آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حدائق الناظره جزء ۱۴

مؤلف متن شیخ یوسف بحرانی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۲۶۶ نوع خط شکسته نستعلیق تعداد سطر ۲۹ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۳۸۴

طول ۳۱ عرض ۲۱ شماره عمومی ۱۷۹۰۷

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ۱۳۴۷/۱۰/۶

ملاحظات ....





بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه ابواب اربعة [illegible] في المياه وتقسيم الماء الى مطلق ومضاف والاول منها الى جار وراكد وكالجاري ماء المطر وغيره والراكد الى كر وقليل منه والاقل الى ماء السؤر وغيره وحيث جرت عادة الفقهاء بافراد البحث لكل من هذه الاصناف لاختلافها بالنسبة الى ملاقاة النجاسة في الاحكام كان الواجب بسط الكلام فيها في فصول ستة وختام [illegible] في الماء المطلق الجاري والقول فيه ينقسم الى مقامات

المراد بالجاري هو النابع وان لم يتعد محل النبع حسبما في كتب اللغة عبارة عن خروج الماء من العين قال في الصحاح نبع الماء ينبع نبوعا خرج والينبوع عين الماء ومنه قوله حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا والجمع ينابيع انتهى وقال في ق نبع الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج من العين والينبوع العين وقال في مادة معين المعين الماء الظاهر الجاري [illegible] ونبوع الماء انتهى وعلى هذا فلعين [illegible] الابار التي يخرج ماؤها بطريق الترشح من الارض لا تدخل في الجاري وهو اسم للينبوع الذي يخرج منه الماء وان [illegible] صدقها على مجمع الماء ومع [illegible] فما يوجد في بعض البلدان كبلادنا [illegible] من الابار التي يخرج ماؤها بطريق الترشح من الارض لا تدخل في الجاري ولعلها [illegible] تحت الثمد بالثاء المثلثة ثم الميم ثم الدال المهملة وهو على ما صرح [illegible] الماء القليل [illegible] وظاهر ان المراد بالمادة هو الينبوع الذي يخرج منه الماء بقوة [illegible] دون ما يخرج بطريق الترشح من جميع سطح الارض ولهذا ان الوالد [illegible] كان يطهر تلك الابار المشار اليها حيث كانت في قرية [illegible] تحت بالقاء الكر عليها دون مجرد النزح منها الى ان تظهر لها بالقاء الكر عليها كان كحل الكر في ظروف متعددة وفيه عندي اشكال سيأتي التنبيه عليه في [illegible] عدم تطهير الماء [illegible] ان شاء الله

الماء المطلق من حيث هو سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد [illegible] ذكره طاهر في نفسه مطهر لغيره اجماعا ونصوصا آية ورواية فمن الايات الدالة على ذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عز شأنه وينزل من السماء ماء ليطهركم به [illegible] الاستدلال بهذه الايات [illegible] ان اقصى ما تدل عليه طهورية ماء السماء [illegible] الماء فالدليل اخص من المدعى [illegible] ثبات [illegible] لا تقييد العموم [illegible] طهورا [illegible] لان المبالغة في فعول [illegible] زيادة المعنى المصدري [illegible] فيه كالاكول والضروب [illegible] التطهير المعنى المصدري [illegible] والجواب عن الاول ان المستفاد من [illegible] القرآنية [illegible] اصله كله من السماء [illegible] الا الاخبار المستفيضة [illegible] القرارة والقرارة [illegible] مما ورد عن [illegible] التنزيل وما ورد من [illegible] الايات الدالة على ما قلناه قوله [illegible] وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسير هذه عن الباقر ع قال فهي الانهار والعيون والابار وقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقوله تعالى هو الذي انزل لكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه [illegible] ينبت لكم به الزرع فهذه الايات الدالة على ان ماء الارض كله من السماء [illegible] مع عدم قرينة تقييد العموم الا ان قرينة المقام في هذه الايات التي نقلناها تقييد العموم فان [illegible] ان هذه الايات [illegible] واردة في معرض التفضل [illegible] الامتنان [illegible] ومع ذلك [illegible] عليه قوله سبحانه وانا على ذهاب به لقادرون [illegible] التهديد [illegible] ان اذهب [illegible] الماء النازل من السماء لم يبق لنا غيره [illegible]

جمع من الاصوليين حيث قالوا ان النكرة في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان عمّت وفرّعوا عليه قوله سبحانه فيهما فاكهة ونخل ورمان والجواب
عن الثالث ان الطهور في اللغة لمعان احدها انه وصف بمعنى طاهر ومنه اندفع حينئذ الشبهة على المعترض المذكور وثانيها ما هو المشهور بين اهل
اللغة على ما نقله جمع من اصحابنا والعامة من انه اسم لما يتطهر به كالسحور والوقود والغسول ونحوها وحمله في تلك الآيات على هذا المعنى ممكن وان
احتيج في وصف الماء به الى نوع تكلف لان اسماء الآلة كاسماء الزمان والمكان لا يوصف بها مثل المشتقات ووقع نظائر لذلك الايراد
وثالثها بمعنى الطاهر المطهر كما هو المدعى وبذلك صرح الفاضل الفيومي في كتاب المصباح المنير حيث قال وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر
والاكثر انه لوصف زائد قال ابن فارس قال ثعلب الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الازهري ايضا الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر
وفعول في كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغتسل به ويغسل
به الشيء وقوله عم هو الطهور ماؤه اي هو الطاهر المطهر قال ابن الاثير وما لم يكن مطهرا فليس بطهور وقال الزمخشري الطهور البليغ في الطهارة وقال بعض
العلماء ويفهم من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا انه طاهر في نفسه مطهر لغيره لان قوله ماء يفهم منه انه طاهر لانه ذكره في معرض الامتنان ولا يكون
ذلك الا بما ينتفع به فيكون طاهرا في نفسه وقوله طهورا يفهم منه صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية فان قيل قد ورد طهور بمعنى طاهر كما في
قوله ريقهن طهور فالجواب ان هذا وروده كان غير مطرد بل سماعي وهو في البيت مبالغة في الوصف او واقع موقع طاهر لاقامة الوزن ولو
كان طهور بمعنى طاهر مطلقا لقيل ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك وهو ممتنع انتهى كلام صاحب المصباح والى ذلك ايضا يشير كلام الشيخ في التهذيب حيث قال
الطهور وهو المطهر في لغة العرب ثم قال وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم
لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر ثم قال ما ملخصه انه لو قيل ان الطهور لا يكون بمعنى المطهر لان اسم الفاعل منه غير متعد لكن
فعول ورد في كلام العرب متعديا الاول ان محله متعد قيل ولانه لا يستبعد في باب النحو تعدد موضوع للمبالغة وتكرر الصفة وعدم حصول
المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه اخر والمراد هنا باعتبار كونه مطهرا انتهى واعترض جمع من متاخري المتاخرين منهم المحقق
المدقق الشيخ حسن في المعالم والسيد السند في كتاب [illegible] ان الطهور لم يرد في اللغة بمعنى المطهر [illegible] كقولك [illegible] اي طاهر
او اسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به والشيخ قد استدل على كونه بمعنى مطهر بانه لا خلاف بين اهل النحو واللغة ولا يثبت بذلك [illegible] وفيه ان
الشيخ ره لم يستدل على كون طهور بمعنى مطهر وانما نقل ذلك عن العرب ونسبه اليهم ثم استشعر اعتراضا قد اورده بعض واجاب عنه بما ذكره وكلامه
من قبيل ما يقال انه تعليل بعد الورود ومما يؤيد ذلك ان ابا حنيفة قد خالف في المسئلة وقال ان الطهور بمعنى طاهر وانكر كونه بمعنى المطهر واورد
على من ادعى انه كذلك هذا السؤال الذي ذكره الشيخ واجيب عنه والسؤال المذكور وجوابه مذكوران في كتب العامة فيه كما في الكشاف وغيره
فانهم نقلوا عن ابي حنيفة ذلك واجابوا عنه بما ذكر وبذلك ظهر ان الشيخ لم يكن غرضه الاحتجاج على ذلك وانما استند في ثبوته الى ما نقله عن العرب
وغرضه من ذلك الكلام الاخير انما هو دفع السؤال ومن ثم حكمه الراجع لغرضه لا الاحتجاج على ذلك المطلب واثباته والعجب من انكار جملة من فضلاء
متاخري المتاخرين كالمحدث الشيخ سليمان وغيره ورود الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغة وكلام صاحب المصباح كما عرفت على غاية من الصراحة والايضاح
وقد نقله عن جملة من ائمة اللغة بل ظاهر كلامه انه قول الاكثر وان المعنى الوصفي للفظ الطهور انما هو عبارة عن هذا المعنى واما كونه بمعنى طاهر فقد صرح في اخر كلامه
كما عرفت انه غير مطرد بل موقوف على السماع كما في البيت الذي اورده وعبارة القاموس ايضا دالة على ذلك حيث قال الطهور المصدر واسم ما يتطهر به
والطاهر المطهر انتهى ونقله بعض مشايخنا [illegible] انه فيه نقلت ذلك عن اهل اللغة ونقل جوهره عن الترمذي وهو من ائمة اللغة انه قال الطهور
بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره انتهى ونقله في المعتبر عن بعض اهل اللغة ايضا ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة رضي الله عنهم باسانيدهم
عن الصادق ع قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وفي الحديث الشريف كما نقله جوهر [illegible] وقد تقدم جملة من الكلام فيه في صدر المقدمة

سكونية تعشره وصحيحة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وهذا الحديث بناء
على القول بنجاسة القليل بالملاقاة لا يخلو من اشكال فان القليل من الماء اذا تنجس كان طهوره بالكثير من الجاري او الراكد واجيب بان المراد لا يطهر غيره ولا يطهر
ويرد عليه انه على اطلاقه غير مستقيم لانتقاضه بالبئر فان تطهيرها بالنزح والماء النجس يطهر باستحالته ملحا والماء القليل اذا كان نجسا وتمم كرا بمضاف
لم يسلبه الاطلاق فانه في جميع هذه الصور قد طهر الماء وغيره واجيب عن ذلك اما عن الاول فبانا لا نسلم ان مطهر البئر حقيقة هو النزح بل هو في الحقيقة
الماء النابع منها شيئا فشيئا بعد اخراج الماء المنزوح ولا يخلو عن ضعف بل التحقيق الجواب بعدم نجاسة البئر بالملاقاة ومن ثم فاصل الاعتراض بالبئر ساقط
واما عن الثاني فبان الماء قد عدم بالكلية فلم يبق هناك ماء مطهر لغيره ومثله ايضا الماء النجس اذا شربه حيوان ماكول اللحم واستحال بولا فانه يخرج عن حقيقته
الاولى الى حقيقة اخرى واما عن الثالث فبعد تسليمه فذلك يمكن ان يقال المطهر هنا هو مجموع الماء البالغ كرا لا المضاف وحده ويمكن الجواب عن اصل
الاشكال بان الماء متى تنجس فطهره بممازجة الكثير له على وجه يستهلك النجس منه وهذا لا يسمى في العرف تطهيرا الا مجازا انتهى وحينئذ يصدق ان الماء لا يطهر والحديث
حجة ولا دلالة على اعتبار الممازجة في المطهر دون مجرد الاتصال كما هو احد القولين ولعل هذا المعنى اقرب من الاول لسلامته من التكلفات المقالة لانه
لا خلاف ولا اشكال في ان الماء الجاري بل كل ماء ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم او الريح ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز
عن الصادق عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وصحيحة زرارة اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ورواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل الصادق عليه السلام عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان
الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع الصادق عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال عليه السلام ان كان
قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ ورواية العلاء بن الفضيل قال سألت الصادق عليه السلام
عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ورواية ابي بصير في باب آداب الاحداث عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع
يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه واستدل جمع من متأخري
المتأخرين على الحكم المذكور بقوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه بل ادعى بعضهم انه من الاخبار المستفيضة والعجب
منه قدس سره انه بعد ذلك في بحث نجاسة البئر بالملاقاة حيث ذكر ورود نجاسة الماء بتغير لونه في اخبارنا طعن في الخبر المذكور بانه عامي مرسل
ولعمري انه كذلك فاني لم اقف عليه في شيء من كتب اخبارنا بعد الفحص التام وبذلك صرح ايضا جمع ممن تقدمنا وممن صرح بكونه عاميا شيخنا البهائي
في كتاب الحبل المتين وذكر ذلك ايضا في مقام انكار ورود التغير اللوني في اخبارنا والظاهر انه اقتفى في هذه المقالة اثر السيد المذكور والعجب منهما قدس سرهما
في ذلك ورواية العلاء بن الفضيل المتقدمة تنادي بالدلالة عليه ومثلها صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام المروية في كتاب البصائر حيث قال
في اخرها وحيث لا تجد الماء الراكد فاما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه الحديث ويدل على ذلك ما ذكره في الفقه
الرضوي حيث قال عليه السلام كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب
منه ولم تتطهر منه انتهى وهذا الكتاب وان لم يشتهر بين الاصحاب النقل عنه والاعتماد عليه بل ربما طعن بعضهم في ثبوته عنه عليه السلام الا ان الاظهر
كما قدمنا ذكره الاعتماد عليه ولعل السر في اشتمال اكثر الاخبار على التغير الطعمي او الريحي دون اللوني ان تغير الطعم والريح اسرع من تغير اللون او لا ينفك
تغير اللون من تغيرهما فلا ثمرة في التعرض له انتهى وهل يعتبر التغير الحسي فلو كان الماء على صفاته الاصلية وكانت النجاسة مسلوبة الاوصاف لم تؤثر في
نجاسة الماء وان كثرت او يكتفي بتقدير الاوصاف للنجاسة فلو كانت مما يغير الماء بها على تقدير وجود الاوصاف نجس والا فلا قولان المشهور
الاول نظرا الى ان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته واعتبار التقدير موقوف على دليل والاصل عدمه ويمكن

ويمكن ان التغير حقيقة في نفس الامر لا فيما كان محسوسا ظاهرا فقد يمنع عن ظهوره مانع كما اعترفوا به فيما سيأتي مما اذا خالفت النجاسة بجميع اوصاف الماء
لكن منع من ظهوره مانع والمناط التغير في الواقع لا الحسي والفرق بين الموضعين لا يخفى، ويؤيده ذلك ان الظاهر ان الشارع انما اناط النجاسة
بالتغير المذكور في هذه الاوصاف لدلالته على غلبة النجاسة غالبا وان كان مظهره التغير المذكور فلو كانت هذه النجاسة المسلوبة الاوصاف
بلغت في الكثرة الى حد يقطع بتغير الماء بها لو كانت ذات اوصاف فقد حصل موجب التنجيس حقيقة الذي هو غلبة النجاسة وزيادتها على الماء وبالجملة
فانا نقول لما كان الموجب للنجاسة في القليل على المشهور مجرد ملاقاة النجاسة وان قلت وفي الكثير كثرتها وغلبتها وانما اناط ذلك بالتغير في تلك
الاوصاف وانما يكون مظهرا لها غالبا فمع حصولها بدونه تكون موجبة للتنجيس ويؤيد ذلك ايضا ما صرح به المحقق الثاني من ان عدم التقدير يفضي الى
جواز الاستعمال وان زادت النجاسة اضعافا وهو كما معلوم البطلان والجواب بانه مع استهلاك النجاسة الماء ولكثرتها يثبت التنجيس قولا واحدا مؤيد
ما حققناه انه حيث الاعتبار بغلبة النجاسة وكثرتها على الماء وان تفاوت ذلك شدة وضعفا ولكان التزام المجيب للتنجيس في هذه الصورة ودعواه
الاجماع ودفع الشناعة اللازمة من القول بالطهارة على هذا التقدير والا فمقتضى ما قرروه يقتضي ان الحكم كليا مع الاستهلاك وعدمه وظاهر عبارة
جملة منهم العموم ونسبته للمحقق المذكور بذلك مبني على ما قلناه من فهم العموم من كلامهم والالزم بتوجيه دليله والظاهر ان العلة في دعوى الاجماع المذكور
انما هو ما ذكرنا ولهذا ان جملة ممن تعرض للجواب عن هذا الكلام ومنهم الشهيد الثاني في شرح الروض انما ردوه بانه مجرد استبعاد بل صرح بعض متأخري
المتأخرين بالتزامه مع عدم ثبوت الاجماع على خلافه ويؤيد ذلك ايضا ما صرحوا به في المضاف المسلوب الاوصاف اذا وقع في الماء من وجوب اعتبار
الماء لقلة الاجزاء وكثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في المضاف ففي النجاسة اولى وعليه في اكثر
كتبه القول الثاني وتبعه ابن فهد في موجزه ورجحه المحقق الثاني في جامع المقاصد ونقل عنه العلامة شيخنا البهائي في الحبل المتين واحتج عليه بان التغير الذي هو
مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها ورد بانه اعادة للمدعى ويمكن الجواب بما قدمنا تحقيقه من ان المدار لما كان على التغير
في نفس الامر لا الظاهر الحسي لانه ربما يمنع منه مانع من فقد الاوصاف في النجاسة او فقد الاوصاف في الماء وجب تقديره مع وجود المانع المذكور وبذلك
يظهر ايضا وجه الجواب عما اورد على الدليل الذي نقل عن ابنه فخر المحققين من استدلاله بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر مقهورا لم يتغير بها على
تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا انتهى فانه اورد عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم
صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة وعلى ما حققنا يمكن ان يكون مراده انه كلما لم يكن الماء مقهورا في نفس الامر لم يتغير على تقدير
المخالفة وبذلك يظهر سقوط منع كلية الاولى وبالجملة فالمسألة لما ذكرنا لا تخلو من اشكال والاحتياط في التقدير ان لم يكن متعينا كما لا يخفى على الناقد
البصير الا ان يتوقف عليه عبادة مشروطة بالطهارة او بازالة النجاسة فيعود الاشكال كما في غيره فوائد الاولى لو اشتمل الماء على صفة
تمنع من ظهور التغير فيه كما لو تغير بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة كتغيره بطاهر احمر ثم وقع فيه دم فالذي به صرح جملة من الاصحاب من غير خلاف معروف
في الباب هو وجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف كما عرفت آنفا وكلهم صرحوا في الفرق بين هذا الموضع وبين ما لو كانت النجاسة مسلوبة
الاوصاف حيث اوجبوا التقدير هنا دون هناك ان المراد بالتغير هو التغير الحسي كما تقدم والتغير هنا كذلك لو خليا وذات الماء وذات
النجاسة بخلاف ما هناك لكون النجاسة عارية عن الاوصاف وفيه ان خلو النجاسة عن الاوصاف لا يخرجها عن التنجيس كما تقدم والتنجيس ليس هو اوصافها
وانما التنجيس عليها على ان الكلام عن الاوصاف غالبا انما يكون لعارض من خارج لا من اصل خلقته كما هو المشاهد في جميع المطعومات والمشروبات
ومع كونها تقدر خلو الماء وذلك الوصف الموافق الملون النجاسة لكونه عارضا ينبغي ان تقدر خلو النجاسة عن هذا العارض الذي ازال وصفها
الثانية هل المعتبر على تقدير القول بالتقدير هو الوصف الاشد للنجاسة كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظا للحكم او الوسط لانه
الاغلب ظاهر جملة في ذلك والشهيد في الذكرى الاول وبعض المتأخرين الثاني واستظهره المحقق الثاني ورجحه في المعالم واحتمل بعض فضلاء متأخري المتأخرين

اعتبار الاول تغليبا لجانب الطهارة والظاهر ان الاوسط اوسط وجمع المحقق الثاني في الجامع اعتبار اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة
والرقة والغلظة والصفاء والكدرة قال ولا يبعد اعتبار الاوسط لان له فيها اثرا بينا في قبول التغيير وعدمه انتهى قال في المعالم بعد نقل ذلك وهو محتمل حيث
لا يكون للماء على وصف القوي اذ لا معنى لتقديره حينئذ بما هو دونه اشهر واشكله ايضا بعضهم بانه اذا لم يكن الماء خارجا عن اوصافه الاصلية اتفاقا
لو لم يكن الماء على الصفات الاصلية كسائر المياه كالمياه الزاجية والكبريتية وكانت النجاسة على صفة تغيره لو تغيره باعتبار ما هو عليه من الصفات
لكن لو فرض خلوه منها لتغير به فهل يجب التقدير هنا ام لا لم اقف لاحد من الاصحاب على كلام في ذلك ومقتضى النظر ان الكلام هنا كالكلام
فيما لو تغير بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة ومقتضى حكمهم بوجوب التقدير هناك هو وجوبه هنا ايضا اذ لا فرق بين المقامين الا باعتبار ان
خروج الماء عن صفته الاصلية هناك باعتبار وقوع هذا الجسم فيه اختيارا وخروجه هنا باعتبار كون الارض كبريتية او زاجية فانفق تكونه بها
او باعتبار موافقة لون ذلك الجسم الطاهر الذي تغير به الماء للون النجاسة في احدى الصورتين ومخالفته لها على وجه يستر رائحتها في الصورة الاخرى
وكل منهما لا يصلح وجها للفرق الموجب لتغاير الحكم الا ان بعض محققي متأخري المتأخرين استظهر ان الكلام هنا كالكلام في النجاسة المسلوبة الصفات
دليلا وجوابا وظاهره ان النجاسة في هذه الصورة باعتبار ما عليه الماء من الصفات لم تغيره واقعا بخلاف الصورة التي تغير فيها بجسم طاهر فانه تغير واقعا
وان لم يظهر للحس بسبب الوصف العارض ولا يخفى ما فيه فان الواقع المعتبر القياس اليه ان لوحظ مع قطع النظر عن العارض فالتغيير ثابت في الصورتين والا فلا
فيهما وقد عرفت ان الوجه الفارق لا وجب تفريعا على ما ذكره العلامة لو تغيرت رائحة الماء بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس قولا واحدا
لان الرائحة ليست بنجاسة فلا توجب تنجيسها الماء لوحصل التغيير بالمتنجس لا بالنجاسة على وجه لا يسلبه الاطلاق فالاظهر الاشهر عدم التنجيس ولكن ذكره
خلاف ضعيف في الكلام عليه ان شاء الله تعالى في بحث المضاف المقالة الرابعة المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع
ان البئر مطلقا وان نقص عن الكر لا ينجس بمجرد الملاقات وذهب جماعة في جملة من كتبه على اشتراط الكرية كالراكد ونقل عن الروض الميل اليه بل صرح ابنه
المحقق الشيخ حسن في المعالم بانه ذهب اليه في جملة من كتبه قال ان الذي استقر عليه رايه بعد ذلك هو المذهب المشهور في الروض عن جملة من المتأخرين ايضا
موافقة على هذه المقالة احتج القائلون بالاول باصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لا يراها مخالفة
لمنافع العباد ولا يتم النفع الا بالطهارة وما تقدم من الاخبار المتقدمة في سابق هذه المقالة الدالة على طهارة كل ما لم يتغير خرج عنه القليل الراكد بالدليل
فيبقى ما عداه داخلا تحت العموم وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه علل فيه نفي الانفعال لوجود المادة والعلة المنصوصة يتعدى بها الحكم الى كل موضع توجد فيه
اذا شهدت بكمال اختصاص متعلقها الاول لا مدخل له فيها والا لم يحسن كذا فان خصوصية البئر من ذلك القبيل وشهادة اهل العرف ظاهرة
لمن له خبرة باحكام البئر وهي بمنزلة المقتضي لنفي الانفعال في وجود المادة وهي موجودة في مطلق النابع وقول الصادق فيما روي عنه بعدة طرق وقد تقدم
الاشارة الى بعضها الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وحسنة محمد بن ميسر قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل بها هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ويتوجه عليه ان الطهارة
والنجاسة حكمان شرعيان يتوقف الحكم بهما على الدليل الشرعي ولا مدخل للدليل العقلي فيهما كما لا مدخل له في غيرهما من احكام الشرع وما ذكره هنا
في بيانه ضعيف لحصول المنافع في النجس بل في بعض النجاسة ايضا كما لا يخفى وعلى الثاني ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في الكلام في نجاسة الماء القليل
بالملاقات من ان ظاهر هذه الاخبار بواسطة القرائن الحالية والمقالية كون ذلك الماء اكثر من كر بل كرار وحينئذ تدل على ما ذكره ولا يكاد يحتج
لا كرفيتها بالدلالة على نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقات وعلى الثالث اولا ما عرفت في المقدمة الثالثة من الكلام في حجية منصوص العلة وان الحجة
منه هو ما يرجع الى تنقيح المناط المذكور الا ان فيه ان شهادة اهل بذلك في هذا المقام لا تحسم الاشكال وبه لا يتم الاستدلال وثانيا ما ذكره في

في المحكي المتيقن من احتمال ان يكون قوله ع لان له مادة تعقيبا لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك حتى يوفيك حقك لانه يكره
ملازمتك وكما يقال الزم الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية رأس كل دواء قال ومثل ذلك كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
والظاهر انه لا يخفى بعده فان ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح امر بديهي محسوس لا يحتاج الى بيان فحمل الكلام عليه مما يخرجه عن الفائدة وما يليق في نسبته لكلام
الامام الذي هو امام الكلام وعلى الرابع ما تقدم تحقيقه في المقدمة من كون [illegible] مع ان ظاهر الخبر المذكور وهو القدر المتيقن فهمه منه ان الماء كله طاهر حتى يعلم
عروض النجاسة فافراد هذه الكلية انما هي المياه الطاهرة شرعا والمقطوع بطهارتها فانه يستصحب الحكم فيها بذلك حتى يعلم النجاسة والغرض منها
عدم معارضة الشك بعروض النجاسة لتعين الطهارة التي هي عليه شرعا لا افرادها ما شك في كونه سببا للنجاسة كانفعال الماء [illegible] الكر مثلا هل
يكون موجبا للانفعال بالملاقاة ام لا فيحكم بطهارته بهذا الخبر والفرق بين المقامين ظاهر ونظيره ما ورد مضمرا في موثقة مسعدة بن صدقة من قوله
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه
او خدع فبيع او قهرا وامرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة فان افراد هذه
الكلية كما ذكره ع هي الاشياء المحكوم بحليتها شرعا والمعلوم حليتها قطعا فانه يستصحب الحكم فيها بذلك حتى يظهر دليل الحرمة وان كانت ما حرمه
الشارع بالنسبة الى الواقع لم يذكر ذلك ولا يخرج عن اصالة الحلية المقطوعة بمجرد الشك في حرمته لا افرادها ما شك في حليته لتولده من نجس العين وطاهر مع عدم المماثل
مثلا فيقال ان مقتضى هذا الخبر حله ومقتضى قوله ع كل شيء لك حلال طاهر حتى تعلم انه قذر طهارته وبالجملة فمورد الخبرين الاشياء المعلومة الطهارة والحلية
وانه لا يدخل احد افراد الاول في الثاني الا مع العلم بنقيضه والاشياء المعلومة الحل والحرمة وانه لا يدخل احد افرادها في الثاني الا مع العلم بنقيضها
وعلى الخامس ان الماء القليل في الخبر المذكور وان شمل بعمومه الجاري والراكد الا ان وصفه بالعلة ان اخذ بظاهره كما هو ظاهر الاستدلال كان
الخبر من اقوى ادلة عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة وتخصيصه بالجاري خاصة بناء على قيام الدليل على نجاسة القليل بالملاقاة بعيد من سياق
اللفظ فالاظهر حمل القلة فيه على المعنى العرفي دون الشرعي او حمله على التقية كما سيأتي بيانه انشاء الله احتج من بعموم الاخبار الدالة على اشتراط
الكرية في الماء كقولهم ع اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فان تقييد عدم انفعال الماء ببلوغ الكرية يقتضي انفعال الماء بدونه وهو شامل للجاري
والراكد ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء ايتوضأ
منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وهي ظاهرة شاملة لما كان جاريا او راكدا واجيب بمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ومع
تسليمه فيقال انهما ان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق
على المفهوم هكذا اجيب عن ذلك ولا يخفى ما فيه نظرا اما اولا فلان منع العموم هنا مع تصريحه هو قده وغيره من محققي الاصحاب بل وغيرهم بل عرفهم
بان المعرف بلام الجنس في كلام الشارع عند عدم قرينة العهد للعموم قضية للحكمة ليس في محله كيف ولو تم المنع المذكور لم يتم الاستدلال بصحيحة
حريز المتقدمة وامثالها في الطرف الاخر لجواز ان يراد بلفظ الماء فيها بعض افراده وهو غير الجاري بل قد استدل هو نفسه قده على طهارة مياه
الحمام والاواني وغيرها في عدم انفعال الكر منها بالملاقاة بالعمومات الدالة على انفعال الكر بالملاقاة مطلقا ردا على ما ذهب اليه المفيد في [illegible] سلار
وكيف يمنع العموم هنا وما ذكره المولى الاردبيلي ره في المقام بان القول بالمفهوم لا يستلزم القول بعمومه هنا لان الخروج من العبث واللغو يحصل بعدم الحكم
في معرض الكثرة وذلك كان في ما كان فيه تصديقا انه اذا لم يكن الماء كرا ينجسه شيء من النجاسات بالملاقاة في الجملة ويكون ذلك في الراكد ويكفي ذلك لصحة
المفهوم لو تم لبطل الاستدلال بهذا المفهوم على نجاسة الماء القليل بالملاقاة مع انه عمدة ادلتهم على ذلك وذلك فان مقتضى منطوق اذا
بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء من النجاسات للماء بعد بلوغه كرا ومفهومه تنجيس شيء له مع عدم البلوغ ويكفي للخروج من العبث واللغو كما ذكره قده حصول
الحكم في معرض الكثرة وهو تنجيسه بالنجاسة المغيرة للماء سيما مع كون شيء نكرة في سياق الاثبات وهو خلاف ما هو جوابه في المقام من ارادة العموم لفظ

شيء كما سيأتيك تحقيقه انشاء الله تعالى في بيان نجاسة الماء القليل بالملاقاة وبالجملة فكما ان لفظ الماء في المنطوق للعموم فكذا في المفهوم ومثله لفظ شيء وفيها
ودلالته على العموم بتقريب ما ذكرنا الفاضل الاصبهاني لا تكاد تخفى واما ثانيا فلان ما ذكره من تعارض العمومين مبني على دلالة صحيحة حريز وامثالها على الكل
ما لم يتغير وهو ممنوع ان لم يتغير محل النظر لعدم تسليم العموم في تلك الاخبار كما اشرنا اليه وسيأتيك انشاء الله تعالى ما فيه زيادة تنبيه عليه وح فلا عموم في ذلك الكثير
ويبقى عموم المفهوم سالما عن المعارض ثم على تقدير تسليم العموم كما يدعونه فالاظهر تخصيصه بعموم المفهوم المؤيد بمنطوق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة والد
فيها الصحيحة المذكورة فان نوقش في تخصيص العام بالمفهوم بناء على منع بعض الاصوليين ذلك مطلقا والا ان يكون دلالته اقوى من دلالة العام على
الفرد الذي يخصص به فانه يخصص به العموم وح فالاظهر على ان التحقيق عندي كما سيأتيك بيانه انشاء الله تعالى ان دلالة هذه الاخبار على نجاسة القليل
بالملاقاة لا ينحصر في مفهوم مخالفتها بل المتبادر منها بقرينة المقام ان مقصودهم عليهم السلام بيان المعيار الفارق بين ما ينجس بالملاقاة بمجرده وبين ما لا ينجس
الا فهما في التحقيق دلالتان كما ستطلع لك في محله انشاء الله تعالى واما ثالثا فلان ما ذكره من تعارض العمومين من وجه ففيه ان الظاهر ان مراده من العمومين
عموم القليل لان كل ماء قليل ينجس بالملاقاة وعموم المنطوق الذي نطقت به الروايات الدالة على ان كل ماء لا ينجس ما لم يتغير القائل بان كل ماء لا ينجس
الملاقاة وانت خبير بان النسبة بين هذين العمومين هو العموم والخصوص المطلق لا من وجه وعموم المفهوم اخص مطلقا ومقتضى القاعدة المقررة تقديم العمل
به وتخصيص مجرد العام به وح فالدليل عليه لا له واما رابعا فلان ترجيحه من جانب الطهارة بالاجماع مع ان الاجماع عندهم دليل قطعي فلا يحتاج معه
الى الترجيح محل نظر لا يخفى فكان الاولى ان يقول ونقل الاجماع هذا ما اقتضاه النظر العليل وخطر بالفكر الكليل والاحتياط حينئذ لا يخفى اوضح سبيل
المقالة الخامسة اشترط الشهيد في س في الجاري دوام النبع وتبعه في هذا الشرط الشيخ جمال الدين احمد بن فهد في موجزه قال في س ولا يشترط فيه
الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وبعضهم اشترط فيه احد الامرين اما الكرية او دوام النبع واختلف كلام من تأخر عنه في فهم معنى هذا الكلام والمراد
منه فقيل ان المراد بدوام النبع عدم الانقطاع في اثناء الزمان كالكثير من المياه التي تخرج زمن الشتاء وتجف في الصيف وهو الذي صرح في روض الجنان لكن
اعترضه وطالبه بالدليل ولا ريب ان هذا المعنى هو الارتباط باللفظ والاقرب اليه لكونه المتبادر منه عرفا لكنه ما انقطع لفساده اما اولا
فلانه لا شاهد له في الاخبار ولا اعتماد عليه الا مجرد الاعتبار فهو تخصيص لعموم الادلة بمجرد التشهي واما ثانيا فلان الدوام بالمعنى المذكور ان اريد به ما يعم الزمان كله
فلا ريب في بطلانه اذ لا سبيل الى العلم به وان خص ببعضها فهو مجرد تحكم وبالجملة فالظاهر ان فساده لا يخفى على ذلك المحقق النحرير فحاشاه اجل
من ان يجري به قلم التحرير وقيل ان المراد بدوام النبع استمراره حال ملاقاة النجاسة وهذا هو الذي ذكره المحقق الشيخ علي بعد ان اطال في التشنيع على
من فسر تلك العبارة بالمعنى الاول واستحسن هذا المعنى جملة ممن تأخر عنه وهو وان كان خلاف الظاهر الا انه في حد ذاته مستقيم اذ متى كان حال ملاقاة
النجاسة غير مستمر النبع كان بمنزلة القليل وانت خبير بان مرجعه الى اعتبار المادة وح فلا يزيد على اشتراط الجريان في الجاري كما عرفت هو النابع فزيادة
هذا القيد ليس محل فائدة ولبعض محققي متأخري المتأخرين وجه كلام المحقق المذكور فقال بعد نقله فاستحسنه وتقريبه ان عدم الانفعال في قليل
الجاري معلق بوجود المادة كما علمت فلا بد في الحكم بعدم الانفعال فيه من العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة وربما يختلف في ذلك بعض افراد النابع كالقليل الذي
يخرج بطريق الترشح فان العلم بوجود المادة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل لانه يترشح انا فانا فليس له فيما بين الزمانين مادة وهذا يقتضي الشك في وجودها
عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط واللازم من ذلك الحكم بالانفعال بها على العموم ما دل على انفعال القليل لسلامته ح عن معارضة وجود المادة
ولا يخفى ان اشتراط استمرار النبع يخرج مثل هذا ولولاه لكان داخلا في عموم النابع لصدق اسمه عليه وهذا التقريب وان اقتضى تصحيح الاشتراط المذكور
في الجملة الا انه ليس حسما لمادة الاشكال من حيث ان هذا شأنه في عدم العلم بوجود المادة له عند الملاقاة فربما حصل له في بعض الاوقات
قوة بحيث يظهر فيها اثر وجود المادة واللازم ح عدم الانفعال مع ان ظاهر الشرط يقتضي نجاسته ويمكن ان يقال ان الشرط منزل على الغالب
من عدم العلم بوجود المادة في مثله وقت الملاقاة ويكون حكم ذلك الفرض النادر محالا على الاعتبار وهو ثابت مع ما ثبت انه للتتميم انتهى كلامه وفسره بعض

بعض الفقهاء والمحدثين من متأخري المتأخرين التابع من وجوه احدها ان نبع الماء حتى يبلغ حداً معيناً ثم يقف ولا ينبع ثانياً ثم لا يعلم الا بعد اخراج بعض الماء وثانيها لا ينبع ثانياً الا بعد حفر جديد كما هو المشاهد في بعض الاراضي وثالثها ينبع الماء ولا يقف الى حد كما في العيون الجارية قال وشمول الأخبار المستفادة منها حكم الجاري للوجه الثاني غير واضح الوجه فيتجه حينئذ ما يدل على اعتبار الكرية وكأن مراد شيخنا الشهيد ره ما ذكرنا وبذلك اندفع عنه ما اورد عليه انتهى المقالة الثانية وقد عرفت مما تقدم انه لا خلاف ولا اشكال في ان الجاري يتنجس مع استيلاء النجاسة وتغليبها على احد اوصافه الثلاثة وح فان تغير كله تنجس وان تغير بعضه اختص بالتنجيس الا ان يكون الماء ممتداً فيقع ما تحت المتغير من الكر ويستوعب المتغير عمود الماء وهو خط ما يخرج فيه عرضاً وعمقاً فينجس ما تحت المتغير ايضا لتحقق الانفصال وناقش بعض محققي متأخري المتأخرين في الحكم بنجاسة ما تحت المتغير في الصورة المذكورة حيث قال بعد نقل الحكم المذكور وهذا الحكم وان كان مشهوراً فيما بين المتأخرين لكن ليس له وجه ظاهر اذ يتجه ح انه ينقطع الاتصال بما فوق فيصير في حكم القليل ويسلم ان الانقطاع انما يصدق بانقطاع الماء وعدم جريانه اليه لا بالاتصال وفيما نحن فيه ليس كذا اذ الماء يجري اليه ما يمكنه غاية ما في الباب انه يخرج عن حد ان الاصل الطهارة وعموم ولا انفعال القليل قد عرفت حاله فلا بد في نجاسة هذا الماء من دليل ولا دليل عليه الا ان يتمسك بالشهرة او بعدم القول بالفصل وفي الكل نظر لكن الاحتياط فيه اشهر وهو غريب فانه ان سلم نجاسة القليل بالملاقاة كما يعطيه صدر كلامه فلا ريب انه يصدق لهذا الماء كونه كذلك والقول بالجاري لو سلطه الماء المتغير بالنجاسة على الوجه المذكور ليس باتصال وان منعها او منع عموم ادلتها على وجه يشمل موضع البحث فهو مسألة اخرى يأتي تحقيقها ان شاء الله تعالى ثم ان الحكم المذكور زيادة على ما ذكرنا صوراً تختلف باختلاف الاصحاب ره في اعتبار استواء السطوح وعدمه كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وجملة صور المسألة ان يقال اذا تغير بعض الجاري فاما ان يكون متساوي السطوح اولا وعلى التقديرين اما ان يقطع التغير عمود الماء نحو ما قدمناه اولا وعلى الاول اما ان يبلغ ما تحت التغير مقدار الكر ام لا فهذه صور ست الاولى ان يكون السطوح متساوية مستوية ولا يقطع التغير عمود الماء ولا اشكال في اختصاص التغير بالتنجيس اذا بلغ الباقي كراً ومع عدمه فيبنى على الخلاف المتقدم من اشتراط الكرية بالجاري في عدم الانفعال وعدمه الثانية الصورة بحالها ولكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان المتقدم من المتغير كراً وح فما فوق التغير فما تحت المادة اذا كان اكثر من كر فالحكم كما في الصورة الاولى والا فيبنى على الخلاف المتقدم ايضا وربما قيل بعدم انفعاله ولو كان قليلا وان اعتبرت الكرية معللا بان جهة المادة في الجاري اعلى من المتنجس فلا ينفعل به ورد بانه ليس بشيء لان الجريان يتحقق مع مساواة السطوح كما يشهد به الجداول الثالثة الصورة الثانية بحالها الا ان ما تحت المتغير دون الكر ولا ريب في نجاسته مع التغير لقلته وانفصاله وحكم ما فوق المتغير كما في سابقتها واحتمل بعض المحدثين عدم تنجس ما تحت المتغير قال لانه لا ريب عن المتغير واستلزام مجرد الاتصال للتنجيس غير ثابت انتهى الرابعة ان يختلف السطوح ولم تستوعب النجاسة عمود الماء وحكمها كما في الصورة الاولى الخامسة الصورة بحالها ولكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما بعد المتغير ما يبلغ الكر والكلام في هذه الصورة مبني على الخلاف الآتي بيانه ان شاء الله تعالى في اشتراط استواء السطوح مقدار الكر من الواقف وعدمه فعلى الاشتراط ينجس ما تحت المتغير ايضا وعلى تقدير عدمه يختص التنجيس بالمتغير واما ما فوق المتغير فان كان فوقيته محسوسة فهو طاهر قطعا وان اعتبرنا الكرية في الجاري وان كان اقل من كر لانه اعلى من النجس فلا يؤثر فيه وان كان انزل فيبنى على الخلاف المتقدم السادسة الصورة بحالها ولكن المتقدم من المتغير اقل من كر ولا ريب في نجاسته وحكم ما فوق المتغير كما في سابقتها والاحتمال المتقدم جار هنا ايضا هذا كله لو كان الماء ممتداً في قناة ونحوها اما لو كان مجتمعاً في مكانه الذي يخرج منه كمياه العيون الغير الممتدة فانه يختص التنجيس بالموضع المتغير ان كان الباقي كراً والا بني على الخلاف المتقدم وربما امكن ايضا فرض صور الثلاث الاول لو اتسع المكان الذي فيه الماء على الينابيع التي تخرج من الارض ثم اعلم انه لا وجه منه هنا وعلى المشهور لاعتبار استواء السطوح في عدم الانفعال بالملاقاة كما سيأتي في الكثير من الراكد لكن يتجه على قول من اعتبار ذلك في الكثير الراكد عند ملاقاة النجاسة هنا وعليها صرح به في كره كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى اعتبار ذلك هنا ايضا في مقدار الكر ممن يقول بانفعاله بالملاقاة لكنه في

حجة من كتبه اطلق القول عند تغير البعض من الجاري بحصول النجاسة بالمتغير دون ما فوقه وما تحته سواء استوعب سطوحه او اختلفت وهو لا يخلو
الا ان يقال ان اجمال الكلام هنا احاله على علم تفصيله بما مر في مقتضى قواعده المقررة في تلك المسئلة وقد اعتذر عنه بعض محققي متاخري المتاخرين بان عدم
تعرضه هنا لذلك لانه لا يرى للجاري خصوصية عن الواقف في الحكم وان شرك في انفعال القليل بالملاقاة ولعل الخصوصية لان الغالب فيه عدم الانقطاع فلو اعتبر
المساواة على حد ما ذكره في الواقف لزم الحكم بتنجيس الانهار العظيمة بملاقاة النجاسة اوائلها التي لا تبلغ مقدار الكر ولو بضميمة ما فوقها وذلك معلوم الانتفاء
المقابلة لسابقه قد عرفت ان الجاري مطلقا على المشهور لا ينجس الا بتغيره وحينئذ فتطهيره على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم بتدافع الماء
من المادة وكثرته عليه حتى يستهلكه ويزول التغير هذا ان اشترطنا في تطهير الماء الامتزاج كما هو احد القولين وان اكتفينا بمجرد الاتصال كما هو القول الآخر
اكتفى بمجرد زوال التغير لمكان المادة وبذلك صرح جمع من متاخري المتاخرين منهم السيد في ك ونقل عن بعض الاصحاب انه بناء على القول الاخير يتوقف
طهره هنا على التدافع والكثرة نظرا الى ان الاتصال المعتبر في التطهير هو ما يحصل بطريق العلو والمساواة وذلك بالنسبة الى المادة غير متحقق لانها باعتبار
خروجها من الارض لا يكون الا اسفل منه وفي التعليل نظر ظاهر واعلم انا لم نقف في شيء من الاخبار على تطهير الماء النجس سوى ما ورد في البئر وفي باب الحمام
ويمكن الاحتجاج للقول هنا بحصول الطهارة بالوجه المذكور بما رواه عن ابي يعفور عن الصادق ع قال ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا هذا على تقدير القول المشهور واما على
ما ذهب اليه العلامة من اشتراط الكرية في عدم الانفعال ففيه اشكال لانه متى تغير الجاري وجب ان لا يطهر الا ببلوغ الكر فلا يطهر الا بتطهير من خارج لان ما يخرج بالنبع لا يكون
الا قليلا فينفعل بالملاقاة بعد خروجه وهكذا فيما يخرج دفعة ثانية وثالثة وهكذا فلا يتصور حصول الطهارة به وان استهلك التغير لان الاستهلاك
بماء محكوم بنجاسته كما عرفت وقد اطلق قده في كتبه طهارة الجاري المتغير بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير وعلله في المنتهى وكره بان الطاهر
لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه وانت خبير بما فيه قال بعض فضلاء متاخري المتاخرين بعد ايراد ذلك عنه قوله ويمكن ان يجعل هذا من جملة
الادلة على بطلان تلك الدعوى انتهى المقالة الثانية منه قد صرح الاصحاب رض بان حكم ماء الحمام كالجاري اذا كان له مادة قالوا والمراد بماء الحمام
ما في حياضه الصغار ثم اختلفوا في اشتراط الكرية في المادة وعدمه فالبحث هنا يقع في مواضع ثلثة الاول في بيان كونه كالجاري والظاهر ان
المراد من التشبيه عدم نجاسة ما في حياضه الصغار بالملاقاة عند الاتصال بالمادة ويدل على اصل الحكم صحيحة داود بن سرحان قال قلت للصادق ع ما تقول
في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ورواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني
والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ورواية بكر بن حبيب عن الباقر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وما رواه في قرب الاسناد
عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء وما في فقه الرضا قال ع وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت
له مادة وربما امكن تطرق الاشكال الى هذا الاستدلال بان ذلك لا يتم الا بعد معرفة الحياض التي كانت في زمانهم ع واي كيفية كانت اذ الظاهر
ان الاسئلة كانت عن ماء الحمام المعهود عندهم سيما ان اصل الاضافة للعهد لكن لا يخفى ان حمل الاخبار المتضمنة على اشتراط المادة على الاخبار الباقية
يقتضي بظاهره ما ذكره الاصحاب من ان المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي لا تبلغ الكر والمادة عبارة عن الحوض الكبير الذي يجري الماء منه الى الحياض
الصغار ولهذا تضمن الخبر الاخير اشتراط مشابهة الجاري بوجود المادة ورواية بكر بن حبيب نفي عنه البأس بشرط المادة والمراد في الخبر نفي البأس
به اذ مع عدمه يلحق حكم القليل وما ذكرنا محل الكلام في الموضع الثاني ايضا واما الموضع الثالث فالمشهور بين الاصحاب اشتراط الكرية في المادة
استنادا الى انه مع عدم الكرية يدخل القليل فينفعل بالملاقاة وذهب المحقق في المعتبر الى عدم اعتبار كثرة الماء وقلنا لو كان ينجس ما في
الحياض لم يطهر بجريانها اليه ويدل عليه اطلاق صحيحة داود بن سرحان فانه جعله بمنزلة الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية واطلاق رواية
بكر بن حبيب في المادة فيها اعم من كونها كرا او دونه واجيب عن الاول بعدم التعرض فيها للمادة فلا للقلة والكثرة وعن الثاني فيه ضعف
السند اولا وحمل اطلاق المادة فيها على ما هو الغالب من الكرية المادة كما هو الان موجودا وارادة الكثرة من لفظ المادة لاشعارها بذلك

بذلك ولئن سلمت دلالة كثيرين فلا ريب ان عموم اشتراط الكرية اقوى دلالة فيجب تخصيص هذا العموم به ويرد على ذلك ان عدم التعرض للمادة وكثرة
لا ينافي صحة الاستدلال بالخبر باعتبار عمومه وتنزيله منزلة الجاري في الخبر المذكور وخروجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم
بانفعاله فانه كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن عموم ماء القليل بنص خارج فكذا ماء الحمام فينبغي خروجه بمقتضى النص المذكور نعم يخرج منه القليل الذي
لم يتصل بالمادة اصلا على القول بنجاسة القليل بالملاقاة باجماع القائلين بذلك عليه وفي غيره وافادة عموم كثير وبالجملة فهذه الروايات
اخص موضوعا من الروايات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وبمقتضى القاعدة تخصيص تلك بهذه لا العكس واما ضعف سند الرواية الثانية
فيدفعه جبره بذلك بعمل الاصحاب كما هو مقرر بينهم وكذا الدوران اصطلاحين وحمل على الغالب صدق الطاهر وضعف مدلول تلك الصحيحة المذكورة
وليدل هذا القول مال جملة من المتأخرين ومتأخريهم وربما بني ذلك بعضهم على عدة الفرق في نجاسة الماء القليل بين ورود النجاسة عليه وورود
على النجاسة فحكم هنا بعدم النجاسة من حيث ورود الماء على النجاسة وحينئذ فلا يكون عدم تنجيس ماء الحمام بمجرد الملاقاة وظاهره ما والا يستثنى
قال فلهذا حجج لما اعتبار كرية المادة بل ولا كرية المجموع من المادة وما في الحوض والماء النازل ثم اعترض على نفسه بان النجاسة هنا واردة
على ما في الحوض واجاب بان المفروض ورود الماء من المادة كما هو على ما في الحوض وتسلطه عليه والحوض على ما يجليه من العذرة فلم تكن النجاسة واردة
على ما هو حافظ طهارة ما في الحوض بل الامر بالعكس ثم قال ودقة تفهم ما ذكرنا ان على مذهب من يقول بتنجيس القليل بصورة ورود النجاسة
عليه ينبغي القول بعدم اشتراط الكرية في مادة الحمام انتهى وفيه اولا انه ان استند في ذلك الى ما ذكر من قاعدة تنجيس القليل بالملاقاة لا بهذه
الاخبار فهو لا اشعار فيها بهذا التخصيص بل مقتضى ظاهر التشبيه بالجاري هو عدم الانفعال مطلقا وكذا في نفي البأس مع وجود المادة وكذا في قوله
في رواية قرب الاسناد ولا ينجسه شيء فان ذلك كله يدل بظاهره على عدم انفعاله بالملاقاة كيف كانت وثانيا ان ما ذكره انما يتم لو كان الماء يجري في
المادة الى الحوض الصغير ثم يجري عليه من اعلاه اما لو كان من اسفله كما هو معمول في كثير من الحياض فلا يتم ما ذكره مع ان ورود المادة على الحوض الصغير
اعم من ان يكون من جهة العلو والسفل وثالثا انا لا نجد ما يظهر للتشبيه بالجاري هنا مزية اذ متى كان حكمه حكم الماء القليل في تنجيسه لو ورد النجاسة
عليه دون وروده عليها كما هو مختاره في الماء القليل مطلقا فاي ثمرة لهذا التشبيه فان حكم ما ذكره حكم الماء القليل بجميع افراده وهذا احد
بل الظاهر والمستفاد من موارد تلك الاخبار المتقدمة الدال بعضها على انه كالجاري مطلقا وبعضها بانه كماء النهر يطهر بعضه بعضا
انه لا ينجس مطلقا وان دل الدليل على الترجيح على تخصيصه بتغيره بالنجاسة ولو بعضها على نفي البأس عنه بشرط المادة ان للماء في الحمام خصوصية يمتاز
١ بها عن مطلق الماء القليل وليس ذلك الا بحيثية عدم انفعاله بالملاقاة فان قيل بخلاف مطلق الماء القليل وان خص الانفعال بمطلق القليل لورود
النجاسة عليه دون العكس كما اختاره القائل المذكور وفاق لم يستقم في ذلك ايضا فلا بد هنا من اعتبار عدم الانفعال مطلقا مع القول بتنجيس
التنبيه هنا على امور وروده على النجاسة اوورودها عليه تحقيق للخصوصية المستفادة من تلك الاخبار ونبين التنبيه هنا على امور الاول
هل يشترط بناء على القول بكرية المادة بلوغ المادة وحدها كرا لتعصم ما في الحياض عن الانفعال بالنجاسة بعد الاتصال او يكفي بلوغ المجموع منها
وما في الحياض كرا مع تواصلها مطلقا ظاهر اكثر المتأخرين حيث اطلقوا القول بكرية المادة الاول مع انهم اطلقوا القول في الغدير اذا وصل بينهما
بساقية وكان مجموعهما مع ما في الساقية كرا لم ينفعل بملاقاة النجاسة وذلك يقتضي ان يكون حكم الحمام كذلك مع انه ليس كذلك لما وقفت من
الاخبار المتقدمة وربما اجيب بان اطلاق القول بكرية المادة في الحمام محمول على ما اذا لم يكونا متساويين بناء على الغالب من علو المادة فمع
التساوي فيكفي بلوغ المجموع كرا وفي المعالم عن بعض الاصحاب التصريح بالتفصيل المذكور ثم قال وهو الاجود واطلاق القول في الغدير محمول على
التساوي بين ورود النجاسة ايضا قد صرح في الغديرين المختلفين بتقوي الاسفل بالاعلى واجيب عنه بجريان الاختلاف في الصورة المذكورة على
ما اذا كان بطريق الاتحاد دون التسنيم وضم مزايا دقيقه والغالب في الحمام هو الثاني وفي ما اطلاق القول في الغديرين محمول اما على

لبت وري اوضى الاختلاف يحصل بالانحدار فانه متى كان كذلك لم ينفعل شيء منها واطلاق القول في الاحكام محمول على الاختلاف الحاصل بالتسنم من ميزاب ونحوه
ولا يخفى ما في هذا التقييدات من التكلف والتمحل وكان حاصل الفرق المذكور على هذا التقدير دخول الماء المتساوي السطوح او المختلف على وجه الانحدار
في الاخبار الدالة على عدم نجاسة الكر بالملاقاة ومرجعه الى حصول الوحدة في الماء على وجه يدخل بها تحت تلك الاخبار واما اذا كان متسنما من ميزاب ونحوه
فانه ليس كذلك فلا يدخل تحت تلك الاخبار فاعتبرت كرية المادة في الحمام لكون امثالها على كيفية على ذلك الوجه المقتضي لعدم اتحادها مع ما في الحياض
ولا يخفى ما في هذا التقييد من المخالفة لاطلاق النص واطلاق كلام الاصحاب في التحقيق انا قدمنا ضعف اعتبار كرية المادة وان هذا الحكم خارج بالنص
فلا يحتاج الى ارتكاب هذه التمحلات على انه قد صرح الامين الاسترابادي ان المستفاد من روايات باب الكر تقوي كل جزء منه بالبقية قال وهذا المعنى
موجود في الساكن دون غيره لعدم تقوي الاعلى بالاسفل في غير الساكن بل اعتبر المحقق الشيخ حسن في المعالم تقارب اجزاء المادة كما يشعر به روايات
هذا الباب ليحصل التقوي المذكور فان مع تقارب اجزاء الماء النجاسة الواردة عليه تنتشر وتتوزع عليها انتهى كلامه واجاب بعض فضلاء
متأخري المتأخرين بان الغرض من اشتراط الكرية في المادة وحدها لتطهير الحوض الصغير لا لمجرد عدم انفعالها ونقل ذلك عن جده في فوائد القواعد
الشرائع لعموم قوله ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قال وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين الحمام وغيره انتهى اقول وهذا القول
متجه على ما اختاره صاحب [illegible] من الحكم بالوحدة بمجرد الاتصال وان استواء السطح غير معتبر في الكر فلو بلغ الماء الكر مع اختلاف السطوح كان لم ينفعل شيء
منه بالملاقات سواء في ذلك الاعلى والاسفل وسيأتي تحقيق القول في ذلك ان شاء الله تعالى هذا وظاهر العلامة في التحرير اعتبار زيادة المادة على الكر
حيث قال بعد الكلام في ماء الحمام وان حكمه حكم الجاري اذا كان له مادة تزيد على الكر انتهى وهو غريب الثاني لو انقطعت المادة عن الحوض وتنجس
ماؤه فهل يطهر بمجرد اتصال المادة ام يشترط فيه الامتزاج والغلبة وجهان بل قولان مبنيان على الكلام في تطهير القليل بالقاء الكر عليه كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى واختار العلامة في النهاية هنا الثاني واحتج عليه في المنتهى بان الصوفي حكم بانه بمنزلة الجاري ولو تنجس الجاري لم يطهر الا باستيلاء الماء
عليه بحيث يزيل انفعاله مع انه في التحرير والمنتهى وفي مسألة الغديرين حكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا وهو مناقض لما حكم به
في هذه المسألة لان المستثنى منه [illegible] كذا اورد عليه جمع من المتأخرين ويمكن الجواب عنه بان مستنده في المنتهى بالخبر المذكور على المماثلة
في ماء الحمام اختصاص الحكم المذكور بالحمام لما ذكره من الخبر فيكون حكم الحمام عنده في المسألة المذكورة مستثنى من مواضع تطهير القليل وثانيا انك
عرفت انه يمكن تقييد اطلاق القول في الغدير بالجاري على المتساوي او المختلفين بطريق الانحدار دون التسنم فيحمل كلامه هنا في تلك الكتب
بالاكتفاء بمجرد الاتصال على ذلك بخلاف الحمام لما عرفت سابقا من كون جريان المادة في الاغلب بطريق التسنم فلا بد فيه من الممازجة
واختاره جماعة منهم الشهيد الثاني في الروض بناء على اصله المشار اليه انفا ونقل ايضا عن المحقق الشيخ علي [illegible]
على ذلك بما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في مسألة تطهير القليل ولعل الاظهر هنا الثاني لان يقين النجاسة لا يحكم بارتفاعه الا بدلالة معتبرة والارتفاع
بالممازجة مجمع عليه مع اشعار صحيحة ابن ابي يعفور به كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى مع تحقيق في المقام يكشف عن هذه المسألة اما لها نقاب الابهام
الثالث هل يشترط في تطهير الحوض زيادة المادة على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة والغلبة بناء على اشتراط الممازجة او بمقدار الماء
الخارج للحوض المتصل به بناء على مجرد الاتصال ام لا قولان صرح بالاول المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في الروض معللا بانها لو كانت كرا فقط
لكان ورود شيء منها على الحوض موجبا لخروجها عن الكرية اذ المعتبر كرية المادة بعد الملاقاة فتقبل الانفعال ح وهو صريح التحرير كما تقدم
وبالثاني صرح في الذخيرة قال والظاهر الاكتفاء في تطهيرها بكرية المادة ولا يشترط زيادتها على الكرية صرح في المنتهى في مسألة
الغديرين وبلوغ من اشتراطهم في تطهير القليل القاء كر عليه دفعة عدم اعتبار زيادة المادة على الكر هنا انتهى وفيه انك قد عرفت سابقا مقتضى
الجمع بين اطلاق القول بكرية المادة والقول بالاكتفاء في الغديرين بحصول الكرية من مجموعهما وما فيه تقييد المادة بالتسنم ومن ثم اعتبر فيها الكرية

الكرية على حده وتقييد الغديرين لبيان ذي اداة خلاف على جهة الاكدار وحسن ثم اكتفى بكرية المجموع وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب الاستناد الى ما صرح
في المنتهى في مسئلة الغديرين نعم لقائل ان يقول ان هذا الزيادة المعتبرة سواء اعتبرت التطهير بمجرد الاتصال او الممزج لا دليل عليها وقولكم انه بعد الملاقاة
ما دام جزء منها يحس الملاقاة مع كون الباقي اقل منكر قلنا نجاسة اول المادة بالاتصال انما بالحوض النجس ليس اولى من طهارة النجس بالاتصال لمانعه لا بد لترجيح
الاول من دليل على التحقيق كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ان شرط الطهارة في المطهر وعدم النجاسة انما هو قبل التطهير واما حال التطهير فلا دليل عليه
المنع منها والامين الاسترابادي بناء على ما اختاره من رسالته تعقيب الملاقاة بورود النجاسة على الماء دون العكس صحح هنا بانه يجب ان يبقى بعد انه
للحاجة الى كرية المادة بل يكفي جريان الماء الطاهر بقوة بحيث يستهلك الماء فيه ويستحيله الى طعمه من الاخبار سنذكره الاخبار الدالة على ان الجاري اذا كان
مع علو المادة على الحوض اما مع المساواة كما يتفق في بعض الحياض من صب ماء في موضع الاتصال اسفل الحوض فلا يشترط الزيادة بل يكفي مجرد الاتصال على احد
القولين ادعاء بانها اليه بقوة لان المكان حصول الامتزاج على القول الاخر الراجح لو شك في كرية المادة فظاهر كلام جماعة من الاصحاب وبه صرح بعضهم انه
يبني على الاول وهو عدم البلوغ واستضعفه بعض محققي متأخري المتأخرين واستظهر البناء على طهارتها وعدم الحكم بنجاستها بملاقاة النجاسة واحتج
بالروايات الدالة على ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وباستصحاب الطهارة الواردة فيه النص بخصوصه كما ورد في تطهير الثياب وفيه نظر لتطرق
القدح اليها اورده جمع الاولية اما الاول فلما مضى بيانه في المقدمة الرابعة واما الثاني فلان استصحاب الطهارة الذي ورد به النص في الثوب هو
ما اذا كان الثوب متيقن الطهارة وشك في عروض النجاسة له كما تضمنه صحيح زرارة المصوع وغيرها فانه لا تخرج عن يقين الطهارة الا بيقين النجاسة
النجاسة ووجه الفرق بين هذا وبين ما نحن فيه ظاهر فان صحيحة زرارة المذكورة ونظائرها ان الغرض المترتب على التمسك بيقين الطهارة في هذه المواضع
هو دفع الشك بعروض النجاسة حتى يحصل اليقين بها فالتمسك بيقين الطهارة في هذه المواضع هو دفع الشك بعروض النجاسة وافراد هذه الكلية
انما هي الامور المقطوع بعدم العلم بملاقات النجاسة لها فيستصحب طهارتها الى ان يظهر ضدها وما نحن فيه ليس كذلك اذ هو ما تحقق ملاقاة النجاسة
له لكن حصل الشك في بلوغه القدر العاصم من النجاسة وعدمه وليس الشك منه في ملاقاة النجاسة كما هو مساق تلك الاخبار ومثل ذلك لو وجد
في ثوب دم محكوم بنجاسته شرعا لكن حصل الشك في زيادته على الدرهم وعدمها فانه ليس للقائل ان يستند الى هذه الاخبار بان الاصل طهارة الثوب
لقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وبالجملة فالمراد بالشك الذي لا يعارض اليقين هو الشك في عروض النجاسة وملاقاتها لا الشك في السبب الموجب
لتنجيس الملاقاة لها النجاسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان ماء المطر في الجملة حال تقاطره كالجاري وعن ظاهر الشيخ اشتراط الجريان
من ميزاب ونحوه واطلاق تشبيهه بالجاري يقتضي عدم انفعاله بملاقاة النجاسة وتطهيره لما يقع عليه من ماء وكوز وارض وثياب او ظروف او نحو
ذلك وتحقيق القول في ذلك يتوقف على النظر في الاخبار الواردة في المقام فلنورد ما عثرنا عليه منها ثم نردفها بما يكشف عنه نقاب الابهام فمنها
صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ورواية محمد بن مروان
عن الصادق قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك كان به بأس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به وسألته عن رجل
يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس وصحيحة هشام بن سالم
انه سأل الصادق عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ومرسلة الكاهلي عن رجل عن
الصادق قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي
من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس
لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ورواية ابي بصير قال سألت الصادق عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس

بأس ومرسلة محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن موسى عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر
فإن أصابه بعد ثلاثة فاغسله وإن كان الطريق نظيفاً فلا تغسله وروى في الفقيه مرسلاً قال وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال
طين المطر لا ينجس وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل والحميري في قرب الإسناد عنه عن أخيه قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب
الثياب أيصلى فيها قبل أن تغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس وروي في كتاب المسائل أيضاً عنه عن أخيه قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب
أيصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى به المطر فلا بأس وفي الفقه الرضوي قال عليه السلام إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس واحتيج إلى غسل الثوب منه وماء
المطر في الصحاري لا ينجس وروي أن طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتاء هذا ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام ويدل على
اعتبار الجريان منها صحيحة هشام بن الحكم ورواية محمد بن مروان وصحيحة علي بن جعفر وروايتاه المنقولتان من كتابه ولكن اعتبار الجريان من الميزاب وكونه
إنما وقع في الأوليين وليس فيهما دلالة على تخصيص الحكم بذلك فلا ينهضان حجة للمستدل ولعل ذكر الميزاب في كلام الشيخ على جهة التمثيل كما احتمله
جمع من المحققين وأنت خبير بأن هذه الأخبار لا تصريح فيها بكون ماء المطر كالجاري مطلقاً أو مقيداً بل غاية ما يفهم منها حيث أجيب بها عن السؤال عنها
فيها فإن بعضها لا ينطبق على تقدير حمله على الماء القليل المنفعل بالملاقاة عند المشهور نعم غاية ما يستفاد منها كون ماء المطر في الثاني كالجاري والراكد
ولا حكم قد يشكل [illegible] بعضها كالجاري وفي البعض الآخر كالراكد فإن ما ثبت [illegible] للجاري ففي صورة الجريان فعلاً والكثرة على الظاهر كما يدل عليه تضمن
بعض اشتراط الجريان من الأخبار المتقدمة وما تضمن اعتبار الكثرة وهو صحيحة هشام لجعله الجريان في تلك الأخبار والكثرة في الخبر المذكور علة لحصول
الطهارة وخصوص مورد السؤال لا يصلح لتخصيص الجواب إلا إذا كان لخصوصية السؤال مدخلية في العلية وشيء منهما ليس في المقام دال على عدم المدخلية ومتى
كان التعليل يدل على التعدية لكل ما يوجد فيه العلة وشيء منهما يدل على عدم المدخلية وجب التعدية لكل ما توجد فيه العلة وما قيل في الجواب
عن صحيحة علي بن جعفر الدالة على اشتراط الجريان في تطهير البيت الذي يبال على ظهره من أنه يمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفوذ النجاسة في السطح وأن السؤال
لما كان متضمناً للجريان أجاب عليه السلام على وفق السؤال فاشتراط الجريان حتى يستولي على النجاسة فهو لا يدل على نفي البأس حتى في هذه الحالة لا فمورد
السؤال مختص بالجواب مدفوع أولاً بأن صحيحة هشام بن سالم قد تضمنت هذا السؤال بعينه ووقع الجواب فيها بما يدل على الطهارة مع الكثرة
دون الجريان ومن الظاهر أن الكثرة لا تستلزم الجريان إلا أن يراد الجريان ولو بالقوة دون أن يكون بالفعل بخصوصه فوجه الاستلزام ظاهر ولعله
الأظهر وثانياً بما تضمنته روايتا علي بن جعفر المنقولتان في كتابه فإنه لا مجال فيهما لتخصيص الجواب بما ذكر [illegible] تلك الرواية التي عليها
لكن أصحابنا لاقتصارهم في الاستدلال على ما في الكتب الأربعة لم يتعرضوا لها [illegible] الروايات في الأحكام ولا غيرها مما خرج عن الكتب الأربعة [illegible]
الصورة المذكورة فلا دلالة في شيء من تلك الأجوبة المذكورة على كونه كالجاري وأقرب ما يتوهم منه الدلالة على كونه كالجاري وإن لم يدخل في تلك
الصورة مرسلة الكاهلي لقوله عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وتقييد إطلاقها بتلك الأخبار غير بعيد فيحمل عليها حمل المطلق على المقيد وأما ما دل على النهي
عن الثوب والرجل من أصابه ماء والمطر الذي قد صب فيه خمر وأنه يصلى فيه وكذا طهارة ما يقطر من ظهر البيت الذي يتخذ الكنيف فمع احتمال تقييده
أيضاً كما هو مصرح بالتقييد في بعض تلك الأخبار لا دلالة فيه لذهاب جملة من الأصحاب إلى عدم انفعال القليل بوروده على النجاسة وتخصيص نجاسته
بالملاقاة بورود النجاسة دون العكس وهو الظاهر من الأخبار كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى وتنقيح المقام يتوقف على ذكر فروع أحدها
لو وقع المطر على ماء نجس بدون التغير بعد زوال عين النجاسة منه فإن وقع عليه بطريق الجريان أو الكثرة فالظاهر أنه لا إشكال في تطهيره له
نعم يبقى الكلام في الاكتفاء بمجرد الاتصال أو اعتبار التداخل والامتزاج فعلى الأول يطهر بمجرد الاتصال وعلى الثاني يتوقف على الامتزاج
وسيأتي تحقيق القول في ذلك إن شاء الله تعالى وإن وقع بأحد الطريقين المذكورين فالمشهور بين الأصحاب التطهير بناء على حكمهم بكون ماء المطر كالجاري مطلقاً
وقد عرفت ما فيه فإنه لا دليل على هذا الإطلاق في الأخبار وحديث كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر قد عرفت ما فيه ومع عدم تقييده بما ذكرنا فقد

فقد اورد ايضاً على الاستدلال ان ماء المطر في الصورة المفروضة لا يمكن ان يرى جميع الماء النجس لامتناع التداخل ومع امكانه ايضاً فالظاهر ان عند
التقاطر كما هو مذهبهم لا يمكن ان يصيب جميع اجزاء الماء ويمكن الجواب بان الرواية لما دلت على طهارة ما يراه ماء المطر فالمقصود بالطهارة الموضع الذي
يصل اليه فلا يلزم طهارة ما عداه اذ لو لم يطهر ذلك يلزم عدم طهارة ذلك الموضع بالكلية لعود النجاسة الى ما وصل اليه المطر بالمجاورة وكلاهما
خلاف ظاهر النص ولقد بالغ بعض المتأخرين في الحكم بتطهير القطرة الواحدة من المطر اذا وقعت على الماء النجس قال في الروض بعد نقله وليس ببعيد ولكن العمل
على خلافه انتهى واعترض هذا القول المحقق الشيخ حسن في المعالم بانه غلط لان المقتضي لذلك اما كونه في حكم الجاري او النظر الى ظاهر الاية حيث دلت
على كونه مطهراً بقول مطلق وكلاهما فاسد اما الاول فلانا وان تنزلنا الى القول بثبوت احكام الجاري له مطلقاً الا انك قد علمت ان المقتضي لطهارة الماء
بمجرد الاتصال على القول به هو كون الجزء الملاقي للكثير يطهر بملاقاته له لعموم ما دل على كون الماء مطهراً وبعد الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثاني وهو
متصل بالكثير الذي منه طهره فيطهر الجزء الثاني وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه لا يتوجه هنا اذ اقصى ما يقال في القطرة الواقعة انها تطهر ما تلاقيه
ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقيها وهي بعده في حكم القليل كما علمت فليس للجزء الذي طهر بها مقوم يستعلي به على ما يليه بل يعود معها الى حكم
الانقطاع ماء قليل فينجس وبهذا الانفعال بملاقاة النجاسة واما الثاني فقد مر الكلام فيه وبينا انه ليس له عموم انتهى ويرد عليه ان اتصال هذه الاجزاء
بعضها ببعض انما يكون في زمان واحد لا ان الجزء الاول يتصل بالثاني في زمان ثم الثاني بالثالث في زمان آخر وهكذا فان باتصال الجزء الاول من النجس
بالجاري او الكثير صدق اتصال الاجزاء كلا بعضها ببعض فمتى سلم ان ماء المطر ولو قطرة حكمه حكم الجاري مطهر فانه يطهر الجزء الملاقي له حال وقوعه عليه
فلا ريب في اجراء التقريب المذكور في الجاري فيه ح وصدق الانقطاع عليه في الان الثاني غير مضر بحصول الطهارة في الان الاول بالتقريب المذكور
الثاني اذا وقع على ارض متنجسة ونحوها واستوعب موضع النجاسة وازال العين ان كانت فعلى المشهور لا ريب في حصول التطهير به وعلى اعتبار الجريان
فالظاهر انه لا يناط هذا بحصوله لان الشيخ القائل بذلك صرح كما نقل عنه بالاكتفاء في تطهير الارض بالماء القليل الذي هو حجة عليه من اعتبار كثرة
ماء المطر في نقل الصورة المذكورة وقد عرفت انه لا مدخلية لحصول السؤال في التعليل المذكور وبذلك صرح في المعالم قال ولا بد من كون الماء الواقع
اكثر من النجاسة لجعله في الحديث علة لحصول الطهارة وكون مورد السؤال فيه السطح لا يقتضي اختصاص الحكم به لان التعليل مما يقتضي التعدية الى كل ما يوجد فيه
العلة اذ الحديث هذه بعدم مدخلية الخصوصية فيها وقد بينا وجوب التعدية ح انتهى واعترض في الذخيرة بان صحة الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره مبنية
على ارجاع الضمير في قوله ما اصابه الى السطح وهو تام بل يمكن ارجاعه الى الثوب كان يقال القطرة الواصلة الى الثوب غالبة على البول الذي لاقاه والضمائر
ما ذكره في الدليل على تعدية الحكم على تقدير تمامه انما يصح اذا رجع ضمير منه الى مطلق النجاسة وليس كذلك بل الظاهر رجوع الضمير الى البول فلا يلزم التعدي
في كل نجاسة انتهى ولا يخفى ما في كلامه فانه من التكلف التام والبعد عن ظاهر الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام اما اولاً فلان المقصود بالذات من السؤال
هو طهارة البيت وتطهير المطر له والسؤال عما يقطر على الثوب انما هو فرع على الاول فالانسب كون الجواب وما علل به راجعاً الى الاول واما ثانياً فلانه على تقدير
رجوع الضمير الى الثوب فالتقريب الذي ذكره ذلك المحقق حاصل به ايضاً لكون المعنى ح ما اصاب الثوب من ماء المطر الملاقي للبول اكثر من البول يعني ان المتقاطر
على الثوب مجتمع من الماء والبول ولكن الماء اكثر فبسبب الكثرة صار قاهراً للبول ومستولياً عليه ومنه يظهر ان مناط التطهير هو الكثرة الموجبة للقهر والغلبة
واما ثالثاً فلان ما ذكره من تعدية الحكم مع رجوع ضمير منه الى النجاسة دون البول ومعه لا يصح ففيه ان ضمير منه انما يرجع في الخبر الى البول لكن لما علل
خصوصية البول لا مدخل له في العلية حكم بالانسحاب الى اي نجاسة كانت كما ذكره المحقق المذكور وقد قدمنا التنبيه عليه وربما استدل على حصول التطهير في
الفرع المذكور بمرسلة الكاهلي لقوله ع كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وفيه ما عرفت آنفاً وبمرسلة محمد بن اسمعيل الواردة في طين المطر لتقريبها نفي البأس
عن اصابته الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وهو دال على حصر البأس فيما اذا نجسه بعد المطر فما عداه لا بأس به وهذا شامل لما اذا
كانت الارض نجسة قبل المطر فنجسته ومنه تطهير المطر الارض ح وفي الدلالة تامل الثالث الظاهر انه لا خلاف في ان ما يخلف من ماء المطر بعد الفراغ

المطر حكمه حكم القليل وان كان جاريا وحكمه مع اختلاف السطوح واستوائها كحكمه كما سيأتي ان شاء الله تعالى الرابع هل تقوى الماء الطاهر القليل بماء المطر حال
تقاطره وتعصمه من الانفعال بالملاقاة لا ريب في ذلك على القول بجعل ماء المطر كالجاري مطلقا واما على اعتبار الجريان او الكثرة فينبغي ان يحصل احدهما ويحتمل بعض
متاخري المتاخرين التقوي مع عدم الجريان والكثرة لا من حيث ان ماء المطر كالجاري بل من حيث عدم العموم في ادلة انفعال القليل بالملاقاة على وجه يشمل الفرع
المذكور الخامس صرح جماعة في جملة من كتبهم بان ماء المطر كالجاري مع انه شرط في الجاري الكرية واجيب بان الفرق ظاهر فان ادلة انفعال القليل الكرية
فيلزمه اشتراطها هنا ايضا واعتذر عنه بان مراده انه كالجاري اذا كان كرا واورد عليه ان سؤال الفرق متجه فلم يشترط الكرية في الجاري دونه واجيب بان الفرق
ظاهر فان ادلة انفعال القليل بالملاقاة لا معارض لها على وجه يصلح للمعارضة من اخبار الجاري بخلاف اخبار ماء المطر [illegible] في المعارضة وهي
احق من تلك الاخبار فوجب تقييدها بها وحينئذ اشترطت الكرية ثم ورد ما نحو فيه وبعض محققي متاخري المتاخرين [illegible] الظاهر من كلام من ادعى اشتراط الكرية
في ماء المطر ولم نقف على ما يقتضي ذلك في كلامه بل صريح كلامه في ذكره يقتضي عدم الاشتراط حيث قال لو انقطع تقاطره وفيه نجاسة عينية اعتبرت
الكرية ولا تعتبر حال التقاطر ولو استحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع كان طاهرا وان قصر عن كر انتهى السادس استشكل بعض فضلاء متاخري المتاخرين
في رواية الميزابين بان ميزاب البول ان سلم عدم تغييره لميزاب الماء فلا اقل من عدم استهلاكه بميزاب الماء فكيف يحكم بطهارة الماء المختلط منهما ثم احتمل
حمل الاختلاط على ترشح ميزاب البول على ميزاب الماء فاذا اصاب الثوب لم يكن به بأس اذ الماء لا ينجس بذلك والترشح من البول لم يعلم اصابته والغيبة قد
استهلك في الماء والطاهر [illegible] ثم استبعده واحتمل القول بان البول يطهر باختلاط ماء المطر وان لم يستهلك ثم قال وفيه ايضا اشكال ثم احتمل
[illegible] الرواية لعدم صحة سندها اقول لا يخفى ان ما ذكره من الاشكال وان كان في بادي النظر ظاهرا الا ان الاحتمال الاول بالنظر الى قرائن الاحوال الكثيرة
يجب حمله عليها [illegible] في هذا المجال فان الظاهر من سيلان ماء المطر عن الميزاب كون ذلك عن قوة وكثرة ومن سيلان البول الذي هو في الغالب انما يقع
من شخص كون ذلك قليلا مستهلكا في ماء المطر مع اختلاطه به والحكم على البول بقيام المطر في القوة والكثرة او يكون اقل منه على وجه لا يستهلكه المطر نادر
بل مجرد فرض غير واقع والاحكام الشرعية انما تبنى على ما هو المتعارف المتكرر دون الفروض الشاذة النادرة الفصل الثاني في الراكد البالغ
كرا فزائدا وتحقيق القول فيه يقتضي بسطه في مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب ان ماء الكر من الراكد لا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة
كما تقدم وصرح المفيد في المقنعة وهو المنقول عن سلار باختصاص الحكم المذكور بغير الحياض والاواني والشيخ في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة المتضمنة للكلام المذكور
طوى البحث عن التعرض له فضلا عن الاستدلال عليه وحمله بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين على انه فهم من عبارة المفيد ان مراده اذا نقصت
عن كر كما هو الاغلب قال وهو الظاهر لكن المتاخرين فهموا من عبارته وكلام سلار [illegible] في الاواني وكيف كان فحال ماء القليل كما حكاه في المختلف
اشهر اقول لا يخفى بعد ما استظهره قده كما يظهر ذلك لمن لاحظ عبارة المقنعة سيما وقد صرح بحكم الحياض والاواني في تلك العبارة بالمنع ان وقعت
فيها النجاسة وان بلغت كرا الا انه ربما ظهر ذلك من كلام الشيخ اخيرا عند شرح قوله في المقنعة والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة
لم يتوضأ منها ووجب اهراقها فقال الشيخ ره يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت
نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف فانه يدل بظاهره على انه فهم من عبارة المقنعة في الموضعين التخصيص بالنقص عن الكر ولعله فهم ذلك من خارج والا
ففهم هذا المعنى من العبارة في غاية البعد لما عرفت والظاهر ان هذا الكلام هو الحامل لشيخنا المشار اليه على الحمل الذي قدمنا نقله عنه الا انه لم
يشر اليه هذا وظاهر عبارة [illegible] الثانية موافقة المفيد في الاواني حيث قال والماء الراكد على ثلاثة اقسام مياه الغدران والقليب والمصانع ومياه
الاواني المحصورة ومياه الابار فاما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر فانه لا ينجسها شيء الا ما يغير لونها او طعمها او ريحها وان
كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسات افسدها ولم يجز استعمالها انتهى
ملخصا ثم ذكر بعد ذلك [illegible] البئر واخبارها بين التفصيل بالكرية وعدمها في القسم الاول وظاهره في الثاني الحكم بالنجاسة في الثاني

في الثاني سعة ولم يتعرض الاصحاب لنقل ذلك عنه في اقوال المسألة وحكى جماعة من الاصحاب عن المفيد وسلار الاحتجاج على ذلك بالتمسك بعموم النهي عن استعمال مياه الاواني مع ملاقاة النجاسة ورده بان العموم على تقدير ثبوته مخصوص بصورة القلة جمعا بين الاخبار والعمومات وان تعارضت من الطرفين الا ان الترجيح في تخصيص هذا بذلك اولا لقوة دلالة تلك الاخبار الدالة على عدم الانفعال بمقدار الكر وثانيا باحتمال الاستثناء في هذا العموم على ما هو الغالب من عدم بلوغ ماء الاواني كرا ومع ذلك فالحجة المذكورة لا تسلم كما ترى فتبقى خالية من الدليل وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور الا انه روى ابو بصير في الموثق قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب والظاهر حمله على تغيره من موضع البول فيبقى الباقي على الكرية فينجس وربما حمل على الكراهة والظاهر بعده ثم ان جملة من الاصحاب ادعوا الاجماع على ان الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة فان ارادوا بالواقف هو الساكن ففيه ما عرفت من خلاف هؤلاء الفضلاء وان اريد ما هو اعم منه ومن الجاري لا عن نبع ففيه زيادة على ما ذكرنا ما سيأتي ان شاء الله في الجاري لا عن نبع من ذهاب جمع من الاصحاب الى عدم تقوي الاعلى بالاسفل حيث اوردوا عليهم لزوم نجاسة النهر العظيم بملاقاة النجاسة اذا لم يكن فوقها ما لم يبلغ الكر ولهذا ذهب بعض المحدثين من متأخري المتأخرين الى ان هذا القدر من الماء لو وافق الجاري في بعض الاحكام والراكد في بعض كما سيأتي ان شاء الله. المسألة الثانية هل يشترط في عدم انفعال الكر بالملاقاة مساواة سطحه الظاهر ام لا قد اضطرب كلام الاصحاب رض في هذا المقام لعدم النصوص الصريحة في ذلك عنهم ع وما بيناه في صرح الشهيد الثاني في الروض من بسطه وذكر قال في الروض بعد كلام في المقام وتحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكرية مثل قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو اعم منه ومن المختلف كيف اتفق ثم قال بعد كلام طويل على غيره والذي يظهر في المسألة ودل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح او مختلفا الى آخر ما ذكره ونقله من كلام اكثر الاصحاب فهو ظاهر كلام العلامة في جملة من كتبه حيث صرح في مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية بالاتحاد واعتبار الكرية فيهما مع الساقية وهو اعم من المستوي والمختلف وكذا اطلق القول في الواقف المتصل بالجاري وحكم باتحادهما من غير تقييد الا انه في التذكرة قيده حيث قال في مسألة الغديرين لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا اذا اعتدل الماء والا ففي حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة انتهى وفي المعتبر صرح في مسألة الغديرين بما نقلناه عنه ثم الا انه قال بعد ذلك بلا فصل لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد لاشتهاره لبقائه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر انتهى وهو ظاهر في المدافعة لما ذكره اولا الا ان يحمل كلامه الاول على استواء سطحي الغديرين والثاني على اختلافهما وفي س قال لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير واطلقوا الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع ملاقاة النجاسة اذا كان مجموع الماء يبلغ كرا ولم يشترط استواء السطوح ثم قال بعد ذلك القليل لو اتصل الواقف بالجاري اتحد مع مساواة سطحيهما وكون الجاري اعلى لا بالعكس ويعتبر في صدق الاتحاد مساواة السطحين او علو الكثير وقال في الذكرى بعد حكمه بان اتصال القليل النجس بالكثير مماسة لا يطهره شيء باصوره ولو كانت الملاقاة بعين ملاقاة النجاسة القليل بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين وعلو الكثير وفي البيان لو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية على قول المصنف لو اتصل القليل الواقف بالجاري لم ينجس بالملاقاة ما لفظه يشترط في هذا الحكم علو الجاري او مساواة السطوح امور ان الجاري من تحت القليل اذا كان الجاري اسفل لا تنفعل والتقوية به بدونها انتهى وهو صريح في تقييده العلامة الواحدة في المسألة بالمساواة او علو الكثير وفي المعالم بعد نقل كلام في المسألة وهذا وليس اعتبار المساواة في الجملة بالبعيد لان الظاهر ان الكر الجزء المتضمن لحكم الكر اشتراط او كمية اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه وفي تحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور نظر والتمسك في عدم اعتبارها بالعموم ما دل على عدم الانفعال بمقدار الكر بملاقاة النجاسة مدخول لانه من باب المفرد المحلى باللام

وقد بيّنا في المباحث الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا لذلك على صنيع العموم وانما هو باعتبار عدم منافاة عدم ارادته للحكمة فيصان كلام الحكيم
عنه وظاهر ان منافاة الحكمة انما يتصور حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية عهد ظاهر وهو محل النزاع واقع
اذ السؤال متضمن للسؤال عن الماء المجتمع وح لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه نعم يتجه ثبوت العموم في ذلك المعهود ما قيل ما يندفع به هذه منافات
وربما يتوهم ان هذا من قبيل تخصيص العام على سبب خاص وهو مرغوب عنه في الاصول وبما حققنا يعلم انه لا عموم في امثال موضع النزاع على
وجه يتطرق اليه التخصيص انتهى واعترض عليه بان الظاهر في امثال هذه المواضع التي في مقام تعيين القوانين وتبيين الاحكام هو العموم وقد عرفت
بالقضاء من حيث منافاة عدم ارادته الحكمة وما ذكره من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية لا وجه له لان السؤال انما هو موجود
في بعض الروايات وكثير من الروايات لا سؤال فيها وبعض ما فيه سؤال ايضا لا ظهور له في ان السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه لمنا
عدم الظهور في العموم فلا شك في عدم ظهوره في عدمه ايضا وعند الشك يبقى الحكم على اصل الطهارة ويستقيم بها اول الكلام في المسألة الخ عن [illegible]
بيت وحسن ان المستفاد من اخبار الكر تقارب اجزاء الماء بعضها من بعض كقوله ع في صحيحة اسمعيل بن جابر سئلته عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته ونحوها من الاخبار الدالة على التقدير بالمساحة وصحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن حياض التي بين مكة والمدينة حيث سئل
وكم قدر الماء قال قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ ويؤيده ايضا ان الكر الذي وقع عنه الماء الذي لا ينفعل به عبارة
في الاصل عن مكيال مخصوص يكال به الطعام جعله معيارا ولما لا ينفعل من الماء بالملاقاة ويؤيده ايضا ان مع تقارب اجزاء الماء لا زائد تنفعل
الا من ورود النجاسة عليه وتنتشر ويضعف بذلك وانه مقارب اجزائه يقوى بعضها ببعض ويؤيده ايضا ان ذلك متفق عليه ومعلوم
قطعا من الاخبار وما عداه في محل الشك لعدم ظهور الدليل عليه من الاخبار وذهاب بعض الاصحاب اليه والتمسك باصالة الطهارة هنا ضعيف لما حققنا
سابقا من ليس افراد الكلية القائلة الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر انما هو الاشياء المقطوع بطهارتها شرعا والمعلومة كذلك بالنسبة الى الاشياء المقطوع
بنجاستها شرعا والمعلومة كذلك فانه لا يحكم بخروج بعض افراد الاول الى الثاني الا بالعلم واليقين والغرض منه كما عرفت هو رفع الوساوس الشيطانية
والشكوك وعدم معارضتها للعلم واليقين الثابت اولا وان الماء من افراده ما هو طاهر يقينا وهو طاهر ومنه ما هو نجس يقينا وهو القليل المعلوم
ملاقات النجاسة له فالكلية المذكورة قد دلت على انه لا يخرج عن حكم الاول الى الثاني الا بالعلم واليقين وهذا الماء المختلف السطوح اذا كان قدر كر
ولاقت النجاسة بعض اجزائه ليس مقطوعا على طهارته ولا معلوم نجاسته والتمسك بالاستصحاب انما هو فيما اذا دل الدليل على الحكم مطلقا كما هو المحقق
في المسئلة وهو في موضع البحث مما عرفت والدلالة عليه قبل عروض النجاسة لا يقتضي استصحاب ذلك الا ما بعده الا بدليل اخر لتغاير الحال
وثانيا عن اطلاق الاخبار ببلوغ الماء كرا عاصم لدفع الانفعال بالملاقاة والاخبار الدالة على التقدير بالمساحة وان فهمت بحسب الظاهر اعتبار
الاجتماع فيه الا انه اخذ الاجتماع فيها على الهيئة التي دلت عليها فلا قائل به اجماعا وان اخذ الاجتماع الذي هو عبارة عن تقارب السطوح
فلا دلالة لها عليه صريحا مع معارضته بظهور احتمال محض التقدير كما تضمنه اخبار التقدير بالوزن وباقي الوجوه المذكورة وان تضمنت نوع مناسبة
كذلك الا ان الظاهر انها لا تصلح لتأسيس حكم شرعي فمجال التوقف في الحكم المذكور لما ذكرنا بين الظهور والاحتياط لا يخفى اذا عرفت ذلك ففي
تقدير عدم اشتراط المساواة والاكتفاء بمجرد الاتصال فهل يكفي الاتصال مطلقا وان كان بالتسنم من ميزاب ونحوه او يشترط في الاختلاف التصعيد
بالانحدار لا التسنم ظاهر كلام الاول ونقله ايضا عن جده ره في فوائد عده وحمله بعض فضلاء متأخري المتأخرين واطلاق عبارة جده لم يشترط
التساوي ربما يشمله لكن قد عرفت فيما تقدم في المقالة الثامنة في حكم ماء الحمام انهم جمعوا بين اطلاق القول بكرية المادة واطلاق القول في
الغديرين بحمل الاطلاق الاول على ما اذا كان اتصال الماء بطريق التسنم والثاني على ما اذا كان الغديران متساويين او مختلفين بطريق الانحدار
وهو كما ترى يؤذن بكون الاتصال بطريق التسنم منافيا للوحدة كما حققناه ثمة والجواب ان اعتبار الكرية في المادة لا لاجل عدم تقوّي كل منهما

يكون الصغير بالملاقات بل يكون حكم المادة حكم الماء الجاري او للتطهير كرض الصغير لعدم نجاسته اجزاء المادة لعليه واستيلائه عليه مردود بما
وقع التصريح به من اشتراط الزيادة على الكرية في تطهير كما في كما تقدم بيانه مع اتفاقهم اولا على اشتراط الكرية في المادة ومن الظاهر ان هذا
الاشتراط الاول انما هو لعصمة الباقي من الصغير عن الانفعال بالملاقات ثم انه على تقدير جواز الاختلاف فلا اشكال في تقوى كل من الاعلى والاسفل
بالآخر لو اختلف السطوح كما صرح به او مقتضى الوحدة ذلك وعلى تقدير اشتراط التساوي فقد صرح جماعة من القائلين به فانه لو اتصل القليل بالكثير
وكان الكثير اعلى فان الاسفل يتقوى به دون العكس كما سلف في كلام المحقق الشيخ علي ره والشهيد في ذكرى والدروس وكذا ما هو ظاهر كلام المحقق ايضا
كما حكيناه وعلل المحقق الشيخ علي ره عدم تقوى الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان
وحيث لم ينجس بنجاسة لم يطهر بطهارة واجاب في ذلك بان الكلام لعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه
تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ثم ان الوهم ان ينجس
كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان اقول الظاهر ان مقصود المستدل ان تقوى الاعلى بالاسفل
لا دليل عليه الا الاندراج تحت روايات الكر والاندراج ليس بمسلم والا لزم تنجيس الاعلى بنجاسة الاسفل وهو باطل ففيه دلالة على ان حكمه بتقوى الاسفل بالاعلى
ليس مبنيا على الاندراج المذكور وبذلك يتضح ان القول المذكور غير متوجه لانه قد اورد على ما ذكره من تقوى الاسفل بالاعلى دون العكس بانه ان
كان مبنيا على الاندراج تحت العموم المستفاد من روايات الكر وان اجزائه في حكمي الطهارة والنجاسة واجزائه متقوية بعضها ببعض وان كان مبنيا
على اطلاق المادة في باب البئر وكذا المادة الواردة في حياض الحمام وانها يصدق بها التقوى وان كانت اقل من كر فكان على [illegible] فانه مادة لما سفل
عنه فيتقوى الاسفل به دون العكس ففيه اولا انه لا حاجة حينئذ الى اعتبار كرية المجموع وثانيا انه مناف لما [illegible] من عدم اعتبار [illegible] الكرية في مادة الحمام في
وان كان مبنيا على تقوى اجزاء الماء السافل بعضها ببعض فيلزم من باب مفهوم الموافقة تقوى الاسفل بالاعلى دون العكس فيتوجه عليه ان العلة في تقوى
اجزاء السافل بعضها ببعض هو توزيع النجاسة وانتشارها على اجزائه لسكونها وتقاربها فتكون النجاسة مضمحلة فيه والنجاسة في الصورة المفروضة
لم تتوزع على المجموع كما في السافل فلا يتم كون تقوى الاسفل بالاعلى من باب الموافقة وان كان مبنيا على وجه آخر فلا بد من ايراده لننظر في صحته وفساده
اقول بل الظاهر انه مبني على ما ذكره في المعالم من ان الوجه فيه ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقات هو وجود المادة له ولا ريب ان تأثير
المادة انما هو باعتبار رافدتها الا اتصال بالكثرة وليس الزائد منها على الكر معتبرا في نظر الشرع فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلا بالكر على جهة
جريانه اليه واستيلائه عليه وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يعطى مقتضاه ويؤيد ذلك ثم ما في الحمام فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفا
في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة كرا والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضا وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل في ذلك انتهى
وانت خبير بان فيه اما اولا فلان ما ذكره من ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة له اشارة الى التعليل الذي تضمنته صحيحة محمد بن اسماعيل
بن بزيع ولا يخفى ما فيه كما تقدم التنبيه عليه في المقالة الرابعة من الفصل الاول واما ثانيا فلان قوله ليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل انما
يتم على القول المشهور من اشتراط الكرية في المادة واما على القول بعدم الاشتراط كما هو الظاهر من الاخبار وعلى ما حققناه سابقا يكون الحكم مقصورا
على مورد النص واما ثالثا فلانه مع اشتراطه في المنتهى وكره وغيرهما كرية المادة توقف في الكتابين المذكورين في الحاق كر الصغير
بذي المادة في غير الحمام به وبذلك يظهر لك ان ما ذكره اولى [illegible] الفضلاء من الفرق لا يخلو من مناقشة ثم لا يخفى عليك ايضا انه بعد تسليم عموم نفعا
التعليل بالملاقاة واشتراط التساوي في اجزاء الكر فزاد هذا الفرد من البين تحكم محض وتعليل صاحب المعالم قد عرفت ما فيه اللهم الا
ان يخص منع تقوى الاعلى بالاسفل بما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب ونحوه فان ثبوت الاتحاد وشمول العموم في هذه المسئلة لمثل ذلك
في غاية البعد واما الالزام الذي ذكره في [illegible] بنجاسة كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان

ديمكن الجواب عنه بما ذكره في المعالم من التزام عدم الانفعال بما بعد عن موضع الملاقاة بمجرد ما قال لعدم الدليل عليه اذ الادلة الدالة على الانفعال بالنقص عن الكر بالملاقات
مخصوص بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجب للانفعال في نظرات الشرع والا لنجس الاعلى بنجاسة الاسفل لصدق الاتصال في الحكم فيهما
وان لم يكن الاتصال بمجرده موجبا لسراية الانفعال فلابد في الحكم بنجاسة البعيد من دليل نعم جريان الماء النجس للعضو بنجاسة ما يصل اليه فاذا استوعب
الاجزاء المتعددة ينجسها وان كثرت والابعد في ذلك فانه بعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل فكما انه يحكم بملاقاة النجاسة له وان قلت وكان مجموعه
في نهاية الكثرة فكذا هذه انتهى واورد عليه انه بعد تسليم القول بالنقص عن الكر بالملاقات مع الاجتماع والتقارب لا شك انه يلزم نجاسة جميع النهر
المذكور لان النجاسة ملاقية لبعضه وذلك البعض ملاق للبعض الاخر القريب منه وهكذا فينجس الجميع اذ الظاهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملاقات
لا يفرقون بين النجاسة والمتنجس وما ذكره من ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجب للانفعال في نظرات الشرع لنجس الاعلى بنجاسة الاسفل ففيه انه كما يخص عموم
العموم بالاجماع فالحاق ما عداه به مما لا دليل عليه بل قياس لا نقول به على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم تعقل سراية النجاسة
الى الاعلى وانت خبير بان المفهوم من كلام المجيب المذكور خصوصا من كل جزء من اجزاء الماء الجاري لا على نحو يحكم بنفسه وان في حكم المياه القليلة المنفصلة بعضها عن
بعض لعدم ... على اللاحق كما يشير به قوله فانه لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل وحينئذ فلا تقوى بين اجزاء ولا سراية ومجرد الاتصال لا يوجب
السراية والا لسرت النجاسة من الاسفل الى الاعلى لحصول الاتصال ودعوى الاجماع على التخصيص مجازفة في امثال هذه المقامات كما لا يخفى على متتبع
موارد الاجماعات وعدم تعقل سريان النجاسات الى الاعلى كما ذكره المورد مؤيد لما ذكرنا من كون كل سابق بالنسبة الى اللاحق بمنزلة المنفصل عنه
ومن هنا ذهب الامين الاسترابادي الى ان الماء الجاري لا على مادة غير ملحق بالراكد كما ذكره جمع من الاصحاب بل الحق في بعض احكامه بالجاري وفي
بعض اخر بالراكد قال بعد كلام في المقام وملخصه تقوى الاسفل بالاعلى وان لم يكن المجموع كرا وعدم السراية اصلا لعدم الدلالة عليهما كما سبق نقله
عن المحقق المذكور وحيث هذا الاحتمال حكم الجاري لا على نبع في تقوي الاسفل بالاعلى وان لم يكن المجموع كرا وحكم الراكد كالقليل في نجاسة اول جزء منه
بملاقات النجاسة وان كان المجموع كرا فصاعدا ومما يؤيد الاحتمال الذي ذكرناه ما روي عنهم عليهم السلام ان ماء الحمام بمنزلة الجاري وما روي عنهم ان ماء
الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وجه التأييد عدم تقييد الجاري والنهر بالنابع وعدم تقييد ماء الحمام بكرية مادته او كرية المجموع ومما يؤيده
اطلاق الماء الوارد في ماء البئر والوارد في ماء الحمام والله اعلم انتهى وللمناقشة في بعض ما ذكره مجال هذا وينبغي ان يعلم ان الحكم بتقوي كل من الاعلى
والاسفل بالاخر وعدم انفعال الماء بمجرد النجاسة سواء عرضت للاعلى او الاسفل انما هو فيما اذا كان عروض النجاسة بعد الاتصال اما قبله فالظاهر
انه لا شك في النجاسة اذا كان الملاقي اقل من كر عند من يقول بنجاسة القليل بالملاقات والماء القليل الواقف المتصل بالكثير اولى بان عرضت
له النجاسة قبل الاتصال تنجس بها ويطهر بالاتصال بالكثير على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال والا فبالممازجة وبعد الاتصال لا ينجس وهكذا
ماء المطر الجاري في الطرق بالقياس الى حال التقاطر وبعده ومثل ذلك عندهم الحياض والحوض ... الماء فانه حيث حصل الاتصال بالكثير او الجاري فلو كان عرضت
له النجاسة بعد الاتصال لم تؤثر فيه وان عرضت له قبل الاتصال تنجس الماء والا فلا ولا يطهر بمجرد الاتصال بعد ذلك بل ... في مذهب من منع تقوي
الاعلى بالاسفل ثبوت النجاسة في الحياض وقال في موضع اخر يظهر من اطلاق النص والفتوى يلزم طهارة الماء المتنجس عند صب بعضه في الكثير بحيث
يطهر الماء والماس لماء النجس وما فيه من الماء عند وصول اوله الى الكثير وهو بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتأخرين والمسئلة من المشكلات
ولم نقف فيها على ما يزيل عنها الالتباس والله اعلم انتهى والعجب منه قده انه قبل هذا الكلام بعد نقله جملة من كلمات القوم قال والذي يظهر لي
في المسئلة ودلت عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها
وان كان اقل من كر تنجس الماء بالملاقات مع تساوي سطوحه لا الاسفل فحسب ثم ان المتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته المعتبر في الحكم بطهارته مساواة سطوحه
لسطوح الكثير عليه فلو كان ينجس الجميع لم يطهر والفرق بين الموضعين ان المتنجس يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر خلافا للطهر فانه ... فاذا كان

كان علوا على سطح الكثير واردا عليه انتهى ولا يخفى ظهورهما في التدافع المسألة الثالثة اذا تغير بعض الكثير فلا يخلو اما ان يكون الباقي كرا ام لا وعلى
كلا التقديرين اما ان يكون ساكنا او جاريا فههنا صور اربع الصورة الاولى ان يكون الباقي كرا والماء ساكنا ولا خلاف هنا في اختصاص النجاسة بالموضع
المتغير وطهارة الباقي الصورة الثانية كون الباقي اقل من كر مع كون الماء ساكنا ولا خلاف في نجاسته عند من قال بنجاسة القليل بالملاقات
الصورة الثالثة كون الباقي كرا والماء جاريا فلا يخلو اما ان تقطع النجاسة عمود الماء ام لا وعلى التقديرين فاما ان يكون الاعلى كرا ام لا
وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكون الاسفل من النجاسة كرا ايضا ام لا وتفصيل ذلك انه ان قطعت النجاسة عمود الماء وكان الاعلى كرا والاسفل كرا
فلا اشكال ولا خلاف في اختصاص التنجيس بالمتغير وما يلاقيه لانه يأتي على ما ذكره المحقق الشيخ حسن فيما قدمنا نقله عنه نجاسة ما سفل عن النجاسة
بعد مرور ذلك الماء على الاجزاء النجسة وان قطعت النجاسة عمود الماء وكان كل من الاعلى والاسفل اقل من كر فظاهر كلامهم انه لا خلاف في نجاسة الاسفل
عند من قال بالنجاسة بمجرد الملاقات لكونه اقل من كر ويظهر من كلام العلامة الاسترابادي العدم لعدم استواء سطح الماء واجزاؤه في حكم الماء المنفصل بعضه
عن بعض لهذا السبب وعلى هذا التوجيه اللاحق الابعد الاسفل من الاجزاء فله ما ذكروه واما الاعلى فظاهر كلامهم الاتفاق على عدم نجاسته لعدم تعقل سراية
النجاسة الى الاعلى ومن هذا الكلام يعلم حكم صورتين ما لو قطعت النجاسة عمود الماء وكان الاعلى كرا والاسفل اقل من كر او بالعكس وان لم
يقطع النجاسة عمود الماء وكان كل من الاعلى والاسفل يبلغ الكر فلا اشكال ولا خلاف في اختصاص التنجيس بالمتغير الابعد سيلان ذلك الماء على الاجزاء
النجسة فانه يأتي على ما ذكره ذلك المحقق ما اشرنا اليه واذا كان كذلك وكان كل من الاعلى والاسفل اقل من كر لكن المجموع يبلغ الكر ففيه بتقدير القول بتقوي كل
من الاعلى والاسفل بالاخر لا اشكال في الطهارة وعلى تقدير القول بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس يلزم نجاسة الاسفل لان الاعلى لقلته لا يقوي ما سفل
عنه فيلزم نجاسته لقلته وبذلك صرح في المعالم وان كان كذلك ايضا وكان الاعلى قدر كر والاسفل به وطهارة الجميع واختصاص التنجيس بموضع المتغير
وبالعكس فالحكم كذلك ايضا لان الاعلى لا يسري اليه النجاسة اجماعا والاسفل قد عصم نفسه عن الانفعال بالكرية فيتحقق التنجيس بموضع التغير الصورة الرابعة
كون الباقي بعد التغير اقل من كر وحكمها يعلم بالتأمل في تلك الشقوق الا انه يظهر من كلام العلامة الاسترابادي كما قدمنا نقله اختصاص التنجيس بموضع النجاسة
لمنعه السراية وهكذا بتقوي الاسفل بالاعلى وان لم يكن المجموع كرا فيتحقق التنجيس بموضع التغير اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشهيد الثاني في ... قد اورد ههنا
ما يقتضي منع من تقوي الاعلى بالاسفل بانهم قد حكموا في صورة ما اذا تغير بعض الجاري لا عن منبع بالنجاسة بعدم نجاسة الاعلى مطلقا وعدم نجاسة
الاسفل اذا بلغ الباقي كرا الا ان يستوعب النجاسة عمود الماء فيشترط كرية الاسفل وهذا القول يستلزم تقوي الاعلى بالاسفل والا لزم نجاسة الاسفل مطلقا
الا اذا كان الاعلى كرا ولم يستوعب التغير عمود الماء لان الجزء الاعلى الملاقي للنجاسة ... هذا التصريح والفرض انه لا يتقوى بما تحته فيتنجس
ح ويتنجس ما تحته لذلك ايضا وهكذا وجه الجواب عن ذلك ما قدمنا نقله عن المعالم ويمكن الجواب ايضا باحتمال قصر الحكم المذكور على الواقف
المتصل بالكثير او الجاري دون الجاري نفسه فكانهم يشترطون في التقوي وحدة الماء في العرف او يكون القوي اعلى فالماء الجاري في العرف
عندهم ماء واحد وان كان بعضه اعلى وبعضه اسفل واما الواقف المتصل بالكثير او الجاري فمتى كان اسفل ينبغي فيه الامران فلا يتقوى بما ... ولكنه
الجواب بما اشرنا اليه انفا من تخصيص الحكم المذكور بما اذا لم يكن اجزاؤه منحدرة بل يكون العلو بطريق التسنم كالميزاب ونحوه المسألة الرابعة
في طريق تطهير الماء المذكور اذا تغير بالنجاسة انه لا يخلو اما ان يتغير جميعه او بعضه وعلى الثاني فاما ان يبقى قدر الكر ام لا فههنا اقسام ثلثة
القسم الاول ان يتغير بعضه مع كون الباقي كرا والظاهر انه لا خلاف في طهارته بتموجه بعضه في بعض مع زوال التغير بذلك او قبله
هذا على القول باشتراط الامتزاج واما على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فيكفي مجرد زوال التغير القسم الثاني والثالث ان يكون الباقي اقل
من كر او يتغير الجميع وقد ذكر جملة من الاصحاب ان تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فان زال التغير والا فكر اخر وهكذا حتى يزول التغير وانه
لا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة تزيل عنه التغير وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول

ان ما ذكره من القاء الكر فكذا حتى يزول التغير انما يلزم لو لم تزل التغير اما من قبل نفسه او بعلاج او بماء قليل و الاجزاء كر واحد وكذا انما يلزم لو تغير الكر
الملقى على وجه لم يبق من الماء الاول قدر كر والا كان حكمه ما تقدم في القسم الاول الثاني انه لا يكفي التطهير ما ذكره بل يطهر بالمطر ايضا
على التفصيل المتقدم وبالجاري عن نبع او لا عن نبع مع كريته لكن مع زوال التغير بكل من هذه الاشياء او قبله و اشترط ملاقاة الجاري من فوق او تساويه
او نبع الماء من تحته بقوة و فوران بحيث يستهلك الماء النجس لا بمثل الترشح واعتبار علو الجاري هنا او مساواته متفق عليه حتى من القائلين بتقوي
كل من الاعلى والاسفل بالاخر لانهم يجعلون ذلك كما عرفت مما قدمنا نقله عن الشهيد الثاني في ملاقاة النجاسة بعد الاتصال و وجه الفرق بين
المقامين قد تقدم في كلامه لكن يقدح في الفرق المذكور والاشكال تساوي السطوح اذ لا يتحقق فيه ورود الطاهر مع اتفاقهم على القول بالطهارة
كما عرفت و اجاب في الروض بان جماعة من الاصحاب منهم المصنف ره في الذكرى والشهيد في البيان شرطوا في تطهير المتنجس في هذه الحال امتزاج الطاهر ولم يكتفوا
بمجرد الملاقاة و هذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجاري اذ لا يتحقق الامتزاج بدونه ومع تحقق الشرط و هو ورود الطاهر على النجس يزول الاشكال
و هذا الشرط حسن في موضعه انتهى و لا يخفى عليك ان التزامه اشتراط الامتزاج في الصورة المذكورة لضرورة دفع الاشكال و الا فهو خلاف مقتضى مذهبه
كما سيأتي من الاكتفاء بمجرد الاتصال و يشير الى ذلك قوله اخيرا و هذا الشرط حسن في موضعه الثالث ما ذكره من اعتبار الدفعة في الكر الملقى
هو احد القولين في المسألة و سيأتي تحقيق القول في ذلك في الكلام في مبحث تطهير الماء القليل ان شاء الله تعالى الرابع ما ذكره من عدم طهارته
بمجرد زوال التغير من قبل نفسه الى اخر ما تقدم هو اشهر القولين في المسألة و اظهرهما وقيل يطهر بمجرد ذلك و هو منقول عن القاضي يحيى بن سعيد
في الجامع واحتمله في النهاية و صرح جمع من الاصحاب بان القول بطهارة المتغير بزوال التغير لازم لكل من قال بالطهارة بالاتمام و منعه بعض افاضل
متاخري المتاخرين ره بان القول بالطهارة بالاتمام انما هو لخبر اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اي يطهره او لغيره من الوجوه المذكورة في ادلتهم فان
كان المستند غير الخبر فوجه عدم اللزوم ظاهر وان كان الخبر المذكور فكذلك ايضا لانه وان دل بعمومه على ان الماء اذا بلغ كرا لم يظهر فيه خبث الا
ان ذلك العموم مخصوص نصا و اجماعا بالخبث الذي لا يكون مغيرا للماء والا لكان منجسا للماء البتة فاذا ثبت النجاسة بالتغير كان حكمها مستصحبا الى
ان يعلم المزيل كما ذكره القائلون بعدم الطهارة بالاتمام ولو قيل ان القدر الثابت للتخصيص هو تخصيص المتغير ما دام متغيرا واما ما بعد زوال
التغير فهو داخل في العموم قيل ان هذا بعينه يرد على من تمسك بالرواية المشهورة و هي اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء كما لا يخفى حجة القول المشهور
ان النجاسة و الطهارة حكمان شرعيان متوقفان على النص من الشارع فكما حكم بالنجاسة بالتغير لثبوت ذلك عنه فلا يحكم بالطهارة بزوال الا
مع ثبوت ذلك عنه ايضا والا فيكون حكم النجاسة مستصحبا الى ان يحصل الطهارة باحد مطهراتها وليس الاستصحاب فيها من قبيل الاستصحاب المتنازع فيه بل
مرجعه هنا الى العمل بعموم الدليل اقول و تحقيق القول في الاستصحاب و حجيته و عدمه قد تقدم في المقدمة الثالثة و ظاهر كلام المستدل هنا ان الاستصحاب
المذكور من قبيل القسم الثالث المذكور هناك الذي هو عبارة عن اطلاق النص دون القسم الرابع الذي هو محل النزاع و هذا الموضع احد
المواضع التي اشرنا هناك الى الشك والتردد في اندراجها تحت القسم الثالث او الرابع من تلك الاقسام وتحقيق القول في ذلك بان يقال انه اذا تعلق
حكم بذات ذات صفة كالماء المتغير بالنجاسة والماء المتسخن بالشمس و اي ثوب اي ذات دم حيض فهل يحكم بمجرد زوال التغير و زوال السخونة او انقطاع
الدم بخلاف الاحكام السابقة او يحكم باجراء الاحكام السابقة الى ظهور نص جديد بخلاف ذلك وهو ان الحكم في هذه النصوص في هذه الافراد المعدودة
وكونه محتملا لقصره على زمان وجود الوصف بناء على ان التعليق على الوصف مشعر بالعلية و بان المحكوم عليه هو العنوان لا الفرد و قد اشتهر و ثبت انه
الواردة ينتفي الحكم و محتملا للاطلاق بناء على ان المحكوم عليه انما هو الفرد لا العنوان و العنوان انما جعل آلة لملاحظة الافراد فمورد الحكم حقيقة هو الفرد
فعلى الاحتمال الاول يكون من القسم الرابع وان تغير الماء هنا بالنجاسة نظير فقد الماء في مسألة المتيمم الداخل في الصلاة ثم يجد الماء فكما ان وجود
الماء هنا حالة مغايرة للاولى فتعلق النص بالاولى لا يوجب تعديه الى الثانية لمكان المغايرة فكذا هنا زوال الوصف حالة ثانية مغايرة للاولى

للاول لانه واما النفي المتعلق بالاول وعلى الاحتمال الثاني فيكون من قبيل القسم الثاني وهو الذي ذكره في ك واليه اتجه ايضا الدين الاسترابادي
ونعليقه انه على ك وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والله سبحانه العالم بحقيقة الحال المسئلة الى منه لو وجه الكثير ثم اصابه في شيئه
بعد الجمود فالظاهر كما استظهره بعض المحققين من النجاسة في خصوص موضع الملاقاة كما لو كان بدان لخروجه بالجمود عن اسم الماء عرفا ولغة
ويظهر ببقاء النجاسة وما يكتنفها ان كان لها عين والا في لموضع الملاقاة لها ويظهر ايضا باتصال الكثير بعد زوال العين وعن ح في المنتهى انه
سئل لولاقت النجاسة ما زاد على الكر من الماء ابتدا فالاقرب عدم التنجس ما لم يعتره واحتج لذلك بان الجمود لم يخرجه عن حقيقته بل هو مؤكد لثبوتها فان
الاثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت اوكد في ثبوتها والبرودة من معلومات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود واذا لم يكن ذلك مخرجا له عن الحقيقة كان
داخلا في عموم قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفيه ما عرفت من ان الجمود يخرجه عن الاسم الذي هو الدال في الحفظ عن الانفعال القليل لغة وعرفا
فهو ول بزواله ولعله قده قاس ذلك على مثل الدبس والدهن ونحوها فانها بالجمود لا تخرج عن الحقيقة الا انه قياس مع الفارق فان الظاهر في
الماء ابي مدان اصل الاطلاق عليه اسم الماء والموجود في الاخبار اطلاق اسم الثلج عليه وبالجملة فانه لا ريب في ضعفه واشكل الحكم في
التحرير ونقل عنه فيه القول المشهور المسئلة السادسة في القدر الذي لا ينفعل بالملاقاة من الراكد ومقتضى الكلام فيه يستدعي بسطه في مواضع
الاول اعلم انه قد ورد تقديره بالذي لا ينفعل بالملاقاة من الراكد من الماء روايات بغير لفظ الكر لا يخفى ظاهر تقديرها عن دافع فمنها رواية
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق قال اذا كان قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ومنها رواية عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عنه قال الكر من الماء نحو حب هذا واشار بيده الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ومنها رواية زرارة عن الباقر
قال قلت له رواية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب منها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء هذا جملة ما وقفت عليه من
ذلك وهي مشتملة على التحديد بالقلتين تارة وبكونه كوز الحب المشار اليه اخرى وبكونه قدر راوية او حب او قربة او شبه ذلك فلا بد من بيان
مصاديق هذه الالفاظ على ما يصدق عليه الكر الذي بنى عليه الاصحاب وجعلوه المعيار في هذا الباب ليزول البتة في من البين ويجتمع الادلة من الطرفين ويكون
ذلك ضابطا كليا وقانونا جليا فنقول اما الرواية الاولى فحملها الشيخ ره في الاستبصار بعد الطعن فيها اولا بالارسال على التقية قال لانه مذهب
كثير من العامة ثم قال ويحتمل ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس مستنكرا لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى اقول ويؤيد الحمل على التقية
ان المدار عندهم على القلتين كما ان المدار عندنا على الكر كما ورد في الخبر المتفق على صحته عندهم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وحمل الصدوق
في الاستبصار الرواية الثانية ان الحب لا يمتنع ان يسع من الماء مقدار الكر وعلى ذلك حمل الجرة والرواية والحب والقربة وحمله متاخري
الاصحاب اعرضوا عن النظر في هذه الاخبار واطبقوا على اخبار الكر والظاهر ان ذلك انما بني على ما اعتمدوه من الاصطلاح في تقسيم الحديث
وان هذه الروايات ضعيفة السند فلا تبلغ قوة المعارضة لتلك الاخبار الصحيحة او الضعيفة المجبورة عندهم بعمل الطائفة وانها عندهم غير معمول فيه
بناء على ما ذكره الشيخ ره هذا ما وقفت عليه من كلام اهل اللغة اما بالنسبة الى القلتين فقال في المصباح المنير والقلة اناء للعرب كالجرة الكبيرة
يشبه الحب قال الازهري ورايت القلة من قلال هجر والاحساء تسع ملاء مزادة والمزادة شطر الرواية وكانها سميت قلة لان الرجل القوي يقلها
اي يحملها وعن ابن جريج قال اخبرني من رأى قلال هجر ان القلة تسع فرقا قال عبد الرزاق والفرق تسع اربعة اصوع بصاع النبي صلى الله
قال ويجوز ان يعتبر بقلال البحرين فان ذلك اقرب معرفة لهم ويقال كل قلة تسع قربتين انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين القلة بضم القاف
وتشديد اللام اناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر ومنه قلال هجر وهي شبيه الحباب وقال في القاموس القلة الحب العظيم او الجرة
العظيمة اشهر وقال المحقق في المعتبر انه على الجنيد قال الخبر الكر قلتان مبلغ قدره الف ومائتا رطل وقال ابن دريد القلة في الحديث من قلال

جرة وهي عظيمة وزعموا ان الواحدة تسع خمس قرب تقريباً ونقل في المنتهى ايضاً عن ابن دريد انه قال القلة جرة عظيمة تسع خمس قرب انتهى وانت خبير بان المستفاد
من كلام هؤلاء ان القلة والجرة والحب متقاربة التقادير وان كلا منها مما يختلف صغيراً وكبيراً وان القلة منها ما تسع قربتين ومنها ما تسع خمس قرب
فلا يصح حمل تلك الظروف لورودها في الاخبار على ما يسع الكر اما الحب فقال في المصباح والحب بالضم الخابية فارسي معرب وقال في المجمع والحب
بالضم الجرة الضخمة وقال في القاموس والحب الجرة او الضخمة منها وانت خبير بان تفسير الحب بالخابية التي تختلف افرادها صغيراً وكبيراً وتفسير القلة به وهي كما عرفت
سابقاً يعطي ايضاً انه مما يختلف مقداره فلا يمتنع ان يكون ذلك الحب المبحوث عنه من الحباب الكبار التي تسع كراً وما زاد ويؤيد ذلك صحيحة علي بن جعفر انه
قال سألته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح [illegible] فلا بعد في الحمل على ذلك ومثل ذلك الجرة
والقربة فانها مما يتفاوت افرادها ايضاً صغيراً وكبيراً واما الراوية فهي في الاصل [illegible] على الدابة التي يستقى عليها ثم استعملت في المزادة كما يعطيه
كلام صاحب المغرب ان ذلك حقيقة فيها كما يفهم من غيره وعلى ايها فالمراد به في الحديث المزادة قال في القاموس ولا يكون الا من جلدين يقام بهما
بثالث تسع اشهر وقال في مجمع البحرين المزادة الراوية وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا انها اكبر من القربة انتهى ومعه كان تلك
فلو حملها الكر لا خفاء فيه ووجه المناقشة في ذلك فالحمل على التقية التي هي الاصل في اختلاف الاخبار عندنا كما تقدم بيانه وسنشبع بيانه في المقدمة
الاولى من مقدمات الكتاب وان لم يكن بمضمونها قائل من العامة كما حققناه مبرهناً عليه والاخبار الكثيرة معتضدة بعمل الطائفة عليها قديماً
وحديثاً حتى يجمع عليها ومخالفة للعامة فيتعين القول بها والله سبحانه وتعالى اعلم الموضع الثاني للاصحاب [illegible] في معرفة الكر
طريقان وكل منهما وردت الاخبار وان كان على وجه يحتاج الى التطبيق بينهما في ذلك المضمار الطريق الاول معرفة ذلك بالوزن وهو الف
ومائتا رطل ولا خلاف بينهم في هذا المقدار وعليه يدل صحيحة محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف
ومائتا رطل وانما اختلفوا في المراد من الرطل في هذا الخبر هل هو الرطل العراقي او المدني فالمشهور حمله على الاول وهو مائة وثلاثون درهماً على المشهور
وقيل انه مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع درهم ذكره [illegible] في نصاب الغلات من التحرير والمنتهى والظاهر انه غفلة وقيل بحمله
على الثاني وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً وبه قال المرتضى قدس سره في المصباح وقال في [illegible] واستدل على الاول بوجوه الوجه الاول عموم قوله
كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يجتمع مع الاحتمال الوجه الثاني ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل الوجه الثالث
ان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلاثة الوجه الرابع ما فيه من الجمع بين الرواية المذكورة وبين صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال الكر
ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة اذ لم يذهب احد الى حملها على الارطال العراقية والمدنية والرطل المكي رطلان بالعراقي الوجه الخامس
ان الاصل طهارة الماء وخرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فبقي الباقي ويرد على الاول ما تقدم في المقدمة التي [illegible] في معنى الحديث
المذكور ومرت الاشارة ايضاً اليه في المقالة الثالثة في الفصل الاول ونزيده هنا بياناً وتأكيداً فنقول ان الجهل هنا الذي هو عبارة عن
عدم العلم بالقذارة الموجب للتمسك باصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة اما ان يكون متعلقاً باصالة النجاسة للماء ولا للعلم بها واما ان يكون
متعلقاً بالنجاسة بمعنى انه يجهل كون هذا الشيء موجباً للتنجيس واما يجهل الحكم بالتنجيس بان يعلم ملاقاة النجاسة لكن يشك في تأثيرها كموضع
البحث ومعتضد الدليل الدال على امتناع تكليف الغافل عن الخطاب بلزوم التكليف بالمحال والنص الدال على ذلك كنفي الحرج انما
يقوم على العذر بالنسبة الى القسم الاول دون الاخيرين واخبار [illegible] انما تدل على الاول وهو الجهل بالمحل
دون العالم بالنجاسات وافرادها وما يترتب على الملاقات من الحكم شرعاً علم بالملاقات لكن جهل الحكم بالتنجيس في بعض الموارد للشك
في بعض الشروط كموضع البحث او للشك في بعض الاشياء بكونه موجباً للتنجيس كنطفة غير الانسان مثلاً بل دلت الاخبار على ان الحكم في
الفردين وجوب الفحص والسؤال ومع العجز فالوقوف على جادة الاحتياط كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء

بجزاء منها او عن كل واحد منها جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال
اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط ومنها حسنة يزيد الكناسي الواردة فيمن علمت ان عليها العدة فلم تدر كم هي حيث قال ع اذا علمت ان
عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم والجواب ان مورد الخبر المذكور هو العالم بموجبات تنجس الماء وشرائطه فانه متى وجد اصابة النجاسة حكم بالطهارة لا لاصالة عدم
الاصابة واما هذا الفرد فوظيفته التوقف في الحكم والاحتياط في العمل وما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الثاني ايضا فان الوجه في اصالة البرائة التي اعتمدوا
عليها هو ما قدمناه من الدليل العقلي والنقلي ولزوم الحرج اذ تكليف الغافل في صورة بلغنا فيها حكم شرعي ولكن اشتبه علينا المراد منه هل هو الزائد
والناقص تم لما عرفت من الروايتين المتقدمتين واورد على الثالث بانه وان ناسب رواية الاشبار الثلثة لكن المشهور على تقدير المساحة انما هو العمل
على رواية ابي بصير المتضمن تكسير ما اشتملت عليه للاثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وليس ما عدا المدة منها ابعد من تباعد العراقي وعلى الرابع
ايضا ما ذكره الشهيد الثاني من انه يجوز ان يكون استعماله عن الارطال المدنية ليوافق قول القميين برواية الاشبار الثلثة بناء على ان الالف
والمائتين العراقية توافق رواية الاشبار بزيادة النصف كما ذكره جماعة منهم الشهيد في الذكرى ومن ثم عمل بعض متاخري المتاخرين كبعض الاخبار
بالرواية الاخرى فقال لو لم يحمل على العراقي لم يمكن الجمع بين روايات الارطال بخلاف ما لو حمل عليه فانها تجتمع على ذلك ويرد على
ادلة الاصل المذكور اما عبارة عن الدليل وليس الا الخبر المتقدم في الوجه الاول وامثاله وقد عرفت ما فيه واما عبارة عن اصالة البقاء وهي لسنة
الراجع الى اصل السعي ونفيه وكل منهما قد اخرج عنه بمعلومية ملاقاة النجاسة فالمستصحب هذا في موضع النزاع فرع صحة الاستدلال بالاستصحاب
في مثل ذلك وقد حققنا في المقدمة الثالثة بطلانه وهدمنا اركانه فانه بتقييده بالملاقاة الثانية عن ملاقاة النجاسة هنا لا يمكن الحكم بالابقاء
على حكم الاول ومنها ايضا ان المستفاد من قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء وامثاله ان حصول الكرية موجب لعدم الانفعال وانتفاؤها موجب
للانفعال فاذا حصل الشك في الكرية كان حكمها الانفعال وعدمه مشكوكا فيه وتعيين احدهما يحتاج الى دليل فان قيل الدليل هو العمومات
الدالة على طهارة الماء قلت العمومات على تقدير تسليمها مخصصة بالخبر المذكور والشك انما حصل في كون محل النزاع فرد المخصص ام لا فتعيين
احدهما يحتاج الى دليل احتج الاخرون بان الحمل على المدنية يقتضي الاحتياط حيث ان الاقل مندرج تحته وبانه ع كان من اهل المدينة
فالظاهر انه ع اجاب بما هو المعهود عنده والجواب عن الاول ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله فان المكلف مع تمكنه
من الطهارة المائية لا يسوغ له العدول الى الترابية والحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي فاذا لم يقم على النجاسة فيما نحن فيه دليل كان
الاحتياط في استعمال الماء لا في تركه وعن الثاني بان المهم في نظر الحكيم هو رعاية ما يفهمه السائل وذلك انما يحصل بمخاطبته بما يعهده من
اصطلاحه ولم يعلم ان السائل كان مدنيا وغالب الرواة منهم كانوا من اهل العراق فلعل السائل كان منهم حملا على الغالب قلت ويؤيده
بان المرسل وهو ابن ابي عمير كان عراقيا وكون الراوي محمد بن مسلم الذي هو من الطائف وتابع مكة لسابقه رطل المتعين ان الظاهر حملها على
الارطال المكية لما تقدم ولقوله ع في حديث الكلبي النسابة لما سأله عن الشن الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع الماء
قال ما بين الاربعين الى الثمانين لما فوق ذلك قلت باي الارطال قال بارطال مكيال العراق واجاب في المعالم عن المعارضة المورودة
على الجواب الاول بان الاخبار الدالة على اعتبار الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم انفعال الماء بالملاقات فاذا لم يدل دليل شرعي على حصول
الشرط كان الحكم بالانفعال ثم قال وبهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالاصل على الوجه الذي قرروه لان اعتبار الشرط يخرج عن حكم الاصل وفيه نظر
لان كون الكرية شرطا لعدم الانفعال لا يقتضي الحكم بالانفعال في صورة عدم العلم بالشرط اذ عند عدم الشرط في الواقع ينتفي المشروط
لا عند عدم العلم به على انه معارض بان الاخبار المذكورة كما تدل على كون الكرية شرطا لعدم الانفعال كذلك تدل على كون القلة شرطا
للانفعال فاذا لم يدل دليل على حصول الشرط يجب الحكم بعدم الانفعال والظاهر ان ابتناء ما ذكره في المعالم على ما اشتهر بينهم ويجب

والده قده في تمهيد القواعد في بحث تعارض الاصلين حيث قال اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم بنجاسته او طهارته فيه وجهان اصحهما
الحكم بنجاسته لان الاصل عدم بلوغه الكرية والثاني الطهارة لان الاصل في الماء الطهارة وضعف بان ملاقات النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاة النجاسة
سبب لتنجيس ما تلاقيه ثم ذكر ما يدل على ان هذا هو القول الشايع بين الفقهاء انتهى وفيه بعونه ما قررناه سابقا توجه المنع لقوله بان ملاقاة النجاسة رفعت
هذا الاصل لان مجرد ملاقات النجاسة لا يوجب التنجيس كما ذكره بل مع القلة وهي غير متحققة والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان مقتضى الاخبار الواردة
في الكر القائلة انه اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء الدالة بمنطوقها على انه مع العلم ببلوغ الكرية لا ينجسه شيء وبمفهومها الذي هو حجة شرعية صحيحة على انه مع العلم
بعدم بلوغه كرا ينجس بالملاقات تعليق الحكم بنجاسة ذلك الماء على العلم بعدم بلوغه كرا وتعليق الحكم بطهارته على العلم ببلوغه كرا ومقتضى ذلك التعليق
ومقتضى الاخبار الدالة على وجوب التوقف في كل ما لم يعلم حكمه على التعيين هو وجوب التوقف عن الحكم والوقوف على جادة الاحتياط في العمل فالقول بان الاحتياط
ليس بدليل شرعي على اطلاقه لما عرفت في المقدمة الرابعة من ان الاحتياط في مثل هذه الصورة من الادلة الشرعية كما صرحت به الاخبار ومنها اخبار
التثليث والمعارضة التي ذكرناها للمجيب مبني على انه قد ظهرت الادلة على وجوب الاحتياط وانه دليل شرعي على وجوب الاجتناب عن هذا الماء فالاحتياط الذي ذكره
المعارض غير متجه وان اردت مزيد الايضاح للفرق بين الاحتياط الواجب الذي هو احد الادلة الشرعية والمستحب الذي توهم اهل ذلك الفرق عليه
فارجع الى ما قدمناه في المقدمة المذكورة على ان قول القائل الاصل عدم بلوغ الكرية لا ينطبق على شيء من معاني الاصل التي صرحوا بها كما تقدم في المقدمة
الثالثة في بحث البراءة الاصلية ومع مقتضى الاحتياط الواجب في الماء المتردد بين النجاسة هو التوقف في الحكم بالطهارة او النجاسة وترك استعماله
والانتقال الى التيمم ومقتضى الاحتياط المستحب الوضوء بعد ذلك والقضاء او الوضوء به وضم التيمم ثم يتطهر بعد حصول الماء ويطهر ما لاقى الماء
الاول كما ذكره البعض بدون القضاء وبعد ذلك فلا يخفى ما فيه الطريق الثاني وهو معرفة الكر بالمساحة وقد اختلف فيه الاصحاب رضوان الله عليهم
فالمشهور انه ما كان كل واحد من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف ومبلغ تكسيره اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وقيل ما كان كل واحد من
ابعاده ثلثة ومبلغ تكسيره سبعة وعشرون شبرا وهو مذهب القميين واختاره جملة من المتاخرين منهم العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة والروض
والمحقق الاردبيلي والمحقق الشيخ علي في حواشي المختلف ونقل عنه البعض في كتب المنتهى وقيل ما بلغ تكسيره مائة شبر ونقل عن ابن الجنيد وقيل ما بلغت
ابعاده الثلثة عشرة ونصف ونقل عن القطب الراوندي وقيل ما بلغ تكسيره ستة وثلثين شبرا وهو ظاهر المحقق في المعتبر واليه مال في ك كلامه في
المفاتيح والوافي وقيل بالاكتفاء بكل ما روي وعزي الى السيد جمال الدين بن طاوس والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة رواية ابي بصير
قال سالت الصادق عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه فذلك الكر من الماء
ورواية الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام
قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام قال الكر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وقال
الصدوق في المجالس روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وقال في المقنع روي ان الكر ذراعان
وشبر في ذراعين وشبر وتنقيح البحث في هذه الاخبار وما يتعلق بها من كلام علمائنا الابرار يتم برسم فوائد الاولى قد اتفقت هذه
الاخبار ما عدا رواية المجالس في عدم ذكر البعد الثالث وظاهر كلام الاصحاب ان رواية ابي بصير قد اشتملت على الابعاد الثلثة ولكن احدها
وهي العمق لم يذكر تقديره وقد تكلف البهائي في كتاب الحبل المتين لبيان اشتمالها على تقدير الابعاد الثلثة باعادة الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي
في عمق ذلك المقدار في الارض وفيه انه يؤذن بكون قوله عليه السلام في عمقه من الارض كلاما منقطعا ويكون الكلام في معنى لا حسن الملاحة لا يليق
نسبته [illegible] البلغاء اهل درجات البلاغة والفصاحة بل الظاهر من قوله عليه السلام في عمقه انه اما حال من مثله او صفت لثلثة اشبار الذي
هو بدل من مثله وعلى هذا تكون الرواية مشتملة على بيان مقدار العمق مع احد البعدين الاخرين والبعد الثالث متروك وبالجملة

وبالجملة فهذه الاخبار كلها مشتركة في عدم عد الابعاد الثلثة ولم اجد لها راداً من هذه الجهة من ظاهر الاصحاب قديما وحديثا الا اتفاق على قبولها في تقدير
البعد الثالث فيها لدلالة سوق الكلام عليه وكان ذلك شايعا كثيرا في استعمالاتهم وجاريا في محاوراتهم ومنه قول جرير كانت حنيفة
اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها وعد بعضهم من ذلك قوله ص حبب لي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني الصلوة قال فان الصلوة
ليست من لذة الدنيا فهو لما عد من لذة الدنيا اثنين عرفت نفسه المقدسة عن ذكر الثالثة لكنه يقول ما لا واللذات الدنيا قرة عيني في الصلوة
قالوا والثالثة فيه استثنايا فيه اقول وهو معنى لطيف مناسب لذلك المقام المنيف ويؤيده ايضا جملة من الاخبار ومما يدخل في حد هذا المقام
قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم فقد في الحديث عن الصادق ع في تفسير هذه الاية انها ثلث ايات مقام ابراهيم ع حيث قام على
الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسماعيل وللمولى الاسترابادي في الفوائد المدنية ههنا كلام في توجيه عدم ذكر البعد الثالث في هذه الاخبار
قال ومن اغلاط جمع منهم انهم يقولون في كثير من الاحاديث الواردة في كمية الكر انها خالية عن ذكر احد الابعاد الثلثة لكنه محذوف لقياس
المحذوف على المذكور والحذف مع القرينة شايع ذايع وفي هذا دلالة على انحراف اذهانهم في تفسير الاحاديث وفي تعيين ما هو المراد منها والدلالة
على ذلك كله ان اصح احاديث الكتاب هكذا اذا كان عمقه في ذراع وشبر سعته وجه الدلالة انه يفهم اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلثة في الاخرين
فلم يبق دليل على ان حكم المحذوف حكم المذكور مع وجود هذا الاحتمال وانه يفهم من هذا الحديث الشريف ان المراد من احد المذكورين في الاحاديث
العمق وفي الاخر السعة ومن المعلوم تحديد كل لسبب مضروب فلا ان معنى السعة مجموع الطول والعرض فلا حاجة الى القول بالمحذوف ومن له ادنى معرفة
باساليب كلام العرب يعرف انهم يقصدون بقولهم ثلثة في ثلثة في الثوب وشبهه ان كل واحد من طوله وعرضه ثلثة ولا يقصدون في الحياض
والابار وشبهها ان كل واحد من سعته وعمقه ثلثة وتوضيح المقام ان الكر في الاصل مكيال اهل العراق وانما جرت عادة الائمة ع بذكر لفظ
الكر في معرض بيان الفرق بين مقدار الماء الذي ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه وبين مقدار الماء الذي ليس كذلك لان مخاطبهم ع كان من اهل
العراق ومن المعلوم ان الكر مكيل مدور مثل البئر ومن المعلوم ان المناسب بمساحة المدور ان يذكر قطره وان يذكر عمقه وغير مناسب ان يذكر
طوله وعرضه وعمقه انتهى كلامه وهو كلام جيد منطبق على تلك الروايات لم من تلك التقديرات سيما الصحيحة التي اشار اليها فانها ظاهرة
فيه بعيدة جدا على ما بنا فيه الدال الاصحاب رحمهم الله قديما وحديثا اخباريهم ومجتهديهم كلهم على اعتبار الابعاد الثلثة في تقدير الكر وحمل الروايات
على ذلك وليس ذلك خاصا بالمجتهدين كما زعمه وجعله من جملة اغلاطهم بل حذاق في به والمقنع صرح باعتبار الابعاد الثلثة فقال في به والكر
ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وذكره في المقنع والمجالس استنادا الى صحيحة اسمعيل بن جابر الثانية المطلقة
ما بان الكر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهو ذلك الا بتقدير البعد الثالث فيها وتبعه على ذلك الفحول الذين هم اساطين الاخبار رضي الله عنهم ولكنه
كان مولعا بتخطئة المجتهدين حتى من حيث لا يشعر مع ذلك المجتهدين بل نسبة الى جمع منهم مرودا بزيادة ضعفه وتمريضه ولا يخفى انه على
تقدير ما ذكره لا يبلغ تكسير الكر الى القدر الذي اعتبروه على تقدير اعتبار البعد الثالث في كلام الروايات ولكنه قد بنى ذلك على ما تقدمت
الاشارة اليه انفا من اعتباره الاجتماع في ماء الكر وبذلك صرح في تعليقاته على ك فقال بعد ان نقل عن المشهور بين الاصحاب حمل لفظ
في الوجه في روايات هذا الباب على ضرب الحساب انهم استفادوا منه التكسير وفرعوا على ذلك انه لو كان قدر الكر من الماء منبسطا على وجه الارض
لا ينفعل بالملاقات ما لفظه وفيه اشكال وذلك لان المتبادر من سياق الروايات اعتبار اجتماع اجزاء الماء وكون عمقه قدرا يعتد به الاعتبار
تعلق ما عدا ذلك لانه حينئذ يتقوى بعضها ببعض وتتوزع النجاسة الواقعة فيه على اجزائه ويؤيده ان الكر في الاصل مكيال معروف لاهل
العراق والقادرة في هيئات المكاييل ان يكون لها عمق يعتد به وبعد التنزل نقول مع قيام الاحتمال لا مجال للاستدلال على احتمال
الخطاب رعاية الاحتياط كما تحقيقه ثم اورد صحيحة محمد بن مسلم الدالة على السؤال عن غدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب

ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة صفوان بن مهران الجمال المتضمنة للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترده السباع وتلغ
فيه الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه وصحيحة
اسماعيل بن جابر المذكور في كلامه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره والفاضل احتمال قريبا الا انه لا دليل عليه صريحا وحيث انه بهذا الاحتمال لا يتعين القول المشهور
فذلك … ذكره لا يتعين لعدم الدلالة الصريحة او الظاهرة بل الظاهر ان العمل على اطلاقات الاخبار اظهر والاسؤلة بتقسيم المياه المجتمعة مع الاغماض
عن المناقشة في كيفية هذا الاحتجاج وان ظهر في بعضها ما يؤيد ما ذكره لا يدل على التفصيل في الجواب كما تقرر في محله فائدة الثانية قد طعن جملة
من المتأخرين منهم السيد السند في ك في سند رواية ابي بصير فانه مشترك بين الثقة والضعيف وفيه ان لفظ احمد بن محمد بن يحيى وان وقع في بعض كتب [الموجود]
في محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ولا ريب انه احمد بن محمد بن عيسى لرواية محمد بن يحيى العطار عنه وروايته هو عن عثمان بن عيسى مكررا دائما [الظاهر]
ان ما في … من التصحيف ولهذا ان جملة من متأخري المتأخرين لم يطعنوا في السند الا بعثمان بن عيسى وابي بصير وكانهم لاحظوا رواية [كلي الراوي]
عن ابي بصير هو ابن مسكان ولا يخفى على الممارس انه عبد الله او هو قرينة ليث المرادي لتكرر روايته عنه في غير موضع والمدار في تعيين الرواة عندهم
انما هو على القرائن التي من جملتها قرينة القبلية والبعدية ونحوها الا ان الفاضل الشيخ محمد بن المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني ذكر في بعض حواشيه
على الاستبصار قال نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير يعين كونه ليث المرادي ولا يخفى عدم تامل لما قاله الوالد من انه اطلع
على رواية منها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم واظن اني وقفت على ذلك ايضا انتهى اقول لم نقف بعد الفحص والتتبع الزائد في كتب الاخبار
على ذلك الا انهم ذكروا ايضا ان رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير مما يعين كونه ليث المرادي وقد وقفت في الاستبصار في باب وقت
صلوة الفجر على رواية … عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف ومثله في التهذيب لكن الموجود في … وفي هذا السند بعينه عن ابي بصير ليث المرادي
والمتن بجملته لكن فيه زيادة في رواية الشيخ في آخر الحديث ليست في رواية الشيخين وكيف كان ولو مع تقدير صحة رواية الشيخ وعدم تطرق
احتمال الغلط او السهو فيما نقله فلا شك ان الاكثر المتكرر قرينة مرجحة كما هو جوابه في امثال ذلك هذا وقد ذهب الفاضل ملا محمد باقر
السبزواري الخراساني صاحب الكفاية وذخيرة المعاد في ح في الشرح المذكور الى ان ابا بصير الذي هو يحيى بن القاسم او ابن ابي القاسم ثقة وان
المطعون فيه بالوقف والضعف انما هو يحيى بن القاسم غيره وابو بصير انما هو كنية الاول خاصة وانما نشأ الاشتباه من العلامة في ضعفه [آه]
والا فكتب … والرجال المتقدمين صريحة في التعدد واستدل على ذلك بوجوه منها ان ابا بصير كما يظهر من رجال النجاشي والكشي واختيار الرجال
وغيره رجال العقيقي والاحوازي [?] كما يفهم من كلام الكشي ومنها انه ذكر الشيخ في من يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم
اسحق وقال بعده بلا فصل يحيى بن ابي القاسم الحذاء وهذا يشهد بالمغايرة وفي ظ يحيى بن القاسم الحذاء واقفي ثم قال يحيى بن ابي القاسم يكنى
ابا بصير وهو ايضا يعطي المغايرة ومنها انه ذكر النجاشي والشيخ في اختيار الرجال ان ابا بصير مات سنة خمسين ومائة وهذا ينافي كونه واقفيا
لان الوقف ظهر في سنة ثلث وثمانين ومائة وكلامه قده وان كان في المناقشة فيه مجال الا انه لا يخلو عن قرب وكيف كان فالمفهوم من تتبع
الاخبار الواردة وكلام الائمة … مع زيادة على ما روي في مدحه وجلالة شأنه وان الاخبار الواردة بذمه قد ورد مثلها بل اشنع منها في جملة
من اجلاء قدرا واشهر ذكرا منه والجواب في الموضعين واحد على انا لا نرى الاعتماد في صحة هذه الاخبار على هذا الاصطلاح بل علمت انما هو على
اصطلاح متقدمي علمائنا كما قدمنا ايضاحه بتمام الايضاح والفحص عنه او … ومن ذلك يعلم ايضا الكلام في عثمان بن عيسى
فانه وان كان لا خلاف في كونه واقفيا الا ان الكشي نقل فيه قولا بانه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مضافا الى ما نقله الشيخ
في كتاب العدة مما يؤذن بالاتفاق على العمل برواياته وروايات امثاله من ثقات الواقفية والفطحية وهذا مع ان جملة منهم صرحوا بان
ضعفها منجبر بالشهرة والامر في الاصطلاح سهل … فالرواية معتبرة وقد طعن جماعة من متأخري المتأخرين منهم المحقق الشيخ حسن في المنتقى وابنه

والسعة في ذلك وتبعها جملة ممن تأخر عنهما في صحيحة اسمعيل بن جابر الثانية التي هي مستنده قال في المنتقى بعد ذكر الحديث الثالث والرابعة وهذا الحديث قد تلقاه

موضع

جمهور المتأخرين من الاصحاب على انه صحيح وليس بصحيح لان الشيخ رواه في اخر من ب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر بدل عبد الله بن سنان والراوي قبل وبعد متحدان كما ترى فاحتمال روايتهما له منتف قطعا لاختلافهما في الطبقة وقد ذكرنا في فوايد المقدمة ان الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفي رواة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له والتعيين من تصرفات الراوي عنه فاخطأ فيه المخطئ واصاب فيه المصيب انتهى واجاب عن ذلك شيخنا البهائي في مشرق الشمسين بعد ان ذكر الخبر المذكور باللفظ واما هذا السند فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض فضلاء الذين عاصرناهم فقد حكموا بالخطأ على العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة في المتقدمين والمتأخرين يقتضي ان ابن سنان المتوسط بين البرقي وبين اسمعيل بن جابر محمد لا عبد الله وان تعبير شيخ الطائفة له بعبد الله في سند هذا الحديث توهم وتحقيقه ان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متأخر عن زمانه ع بكثير فهو لا يروي عنه الا بواسطة بل لا بد من تخلل الوسائط واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق والظاهر انه يأخذ عنه الحديث لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني انهم خطأوا في هذا المقام انما منهم لا منه واتباعه قده ولا من شيخ الطائفة قده فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى لروايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة وينكر الواسطة عن عبد الله بن سنان وايضا فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب [illegible] واما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق فانما يدل على انه محمد لو لم يوجد بين عبد الله وبينه ع واسطة في شيء من الاسانيد لكنها توجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في [illegible] واخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص بعينه بين كل منهما وبين الصادق ع كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه ع في سجدة الشكر وهو بعينه ايضا متوسط بين عبد الله وبينه ع في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر في سندي الحديث الذي نحن فيهما من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل انتهى اقول

الثالث لا ريب بعد ما عرفت في دلالة رواية ابي بصير على القول المشهور ودلالة صحيحة اسمعيل بن جابر على القول القميين واما قول ابن الجنيد فلم نقف له على مستند وكذا قول الراوندي الا ان بعض متأخري المتأخرين حمله على ارادة معنى الجمع والمعية من لفظة في دون الضرب كما هو المشهور ولا يخفى ما فيه من البعد لما في التحديد بذلك من التفاوت في التقديرات كما نبه عليه جملة من [illegible] باب الماء والذي هو مجموع الابعاد ثلثة اشبار ونصف كما يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور كما لو كان كل من الابعاد الثلثة ثلثة اشبار ونصفا فقد يكون ناقصة عنها قريبة منها كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصف شبر فان مساحته اربعون شبرا ونصف وقد يكون بعيدة عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبرا وجعل في الروض البعد المفروض منها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصف قال البهائي ره بعد نقل ذلك عنه وهو محل كلام لوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف وايضا ففي كلامه قده مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلثة في الفرض الذي ذكره انما هو اثنى عشر شبرا ونصف لا عشرة ونصف ثم قال هذا وانت خبير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت من القطب الراوندي ره لا يخلو من غرابة ايضا ثم الذي يظهر ان مراد القطب ان الكر هو الذي لو [illegible] ابعاده الثلثة كان مجموعها عشرة اشبار

والنصف وح ينطبق كلامه على مذهب المشهور والله العالم بحقائق الامور انتهى ولا يخفى ان ما ذكره اخيرا من الحمل لكلام الراوندي جيد لو امكن تطبيق كلامه عليه واما
ما نقل عن السيد جمال الدين بن طاوس من العمل بكل ما روي فهو يرجع في التحقيق الى مذهب القميين فكانه يحمل ما زاد على الاقل على الاستحباب في الكلام في صحيحة
اسماعيل بن جابر الدالة على التحديد بذراعين في العمق وذراع وشبر في السعة ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بها حيث قال بعد ان ذكر صحيحة
اسماعيل انها مستند القميين وطعن فيها بقصور الدلالة ثم رواية ابي بصير وطعن فيها بعثمان بن عيسى ثم هذه الصحيحة ما لفظه فهذه حسنة
ويمكن ان يكون قدر ذلك كرا انتهى وربما اعترض بوصفها بالحسن مع انها في اعلى مراتب الصحة والجواب من ذلك ان الاصطلاح في تقسيم الاخبار الى هذه
الاقسام متاخر عنه فهو اراد بالحسن المعنى اللغوي الذي تقرر بينهم وانما اراد بالوصف بما يوجب قبولها والعمل عليها ويظهر من ك الميل ايضا الى ذلك
حيث قال بعد ان ذكر روايتي ابي بصير واسماعيل الاخرى وطعن فيهما بضعف الاسناد ما صورته واصح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار
متنا وسندا ما رواه الشيخ وساق الرواية ثم نقل عن المحقق الميل الى العمل بها وقال وهو متجه وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا البهائي في الحبل المتين
حيث قال بانه لم يطلع على قائل بها من الاصحاب ثم ان قده ذكر ان الخبر المذكور غير شديد البعد عن التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع
اليد وهو شبران تقريبا وان المراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة
وثلثين شبرا ويزيد على ما نقلناه انفا عن الداماد الاسترابادي من تفسيره لسعة الخبر وكذا في حبله المتين بمجموع الطول والعرض الذي هو عبارة
عن قطر الدائرة لا كل من الطول والعرض انه لا يخفى ان كيفية الكر الذي لا ينفعل بالنجاسة على تلك الهيئة كما يعطيه ظاهر كلامه من ابعد الاقوال
في حمل لفظ في الواقعة في روايات هذا الباب على ضرب من الحساب وان المتبادر من الروايات اعتبار اجتماع اجزاء الماء وكون عمقه قدرا معينا به
وفيه تضييق زائد بل لا يكاد يتفق كر على هذه الهيئة واما ان يعتبر القرب فيه ويحصل قدر المساحة وطريقة معرفة ذلك كما هو مذكور في علم المساحة
ان يضرب نصف القطر المعبر عنه في الحديث بالسعة وهو واحد ونصف في نصف المحيط الذي هو تسعة تقريبا لما ثبت من ان القطر ثلث
المحيط تقريبا فيكون نصف المحيط على هذا اربعة ونصف وعند ضرب واحد ونصف في اربعة ونصف يحصل منه ستة وثلثة ارباع واذا ضرب هذا
في العمق الذي هو اربعة يكون الحاصل سبعة وعشرين شبرا فيكون موافقا لمذهب القميين وفيه وان حصل به انطباق صحيحتي اسماعيل بن جابر كل
منهما على الاخرى الا انه مع ما عرفته مما نقلناه عن ظاهر كلامه بعيد غاية البعد وان قصر تقدير الكر على شكل الاسطوانة المستديرة التي لا يعلم
تقديرها حقيقة بل تقريبا ومع ذلك فمعرفتها بالتقريب المذكور يتوقف على المهارة في فن علم المساحة والحذاقة في فن علم الهندسة
التي يتعذر على اكثر الناس غير معهود وقوع مثله عن اهل العصمة بل ربما انه غير جار في الوقوع فيتعين حمل الرواية على ما ذكره شيخنا البهائي
من ستة وثلثين شبرا وقال الداماد الاسترابادي في تعليقه على ح ك قد اعتبرنا الكر وزنا ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية
الالف ومائتي رطل مع الحمل على العراقي قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة انتهى والظاهر ان اعتباره بناء على ما ذكره ما يرجع الى سبع وعشرين شبرا
الموضع الثالث في بيان ضبط الكر بالاوزان المتعارفة في زماننا من المن المتعارف في بلادنا البحرين والمن التبريزي المتعارف
في جملة من ولايات العجم فنقول اعلم ان المتعارف في بلادنا المذكورة ان المن عندهم بالمثاقيل السوقية الموسومة عندهم بمثاقيل ابن خمسمائة
مثقال واثني عشر مثقالا وربع المن عندهم اربعة الالف كل الف بالحساب المتقدم عبارة عن اثنين وثمانين مثقالا والمن عشرة الالف
ونصف الالف باصطلاحهم قياس وهي عشرة مثاقيل الاوقية والسنة الرابعة والثلثين بعد المائة والالف قد اعتبرنا الصاع بالنضح
المذكور لاجل زكوة الفطرة بالشعير كما ذكره الاصحاب فوجدناه مشتملا على نقصان فاحش ثم اعتبرناه بالمثاقيل الشرعية المتفق عليها
بين العامة والخاصة بعدم تغيرها في عهد الاسلام وحسبناها بالمثاقيل البحرين فكان مبلغ الصاع الشرعي عبارة عن ثلثة الالف
بالالف المتقدم في اصطلاحهم واثني عشر مثقالا بالمثاقيل المذكورة عندهم واما المن التبريزي فهو الف في شيراز وما والاها عبارة

عبارة عن تسع عباسيات بالفلوس السود كل عباسية عبارة عن عشرين من صنوف فكل من صنوف غازتان وهو عبارة عن اربعة مثاقيل صيرفية كما ان عباسيا

فتكون العباسية التي عبارة عن عشرين صنوفا عن ثمانين مثقالا صيرفيا ويكون المن التبريزي الذي هو عبارة عن تسع عباسيات سبعمائة مثقال

وعشرين مثقالا او انه قوص في ذلك فاعلم ان الرطل من الالفاظ المشتركة كما تقدم الاشارة اليه بين ثلثة اوزان العراقي والمدني والمكي فاما العراقي فهو مائة

وثلثون درهما كما عليه الاصحاب ولا يلتفت الى ما ذكره صاحب فائدة ممن نقلته عنه فانه غفلة عن حسبة ما ذكره الاصحاب تدل رواية جعفر بن

ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام وفيها ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ثم واخبره انه يكون بالوزن الف ومائة وسبعين

وزنة والمراد بالوزنة الدرهم وهي مطابقة لما ذكرناه في تقدير العراقي فان تسع هذا المقدار المذكور مائة وثلثون كما لا يخفى واما الرطل المدني

فانه مائة وخمس وتسعون درهما ويدل عليه الخبر رواية ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام المتضمنة ان الصاع ستة ارطال بالرطل المدني

وان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما واما الرطل المكي فهو رطلان من العراقي عند الاصحاب ولم اقف في الخبر على تحديد له وح فيكون الرطل

العراقي ثلثي الرطل المدني ونصف الرطل المكي والرطل العراقي بالمثاقيل الشرعية عبارة عن احد وتسعين مثقالا شرعيا لان كل عشرة دراهم

تعدل سبعة مثاقيل شرعية كما ذكره غير واحد من اصحابنا وغيرهم وبالمثاقيل الصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال لان المثقال

الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فكل اربعة مثاقيل شرعية ثلثة مثاقيل صيرفية والرطل المدني بالمثاقيل

الشرعية عبارة عن مائة مثقال وستة وثلثين مثقالا ونصف مثقال بالتقريب المتقدم وبالمثقال الصيرفي عبارة عن مائة مثقال

ومثقالين وثلثة اثمان مثقال كما يظهر بالمقايسة ولما كان الصاع على ما ذكروه وورد به النص الصحيح تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني فاذا نسب الى

الرطل العراقي الذي هو احد وتسعون مثقالا شرعيا يكون مقداره بالمثاقيل الشرعية ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالا وان نسب اليه بالمثاقيل

الصيرفية يكون مقداره ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال ومن ذلك يعلم حساب نسبة الرطل المدني بالمثاقيل الشرعية والصيرفية

بزيادة نصف ما ذكر في العراقي على مقداره وح فاذا كان المن التبريزي سبعمائة مثقال وعشرين مثقالا صيرفيا والرطل العراقي بالمثاقيل

الصيرفية كما تقدم ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال فكل من تبريزي عشرة ارطال عراقية ونصف رطل وثلثة مثاقيل صيرفية وثلثة

اثمان مثقال وانت اذا قسمت عدد ارطال الكر الذي هو الف ومائتا رطل على عدد المن التبريزي مائة من وثلثة عشر منا وثلثة ارباع

وثلثين مثقالا صيرفيا وخمسة اجزاء من ستة عشر جزءا من مثقال ونقل المحدث الكاشاني في الوافي ان المن التبريزي كان في عصره ستمائة مثقال

صيرفي فيكون الصاع بالمثقال الصيرفي يزيد عليه باربعة عشر مثقالا وربع مثقال ثم قال ومنه يعلم مقدار الكر بالارطال وهو مائة من

وستة وثلثون وخمسا بالتبريزي ولعل منشأ التفاوت بين ما ذكرنا وذكره زيادة الصنج في هذه الاوقات واما الكر بوزن البحرين فهو عبارة

عن ثمانية وعشرين منا وثمن من لان الكر بالاصوع العراقية كما يعلم بالحساب والمقايسة مائة صاع وثلثة وثلثون صاعا وثلث صاع والصاع

بوزن البحرين كما عرفت عبارة عن ثلثة الاف الصنج المتقدم في اصطلاحهم واثنى عشر مثقالا فعليهم المتقدمة وهي ربع منهم للالف

عشر مثقالا من منا فعليهم ومتى كررت هذا المقدار بعدد اصوع الكر ظهر ما قدمنا من كمية الكر بوزنهم وقد وجدت بخط الوالد انه وجد

بخط بعض الفضلاء ما صورته وزن الصاع لشهر رمضان في السنة السادسة والثلثين بعد الالف ربع والف واربعة مثاقيل وربع مثقال

شيرازي انتهى ولا يخفى ما فيه من التفاوت الزائد بالنسبة الى ما ضبطناه وذلك لزيادة الصنج اخيرا كما اشرنا اليه الفصل الثاني

في القليل الراكد وتفصيل القول فيه يتم برسم مقامات المقام الاول الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضا وفتوى في نجاسة

الماء القليل بتغيره بالنجاسة في احد الاوصاف الثلثة انما الخلاف في النجاسة بمجرد الملاقات فالمشهور بل كاد يكون اجماعا بل ادعى عليه

في غير موضع الاجماع هو النجاسة خلافا للحسن بن ابي عقيل من القول بعدم النجاسة الا بالتغير واختار هذا القول جمع من متاخري المتاخرين

ولا بد من نقل الأخبار هنا من الطرفين والكلام بما يرتفع التناقض من البين فنقول أما ما يدل من الأخبار على القول المشهور الذي هو المعتمد المؤيد المنصور

فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها صحيحة زرارة قال إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ومنها صحيحة إسماعيل بن جابر قال قلت للصادق (ع) الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سئلت الصادق (ع) عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر الحديث ومنها رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن الصادق (ع) قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ومنها رواية أبي بصير عن الصادق (ع) قال ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء قدر كر من ماء ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومنها موثقة عمار الساباطي قال سألت الصادق (ع) عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وهذا الحديث رواه الشيخ في موضعين في التهذيب ورواه ثقة الإسلام وفي الفقيه في الموثق عن سماعة ومنها رواية أبي بصير عنه (ع) قال إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإذا أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء ومنها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفئ الإناء ومنها موثقة سماعة عن الصادق (ع) قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني ومنها موثقته أيضا قال سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ومنها رواية أبي بصير عن الصادق (ع) قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه فقال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه الحديث ومنها حسنة شهاب بن عبد ربه عن الصادق (ع) في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء ومنها موثقة عمار الساباطي قال سئل عن ماء شربت منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ومنها موثقة عمار أيضا عنه (ع) أنه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم أن في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء ومنها رواية حريز عمن أخبره عنه (ع) قال إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت الصادق (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة إلى أن قال فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ومنها رواية معاوية بن شريح قال سأل عذافر الصادق (ع) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس ومنها ما رواه الشهيد في الذكرى وغيره في غيره عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال إن كان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه ومنها رواية ابن أبي يعفور عن الصادق (ع) قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب ومنها رواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن (ع) قال لا تغتسل من ماء غسالة الحمام فإنه يغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ومنها رواية حمزة بن أحمد عن الكاظم (ع) قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم

شرّهم ومنها موثقة ابن أبي يعفور المروية في العلل عن الصادق عليه السلام قال إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم الحديث ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ومنها صحيحته الأخرى عن أخيه قال سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها ما رواه في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن حبّ ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لا يصلح ومنها رواية سعيد الأعرج قال سألت الصادق عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا ومنها رواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ومنها رواية أبي بصير قال دخلت أم معبد العبدية على الصادق عليه السلام وأنا عنده فقالت جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال وما يمنعك عن شربه قالت قد قلدتك ديني فألقى الله حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني فقال يا أبا محمد ألا تسمع لهذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة إلى أن قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجّس حبّاً من ماء يقولها ثلثاً ومنها رواية عمر بن حنظلة قال قلت للصادق عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حبّ إلا ذلك الحبّ ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه قال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه ومنها صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال وما أحسبه إلا حفص البختري قال قيل للصادق عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة وفي رواية أخرى أنه يدفن ولا يباع والظاهر أن العجن بالماء إنما وقع قبل العلم بنجاسة الماء وحملاً لتصرف المسلم على الصحة فلا يحمل على كون النجاسة بالتغير إذ المتغير لا تشتبه حاله ومنها رواية علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت عند الصادق عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام الصادق عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان فقال الصادق عليه السلام أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال الصادق عليه السلام أرقه قال فاستقى الثالث قال فصبّه في الإناء هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار التي تصلح لأن يكون مستنداً للقول المشهور وهي كما ترى في ذلك المطلب واضحة الظهور وبريئة عن القصور وبيان الاستدلال بها أن جملة منها قد دلت على أن ما نقص عن الكرّ أو الراوية أو نحوهما من تلك المقادير ينفعل بالنجاسة ودلالتها بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين وعليه دلت جملة من الأخبار كما قدمنا في المقدمة الثالثة وجملة منها قد تضمنت النهي عن الوضوء والشرب في الإناء بوقوع قطرة من دم فيه أو خمر أو شرب طير على منقاره دم أو قذر والنهي حقيقة في التحريم عند محققي الأصوليين وقد تقدم ما يدل على ذلك من الآيات والأخبار في المقدمة السابعة بل وقع في بعض هذه الأخبار التصريح بالتنجيس وجملة منها قد دلت على إهراق ماء الإناء بإدخال اليد القذرة من نجاسة البول والمني وغيرهما وفي بعضها بعد الأمر بالإهراق الأمر بالتيمم وما ذاك جميعه إلا للنجاسة وجملة منها قد دلت على الأمر بغسل الإناء التي شرب منها الخنزير أو وقع فيها ميتة ومن الظاهر أن الأمر بالغسل إنما هو للاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة من عبادة أو أكل أو نحوهما والأمر للوجوب كما عليه المحققون وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً في المقدمة السابعة وما ذاك إلا للنجاسة وجملة منها قد دلت على النهي عن الغسل بغسالة الجنب معللاً في جملة منها بالنجاسة وقد أورد على هذه الاستدلالات جملة من المناقشات وسيأتي الكلام فيها على وجه يوضح الحال ويقلع مادة الإشكال بتوفيق ذي الجلال وأما ما استدل به على القول الثاني فمنها صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام أنه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها رواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل الصادق عليه السلام عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهراً فلا يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها حسنة محمد بن ميسر قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى

الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ومنها رواية عثمان بن زياد قال قلت للصادق عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس
ومنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره فتوضأ منه وكذلك
الدم اذا سال واشباهه ومنها رواية ابي خالد القماط انه سمع الصادق عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال الصادق عليه السلام ان كان قد تغير ريحه
او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ ومنها رواية العلاء بن الفضيل قال سألت الصادق عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال
لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه
جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سئل فأتاه اهل البادية فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ومنها رواية ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام انا نسافر
فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا
يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق ومنها ما روي مرسلا عن ابن ابي عقيل انه قال عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وانه سئل عليه السلام عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلاب وتشرب منه الدواب وتبول فيه أيتوضأ
منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل ومنها ما روى الصفار في
بصائر الدرجات في الصحيح عن هشام بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فابتدأني فقال ان شئت سل يا شهاب وان شئت اخبرتك
بما جئت به فقال اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبيه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن
ومنها رواية ابي مريم الانصاري قال كنت مع الصادق عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه
وتوضأ بالباقي هذه جملة ما اطلعت عليه من الاخبار مما يصلح لان يكون مستندا لذلك القول ووجه الاستدلال بها ان بعضا منها قد دل على جواز الوضوء
والشرب من الماء الذي لاقته النجاسة الا مع غلبة اوصاف النجاسة وبعضها على جواز وضع اليد القذرة في الماء والوضوء او الغسل منه ولفظ
الماء في تلك الاخبار شامل باطلاقه للقليل والكثير بل في حسنة محمد بن ميسر التصريح بالقليل بخصوصه وانت خبير بانه لو ثبت المنافاة في هذه
الاخبار لكان الترجيح للاخبار المتقدمة لاعتضادها بعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا فانه لم ينقل الخلاف في هذه المسألة قديما الا عن ابن ابي
عقيل فشهرة العمل بمضمون الاخبار الاولة بين قدماء الاصحاب مما يلحقها بالمجمع عليه في الرواية الذي هو احد المرجحات الشرعية كما تقدمت
الاشارة اليه في المقدمة الثالثة وبذلك صرح جمع من اصحابنا ومنهم السيد المحقق صاحب الغنية رحمه الله وغيره وح فحيث كان معظم الفرقة الناجية
سابقا ولاحقا قائلين بالنجاسة فهو دليل على ان ذلك مذهب اهل البيت ع فان مذهبهم انما يعلم بنقل شيعتهم عنهم كما ان مذهب ابي حنيفة
وامثاله من المذاهب انما يعلم بنقل اتباعهم وتلامذتهم وح فما خالف ذلك مما ورد عنهم ع يتحتم حمله على التقية وان كان العامة في المسألة
ايضا على قولين الا ان حمل الخبر على التقية لا يتوقف على اتفاق العامة على القول بمضمونه بل ولا على القول البعض كما عرفت في المقدمة الاولى
على ان الذي نعتمده وهو التحقيق الحقيق بالاتباع في المقام وان غفلت عنه اقوام ان جل الاخبار التي استند اليها الخصم لا دلالة لها على مدعيه
دلالة صراحة فيما يعنيه بل الظاهر منها عند التأمل الصادق في مطاويها والنظر في قرائن احوالها ومفاهيمها انها منطبقة مع تلك الاخبار على معنى
صحيح الاعتبار واضح المقدار وان اختلفت في تلك الدلالات في بعضها قربا وبعدا بسبب اللاحق القرائن الحالية والمقالية وعدمها ومن ذلك تطرق اليها
الاحتمالات ولكن نظر البصير والناقد الخبير اذا ضم بعضها الى بعض وامعن النظر في عباراتها وما تضمنته بعد كمال الاشارات اتضح له صحة ما ادعيناه ووضح
منه حينئذ ان نقول الذي ظهر لنا بعد امعان النظر في الادلة المتوهم منها المنافاة ان جلها انما ورد في السؤال عن مياه الحياض ومياه الغدران و

ومياه الطرق من حيث عموم الحاجة اليها سيما في الاسفار وعموم البلوى لها وبها، الضرورة الا شفائعها وانها حيث كانت معرضا لتناول الاشياء
المزبورة بها في تلك الاخبار من رمي الجيف فيها وشرب الكلاب والسباع منها وبول الدواب والبهائم فيها ونحو ذلك فمن اجل ذلك كثر السؤال
عنها وفي بعض تلك الاخبار قد صرح بالماء المسؤول عنه بانه ماء غدير او ما هو من نحوها وفي بعض وان لم يصرح الا انه يعلم من الرواية بالقرائن
انه من ذلك القبيل كصحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة وصحيحة محمد بن مسلم سئل عن ماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب فان ما يكون معرضا لهذه
الاشياء لا يكون الا في مياه الطرق لكونها مباحة غير محروزة كما لا يخفى على المتأمل المنصف دون الملك بل المتعسف وسوق تلك الروايات
الباقية على ذلك المنوال مؤيد لذلك اذا عرفت ذلك فنقول ان الغالب والوجدان يقضي به ايضا ان تلك المياه لا تنفك عن بلوغ كرور
المتعددة فضلا عن كر واحد وربما كان لهم علم ببعض تلك الاماكن المسؤول عنها في زمانهم فاجابوا باعتبار التغير وعدمه وربما اجابوا عن ذلك
ببلوغ الكرية وعدمه كما في صحيحة محمد بن مسلم حين سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب فقال اذا بلغ الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ويؤيد ما اشرنا اليه ما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن
الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت
الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ فانظر الى سؤاله عن قدر عمق الماء ولم يسئل عن سعته لعلمه بذلك بكيفية وما هي عليه من السعة
فلما عرف بلوغه الكثرة التي لا ينفعل معها الماء ولم يسئل عن سعته لعلمه بمجرد الملاقات امر بالوضوء ويدل على ذلك ايضا جعلهم مناط
النجاسة والطهارة هو التغير وعدمه في تلك الاحاديث المسؤول فيها عن مثل وقوع الميتة والجيفة وابوال الدواب ونحوها مما يكون مغيرا
لها وان كثر من لبادون جعل مناط لها في مثل قطرة من بول او دم او اصبع فيها قذر ونحو ذلك اذا لاقت هذا الماء اليسير ولو صح حديث
واحد ليتمشى لنا حمل الباقي عليه وان كثر وبالجملة فلو كان التغير وعدمه مناطا كليا ومعيارا مطردا لم ينحصر وروده في مثل تلك الاحاديث
خاصة دون هذه الاحاديث مع كثرتها وتواترها وزيادة عموم البلوى بالنجاسة سفرا وحضرا فلما رأينا ان هذه الاخبار الواردة في الماء القليل
المحقق القلة كما في السؤر وماء الركوة ونحوها كلها منطبقة الدلالة على النجاسة للنهي عن استعماله والامر باراقته وان التغير وعدمه انما جعل
مناطا في مثل الماء الذي يكون معرضا للنجاسة بالجيف وابوال الدواب ونحوها مما يغير الماء وان كثر لنا كمياه الغدران والحياض ونحوها مما
لا ينفك عن كرور فضلا عن كر علمنا ان جعل التغير هناك حتى انما هو من حيث الكثرة المبالغة من ان ينفعل بمجرد الملاقات الغير القابلة للنجاسة
الا بالتغير دون تلك المياه القليلة التي تنفعل بمجرد الملاقات فلا يحتاج فيها الى ذلك المناط المذكور لانفعالها بادونه ومما يؤيد ما بيناه
ويبينه انك بالتأمل في السؤالات الواقعة في تلك الاخبار التي جعل مناطها التغير وعدمه يظهر لك صحة ما قلنا حيث ان في بعضها تبول فيه
الدواب بلفظ الجمع الاعم من ان يكون ذلك دفعة او دفعات وفي بعضها ورود السباع والكلاب والبهائم ومن المعلوم ان ذلك الورود انما هو
للشرب منها دفعة او دفعات كما يشعر به قوله ع في بعضها لها ما اخذت افواهها ومن الظاهر البين ان بول الدابة في الماء انما هو بعد
دخولها فيها للشرب او لغيره ورمي الجيفة فيه التي هي في الغالب في تلك الطرق اما جيفة حمار او جمل او فرس او غنم او كلب او غيره من السباع الكثيرة
التردد في تلك الطرق يظهر ذلك ان ما يكون معرضا لهذه الاشياء لا ينقص مساحته عن كرور عديدة فضلا عن كر وما قدر كر من ماء او ما قدر مساحته
حتى يحتمل انه يقوم بشيء واحد من تلك الاشياء المعدودة ويؤيد ذلك ايضا ان الظاهر ان هذه المياه المسؤول عنها كلها من مياه الطرق
الواقعة بين مكة والمدينة وبينها وبين العراقات ونحوها من الامكنة التي لا وجود للمياه الجارية فيها غالبا ومن المنقول انهم كانوا يعمدون في
تلك الايام الى بعض الامكنة فيجعلون فيها حياضا تنبع من ابار هناك وامكنة لعيونها لاجتماع السيول فيها كل ذلك لاجل ابن السبيل
والمترددين في تلك الطرق وهي باقية الى الآن موجودة وقد شاهدناها وقد عبر عنها في الروايات بالسقايات وماء السبيل وهذا بحمد الله كله ظاهر لمن تأمل بعين الانصاف

مرضا من تلك الاخبار وسيأتيك ما فيه زيادة ايضاح للمقام في الكلام على كلام بعض الاصحاب ثم بقي الكلام في حسنة محمد بن ميسر المشتمل فيها على سؤال عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق حيث انها صريحة في كون ذلك الماء قليلا مع انه عليه السلام امره ان يضع يده فيه ويتوضأ ثم يغتسل وكذا ما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث وكذا رواية ابي مريم الانصاري والجواب اما عن الاول فباحتمالات لوجوه ذكرها بعض علمائنا رضي الله عنهم احدها ان يكون المراد بالقليل هو القليل العرفي دون الشرعي اقول وهذا الجواب غير بعيد عن جادة الصواب وذلك من حيث ان هذا الماء المشار اليه في الرواية لما كان من مياه الطرق وقد اوضحنا سابقا انها تسع لاحد يزيد على الكر اضعافا مضاعفة كان قدر الكر وما زاد عليه يسيرا بالنسبة الى ذلك قليلا الثاني ان يكون المراد بالقذر في اليد هو الوسخ وفيه بعد من حيث ان المتبادر في الاخبار من هذا اللفظ هو النجاسة الثالث ما ذكره شيخنا البهائي من ان المراد بالقليل الشرعي لكن مع الجاري وفيه ما فيه الرابع ما احتمله شيخنا المذكور ايضا في الحبل المتين وهو ان يكون الضمير في يتوضأ عائدا الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة وفيه بعد ايضا الخامس ما يفهم من كلام ق في [illegible] من حمل ذلك على الرخصة ودفع الحرج والمشقة حيث قال فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك انتهى السادس الحمل على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة كما ذكره الشيخ ره واليه يومي كلام بعضهم هذا الحمل بذكر الوضوء مع الغسل وهذا الحمل اقرب الاحتمالات المذكورة بعد الحمل الاول وبالجملة فبعد ثبوت الحكم بتلك الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة والنص [illegible] جملة اخبار المسألة [illegible] على ذلك فهذا الخبر لا ينهض بالمعارضة ولا يتجرأ بالمناقضة واما عن الحديث الثاني فانا لم نقف عليه مسندا ولا مرسلا في شيء من كتب الاخبار التي عليها المدار وقد صرح ايضا بذلك جملة ممن تقدم من فحول علمائنا رحمهم الله بل صرح جملة منهم بكونه من [illegible] وهذا مما لا يصلح للاستناد اليه فضلا عن معارضة الاخبار به على انا نقول لو ثبت صحته لكان حمله على التقية متعينا لما عرفت انفا هذا وممن اختار القول بعدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة المحدث الكاشاني وقد بالغ في اختياره وتشييده وتكلف جمع الاخبار عليه وتأييده واكثر من الطعن في ادلة القول الاخر حتى اغتر به بعض من لم يغص على المسألة بفكر ثاقب ونظر صائب ولاجل ذلك كتبنا في ذلك رسالة تشفي العليل وتبرد الغليل موسومة بقاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل وقد نقلنا فيها جميع كلامه وما اطال به من نقضه وابرامه واردفناه بما يكشف عن نقاب ابهامه ويقشع غياهب ظلامه ولنذكر هنا جملة ادلته على سبيل الاختصار واجوبتها بما يرد عليها من ادلة القول القائل به في هذا المضمار وننبه على ما فيه من القصور عن درجة الاعتبار احدها قوله صلى الله عليه وآله في حديث السكوني عن الصادق عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر حيث قال بعد نقله انه لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلكته فيها صار في حكم النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر وحينئذ لم يبق منه شيء وثانيها الاخبار المتقدمة وغيرها حيث خلق الله الماء طهورا وقد عرفت الجواب عنه وثالثها انه لو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصه عن الكر وبلوغه اليه لما جاز ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انه جائز بالاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول آنات اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه والقدر المستعلي لكونه دون مبلغ الكر لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجيس القدر الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير واما تعلق بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هناك من بعد الانفصال عن محل النجاسة فمن البعد بمكان ومن ذا الذي يرضى القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته ورابعها ان اشتراط الكر لو صح لاشتد [illegible] ولا حاجة [illegible] على الناس معرفته [illegible] ومما لا شك فيه ان لو كان ذلك شرطا لكان اول المواضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عهد النبي صلى الله عليه وآله الى اخر عهد الصحابة لم ينقل واقعة

في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اوانيهم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار كما هو
معلوم لمن تتبع وخامسها ان ما يدل على المنع انما يدل بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم
تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل النجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد ما لم يستولي عليه شيء حتى ينجسه اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون كرا للقدر
الذي لا يتغير بها في الاغلب وسادسها حمل تلك الاخبار الدالة على النهي عن الشرب والوضوء مما لاقته النجاسة على التنزه والاستحباب حيث قال
في الوافي باب ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والشرب وما لا بأس به ثم اورد فيه الاخبار التي قدمناها مما دل على النهي عن الوضوء من الاواني
التي وقع فيها قطرة في بول اودم والاواني في الماء مرورا باجزائها لو قريح كوذلك فيها وسابعها الاختلاف في تقدير الكر قال والاختلاف في تقدير الكر
يؤيد ما قلناه من انه تخمين ومقايسة بين قدري الماء والنجاسة اذ لو كان امرا مضبوطا وحدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة
ولا وزنا ولا مساحة ووزنا وقد وقع الاختلاف فيهما جميعا وثامنها ما ذكره في تأويل الروايات الدالة على اشتراط الكرية من حملها على انها مناط ومعيار
للمقدار الذي لا يتغير من الماء بما يعتاد وروده من النجاسات حيث قال في الوافي باب قدر الماء الذي لم يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات ثم اورد اخبار
الكر وخلاصة ما اعتمد عليه في الوافي والمفاتيح من الاستدلال ودفع ما يقابله من الاقوال وللنظر فيه مجال اما الاول فلان ما ذكره في معنى الخبر لا يتجه
احتمال عليه ليكون دليلا يجب المصير اليه فانه من المتعذر قريبا مما صرحنا به في اخر المقالة الاولى من الفصل الاول من ان معنى قوله ع الماء الى اخره انه مطهر تنجيس
ولو بالملاقات فطهوره انما يكون بمعارضة الكثير له على وجه يستهلك الماء النجس كما هو احد القولين في المسألة كما تقدم وهذا لا يسمى في العرف
تطهيرا لاضمحلال الماء النجس ح وعلى هذا فيقيد الخبر دلالته على اعتبار الممازجة دون مجرد الملاقات كما هو القول الاخر ويمكن ايضا الحمل على المعنى
الاول الذي قدمنا ذكره ثم واما الثاني فقد عرفت ما فيه والعجب منه في دعوى استفاضة حديث خلق الله الماء طهورا مع ما عرفت من انه لم يثبت
من طرقنا لا مسندا ولا مرسلا وكانه اغتر بكلام صاحب كه هنا حيث انه صرح باستفاضته ايضا في مقابلة نجس الماء مغيرا احد اوصافه الثلثة حيث
قال بعد الحكم المذكور والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله ع خلق الله الماء طهورا الى ان قال ومنعه هناك بذلك لكنه بعد ذلك
في مقابلة نجاسة البئر بالملاقات حيث انكر ورود نجاسة الماء بالتغير اللوني طعن في الخبر المذكور بانه عامي مرسل كما قدمنا الاشارة اليه عنه
من الاصحاب واما الثالث ففيه انه لا منافات بين تنجسه وحصول التطهر به في حال واحد ولا استبعاد في ذلك اذ تقتضيه الادلة الشرعية
وكفى ذلك ان اقصى ما يستفاد من الاخبار هو عدم جواز التطهر بالنجس قبل ارادة التطهر به لا بما نجس بسبب التطهير وبهذه المقالة
صرح جمع من فحول المحققين منهم المولى الاردبيلي ره والمحقق الخوانساري ره وشيخنا صاحب رياض المسائل وصاحب الدلائل والفاضل المتبحر في
ومنهم والدي ره واستبعاد ذلك مدفوع بوجود النظير فانهم صرحوا بوجوب طهارة احجار الاستجمار وان النجس منها لا يطهر مع انها حين الاستعمال
تتنجس بمجرد ملاقات النجاسة ولا يكون ذلك مانعا من حصول التطهر بها وايضا خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية على تقدير
القول به انما هو بسبب استعماله وملاقاته للبدن الجنب وقت الغسل مع ان ذلك لا يمنع من حصول التطهر به لهذا المستعمل وبالجملة فقضية
ما يستفاد من الدليل بالنسبة الى اشتراط الطهارة في الماء الذي تزال به النجاسة هو طهارته قبل ملاقات النجاسة واما طهارته حال
الملاقات فلا دليل عليه وعدم الدليل على ذلك دليل العدم اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان كما تمسك به هذا القائل في
جملة من المواضع ومع فهو حال الملاقات يفيد التطهر وان نجس بذلك فقوله ع اذا ... كان متنجسا بالملاقات خارجا عن الطهورية
في محل المنع ومن اقوى الشبه في المقام كما تمسك به بعض الاعلام بعد وقوعه في شرك الالزام وضع شيء نجس في ماء قليل على هذا القول
فبعد طهارة المحل حال الملاقات وانتقال النجاسة الى الماء وان نجس ذلك الشيء بالماء ام لا لا سبيل الى الثاني لان الماء قد صار نجسا بلا خلاف
النجاسة بملاقات النجاسة اولا فيتعدى نجاسته الى ذلك الشيء ولا يعود الكلام كذا افيد ولي في ذلك ايضا نظر للمحدث الامين الاسترابادي حيث انه

فمن حيث تخصيص نجاسة القليل بالملاقات بورود النجاسة دون العكس كما هو مذهب المرتضى ره فعنده ان التطهير النجاسة بالقليل مخصوص بورود الماء
على النجاسة دون العكس فانه يصير ما نجسا ولا يطهر به المحل ولذا قال بعد نقل القول بالتطهير بالقليل في صورة ورود النجاسة على الماء ومع نجاسة الغسالة
ما صورته قلت في هذا القول التزام تنجس الماء بالمحل وتطهير المحل به والتزامه مشكل وايضا فيه التزام بعدم تنجس النجس وجه بعيد غاية البعد انتهى وفيه
ان ما استبعده من ذلك مردود بانه بعد قيام الدليل على نجاسة القليل بالملاقات مطلقا وفي صورة ورود النجاسة على الماء فلا مجال لهذه الاستبعادات
والطهارة والنجاسة ونحوهما احكام تعبدية لا مسرح فيها للاستبعادات العقلية ولو قيل بمقتضى القاعدة الكلية القائلة بان كل ما قليل او مايع لاقى نجاسة
فهو نجس منافيا لما ذكرتم قلنا لا عام الا وقد خص فان اللبن في ضرع الميتة طاهر عند جملة من الاصحاب وعليه تدل صحاح الاخبار ولذلك الانفحة من الميتة
والصيد المجروح لو وجد في ماء قليل ومالا يدركه الطرف عند الشيخ وماء الاستنجاء بالاجماع والاخبار وغسالة النجاسة عند من قال بطهارتها ووجود التطهير
مع الاستبعاد ويمكن الجواب ايضا باختيار طهارة ماء الغسالة كما هو اختيار جمع منهم الشهيد في الذكرى وهو ظاهر في انه حيث سادى مبنية وبه رافع
الاكبر وبه صرح المحدث الاسترابادي وسيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله ومع يكون الحكم بطهارته مستثنى من كلية نجاسة القليل بالملاقات وتطهيره كما استثنى
ذلك ماء الاستنجاء وما لا يدركه الطرف من الدم عند الشيخ ويمكن الفرق ايضا بورود الماء على النجاسة وورودها عليه كما سيأتي تحقيقه في هذا الفصل ان شاء الله
واما الرابع ففيه انه ايضا قد اشترط التغير كما سيأتيك بيانه والكلام في الفرق بين الاشتراطين ان الاصحاب جعلوا اشتراطه معيار الطهارة والنجاسة
وهو قد جعل اشتراطه معيار معرفة التغير بالنجاسة المعتادة وعدمه مع عدم ظهورها حسا ثم رد على كلام الاصحاب باشتراطه المقايسة والنسبة
في ذلك المقام حيث لا حاجة اليها ضرورة الالتزام كما سيأتي توضيحه وكشف سره مع انه قد استفاضت الاخبار عن الائمة باصالة الطهارة ووجوب العمل
على اليقين فما لم يعلم ويتيقن وقوع النجاسة في الماء على وجه يظهر اثرها ويقطع بغلبة اجزاء تلك النجاسة على الماء وان امتنع من ظهوره مانع الا كالحكم
بالتغير في ذلك الماء فمجرد الاخبار بولوغ كلب منها مع عدم العلم بقدرها وذلك الاناء وعدم العلم بكثرة الولوغ وقلته لا يجزم بوقوع التغير في ذلك
الماء ولعاب الكلب وقس عليه غيره من النجاسات وهو قد حكم بالتغير في امثال ذلك كما سيأتيك بيانه واما قوله ومما لا شك فيه ان ذلك لو كان
شرطا لكان اوسط المواضع اه فانه مجرد دعوى عارية عن الدليل ومحض استبعاد لا يسمع سيما مع ما عنده في التحديد ان عدم كثرة المياه الجارية والراكدة
في تلك الاماكن على القول بنجاسة القليل بالملاقات لا يستلزم حصول وقايع في الطهارات والسؤال عن حفظ المياه عن النجاسات ولا امتناعها
من هذه التسهيلات لانه مع معلومية الحكم عندهم بنجاسة الماء القليل بالملاقات يتحرزون عن تطرق النجاسة اليه بكل وجه وبعد العلم بحصول
النجاسة فيه يجتنبونه بل ربما يهرقونه ومما الذي يترتب على ذلك من الوقايع المستحقة للنقل من الذي اشترط انه لابد في كل حكم شرعي من واقعة في
عصره تدل عليه حتى يشترط هنا على انه لو نقلت عنه واقعة تدل على النجاسة لارتكب التاويل فيها كما ارتكبه في تلك الاخبار الصريحة المتعددة
اذ غاية ما اراد ان يعبر به عن النجاسة او يكنى به عنها هو التصريح باراقة الماء الدالة على عدم الانتفاع به بوجه فقد سمعت الاخبار المستفيضة
بهذا المضمون وقد اخرجها عن صريحها وارتكب فيها جادة التاويل فلو ورد شيء عنه صلى الله عليه وآله فيعمل من ذلك القبيل وما الاشكال في حفظ المياه حتى يحتاج الى
السؤال عنه وهل تعاطي الصبيان والاماء والذين لا يتحرزون عن النجاسات لا وانهم يكون موجب للنجاسة بالملاقات من غير علم بوصول النجاسة
وان اصالة الطهارة وان الحنيفية السمحة ودين محمد الذي هو اوسع ما بين السماء والارض ما هذه الا صالات ماردة وتعسفات زائدة
ولقد روي انه دخل اعرابي المسجد فبالت في ناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا
ويسروا ولا تعسروا وامثال ذلك مما يدل على سعة الحنيفية السمحة السهلة كثيرة ما هي فيه اولا ان الدليل ليس مقصورا على تلك العمومات
بل هو منطوق جملة من الاخبار التي قدمناها كالاخبار الدالة على النهي عن استعمال تلك المياه القليلة بعد وقوع شيء فيها والنهي حقيقة في التحريم كما
تقدم تحقيقه والامر باراقتها وغسل الاواني منها فانه لا يخفى على الناظر في الاخبار والمعتبر بها لعيني الاعتبار ان الحكم بالنجاسة في جل المواضع انما يستفيد

استفيد من المنع من استعمال ذلك الملاقي لها الحكم بغسله او نحو ذلك كما صرح به في ذكر وفي الاستدلال على نجاسة البول بعد ايراد الروايات الدالة على الامر بغسل الثوب منه حيث قال ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل ساير الاحكام النجسة انما استفيد نجاستها من الامر بغسل الثوب حيث قال ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل ساير الاحكام النجسة او البدن من ملاقاتها انتهى بل ربما ورد التصريح بالنجاسة في بعض الاخبار فحملوه على المعنى اللغوي وناقشوا فيه بذلك بخلاف ورود الاوامر بالغسل والاراقة والنواهي عن الاستعمال فانها اصرح في الدلالة على ذلك وثانيا ان دلالة مفهوم الشرط بعدما عرفت من دلالة الاخبار عليه كما قدمناه في المقدمة الثالثة مما لا ريب فيه ولا غبار عليها والاستناد في الاحكام الشرعية اليها والمناقشة انما تتطرق عليها مع ظهور فائدة غير مجرد التعليق على الشرط والاكتفاء بانتفائه وههنا ليس كذلك اتفاقا وثالثا ان قوله فلا يقتضي ما يدل عليه هذا المفهوم تنجيس ما دون الكر بملاقاة شيء الخ فيه انه قد يجيب عن ذلك بان لفظ شيء نكرة في سياق النفي فيستفاد منها العموم ومقتضى التقييد بالشرط ان حكم المسكوت مخالف للمذكور ويكفي للمخالفة تنجيسه بعض ما لم ينجس به الكر وان لم ينجس بعض اخر وينضم لذلك الاجماع على عدم الفصل في النجاسات الا فيما استثني فيعمم ح والتحقيق عندي في الجواب ان المقصود مما يدل عليه مثل هذا الكلام امران احدهما عموم المنطوق والثاني عموم المفهوم والرواة قد فهموا حكم المفهوم من ذلك كذلك ولاجل ذلك سكتوا عن الاستفسار والافاضل هؤلاء الاجلاء كزرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما من فضلاء الرواة ومحققيهم كيف يسكتون ويرضون بفهم بعض المقصود مع توفر رغبة الائمة لا لذلك سيما زرارة الذي من شأنه تنقيح الاسولة والفحص عن جميع فروع المسئلة ولقد نقل استفادة انه اذا نقص عن كر نجسه شيء او يرشد اليه ما ذكرنا جوابه عم في صحيحة محمد بن مسلم الاولى من تلك الروايات المتقدمة لما سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه من الظاهر البين ان السائل اراد السؤال عن حال هذا الماء بعد وقوع هذه الاشياء او احدها فيه وانه هل ينجس بمجرد ملاقاتها له ام لا فاجابه عم بجواب عام وقاعدة كلية في كل ماء وكل نجاسة وهو التحديد ببلوغ الكرية وعدمها انه لا ينجس مع الاول وينجس مع الثاني ولو لم يفهم السائل عموم المفهوم من جوابه عم بذلك وانه اذا نقص عن الكر ينجس بملاقاة تلك النجاسات المسئول عن ملاقاتها لاستفسر عنه البتة لانه احد طرفي الترديد في جوابه عم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء واذا لم يبلغ ينجسه شيء فلو لم يفهم السائل عموم لفظ شيء الذي في جانب المفهوم حتى وجه ليشمل النجاسات المسئول عنها وغيرها بقرينة المقام ولا سيما السؤال عن وقوع تلك الاشياء المخصوصة لراجع في السؤال عن تنجيسه بتلك الاشياء المخصوصة لراجع في السؤال عن تنجيسه بتلك الاشياء المخصوصة اذ بناء على ما يقولونه من عدم العموم لم يحصل الجواب عن السؤال مع غفلة السائل كيف رضي الامام عم بعدم افادته ذلك مع انه مناط السؤال والبلوى به عام في جميع الاحوال وبالجملة فالمتتبع لها الفهم السليم والمذاق للذوق المستقيم من صدق اللفظ في امثال هذه المقامات هو العموم وهو عند التامل والانصاف امر ظاهر معلوم وما يتمسك به من ان شيئا نكرة في سياق الاثبات فلا يعم مع تسليمه فقد خرج عنه في مواضع لا تحصى والعام فيها كما صرحوا في العرف بلا ملام التخلية اذا استعمل في المقامات الخطابية وقد تقدم تحقيقه في المقالة الاولى من الفصل الاول ورابعا ان ما ذكره من الحمل على المسئولية مجمع فيه انه لم يبق على هذا فرق بين الكر وغيره لان الكر ايضا انما ينجس بالمعارضة فاين المخالفة بين المفهوم والمنطوق التي لا خلاف في ثبوتها بل لا بد من الحمل على التنجيس بمجرد الملاقاة كما ذكرنا تحقيقه لذلك واما السادس ففيه اولا ان الراجح حمل النهي عن الاستعمال في تلك الاخبار المذكورة على حقيقته من التحريم كما هو المشهور بين محققي علماء الاصول والمؤيد بالايات والاخبار عن الرسول كما قدمنا ذلك بيانه وثانيا ان من جملة تلك الاحاديث التي اوردناها في ذلك الباب الاحاديث الدالة على اهراق مياه الاواني عند ملاقاة شيء من القذر لها وليس ذلك عند التامل والانصاف الا لنجاستها وعدم الانتفاع بها بالمرة اذ استحباب التنزه عنه في الطهارة والشرب لا يستلزم الاهراق كيف ووجوه الانتفاعات به كثيرة بل ربما تلحق اليه الضرورة سيما في الاسفار ونحوها بل ذلك داخل في الاسراف المنهي عنه كما صرحت به الروايات وثالثا

ان موثقة سماعة المروية ايضا بطريق اخر من نوع عمار باطن قد دلت على الامر بالتيمم بعد الامر بالاهراق وكيف يسوغ التيمم مع طهارة ذلك الماء وطهوريته ولو قيل انه يجوز ان يكون الامر بالاهراق كناية عن عدم الاستعمال لان المراد بالاهراق الفعل قلنا مع تسليمه فذلك كاف لنا ايضا اذ لا بد لان يكفي على المنع عن استعماله بالاراقة بمعنى ان وجوده كعدمه على حال فهو لا شك مقطوع بنجاسته كما لا يخفى في المعتبر حيث قال وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة تغليظا للمنع ورابعا ان الحمل على الاستحباب والتنزه وان تم له بالنسبة الى الوضوء لما دلت عليه بعض الاخبار من خارج بان ماء الوضوء ينبغي ان يكون له مزية على مياه سائر الاستعمالات فلا ينبغي ان يكون بالاوساخ ولا بالنجس ولا بالدقة سؤر ... بالنجاسة فلا يتم له ذلك في الشرب اما اولا فلعدم قيام دليل على خروج ماء الشرب ينبغي ان يكون ذا مزية وانه يكره الشرب من بعض المياه لحذو المزية حيثما ورد في الوضوء ولم يدع احد ذلك بالكلية حتى يتم له هنا حمل المنع عن الشرب على التنزه والاستحباب واما ثانيا فبان من جملة المواضع التي صرح الاخبار بكراهة الوضوء من ذلك الماء والشرب وما ادعي الشرب لورود النهي عنه ايضا في مقام النهي عن الاخير في تلك الاخبار رواية انس عن الصادق ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ومثلها موثقة الحسين بن ابي العلاء ورواية ابي هلال وغيرها وح فالحق الحقيق بالاتباع ان النهي عن الوضوء والشرب في مثل تلك الاخبار ليس الا النجاسة الماء واما السابع ففيه اولا انه اي مسئلة من مسائل الفقه واي حكم من احكام الفروع لم يختلف فيه الاخبار حتى يستبعد اختلافها في هذه المسئلة بخصوصه ويكون ذلك موجبا لما قاله ومؤيدا لما زعمه وثانيا ان الواجب في كل موضع اختلف فيه الاخبار على وجه لا يمكن ارجاع بعضها الى بعض من هذا الموضع وغيره الرجوع الى الضوابط المقررة والقواعد المعتبرة ومجرد خروجها عنهم ع مختلفة لا يدل على توهم من التخيير والمواسعة ولا يجري في غير هذا الموضع ايضا وهو لا يلتزمه وثالثا انه مع تسليم صحة ما ذكره فلا يرد على ما ذكرنا عليه ايضا حيث انه قد بين في التحقيق بمضمون تلك الاخبار منطوقا ومفهوما كما تقدمت الاشارة اليه وسيأتي تحقيقه لانا نقول ان التحديد بالكر معيار لعدم الانفعال بالملاقات لهذا المقدار والانفعال بما دونه وهو يقول ان التحديد المذكور معيار للمقدار الذي لا يتغير بالنجاسة المعتادة ويؤيد ما قلناه ما كتبه بعض تلامذة الشيخ ... على حاشية الوافي على اخر الباب الثالث من اول كتاب الطهارة حيث قال ما لفظه هذه الابواب الثلثة على ان الماء اذا لم ينفعل لم ينجس علم ان النجاسة دائرة مع الانفعال في بعض الاوقات خفي لتوافقها لونا وطعما وريحا او لورود النجاسة على الماء قبل ان يمضي لتفسخ الفارة في الماء واول مرة لا يوجد لها ريحا وطعمها او لونها مع انه اختلطت اجزاء النجاسة باجزاء الماء ولورود ما عليه قليلا كولوغ الكلب وغيره في الحوض مرة بعد مرة فانه لا يدرك شيء من اثره مع ان لعاب الكلب اختلط باجزاء الماء فيحصل الحرج والاشتباه فبينوا ع انه اذا كان الامر كذلك ان كان الماء اقل من كر ينفعل اي يختلط ويتنجس واذا كان اكثر منه لا ينفعل ولا ينجس كما اذا كان حوض في طريق ونحن نعلم ان الكلاب تشرب منه والسباع والجنب يباشرونه بحيث لم يعلم العينية فلاحظناه ان كان اقل من كر تحترز عنه وان اكثر منه نستعمله فقط وامره كذلك يحتاج الى مادة يحفظه من الانفعال والمادة التي تحفظه اما ستمائة رطل مكي او ذراع عمقه في ذراع وشبر سعته اعتبر عرضه وطوله وهذه الرواية اجود ما ورد في تقدير الكر لان غيرها لا يخلو من اضطراب او طعن في سنده او متنه انتهى فانظر الى ما ذكره من اعتبار الكر فيما نحن عليه واعتماده على تلك الروايتين من بين روايات اصحها عنده واما الثامن ففيه دلالته على ما قدمنا لك من قوله باعتبار الكر وليس ... عليه وجملة مفهومات تلك الروايتين من بين الاخبار الدالة على النجاسة فيما نقص عن ذلك المقدار على انها قد تغيرت بالنجاسة وان لم يظهر ذلك التغير وقد مضى في كلامه في اول الكتاب المذكور قاعدة لذلك فقال ثم وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من المياه كنسبة مقدار اكثر اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك الماء ومقدار اكثر منه الى مقدار اكثر منه وكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه لغلبة احد اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها انتهى وهو صريح فيما قلنا في قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء الى غيره

عن المزية سوى ما لا يليق مع انها صرح بكراهة الشرب منه فلو كان ما يدعيه من الخصوصية ولد مشتركة بين الماءين ... منه سره

بغيره شيء من النجاسات المعتادة وان الماء عنده لا ينجس الا بالتغير فيما نحن فيه في الحديث يقتضي تغيره بها ومفهومه ح انه اذا لم يبلغ كرا غيره شيء من تلك
النجاسات المعتادة وقال البهائي في الحبل المتين في الباب الثالث في بيان ان ما ورد في سند صحيح صفوان المتضمن للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقد تقدمت
ما صورته لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر في السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل عن الطول
والعرض وانما سأل عن ذلك ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة حتى تتبين الانفعال له منها وعدمه فان نسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء
في التأثير والتغير كنسبة ضعفه الى ضعفه مثلا وعلى هذا القياس فان قيل تغير اوصاف الماء امر محسوس لا حاجة فيه الى الكشف عن نسبة قدره
الى قدر النجاسة قلنا ربما اشتبه التغير مع ان الماء قد تغير اوصافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه ويؤيد ما قلناه ما في النهاية الاثيرية
قال في حديث الطهارة اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه اي يظهره وقيل معنى لم يحمل
خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه انتهى كلامه فان قيل القلتان تحمل الخبث اذا كثر وغلب عليها قلت
اريد به انه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة ورودها عليه وذلك لان الناس قد يستحمون في المياه التي تكون في الغدران ويغسلون
الاواني فيها ثم يترددون في انها تغيرت تغيرا مؤثرا ام لا فتبين انه اذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات وبما ذكرناه تتبين الاخبار الآتية ومفهومها
انتهى كلامه واشار بالاخبار الآتية الى الروايات الدالة على التحديد بالكر وما دل عليه بمفهومها من تنجسه بالنجاسة بمجرد الملاقاة كما ادعاه الاصحاب رحمهم
وانت خبير بان جميع هذا الكلام من التكلف الذي لا يخفى على ذوي الافهام بل عدم الاستقامة والانتظام اما اولا فلان شيء الواقع في لفظ
تلك الروايات نكرة في سياق النفي ولا خلاف في افادتها العموم وتخصيصها بالمعتاد من النجاسات كما ادعاه يحتاج الى دليل معلوم وليس فليس نعم قام
الدليل على النجاسة المغيرة فيكون مخصوصا بغيرها كقوله في صحيح زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء
وما ادعاه من ان نجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة ففي لم ينجسه شيء اي لم يغيره شيء من النجاسة فالنكرة لا يمكن اجراؤها على عمومها للقطع بالتغير ببعض افراد النجاسات
فلابد من التخصيص بالمعتاد ح ففيه ان تلك الدعوى غير مسلمة عند الخصم اذ هي اول المسألة وايضا فهو خلاف الظاهر من اللفظ بل الظاهر منه هو ما يدعيه
الخصم اذ المتبادر من قول القائل نجس هذا الشيء اعم من ان يكون بمجرد الملاقاة كسائر المائعات او بالتغير كما يدعيه هنا فلا تقوم تلك الدعوى
حجة على الخصم مع ان المتبادر وما هو فيه هو المعنى الاول بقرينة صحيح زرارة المذكورة وقوله فيه لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح الخ اي لم يحكم بنجاسته
بمجرد الملاقاة الا ان يتغير في ريحه فالتنجيس في الخبر بمعنى الانفعال بمجرد الملاقاة لا بمعنى التغير بالنجاسة كما توهمه واما ثانيا فلان مقتضى ما ذكره
من ان الشارع انما جعل الكر معيارا لما لم يتغير بالنجاسات المعتادة كما هو منطوق ذلك اللفظ عنده اللازم منه بمقتضى مفهومه ان الناقص عن الكر يتغير بها
انه لو وقعت نجاسة من تلك النجاسات المعتادة في قدر كر من الماء الا درهما فانه يحكم بتغيره بها وان لم يظهر اثرها فيه ولو تم بدرهم او وقع قدر ما من
تلك النجاسة بعينها في كر تام لم يحكم بتغيره وهو من البعد بمحل لا يحتاج الى البيان ومن البطلان بمقام يستغنى عن اقامة البرهان واما ثالثا
فلان ما ذكره في بيان صحيحة صفوان من انهم عليهم السلام انما سألوا عن عمق الماء ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة انما هو من قبيل المعميات والالغاز
كما لا يخفى على من له انصاف وجانب التعسف اذ مقتضى المقابلة التي التجأ اليها وعول في المقام عليها هو معلومية كل من الماء والنجاسة لتعلم النسبة
كل منهما الى الاخر وهب ان الماء هنا بسؤاله صار معلوما فمن اين حصل العلم بالنجاسة الحاصلة من ورود تلك السباع والكلاب وامثالها على وجه
يكون تغيره لمانع عدم ظهوره حسا فان ذلك متفاوت بتفاوت افراده الواردة وافراد ورودها قلة وكثرة فيها وليس ذلك امرا منضبطا ولا
معلوما حتى يصح ابتناء الاحكام الشرعية عليه وجعله قاعدة ممهدة لذلك والعادة الجارية وعدم ضبط هذا الباب قاض بعدم معرفتها والاطلاع
عليها ان سلمنا ذلك في مثل مياه البيوت ونحوها مما يمكن ملاحظتها والاطلاع عليها واما في مثل مياه الطرق والصحاري ومنها ما تضمنه الخبر
فغير ممكن على انا نقول من اين يلزم في كل نجاسة لاقت الماء ان يكون لها عين بحيث ينفصل منها اجزاء وتداخل الماء حتى يجعل لذلك قانونا كليا

وضابطه جيد ومن الشبهة بكثرته في تلك الاخبار وعلى تقدير احتمال مداخلة اجزاء النجاسة في الماء مع عدم ظهورها فما الدليل على الحكم بالنجاسة بهذه الملاقاة
والنسبة كيف تيسر لنا العلم بذلك اللهم الا ان نعتمد الى كل حكم نوع من انواع النجاسة فنضعفه في فرد من افراد المياه بشرط معلومية كل منهما كيلا او وزنا
او تخمينا ونعتبر تغيره وعدمه ثم نقيس عليه بعد ذلك بالقليل والكثير فلينظر المنصف الى ذلك ففي حرج اعظم منه مع ادعائه سابقا لزوم الحرج في اشتراط
الكرية بل فيه من الوسواس وهو بحد ذاته كما ترى قد وقع في شبك الالتباس ومع هذا فان اصالة الطهارة التي هي قاعدة كلية في الاخبار وكلام الاصحاب
حتى انه بما ذكره من الاحتمال يحتاج الى ما ذكره من هذه الاخبار واما رابعا فان ما ذكره من قوله قلنا ربما اشتبه التغير وتأييده ذلك بالنقل عن النهاية
الاثيرية وحاصله ان التغير قد يحدث في الماء واقعا لوقوع النجاسة فيه مع عدم ظهوره في جانب كثرة الماء وانه لا يحصل بالكلية فاعتبار تلك
النسبة والمقايسة لاجل استعلام ذلك الحصول الواقعي الغير الظاهر حسن ففيه ان الحكم باصالة الطهارة كما هو احد القواعد الكلية المتفق على
ثبوتها نصا وفتوى لو حصل العلم بها والبقاء عليها حتى تعلم النجاسة ومجرد الشك او احتمال التغير واقعا غير كاف في الخروج عن مقتضى الاصل المذكور
وثانيا ان المعتبر من التغير في تلك الاخبار الدالة على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة هو التغير الحسي كما صرح به جمهور الاصحاب
ولم ينقل الخلاف في ذلك كما عرفته الا عن العلامة حيث اعتبر التقدير فيما اذا اتفق الماء والنجاسة في الصفات وانما يعتبر التقدير فيما اذا
تغير الماء بجسم طاهر يمنع لون النجاسة وعلى تقدير تسليم وجوب التقدير في هذه المادة اليسيرة النادرة الاتفاق كما لا يخفى فهل يوجب ذلك اخراج
تلك الاخبار المستفيضة المتواترة عن ظواهرها وحملها على هذا الفرد النادر القليل الوقوع ويكون التعبير بالكر انما هو لاجل انه اذا تغير الماء بجسم طاهر
يوافق النجاسة المعتادة ما هذا الا تمحل بارد وخيال كاسد واما خامسا فما استند اليه من حديث النهاية وهو قوله اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا وكون المراد فيه محتملا لان يكون بمعنى الظهور ففي عدم حمله الخبث عدم الطهارة له المستلزم لوجوده فيه واقعا وان لم يظهر حسا ففيه انه حديث
عامي لا يقوم حجة علينا نعم هو موافق لمقصود ما ذهب اليه ونحيل عليه فهذا اطال في الجواب عنه عسى ان يرد عليه بقوله فان قيل القلتان الى واما الخبر
الذي فيها انه اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء والاحتمال في لفظ التنجيس لذلك المعنى الذي ذكره بل هو عبارة عن حصول شيء من الخبث بسبب ملاقاته له
برطوبة كما هو معلوم بالنسبة الى ملاقاة النجاسة لجميع المائعات ونحوها نعم قد يستلزم الملاقاة التغير كما اذا غلبت اوصاف النجاسة اوصاف الماء
الا ان هذا الفرد غير مراد هنا كما اشعرت به صحيحة زرارة السابقة الدالة على استثنائه من النجاسة بالملاقاة ومع الاغماض عن ذلك فالحكم
اعم والدليل على التخصيص والتقييد الا بحجة لا دلالة لا تعبد ولا تقييد واما سادسا فما ذكره من ان الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران
فهو مجرد دعوى خالية من الدليل وخيال ليس فيه الا مجرد التسجيل والتطويل لان التغير الذي قام الدليل على التنجيس به هو الحسي فان وجد في الماء حكم
عليه بالنجاسة والا فهو على يقين الطهارة واصالتها وسعة الحنيفية وسهولتها المقام الاول قد ارتكب بعض متأخري المتأخرين حمله المعتبرين
ولعل هذا الفاضل المقلد المعتبرين بما ذكره قاله في الاخبار التي حملها ذلك الفاضل على الاستحباب والتنزيه وما اشرنا اليه في الدليل الكائن
من كلامه حيث ظهر لهم بعد ما ذكره من التأويل فلم يجدوا سبيلا الى الاعتماد عليه والتعويل فبين من حمل النهي في ظاهر تلك الاخبار على حقيقته من التحريم
لكن زعم ان ذلك لا يستلزم النجاسة وبين من قصر القول بنجاسة الماء القليل على النجاسات الواردة في هذه الاخبار وبين من اعترف بدلالتها على النجاسة
لكن رجع فيها الى القاعدة التي مهدها الفاضل المذكور فيما قدمناه من كلامه وهو اعتبار المقايسة والنسبة فاثبت النجاسة مدعيا حصول التغير الحسي
ولا يخفى على الفطن المتمسك بذيل الانصاف ما في هذه التأويلات من التكلف والاعتساف اما الاول ففيه ما ذكرناه انفا في الرد على الوجه الاول
من كلام ذلك الفاضل على انه لو تم ما ذكره لامكن التعلق به في جملة موارد النهي ولو في غير مقام التعارض ولا اراه يلتزمه واما الثاني ففيه
اولا ان الاحكام المودعة في الاخبار لا يجب ورودها عنهم بقواعد كلية وان وردت كذلك في بعض الاحكام كما نبهنا عليه في شطر منها في المقدمة
العاشرة بل انما ترد في ضمن الجزئيات المتفرقة فيحكم بكلية الحكم لتوافق افراده الواردة عنهم في ذلك وهذا هو الاغلب في الاحكام على طريق القواعد

القواعد النحوية المبنية على آحاد كلام العرب وثانيا ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التمثيل في الاخبار لانها قضايا واقعة حكم عليها فلعل ان
جملة منها قد تضمنت التغير كما في موثقة عمار ورواية ابي بصير وفي جملة منها كالخبر المتقدم التعبير بالقذر وهو دليل على ان المراد جميع النجاسات كما لا يخفى
واما الثالث ففيه اولا ما قدمنا لك بيانه واوضحنا برهانه ونزيده هنا ونقول اي ناظر من ذوي العقول وان لم يكن له دربة في معقول يذهب الى ان
الطير الذي في منقاره دم او الدجاجة التي في رجلها العذرة او الاصبع فيها قذر اذا دخل في شيء منها كرا الا درهما بل نصف كر فانها تغيره وان جميع
الحس بان نصف كر فانه من اجزاء تلك النجاسات بمجرد الملاقات ما لم تختلط بذلك الماء وتشيع فيه على وجه يكون استعماله استعمالا للنجاسة ما هذا
الا سد الشمس بالراح واخفاء لضوء الصبح بالمصباح وثانيا ان اخبار نجاسة الماء القليل ليست مقصورة على هذه الاخبار التي زعم تطرق
الاحتمال اليها والتاويل وان كان لا داعي اليه ولا تعويل بل فيها بحمد الله تعالى ما هو ساطع النور في الظهور مثل خبر العيص الدال على ان ما يبل
المسلم من الكوز يجتنب منه وخبر علي بن جعفر الدال على اهراق ما لو قطرت قطرة من مسكر فهل يعقل هنا مجال لاحتمال التغير او اجزاء مما تحمله
من المقابلة والتقدير وقد خرجنا لاجل الاستشهاد في هذا الباب لبيان ما في كلام الاصحاب في جمودهم على هذه المقالة اغترارا بما ذكره هذا
من الاستدلال واطاله المقام الثاني المشهور بين الاصحاب القائلين بنجاسة الماء القليل بالملاقات نجاسته بذلك وردت عليه النجاسة
او ورد عليها وذهب المرتضى في المسائل الناصرية الى التخصيص وذلك بورود النجاسة دون العكس قال في الكتاب المذكور بعد قول جده الناصر ولا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ما لفظه هذه المسألة لا اعرف فيها لاصحابنا قولا صريحا ثم نقل عن الشافعي الفرق
بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول وقال بعده ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل صحة ما ذهب
اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك
يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى ووجهه ان الملاقاة للثوب بالقليل قبل
تنجس حال الملاقات لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عن ذلك في المنع من الملازمة قال فان الحكم بتطهير الثوب والنجاسة
في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه في ك تبعا لجده بان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان
اقول يرد على ما ذكره المرتضى اولا ما قدمنا تحقيقه من عدم المنافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل ونجاسته بتلك الملاقات اذ غاية
ما يستفاد من الدليل المانع من التطهير بالنجس هو ما كان نجسا قبل التطهير لا ما كان نجسا بذلك التطهير كما عرفت ثمة وثانيا ان مقتضى ما ذكره نجاسة
الماء القليل بورود النجاسة عليه ومع ذلك فلا يجوز التطهير به مع انه قد روى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والركن على ما نص عليه الجوهري الاجانة التي يغسل فيها الثياب ومن الظاهر البين
ان الغسل فيها لا يكاد يتحقق بدون ورود النجاسة على الماء كما لا يخفى ويرد على ما ذكره في ك في تضعيفه جواب السيد ان الظاهر ان مراد السيد
ان دليل نجاسة الماء القليل بالملاقات يقتضي نجاسة الغسالة مطلقا سواء كان قبل الانفصال او بعده بل يقتضي عدم صحة التطهير به لكن لما
قام الدليل على صحة التطهير به وتوقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء بناء على ان النجس لا يطهر غيره اقتصر فيه على موضع الضرورة
ومحل الحاجة وهو ما قبل الانفصال لا ما بعده فان الطهارة والنجاسة من الاحكام التعبدية فيحكم بالنجاسة ح بعد الانفصال اقتصارا
على محل الضرورة وليس في ذلك ابعد مما حكم به الشهيد الثاني الذي هو الاصل في الايراد المذكور في نجاسة البئر بل الجنب كما هي النجاسة
لمجرد التعبد وان كان الدليل عندنا لا ينهض به ولا ابعد مما حكموا به من طهارة الدلو والرشا وحافة البئر بعد تمام النزح مع تقاطر ماء النزح
على حافة البئر وجوانبها وعود الدلو في الماء وكذا طهارة آلات الخمر ونحوه بعد الانقلاب خلافا لما في الروايات الواردة في تطهير الاواني
بصب الماء فيها وادارته ثم اهراقه ما لا يقتضيه ذلك الماء فان الماء المصبوب في الانية مقتضى القول بنجاسة الماء القليل بالملاقات كيف الحكم بنجاسته

فتحريكه في الزمن الثاني المستوعب جوانب الاناء لا يفيد المحل طهارة فلابد للقائل بنجاسة القليل بالملاقات ولم نعرف له من القول بمقالته في الطهارة
حتى ينفصل وهو غير الضرورة والحرج فما اورده من لزوم انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها مدفوع كما ان ما يقال ان الشارع لم يجعل مجرد ملاقاة
النجاسة موجبا للتنجيس مطلقا والا لما صح التطهير بالماء القليل مطلقا لحصول الغسل المذكور الا على القول بعدم انفعال القليل بالملاقات وهم لا
يقولون به وح لا يصير مجرد الملاقات سببا للنجاسة ودفعا للحرج والضرورة فيكون ذلك بمنزلة المستثنى من كلية نجاسة القليل بالملاقات ثم
لا يخفى ان هذا كله مبني على تلك المقدمة الثالثة ان النجس لا يطهر غيره وقد عرفت ما فيها ثم انه ره قال في ذكر بعد الكلام المتقدم نعم يمكن
ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل وبين نجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات
ذلك انتهى والظاهر انه اشارة الى ما ذكرنا وقال الفاضل الاسترابادي في تعليقاته على الكتاب المذكور ولعل وجه هذا الاحتمال ان الماء
المغسول به لا يحمل النجاسة الا بعد انفصاله عن المحل المتنجس والنقل انما يتحقق الا بالانفصال انتهى ولا يخفى بعده هذا وظاهرك الميل الى ما ذهب اليه
المرتضى رضي حيث قال بعد الجواب عما ادله ابن ابي عقيل على عدم انفعال الماء القليل ما صورته لكن لا يخفى انه ليس في شيء من تلك الروايات دليل
على انفعال القليل بوروده على النجاسة وهو متجه انتهى واختار ذلك ايضا المحدث الامين في تعليقاته على الكتاب المذكور وفيه اولا انه
وان كانت جملة من الاخبار الدالة على نجاسة القليل بالملاقات قد اشتملت على ورود النجاسة على القليل كاخبار الركوة والتور ونحوها الا ان
ذلك لا يقتضي قصر النجاسة عليه دون العكس فالظاهر ان السبب في الانفعال انما هو ملاقات النجاسة كيف اتفق وقابلية القليل من حيث
القلة والمانعية للانفعال ثم حصر ... ورود النجاسة على الماء وحصول السؤال لا يخصص كما تقرر عندهم وثانيا ان من فروع هذا القول صحة التطهير
بالقليل مع وروده على النجاسة دون العكس فلا يصح التطهير به مع ان صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ترده كما عرفت الا ان يرتكبوا اخراج
ذلك الفرد من المذكور هنا وثالثا ان جملة من الاخبار الدالة بمفهوم الشرط على النجاسة تدل باطلاقها على الانفعال بالملاقات اعم من ورود
النجاسة او عكسه ومن الظاهر ان جعلهم الكر معيارا ومدارا للانفعال وعدمه انما كان مطلقا والا لوقع التقييد او الاشارة الى ذلك في بعض
تلك الاخبار ويمكن ان يقال ان الاصل في المياه الطهارة بمقتضى القاعدة المنصوصة المتفق عليها ولا يخرج عن هذا الاصل الا بدليل قاطع والمعلوم
من الاخبار تحقق الانفعال بورود النجاسة خاصة وحمل مطلق الاخبار على مقيدها والقول بان خصوص السؤال لا يخصص مدفوع بان مثل خبر العبدية
وخبر عمر بن حنظلة وخبر حفص بن غياث المتقدم ذلك كله قد دل على ذلك ابتداء من غير تقدم سؤال واما الفرع المذكور فيجاب عنه بما قدمنا
في تضعيفه من عدم المنافاة بين التطهير بالقليل ونجاسة ذلك التطهير ح فيقوى القول بالفرق بين ورود النجاسة وعكسه ويمكن تاييده ايضا باخبار
ماء الاستنجاء حيث حكم فيها بطهارته فانه يمكن ان يكون ذلك انما هو لورود الماء على النجاسة الا انه يبعد لكن عن شوب الاشكال الا ان
تلك الاخبار المشتملة على الانفعال بورود النجاسة لا ظهور لها بل ولا ظهور في التخصيص بصورة الورود حتى تقيد بها تلك الاخبار المطلقة
وبدونه يشكل الحكم بالتقييد والمسألة لذلك محل تامل وتردد واما ما ذكره السيد في ذكر من انه ليس في الروايات ما يدل على انفعال القليل بكل
ما يرد عليه من النجاسات حتى تبعه في هذه المقالة جمع ممن تاخر عنه ففيه انه وان كان جملة من تلك الاخبار قد اشتملت على نجاسات مخصوصة الا ان جملة
منها قد اشتملت على اللفظ المؤذن بالعموم كلفظ القذر الوارد في موثقتي عمار ورواية ابي بصير ولفظ الشيء في الاخبار الدالة على النجاسة
بالمفهوم الشرطي ولذا في حسنة شهاب بن عبد ربه المتقدم جميع ذلك في ادلة القول بالنجاسة وسيأتي مزيد تحقيق في المقام في مسئلة الغسالة
ان شاء الله تعالى المقام الثالث جمهور المحققين القائلين بنجاسة القليل بالملاقات لم يفرقوا في النجاسة الملاقية بين قليلها وكثيرها
وشذ القول بعدم نجاسة الماء بما لا يمكن التحرز عنه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز عنه وعن الاستبصار
التخصيص بالدم القليل الذي لا يدركه الطرف كرؤس الابر واستدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط

فاصحط وصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء قال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بيّنا فلا تتوضأ منه واورد عليه
انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق منها اصابة الاناء ولا يستلزم اصابة الماء فيكون ما فيها على اصل الطهارة واجيب بان الاصل
اصل عدم ان يسأل عن مثل ذلك بل المراد انما هو السؤال عن الماء وذكر الاناء انما هو على حذف مضاف وفيه اولا ان هذا الاستبعاد انما يأتي
لو كان الالتباس بحيث يعرف احكامها الا ان جهال الناس دائما ان المحتمل قريبا بل هو الظاهر من الخبر المذكور انه مع تحقق اصابة الاناء وحصل الشك
في اصابة الماء او الظن بذلك فحسن السؤال ح عن ذلك فاجاب ع بالبناء على يقين الطهارة الا ان يعلم ذلك باستبانة الدم في الماء وثانيا لقائل
ان يقول انه من المقرر في كلامهم انه متى اشتمل الكلام على قيد في مورد الاثبات والنفي هو القيد وح يكون النفي في قوله وان لم يكن شيئا يستبين
راجع الى الاستبانة التي هي صفة الشيء والظاهر ان مبناه الاستدلال على ذلك واجيب عن ذلك بانه انما يحسن لو كان في السؤال التصريح باصابة
الدم الماء وفيه انه متى كان الماء تقدير السؤال هو ان الدم قد اصاب الاناء ولكن اظن او شك في اصابة الماء فانه يحسن في الجواب بناء على
ذلك التقدير المذكور انه وان اصاب الماء حقيقة فضلا عن ظن ذلك او الشك فيه الا ان مجرد اصابته الماء مع عدم ظهوره واستبانته
غير موجب للنجاسة واما الجواب بكون يستبين خبر الكان وان اسمها شيء بعده بل الظاهر ان الكان هنا تامة ومع تسليمه فهو انما يتم على تقدير
نقل الخبر كذلك كما هو في التهذيب واما على ما هو المحكي عنه في بعض نسخ الاستبصار فالحديث عنده في مسائل علي بن جعفر فيه ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا مجال لهذا الجواب وبتنقيح
المسألة في قلب الاشكال هذا ولبعض محققي متاخري المتاخرين هنا تحقيق ماله العمل بالخبر المذكور استنادا الى ان ما دل على انفعال القليل بالملاقاة من الادلة
على العموم اذ الروايات الدالة بمنطوقها على ذلك مختصة بموارد مخصوصة والدالة بمفهومها لا عموم لمفهومها وانما يتم ذلك بالاجماع على عدم
الفصل بين النجاسات وهو غير جار في محل الخلاف فلا جرم كان مما يكون فيه داخلا في عموم ادلة الطهارة وفيه ما عرفته في المقام الاول في الجواب
عن الوجه الثاني من كلام الفاضل المتقدم ذكره من اثبات العموم في المفهوم على وجه معلوم غير مدخول واعترض بعض محققي متاخري المتاخرين
على الشيخ قده بان مورد الرواية دم الانف فتعميم الحكم غير متجه الا ان يقال انه لو خصت الاحكام بخصوص الوقائع المخصوصة وشخصياتها الجزئية
لم يكن يتفق وجود حكم كلي في احكام الفقه الا القليل والظاهر ان خصوصية الانف هنا غير ملحوظة فيتعدى الحكم الى سائر افراد الدم بتنقيح المناط
القطعي كما تقدم ما نبه في المقدمة الثالثة فلا اشكال نعم تعميم الشيخ الحكم المذكور في غير الدم وغيره لا يخلو من الاشكال لاختصاص مورد الخبر المذكور بالدم
وظهور التغاير في الاحكام بين افراد النجاسات في العفو وعدمه وتعدد الغسل وعدمه ونحو ذلك فلا يمكن الدخول في ذلك في تنقيح المناط القطعي
وصار البعض المتقدم ذكره الى تقوية ما في ط بناء على ما نقلنا عنه وفيه ما عرفت وما ذكره الشيخ ره من عدم امكان التحرز منه سواء اريد به ما يدل عليه
ظاهر اللفظ او الكناية عن المشقة المقام الرابع المفهوم من كلام المحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته على كتاب التفصيل القول
بنجاسة القليل بالملاقاة لكن دون الكر لا على جميع حيث قال بعد قول السيد في الكتاب المذكور الطريق الثاني الدال على نجاسة القليل على ان الماء
ما حوربه قلت الاطباق ثابت في القليل لكن دون الكر لا على جميع ما يجري الا انه اشار بقوله لما يجري الى ما قدمنا نقله عنه في آخر المسألة
الثانية من الفصل الثاني وقد سبقه الى ذلك الشيخ حسن في المعالم كما قدمنا نقله في المسألة المذكورة حيث قال ثم ان الادلة الدالة على انفعال
ما نقص عن الكر بالملاقاة مخصوصة بالمجتمع والمتقارب الى آخر ما تقدم ومبنى ما ذكره على ان المستفاد من اخبار الكر الكمية واشتراط اعتبار الاجتماع
في الماء وصدق الوحدة على ذلك الماء انما هو باعتبار ذلك فمورد جعل الكر وعدمه مناطا للعصمة عن الانفعال وعدمها انما هو المجتمع الكائن في محل
الى ان المذكور في المسألة محل اشكال كما قدمنا بيانه في المسألة الثالثة اليها المقام الخامس صرح الاصحاب رحمهم من غير خلاف يعرف
بينهم ان ما يطهر به القليل النجس القاء كر عليه دفعة فان كان متغيرا وزال تغيره بذلك والا فكر آخر حتى يزول التغير وقد وقع الخلاف بينهم
في اشتراط الدفعة وعدمه وفي اشتراط الامتزاج وعدمه والظاهر ان منشأ ذلك عدم ورود حكم تطهير المياه في النصوص الا نادرا على العموم ولا الخصوص

سوى ما ورد في ماء الحمام مما لا يسلم من الاشكال في المقام في حصول جملة من الاصحاب للحكم بالطهارة هنا وجها مدخل به تحت عموم الكر ورد من حصول الوحدة

بالفقهاء لما كان والشاري لماء الماء والنجس لم يدخل تحت عموم قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل شيئا وقد صرحوا ايضا بانه كما يطهر بالقاء الكر يطهر بمطهرات اخر

سنشير اليها ان شاء الله تعالى وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول قد اختلف كلمة الاصحاب هنا في اشتراط الامتزاج وعدمه واضطربت

فتاوى جملة منهم فممن صرح بذلك المحقق في المعتبر في مسئلة الغديرين حيث قال الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد

فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا ثم قال بعد هذا الكلام بلا فصل اما لو

نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد لان الشيء لا يلحقه حكم غيره الا بعد الاتحاد به ولا يخفى عليك ما في ظاهر هذا الكلام

من التدافع الا ان يحمل كلامه الاول على استواء سطحي الغديرين والثاني على اختلافهما كما اشرنا اليه في المسئلة الثانية من الفصل الثاني وقال في التذكرة لو

وصل بين الغديرين بساقية اتحدا اذا اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن الكر انفعل بالملاقات ولو كان احدهما نجسا فالاقرب

بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله انتهى وقال في

نهاية الاحكام وتطهير القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية

لم يتنجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير انتهى ولا يخفى عليك ما في عبارة هؤلاء الافاضل من المناقشة فانه متى كان الاتصال بين الغديرين

بساقية مع تساوي السطوح موجبا للاتحاد في صورة عدم النجاسة فلم لا يكون موجبا له ايضا بعد تنجس احدهما حتى انه يشترط الممازجة ومن الظاهر

ان عروض النجاسة وعدمه لا مدخل له في الاتحاد وعدمه فان وصف النجاسة لا يخرج الماء عن حقيقته المائية والحكم بالاتحاد انما يترتب على ذلك

والا فلو تغير الماء بلون طاهر ثم وصل بماء صاف من اللون اقتضى ذلك تعدد الماءين ولا اظنهم يلتزمونه وح فان كان مجرد الاتصال كافيا فينبغي

ان يكون في الموضعين والا فلا والقائلون بالاكتفاء بمجرد الاتصال وحصول الاتحاد به وان اوجبوا المساواة او علو الكثير لعدم عروض النجاسة

ما نبه عليه في حق الا ان ذلك ليس من حيث انه يشترط في التطهير علوه وامتزاجه والا فهو قد صرح بحصول الاتحاد بمجرد المساواة واحتمل ايضا فيه

الاكتفاء بذلك بناء على حصول الاتحاد به في الصورة المذكورة بخلاف كلامهم هنا لتصريحهم باعتبار النجس مع الطاهر احتج ثاني المحققين

وثاني الشهيدين على الاكتفاء بمجرد الاتصال بما يرجع الى وجوه ثلثة الاول الاصل الثاني عدم تحقق الامتزاج لانه ان اريد به امتزاج مجموع

الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر الامتزاج بل مجرد

الاتصال وح فيلزم اما القول بعدم طهارته وهو باطل قطعا للاجماع على انه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط اخر لطهر الجميع او القول بالاكتفاء

بمجرد الاتصال وح فيلزم القول به مط الثالث ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال قطعا فتطهر الاجزاء التي تليها لاتصالها بالكثير

الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء واورد على الاول ان التمسك بالاصل هنا لا معنى له بالكلية فان يقين النجاسة الموجب لاصالة بقائها حتى يثبت

المزيل معارض ومخرج عن ذلك الاصل وعلى الثاني انا نختار اولا امتزاج المجموع بالمجموع لكن لا بالمعنى الذي ذكره بل بمعنى اختلاطهما على وجه

يستهلك الماء النجس ولا يظهر له اثر بالكلية لكن لا يخفى ان عدم ظهور اثر النجس بالكلية مما يحصل بالاستهلاك والاضمحلال في الماء الطاهر كما

قد يكون بسبب تشابه الماءين وان لم يحصل ثمة استهلاك وح فالقول به مشكل الا بدعوى الاجماع به على الطهارة بذلك وفيه ما لا يخفى نعم لو كان

سطح الماء الكثير اوسع من سطح القليل والقي عليه فانه يحصل العلم بالاستهلاك والمداخلة وسيأتي ما فيه مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى

وثانيا نختار امتزاج البعض وان الباقي يطهر قوله انه متى كان طهارة الباقي بمجرد الاتصال يلزم القول به مط ممنوع ووجه الفرق ظاهر فان الحكم

بالطهارة والنجاسة تابع للدلالة الشرعية وليس للعقل فيه مدخل بوجه ونحن انما حكمنا بطهارة الاجزاء الباقية بعد الامتزاج لما ذكرتموه

من الاجماع على حصول الطهارة للجميع بذلك وهذا لا يستلزم الحكم بالطهارة فيما لم يحصل فيه امتزاج اصلا بمجرد الاتصال لعدم شمول الدليل المذكور

المذكور له ولانه ربما كان الممازجة للبعض يدخل في التطهير فلا يتم الاكتفاء بمجرد الاتصال وعلى الثالث انه موقوف على وجود الدليل على ان الماء يطهر بنفسه والادلة العامة الدالة على كونها طهورا غاية ما تدل عليه كونه مطهرا في الجملة وضم الاجماع في تتمة الكلية لا يجدي لانه لم في مقام النزاع والاخبار الخاصة الواردة في جزئيات الاحكام انما تدل على كونه مطهرا لغيره بل ربما دل حديث انه يطهر ولا يطهر بظاهره على عدم وقوع التطهير والقول الفصل المتقدم في مقام ان يبق ما كان الحكم المذكور غير منصوص فالواجب فيه رعاية الاحتياط الذي لا يكاد يتحقق الا بالقاء الكر لما عرفت في الرابعة من الاحتياط في هذا الموضع واجب وهو لا يحصل الا بالقول بالامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس في جنب الماء الطاهر ويؤيد ذلك ما قدمنا من معنى حديث الماء يطهر ولا يطهر بحمل كونه لا يتقلب التطهير على الممازجة الموجبة لاضمحلاله واستهلاكه ويؤيده ايضا ما حققه في المعالم من ان غاية ما دل النص والاجماع على ان وقوع النجاسة في الكثير او وقوعها عليه لا يمنع من استعماله ولا يؤثر فيه تنجيسا وان كثرت ما لم تغير بها لاستهلاكها فيه واضمحلالها في جنبه فنقول بمفهوم الموافقة على ان الماء النجس بهذه المثابة فاذا وقع في الماء او وقع الماء عليه وصار مستهلكا فيه بحيث شاع في اجزائه ولم يتميز وجب الحكم بطهارته لعدم فيه ما تقدم من ان العلم بذلك يقتضي انه لا يحصل فيما لو كان سطح الماء الكثير اوسع من سطح القليل النجس او كان الماء النجس ذا طعم او لون او رائحة انعدمت وصفه في الماء الكثير الثاني انه مع اعتبار الامتزاج وعدم الاكتفاء بمجرد الاتصال فهل يشترط الدفعة العرفية بمعنى وقوع جميع اجزاء الماء الكثير في زمان قصير بحيث لا يحتسب الدفعة كما فيصدق ام لا يشترط بل يكفي وقوعه تدريجا لكن يشترط عدم الانقطاع قد اختلفت عباراتهم ايضا في ذلك فمنهم من صرح بالدفعة جمع منهم المحقق في ومنه في جملة من كتبه وكذا الشهيد بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين ومنهم من اطلق كالمحقق في المعتبر وهو المنقول عن ق وط ومنهم من صرح بالاكتفاء بوقوعه تدريجا كالشهيد في الذكرى واعترضه المحقق الثاني بان فيه تسامحا لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقص الكر فلا ولورود النص بالدفعة والتصريح الاصحاب بها وردوه في ك بانه غير جيد فانه يكتفي في الطهارة ببلوغ الطاهر الكر حال الاتصال اذا لم تغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال بالماء النجس لا يقتضي كما هو واضح واما ما ادعاه من ورود النص بالدفعة فمنظور بانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والتصريح الاصحاب بالدفعة ليس بحجة مع ان منه في المنتهى والتحرير اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل بالاتصال الكرية وان لم يلق كله دفعة كونه انتهى وفيه انما ذكره من انه يكتفي في الطهارة ببلوغ الكر حال الاتصال محل نظر لما عرفت انفا من عدم الدليل على ذلك الا ان خوله ذلك الزاما للمعترض حيث انه من القائلين بالاكتفاء بمجرد الاتصال وفصل في المعالم فقال والتحقيق في ذلك ايضا لا يخ ان يعتبر في عدم الانفعال مقدار الكر استواء سطحه ام لا وعلى الثاني اما ان يشترط في التطهير حصول الامتزاج او لا وعلى تقدير عدم الاشتراط اما ان يكتفى بحصول الكرية بمجرد الملاقات او مع التغير فهذه صور اربع الاول ان يعتبر في عدم انفعال الكر استواء السطح والمتجه ح اشتراط الدفعة والالقاء لان وقوعه تدريجا يقتضي خروجه عن المساواة فينفعل الاجزاء التي يصيبها الماء النجس ويقتضي الطاهر عن الكر فلا يصلح لافادة الطهارة ولا فرق في ذلك بين المتغير وغيره لاشتراك الكل في التنجيس القليل والمفروض صيرورة الاجزاء بعدم المساواة في معنى القليل الثاني ان تهمل اعتبار المساواة ولكن يشترط الامتزاج والوجه عدم اعتبار الدفعة بل ما يحصل به ممازجة الطاهر بالنجس واستهلاكه له حتى لو فرض حصول ذلك قبل تمام القاء الكر لم يحتج الى الباقي ولم يفرق هنا ايضا بين المتغير وغيره لكن يعتبر في المتغير مع الممازجة زوال تغيره فيجب ان يلقى عليه من مقدار الكر ما يحصل به الامران ولو قدر قوة المتغير بحيث يلزم منه تغير شيء من اجزاء الكر حال وقوعها عليه وجب مراعات ما يؤثر ذلك اما بتكثير الاجزاء وبالقاء الجميع دفعة الثالث ان لا يشترط الممازجة ولا يعتبر المساواة ويكون نجاسة الماء بمجرد الملاقات والمتجه ح الاكتفاء بمجرد الاتصال فاذا حصل باول جزء استواء كفى ولم يحتج الى الزيادة عنه الرابع الصورة بحالها ولكن كان الماء متغيرا والمتجه انقطاع التغير

يصدق اسم الدفعة عليه عرفا

كما في صورة اشتراط الامتزاج وح لو فرض تاثير التغير في بعض الاجزاء بنفس الدفعه وما جرى مجراها كما ذكر حيث قد تقدم منا الميل الى اعتبار المساواة
فاعتبار الدفعه متعين انتهى كلامه ويرد على ما ذكره في الصورة الاولى انه قد صرح سابقا بان الذاهبين الى اعتبار المساواة صرحوا بعدم
انفعال القليل المتصل بالكثير اذا كان الكثير اعلى كما قدمنا نقل عبارة جملة منهم في المسئلة الثانية من الفصل الثاني وقال ره بعد البحث في
ذلك وقد تحرر من هذا ان عدم انفعال الواقف بالملاقات مشروط ببلوغ مقدار الكر مع تساوى السطوح او بانضمام ما هو اعلى منه اليه ولا يعتبر
استواء السطوح في المادة بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها الى اخره ومفهوم هذا الكلام ان الشرط في عدم انفعال الكثير الواقف اما تساوى سطوحه
او كون الاعلى منه كرا وضعا لعدم تقوى الاعلى بالاسفل عنده مع عدم الوحدة والاجتماع الذاتي الموجب للعصمة عن الانفعال حاصلا على
تقدير التساوى والاختلاف على الوجه المذكور فلا يتجه اعتبار الدفعه بل يجرى الوقوع تدريجا ويرجع الى ما ذكره في الصورة الثانية وذلك
يظهر لك في اخر كلامه من قوله وحيث تقدم منا الميل الخ فانه قد تقدم منه كما حكينا عنه الميل الى اعتبار المساواة او علو الكثير لا اعتبار
المساواة او علو الكثير لا اعتبار المساواة خاصه كما يوهم كلامه هنا ويرد على ما ذكره في الصورة الثانية انه مع اهمال اعتبار المساواة
وان اشترط الامتزاج البعض مع لما عرفت انفا من عدم النص في تطهير المياه والاصل البقاء على النجاسة وغاية ما يتشبث به في هذا الباب
الاجماع وهو انما يثبت بالالقاء دفعه على وجه يستلزم دخول جميع الاجزاء وبعضها في بعض وبالجملة فان وجوب الدفعه كما يترتب على اعتبار
المساواة كذلك يترتب على اشتراط الامتزاج اذ امتزاج البعض وان اوجب استهلاك النجس الا انه لا دليل على حصول التطهير به وايضا
فان القائلين باعتبار الممازجه لم يظهر منهم التصريح بالاكتفاء بممازجة البعض بل ظاهر كلامهم اعتبار ورود جميع الكر عليه وبذلك يظهر لك
في تتمة كلامه في الصورة المذكوره ويرد على ما ذكره في الصورة الثالثة ان ما ذكر فيها من عدم اشتراط الممازجه وعدم اعتبار المساواة
اعم من الاكتفاء بالاتصال مطلقا او حصول الممازجه في بعض وعدم اشتراط الدفعه هنا على الوجه الذي ذكرنا سابقا في الممازجه والله اعلم
الثالث انه ينبغي ان يعلم انه على جميع التقادير من القول بالدفعه والممازجه او الاكتفاء بمجرد الاتصال لو كان الماء متغيرا بالنجاسة
فالواجب ان يزال التغير اولا الا ان يحصل زواله بالالقاء دفعه بحيث لا يتغير شيء منها والكر او يزاد في مقدار الماء المطهر على وجه
يسلم مقدار الكر من التغير وعبارة جملة من الاصحاب وان دلت باطلاقها في صورة التغير على انه يجب القاء كر يزيل تغيره وان تغير بعض
الكر في ابتداء الوصول الا ان الظاهر انه ليس مرادا لهم الرابع انه قد ذكر جملة من الاصحاب انه متى كان الماء القليل متغيرا فطهر
بالقاء الكر عليه فان زال به التغير والا فكر اخر وهكذا وقيده جملة من المتاخرين بان الكر الاخر مع عدم زوال التغير بالكر الاول
انما هو على تقدير ان لا يتغير كر طاهر غير متغير من الماء المتغير والا فيكفي في تطهير النجس المطهر به الممزوج حتى يزول التغير كما تقدم في تغير
بعض الكثير ولا يخفى ما فيه على اطلاقه من الاشكال لانه متى فرض ان القليل قد تغير بعضه وانه بالقاء الكر عليه دفعه فالقدر الذي وقع
على ذلك البعض المتغير قد تغير ايضا والواقع على غير المتغير اقل من كر فانه يلزم ان ينجس الواقع على غير المتغير اولا ان
الملاقات بوقوعه على النجس وان بلغ معه بعد الوقوع كرا واعتبار الدفعه الوحدة الموجبة لاتحاد الماءين مقيدة بعدم تغير
شيء من الكر الملقى كما عرفت انفا نعم لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الاتصال او الامتزاج في الجملة كفى وقوع الكر المذكور في غير الدافعيه
الترقيها التغير اتجه ان يحكم ثم وقع عليه الكر او اكثر طاهر البتة وتخصيص النجاسة بالمتغير فيصير من قبيل ما لو كان الكثير المتغير
بعضه ولعله الى ذلك لحظ ذلك حيث انه قيد وجوب القاء الكر مرة اخرى بتغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة وحصول الطهارة
بالمزج والامتزاج بما اذا بقي الكر الملقى على حاله ولم يكتف بحصول كر في الجملة ولو من الماءين والاحق كما يعطيه ظاهر الكلام الذي
نقلناه في المسئلة الخامسة انه على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال كما هو احد القولين المتقدمين هل يكفي الاتصال كيف كان ام لا بد من علو المطهر او

المساواة او الاختلاف في مقدار الكر وان جرى من الاصحاب كشيخنا الشهيد الثاني في وغيره فانه لا يلزم لعدم الاتفاق وان اختلف سطوحه كيف كان وان جرى منهم كالشهيد والشيخ

ومن في احد قوليه لتقييد ذلك بالمساواة او علو الكثير هذا قبل عروض النجاسة اما لو عرضت القليل ثم وصل بالكثير فظاهر الشهيد الثاني في الذي هو راجح الظاهر

مع اختلاف السطوح في الشق الاول عدم القول بالاتحاد هنا بل يشترط المساواة او علو الكثير وفي فظاهرهم الاتفاق هنا على علو المطهر او مساواته

السادس لو كان الماء القليل النجس في كوز وكوز توقف طهره على دخول المطهر عليه وممازجته له على القول بالممازجة ولو كان الاناء فالظاهر عدم طهارته

لعدم امكان التداخل للاناء عليه للمطهر فوره والضعيف بحيث يرفع ما في الكوز على وصفه او كان كذلك لعذوبته مع ملوحة المطهر وحرارته

المطهر او بالعكس فيهما ويكفي مجرد الاتصال المطهرية على القول الاخر على الوجه المذكور السابع لو فرق ماء الكر في ظروف عديدة

كل منها على حده على الماء النجس مع اتصال الاصحاب للفراغ فالظاهر انه لا يفيد طهارة اما والاطلاق المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب

اسم الكر بالماء المجتمع بل قد عرفت انه من كلام المحققين الشيخ حسن في المعالم والاماي الاسترابادي المناقشة في ثبوت صدق الكرية مع اختلاف

السطوح لكون المفهوم عنده من الاخبار اعتبار تساوي اجزاء الماء في صدق الكر عليه فكيف مع تفرقه في ظروف عديدة واما ثانيا فلان الدفعة المعتبرة فيه

الوقوع في اخبار انما يحصل مع الاجتماع لا مع التفريق واما ثالثا فلان الشارع قد جعل الكر معيارا لعدم الانفعال بالملاقاة ولا ريب ان هذا الماء

بتفريقه قابل للانفعال لقلة كل طرف منه فلا يصدق عليه الكرية ومتى لم يصدق عليه لم يحصل به التطهير واما رابعا فلانه لو وصل اول كل ماء من مياه

تلك الظروف الى الماء النجس كان الحكم بنجاسته لكونه ماء قليلا لاقى نجاسة فلو اجتمعت منه كرور وامثال هذه كان حكمها كذلك والعجب من جمع ممن عاصرناهم

من فضلاء بلادنا البحرين انهم يحكمون بالتطهير بذلك بل يفعلونه وقد حضرت ذلك غير مرة وكنت يومئذ قبل اوان الخوض في كشف هذه المسائل والبحث

عن هذه الدلائل ولم اعلم ما الوجه فيه عندهم الثامن انه كان من الظاهر لتطهير القليل ما ذكرنا من ورود الكر عليه او اتصاله به على التفصيل المتقدم

منها وقوعه في الكر الصافي فاذا كان القليل متغيرا اشترط في طهره امتزاجه بما يقع عليه ليرفع التغير فان ارتفع بذلك والا جرى فيه ما ذكرنا

في الموضع الرابع وان لم يكن متغيرا بني على الخلاف في اعتبار الممازجة او الاكتفاء بمجرد الاتصال على الوجه المقدم من اعتبار المساواة او علو المطهر

ومنها وقوع ماء المطر عليه وقد تقدم الكلام فيه في الفرع الاول من فروع المقالة التاسعة من الفصل الاول ومنها اتصاله بالنابع لكن مع علو النابع

او مساواته وفي حكمه الجاري عن مادة كثيرة والكلام في اشتراط الممازجة او الاكتفاء بمجرد الاتصال على ما تقدم وبين الكلام ايضا في النابع على الاختلاف

في اشتراط الكرية وعدمه كما تقدم التاسع اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في المتطهر القليل النجس باتمامه كرا فالمنقول عن الشيخ وابن الجنيد واليه

ذهب اكثر المتأخرين القول بالبقاء على النجاسة وعن المرتضى في المسائل الرسية القول بالطهارة ووافقه في ذلك ابن ادريس ويحيى بن سعيد صاحب الجامع

وابن حمزة والمحقق الشيخ علي ثم هم بين مصرح بعدم الفرق بين اتمامه بطاهر او نجس وبين مقيد له بالطاهر وبين مطلق يتناول بظاهره الامرين

احتج الاولون بانه ماء محكوم بنجاسته شرعا فيتوقف الحكم بارتفاعها على الدليل وليس فليس لما يستفاد بعد ابطال ادلة الخصم لا يقال ان هذا تمسك

بالاستصحاب وانتم قد نفيتم التمسك به لانا نقول ان الاستصحاب في مثل هذه الصورة ليس من القسم المتنازع فيه بل من قبيل ما دخل تحت عموم الدليل

او اطلاقه لان ما دل على نجاسة القليل بالملاقاة لا تقييد فيه بوقت دون آخر ولا كمية دون اخرى ولان من جملة ادلة نجاسة ماء القليل الاخبار الدالة

على عدم الخروج عن يقين الطهارة او النجاسة الا بيقين مثله شامل لمحل النزاع وما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين من منع هذه الادلة هنا من غير

ان يبين وجه تفصيل الاجماع لا اعرف له وجها الا مجرد حب المناقشة في امثال هذه المجال واحتج المرتضى رضي الله عنه بما نقل عنه بوجهين الاول ان

بلوغ قدر الكر يوجب استهلاكه النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده الثاني ان الاجماع واقع على طهارة الماء الكثير اذا وجدت فيه

نجاسة ولم يعلم هل كان وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده وما ذاك الا لتساوي الحالين اذ لو اختلف الحكم بعدية الوقوع لم يكن للحكم بالطهارة

وجه لانه كما يحتمل تأخره عن البلوغ يحتمل تقدمه عليه واحتج ابن ادريس بالاجماع وبقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وزعم ان هذه الرواية

مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وبالعمومات الدالة على طهارة الماء وجواز استعماله كقوله سبحانه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ع لا بأس اذا وجدت الماء فامسه جلدك وبقوله ع اما انا فلا ازيد على ان احثو على رأسي ثلث حثيات فاذن
اذ قد طهرت واجيب عن ذلك اما عن الاول ودليل المرتضى ره فبانه محض قياس لا يعمل به اذ استهلاك النجاسة الذي دل الدليل عليه انما هو بعد او الوقوع
فالحاق استهلاك النجاسة الواقعة قبل البلوغ بذلك محض قياس على ان الفارق موجود وهو ان الماء بعد البلوغ له قوة في قهر النجاسة اذا وردت
عليه بخلافه قبل لانفعاله بالنجاسة فلا يصير قاهرا لها واما عن ثانيها فلان الحكم بالطهارة في صورة دعوى الاجماع انما هو بناء على اصالة الطهارة مع تعلم
النجاسة والنجاسة هنا غير معلومة لاحتمال تأخرها عن البلوغ او عدم العلم بتقديم الوقوع وتأخره فيقتصر الشك في المتقدم الذي هو سبب النجاسة فلا جرم
يحكم النجاسة مشكوكا فيها واما عن ادلة ابن ادريس فبما ذكره المحقق في المعتبر حيث قال ونعم ما قال ونحن نطالبه بهذا الخبر الذي اذكره بتمامه فانه جيد يشفق
وما بالاثبات وان طال به زمام الكلام تحقيق قال قده بعد نقل الادلة المذكورة والجواب دفع الخبر فانا لم نرده مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى ره
والشيخ ابو جعفر واحد ومن بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن
حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا
فرووا عن الائمة ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ
رفع ما كان ثابتا فيه ونجسا قبله والشيخ ره قال لقولهم ع ونحن قد طلبنا في كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ واما رأينا ما ذكرناه وهو
قول الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد واما الايات والخبر المتواتر فالاستدلال
بها ضعيف لا يفتقر للجواب لانا لا ننازع في استعمال الطاهر المطلق بل كلامنا في هذا النجس اذا بلغ كرا فان ثبتت طهارته تناوله لا يفتقر
للاحاديث الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره وان لم تثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا تعلق له اذن فيما ذكره وهل يستجر محصل ان يقول
النبي ع احثو على رأسي ثلث حثيات مما يجتمع من غسالة البول والدم وما ولغ الكلب واحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو اضعف من الاول لانا
لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى ره في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلثة ممن تابعه ودعوى مثل
هذا اجماعا غلط اولسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام ع فيهم فكيف بدعوى الثلثة والاربعة انتهى كلامه زيد مقامه ومن المستطرف قوله وهل يستجر
محصل الخ الفصل الرابع في حكم ماء البئر وفيه ابحاث البحث الاول قد عرف الشهيد في شرح د البئر بانه مجمع ماء نابع
من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا واعترضه المحقق الشيخ علي ره بان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع
لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه ام عرف غيره وعلى الثاني فمراد العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره من وعلى الثاني
يلزم اللازم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمه وبطلانه ظاهر والذي يقتضيه النظر ان ما ثبت اطلاق البئر عليه
في زمنه ص او زمن احد الائمة المعصومين كالتي في العراق او الحجاز فثبوت الاحكام له واضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق احكام البئر به
وان كان العمل بالاحتياط اولى انتهى واجاب عنه بانه قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على حقيقته الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرف
زمانهم ع خاصة ان علم والا فعلى حقيقته اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تعلق وضع اخر عليه وعدم النقل عنه
ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقايق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم اطلاق ذلك اللفظ عليه
في عرفهم ع ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما في المشهد الغروي على مشرفه السلام
وعدم تغير الحكم بتغير التسمية انتهى وفيه ما عرفته في المقدمة الثانية من عدم الدليل على هذا التفصيل الذي ذكره والقاعدة التي بناها
عليها مع ان ما ذكره من انه مع عدم ثبوت شيء من الحقايق الثلث يجب الحمل على العرف العام مما لا دليل عليه ايضا والتمسك باصالة عدم تقدم

تقدم وضع بن عليه وعدم النقل يحمل من الضعف على انه لا يكفي ما في بناء الاحكام على العرف العام من العسر والحرج المنفيين بالادلة والرواية كما قدمناه ثمة
اقول والتحقيق ان القدر المعلوم من الاخبار وكلام الاصحاب هو ان ما يعلم تسميته بئرا في زمانهم صلوات الله عليهم فلا ريب في اجراء الاحكام الشرعية عليه وما لم يعلم فانه لا بد
فيه من النبع كما دل عليه بعض الصحاح الاخبار من ان له مادة يعني المنبع الذي يخرج منه الماء ولعله لغة فعلى هذا لو كان ما يخرج منه رشحا فانه يكون من قبيل
الماء المحقون في بلوغ الكرية وعدمه وقيل انه يسمى بالثمد كما تقدمت الاشارة اليه في اول الباب ولا بد فيه ايضا من التسمية بئرا لان الاحكام في
الاخبار انما علقت على صدق هذا العنوان وبذلك يظهر صحة ما ذكره الشهيد ره والله العالم **البحث الثالث** اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في نجاسة
البئر بالملاقات وعدمها بعد الاتفاق على نجاستها بالتغير على اقوال اشهرها على ما نقله جمع من المتأخرين هو القول بالنجاسة وقيل بالطهارة واستحباب
النزح ونقله عن الحسن ابن ابي عقيل ونسب ايضا للشيخ في بعض اقواله واسنده جمع ايضا لشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري واليه ذهب في الكثير كتبه
وشيخه سعيد الدين بن جهم وقيل بالطهارة مع وجوب النزح وذهب اليه في المنتهى ونقل ايضا عن الشيخ في التهذيب وفيه اشكال فان كلامه في التهذيب لا يخلو
من تشويش واضطراب ولهذا نسب اليه ايضا بعضهم القول بالنجاسة وفصل بعض ببلوغ الكر وعدمه فينجس على الثاني دون الاول ونسب للشيخ الاجل
الحسن بن محمد البصروي من المتقدمين والزم بعضهم بذلك حيث انه قائل باشتراط الكرية في الجاري والبئر من انواعه وانت خبير بما فيه وانه لو ثبت
ترتب حكم البئر على الجاري لورود الالزام على القول المشهور ايضا كما لا يخفى وفي كرى عن الجعفي انه يعتبر فيه ذراعين في الابعاد الثلاثة حتى لا ينجس وقد ظهر
من ذلك ان الاقوال في المسألة خمسة والظاهر من الاخبار هو القول بالطهارة واستحباب النزح ولنا عليه وجوه من الادلة وجه الاول اصالة الطهارة
عموما وخصوصا وجه الثاني عموم الآيات كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وكونها والماء كله من السماء بنص القرآن والاخبار كما تقدم بيانه
في صدر الفصل الاول فيحكم بطهارته حتى يقوم دليل النجاسة وجه الثالث الاخبار الصريحة الصحيحة كما ستأتيك ان شاء الله تعالى وجه الرابع
اختلاف الاخبار في مقادير النزح في النجاسة الواحدة مع صحتها وصراحتها على وجه لا يقبل الحمل ولا الترجيح كما ستأتيك ان شاء الله تعالى والحمل على
ذلك دون بعض ترجيح بلا مرجح فيلزم اطراحها رأسا للزوم التناقض وانسداد باب الحمل والترجيح وجه الخامس رجحان اخبار الطهارة لو ثبت
التعارض بموافقة القرآن كما عرفت ومخالفة العامة فان جمهورهم كما نقله في المنتهى على القول بالنجاسة ونقل بعض افاضل المحدثين ان اهل
الحنيفة الذين هم العمدة عند سلاطين العامة قديما وحديثا كما يشهد به كتب التواريخ والسير بالغوا في الحكم بانفعال البئر بملاقاة النجاسة وزادوا
على كثير من المقدرات الواردة في صحاح اخبارنا فتعين حمل ما ثبت دلالته على النجاسة على التقية وجه السادس انه مع العمل باخبار الطهارة
يمكن حمل اخبار النجاسة على التقية او الاستحباب واما مع العمل باخبار النجاسة فلا محمل لاخبار الطهارة مع صحتها وصراحتها واستفاضتها
كما ستطلع عليه بل يلزم طرحها والعمل بالدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما كما قرروه في غير موضع بل هو من القواعد المسلمة بينهم اذا عرفت
ذلك فمن الاخبار الدالة على ما اخترناه صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وصحيحته الاخرى
عنه عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ولا يخفى ما بها عليه
الطرح بعد صحة اسناده وبيان ذلك من وجوه احدها وصفه بالسعة المفسرة بعدم افساد شيء له الا في مادة التغير خاصة والا فات وان كان
كناية عن عدم جواز استعماله وهو كاف في المطلوب الا ان الظاهر ان المراد به هنا النجاسة بقرائن المقام التي من جملتها الاستثناء وثانيها التعليل
بكونه له مادة وثالثها الحصر في التغير به ورابعها الدلالة على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يزيله اعم من ان يزيد مقدر تلك النجاسة
على ذلك او ما يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع في الموضعين ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وما قد يجاب به عن حمل العذرة على
عذرة غير الانسان او ان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم وصول العذرة او ان المراد نفي البأس بعد نزح المقدر فلا يخفى ما فيه من التكلف والبعد

اما الاول فلان العذرة على ما صرح به بعض الاصحاب ونقله عن اهل اللغة مخصوصة بغائط الناس ومع تسليم عدم الاختصاص فلا ظهور لارادته هنا بقرينة المقابلة بذكر السرقين بعده واما الثاني فانه بعيد بل يستحيل بحسب العادة وقوع الزنبيل في الماء وعدم اتصال الماء بما فيه بل لا معنى للسؤال عنه الا لتأمل بالكلية لكن الظاهر ان مراد السائل انما هو السؤال عن وصوله زنبيل خال كما لا يخفى واما الثالث فهو خروج عن قبيل اللغو المنافي للحكمة ومنها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة وما اجاب به عنه في المعتبر من ضعف غير معتمد فلا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج اليه ومنها صحيحة الاخرى عن الصادق ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والجواب باحتمال حمل عدم الاعادة وعدم غسل الثوب على عدم العلم بتقدم النجاسة لاحتمال وقوعها بعد منظور فيه لعطف يتوضأ الرجل على قوله تقع بالفاء الدالة على تأخر الوضوء عن الوقوع وان كان انما حصل العلم بالوقوع اخيرا وهو ظاهر ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا والجواب عنها بانها لا دلالة لها على انه اذا لم يكن لها ريح لم ينزح شيء لا يخفى ضعفه فانه لو لم يكن المراد ذلك لكان حكم المفهوم مسكوتا عنه بالكلية وكيف يقنع السائل بفهم حكم المنطوق خاصة ولم يفحص عن حكم المفهوم مع انه احد شقي السؤال وكيف رضي الامام ع بعدم افادته ذلك مع غفلة السائل عنه وشدة الحاجة اليه ومنها موثقة ابان بن عثمان او صحيحته عن الصادق ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا والاحتمال المتقدم في صحيحة معوية بن عمار الاخيرة هنا ممكن ومنها موثقة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به والاحتمال المذكور انفا هنا بعيد عن ظاهر اللفظ اذ لا تصريح في الرواية بعدم العلم بالنجاسة حال الوضوء وانما الظاهر من سياق الخبر انه لما اخبرهم ع بنزح هذا القدر لموت هذه الاشياء المذكورة سألوه عن الوضوء والصلوة ونحوها قبل نزح المقدر فاجاب ع بنفي البأس ومنها موثقة ابي بصير قال قلت للصادق ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منها الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة وجريان الاحتمال المتقدم هنا بعيد ومنها رواية محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومنها ما رواه في يه مرسلا عن الصادق ع قال كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضأ منها وهو ظاهر الدلالة الى غير ذلك من الاخبار الدالة بظاهرها على ذلك احتج القائلون بالنجاسة بوجوه الوجه الاول الاخبار ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع ع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن الصادق ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولا تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان الافساد كناية عن النجاسة كما اعترف به في اخبار الطهارة والتيمم لا يسوغ مع وجود الماء الطاهر وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه الوجه الثاني انه لو كان طاهرا بعد ملاقاة النجاسة لما ساغ التيمم لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة ولما

واما بطلان التالي فلما مر في صحيحة ابن ابي يعفور ولانه لو لم يجز التيمم للزم اما جواز استعمال الماء قبل النزح وهو خلاف مدلول الاخبار المستفيضة او ترك
الصلوة وهو خلاف الاجماع الوجه الثالث استفاضة الاخبار بالنزح للنجاسات وعمل الطائفة بها قديما وحديثا والجواب عن هذه الادلة اما عن الاول
فاولا بالاجماع بما عرفت انفا من ان اخبار الطهارة معتضدة بموافقة الاصل وظاهر القران ومخالفة العامة وقد عرفت في المقدمة ان الاخير
من المرجحات المنصوصة في مقام التعارض وانه مع العمل باخبار النجاسة فلا محمل لاخبار الطهارة بخلاف العكس فتعين العمل باخبار الطهارة
والتاويل في اخبار النجاسة وثانيا بالتفصيل بان الخبر الاول فالظاهر حمل الطهارة فيه على المعنى اللغوي والمراد بعدم تساوي الطرفين فانه قيل
ازالة المقذر مكروه فاذا نزح اجميع استعماله بلا كراهة ويؤيد ذلك انه في بعد نقل هذه الرواية اردفها بما قدمنا نقله في اخبار الطهارة
بسنده المذكور فقال وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير فرواية الراوي بعينه لهذين الحكمين مع ما بينه من اختلاف
الحكمين فيهما دال على ذلك سيما مع صراحة الرواية الثانية في الطهارة ويعضد ذلك ان الراوي بعينه قد روى ما يدل على الطهارة
بوجه اصرح كما تقدم من رواية الاخرى فتعين التاويل في هذه الرواية جمعا بينهما على ان ما تمسك به الخصم من اللفظين المذكورين انما هو في كلام السائل
وهو ليس بحجة ودعوى الاستدلال بتقرير الامام ع والا لزم الاغراء بالجهل لا يخلو عن مناقشة ومثل ذلك في الخبر الثاني ويؤيده انه قال
يجزيك ان تنزح منها دلاء وهو جمع اقله الثلثة مع ان جملة من تلك النجاسات الكلب والهرة والفتوى عندهم في ذلك بالعشرين
دلوا واما الخبر الثالث فيجاب عنه بان الافساد اعم من النجاسة فلعله هنا باعتبار تغير الماء واختلاطه بالماء والطين وما يتوهم من ان الامر
في اخبار الطهارة في صحيحة ابن بزيع قد حملتموه على عدم الانتفاع بالكلية بل على النجاسة فكذا ينبغي هنا فجوابه ان وجه الفرق بين النفي
فتعم واما الامر بالتيمم بين الملتقين ظاهر فان الترابين على ما هو المراد ثمة قائمة كما عرفت بخلاف ما هنا لان الافساد ثمة نكرة في سياق النفي
ضعم واما الامر بالتيمم في هذه الرواية فيمكن ان يكون هذا من جملة اعذار المسوغة للتيمم فان اعذار لا ينحصر في عدم وجود الماء بل من جملتها
ما يؤدي الى مشقة استعماله او تحصيله او تضرر الغير باستعماله وهذه الوجوه كلها ممكنة الاحتمال في المقام ولعل الاخير اقرب لقوله فيفسد
على القوم ماءهم فان الافساد فيه تؤذن باختصاص ماء البئر بالغير ولعله انما كان مع الاغتراف دون النزول فيها وما يحمل على مشروعية
التيمم في مثل ذلك رواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية
ان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم حيث جوز التيمم للرجل مع انه ليس في الخبر انه جنب او نجس بالكلية ومن ذلك يعلم الجواب عن الدليل
الثاني واما الرابع فالجواب عنه اولا ان القائلين بالتنجيس متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة ولو كان
كثيرا فلا بد من تاويل هذا الخبر عندهم وثانيا انه لا يقصر عن معارضة الاخبار المتقدمة المعتضدة بالاصل ومطابقة ظاهر القران ومخالفة
جمهور العامة كما عرفت فيتعين التاويل فيه بحمل النجاسة على مجرد الاستقذار والنهي عن التوضي على الكراهة جمعا وثالثا ان المفهوم
من سوق الخبر المذكور فرض الحكم في محل يتكثر ورود النجاسة على البئر ونفوذها فيه وما هذا شانه لا يبعد انفعاله مع القرب لتغير
الماء خصوصا مع طول الزمان ويؤيد ذلك متن الخبر المذكور حيث قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول يلصقها وكان لا يلبث
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر فليس على البئر منه باس
فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وهو فلعل الحكم بالتنجيس ناظرا لشهادة القرائن بان تكرر جريان البول في مثله يقتضي
حصول تغير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول الى الماء بل ربما حصل العلم بقرينة الحال واما
الدليل الثالث فجوابه ان الامر بذلك اعم من ان يكون للنجاسة او لغيرها من الاسباب التي ذكرها القائل بالاستحباب وهي
زوال النفرة وطيب الماء ويؤيد ذلك اختلاف الاخبار غزارة ونزارة وسعة وضيقا ولعله السر في اختلاف الاخبار في المقدرات

في النجاسة الواحدة وأما القول بالتفصيل باشتراط الكرية وعدمه فاستدل له بعموم ما دل من الأخبار على اشتراط الكرية في عدم الانفعال وبرواية الحسن بن
صالح الثوري عن الصادق عليه السلام قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء ويدل عليه أيضا ما في الفقه الرضوي حيث قال وكل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار
ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري إلا أن يتغير لونها أو ريحها أو طعمها ويمكن أيضا الاستدلال عليه بموثقة أبي بصير قال سئل الصادق عليه السلام عن البئر يقع فيها
زنبيل عذرة يابسة أو رطبة قال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير والجواب عن الأول بتخصيص العموم بما قدمناه من الأخبار وعن الروايات المذكورة بالضعف
السند أولا فلا تنهض بمعارضة ما قدمناه من الأخبار سيما صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة في أخبار الطهارة الدالة بوضوح الدلالة على عدم النجاسة مطلقا
لمكان المادة وثانيا بالحمل على أن اشتراط الكرية لعدم الاحتياج إلى النزح بالكلية كما يشعر به قوله في الفقه الرضوي فسبيلها سبيل الجاري وما إذا نقصت عن كر احتاجت
إلى النزح وإن كان استحبابا ولفظ النجاسة في رواية الثوري محمول على المعنى اللغوي وأما القول بالطهارة ووجوب النزح فوجهه بالنسبة إلى الجزء الأول ما قدمناه
وبالنسبة إلى الثاني الأوامر الدالة على النزح والأمر حقيقة في الوجوب والجواب عن الثاني أن القول بوجوب النزح مع شدة هذا الاختلاف في الأخبار في
تقديره بالنسبة إلى النجاسة الواحدة مما لا يكاد يقبله الذوق السليم ومعه فيجب حمل الأمر على الاستحباب كما قدمناه ويؤيد ذلك الأخبار الدالة على الأمر بالنزح مع التصريح بنفي
البأس وعدم النجاسة في جملة من الموارد وأما ما نقل عن الجعفي فلم نقف له على دليل البحث الثاني اعلم أنه حيث كان القول الراجح عندنا من تلك الأقوال
هو القول بالطهارة واستحباب النزح كما أوضحناه وأعرضنا النظر عن الاشتغال بالبحث عن بيان المقدرات لكل من النجاسات وما وقع فيها من الاختلافات
لعدم مزيد فائدة في البحث عن ذلك والاعتناء على ما ذكره أصحابنا شكر الله سعيهم فيها هنالك ورأينا أن الاشتغال بما هو أهم في النفع والإفادة
أتم لكنا نقتصر هنا على نقل نموذج من تلك الاختلافات الواقعة في الأخبار في جملة من المقدرات مع وحدة النجاسة فمنها الفأرة ففي صحيح زيد الشحام
ما لم تتفسخ فيكفيك خمس دلاء وفي رواية أبي بصير سبع دلاء ومثله في رواية عمرو بن سعيد بن هلال ورواية علي بن أبي حمزة ورواية سماعة
وفي صحيح علي بن يقطين يجزيك أن تنزح منها دلاء وكذا في صحيح الفضلاء ورواية الفضل البقباق وفي صحيح معاوية بن عمار ثلث دلاء وفي
رواية أبي خديجة أربعون دلوا وفي موثقة عمار نزح كلها ومنها الكلب ففي صحيح الشحام المتقدم خمس دلاء وفي رواية أبي بصير الآتية
أيضا سبع دلاء وفي رواية أبي مريم نزح الجميع وكذا في موثقة عمار وفي صحيح علي بن يقطين المتقدم أيضا دلاء وكذا في صحيح الفضلاء المتقدم وكذا
في رواية الفضل البقباق وفي رواية علي والظاهر أنه ابن أبي حمزة عشرون أو ثلاثون أو أربعون ومنها بول الصبي ففي رواية علي بن أبي حمزة
دلو واحد وفي رواية منصور بن حازم عن عدة من أصحابنا سبع دلاء وفي صحيح معاوية بن عمار كله مع غاية ما ينزح لبول الرجل أربعون دلوا
وكذا في موثقة عمار باطلاق ومنها السنور ففي صحيحة علي بن يقطين يجزيك أن تنزح منها دلاء وفي رواية علي والظاهر كونه ابن أبي حمزة عشرون
أو ثلاثون أو أربعون وفي موثقة سماعة ثلاثين أو أربعين وفي صحيح زيد الشحام المتقدم خمس دلاء وفي رواية عمرو بن سعيد المتقدمة سبع دلاء
ومنها الحمار ففي صحيح الفضلاء المتقدم دلاء وفي موثقة عمار المتقدمة تنزح البئر كلها إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار وقد
اضطربت آراء القائلين بالنجاسة في الجمع بينها وتمييز غثها عن سمينها والشيخ ره في كتابي الأخبار قد جمع بينها بوجوه بعيدة ومحامل
غير سديدة والمتأخرون بناء على الاصطلاح المحدث في تنويع الأخبار إلى الأنواع الأربعة ما أمكنهم عند القائل منهم بالنجاسة في
جملة من الموارد ردوا الأخبار بضعف الإسناد وأما القائلون بالطهارة فقد حملوا الاختلاف الواقع في هذه الأخبار وقد وردت مطلقة
مطلقة ففي كون الاختلاف لذلك نوع بعد ولعل الأقرب أن ذلك إنما خرج مخرج التقية لما قدمناه في المقدمة الأولى
من تعمدهم عليهم السلام المخالفة في الفتاوى وإن لم يكن بذلك قائل من المخالفين أو احتمل بعض محققي المحدثين من المتأخرين كون هذه الاختلافات
من باب تفويض الخصوصيات إليهم عليهم السلام لتضمن كثير من الأخبار أن خصوصيات كثير من الأحكام مفوضة إليهم عليهم السلام كما كانت مفوضة إليه صلى الله عليه وآله
ليعلم المسلم الانقياد لهم من غيره أو من باب الدقة وتارة بما لا بد منه في تحقق المقدر المستحب زيادة بما هو الأفضل وتارة بما هو متوسط

البحث الرابع لو تغير ماء البئر بالنجاسة ففي ما اخترناه من عدم الانفعال فالظاهر وجوب النزح حتى يزول التغير ويدل عليه منها
قول مولانا الرضا ع في صحيح ابن بزيع المتقدم ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة وفي الصحيح الشحام عن الصادق ع فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي رواية ابي بصير عنه ع الا ان يتغير الماء فينزح حتى
يطيب وفي موثقة سماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وفي رواية زرارة وان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب ولا ينافي ذلك ما في صحيح معوية بن عمار من قوله ع ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر ورواية منهال من قوله ع وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب الريح بعد مائة دلو
فانزحها كلها ورواية ابي خديجة في الفارة في قوله ع واذا انتفخت وانتنت نزح الماء كله لامكان حمل هذه الاخبار على ما لا يزول
التغير الا بنزح الجميع كما اشير اليه في خبر الشحام وكذا في الخبر الاول الحمل على ان اسناد الى البئر مجاز وانما المراد ما يذهب به التغير كما
تضمنته موثقة سماعة ويمكن الحمل على الاستحباب ايضا جمعا واما على تقدير القول بالنجاسة بمجرد الملاقات فقد اختلفوا في ذلك
على اقوال القول الاول وجوب النزح حتى يزول التغير وهو منقول عن المفيد وابي الصلاح واختاره الشهيد في البيان
ويدل عليه الاخبار المتقدمة قبل ويشكل ذلك بان له مقدرا ايضا اذا زال التغير قبل استيفاء المقدر فان وجوب بلوغه لو لم يتغير
وجوبه هنا بطريق اولى فالمناسب وجوب اكثر الامرين من المقدر وما يزول به التغير جمعا بين النصوص الدالة على الاكتفاء بزوال
التغير والنصوص الموجبة للمقدر وهو قول ثان في الاقوال ذهب اليه في الذكرى ونقل عن ابن زهرة وفيه اولا ان الاولوية
المعتمد عليه في المقام لا دليل على اعتبارها في الاحكام الشرعية بل جملة من الاخبار صريحة في ردها وعدم جواز بناء الاحكام عليها
كما تقدم لك في المقدمة الثالثة وثانيا انه لا منافاة بين ما دل على نزح مقدر مخصوص مع عدم التغير وما دل على نزح ما يزول
التغير وان اكثرت النجاسة ليحتاج الى الجمع بين اخبار التغير السببين الموجبين لتقارير الحكمين وثالثا ان مورد اكثر الاخبار المتقدمة انما هو
النجاسة المقدرة وانه مع التغير نزح لها مقدر مخصوص ومع التغير بها ينزح بها ما به يزول التغير فلو كان الحكم فيها له مقدر مخصوص اكثر الامرين
مع التغير لا مرد له في شيء منها ولو في بعض تلك الاخبار وانت خبير ايضا بان القول الثاني في عبارة لا يستقيم ان يكون قولا على حدة كما يظهر لك
القول الثاني التفصيل بكون النجاسة منصوصة المقدر فيجب اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير او غير منصوص فيجب نزح الجميع
ومع التعذر فالتراوح ذهب اليه ابن ادريس واختاره في المنتهى وقواه في الروض وجمع في وجوب اكثر الامرين فيما له مقدر ما عرفت في القول
الثاني وفيه ما قدمناه ثمه واما في وجوب نزح الجميع او التراوح فالظاهر انه من كونه لا نص فيه مع عدم التغير حكمه كذلك فمع التغير بطريق اولى
وفيه ان المبني عليه لا نص فيه ايضا مع ان عموم الاخبار المتقدمة شامل لمثل هذه الصورة المذكورة لتضمنها نزح ما يزول التغير اعم من ان يكون
المغيرة منصوصة المقدر ام لا القول الثالث هو الثالث بعينه بالنسبة الى الشق الاول والاكتفاء بزوال التغير بالنسبة الى الشق
الثاني اختاره في المعالم بناء على القول بالانفعال واستظهره ايضا جملة ممن تاخر عنه وحجته بالنسبة الى الشق الاول ما عرفت في حجة
القول الثاني والثالث وفيها ما ذكرناه ثمه وبالنسبة الى الشق الثاني عموم الاخبار المتقدمة الدالة على الطهارة بزوال التغير ولا معارض
لها بالنسبة الى ما لا مقدر له فيجب العمل بها وهو حسن ولا يخفى عليك ان القول الثاني لا يخرج عن احد هذين القولين فعده في المسئلة
قولا على حدة لا يخفى ما فيه كما اشرنا اليه القول الرابع نزح ما يزيل التغير اولا ثم نزح المقدر بعده ان كان للنجاسة
مقدر والا فالجميع وان تعذر فالتراوح وحجة هذا القول بالنسبة الى الشق الاول اعطاء كل من الاسباب حقه من السببية وبالنسبة الى
الشق الثاني ما عرفت في القول الثالث ويرد على حجة الاول ما قدمناه من الاخبار الدالة على الاكتفاء بزوال التغير مطلقا ومع تسليم بناء

على ما زعموا من الجمع بينها وبين روايات التقدير فينبغي في ذلك الاكتفاء بأكثر الامرين كما ذكرناه فلا موجب في المقدر مع ان الاظهر هو التداخل
مع تعدد النجاسات كما هو احد الاقوال في المسألة وعلى الحجة الثانية ما عرفته في القول الثالث القول الخامس وجوب نزح الجميع فان
تعذر فالتراوح ونقل عن الصدوقين والمرتضى وسلار والحجة اما على وجوب نزح الجميع مع عدم التعذر ما تقدم من رواية ابي خديجة وصحيحة معوية بن عمار
ورواية منهال واما على التراوح مع التعذر فموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف
كلها ثم قال فان غلب الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت واحتجوا ايضا بانه ماء محكوم
بنجاسته فيجب اخراجه اجمع والجميع متعذر فيه اما الروايات المشار اليها فصحيحة وفيها ما عرفت انه قد جمعنا بينها وبين ما قدمناه من تلك الاخبار واما الخبر
المذكور فالعمل به فرع وجوب نزح الجميع وحيث لم يثبت بطل ما ترتب عليه على ان مورد الخبر التراوح مع تعذر نزح الجميع لمجرد النجاسة لا للتغير واحدهما
غير الاخر كما عرفت واما الحجة الاخيرة ففي ضعف لانه بعد ورود النصوص بالطهارة مع زوال التغير لا مجال للايجاب نزح الجميع القول السادس
وجوب نزحها اجمع فان تعذر فما يزول به التغير ونقل عن الشيخ في ط وعن المحقق في المعتبر المفيد ره ايضا وظاهر هذا القول انه في التغير يكتفي بما يزيل
التغير اعم من ان يكون في نجاسة ذات مقدر ام لا ووجهه بالنسبة الى نزح الجميع الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة معوية بن عمار وروايتي ابي خديجة ومنهال
المتقدمات بحملها على صورة الامكان وبالنسبة الى ما به يزول التغير الاخبار المتقدمة بحملها على صورة تعذر نزح الجميع وهذا الجمع بين الاخبار وان كان
محتملا الا ان الظاهر وهو رجحان ما قدمناه من المحامل عليه سيما الاولى لدلالة رواية منهال عليه ولانه ما يجتمع عليه الاخبار من غير ارتكاب تخصيص
الا في نزح الجميع فانها مخصوصة بما اذا لم يزل التغير بدونه وعلى تقدير هذا القول يلزم التخصيص في اخبار الطرفين ومهما امكن العمل بالجزم من غير تخصيص
بالكلية او بعدده فهو اولى القول السابع وجوب نزحها اجمع فان تعذر فبغلبة الماء لعتبر اكثر الامرين واختاره في س واستظهره بعض المتأخرين
من كلام المعتبر ايضا وحجة هذا القول مركب من وجوه المتقدمة وضعفها يعلم من ضعفها فروع الاول لو زال تغير البئر بغير النزح فعلى المختار
من الطهارة وعدم النجاسة بمجرد الملاقات لا اشكال في طهارتها بذلك لحصول المادة وعلى القول بالنجاسة فهل يجب نزح الجميع نظرا الى انه ماء محكوم
بنجاسته وقد تعذر ضابط لتطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع او يكتفي بنزح ما يزول به التغير لو كان نظرا الى انه مع بقاء التغير يكفي نزح القدر الذي به
يزول ولا يكفي به مع الزوال اولى قولان اختار اولهما في الذكرى وابنه فخر المحققين وقواه في ذكرى وثانيهما ظاهر الشهيد في س وبه جزم في المعالم
وقبله والده ره وقواه جماعة من متأخري المتأخرين واحتج بعضهم دليل القول الاول بمنع تعذر الضابط مطلقا فانه ممكن في كثير من صور العلم بالقدر الذي
يزول به التغير ولو تقريبا نعم مع فرض عدم العلم في بعض الصور يتوقف الحكم بالطهارة على نزح الجميع اذ لا سبيل الى العلم بنزح المقدر الذي به
الثاني لو عادت البئر بعد النجاسة ثم مع وضعف المختار من عدم الانفعال بالملاقات لا اشكال في الطهارة وعلى القول الاخر فالذي صرح
جملة من الاصحاب انه كذلك ايضا قالوا لان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو كما يحصل بالنزح يحصل بالغور ولا يعلم كون العائد هو الغائر الا
فيه الطهارة ولان النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته ولا يعلم بوجوده والحال هذه فلا يجب النزح واعترض عليه بان الوجهين
المذكورين ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان المقتضي للطهارة ذهاب الماء لجواز ان يكون المقتضي للنزح باعتبار انه يوجب جريان الماء فتطهر
ارض البئر وما بها وهذا المعنى مفقود في الغور فلا تطهر ارض البئر وكلما ينبع من الماء يصير نجسا لملاقاته النجاسة بناء على القول المذكور
واما الثاني فلان عدم تعلق النزح بالماء لا دخل له في المقام اذ الكلام في ان ارض البئر كانت نجسة ولم يعلم لنجاستها مزيل او ما علم
من الشرع انه مزيل انما هو النزح وقياس الغور عليه قياس مع الفارق كما ذكر فيستصحب نجاستها وكلما ينبع تصير نجسا كما عرفت اقول
ويؤيده انه يلزم على ما ذكروه من الوجه الاول انه لو غار منه القدر الذي يجب نزحه فانه يحكم بالطهارة البتة مع ان الظاهر انهم لا يلتزمونه
الثالث قد صرح جمع من الاصحاب رحمهم الله بانه كما يطهر البئر بالنزح يطهر الدلو والرشا والمباشر والاخبار خالية عن التصريح بذلك الا

الا ان المحقق في المعتبر ذكر في حكم الدلو انه لو كان نجسا بعد انتهاء النزح لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح بل على عدم نجاستها والا لوجب
نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه منهم ثمة في المنتهى والشهيد في
الذكرى وغيرها ولا يخفى ان هذا الوجه جار ايضا في الرشا والمباشر الا انه في الاخير اضعف ورجح الدليل الاول لما قدمنا الاشارة اليه في المقدمة
العاشرة من ان التمسك بالبراءة الاصلية فيما لم يعثر فيه على نص بعد الفحص والتفتيش فيما يعم به البلوى من الاحكام حجة واضحة والاصل هنا براءة
الذمة من التكليف بتطهير هذه الاشياء بعد تمام النزح الا ان الاحتياط في تطهير المباشر ثيابه وبدنه خروجا من احتمال المحذور وتطهير الباقي ايضا
نور على نور واظهر من ذلك في اجزاء الوجه المذكور جوانب البئر بالنسبة الى ما يتساقط حال النزح فانه يحكم بطهارته لعين ما ذكروا وربما ظهر من بعض العبارات
الحكم بالعفو عنه حال النزح قطعا معللا ذلك بالمشقة المنفية وهو بعيد والتعليل تام بالحكم بالطهارة بعد تمام النزح كما قلنا ولعل ذلك كله من مؤيدات
القول بعدم انفعال البئر بالملاقات للسلامة عن هذه التكلفات الرابع صرح جملة من الاصحاب بانه لا يعتبر الدلو في النزح للازالة التغيير
ولا في نزح الجميع اذ الغرض في الموضعين اخراج الماء وهو يصدق باي وجه اتفق ومثله في نزح الكر اما في نزح المقدرات فهل نزحه بالدلو او يكفي
الة تسع العدد دفعة او دفعات قولان اختار اولهما المحقق في المعتبر وثمة في المنتهى والتحرير والشهيد في س و ل والشهيد الثاني الصدد وثانيهما
للعلامة في اكثر كتبه والشهيد في الذكرى والشيخ حسن في المعالم وغيرهم احتج القائلون بالثاني بان الامر بالنزح وارد على الماء والدلاء مقدار فيكون
القدر هو المراد وتقييده بالعدد لا وطهوره بغيره بخلاف غيره وبان الغرض من النزح اخراج الماء حد الواقف لكونه جاريا جريانا
يزيل التأثير الحاصل من النجاسة وتقييده بالتطهير ولذلك اختلف فيه التقدير لاختلاف النجاسة بقوة التأثير وضعفه وتفاوت الدلاء بسعة المجاري
وضيقها ولا يخفى ان هذا الغرض يحصل باخراج القدر المعين باي وجه اتفق واجيب عن الاول بانا لا نمنع كون النزح واردا على الماء وان الدلاء
مقدار ولكن نمنع كون المراد اخراج القدر مطلقا لان الاوامر وردت بطريق خاص واتباعها لازم وعن الثاني بانه وان كان الغرض من النزح اخراج
الماء الا انه طرقه مختلفة والادلة انما وردت ببعض منها والحاق غيرها به قياس مع ان الفارق ربما كان موجودا من حيث ان تكرار النزح موجب
لكثرة اضطراب الماء وتموجه وهو مقتض لاستهلاك اجزاء النجاسة الشائعة فيه فيكون سببا لتطهيره ولعله حكمة في الامر به ومن البين ان ذلك
لا يحصل مع الاخراج دفعة او دفعتين معا ومن الجواب عن دليل القول الثاني علم دليل القول الاول ومرجحه لما ذكره المحقق في المعتبر من عدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه لان الحكم تعلق بالعدد ولا يعلم حصوله مع عدمه قال بعض فضلاء المحدثين من متأخري المتأخرين هذا
هو الصحيح ومن يدعي العلم بحصول الغرض فيقول له عليك اما من باب مفهوم الموافقة او تنقيح المناط وهما مفقودان هنا لان للتعدد
النزح مدخلا عظيما في سلب اجزاء النجاسة واثارها عن جوانب البئر لا من موضع النزح وخروجها بالنزح اشهر وفي التفصيلات في اجانبي
الا ان الوقوف في مثل ذلك على جادة الاحتياط طريق السلامة الخامس المشهور بين الاصحاب ان الدلو التي تنزح بها ما جرت
العادة باستعمالها اذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة حتى يقال بالحقائق الشرعية ولا عرف زمانهم يحمل عليه والقاعدة في مثل هذا اتفق
الامرين الرجوع الى العرف الموجود ان لم يخالف وضع اللغة الثابت والا كان هو المقدم وكل ذلك منتف فيما نحن فيه فيرجع الى
ما يصدق عليه الاسم في العرف صغيرا كان او كبيرا وانت خبير بما في البناء على القاعدة المذكورة وان اشتهر البناء عليها عندهم لما
قدمنا لك في المقدمة العاشرة وغيرها لكن الظاهر ان الامر هنا هين للقطع بان لفظ الدلو ليس من الالفاظ التي اختلفت معانيها
بحسب اختلاف الامكنة والازمنة كالرطل والمن والمد والصاع ونحوها وبان افراده مختلفة في كل مكان وزمان واما ما يظهر من بعضهم من الاكتفاء
ما يعتاد على تلك البئر وان كان نحو آنية الفخار اذا كان مما يستقى به في البلد غالبا فضعيف جدا لان تعليق الحكم في الاخبار على الدلو يقتضي
الوقوف مع مسماه ولا ريب في عدم صدقه على الانية وعن بعض الاصحاب ان المراد بالدلو ظاهر لو كانت هجرية وهو ثلاثون رطلا وقيل اربعون

اربعون رطلا ورد بعدم وجود المستند الا قول وهو مروي في الفقه الرضوي حيث قال ع واذا سقط في البئر فارة او طير او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادلو من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا الا ان جل الاصحاب لما كان اعتمادهم على الكتب الاربعة او ما قاربها في الشهرة عند اخرين كان هذا الكتاب وامثاله غير معول على ما تضمنه من الاخبار الا ان المفهوم من شيخنا المجلسي ره في البحار الاعتماد عليه كما اشرنا سابقا اليه (السادس) يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح على القول بالانفعال بالملاقات فظاهرهم الاتفاق عليه بل صرح بذلك في المنتهى وظاهر اطلاق كلامهم عدم الفرق في ذلك بين ماله مقدر وما ليس كذلك الا ان في المعالم صرح بالفرق بينهما قال فان الملاقات الموجبة لنزح المقدر تنفي ما بقيت العين فلا يظهر للنزح فائدة ولا يعتبر ذلك في غير المقدر لنفقه العلة انتهى ولعل ذلك مبني على القول بوجوب نزح الجميع لما لا نص فيه كما اختاره قده في الكتاب المذكور بناء على القول بالانفعال والا فعلى القولين الاخيرين من الثلثين الاولين او الاربعة فلا ريب في كون الحكم فيهما كما مقدر بعينه والعلة الموجبة فيهما واحدة ايضا كما لا يخفى (السابع) اختلف الاصحاب في طهر البئر بغير النزح من المطهرات المتقدمة وكلام المحقق ره فظاهر الاكثر طهرها بذلك والنزح الوارد في الاخبار وان اختص بها الا انها تترك غيرها في تلك المطهرات وكلام المحقق في المعتبر يدل على انحصار تطهيرها في النزح حيث قال واذا اجري اليها يعني البئر الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل واختاره بعض محققي متاخري المتاخرين لان التطهير امر شرعي لا بد له من دليل ظاهر اعم مما عدا النزح واختلف فتوى الشهيد ره في هذه المسئلة فقال في (الدروس) لو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليه من اعلى فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ومثله في الذكرى وقال في (البيان) ينجس ماء البئر بالتغير ويطهر بمطهر غيره وبالنزح ثم قال والاصح نجاستها بالملاقات ايضا وطهره بامرار النزح كذا ثم ذكر المقدر ولا يكفي ان يشترط نحو المطهر في كل الكتب بل يكفي في الطلقة وفي الثالث من طهارته بمطهر غيره مط ومما اختار القول المشهور صاحب المعالم حيث قال بعد نقل الاقوال في المسئلة والتحقيق عندي مساواته لغيره من المياه في الطهارة بما يمكن تحققه فيه من الطرق التي ذكرناها سابقا ووجهه على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج بالمعنى الذي حققناه واضح فان ماء البئر داخل هذه يصير مستهلكا مع المطهر فلو كان عين النجاسة لم يكن له حكم فكيف وهو متنجس ولا ريب انه اخف وعلى القول الاخر هذه يصير مستهلك مع المطهر فلو كان الاكتفاء بمجرد الاتصال فلان الدليل على تقدير تماميته لا يختص بغيره وكثيرا ما تجد له عموم مطهرية الماء فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم والامر بالنزح لا ينافيه لكونه مبنيا على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره ولو امكن في بعض الموارد فلا ريب ان النزح اسهل منه في الاغلب ايضا فلذلك اقتصروا عليه ثم ان الاصحاب اوجبوا النزح على القول بالانفعال او مع حصول التغير ليس الا لافادة الطهارة فاذا صار الماء طاهرا يقتضي ذلك العموم والفرض عدم الدليل على التخصيص لا يبقى للنزح وجه نعم لو قلنا بوجوب النزح تعبدا لم يتم القول بسقوطه بمجرد الاتصال وان قلنا بالطهارة واما مع الامتزاج فالظاهر السقوط لان الاستهلاك يصيره بمنزلة المعدوم ووجوب النزح انما تعلق به في حال البقاء على حقيقته وبما ذكرنا ظهر ضعف تفصيل الشهيد ره لا سيما بعد اشتراط الامتزاج كما صرح به فان اعتبار الكر مع ذلك مما لا وجه له واما ما تمسك به المحقق فقد ظهر بعد ما قررناه انتهى ويرد عليه اولا ان الاستهلاك الذي ذكره مع كيف ويكفي في تطهير البئر على هذا القول مجرد القاء الكر متصلا وان كان ماء البئر اضعاف اضعافه على انه يمكن منع التطهير في حال الاستهلاك ايضا وثانيا ان ما ذكره من طهارة النجاسة عند استهلاكها لا يصح ولعله لانه قياس مع وجود الفارق اذ النجاسة اذا استهلكت في الماء وسلب عنها اسمها فلم يبق كمياتها التي تعتبر للاسم كلا في الماء اذا لم يسلب عنه اسمه وان اختلط بغيره بحيث لا يميزه الحس وثالثا انه يمكن ان يكون لخصوصية النزح مدخل في التطهير لا يوجد في غيره ولعل اقتصار الشارع عليه لذلك لعين ما ذكروه في مسئلة تعدد النزح بالدلو فيما له مقدر من وجوب الاقتصار على النزح بالدلو لذلك ويؤيده اختصاص البئر دون سائر المياه باحكام خاصة وبنائها على جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات كما ذكروه وبالجملة فالمسئلة محل تردد والاحتياط في الوقوف على التطهير بالنزح ولا يخفى ان ما اورده على الشهيد ره متجه واما ما اورده على المحقق فقد عرفت

عرفت ما فيه ثم انه قد اختلف كلام القائلين بطهارتها بغير النزح في وجه العلة في ذلك فظاهر المعالم كما تقدم ان العلة هو الاستهلاك بسبب الامتزاج وقد عرفت ما فيه وظاهره في المنتهى حيث قال في تعليل ذلك لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فخرج بالجريان ان العلة في ذلك هو الخروج عن كونه بئرا او المعروف احكام الجاري له ولا يخفى ما فيه وظاهر الذكرى حيث قال وامتزاجه بالجاري مطهر لانه اقوى من جريان النزح عقيب دخول الماء في سمعه ان العلة فيه هي الامتزاج حيث انه اقوى من جريان النزح وفيه منع ان العلة في النزح حصول الجريان لعدم الدليل عليه ولجواز ان يكون امرا اخر لا نعلمه

البحث السادس المشهور بين الاصحاب بل نقل الاجماع عليه من القائلين بالتنجيس انه مع تعذر نزح البئر جميعا لكثرة الماء فيما يجب له ذلك يجب تراوح اربعة رجال عليها يوما لا الليل استنادا الى موثقة عمار بطولها وقد تقدمت في البحث الرابع واعترض في المعالم على الاستدلال بها بان المذكور في وجوه الاول كون روايتها فطحية وثانيها تضمن متنها نزح الماء كله لتلك الاشياء المذكورة فيه ولا قائل به من الاصحاب وثالثها ان ظاهرها يدل على ان النزح يومين ولم يذهب اليه احد فالجواب عن الاول اما على مذاقنا فمعلوم واما على مذاق القوم فعند من يعمل بالموثق منهم كذلك ايضا واما من يجعلها من قسم الضعيف فبناء ضعفه مجبور بعمل الاصحاب وشهرته بينهم في هذا الباب واما عن الثاني فيحمل نزح الجميع على الاستحباب او على التغير كما ذكره في [illegible] فتكون الرواية معمولا بها عند الاصحاب واما عن الثالث فيجوز ان لا يكون ثم هنا للترتيب بل حرف انها كثيرا ما تكون كذلك كقوله سبحانه كلا سوف تعلمون والجواب باحتمال كونها من كلام الراوي بعيد ثم ان الاصحاب قد ذكروا لذلك احكاما ربما يستفاد اكثرها من النص المذكور ومنها كون النزح نهارا للفظ اليوم في الرواية ولا يجزي الليل ولا الملفق منهما وان زاد عن مقدار يوم وقوفا على ظاهر النص ومنها انه لا فرق في اليوم بين القصير والطويل عملا بالاطلاق ولهم في تحديد اليوم المذكور عبارات مختلفة ففي كلام الشيخ المفيد من اول النهار الى اخره ونحوه على ذلك جماعة وفي عبارة الصدوق من غدوة الى الليل وفي نهاية الشيخ من الغدوة الى العشية قال في المعتبر بعد نقل هذه الاقوال ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه يأتي على الاقوال انتهى وقال في الذكرى بعد ذكر اختلاف العبارات في ذلك الظاهر انهم ارادوا به يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم من تحديده بالليل واعترضه في المعالم بعد ان استحسن ما ذكره المحقق ره من الاحوطية بان الحمل على يوم الصوم لعله عدم الاجزاء باليوم الذي يفوت من اوله جزء وان قل وعباراتهم لا تدل عليه بل ظاهرها ما اوسع من ذلك ولفظ الرواية ايضا محتمل لصدق اسم اليوم وان فات منه بعض الاجزاء وان كانت قليلة انتهى وهو حسن ومنها ما ذكره جملة من المتأخرين اوجبوا تفريعا على القول بوجوب كمال يوم النزح ليوم الصوم ادخال جزء من الليل اولا واخرا من باب المقدمة الواجب وربما اوجب بعضهم تقديم الذهاب بتهيئة الالات قبل الفجر المجعول مقدمة والظاهر ان هذه التدقيقات الناشئة من اعتباره كيوم الصوم غير واضحة ومنها كون طريق تراوح الاربعة بان ينزح كل اثنين وقتا بان يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملأها ثم يستريحان فيقوم الاخران كذلك كذا ذكره جملة منهم وتخصيص النزح بالكيفية المخصوصة لا دليل في النص عليه بل يكفي ان يكونا معا في اعلى البئر يتجاذبان الدلو بل الظاهر انه تضييق الدلو الرج بالكيفية المخصوصة لا دليل في النص عليه بل يكفي ان يكونا معا في اعلى البئر الاولى لانه هو المتعارف الان ينبع الماء في الفلوات ان الدلو بمجرد وضعه لا يمتلئ ماء بل يحتاج الى وضع الماء فيه فيتم ما ذكروه الا ان كلامهم اعم من ذلك ومنها انه يستثنى لهم من الاشتغال بالنزح الصلوة جماعة والاكل جميعا كما صرح به الشهيدان وجماعة وعللوه باقتضاء العرف له واقتصر بعض على الاول فارقا بينهما ان الثاني يمكن حصوله حال الراحة بخلاف الاول فان الفضيلة المخصوصة للجماعة لا تحصل الا به وربما منع بعضهم الاستثناء من اصله ومنها انه يشترط كون الاربعة رجالا كما صرح به الاكثر لمفهوم لفظ القوم على ما نص عليه جملة من اهل اللغة من الاختصاص بالرجال وقال في المعتبر ان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجزأ النساء والصبيان ورد بما تقدم وفيه ان صاحب ... قد ذكر من احد معاني القوم ما يدخل فيه النساء حيث

قال القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او بخلاف النساء وانما يتم الكلام في الصبيان وشرط بعضهم في الاجنبي ايضا عدم تصور نزحهم عند نزح الرجال والاحوط بل الاظهر الاقتصار على الرجال ويدل على ذلك ما في الفقه الرضوي حيث قال وان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل ومنها عدم اجزاء ما دون الاربعة وان نهض بعملهم وتوقف على ظاهر الخبر من قوله اثنين اثنين اثنين واستقرب في كره الاجزاء بالاثنين القويين اللذين يتناضلان بعمل الاربعة واما الزيادة عليها فالظاهر جوازها من باب المقدمة ومفهوم الموافقة الدال بفحوى الكثرة على الاطلاق وتفصيل الوقت البحث الثاني عشر لا خلاف بين اصحابنا في ان البئر لا تنجس بالبالوعة وان قربت منه الا ان يعلم تعدي ما فيها الى البئر بناء على القول بانفعالها بالملاقاة او بتغيرها والبئر بناء على ما اخترناه ويدل عليه مضافا الى ما دل على اصالة الطهارة عموما وخصوصا رواية ابي القسم عن ابن مسكين المتقدمة في ادلة القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة واما ما يوهم خلاف ذلك كحسنة الفضلاء المتقدمة في ادلة القول بالنجاسة البئر بالملاقاة فقد عرفت الجواب عنها ثمة ويزيده تأكيدا ان العمل بظاهرها من الحكم بالنجاسة بمجرد السريان ثم ان المشهور بين الاصحاب انه يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع في الارض الصلبة او مع فوقية قرار البئر وبسبعة فيما عداه ذلك والصور في هذا التقدير ست وذلك لان الارض اما ان يكون صلبة او رخوة وعلى كل منهما اما ان يكون البئر اعلى قرارا من البئر او انزل او مساوية ففي اربع منها وهي الصلبة باقسامها الثلثة وعلو قرار البئر في الرخوة يستحب التباعد بخمسة اذرع وفيما عدا ذلك بسبع اذرع ومنهم جمع من المتأخرين الى الفوقية الحسية الجهة في صورة تساوي القرارين على ان جهة الشمال اعلى وان مجاري العيون منها ويحصل من ذلك الفوقية والتحتية والتساوي بحسب الجهة ايضا وبذلك تصير صور المسئلة اربعا وعشرين وان لم يكن لبعضها تأثير في اختلاف الحكم في المسئلة وتفصيلها انه باعتبار الجهة يحصل اربع صور لان البئر اما ان يكون في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب او بالعكس او يكون البئر في جهة الغرب والبالوعة في جهة الشرق او بالعكس وعلى كل من هذه الصور الاربع يجري الست المتقدمة ومن ضرب اربع في ست يحصل اربع وعشرون ففي سبع عشرة منها يكون التباعد بخمس اذرع وفي سبع منها سبع اذرع وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين بعد ان نقل عنهم ما ان في صورة التعارض بين الفوقيتين يجعلونه بمنزلة التساوي كما صورته وفي كلام جمع من الاصحاب صعف تامل ظاهر اذ ذكروا ان التباعد بسبع في سبع وبخمس في البواقي والاقرب يقتضي ان يكون التباعد سبعا في ثمان او ست لان فوقية القرار اما ان يعارض فوقية الجهة ويصير بمنزلة التساوي او لا فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني واما باعتبار الجهة في البئر دون البالوعة فحكم انتهى اقول ما نقله عنهم من انه مع تعارض الفوقيتين يجعلونه بمنزلة التساوي ثم اعترض عليهم بسببه لم اقف عليه فيما حضرني من كلامهم بل صرح غير واحد منهم ان الفوقية بالجهة انما يعتبر في الرخوة مع تساوي القرارين ومقتضى ذلك اختصاص اعتبارها بالبئر دون البالوعة وبهذا صرح في الروض في صورة كون البئر في جهة الجنوب مع رخاوة الارض وعلو قرار البئر بانه لا يستحب التباعد بخمس اذرع نظرا الى علو قرار البئر ومقتضى ما ذكره من تعارض القرارين يعلم ينبغي ان يكون بسبع ونقل عن ابن الجنيد في هذه المسئلة ما يخالف المشهور الا ان النقل عنه مختلف فنقل الاكثر عنه انه قال ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وحكي هذا النقل في المعالم ونقل عنه انه قال في المختصر ما صورته لا استحب الطهارة من بئر يكون بين النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنتي عشرة ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا باس وان كانت محاذيتها في سمت القبلة وان كان بينهما سبعة اذرع فلا باس لتسليمها تسليما لما رواه ابن بكير عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله انتهى ثم قال في المعتبر والذي يستفاد من هذه العبارة انه يرى التقدير بالاثني عشر بشرطين رخاوة الارض وتحتية البئر ومع انتفاء الشرط الاول بسبع وكذا مع استواء القرار اذا كانت المحاذاة في سمت القبلة بغير ان احدهما كانت في جهة المشرق والاخرى في محاذاتها جهة

جهة المغرب وهذا الاعتبار منتف الا الفوقية في الجهة كما حكيناه عن البعض فيثبت تكون المحاذاة في غير جهة القبلة تكون احدهما في جهة الشمال فيصير
وقوله فان كان كذلك والتضيقه اصلاً فلا بأس ظاهر في نفي التقدير ح انتهى واستدل على ذلك برواية الحسن بن رباط عن الصادق ع قال سألته
عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية
قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلاً فسبعة اذرع وان كان جبلاً
فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين القبلة ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر
القبلة ووجه الدلالة بها ان في كل من الروايتين اطلاقاً وتقييداً فيجب الجمع بينهما بحمل المطلق من كل منهما على المقيد من الاخرى وذلك انه بالنسبة
الى التقدير بالسبعة فانه في الرواية الاولى مطلق بالنسبة الى صلابة الارض ورخاوتها وفي الثانية قد اشتملت مع الصلابة على خمسة فيحمل السبعة
في الاولى على الرخاوة خاصة حملاً والسبعة في الرواية الثانية ايضاً مطلق بالنسبة الى فوقية البالوعة على البئر وعكسه وفي الاولى قد حصر
السبعة بفوقية البالوعة والخمسة بالعكس وح فيحمل السبعة المطلقة على فوقية البالوعة ويتلخص من ذلك ان السبعة ح مقيدة برخاوة الارض مع
عدم كون قرار البئر اعلى وهو اعم من ان يكون مساوياً او يكون قرار البالوعة اعلى واورد عليه ان الجمع بين الخبرين المذكورين لا ينحصر في
الطريق المذكور لكما تقدم تقييد الحكم بالسبعة في الموضعين يمكن ان تقيد بالخمسة فيهما وفيه انه لا يخفى ان الغرض من التحديد في هذه الاخبار
والشروط المذكورة فيها انما هو منع تعدي ماء البالوعة الى البئر فمع السهولة فيما عدا صورة علو قرار البئر لما كان مظنة التعدي كان لا
بد من السبعة الى ومع الصلابة وكذا مع علو قرار البئر في السهلة لما كان مظنة عدم التعدي حسن الاقتصار على الخمسة فلا يحتاج الى قيد
اخر ومن ذلك يعلم حكم المساواة في صورة الرخاوة وانه يجب ان يكون السبع وبذلك يظهر ما في كلام الشهيد الثاني في ذلك حيث قال
في ضه والرواية التي هي مستند الحكم ليس فيها ما يدل على حكم التساوي لانه جعل السبع مع فوقية البئر والتساوي مسكوت عنه انتهى فانه
ان لم يدل عليه الرواية الاولى لكنه داخل تحت الرواية الثانية حيث حكم فيها بانه ان كان سهلاً فسبع خرج عنه بالتقييد بالرواية الاولى
صورة ارتفاع البئر قراراً او جهة على القول الاخر كما عرفت فبقي الباقي ثم ان لبعض الاصحاب عبرة في هذا المقام بانه اذا كانت البئر
فوق البالوعة جهة او قراراً او كانت الارض صلبة فخمس والا فسبع وعلى هذا يكون حكم المساواة في صورة الرخاوة ما ذكرنا من السبع
ولبعضهم كالعلامة في وقال انه اذا كانت البئر تحت البالوعة او كانت الارض سهلة فسبع والا فخمس وعلى هذا فحكم المساواة في
الصورة المذكورة خمس وهو غير جيد لما عرفت وقد يظهر من هذا انه يستحب التباعد بخمس في صورة الصلبة جميعاً وصورة علو البئر قراراً
او جهة وما عداه فسبع واستدل ابن الجنيد كما اشار اليه فيما قدمناه وبذلك ايضاً استدل له في المختلف برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
قال سألت الصادق ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال و
الكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعاً وان كان تجاهاً بحذاء
القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ولا يخفى عليك ان الرواية المذكورة غير منطبقة على مذهب ابن الجنيد على كلا التقديرين
اما على الاول فلانهم نقلوا عنه انه يجعل سبع اذرع في صورة فوقية البئر مع انه ليس في الرواية المذكورة لذلك اثر واما على الثاني
فلانه نقل التفصيل في صورة علو البالوعة بالرخاوة والصلابة والرواية كما ترى لا تفصيل فيها بشيء من ذلك ونقل ايضاً عنه القول
بانه ان كان البالوعة تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس مع انه صرح في الرواية في هذه الصورة باشتراط ان يكون بينهما اذرع وتكلف
في المعالم للجواب عن هذا بانه لعل الوجه في عدم تعرض ابن الجنيد لهذا الشرط مع كونه مصرحاً به في الرواية هو عدم [illegible]
عنه عادة كيف يحمل لفظ الاذرع على اقل الجمع فانه من المستبعد جداً ان يوضع البالوعة في جنب بئر باقل من ثلثة اذرع

ولا يخفى ما فيه من البعد وقد جمع بعض هؤلاء الاصحاب بين هذه الرواية ورواية الحسن بحمل اطلاق الاربع في صورة الفوقية للبئر على الخمس وتقييد التقدير بالسبع
في صورة المحاذاة كما هو صريح لفظ الحديث ومقتضى المقابلة بين الصورتين ثم كل منهما كيف كان على سنية البئر لعم حملية في الزيادة في الاثنين على
المبالغة ممكن واجيب بان رواية ابن ابي باط قرينة على الحمل بلا تكلف وما ذكره من التقييد فيه ان المحاذاة التي في الحديث انما هي المحاذاة
بالنسبة الى جهة الشمال وكذا صورتا كل منهما انما هي بالنسبة اليها وهو ظاهر وحينئذ فيها تحتية البئر بالنظر الى القرار كما هو مراد وهو جيد هذا والموجود
في كلام الاصحاب نسبة الخلاف في هذه المسألة الى ابن الجنيد خاصة مع ان ظاهر الصدوق في المقنع ذلك ايضا حيث نقل مضمون الرواية المذكورة
من غير اشعار بكونها رواية وهو يعطي افتائه بذلك والقول به ثم انه قد في الكتاب المذكور قال بعيد ذلك فان اردت ان تجعل الى جنب
البالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وظاهر كلامه يشعر بالفرق بين البالوعة والكنيف
الا انه في فرض المسألة في الكنيف وذكر التباعد بالسبع والخمس في صورة الرخوة والصلبة هذا وقد تقدم في حسنة الفضلاء التقدير بالسبع في
صورة تحو البالوعة وبالثلث او الاربع في عكسه قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين والاولى الوقوف على مضمون حسنة الفضلاء
لانها احسن سندا واقرب الى الاحتياط او لاشتهاره خلافه بين الاصحاب مع انه على المشهور يمكن الجمع بين الروايات الثلث بحمل الحسنة على شدة
الاستحباب وهو ادام الصحيح انتهى واستند القائلون الى الفوقية بالقرار برواية محمد بن سليمان الديلمي المذكورة ويشكل بانهم لم يعملوا
بما فيها من اختلاف من الاحكام فكيف يتم لهم الاستناد اليها في خصوصية هذا الحكم وان اجيب بانه قد عمل بها في تلك الاحكام الروايات
المستفيضات وهذا الحكم لم يعارضها فيه شيء قلنا ان تلك الروايات قد عارضها ايضا حسنة الفضلاء مع كونها ارجح سندا منها صحيحا
حكمها خليهم القول بمضمونها ثم انه قد روى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها
القوم وإلى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكان البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس والظاهر ان المراد بكونها
مما يلي الوادي كونها في جهة الشمال بناء على ان مجرى العيون منها ولم اقف على قائل بمضمون هذا الخبر بل ولا على ناقل له في كتب الاستدلال
ولا يخفى ان ظاهر هذا الخبر مضاد الى خبر الديلمي وكذا حسنة الفضلاء من الدلالة على الفوقية بالجهة وبذلك ايضا يشعر خبر قدامة المتقدم
اقول ولعل اختلاف التقديرات في هذه الاخبار مع وصلها بالفوقية والتحتية تارة اخرى واخرى بالصلابة والرخاوة بالزيادة والنقصان
ومطه في بعض كلمة قرينة الاستحباب بزيادة ونقصان في مراتبه والله العالم الفصل الخامس في المضاف وفيه مسائل الاولى
المضاف هو الذي يفتقر في صدق لفظ الماء عليه الى الاطلاق عرفا بل يحتاج في صدقه الى القيد كالمعتصر من الانوار والمعتصر من الثمار والممتزج
بما يسلبه الاطلاق ولا خلاف في طهارته باعتبار اصله ويدل على ذلك ايضا قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
ولا خلاف ايضا في انفعاله بملاقات النجاسة وان كثر ونقل الاجماع على ذلك جملة من معتمدي الاصحاب ويدل ايضا ما رواه السكوني
عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل واعترض على الرواية بضعف
السند اولا وورودها في مورد خاص ثانيا وعدم ظهورها في النجاسة ثالثا ولا يخفى ما في هذه المناقشة من الضعف اما الاول فبما عرفت
في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب واما الثاني فبما عرفت في المقام الخامس من المقدمة الثالثة من ان تعدية الحكم في مثل المقام
من قبيل تنقيح مناط القطعي او لا يعلم هنا مدخل لخصوصية السؤال واما الثالثة فلان الامر باهراق المرق المذكور وغسل اللحم اظهر
دلالة على النجاسة من ان يحوم حوله الاشكال ويدل على ذلك ايضا رواية زكريا بن ادم المروية بطرق ثلث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة
نبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله الحديث واستدل
ايضا على الحكم المذكور بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي

ما يقع وان كان رائحته فتدبر تأمله واستشهد به والزيت مثل ذلك وهذا الاستدلال يمكن ان الضعف اذ مورد الرواية ليس مما نحن فيه بل في المضاف
في اصطلاحهم لا يشمل مثل الدهن والزيت ونبه عليها باعتبار الاشتراك في المعنى لمثل ما عندنا واستدل ايضا بان المائع قابل للنجاسة والنجس
موجبة للتنجيس ملاقيه فيظهر حكمها عند الملاقات ثم سرى النجاسة بمخالطة المائع بعضه لبعض واعترض عليه بان قبول المائع النجاسة ان كان
باعتبار الرطوبة المقتضية للتأثير عند ملاقات النجاسة فمسلم لكن انها موجودة في كثير من افراد الجامد الذي من شأنه السيلان كالسمن اللازم في
عدم تأثيره بنجاسة ما يتصل به من اجزاء المحكوم بنجاستها مع تحقق الملاقات بينها وقد صرح بهذا في الحديث الذي احتجوا به وان كان باعتبار
الدليل فكان الاولى الاحتجاج به على تقدير وجوده وكيف كان فلكون الحكم اجماعيا عند اهل الخطيبه وجملة من متأخري المتأخرين انما عملوا في هذه
المسئلة عليه لما نقلنا عنهم من التلقي في الادلة الثاني المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع غير واحد منهم عدم جواز رفع
الحدث بالمضاف وخالف في ذلك ق في يه فقال ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد واصرح منه كلامه في الامالي ونقل
الشيخ في ف عن قوم من اصحاب الحديث جواز الوضوء بماء الورد وحجة ق شيء ما نقل عنه رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن قال قلت له
الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك واجاب في يب بانه خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول
فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون
اراد بالوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا ثم قال وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سئل عن ماء الورد يتوضأ به
للصلوة فانه لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله
في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه الله تعالى ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ماء الورد
الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه انتهى كلامه واشار
بقوله قد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا الى موثقة عبيد بن زرارة قال سألت الصادق عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به
وينتفع به حيث قال بعد ايراد الخبر المذكور معناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة انتهى ونقل عن ظاهر
ابن عقيل انه جوز الوضوء به حال الضرورة وقدمه على التيمم وهو مع عدم الدليل عليه محجوج بما سيأتي ذكره حجة الاكثر على اختصاص رفع
الحدث في المطلق وجوه منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا حيث اوجب التيمم عند فقد الماء والاختلاف في ان اطلاق الماء لا ينصرف
للمضاف ومنه علم سقوط الواسطة فانه لو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم وهو ظاهر ومنها رواية ابي بصير عن الصادق قال سألته عن
الرجل يكون معه اللبن يتوضأ به للصلوة فقال لا انما هو الماء والصعيد ورواية عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر
على الماء ويقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم وجه الاستدلال حصر طهارة الوضوء في الماء والصعيد الدال على نفي غيرهما
وما يوهم خلاف ذلك من قوله في ذيل الخبر الثاني فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ
بالنبيذ ولم يقدر على الماء فمحمول على التقية في الاشتهاد بنقل حريز لا بأس بذلك ويحتمل ايضا حمل النبيذ على ما ينبذ فيه تمر لكسر مرارة
الماء كما كان يستعمل سابقا لكن على وجه لا يخرج به الماء عن الاطلاق كما تضمنه حديث الكلبي النسابة الى ان الظاهر بعده ويحتمل ايضا
ان يكون هذه التتمة من كلام عبد الله بن المغيرة ومنها ان الحدث المانع من الدخول في الصلوة معنى مستفاد من الشرع فيجب استمراره
بعدم وجود سببه الى ان يثبت الرافع شرعا والذي ثبت رافعيته من الشرع هو الماء المطلق والقول بانه يكفي المناقشة هنا بمنع حجية
الاستصحاب مردود بان هذا الاستصحاب ليس من القسم المتنازع فيه وهو القسم الرابع من الاقسام المتقدمة في المقدمة الثالثة من اقسام
الثلاثة في الثالث من الاقسام المتقدمة الذي هو عبارة عن عموم الدليل واطلاقه كما تقدم ايضاحه ومنها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا

فانه تعالى ذكر الماء هنا في معرض الامتنان على العباد فلو حصلت الطهارة بغيره لكان الامتنان بالأعم أولى واعترض على هذا الوجه بانه يجوز ان يخص
احد الشيئين الممتن بهما بالذكر لكونه ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم هذا ولم نقف على
موافق للصدوق (ره) من الاصحاب الا ما يظهر من الكاشاني في مفاتيحه ووافيه حيث قال في الاول بعد الكلام في المسألة ما لفظه ويكفي وجها
للجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة لبيان الاصل باللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء والخليط بغيره مع تأيد
الخبر عليه (ق) وضمانه صحة ما رواه فيه وعدم المعارض له ظاهرا انتهى وقال في الثاني بعد نقل خبر يونس المتقدم ما لفظه وافتى بمضمونه في الفقيه ونسبه
في التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على التحسين والتطيب للصلاة دون رفع الحدث متمسكا بان الخبر الذي انما هو الماء والصعيد اقول هذا
الاستدلال غير صحيح اذ لا منافاة بين الحديثين فان ماء الورد ما يستخرج من الورد اشهر وحاصل هذا الكلام يرجع الى ان المضاف الذي
يخرج بالاضافة عن كونه مطلقا انما هو ما اذا اضيف المطلق الى جسم من الاجسام على وجه يغيره ويسلبه الاطلاق واما ما يتخذ من الورد فهو ماء مطلق
قد اضاعه حتى تكونت منه تلك الاجسام ثم استخرج منها فاضافته للورد لفظية كماء السماء وماء البئر ونحوهما وان كان قد اكتسب بسبب ذلك
تغيرا في الاوصاف وان ذلك لا يخرجه عما كان عليه من الاطلاق وانت خبير بما فيه من الوهن والقصور اما اولا فلانه بمقتضى ذلك لا يختص
ما ذكره في ماء الورد بخصوصه بل يجري في ماء العنب والرمان ونحوهما من الثمار التي يعتصر منها من حيث تصاعده اليها بالسقي بل من ذلك اوراق
الاشجار ونحوها كما لا يخفى فالواجب بمقتضى ما ذكره جواز الوضوء بالماء المتخذ من جميع ذلك ولا اظنه يقول به واما ثانيا فلانه لا خلاف
بين كافة الناس في ان اطلاق الماء لا يشمل هذه المياه بخلاف ماء البئر وماء السماء ونحوهما وما ذاك الا لخروج تلك المياه عن الاطلاق وان هذه
واما ثالثا فلانه كما ان الماء المطلق اضافته الى مثل الزعفران يخرج من الاطلاق لاكتسابه اجزاء منه كذلك ما يتكون منه تلك الثمار
قد استحال عن حقيقته الاولى وقد خرج منها الى حقيقة اخرى الا ترى ان البول اولى بعدم الخروج عن اطلاق الماء لانه لم يكتسب بعد شربه الا
المرور على تلك المجاري الباطنة وان اكتسب عفونة ونتنا بالمكث فيها انا نقول مع انه لا يسمى ماء بالكلية فضلا عن ان يكون مطلقا وما ذاك
الا لخروجه عن حقيقة الماء بالكلية بسبب تغير طعمه وانقلاب حقيقته الى حقيقة اخرى مع ان اصله الماء بل بقاء المائية فيه اظهر والحق في
تلك الخبر واما رابعا فلان (ق) ليس معصوما كي يجب الاقتداء به ومخالفة هذا القائل له وكذا غيره من الاخبار بين في جملة من المسائل اكثر من ان تحصر
حتى ان كلامه في [illegible] نقل متن الخبر فهو قابل للاحتمال ايضا وضمانه صحة ما يرويه في الكتاب المذكور لا فائدة فيه لانه لا يكفينا في المقام ما ورد
الخبر [illegible] الوجوه الذي ذكرها الشيخ (ره) من غير ضرورة لا رده وطرحه رأسا لينافي ضمانه المذكور واما ما في ذكره في الفقه الرضوي حيث قال
كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره
مما يشبههما وكل ذلك لا يجوز استعماله الا الماء القراح والتراب وقد قدمنا لك في المقدمة الثانية من الكتاب المذكور معتمدا عندنا
وعند جملة ممن تأخر المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ان المضاف لا يرفع خبثا وذهب المرتضى ره ونقل الصدوق عن المفيد الى جواز
رفع الخبث به ونقل عن ابن ابي عقيل من الاصحاب القول بذلك الا انه خص جواز استعماله بالضرورة وعبارته المنقولة هنا [illegible] بالاطلاق
للاستعمال في رفع الحدث والخبث كما اشرنا اليه آنفا وظاهر كلام جملة من الاصحاب تخصيص خلاف السيد ره بالمضاف الذي وقف
عليه في كلامه في المسائل الناصرية وكذا نقله عنه الشيخ في [illegible] المحقق في المعتبر هو جواز ازالة الخبث بالمائعات مطلقا احتج الجمهور من
[illegible] بما صح ما ذهبوا اليه بوجوه احدها ورود الاوامر بالغسل بالماء وهو كثيرة سيأتي ان شاء الله تعالى في احكام النجاسات والمتبادر عند
الاطلاق هو المطلق ولو كان الغسل بغيره جائزا لكان تقييده في هذه الاخبار لا يخلو من حرج وضيق وهو ممتنع وارد وعليه بان الاوامر المذكورة
مخصوصة بنجاسات معينة والمدعى عام واجاب المحقق في بعض مسائله بانه لا قائل هنا بالفرق اقول ويمكن الجواب بالتعدية لا لغير ما هو مذكور

مذكور في تلك الاخبار بطريق تنقيح المناط القطعي الذي تقدمت الاشارة اليه في المقدمة الثالثة ويمكن ايضا ان يقال ان الغسل حقيقة فيما يقع بالماء المطلق
خاصة وثانيهما ان ملاقات النجاسة للمائع تقتضي نجاسته والنجس لا تزول به النجاسة واعترض عليه بان مثله وارد في الماء المطلق القليل فان النجاسة
يزول به مع تنجسه بالملاقات واجاب المحقق بالمنع عن نجاسة المطلق عند وروده على النجاسة كما هو مذهب المرتضى في بعض مصنفاته
وبان مقتضى الدليل التسوية بينهما لكن ترك العمل في المطلق للاجماع وللضرورة الحاجة الى الازالة والضرورة تندفع بالمطلق فلا يسوى به غيره
لما في ذلك تكثير المخالفة للدليل وثالثها ان منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة ثابت قبل غسله بالماء فيثبت بعد غسله بغير الماء
عملا بالاستصحاب واورد عليه ان الاستصحاب المقبول هو ما يكون الحكم فيه غير مقيد بوقت وفي كون ذلك هنا نظر اذ العمدة في اثبات المنع
المذكور بطريق العموم على الاجماع ومن البين ان الاتفاق انما وقع على منع استصحاب النجس قبل الغسل مطلقا لا قبل الغسل بالماء وفيه نظر اما اولا فلان
العمدة في منع الصلوة في الثوب النجس انما هي الاخبار الدالة على النهي عن ذلك ولا شك ان النهي ظاهر في العموم لجميع الازمنة كما صرح به في الاصول
الى ان يظهر الدافع له واما ثانيا فانه مع تخصيص الدليل بالاجماع فلا منافاة فان الاجماع منعقد على المنع عن الصلوة في الثوب النجس والنهي
عن ذلك فالنهي ايضا عام بالتقريب المذكور الى ان يثبت الدافع فان المراد بكون دليل الحكم غير مقيد بوقت لغير ان التقييد غير مفهوم لفظ
الدال على ذلك الحكم بل هو مطلق او عام او فانه يعلم بها ارتفاع ذلك الحكم ووقوع الخلاف في الواقع لا يوجب تقييدا في الحكم حتى ان يقع
الحكم هنا مقيدا بالجملة فان الشارع نهى عن الصلوة في الثوب النجس حتى تزول النجاسة سواء كان مستنده هذا النهي الاجماع او الخبر والنهي كما ذكرنا
ظاهر في العموم الى وجود الرافع فلو وقع الخلاف في بعض الاشياء بانها هل تكون رافعة ام لا فلنا ان نتمسك بالاستصحاب حتى يثبت الذي
هو عبارة عن عموم الدليل او اطلاقه حتى يثبت المدعي لكون ذلك رافعا شرعا وهذا بحمد الله ظاهر لاسترة عليه ورابعها قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض
الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واعترض بامر ذكره في المسئلة الثانية الا
بقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا اقول ومن الادلة ايضا ان يقال ان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان لا مدخل للعقل فيهما بوجه
كن من احكام الشرع فما علم من الشارع كونه موجبا للحكم بالنجاسة عند ملاقاته وما علم من الشارع كونه رافعا للنجاسة وموجبا للتطهير
قصر الحكم بالطهارة عنه وعليه ولعل هذا اقوى دليل في المقام واحتج السيد على ما نقل عنه بوجوه الاول اجماع الفرقة المحقة حكى عنه
في المختلف ونقل عن المحقق في بعض مصنفاته ان المفيد والمرتضى اضافا ذلك الى مذهبنا اقول وهو ظاهر كلام السيد في المسائل الناصرية اجاب
في المختلف عن ذلك بانه لو قيل ان الاجماع على خلاف دعواه امكن ان اريد منه اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصلنا
خلافه وفيه ان خلاف المفيد كما حكيناه محكي في غير موضع من كتب الاصحاب وقال في المعتبر بعد ما قدمنا نقله عنه من ان المفيد والمرتضى
اضافا القول بذلك الى مذهبنا ما صورته اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى المذهب لان من اصلنا
العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق
بين الماء وغيره في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن
الائمة ع ثم قال اما نحن فقد فرقنا اه لا يخفى ما في كلامه في الجواب الاحتجاج بالادلة وبما عرفت في المقدمة الثالثة من ابطال الاجماع
وما فيه من النزاع وكذا في المقدمة العاشرة في كلام على دليل العقل يظهر لك ما في هذا الدليل فانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية
لابتنائها على التوقيف من المبلغ للشريعة ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا الثاني قوله تعالى وثيابك فطهر حيث امر بتطهير
الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره حكى ذلك عنه في المختلف وحكى عنه ايضا انه اعترض على نفسه فيه بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء ثم

اجاب بان التطهير للثوب ليس الا بمعنى ازالة النجاسة منه وقد زالت بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة واجاب في المختلف بان المراد بالآية
على ما ورد به التفسير لا تلبسها على معصية ولا على غدر فان الغادر الفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعا
لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة بأي شيء تحصل بل لا دلالة فيها على ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل بالماء اولا لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال
قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها حسا زوالها شرعا فان الثوب لو يبس بلله بالماء النجس
او البول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه مع انه ره اجاب حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر
مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس كلها ولا تبع الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم ضده وانما التنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس العين الا على المجاز
دون الحقيقة واذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم تزل عن المحل الا بحكم شرعي فكيف يحكم ره بزوالها عن المحل بزوالها حسا هم انتهى واجاب المحقق ره
عن الآية بمنع دلالتها على موضع النزاع لانه دالة على وجوب التطهير والبحث ليس فيه بل في كيفية الازالة ثم اعترض على نفسه اولا بان
الطهارة ازالة النجاسة كيف كان واجاب بان هذا اول المسألة واعترض ثانيا بان الغسل بغير الماء يزيل عين النجاسة فيكون طهارة
واجاب اولا بالمنع فان النجاسة اذا مازجت المائع شاعت والباقي في الثوب يعلق به حصة من النجاسة ولان النجاسة ربما سرت في الثوب
فسدت مسامه فيمنع غير الماء من الولوج حيث هي رطبة مرتكبة في محلها ثم سلم زوال عين النجاسة ثانيا وقال لكن لا نم زوال النجاسة كلها
فان المائع بملاقاة النجاسة تصير عين نجاسة فالبلة المتخلفة منه في الثوب بعض المنفصل النجس فيكون نجسا او نقول للنجاسة الرطبة اثر
في تعدي حكمها الى المحل كما ان النجاسة عند ملاقاة المائع تتعدى نجاستها اليه فعند وقوع النجاسة الرطبة تعود اجزاء الثوب الملاقية
لها كما ترى وتلك العين المنفصلة لا تزول بالغسل انتهى اقول لا يخفى عليك ما في هذه الاجوبة من التكلف والصواب في الجواب هو ما استفاض
به الاخبار عن الائمة ع في تفسير الآية المشار اليها من ان المراد بالتطهير فيها هو رفع الثياب وتشميرها ففي خبر عن الصادق ع قال ان شمر وفي رواية
يقول ارفعها وفي اخرى عن ظم ع ان الله عز وجل قال لنبيه ص وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير وفي المجمع عن الصادق ع
معناه فثيابك فقصر وعن امير المؤمنين ع قال ان الله تع وثيابك فطهر اى فشمر والغرض تعريفه وتطهيرها تشميرها ونحو ذلك فاذا انقطعت
بتفسيرها بهذا المعنى واللفظ محتمل يحتاج في تعيين المراد منه الى التوقيف منهم ع ولا يجوز القطع على مراده سبحانه بدون ذلك كما عرفته
في المقدمة الثالثة فلا يجوز تجاوزه الى غيره لان القرآن عليهم انزل وهم اعرف بما ابهم منه واجمل واما ما ذكره ره من التفسير فلم نقف له
في الاخبار على خبر ولعله من كلام بعض المفسرين الا انه بين في ظاهر عبارته الثالث اطلاق الامر بالغسل من النجاسة من غير تقييد وقد وقع
ذلك في عدة اخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في مبحث النجاسات ونقل عنه في المختلف انه اعترض على نفسه هنا ايضا بان اطلاق الامر بالغسل
ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء ثم اجاب بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به في العادة
اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير
اعتبار العادة واجيب عنه اولا بان الغسل حقيقة في استعمال الماء وبعض اطلق لفظ الحقيقة وبعض قيدها بالشرعية والمطلقون احتجوا
لذلك بسبقه الى الذهن وتبادره عند الاطلاق كما يعلم مراد الامر بقوله اسقني وثانيا بان اطلاق الاوامر الواردة في الاخبار محمول
على المقيد من الاوامر المذكورة لما قدمنا من الاشارة اليه اقول ما ادعاه المرتضى رضي الله عنه من نقض الحمل على العادة بالغسل بماء الكبريت مردود
بان الحمل على المعتاد لا يوجب اشتراط العادة في كل فرد من افراد المياه المطلقة والا لما جاز التطهير بماء مطلق لم يوجد الا نادرا
بل ينصرف ذلك الى النوع الكلي فما اجاب به قده من المنع متجه الرابع ان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة كما يشهد به رواية
حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت للصادق ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي

وجهه او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وفي المعتبر
بان خبر حكم بن حكيم مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم واما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية
ولا نعمل على ما ينفرد به قال ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا التطهير به منفردا فان جواز غسله لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن
الخبر ذلك والبحث ليس الا فيه اقول وسيأتي تمام الكلام في رواية حكم بن حكيم وكشف الحال فيها بما يندفع به شبهة المستند اليها من غير ضرورة لاخراجها
تذنيب قال في المفاتيح يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلية
بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم
فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرج بدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن
كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح انتهى وهذا الكلام مما جرى كالصريح في موافقته
للسيد فيما ذكره من تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح على الوجه المذكور وظاهر في موافقته له ايضا في رفع الخبث بالمضاف لكن في غير الثوب والجسد وهو منظور
فيه من وجوه الاول ان الطهارة والنجاسة كما عرفت حكمان شرعيان متوقفان على التوقيف والرسم من صاحب الشريعة في تعيين ما يجعله نجسا او طاهرا
او منجسا او مطهرا ولم يعلم منه ان مجرد الازالة احد المطهرات الشرعية مطلقا وقوله انه لم يعلم من الشرع وجوب غسل النجاسة بالماء عن كل جسم بل كل ما علم
زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا الثوب والبدن مردود بان المعلوم من الشرع خلافه والا لكان الامر بتطهير الاواني من ولوغ الكلب
او الخنزير او الخمر وموت الفارة ونحو ذلك عبثا محضا لامكان زوال العين بدونه من تمسح ونحوه مع انه في اناء الولوغ ورد الامر بالغسل بالماء
بعد تعفيره ولا ريب انه مع فرض وصول لعاب من الكلب في الاناء فانه يزول بالتعفير فالحاجة في الماء حينئذ سيما على القول بوجوب المرتين كما هو
المشهور مع انه ايضا مروي كما سيأتي في محله ان شاء الله وكذا المواضع المأمور فيها بالتعدد ثلثا او سبعا فان زوال العين لو كان ثمة يحصل
باول مرة فما الموجب للتعدد ولو لم يكن المحل باقيا على النجاسة كما مع بناء الشريعة على السهولة والتخفيف في الاحكام الثاني ان هذا الادعاء في الكلام
من هذا الامام الثاني في ادعاه من كلية طهارة ما علم زوال النجاسة عنه في غير الفردين المذكورين دعوى لا دليل عليها بل الظاهر ان الغالب
ذلك عليه يقول ان كل متنجس يجب تطهيره بالماء الا ما خرج بالدليل ولا شك ان هذه الكلية اكثر افرادا واشمل اعدادا من الكلية
التي ادعى لما عرفت من الاوامر الواردة لغسل الاواني وازالة النجاسات عن الثوب والبدن وغسل الفرش والبسط ونحو ذلك ونحن لم نجد
من افراد الكلية التي ادعى في الخصوص سوى الفردين المذكورين ومنها طهارة بواطن وطهارة اعضاء الحيوان بالغيبة ونحو يصح في الاذهان السليمة
والطبايع المستقيمة ان يدعي في الاحكام الشرعية المبنية على التوقيف والسماع من صاحب الشرع حكم كلي وقاعدة مطردة ولم يرد لها في الخارج
منهم الا فرد او فردان او ثلاثة ما هذا الا نوع من الاجتهاد الصرف والتحكم البحت بل لم يبلغ المجتهدون الذين قد بسط عليهم لسان التشنيع
في جملة من مصنفاته سيما رسالته المسماة بسفينة النجاة الى مثل هذا لان قصارى ما يرتكبه بعضهم اسرى بعض الافراد الغير المنصوصة بما هو منصوص
واثبات الحكم في مادة جزئية لا اثبات حكم كلي وقانون اصلي مع كونه خاليا عن الدليل بمجرد وجود فرد او فردين ولو كان هذا الحكم كما يدعيه كليا
مع مطابقته للسهولة والتخفيف اللذين عليهما مبنى الشريعة المطهرة لتكثرت في الخارج افراده واستفاضت عنهم عليهم السلام اخبار ثبوته الى
الكلية الثالث انه قد اختار في مسئلة الارض والبواري ونحوها اذا جففتها الشمس بعد زوال عين النجاسة عدم الطهارة بل حكم
بالعفو خاصة مع بقاء النجاسة وعدم طهرها الا بالماء مع ان هذا مما يدخل تحت القاعدة التي ادعاها هنا اذ هو مما علم زوال النجاسة عنه
قطعا فلم لم يحكم بطهره بل حكم بالنجاسة مستدلا على ذلك بالروايات الواردة هناك التي من جملتها صحيحة ابن بزيع قال سألته
عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء فانظر ايدك الله الى قوله عليه السلام على جهة التعجب كيف يطهر من غير ماء وفيه

من تصريحه في ان التطهير مطلقا لا يكون الا بالماء الرابع انه قد تقرر بان المتنجس لا ينجس بعد ان النجاسة لا تتعدى الا عن قبل النجس دون محلها بعد زوال العين
مع حكمه هنا ببقاء المحل على النجاسة واحتياجه الى التطهير وظاهر كلامه كما سيأتي في ذكره انه قال اعلم ان يكون في البلدان وغيره وهنا قد حكم
بالطهارة بمجرد زوال العين في غير الموضعين المشار اليهما في كلامه ولا يخفى عليك ما بينهما من التدافع وسيأتي الكلام معه ايضا في هذه المسألة ان شاء الله
السادسة الرابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان لو خلط المطلق بمضاف يخالفه في الصفات ولم يسلبه الاطلاق لم يخرجه
عن الطهورية وقد نقل الاجماع عليه غير واحد منهم اما لو كان ذلك المضاف مسلوب الاوصاف كماء الورد المنقطع الرائحة فعن الشيخ ره انه
جعل الحكم منوطا بالاكثرية ثم قال فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط
وعن ابن البراج انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك حكى ذلك عنهما في المختلف ونقل فيه عن ابن البراج انه
نقل عن حجته جرت بينه وبين الشيخ في ذلك وحاصلها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط ثم قال في المختلف والحق عندي خلاف
القولين معا وان جواز التطهير تابع لاطلاق الاسم فان كان الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم تجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبر بذلك المساواة
ولا التفاضل ولو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء اجزت الطهارة به لانه امتثل المأمور به وهو الطهارة بالماء وطريق معرفة
ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ممازجته فيحكم عليه بما يحكم على منقطع الرائحة انتهى وما ذكره في التقدير لم يتعرض لوجهه هنا الا
ان وجهه في ه‍ بان الاخراج عن الاسم سالب للطهورية وهذا المانع لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الاوصاف فيعتبر بغيره كما يفعل في حكومات
الجراح وانت خبير بان ما ذكره في المختلف من تبعية التطهير لاطلاق الاسم حق لا اشكال فيه لان اجراء الاحكام تابع للتسمية واما ما ذكره من التقدير فلا دليل عليه
شرعي ولا دلالة به في ه‍ محل نظر فانه اذا سلم ان هذا المانع لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الاوصاف لزم حق جواز الطهارة به لانتفاء المانع وتحقق
صحة وجود الاسم الدافع لكن الحق انه مع تقدير انتفاء الاوصاف الموافقة مع المطلق لا يطهر سلب الاطلاق ولا يتميز عن المطلق في مادة
بالكلية ولو فرض انه خالط في المضاف المفروض اضعافا مضاعفة فلو بني الكلام على ملاحظة الاطلاق وعدم تميز المضاف عن الماء المطلق
لا يشكل الامر في ذلك فلا بد من تقدير الاوصاف ح ويمكن الجواب بان الامر هنا متهالك احدهما في جنب الاخر ولا يخرج ح ان حصول الاسم
لاحدهما تابع للاكثرية بمنزلة على الاخر بحيث يستهلكه والى القول باعتبار تقدير المخالفة كما ذكره العلامة ذهب الشهيد في س والشيخ علي في بعض
فوائده ووجهه بان الحكم لما كان دائرا مع بقاء اسم الماء مطلقا وهو انما يعلم بالاوصاف وجب تقدير بقائها قطعا كما يقدر في الحكومة
والتقريب بهذا التقدير اجود ما ذكره من الدلالة فيه كما ذكرنا ان الاستعلام ممكن بدون اعتبار تقدير الاوصاف كما اذا علم مقدار الماءين
في الجملة قبل المزج ولا يحتاج الى التقدير ثم ـــــــ الخ ممن ذكر اعتبار تقدير الوصف في كثير من كتبه ولم يتعرض فيها لبيان الوصف
المقدر وحكى عنه المحقق الشيخ علي ره انه قال في بعض كتبه يجب التقدير على وجه يكون المخالفة وسطا ولا يقدر الاوصاف التي كانت قبل
ذلك واستوجهه الشيخ على ايضا وقربه بانه بعد زوال تلك الاوصاف صارت هي وغيرها على حد سواء فيجب رعاية الوسط لانه الاغلب
والمعتاد وهو ذكر الاطلاق قال وانما قلنا ان الزائد هنا لا ينظر اليه بعد الزوال لانه لو كان المضاف في نهاية المخالفة في اوصافه فنقصت
مخالفته لم يعتبر ذلك القدر الناقص فكذا لو زالت اصلا ورأسا انتهى واعترض عليه بان النظر الى كلامه الاخير يقتضي كون المقدر
هو اقل ما يتحقق به الوصف لا الوسط وتحقيقه ان نقصان المخالفة كما فرضه لو انتهى الى حد لم يبلغ معه الاقل مما يصدق به المسمى لم يؤثر
ذلك النقصان ولا اعتبر مع الوصف الباقي امرا اخر فكذا مع زوال الوصف من اصله واعتبار الاغلبية والاستبعاد هنا لا وجه له
كما لا يخفى فظهر ان المتجه على القول بتقدير الوصف هو اعتبار الاقل فرع لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة من المطلق
وامكن اتمامه بمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق فعن الشيخ انه قال ينبغي ان يجوز استعماله وليس بواجب بل فرضه التيمم لانه ليس معه ماء

الماء ما يكفيه لطهارته واستهلاكه معه فلو تلف بامتزاجه الثاني بين كونه من جواز الاستعمال المستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما هو بالمطلق فان كان
هذا الاسم صادق عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة ولا تتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان لم يكن صدق
الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين ثم قال والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق وان امتنع
من استعماله ان لم يبق اشتهر واجاب ابنه فخر المحققين في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط
الواجب المشروط غير واجب اما مع وجوده فينبغي استعمال واورد عليه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد انه ان اراد بالماء ما لابد من دخل قدرة
المكلف في تحصيله الامر بالطهارة حق ولا يضرنا وان اراد به الاعم فليس بجيد اذ لا دليل يدل على ذلك والاجماع والتنازع فيه معلوم كونه
مقدورا للمكلف والامر بالطهارة خال من الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل ثم قال والاصح مختار المصنف اقول وانت خبير بانه لا دليل
بان الطهارة المائية مشروطة بوجود الماء كما يدل عليه قوله سبحانه فان لم تجدوا ماء فتيمموا الآية فلا معنى لقوله ان الامر بالطهارة خال من
الاشتراط وبعض فضلاء المتأخرين المتأخرين رفع كلام فخر المحققين بان وجدان الماء صادق عرفا فيما نحن فيه قبل المزج فشرط الطهارة
المائية وهو وجدان الماء موجود قال وليس ما بعد عن الوجدان فيما اذا امكن حفر بئر مثلا والظاهر انه لا نزاع انه اذا امكن حفر بئر مثلا
لتحصيل الماء وجب فلم الحكم بالوجوب هنا والتوقف فيه خلاف ما يحكم به الوجدان ولا هذا يشير كلام السيد في ك ايضا وفيه ان الظاهر
الفرق بين الوصول الى الماء الموجود كحفر ونحوه وتحصيله بعد وجوده في حد ذاته وبين ايجاده لانك تعلم ان هذا الماء المطلق الموجود
قبل المزج في حكم العدم لوجوب التيمم معه لم يكن المضاف موجودا اجماعا فالمزج في الحقيقة نوع ايجاد لما تجب به الطهارة المائية وبذلك
يظهر لك رجحان كلام الشيخ وان بناء كلامه انما هو على عدم صدق وجدان الماء في الصورة المفروضة المسئلة الثانية اختلف الاصحاب
في طريق تطهير الماء المضاف بعد نجاسته على اقوال الاول ما ذهب اليه الشيخ في ط حيث قال لا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر
من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته
لم يجز استعماله ايضا بحال وربما كان الظاهر من المعتبر ايضا اختيار هذا القول حيث نقل هذا الكلام ولم يتعرض لرده ولا هذا
في التحرير الا انه لم يعتبر الزيادة على الكر وبعضهم عده لذلك قولا رابعا في المسئلة الا ان الظاهر كما ذكره البعض ان ذكر الزيادة في
كلام الشيخ انما خرج مخرج التمثيل في التعبير واعترض على هذا القول بان الدليل انما دل على نجاسة الكثير من المطلق بتغير احد اوصافه
الثلثة اذا كان التغير بالنجاسة لا بالمتنجس والتغير هنا انما هو بالمتنجس وبينهما فرق واضح واجيب بان المضاف صار بعد تنجسه في
حكم النجاسة فكما ينجس الملاقاة له ينجس المتغير له وفيه انه ان اريد تصييره في حكم النجاسة بعينه في جميع الاحكام فهو ممنوع وان اريد في
بعضها فهو غير مجد في المقام قيل ويمكن ان يحتج عليه باستصحاب النجاسة حتى يثبت المزيل واجيب بان التمسك بالاستصحاب هنا مشكل
اذ ثبوت اصل النجاسة للمضاف انما يثبت بالاجماع وهو مفقود في هذه الصورة فيصير بمنزلة المتيمم الواجد للماء في اثناء الصلوة وفيه
نظر فان بعض الاخبار التي قدمناها في المسئلة الاولى ظاهر بل صريح في النجاسة والدليل غير منحصر في الاجماع كما توهموه ولا ريب ان الاخبار
الدالة على المنع من استعمال المتنجس عامة لجميع الاحوال الى ان يظهر الرافع والحق في الجواب ان من شروط العمل بالاستصحاب عدم معارضته
باستصحاب اخر له ولا ريب ان استصحاب الطهارة في الماء المطلق هنا معارض ولا ترجيح لاحد الاستصحابين على الاخر فتساقطا ويرجع الى اصالة
الطهارة العامة في جميع الاشياء واصالة الحل بل التحقيق في المقام ان يقال انه لما كانت الاخبار دالة على ان الكر لا ينفعل بمجرد الملاقاة
وانما ينفعل بتغير اوصافه بالنجاسة وقد اتفق الاصحاب على انه مطهر لما امتزج واستهلك فيه من النجاسة او المتنجس ماء او مادة لا سيما
اما الاول فلعدم الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل واما ثانيا فلكون المخالف نفسه هنا احد القائلين هناك فلا يقدح مخالفته

هنا في الاجماع المدعى والحاصل فالظاهر الطهارة في الصورة المذكورة ما لم يكن هو اجماع الثاني ما ذهب اليه في المنتهى وغيره من الاكتفاء بممازجته
لكن لم اشتراط للزيادة عليه ولا العدم لتغير احد اوصافه بالمضاف بل ولا لعدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بذلك عن كونه مطهرا
فاما الطهارة فتثبت للجميع وعلل بان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال الا مع التغير بالنجاسة فلا يؤثر المضاف في تنجيسه باستهلاكه
اياه لقيام السبب المانع وليس ثمة ما يقتضي في رأيه الاقتضاء للتنجيس واجيب بان بلوغ الكرية وصف للماء المطلق وانما يكون سببا لعدم الانفعال
وجود موصوفه ومع استهلاك المضاف للمطلق وقهره اياه كخروجه عن الاسم فيزول الوصف الذي هو السبب لعدم الانفعال فينفعل
ولو بالتنجس السابق من النجس المضاف قيل ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتم لو تمسك باستصحاب نجاسة المضاف وقد عرفت عدم تماميته
اذ الاجماع فيما نحن فيه مفقود وفيه نظر فقد تقدم بيانه الثالث ما ذهب اليه في ... وذكره واقتفاه جماعة من المتأخرين وهو الاكتفاء
بممازجة الكر له من غير زيادة لكن بشرط بقاء الاطلاق بعد الامتزاج ولا اثر لتغير احد الاوصاف والوجه فيه اما بالنسبة الى الاكتفاء
بالكر فلان الغرض من الكثرة عدم قبول المطلق النجاسة وبلوغ الكرية كاف فيه فلا وجه لاعتبار الزائد واما بالنسبة الى اشتراط بقاء الاطلاق
فلان المضاف يتوقف طهره على شيوعه في المطلق بحيث يستهلك فيه وهذا لا يتم بدون بقاء المطلق على اطلاقه وان لم يحصل الطهارة
للمضاف بتوقف طهره وصار المطلق بخروجه عن الاسم قابلا للانفعال فلا جرم بتنجس الجميع واما بالنسبة الى عدم التأثير لتغير احد الاوصاف
فلان الاصل في الماء الطهارة والدليل انما دل على نجسيته مع التغير بالنجاسة ولم يحصل كما عرفت وان المحقق الشيخ علي في ... قد
صرح بالنسبة الى القول الثاني بان موضع النزاع ما اذا احد المضاف النجس دالوه في المطلق الكثير ليسلبه الاطلاق فلو انتفى الغرض وجب الحكم
بعدم الطهارة حتما لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهر والمطلق لما لم يصل اليه بصحيح المضاف به
على تقدير طهارته انتهى وبذلك صرح جمع ممن تأخر عنه الفصل السادس في الاسآر والبحث فيها يقع في مواضع

الاول السؤر لغة البقية والفضلة كما في ق والبقية بعد الشرب كما نقله في المعالم عن الجوهري وقيل عليه ان نسبة الى الجوهري ... ذكره
في الصحاح ولعله اراد انه بهذه العبارة ليس فيه والا فقد ذكر فيه ان سؤر الفارة وغيرها ما يبقى بعد شربها وفي مجمع البحرين عن
المغرب وغيره ان السؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام ونقل فيه ايضا عن الازهري
ان السؤر هو ما يبقى بعد الشرب وقال الفيومي في المصباح المنير والسؤر بالهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الانسان وهو ... يحقق
لما تقدم ومنه يظهر ان كلام اهل اللغة غير منقح في المقام وفي اصطلاح اصحابنا كما ذكره الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه انه ماء قليل باشره
جسم حيوان واستظهر في ك تعريفه في هذا المقام بانه ماء قليل باشره فم حيوان ثم اعترض على التعريف الاول قال اما الاول
فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص كما يظهر من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في
باب السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث اخر
واما ثانيا فلان الوجه الذي جعله لسؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب وقوع الخلاف في نجاسة بعض منه طاهر العين وكراهة بعض آخر
وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه
خاصة انتهى وانت خبير بما فيه من المناقشات اذ ليس في التعريف لها كثير فائدة والتحقيق ان يقال انه لما كان الغرض بيان حكم كلي ...
تبتني عليها الاحكام الشرعية فلا بد من ابتنائه على الدليل الشرعي ولا تعلق له بالخلاف والوفاق وح فان اريد بالتعريف هنا بيان ...
ما اطلق فيه لفظ السؤر من الاخبار ففيه انه لا دلالة في الاخبار على الاختصاص في خصوصية الشرب بالفم اذ غاية ما فيها كما ستسمع ...
السؤال عن سؤر ذلك الحيوان هل يتوضأ منه ويشرب ام لا بل فيها ما يدل على اطلاق لفظ السؤر على الفضلة من الكلام كاخبار ...

قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ان الهرة سبع ولا بأس بسؤره فاني لاستحي من الله تعالى ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه وان اريد بالنقض الاول فعليه يحمل بعض الاخبار
من المغايرة بين السؤر وذي السؤر في الحكم او الاتفاق فالمفهوم منها ايضا ما هو اعم من المباشرة بالفم وغيره كما في صحيحة العيص بن القسم حيث قال
ولا توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها في الاناء وبالجملة فالاظهر في التعريف بالنظر الى ظواهر الاخبار تعميم الحكم
في المباشرة بالفم وغيره ماء كان او غيره نعم متى اريد السؤر من الماء خاصة اختص التعميم الاول على ان الحق ليس بحث ايضا فان السؤر بالبحث فعليه
وجعله قسيما للمطلق مع كونه قسما منه مما لم يقم عليه دليل وان جرت عادة الاصحاب على ذلك حيث انه بعد جعل ما الذي يظهر من الاخبار
ان الامر لا يبلغ الى هذا المقدار الموجب لاستقلاله وامتيازه عن المطلق بحياله وتوضيحه ان ما حكموا فيه من الاسئار بالطهارة والنجاسة
ليس لخصوصية كونه سؤرا وانما هو من حيث التبعية لذي السؤر في الطهارة والنجاسة وهذا حكم عام ومحله مبحث النجاسات والمطهرات
وما اختلفوا فيه من طهارة ونجاسة وامانته من اختلافهم في حيوته بذلك ايضا ومحل هذا ايضا هناك واما ما حكموا فيه من خلاف حكم نجاسة
اسئار بعض الحيوانات مع حكمه بطهارة ذلك الحيوان فلا دليل عليه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وما حكموا فيه بالكراهة من تلك الاسئار وفيه
ايضا خال من الدليل كما ستعلمه عليك ان شاء الله تعالى عدا موضع واحد هو سؤر الحائض المتهمة فان الاخبار قد دلت على النهي عنه الا ان غاية
ما تدل عليه هو النهي بالنسبة الى الوضوء خاصة دون الشرب وغيره فالظاهر ان الوجه فيه هو الاحتياط في الطهارة بمزيد زيادة على غيره
من سائر المياه المستعملة كما ورد من كراهة الوضوء بماء الاجن والمشمس ونحوهما وهذا بمجرده لا يوجب افراد بعض افراد الماء المطلق بعنوان
على حدة وجعله قسيما له والا لكان الفردان المذكوران كذلك ولان اختصاص الكراهة بالوضوء دون غيره يخرج ذلك عن كونه حكما كليا في السؤر كما
يشعر به كونه قسيما الثاني ان ذي السؤر اما ان يكون ادميا او غيره والاول اما مسلم ومن بحكمه او كافر ومن بحكمه والثاني اما ماكول اللحم او غيره
وغير ماكول اللحم اما طاهر العين او لا فالاقسام خمسة والسؤر عندهم اما طاهر او نجس او مكروه ولا يخفى ان اكثر مباحث هذا الفصل
وما يتعلق بها من التحقيق وبسط الادلة التي بها تليق وفيه كلام في مبحث النجاسات فانه بذلك انسب كما اشرنا اليه انفا و
لنشير هنا اجمالا الى ما يكفي هذا المقام جريا على وتيرة من تقدمنا من علمائنا الاعلام فنقول حيث كانت الاقسام التي اشرنا اليها خمسة
فالبحث هنا يقع في خمس موارد الاول سور الادمي المسلم والمراد به ما هو اعم من منتحل الاسلام كما اطلق عليه في كلام اصحابنا رضوان الله عليهم
فينقسم ذلك السؤر بالنسبة الى ذلك الى الاقسام الثلثة المتقدمة فالقسم الاول والثاني في الطاهر والنجس وتحقيق القول فيهما هنا ان نقول ان بعض
افراد ذي السؤر هنا ما اتفق على طهارته وبعض ما اختلف فيه فالاول المؤمن عدا ما ياتي ذكره في القسم الثالث ولا خلاف ولا اشكال في طهارته
وطهارة سؤره بل فضيلته لما روى من استحباب الشرب من سؤره والوضوء من فضل وضوئه الثاني منه الخوارج والنواصب والغلاة ولا خلاف
بين اصحابنا في نجاستهم ونجاسة سؤرهم الثالث المجسمة والمجبرة وقد نقل عن الشيخ القول بنجاستهم ونجاسة المجسمة في المبسوط والمشهور
الطهارة والكلام في السؤر تابع للقولين الا ان جملة من القائلين بالطهارة ذهبوا هنا الى الكراهة كما سياتي ذكره بعض اصحابنا خلافا للشيخ
ومنه ولد الزنا فالمنقول عن المرتضى القول بنجاسته لانه كافر ونقل القول بكفره الى ابن ادريس ايضا وربما ظهر ذلك ايضا من الصدوق
في الفقيه حيث قال ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا وكل من خالف الاسلام وما قيل من ان عدم جواز الوضوء اعم
من النجاسة فكلامه ليس بصريح في النجاسة مردود بان ذكره مع المشرك ونحوه قرينة واضحة على ارادة النجاسة والمشهور الطهارة
والكلام في السؤر تابع للقولين ومنه المخالف فقد نقل ابن ادريس القول بنجاسة غير المستضعف وعن المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن
والاكثر من متأخري الاصحاب على الطهارة وحكم السؤر تابع لذلك القسم الثالث المكروه ومنه سؤر الحائض على الاطلاق عند جملة
من اصحابنا او مقيدا بالتهمة عند اخرين احتج الاولون بجملة من الاخبار كرواية عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب

منه ولا يتوضأ ومثلها رواية الحسين بن ابي العلاء ورواية ابي بصير ويدل على الثاني موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وموثقة العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب
اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء هكذا رواه في التهذيب واما في الكافي وفي الصحيح وفيها وفي حكاية جوابه عليه السلام قال لا توضأ
منه وتوضأ من سؤر الجنب الحديث وح فيكون منتظما في سلك الاخبار المتقدمة وقضيته حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المعمول عليها
بينهم بعض رجحان القول الثاني الا انه ان الاخبار كلها اتفقت في النهي عن الوضوء خاصة واما الشرب ففي بعضها التصريح بجوازه وفي بعضها قد طوى
ذكره ولعل الوجه في ذلك ما اشرنا اليه انفا من اختصاص ماء الوضوء بالمزية كما في غير هذا الموضع لا من حيث كونه سؤرا والا لم يبق
منه شيء وهو ان الاكثر الاصحاب خصوا الكراهة بسؤر المتهمة وهو الذي لا تتحفظ من النجاسات والروايات المقيدة انما دلت على جواز الوضوء
من سؤر المأمونة وبه صرح في كشف اللثام حيث قال ما شئتا لا عبارة المصنف بل ذلك اولى من اناطتها بالتهمة كما ذكره غيره قال لان التهمة انما تعتبر
انتفى والمرجوحية اذا كانت مأمونة وهو اخص من كونها متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان المأمونة
هي غير المتهمة او لا واسطة بين المأمونة ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة غير جيد فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسة وبعضهم
منهم لم يقل بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة انتهى ويمكن ان يوجه انه وان كان نقيض المأمونة ما ذكره من الاعم من المتهمة والمجهولة لكن المراد هنا المتهمة
خاصة لان تعلق الحكم الذي هو الكراهة بنفي المأمونة لعدم حصول العلم او الظن بمتعلقه الذي هو عدم المأمونية لا لاصالة مع الجهل بها
لا اصالة كونها مأمونة وانتفاء فرع ابن الشهيد في الحائض المتهمة بناء على ما اختاره من التقييد بالمتهمة كل متهم واستحسنه جملة ممن تأخر عنه
منهم الشهيد الثاني في الروضة ورده الشيخ على ره بانه تصرف في النص ونقل بعض فضلاء المتأخرين عبارة الشيخ على صورته بانه تصرف في
التصرف وقال في توجيهها وكانه اراد بذلك ان قصر الكراهة في سؤر الحائض على المتهمة للجمع بين الاخبار تصرف اول ثم تعديته الحكم الى كل
متهم انما حصل بهذا التصرف وهو تصرف ثان في التصرف الاول وفيه ان موهم هذه العبارة يؤذن بعدم قوله بالتقييد واختياره له
مع انه صرح في صدر هذا الكلام بانه الاصح عنده حيث قال بعد قول المص ومن لا تأمن المتهمة ما لفظه اي بعدم التحفظ من النجاسات والمسائل
بها على الاصح جمعا بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها ونفي البأس اذا كانت مأمونة والظاهر ان ما نقله الفاضل المذكور ناش عن غلط
في نسخته وتصحيف النص بالتصرف والمعنى على ما نقلناه ظاهر لا سترة عليه ومن هذا القسم ايضا ما اختلف فيه بالطهارة والنجاسة
عند من اختار الطهارة خروجا عن خلاف من قال بالنجاسة وان كان من غير الاعم كما سيأتي قال في المعالم بعد ذكر جملة من الافراد المختلف
في طهارتها ونجاستها ونقل القول بالكراهة في بعضها عن المحقق خروجا عن خلاف من قال بالنجاسة واعترض عليه بانه لا وجه للتخصيص
بالبعض لان دليله ات في الكل باسره وبالجملة فكراهة المذكورات لا ينبغي التوقف فيها حيث يقال بالطهارة لان فيه تحرزا وخروجا
عن الخلاف كما في غيره انتهى وفيه نظر فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل ومجرد ذهاب البعض وخلافه في الحكم ليس بدليل شرعي
حتى يترتب عليه الاحكام الشرعية فان اجيب بان الوجه فيه الاحتياط قلنا فيه اولا ان الاحتياط عندهم ليس بدليل شرعي وثانيا انه مع تسليم جعله
دليلا شرعيا كما هو الاظهر عندنا كما قدمنا تحقيقه في المقدمة الرابعة فهو يدور مدار الاختلاف بين الادلة كما هو احد موارده لا
الاختلاف بين العلماء وان كان لا عن دليل وح فالحكم بالكراهة فيما تعارضت فيه ادلة الطهارة والنجاسة مع رجحان الاول متجه
ويلحق بالمسلم بالطهارة والنجاسة عند الاصحاب من بحكمه من الطفل المتولد منه ومسبيه والمجنون ولقيط دار الاسلام ومثله لقيط
دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم على قول المورد الثاني سؤر الكافر ومن بحكمه ولا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في نجاسة من عدا
اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرا اصليا او ارتداديا ونجاسة سؤرهم حينئذ تابع لهم واما اليهود والنصارى فمحل خلاف بين الاصحاب

الاصحاب والاخبار كما سمعت بانه والتحقيق في حكمه والحكم في سؤرها تابع للمرجح من الطرفين وظاهر القائلين بالطهارة كراهة سؤرها ايضا ما نقل عن المعالم
وغيره ولا بأس به لما ذكره من التفصي عن خلاف من ذهب الى القول بالنجاسة بل من حيث ان الاخبار متعارضة فيهم طهارة ونجاسة فمن ترجح القول بالطهارة
منهما فلا بأس بالاحتياط بالنجاسة بجملة ما دل على النجاسة من الاخبار وحكم الكافر طفله عند الاصحاب معللين ذلك بنجاسة اصليه واشكاله في ذلك
الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر المشرك واليهود والنصارى والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك وهو خيرة الظاهر ويؤيده
الخبر المشهور عنه صلى الله عليه وآله ان كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه فان من الظاهر ان التهويد والتنصير انما يثبت له مع البلوغ او العقل
لما يحصل له من طول المعاشرة والممارسة معهما والانس بهما قبل ذلك فيؤثر فيه ويورثه الميل الى مذهبهما واختياره وتحقيق المسئلة كما هو حقه يأتي
ان شاء الله تعالى في باب التطهير من النجاسات المورد الثالث سؤر غير الآدمي من الحيوان المأكول اللحم ولا خلاف في طهارته لطهارة حيوانه الا
ان الاصحاب حكموا بالكراهة في جملة من افراده ومن ذلك سؤر الحيوانات الثلاثة الخيل والبغال والحمير الاهلية ولم نقف له على سند وربما علل بان
الفم لا ينفك عنها غالبا لنجاسة وهو مجرد دعوى مطالبة على الدليل وعكس الاستدلال على ذلك بمفهوم رواية سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء
من الدواب او يتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس وثبوت البأس بمفهوم وان كان اعم من التحريم الا ان حمله من الاخبار الدالة على جواز
الشرب والوضوء من سؤرها حمل البأس هنا على الكراهة ومما يدل على الجواز خصوص صحيحة ابي العباس قال سألت الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء ورواية معاوية بن شريح قال سأل عذافر الصادق عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه او يتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس وصحيحة جميل بن دراج قال سألت
الصادق عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس وعموم صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ مما شرب
منه ما يؤكل لحمه ومثلها موثقة عمار فيها كلما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب والحق تقديم العمل بهذه الاخبار لكثرتها وصحتها وصراحتها وصحة
الرواية وضعف ما عارضها سندا ودلالة ومنها سؤر الدجاج وقد اطلق العلامة وغيره كراهة سؤرها وعلل بعدم انفكاك منقارها عن النجاسة
غالبا وحكى في المعتبر عن الشيخ انه قال يكره سؤر الدجاج على كل حال ثم قال بعده وهو حسن لعدم وقوع المهملة لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة
وبه جزم في المعالم ايضا وانت خبير بان الاخبار الواردة هنا عموما وخصوصا متفقة في نفي البأس عن ذلك وجواز الوضوء والشرب منه الا
الحسن وموثقة عمار المتقدمة ومن الثابت في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ونحو
كلما اكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب الا ان الخروج عن مدلول هذه الروايات عموما وخصوصا وحملها على مجرد نفي الحرمة بمجرد ما ذكروه من التعليل
غير مجاز فيه سيما وان الكراهة كما عرفت حكم شرعي فيتوقف ثبوته على الدليل وما ربما يتوهم من ان الامر بالاحتياط في الدين الوارد في جملة من الاخبار يقتضي
هذا فعليه اولا ما قدمنا من ان الاحتياط عندهم ليس بحكم شرعي وثانيا ان المستفاد من الاخبار الدالة على عدم السؤال والفحص عما يشترى من اسواق المسلمين
ويؤخذ من ايديهم والنهي عن ذلك وان كان احتمال التحريم والنجاسة فيه قائما والبناء في ذلك على ظاهر الحال والطهارة عملا بسعة الحنيفية السهلة
عدم الاحتياط هنا المورد الرابع سؤر غير الآدمي من الحيوان الغير المأكول اللحم عدا الكلب والخنزير وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
الفاضلان وجمهور المتأخرين الى طهارة سؤر كل حيوان طاهر ونقل الشيخ عليه وفاق الا انه استثنى في سؤر آكل الجيف من الطيور ونقل عن
المرتضى وابن الجنيد استثناء الجلال ونقل عن ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار المنع من سؤر كل ما لا يؤكل لحمه لكنه في التهذيب استثنى من ذلك سؤر الفأرة والبازي
والصقر ونحوهما من الطيور وعن ظاهره انه ذهب الى عدم استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والحية والهرة وجواز

سؤر الطير من الحيوان الوحشي حمارا كان او غيره حكاه عنه المحقق في المعتبر ونقل في المختلف عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر
من غير الطير مما يمكن التحرز عنه والاظهر من هذه الاقوال هو القول الاول ومحل الخلاف هنا في مواضع اربع الاول الجلال وقد عرفت ان المقنعة له
وابن الجنيد استثنياه من السؤر المباح وكذا الشيخ ره في المبسوط ومقتضى كلامهم الحكم بنجاسة السؤر مع طهارة حيوانه وقد اعترف جمع ممن تقدمنا انهم لم يقفوا
على دليل له وربما استدل عليه بان رطوبة افواهها تنشأ من غذاء نجس فيجب الحكم بالنجاسة ورد بمنع الملازمة وبالنقض بسؤر شارب الخمر اذا لم يتغيب
وبآكل غير العذرة مما هو نجس اقول ومن المحتمل قريبا ان حكم الشيخ ره بنجاسة العرق الدال فيه ان مورد النجاسة الدليل العرق خاصة والتعدية الى غيره قياس
ويدل على المشهور اصالة الطهارة وعموم صحيحة البقباق المتقدمة وكذا رواية ابي بصير المتقدمة وموثقة عمار حيث قال فيها وسئل عن ماء شرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وحكم جمهور الاصحاب
هنا بالكراهة ايضا خروجا من خلاف اولئك الجماعة وفيه ما عرفت آنفا نعم يمكن الاستدلال على ذلك برواية الوشاء المتقدمة عن الصادق عليه السلام انه كان يكره
سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم موثقة عمار المتقدمة الدالة على ان كل ما لا يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فان الظاهر ان المقام هنا قرينة على
التقييد بالوصف لكونه مناط الحكم الا انه ايضا لا يخلو عن خدش لا يخفى الثاني آكل الجيف وقد عرفت ان الشيخ ره استثناه من سؤر كل حيوان طاهر وحكم
بنجاسته والمشهور الطهارة كما تقدم ولم نقف للشيخ على دليل وبذلك اعترف جمع من الاصحاب ايضا وظاهر الاخبار المتقدمة وغيرها طهارته العدم وقد
صرح الاصحاب هنا بالكراهة ايضا ولعله لما تقدم وفيه ما عرفت غير مرة وصار الاصحاب الاستدلال على الكراهة هنا باستفادة الا ما فيه مما ذكره وكلام
من التمسك برواية الوشاء ومفهوم موثقة عمار وفيه انه لا يقوم دليلا على العموم لعدم جريانه فيما يؤكل لحمه وثانيا ان الحكم معلق على عدم كونه مأكول اللحم
ولا مدخل فيه لاكل الجيف وهو ظاهر الثالث ما لا يؤكل لحمه عدا ما استثني وقد تقدم الاشارة الى الخلاف فيه وعن الشيخ في الاستبصار انه لا منه
محلية لقوله ع في موثقة عمار المتقدم كل ما لا يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب حيث قال ره هذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ
والشرب منه لانه اذا اشترط استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه وهذا يجري مجرى قول النبي ص في سائمة الغنم زكاة في انه دل
على ان المعلوفة ليس فيها زكاة اقول ويدل على الاستثناء الذي ذكره ره موثقة عمار الاخيرة الدالة على حكم الطير ورواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ان ابا جعفر
يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه ويتوضأ وغيرها مما تضمن نفي البأس عن تلك الاشياء التي استثناها عموما او خصوصا ورد
هذا القول اولا بابتنائه على حجية مفهوم الوصف والاصح عدم حجيته وثانيا باشتمال سند الرواية على جماعة من الفطحية وثالثا بالمعارضة بما هو
اكثر عددا واصح سندا وقد تقدم من ذلك شطر فيما قدمناه من الاخبار ومن اظهر الادلة التمسك باصالة الطهارة عموما وخصوصا فانها اقوى دليل
في الباب وان قطعنا عن الادلة التي ذكرناها ولك الاصحاب وقد حكم جمهور الاصحاب هنا بالكراهة ايضا تفصيا من الخلاف ولا بأس به لكن لا لما ذكر بل لما عرفت
من دلالة رواية الوشاء المتقدمة الرابع المسوخ وقد حكي عن ابن الجنيد انه استثنى المسوخ من الحكم بطهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه وفي المعالم ان كلامه محتمل
اي سؤرها او نجاستها وحدها كما نقل التصريح به عن بعض الاصحاب وفي المعتبر عن الشيخ القول بنجاستها ونسب هذا القول في المختلف الى سلار وابن حمزة ايضا
وكلام سلار في رسالته كما صرح في ... محتمل لنجاسة العين والمشهور بين الاصحاب الطهارة على كراهية والحكم بالكراهة عندهم جار على نحو ما تقدم
ومما يدل على الطهارة عموم الاخبار المتقدمة كصحيحة الفضل وغيرها الخامس سؤر نجس العين من الحيوان غير المأكول اللحم وغير الادمي وهو الكلب والخنزير
ولا خلاف بين الاصحاب في نجاسته لنجاسة اصله والمشهور بين الاصحاب ان طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النجاسة سواء غابت عن العين ام لا صرح
به ذلك الشيخ والمحقق ره وغيرهم والحق جماعة من المتأخرين بها كل حيوان غير الادمي واستحسنه في ك وقيل بالنجاسة واصالة البقاء عليها وقيل بالاولوية
بالغيبة وذهب العلامة في يه الى انه قال لو تنجس فم الهرة بسبب كاكل الفارة وشبهه ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها فالاقوى النجاسة
لانه ماء قليل لاقى نجاسة والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ بعد ما يتيقن نجاسة الفم ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء

الا انا معلوم الطهارة فلا نحكم بنجاسته للشك انتهى وتمسك الاولون بالاخبار الدالة على نفي البأس عن سؤر الهرة وجواز الوضوء والشرب منه بناء

على ان الهرة لا تنفك فيها من لباشرة النجاسة ومن الاخبار في ذلك صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهرة سبع ولا بأس بسؤره

واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكلت منه ورواية ابي الصباح عنه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع

وغيرها قال في المعالم بعد الاستدلال على ذلك بنحو ما ذكرنا ولو فرضنا عدم دلالة الاخبار على العموم فلا ريب ان الحكم يتوقف الطهارة

في مثلها على المطهر المعهود شرعا منفي قطعا والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقف على الدليل ولا دليل انتهى وحاصله يرجع

اليه غير مرة وحققناه في المقدمة الحادية عشر من جواز التمسك بالبرائة الاصلية فيما يعم به البلوى من الاحكام بعد الفحص عن الدليل وعدم الوقوف

وهو هنا كذلك فان عدم وجود دليل على التكليف بازالة النجاسة في مثل ذلك مع عموم البلوى بذلك دليل على عدم التكليف بذلك

وحصول البرائة منه وليس بعد ذلك الا الحكم بالطهارة بمجرد زوال العين النجاسة واما القول بالتوقف على الغيبة فلا دليل عليه كما

يقوله والواسطة بين ذلك الخ واستدل في ك على الحاق غير الهرة من الحيوانات بها بالاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة

اول والاصح بالاصل هنا لا يخلو من ضعف فان عروض النجاسة اوجب الخروج عن حكمه فلا يسوغ التمسك به واما الثاني فبعيد

اليه هذا بالنسبة الى غير الادمي واما الادمي فهل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة او يتوقف على شروط بالطهارة

او على علمه بازالة النجاسة اقوال ظاهر المشهور الاخير والاول صرح جملة من المتاخرين لكنهم بين مطلق لذلك كما تقدم وبين مقيد بشرب ذلك

واهليته للازالة بكونه مكلفا بها لوجوب الازالة عليه والثاني مال في ك على تردد فيه بعد ان نقل القول الاول واستقربه وتعجبه

فانه دليله على طهارة الحيوان غير الادمي جار هنا بعينه فانه لم يثبت ابداء التعبد بالعلم بزوال النجاسة عن ثوب الغير وبدنه

من اشتراط التلبس مشروط بالطهارة عنده فيشكل الامر فيه ايضا لجواز نسيانه ولعل ذلك هو وجه التردد الذي ذكره ولعل الارجح

الاقوال هو القول الاول تمسكا باصالة البرائة التي اشرنا اليها فان الحكم بما يعم به البلوى ولو لم يكن مجرد الغيبة كافيا في الطهارة

اشرعهم ولبلغنا ذلك ولا ممتنع الا فيما بايام الجاهلية حتى يعلم عروض النجاسة بالبول او الغائط امر مستهجن وخروج

امر ممكن وبطلانه اظهر من ان يحتاج الى بيان ولا اشكال في الحكم بطهارة سائر الناس ممن لم يعلم عدالته مع معلومية الحدث منهم

كما ذكرنا فلا يحكم بطهارتهم وان اخبروا بذلك مع ان المعلوم في الشرع خلافه لدلالة الاخبار واتفاق الاصحاب على قبول قول المسلم في ذلك

ختام مستطاب يشتمل على مقامين تتمة للباب المقام الاول في الماء المستعمل والمراد منه هنا ما يكون مستعملا في ازالة حدث

او خبث او مطلقا والاول اما في حدث اصغر او اكبر والثاني اما في الاستنجاء او غيره من الخبائث والثالث غسالة ماء الحمام فالكلام في

في مسائل خمس المسألة الاولى في مستعمل الحدث الاصغر ولا خلاف بين اصحابنا في طهارته وطهوريته حكاه غير واحد منهم

ايضا على الاول اصالة الطهارة عموما وخصوصا وعلى الثاني عموم الاخبار الدالة على استعمال المطلق في رفع الحدث وهذا ماء مطلق وخصوص رواية

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز

ان يتوضأ به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ورواية

زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به ونقل عن ابي حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة

حتى اذا اصاب الثوب اكثر من قدر درهم منع اداء الصلوة ولعله حق في حقه نعم نقل شيخنا الشهيد في س عن المفيد انه استحب التنزه عنه

كلامه في مع ربما يشعر ايضا باستحباب التنزه عنه الا ان المستحب بل والغسل المستحب لتقبيل اليد للاكل ونحوه ولم نقف له على دليل من الاخبار بل ولا الاثار

بل ربما دلت رواية زرارة المتقدمة على خلافه الا انه يحتمل قربا الاختصاص به صلى الله عليه وآله لمزيد شرفه والمفهوم من كلام الشيخ البهائي في كتاب الحبل المتين

بما رواه في ع عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا ع قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه حيث قال ره لعله اراد بالخبر المذكور
واطلاق الغسل في هذا يشمل الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد ره في هذا تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل في طهارة مندوبة
ولعل مستنده هذا الحديث والاكثر منهم لم يتنبهوا له انتهى وفيه انه وان سلم ذلك ظاهرا لكنه يرد عليه ما نقلناه من الخبر الدال على ان الرواية المذكورة يدل ان
مورد الخبر المشار اليه انما هو ماء الحمام حيث قال في تتمة الرواية فقلت ان اهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب والزاني والناصب
الذي هو شرهما وكل خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وهذا احد العيوب المترتبة على تقطيع الحديث وفصل بعضه عن بعض فانه بذلك ربما يحصل الفرق
المفيدة للحكم كما هنا وسيأتي لك كثير من نظائره ان شاء الله تعالى ومع قطع النظر عن ذلك فهو ظاهر في كراهة الاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء الحمام الذي يغتسل فيه هؤلاء
المعدودون وهو لا يقتضي كراهة مستعمل الاغتسال مطلقا وكيف كان فهو مخصوص بالغسل ولا دلالة فيه على كراهة مستعمل الوضوء والمدعى اعم من ذلك كما عرفت
المسئلة الثانية في المستعمل في الحدث الاكبر والظاهر انه لا خلاف بينهم رض في طهارة المستعمل في الاغسال المسنونة وطهوريته كما سيأتي في
ان شاء الله تعالى وقد تقدم النقل عن المفيد القول ظاهرا بالكراهة واما مستعمل الاغسال الواجبة فلا خلاف في طهارته ايضا ويدل عليه اصالة الطهارة عموما
وخصوصا وان التنجيس حكم شرعي وهو موقوف على الدليل وليس فليس ويدل على ذلك اخبار مستفيضة منها صحيحة الفضيل بن يسار قال سئل الصادق ع
عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ولا خلاف ايضا في تطهيره من الخبث كما
سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وانما الخلاف في التطهير به من الحدث ثانيا فالمشهور بين المتأخرين هو الجواز وعن الشيخين والصدوقين المنع وادعى في الخلاف
اكثر اصحابنا وهو مؤذن بشهرته في الصدر الاول ونقل عن المحقق في كتبه الثلاثة التوقف في ذلك حيث نسب المنع في المعتبر الى الاولوية وجعل وجهه
التفصي عن الخلاف والاخذ بالاحوط وفي الشرايع ايضا علله بالاحتياط وفي المختصر النافع اقتصر على نقل القولين ونسب المنع الى الرواية والذي يدل
على المنع اخبار عديدة منها رواية عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء
اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر
وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء هذا ما حضرني
من الاخبار التي تصلح ان يكون مستندا لهذا القول واحتج المانع ايضا بان الماء المستعمل في غسل الجنابة مشكوك فيه فلا يحصل يقين البراءة والذي يدل
على الجواز ما تقدم في المسئلة الاولى من عموم الادلة على استعمال المطلق في رفع الحدث من الايات والروايات وهذا ماء مطلق وخصوص صحيحة علي بن
جعفر عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة قال اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق لكنه ان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه
فان ذلك يجزيه ويدل على ذلك ايضا الاخبار المشار اليها انفا في الاستدلال على اصالة الطهارة فانها قد اشتركت في الدلالة على نفي البأس عما
ينتضح من جسد الجنب في الاناء حال غسله وتفصيل القول في هذه المسئلة ان يقال ان صحيحة علي بن جعفر على الجواز لكنه عند الضرورة لا مطلقا حملها بعض على
كما يقتضيه سياق الخبر على ذلك وحمل الشيخ في كتابي الاخبار له جيد لما قلنا وربما يفهم منه ان مذهبه جواز الاستعمال في الضرورة الا انه
لم ينقل ذلك في عبارته في المسئلة والتحقيق ان مجرد جمعه بين الاخبار بالوجوه القريبة او البعيدة لا يوجب كون ذلك مذهبا له كما قدمنا الاشارة اليه في
مقدمات الكتاب اذ ليس غرضه ثمة الا مجرد رفع التنافي بينها ودفع ما يتوهم من ذلك حتى اوجب خروج جملة عن المذهب كما اشار اليه في ديباجة التهذيب واما الاخبار الدالة
على نفي البأس عما ينتضح من بدن الجنب ونحوها فيها ومع تسليم ما هي الا الدليل الاول فلقائل ان يقول ان عموم تلك الادلة مخصوص بالاخبار المذكورة كما هو
القاعدة المطردة الا ان ذلك فرع سلامة هذه الاخبار من الطعن وهي غير سالمة اما الخبر الاول فضعيف لاشتماله على احمد بن هلال الذي ضعفه

في الضعف اشهرهم ان يذكروا احتمال الحمل على وجود النجاسة في بدن الجنب بل الظاهر رجحانه كما سيجيء بيانه واما ثانيا فبعيد اولا لانه معارض بصحيحة

محمد بن مسلم ايضا الاخرى عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والناصب واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا لا

يمكن حمل هذين الخبرين على ما اذا كانت المادة اكثر من كر او كان كثيرا او كفى اتصال العالي بالسافل كما نقل عن الشيخ الجمع به بين صحيحة محمد بن مسلم وبقية الصحيحة الدالة

سالمة عن المعارض وثانيا انه تضمنه للتعويل على الشك والاحتمال في المنع في مقابلة تيقن الطهارة الثابتة بالاصل وهو خلاف القواعد الشرعية

المتفق عليها فلا بد من الخروج عن ظاهره الى الحمل على الكراهة ومرجوحية الاستعمال الا انه يمكن تطرق النظر الى هذا الوجه ايضا بان تيقن

الصورة الشك بوجود الجنب والخروج فيه عن الاصل باعتبار ما ذكر من المعارض متجه لكن بقي الكلام في صورة العلم بوجود الجنب كما هو احد الامرين

المذكورين في الخبر والخروج عن الاصل فيه لمعارض لا يستلزم الخروج عنه فيما لا معارض فيه غاية الامر انه يراد من الخبر الحقيقة والمجاز باعتبارين ولا

يخفى فيه وما اجاب به في المعالم عن ذلك حيث قال ان هذا التكلف والتعلق بهذا التكلف انما يتوجه لو كانت الرواية ظاهرة في [illegible]

هذا الوجه والامر على خلاف ذلك اما اولا فلان عدم الاغتسال منها والحمام مع مباشرة الجنب انما اورده فيها استثناء من النهي عن الاغتسال

ما هو اعم من الامر به اذ يكفي في رفع النهي الاباحة واما ثانيا فلان الاغتسال فيها مطلق بحيث يصلح لارادة رفع الحدث وازالة الخبث

ويستعلم ان المانعين من رفع الحدث به قائلون بجواز استعماله في ازالة رفع الخبث فلا بد من التأويل بالنظر اليه فتضعف الدلالة ونقل الخروج عن

ظواهر العمومات بمجرد ذلك انتهى محل نظر بوجهيه اما اولهما فلما تقرر من الاستثناء يقتضي ثبوت الحكم للمستثنى نفيا واثباتا على عكس ما ثبت

للمستثنى منه ولذا عرف بعض الائمة في شرح الكافية المستثنى بانه المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا ومن ذا قيل لا تضرب

احدا الا زيدا فهم منه انه مريد لضرب زيد وآمر به لا انه اعم من الامر بضربه وعدمه وكذلك قوله فاقتلوا المشركين الا اهل الذمة مفيدا للنهي

عن قتل اهل الذمة لا انه لا اعم منه ومن عدمه ولو تم ما ذكره لاطرد في جميع صور الاستثناء فلا يثبت للمستثنى بمجرد الاستثناء حكم اصلا

بل لا بد مع ذلك من التصريح فلو قال لزيد علي عشرة الا ثلاثة لم يفد نفي الثلاثة منه بطريق التعيين بل لا بد في نفيها من امر زائد على الاستثناء

وهو ظاهر البطلان وبذلك يظهر لك ان قوله في الخبر المذكور لا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب دال على الامر بالاغتسال من الماء

الآخر مع وجود الجنب لا لمجرد اباحة الآخر وعدم النهي عنه واما ثانيهما فلان الاغتسال شرعي وعرفي مخصوص بغير ازالة الخبث اذ انما يطلق

عليها الغسل لا الاغتسال والتحقيق ان الاظهر في الجواب هو الحمل على وجود النجاسة في بدن الجنب حملا على الغالب المتكرر من تأخيرها الى وقت

الغسل وعلى ذلك ايضا يحمل الخبر الثالث والرابع والى ذلك اشار ايضا في المعالم حيث قال ولعل الاخبار الواردة بالنهي عن استعمال ما يغتسل

به الجنب ناظرة الى ما هو الغالب من عدم انفكاكه عن بقايا آثار المني انتهى بل نقول ان المستفاد من الاخبار الواردة في بيان كيفية غسل الجنابة

حمل الجنب في الاخبار حيث يطلق على من كان كذلك وان لم يكن كليا فلا اقل ان يكون غالبا ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال

فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك الحديث وصحيحة زرارة قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال

تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث وصحيحة ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل

يدك اليمنى من المرفق وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة بذلك

فمن احب الوقوف عليها فليرجع الى مظانها ووجه الدلالة ان اهتمامهم عليهم السلام في بيان كيفية غسل الجنابة على ازالة المني يشعر بانه من الكيفية [illegible]

وما ذاك الا بناء على ما قلناه من انه لما كان الغالب تأخير ازالة المني الى حين ارادة الاغتسال اوجبه في الكيفية والكلام في الاخبار انما

في غير مقام انما تبنى على ما هو الغالب المتكرر الا ترى ان احد سببي الجنابة الموجب للغسل ايضا الاحتلام خاصة مع ان الاخبار الواردة في بيان الكيفية

خرجت بما هو السبب الآخر الذي هو الانزال وما ذاك الا بما وعلى ما ذكرناه ونحو فحيث يطلق الجنب في اخبارهم عليهم السلام يحمل على من كان كذلك الا مع قيام
القرينة المخرجة وبهذا التحقيق في المقام يحصل المخرج من الضيق في جملة من الاحكام منها اخبار هذا الموضع ومنها الاخبار الواردة بنزح سبع للاغتسال
الجنب في البئر فانه مع عدم النجاسة في بدنه لا يظهر للنزح واجبا او مستحبا وجه في ذلك المجال وما تكلفه جملة من اصحابنا لدفع ذلك الاشكال
هو تمحل وتكلف لا يخفى وكذلك في المواضع التي يقف عليها المتتبع في الاخبار وقضية هذا الكلام الاخبار التي اشرنا اليها انفا مما دل على نفي البأس
عما ينتضح من الجنب حال اغتساله محمولة على الاستثناء من نفيه القليل ونفي الحرج كما اشار اليه الاستشهاد بالاية في صحيحة الفضيل المتقدمة واصرح
منها دلالة على الاستثناء من نفيه القليل ونفي الحرج كما اشير اليه المذكور رواية عمر بن يزيد قال سألت الصادق عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه
ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس وينبغي التنبيه على فوائد الفائدة الاولى ان الماء المستعمل
الذي يتعلق به البحث هل هو عبارة عن البقية بعد الاستعمال سواء كان بعد تمام الاستعمال او في اثنائه او عبارة عما ينفصل من البدن ولو بتقاطر
وترشح او كفين ما كان له قدر يعتد به فلا يدخل فيه التقاطر ونحوه الظاهر انه لا خلاف في خروج الاول وجواز رفع الحدث به ويدل عليه الاخبار
المستفيضة الدالة على جواز غسل الجنب مع اهله من اناء واحد ومنها صحيحة زرارة وفيها فضرب بيده في الماء وقبلها وانقى فرجه ثم ضرب بها فانقت فرجها
ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا الحديث قال في الفقيه لا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله
ولا يغتسل بفضلها واما الثاني فالذي يظهر انه محل البحث الا انه الظاهر من كلام ق ره خلافه لانه مع منعه التطهير بغسل الجنب قال لو اغتسل
الجنب فنزل الماء من الارض ووقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس انتهى وعلى ذلك يدل الاخبار المستفيضة التي اشرنا اليها انفا ومما
يؤيد ذلك ان الشيخ قد روى اكثر تلك الروايات ولم يتعرض لردها ولا تأويلها بوجه مع كونها مخالفة لمذهبه لو كان ذلك من محل النزاع
وفيه ايذان بانه ليس من محل النزاع في شيء ومع فرض دخوله في محل البحث فهو مردود بالاخبار المشار اليها لدلالتها على جواز الاستعمال مع سقوط
الغسالة في الاناء واما الثالث فالظاهر انه هو محل البحث على الخصوص الفائدة الثانية ينبغي ان يعلم ان موضع البحث هو الماء الذي
يغتسل به المحدث مع خلو بدنه من نجاسة عينية والا كان حكم الماء حينئذ حكم الموضع النجس حكم غسالة النجاسة وبذلك ايضا صرح جمع من الاصحاب والظاهر ان
هذا هو ما حوت الاخبار التي استندنا اليها كما اشرنا اليه انفا الفائدة الثالثة انه لا خلاف في ازالة الخبث بهذا الماء كما صرح به الاكثر
ونقل بعض الاجماع على ذلك منه في المنتهى وابنه فخر المحققين في الشرح واحتج له مع ذلك في المنتهى فقال بالعلة الثالثة المذكورة في غسل الجنابة يكون ازالة
النجاسة به اخرى هنا للاطلاق والمنع من رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة لانهم انما قالوه ثم احتمل لم توجد في
ازالة الخبث فان صحت تلك العلة ظهر الفرق وبطل الالحاق والاحكام [illegible] كما قلناه انتهى وعبارة كرهنا ظاهرة في الخلاف
حيث قال جوز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته وبقاء قوة ازالته الخبث وان ذهب قوة رفعه الحدث وقيل لا لان قوته استوفيت
فالتحق بالمضاف انتهى ومن ثم اعترض به بعض المتأخرين على مدعي الاجماع واجاب في المعالم باحتمال ان يكون المنقول عنه في عبارة كري لبعض
العامة كما يشعر به تعليله [illegible] المنقول ثمه وفيه ان المعهود في عادته التصريح بذلك لو كان ثم احتمل ايضا ان يكون هذا القول مستحدثا
بعد حصول الاجماع فلا يقدح وفيه ما فيه الا ان فيه ان الخطب هين بعد الاحاطة بما اسلفناه من ضعف ادلة المنع من رفع الحدث به فلا
يكون في شك من هذا القول في هذا المكان من اي قائل كان الفائدة الرابعة ان المنقول في كتب الاصحاب انه جعل محل الخلاف
هو غسل له الحدث الاكبر حتى ان في المعالم بعدما نقل عن المنتهى الاقتصار في جواز ازالة النجاسة بالمستعمل على المستعمل في غسل الجنابة كما ذكره
من عبارته عن ذكر غسل الجنابة على التمثيل دون الحصر وانت خبير بان كلام ق في هذا صريح في التخصيص بغسل الجنابة وكذا الاخبار المنقولة للاستدلال
للقول المذكور كما اسلفناه وهنا ومثله ايضا ما نقله في المختلف عن الشيخ ره من الدليل حيث قال احتج الشيخ ره بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن

بالمتيقن طهارته المقطوع في استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله في
لعدم الاجزاء الا كذلك وبما رواه عبد الله بن سنان ثم ساق الرواية كما قدمناه ولم يذكر في كتب الاستدلال ذلك الا قليلا زيادة على ما ذكره
ما حققناه اولا وعلى التنبيه لمثل ذلك وعلى تقدير كون محل البحث على ما نقله الاصحاب من العموم فلا يخفى عدم الدليل على خصوص الدعوى
ما عرفت نعم ربما يتمسك بقوله في رواية عبد الله ابن سنان المتقدم اولا وذلك القول واشباهه بعطفه على الماء الذي يغتسل به من الجنابة
الا ان فيه احتمال عطفه على محل يجوز في قوله ان يتوضأ يعني انه لا يجوز الوضوء منه بل الاستعمال في حدث اوجب الفائدة الخامسة
في حكم من المتأخرين بتلف على المستعمل في الاغسال المندوبة ونقل ذلك ايضا عن الشيخ في ف وهو ظاهره في الاستبصار ايضا والظاهر انه بناء منهم على
عدم رفعه الحدث كما هو المشهور من عدم التداخل بين الاغسال المستحبة والواجبة وعدم رفع المستحب للحدث والا فانه مما لا كلام فيه كما لا يخفى وسيأتي
ما يوضح هذه الجملة في بحث نية الوضوءات الفائدة السادسة اذا وجب الغسل من حدث مشكوك فيه كمن تيقن الجنابة والغسل وشك
في المتأخر منهما وواجد المني في ثوبه المختص ونحوهما فهل يكون الماء مستعملا ام لا اشكال نبه عليه في المنتهى قال لانه ماء طهر به الاول لم يعلم ازالة
الجنابة به فلا يلحقه حكم المستعمل ويمكن ان يقال انه مستعمل لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم تكن معلومة الا ان الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه لانه
ماء ازال مانعا من الصلوة فانتقل اليه المنع كالمتيقن انتهى واستظهر بعض الاحتمال الاول ووجهه غير ظاهر والاظهر عندي الثاني لانه ممن حكم الشارع بكونه
محدثا شرعيا وممنوعا من الصلوة بدون الغسل ترتب على غسله ما يترتب على غسل متيقن الحدث واما كونه كذلك واقعا ام لا فلا يؤثر في المقام اذ الاحكام
الشرعية كما عرفت في غير موضع انما تترتب على الظاهر لا على نفس الامر والواقع الفائدة السابعة هل يشترط في صدق الاستعمال الانفصال
عن البدن ام لا المفهوم من كلام ط نعم فانه قال وفي المنتهى لو اغتسل من الجنابة فبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو
الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترناه فظاهر واما على قول الشيخ فكذلك لانه انما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن لكن قال ولم
للشيخ فيه نص والذي ينبغي ان يقال ان مذهبه عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى وذكر هذا البحث للشيخ
جمع ممن تأخر عنه لعدم تصريحه بذلك في كتبه المشهورة مع استلزام ذلك عدم الاجزاء باجزاء الماء في الغسل من محل الى اخر لعدم تحقق
مسماه وهو مخالف للعمل بل البطلان كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في كيفية الغسل من الجنابة الفائدة الثامنة
لو اجتمع كر فصاعدا من الماء المستعمل فهل يزول عنه حكم الاستعمال بذلك ام لا قولان الاول اختاره الشيخ في ط وهو في المشهور والثاني للمحقق
في المعتبر وتردد في ف واحتج في المنتهى بما حاصله ان بلوغ الكرية مانع من الانفعال بالنجاسة فمنعه من الانفعال بارتفاع الحدث اولى اذ لو كان
كالنجاسة لكان في تقديره وبانه لو اغتسل في كر لما انفعل فكذا المجتمع ثم قال لا يقال يرد ذلك في النجاسة العينية لانا نقول هناك انما حكمنا
بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع انتهى واحتج في المعتبر بان ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة وما يدعى
من قول الائمة اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا يتناول موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس نجسا ولو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجسه نعم لا يرتفع
فيه من المنع انتهى ونقل عن الشيخ في ف انه بنى التردد عنده على انه يثبت فيه المنع قبل ان يبلغ كرا فيحتاج في جواز استعماله بعده
الى دليل ومن دلالة ظاهر الايات والاخبار على طهارة الماء خرج عنه ما نص عليه الكر بدليل فيبقى ما عداه وقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا ولا يخفى على المتفطن الخبير ان ما ذهب اليه المحقق هو الحري بالتحقيق قال في المعالم بعد نقل كلمات القوم في هذا المقام والعجب ما قال ان
الشيخ احتج في ف على عدم زوال النجاسة في المجتمع من الطاهر والمتنجس بانه ماء محكوم بنجاسته فمن ادعى زوال حكم النجاسة عنه بالاجتماع
فعليه الدليل وليس هنا دليل فيبقى على الاصل ولا يصح الحديث الذي حمله في موضع النزاع منه لاحتمال زوال المانع لكان الدليل على زوال

النجاسة هناك وليس بمحكي في الافتراق ليسيره ونحو ما ذكرنا هنا على خلاف الواقع في زوال النجاسة هناك وليس بمحكي بالاتمام فحكم بالزوال هناك نادى له الحكم هنا يجري وادعى دليل لا خلاف وما التفرقة الرضا ابيها الشيخ ومع فلا وجه لما اشتهر الفائدة التاسعة قال في المنتهى لو غسل رأسه خارجا ثم ادخل يده في القليل ليأخذ ما يغسل به جانبه فالاقرب ان الماء لا يصير مستعملا انتهى وتوقف فيه في صورة وضع اليد ليأخذ ما يغسل به قال بعض فضلاء المتأخرين المتأخرين وكان وجه التوقف انه لا اثر للقصد في غسل اليد بل ادخل يده في الاناء يحسب من الغسل وان لم يقصده فيصير مستعملا ولا يخفى ان لهذا الوجه قوة سيما اذا كان عند ادخال اليد ذاهلا عن انه يقصد الغسل والاخذ مع تقوية الاول وما ذكره بعضهم من انه لا وجه لهذا التوقف لا وجه له انتهى واشار بقوله وما ذكره بعضهم الى صاحب المعالم حيث صار قال بعد نقل قول التوقف عن النهاية ولا وجه له اقول وما ذكره هذا الفاضل مردود من وجوه الاول ما تقدم في الفائدة الاولى من الاتفاق على خروج مثل ذلك المستعمل كما يدل عليه الاخبار شرح المعاني الثاني ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله في كتاب النية من ان المدار في تميز الافعال بعضها عن بعض عند تعدد وجوه الافعال على القصود والنيات الثالث انه يأتي على قوله هو انه لو ارتمس في الماء وكان جنبا ذاهلا عن قصد الغسل فضلا عن ان يكون ناويا للاغتسال بل داخل الماء فانه يحصل له الطهارة من حدث الجنابة ولا اظنه يلتزمه وبالجملة فكلامه هنا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحصيل عليه الفائدة العاشرة لا يخفى انه كما يصدق المستعمل بالنسبة الى الماء المسيل وبتقاطر من الاعضاء ترتيبا كذلك يصدق بالنسبة الى ما يغتسل فيه ارتماسا من الماء القليل من غير خلاف يعرف بينهم الا ان الخلاف هنا وقع في موضعين الاول ان المرتمس اذا نوى خارج الماء سواء كان بجميع بدنه ام لا فهل الحكم بصحة غسله وان كان الماء يصير مستعملا بعد تمام غسله او يصير الماء بمجرد ادخال عضو فيه بعد النية مستعملا ويكون غسله ح باطلا بناء على المنع من استعمال المستعمل ثانيا قرب في المنتهى الاول وجعله في النهاية احتمالا حيث قال فيها لو نوى قبل تمام الارتماس اما في اول الملاقات او بعد غمس بعض البدن احتمل ان لا يصير مستعملا كالوارد الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا في اول الملاقات لاختصاصه بقوة الورود ولحاجته الى رفع الحدث وعسر افراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء واردا او موردا انتهى اقول وربما كان وجه الاحتمال الاخر هو الفرق بين الغسل الترتيبي والارتماسي بان نفي ان عدم الحكم بكونه مستعملا في الترتيب باول الملاقات لما ذكره من الضرورة ولزوم الحرج ولا يستلزم الحكم بذلك في الارتماس لا مكان تمامية بان ينوي بعد تمام الانغماس لئلا يلزم المحذور المذكور الا ان فيه انه دل على جواز الارتماس من الاخبار مطلق لا تقييد فيه بكونه في الكثير او كون النية بعد تمام الانغماس في الماء وما دل من الاخبار على منع المستعمل ثانيا بعد تسليمه لا شمول له للصورة المذكورة حتى يقيد به تلك الاخبار فيجب العمل باطلاق تلك الاخبار والحكم باجزاء الارتماس على اي نحو كان الثاني في اذا نوى بعد استقراره وانغماسه في الماء فانه يصح غسله اجماعا ويكون الماء مستعملا ح لكن هل يكون مستعملا بالنسبة اليه والى غيره وان لم يخرج من الماء او لا يكون مستعملا بالنسبة اليه حتى يخرج من الماء او ينتقل الى محل اخر وان كان مستعملا بالنسبة الى غيره بدون ذلك او يكون مستعملا بالنسبة اليه بدون ذلك ولا يكون مستعملا بالنسبة الى غيره الا بذلك اقوال اولها صرح في المنتهى حيث قال لو انغمس الجنب في ماء قليل فان نوى بعد تمام انغماسه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه لوصول الماء الطهور الى محل الحدث مع النية ويكون مستعملا وهل الحكم بالاستعمال في حق غيره قبل انفصاله عنه الوجه ذلك انتهى وثانيها ظاهر الذكرى حيث قال يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج واورد عليه بان حكمه بصيرورته مستعملا بالنسبة الى غيره قبل الخروج منافر لما قبله وهو قوله او لا ان الاستعمال يحصل بانفصاله عن البدن اذ مقتضاه توقف صيرورته مستعملا على خروجه او انتقاله تحت الماء الى محل اخر غير ما ارتمس فيه واجيب بانه كان مراده اعتبار الانفصال عن البدن بالنسبة الى نفس المغتسل وان كان ظاهر عبارته العموم ولا يخفى ما فيه لعدم صحة تفريع فلو نوى على ما قبله ولعل الاظهر في الجواب انه قد جعل تمام الارتماس المترتب عليه ارتفاع الحدث وصيرورة الماء مستعملا في حكم انفصال الماء عن البدن فيكون مراده بانفصال الماء عن البدن المترتب عليه صيرورته مستعملا اعم من ذلك

ذلك وبهذا المعنى صرح الشهيد الثاني في ع ر والظاهر ان يكفي في الاستعمال وصدقه على الماء تفرعه على رفع الحدث به في صورة الانفصال وان لم
يخرج او يصدق عليه انه ماء اغتسل به من الجنابة فيشمله رواية ابن سنان القائلة بان الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه
يجتنب عنه واما التوقف على الخروج او الانتقال فهو لا دليل عليه في حقه ولا في حق غيره لما ذكرناه ومما ذكرنا ظهر ما في [illegible] حيث قال لو اغتمس
الجنب في ماء قليل ونوى فان نوى بعد تمام الانغماس فيه والقاء الماء بجميع البدن ارتفع حدثه وصار مستعملا وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله عنه
لانه ماء مستعمل في حقه فكذا في حق غيره قبل انفصاله وعدمه لان الماء ما دام مترددا على الاعضاء والمتطهر لا يحكم باستعماله ففي الاول لا يجوز لغيره
رفع الحدث به عند الشيخ ويجوز على الثاني انتهى ولا يخفى ما فيه لتعليله العدم من الوهن مع ما حققناه قال في المعالم بعد نقل كلام [illegible] وكلام [illegible]
ان الانفصال انما يعتبر في صدق الاستعمال بالنظر الى المغتسل فما دام الماء مترددا على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة اليه والا لوجب عليه افراد كل موضع
من البدن بماء جديد ولا ريب في بطلانه اذ الاخبار الناطقة بخلافه والبدن كله في الارتماس كالعضو الواحد واما بالنظر الى غير المغتسل فصدق
الاستعمال بمجرد اصابة الماء المحل المغسول بقصد الغسل واضح فالمتجه هنا صيرورة الماء مستعملا بالنسبة الى غير المغتسل بمجرد النية والارتماس وتوقفه
الى [illegible] الخروج او الانتقال فيحكم في المنتهى بصيرورته مستعملا بالنسبة اليها قبل الانفصال والوجه ما ذكرناه انتهى وفيه نظر من وجوه اما الاول فلان
هذا الفرق الذي ذكره بين المغتسل وغيره انما يستفاد من كلام [illegible] او من الادلة الواردة [illegible] اما الاول فلعدم تصريح احد منهم به
واما الثاني فلان المستفاد من رواية ابن سنان المتقدمة [illegible] صدق الاستعمال على هذا الماء بعد حصول رفع الحدث به انفصل او لم ينفصل
واما ما علل به عدم الاستعمال بالنسبة الى المغتسل نفسه من انه ما دام الماء مترددا على العضو لا يحكم [illegible] ففيه ان هذا انما يلزم بالنسبة الى المغتسل ترتيبا
او ارتماسا اذا نوى خارج الماء مثلا كما تقدمت الاشارة اليه انفا فيما اذا نوى بعد تمام الارتماس كما هو المفروض وعدم الحكم حينئذ بالاستعمال للخروج
الذي ذكره لا يلزم في محل البحث لعدم العلة المذكورة واما ثالثا فلانه يرد عليه انه لو لم يخرج من الماء مدة يوم مثلا لا يحكم باستعمال الماء
بالنسبة اليه فيجوز له الوضوء والاغتسال منه ولو خرج بعض بدنه ولم يخرج بتمامه والتزامه لا يخفى بعده واما الثالث فلان حكمه بان الانتقال
الخروج في صدق الاستعمال به ففيه ان جميع هذا الماء في حكم الماء الواحد او المياه المتعددة ففي الاول [illegible] فيه بتمامه فانه
فيه الدليل الذي ذكره وعلى الثاني فانه يلزم جواز ان يتطهر به شخص اخر في موضع اخر منه فان انتقل او خرج ايضا وهو لا يقول به
نعم اعتبار الانتقال او الخروج انما يعتبر بعد النية وحل الماء في صدق الغسل الذي هو عبارة عن جريان جزء من الماء على جزئين من
البشرة بنفسه او بمعين ولو كان الماء ساكنا وهو غير محل البحث الثانية [illegible] هل يختص البحث في هذه المسئلة وكذلك الخلاف
فيها بما كان قليلا فقط او يشمل الكثير ايضا الظاهر من كلمات جمع من الاصحاب [illegible] تارة [illegible] اخرى هو الاختصاص بالقليل
ونقل بعض فضلاء متأخري المتأخرين عن المفيد [illegible] انه حكم بكراهة الارتماس في الماء الكثير الراكد والظاهر انه ليس الوجه فيه الا
صيرورته مستعملا بمنع الطهارة به من الحدث ثانيا بناء على مذهبه [illegible] في كلام المتقدمين [illegible]
قال شيخنا البهائي في حواشي [illegible] بعد ان نقل في الاصل صحيحة صفوان بن مهران الجمال الدالة على السؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة
وقد تقدمت في بحث نجاسة الماء القليل بالملاقاة وصحيحة محمد بن [illegible] قال كتبت الى من [illegible] الغدير يجتمع ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول ويغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه
[illegible] المنفصل عن اعضاء المغتسل فقط بل هو [illegible] لكن
الذي يغتسل فيه ايضا فتدبر انتهى اقول فيه ان الظاهر ان استدلال [illegible] بصحيحة صفوان انما هو من حيث الاطلاق الشامل للاقل من كر
ولهذا [illegible] الشيخ ره الجواب عن الصحيحة المذكورة بالحمل على بلوغ الكر ولم يتعرض [illegible] والظاهر [illegible] الكليني [illegible] خلاف [illegible]

واما صحيحة محمد بن اسمعيل فلا يخفى ما فيها من الاجمال لان المراد المسؤول عنه وان كان لا يبعد قد سأل عن ماء الحيضة الذى يكون الوضوء معه لكن الامام عليه السلام لم يجبه

الا بالنظر الى قيام الدليل على نجاسة الماء القليل وانه لا ينفعه لا الطهارة فى حكم العدم فلا بد من الحمل على الكراهة وحمل النهى عنه الا مع الضرورة

على التنزيه بناء على انه لا يشترط فى ماء الطهارة ما لا يشترط فى غيره من المزية ومع ذلك يتم ما ذكره شيخنا البهائى لا ينفعه لا هذا الخبر نعم يمكن الكلام فى الاستدلال

به على الجواز فان للخصم الاستدلال به على المنع وحمل الجواز هنا على الضرورة كما ينطق به لفظه بعين ما تقدم من حمل الشيخ صحيحة على بن جعفر فى ذلك

وقوله فى ذلك فى بيان وجه الاستدلال بهذه الروايات انه لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه عند ضرورة وغيرها مردود بحصول

الرخصة فى الشريعة فى مواضع لا تحصى وليس الرخصة الا بتجويز ما منع منه تخفيفا وتسهيلا فى بعض الموارد وكما لا يخفى الا ان كلام الشيخ فى ...

ظاهر الا ... ولذلك حيث انه بعد ان نقل عبارة ... الدالة ... انه لا يحتمل الكثير كي ... النجسة يستدل عليه بالصحيحة المذكورة قائلا بعد نقلها

قوله عليه السلام لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة تدل على كراهة النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء او الغسل منه بحال الضرورة ثم قال

الذى يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر نزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شئ انتهى وهو كما ترى

صريح فى عدم دخول قدر الكر فى محل الخلاف وعبارته المنقولة ايضا ظاهرة الانطباق على هذا الكلام فح ما توهم من نسبة الخلاف

اليه فى قدر الكر ايضا ظاهر البطلان الا ان يعلم تصريحه بذلك فى محل اخر والله اعلم الثانية عشر روى فى [illegible] الصحيح عن على بن

جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا

للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من

الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك

يجزيه اقول هذا الخبر من مشكلات الاخبار ومعضلات الاثار وقد تكلم فيه جملة من علماء الابرار وحيث كان ما يتعلق بهذا المقام ويدخل فى سلك

هذا النظام رأينا بسط الكلام فيه واردا فربما يكشف عن باطنه وخافيه فنقول ان الكلام فيه يقع فى مواضع الاول اختلف الاصحاب فى

ان النضح للجوانب الاربعة فى الخبر المذكور هل هو للارض ام البدن وعلى اى منهما فما الغرض منه وما الحكمة فيه فقيل بان محل النضح هو الارض وقد

اختلف فى وجه الحكمة على هذا القول وظاهر الخبر المشار اليه وبه صرح البعض ان ذلك لرفع النجاسة الوهمية الناشية من تخوف شرب السباع التى

من جملتها الكلاب ونحوها مع قلة الماء ولكن فيه ان تعدد النضح فى الجهات الاربع لا يظهر له وجه يترتب على ذلك اذ يكفى النضح فى جهة واحدة

ولعل الاقرب لولا ذلك ما ذكر من منع رجوع الغسالة الى الماء وكما يشير اليه قوله عليه السلام فى اخر الخبر وان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه

ان يغتسل ويرجع الماء فيه فانه يشعر بكون النضح اولا لمنع رجوع الغسالة لكن مع قلة الماء على الوجه المذكور لا عليه ان يغتسل ويرجع لامكانه

ويؤيد ذلك ويوضحه ان الذى صرح به غير هذا الخبر من الاخبار الواردة فى هذا المضمار هو ان العلة منع رجوع الغسالة ومنها رواية ابن

مسكان قال حدثنى صاحب لى ثقة انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء فى وهدة فان

هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وما رواه فى المعتبر

والمنتهى عن جامع البزنطى عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب ينتهى الى الماء القليل والماء فى وهدة فان

هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل وبذلك ايضا صرح

فى الفقه حيث قال فان اغتسل الرجل فى وهدة وخشى ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذى يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه

وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه وقال ايضا والده فى رسالته اليه وان اغتسلت من ماء فى وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب

عنك الى المكان الذى تغتسل فيه اخذت له كفا وصببته عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك وكفا امامك واغتسلت [illegible] الخبر المنقول

المنقول مع العبارتين المذكورتين وان اشتركتا في كون العلة منع رجوع الغسالة لكنهما مجملة بالنسبة الى كون المنضوح الارض او البدن وما ذكره في المعالم
ان العبارة المحكية عن رسالة ابن بابويه ظاهرة في الاول قال فيها اخذت له كفاه والضمير في قوله عما ينضد الى المكان الذى يغتسل فيه لانه المذكور
قبله في العبارة وليس المراد به محل الملاقاة كما في عبارة ابنه حيث صرح بالعود الى الماء والذى يغتسل منه ولكن تركه للتصريح بذلك اتكالا على دلالة
لفظ الرجوع عليه فالجائز في قوله الى المكان بمثابة الامر متعلق بينضب وصلة يرجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها انتهى تقضى بعده الاحتمال كما لا يخفى
في الذي نذا الى ما يفهمه سوق الكلام من خوف رجوع ما ينصب فيه بمعنى انك اذا خشيت ذلك اخذت للاجل رفع ما تخشاه كف ويؤيده اسنده
من تقدير صلة يرجع بل صلته هو قوله الى المكان فغاية الامر انه غير مذكور هناك الماء والذى يغترف منه كما وقع في عبارة ابنه المكان الذى يغتسل فيه وهو بعيد
وقيل بان الحكمة فيه اجتماع اجزاء الارض فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن الى الماء ورده ابن ادريس وبالغ في رده بان استعداد الارض
برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل والظاهر ان لكل من القولين وجها باعتبار اختلاف الارض فان بعضها بالاستبلال يكمل قبولها للابتلاع
الماء اكثر وبعضها بالعكس وقيل بان الحكمة هي عدم وجوب دماء والغسل لكن لا من جهة كونه غسالة بل من جهة النجاسة الوهمية التي في الارض فالنضح
انما هو لازالة النجاسة الوهمية منها فالظاهر بعده فانه لا اشعار في الخبر المذكور ولا في غيره من الاخبار التي قدمناها بذلك وقيل بان الحكمة
انما هي دفع ما يستقذر منه من الطبع من الكثافات بان يأخذ من وجه الماء اربع اكف وينضح على الارض صرح بذلك صاحب [illegible] في حواشيه
الاستبصار ويؤيده حسنة الكاهلي قال سمعت الصادق ع اما اذا خرجنا اتينا بالغدير من المطر بكل الجانب القربة فيكون فيه العذرة ويبول فيه
الصبي ويبول فيه الدابة فقال ان عرض في قلبك شيء فقل هكذا يعني فرج الماء بيدك ثم توضأ وفيه اولا انه يكفي على هذا مطلق
النضح وان كان لا لجهة واحدة مع ان الخبر قد تضمن تفرقته في الجهات الاربع ومثله الخبران الاخران واما النضح الى الجهات الثلث
في خبر الكاهلي فالظاهر انه عبارة عن تفريج الماء كما في خبر ابي بصير وثانيا ان ظاهر الخبرين اللذين قدمناهما وكذا كلام الصدوق في كون العلة
منع رجوع الغسالة وهذا الخبر وان كان مجملا بالنسبة الى ذلك الا ان الظاهر كما قدمنا ان ذلك مما اشتهر عند الامام ع عن سؤال السائل
كما يظهر من الخبر ولا ينافي ذلك ظهور ما ادعاه في حسنة الكاهلي ورواية ابي بصير فان الظاهر ان هذا حكم اخر مترتب على علة اخرى غير ما تضمنه
هذه الاخبار وثالثا ان ظاهر الخبر كما اشرنا اليه انما هو ازالة النجاسة الوهمية من الماء وربما حمل بعضهم بناء على ذلك ان المنضوح هو
الماء ويؤيده ايضا حسنة الكاهلي ورواية ابي بصير ولا يخفى بعده وان قرب احتماله في الخبرين المذكورين وقيل بان محل النضح هو البدن وقد
اختلفوا ايضا في وجه الحكمة على هذا القول على اقوال [illegible] الحكمة في ذلك هو ترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا
فلا يفي بغسله لقلة الماء وفيه اولا ان ذلك وان استقام بالنسبة الى الخبر المذكور لكنه لا يجري في صحيحة ابن مسكان والخبر المنقول من جامع
البزنطي لظهورهما في كون العلة انما هي خوف رجوع الغسالة والظاهر كما قدمنا الاشارة اليه كون مورد الاخبار الثلثة امرا واحدا وثانيا
انه يلزم من ذلك عدم جواب الامام ع في الخبر المجاب عنه عن اشكال السائل المتخوف من وروده [illegible] ان الحكم ازالة توهم
ورود الغسالة انما يحصل بما يرد على الماء عند وروده ما ينضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسالة واما انه مع الاكف الاربع مسح بعد
النضح لا يرجع الى الماء شيء وللكلام ايضا مناقشة الثالث ان الحكمة في ذلك تسهيل اجراء الغسل على البدن بسرعة وتكميل الغسل قبل وصول
الغسالة الى ذلك الماء واعترض عليه بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو يعين على
سرعة الوصول الى الماء واجيب بان انحدار الماء من اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره الى الارض المائلة الى الانخفاض لانه طالب
الى المركز على اقرب الطرق فيكون الانفصال عن البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا اذا لم يكن المسافة بين مكان الغسل
والماء الذي يغترف منه قليلة جدا فلعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك كذا افاده شيخنا البهائي [illegible] ان هذا الخبر قد اشتمل على جملة

من الاحكام المخالفة لما عليه تشهد الاخبار منها امره بان يغسل راسه ثلث مرات ويمسح بقية بدنه فانه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء
وهو غير معمول عليه عند جمهور الاصحاب عدا ابن الجنيد فان المنقول عنه وجوب غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن الا ان الاخبار بالدهن
الا انه ثبت ادلة تلك في بحث الوضوء تمثيه ومنها قوله عليه السلام واذا كان الوضوء اه فانه صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند لعوز الماء
ومنها قوله عليه السلام وان كان في مكان واحد فانه يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض وغسل الآخر
بغسالته وانه لا يجوز ذلك الا مع قلة الماء كما يفيده مفهوم الشرط وهو يؤيد لما ذهب اليه المانعون من استعمال الغسالة ثانيا ومر دون
بما اشرنا اليه سابقا من ان النضح المامور به في صدر الخبر انما هو المنع من رجوع الغسالة الا ان الاكثر يحملون ذلك على الفضل والكمال
انه على تقدير جعل متعلق النضح في الخبر المذكور الارض وان وجه الحكمة هو عدم رجوع ماء الغسل الى الماء الذي يغتسل منه كما هو اظهر
الاحتمالات المتقدمة مع اعتضاده بخبر ابن مسكان ومحمد بن ميسر المتقدمين يكون ظاهر الدلالة على ما ذهب اليه المانعون من استعمال
المستعمل ثانيا وظاهر الاكثر حمل ذلك على الاستحباب كما صرح به في المنتهى معللا له بحسنة الكاهلي المتقدمة ووجه التقريب ان الاتفاق
واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء فالامر بالنضح له في الحديث محمول على الاستحباب عند الكل فلا يبعد ان يكون تلك الاوامر الواردة
في ذلك الاخبار كذلك وانت خبير بانه بناء على ما حققناه سابقا من احتمال ابتناء ذلك على ما هو الغالب من بقاء النجاسة على البدن حال الغسل
لا انه يدفعه في الخبر المبحوث عنه قوله في اخره في صورة فرض قلة الماء فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فانه يجزيه [illegible]
روى في الفقيه قال قلت له اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما اصب علي اخذت كفا فصببت على راسك وعلى جانبيك كفا
ثم امسح بيدك وتدلك بدنك اقول هذا الخبر قد ورد بنوع اخر في منع رجوع الغسالة وهو ان يغتسل على الكيفية المذكورة في الخبر والظاهر
تقييد ذلك بقلة الماء كما دل عليه الخبر المبحوث عنه اذ الاجتزاء بالغسل المذكور مع كثرة الماء والاتيان على الغسل الكامل الاكمل من اشكال
الا على مذهب المانعين من استعمال الغسالة [illegible] قال الشيخ في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه
ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها
فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به انتهى قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه وهو
لا يخلو من اشكال فان ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب اليه واغتساله فيه ولا ريب ان هذا بنزول
لا يندفع من الماء والاغتسال خارجه وفرض امكان الرش يقتضي امكان الاخذ فلا يظهر للحكم بالرش ح وجه ثم نقل عن المحقق في المعتبر انه
تاوله فقال ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش الا ان يجعل في نزل ضمير المريد لا تنتظم المعنى لانه اذا امكنه الرش لا مع النزول امكنه
الاغتسال من غير نزول ثم قال وهذا الكلام حسن وان اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحا فان محذوره هين بالنظر الى ما يلزم على التقدير الآخر
خصوصا بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص فانه لا ربط للعبارة على ذلك التقدير وفي بعض نسخ النهاية
وخاف ان ينزل اليها فساد الماء وهي صيغة المضارع فالاشكال ح مرتفع لانه يتضح كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي
وجعل ان مكسورة الهمزة شرطية وفساد الماء مفعول خشي وفاعل نزل الضمير العائد الى المريد وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل ان مفتوحة الهمزة
مصدرية وفساد الماء فاعل ينزل والمصدر المؤول من ان ينزل مفعول خشي وفاعله ضمير المريد وحاصل المعنى انه مع خشية نزول الماء
المنفصل عن بدن المغتسل الى المياه التي يريد الاغتسال منها وذلك لعود الماء الذي اغتسل به اليها فان المنع المتعلق به يتعدى اليها
لعوده فيها وهو معنى نزول الفساد اليها فيجب الرش ح حذرا من ذلك انتهى وهذا مبني على كلامه في الجماعة ومدلول الاخبار فلعل الوهم
في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي من حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد انتهى اقول ما نقله عن بعض نسخ ... من التعبير في

في تلك اللفظة بلفظ المضارع هو الموجود في اصل النسخة التي عندي وهي معتمدة الا ان الماء قد حكت وعلى الهامش مكتوب بخط شيخنا العلامة الشيخ سليمان البحراني
نزل بها، لذلك ولا ريب انه على تقدير النسخة المذكورة يضعف الاشكال كما ذكره الا ان المحتمل بل الظاهر انه على تقدير نسخة الماضي ان المعنى انه اذا
اراد الغسل للجنابة نضف بنزوله ارتفاع الماء واما اغتسل ارتماسا بدنه او بالجنابة وارادة كما او ذكر ذلك فانه يغتسل ترتيبا خارج الماء، ولكن يرش
الارض لاحد الوجوه المتقدمة التي اشرنا اليها وافقها بمذهبه منع رجوع الغسالة ولا ريب انه معنى صحيح لان الخبر مسلمة والاشكال يتطرق اليه
في الماء المستعمل في الاستنجاء، والبحث فيها يقع في مواضع الاول اتفق الاصحاب رضي الله عنهم على ما نقله غير واحد منهم على عدم وجوب ازالة
ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن لما هو مشروط بالطهارة من صلاة وغيرها ويدل على ذلك جملة من الاخبار ايضا فمنها صحيحة محمد بن النعمان عن الصادق قال قلت
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به واستظهر بعض محدثي المتأخرين كون الاستنجاء هنا من المني بقرينة قوله وانا جنب قال فينبغي استثناؤه
الاستنجاء من المني ايضا واحتمل اخر كون الاستنجاء مخصوصا بغير المني وذكر الجنابة لتوهم سراية النجاسة المعنوية الحدثية للماء، ومنها صحيحة عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا ومنها حسنة محمد بن النعمان الاحول قال قلت
لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وزاد فيه ليس عليك شيء ومنها رواية
في العلل عن الاحول قال دخلت على الصادق ع فرأيت على المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به
فقال لا باس به فسكت فقال اتدري لم صار لا باس به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وهذه الاخبار وان اشتركت
في نفي البأس عن ملاقات الثوب كما في الاكثر وعدم التنجيس كما في بعضها الدال الظاهر كما عليه الاصحاب انه لا مدخل لخصوصية الثوب في ذلك
فيتعدى الحكم الى غيره من باب تنقيح المناط القطعي الذي تقدمت الاشارة اليه غير مرة والاظهر ايضا اختصاص الحكم بالرجل دون المرأة كما هو مورد
الاخبار وهو خلاف ما عليه كافة علمائنا الابرار وربما اشعر التعليل الذي في اخر رواية العلل بعدم نجاسته اذ لكثيرة مطلقا مع عدم التغير وسبقه
الكلام في محدثات والتعليل واطلاق هذه الاخبار يقتضي عدم الفرق بين المخرجين لصدق الاستنجاء بالنسبة الى كل منهما وبذلك صرح الاصحاب ايضا
الثاني اختلف الاصحاب رض بعد الاتفاق كما عرفت على عدم وجوب ازالته في ان ذلك لطهارته او لكونه معفوا عنه وربما اشعر ذلك
بكون العفو عبارة عن الحكم بنجاسته مع الرخصة في مباشرته والذي يظهر من كلام كرى ومن تبعه عليه جملة ممن تأخر عنه كون العفو هنا انما هو بمعنى
سلب الطهورية حيث قال بعد نقل القولين وتظهر الفائدة في استعماله ثانيا ولو فينحصر الخلاف في جواز رفع الحدث او الخبث به وعدمه ولكن
وعدمه الا انهم نقلوا الاجماع ايضا على عدم جواز رفع ما ازيل به النجاسة مطلقا كما سيأتي في تالي هذه المسألة ح فينحصر الخلاف في الاخرين والظاهر
كما هو المشهور الجواز تمسكا باصالة الطهارة عموما وخصوصا وصدق الماء المطلق عليه فيجوز شربه وازالة الخبث به وجملة من متأخري المتأخرين ابدوا
ذلك ايضا بان ادلة نجاسة القليل لا عموم لها بحيث تشمل ما نحن فيه وانما كان التعدي عن الموارد المخصوصة التي وردت فيها الروايات للاجماع
المصور لاجل الشهرة وعدم القول بالفصل وكلاهما مفقودان فيما نحن فيه فيبنى على الاصل فيثبت جواز الطهارة والتناول وانت خبير بما فيه
بل الحق ان هذا الموضع مما خرج بالاخبار المتقدمة عن قاعدة نجاسة القليل بالملاقات واستدل جملة من الاصحاب على الطهارة بلزوم الحرج
والمشقة لو لم يكن كذلك والظاهر ان مرادهم الاستدلال على الطهارة بالمعنى المقابل للمعفو عنه فلا يرد ما اورده الفاضل الخوانساري في شرح
على شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال بعد نقل الاستدلال عنه على الطهارة بان في الحكم بالنجاسة حرجا ومشقة لعموم البلوى وكثرة تكرره
وروده انه بخلاف النجاسات بالفطر وفيه ان الحرج على تقدير تسليمه انما يرتفع بالعفو ولا يتوقف على طهارته اذ لا حرج في عدم جواز استعماله
في رفع الخبث والتناول وهو ظاهر انتهى وبالجملة فههنا مطلبان احدهما الحكم بطهارته واستثناؤه من عموم نجاسة القليل بالملاقات وثانيهما انه
هل يثبت له الحكم الطاهر في جميع موارده ام يختص بما دون التناول ورفع الخبث والحدث واستدلال الشهيد الثاني انما هو على الاول دون الثاني ويدلك

على ذلك انا لم نظفر بالتصريح بالنجاسة مع ان العفو عندهم هنا كما عرفت ليس المراد به النجاسة مع جواز الاتكال بل المراد به سلب الطهورية نعم ناقش المحقق الامين
الاسترابادي في الاستدلال بهذا الوجه فقال لا يخفى ان هذا الوجه غير سديد لان المقدار الذي اعتبره الشارع من الحرج والعسر غير منضبط فاني
يتمسك به نعم يمكن التمسك به من باب مفهوم الموافقة مع وجود نص في فرد اخفى منه انتهى وهو متجه وما ذكره من التمسك بها من باب مفهوم
الموافقة متجه بعد اعتبار ورود النص بالعفو عنها يتردد من غسالة الكنيف في انائه وما يتروض من الارض المتنجسة بالبول وما قطر من غسالته كما تقدم في المسئلة الثالثة
الا ان في العمل بمفهوم الموافقة ما عرفت في المقدمة الثالثة وان كان المحدث المذكور يعتمد عليه في غير موضع من تحقيقاته

الثالث

اعلم ان ممن رجح القول بالعفو الشهيد في الذكرى حيث قال وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله
ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره انتهى ويظهر ذلك من الشهيد الثاني ايضا واما كلام المعتبر في هذا الباب فلا يخلو من اجمال بل اضطراب ولهذا اختلف في نقل مذهبه
كل من تاخر عنه من الاصحاب قال في المعتبر واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على
الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن الصادق ثم ساق حسنته المتقدمة وزاد فيها رواية
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي المتقدمة ايضا ثم قال ولان في التفصي عنه عسرا فيشرع العفو دفعا للعسر انتهى وانت خبير بان مقتضى قوله ويدل على الطهارة انه
بعد نقله القولين اوله هو اختيار الطهارة التي هي احد ذينك القولين وقوله في الدليل الثاني ولان في التفصي عنه عسرا فيشرع العفو ظاهر في اختيار
العفو الذي هو القول الاخر ايضا وايضا فقد حكم على حكم المرتضى بالصراحة في القول بالعفو مع حكمه على رواية الاحول بالدلالة على الطهارة
ولا يخفى ما فيه فان العبارة فيهما واحدة اذ نفي البأس ان كان صريحا في العفو ففي الموضعين وان كان في الطهارة فكذلك ومع ذلك فنسبة القول بالطهارة
الى المعتبر كما فهمه في ك وجمع ممن تاخر عنه كما ترى واعجب من ذلك نقل الشهيد في الذكرى كما تقدم في عبارته المنقولة العفو عن المعتبر بتلك العبارة
وتبعه على ذلك الشيخ علي في ح د وشيخنا الشهيد الثاني في الروض فقال في ح عد واعلم ان قول المصنف بانه طاهر مقتضاه انه كغيره من المياه الطاهرة
في ثبوت الطهارة ونقل في المنتهى على ذلك الاجماع وقال في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله
قال في الذكرى ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره انتهى وقال في الروض وفي المعتبر هو عفو وقربه في الذكرى والظاهر ان اصل السهو من شيخنا الشهيد في الذكرى وتبعه
من تبعه من غير ملاحظة لكتاب المعتبر وعبارة المعتبر كما مرت بكمالها خالية مما ذكروه وما اعتذر به الفاضل الخوانساري في ح س بعد ان ناقش في دلالة الاخبار
على الطهارة من ان مراد ذكرى ان في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انه ليس في الروايات لا في كلام الاصحاب فهو كما قررنا الا ان
كلامه غير مستقيم اذ تفسير العبارة المذكورة بما ذكره فرع وجودها او وجود ما يؤدي معناها وليس فليس لما ذكره وجه وان سبق اليه في الذكرى
وتبعه عليه جمع من المتاخرين من ان العفو مراد به سلب الطهورية دون النجاسة مع سلب حكمها مما لا يعتمد عليه كلام المعتبر فان نقله عن المرتضى
القول بالعفو ونفيه عنه صراحة القول بالطهارة بمجرد نفيه البأس كما ينتضح على الثوب والبدن من ماء الاستنجاء يؤذن بان محل النزاع في ملاقاة
هذا الماء للثوب والبدن وانه هل ينجس به وان انتفى البأس عن الصلوة فيه كما هو مذهب المرتضى او يحكم بالطهارة كما هو القول الاخر الا
ان يظهر النزاع في استعماله ثانيا وان الملاقي للثوب والبدن منه طاهر وهذا بحمد الله ظاهر في غاية الظهور ومع ذلك فلا استبعاد في حمل العفو في عبارة
المعتبر على المعنى المشهور نعم يبقى الاشكال في نسبة ذلك اليه كما عرفت وكيف كان فالتحقيق في المقام ان يقال ان الاخبار المتقدمة قد اشتركت
في نفي البأس عن ملاقاته للثوب والبدن ونفي البأس وان كان اعم من الطهارة الا ان تصريح صحيحة عبد الكريم بعدم التنجيس يعضد حمل نفي البأس
في تلك الاخبار على الكناية عن الطهارة وايضا فانه من الظاهر البين الظهور انه متى عفي عن ملاقاته لما هو مذكور في الاخبار وقد عرفت انه
لا خصوصية لها بذلك فيتعدى الحكم الى غيرها وانه لا يتعدى النجاسة من تلك الاشياء اليها مع ملاقيها برطوبة من ماء وقليل وغيره فانه يلزم ان يكون
طاهرا البتة اذ لا معنى للطاهر شرعا الا ذلك قال المحقق الشيخ علي في ح عد على اثر الكلام المتقدم نقله عنه ما صورته قلت اللازم احد الامرين

الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول بعدم الاجزاء لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم انه اذا باشره بيده ثم باشره ماء قليلا ولم يمنع الوضوء به كان طاهرا لا عفي له والا وجب المنع من مباشرة كف ماء الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فلعل ما ذكره المصنف اقوى وان كان في ذلك احوط انتهى وهو جيد وفيه دلالة على ما ذكرنا من ان معنى العفو في هذا المقام انما هو عبارة عن انه لا يتعدى حكمها لا ما ذكره صاحب الشهيد [illegible] قد اشترط الاصحاب في ثبوت ما تقدم من الحكم لهذا الماء شروطا منها عدم تغيره بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة ولا باس به الا ان بعض فضلاء المتأخرين اعترض في ذلك على ثبوت الحكم به اجماعا قال والظاهر ان الحكم به اجماعي والا فلا دلالة للاخبار اذ الروايات الدالة على نجاسة المتغير مختصة بغير هذه الروايات خاصة ومنها عدم ملاقاته لنجاسة اخرى خارجة عنه كالدم المصاحب للنجو او خارجة عنه كان لا يقع عليه لو وقع عليها واشتراطه واضح لان الظاهر من الاخبار الواردة في مسألة نفي الباس هو اعتبار ازالة النجاسة المخصوصة لا غيرها ولا يخفى ان ماء الاستنجاء لا يزيد قوة على المياه الاخر ما لم يستنج به بحيث تنجس تلك بمجرد الملاقاة فهو تنجس ايضا وما قيل بحيث فضلاء متأخري المتأخرين بالنسبة الى النجاسة المصاحبة للخارج مستندا الى اطلاق اللفظ في تلك الاخبار مردود بجريان ذلك في النجاسة الغير المصاحبة وهو لا يقول واما ما ادعاه من ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء اخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود تم بل الغالب خلافه كما لا يخفى اذ حصول شيء مما ذكره انما يكون لعلة او مرض ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك نعم في صحيحة محمد بن النعمان المتقدمة اشعار بدخول نجاسة على احد الاحتمالين المتقدمين منها كون العلة [illegible] اي ريح ونحوه او لولا ذلك كان عدم لحوق الحكم المذكور لعدم صدق الاستنجاء على ازالة غير ذلك كما نبه وهو جيد ومنها ان لا يتفاحش بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء عليه وهو كذلك ومنها ما نقل عن بعض المتأخرين من سبق الماء اليد فلو سبقت اليد تنجست وكان كالنجاسة الخارجة ورد بان وصول النجاسة اليها لازم على كل حال والظاهر كما ذكره المحقق الشيخ في المعالم ان نجاسة اليد انما تستثنى من حيث جعلها الة للغسل فلو اتفق لغرض اخر كان في معنى النجاسة الخارجة ومنها ما صرح به جملة من عدم زيادة وزنه والمنقول عن [illegible] في جعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير ولا ريب في ضعف الجميع وربما استدل على هذا الشرط هنا بالتعليل المذكور في اخر رواية العلل المتقدمة حيث انه علل نفي الباس عنه بالاكثرية واضمحلال النجاسة فيه وعلى تقدير الزيادة في وزنه تدل على وجود شيء من النجاسة فيه وعدم اضمحلالها فيه الا ان الاقرب ان غرضه انما هو بيان اشتراط غلبة المطهر على قياس ما تقدم في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في المقالة التاسعة من الفصل الاول الواردة في السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه [illegible] لا ريب انما ادعوه من الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء انما يتم عند من يقول بنجاسة هذه الاجماعات المنقولة في كلامهم والمذكورة [illegible] انما هو والاقتصار على المذكور الدالة على استثنائه من كلية نجاسة القليل بالملاقاة هو الطهورية مطلقا من حدث كان او من خبث وبذلك ايضا يشعر كلام المولى الاردبيلي ره في ح د حيث قال والظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية للاستصحاب وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بالدليل على نجاسة القليل الا بالاجماع فيبقى ولان النجاسة اذا لم يخرجه عن الطهارة للادلة فكذا عن الطهورية بالطريق الاولى انتهى [illegible] في الماء المستعمل في ازالة النجاسة عمدا تقدم ولا خلاف في نجاسته مع التغير في احد اوصافه الثلثة اما مع عدمه فقد اختلف الاصحاب رضي في ذلك على اقوال الاول النجاسة مطلقا وان حكمها حكم المحل قبل الغسل ورجح [illegible] العدد المعتبر في المحل اختاره المحقق والعلامة بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين احتج في المعتبر بانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وبما رواه العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وزاد بعضهم في اخر هذه الرواية وان كان وضوء الصلاة فلا يضره واحتج عليه في لف برواية عبد الله بن سنان المتقدمة في المسألة الثانية الدالة على ان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه واحتج بعضهم ايضا بايجاب تعدد الغسل واهراق الغسلة

الاول بالكلية من الظروف ووجوب العصر فيما يجب فيه العصر وعدم تطهيره بالكثير منه الماء الا بالكثير والاجماع المدعى منه في المنتهى حيث
قال ومتى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة فالمستعمل اذا قل نجس اجماعا فانه لا يعطي الاجماع في نجاسة الغسالة مطلقا لظهور
عدم القائل بالفرق بين الاستعمال في الغسل وغيره واجيب عن هذه الادلة اما عن الاول فبمنع كلية كبراه لانها عين المتنازع فاخذها في الدليل
مصادرة وفيه ان الدليل على كلية الكبرى المذكورة في الاخبار الدالة بمفهوم الشرط على نجاسة القليل بالملاقات كما تقدم تحقيقه في تلك المسئلة
وما في كلام جملة من فضلاء متاخري المتاخرين من عدم العموم في هذا المفهوم مدفوع بما اسلفنا تحقيقه في المسئلة المذكورة والعجب من الشهيد الثاني
واضرابه من القائلين بنجاسة القليل بالملاقات حيث احتجوا على ذلك بهذا المفهوم ثم يعترضون هنا بمنع الكلية المذكورة واما عن الثاني فبضعف
السند لعدم وجود الخبر المذكور في شيء من كتب الاخبار وانما نقله الشيخ في ف وجمع ممن تاخر عنه مع كونه مضمرا ومنع الدلالة لان الجملة الخبرية
للظهور انها في الوجوب ويمكن الجواب عن الاول بان الظاهر ان الشيخ اخذ هذه الرواية من كتاب العيص فانه نقل في الفهرست ان له كتابا وذكر طريقه
في الفهرست الى الكتاب المذكور وهو حسن على المشهور بابراهيم بن هاشم وصحيح عندنا وقد قال جملة من متاخري محققينا وقد صرح ايضا في كتابي الاخبار بانه
اذا ترك بعض اسناد الحديث يبتدئ في اول السند باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه فلعل نقله لها في ف جار على تلك القاعدة وبالجملة
فرواية الشيخ ره له في كتب الفروع لا تقصر عن روايته في كتب الاخبار واما الاضمار في اخبارنا فقد حقق غير واحد من اصحابنا انه غير قادح في الاعتبار
[illegible] والظاهر ان منشأه وذلك هو ان اصحاب الاصول لما كان من عادتهم ان يقول احدهم في اول الكلام سألت فلانا ويسمي الامام
الذي روى عنه ثم يقول وسألته او نحو ذلك حتى ينتهي الاخبار التي رواها كما يشهد به ملاحظة بعض الاصول الموجودة الآن ككتاب علي بن جعفر
وكتاب قرب الاسناد وغيرهما وكان ما رواه عن ذلك الامام احكاما كثيرة مختلفة فبعضها يتعلق بالطهارة وبعضها بالصلاة وبعضها بالنكاح
وهكذا والمشايخ الثلاثة رحمهم الله لما بوبوا الاخبار ورتبوها اقتطعوا كل حكم من تلك الاحكام ووضعوه في بابه بصورة ما هو مذكور في الاصل المنتزع
منه ووقع الاشتباه على الناظر بظن كون المسؤول عنه غير الامام وجعل هذا من جملة ما يطعن به في الاعتماد على الخبر واما منع دلالة الجملة
الخبرية على الوجوب ففيه انه لا خلاف ولا اشكال في كون الجملة الخبرية في مثل هذا الموضع انما اريد بها الانشاء دون الخبر فتكون بمعنى الامر
والادلة الدالة على كون الامر للوجوب من الآيات والاخبار التي قدمناها في المقدمة الرابعة لا اختصاص لها بلفظ الامر وان جعلوه في الاكثر محلول
مطرح البحث والنزاع ويمكن تقريب الاعتماد على الرواية المذكورة واجاب الامين الاسترابادي عنها حيث انه جنح الى القول بطهارة الغسالة
بالحمل على كون الاستنجاء في الطشت انما وقع بعد الغوط او البول فيه مدعيا ان ذلك مقتضى العادة وهو بعيد اما اولا فلانه لا تصريح
في الخبر المذكور بكون ذلك الوضوء ماء الاستنجاء اذ الوضوء بفتح الواو وهو اسم لما يتوضأ به اي يغسل به كما يطلق في الاخبار على ماء الاستنجاء
كذلك يطلق على ما يغسل به الوجه واليدين بل سائر الجسد من نجاسة او بدونها واما ثانيا فلانه لا ملازمة بين الغوط والبول في الاناء وبين
الاستنجاء فيه واجاب عنها في [illegible] بالحمل على التقية او الاستحباب وفيه ان الحمل على خلاف الظاهر فرع وجود المعارض واما عن الثالث
فبضعف السند اولا وكونه اعم من المدعى ثانيا فان المنع من الوضوء اعم من النجاسة فلا يستلزمها بل ربما كان لعلة كالجنابة بدون رفع الطهورية
لا الطهارة والثاني فيه ما فيه واما عن الرابع والخامس فبجواز ان يكون تعبدا وكذا عن السادس وفيه ما فيه واما عن كلام المنتهى فبعدم تسليم
الاعتماد على هذا الاجماع المنقول فان الظاهر ان كلامه انما هو في الاستعمال بطريق الدراسة كما يشعر به قوله بعد هذا الكلام فاذا رمس فيه
ناويا للغسل [illegible] القول بالنجاسة لكن حكمه حكم المحل قبل الغسل فيجب غسل ما اصابه ماء الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب فيه
المرتان وهكذا ونقل هذا القول عن الشهيد ومن تاخر عنه واليه مال المولى الاردبيلي ره في شرح د والوجه في الفرق بين الغسلتين باعتبار التعدد
في الاولى دون الثانية فيما يجب غسله مرتين هو ان المحل المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسل وان لم يطهر ولهذا يكتفي من العدد بعدها

لعدم الدليل فيهما فيكون حكم ماء الغسالة كذلك لان نجاسته مسببة عنه فلا يزيد حكمه عليه لان الفرع لا يزيد حكمه على الاصل وهذا هو المقيد لتلك الادلة

الدالة على النجاسة على الاطلاق قال والدي بعد نقل هذا الكلام اقول مسببيته عنه فلا يزيد حكمه عليه لان الفرع لا يزيد على الاصل هذا التفصيل

بالفرق بين المنفصل من الغسلتين وان كان لا يفهم من الكلام لكنه قريب من جهة الاعتبار انتهى وهو كذلك الا انه بمجرده لا يمكن الاعتماد عليه في تغيير

حكم شرعي الثالث القول بالنجاسة ان كان من الغسلة الاولى والطهارة ان كان من الثانية فيما يغسل مرتين مثلا ومرجعه الى ان حكمه كالمحل

قبل الغسل وهذا القول نقل عن الشيخ في ف ونقل عنه ايضا تخصيص ذلك بتطهير الثوب واما المستعمل في تطهير الانية فلا ينجس عنده مطلقا سواء

كان من الاولى وغيرها احتج في ف على ما نقل عنه على الاول بانه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم بنجاسته وبرواية العيص المتقدمة

وعلى الثاني بان الماء على اصل الطهارة والنجاسة تحتاج الى دليل والروايات المتقدمة في المسئلة الاولى تنافيه وعلى الثالث بان الحكم بالنجاسة

تحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو حكم بالنجاسة لما طهر الاناء ابدا لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداوة يكون نجسا فاذا

طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابدا وهو باطل وعليه ان التوجيه الذي ذكره لنجاسة الغسلة الاولى في غسل الثوب

على تقدير تمامه يقتضي نجاسة الثانية ايضا لان المحل لم يطهر بعد والا لم يحتج اليها واذا كان الحكم بنجاسته باقيا فالماء الملاقي له واصل اليه

ينجس ايضا لعين ما ذكرناه في الاولى والرواية التي تمسك بها ليس فيها تقييد بالاولى فان كانت صالحة للاحتجاج فهي متناولة للصورتين وما ذكره

من التعليل لطهارة غسالة الاناء جار بعينه في غسالة الثوب كما لا يخفى وفي خ س الشيخ في ق انه احتج على طهارة الغسالة الاخيرة

بان المحل بعدها طاهر مع بقاء ما فيه والماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في النجاسة والطهارة ثم اجاب عنه بالنقض بالمتخلف في الثوب بعد العصر

والفرق بينه بخلاف المنفصل وانه يعارض بماء الاولى للقطع ببقاء شيء منه وبالجملة فكلام الشيخ ره في هذا المجال لا يخلو من الاختلال

والتعليلات لا تخلو من الاختلال والتحقيق ان يقال انه لما قام الدليل على طهارة المحل بعد الغسل في ثوب كان او اناء والعصر فيما ورد فيه وكان

من المعلوم عادة تخلف شيء في المحل المغسول فانه يجب الحكم بطهارة المحل مع ما تخلف فيه وان ثبت الدليل على الاخرى لا يقتضي نجاسته وجب

الحكم بها ولا ينافيه اتصالها سابقا بذلك الماء المتخلف اي بعده فان يوجب التواجتناب ما ينفصل من الغسالة عن الثوب والبدن

ولا توجيه في المتخلف والباقي منها فان احكام الشرع تعبدية لا مجال للعقل فيها الرابع الحكم بالطهارة مطلقا وان حكمها كالمحل بعد

الغسل وهو على طرف النقيض من القول الاول وقواه الشيخ في ط وجعل الاحوط في تطهير الثياب النجاسة مطلقا والاحوط في تطهير الاواني

النجاسة في الغسلة الاولى والى القول بالطهارة مطلقا يميل ظاهر كلام الشهيد في كرى وربما كان الظاهر من كلام ابن بابويه في يه اختياره

حيث ساوى بينه وبين رافع الحدث الاكبر طاهرا اجماعا ونقل عن المحقق الشيخ علي ره في بعض فوائده اختياره حيث لم يفرق بينه وبين ويعزى

جماعة من متقدمي الاصحاب اختياره ايضا كما نقله في المعالم ومقتضى مذهب المرتضى ره الطهارة بشرط ورود الماء على النجاسة وافقه

ابن ادريس في ذلك واليه يميل كلام نف والامين الاسترابادي في تعليقاته عليه ونقل عن ظاهر الاسكافي انه احتج عليه بان ما يبقى في الثوب

جزء منه وهو طاهر اجماعا فيكون المنفصل ايضا كذلك وفيه زيادة على ما سلف ان ما يبقى في الثوب ان اريد به ما هو حاصل من الغسلة الاولى

فالاجماع على طهارته ممنوع وان كان من الاخيرة فلا يثبت به المدعى بتمامه ونقل في ك عن جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة

اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة قال وهو الذي صرح به المرتضى ره في المسائل الناصرية ولا بأس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات نجاسة

القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل انتهى اقول وممن احتج على هذا القول على ما نقله في الروض بانه لو حكم

بنجاسة القليل الوارد لم يكن لوروده اثر ومتى لم يكن له اثر لم يشترط الورود فيطهر النجس وان ورد على القليل لانه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل

بالغسل العددي والتالي باطل بالاجماع والملازمة واضحة وانت خبير بان في الحجة الاولى كما سيتضح بيانه ان شاء الله في الكلام في المطهرات ان

حيث إن جملة من القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة اشترطوا في التطهير بالقليل ورود الماء على النجاسة وإن كان بعد حصول التطهير به وحينئذ فلا أثر للمترتب على
ورود حصول التطهير والتقريب وإن تنجس بعد ذلك وأما الثانية فقد تقدم نقل جواب بعض ذلك وما أورده عليه وما أجبنا به عن الإيراد المشار إليه وما يحكى
في الجواب عن ذلك في المقام الثالث في الماء القليل الراكد ومطلقا الذي به فيما نقله في ذلك في اشتراط القائلين بطهارة الغسالة ورود الماء على النجاسة
دون العكس ثم بعد نقله ذلك عنه لا يخفى ما فيه لأن جملة القائلين بطهارة الغسالة ممن قال بعدم نجاسة القليل بالملاقاة مطلقا ومن المعلوم أنه
لا يظهر للشرط وجه عندهم ومنهم من قال بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا كالسيد المرتضى وابن إدريس ومن وافقهما من المتأخرين فكيف يتم اشتراط ورود
الماء على النجاسة دون العكس في صحة التطهير بالقليل وطهارة الغسالة بناء على أن الماء لا يتنجس بالملاقاة مع قولهم بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا
من غير فرق بين الأمرين ومن ثم استوجه في الذكرى عدم اعتبار الورود مع ميله إلى طهارة الغسالة مطلقا لأنه لو اقتضى ورود النجاسة على الماء نجاسة
الغسالة وعدم صحة التطهير به لاقتضى ذلك أيضا ورود الماء على النجاسة لأن الامتزاج بالنجاسة حاصل على كل تقدير وبهذا يعلم ما في الاستدلال
على طهارة الغسالة بعينه لابتنائه على هذا الشرط وبالجملة فهذا الاشتراط وكذا الاستدلال المتفرع عليه لا يتم على القول بنجاسة القليل بالملاقاة
مطلقا ولا على القول بطهارته مطلقا نعم يتجه على مذهب المرتضى من حيث إنه حكم بعدم نجاسة القليل في مادة ورود الماء على النجاسة دون عكسه فيتجه
هنا اشتراط الورود في صحة التطهير وطهارة الغسالة لأنه مع ورود النجاسة على الماء ينجس فلا يفيد المحل عنده طهارة فضلا عن طهارة غسالته
نعم يبقى الإشكال في الحكم بطهارة الغسالة مع القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا لحصول المنافاة بين الأمرين وربما أجيب عنه باختيار أن
الغسالة قد خرجت بالدليل عن قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة كما خرج ماء الاستنجاء منها ولا استبعاد بعد قيام الدليل عليه مع ما في النجاسة
من العسر والحرج وكون النجاسة والطهارة من التعبديات المحضة مع ضعف أدلة النجاسة وفيه نظر انتهى كلامه زيد مقامه الخامس
القول بالنجاسة مطلقا وإن كان بعد طهارة المحل بمعنى أن ما كان غسله كمغسولها قبل الغسل وإن تمم الغسلات إلى غير النهاية حكاه الشهيد
في حاشية الألفية عن بعض الأصحاب قال في الذكرى بعد حكاية القول المذكور وربما نسب إلى المصنف والعلامة وهو خطأ قال والمسألة في كلامهما
مفروضة فيما أزيل به النجاسة ثم ولا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة انتهى أقول نقل الشيخ المفلح الصيمري في شرح كتاب موجز ابن
فهد عن مصنفه أنه نقل هذا القول في كتاب المهذب والمقتصر عن المحقق ومنه وابنه فخر المحققين ثم نسبه في ذلك إلى الغلط الفاحش والسهو
الواضح وأطال في بيان ذلك ونقل في الروض بعد ذكر القول المذكور أن قائله احتج بأنه ماء قليل لاقى نجاسة قال وجوابه أن طهارة المحل بالقليل
على خلاف الأصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء ثم رده بحكم الشارع بالطهارة عند تمام
الغسلات فلا اعتبار بما حصل بعد ذلك وبلزوم الحرج المنفي وناقش بعض أفاضل متأخري المتأخرين في كلام الشهيدين هنا بالاعتبارات
لا يصغى إليه ولا يعرج في المقام عليه وكيف كان فهذا القول بمحل سحيق عن جادة التحقيق فهو بالإعراض عنه حقيق إذا عرفت ذلك فاعلم أنا لم نعثر
في الأخبار على ما يقتضي الحكم في الغسالة إلا على رواية العيص ورواية عبد الله بن سنان المتقدمتين والأولى ظاهرة في النجاسة وإن أجيب عنها
بما تقدم إلا أنك قد عرفت ما فيه وأما الثانية فهي مجملة في ذلك إذ غاية ما يستفاد منها المنع من الوضوء به وهو أعم من النجاسة كما عرفت
إلا أنه ربما يستفاد من جملة من الأخبار المتفرقة في أحكام متعددة الطهارة إلا أنه أيضا ربما يستفاد من جملة أخرى النجاسة فمما يستفاد
منه في هذه الطهارة الأخبار الدالة على نفي البأس عما ينضح من غسل الجنب في إنائه حال الغسل بناء على ما قدمنا بيانه من أن الغالب في المغتسل
من كون بدنه والنجاسة لأن الغسل كما تضمنه الأخبار الواردة في صفة غسل الجنابة ومنه صحيحة هشام بن سالم الواردة في السطح يبال عليه
فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر وجه الدلالة التعليل المستفاد منها مع ضم تنقيح المناط إليه
ويقرب منه ظاهر التعليل المتقدم في رواية العلل المتقدمة في المسألة الثالثة كما أشرنا إليه ثمة ومن الأخبار الدالة على الأمر بالرش والنضح فيما نظن

ل

يغسل فيه النجاسة من ثوب او ارض او نحوهما وهي كثيرة ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال
رش وصل وجه الدلالة انه لو تنجس الماء الوارد بالملاقات لكان الرش سببا لزيادة المحذور ومنه صحيحة ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع
عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
والتقريب ما تقدم ومما يؤيد ذلك اطلاق الاخبار الواردة بتطهير البدن من البول من غير تقييد بالاجانة ان قلنا كصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق ع
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ومما يؤيده ايضا نفي الباس عما ينتضح من الارض في الجنب في اناء الغسل كما في رواية عمر بن يزيد
وعن التجنب منه ذلك من الحرج كما في رواية الفضيل فانه يدل بمفهوم الموافقة على ان ما يترشح من الغسالة حال الغسل لا باس به وان اجتنابه حرج ايضا
وانت خبير بان المستفاد من هذه الادلة مع ضم رواية عبد الله بن سنان هو الطهارة مع عدم الطهورية من الحدث واما الطهورية من الخبث فيبقى على حكم
الاصل اذ لا مخرج له من الادلة والى هذا القول مال المولى الاسترابادي حيث قال بعد كلام في المسألة ملاحظة الروايات الواردة في الباب متفرقة
تفيد طهارة ما يغسل به الاخباث وسلب طهوريتها بمعنى التي ترفع الحدث ولم اقف على دلالة سلب طهوريتها بمعنى ازالة الخبث والاصل
المستصحب بمعنى الحالة السابقة واصالة الطهورية بمعنى القاعدة الكلية والبراءة الاصلية بمعنى الحالة الراجحة والعمومات بعض افرادها حكم بالطهورية بهذا
المعنى لا يظهر مخرج والله اعلم ومما يستفاد منه ذلك ايضا ما تقدم في بحث نجاسة الماء القليل بالملاقات من الاخبار الدالة على اهراق ماء الركوة او التور وكوزها
حتى وقع فيها اصبع او يده وفيها قذر فان اطلاق تلك الاخبار شامل لما لو كان بقصد الغسل ام لا بل ولو لم يكن بقصد الغسل فانه يحكم بالطهارة متى زال العين
ولم يتغير ذلك الماء بمجرد ذلك الوضع او لم يكن ثمة حائل اذ لا يشترط في ازالة الخبث وتطهير النجاسة القصد لذلك كما لا يخفى نعم هذا انما يتمشى
على تقدير القول بنجاسة القليل بالملاقات مطلقا واما من خص ذلك بورود النجاسة على الماء دون العكس كالمرتضى والمحدث الكاشاني وغيرهما ممن اختار
هذه المقالة كما اسلفنا نقله في المقام الثاني من الفصل الثالث في الماء القليل الراكد فلا ينتج ذلك عنده لانه يحكم بنجاسة الماء بمجرد ملاقاة
النجاسة ولا التقييد بالقصد مطهرا عنده وحينئذ فلا بد ان يكون طاهرا بعد الانفصال عنها وقد تقدم البحث معهم في اعتبار الورود وعدمه في المقام المشار اليه
وحصول الاشكال في ذلك ومنه ينقدح الاشكال ايضا على نجاسة الغسالة بما تقدم ذكره في ادلة القول بالنجاسة من ايجاب تعدد الغسل فيما ورد فيه ذلك
واهراق الغسلة الاولى من الظروف ووجوب العصر فيما ورد فيه وعدم تطهير ما لا يخرج عنه الماء الا بالكثير فانه لا وجه لهذه الاشياء على تقدير
القول بطهارة الغسالة وما اجيب به عن ذلك من كون ذلك تعبدا بعيد جدا ومنه رواية العيص المتقدمة وما اجيب به عنها مما لا ثقة به مما نقلناه
عرفت ما فيه وبالجملة فعندي محل توقف والاحتياط فيها لازم والله العالم تنبيهات الاول اعلم ان ما ذكره جملة من المتاخرين ومتاخريهم
بالنسبة الى القول بالنجاسة مطلقا وهو القول الاول من الاقوال التي قدمنا ذكرها من ان حكمها بعد الانفصال كالمحل قبل الغسل فيعتبر التعدد فيما لا يعتبر فيه كلا كان
معتبرا في المحل لم اجد له اثرا في كلام القائلين بهذا القول كالمحقق ومن تبعه بل يحتمل ان مراد من قال انه في حكم المحل قبل الغسل اذ غاية ما يدل عليه كلامهم
هو النجاسة واما انه يجب فيها ما يجب فيه العدد المعتبر في المحل فلا بل ظاهر الشهيد في الذكرى ان القول المنسوب اليه وهو القول الثاني من الاقوال المتقدمة
هو بعينه القول الاول وان القول بالنجاسة مطلقا عبارة عن كون حكمها بعد الغسل حكم المحل قبل الغسل فانه نقل اولا القول بالطهارة عن ط ثم نقل
مذهب الشيخ في ف ثم نقل مذهب المحقق ومن تبعه وهو القول بالنجاسة مطلقا ونقل ادلته وطعن فيها ثم قال ولم يحقق ليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه
فعلى هذا ما يقال انه كمغسولها بعدها او كمغسولها قبلها بعد الغسل انتهى ومثله كلام الشيخ على في ح عد وح فما ذكره الشهيد الثاني في ... وغيره من المغايرة
بين القولين كما مر والجواب بانه لا منافاة لجواز اختيار الشيخين المشار اليهما كون الحكم في الغسالة على تقدير النجاسة انها كالمحل قبل الغسلة
واختيار اولئك على هذا التقدير كونها في حكم المحل قبل الغسل فيه اولا ان ذلك فرع تصريح القائلين بالنجاسة مطلقا بكونها كالمحل قبل الغسل
وثانيا ان التفريع في عبارة الذكرى انما جرى على بعض الاقوال المتقدمة فان قوله فعلى هذا اي على القول بالنجاسة وهو المنقول عن المحقق ومن تبعه

قبلها وعلى الاول كمغسولها

وقوله وعلى الاول اه اشارة الى مذهبي آه وان كان على سبيل اللف والنشر المشوش وعلى تقدير ما ذكر في الجواب يلزم عدم التفريع على مذهب المحقق ره
الثاني فالظاهر على تقدير القول بنجاسة الغسالة الاكتفاء في تطهيرها الاخبثة بالمرة الواحدة وفاقا للمعالم ونقله ايضا في الكتاب المذكور عن بعض مشايخه
المعاصرين لان اصالة البرائة من التكليف به اذ مورد التعدد في الاخبار ثياب مخصوصة وهذا ليس منها فلا مقتضي للتعدد وفيه سواء كان من غسلة الاولى او غيرها
وما ذكره الاصحاب من الاقوال المتقدمة في ذلك لم نقف له على دليل معتمد الثالث ادعى في المعتبر وموضع من المنتهى الاجماع على ان الماء المزال به النجاسة مطلقا
لا يجوز رفع الحدث به واحتج لذلك مع الاجماع برواية عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على ان الماء الذي يغسل به الثوب لا يجوز ان يتوضأ به ويرد
على الاول ما سبق من ظاهر عبارة س وذكرى ايضا فالا ما عرفت في المقدمة الثالثة من المجازفة في دعوى الاجماعات في كلامهم رضوان الله عليهم وقد تقدم
في المسئلة الثالثة من النقل عن المولى الاردبيلي ره ما يؤيد هذا ايضا وعلى الثاني ان الرواية اخص من المدعى الا ان يضم الى ذلك عدم القائل بالفصل الرابع
قال شيخنا الشهيد في شرح الارشاد لا نجاسة تحتسب ان تعبر بالاجماع والاخير في الارشاد على قول وهو مطهر على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة
على قول والاولى ان ماء الغسالة كمغسولها قبلها انتهى ولا ريب ان القول الاول هو ما ذهب اليه الشيخ في ف واما القول الثاني فالظاهر انه هو المنقول
عن المحقق وسمه ره وهو اول الاقوال التي قدمناها وربما ظهر من كلام المحقق الشيخ علي في فوائد التحرير ان ذلك اشارة الى القول الخامس الذي قدمناه وهو بعيد
واما القول الثالث فنقله في ذكرى عن ابي حمزة والبصروي كونها غير رافع حدث الاكبر مع زيادة النجاسة انتهى والظاهر انهما قائلان مع طهارته
برفع الحدث ح ويكون هذا هو الفرق بين هذا القول وبين ما بعده بلا فصل ويحتمل ان يكون وجه الفرق اعتبار ورود الماء في الثاني دون هذا
القول ولشيخنا الشهيد الثاني في ض استقصاء نقل الاقوال في هذه المسئلة ولم ينقل هذا القول معها مع التصريح بالعبارة المذكورة وظاهر عبارة ذكرى انه
قول اخر في المسئلة ونسب هذا القول المحض الشيخ في ط ج عده الى الاكثر من المتقدمين ثم نقل بعده قول المرتضى وابن ادريس مع ان شيخنا الشهيد ره
في ذكرى قال والعجب خلو كلام اكثر المتقدمين عن حكم الغسالة مع عموم البلوى بها انتهى وبقي الكلام في قوله والاولى ان ماء الغسالة كمغسولها هو قول
اخر خارج عن الاقوال المتقدمة ام لا الذي يظهر لي من كلام ذكرى كما قدمنا بيانه ان هذا اشارة الى القول المتقدم بالنجاسة لكن لا على سبيل الجزم
ونسبته الى الاولوية هنا مثل نسبته الى الاحتياط في عبارة ذكرى وقد عرفت ان مقصود كلام الشهيد الثاني في عدد ذلك قولا منفردا الخامس
قال في ض اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او يكون باقيا على ما كان عليه
من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فنقل بكل قائل وقال في المعتبر ان ما تزال به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا انتهى وانت خبير
بان مقتضى القول الاول من هذه الاقوال التي نقلها هو الطهارة خاصة دون الطهورية من حدث كان او خبث حيثما تقدم في معنى العفو عندهم
في ماء الاستنجاء ومقتضى القول الثاني هو الطهورية من الخبث والحدث كما يشعر به التعبير بقوله باقيا على ما كان عليه من الطهورية وح فلا معنى للقول
الثالث وجعله ثالثا لان الاجتناب الطهارة والطهورية من الخبث خاصة دون الحدث ليتم مقابلته بالقولين الاخرين في فهم هذا المعنى
من التشبيه نوع اشكال اللهم الا ان يعلم ان مذهب القائل بهذا القول كون رافع الحدث مطهرا من الخبث دون الحدث كما هو مذهب
شيخنا وقد عرفت ان هذا القول منسوب الى ابي حمزة والبصروي الا انه لم ينقل مذهبهما في تلك المسئلة والذي يقرب الى الفهم وبه صرح
في المعالم وغيره ان المراد من التشبيه هو كونه طاهرا مطهرا من الحدث والخبث كما هو المشهور الا انه لا يخلو ايضا من شيء وبالجملة فان فهم المراد
من هذه العبارة يتوقف على معرفة مذهب هذا القائل في مسئلة غسالة الحدث الاكبر ليمكن تمشية التشبيه ويحتمل ان يكون مراد القائل
المذكور بالتشبيه لحوق حكم الغسالة من باب الاخباث لغسالة الحدث الاكبر وترتبها عليها فان قيل بالرفع من الحدث في تلك قيل به
في هذه والا فلا والظاهر بعده السادس قال في ذكرى ايضا بعد نقل اشتراط القائلين بطهارة الغسالة ورود الماء على النجاسة
دون العكس ما صورته حكى ظاهر من كلام ذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل

مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده اللهم الا ان يقول ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك
لا ينافي في الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع الورود وعدمه انتهى وفيه اولا ان ظاهر الشهيد القول بنجاسة القليل مع ورود الماء
على النجاسة لتصريحه بان الامتزاج بالنجاسة حاصل على التقديرين والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وح فلا وجه لاختصاص الاشكال
بالورود وعدم ورود النجاسة على القليل وعكسه وثانيا ان ما ذكره في الاعتذار عنه من ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال الماء بعد ورود
النجاسة عليه وهو لا ينافي في طهارة المحل المغسول لصدق الغسل في حال الورود وعدمه لا يكاد يحسم مادة الاشكال بل ربما يزيد في الاختلال اذ قضية
ما لا يعطيه وهو صحة التطهير به مع نجاسة الغسالة فلا يدفع الاشكال بالنسبة الى حكمه بطهارة الغسالة بل يؤكده نعم لو كان المعلوم من مذهبه القول
بصحة التطهير وطهارة الغسالة مع ورود الماء وعدم ورود النجاسة والقول بالتطهير دون الطهارة مع ورود النجاسة على الماء لاتجه ما ذكره الا
ان الظاهر من مذهبه هو الميل الى طهارة الغسالة مطلقا من غير اعتبار الورود وكما نقلنا عنه فيما تقدم من عبارته وح فالظاهر ان وجه الاشكال
هو ما سبق التنبيه عليه في مسئلة نجاسة القليل بالملاقات من ان القول بنجاسة القليل بالملاقات يقتضي عدم صحة التطهير به فضلا عن [illegible]
الطهارة فكيف يتم مع ذلك القول بصحة التطهير وطهارة الغسالة والجواب عنه ما عرفته في اخر الكلام المتقدم ونقول هنا ان الوالد
منع خروج الغسالة النجسة من كلية نجاسة القليل بالملاقات بالدليل كما اخرج ماء الاستنجاء الا انه ما عرفته انفا من الاشكال وعدم وضوح الدليل في هذه
المسئلة السابع هل الباقي في المحل بعد العصر فيما يكتفى فيه ذلك او الاراقة في الاواني ونحوها طاهر مطلقا او نجس مطلقا او معفو عنه او طاهر ما دام
في المحل ونجس بعد الانفصال اقوال ظاهر المشهور الاول وهو الظاهر من الادلة كما قدمنا ذكره ومقتضى القول الخامس هو الثاني وقد عرفت ما فيه
وعلى الثالث وفيه اشكال فان عبارته في هذا المقام لا يخلو من الابهام وذلك فانه بعد ان اختار النجاسة في غسالة الاناء الولوغ ونقل عن
الشيخ الحكم بالطهارة واحتجاجه بانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم نجس الباقي
بنجاسة البلة وكذا ما بعده قال والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الانفصال ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه معفو عنه دفعا للحرج
انتهى ولا ريب ان حكمه بطهارة التي ادعى عليها الاجماع مناف للعفو الذي هو عبارة عن النجاسة وان سلب حكمها ولاحتمال حمل العفو هنا
على المعنى الذي ذكره في الاستنجاء واذ الكلام في انتفاء الملاقاة بهذه البلة بالنجاسة وعدمه والذي يظهر لي ان مراده بالعفو هنا ليس هو المعنى
المصطلح بل للتنبيه على ان الحكم بالطهارة انما هو من قبيل الرخص الواردة في الشريعة اذ مقتضى كلية نجاسة الماء القليل بالملاقات
هو النجاسة لكنه لما كان اللازم من النجاسة هنا الحرج شرع الشارع عن النجاسة وحكم بالطهارة دفعا للعسر والحرج ولا يبعد ايضا حمل عبارته
المتقدمة في الاستنجاء على ذلك وبه يرتفع التناقض الذي اوردناه عليها ثمة وبالجملة فالظاهر عندي من عبارته هنا هو الحكم بطهارة
البلة الباقية وان كانت العلة هو العفو والاشتقاق طرفا كلامه نعم ذكر المولى الاردبيلي ره العفو في هذا المقام احتمالا حيث قال
واذا اخرج منه ما يمكن الاخراج عادة بقي المحل مع ما فيه طاهرا او معفوا للضرورة والحرج والسهلة انتهى وبالقول الرابع صرح مه في هدا لظاهر
انه مبني على ما اختاره من عدم نجاسة القليل الذي تزال به النجاسة الا بعد الانفصال عن المحل قال في الكتاب المذكور والمختلف
في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس انتهى وعنده انه اذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعا والمختلف فيه
هي حكم الطهارة فلو بالغ احد في عصره فانفصل منه شيء كان نجسا فان اثر ملاقاته للمحل النجس عنده انما يظهر بعد الانفصال ولعل هذا
منه ومن نقل عنه القول بالنجاسة وان حكم بطهر المحل كما تقدم في القول الاول من قال المحقق الشيخ علي في شرح الكتاب والظاهر ان هذا
الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهرا لعدم ملاقاته المحل في حال نجاسته
مع احتمال القول بنجاسته ايضا للانفصال وشيء المتخلف في المحل معه والتنجيس فيه بعد الانفصال وهو بعيد مع ان الاصل العدم انتهى وكيف

كان في القول المذكور وما يبتني عليه من محل البحث عن حسنة الحسين بن أبي العلاء المعصومية الثامن قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وفي رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين إلى آخره

من الإناء وان كانت الآنية او تعددت ثم احتج على ذلك بوجهين احدهما انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين فيكون طاهرا وثانيهما صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام

قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة واورد عليه بانه يقتضي حكمه بطهارة الثوب مع نجاسة الماء المجتمع

تحته في الاجانة سيما على مذهبه المتقدم من عدم نجاسة الغسالة الا بعد الانفصال عن المحل المغسول ومن المعلوم ان الماء هنا بعد انفصاله عن الثوب المغسول باق فيه

في الاناء والا لزم ما ذكره من ان الحكم به وقد يتكلف في رفع الايراد المذكور بان المراد من الانفصال خروج الغسالة عن الثوب او الاناء المغسول فيه

تنزيلا للاتصال الحاصل باعتبار الاناء منزلة ما يكون في نفس المغسول لمحل المذكور فيكون الاشكال ان هذا التكلف لا يحسن ارتكابه مع قيام الدليل

الواضح على نجاسة الغسالة والاظهر ان الرواية دالة على طهارة الغسالة وفيه ان هذا التكلف انما ارتكب لدفع المنافات بين كلامي العلامة من

حكمه بنجاسة الغسالة بعد الانفصال وحكمه بطهارة الثوب في الصورة المفروضة فنزل الاناء في الصورة المفروضة منزلة الثوب ليندفع به المنافاة

بين كلاميه واما الكلام في نجاسة الغسالة وطهارتها فهو كلام آخر وثانيا ان المحقق وبدلالة الرواية على طهارة الغسالة مع تضمنها وجوب التعدد

في الغسل مع الاشكال كما عرفت الا ان يحمل التعدد على محض التعبد وفيه ما تقدم من انه ربما يقال ان اصل الاشكال لا يرد ولا يرد له في هذا المجال

ذكره بعض محققي الاعلام بذلك وذلك فان الثوب بعد وضعه في الاجانة وصب الماء عليه ثم عصره وزيادة عليه فان الماء يدخل في جميع اجزائه

وان انفصل بعض الاجانة ولكن مثل هذا لا يعد انفصالا عرفا بل الانفصال في مثل هذا انما يصدق بعد رفع الثوب من الاجانة وخروج الماء منه

او بالعصر التام وقد عرفت ان محل الخلاف في الغسالة طهارة ونجاسة انما هو مع عدم التغير والا فلو تغير بالاستعمال تنجس اجماعا والمراد بالمتغير المعتبر هنا هو التغير في احد اوصاف الثلثة خاصة كاللون والطعم والرائحة وفي انه انما يستقرب اجراء زيادة الوزن مجرى التغير فلو تخلفت النجاسة

بان وزنه بعد الغسل كان حكمه كالمتغير وهو مع عدم الوقوف له على دليل عدم الرفق في ذلك الجبل

المسألة الخامسة

في غسالة الحمام وقد اختلف كلام الاصحاب في حكمها فقال الصدوق ره لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد

وهو شرهم وقريب منه كلام ابيه في رسالته اليه وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وجرى عليه ابن ادريس فقال غسالة الحمام لا يجوز

استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا احد خالف فيها وقال في المعتبر ولا يغتسل بغسالة

الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة وكره قال به في حد وظاهرها عبارة النهاية وابن ادريس هو الطهارة اذ مقتضاها عدم جواز الاستعمال

وهو اعم من النجاسة ويؤيده نقل الرواية الدالة على نفي البأس عن ملاقاتها الثوب وربما حمل كلام النهاية على ما يقضي به العادة من عدم

الانفكاك غسالة الحمام عن ملاقاة النجاسة كما اعتذر به المحقق عنه في نكت النهاية ان لم نقف له على حجة في تعميم المنع من استعمالها

صرح به في المنتهى فقال بعد نقل الاقوال المتقدمة والاقوى عندي انه على اصل الطهارة ثم استدل بروايه الواسطي الآتية وبالنجاسة صرح في

فقال غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة وفي التحرير عبر بعدم جواز الاستعمال كما هو عبارة النهاية والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة

بالمسألة روايات منها رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من

البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع

قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابي

يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس به ومنها ما رواه

في العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني

والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وانت خبير بان الظاهر ان مطرح النزاع في هذه المسألة انما هو حال الشك في ورود النجاسة والا

والا فمع العلم بملاقاته لشيء منها فلا خلاف في الحكم بالنجاسة ممن قال بنجاسة القليل بالملاقاة ومع العلم بالخلو عنها فالظاهر انه لا اشكال في الحكم
بالطهارة ولا خلاف في ذلك الا ما يظهر من عبارة الصدوق الذي الظاهر صرفها الى ما ذكره المحقق من التفصيل حيث استثنى من المنع من الغسل به
صورة العلم بخلوها من النجاسة وكذا ظاهر عبارة النهاية وابن ادريس الا انه لا يبعد صرفهما الى ما ذكرنا انفا وقال المحقق في المعتبر بعد نقل ما تقدم
من كلام ابن ادريس وان عبر عنه بعض المتأخرين الا انه هو المراد على التعيين بما صورته وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه
ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف
جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه انتهى ورد بقوله وهو خلاف الرواية
لا رواية الواسطي حيث قدح اولا وثانيا برواية الكليني والا رواية ابي يعفور ثم انه مع الشك في ملاقاة النجاسة الذي هو محل النزاع كما
ذكرنا فهل يحكم بالطهارة او النجاسة او المنع من الاستعمال خاصة الاول صريح العلامة في المنتهى كما عرفت واليه مال جملة من المتأخرين ومتأخريهم ومنهم
المحقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال والذي تقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة يكون حكمه الثابت قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط
والى ذلك مال في المعالم وقبله والده قدس سره في الروض وغيرهم والثاني صريح العلامة في ... وربما تعجب فيه من تأخر عنه قال في المعالم وربما قيل ان اجتنابه المنتهى
عن استعمالها وسقوط طهارتها هو الاشهر والثالث ظاهر كلام الصدوق والمحقق الا انهم خصوا المنع بالغسل والذي فهمه من تأخر عنه من كلامهم هو
الحكم بالطهارة وان امتنع الغسل بها اذا عرفت ذلك فاعلم انه لقائل ان يقول ان جل الاخبار المتقدمة قد دلت على المنع من الغسل والظاهر انه
لا خصوصية لذكر الغسل الا انه من حيث ان الحمام انما اتخذ لذلك والكلام في الاخبار كما ترى بين ظاهر في النجاسة غير انا نخرج عنه على الافراد المنكرة
الغالبة وهو فلا فرق في المنع في الاستعمال بين الغسل وغيره ومما يوضح ذلك ان الحكم بالنجاسة في اكثر المواضع انما استفيد من النهي عن
استعمال بالاكل او الشرب او نحو ذلك حتى انه لو ورد شيء بلفظ النجاسة في مقام النزاع لرجعوا الى ما وليه بالحمل على المعنى اللغوي ويؤيد
ذلك ما ذكره في ... حيث قال بعد الاستدلال على نجاسة البول من غير المأكول بحسنة عبد الله بن سنان المتضمنة للامر بغسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل
لحمه كلام في النهي بما صورته ولا معنى للنجس شرعا الا هذا وحينئذ الملاقاة له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من الامر بغسل الثوب
او البدن منه ملاقاتها كما اشتهر والامر فيما نحن فيه كذلك فلا يقبل ان القاعدة الكلية الدالة على طهارة ما لم يعلم ملاقاته للنجاسة لا ترد ما ذكرتم قلنا
من الاخبار بالنفرة للمذكور خاص وهو مقدم على العام كما تقرر بين العلماء الاعلام الا انه ينبغي الكلام في مرسلة الواسطي حيث دلت على نفي
البأس عن ملاقاته للثوب ولا ريب ان الترجيح لما ذكرناه بالكثرة نعم استدل المولى الاردبيلي رحمه الله على الطهارة في ح بصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للصادق عليه السلام الحمام
تغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب
ومثله صحيحه الاخرى وموثقة زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وفيه ان مورد الروايات في هذه المسألة
هو البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام واما المياه المنحدرة في سطح الحمام فما لا دليل عليه سيما مع ورود هذه الروايات في هذه المسألة هو البئر
التي تجتمع فيها ماء الحمام والله على الطهارة وهو محل الخلاف في المسألة محض التشريف في الاستدلال بهذه الاخبار هنا ما لا وجه له الا ان
الاقرب لا النظر هو ما ذكره المحقق المشار اليه فان الظاهر ان وصول الماء الى البئر المشار اليها انما يكون بعد المرور في سطح الحمام الذي تلك
البئر احدث للمياه التي تجري من الحياض التي تغتسل عليها ومن الظاهر ان مرورها على سطح الحمام فالكلام في سطح الحمام كالكلام في الابار نعم لو كان وصول
الماء الى تلك الابار بطريق خفية لا تتعلق بالسطح فالاستدلال بتلك الاخبار ليس في محله وعلى تقدير فرض محل النزاع ما يشمل السطح فالاستدلال
على الطهارة بتلك الاخبار ظاهر فتحمل الاخبار الدالة على الكراهة الغليظة ولعل في عد الاغتسال من الزنا وعد ولد الزنا مشعر بذلك سيما
مع ارداف الثاني بقوله وهو لا يطهر الى سبعة اباء فانه لم يقل بنجاسة ابن الزنا على هذا الوجه قائل من الاصحاب ولا دليل عليه في سنة او كتاب

المقام الثاني في الماء المشتبه وفيه صور الاول اشتباه الطاهر بالنجس والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الماء اذا كان طاهرا وهو في اناء واشتبه بالنجس في اناء اخر فانه يجب اجتنابهما جميعا ونقل الاجماع على ذلك جماعة من اجلاء الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر ومن ثم في الخلاف واحتج في المعتبر بعد نقل الاتفاق بان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع واورد عليه في المعالم بان يقين الطهارة في كل واحد بانفراده انما ارتفع بالشك في النجاسة لا باليقين ونقل في كتابه انه احتج في الخلاف على ذلك بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعترضه بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه وقد تقدمه في هذا الكلام شيخنا المولى الاردبيلي وقد جرى على هذا المنوال جملة ممن تأخر عنه من محققي متأخري الابدال وما نقلوه من الخلاف لم نجده فيه في المسئلة المذكورة ولعله في موضع اخر منه والتحقيق في هذا المقام على ما سنحققه ومن اجاب لاهل الذكر انه لا يخفى على من خلع ربقة التقليد للرجال والمراجعة فيما ورد عنهم عليهم السلام في هذا المجال ان الشارع كما حكم بالنجاسة والحرمة فيما تعلم كونه نجسا او حراما كذلك اعطى المشتبه بكل منهما في الافراد المحصورة حكم ما اشتبه به من النجاسة او التحريم ايضا بخلاف غير المحصورة فانه حكم بطهارة الجميع وحله دفعا للحرج والمشقة والتكليف بما لا يطاق وحيث ان المسئلة المذكورة مما لم يعطها حقها من التحقيق احد من الاصحاب ولم يعبر المنتشر منها حق الباب مع تكثر افرادها في الاحكام فحري بنا ان نفصل فيها الكلام بما ينقشع عنها غياهب الظلام ويبين ما في كلام جملة من الاعلام من سقوط ما صرحوا به في المقام فنقول لا يخفى ان القواعد الكلية الواردة عنهم عليهم السلام في الاحكام الشرعية كما تكون باشتمال القضية على سور الكلية كذلك تحصل بتتبع الجزئيات الواردة عنهم عليهم السلام كما في القواعد النحوية وما صرح به الاصحاب رضي الله عنهم في حكم المحصور وغير المحصور مما اشتبه بالنجس او الحرام حيث حكموا بالنجاسة والتحريم في الاول دون الثاني وان كان لم يرد في الاخبار قاعدة كلية الا ان المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب في خصوصيات الافراد التي تصلح للاندراج تحت كل من قاعدتي المحصور وغير المحصور هو ما ذكروه بل في بعض الاخبار كما سيأتيك ان شاء الله تصريح بكلية الحكم في بعض تلك الموارد وها انا اذكر لك ما وقفت عليه من المواضع المتعلقة بكل من تلك القاعدتين وما دل على حكم المحصور وانه يلحق المشتبه فيه حكم ما اشتبه به من نجاسة او تحريم ما تقدم فيه من مسئلة الانائين فقد روى عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو قال يهريقهما ويتيمم ومثله روى سماعة في الموثق عنه عليه السلام فانها كما ترى صريحة في الحكم وطعن جملة من متأخري المتأخرين في الخبرين بضعف السند بناء على الاصطلاح المحدث بينهم وقد عرفت ما في هذا الاصطلاح في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب وبعض منهم جبر ذلك بقبول الاصحاب للروايتين المذكورتين وجملة منهم انما اعتمدوا في هذا الباب على الاجماع المنقول في المسئلة وجعل الخبرين مما لا يخلو من الضعف ومن ذلك الثوب الطاهر المشتبه بثوب اخر نجس فانه لا خلاف بين الاصحاب في منع الصلوة في كل منهما منفردا وانه يجب الصلوة فيهما من جهة البدلية حتى من اولئك الفضلاء المناقشين في هذه المسئلة ولم يجوز احد منهم في واحد منهما مع ان مقتضى ما قالوه في هذه المسئلة جواز ذلك ويدل على الحكم المذكور من النصوص حسنة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما قال في الذخيرة بعد نقل الرواية يعني على الانفراد وقال في ك بعد ان نقل القول بذلك عن الشيخ رحمه الله والاكثر الاصحاب وقال انه المعتمد ونقل عن بعض الاصحاب انه يطرحهما ويصلي عريانا ما صورته ومتى امتنع الصلوة عريانا ثبت وجوب الصلوة في احدهما او كل منهما اذ المفروض انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قائل به فيثبت الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان ثم ساق الرواية واقول انت خبير بما فيه فان مقتضى ما ذكره في مسئلة الانائين واختاره فيها وما ذكره ايضا في مسئلة السجود مع حصول النجاسة في المواضع المتسعة حيث قال بعد البحث في المسئلة والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الاكتفاء بالصلوة فيما يعتبر له الطهارة اذا لم يحصب

اذا لم يستوعب المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه واشهر انه تحرى هنا الصلاة في ثوب واحد وتوقف القبول به على وجود الفاصل جارية في المتوضئين
الاخرين فانه لم يخالف في تلك المسئلتين احد ومن حذا حذوه واقتفاه والجواب عنه بوجود النص المعتمد في الثوب النجس المشتبه وعدم وجوده
هناك لضعف النص في المسئلة الاناءين وعدم النص في مسئلة السجود ضعيف اولا بانه ان عمل في النصوص الواردة في الاحكام المتفرقة وضم بعضها
لبعض كما سمر صحة ان والله يعلم ان ذلك حكم كلي وثانيا ان ما ذكره في التعليل في الموضعين ليعطي كون الحكم عنده كليا في المسئلة الطاهر المشتبه
بالنجس مطلقا لا بخصوص تلك المسئلتين ومن ذلك الثوب النجس بعضه مع وقوع الاشتباه في جميع اجزاء الثوب فلانه لا خلاف بين الاصحاب مما حققه من هذا الفاضل
ومن تبعه في انه لا يحكم لطهارة الثوب الا بغسله كملا ويدل عليه مستفيضة الاخبار فروى في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله ومنها صحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم ورواية ابن ابي يعفور وغيرها قال في ك بعد نقل عبارة المصنف في ذلك هذا
قول علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه
ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه انتهى اولا ان الظاهر
ما ذكره المحقق ره من التعليل هنا وفي مسئلة الاناءين ونحوها من المواضع انما هو من جهة الترجيح للنص وبيان حكم الامر فيه لانه مع وجود النص فلا ضرورة
تلجئ الى التعليل بالوجوه العقلية على ان احكام الشرع توقيفية لا تعلل بالعقول كما اطال به المحقق الكلام في اول المعتبر وغيره في غيره وح فلا اشكال نعم
هذا الاشكال موافق لما اختاره في ذينك الموضعين المتقدمين ولكنه وارد عليه في هذا الموضع حيث انه مقتضى ما اختاره ثمه الاكتفاء بغسل جزء من الثوب
كما ذكره ولكن النصوص تدفعه وهو دليل على ما اخترناه وعيناه وصرح فيما قلناه وثانيا انه متى كان يقين النجاسة هنا يرتفع بغسل جزء ما وقع فيه
الاشتباه ينبغي انا لا نقول حينئذ ببقاء النجاسة لجواز كونها في ذلك الجزء الذي قد غسل فما الحق مثله في مسئلة الاناءين انه بعد وقوع النجاسة
في واحد منهما لا على التعيين فقد زال يقين الطهارة الاصلي اولا في كل منهما الاناءين وكذا في الثوب والمكان المحصورين فانه قد تبدل يقين احدهما
الملاقاة وعدم الملاقاة في كل جزء من تلك الاجزاء المشكوك فيها وهذا القدر يكفي في زوال ذلك اليقين الاصلي قبل الملاقاة والخروج من مقتضاه
ومن ذلك اللحم المختلط ذكيه بميتته فقد ذهب الاصحاب الى تحريم الجميع من غير خلاف وعليه دلت الاخبار منها حسنة الحلبي عن الصادق انه سئل عن رجل
كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها له الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه
ومنها حسنته الاخرى ايضا ويأتي بعضها ما ذكره السيد ومن تبعه ان كل قطعة لا حظناها من هذا اللحم فهي حلال لا نحكم بنجاستها ولا تحريم اكلها لان
الواجب انما هو اجتناب ما تحقق تحريمه بعينه لا ما اشتبه بالحرام والنصوص تدفعه ولو قيل انه هنا يتمسك باصالة عدم التذكية قلنا يعارضه
التمسك باصالة الطهارة واصالة الحلية وما ورد في حكم غير المحصور جملة من الاخبار في مواضع منها الاخبار الدالة على ان كل شيء طاهر حتى تعلم
انه قذر فان القدر المعلوم منها كما تقدم تحقيقه في المقدمة الحادية عشر ان كل صنف يكون فيه طاهر ونجس كالدم والبول وامثالهما مما لم يميز
الشارع بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه من الفرد النجس وفيه كما ترى دلالة على حكم غير المحصور بوجه ظاهر ومنها الاخبار الدالة على ان كل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق انه سئل فقال سألني عن طعام يعجبني
ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعى بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول في الجبن
قال اولم ترني اكله قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه ومنها ما رواه في المحاسن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن الجبن فقال اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان
واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت منه ميتة فلا تأكله وما لا تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها
اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان الى غير ذلك من الاخبار التي لا يأتي عليها قلم الاحصاء في هذا المضمار وانت خبير

بان الحكم الوارد في هذه الاخبار على وجه كلي فكل شيء من الاشياء حتى كان له افراد بعضها معلوم الحل وبعضها معلوم التحريم ولم يميز الشارع احدهما لعلة
وتلك الافراد مما تعسر او يتعذر ضبطها كما اشار اليه في رواية الحلبي بقوله من اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما في جميع الارضين
فالجميع حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتجتنبه وهذا من التوسعات والرخص الواقعة في الشريعة المبنية على السهولة لرفع الحرج والمشقة اللازمين
بوجوب التكليف باجتناب ذلك بخلاف الافراد المحصورة فانه لا حرج في التكليف باجتنابها كما لا يخفى وهذه الاخبار كما انها تدل على غير المحصور
بالنسبة الى اشتباه الحلال بالحرام كذلك تدل عليه بالنسبة الى اشتباه الطاهر بالنجس فان التحريم الذي حصل الاشتباه انما نشأ من حيث النجاسة كما لا يخفى
ومنها جوائز الظالم فانه لا خلاف بين الاصحاب في حلها وجواز اكلها مع العلم واليقين بكون اكثرها حراما وبه استفاضت الاخبار ومنها صحيحة ابي ولاد قال
قلت لابي عبد الله (ع) ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق
صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر هذا ما خطر بالبال مما يدل في هذا المجال وبذلك يتضح لك ما في كلام المحدث
الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية حيث ذهبا الى حلية ما اختلط بالحرام وان كان محصورا استنادا الى صحيح عبد الله بن سنان المتقدمة
وفيه اولا انك قد عرفت بمعونة ما قدمناه ان مورد الرواية كما هو ظاهر سياقها انما هو الافراد الغير المحصورة وان ذلك قاعدة كلية
في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة وثانيا ان الاخبار الواردة على وجوب الاجتناب للحرام عموما وخصوصا متناولة لما نحن فيه وهو لا يتم الا
باجتناب الجميع وثالثا ان جملة من الاخبار قد صرحت بالتحريم في خصوص المحصور كرواية الحلبي المتقدمة في اللحم المختلط ذكيه وميتته كما تقدم وما
رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر (ع) عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام
فلا تأكل واما ما لا تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان ان فيه ميتة وجميع
كما ترى صريح في الحكم بالتحريم ولا ريب ان طريق الجمع بينها وبين صحيحة عبد الله بن سنان وما في معناها انما يتم بالحمل على الفرق بين المحصور وغير المحصور
كما تفصح به كل من تلك الاخبار وسيجيء تحقيق هذه المسألة ان شاء الله تعالى في محلها والبحث معهما مع هذين الفاضلين في محله وبالجملة فانك اذا اعطيت
التأمل حقه في ما نقلناه من الاخبار نصوصها وظواهرها وضممت بعضها الى بعض فلا اراك تستريب فيما ذكرناه من صحة تلك الكليتين وظهور تلك القاعدة بين
[illegible] المحصور وغير المحصور وان الاخبار الدالة بعمومها على طهارة كل شيء حتى تعلم انه نجس وحلية كل شيء حتى تعلم حرمته مقيدة باخبار
المحصورة طهارة ونجاسة وحلية وحرمة ومن القواعد المتفق عليها عندهم تقديم العمل بالخاص وح فتخصص اخبار اصالة يقين الطهارة واصالة يقين
الحلية بغير موضع الاشتباه المعلوم بشخصه بما قدمناه بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة ليظهر لك ما في الزوايا من الخبايا هذا وما اورده في المعالم
على المحقق فيندفع بما اشرنا اليه انفا من انه قد حصل لنا اليقين بالنسبة الى تلك الاشياء المعلومة بشخصها وهذا اليقين اوجب حدوث شك في كل مسئلة
بين الطهارة والنجاسة وح فهو من باب نقض اليقين بيقين مثله واما ما ذكره السيد السند في كلامه من ان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه
بعينه فمردود بان الاخبار كما دلت على وجوب الاجتناب مع اليقين دلت على وجوب الاجتناب مع الاشتباه بالمحصور وفي هذه المسئلة
ولو اجرى في مسئلة واجدي المني في الثوب المشترك فقياس مع الفارق لوجود النصوص الدالة على الاجتناب في هذه المسئلة ونظائرها وعدمها في
تلك المسئلة على ما ذكره فيهما من الكلام وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه تفصيل ودفع الاشكال في المسئلة المذكورة وينبغي التنبيه هنا على
فوائد الفائدة الاولى لو لاقى هذا الماء المشتبه طاهر فهل يحكم بنجاسته ام لا قولان مبنيان على ان هذا الماء وهل يكون حكمه حكم النجس
من كل وجه او بالنسبة الى عدم الاستعمال في الطهارة خاصة وبالاول صرح في المنتهى فقال لو استعمل احد الانائين وصلى لم تصح صلوته ووجب
تطهير محله بالماء المشتبه لان متيقن الطهارة لا بالنجس ثم نقل عن بعض العامة نفي وجوب الغسل عنه معللا بان المحل طاهر بيقين فلا يزول بالشك
في النجاسة واجاب عنه بانه لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها هنا وان فرق بينهما في غيره وبالثاني صرح جملة من المتأخرين ومتأخريهم منهم

منهم السيد في ذلك وجده في الروض واحتج عليه في ذلك بان احتمال ملاقاة النجاسة لا يرفع يقين الطهارة فقال في رد كلامه بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس ما صورته وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ملاقاته النجاسة فلا عبرة بالشك وقولهم بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل انتهى وانت خبير بانه بمقتضى ما نقلناه من الاخبار المتعلقة بحكم المشتبه في الافراد المحصورة مما ورد في هذه المسألة ونظائرها في ان ذلك قاعدة كلية اعط والمشتبه بالنجس حكم النجس في التفصيل الاتي والمشتبه بالحرام حكمه حكم الحرام كذلك الا ترى ان ملاقاة النجاسة لبعض الثوب مع الاشتباه باجزائه موجب لغسله كملا كما تقدم في الاخبار ومن الظاهر انه لا وجه لذلك الا توقف يقين طهارته الموجب لاجرائه حكم الطاهر عليه من صحة الصلاة فيه ومنع تعدي حكم النجاسة منه الى ما يلاقيه برطوبة على ذلك وبمقتضى ما ذهب اليه في حكمه في هذه المسألة لعدم وجوب تطهير الملاقي لهذا الماء وانه لا يجب تطهير الملاقي لبعض اجزاء هذا الثوب برطوبة مع ان ظاهر النصوص الواردة بوجوب التطهير كملا يدفعه لان ايجاب الشارع تطهيره كملا دال على ترتب حكم النجس عليه قبل التطهير الا ان هؤلاء الفضلاء لما كان نظرهم في المسألة مقصورا على الموثقتين الواردتين فيها وما تضمنتاه من المنع من الاستعمال في الطهارة خاصة مع كون الحكم فيهما جاريا على خلاف القواعد المقررة عندهم اقتصروا على مورد هاتين تقديرا للعمل بهما ومع فاذكره في المنتهى من ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس ان اراد به من جميع الوجوه التي من جملتها ملاقاته برطوبة فصحيح وبالجملة فان المشتبه في هذه المسألة وامثالها حالة متوسطة فمن بعض الجهات كالاكل والشرب والملاقاة برطوبة حكمه حكم النجس ومن بعض الجهات كالصلاة في الثوبين المشتبهين باعتبار تكرارها فيهما له حالة ثالثة والى ذلك يميل كلام الامين الاسترابادي في الفوائد المدنية في مسألة ما لو تنجس الماء مع الشك في بلوغه الكرية حيث قال بعد ان اختار فيه التوقف عن الحكم بالطهارة والنجاسة ما صورته ثم اعلم ان هنا اقساما ثلاثة المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة والمحكوم عليه بوجوب التوقف عن الحكمين وبوجوب الاجتناب ومن المعلوم ان الملاقي لاحد الثلاثة حكمه حكم احد الثلاثة انتهى والعجب منهم رحمهم الله فيما ذهبوا اليه هنا مع اتفاقهم ظاهرا في مسألة البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء على نجاسة ذلك البلل ووجوب غسله كما اسلفنا انه والله العالم في المسألة المذكورة والمسألتان من باب واحد كما لا يخفى الفائدة الثانية لو اشتبه اناء طاهر يقينا باحد الانائين فهل يكون الحكم فيه كالحكم فيما اشتبه بنجس من وجوب الاجتناب او الحكم بطهارتهما معا بناء على ان مورد النص انما هو اشتباه الطاهر بالنجس يقينا لا ان مقتضى كلام العلامة في المنتهى تخصيص حكم الاشتباه بالنجس بالطهارة خاصة دون غيرها من الاستعمال هو الثاني واما على تقدير القول باجراء حكم النجس المشتبه به مطلقا فيحتمل الحكم بوجوب الاجتناب لان هذا بعض الاحكام المترتبة على النجس وبذلك صرح في المنتهى ايضا واعترضه في المعالم بان ذلك خارج عن مورد النص ومحل الوفاق فلا بد له من دليل ويحتمل العدم وقوفا على مورد النص كما عرفت والاحتياط لا يخفى

الفائدة الثالثة نص كثير من الاصحاب رضوان الله عليهم كالشيخين والفاضلين وغيرهما على عدم الفرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين ما لو كان الماء في انائين او اكثر بل نبه بعضهم على عدم الفرق بين ذلك في انائين وعشرين قال في المعالم بعد نقل ذلك عنهم والاد بان الحكم في اللذين احتجوا بها للحكم انما ورد في الانائين ما صورته ولو تم الاحتجاج بالاعتبارات التي ذكروها لكانت دليلا في الجميع واما النص فهو كما علمت فيتوقف التسوية التي ذكروها على الدليل ولعله الاتفاق مضافا الى الاعتبار انتهى وعلى هذا الكلام جرى جملة ممن تأخر عنه وفيه ما قد عرفت من ان نظرهم لما كان مقصورا على الخبرين المذكورين مع ما عرفت من طعنهم فيهما ومناقشتهم في اصل المسألة كان التعدي عن موردهما يحتاج الى دليل ومن خرج عن نظره فيما حققناه وتامل ما شرحناه عرف ان الحكم في ذلك امر مطرد وقاعدة مطردة لا يداخله شوب الاشكال في تعدي الحكم الى ما ذكره اولئك الفضلاء على ان التخصيص بالانائين انما وقع في كلام السائل وخصوص السؤال لا يخصص كما تقرر عندهم

الفائدة الرابعة هل الامر بالاراقة في النص على جهة الوجوب ام لمجرد الاباحة ظاهر كلام الشيخين والصدوق قال

الاول لان كلام الصدوق ربما اشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم حيث قال في الرسالة والفقيه وان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء
ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم واما كلام الشيخين سيما المفيد في المقنعة فظاهر في عدم التقييد بذلك حيث ذكر انه بعد الاهراق يتوضأ بسواهما
وصريح كلام ابن ادريس ومن تأخر عنه الثاني وربما يؤيده ورود الامر بالاراقة في جملة من الاخبار كما تقدم في ادلة نجاسة الماء القليل بالملاقاة مع انه
لم يقل احد بوجوب الاراقة ثم قال في المعتبر وفي تكرير النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تلفيقا للمنع وهو جيد ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب
ان حمل الامر بالاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء ورده بان وجود الماء الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع
من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع اقوى الموانع وهو متجه فكيف كان فلا ينبغي ريب في ان الامر بالاراقة من الدلالة على عدم الانتفاع
بالماء المذكور وان وجوده في حكم العدم وبه يظهر الحاقه بالنجس في جملة احكامه لا بخصوص الطهارة من الحدث كما ذكره اولئك الفضلاء لانه
مع جواز الانتفاع به في غير الطهارة من اكل او شرب ونحوهما فاراقته مما يدخل في باب الاسراف المنهي عنه عموما وخصوصا فالحق ان التعبير
باراقته هنا دليل ظاهر في لحوق احكام النجس كملا كما لا يخفى الفائدة الخامسة قال في ك بعد الكلام الذي نقلناه في صدر المسألة
ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه
انتهى اقول وجه الفرق بين ما نحن فيه وبين ما فرضه وده ممكن فان مقتضى القاعدة المستفادة من الاخبار بالنسبة الى الاشتباه في المحصور ان يكون
افراد الاشتباه امورا معلومة معينة بشخصها وبالنسبة الى غير المحصور ان لا يكون كذلك وما ذكره من الصورة التي رده اليها انما هو من الثاني
لا الاول على ان القاعدة المذكورة انما تتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي تكون لها حقيقة واحدة فاذا اشتبه
طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها فيفرق فيها بين المحصور بما تضمنته تلك الاخبار لا في وقوع الاشتباه كيف اتفق الفائدة السادسة
الظاهر انه لا فرق في ترتب حكم الاشتباه المذكور بين ان يكون الماءان طاهرين ثم تقع في احدهما قذر ولا يعلم على التعيين او يكون
احدهما طاهرا والاخر نجسا ثم يشتبه احدهما بالاخر او يكونا كذلك ثم ينقلب احدهما ويشتبه الباقي بكونه هو الطاهر او النجس الفائدة السابعة
لو امكن الصلاة بطهارة متيقنة من هذين الماءين بان يتطهر باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضاءه مما لاقاه ماء الوضوء ثم يتوضأ بالاخر فهل تصح الصلاة
ام لا الذي صرح به جمع من الاصحاب المنع وهو الظاهر قال في المعتبر في توجيهه لانه ماء محكوم بالمنع منه فجرى استعماله مجرى النجس انتهى وعلله
بعضهم بانه يصدق عليه بعد الطهارة الاولى انه متيقن الحدث وشاك في الطهارة ومن هذا لا يسوغ له الدخول في الصلاة ضرورة ان
وضوءه الثاني يجوز ان يكون بالنجس فيكون قد صلى بنجاسة وعلله في ك بان هذين الماءين قد صار حكمهما بنجاستهما شرعا واستعمال النجس في الطهارة
مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة ثم قال وفيه ما فيه والحق ما علل به في المعتبر وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور منهم الفائدة الثامنة
قد صرح جمع من الاصحاب بانه لا يجوز التحري في الاجتهاد وتحصيل الامارات المرجحة لاحدهما وهو كذلك لثبوت النهي عن استعمال هذا الماء
والقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن عهدة النهي الشرعي الصورة الثانية الاشتباه بالمغصوب وقد صرح جمع من الاصحاب
بان الحكم فيها كالاشتباه بالنجس واستشكله بعض افاضل متأخري المتأخرين نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على ان كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وما في معناها وفيه نظر فان مورد هذه الرواية وما في معناها كما عرفت انما هو الافراد
الغير المحصورة وما ذكره بعض الاصحاب هو الظاهر وقوفا على القاعدة الواردة في المحصور اذا اشتبه حلاله بحرامه كما عرفت
فتحريم الاستعمال مما لا ينبغي ان يستراب فيه لكونه لو توضأ بهما وارتكب المحرم فهل تحصل له طهارة صحيحة ويجوز له الدخول بها في الصلاة
ام لا صرح بعض محققي متأخري المتأخرين بالاول قال لان احدهما ماء مباح ولا شك انه قد وقع الطهارة فيلزم ان تكون صحيحة
ثم انه اعترض على نفسه بانه استعمال كل منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة موجب للفساد واجاب بمنع كون النهي في العبادة موجبا للفساد في

في العبادة ولم اقف لغيره على كلام في المقام الا ان الموافق لمذاق الاصحاب بمقتضى القاعدة التي صنعوها لاتفاقهم على العمل بها البطلان اقول
ومع الاغماض عن ذلك فيمكن ان يقال ان التقريب بان ارتكابه منهي عنه لانه تحريم غير معقول ولعل ذلك هو الوجه في القاعدة التي بنيا عليها الاصحاب
من ان النهي في العبادة موجب لفسادها وثانيها ان هذه المسئلة نظير المسئلة التي مرت في الفائدة السابقة وقد عرفت انه لا خلاف في البطلان ثم وثالثها
ان هذا الماء بعد ثبوت تحريم ارتكابه مع اشتغاله بصيرة في حكم العدم ومن ثم ينتقل الفرض الى التيمم لو لم يوجد غيره ولا ريب انه مع انتقال الفرض الى التيمم فلا يكون
الوضوء كما في ساير المواضع التي ينتقل الفرض فيها الى التيمم وان كان الماء موجودا الصورة الثالثة الاشتباه بالمضاف فقد صرح الاصحاب رضوان الله
يجب الوضوء بكل منهما وهو كذلك فان المسئلة حينئذ من قبيل الصلوة في الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما وما توهم في مثل هذه المسئلة من انه لا بد
من الجزم بالنية فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه لما ورد من صحة صلوة من نسي فريضة من الخمس ثنائية وثلاثية ورباعية مرددة ومع تسليم ما ذكروه
فهو مخصوص بصورة تيسر فيها الجزم ثم انه هل يصح الطهارة بهذين المائين المشتبهين مع وجود ماء غير مشتبه ام لا ظاهر الاصحاب الثاني كما صرح به
جملة منهم وعلله في الروض بالقدرة على الجزم التام في النية مع استعمال الاخر فلا يصح بدونه ولو انقلب احدهما وذهب ثمة فالذي صرحوا به انه يجب
الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني واعترضه في ك بان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه
الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك
فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح
انتهى واجيب بانه لما كان الحكم بالوضوء متعلقا بوجدان الماء والحكم بالتيمم معلقا بعدم وجدانه فاذا وجد ما يشك في كونه ماء وكان كل من وجوب
الوضوء والتيمم مشكوكا اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجب الوضوء والتيمم حتى يحصل اليقين بالبرائة وهو جيد وتوضيحه انه لما كان هذا الماء مشتبها لا
بين ذينك الوصفين يعرض له حالة ثالثة تخرج بها عنهما كالمشتبه بالنجس على ما عرفت تحقيقه آنفا فلا يحكم بكونه مضافا ولا مطلقا بل هو
محتمل لهما احتمالا متساوي الطرفين فيترتب على كل منهما من الوضوء والتيمم ومن ثم فلا معنى لترتب الحكم فيه على فرض كونه متطهرا به ماء مطلقا
وهو ما لا يعلم كونه مضافا كما ذكره المعترض نعم ما ذكره من انه يهم تقديم الوضوء على التيمم لا يظهر له وجه الصورة الرابعة الاشتباه المستند
الى وقوع الشك في وقوع النجاسة او ظنه ولا خلاف في عدم البناء عليه في الاول والا ولا منه الوهم نعم وقع الخلاف في الظن فلو
ظن وقوع النجاسة في الماء فهل يعمل عليه مطلقا او لا مطلقا او يفصل بين المستند الى سبب شرعي ام لا فعلى الاول يكون كالعلم وعلى الثاني كالشك في ثلاثة
اقوال وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في المقدمة الحادية عشرة واشبعنا الكلام في كتاب الدرر النجفية والله تعالى التوفيق الخامسة تمام تنقيح
الكلام هنا فيما لو تعارضت البينتان في الماء بالطهارة والنجاسة وله صورتان احدهما ان يقع التعارض في اناء واحد بان يشهد
احد البينتين بعروض النجاسة له في وقت معين وتشهد الاخرى بعدمه في ذلك الوقت لادعائها ملاحظته في ذلك الوقت
والقطع بعدم حصول النجاسة وقد اختلف فيه الاصحاب فقيل بالحاقه بالمشتبه بالنجس وهو قول من ذكره وعليه جملة فخر المحققين في ح
اوله وفي المعالم عن والده انه قواه في بعض فوائده ونقله الشيخ علي ره في ح عد عن بعض فوائد البينتين وقيل بالطهارة الا انه اختلف
التعليل لذلك فبنى بعضهم على العمل ببينة الطهارة لاعتضادها بالاصل حكاه فخر المحققين عن بعض الاصحاب في باب عملا بالبينتين قوة البينتين
والرجوع الى حكم الاصل وهو الطهارة ذكره الشهيد في ن وقال انه قوي لعدم ان قرب الاول ونسبه فخر المحققين الى الشيخ وقيل بالعمل
ببينة النجاسة لانها ناقلة عن حكم الاصل وبينة الطهارة مقررة والناقل اولى من المقرر عند التعارض كما قرر في الاصول 12 بحث
عن تعادل الادلة ولموافقتها للاحتياط ولانها في معنى الاثبات والطهارة في معنى النفي ويعزى هذا القول الى ابن ادريس 12 معالم
عن بعض المتاخرين الميل اليه قال وهو احوط غير ان القول بالطهارة للتساقط اقرب انتهى وما قربه هو الانسب بقواعد الاصحاب

لتطرق القدح الى ما عداه من الاقوال المذكورة اما الاول فيرد عليه انه لا دليل عليه لان الاشتباه الملحق به دليله اما النص المتقدم كما هو عرفناه حققناه او الاجماع
كما استند اليه اخرون وكل منهما لا يتناول موضع النزاع وشمول القاعدة المستفادة من النصوص لذلك محل تامل اذ الظاهر من تلك النصوص هو الاستناد
الاشتباه الموجب للاشتباه بحكم الامتزاج تلك الافراد واختلاطها على وجه لا يتميز الظاهر من نجسها ولا الحلال منها من حرامها لا مجرد الاشتباه
كيف اتفق وكذلك في البينتين كما ذكره المحقق الشيخ من انما يكون موجبا لطرحها لعدم امكان الترجيح من غير مرجح لا موجبا للعمل بها واما الثالث
ففيه انما ذكر من المقدمات المبنية عليها دليله والتعليلات المذكورة وان ذكرها محل والاصول الدالة ما لم يقم على الاعتماد عليها دليل
معتمد فلا يخرج عن مجرد التطويل الذي لا يهدي الى السبيل ولا يشفي العليل ولا يبرد الغليل فلا يمكن الاعتماد عليها في تاسيس حكم شرعي واما الاحتياط
فليس بدليل شرعي عندهم بل في ثبوت الاولوية به هذا والتحقيق في المقام ان المسألة لما كانت عارية عن نصوص اهل الذكر فالحكم فيها
الوقوف على جادة الاحتياط وهو العمل بالنجاسة والا كان القول الثاني ليس بذلك البعيد باعتبار التعليل الثاني دون الاول لتطرق القدح
اليه بانه لا بد في المرجح من ان يكون مما اعتبره الشارع مرجحا ولم يثبت كونه هنا كذلك وثانيهما ان يتعارضا في انائين كان تشهد احدى البينتين
انه هذا وتشهد الاخرى بانه الاخر وقد اختلف فيها كلمتهم رضي فذهب جمع منهم المحقق في المعتبر ومن في التحرير والشهيد في ذكرى والمحقق الشيخ
في حد والشهيد الثاني في بعض فوائده على ما نقل ابنه عنه في المعالم انهما كالمشتبه بالنجس وعن الشيخ في ف القول بسقوط الشهادتين
والرجوع الى اصل الطهارة وقال في ط على ما نقل عنه في لف لا يجب القبول سواء امكن الجمع او لم يمكن والماء على اصل الطهارة فانه كان
معلوما عمل عليه وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما عمل بشهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة اثنين
معلوم في الشرع وليس هنا ما ينافيها انتهى قال في لف لو شهد عدل بان النجس احد الانائين وشهد عدل بان النجس الاخر فان امكن العمل
بشهادتهما وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة ثم انه قال في اخر كلامه لا كونهما بمنزلة الانائين المشتبهين احتج الذاهبون
الى القول الاول بان الاتفاق حاصل من البينتين على نجاسة احد الانائين والتعارض انما هو في التعيين فيحكم بالتعارض فيه ويتوقف
في موضع التعارض واحتج في ف بان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل فوجب طرحهما
وبقي الماء على حكم الاصل واحتج في لف بانه مع امكان الجمع يحصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم ومع امتناع الحكم يكون
كل واحدة من الشهادتين منافية للاخرى ونعلم قطعا كذب احديهما وليس بكذب واحدة منها اولى من كذب الاخرى فيجب طرح الجميع والرجوع
الى الاصل وهو الطهارة وانت خبير بان سياق حجة القول الاول ينادي باختصاص الصورة بعدم امكان الجمع والحكم بنجاسة الانائين
باعتبار قبول الشهادتين كما هو ظاهر لان فرض قبول البينة في كل من الانائين مع الانفراد يقتضي القبول مع الاجتماع للقطع بعدم تاثير
الاجتماع في اختلاف الحكم حيث لا تنافي كما هو المفروض ولعله لظهوره لم يتعرضوا له وظاهر كلام الشيخ في ف عدم الفرق بين صورتي
امكان الجمع وعدمه كما هو صريح صدر عبارته في ط واورد على كلامه في ف انه لا مقتضي للطرح الا التعارض وهو منتف بالنظر الى احد
الانائين من غير تعيين وانما وقع التعارض في التعيين والاطراح فيه لا يقتضي الاطراح مطلقا فيبقى معنى الاشتباه موجودا هذا بالنظر
الى صورة عدم امكان الجمع واما بالنظر الى صورة امكانه فقد عرفت ان مقتضاه هو الحكم بالنجاسة واما كلام لف فما يتعلق
منه بصورة امكان الجمع متجه كما تقدم وجهه واما ما يتعلق بصورة عدم الامكان فيرد عليه ما يرد على كلام ف لاتفاقهما في
الحكم في ذلك وكانه قده في لف تنبه لورود المناقشة بذلك فقال بعد الكلام المتقدم لا يقال يحكم بنجاسة احد الانائين وصحة
احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا وضعفه في المعالم بان التكذيب انما
وقع في التعيين لا مطلقا وكانه لما كان مجال المناقشة مع هذا الجواب باقيا كما له استدرك في اخر كلامه فقال على انه لو قيل بذلك

بذلك يعني بمنزلة الاناءين المشتبهين كان وجها ولهذا يروى المسرى سوا تعدد او اتحد اشهر وجه فرجح كلامه الا ما ذكره في ط كما تقدم حين عبارته
وهو مردود بالترديد وكيف كان فالاحتياط في مثل هذه المسائل الغير المنصوصة ما لا ينبغي تركه الصورة الخامسة الاشتباه المستند الى الشك
ما وقع في الماء بكونه طاهرا او نجسا والذي صرح به جماعة من الاصحاب ره هو الحكم بالطهارة الماء ولبنا وهو يقتضي الطهارة حتى يثبت النجاسة يعني
النجاسة الذاتية قد عرفت في المقدمة وجه سقوط ان بعض الاصحاب قد منع جريان هذه القاعدة في مثل هذا الموضع مذهب اوله المنع
عن نقض اليقين بالشك بل الشك في وجود الرافع يعني لا بد من ثبوت الرافعية له او لا وان شك في وجوده وعدمه فان هذا الشك لا يعارض
اليقين الثابت له اولا لان الشك به في ثبوت الرافعية وتحقيق القول في ذلك تقدم في المقدمة المشار اليها وبالجملة فكلام من وقفت على كلامه
من الاصحاب متفق هنا في البناء على تعين الطهارة في الصورة المذكورة ولكن لفقدوا الخلاف هنا في صورة وهي ما اذا وقع صيد مجروح
حلال اللحم حبس المنية في ماء قليل وكان المحل الملاقي للماء منه خاليا من النجاسة فمات فيه ولم يعلم استناد موته الى الجرح او الماء فهل يحكم بالطهارة
الماء او بنجاسته قولان نقل اولهما عن جماعة في بعض كتبه وبه صرح المحقق الشيخ حسن في ح عنه واختاره جماعة ممن تأخر عنه واختار الثاني
جمع من الاصحاب منهم مه في اكثر كتبه وابنه فخر المحققين في ح وعن الشهيد في البيان وتوقف المحقق في المعتبر وجه القول الاول التمسك باصالة
طهارة الماء السالمة عن معارضة يقين الرافع اذ الشك في استناد الموت الى الجرح او الماء يقتضي الشك في عروض النجاسة فلا يعلم
حصول الرافع فيتبع العمومات الدالة على طهارة الماء سالما عن المعارض كذا قرره في المعالم بعد ان اختار فيه القول بالطهارة ووجه تحريم المحقق
في ح عنه فقال بعد نقل كلام والده عنه باحتمال العمل بالاصلين يعني اصالة الطهارة في الماء واصالة التحريم في الصيد اقول لان الاصل الطهارة
كان الاول الحكم بها الثاني حل الصيد ولا اصالة الموت فكان الاول الحوق احكام المنية للصيد الثاني نجاسة الماء فيعمل كل منهما في نفسه
لا اصالة فيه دون الاخر لفرعيته فيه ولعدم العلم بحصول سبب كل منهما في نفسه لا اصالة فيه دون الاخر لفرعيته فيه ولعدم العلم الا في عدمه
ولا تضاد ولعدم تضاد سببهما لان سبب الحكم بالطهارة هو عدم العلم بموت الصيد حتف انفه وسبب تحريم الصيد عدم العلم بذكاته وهما لا
تصدقهما هنا الا التقدير وكلام لم يقتضيا والمسببات الكائب لم يقتضيا المسببات ثم قال والاقوى الحكم بنجاسة الماء لامتناع الخلو عن المتلازمين
اعني موت الصيد بالجرح ولا بالجرح المستلزم بين الحل الصيد فانه لازم للاول ونجاسة الماء فانه لازم للثاني وامتناع الخلو عن المتلازمين
مستلزم لامتناع الجمع بين نقيض اللازمين وتحريم الصيد ثابت بالاجماع ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا
وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت قال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه فيثبت الحكم بالنجاسة
انتهى وصاحب المعالم قرر دليل النجاسة بالغفلة احتجوا بان تحريم الصيد ثابت بالاجماع وجملة من الاخبار منها صحيحة الحلبي وساق الخبر كما تقدم
ثم قال والحكم بتحريم اللحم يدل على عدم تحقق الذكاة وذلك يقتضي الحكم بموته حتف انفه والنجاسة لازمة له ثم اجاب بالمنع من دلالة حرمة
اللحم على عدم تحقق الذكاة وانما يدل على ذلك لو كان الحكم بالتحريم موقوفا على العلم بوجود خبر المنع الصحيح لجواز استناده الى اصالة الحال
وحصول الاشتباه فان التحريم مقتضى الاصل لاشتراط الحل بامر وجودي ولا ريب في ان الاصل في مثله العدم فيتمسك فيه الى ان يعلم الاصل
لطهارة الماء وحرمة اللحم ثم قال وما يقال من ان العمل بالاصلين انما يصح مع الامكان وهو منتف لانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه
كذلك يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه فجوابه ان عدم الامكان انما يتحقق اذا جعل التحريم مستندا الى العلم بعدم التذكية الذي هو عبارة
عن موته حتف انفه لا اذا جعل سببه عدم العلم بالتذكية والحكم بطهارة الماء انما هو موقوف على عدم العلم بوجود النجاسة لا على العلم
بعدمها اذ الشك في نجاسة الرافع لا يقتضي نجاسة الماء وقطع انتهى وعلى هذا المنوال جرى جمع ممن تقدمه وتأخر عنه في الاستدلال ومحصله
ان تحريم الصيد الذي يثبت بالاجماع والنصوص في الصورة المفروضة انما يستلزم نجاسة الماء لو كان العلة فيه عدم تذكية الصيد وموته حتف انفه

اما لو كان المعلق فيه عدم العلم بالتذكية فلا اذ النجاسة انما تلزم المعلق الاول دون الثانية فان طهارة الماء عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة
وهيهنا كذلك للشك في نجاسة الصيد باحتمال موته حتف انفه واحتمال تذكيته اقول والذي يظهر لي ان كلام الجميع في هذا المجال خال عن
الاجمال بل الاختلاف اذ لا يخفى ان ثبوت نجاسة الماء وعدمها انما نشأ من الصيد والحكم بطهارته او نجاسته فالواجب اولا بيان الحكم فيه بالطهارة
او النجاسة ولا ريب ان مقتضى اصالة عدم التذكية عندهم كونها موجبة للنجاسة كما صرحوا به في جملة من المواضع منها مسألة اللحم والجلد المطروحين
حيث حكموا بالتحريم والنجاسة بناء على الاصل المشار اليه وح فكما يكون العلم بعدم التذكية موجبا للتحريم والنجاسة كذلك حال الاشتباه وعدم العلم
بالتذكية موجب لهما ولا ريب ان الصيد في الصورة المفروضة مما اشتبه فيه الحال بالتذكية وعدمها والتمسك باصالة عدم التذكية توجب الحكم
بتحريمه ونجاسته ومتى ثبت نجاسته مع وقوعه في الماء القليل موجب لتنجيسه عند القائل بنجاسة القليل فالنجاسة لا تختص بالترتب على العلم
بعدم التذكية خاصة الذي هو الموت حتف انفه حتى لا يتم لهم ان النجاسة هنا مشكوك فيها لاحتمال التذكية بل كما تترتب على العلم تترتب على
الشك ايضا في التذكية كما عرفت فانه لما كان كل من حل الصيد وطهارته على العلم بالتذكية كان انتفاؤهما بانتفاء ذلك فيتحقق بالسببية
وعدم العلم بالتذكية كما عرفت اعم من العلم بالعدم وبالجملة فان نجاسة الماء وطهارته في الصورة المفروضة دائر مدار طهارة الصيد ونجاسته
وقد عرفت ان عدم العلم بالتذكية كما يكون سببا في التحريم يكون سببا في النجاسة وح فقول المستدل ان الشك في نجاسته والموت لا يخرج الماء
لتقيض الشك في عروض النجاسة مسلم لو كانت النجاسة مترتبة على الموت حتف الانف خاصة كما ذكره فانا اذا قلنا بترتبها ايضا على الشك
في التذكية وعدم العلم بها فلا وح فالظاهر هو القول بالنجاسة واصالة الطهارة التي استند اليها ممنوعة لوجود النجاسة يقينا ومما ذكرناه
يخرج هذه الصورة المذكورة عن فرض المستدل اذ موضع المسألة وقوع شيء مشكوك في نجاسته او طهارته في الماء القليل والصيد في الصورة محكوم
بنجاسته قطعا لعدم العلم بالتذكية فانه موجب لتحريمه ونجاسته كما عرفت نعم لو كان موجب النجاسة هو العلم بعدم التذكية خاصة كما ذكره
الا انه ليس كذلك

الباب الثاني

في الوضوء والبحث عن اسبابه وغاياته وكيفيته واحكامه يقع في مطالب اربعة المطلب الاول
في الاسباب وحيث جرت عادة الفقهاء بالبحث عن احكام الخلوة امام الوضوء كان الانسب تقديمها هنا لترتب الاسباب عليها
وليكون تقديمها ذكرا على نحو تقديمها خارجا وح فالكلام في هذا المطلب يقع في فصلين **الفصل الاول** في اداب الخلوة ومنها
الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والبحث فيها يقع في مواد اربعة **احدها** في الاداب الواجبة ومنها ستر العورة عن الناظر المحترم حال
جلوسه عن ناظر محترم اجماعا فتوى ورواية ووجوب ستر العورة وان كان لا اختصاص له بالتخلي لكن لما كان الكشف في العورة من لوازم التخلي
ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه ومما يدل على وجوب سترها ما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وما رواه فيه في باب
ذكر جمل من مناهي النبي ص قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته والاحاديث في ذلك كثيرة مذكورة في باب دخول الحمام
ولا سيما في ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث
تذهب انما هو اذاعة سره ورواية حذيفة بن منصور قال قلت للصادق ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهبون
انما عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ومثلها رواية زيد الشحام اما اولا فلوجود ما يدل على التحريم
ما ذكرناه وغايته ما يلزم من ذلك اطلاق العورة على معنيين قد ذكر في تلك الاخبار حكم احدهما وفي هذه الاخبار حكم الثاني واطلاق
العورة في الاخبار على هذا المعنى غير عزيز واما ثانيا فلا يبعد ان كلامهم له باطن وظاهر كما ورد في الاخبار وقولهم عورة المؤمن على المؤمن حرام
جاز الحمل على كل من المعنيين كما صرح به في هذا الخبر وهذا المعنى بقوله ليس حيث تذهب انما هو ما يدل ظاهره على الانحصار في هذا المحمول

محمول على نفي الاختصاص في ذلك بنفي المثل وتأكيد التحريم في هذا المعنى والمبالغة فيه حيث انه في الواقع اضر على المؤمن فيحرم عليه حق اشد لكنه هو المراد من اللفظ
خاصة ومثله في باب المبالغة عزيز في كلامهم عليهم السلام كقولهم عليهم السلام المسلم من سلم الناس من يده ولسانه ويدل على ذلك مرفوعة حنان قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة
فاذا رجل دخل بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار
ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام الى ان قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام وبذلك يظهر لك
ما في كلام بعض فضلاء متأخري المتأخرين حيث دخل عليه الاشكال بورود هذه الاخبار في هذا المجال فقال ولولا مخافة مخالفة الاجماع لامكن القول
بكراهة النظر دون التحريم كما يشير اليه ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار فيسهل الجمع بين الروايات
مع كمال لا يخفى وجهه انتهى وفيه زيادة على ما عرفت ان استعمال الكراهة فيما ذهب اليه عرف متأخر من الاصوليين لا يتم حمل اخبارهم عليه والاكثر
اطلاقه في كلامهم عليهم السلام انما هو على التحريم كما لا يخفى على المتتبع ومن هذه الرواية المنقولة في الفقيه يظهر اختصاص تحريم النظر بعورة المسلم ومثلها حسنة
ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وبذلك جزم الشيخ الحر في البداية والشهيد في الذكرى صرح
بالتحريم فيهما كعورة المسلم ثم قال وفيه خبر بالجواز عن الصادق عليه السلام ولعل الجواز في الخبر المذكور مقيد بعدم اللذة والفتنة كما يشير اليه التمثيل بعورة الحمار
والمراد بالعورة هو القبل والدبر والبيضتان لمرسلة ابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت
القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وعن ابن البراج انها من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انه من السرة الى نصف الساق ولم نقف لهما على
دليل بل ظاهر الاخبار يرد قولهما كالرواية المذكورة ورواية الميثمي عن محمد بن حكيم قال لا احسبه الا قال رأيت الصادق عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته
ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة الى غير ذلك من الاخبار نعم ربما يدل على ما ذكره ابن البراج رواية بشير النبال قال سألت الباقر عليه السلام عن الحمام
قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني
ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل هذا الخبر على الاستحباب الا انه قد روي في مثل هذه الحكاية عنه
وانه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه والمراد بالنظر المحرم منه تحريم نظره فلا يجب
الستر عن الزوجة والطفل والامة التي يباح وطيها ومنها الاستنجاء من البول بالماء خاصة اجماعا فتوى ورواية فلا يجزي المسح بالحجر او تراب
او بيد او غير ذلك ولو حال الاضطرار بل غاية ما فيه منع التعدي الى الملاقي كما دلت عليه مرفوعة ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح
ذكره بالحائط فقال كل شيء يابس زكي ويدل على اصل الحكم قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وبذلك جرت السنة
اما البول فلا بد من غسله وقوله عليه السلام ايضا في رواية بريد بن معاوية ولا يجزي من البول الا الماء ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر
على من صلى قبل غسل ذكره من غير استفصال ومنها صحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى ان استنجي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وصحيحة ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما
ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك للصادق عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه ونحوهما من الاخبار وسيأتي
ذكرها ان شاء الله تعالى واما رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل بعد استبرائي قال ليس به بأس
ومرفوعة حنان قال سمعت رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فانهما يجب طرحهما لمعارضتهما لما تقدم من الاخبار بل لا دلالة ظاهرة في الاولى على الاكتفاء بالتمسح
بالاحجار بقرينة نفي البأس عما يخرج بعد من البلل بعد التمسح والثانية على الاكتفاء بالتمسح بقرينة مسح الذكر ويجاب عنهما بعد الاغماض
عن المناقشة في السند لعدم المقاومة لتلك الاخبار الصحاح بالطعن في الدلالة اما الاولى فبما اجاب به الشيخ ره في ص من انه ليس في الخبر انه

قال يجوز له ان يستنجي بذلك وان لم يغسله واما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وهو طاهر واجاب
بعض محققي مشايخنا من متأخري المتأخرين وتبعه والدي ره في بعض فوائده لكن نسبه الى البعد بان وجدان نفسه سراويله من البلل لكثرته مع عدم القطع
بخروجه من مخرج البول الباقي على النجاسة لا باس به لاصالة الطهارة واحتمال كونه من غير المخرج وغير متصل به اقول ويحتمل ان يكون هو ذكره بالنسبة
الى كل من كان فاقدا للماء وتيمم بعد الاستبراء والتجفيف بالاحجار فانه لا باس بالخارج بعد ذلك بمعنى انه لا يكون ناقضا للتيمم وان كان نجسا باعتبار ملاقاة المحل
النجس الا انه غير واجد للماء ولا باس لذلك بالتمسح بالحجر وظني ان هذا الجواب اقرب مما ذكره شيخنا المتقدم واما الثاني فالظاهر منها ان السائل
شكى اليه انه ربما بال وليس معه ماء فيشتد عليه ذلك بسبب عرق ذكره بعد ذلك او بلل يخرج منه فيلاقي مخرج البول المتنجس لثوبه وبدنه فعلمه حيلة شرعية
يتخلص بها من ذلك وهو ان يمسح غير المخرج من الذكر اعني المواضع الطاهرة منه من بلل ريقه بعد ما ينشف المخرج بشيء حتى لو وجد بللا بعد ذلك لقي في نفسه
انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذي وضعه وليس من العرق ولا من المخرج فلا يتيقن النجاسة من ذلك البلل ح وبالجملة الحكم فلا بد من مسح الذكر بالريق فعل
امر يجوز العقل استناد ما يجده في البلل اليه ليحصل حينئذ الاشتباه وعدم القطع بحصوله من المخرج او ملاقاته ومع الاشتباه يبنى على اصالة الطهارة
فكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والناس في سعة ما لم يعلموا ولا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وهذه حكمة ربانية لدفع الوساوس الشيطانية ومثلها
في الاخبار غير عزيز واجاب في كشف هذه الرواية بعد الطعن في السند بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا وفيه
ان الظاهر بعد الحمل على التقية لان المسح بالتراب مطهر عند العامة واما الجواب الثاني فظاهر ما فيه تنبيهات الاول تفرد المحدث الكاشاني بمثله
ذهب واستند الى هذين الخبرين في الدلالة عليها وهي ان المتنجس بعد ازالة عين النجاسة عنه بالتمسح لا تتعدى نجاسته الا ما يلاقيه برطوبة وقد
استوفينا الكلام معه في جملة من فوائدنا وكذا فيما في رسالتنا قاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل فانا قد حططنا فيها باطراف الكلام ابرام
النقض ونقض الابرام ونشير هنا الى نبذة من ذلك كافية فيما تحقق ما هنالك فنقول قال الفاضل المذكور في الوافي بعد نقل موثقة حنان بن سدير المذكورة
وذكر المعنى الذي حملنا عليه الخبر اولا ما صورته ويحتمل الحديث معنى اخر وهو ان يكون شكايته من انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده بعد التمسح لاحتمال كونه
بولا كما سبق من اخبار الاستبراء وذكر العجز عن الماء على هذا التقدير يكون لتعذر ازالة البلل عن ثوبه وجسده بدونه فانه قد يتعدى من المخرج اليهما
وهذا كما ذكر التحير في حديث حريز بن ... في الاستبراء وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى تكلف تخصيص التمسح بالريق بالمواضع الطاهرة ولا الى تكلف تعدي النجاسة
من المتنجس بل يصح حيث دليلا على عدم التعدي منه فان التمسح بالريق ما يزيدها الا تعديا وهذا المعنى اوفق بالخبر الاخر وهذا لان الامر
الحق عدم الحكم بالنجاسة الا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة من المتنجس بانه من رحمة الله الواسعة على العباد ورأفته بهم ونعمته لهم ولكن اكثرهم لا يشكرون
ثم نقل خبر سماعة المتقدم فقال لا يخفى على من فك رقبته من ربقة التقليد ان هذا الخبر وما يجري مجراه حجة في عدم تعدي نجاسة النجاسة
المتنجس الى شيء قبل تطهيره ما كان رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه وانما المنجس للشيء عين النجاسة لا غير وانا لا نحتاج الى دليل
في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ونحوه ذكره في المفاتيح اقول ما ذكره في هذا
المقام غير سالم من توجه البحث اليه من وجوه الاول انه لا دلالة في حسن حنان هذا الذي بنى عليه هذه التعسفات المبنية المتعسفة وارتكب
فيه هذه الاحتمالات المتكلفة الثاني انه لو كان شكاية السائل انما هو من حيث خوف انتقاض وضوئه بالبلل الخارج من جهة احتمال كونه بولا
لكان جوابه بالامر بالاستبراء بعد البول فان حكمة الاستبراء هو البناء على طهارة ما يخرج بعده وعدم نقضه الثالث انه لو كان وجه
الحكمة في الامر بوضع الريق على مخرج البول هو عدم انتقاض الطهارة بمعنى ان ينسب ذلك البلل الذي يجده الى الريق ليكون غير ناقض ولا ينسبه
الى الخروج من الذكر فيكون ناقضا فاي فرق في ذلك بين الحكم بتعدي النجاسة من المخرج بعد مسحها وعدم تعديها فان وجه الحكمة يجري على كلا
التقديرين فانا لو قلنا بالتعدي ومسح المخرج بريقه لقصد هذه الحكمة وكون الخارج غير ناقض امكن وان كان نجسا وبالجملة فانه لا منافاة بين حصول

حصول هذه الحكم وبين القول بتعدي النجاسة الرابع ان ما ادعاه من الاتفاق فيه هذا المعنى بالخبر غير ظاهر فان جملة تلك الاخبار رواية حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت للصادق عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به ومنها صحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها وسألته عن رجل مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا والدلالة فيهما على كون اصابة الثوب ومسح الوجه وبعض الجسد بذلك الموضع النجس وللدلالة على كون النجاسة ثابتة لليد كلا حتى يستلزم الاصابة بعض منها ذلك بل هما من ذلك ونفي البأس فيهما انما وقع لذلك لانه مع العلم بوصول النجاسة لشيء ومباشرتها برطوبة فلا يحكم بالنجاسة وهذا يكهر لمن يسعى به ظاهر الاكثر عليه والحق عندي ما ذكرنا نظيره في الاخبار غير عزيز فان كثيرا من الاخبار رواتها جهلها ظاهره ما اوهمه هذان الخبران مما هو مخالف لما عليه الفرقة الناجية انا نرى الله ربما نهاه وكماح في تطبيقه لانوع ما ويل مثل صحيح زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في الثوب ايجف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس وقال الشيخ ان التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابة محل المني انتهى وربما اشكل ذلك بانه لا وجه ح لاستثناء النطفة الرطبة دون اليابسة لاشتراكهما في حصول البأس مع الاصابة لهما وانتفائه مع عدم اصابتهما ويمكن ان يقال ان الرطوبة مظنة التعدي في الجملة وصحيحة ابي اسامة قال قلت للصادق عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم ويمكن تأويله بان البلل حينئذ لا يعم الثوب باسره ويكون اصابة الثوب بعض منه ليس فيه بلل او يجوز ان يكون البلل قليلا بحيث لا يتعدى معه النجاسة وان كان شاملا للثوب باسره كذا افاده والدي ره في بعض فوائده ومثل ذلك في الاخبار كثير يقف عليه المتتبع والغرض التنبيه على قبول ما استدل به للتأويل كما في نظائره الواردة من هذا القبيل فلا يصح به على خلاف النهج الواضح والسبيل الذي عليه عامة العلماء جيلا بعد جيل الخامس ان مدرك صحيحة المتقدم بالعجز في حيث قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه بحيث واضح الدلالة في ابطال هذه المقالة فان ظاهره وقد عرق ذكره اه انه معطوفة على ما تقدم فيه فتدل الرواية على ان العرق انما وقع بعد البول ومسح الذكر وقد امر بغسل الذكر والفخذين لذلك العرق المتعدي من مخرج البول بعد مسحه وهو دليل على تعدي النجاسة بعد المسح واما ما توهمه بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين من ان الرواية المذكورة ظاهرها فيما ما يمكن ان يستند به على ما ذهب اليه المحدث الكاشاني بان يقال ان الفرق بين الذكر والفخذ عند عرقهما قبل التطهير الشرعي وبين الثوب عند اصابة عرق اليد الماسحة للذكر قبله بالامر بغسلهما دونه لا وجه له ظاهرا سوى الفرق بين ما يلاقي المتنجس وما يلاقي عين النجاسة بالمسح بالحجر كما يرشد اليه وذلك يقتضي تعديتها عن المحل الى ما يجاوره ويلاصقه من بقية اجزاء الذكر والفخذ بخلاف الثوب فان ملاقاته انما وقعت للمتنجس وهو اليد الماسحة بعد زوال عين النجاسة من الماسح والممسوح فهو ظاهر السقوط فان مفاد عطف مسح الذكر على البول بالفاء التي مقتضاها الترتيب بغير مهلة كون المسح وقع عقيب البول بلا فصل ولا يعقل على هذه الحال حصول العرق للذكر والفخذ على وجه يتعدى من الذكر اليه قبل المسح حتى يتم ما ذكره من ان غسلهما انما هو لملاقاتهما بالرطوبة للمحل النجس قبل زوال عين النجاسة بالمسح بالحجارة وكذا لا يعقل انه تركه بغير مسح حتى تردد في والمجرى وجه يعرق ذكره وفخذاه وعين البول باقية ضمن تلك المدة حتى انه بسبب العرق تعدى نجاسة البول الى فخذيه (منه ره)

مثلا لبعد المعلوم انه بمجرد الغداء والمجيء يتعدى النجاسة مع وجود عينها من غير حصول عرق لسائر بدنه وثيابه بل الوجه الظاهر البين الظهور ان تنزلنا عن دعوى القطع الذي ليس بمستبعد ولا مستنكر ان المراد من الخبر انما هو السؤال عمن انه متى بال ولم يكن معه ماء فمسح ما بقي على طرف ذكره من البول لئلا يتعدى الى ثوبه او بدنه فينجسه ثم انه بعد ذلك حصل عرق ذكره وفخذيه بحيث علم تعدي العرق من المحل المتنجس الى الفخذ وملاقات احدهما للاخر برطوبة فاجيب عليه السلام بوجوب غسل ذكره وفخذيه لتعدي النجاسة على ما ذكرنا ومع حمله وقد عرق معطوفة كما ذكرنا لا دلالة له كما ذكره واما قوله بخلاف الثوب فان ملاقاته انما وقع بالمتنجس ففيه ما عرفت انفا السادس ان ما ذكره من عدم الدليل

دليل العدم مسلم لو لم يكن ثمة دليل والادلة على ما ندعيه بحمد الله تعالى واضحة وان خفيت على الكثير فمن ذلك صحيح عيص المذكور عن قريب وما في معناه من الوجه التي تظهر
ومن ذلك استفاضة الاخبار بغسل الاواني والفرش والبسط ونحوها متى تنجس شيء منها فان من المعلوم ان الامر بغسلها ليس الا لمنع تعدي نجاستها الى ما يلاقيها فيها
برطوبة مما يشترط فيه الطهارة ولو كان مجرد زوال العين كافيا في جواز استعمال تلك الاشياء لما كان للامر بغسلها فائدة بل ربما كان محض عبث لان تلك الاشياء
بنفسها لا تتعلق بها ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة فيها ونحوه حتى يقال ان الامر بغسلها لذلك فلا يظهر وجه حسن هذا التكليف منها مع بناء الشريعة
على السهولة والتخفيف ومن ذلك اخبار نجاسة الدهن والدبس المائعين ونحوهما بموت الفارة ونحوها ودعوى بعضهم من وضوح خلافه في هذه المسئلة بالاجسام
الصقيلة بعد ازالة عين النجاسة عنها بالتمسح ونحوه كما هو مورد الموثقة التي استند اليها وعول في المقام عليها وربما ايد ايضا بقوله فيما قدمنا نقله عنه
اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه وفيه ان قوله في تتمة العبارة المذكورة واما المتنجس الخالي عن عين النجاسة لا غير صريح في العموم ويدل عليه ايضا
ما وضح دلالة ما صرح به في المفاتيح في مفتاح النجاسات حيث قال بعد ذكر النجاسات العشرة في مفاتيح متعددة ما صورته مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر
ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فان تخصيصه الاستثناء بما يلاقي شيئا
من النجاسات خاصة يدل على ان ما يلاقي المتنجس بعد ازالة عين النجاسات سواء كان صلبا او مائعا فهو داخل في كلية الطهارة بلا اشكال واما اطلنا الكلام
وان كان خارجا عن المقام لسريان الشبهة فيه الى جملة من الاعلام الثاني اختلف الاصحاب في اقل ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فعن
الشيخ في ط ويه وغيره ان اقل ما يجزي مثلا ما على رأس الحشفة ونقله في لف عن الصدوق ايضا واليه ذهب المحقق ره في المعتبر ويع وفع
وكره بل صرح بعض مشايخنا بانه قول الاكثر وعن ابي الصلاح ان اقل ما يجزي ما ازال العين وعن ابن الفرج وقال ابن ادريس كما نقله عنه في لف
ومال اليه فيه ايضا وفي المنتهى ونقله عن ظ ابن البراج ايضا ويدل على القول الاول رواية نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام قال سألته كم يجزي
من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والرواية مع ضعف السند معارضة بما رواه ايضا في هذا الباب عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله وما رواه في في مرسلة مضمرة انه يجزي ان يغسله بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره ورواه
ابن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وما اطلاق الامر بغسله في جملة من الاخبار الحاصل امتثاله بما يحصل به النقاء ولو بالمثل
والاصل عدم التقييد بالمقيد الذي مع ضعف سنده معارض بما عرفت بل يمكن الطعن في دلالته بان الاجزاء في المثلين لا يقتضي سلب الاجزاء عما دونه
اذ المراد اجزاء الفرد الاكمل وبذلك يظهر قوة القول الثاني الا انه يمكن ان يقال ان اطلاق الاخبار بالغسل في بعض والصب في اخر والتحديد بالنقاء في
ثالث لا ينافي عند التامل خبر المثلين لان الظاهر ان الغسل لا يصدق الا بطهر النجاسة وتغلب عليها ولا يصدق ذلك بما قل من المثلين ومثله
الصب بطريق اولى ومن ذلك النقاء المستلزم للغلبة المذكورة لعمومه خبر المثل مقتضي لذلك وبها لا يبقى قوة المعارضة سيما مع تأييد
هذه الاخبار بموافقة الاحتياط وما اجاب به الشيخ ره في كتابيه عن خبر المثل اعتمادا على خبر المثلين واقتفاه الشيخ الحر في الوسائل من احتمال رجوع ضمير
مثله الى البول الخارج كلا ففيه ان ضميري يغسله وبمثله لا مرجع لهما الا لفظ البول المتقدم وتعلق الغسل بالبول الخارج كلا لا معنى له بل المغسول انما هو
المتخلف على المخرج وحق فالوجه حمل البول في الرواية على المتخلف والمعنى انه يجزي من ازالة البول او من غسل البول ان يغسله بمثله ولو قيل انه يمكن
تصحيح ما ذهب اليه الشيخ ره بنوع من الاستخدام يجعل ضمير يغسله للبول المتخلف وضمير بمثله للمجموع الخارج ففيه اولا انه لا قرينة تدل عليه ولا ضرورة
توجب المصير اليه وثانيا ان القول بوجوب المثلين دون الاقل منه انما نشأ من لفظ الاجزاء في الرواية المستدل بها على ذلك الذي هو عبارة
عن الاكتفاء باقل المراتب ومع ذلك يلزم بناء على ما ذكره قدس الله روحه في الرواية الثانية انه لا يكفي اقل من مثل البول الخارج كلا وهو بعيد جدا او الاعتذار بحمل
الزائد على المثلين على الاستحباب مع منافاته للفظ الاجزاء المذكور وكون الزيادة لذلك المقدار ربما يبلغ حد الاسراف المعيب على ان ذلك لا يكون
حد ضابط ولا حكما منضبطا لزيادة البول الخارج تارة ونقصانه اخرى فلعل الارجح هو ما ذكرناه الثالث هل المراد بالمثلين في الخبر مجرد الكناية عن الغسلة

بالغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهي لا تحصل بالمثل كما قدمنا ذكره او المراد به بيان التعدد ووجوب غسل المخرج مرتين والتصريح بالمثلين هنا لبيان اقل ما يجزي فيه فلا يدل الا ظاهرا الاول ويعضده اولا ان الرواية لا ظهور لها في كون المثلين دفعة او دفعتين وثانيا ما قدمناه من حسنة ابن المغيرة واطلاق الاخبار بالغسل وبالصب المقتضي ذلك للغلبة والزيادة في الغسلة وثالثا ان حمل المثل على غسله مع اعتبار الغلبة بالغسلة على النجاسة واستيلائه عليها كما عرفت ما لا يمكن تحصيله نعم يبقى هنا شيء وهو انه قد استفاضت الاخبار بوجوب المرتين في ازالة النجاسة البول عن الثوب والبدن مع ان ما نحن فيه داخل تحت تلك المسئلة والاخبار هنا قد دلت على الاكتفاء بالمرة كما حققناه وحينئذ فاما ان يخص عموم تلك الاخبار باخبار الاستنجاء فيقال بوجوب المرتين فيما عدا الاستنجاء او يقيد اطلاق هذه الاخبار بتلك فيجب المرتان هنا ولعل الترجيح للاول لمنع شمول اخبار المرتين لموضع النزاع بل ظهورها فيما عداه ولان تقييد المطلق مجاز والاصل عدمه الرابع هل الواجب على تقدير التعدد الانفصال الحقيقي ليصدق التعدد عرفا او يكفي الانفصال التقديري واعتذر عنه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد فقال وما اختيره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل حق لان التحقق لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة انتهى وتوضيحه ان التعدد التقديري لا بد من العلم بتحققه من زيادة على الغسلتين وهو غير متحقق في المثلين اذا وقع دفعة بل انما يعدان كلا غسلا واحدا وعلى كل حال فالاحوط اعتبار الغسل مرتين بل ثلث مرات لما في صحيح زرارة المقطوع كان يستنجي من البول ثلث مرات والاحوط مع ذلك ايضا الفصل كتقييد بين الغسلات الخامس صرح جمع منهم المحقق في المعتبر وفي المنتهى والشهيد في الذكرى انه لو لم يجد الماء لغسل البول او تعذر استعمال المخرج ونحوه وجب التمسح بالحجر ونحوه لان الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذرت ازالتهما معا لم تسقط ازالة العين ونقل عن بعض المتأخرين انه فهم من هذا الكلام انهم يريدون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث وصرح بالموافقة لهم عليه وفيه اولا ان ما ذكروه من وجوب المسح بالحجر ونحوه في هذا المقام لا دليل عليه وما استندوا اليه في الدلالة مجرد اعتبار لا دلالة عليه الا اذ غاية ما يستفاد منها وجوب التطهير بالغسل وصب الماء فعند تعذر الماء يسقط التكليف بذلك وكون الغسل مشتملا على الامرين المذكورين لا يستلزم التكليف باحدهما عند فقده ولا ريب ان ما ذكروه طريق الاحتياط لمنع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن وثانيا ان هذا القائل ان اراد بما فهمه من كلامهم من البدلية هو ثبوت التطهير بالحجر في حال الضرورة كما يفهم من ظاهر كلامه وتمثيله ببدلية التيمم فهو مخالف لما عرفت آنفا من الاجماع نصا وفتوى على عدم التطهير في الاستنجاء من البول الا بالماء واعم من حال ضرورة او سعة وغير هؤلاء يكاد يحتمله الذين قلدهم فيما فهم من كلامهم ناطقة بذلك فان اراد مجرد تخفيف النجاسة حذرا من التعدي فقد عرفت انه لا دليل عليه وان كان الاولى فعله السادس الظاهر انه لا يجب الدلك لما روي انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك ولما في الاخبار من الامر بالصب خاصة وفي بعضها بعد الامر بالصب فانما هو ماء هذا اذا كان رطبا فلو كان جافا متراكما فلا يبعد الوجوب لعدم تحقق الازالة الا به مع احتمال العدم وقوفا على ظاهر اطلاق الاخبار منضما الى اصالة البرائة والاحتياط لا يخفى الاول اليه السابع هل يجب على الاغلف في الاستنجاء كشف البشرة وتطهير محل النجاسة او يكفي غسل ما ظهر قولان ايضا مبنيان على ان كشف الغلفة هل هو من الظواهر او البواطن وبالاول جزم الشيخ ره في ح هد ونقل الثاني في شرح المنتهى وذكرى معللا له بالحاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر ثم قال وللنظر فيه مجال اقوال والذي وقفت عليه في الكتب الذين المذكورين لا يطابق ما نقله عنهما فانه صرح في الذكرى بانه يجب كشف البشرة عن الاغلف ان امكن ولو كان مرتتقا سقط ومثله في المنتهى فيما اذا كشفها وقت البول اما لو لم يكشفها حال البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج فانه استقرب الوجوب فيها ايضا ومثله في المعتبر ايضا فانه تردد في هذه الصورة في الوجوب ثم اختاره وجعله الاشبه معللا بانه يجري مجرى الظاهر وجزم في ذكره والتحرير

بالحكم في هذه الصورة من غير تردد وبالجملة فاني لم اقف فيما حضرني من كتب الفقهاء على خلاف في وجوب غسل البشرة في الصورة المذكورة الا ما نقله الشيخ علي ره وقد عرفت ما فيه نعم ظاهر المنتهى والمعتبر التردد في ذلك الا انهما اختارا الوجوب كما عرفت ومن ذلك يعلم انه لا ينبغي الركون الى مجرد النقل والاعتماد عليه بل ينبغي مراجعة المنقول عنه حيث كان وعلى اي نحو كان المقام من اختلف الاصحاب ره فيمن صلى ناسيا للاستنجاء فالمش وجوب الاعادة وقتا وخارجا وعن ابن الجنيد تخصيص وجوب الاعادة بالوقت واختيار الاستحباب خارجه وعن ق في يه وجوب الاعادة في البول دون الغائط فلا يعيد وزاد في البول اعادة الوضوء ايضا وعن ابن ابي عقيل ان الاولى اعادة الوضوء ولم يقيد ببول وغائط وروايات المسئلة مختلفة جدا فما يدل على المش صحيحة زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت الصادق ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلواتك وانما حملنا الرواية على ترك الغسل نسيانا لبعد التعمد من مثل زرارة في مثل الصلوة بغير استنجاء وصحيحة عمرو بن ابي نصر المتقدمة في اول المسئلة وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ومورد الجميع نسيان الاستنجاء من البول وموثقة سماعة قال قال الصادق ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز واطلاق هذه الاخبار يدل على الاعادة وقتا وخارجا وبازائها ما يدل على عدم الاعادة كرواية هشام بن سالم عن الصادق ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ورواية عمرو بن ابي نصر قال قلت للصادق ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ومورد الروايتين نسيان البول وموثقة عمار بن موسى قال سمعت الصادق ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة فان ذكره وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ومن هذه الاخبار يعلم ادلة القولين الاخيرين وجمع الشيخ ره بين هذه الاخبار بالحمل على البعد وظاهر الاصحاب رض حمل هذه المسئلة على مسئلة من صلى في النجاسة ناسيا حيث لم ينقل الخلاف هنا في وجوب الاعادة وقتا وخارجا الا عن ظاهر ابن الجنيد حيث خص الوجوب بالوقت وعن الصدوق حيث نفى الاعادة في الغائط واما هناك فاكثر المتقدمين على الاعادة مطلقا وعن الشيخ في بعض اقواله العدم مطلقا وفي الاستبصار وتبعه عليه جل المتأخرين بالاعادة في الوقت دون خارجه وحكم عبارة ك ان هذه المسئلة من جزئيات تلك المسئلة فان اراد بها كما عند الاكثر ففيه ما عرفت وان اراد ان مقتضى الدليل كونه كذلك الا ان اختيار المسئلة ايضا على نحو ما مر من الاختلاف وسيأتي بسط الكلام فيها في محلها ان شاء الله تعالى نعم بقي الكلام هنا في الجمع بين اخبار المسئلة ولعل الترجيح لاخبار العدم لتأيدها بالاصل وحمل ما يقابلها على الاستحباب جمعا وحمل بعض المتأخرين حمل اخبار الاعادة على انتقاض الوضوء باحد النواقض بعد ذلك وعدم الاستنجاء وفيه انه لا قرينة في شيء من تلك الاخبار وليس به الا انه ربما يجوز اتفاقا وذلك عن قرينة حالية وان خفيت علينا الان وله نظائر في الاخبار ولو تم ما استندوا اليه في الجمع بين اخبار الصلوة في النجاسة نسيانا بالاعادة وقتا لا خارجا لامكن حمل عليه هنا ايضا الا انه كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى غير تام والمسئلة لا تخلو عن الاشكال لتصادم اخبارها مع صحة الجميع وصراحته والجمع بما ذكرنا من الوجوه لا يخلو عن بعد فالاحتياط فيها لازم اذا عرفت ذلك فاعلم ان ق ره ذهب الى وجوب اعادة الوضوء في نسيان الاستنجاء من البول خاصة كما قدمنا ذكره وعليه تدل موثقة سماعة المتقدمة وصحيحة سليمان بن خالد عن الباقر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره فقال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثلها موثقة ابي بصير وبازائها من الاخبار في ذلك صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر المتقدمة وصحيحة اخرى له ايضا قال سألت الصادق ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره

ذكره ولا يبعد صونه وموثقة ابن بكير المتقدمة وحسنة ابن المغيرة المتقدمة في صدر المسألة وجمع الشيخ ره بينهما بحمل الوضوء على ما اذا لم يتوضأ لنفي وفيه
ان لفظ الاعادة في بعضها ينافيه مع ذكر الوضوء بلفظ في بعض آخر وجمع آخرون بحمل الاعادة على الاستحباب ولا بأس به الا ان الاقرب خلافه
وذلك على التقية اذ هو الاوفق بالمقام في اختلاف الاخبار كما تقدم بيانه وكيف كان فالاحوط اعادة الوضوء في الاستنجاء من البول كما هو مراد
تلك الاخبار ومنها الاستنجاء من الغائط وتحقيق الكلام فيه يقع في مواضع الاول الظاهر انه لا خلاف في انه مع التعدي يتعين فيه الماء ومع
عدمه يتخير بينه وبين الاحجار وشبهها ولكن ما معنى التعدي هنا لا يخلو من اجمال واشكال حيث ان ما صرح به الاصحاب ان التعدي عبارة عن تجاوز الغائط
المخرج وهو حواشي الدبر وان لم يبلغ الاليتين ولا دليل عليه في اخبار الاستنجاء بالاحجار الواردة من طرقنا بل هي مطلقة نعم روي من طرق العامة عنه ص
يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة والظاهر ان مستند جملة منا في ذلك انما هو الاجماع كما صرح به جماعة منهم ومنهم ثم توقف فيه جملة من متأخري
متأخريهم بل جزم البعض كالسيد في ك بانه ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء
والظاهر انه الاقرب اما اولا فلعموم الادلة وعدم المخصص واما ثانيا فلان الاحكام الشرعية هي المتعارف المعتاد والمنكر فيها النادر القليل
الوقوع كما لا يخفى على من تتبع مظانها ولا يخفى ان المنكر انما هو التي ورد مع عدم التفاحش واما ثالثا فلما صرحوا به في ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته
ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن وجه يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وح فهذا الحكم هناك في طهارة الماء على ما يزال به المعتاد والمتكرر والذي
يصدق على ازالته اسم الاستنجاء فلو تفاحش وخرج عن ذلك المصداق لم يحكم بطهارته فكذا يكون ما نحن فيه وعليه فهنا واما رابعا فلانه المناسب
لبناء الشريعة السمحة من رفع الحرج والضيق في الشريعة هذا والاحتياط لا يخفى الثاني انه مع التعدي انما يجب غسل موضع النجاسة فلا يطهر بغيره او الواجب
غسل ما زاد على القدر الذي يجزي فيه الاحجار فلو غسله كفى استعمال الاحجار في الباقي لم اقف على صريح كلام لهم في ذلك والظاهر هو الاول
الثالث الواجب في الغسل غسل ظاهر المخرج دون باطنه بلا خلاف وعليه تدل صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه
على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وموثقة عمار وانما يدل عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها الرابع قد صرح جمع من
من الاصحاب بان حد الغسل هنا ازالة العين والاثر وغاية ما يستفاد من الاخبار الانقاء كما في حسنة ابن المغيرة المتقدمة وهو عبارة عن ازالة العين
ازالة تامة وان بقي الريح لقوله في تتمة الرواية المذكورة قلت فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واذهاب الغائط كما في موثقة
يونس بن يعقوب يغسل ذكره ويذهب الغائط والغسل كما في ثالث نعم يستحب المبالغة فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير كما في صحيحة مسعدة بن زياد
او موثقته كما تقدم واما ما ذكروا بعد العين من الاثر فلم نقف له في الاخبار على عين ولا اثر مع اضطراب كلامهم في تفسيره فقيل بانه ما يتخلف
على المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفها وانها غير الرطوبة لا نفس العين واعترض عليه بان هذا المعنى غير متحقق ولا واضح وعلى تقدير تحققه
فوجوب ازالته انما يتم مع عدم صدق النقاء والاذهاب والغسل والانقاء مع صدق شيء من ذلك فيلزم الاكتفاء به حينئذ ولا دليل على خلافه
الاحجار واجاب بعض محدثي متأخري المتأخرين عن اصل الاعتراض بان المحل يكتسب ملاسة من مجاورة النجاسة وهذه الملوسة تدرك بالملامسة
عند صب الماء فلعل مراده هنا فانها غير الرطوبة المذكورة وفيه من التمحل ما لا يخفى وقيل انه اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد من محل
جوهري يقوم به والانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وفيه النقض بالرائحة فانها تحصل بالمجاورة وما يؤيد عدم استلزام الانتقال
حدوث الحرارة في الماء بالنار والشمس وثانيا بتصريح الاصحاب والاخبار بالعفو عن اللون وثالثا منع وجوب الازالة بعد حصول الانقاء او
الاذهاب او الغسل كما عرفت اذ هو غاية ما يستفاد وجوبه من الاخبار … المشهور بل ادعى عليه الاجماع انه يكفي في الاستنجاء مع عدم
التعدي كل جسم طاهر جاف قالع للنجاسة وعن سلار انه لا يجزئ في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد انه قال ان لم
يحضر الاحجار يتمسح بالكرسف او ما قام مقامه ثم قال ولا اختيار الاستطابة بالآجر والخزف الا ما لابسه طين او تراب يابس وعن المرتضى ره

انه قال يجوز الاستنجاء بالاحجار او ما [illegible] مقام الاحجار [illegible] والمعهود في النصوص من ذلك الاحجار كما في جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة

ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والكرسف و [illegible] سمعت الباقر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل

والمدر والخرق والخزف وربما وجد في بعض نسخ [illegible] بالخرق وربما بالزاي والفاء خاصة ويدل على التعميم ظاهر القول الحسن حسنة

ابن المغيرة حيث سأله هل للاستنجاء حد فاجاب بانه لا حتى ينقى ما ثمة وجه الدلالة انه [illegible] الى النقاء واشتراط الاداء له بشيء

خاص نوع من النعمة زايد على الاداء [illegible] المطلق المتحقق باي مزيل كان الا ما قام الدليل على استثنائه ومرسلة يونس بن يعقوب المتقدمة المتضمنة

لاذهاب الغائط [illegible] بزوال العين باي مزيل الا ما استثني ويعضد ذلك الاجماع المدعى في المقام وللمناقشة في الجميع مجال وظاهر

شيخنا [illegible] في المسائل وحيث ان الدلائل التوقف في الحكم المذكور لعدم الدليل الواضح على العموم [illegible] لان الطهارة حكم شرعي

[illegible] مع تطهر اداطلاق الروايتين المذكورتين يمكن تقييده بخصوص الافراد التي وردت بها النصوص والاجماع لا يكفي

ما فيه [illegible] الاحتياط الاقتصار على ما وردت به الاخبار السادس قد اشترطوا بناء على القول بالتعميم في آلة الاستنجاء شروطا

منها [illegible] الاجماع واستدل عليه بقوله عليه السلام في مرسلة احمد بن محمد بن عيسى جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار

[illegible] بالنجاسة كالغسل ولا استعماله على نقض الغرض الحاصل من زيادة النجاسة بعده وبرطوبتها او بشيء منها في

المحل [illegible] جميع ما ذكروه من التعليلات في المقام انما ينطبق على ما اذا تعدت نجاسة الحجر [illegible] المحل والمدعى اعم من ذلك

واما الخبر فهو عن اطلاقه غير معمول عليه عندهم لجواز الاستنجاء بالاحجار المستعمل بعد تطهيرها كالاخلاف فيه بينهم فلم يبق على الاستحباب في ذلك كما

هو محمول عليه بالنسبة الى الاتباع بالماء ويبقى جواز الاستعمال بالحجر المتنجس اذا لم تتعد نجاسته الى المحل داخلا تحت اطلاق الاخبار وسالما من المانع ووجهم

لا يقولون به تمامه بناء على ما ذهبوا اليه من المنع لو استعمله فهل تبقى الرخصة ام يتحتم الماء او يفرق بين ما كانت نجاسته كنجاسة المحل وغيرها اوجه

بل اقوال ولعل الاوسط اوسط كما انه الاحوط ومنها الجفاف صرح به الاكثر فلا يجزي الرطب عندهم اما لانه لا ينشف المحل كما ذكره [illegible] في ذكره او

ان البلل الذي عليه ينجس باصابته النجاسة ويعود بنجاسته على المحل فيصير عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل الحجر النجس او ان الرطب لا يزيل النجاسة

بل يزيد التلويث والانتشار كما ذكره [illegible] في النهاية وفي الجميع نظر اما الاول فلان تنشيف المحل من النجاسة سيما في المسحة الثالثة لا ينافي رطوبته

[illegible] الاستعمال الحجر [illegible] الماء وايضا فانه يكون مطهرا وقاطعا للنجاسة مع رطوبة المحل به واما الثاني فلان نجاسة البلة التي تعود على الحجر

انما هي نجاسة المحل وهي غير ضائرة ولا لادلة على عدم التطهر بالماء وايضا لا ان يكون ما لا ينفعل بالملاقاة او يبنى على عدم الانفعال قليله بها

وبالجملة فالاخبار بالنسبة الى هذين الوجهين [illegible] مطلقة والادلة التي ذكروها لا ينهض كما عرفت بالدلالة وان كان مقتضى الاحتياط المصير الى ما

ذكروه ومنها كونه قالعا للنجاسة بمعنى ان لا يكون صقيلا يزلق عن النجاسة كالزجاج ونحوه ولا رخوا كالفحم لعدم قطع النجاسة ولابد

في ذلك مع عدم قلع النجاسة اما لو فرض قلعه النجاسة فالظاهر كما صرح به البعض حصول التطهر به لصدق الامتثال بناء على ثبوت الكلية التي

ادعوها [illegible] الجمع منهم [illegible] السابع الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في اجزاء الاحجار ونحوها مع عدم التعدي والاخبار

به متظافرة بل ربما ادعى ضرورته من الدين ففي صحيح زرارة ويجزيك من [illegible] الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله

وفي صحيحه المتقدمة كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق والخزف وفي الصحيحة الثالثة كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف

ولا يغتسل وفي صحيحة الرابعة له ايضا جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسل لا غير ذلك من الاخبار وربما دل

ما يدل بظاهره على خلاف ذلك [illegible] التاويل فيه كموثقة عمار [illegible] في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد

مسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ [illegible]

ولتعرض لما يستقبل من الصلوة وحملها الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله ايضا على حال التعدي ولعله لم يعلم ذلك فاجاب بالاعادة وتشمله الاخبار بغيرها ونقل كان
في ناحية غسالة مناخر الاحجار مع ما في روايات مجاري التهافت وفي تتمة هذه الرواية ما يؤيد ما قلناه من نقض الوضوء بمس باطن الدبر وباطن الاحليل والعجب
من حيث افتى بمضمون صدر هذه الرواية في المقنع كما افتى بعجزها في كتابه في ذكره انت الزنا مع مخالفتها في الموضعين للاخبار المستفيضة
ورواية عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وضمير بها لا يرجع الا الى الاستنجاء بالمدر
محلها لقوله اذا استنجى ومفهومه عدم اجزاء الاستنجاء بالاحجار وتركها مع وجود الماء والاظهر حمله على الاستحباب وافضلية الماء ويدل على ذلك ايضا مرسلة
احمد المرفوعة الى الصادق ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء واحتمل بعض ايضا الحمل على التعدي في الخبرين المذكورين الثاني
الظاهر انه لا خلاف في وجوب الزيادة على الثلثة مع عدم النقاء بها كما نقله غير واحد وانما اختلفوا في وجوب التثليث مع حصول النقاء بالاقل فظاهر
المش ذلك وقيل بالعدم وهو المنقول عن المفيد واختاره في المخ ويدل على المش ما قدمناه من صحيحة زرارة الاولى والثالثة والرابعة لتضمنها
التثليث صريحا واما الثانية فباعتبار صيغة الجمع في المدر وما بعده الذي اقله ثلثة وقوله ع في رواية يجزي من الغائط المسح بالاحجار وفي مرسلة احمد المتقدمة
جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار واصالة بقاء المحل على النجاسة حتى يعلم المزيل ويدل على الثاني ما تقدم من حسنة ابن المغيرة المتقدمة
المتضمنة للانقاء وموثقة يونس بن يعقوب المتضمنة لاذهاب الغائط وبهما يزول اصالة البقاء المذكورة وعدم دلالة اجزاء عدد خاص او ما دل
على عدم اجزاء ما دونه وحكاية الفعل في صحيحة زرارة المتضمنة لا تقتضي الوجوب والسنة في صحيحة زرارة الاولى ومرسلة احمد اعم من الواجب والمسئلة محل
توقف وان كان القول المش لا يخ من رجحان لان الطهارة كما عرفت حكم شرعي متوقف على ثبوت سببه والمتكرر في الاخبار التثليث واطلاق
روايتي ابن المغيرة ويونس يمكن تقييده بتلك الاخبار مع ان مورد رواية يونس الاستنجاء بالماء والاخرى لا تابى الحمل عليه ايضا والاحتياط لا ينبغي تركه الثالث
اختلف اصحابنا في وجوب التثليث في ذي الجهات الثلث هل يجزي عن الثلثة ام لا والاول اختيار العلامة في جملة من كتبه ونقله في المخ عن ابن البراج
وهو المنقول ايضا عن المفيد واختاره الشيخ والمحقق الشيخ علي والثاني مذهب المحقق وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني وكلام الشيخ في هذا
المقام لا يخ عن اجمال وابهام احتج في المخ على الاجزاء بان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشرة ضربات
بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزات كل واحد عن حجر واحد انتهى وزاد اخرون الاستدلال بقوله ع اذا
جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات واجيب عن الاول بان ارادة المسحات في قولنا امسحه بثلثة احجار مجاز لا حقيقة وهو موقوف على القرينة
والتشبيه بما ذكره مردود بالفرق بين قولنا اضربه عشرة اسواط واضربه بعشرة اسواط فان قرينة التجوز في الاول بارادة عشرة ضربات ظاهرة
بخلافها في الثاني فالتشبيه غير موافق وعن الثاني بانه مصادرة محضة فان المقصود ازالة النجاسة على الوجه المعتبر شرعا لان كلا من النجاسة
والطهارة حكم شرعي بحسب الوضع فيتبع ما سمعه الشارع وعينه مطهرا وسببا وعن الثالث بانه قياس مع وجود الفارق وهو السقوط فانه لا يبعد كون حال
الانفصال دون حال الاتصال والغالب كما قيل في ابواب العبادات رعاية جانب التعبد وعن الرابع بان الفرق بين استجمار كل واحد واحد
وبين استجمار الواحد بكل واحد واضح لحصول الامتثال في الاول دون الثاني على ان في الاستجمار بالحجر الواحد لواحد او اكثر لزوم محذور ما تقدم
من اشتراط الطهارة في احجار الاستجمار وعن الخامس بان الخبر عامي ضعيف لا يقوم حجة على انه مطلق والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد
يحكم على المطلق واستحسنه بعض فضلاء متاخري المتاخرين في الاستدلال لهذا القول ايضا بحسنة ابن المغيرة وموثقة يونس ولا يخفى ما فيه
فان الكلام في هذه المسئلة مبني على وجوب التثليث كما اشرنا اليه انفا والخبران المذكوران ظاهران في عدمه كما عرفت سابقا فالقائل به لا
يمكن ارتكاب التاويل في ذينك الخبرين على وجه يدل به لا على اعتبار التثليث كما وجهنا سابقا ولا يتم الاستدلال بهما هنا وهذا القول
بعدم الاجزاء هنا فرع ثبوت التثليث من تلك الاخبار وقد عرفت ما فيه الا ان المش عنه كما لا يخ عن رجحان فههنا كذلك ولولا ذلك امكن حمله

من متأخري المتأخرين ثم انه هل يستصحب الحكم لو غيّر الحجر ظاهر المعفو في المعتبر ذلك والاظهر ذلك القطع بعدمه تمسكا بالعموم ولعله الاقرب قصرا للاشتراط
ان تم على مورده الخاص ثم هل يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ام يجزي التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض الاستنجاء بعض محل النجاسة وببعض
اخر بعضا اخر وهكذا مع حصول النقاء بذلك قولان اختار اولهما المحقق في بعض كتبه وثانيهما في المعتبر واليه مال في الذكرى قائلا انه لا دليل على وجوب استيعاب
المحل كله بجميع المسحات انتهى وهذا مبني على قاعدة اصولية اشتهر البناء عليها في امثال ذلك وهو انه اذا تعلق الطلب بماهية كلية كفى في الامتثال
الاتيان باي فرد منها كما ذكروه في مواضع من ابواب الفقه منها غسل الوجه واليدين وغيره وهو كما حققه بعض محققي متأخري المتأخرين محل نظر فان بعض
الماهيات الكلية تحته افراد تصلح عند العقلاء لان يتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كمسح البيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح المخرج بثلثة احجار
ويستهجن عندهم الاقدام على فرد مشكوك فيه من افرادها من غير سؤال وتبيين فاحمله على السفه وهذا نوع من الاجمال منشأه تعدد المعنى لا اللفظ انتهى كلامه وهو جيد

المورد الثاني في المحرمات ومنها استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط على المشهور لكن هل يحرم مطلقا او في الصحاري خاصة
واما في الدور فالاصل الاجتناب قولان المشهور الاول ونقل الثاني عن ظاهر سلار واما مذهب المفيد في هذه المسألة فقد اختلف كلام الاصحاب في نقله
فحكي عنه في المعتبر التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان وحكى عنه في المنتهى وكره وسن التحريم في الصحاري ولم يذكر الكراهة وقال في المختلف بعد نقل
عبارته وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان انتهى ولعل هذا الاختلاف نشأ من اختلاف الافهام في فهم عبارته حيث
قال ثم ليجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق والمغرب الى ان قال بعد كلام خارج في البين فان دخل الانسان دارا قد بني
فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها من الانحراف عن القبلة انتهى وحيث
كان صدر عبارته محتملا للحمل على التحريم والكراهة ولفظ الكراهة ايضا في عجز عبارته محتملا لهما فانه كثيرا ما يعبر بالكراهة في مقام التحريم كما هو شائع في
الاخبار وقع هذا الاختلاف في نقل مذهبه مع ان في الانطباق المنقول المذكور مع ذلك نوع اشكال وعن ابن الجنيد استحباب ترك الاستقبال في الصحراء
ولم يذكر الاستدبار ولا الحكم في البنيان وذهب جملة من متأخري المتأخرين منهم في الذخيرة الى الكراهة مطلقا والذي وقفت عليه من الاخبار في المسألة
رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال لي النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
ومرفوعة محمد بن يحيى قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء رفعه
قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى في الفقيه مرسلا قال نهى النبي ص عن استقبال
القبلة ببول او غائط وروى في [illegible] عن [illegible] قال خرج ابو حنيفة من عند الصادق ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول
وارفع ثوبك وضع حيث شئت ورواية محمد بن اسماعيل قال دخلت على الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وانت خبير بان هذه الروايات
الاخيرة ظاهر الدلالة على التحريم كما هو القول الاول الذي عليه المعول وطعن جملة من متأخري المتأخرين في هذه الاخبار بعد التمسك باصالة الجواز
بضعف السند فحملوها على الاستحباب لذلك وزاد بعض منهم الطعن ايضا بضعف الدلالة للاقتران بما ورد في النهي عن الاستقبال والاستدبار
بجملة من النواهي المراد بها الكراهة وزاد اخر ايضا بعد الاستدلال على عدم التحريم برواية محمد بن اسماعيل المذكورة انه مع قطع النظر عن ذلك
لا دلالة للاوامر الواردة في اخبارنا على الوجوب والنواهي على الحرمة وان قلنا ان الامر والنهي حقيقة في الوجوب والتحريم لشيوع استعمال
الاول في الاستحباب والثاني في الكراهة على وجه لا يمكن رفعه ويرد على الاول انه لا دليل على التمسك بهذا الاصل من كتاب ولا سنة كما
بسطنا لك الكلام عليه في المطلب الاول من المقام الثالث من المقدمة الثالثة ويرد على الاول ان ضعف السند ليس من القرائن الموجبة
لصرف اللفظ عن ظاهره وعلى الثالث ان الاقتران بما هو محمول على الكراهة لو سلم كونه قرينة فانما يتم فيما لو كان الدليل فيهما واحدا

وهنا قد ورد النهي عن ذلك من غير اقتران بشيء في رواية الهاشمي وكذا رواية ... ولا يخفى على المتتبع كثرة ورود الاحكام الواجبة من هذا القبيل وعلى الرابع
ان وجود الكنيف في المنزل كما لا يستلزم ان يكون فيه لجواز كون البيت لغيره سابقا ولا يستلزم ايضا جلوسه عليه ومع تجويز جلوسه فيمكن
الانحراف وعلى الخامس انه محمول على الضعف الشديد والمخالفة لايات الكلام المجيد كما اوضحناه في المقدمة السابقة باتم بيان وشددنا منه كواهب
والاركان **فوائد الاولى** الظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب تعلق حكم الاستقبال والاستدبار بالبدن كما هو المتعارف
دون مجرد العورة حتى لو صرفها زال المنع خلافا للبعض الثانية الظاهر ايضا لحاق حال الاستنجاء بذلك لرواية عمار الساباطي عن الصادق ع
قال قلت الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط الثالثة انه على القول بالتحريم فهل الامر بالتشريق والتغريب في رواية عيسى بن
عبد الله الهاشمي على الوجوب او الاستحباب وجهان مبنيان على ان المراد بالقبلة هنا هو جهة التوجه عند العلم ولو في اثناء الصلوة اليه
او ما لا تكون ايه دونها بعدم التوجه اليها بناء على كونها قبلة وبالثاني صرح بعض المحققين وكيفية ان الحديث الذي اعتمده دليلا على ذلك
وهو قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على الناسي كما يفصح عنه صحيح معوية بن عمار وما ورد ايضا ان ما بين حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها الله
للقبلة الحديث فان ظاهره يشعر بالاكتفاء بالانحراف الذي يخرج به عن محاذاتها ومع فيمكن ان يكون المراد بالتشريق والتغريب الميل عن القبلة ذات اليمين
او ذات اليسار لا التوجه لجهة المشرق والمغرب الاصلية الرابعة انه على تقدير القول بالتحريم لو اشتبهت القبلة قيل وجب الاجتهاد
في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليه والا انتفى التحريم او الكراهة واستقرب في الذكرى انتفائهما مطلقا للشك
في المقتضي والظاهر ان وجه قربه ان مقتضى صحيحة ابن سنان الدالة على ان كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه
فتدعه ونظائره ذلك ومنها الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم والمحترم ومنه التربة الحسينية على مشرفها افضل التحية والقرآن وما فيه
فيه شيء من علوم الدين كالحديث والفقه وههنا مقامان احدهما تحريم الاستنجاء بهذه الاشياء اما الثلثة الاول منها فظاهر المشهور ودعوى الاجماع
على حرمة الاستنجاء بها لكنه في ذكره احتمل الكراهة في الاوليين منها وبذلك صرح في الوسائل حيث قال باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث
وفي المعتبر صرح بالاجماع بالتحريم فيهما ويدل على التحريم فيهما رواية ليث المرادي عن الصادق ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود
فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وقال في ... لا يجوز الاستنجاء بالروث
والعظم لان وفد الجن جاؤوا الى رسول الله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما واما الثالث
فالذي ورد منه في الاخبار الخبز كما روى في عدة من كتب الاخبار ومنها في ... روى فيه عن عمرو بن شمر قال سمعت الصادق ع يقول في حديث
ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك
جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع
ما دام ثرثارنا يجري قال فاسف الله عز وجل وضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا
الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة باكرام الخبز والنهي عن اهانته واما ما عداه من المطعوم فاستدل
عليه بان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح بطريق اولى ولا يخفى ما فيه فظاهر بعض محدثي متأخري المتأخرين تخصيص التحريم هنا بالخبز
خاصة نعم يدل على ذلك ما رواه في دعائم الاسلام قال نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام الا ان الكتاب المذكور لم يثبت
الاعتماد على مصنفه وميل بعض احواله ما صورته واخباره تصلح للتأييد والتأكيد انتهى واما المحترم كالتربة الطاهرة فلا ريب في وجوب
اكرامها وتحريم اهانتها من حيث كونها تربة ... بل لا يبعد كما ذكره بعض الاصحاب الحكم بكفر المستعمل لها من تلك الحيثية ومما يؤيد هذا المقام
ويدخل في سلك هذا النظام وان طال به زمام الكلام الآن فيه زيادة على ما ذكرنا نشر فضيلة من فضائله عليه الصلوة والسلام ما رواه جملة

من حيث كذا ره عن الشيخ ره في الامالي بسنده عن ابي موسى بن عبد العزيز قال لقيني يوحنا بن سراقيون النصراني المتطبب في شارع ابي احمد فاستوقفني فقال
لي بحق نبيك ودينك من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من اصحاب نبيكم قلت ليس هو من اصحابه هو ابن بنته فما دعاك
الى المسألة فقال وجه الي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل فصرت اليه فقال لي تعال معي فمضى وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى فوجدناه
زائل العقل متكئا على وسادة واذا بين يديه طشت فيه حشو جوفه وكان الرشيد استحضره من الكوفة فاقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال له ويحك
ما خبره فقال اخبرك انه كان من ساعة جالسا وحوله ندماؤه وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين عليه السلام قال يوحنا هذا الذي سألتك
عنه فقال موسى ان الرافضة لتغلو فيه حتى انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كانت بي علة
غليظة فتعالجت لها بكل علاج فما نفعني حتى وصف لي ان آخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله تعالى بها وتصغيرا لهذا الرجل الذي هذه تربته
يعني الحسين عليه السلام فما هو الا ان استدخلها حتى صاح النار النار الطشت الطشت فجئنا بالطشت فاخرج فيها ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس
مأتما فاقبل علي سابور فقال انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمع فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده خرج في الطشت فنظرت الى امر
عظيم فقلت لا لاحد في هذا صنع الا ان يكون عيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي سابور صدقت ولكن كن هنا في الدار الى ان يتبين
ما يكون من امره فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع رأسه فمات في وقت السحر قال محمد بن موسى بن سريع كان يوحنا يزور قبر الحسين ع وهو
على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه واما القرآن العزيز وما كتب عليه شيء من اسمائه تعالى فلما مر من وجوب صونهما عما ليس بطاهر فضلا عن
ملاقاة النجاسة بطريق اولى ولظاهر قوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وقوله تعالى يتلو صحفا مطهرة وما كتب عليه شيء من علوم الدين فلدخوله
في الشعائر المأمور بتعظيمها في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وان لا تحل لقوله تعالى لا تحلوا شعائر الله اي لا تحلوا حرمتها وفيه نظر لبعض متأخري
المتأخرين وجعل التحريم احتمالا قويا وثانيها انه هل الاستنجاء بها بعد ثبوت تحريم الاستنجاء به هل يطهر المحل وان اثم بالاستعمال او لا يطهر قولان
ولعل الاول ذهب اليه في المنتهى ولف وكره ولعل الثاني ذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق وظاهر بعض التفصيل في ذلك بين ما يوجب استعماله
الحكم بالكفر فلا يطهر كاستعمال التربة الحسينية والمكتوب عليه شيء من اسماء الله تعالى او العلم كالحديث والفقه مع الاهانة عمدا فلا يحصل
الطهارة ح وبين ما لا يوجب الا مجرد الاثم كالمطعوم والعظم والروث او لا يوجب كاستعمال التربة وما عليه شيء من اسماء الله تعالى جهلا فيطهر
وان اثم في الاول احتج الشيخ ره بان النهي يقتضي الفساد وزاد المحقق التمسك باستصحاب المنع حتى يثبت رفعه بدليل شرعي ورد الاول
بانه على تقدير تسليمه مخصوص بالعبادات والثاني ان الاستصحاب   لعموم ما دل على الاكتفاء بالانقاء والمسألة محل توقف من حيث
ان الطهارة حكم شرعي يتوقف على استعمال ما جعله الشارع مطهرا وهذه الاشياء مما قد نهى الشارع عن الطهارة بها وظاهر ذلك عدم وقوع
التطهير بها وحديث الانقاء لا عموم فيه يشمل محل الاحتمال بل ظاهر ان يكون معنى قول السائل هل للاستنجاء حد بمعنى انه هل يتقدر بقدر
مخصوص او كيفية مخصوصة فقال ع لا بل حده النقاء بمعنى انه لا يتقدر بشيء من ذلك وانما حده نقاء المحل من النجاسة باي عدد اتفق
وعلى اي كيفية واما بيان المطهر فلا تعرض له فيه بوجه فيرجع الى ما ثبت كونه مطهرا ولقوله ع في رواية ليث المتقدمة لا يصلح شيء
من ذلك وفيه احتمال بل ظهور كون النهي عن استعمال هذه الاشياء انما هو من حيث الاحترام لا من حيث عدم الصلاحية للتطهير وح فلا ينافي
حصول التطهير بها وان اثم بالاستعمال وتحقيقه ان النهي في غير العبادات اذا توجه الى شيء من حيث عدم صلاحية المنهي عنه لترتب
الحكم عليه كالنهي عن بيع الخمر مثلا والنهي عن نكاح المحارم ونحو ذلك كان موجبا للفساد والبطلان وان توجه من حيث امر خارج
عن ترتب الحكم على المنهي عنه مقارن لزمان مخصوص او حال مخصوصة ونحو ذلك كالبيع وقت النداء فلا وجه للابطال بل غاية النهي التأثيم
خاصة ومن الظاهر ان توجه النهي هنا انما هو من جهة الاحترام الذي هو امر خارج ووصف مفارق للاستنجاء بتلك الاشياء كما يأتي مثله في الاستنجاء

الاستنجاء، بل ازالة النجاسة مطلقا بالماء المغصوب فانه لا ريب في طهارة المحل به وان اثم من حيث التصرف وما ذاك الا من حيث كون المغصوب
امرا خارجا بخلاف الاستنجاء بالنجس فانه من حيث عدم صلاحية تلك الاشياء من حيث هي للازالة ولا لطهارة المحل بها وهذا الوجه لا يخلو من قوة لو كان الوارد في
النص مجرد النهي لكن قوله في رواية ليث لا يصلح يشعر بذلك ظاهرا في عدم الاجزاء والرواية وان كانت ضعيفة السند الا انها مجبورة بعمل الاصحاب والا مر ان اصطلح
ولا ترجيح لاحدهما على الاخر واما عندنا فالامر اهون من ذلك فسيح لا ريب ان تحريم الاستنجاء بتلك الاشياء المحترمة انما هو من حيث انها تلقى
النجاسة ويحصل فيهم تنجيسها مطلقا ومثل ذلك القول في الخبز لحديث اشار فيحرم تنجيسه ايضا بغير الاستنجاء ولا يبعد انسحاب ذلك في بقية المطعومات لاستلزام ذلك
كفر النعمة وعدم شكرها وللقول ... ومن ثم استحباب اكل المتساقط من الخوان وخبر استحباب لعق الاصابع بعد الاكل لكن بقي الكلام في مثل العظم والروث
على القول بتحريم الاستنجاء بهما هل يحرم تنجيسهما ام لا لم اقف في ذلك لاحد من اصحابنا في الكتب التي عندي الا على كلام لشيخنا البهائي في اجوبة
مسائل الشيخ صالح الجزائري حيث قال بعد قول السائل مسئلة الفقهاء رضي الله عنهم قالوا لا يستنجى بالعظم والروث فهل يحرم اصابتهما بغير استنجاء ام لا صورته
ابواب الفقه ما بيده وحده النهي عن الاستنجاء بهما معلل بكونهما طعام الجن وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله التعليل بانهما لا يطهران وقد يتراءى من التعليل الاول
تحريم تنجيسهما ولو بغير الاستنجاء ولكن احتمال كون تحريم الاستنجاء بهما لتنجيس الطعام باجزائها على المخرج مع التنجيس للاجزاء فقط يعطي جواز التنجيس
بغير الاستنجاء وان النهي عن استعمالهما لعدم افادتهما التطهير الى ان قال وقد يستفاد عدم كونهما مطهرين من رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام المتضمنة
لعدم صلاحيتهما للاستنجاء وكيف كان فالاظهر عدم التوقف في جواز تنجيسهما بغير الاستنجاء كما ان الاظهر ان الاستنجاء بهما لا يفيد طهارة المحل كما هو
مذهب ابيه والشيخ والمحقق وان قال بعض المتاخرين بطهارة المحل بهما وتحقيق الكلام محل اخر انتهى كلامه قدس سره واقول ما نقله من الخبر عن النبي ص بانهما لا
يطهران لم اقف عليه بعد التتبع للاخبار نعم نقله من في ذكره ولا يبعد ان يكون من طرق المخالفين كما نبه عليه بعض متاخري المتاخرين والله العالم
في المستحبات ومنها ستر البدن كملا في الغائط بل بعد المذهب او دخول بيت او ولوج حفيرة تاسيا بالنبي ص فانه لم ير على بول قط ولا
منه في الغائط ... روى ذلك الشهيد الثاني في شرح النفلية وروى البرقي في المحاسن عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت
مع قوم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ومنها ارتياد موضع مناسب للبول لمزيد الاحتياط في التنزه عنه بالجلوس
في مكان مرتفع او ذي تراب كثير فانه من فقه الرجل ففي رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا
لبوله ومثل ذلك في رواية الجعفري عن الرضا عليه السلام ومنها التسمية والدعاء عند الدخول والخروج منه لما رواه والدعاء عند النظر الى ما يخرج منه وعند
الغسل ويدل على ذلك رواية معاوية بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد
ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ورواية ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وصحيحة القداح عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وما رواه في الفقيه مرسلا قال
كان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان
الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في
عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان ع يقول ما من عبد الا وله ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم
هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام الى ان قال وكان ع اذا دخل
الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون

قدس سره في رواية عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ومنها التقنع
له في مرسلة ابن ابي عمير عن ابن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن الصادق عليه السلام انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله كحديث الاخر
ما تقدم في رواية عمار وروى في الفقيه مرسلا قال وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء قنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب
اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر
ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وفي كتاب مجالس الشيخ وفي كتاب المكارم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضه قال
يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي ومنها تغطية الرأس
ولم اقف فيه على نص خصوص غير سوى اخبار التقنع ومن الظاهر مغايرته لهم قال المفيد ره وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن من ذلك عبث الشيطان
ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه وفيه دلالة على ورود النص به
وليس بعيدا اذ المراد بالتقنع لمناسبته للتعليل الاخير له دون مجرد التغطية وقال ق في يه ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه
انتهى وفيه ايضا ما حكيناه في ئب ومنها تقديم رجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد ولم اقف فيه على نص لكن ق ره ذكره في يه
والظاهر ان مثله من ارباب النصوص لا يذكر ذلك الا عن نص بلغه فيه وربما ظاهر بعض الاصحاب اختصاص الحكم بالبنيان نظرا الى ان اسم الدخول والخروج
لا يصدق في غيره لكن صرح جماعة بان الاقرب عدم الاختصاص فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء واذا فرغ تقديم اليمنى ووافقه الشهيد الثاني
فقال ان الاصح عدم الاختصاص بالبنيان قال في المعالم بعد ذلك عنهما والتحقيق ان الترجيح هنا موقوف على اعتبار المناسبة فان كان هو التوجيه
الذي حكيناه فلا بأس بعدم الاختصاص وهو كذلك ومنها مسح البطن بعد الخروج كما تقدم الدلالة عليه في كلام الفقيه نقلا عن الامير صلوات الله عليه
ومنها التسمية عند التكشف للبول لما رواه في يه مرسلا عن الباقر عليه السلام وفي ثواب الاعمال مسندا عن الصادق عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا انكشف احدكم
لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ومنها ان لا يقطع في الاستجمار بالاحجار وشبهها وان يقطع المحل الا
وترا لقوله عليه السلام في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء قال في المعتبر والروايات من طرق اهل
ومنها الاستبراء في المشهور خلافا لظاهر الشيخ ره ومستندا لما صح عن حفص بن البختري عن الصادق في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وحسنة محمد بن مسلم قال قلت للباقر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل واوجبه الشيخ ويمنع الدلالة على الوجوب لعدم ظهور حقيقة الخبرية فيه وفيه نظر فان المستفاد من الروايات والاخبار التي
قدمنا في المقدمة لم يعد انه لا خصوصية في ذلك بصيغة افعل بل كل ما دل على الطلب وارادة الفعل سواء كان الصيغة مثل ذلك ام لا فانه
للوجوب الا مع قيام القرينة على خلافه قال شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين بعد نقل صحيحة حفص وقوله في الحديث الثاني ينتره ثلثا ما استدل به
الشيخ ره في يب على وجوب الاستبراء والذي يظهر من اخر الحديث ان الفائدة عدم انتقاض الوضوء بالخارج من البلل بعد الاستبراء لا ان يكون الاستبراء
واجبا انتهى لكنه في حاشية الكتاب ضعفه قوله ما استدل به الشيخ ره ما صدر منه وهو يتوقف على كون المضارع المطلوب كالامر في الوجوب والظاهر
انه كذلك انتهى وظاهر المعالم المناقشة في اسناد الوجوب الى الشيخ مستندا الى استعمال الشيخ لفظ الوجوب في غير موضع فيما هو اعم من الواجب
والمندوب ثم قال ولعله كان رفع الوجوب للاستحباب له واورد عليه ان هذا الاستعمال غير متعارف ولعله كان في تلك المواضع مع القرينة ولا
قرينة هنا ومما يدل ظاهره على عدم الوجوب صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء قيل واصله اباحة التعقيب
الصب للارتفاع بغير مهلة وفيه ان افادة التعقيب بغير مهلة انما هو للفاء العاطفة واما الفاء الجزائية فالاكثر على عدم افادتها ذلك
لصحة قولنا ان يسلم زيد فهو يدخل الجنة ومع ذلك فلا دلالة للرواية على التعقيب بغير مهلة ورواية داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبول غير مرة

مرة وحينئذ فلو كان صغيرا ولم يصب عليه الماء من ساعته ويمكن ان يكون انه لا دلالة على الفورية على وجه ينافي الاستبراء او لا مدة له فيها بل الظاهر
ان مراد الراوي هو الاخبار بعضهم بانه كان يبادر الى الاستنجاء من البول من ساعته ولا يتركه الى وقت آخر كما يفعله الناس في تلك الاوقات فانهم
كانوا يتنشفون المخرج بتراب ونحوه الى وقت الصلاة كما يستفاد من الاسولة المذكورة في الاخبار بعض مسائل الاستنجاء كما تقدم شطر منها فانهم
يظهر ذلك من رواية روح بن عبد الرحيم قال بال الصادق وانا قائم على رأسه فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته فتوضأ مكانه ثم
انه قد اختلف عبارات القوم في كيفيته فقال في المقنعة انه يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع سبحته فوق القضيب
وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى رأس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في النهاية انه يمسح باصبعه
عند محل النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وقال في ط على ما نقل عنه في المعتبر انه يمسح من عند المقعدة
الى تحت الانثيين ثلثا ويمسح القضيب وينتره ثلثا وعن المرتضى انه ينتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وهو المنقول عن ابن الجنيد وقال
في يه ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وهو المنقول عن ابيه في رسالته
واقتصر في المعتبر على نقل قولي الشيخين والسيد وقال ان كلام الشيخ ابلغ في الاستظهار وقال في يع وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وليس في كره هذه الكيفية الا كلام الشيخ في ط وفي ... منهما ... وقال في المنتهى انه يمسح بيده من عند
المقعدة الى اصل القضيب ثم يمسح القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا ومثله في كره الا انه زاد فيه التنحنح وقال في س يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثا ثم يمسح القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا ومثله في ذكرى ثم الى رأسه ثم عصر حشفته ثلثا والمجموع تسع والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك
زيادة على ما قدمنا نقله رواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وانت خبير بان صحيح حفص انما ينطبق على مذهب السيد وابي
وابن الجنيد خاصة واما حسنة محمد بن مسلم فلم يحضرني من الاقوال ما ينطبق عليها لانها قد تضمنت العصر من اصل الذكر الى طرفه ثلثا ثم نتره ولو مرة وليس
في هذه الاقوال ما يطابق ذلك وكذا هذه الرواية الثالثة ولعل من قال بالمسحات الست مع نتر طرف الذكر استند الى العمل بمضمون الاخبار الثلثة
جميعا لكن تثليث النتر كما ذكروه ليس في شيء منها واما التنحنح الذي ذكره مه والشهيد ره فلم نقف فيه الى الان على خبر بل ولا في كلام القدماء على
اثر والعجب من اضطراب عباراتهم في ذلك مع حذاقتهم فخذ هنالك قيل وكيف كان فالروايات التي ذكرناها لا صحة فيها لما فيها من
في اخراج ما ربما بقي في المخرج وفيه اشكال اذ استعمال ذلك بالحق وانه سنة ترغيبية الا بعد تشريع والاستحباب والمسامحة في ادلة السنن
... الاول الظاهر من كلام اكثر الاصحاب اختصاص الاستبراء بالرجل بل صرح بذلك جملة منهم وقيل بثبوته
للانثى وانها تستبرئ عرضا واختاره في المنتهى وقال الرجل والمراة سواء ومورد الاخبار المتقدمة كما عرفت هو الرجل فالقول بالتعدية
مع عدم الدليل مشكل ونقل عن ابن الجنيد في مختصره انه قال اذا بالت المراة تنحنحت بعد بولها انتهى فصرح غير واحد من المتاخرين ومتاخريهم
بانه لا خلاف بين علمائنا في ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا حكم له وان الخارج مع عدم الاستبراء بحكم البول في وجوب غسله ونقضه للطهارة
وعن ابن ادريس دعوى الاجماع على كل من الحكمين ويدل على ما ذكره من الحكم الاول الاخبار الثلثة المتقدمة واما الحكم الثاني فاستندوا فيه الى مفهومات
الاخبار المتقدمة فان تقييد عدم المبالاة ونفي كونه من البول بانه من الحبائل بالاستبراء يدل على حصول المبالاة وكونه من البول مع عدمه
وفيه يعارض باطلاق ما دل من الاخبار على عدم النقض بما يرى بعد البول مطلقا كصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سالت الصادق عن رجل بال ثم توضأ
وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وصحيحة حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق انه قال ان سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء

فانه من المحتمل والظاهر تقييد اطلاق غيره بهذين الخبرين كتلك الاخبار جميعا ولتعذر كونهما مطلقين لمن خرج بعد الوضوء منه بلل مع تقييد صحيحة محمد بن مسلم بكونه

من البلل بكونه بعد الاستبراء والمقيد يحكم على المطلق ولدلالة جملة من الاخبار الواردة في الجنب بالانزال اذا بال ولم يستبرئ على الامر بالوضوء كقوله ع

في صحيحة محمد بن مسلم اذا بال ولم يغتسل [illegible] وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وقوله ع في موثقة سماعة وان كان بال قبل

ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ومثلها رواية معاوية بن ميسرة ومقتضى الجمع حملها على عدم الاستبراء ويدل عليه ايضا قوله ع في صحيحة ابن

سنان الاتية ان شاء الله تعالى في البحث الثاني من الفصل الثالث من هذا المطلب والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول حمل على الخروج قبل

الاستبراء كما هو ظاهر الخبر وللاجماع نصا وفتوى على عدم ناقضية المذي للوضوء كما [illegible] بانه اتفاقي ويظهر من بعض فضلاء متاخري المتاخرين الميل الى [illegible] لولا

الاجماع في المقام الى العمل باطلاق الخبرين المذكورين وحمل معارضهما من مفهوم روايات الاستبراء على الاستحباب لضعف دلالة المفهوم وعدم ظهوره

في الوجوب وكذا صحيحة ابن سنان الاتية حملها على الاستحباب بلا تكلف وفيه [illegible] التحقيق انه قد تعارض اطلاق صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وحريز بعدم الوضوء

بذلك البلل اعم من ان يكون مع الاستبراء وعدمه واطلاق صحيحة محمد بن مسلم ورواية سماعة ومعاوية بوجوب الوضوء بذلك البلل مطلقا ايضا ووجه

الجمع تقييد الاطلاق الاول بحالة الاستبراء كما هو مدلول منطوق اخبار الاستبراء وتقييد اطلاق الثاني بحالة عدم الاستبراء كما هو مفهوم تلك الاخبار وعلى

ذلك تجتمع الاخبار واما ابقاء الاطلاق الاول على حاله وحمل الوضوء في الاطلاق الثاني على الاستحباب وذلك في المفهوم [illegible] لا دلالة فيه اولا لان

قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم فعليه الوضوء ظاهر في الوجوب وكذا قوله ع في خبر معاوية بن ميسرة فليتوضأ وثانيا ان المفهوم هنا مفهوم شرط وهو

مع ذهاب الاكثر الى حجيته معتضد بدلالة الاخبار عليه ايضا كما تقدم في المقدمة الثالثة فلا ضعف في دلالته وثالثا ان ضعف الدليل ليس من قرائن

الاستحباب كما تقدمت الاشارة اليه واما ما ورد في رواية [illegible] قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فقال نعم

فيتعين حمله على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة كما ذكره في الاستبصار ومخالفته لما عليه كافة علماء الفرقة الناجية وللاخبار هذا واعلم ان

الظاهر كما عرفت من كلامهم انه لا خلاف في نقض هذا البلل المشتبه للوضوء كما لا خلاف في وجوب غسله وهو المشعر بحكمهم بنجاسته ولكن عليهم

بمقتضى ما قرروه في مسئلة الاناءين كما تقدم ذكره بان يقتصر [illegible] الادلة المذكورة للنقض خاصة مع اندراج هذا البلل في كلية كل شيء طاهر

حتى تعلم انه قذر ولا [illegible] الى اصل البراءة واذا لم يعلم مع عدم المخصص حصول النقض به لا يستلزم النجاسة الا ان المفهوم من الاخبار كما عرفت

في مسئلة الاناءين ان الشارع قد اعطى المشتبه بالحرام حكمه في وجوب الاجتناب وتحريم الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة وتعدى حكمه الى ما يلاقيه

كما تقدم تحقيق ذلك في مسئلة الاناءين فالحكم هنا موافق لما حققناه ثمة لكنه مناف لما ذكروه هناك في تلك المسئلة فان المسئلتين من باب واحد

[illegible] ذكر ره في الذكرى والشهيد في الذكرى انه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء ومستنده غير واضح قيل وربما كان ظاهر الاخبار خلافه كما في صحيحة جميل

ورواية داود الصحيح المتقدمة متنقح الدلالة ما عرفت انفا واظهر منهما رواية روح المتقدمة   روى في البحار من نوادر حسنة محمد بن مسلم من كتاب

[illegible] نقلا من كتاب حريز قال قلت للصادق ع رجل بال [illegible] ثم قال [illegible] في الكتاب المذكور والخبر يحتمل وجوها الاول

ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي [illegible] في الطرفين وفسرنا بالذكر واللسان وقال الجوهري قال ابن الاعرابي في قولهم لا يدري اي طرفيه اطول

طرفاه [illegible] ذكره فيكون اشارة الى عصرين العصر من المقعدة الى الذكر ومن اصل الذكر لكن لا يدل على تثليث الاعصر ولا يبعد ان يكون التثليث

تحت التفضل والاستحباب الثاني ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الحشفة ويكون الضميران راجعين الى الذكر اي يعصر من المقعدة الى راس الذكر فيكون

العصران داخلين فيه والمراد بالاخير عصر راس الذكر فيدل على العصرات التي ذكرها الاصحاب الثالث ان يكون المراد بالاول عصر الذكر وبالثاني

عصر راس الذكر مع انه لا يظهر من سائر الاخبار هذه العصرة قال في النهاية فيه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات النتر جذب فيه جفوة وقوة

انتهى ثم اعلم ان الشيخ ره روى هذا الخبر نقلا من [illegible] وفيه يعصر اصل ذكره الى ذكره وربما يعترض بعض [illegible] انه قرء ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره

وفيه ما يعرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني في من الوجوه المذكورة وبه صرح بعض اللغويين قالوا ذكره السيف حدته وصرامته والظاهر ان المراد هنا
المعنى المصدري للدالة في من طرفه ويتجه هذا الاشكال اخر وهو انه ما الفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء والجواب انه مجرب انه مع عدم الاستنجاء
بالماء يتوهم خروج البلل ساعة بعد ساعة بل يمكن خروج رائحة البول اكثر كما ذكره في المنتهى ان الاستنجاء بالماء يقطع درة البول ففائدة الاستبراء
هنا انه ان خرج بعده شيء او توهم خروجه لا يضره ذلك اما من حيث النجاسة فلانه غير واجد الماء واما من حيث الحدث فلانه لا يحتاج لا كذا بل التيمم ولا
قطع الصلاة انتهى كلامه ومنها تعجيل الاستنجاء ولو في الحبر خصوصا من البول لصحيحة جميل ورواية الحضرمي ورواية روح وقد تقدم جميع ذلك ومنها
انه يكفي على يده قبل ادخالها الاناء ان كان الاستنجاء من قفا ادخالها ويتبع ذلك بالتسمية والدعاء لخبر عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء
امير المؤمنين حيث قال فيه يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال الحديث وان يكون ذلك مرة من حدث البول ومرتين من الغائط لحسنة الحلبي برواية في وصحيحه برواية
...بيب عن الصادق قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وسيأتي تتمة الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى
ومنها البداءة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل لموثقة عمار الساباطي عن الصادق قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال
بالمقعدة ثم بالاحليل وعلله بعضهم بان لا يتنجس اليد بالغائط عند الاستبراء ومنها اختيار الماء حيث تجزي الاحجار ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج او حسنة
عن الصادق قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال وكان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص
وصنعوه فانزل الله تعالى في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء
فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن
فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير والجمع بين المطهرين افضل لمرفوعة احمد بن محمد عن الصادق قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
واطلاق الرواية يدل على استحباب فيما يتعين فيه الماء كما في صورة التعدي وفيما يجزي فيه الاحجار وبذلك صرح في المعتبر قال لانه جمع بين مطهرين
بتقدير ان لا يتعدى والاكمال في الاستظهار بتقدير التعدي وظاهره التخصيص بالمتعدي وكيف كان فظاهره تقديم الاحجار للتصريح به في الرواية ولما فيه من تنزيه اليد
عن مباشرة النجاسة واورد في ذلك على اصل الحكم المتقدم قال ره واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون
احدهما افضل من الاخر بل صرح في منتهى ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للوجوب واضحة واجيب عنه بان الواجب التخييري لا ينافي الاستحباب
العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي فيتعلق الاستحباب بواحد منها ولا محذور فيه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هذا
المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان كان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من
الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر انتهى كلامه اقول ما ذكره ره من النظر يمكن الجواب عنه بالتزام الشق الاول من الترديد قوله انه هو الراجح الذي يجوز تركه
لا الى بدل قوله انه هو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل وما هنا انما يجوز تركه مع الاتيان ببدله قلنا الاستحباب هنا انما تعلق بالفرد الكامل من
افراد ذلك الواجب المخير وهو من حيث اتصافه بصفة الكمال يجوز تركه لا الى بدل اذ لا يقوم مقامه في الكمال غيره من تلك الافراد واتصاف تلك
الافراد الباقية بالبدلية عنه انما هو من حيث اصل الوجوب بمعنى ان كلا منها بدله في الوجوب لا في الاستحباب والكمال فيه الامران الفرد الكامل
متصف بالوجوب والاستحباب باعتبارين فانه باعتبار كونه احد افراد الواجب المخير ولا يجوز تركه لا الى بدل يكون متصفا بالوجوب وباعتبار خصوصية
الكمالية التي لا توجد الا فيه فيجوز تركه لا الى بدل يكون مستحبا ويمكن الجواب ايضا باختيار الشق الثاني وان كان فيه خروج عن المعنى المصطلح الا انه لا محذور فيه فقد صرح
به جملة من اجلاء الاصحاب منهم جدي في روض الجنان واجاب بعض فضلاء متأخري المتأخرين بان الوجوب هنا انما هو للصفة الطبيعية ولا خصوص فرد ومعها
مستحبا لا تخفى في صحته قال ما عرض له من شبهة من انه لا يجوز تركه لا الى بدل فكيف يكون مستحبا فيندفع بان المتحقق ان الواجب ما يكون تركه سببا لاستحقاق

العقاب لا تركه لا الى بدل لان ما يكون له بدل ليس بواجب في كيفيته بل الواجب احدهما فزيادة القيد في تعريف الواجب انما هي على ما هو المتراءى في اول الوهلة وغفلة عما هو الحق او يكون المراد فيه ما هو المراد بقولهم بوجه ما في تعريف الواجب ليدخل الواجبات المشروطة وعلى هذا لا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد ليس سببا لاستحقاق العقاب بل السبب انما هو ترك الطبيعة فيمكن استحبابه فيتكلم بان الفرد بنيته بالطبيعة فرد واجب فيكون واجبا بوجوبها فكيف يكون مستحبا بل التحقيق في الجواب هو ما قدمنا ومنها الاشتداد على اليسرى ذكره جملة من الاصحاب رض ولم اقف فيه على نص وفي المنتهى وفي الذكرى للرواية عن النبي ص وقال في المنتهى لانه ع علم اصحابه على الكنيف وعليه روى الحلبي ... ومنها اعداد الاحجار ولم اقف فيه على نص سوى ما نقل في الذكرى انه روي عنه ص اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي والظاهر ان الروايتين في هذا الموضع والذي قبله من طريق الجمهور فاني بعد التتبع لكتب الاخبار ولاسيما البحار كاملا مع ملاحظة الكتب الاربعة من الاخبار لم اقف عليهما وكان ايضا لما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن يعتمدون على امثال ذلك وهو محل ضعيف عن السنن

المورد الرابع في المكروهات

ومنها التخلي في هذه الاماكن شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة ومواضع اللعن ومنازل النزال وافنية المساجد ففي صحيح عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع المروي في الكافي قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي مرفوعة المنتقى في مسئلة الاستقبال والاستدبار التي الامر باجتناب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي رواية الكرخي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وروي في الخصال لسند معتبر عن الصادق عن امير المؤمنين في جملة حديث ولا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها وظاهر الاصحاب سيما المتأخرين الحكم بالكراهة في جميع الاماكن المذكورة في عبارة هذه المواضع لعبد الكبار وابن بابويه في فقيه عبر بذلك في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة قال شيخنا صاحب كتاب رياض المسائل بعد نقل ذلك عنهما باللفظ والجمع بالجواز مع ورود النهي والامر واللعن في البعض مع عدم المعارض سوى اصالة البراءة مشكل انتهى وهو جيد الا انه كثيرا ما قد تكرر منهم ص في المحافظة على الوظائف المسنونة من ضروب التاكيدات في الاوامر والنواهي ما يلحقها بالواجبات والمحرمات كما لا يخفى على من تتبع الاخبار على ان اللعن هو البعد عن رحمة الله وهو كما يحصل بفعل المحرم كذلك يحصل بفعل المكروه ولو في الجملة وتقييد الطريق بالنافذة احترازا عن المرفوعة فانها ملك فيحرم التخلي فيها قطعا وربما كان في ذلك اشعار بالكراهة وفي تعبير بعض الاصحاب كالشهيد في س ذكر الافنية من غير تقييد بالمساجد ولم نقف على دليل وراء ما ذكرنا واحتمل بعض المتأخرين في معنى مواضع اللعن هو كل موضع يلعن المتغوط بالجلوس ومحل تفسيره ع بحمله على التمثيل ببعض الافراد وفسر جماعة من المتأخرين الاشجار المثمرة في هذا المقام بما من شأنها ذلك وان لم تكن مثمرة بالفعل بل وان لم تثمر في وقت ما استنادا الى صدق الاسم بها على انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق وفيه اولا ان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت وان لم تكن مثمرة في الحال لا اطلاقها على ما من شأنها ذلك لانه لا خلاف في ان اطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدأ الاشتقاق مجاز بالنسبة وثانيا ان المسئلة المذكورة وان كان قد طال فيها الجدال وانتشرت فيها الاقوال حتى في تحرير محل النزاع كما فصلنا ذلك في المقدمة التاسعة الا ان التحقيق انه ان جعل موضع النزاع ما هو اعم من المشتق او جرى مجراه مع طرو الضد الوجودي وعدمه فالحق هو القول بالاشتراط كما هو قول جملة من علماء الاصول واختاره الامين الاسترابادي في تعليقاته على ... حيث قال الحق عندي انه لابد في بقاء صدق المعنى الحقيقي اللغوي للمشتق على ذات من بقاء الحالة التي هي مناط حدوث صدقه سواء كانت الحالة المذكورة قيام مبدأ الاشتقاق او ما يجري مجراه ودليله على ذلك ان لا عهده انه من الامور البينة اشتراط ذلك في كثير من الصور كالبارد والحار والهابط والصاعد والمتحرك والابيض والاحمر والمملوك ومن القواعد الطاهرة

الظاهرة ان قاعدة الوضع اللغوي في كل صنف من اصناف المشتقات واحدة ولولا انها على القواعد المطردة الظاهرة لبطلت قواعد كثيرة من فنون العربية
وثانيا مقتضى النظر الدقيق ومذهب المحققين ان معنى المشتقات كالعالم امر بسيط ومقتضى ظاهر النظر ما اشتهر بين اللغويين من ان معناه شيء ثبت له
بالعلم والوجدان حاكم بانه ليس هنا بسيط يصلح سوى ذلك لا يشترط اخذ الاشتقاق فلا بد في بقاء معناه من بقائه ثم اعلم انه قد يصير بعض الالفاظ
المشتقة حقيقة عرفية عامة او خاصة او مجازا مشهورا عند جماعة او في ما يعم معناه اللغوي وما في حكمه عرفا وشرعا ومنه المؤمن والكافر
واشباههما ومن الامور العجيبة انه طال البحث بينهم في هذه المسألة من غير حصول لقطع دائرة المنازعة ثم ان ذكر ان الذي يظهر لمن تتبع رواياتهم
ان المتبادر من اسم الحيض والنفساء في كلامهم ذات حدث الحيض وذات حدث النفاس لا ذات الدم وهذا من باب ارادة ما يعم المعنى اللغوي وما
في حكمه شرعا ثم استدل بجملة من الاخبار على ذلك وان جعل محل النزاع ما هو اخص كما صرح به البعض اتفاقا في وافقه جماعة فيما نحن فيه ليس
النزاع في شيء فان المراد بالمشتق بالقاعدة المذكورة هو ما جرى على ما اشتق منه في ارادة الحدوث والتجدد لا ما خرج عنه بارادة
معنى الدوام او ذي كذا او غير ذلك من المعاني الا ترى ان الصفة المشبهة بالفعل وافعل التفضيل واسم المكان والزمان حيث لم يجر على ما له
في ذلك لم يصدق الاسم منهم تخصيص رصالة الاطلاق والالتزام اطلاق الحسن الوجه على قبيحه وبالعكس باعتبار ما كان اطلاق على جهة الحقيقة
وكذلك ما كان من صيغ اسم الفاعل مسلوكا به مسلك الصفة المشبهة ونحوها في عدم ارادة الحدوث سواء اريد منه الدوام والاستمرار كالخالق
والرازق من اسمائه او ذي كذا مجردا كالموضع والمؤمن او مع الكثرة كاللابن والظاهر ان لفظ المثمرة بمعنى ذات الثمرة من اثمرة النخل اذا صار فيها
التمر او اطلع اي صار فيها ما يطعم ويرشد تعليق عدم الاشتراط على صفة الاشتقاق في قولهم المشتق لا يشترط في صدقه بقاء ما اخذ الاشتقاق
والتعليل على الوصف يشعر بالعلية والمعنى ان المشتق من حيث كونه مشتقا لا يشترط وما نحن فيه ليس لم يبق على حيثية الاشتقاق بل سلك به مسلك
الجامد ولم يجر مجرى ما اشتق منه ومما استفاضه الاخبار عنهم موما بان مورد النهي في هذا المقام الشجرة المثمرة بالفعل ومن ذلك ما رواه في
مرسلا وفي العلل مسندا عن الباقر قال ان لله عز وجل ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل
ملك يحفظها وما كان فيها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها قال وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد
المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
ورابع وهو الحق عدم ابتناء الاحكام على مثل هذه القواعد المختلفة النظام كما تقدمت الاشارة اليه في المقدمة التاسعة ومنها استقبال جرم
الشمس والقمر لرواية الكاهلي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبله به ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع
قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما رواه في [illegible] في باب ذكر جمل من مناهي النبي عن امير المؤمنين ع عنه ص
نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وظاهر هذه الاخبار التحريم لظاهر النهي فيها الا ان المشهور بين الاصحاب الحكم بالكراهة وظاهر
المفيد في المقنعة حيث صرح بعدم الجواز والتحريم ويمكن حمل النهي المذكور على الكراهة بقرينة خلو مرفوعة عيسى بن ابراهيم المتقدمة في النهي عن
استقبال القبلة واستدبارها عن ذلك مع قوله ع فيها اخرج وضع حيث شئت وكذلك مرفوعة عبد الحميد ومرفوعة محمد المتقدمتين فيه حيث تضمنتا
السؤال عن حد الغائط ولم يذكر استقبال الجرمين فيه وظاهرهما الحصر لا يخرج عما ذكر واقله عدم التحريم ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة
الحكم بالبول دون الغائط وظاهر الاكثر التعميم وبه صرح في س وكره في عد والمقنعة عنه واحتمل بعض متاخري المتاخرين كون الاقتصار
على البول في الاخبار لكونه اعم من الغائط وجودا لعدم انفكاكه عنه غالبا ووجوده بدون الغائط كثيرا وللتنبيه بالاضعف على الاقوى
فيهما ما لا يخفى وكذا ظاهر الاخبار تخصيص ذلك بالاستقبال دون الاستدبار ولذا خصه بعض الفقهاء بذلك بل نقل عنه في نهاية الاحكام
انه صرح بعدم كراهة الاستدبار واستظهره في ك ولكن روى الكليني مرفوعا مضمرا لا تستقبل الشمس ولا القمر [illegible] لا تستقبل الهلال

ولا مستدبرها فيمكن فهم حكم الغائط من الأول لأن الظاهر أنهما متعلقة بكل الغائط ولفهم من الثانية عدم اختصاص الحكم بالقمر كما هو المصرح به في كلام القوم لعدم
مناولة للهلال إذ هو مخصوص بأول الاستدارة والقمر ما بعدها واستثنه بعض فضلاء متأخري المتأخرين لما ذكر استفادة الحكم الأول من هذه
الرواية بعموم سببية ومنع بعض شعائر الله وفيه ما لا يخفى ومنها استقبال الريح واستدبارها لقوله عليه السلام في مرفوعة عبد الحميد المتقدمة للسؤال عن حد الغائط
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثلها مرفوعة محمد بن يحيى ومورد الخبرين وإن كان هو الغائط إلا أنه يمكن فهم البول منه بناء على أن المراد منه المعنى اللغوي
بالتقريب الذي ذكرناه في دلالة قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وفي فالتعليل فيما هو محل الغائط هو أن المفسدة في استقبال الريح واستدبارها بالبول أشد
فيندرج من باب مفهوم الموافقة على القول والعجب من جماعة حيث خصوا الكراهة بالبول معللين له بخوف الرد والرواية كما ترى إنما وردت في الغائط
خالية من التعليل وخصوا الحكم أيضا بالاستقبال نظرا إلى التعليل مع تصريح الرواية بالاستدبار والنقرب بالتقدم في مرفوعة علي بن إبراهيم ومنها
السؤال لما رواه الشيخ في [illegible] مضمرا وفيه مرسلا عن [illegible] قال السؤال في الخلاء يورث النجر ومنها طول الجلوس على الخلاء لرواية محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش والناسور بالنون والسين المهملة الداء المعروف في حوالي المقعدة
وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وجمعه بواسير وهو معروف ومنها استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن ويدل عليه رواية أبي أيوب قال
قلت للصادق عليه السلام أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه ورواية أبي القاسم عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس وموثقة عمار الساباطي عنه عليه السلام حيث قال فيها ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله
ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ورواية علي بن جعفر المروية في قرب الإسناد عن أخيه عليه السلام عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم
فيه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا ولبعض الأصحاب في هذا المقام كراهة استصحاب اسم الله تعالى وهذه الروايات كلها مخصصة
بالخاتم ولم نقف على غيره في المسألة وقال في الفقيه ولا يجوز للرجل أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو مصحف فيه القرآن قال
ودخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء وظاهر كلامه مؤذن بالتحريم كما ترى ومنها استصحاب دراهم بيض غير
مصرورة لرواية غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا وقيده بعض الأصحاب
بما يكون عليه اسم الله تعالى وهو حسن ومنها الكلام على الخلاء إلا ما استثني مما سيأتي تفصيله وقال في الفقيه لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك
ويدل على النهي عن ذلك رواية صفوان عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ وروى في الفقيه
مرسلا وفي العلل مسندا عن أبي بصير قال قال لي الصادق عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم لم تقض حاجته واستثني من ذلك ذكر الله تعالى وتحميده وقراءة
آية الكرسي وحكاية الأذان ويدل على الأول صحيحة أبي حمزة عن الباقر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى عليه السلام سأل ربه فقال إلهي إنه يأتي
علي مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى إن ذكري حسن على كل حال وبمضمونها أخبار أخر أيضا وعلى الثاني ما رواه في قرب
الإسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه وعلى الثالث صحيحة عمر بن يزيد قال
سألت الصادق عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين والظاهر من عدم الرخصة
فيما زاد على ذلك ثبوت الكراهة لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا ولا
الذكر المتقدم وعلى الرابع صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله تعالى على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء
فاذكروا الله عز وجل وقل كما يقول رواه في الفقيه والعلل أيضا مثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وروى في الفقيه عن سليمان بن مقبل المديني عن أبي الحسن
موسى عليه السلام وذكر فيه أن ذلك يستحب وأن العلة فيه أنه يزيد في الرزق وبذلك يظهر لك ما في كلام جملة من المتأخرين منهم سبطه الشهيد الثاني
حيث لم يقفوا في المسألة ونسبه الشهيد الثاني في الروضة إلى المشهور إيذانا بذلك واستشكل في الاستدلال عليه بما ورد في الذكر لعدم شموله الحكاية

المسعلات الآن قبل الحاجة كما صرح به في خبر وظاهر الرواية المتقدمة وكذلك رواية ابي بصير لمن رآها الى حيث قال فيها فقل مثل ما يقول
المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال ان ذكر الله حسن على كل حال كون جميع فصول الاذان في اصله الذكر من المسعلات وغيرها ولعل
وجوازها لغلبة ادخال الذكر عليه ما يشملها وما اعتذر به بعض فضلاء متأخري المتأخرين من ان مراده من عدم النص في عبارة من يقول باستثناء الحيعلات
فتكلف بعيد وزاد الاصحاب الكلام لحاجة ضرورية استنادا الى دفع الحرج ورد السلام والصلاة على النبي وآله والحمد لله عند العطاس ووجه الجميع ظاهر
وكأنهم لم يقفوا على خصوص ما ورد في الاخير مع ما قدمنا من نقل خبر فيه الا الادلة المطلقة ومنها الاستنجاء باليمين للنهي عن النبي ص الوارد في مرسلة
يونس عن الصادق ع ونحو السكوني ايضا معللا فيها بكونه من الجفاء وكذا رواه في مرسلة ثم قال وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة ومنها الاستنجاء
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ويدل على ذلك موثقة عمار عن الصادق ع قال لا تمس درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا تستنج وعليه خاتم
فيه اسم الله تعالى الحديث ورواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه
وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل ذلك فقال ان اولئك كانوا
يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى ومثلها رواية الاخرى المروية في العيون والمجالس وفي آخرها واتقوا الله وانظروا لانفسكم
ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ واما رواية وهب بن وهب
عن الصادق ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي
بها والظاهر رجوع الدلالة روايتي الحسين بن خالد على نفي ذلك وان تختمهم انما هو في اليمين مضافا الى استفاضة الاخبار باستحباب التختم باليمين
والرواية المذكورة مع ضعفها بل هو الكذاب المرتبة عند جعفر بن محمد كما صرح به علماء الرجال ومع التنزل عن ذلك فهي محمولة على التقية واما قضية
في عدم صراحة الخبر في كون الخاتم في اليسرى حالة الاستنجاء كما ذكره في رياض المسائل فظاهر انه بعيد والابعد منه حمل الرواية على الجواز لبعد ما عرفت
والعجب هنا من المولى الاردبيلي ره حيث قال بعد ان استدل على الجواز بهذه الرواية قال ويمكن استفادة استحباب التختم باليسار وعدم تحريم
الاستنجاء ايضا الا ان يكون ذلك ثابتا بالاجماع ونحوه او يحمل على عدم وصول النجاسة اليه انتهى ولا اراك في ريبة من ضعف هذا الكلام
لمن له التامل في المقام ويلحق جملة من الاصحاب باسمه تعالى هنا اسماء الانبياء والائمة ع والظاهر ان المستند في ذلك التعظيم ولا بأس به ويدل
رواية ابي القاسم المتقدمة في حكم استصحاب الخاتم الذي عليه اسم الله تعالى في الخلاء حيث نفى البأس في استصحاب خاتم عليه اسم النبي ص وحمله
على ارادة تطريق اولى فالقول بالالحاق هنا دون هناك مع الاشتراك في العلة المذكورة مما لا وجه له مع ان ق ره في المقنع صرح بنفي البأس
عن عدم نزع الخاتم فيه اسم محمد ص حال الاستنجاء بعد ان نهى عن الاستنجاء وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى حتى يحوله وقد ذكر الاصحاب ان الحال
الكراهة انما هو عند عدم التلويث بالنجاسة والا فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله قاصدا الاهانة وهو جيد ومنها الاستنجاء باليسار وفيها خاتم
فصه من حجر زمزم ويدل عليه رواية علي بن الحسين وهو ابن عبد ربه على الظاهر وقد صرح به في في قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة
زمزم قال لا بأس ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وربما وجد في بعض نسخ في ادب زمرد مكان زمزم بل النسبة الوارد في الكثير من النسخ
ثم قال وكأنه الصواب اذ لا نعرف حجارة يؤتى بها من زمزم انتهى وقال في الذكرى بعد نقل هذه النسخة وسمعناه مذاكرة وقال المحقق
في رياض المسائل بعد نقل مضمون كلام الوافي والظاهر ان الصواب ما عليه الاكثر نسخ الكتاب وان النسخة ما اختلفت به الكتاب لا سيما
وقد اوردوه كذلك في كتبهم اي ظاهر السلف والاكابر الخلف وعدم معروفية فصوص يؤخذ من حجر زمزم لا يوجب الخروج عما عليه المعظم
انتهى كلامه ومنها التخلي على قبر ويدل عليه الصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء ... فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ورواية ابراهيم بن عبد الحميد

عن ابي الحسن ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون و عد منها التغوط بين القبور ومثله رواه في الخصال في صحيحة ابن مسلم عن علي ع ومنها مس الذكر باليمين وقت
البول روى في ق به مرسلا قال وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنها البول قائما لما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها الصادرة في
تعليلها انه من الجفاء ومنها البول مطمحا به لرواية السكوني عن الصادق ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء ومثلها
رواية مسمع عنه ع ولا ينافي ذلك ما تقدم في استحباب ارتياد مكان البول كان يكون في مكان مرتفع من الارض اذ الارتفاع المعتبر هناك بقدر ما
يؤمن معه من الترشيح ومنها البول في الماء راكدا وجاريا والكراهة في الاول اخف كراهة وظاهر المفيد في المقنعة التحريم وعن ظاهر علي بن بابويه نفيها في الجاري وقيل
ومن الاخبار الواردة في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة الفضيل لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي مرسلة
الفقيه ان البول في الراكد يورث النسيان ومرسلة مسمع ان النبي ص نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ورواية
ابي بصير ومحمد بن مسلم المروية في الخصال عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي رواية عنبسة بن مصعب قال لا بأس به اذا كان جاريا وكذا موثقة ابن بكير ولعل
الجمع مع صحيحة الفضيل المتقدمة مستند علي بن بابويه فيما نقل عنه الا ان رواية مسمع ورواية ابي بصير ومحمد بن مسلم قد صرحتا بالنهي والجمع بما ذكرنا
من كونه اخف كراهة ومورد الروايات كلها البول خاصة والحق به الاصحاب الغائط بالطريق الاولى وفيه تأمل ومنها الاكل لعموم مستند ق
في ... عن الباقر ع قال دخل ابو جعفر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة وروى القصة المذكورة في العيون باسناده عن الرضا ع عن ابائه عن الحسين بن علي ع الا ان فيه لا يمكن ان يتفق ذلك لكل منهما
والتقريب ان تأخير اكل اللقمة الى الخروج مع علمه بانها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة وعتقه المملوك لذلك اشعار الا
بمرجوحية الاكل في الموضع المذكور والحق الاصحاب الشرب ولم اقف له على دليل ومنها مباشرة الحرة ذلك من زوجها لموثقة يونس بن يعقوب
قال قلت للصادق ع امرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل واما الامة فلا تضره

الفصل الثاني

في الاسباب وهي البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين وبعض اقسام الاستحاضة وتحقيق الكلام فيها يقتضي بسطه في ابحاث الاول
لا خلاف بين الاصحاب رض في سببية الثلاثة الاول مع الخروج من الموضع الطبيعي وان لم يصر معتادا بل بالخروج اول مرة يكون موجبا
للوضوء وان كان اثره لعلة كالصبي وكذا لو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد خلقة كما ادعى عليه في المنتهى وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره
كما ذكره في المنتهى مدعيا عليه الاجماع فظاهرهم ان في الجميع لا يشترط الاعتياد واما لو لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره ففي اقوال احدها الاشهر وهو عدم
النقض الا مع الاعتياد وثانيها ما نقل عن الشيخ في ط من النقض بالخارج من تحت المعدة دون فوقها وثالثها النقض بخروج هذه
الاشياء مطلقا من فوق المعدة او تحتها مع الاعتياد وعدمه واليه ذهب ابن ادريس ورابعها عدم النقض مطلقا ولا يعرف بهذا القول قائل وبعض
فضلاء المتاخرين ميل اليه الى مستند الاول الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من
الدبر والذكر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة ابي الفضيل عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك والنوم وصحيحة الشحام عن الصادق ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ورواية زكريا
ابن ادم قال سألت الرضا ع عن الناسور انقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح لا غير ذلك من الاخبار والظاهر
ان الحصر في هذه الاخبار اضافي بالنظر الى ما يخرج منها كالرعاف والقيء ونحوهما مما ذهب اليه من العامة النقض به ولعل في ذلك في مقام الرد عليهم ويدل على ذلك
تشير رواية ذكرنا ابراهيم المتقدمة ومرفوعة ابي بصير المرادي المروية في الخصال عن الصادق ع قال ان ... والقيء وكل ما ... قل

فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك واما حمل الحصر على معنى ان الاكل في النقض بخصوصه مستدرج ليس بناقض
على النوم ومزيل العقل فانما هو لكونه مظنة لخروج شيء من تلك النواقض فلا يكفي بعده اذ الظاهر كما سيأتي ان الرخصة حدثية النوم فيه لا لكونه كذلك حجة القول
الاول على ما في ذكرناه مع العادة شمله عموم الاية وقول الصادق ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما واما مع
الندور فلا للاصل والخبر اذ ليس بطرفين والظاهر ان مراده بالاية قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط مورد الاية وان التيمم الدال ظاهرا على
الماء مع وجدانه وان الغائط في التيمم انما هو لعدمه واورد عليه بالمنع من شمول الاية لهذا الفرد ظاهرا بل هو ظاهر في المتعارف المعتاد والكلام
وهو الغوط من الموضع المعتاد او مجملة بالنسبة اليه والاعم منه ومن المعتاد لبعض وعلى التقدير لا يثبت المدعى واما شمول الرواية فخفية لدلالة
في الاضافة للعهد وكذلك المجهول موصول فالظاهر ان يكون اشارة الى الطرفين المتعارفين المعهودين والظاهر ان الانعام انما تحقق في الطرفين
الطبيعيين واما غيرها فليس من باب النعمة وحجة الثاني على ما نقل عنه ظاهر عموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما يروى من الاخبار ان الغائط ينقض
الوضوء حيث ما يشمل ذلك ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غائطا وجوابه يعلم مما سبق واما قوله انه لا يسمى غائطا فاورد عليه بالمنع
انه ضعيف قال لان الغائط اسم للمنخفض من الارض نقل عنه الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه ينقلب
فكيف خرج حيث وله الاسم ولا مدخلية لاعتبار المخرج في تسميته واجاب شيخنا البهائي في الحبل المتين بان غرض الشيخ ره انه انما يسمى غائطا بعد
من المعدة الى الامعاء وتلبسه بالصورة النوعية الكيلوسية التي كان حاله في المعدة اما قبل الانحدار من المعدة الى الامعاء فليس بغائط وانما
هو من قبيل القي وليس مراده ان وقوع المخرج فما سفل عن المعدة او فيما علا اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بحدوث الخارج بعد كذا او في حكم
وصيرورته كذلك او قبل ذلك نعم عليه عبرة بالمخرج عن فوقها بالمخرج بعده بالمخرج من تحتها والامر فيه سهل
ولا يخفى بعده من كلام الشيخ ره وانت خبير بانه على هذا التوجيه الذي ذكره ره يرتفع الخلاف بين الشيخ وبين ابن ادريس ويصير القولان قولا واحدا
حجة القول الثالث على ما نقل عنه عموم الاية والاخبار ولعله اشار بالاخبار الى ما ورد من النقض بالثلثة من غير تقييد بالمخرج الطبيعي كصحيحة زرارة
الاخيرة ورواية زكريا ابي ادم وفي الاية ما تقدم واما الاخبار فالظاهر البين ان الحكم فيها ليس معلقا على ذات الخارج حتى يكون الحكم دائرا مدارها
بل على صفة متعلقة بها وهو الخروج المعهود الغالب كما في نظائره حرمت عليكم الميتة في تحريم الاكل وحجة القول الرابع تعلم من القدح في ادلة
الاقوال المتقدمة قال شيخنا في رياض المسائل بعد نقل الاقوال الثلثة المتقدمة ونفي الوقوف على دليل يشهد للشيخ ره ما لفظه اما قول ابن ادريس
فغير بعيد من الصواب عند صدق هذه الاسماء على الخارج عرفا لموافقة ظاهر الكتاب او جاء احد منكم من الغائط ولا قائل بالفرق واما ما ورد
في بعض الاخبار من التقييد بالطرفين الاسفلين وكذلك غير صالح لتقييد اطلاق الكتاب لكونه خرج مخرج الغالب انتهى اقول التحقيق في
المقام ان الاستدلال بالاية هنا بعد تسليم صحة الاستدلال بظواهر القران بعيد وروده في تفسيرها لا يخرج منها اذ ما ذكر في توجيه
الاستدلال بها لا يخرج عن التخريج والتخمين لا يمكن الاعتماد عليه في تاسيس حكم شرعي واما الروايات فهي دايرة بين مطلق لنا قضية الثلثة في جملة
ومبين حاصر للنقض فيما خرج من الطرفين فيجب حمل مطلقها على مقيدها فلا دلالة فيها على ما ذهبوا اليه من النقض الا انه يقدح فيه قوة
حمل الحصر على الاضافي كما قدمناه رواية العامة ويحتمل وهو الاظهر حملها على ما تقدم من التعبير بالفرد الغالب فانه لا يخفى على المتتبع لموارد
الاخبار والمتصفح لمضامين الاثار ان الاحكام المودعة فيها انما هي مقصورة على ما هو الشايع المتعارف لا على الفروض النادرة ومع عدم
ظهور هذا الاحتمال فلا اقل من الاجمال الموجب لعدم جواز الاعتماد في الاستدلال وبقاء المسئلة في قالب الاشكال ومع ذلك فالواجب التمسك بمقتضى الطهارة
لقوله في صحيحة زرارة حتى يجيئك من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وما يجب بعض
فضلاء المتاخرين ملتجئا من عدم دلالة الخبر المذكور على مثل هذه الصورة قال الذي افهم من الخبر المذكور عدم حصول الانتقاض بالشك في وجود ما ثبت

كونه حدثا ولا يدخل فيه الشك في حدثيته ما يتيقن وجوده وقال في موضع آخر ان المتطهر بعد ما يثبت كونه ناقضا لو شك في وجوده وعدمه فانه
لا يرتفع يقين الطهارة فتبعد ادخال الشك في فرديته لبعض الاشياء لما هو ناقض للاحداث في الخبر عليه وفيه ما تقدم في المقدمة الحادية عشر وبما ذكرناه يظهر
لك توجه المناقشة في الوجه الاخير المدعى عليهما الاجماع اعني ما اعتق الخارج من غير الموضع المعتاد خلقه او لعدم انسداد المعتاد فانه يمنع الغاء
الاجماع كما هو كمن يعتق بالاتباع والرجوع الى الاخبار مع كون المراد منها ما ذكرناه من الحمل الى الفرد الغالب المتعارف وتوقف حكم الفرد من الدبر ادلة
معتادا قال في ك بعد قول المص ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ما هذا لفظه هذا الحكم موضع وفاق وفي الاخبار باطلاقها ما يدل عليه
وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره انتهى وفيه انه قبل هذا الكلام بعد ان نقل كلام الشيخ وابن ادريس واستدل لهما بالاية قال وهما ضعيفان
لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وذكر الرواية الاولى بما اسلفنا من روايته ثم اردفها برواية سالم بن ابي
الفضل فاذا كان اطلاق الاية انما ينصرف الى المعتاد فاطلاق الروايات كذلك ان لم يكن اولى لما ذكره من الروايات المصرحة بالفرد المعتاد نعم
صرح الفاضل الخراساني بانه يمكن اثبات ذلك من جهة تنقيح المناط قال احد فرديه مقبول عندنا وهو ما يفيد اليقين فان مقصوده هنا ان الفضلة
المعينة اذا اندفعت نقضت سواء دفعتها الطبيعة من الموضع الطبيعي او من غيره ورد فاتجه حينئذ هذا التقدير قول الشيخ وابن ادريس الا ان الادلة
منه الاستدلال بهذا الدليل وانه التقيين لا يخلو من اشكال والاحتياط في العمل بما ذهب اليه ابن ادريس مما لا ينبغي تركه تنبيهات الاول
ما ذكر من البحث هنا جار في الدماء الثلثة والمني اما الاول فلم اقف فيه على كلام لاحد من الاصحاب واما الثاني فقد صرحوا فيه بما ذكره في موضعه
ان شاء الله تعالى الثاني هل يمشي الخلاف في خنثى هذا ام ... حدثيته ام لا لم اقف لاحد من الاصحاب على كلام في المقام سوى شيخنا صاحب
رياض المسائل فانه قرب فيه الحكم بالحدثية وان لم نقل بالحدثية قال لعدم وجود ما يعارض عمومات الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب ازالة ما يسمى بولا او غائطا
بالمطهرة من غير تقييد بالخروج من الطرفين انتهى الثالث وقع في جملة من الاخبار الواردة بنقض الريح التقييد بسماع صوتها او وجدان ريحها وعلل في
بعضها بان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيشككه ومقتضاها عدم النقض بدون احد الوصفين والظاهر حملها على موضع الشك بمعنى انه اذا تيقن
الخروج وانه نقض بدونه وان لم يجد شيئا من ذلك ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ع في كتاب المسائل قال سألته عن رجل يكون في صلوته
فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وما رواه في الفقه الرضوي قال
وان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء
سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم الرابع الاعتياد الذي يحصل به النقض على القول المشهور هل يحصل بعدم التكرر مرتين فينتقض في
الثالثة او بعدم التكرر ثلث مرات فينتقض في الرابعة او يرجع فيه الى العرف اقوال اختار ثالثها المحقق الثاني في ح عد وبه جزم في ك والاول صرح
به بعض افاضل المتاخرين ونقل الفاضل الخراساني عن الفاضل الشيخ ابراهيم القطيفي في حاشية ية انه قال والحق ينضبط بصدق اسم العادة عرفا
وفي عدد وجهان اقربهما ذلك وما هو الاقرب النقض بالرابعة مع عدم تخلل الفصل زمانا في الخروج وفي النقض بالثالثة احتمال قوي لصدق العود
بالثانية ثم قال بعد نقله قلت الظاهر ان نقل العادة ملزوم للنقض فلا يتوقف النقض على زيادة انتهى الخامس المفهوم من كلام جملة من الاصحاب رحمهم الله
منهم المحقق في المعتبر حيث نقلهم من البحث في الريح من الموافقة للحدثين الاخرين في المواضع المجمع عليها وشرط الاعتياد في محل الخلاف ومن كلام اخرين
ومنهم من ذكره وقف تخصيص البحث بالحدثين الاخرين حيث ذكروا الفروض المذكورة فيها ولم يتعرضوا للريح بالكلية وجملة من الاصحاب قد
صرحوا بنقضها في الخروج من قبل الرجل والمرأة من غير تقييد بالاعتياد ومع التقييد في الحدثين الاخرين وبعضهم خصه بقبل المرأة وعلله بانه
منفذ الى الجوف فيمكن الخروج من المعدة اليه ومنهم من جعل في التعليل كانه لحظ اطلاق الاخبار بالنقض من الخروج من الطرفين الاسفلين وبعض منع
من النقض بها من غير الدبر والمنقول من خلاف الشيخ في ط وابن ادريس انما هو في الحدثين الاخرين بل نقل بعض افاضل متاخري المتاخرين عن ظاهر ابن ادريس

ابن ادريس في السرائر عدم النقض بالريح الخارج من غير الدبر وانت خبير بعدم الاحاطة بما فيه مما ذكر في ذلك البحث الثاني في المشهور بين الاصحاب رحمهم الله
وجوب الوضوء بالنوم الغالب على حاستي السمع والبصر على اي حال كان مضطجعا او قاعدا منفرجا او متلاصقا وربما ظهر من كلام الصدوق ابن بابويه في الرسالة
وابنه في المقنع عدم النقض به مطلقا وعدهما ما يجب اعادة الوضوء به وما ينقضه البول والمني والغائط والريح وهو بعيد من المذهب الا ان يحمل كلامهما
على الناقض ما يخرج من الانسان كما يشعر به قوله في المقنع بعد حصر النقض في الاربع المذكورة وما سوى ذلك في القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف
والمذي والودي فليس فيه اعادة وضوء ويدل على الحكم المذكور الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة حيث سأله عما ينقض الوضوء
فقال لا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وقوله عليه السلام في صحيحة عبد الحميد عمن ينام وهو
راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وقول الرضا عليه السلام في صحيحة ابن المغيرة حين سئل عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء وقول الصادق عليه السلام في حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقوله في رواية الكناني حين سئل عن رجل
يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
عليه وقول احدهما عليهما السلام في صحيحة زرارة المضمرة حين قال له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام
العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين مثله اخر الى غير ذلك من الاخبار
واما ما يدل بظاهره على خلاف ذلك كموثقة سماعة المضمرة في الفقيه حيث سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فليس عليه وما رواه فيه ايضا
مرسلا قال سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج وفي رواية عمران بن حمران انه سمع
عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه وفي رواية بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت الصادق عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس
فقال كان ابي عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء فالجواب عنه اولا بان الاخبار السابقة اصح
سندا واكثر عددا واصرح دلالة واشهر عملا واظهر لمذهب الجمهور مخالفة والقرآن العزيز موافقة لما رواه ابن بكير في الموثق قال قلت للصادق عليه السلام
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع
ولا يسمع الصوت بل في المنتهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين على ذلك فيحمل ما ظهر في المخالفة على التقية ولعل في لفظة العبد الصالح
ذلك الى ايماء نوع اشعار بذلك او على ما لم يبلغ الى ما يوجب ذهاب العقل كما حمله عليه الشيخ في التهذيبين وذلك هو ظاهر ارادة
الاول فان مجرد خفق الرأس سيما حال الاشتغال بالصلوة لا يتحقق معه النوم المزيل للعقل بل السنة المتقدمة له كما يشعر به صحيحة زرارة المتقدمة
ويدل عليه ما في الصحاح حيث قال خفق حرك رأسه وهو ناعس واما ما نقل عن ق في به من عدم النقض بالنوم على الحالة التي ذكرها مستندا الى ما رواه
فيه من خبر سماعة وما ارسل عن الكاظم عليه السلام ففيه انه قد صدر الباب بصحيحة زرارة المذكورة هنا في صدر الروايات الدالة على النقض
بالنوم من حيث كونه مذهبا للعقل لتعلق الحكم على الوصف المشعر بالعلية واحال عليها الروايات الاخيرة مخصصة لصحيحة زرارة كما فهمه
عنه من نقل عنه القول بذلك في الكتاب المذكور ليس اولى من عمله بالصحيحة المذكورة حيث صدر بها الباب وحمل ما عداها من رواية سماعة على الظاهر
منها من النعاس دون النوم كما ذكرنا ومن المرسلة الثانية على التقية ولا ينافيه ما ذكره في اول كتابه من كونه انما قصد ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته
انه من المحتمل قريبا ان مراده بالفتوى ما ينبغي ان يجزم بصحة وروده عن المعصوم وان كان له نوع تخصيص وتأويل فيصح حينئذ حمل الثانية
للتقية وحمل رواية لبعض الاخبار الدالة على المخالفة للمذهب كهذه الرواية ورواية الوضوء بماء الورد وكون الكون في ذلك مذهبا له بعيد
ايراد المعارض كما هنا بعيد جدا وكيف كان فالقول بذلك مردود قائله لا علم به وما يدل على النقض في خصوص هذا الموضع زيادة على ما تقدم صحيحة

محمد بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الصادق عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تبارك وتعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء فوائد الاولى ظاهر الاخبار المتقدمة ان سببية النوم للوضوء انما هي من حيث كونه موجبا لذلك وبه جزم بعض افاضل متأخري المتأخرين ونقل ان الظاهر انه هو المشهور بين الاصحاب من غير اعتبار احتمال خلافه كما ربما يفهم من بعض عبارات الاصحاب وهذا هو المعنى المراد من حسنة اسحق عبد الله الاشعري المتقدمة اذ الظاهر ان غرضه عليه السلام بيان ان ناقضية النوم من حيث انه حدث لا من جهة انه مظنة للحدث كما زعمته العامة فيكون الغرض منه الرد عليهم في ذلك فظهر ان ما توهمه بعض متأخري اصحابنا ومتأخريهم في معنى الخبر من الاختلال ولزوم الاشكال في ترتب الاحكام التي تبتني عليها الاستدلال حتى ادعوا الخروج عن ذلك دائرة الاحتمال ليس بذلك المراد في المقام ولا المقصود لهم اذ لا يخفى على المتتبع لجملة اخبارهم والمطلع في احكامهم واثارهم ان غرضهم من القاء الكلام انما هو افادة الاحكام الشرعية وبيان المعارف الدينية دون التنبيه على الدقائق اللغوية وما لا نفع له في الدين والدنيا بالكلية وان يا من توفرت همته رغبته في العلوم العقلية وفي قاربا يشعر به ظاهر رواية الكافي المتقدمة من ترتب الوضوء على عدم حفظ الحدث منه الوهم بان نقض النوم انما هو لاحتمال الحدث هالية ما يجب ارتكاب التأويل فيه حمل على ان يكون عدم حفظ الحدث عنه ان كان وليلا على غلبة النوم على العقل كعدم سماع الصوت مثلا لكن روى في العلل والعيون بسنده عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام قال فان قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة الحديث وهو كما ترى صريح في الدلالة على ان نقض النوم انما هو لاحتمال خروج الحدث وهو مشكل لان قصاراه افادته احتمال خروج الناقض بالنوم وهو لا ينقض يقين الطهارة لما ثبت بالاخبار المستفيضة من عدم نقض اليقين بالشك وكذا مرسلة ابن بكير الدالة على عرضية جعل الظن نفسه بما سلف وتخلفها في مواضع عديدة والظاهر في الخبر المذكور ان ذكر احتمال خروج الحدث ليس على جهة العلية في النقض بل لبيان الحكم في نقض النوم كما في سائر العلل التي نقلها فان اكثر العلل الواردة في الاخبار انما هو لتقريب الافهام والقرب بالنكت البينة الظاهرة او لبيان الداعي الى الفعل او لبيان حكمة المصلحة او نحو ذلك وح فلا يلزم استناد النقض الى احتمال الحدث ليترتب عليه الاشكال المذكور الثانية قال في الذكرى لو شك في النوم لم تنقض طهارته وكذا لو تخيل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا انتقض انتهى بعد نقله وهو كذلك انتهى اقول ينبغي ان يراد بالشك الذي لا يعارض به اليقين ما هو اعم منه ومن الظن لانه المستفاد من الاخبار ومنها صحيحة زرارة المتقدمة اخر الروايات الاولة وموثقة عبد الله بن بكير قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وصحيحة زرارة الطويلة وفيها قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث وح فالظاهر من كلام بعض مشايخنا في الظن بالنقض ليس كذلك ثم ان في قوله تحقق انه رؤيا انتقض نظرا نبه عليه بعض متأخري المتأخرين قال اذ يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل اذا قوي التخيل كما يشهد به التجربة وح فالحكم بالنقض مشكل انتهى وهو جيد الثالثة روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال الضرورة وظاهر الخبر كما ترى لا يخلو من الاشكال وحمله الشيخ ره على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم قال لان النوم ينقض الوضوء ولا يكفي يوم الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلاة لانه ربما لا يقدر

لا يقدر على الخروج من الزحمة وعرضه في المنتقى انما ذكره ره بعيد فلعل الوجه في ذلك مراعات التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق للقدر
الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحكم الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه
انتهى واعترض عليه اخوه الفاضل السعيد نور الدين في شرحه على المختصر فقال بعد نقل هذا الكلام ولا يخفى ان حمل ما استبعده من حمل الشيخ ليس بابعد من هذا
الحمل على كلا توجيهيه اما الاول فلان تحقق التقية في مثله في غاية الندور لانه موقوف على ان يكون سبب الوضوء في ذلك الشخص متقررا منه وحتم كمال
هذا الحصر مع تجويز خلافه من الحدث الذي لا يدركه غير صاحبه ولا شك ان الدخول في الصلوة بغير طهارة كيف كان لم يعهد جوازه من الشرع ولو مع
الضرورة كما يدل عليه ما رواه ق عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امر على قوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة واني
على غير وضوء فان لم ادخل معهم قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ واصلي اذا انصرفت فقال جعفر ع سبحان الله افما يخاف من يصلي
على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا على انه لو تم ذلك فلا يلايم عدم وجوب الاعادة مطلقا للاتفاق على بطلان الصلوة مع فقد الطهارة
وربما كانت تلك الصلوة واجبة كما هو الظاهر واما الثاني فلان حمله على عدم تيقن النقض لا يوافق تقييده بالضرورة لانه على هذا التقدير لا مشقة
في عدم وجوب الوضوء مطلقا بل لا يسوغ الاحتياط لفعله للنهي عن نقض اليقين بالشك وانه لا ينقض اليقين الا بيقين اخر كما دلت عليه رواية زرارة المتقدمة
وموثقة بكير بن اعين صريحة في ذلك حيث قال في اخرها واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت انتهى كلامه وفيه اولا
ان ما ذكره في التوجيه الاول من معنى التقية الظاهر انه ليس مراد ذلك القائل بل الظاهر ان مراده انما هو خوف التشنيع من التهمة بترك الصلوة لخروجه
من المسجد في اثناء الصلوة سيما مع التخطي بين الصفوف عندهم ولعل في قوله في تلك الحال اشارة الى هذا المعنى الذي ذكرناه لا التقية بالنقض
بالنوم من حيث انه ليس بناقض عندهم كما توهمه نعم يتوجه عليه ما ذكره من لزوم الدخول في الصلوة بغير وضوء مع ورود الخبر المذكور بالمنع منه والتكلف
نفيه الا ان يحمل ... الى الكل الموجب لضعف الاستدلال وثانيا ان ما طعن به على التوجيه الثاني غير موجه وذلك ان الظاهر
ان مراد ذلك القائل ان التقييد بالضرورة انما هو للاحتياط بالوضوء كما هو صريح اخر كلامه فقول المعترض لانه على هذا التقدير ليس في محله
قوله بل لا يسوغ الاحتياط لفعله مردود اذ لا يعموم خبر الاحتياط ثم لا مانع فيه وثالثا ان ما استند اليه من الاخبار محمول على الوضوء بقصد
الوجوب فانه المستلزم لنقض اليقين لا مطلقا اذ لا انتقاض بالوضوء المجدد مع ثبوته اجماعا نصا وفتوى الى ان قال المشهور بل ادعى عليه
غير واحد من متاخري اصحابنا الاجماع على عد مزيل العقل من اغماء وسكر وجنون ونحوها في جملة الاسباب الموجبة للوضوء والمذكور في
كلام الشيخ في عدة من كتبه ... وادعى في التهذيب الاجماع المرض المانع من الذكر كالمرة التي يتغير بها العقل والاغماء والمراد بالمانع من الذكر ما استظهره
بعض الفضلاء من كلامه لا يكون الانسان معه ضابطا لما يكون منه من حدث واما ذكر الجنون والسكر والاستدلال عليهما بصحيحة معمر بن خلاد التي
استدل بها في التهذيب على ما ذكره فهو من زيادات ... والشهيد ره قال في التهذيب بعد نقل الرواية المذكورة قوله ع اذا خفي عنه الصوت فقد
وجب الوضوء يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع الذكر انتهى واورد عليه ان الاغماء بمعنى النوم فقوله ع اذا خفي عنه
الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه الصوت في حال اغمائه فقد وجب عليه الوضوء واجيب بان كلامه ع مطلق
فلا يتقيد بالمقدمة التي صدر بها المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي يغمى عليه ... فلا يكون مطلقا بل مقيدا بالنوم وح فلا دلالة للخبر على
المدعى وحمل بعض متاخري المتاخرين في لفظ الاغماء واستظهر حمله في الرواية على الاغماء مستندا الى دلالة ربما على التكثير قال بل ربما
فيها كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة والذي يكثر
في حال المرض هو الاغماء دون النوم انتهى ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالخبر المذكور اخص من المدعى لاختصاصه بما خفي فيه الصوت فلا يتناول
مثل الجنون والسكر ونحوهما مع عدم خفاء الصوت وربما استدل ايضا بتعليق نقض النوم بذهاب العقل فيما تقدم من الاخبار كقوله ع في صحيحة

زرارة عن الصادق عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل وفي صحيحة ابن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل ورواية ابن ابي ثابتة ما دل عليه تلك الاخبار من نقض النوم عند
ذهاب العقل وعدم نقضه قبله لمجرد هذا الدوران لا تثبت العلية لجواز ان لا يكون له دخل في العلية اصلا او يكون خصوصية النوم شرطا في النقض ايضا
فلا تثبت العلية لمجرده وصار بعض الى الاستدلال على ذلك بان ما دل على حكم النوم من باب التنبيه والاولوية قال فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي
يجوز معه الحدث كما يدل عليه ... فمع زوال العقل وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى انتهى وفيه انك قد عرفت مما سبق ان ظاهر الاخبار كون النوم
من حيث هو ناقضا لا من حيث احتمال طرو الحدث حالته وان ما دل على خلاف ذلك فانه مع عدم الصراحة معارض بما هو اقوى منه والاولوية التي
ادعاها انما تثبت ان ثبت ان العلة في نقض النوم ما ادعاه وظاهر الامين الاسترابادي الاستناد في ذلك الى صحيحة معمر بن خلاد ولعله يحكم لان ما يخفى
فيه الصوت من سكر ونحوه لا في المجنون ولا في الاغماء والسكر بطريق تنقيح المناط كما قدمنا الاشارة اليه وفيه ما عرفت من جواز مدخلية خصوص النوم
في العلية والعلة لا يثبت الحكم كليا كما هو معنى تنقيح المناط تحتاج الى دليل والعجب منه في ادعائه فيما تقدم من كلامه قطعية احد فردي تنقيح المناط
وعده ما هنا وهناك من قبيل ذلك من غير ايراد برهان واضح على ما ادعاه من القطعية بل ولا الاشارة الى ذلك بالكلية مع كونه لا يعتمد على الظنون
والكلام في استقرار الدليل بل يمنع من سلوك تلك السبيل وينسب من سلكه الى الضلال والتضليل كما اطال به في الفوائد المدنية من التشنيع والتسجيل والتحقيق
في المقام ان يقال انك اذا رجعت الى الروايات المتقدمة في المسألة وضممت بعضها الى بعض وجدتها متفقة على النقض بالنوم لكن باعتبار الاشكال
فيما به يتحقق ذلك ومنه يتحقق السؤال عنه في الاخبار كما يدل عليه اخبار الخفقة والخفقتين ونحوها فجعلوا له مناطا يعلم به حدا يرجع اليه وهو غلبته على العقل
تارة وعدم السماع اخرى وربما جمعوا بينهما وهذه الاشياء لا تصلح لعلية النقض مطلقا انما جعلها مناطا لاستعلام الناقض بعد علية النقض بها
والعلة خصوصية النوم من البين لا اثر له في الاخبار ولا عين ولبعض فضلاء متأخري المتأخرين حيث ضاق عليه المجال في المقام بما وقع فيه من النقض والابرام
تشبث بذيل الاجماع وانت خبير بما فيه من المناقشة والنزاع نعم روى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما ان الوضوء لا يجب الا من حدث
وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء الا ان
الكتاب المذكور قد عرفت ما في الاعتماد عليه فهذا غاية ما ينبغي في ادلة المسألة والاحتياط مما لا ينبغي اهمال المحافظة عليه واما نقض الاستحاضة
التي هي احد اسباب الوضوء فسيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى الخامسة المشهور الاظهر انه لا يجب الوضوء بغير ما قدمنا ذكره وههنا اشياء
قد اختلف فيه الاخبار وبذلك وقع الاختلاف فيما بين جملة من الابرار منها المذي والمشهور عدم ايجابه الوضوء وذهب ابن الجنيد الى انه متى كان
عن شهوة اوجب الوضوء وربما اشعر كلام الشيخ في التهذيب بموافقته له فيما اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد لكن الظاهر انه لا يثبت بمجرد ذلك كونه
مذهبا له فانه ذكره في مقام الاحتمال للجمع بين الاخبار ومثله لا يعد مذهبا له لم يتحرر هذا وحجة الاخبار الدالة على القول المشهور متكاثرة منها الاخبار
على الحصر في الاسباب المتقدمة حيثما قدمناها ومنها حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع
الصلوة ولا تنقض الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وعلى هذا المنوال صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع وحسنة بريد بن
معاوية وحسنة محمد بن مسلم وصحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا وفيها التصريح بكون المذي من الشهوة
وموثقة اسحق بن عمار ورواية عمر بن حنظلة ورواية عنبسة بن مصعب ومرسلة ابن بابويه وظاهرها تخصيص المذي بالخارج من الشهوة ويدل على ما ذكره
ابن الجنيد روايات منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحى ان يسأله فقال فيه الوضوء ويرد على الاستدلال بهذه الرواية اولا ان
موثقة اسحق بن عمار المشار اليها انفا عن الصادق عليه السلام تضمنت ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله
وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء والترجيح لهذه الرواية لاعتضادها بالاخبار المستفيضة المتقدمة وثانيا ان الراوي المشار اليه بعينه روى في الصحيح

عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ومن القواعد المقررة عندهم انه اذا روي الخبر تارة مع زيادة واخرى بدونها عمل على
تلك الزيادة ما لم تكن مغيرة وهذا الخبر مما يدل على ان الامر بالوضوء فيما تضمن من تلك الاخبار على الاستحباب ثم ان الظاهر ان هذه الرواية لا تصلح مستندا
لما ذهب اليه ابن الجنيد لتضمنها النقض من المذي ما يخرج لشهوة وهذه الرواية مطلقة وحملها على الخارج بشهوة ليس باولى من حملها على الاستحباب لما علمت
ومما يدل ايضا على ما ذهب اليه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ورواية ابي بصير قال قلت
للصادق ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قلت نعم جعلت فداك قال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك
فيه وضوء ونحوها رواية الكاهلي والاستدلال بهذه الروايات ايضا لا يخلو من اشكال اما اولا فلان الظاهر من مرسلة ابن رباط المتقدمة حيث قال فيها واما
المذي فيخرج قبل المني فانه يخرج من الشهوة اختصاص المذي بالخارج عن شهوة ويؤيده ما ذكره الفقيه حيث قال والمذي ما يخرج قبل المني وكلام اهل اللغة
حيث صرحوا بذلك ايضا ولذا عرفه الشهيد الثاني بانه رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ونقل بعض متأخري علمائنا فقال المذي ما رقيق اصفر لزج يخرج عند
تخيله وتقبيل ونحو ذلك فاشتهر حمله على هذه الاخبار من قوله لسبب عن شهوة مشكل وثانيا انه قد روى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فانها دالة على ثبوت الوضوء منه وان لم يكن عن شهوة وحمل الشيخ رحمه الله لهذا الخبر
المذكور على التعجب والاستفهام الانكاري لا يخلو عن بعد وظاهرها فانهم متأخري متأخرينا رحمهم الله حمل هذه الاخبار كما على الاستحباب جمعا وايده
بصحيحة ابن بزيع الثانية وهو وان جعل الدال الظاهر ان الاقرب الحمل على التقية اما اولا فلانها كما ذكرنا سابقا هي الاصل في اختلاف الاخبار والعامة
كلهم الا الشاذ منهم على النقض به لا يقال انهم لا يخصون النقض بالخارج عن الشهوة كما هو ظاهر هذه الاخبار لانا نقول قد عرفت مما حققنا سابقا انه لا يشترط
في الحمل على التقية وجود القائل بذلك مع ان بعض هؤلاء الاخبار المخالفة قد تضمنت النقض بكل افراده كما عرفت وبعضها به مطلقا واما ثانيا فلان
احد طرق الترجيح عند تعارض الاخبار دون الحمل على الاستحباب والكراهة وان اشتهر بين الاصحاب الجمع بين الاخبار بذلك والفا وتلك واما الرواية الصحيحة النقض
صحيحة محمد بن اسماعيل فيمكن حملها على ان نفي البأس عن عدم الوضوء بسببه مع عدم التقية وهو لا ينافي الامر به تقية فيحمل امره له بالوضوء اولا مع
المذكور على التقية ونفي البأس عن عدم الوضوء منه على عدمها ولعل قرائن الحال في وقت السؤال كانت دالة على ذلك وان خفي علينا الآن العلم
بذلك ومثله في الاخبار غير عزيز وربما احتمل بعض فضلاء متأخري المتأخرين حمل مطلق الاخبار الواردة في المسألة على مقيدها فيجب الوضوء مما خرج
بشهوة وفيه ان تقييد المطلق ارتكاب لما هو خلاف الظاهر فيه البتة فلو امكن التأويل في المقيد ولم يكن في ارتكابه خلاف الظاهر او كان اقل من الحمل مرتبة
من الخلاف الذي في جانب المطلق تعين الثاني ولا في جانب المقيد ولم يرتكب حمل المطلق على المقيد وما نحن فيه من قبيل الثاني لان المذي لما نقل
بانه مخصوص بالخارج عقيب الشهوة كما اسلفناه فلا يكون من قبيل تعارض المطلق والمقيد فلا اقل من ان يكون الغالب منه هو ما يكون عقيب شهوة
ومع هذا تلك الاخبار مستفيضة والمتكاثرة على ما هو المقرر الذي [illegible] الغير المتعارف شاذ خلافا للظاهر اليه من حمل تلك الروايات المنافية على
التقية كما اخترناه او الاستحباب كما نقلناه واما ثانيا فلان صحيحة ابن ابي عمير دلت على نفي الوضوء في المذي من الشهوة وارسالها غير ضائر
لما تقرر عندهم من عده من [illegible] في جملة المراسيل فلا ينافي ارسالها الصحة سيما مع كونه رواها عن غير واحد من اصحابنا مما يؤذن باستفاضة
الحكم بذلك هذا ما اقتضاه النظر والاحتياط في كل مقام من اعظم المهام ومنها التقبيل ومس الفرج ظاهرا وباطنا من محلل او محرم والقهقهة
وهو في الصلاة وكذا الدم الخارج من السبيلين المشكوك في مصاحبة الناقض له خلافا لابن الجنيد في الاول مقيدا بكونه عن شهوة وكونه محرم
وفي الثاني مقيدا له بالباطن في فرجيه وبالباطن في الفرج الغير المشتهى من المحلل والمحرم وللصدوق ايضا في الثاني بالنسبة الى الذكر نفسه وباطنه
دبره واحليله ولابن الجنيد في الثالث مقيدا له بكونه في الصلاة متعمدا للنظر او السماع ما اضحكه وفي الرابع والخامس مع انه سلم ان في الدم السائح

من السبيلين اذا علم خلوه من النجاسة لا يعيد ناقضا واحتج على الاول برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
وعلى الثاني برواية المذكورة وبموثقة عمار قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلاة فيقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة ومضمون هذه الرواية بعبارة الفقيه
وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة توضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة انتهى وعلى
الثالث برواية سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء
واما الرابع فلم نقف له على دليل ومن ذلك يعرف ما يتكلفه نقل الادلة متقلة فيه من الاقوال نقله ولم يذكر له دليلا وحكى الاستناد فيه الى اطلاق بعض
الاخبار الدالة على النقض بالخارج من السبيلين واما الخامس فنقل في المختلف عنه الاحتجاج له بانه بعد خروج الدم المشكوك في ما خرجه للنجاسة شاك في الطهارة
فلا يجوز له الدخول في الصلاة لان المأمور به الدخول بطهارة يقينية والجواب عن ذلك اولا بالمعارضة بالاخبار الدالة على حصر الاسباب
الموجبة فجاءت منه ما اسلفنا ذكره وان سلمنا شره وثانيا اما عن الاول فبالمعارضة بصحيحة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس
وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج الوضوء ومثلها صحيحة زرارة الاخرى ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
واما عن الثاني فبالمعارضة بصحيحة زرارة المذكورة وموثقة سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد
وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده وصحيحة معوية بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال لا بأس ومثلها
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيحة زرارة واما عن الرابع فبعدم الدليل وضعف الاستناد لما حققناه انفا واما عن الخامس فبما ذكره العلامة
في المختلف وحاصله ان ذلك يرجع الى الشك في الحدث مع تيقن الطهارة والتحقيق حمل ما تمسكوا به من الاخبار على التقية حيث ان كثيرا من العامة بل الاكثر
كما نقلهم منكره قائلون بجميع مدلول ذلك واما الحمل على الاستحباب فظاهر بعيده وان صرح به جملة من الاصحاب واعتمدوه جمعا بين الاخبار في جملة الابواب بل صرح
بعضهم بترجيح الجمع به بين الاخبار وان الحمل على التقية العامة على القول المخالف وهو اجابة ومرجع في مقابلة الخصوص ومنها القيء [illegible]
الخارج من غير السبيلين ومنها [illegible] ينقض وانشاد الشعر ان كان باطلا او فوق اربعة ابيات او غيبة المسلم والاخذ من الشعر او الظفر ولو بحديد
ومس الكافر ومس الكلب وشرب البان الابل والبقر واكل لحومها والودي الخارج بعد البول وما ورد في بعضها محمول على التقية لقول العامة بالنقض بذلك
تذنيب المخارج من الاحليل خمسة البول والمني ومنها والمذي على المثالين المذكورين وزنة بالكسر مع التخفيف وقيل بالتشديد
الدولة ثم الثالث فيه وقد عرفت معناه والودي بالمعجمة على المثالين الاولين بالخارج بعد انزال المني كما صرح به جملة من الاصحاب ومنهم صاحب مجمع البحرين
فيه قال وذكر الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة والودي بالمهملة على المثالين المتقدمين ايضا وقيل ان الثاني فيهما اصح وافصح البلل الذي يخرج من الاحليل
بعد البول فاما البول والمني فقد عرفت حكمهما واما المذي فسيأتي ان شاء الله تعالى حكمه في بابه واما الاثنان الباقيان فطهارتهما وعدم انتقاض الوضوء
بهما متفق عليه فتوى ونصا هو الكشف ومن الاخبار المشتملة على تفصيل ذلك مرسلة ابن رباط رفعه الى الصادق عليه السلام قال يخرج من الاحليل
المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي
يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي من الادواء ولا شيء فيه قوله يخرج من الادواء جمع داء وهو المرض ولعل المعنى انه يخرج بسبب الامراض
نقل بعض محققي متأخري المحدثين عن بعض نسخ الاستبصار الادواج بدل الادواء قال وكانه اريد بها العروق مطلقا وان كان الودج في الاصل عرق العنق انتهى وقال
[illegible] وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي الا ان قال والمذي بالخارج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على
اثر البول انتهى وابهام حكم الوذي في الخبر المذكور وعدم التعرض لحكمه غير ضائر بعد اجماع الفرقة المحقة على طهارته وعدم نقضه كما هو صريح كلامهم
هنا وغيره ويدل عليه ما قدمناه من الاخبار الدالة على عدم النقض بامثاله لكن روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ثلث يخرج من

من الاحليل وهو المني ومنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دبره البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وحمله الشيخ على ما اذا

لم يكن فيه استبراء من البول مستدلا بالتعليل بخروجه من دبرة البول اي محل سيلانه وذلك لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول وهو جيد فـ ... لكنه

ما ذكرنا من الاحداث المتقدمة قد يعبر عنها بالاسباب تارة باعتبار استلزامها لوانها الطهارة وجوبا او ندبا فلا يرد حدث الصبي والمجنون لكونه عن جدنهم

بحيث ذاته مستلزم للطهارة وانما تخلف لمعارض وهو فقد الشرط في الاولين ووجود المانع في الثالث وتخلف الحكم لفقد شرط او وجود مانع لا يقدح في

السببية وقد يعبر عنها بالموجبات باعتبار ايجابها الطهارة عند اشتغال الذمة بواجب مشروط بالطهارة فيا يكون بغيره على المشهور وعند وجود السبب على القول

بالوجوب النفسي وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار نقضها لما تعقبه من الطهارة والمشهور ان السبب اعم مطلقا من النواقض لاجتماعهما في حدث تعقب

طهارة وتخلف السبب فيما عدا ذلك واما من الموجب فلاجتماعهما في حال اشتغال الذمة بمشروط بالطهارة وانفراد السبب في حال براءة الذمة من ذلك

والنسبة بين الناقض والموجب عموم من وجه لصدق الناقض بدون الموجب في حدث تعقب طهارة صحيحة مع خلو الذمة عن مشروط بها وصدق الموجب

بدون الناقض في الحدث اي حصل عقيب التكليف بصلاة واجبة من غير سبق طهارة واعترض بعض المتاخرين على ذلك بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست

سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه واجيب بان الكلام انما هو في اسباب الطهارات

وموجباتها ونواقضها كما هو المصرح به في بعض عبارتهم فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في الطهارة يمكن التزام ذلك في وجود الماء ايضا لا يعرف

لوجوبها ثم انه يرد ايضا ان النقض بالامرين غير مستقيم فان البحث انما في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته فلا يرد الثاني والا كان في الاول فلا يرد الاول

واستظهر ذلك ان النسبة بين الثلثة الترادف قال فان وجه التسمية لا يجب اطراده انتهى وهو مبني على ان المراد من الاسباب ما من شانه ان يتسبب للوجوب وكذلك

الظاهر من الناقض ما من شانه النقض وكذا الموجب فظاهر ما تفهم من كلامهم اعتبار ذلك في السبب خاصة دون الاخيرين وهو كما ترى **المطلب**

الثاني في الغاية وهي قد تكون واجبة تارة فيجب الوضوء لها وقد تكون مندوبة فيكون الوضوء لها مندوبا فالكلام يقع في هذا المطلب في مقصدين

المقصد الاول في الغاية الواجبة وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الوضوء للصلاة الواجبة

بل ربما كان من ضروريات الدين ويستدل عليه ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فان صيغة الامر للوجوب وسياق

الكلام دال على انه للصلوة لان الانسان اذا قيل اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا اردت الامير فالبس ثيابك يفهم منه عرفا ان الاخذ

ولبس الثياب لاجل لقاء العدو والامير فقد دل المعتبر بتمامه ويرد عليه ان المروي في تفسير الاية المراد بالقيام من حدث النوم كما رواه الشيخ عن

ابن بكير في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم الحديث ونقل في المنتهى وقبله الشيخ في التبيان اجماع المفسرين

على ذلك ومع ذلك فلا يتم الاستدلال بها مطلقا الا بضميمة ان ذلك عدم القول بالفرق بين الاحداث فيتم الاستدلال وفيه ما فيه ويدل عليه ايضا من الاخبار

ما هو متفرقة في جملة من موارد الكلام ومنها الاخبار الواردة في المستحاضة اذا جاز دمها الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر والوضوء لكل صلوة

ومنها الاخبار الواردة في المتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى في اخر الوقت فليتوضأ لما يستقبل ومنها الاخبار الدالة على اعادة الصلوة والوضوء

بنسيان شيء من اجزاء الوضوء الى غير ذلك من الاخبار التي لا حاجة الى التطويل بنقلها بعد ثبوت الاتفاق بل الضرورة ولا يرد النقض بصلوة

الجنازة اذ اسم الصلوة حقيقة انما يقع على ذات الركوع والسجود ويدل عليه ما رواه في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال

وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود **المسئلة الثانية**

الظاهر انه لا خلاف كما ادعاه جمع من الاصحاب في وجوب الوضوء للطواف الواجب ويدل عليه مثل صحيحة ابن مسلم قال سالت احدهما عن رجل طاف

طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه الحديث **المسئلة الثالثة** لو وجب مس خط المصحف على المكلف اما

من معين من قبله كالنذر وشبهه او لامر قبلي كاصلاح فيه ونحوه على القول بوجوب ذلك فهل يجب الوضوء لذلك ام لا قولان مبنيان على تحريم المس

على المحدث وعدمه فالمشهور الاول ونقل القول بالكراهة عن ط وابن البراج وابن ادريس والى الثاني مال جماعة من متأخري المتأخرين والظاهر الاول ويدل عليه قوله تعالى
انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون المفسر في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي بعض نسخ الحديث خيطه مكان خطه وروي مثله مرسلا في مجمع البيان عن الباقر ع حيث قال بعد
ذكر احتمال تفسير المطهرين بالملائكة او المراد المطهرين من الشرك ما لفظه وقيل من الاحداث والجنابات قال ولا يجوز للجنب والمحدث مس المصحف عن محمد بن علي
الباقر ع انتهى وعلى هذا فيكون ضمير يمسه راجعا الى القرآن وان بعد في السياق الى الكتاب وان قرب بل ظاهر المجمع كون ذلك مجمعا عليه حيث قال
وعندنا ان الضمير يعود الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن ومثله عن الشيخ في التبيان ... فلا يلتفت الى تفسير صاحب الكشاف ولا غيره
ممن حرم فيوض الالطاف المتعدين في تفسيرهم عن مجرد الاراء بل المعولين في جميع احكامهم على الاهواء ولا الى ما اطال به بعض متأخري الاصحاب الاعلام
في المقام اظهارا لتمكنه لفضيلة الملكة النقض والابرام فان اصحاب البيت ادرى بما فيه واعرف بباطنه وما فيه والتمسك بمن لديه ذكره وما فيه
والكتاب عليهم انزل واليهم يرجع فيما فصل منه واجمل فهم مشكوة علمه ومنهم تقتبس انواره ومن خزائن فيوضاتهم تدرك اسراره ومما يدل على صحة
الحكم المذكور موثقة ابي بصير قال سألت الصادق ع عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن الصادق ع
قال كان اسماعيل بن عبد الله فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه ويدل عليه
ايضا رواية علي بن جعفر المروية عن الظاهر انه سأل عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وانما
جعلنا هذا الخبر مؤيدا ودليلا لكون المراد لاحتماله بحسب الظاهر لتحريم الكتابة ولم اقف على قائل بمضمونه سوى المحدث الكاشاني ومع رواية ... عن الصادق ع
قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها ومن الظاهر ان التعويذ لا ينفك عن الايات القرآنية وتقريبه
النهي عن اصابة اليد فان الظاهر انه انما وقع لذلك فيجب الجمع بينهما اما بحمل رواية علي بن جعفر على الكتابة على وجه يستلزم المس والثانية على ما ليس كذلك
او حملها على الكراهة كما هو ظاهر الاكثر هذا ولم اقف للقائلين بالجواز على دليل سوى التمسك بالاصل والطعن في الاية بعدم الدلالة تشبثا بذيل الاحتمالات
وردا بضعف السند لما ورد في تفسيرها من الروايات وكذا حجية ما قدمناه من الاخبار لكونه ضعيفا بهذا الاصطلاح الذي عليه المدار مع ان من جملة القواعد
المقررة والضوابط المنكرة جبر الضعف بالشهرة وقد تقدم الكلام في المقدمة الثالثة في ضعف الاعتماد على هذا الاصل فليراجع فروع الاول
الظاهر انه لا خلاف هنا في جواز مس الهامش والورق بين اسطر الكتابة لمرسلة حريز المتقدمة وكذا حمله وتعليقه كما نقله في المنتهى على كراهته لما تقدم من النهي
في رواية ابراهيم بن عبد الحميد الثاني الظاهر اختصاص تحريم المس بالملاقاة بجزء من البدن فلا يتعدى الى الملاقاة بطرف الثوب ونحوه وعلى تقدير الاول
فهل يختص بالكف بناء على انه الذي يمس به غالبا او يشمل سائر الجسد قولان اظهرهما الثاني لصدق المس لغة وعرفا وهل يختص بما تحله الحيوة من البدن ام يشمل ما لا تحله كالشعر
والظفر والسن وجهان بل قولان والظاهر ان منشأ الاختلاف من صدق المس عرفا على المس بالظفر ونحوه وعدمه وربما احتمل ابتناء ذلك من جهة حلول الحيوة وعدمه
وحيث انه لا يتعدى اليه نجاسة موت صاحبه كذلك لا يتعدى اليه حدثه وفيه ان صدق المس بالظفر والشعر ونحوهما داخل في اطلاق الرواية لكونها اجزاء من الجسد
السن والاظفار الثالث لو وضأ بعض اعضائه قبل الاكمال هل يجوز المس بذلك العضو الذي وضأه ام لا الظاهر الثاني وبه صرح في التحرير
ولان الحدث انما يرتفع بتمام الطهارة ليس مقسطا على الاعضاء وانما هو امر معنوي قائم بالشخص من حيث هو لا يرتفع الا بكمال الطهارة الرابع
هل يختص الحكم بالقرآن من حيث الهيئة الاجتماعية المتعلق بها الاسم ام يتعدى الى الايات المكتوبة في الكتب وعلى الدراهم ونحو ذلك وجهان
اوجههما الثاني لما يفهم من حسنة داود بن فرقد وصحيحة علي بن يقطين ولان الظاهر ان الهيئة الاجتماعية لا مدخل لها في التحريم ضرورة ان المس انما يقع
على البعض ولا يقع على الكل دفعة والتمام غير ... اليها لا يخرجها عن كونها قرآنا الخامس الظاهر شمول التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته لبقاء الحرمة
من جهة التلاوة وصدق المصحف والقرآن والكتاب عليه بخلاف ما نسخ تلاوته وان بقي حكمه فانه لا تحريم فيه لعدم الصدق ولا اعرف خلافا في

في ذلك السادس الظاهر عدم ثبوت التحريم بالنسبة الى الصبي ونحوه لعدم التكليف الموجب لتعلق الخطاب به وهل يجب على الولي منعه الظاهر العدم
لعدم الدليل وعدم المعتبر وجوبه على الولي وهو ظاهر التحرير ولا يخلو من قوة نظرا الى عموم الادلة الدالة على التحريم وعدم توجه الخطاب فيها الى الطفل لما ذكرنا لا ينافي توجيه
التوجيه الى وليه السابع هل يدخل في الكتابة التشديد والمد والهمزة والاعراب احتمالات ثالثها دخول ما عدا الاخير ومنه ذلك الشك في صدق
من الكتابة عليها وعدمه ورجح بعض محققي المتفقهين من متأخري المتأخرين العدم مطلقا قال لا ينطلق اسم الكتابة عليه قبل تنقيطه بالنسبة المتقدمة
كقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب حم والكتاب المبين ونحوها وحمله على المجاز مشتبه وما يؤول اليه خلاف
الاصل ولان تحريم المس خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع اليقين وهو جيد المسألة الرابعة تقييد وجوب الوضوء بالغايات المذكورة
بمعنى ان لا يكون واجبا لنفسه هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا بل ادعى الاجماع عليه جمع منهم ونقل في شرح الشهيد في الذكرى قولا
بالوجوب النفسي في جميع الطهارات وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ونحن قد رده واستدل عليه قال والاعلم
ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب لان الاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا مندوبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وليس المراد نفس القيام والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام
الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول الباقر ع في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط
عدم عند عدم شرطه ويتوجه على الاول ان اقصى ما تدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل
الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اخره وعلى الثاني
ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء المجموع يحصل بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد في الذكرى قولا بوجوب
الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الادلة وكثير
من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث
قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن الصادق ع انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن الرجل يواقع اهله ايام على ذلك فقال ع اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع انه
قال اذا اردت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ونحوها من الاخبار باسرها من
هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو الاسرع في حل
الاخبار من ذلك فتامل الشهر ونسج على منواله كما هو الغالب عليه في كثير من افادات الفاضل المتأخر ملا محمد باقر الخراساني في الذخيرة بل سيدنا استنده
ودرسته وحرسه وفيه نظر من وجوه الوجه الاول ان عبارة الذكرى وان وجهت بالنقل لكن كلام الشهيد في قواعده كالصريح في كون القول
المذكور له حيث قال قاعدة لا ريب ان الطهارة والاستقبال والنية والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت
والاتفاق في الاصول على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور
على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال
تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا تمام الجواب ثم قال وهذا الاشكال اليسير هو الذي الجأ بعض العلماء الى اعتقاد
وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت ذهب اليه القاضي ابو بكر
العنبري وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل بهذه المثابة انتهى وظهوره في ان الخلاف في المسئلة المذكورة
انما هو لبعض المخالفين وخلاف لبعض اصحابنا انما هو في الغسل خاصة مما لا يخفى على ذي مسكة والظاهر تامل في سياق عبارة الذكرى لا نعرف عليه الى المؤلف

من العلامة وفي التعليل ايما من الحيه بذلك وبالجملة فالظاهر من عبارات الاصحاب قديما وحديثا ولقد يحكى في مواضع ذكوها في اخرى انه لا قائل بالوجوب
النفسي على الاطلاق وهذا في نفسه لا يتخالف ما تقرر بظاهر عبارة كري فنعقاد القول به في المسئلة وشيداه بما ذكرناه الوجه الثاني ان الاية المذكورة
غير منافية في الدلالة على الوجوب الغيري وذلك من وجهين احدهما ان المفهوم من الاية عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة كما تقول اذا لقيت العدو فخذ سلاحك
اي لاجل العدو واجاب الفاضل الخوانساري بانه لا منافاة بين الوجوب لاجل الصلوة وبين وجوبه لنفسه فيجوز ان يجتمع الوجوبان ويرد عليه اولا ان الظاهر
في الاستدلال على المعنى المتبادرة في الذهن في بادي النظر ولم يلتفت اليه بمجرد الالتفات الى ظاهر اللفظ ومن ثم تراهم يصرحون سياق الاصول في
غير موضع بان التبادر امارة الحقيقة ولا شك في ان المتبادر من ظاهر الاية ومن المثال المذكور بان الوضوء واخذ السلاح لاجل الصلوة والحرب ومقتضى تعليق الوجوب
على غاية مخصوصة انتفائه بانتفائها فيثبت المنافاة بين الوجوب الغيري والوجوب النفسي التبعي وثانيا انه متى ثبت الوجوب الذاتي لشيء ثبت
له كل امرين مع له وجوب واحد والتعدد فيه اعتبار محض لا يترتب عليه اثر بالكلية او لا يعقل بهذا الوجوب الغيري بعد ثبوت الوجوب النفسي معنا ما بالكلية
كما لا يخفى على المتامل وسيجيء فليس هنا وجوبان كما زعمه قده وثانيهما ان الاية تدل بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند كثير اما عندهم فلما تقدمه لو ابا
عملية في الاصول واما عندنا فلما دلت الكبرى من حجيته على عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة القيام فلا يكون واجبا لنفسه واجاب الفاضل المقدم ذكره بانه
ان المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى سوى التخصيص وههنا ليس كذلك ويجوز ان يكون الفائدة ههنا بيان ان الوضوء
واجب لاجل الصلوة وان كان واجبا لنفسه فيكون الغرض متعلقا بوجوب العرض له حين ارادة الصلوة باعتبار التوصل به اليها وكونها من صالحها ودرد
ما تقدم فان مبنى كلامه على تجويز اجتماع الوجوبين وقد عرفت ما فيه ومن المعلوم ان الواجب لنفسه لا يكون بل لا يجوز تعليقه على غيره اذ قضيته التعليق
هو الوجوب الغيري فانا لا نعني به الا ترتب وجوب شيء على اخر ولو كان واجبا لنفسه لم يحسن هذا الترتيب التبعي وبالجملة سماية قد سلم الوجوب
الغيري وهو مقتضى التعليق المذكور وما يدعيه الوجوب النفسي الثابت معه فنحن نمنعه والمانع مستظهر الوجه الثالث ان ما اورده على الاية بقوله
ان اقصى ما تدل عليه الاية اه فالجواب عنه من وجوه احدها انه يكفينا في الاستدلال على ما ادعيناه من الوجوب الغيري ونفي الوجوب النفسي ما ذكرنا من التقرير
المتقدم ولزوم الوجوب بالارادة ولو قبل الوقت مع كونه لا مدخل له في صحة ما اعتمدناه من الاستدلال يكفينا في نفيه الاجماع على ما عرفت
الطرفين والتقريب في الاية يتم بضميمة الاجماع وثانيها ما افاده بعض الاعلام من ان التعبير عن الارادة بالقيام لفظ المقارنة كما فهمه بعض المفسرين
وان قام الدليل على عدم اعتبارها حمل على الاقرب الممكن وهو ان في الوقت اشهر وهو حيث عده ما تكرر مثل ذلك في الايات القرانية والاخبار المعصومية
ومنه قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ولو حمل على ذلك لزم الخلل في معنى ذلك الكلام المستقل منه كلام الملك العلام واهل الذكر عليهم السلام
وثالثها انه قد روى ابن بكير في الموثق بل في الصحيح على قول قوي لكونه ممن نقل فيه الاجماع لعصابة على تصحيح ما يصح عنه قال قلت للصادق ع قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم ويؤيده ايضا نقل ثقة في المنتهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين على ذلك
وح فلا حاجة الى ما ارتكبه من تقدير الارادة في الاية ومعنى النوم الاية ح اذا قمتم من حدث النوم قاصدين الى الصلوة فتوضؤا فقد وقع الامر
بالوضوء معلقا على القصد للصلوة بالنسبة الى من كان محدثا بحدث النوم وهو نفي الوجوب الغيري في هذا المورد وهو كاف في صحة الاستدلال
وان ضم الى ذلك عدم القول بالفصل بين حدث النوم وغيره من الاحداث تم الاستدلال بالاية بمعونة المقدمة المذكورة على الوجوب الغيري
في جميع الاحداث الموجبة الرابع ما ذكره من الايراد على الخبر بقوله وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة اه فان فيه اولا انه متى كان المشروط
بالدخول وجوب مجموع الامرين من الطهور والصلوة من حيث المجموع كما هو ظاهر كلامه يلزم ان لا يثبت الوجوب بعد دخول الوقت لشيء من ماهية الطهور
والصلوة من حيث الانفراد وهو ظاهر البطلان وثانيا انه متى كان انتفاء هذا المجموع لاجل انتفاء الشرط يتحقق بانتفاء احد جزئيه الذي هو الصلوة
كما هو مراده ومطمح نظره يلزم ان المعلق انما هو احد الجزئين خاصة وهو الذي انتفى بانتفاء الشرط وح فلا معنى لتعليق الاخر كما لا معنى لعدم اذا دخل

دخل الوقت وجب الحج والصلوة قال الفاضل المتقدم ذكره بعد نقل ايراد السببية على الخبر كما ذكرنا ما لفظه ولعل غرضه ان المشروط وجوب المجموع على سبيل الاستغراق الافرادي لكنه قيل اذا دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين ولا يلزم من ذلك على تقدير حجية مفهوم الشرط رفع الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط لان المشروط مجموع الامرين من حيث هو مجموع اذ ذلك بعيد جدا انتهى وانت خبير بما في اعتذاره هذا لا اتيان على الوجه الاول دون الثاني الوجه الى غير ذلك ان ما استندنا اليه من الاخبار التي نقلناها فالجواب عنها من وجوه احدها ما اجاب به في الذكرى ان صحة اطلاق الوجوب في الامر في الصورة المذكورة انما يثبت من جعل معنيه الاشتراط حتى انه لم يثبت في الاستعمال وضعا حقيقة عرفية وثانيها النقض بالاخبار الواردة بغسل الثوب والبدن من النجاسات وهي كثيرة من ان في المقام عليها مع مساعدة الخصم فيها على الوجوب الغيري وثالثها انه لا نزاع في كون هذه الاسباب التي تضمنتها الاخبار موجبات للوضوء كما عبر به عنها في جملة يعني ان الوضوء بسببها يكون واجبا لكن النزاع في ان هذا الوجوب الناشي عنها هل هو نفسي ثابت للوضوء في نفسه او غيري فمعناها سبيل ان ما به الوجوب بمعنى ان هذه الاشياء كالعلل لسببها وجوب الوضوء وهذا ليس من محل النزاع في شيء واما كون هذا الوجوب ثابتا للوضوء في نفسه او لغيره فلا ورابعها الجواب عنها تفصيلا اما عن صحيحي زرارة وعبد الرحمن بن الحجاج فالمتبادر منهما من لفظ وجب معنى لزم وثبت وهو اعم من الوجوب بمعنى المصطلح وكذا صحيحة زرارة والا لزم فيها تعلق التكليف بالنائم لان المتعارف في كلامهم اطلاق الفريضة على الواجب بالمعنى المصطلح والاطلاق الوجوب على المعنى العرفي اي اللازم الثابت ولا شك في ثبوت الوضوء مشتغلا في الذمة بمجرد الاتيان بالسبب بمعنى جواز فعله بل استحبابه مع عدم وجود مانع عنه حين وجود السبب وجواز الدخول به في المشروط به واما موثقة ابن بكير فمعناها اجمال الاحتمال وورد لها على ما هو الغالب من ارادة الوضوء عند ارادة ما هو مشروط به واما صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله فليس المراد بها الوجوب والا لزم وجوب الفورية واما صحيحة محمد بن مسلم فقصرها بالتعلق الانزال على الارادة فلا دلالة فيها على الوجوب بالمعنى المصطلح ويرشد اليه ما ذكرنا وورود هذه الاخبار اما في بيان النواقض او بيان واجب الاغتسال او كراهة النوم على الجنابة او كون ذلك لبيان تعلق وقت التكليف ومضاهيها بالمعارضة بالاخبار الكثيرة ايضا منها صحيحة زرارة المذكورة في كلامه وما اورده عليها فقد عرفت ما فيه وانت خبير بانها اوضح دلالة واصح سندا مما اورده من الاخبار فيعارض تقييدها بها صحيحا ومنها ما رواه في بيان العلل التي كتبها الرضا عليه السلام لمحمد بن سنان ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله الحديث وبروايات الفقيه وان ضعف سنده بالارسال وغيره فهي متلقاة عندهم بالقبول كما صرح جملة من الفحول ومنها ما رواه في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون طاهرا اذا قام بين يدي الجبار الحديث ولا يخفى ما فيهما من ظهور الدلالة على الوجوب الغيري ومنها ما رواه في باب ان الارض للامام عليه السلام عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ابدا وليس في عنقه حق يسأله عنه مع ما رواه في ذيله عن الصادق انا امام على ذلك يعني حدث الجنابة حتى اصبح وذلك اذا اريد ان اعود ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة ثم دخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه للصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ومنها ما رواه الكليني في الصحيح في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا تبطش بهما الى ما حرم الله وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الحديث ومنها الاخبار الواردة فيمن عليه غسل الجنابة في وقت الحيض قبل ان تغتسل في قوله في بعضها قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وفي اخر قد اتاها اعظم من ذلك وفي جملة منها تجعله غسلا واحدا لحيضها وطهرها وفي بعض ان شئت ان تغتسل فعلت وان لم تغتسل فليس عليها شيء ولا يخفى ان جميع ذلك انما يتمشى وينطبق على الوجوب الغيري دون الوجوب النفسي الا بتكلفات بعيدة وتمحلات غير سديدة هذا وقد عرفت سابقا دلالة الاية على ذلك ايضا فتكون منطبقة على هذه الاخبار مرجحة لها لو ثبت المعارضة في هذا المضمار

المقصد الثاني

في الوضوء المستحب فمنها الصلوة المستحبة وربما توهم بعض الاوهام كما نقله بعض الاعلام هنا وجوب الوضوء للصلوة النافلة بما ذهب الى ترتب الاثم على فعل النافلة بدون وضوء وهو خطأ محض فان الاثم انما يتوجه للفعل المذكور لا لفعل النافلة من غير وضوء لتشريع محرم فالاثم انما ترتب على

ذلك لدى الترك واحدا منها غير الآخر وربما اطلق على هذا النوع من الندب اسم الوجوب نحو ما ثبت بهذا الوجوب في الشرطية وعدم صحة الفعل الا به
وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز ولعل من ذلك سرى الوهم والاخبار الدالة على الوضوء للصلوة
النافلة متفرقة في جملة من الصلوة لكن ليس فيها تصريح بالاستحباب ولعل المتمسك في ذلك البناء على ان الشرط المستحب مستحب كما ان شرط الواجب واجب
والاجماع كما نقله جملة من الاصحاب ويدل على الاشتراط في الجميع عموم قوله ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقوله ع في حسنة الحلبي الصلوة
ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ومنها الطواف المستحب وهل الوضوء هنا شرط لصحته كصلوة النافلة او لوقوعه على الوجه
الاكمل فيصح بدونه خلاف سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في موضعه ومنها دخول المساجد لرواية مرازم بن حكيم المروية في مجالس الصدوق عن الصادق ع
انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وروي ان في التورية
في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الحديث ولاستحباب صلوة التحية بعد دخولها الموقوفة على الطهارة
ويتاكد مع ارادة الجلوس فيها لمرسلة العلاء بن الفضيل عمن رواه عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا ومنها
قراءة القرآن لرواية محمد بن الفضيل المروية في قرب الاسناد قال سالت ابا الحسن ع اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل
يدي واعود الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة وفي الخصال في حديث الاربعمائة ومنها قال امير المؤمنين لا يقرأ العبد القرآن اذا
كان على غير طهور حتى يتطهر وبعض المتاخرين لم يقف على المستند فحكم بالمذكور مثله بالتشهير والتعظيم ومنها مس ... وحمله لموثقة ابراهيم بن عبد
الحميد المتقدمة في تحريم مس خط المصحف على المحدث ومنها النوم لرواية محمد بن كردوس عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ورواه البرقي
في المحاسن عن حفص بن غياث عنه ع وزاد في آخره فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى ومنها نوم الجنب
لصحيحة الحلبي قال سئل الصادق ع عن الرجل ايحل له ان ينام وهو جنب قال يكره حتى يتوضأ ومنها صلوة الجنازة لرواية عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة
يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ومنها السعي في حاجة
لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وطعن بعض فضلاء متاخري المتاخرين
في الدلالة معللا بان مفاده ان الحاجة بدون الوضوء لا تقضى فينبغي ان يطلب الحاجة في ما اذا توضأ بالوضوء الذي رخص فيه شرعا لانه
عبادة موقوفة على الاذن وليس فيه دلالة على الاذن والرخصة في الوضوء في وقت طلب الحاجة كما تشهد به الفطرة السليمة انتهى وفيه نظر فان الظاهر
من العبارة كون ذلك كناية عن الحث على الوضوء لاجل ذلك كما ورد نظيره في استحباب التحنك والحث عليه بعد التعميم وعند الخروج الى السفر
كقوله ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي اخرى من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه وفي مرفوعة عمار عن الصادق ع من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه فان المتبادر من ذلك
هو استحباب التحنك لاجل الامرين المذكورين ومنها الجنب اذا اراد ان يغسل ميتا او ما يغتسل ومنها غاسل الميت اذا اراد ان ياتي اهله قبل
الغسل ويدل عليهما حسنة شهاب بن عبد ربه قال سالت الصادق ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس
بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ومنها
المجامع اذا اراد الجماع مرة اخرى ولم يغتسل وهذا الموضع غير مذكور في كتب الاصحاب ويدل عليه رواية الوشاء ورواها الاربلي رحمه الله
في كشف الغمة من كتاب دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان الصادق ع كان اذا اراد ان يجامع ويعاود اهله للجماع توضأ
وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني ع عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان الصادق ع اذا جامع واراد
ان يعاود توضأ للصلوة فاذا اراد ايضا توضأ للصلوة ومنها التاهب لصلوة الفريضة لما رواه في الذكرى من قولهم ع ما وقر الصلوة من اخر الطهارة

الطهارة حتى يدخل الوقت ويدل عليه ايضا ما ورد في الامر بالصلوة الفريضة حين يدخل الوقت ومنها جماع الحامل لما في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد رواه ق في المجالس والعلل ومنها ما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج لما سيأتي في باب افعال الحج ومنها الدخول على اهله اذا قدم من سفر لما رواه ق في المقنع قال وروي عن الصادق ع قال من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها لمن اراد ان يدخل الميت قبره لرواية محمد بن مسلم والحلبي عن الصادق ع في حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت قبره ومنها الكون على الطهارة لما رواه الديلمي في الارشاد عنه ص قال قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني الحديث وما رواه الراوندي في نوادره عن … انه عن امير المؤمنين ع قال الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا ورواه في المجالس مثله ومرسلة سعدان عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات والاخبار بذلك مستفيضة ويتأكد لصلوة المغرب والغداة لرواية سماعة عن ابي الحسن موسى ع قال ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وللصلوة الليل لرواية ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ومنها ارادة وطء جارية بعد وطء اخرى ولما يغتسل لمرسلة ابن ابي نجران … رواه عن الصادق ع قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ ومنها ذكر الحائض الله … وفي لف عن ابن بابويه القول بالوجوب وهو ظاهر ابيه في الفقيه حيث نقل ذلك عن ابيه في رسالته اليه بالفاظه وقال ابي في رسالته اليّ اعلم … قال ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة … فان قصة في ذلك وحمدوه … مقدار صلوتها والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك صحيحة زرارة عن الباقر ع وفيها وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل وقت صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله الحديث وحسنة زيد الشحام عن الصادق ع وفيها ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ورواية معوية بن عمار عن الصادق ع قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة الحديث وحسنة محمد بن مسلم قال سألت الباقر ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تع قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة الحديث وصحيحة … عن الصادق ع قال وكن نساء النبي ص لا تقضين الصلوة اذا حضن ولكن تحتشين حين يدخل وقت الصلوة وتتوضأن الحديث وفي الفقه الرضوي قال ع ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس الحديث والظاهر ان عبارة الفقيه مأخوذة من الكتاب المذكور كما قدمنا الاشارة اليه آنفا لاتفاق لفظ العبارة والحديث وفي دعائم الاسلام عن الباقر ع انه قال انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلوة … قال فقيل للباقر ع ان المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلوة فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله ص ولا من نسائنا وهي حائض وانما يؤمرن بذكر الله تع كما ذكرنا ترغيبا في الفضل واستحبابا له هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة وظاهر لفظ … الرواية الاولى الوجوب فقيل وظاهر لفظ ينبغي في الثانية الاستحباب وفيه تأمل فانه وان اشتهر كونه كذلك في عرف الناس وربما وجد في الاخبار بهذا المعنى الا ان اكثر استعمال ينبغي ولا ينبغي في الاخبار بمعنى الوجوب والتحريم وقد حضرنا من الاخبار ما يشتمل على … موضعا … ما ذكرنا واما الثالثة فقيل ان الامر بالوضوء في صدرها قرينة على استحباب الوضوء لذكر المذكور بعده وفيه نظر لعدم الملازمة بينهما المقتضية لذلك واشتمال الرواية على الاوامر الوجوبية والندبية غير عزيز في الاخبار واما الرابعة فلا ظهور لها في الاستحباب زيادة على الوجوب وكذا الخامسة واما السادسة فهي ظاهرة في الوجوب واما السابعة فظاهرة في الاستحباب وانت خبير بانه ان لم يرجح الوجوب منها على الاستحباب فلا يرجح العكس والمسئلة محل توقف فالشهرة غير حجة الا ان يكون في الصدر الاول وهي غير معلومة سيما مع مخالفة … العدل وتوقف شيخنا صاحب … ونقله بعد القول الثاني عن الاصحاب وهو كذلك لما عرفت ومنها وضوء الميت مضافا الى غسله على المشهور ويجيء تحقيقه في احكام الاموات ان شاء الله تعالى ومنها التلاوة القرآن لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في حكم مس القرآن للمحدث بناء على احد احتماليها وزاد بعض الاصحاب استحباب الوضوء للجنب اذا اراد ان … الصحيحة

يحيى المتضمنة انه اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيحة عبد الرحمن قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل واستظهر بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين حمل الوضوء هنا على غسل اليد كما ورد في حسنة زرارة الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه ومثلها رواية السكوني وهي اقرب لان اطلاق الوضوء في الاخبار على ذلك منتشر والمفصل يحكم على المجمل ويؤيده ان الغسل هو المنسوب الى الاكل والشرب ومنه ايضاً عند زيارة المقابر ولم اقف لغير الفقهاء على مستنده وهو عند جماع المحتلم الا اني لم اقف على دليله وما استدل به عليه من قوله يكره ان يغشى الرجل وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه فلا تعرض فيه للوضوء كما ترى وزاد بعضهم ما روي فيه الوضوء من الاسباب الزائدة على ما قدمنا ذكره كالمذي والرعاف والقيء وانشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات ونحو ذلك والاظهر كما قدمنا ذكره حمل تلك الاخبار على التقية وزاد بعضهم ايضاً استحباب الوضوء لمن غسل ميتاً اذا اراد تكفينه قبل الغسل فان اراد الوضوء الذي مع غسل المس كما صرح به الشهيد الثاني في الروضة فلا وجه لعده في هذا المقام مع انه لا نص على استحبابه هنا ايضاً وان اراد ان منشأ الاستحباب هو تلك الغاية المذكورة ففيه انه لا دليل عليه كما اعترف به غير واحد فائدتان الاولى قد عرفت في صدر البحث تقدم استحباب الوضوء للتجديد ولا ريب فيه كما هو ظاهر المذهب في شرعيته وان تراخى مع الفصل بالصلاة ونحوها فلا لاطلاق الادلة والرواية عموماً وخصوصاً اما بدونه فهل يشرع مطلقاً او لا مطلقاً او مع الفصل بمجرد وله في الجملة وبدونه فلا احتمالات واطلاق الاخبار كقولهم الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقولهم الطهر على الطهر عشر حسنات يدل على الاول وبه قطع في الذكرى وتوقف في التذكرة في استحبابه لمن لم يصل بالاول ورجح فيها عدم استحبابه للصلاة الواحدة اكثر من مرة وهو ظاهر الصدوق في مسألة تثنية الغسل في الوضوء كما سيأتي حيث حمل خبر التثنية على التجديد واحتمل بعض المتأخرين تفصيلاً بانه يمكن ان يتوقف مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث بعده وعدمه وتذكره التجديد وعدمه مع ان فيه نوعاً من الاحتياط ثم ان ظاهر الاصحاب اختصاص التجديد بطهارة الوضوء بمعنى الوضوء بعد الوضوء واما الوضوء بعد الغسل او الغسل بعد الغسل ولو مع الفصل بصلاة فلم يعرف قائل به وربما ايد المنع ورود الاخبار ببدعية الوضوء مع غسل الجنابة واستظهر في البحار استحباب التجديد في الصورة الاولى اذا صلى بينهما لرواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المتقدمة نقلاً من كتاب الخصال الدالة على ان الوضوء بعد الطهور عشر حسنات قال وذو المتشابه من اخبار كونه بدعة اذا وقع بلا فاصلة ثم قال ولعل الاحتياط في الترك اشهر ونقل بعض السعداء استحباب تجديد الغسل لمرسلة سعدان المتقدمة الثانية قد اشتهر الخلاف بين الاصحاب في استباحة الصلاة بالوضوء للغايات المذكورة وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام في المسألة في كتاب النية

المبحث الثالث

في الكيفية وهي تشتمل على المندوب والواجب ونبسط القول في هذا المطلب يقع في فصلين الفصل الاول في المندوب وهو امور منها وضع الاناء الذي يتوضأ منه على اليمين ذكره الاصحاب ولم نقف له على مستند في اخبارنا وبذلك ايضاً صرح جمع منهم ايضاً واستدل على ذلك ببعض الامور الاعتبارية والروايات العامية وفيه ما لا يخفى ولا سيما وقد ورد في بعض صحاح زرارة الواردة في حكاية الوضوء البياني قال فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه هذا اذا كان الاناء واسع الرأس اما اذا كان ضيق الرأس يحتاج للصب منه فقد ذكره جمع من الاصحاب وضعه على اليسار ليصب منه في اليمين ولا ريب في كونه ايسر الا اني لم اقف فيه على نص ومنها غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ان لم يكن غسلهما لازالة الاخبثين او غيره مرة من حدث البول ومرتين من الغائط ومن النوم مرة وظاهر المعتبر الاجماع على ذلك ويدل على الاولين صحيحة الحلبي المتقدمة وعلى الثالث مرسلة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت الصادق عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها ومثلها رواية اخرى له ايضاً ومما يدل على ان الامر بذلك للاستحباب صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئاً يغمسها في الماء قال نعم وان كان جنباً والرواية وان كانت مخصصة بالبول الا انه لا قائل بالفرق ويدل على ذلك ايضاً قوله في صحيحة زرارة الواردة في الوضوء البياني

حين غمس كفه في الماء من غير غسل هذا اذا كانت الكف طاهرة وهو عام مضافا الى اصالة عدم الوجوب ونقل بعض مشايخنا المحققين من متأخري
المتأخرين ان من الاصحاب من استحب المرتين في البول نظرا الى ظاهر رواية حريز عن الباقر ع قال يغسل الرجل يده ويؤيده رواية المصباح
تعدد الشيخ بهذه الرواية مع احتمال التداخل فيهما كما استحب المرتين في مجموع البول والغائط بناء على التداخل واندراج الاقل تحت الاكثر مع الاجتماع
كما صرح به بعض الاصحاب لا من كل منهما على الانفراد الا ان الغائط استفيد استحباب المرتين فيه من الاجماع ومن رواية الحلبي فتبقى رواية المرة في البول
بلا معارض وحد الاصابع البدء المغسولة من الزند هذا والظاهر من كلام الاصحاب استحباب غسل اليدين معا وفهم ذلك من الاخبار لا يخلو من نوع خفاء
وقد صرحت رواية عبد الرحمن بن كثير الواردة في حكاية وضوء الامير ع انه اكفى بيده اليسرى على يده اليمنى وهو ظاهر في ان المغسولة انما هي اليمنى
خاصة والتفاتها هو ان الكساح لا وضعها في الاناء للاغتراف ثم الظاهر من كلام البعض تخصيص الاستحباب بما اذا كان من الاناء والوا
الواسع دون الضيق الراس والكثيرين بنى على التعليل بالنجاسة الوهمية في موثقة عبد الكريم المتقدمة والظاهر كما صرح به اخرون التعميم نظرا
الى اطلاق رواية حريز وان الامر بذلك محض تعبد لا للنجاسة مع اختصاص مورد التوهم في حديث النوم خاصة والظاهر كما استظهر ومنها
البهائي في الحبل المتين عدم اختصاص الحكم المذكور بالرجل وان اختص مورد الاخبار به اذ الظاهر عدم الخصوصية بل المراد به مطلق الشخص فيدخل في الحكم المرأة
ومنها التسمية والدعاء عند وضع اليد في الماء لما في صحيحة زرارة قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ وضوءه قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعنده يستحق المغفرة
وربما يظهر من الفاظ الدعاء في الصحيحة المذكورة والرواية الاتية كون ذلك في وضع اليد في الماء للاستنجاء لتضمنه طلب الجعل من التوابين والجعل
من المتطهرين او طلب التوبة والتطهير الموهم لان الاية النازلة في شأن المستنجي بالماء ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين كما تقدم في الاخبار وامارة
عبد الرحمن فانها صريحة في كون ذلك للاستنجاء كما تقدم ذكره ومع ثبوت الوضع او الصب لغير الاستنجاء وخلوها من الدعاء نعم يمكن ما رواه في ...
ان امير المؤمنين ع كان اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماوات وقاهر لمن في الارض والحمد لله الذي
جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
على ان ذلك عند الصب او الوضع في الوضوء ويحمل قوله اذا توضأ على ارادته والشروع فيه كما هو مجاز شايع ومنها التسمية على الوضوء
لصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر جسدك الا ما مر عليه الماء ومثلها رواية
ابي بصير وفي صحيحة العيص بن القاسم عنه ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل الى غير ذلك من الاخبار والظاهر من الاخبار حصول التسمية
بالاتيان بها عند ارادة الاستنجاء كما تقدم في حديث عبد الرحمن وهكذا فيما بعد ذلك من مستحبات الوضوء وفي حسنة زرارة عن الباقر ع
في حكاية الوضوء البياني قال ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله الحديث وبالجملة فالظاهر امتداد وقتها من حين
الوضع او الصب للاستنجاء الى الشروع في غسل الوجه وقد صرح الاصحاب بانه لو تركها ابتداء تداركها في اثناء الوضوء ولو كان عمدا
واحتمل ذلك الصدوق لو تركها الى اخر الوضوء فالظاهر صحة الوضوء وهو مجمع عليه فتوى والاظهر نصا وروى في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال رسول الله ص اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي ص
اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال سميت
حين توضأت فقال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد والظاهر كما صرح به بعض فضلاء متأخري المتأخرين
حمل ذلك على جهة التأديب والارشاد فان لصاحب الشريعة كما تقدم الاشارة اليه سابقا مثل ذلك واعظم منه لمصالح يراها ولا التأسي
السنن ومن ظاهر الخبر المذكور استظهر بعض المتأخرين استحباب اعادة الوضوء والصلاة لمن ترك التسمية على وضوئه بل ربما يستفاد منه استحباب

ما دام العادة مطلوبة بترك بعض سننها وفي الاخبار بالعضد وحمل الشيخ التسمية في الخبر على النية قال لان الالفاظ ليست بفرض حتى لو تركها
الوضوء والاتمام ليطهر مواضع الوضوء تركها لانه لا يكون قد تطهر تاركها ورماه بالبعد جماعة ممن تأخر عنه وهو كذلك فان اطلاق التسمية اللفظية على النية
القلبية غير معروف وعن بعض الفضلاء لان النية القلبية عبارة عن مطلق القصد لا الفعل الذي لا يخلو عنه عاقل في فعل من افعاله كما سمعت
انفا فهو بعيد جدا نعم يحتمل كما ذكره بعض محققي متأخري المتأخرين ان يراد بالنية خطار ان هذا العمل لله تعالى بالبال لئلا يصدر عنه على الغفلة
ولا يبعد ان يصدق عليه التسمية لتضمنه اسم الله تعالى سبحانه لكن فيه انه وان امكن احتماله في اول مرة لكن لا فائدة في الدفعة الثانية بعد امر الرسول
بالاعادة لعدم امكانه فانه لم يقصد فيها سوى امتثال امره من حيث ان امره امر الله سبحانه وتعالى وطاعته طاعته واحتمل شيخنا صاحب رياض المسائل
تأويل الشيخ ان مراده بقوله ان التسمية النية هي النية الواجبة اه ان التسمية لها فردان احدهما مجرد اللفظ الذي لا يكون وسيلة لاكتساب القصد الى
الامتثال المسمى بالنية ولا ارتباط له بها كما هو حاصل لمن له ادنى مسكة بعروة العقل وثانيهما اللفظ الذي يكون وسيلة لاكتسابها كيف لا يمكنه احكام النية
الا به كما نجده في بعض من ابتلي بالوسواس في النية ولعل صدر الاسلام لما كان قريب العهد بالجاهلية بعيد الطبع عن قبول الاحكام الشرعية ونقل
الامور الذهنية خصوص الاعراب منهم صح لهم الملابس حلية الملبوس وصح لهم مرآة المعقول بصورة المحسوس فمراده التسمية اللفظية الدالة على
قصد كون الفعل المشروع فيه باسمه ليحصل لهم الامتثال منها لا ان المعنى هي النية القلبية لوجوب فهم المعنى من اللفظ لمن علم بالوضع انتهى وهو لطيف
الا ان ما ذكره الشيخ له في غاية البعد ومنها الاغتراف باليمين لجميع الاعضاء المغسولة وهو بالنسبة لا ما عدا غسلها نفسها متجه ومتفق عليه
الاخبار واما بالنسبة اليها نفسها فهل يغترف لها باليسرى ويغسلها بها او يغترف بها ثم يديره في اليسرى ويغسل المشار اليه ذ وعليه يدل صحيحة محمد بن
مسلم او ضعيفه بناء على تضمن سنده لـ رواية العبيدي عن يونس عن الباقر في حكاية الوضوء البياني حيث قال فيها ثم اخذ كفا آخر بيمينه
فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثلها مرفوعة الاخرى لعثمان بن عيسى على رواية حيث قال فيها ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
بها من الماء فغسل يده اليمنى واما الكافي ففيه باليسرى بدل اليمنى اخيرا وعلى الاول تدل صحاح الاخبار كصحيحة زرارة حيث قال فيها ثم اعاد يده
اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ومثلها صحيحة الاخرى وحسنة بكير وصحيحتهما ومنه تظهر قوة القول الاول وقضية
الجمع جواز الامرين ودل افضلية الاغتراف باليمين لغسلها وبذلك يظهر لك ما في كلام ثاني الشهيدين في ض حيث قال بعد ان صرح باستحباب
الاغتراف باليمين مطلقا وفي حديث عن الباقر ع انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وهو لبيان الجواز انتهى ومنها السواك والظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب رضوان الله عليهم في استحبابه مطلقا وخصوصا للوضوء والصلوة لاستفاضة الاخبار بذلك ومما يدل الاول مرفوعة اسحق بن عمار قال قال الصادق ع
من اخلاق الانبياء السواك ورواية الصفيحة قال السواك من سنن المرسلين وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قال النبي ص ما زال جبرائيل يوصيني
بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد الى المعالم فـ بالمهملتين عبارة عن ذهاب الاسنان الى غير ذلك من الاخبار ومما يدل على الثاني قوله ع
في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع وعليك بالسواك عند كل وضوء وقول الصادق ع في رواية معلى بن خنيس حين سأله عن الاستياك قبل ان يتوضأ قال
قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وفي رواية السكوني السواك شطر الوضوء وفي رواية
محمد بن مروان عن الباقر ع في وصية النبي ص لعلي ع وعليك بالسواك لكل صلوة وعنه ص في رواية القداح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة
اي امر ايجاب والا فقد امر كل استحبابا الى غير ذلك من الاخبار وذهب البعض من حيث ورود الامر به مطلقا الا انه ليس من مستحبات الوضوء ولا
من نفس الوضوء به وفيه ان استحبابه مطلقا والمثل الى نفس الوضوء لا ينافي استحبابه للوضوء والصلوة زيادة على ذلك فيكون فيهما مؤكدا
لدلالة الاخبار الدالة على الامر به في خصوص الموضعين سيما حديث خوف المشقة على الامة وقوله ع في رواية مرسلة السواك شطر الوضوء مما يدل
على ما قلناه باوضح دلالة ومنها المضمضة والاستنشاق وعن الشيخ فتوى بالاظهر الصغرى واظهر عن ابي عقيل انه قال انهما ليسا عند آل الرسول ص

الرسول ص لعرض ذلك سنة والاخبار في ذلك مختلفة على وجه يعسر جمعها ففي رواية عبد الرحمن بن كثير المروية بطرق المشايخ الثلثة مسندة في يب ومرسلة
في يه في حكاية وضوء الامير ع ثم تمضمض فقال وذكر الدعاء ثم استنشق فقال الحديث وفي رواية عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن
رسول الله ص وفي موثقة ابي بصير حيث قال سألته عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وفي حديث الامير ع الذي كتبه لمحمد بن ابي بكر لما ولاه
مصر على ما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلث الحديث الى ان قال فاني رايت رسول الله ص
يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وفي رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص فقال لي
تمضمض واستنشق وساق الحديث وفي رواية حكم بن حكيم بعد السؤال عن المضمضة والاستنشاق من الوضوء هي قال لا وفي حسنة زرارة قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء وفي رواية ابي بصير حيث سأله عنهما قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وفي رواية الحضرمي قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
وفي موثقة سماعة حيث سأله عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما فليس عليك اعادة وفي رواية زرارة قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك
ان تغسل ما ظهر وفي رواية علي بن جعفر من كتاب قرب الاسناد حيث سال اخاه عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة وفي
الخصال في حديث الاربعمائة قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك وهي كما ترى على
غاية من التدافع والتنافي والجمع بينها ممكن باحد وجهين الاول حمل ما دل على نفي كونهما من الوضوء على انهما ليسا من واجباته وان كانا من سننه وبهذا جمع
الشيخ ره بين الاخبار وعليه اكثر اصحابنا ويؤيده نفي الوجوب في رواية قرب الاسناد وظاهر لفظ ليس عليك المشعر بنفي الوجوب في رواية الحضرمي
ويدل على كونهما من سننه رواية عبد الرحمن بن كثير وحديث ورواية عمرو بن خالد وحمل ما دل على كونهما سنة بقول مطلق على انهما من سنن الوضوء
ومستحباته ولا ينافي ذلك نفي كونهما فريضة او سنة في رواية زرارة اذ الظاهر ان المراد بالفريضة فيها ما كان وجوبه بالكتاب وبالسنة ما كان
وجوبه بالسنة النبوية فهو نفي للوجوب بطريقيه ويؤيده قوله بعد ذلك انما عليك الخ الدال بمفهومه ليس عليه مضمضة ولا استنشاق المنفي كما عرفت ينفي
الوجوب ولعل الحمل لنفي وجوبهما على وجه يتوهم الناظر نفيهما مطلقا هو الرد على العامة من حيث مواظبتهم عليهما بل قول جملة منهم بوجوبهما
كما نقله في المنتهى عن احمد واسحق وابن ابي ليلى وبعض منهم خص الوجوب بالاستنشاق وبعض خص وجوبهما بالطهارة الكبرى الثاني حمل النفي في تلك
الاخبار على نفي كونهما من الوضوء بمعنى انه ليس من واجباته ولا من مستحباته وحمل ما عدا ذلك مما دل على كونهما سنة على ثبوت استحبابهما في حد ذاتهما
لا لاجل الوضوء والى هذا جنح شيخنا صاحب رياض المسائل وبالغ في نصرته فقال بعد ذكر كلام في المقام والتحقيق الحقيق بالجزم انهما ليسا من
سنن الوضوء المنسوبة اليه المرتبطة به بحيث يعلم من الرسول ص واهل بيته قولا او فعلا او تقريرا المواظبة عليهما على انهما عند ارادة الوضوء و
توصيفهما في ذلك الوقت من حيث الخصوص كما هو شأن السنة ثم استند على خلو الاخبار البيانية عنهما ثم طعن في رواية عبد الرحمن بن كثير بضعف
السند وفي موثقة سماعة وابي بصير الدالة اوليهما على انهما من السنة بانه اعم من المدعى واخريهما على انه من الوضوء بالمعارضة بصحيحة زرارة الدالة على انهما
ليسا من الوضوء مع قبولها التاويل بكونهما من الوضوء اللغوي لانها طهور للفم والانف ثم طعن في رواية عمرو بن خالد بضعف السند لاشتماله على رجال
من العامة وانها تنادي بالتقية لاشتمالها على الامر بغسل الرجلين وتخليل اصابعهما ثم قال فكيف يجري الفقيه بكونه شيء سنة موظفة في
مع عدم ورود ما يصلح للاحتجاج بذلك الى ان قال واما كونهما سنة في الجملة فالظاهر ذلك لما ذكرنا من موثقة سماعة ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة
بظاهرها على الاستحباب مطلقا اقول وفيه اولا ان خلو اخبار الوضوء البيانية عن ذلك لا يدل على نفي الاستحباب في الوضوء لاشتمال كثير منها
على البيان بما هو الواجب كما صرح به البعض وخلوها كملا عن الادعية الموظفة في الوضوء وعن السواك مع ثبوت استحبابها اجماعا نصا وفتوى
وخلو كثير منها عن التسمية وثانيا ان رواية عبد الرحمن وان ضعف سندها بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذي لم يقم على اعتباره دليل مع
انه قد جبرته من احاديثه من القبول كما شرحت بعض ذلك في المقدمة الثانية الا انها صحيحة بالدستور القديم والنهج القويم الذي عليه كافة علمائنا

المتقدمين من المحدثين والمجتهدين سيما السلسلة المهرة الذين منهم ابنا بابويه ونخبة المعتمدين وقد اعتمد اصحاب هذا الاصطلاح على كثير ممن سهل تعريفه بما فيه صحح
في اول كتابه كالشيخ حيث صرح بنظره في كتب الاسنة الدليل على انهم قد قرروا في جملة اصطلاحاتهم وجه الضعف لشهرة وشهرة الرواية المذكورة بين اصحابنا من
سلف وخلف والعمل بما عملت عليه ما لا يحتمل الكره وقد ردوا البرية في امر الينا وهو مؤيد لما قلنا وثانيها ان ما ذكره من انه لم يعلم من الرسول والائمة
جميعا توظيفها في الوضوء معارض بانه لم يعلم منهم الاتيان بها ايضا في حكاية الوضوء فان اطلاق الاخبار انها في السنة قبل العام للاولة
له يحتمل ان يكون فيه الفرض في استحبابها في الوضوء فلعل الاستحباب قد ثبت بجملة من الاخبار المذكورة الف كرواية عبد الرحمن المذكورة ورواية العبد ورواية
عمرو بن خالد واشتمال الخبر الاخير على ما يشعر بالتقية لا يقتضي بطلان الاستدلال بها على ما عدا موضع التقية اذ سيما فيها لا يعارض على سبيل العام المخصوص
في غير موضع التخصيص سيما مع الاعتضاد بما ذكرنا من الاخبار وموثقة ابي بصير وظاهر موثقة سماعة فان ظاهر قوله فيهما هما من السنة وان كان اعم لكن يبعد الاحتمال
ام لا الا ان قوله فان نسيتهما يعين ما قلنا اذ لا ارتباط بين الاتيان بهما والاعادة بهما وح فاعدا ما ذكرنا من الاخبار ما كان مطلقا فمطلقه
محمول على المقيد رعاية للقاعدة المقررة وما كان منفيا للنفي فوجهه محمول على نفي الوجوب كما قدمنا وعلى ذلك تنتظم الاخبار ويزول عنها غبار
التضاد وما نقله في المختلف عن ابن ابي عقيل هو بعينه مضمون رواية زرارة المتقدمة لا حيث ندرة في كتابه بل حكاه المتقدمين بمتون الاخبار
وح فيحمل كلامه على ما يحمل عليه الرواية وبذلك يتبدل الاختلاف بالائتلاف كما لا يخفى على من نظر بعين الانصاف فائدة قد صرح
جمع من المتأخرين باستحباب المضمضة والاستنشاق بثلثة اكف وانه مع اعوازه الماء يكفي الكف الواحد وانه يشترط تقديم المضمضة ولا يجوز فيه
ان يمضمض مرة ويستنشق مرة وهكذا ثلثا سواء كان بجميع لغرفة او بغرفتين او ازيد واعترض عليهم جمع من متأخريهم لعدم وجود المستند في شيء من هذه
التفاصيل سوى رواية عبد الرحمن بن كثير فانها دلت على تقديم المضمضة وعطف الاستنشاق عليه بثم اقول وقد دلت رواية العبد المتقدمة
على التثليث ايضا لكن اعم من ان يكون بثلثة اكف في كل منهما او اقل وان كان الظاهر الاول فيحصل من كلتا الروايتين استحباب تقديم المضمضة على
الاستنشاق وتثليثهما ومنها الدعاء حالة المضمضة والاستنشاق بما ورد عنهم عليهم السلام في رواية عبد الرحمن بن كثير حيث قال تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ومنها كون الوضوء بمد
اجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار في ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع ومثلها صحيحة زرارة
وزاد فيها والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ورواية ابي بصير قال سألته عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي
والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس الى غير ذلك من الاخبار وما يدل على ان ذلك على جهة الاستحباب دون الوجوب اجماع الفرقة الناجية على ذلك واستفاضة
الاخبار باجزاء مثل الدهن ثانيا كما سيأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وهل ماء الاستنجاء داخل في المد المذكور ظاهر الذكرى ذلك قال في الذكرى
مبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع والحقه في ... قال وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء
اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ماء الاستنجاء في صحيح الغسل على ما سيجيء بيانه انتهى واعترض في الحبل المتين على كلامه قده فقال وظني ان كلامه هنا انما يتمشى على القول باستحباب
الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قده فلا فان المد ... بماء لا يزيد
على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا الا بقليل وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء السبغ ولا يفضل منه شيء للاستنجاء فان
ماء غسل اليدين كف ولغسل الوجه كف ولكل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث اكف فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة
كف وهذا اذا اكتفى في غسل كل عضو بكف واحد واما اذا زادت على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء وايضا ففي كلامه طاب ثراه كبث اخر

وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسب منه ماء الوضوء ماء الاستنجاء وكذلك في كلامه كم من البول وحده وهو شيء قليل جدا قدر مثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر
في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا وان اراد الاستنجاء من الغائط او منهما معا لم يتم استحبابه بالمد والخبران المذكوران اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل وردا
كذا فالظاهر ان الاستنجاء كان من البول وحده فالتفصيل اظهر كلامه واما تحصيل المد فحينئذ بضم التتمة معا في باب غسل الجنابة ومنها ان يبدأ الرجل في غسل يديه
في الوضوء بظاهرهما والمراة بباطنهما لما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن
وفي الرجال بظاهر الذراع ومثله روى ق في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن الباقر ع قال المراة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره كذا ثبت
بين جماعة من الاصحاب التفصيل في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية بان يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس ولم نقف
له على مستند ومنها فتح العينين عند الوضوء رواه ق في يه مرسلا وفي كتابي العلل وثواب الاعمال مسندا عن ابن عباس قال قال رسول الله ص افتحوا
عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وروى الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اشربوا عيونكم الماء لعلها لا ترى
نارا حامية وفي دعائم الاسلام مثله وعده في س من مستحبات الوضوء ناقلا له عن ق وعن الشيخ في ف دعوى الاجماع منا ومنهم على عدم وجوبه وعدم استحبابه
الظاهر كما استظهره جملة من مشايخنا ان المراد باستحباب ذلك فتحهما استظهارا في الغسل لواجبهما دون غسلهما لما فيه من المشقة والمضرة حتى روي ان
ابن عمر كان يفعله لذلك واحتمل بعض مشايخنا حمل الخبر على التقية لما في سنده الاول جملة من رجال العامة حيث ان ق في الكتابين المتقدمين رواه بسنده
الى السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والثاني ضعيف السند ايضا قال والقول بالاستحباب غير ثابت فعلى ذلك مع قرب ومنها صفق الوجه
بالماء نقله جماعة من متاخري اصحابنا عن علي بن بابويه في رسالته ولا بأس به في يه مرسلا وفي العلل مسندا في الموثق عن عبد الله بن المغيرة عن رجل ومثله في يب
عن الصادق ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد وهو بظاهره موافق لما رواه في الكافي
والشيخ عن السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا وروى الحميري في قرب الاسناد بسنده
صحيح عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن ع كيف اتوضأ للصلاة قال فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى
اسفله مسحا ويمكن الجمع بينها بحمل الاول على الناعس والبرد ان كان كما هو مورد الخبر والاخيرين على ما عداهما او الاول على الجواز والاخيرين على الكراهة
واحتمل بعض الاصحاب انه يجوز ان لا يكون الصفق في الخبر الاول مرادا به غسل الوجه الذي هو جزء من الوضوء بل يكون فعلا آخر سابقا على الوضوء وقد
جمعته رواية عبد الرحمن للعرض المذكور في الرواية وليس بذلك البعيد ومنها الدعاء عند كل فعل من افعال الوضوء وقد جمعته رواية عبد الرحمن بن كثير
المشار اليها آنفا عن الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه
محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة اقول لا يخفى ان كتب الاخبار قد اختلفت في جملة من مواضع هذا الخبر منها
في تقديم المضمضة على الاستنشاق فان الموجود في يه ويب هنا والموجود في ... وهو الذي اعتمده صاحب الوافي تقديم الاستنشاق ومنها قوله فاكفأه بيده
اليمنى على يده اليسرى فان الموجود في يه وفي ... هنا وفي ... الموجود بايدينا فاكفأه بيده اليسرى على يده اليمنى وهو الذي نقله بعض مشايخنا المحققين

من متأخري المتأخرين عن بعض الصحف الدالة الهمزة في الاربعين نقل الحديث كما هنا وذكر انه نقله من بعض نسخة معتمدة بخط والده رحمه الله وهي التي قرأها عليه ووالده قرأه على الشهيد الثاني ومنها قوله في دعاء الاستنشاق وحرمني على النار ففيه ريب كما هنا وفي وجوهها بضمير التثنية وعلى ذلك يحتمل عوده الى الفرج والنظر لعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وان جزء عورة بتشديد على صيغة التثنية فلا اشكال ومنها في دعاء المضمضة ففيه ريب كما ذكر وفي اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ومنها في دعاء الاستنشاق ففيه ريب كما هنا وفي اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها وفي كتب الاخبار كما نقله في الاربعين والبحار وبحمد الله قد اعتمدنا هنا في نقل الخبر المذكور من كلام البهائي في اربعينه فنقلناه من الكتاب المذكور من نسخة معتمدة مقابلة على شيخنا العلامة ابي الحسن سليمان بن عبد الله البحراني تتمة روى شيخنا في البحار من الفقه الرضوي قال قال ابو الحسن من قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروى شيخنا المذكور من الكتاب المذكور ايضا عن كتاب اختيار السيد ابن الباقي وكتاب البلد الامين ان من قرأ بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمر بذنب قد اذنبه الا ورويت فيه ايضا عن كتاب الاختيار قال قال الباقر عليه السلام من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله وبالله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء ويحتمل ان يكون اطلاق الزكوة عليه اما بجنبة رمز التطهير بزيادته وكماله بسببه او باعتبار انه سبب لقبول الوضوء كما ان الزكوة سبب لقبول الصوم المقصد الثالث

في كيفية الوضوء الواجبة وهي تنعقد اركانا خمسة **الركن الاول** النية ولا ريب ان النية في جملة افعال العقلاء العارية عن السهو والنسيان ما يجزم بحصولها بديهة الوجدان ولا ريب فيها في الاذهان فهي في التحقيق غنية عن البيان فعدم التعرض لها احرى بالدخول في حيز القبول ومن ثم صرح بعض بعدم التعرض لها كلام متقدمي علمائنا الفحول وطوى البحث منها في جنب الرسل الا انه لما انتشر الكلام فيها بين جملة من متأخري الاصحاب وكان بعضه لا يخلو من اشكال واضطراب احببنا الولوج معهم في هذا الباب في بعض ما هو الحق عندنا والصواب جريا على منوالهم ما فيها فعددنا فيه دفعا وقد عدوه مسائل مستقلة فلنذكر ما هو الحق ... وقد احببنا ان نأتي فيه على ما يليق بالمقام من الكلام بل لما له ارتباط بها في المقام ونحو ذلك ما يدخل في سلك هذا النظام حسب وجهه وسبق اليه من علمائنا الاعلام وفضلائنا العظام فنقول البحث فيها يقع في مقامات

المقام الاول لا ريب في وجوب النية في الوضوء بل في جملة من العبادات والوجه فيه انه لما كان الفعل من حيث هو يمكن الوقوع على انحاء شتى ولا يعقل انصرافه الى شيء منها الا بالقصد لان ذلك الشيء بخصوصه ولا يترتب عليه اثر الا بذلك مثلا الدخول تحت الماء من حيث هو صالح لان يقصد به التبرد او التنظيف تارة وازالة الوسخ اخرى والغسل مثلا واخراج شيء من الماء ونحو ذلك فلا ينصرف الى واحد من هذه الاشياء او ازيد الا بعد نيته وقصده ومثل ذلك لطم اليتيم تأديبا وظلما وهكذا جميع افعال العقلاء من عبادات وغيرها لا يمكن تجردها وخلوها من النية والقصد بالكلية ولا ذلك كثيرا ما صرح به بعض فضلائنا وتحسن احدهم انه لو كلفنا الله تعالى العمل بلا نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالعبادة لا يمكن ترتب عليها اثر ولا امتياز بعض اصنافها عن بعض الا بالقصود والنيات ففي العبادات الواجبة شرط او شطر العدم تعيينها كما عرفت وتشخصها الا بها وفي المندوبة تكون من شروط صحتها جزءا كانت او خارجة كغيرها من الافعال التي لا تصح الا بها وعدم الاتصاف بالوجوب فيها وفي الخبر فلا هو واجب في الفريضة وشرطه في صحتها انما هو من حيث انه لا يعقل وجوب الشرط او الجزء مع ندبية المشروط او الكل وربما عبر بعضهم عن ذلك بالوجوب الشرطي ومما على اصل ما قدمناه ما ورد في بعض ما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله انما الاعمال بالنيات وفي لفظ وانما لكل امرء ما نوى وقوله صلى الله عليه وآله في حسنه ... لا عمل الا بالنية فان الظاهر ان المراد بالنية هنا المعنى اللغوي لاصالة عدم النقل بمعنى انما الاعمال صحيحة

حصوله بالقصود والنيات وانما لكل امرء ما قصده وانه لا عمل حاصل الا مترتبا على القصد والنية فلا دل والثالث حرى الدلالة في عدم حصول العمل الا حاصلا
من النفس الا بالقصد لا لاصداره ولانه في صحيح فان المرء لا يستحق من جزاء عمله الا جزاء ما قصده كما يدل عليه السبب فيه ويناديه به تتمته ومن قوله ص فمن
كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله ص فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن هنا يعلم ان دوران
الاعمال وجودا وعدما واتحادا او تعددا وجزاء وثوابا وعقابا على القصود والنيات وبما ذكرنا ثبت ما ادعيناه من ضرورة النية في جميع الاعمال وعدم
احتياجها الى التكلف واحتمال وجوه كلها في جميع العبادات المترتب صحتها عليها فان الاعمال كالاشباح والقصود لها كالارواح هذا وجملة
من اصحابنا رضوان الله عليهم لما حكموا بوجوب النية في جميع العبادات وفسروها بالمعنى الشرعي اشكل عليهم الاستدلال على الوجوب فاستدل بعضهم منهم بالاية في ذلك
ونحو ذلك بما قدمناه من الاخبار واعترض آخرون بمنع ذلك قالوا لان الظاهر من حصر صيغة انما الاعمال بالنيات ولا عمل الا بنية انتفاء حقيقة
العمل عند انتفاء النية وهو باطل فلما تعذر الحمل على الحقيقة فلا بد من المصير الى اقرب المجازات والتجوز بالحمل على نفي الصحة كما يتعين المسألة الى غير
من الادلة يمنع من الحمل على نفي الثواب ولو قيل ان الاول اقرب الى الحقيقة عورض بان حمله عليه يستلزم التخصيص في الافعال فانها اعم من العبادات التي هي
محل الاستدلال فيخرج كثير من الافعال الغير من حكمه واما كون الثالث فلان الظاهر قيام ما ادعيناه بالكلية لما اوضحناه لك من مزيد تحقيقه وعلمه يعلم ربما
يتسلم لهم بما رواه الشيخ ره في الامالي بسنده فيه عن ابي الصلت عن الرضا عن ابائه عن رسول الله ص قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول
وعمل ونية الا باصابة السنة فان الظاهر من سياق الخبر ان المراد بالعمل فيها العبادة وحينئذ فالنية عبارة عن المعنى الشرعي المشترط في صحة العبادة

المقام الثاني

قد عرف جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم النية شرعا بانها القصد المقارن للفعل قال فلو تقدمت ولم تقارن سمي ذلك عزما
واصل هذا التعريف للمتكلمين فانهم على ما نقل عنهم عرفوها بانها الارادة من الفاعل للفعل المقارنة له ولاجل ذلك حصل خلاف في مقارنتها في نية الصلوة
قال في التذكرة الواجب اقتران النية بالتكبير بان ياتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلوته اجماعا قال ولو ابتدأ بالنية بالقلب
حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة واحدة فالوجه الصحة ونقل الشهيد ره عن بعض الاصحاب انه اوجب ايقاع النية بالقلب ما بين الالف والراء
قال وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير بلا نية وفي ذكرى عن ... والشهيد انما اوجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لان الدخول في الصلوة انما يتحقق
بتمام التكبير ورده بلزوم العسر وان الاصل برائة الذمة من هذا التكليف وان الدخول في الصلوة انما يتحقق به في الشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة
باجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه انتهى وقال البالي في
على كلام العلامة ره الظاهر انه في اجوبة المسائل للسيد مهنا بن سنان المدني في المقارنة قال ره حكاية عن نفسه انا اتصور الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها
ثم اقصد اليها فاقارن بها النية والكتاب لا يحضرني الآن لاحكي صورة عبارته ولكن في البال ان حاصله ذلك اقول لا يخفى عليك بعد التأمل في معنى النية
ومعرفة حقيقتها ان جملة هذه الاقوال بعيدة عن جادة الاعتدال فانها مبنية على ان النية عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري وهو
ما ترجمته قول المصلي مثلا اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى والمقارنة بها بان يحضر المكلف عند ارادة الدخول في هذه الصلوة ذلك بباله
ويخطر النية بفكره وخياله ثم ياتي بعد الفراغ من تصويره بلا فصل بالتكبير كما هو المجمع على صحته عندهم او يبسط ذلك على التلفظ بالتكبير ويريد بامتداده
كما هو القول الاخر او يجعله بين الالف والراء كما هو القول الثالث وكل ذلك محض تكلف وشطط وغفلة عن معنى النية او وقع في الغلط فانه لا يخفى على المتامل
انه ليست النية بالنسبة الى الصلوة الا كغيرها من سائر افعال المكلف من قيامه وقعوده واكله وشربه وضربه ومجيئه ونحو ذلك ولا ريب ان كل
عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصده ونيته السابقة عليه الناشئة من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة
والاسباب الحاملة على ذلك الفعل بل هو امر طبيعي وخلق جبلي لو اراد الانفكاك عنه لم يتيسر له الا بعد تخلية النفس من تلك الدواعي المحركة
والاسباب الباعثة ولهذا المعنى من الافاضل كما قدمنا نقله عنه لو كلف العمل بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق ومع هذا لا ترى المكلف في حال ارادة

نفس من هذه الافعال لا يحصل له حصر في النية ولا اشكال ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة ولا غير ذلك مما اعتبروه في ذلك المجال مع ان فعله واقع بنية وقصد مقارن للنية فاذا شرع في شيء من العبادات اضطرب في امرها وصار فكرها وربما اعتراه في تلك الحال الخبال مع كونه في سائر افعاله على غاية الرزانة والسكون وهل فرق بين العبادة وغيرها الا بقصد القربة والاخلاص فيها لدى الجهال وهو غير محل البحث عندهم في ذلك المجال مع انه ايضا لا يوجب تزلزلا في البال ولا اضطرابا في الخيال وان اردت مزيد ايضاح لما قلناه فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلسك ودخل عليك رجل عزيز حقيق بالاكرام له والتواضع في حال دخوله قمت له اجلالا وتعظيما كما هو جار في رسم العادة فهل يجب عليك ان تتصور في قلبك اقوم تواضعا لفلان لاستحقاقه ذلك قربة الى الله والا لكان قيامك له من غير هذا التصور خاليا من النية فلا يسمى تواضعا ولا يترتب عليه ثواب ولا مدح ام يكفي مجرد قيامك خاليا عن هذا التصوير وانه واقع بنية وقصد من جهة الاجلال والاعظام الموجب للمدح والثواب ومن المقطوع به انك لو تكلفت وتخيل ذلك بجنانك وذكرته بلسانك لكنت سخرية لكل سامع وضحكة في المجامع وهذا شأن النية في الصلاة ايضا فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته وكميته وكان الغرض الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الله سبحانه مثلا ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى مسجده ووقف في مصلاه مستقبلا واذن واقام ثم كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة وان اردت ايضاحا لمعنى النية فاعلم ان النية المعتبرة مطلقا انما هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلا وآجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق باللسان او تصور تلك المعاني بالجنان هيهات هيهات بل ذلك من حيلة الشيطان مثلا اذا غلب على قلب المدرس او المصلي حب الشهرة وحسن الصيت واستمالة القلوب اليه لكونه صاحب فضيلة او لكونه ملازما للعبادة فكان ذلك هو الحامل له على تدريسه او عبادته فانه لا يتمكن من التدريس والصلاة بنية القربة ولو قال بلسانه او تصوره بجنانه اصلي او ادرس قربة الى الله تعالى ومادام لم يتحول عن تلك الحال الكاذب الاول ولم ينتقل عن تلك الدواعي لنفسه الى غيرها مما يقتضي الاخلاص لم تمكنه فلا يمكنه نية القربة بالكلية وحينئذ فاذا كانت النية انما هي عبارة عن هذا القصد البسيط الذي لا تركيب فيه بوجه ولا تكلف فيه لتحصيله بعد تصوره تلك الكلمات المشتمل على الفعل الا بعد الدخول في الفعل فكيف يتم ما ذكروه من معنى المقارنة المقتضية للترتيب وحصول الابتداء فيه والانتهاء باستمراره وابتداء التكبير واستحضاره بين حاصرين من الهمزة والراء الى غير ذلك من التحركات الغريبة عن الدليل والتمحلات الخارجة عن نهج السبيل الموقعة للناس في مهلكة الالتباس والوقوع في شباك الوسواس الخناس المقام الثالث لما كانت النية كما اشرنا اليه هي المعينة والمشخصة لخصوصية الفعل كما دلت عليه تلك الاخبار وان مدار الاعمال وجودا وعدما وزكاء ونقصا ومدار جزائها ثوابا وعقابا بحسب القصود والنيات اتفق وانها للاعمال كالارواح للاشباح لا قوام لها بدونها الا قواما صوريا وان المرء لا يستحق من جزاء عمله الا جزاء ما ترتب عليه الثواب والنجاة من العقاب وهو لا يحصل في العبادات الا بقصد الفعل خالصا له سبحانه لقوله عز وجل شأنه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فاعبدوا الله مخلصا له الدين وقوله سبحانه وتعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني الى غير ذلك من الايات ويأتي نحو ذلك من الروايات وهو يتحقق باحد امور منها قصد طاعة الله تعالى والتقرب اليه ومنها قصد رضاه تعالى ومنها قصد تحصيل الثواب ودفع العقاب بسبب اداءهما ولا خلاف فيما اعلم في صحة العبادة بهذه القصود الا في الاخير فانه محل خلاف بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع لبطلان العبادة به والذي اختاره جماعة من متأخري المتأخرين هو الصحة وهو المؤيد بالايات والروايات كقوله سبحانه يدعون ربهم خوفا وطمعا وقوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وما روي في الكافي عن الصادق قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان مقتضى افعل التفضيل ان العبادة على الوجهين الاولين لا تخلو من فضل ايضا وان نقص مرتبته وما روي عنهم من طرق عديدة من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه

فانه يقتضي ان ذلك العمل انما يفعل بقصد تحصيل الثواب صحيح مثاب عليه وما ورد عنهم من العبادات والاعمال المامور بها لحاجة او تحصيل الولد او المال
او النكاح او الشفاء او الاستخارة او نحو ذلك من المقاصد الدنيوية الى غير ذلك من الوجوه التي يطول بذكرها الكلام واما ما ذكروه من ان قصد الثواب والخلاص من
العقاب ينافي الاخلاص لله سبحانه لان قاصده ذلك انما قصد جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها او المراد الاخلاص بذلك المعنى الذي لا يحصل الا
من خواص الكرام وهو درجة من قال ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وطلب هذه المرتبة من غيرهم
قريب من التكليف بالمحال بل هو محال لما اشار اليه بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ومدعي هذه المرتبة انما يصدق في دعواه اذا علم من نفسه انه لو
تيقن ان الله تعالى يدخله بطاعته النار وبمعصيته الجنة لاختار الطاعة وترك المعصية تقربا اليه سبحانه واني لمثلنا من هذه الدرجة القصوى والمنزلة
العليا ثم ان العبادة الواقعة على ذلك النحو مامور بها لما عرفت من الآيات والروايات وفي لبها طلب الرضا والهرب من سخطه وما
بما عند المتقين ويدل على ان الله تعالى قد رغب في غير موضع من القران العظيم وغيره بالثواب واخبر بما ثوابه لمن قصد ذلك اليه فقال جل شانه من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وفي جملة
من الاخبار ان الله تعالى قال ان من عبادي من يتصدق بشق تمرة فاربيها له كما يربي احدكم فلوه وفصيله فياتي يوم القيامة وهو مثل جبل احد واعظم من احد
الى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على وعده سبحانه بالثواب في مقابلة تلك الاعمال ترغيبا لهم ومن سرح بريد نظره في الكتاب والسنة
وجدهما مملوين من الترغيب في مقام الطاعات بالجنان المزخرفة بالحور والولدان والترهيب في مقام المخالفة والعصيان باهوال العذاب
وشدايد يوم الماب وعذاب النيران وسر ذلك انما هو كونهما باعثين على الفعل وجودا وعدما ومتى كان كذلك كان قصدهما صحيحا البتة وفي تفسير العياشي
الاخبار ان العمل الخالص هو الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد سوى الله تعالى وهو مؤيد لما قلناه ومرجح لما اخترناه **المقام الثاني**
لا ريب ولا اشكال في الابطال بقصد الرياء والسمعة في نية العبادة والوجه فيه انه لا ريب في ان قصد ذلك لما كان منافيا للاخلاص الذي هو
مدلول الصحة والمطلوب في العبادة كما عرفت وجب الحكم ببطلانها باشتمالها عليه وقد استفاضت الروايات بالنهي عن ذلك كقوله لعباد البصري
ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله سبحانه الى من عمل له بل دلت الآيات على ان ذلك شرك وفي اخبار ان رجلا يعمل شيئا
من الثواب كقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفي بعض الاخبار في تفسير هذه الآية ومن صلى مراءاة للناس فهو مشرك وفي اخبار ان رجلا يعمل
شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله تعالى انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ونقل عن جماعة منهم
عن المرتضى ره في الانتصار انه لو نوى الرياء بصلاته لم تجب اعادتها وان سقط الثواب عليها ولا يخفى ان هذا الكلام يجري في جميع العبادات
بل في غيرها بطريق اولى ولعل مستنده في ذلك ان غاية ما يستفاد من الآية والاخبار الواردة في المقام عدم القبول الموجب لعدم استحقاق الثواب
وهو غير مناف للصحة بمعنى عدم وجوب الاعادة وربما ايد ذلك بكثير من ظواهر الكتاب والسنة كقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وكما ورد في الاخبار الصحيحة ان صلاة شارب الخمر اذا سكر لا تقبل اربعين صباحا او اربعين يوما والتسليم مع عدم القبول
بشيء من ذلك ووجوب اعادته منه تلك المدة وانت خبير بان الكلام هنا يرجع الى معنى الصحة في العبادات هل هي عبارة عن موافقة الامر
وحصول الامتثال المستلزم للثواب او انها عبارة عما يوجب سقوط العقاب وان لم يستلزم الثواب وانما يستلزمه القبول وهو امر زايد على الصحة والاجزاء ويرجع
ذلك الى كونها عبارة عما يسقط القضاء خاصة المشهور الاول والمرتضى ره على الثاني والظاهر هو الاول لما عرفت من ان الصحة انما هي عبارة عن موافقة
الامر وامتثاله وان ذلك موجب للقبول وترتب الثواب اما اولا فلانه لا خلاف بين كافة العقلاء في ان السيد اذا امر عبده
امرا ايجابيا بفعل ووعده الاجر عليه فاتى العبد بالفعل حسبما امره السيد ثم ان السيد رد موسع الاجر الذي وعده مع انه لم يخالف شيئا
مما امره به فان العقلاء لا يختلفون في لوم السيد ونسبته الى خلاف العدل سيما اذا كان السيد ممن يتصف بالعدل ويتمدح بالفضل والكرم واما ثانيا

فلان تفسير الصحة بانها عبارة عما اسقط القضاء يستلزم للقول بترتب القضاء على الاداء وهو خلاف ما عليه المحقق والاصحاب وخلاف ما يستفاد
من الادلة من ان القضاء موقوف على امر جديد ولا ترتب له على الاداء ولو قيل ان الاخبار قد صرحت بان الصلوة لا تقبل منها الا ما اقبل عليه وربما قبل
نصفها وربما قبل ثلثها وهكذا مع انها صحيحة اجماعا فالصحة غير القبول قلنا فيه بعد ما عرفت ان الامر بالاقبال في العبادات انما هو امر
استحبابي وهو ما يوجب امتثاله مزيد الفضل والاجر لا امر ايجابي ليكون تركه موجبا لترك الاجر بالكلية وعدم القبول بالمرة فمعنى هذه الاخبار نفي القبول الكامل
كما لا يخفى على ان ثبوت الصحة فيما نحن فيه من عبادة المرائي على القول الاخير ممنوع اما اولا فلان سقوط ما وجب في الذمة يقتضي فرع وجود المسقط يقينا
والمسقط هنا غير معلوم اذ لا يسقط العبادة بغير جنسها وان شابهها في صورتها ولا تتادى الطاعة بجنسها [illegible] لذلك ما رواه
ابو بصير عن الصادق قال يقال لصاحب العبادة الواقعة على وجه الرياء [illegible] مسقط للقضاء واما ثانيا فلانك قد عرفت من الايات والاخبار الدالة
على حصول مناط الصحة هو الاخلاص وان الرياء شرك ما هو صريح في البطلان ولزوم العقاب بالمخالفة فكيف يتم القول بالصحة الموجبة العقاب واما ما ورد
من الظواهر فالظاهر ان المراد بعدم القبول فيها نفي القبول الكامل بمعنى عدم ترتب الثواب المضاعف الموعود به على انه قد ورد في تفسير الاية
الاولى من اهل العصمة ان المراد [illegible] **المقام الخامس** صرح جملة من الاصحاب رحمهم بوجوب اشتمال النية سيما في الطهارة والصلوة
على جملة من القيود واختلفوا فيها كمية وكيفية واستدلوا على ذلك بوجوه عقلية واعتبارات غير مرضية لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية وتبعهم في نقلها
جماعة من متأخري المتأخرين في كتبهم الاستدلالية واجابوا عنها ولا حاجة بنا الى الاطالة بنقلها ونقل اجوبتها فانا قد التزمنا في هذا الكتاب ان
لا نطول البحث بما لا فائدة فيه [illegible] والذي من الادلة الشرعية ما يتعلق بامر النية هو قصد القربة كما تقدم تحقيقه ولولا
لكان الاولى الاعراض عن البحث في ذلك من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وابهموا ما ابهم الله سبحانه نعم لو كان الفعل المقصود غير متعين في الواقع
فلا بد في تعلق قصد المكلف به في اصداره من قيد تشخيصه ليتصرف القصد اليه لما عرفت سابقا من انه لا تمييز لاجزاء الماهية عند القصد الا بما
تعينها الا القصود كما لو اشتغلت ذمة المكلف بصلوة الظهر مثلا فصلى بعد دخول وقت الظهر مثلا على القول بالمواسعة المحضة في القضاء ولا تعين
ما يأتي به منهما الا بالقصد اليه بخصوصه فلا بد في هذه الصورة من تعيين الاداء او القضاء وقصده [illegible] وما عدا ذلك فلا يجب فيه التعيين لتعينه واقعا
وان تعين في نظر المكلف ايضا كما لو قصد ايقاع غسل الجمعة مع تعارض الاخبار عنده في الوجوب والاستحباب وعدم طريق الى العلم بذلك فانه لا
يتعين عليه قصد احدهما للزوم التكليف بما لا يطاق بل ولو امكنه العلم بذلك ايضا لعدم الدليل عليه واصالة عدمه بل يكفي قصد ايقاع الفعل
شرعي وقصده لايقاعه لوجه الله سبحانه من غير تعرض فيه لقصد وجوب او استحباب **المقام السادس** المشهور بين الاصحاب رضوان الله
جواز تقديم النية في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب بل حكم [illegible] في المنتهى بالاستحباب وجوزه ابن ادريس في الغسل دون الوضوء وقيد
[illegible] بالمضمضة والاستنشاق ومنع صاحب البشرى من ذلك مطلقا واوجب التأخير الى اول الافعال الواجبة نظرا الى عدم دخول ما تقدم في مسمى
الوضوء والغسل حقيقة وايده بعضهم بانه كيف ينوي الوجوب ويقارن به ما ليس بواجب ويجعله داخلا فيه ولهذا لم يجوزوا تقديمها ومقارنتها بساير
المندوبات مثل السواك والتسمية احتجاجا بالقول ويؤيده ايضا انه لو ساغ ذلك لجاز في مثله في الصلوة ايضا بتقديم النية في اول الاقامة مع خصوصية
انهم لا يجوزونه والفرق بين الموضعين غير ظاهر وبالجملة فحيث كانت المسئلة خالية من النص فالواجب الوقوف فيها على محل الاحتياط وهو انما يكون بالتأخير الى اول الافعال
الواجبة مع تسليم دخول النية فيه على المعنى الشرعي باعتبار احتمال الباء فيه للمصاحبة فيمتنع التقديم او الملابسة المطلقة فيجوز او السببية التي
هي اعم من ان [illegible] فيتمشى فيه كما ترى من الاحتمال والاحتمال [illegible] خبر الاستدلال وانت خبير بان الظاهر ان الامر في هذه المسئلة
مبني على ما حققناه من معنى النية من ان القصد الى ايقاع الفعل لما كان مما لا يمكن الانفكاك عنه ولا الاصدار بدونه وان المقارنة لايقاع هذه
الكيفية متقربا بها [illegible] فلا معنى لتقديم النية او تاخيرها او افرادها كلا [illegible] مستحبة وواجبة بنية على حدة نعم ذلك انما يتمشى على مذاق القوم من جعل

حيث ان النية عبارة عن ذلك الكيفية النفسانية وجب المقارنة به لاول الافعال كما ذكروا وقد عرفت ما فيه المقام الثاني في قدح عدا
من اتى بما رفع بال من جملة واجبات النية استدامتها حكما الى الفراغ ووجهه انه لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصوره وتصور
فائدته الباعثة على الاتيان به وانه بعد التلبس بالفعل على الوجه المذكور كثيرا ما يحصل الغفلة والسهو والذهول الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان
عن ذلك القصد والتصوير المذكورين مع الاستمرار على الفعل لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر ما قصده وتصوره اولا اقتضت الحكمة
الربانية والشريعة السمحة المحمدية الجري على مقتضى النية الاولى ما لم يعرض هناك قصد اخر ينافي غاية اخرى مرتبا للفعل عليها فان الفعل حينئذ يخرج بذلك
عما هو عليه اولا لما عرفت من دوران الصحة بين الافعال مدار القصود والنيات وذلك ان نقول كما حققه بعض المحققين من متأخري المتأخرين
انه لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور الداعي له والحامل عليه والضرورة قاضية بانه في ساير افعالنا بانه قد يعرض لنا مع
الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعي في اثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا الى وجداننا لرأينا انفسنا باقية على ذلك القصد الاول ومع ذلك
لا نحكم على انفسنا ولا يحكم علينا غيرنا بانا فعلناه وقت الدخول والغفلة بغير قصد بل من المعلوم انه اثر ذلك القصد والداعي السابق
كان الحكم في العبادة كذلك اذ ليس العبادة الا نوعا من الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرنا ثم قال ره انه كما يجوز صدور
الفعل بالارادة لغرض مع الذهول عنها متصلا في ابتداء الفعل ايضا فاذا تصور الفعل والغرض في زمان سابق عليه وذلك باعثا على صدور
الفعل في هذا الزمان والضرورة حاكمة ايضا بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال فيجوز ان يصدر الوضوء لغرض الامتثال او القربة
باعتبار تصوره وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق فيلزم ان يكون ذلك الوضوء صحيحا ايضا لما عرفت من عدم لزوم شيء على المكلف
زائدا على هذا المعنى فيبطل القول بمقارنة النية لاول الافعال انتهى وهو تحقيق حسن رشيق وفيه تأكيد لما قدمناه في المقام الثاني بتحقيق
وبالجملة فتمور الذهول بعد قصد الفعل اولا وتصور داعيه الفعل الباعثة عليه لا يخرج تلك الافعال الواقعة حال الذهول عن كونها بذلك القصد
السابق نعم لو كان اصل الدخول في الفعل بغير قصد بالكلية سهوا او غفلة فهذا هو الذي لا يعتد به اتفاقا لما عرفت غير مرة من ان الفعل
من حيث هو لا ينصرف الى عبادة ولا يكون عبادة الا بالقصد اليه هذا وانت اذا حققت النظر في المقام وسرحت بريد فكرك فيما ذكره الاعلام
وجدت ان البحث في هذه المسألة ليس بالمقام مزيدا ايضاح فائدة سيما في الوضوء وذلك لان مجرد النية الثانية لا يترتب عليها اثر
من الابطال عندهم ومع فعلها اما ان يأتي بشيء من تلك الافعال بالنية الثانية او لا وعلى الثاني فاما ان يرجع الى مقتضى النية السابقة
قبل فوات الموالاة او لا وعلى الاول يحكم ببطلان الفعل او فعله بالنية الثانية ويدخل في مسئلة من ابطل عمله باحد المبطلات ولا خصوصية
له بهذه المسألة وعلى الثالث يبطل الوضوء بفوات بعض واجباته التي هي الموالاة ويرجع ذلك الى مسئلة الموالاة وعلى الثاني فانه
لا اشكال في الصحة عندهم لعدم ثبوت كون مثل ذلك قادحا فيها مع انها الاصل نعم لو اتفق ذلك في نية الصلوة بان نوى الخروج او فعل
المنافي ولم يفعل فهل يبطل ذلك الصلوة ام لا قولان المشهور الثاني استنادا الى اصالة الصحة فان الابطال يتوقف على الدليل وليس فليس
وقيل بالاول استنادا الى ان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا ومع نية الخروج او التردد او نية فعل المنافي يرتفع الاستمرار واورد
عليه ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت
وقد اعترف الاصحاب رحمهم بعدم البطلان بما مر من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية قبل فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق
بينهما بان الصلوة عبادة واحدة لا يصح تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه الصحة في الثاني
مع تجديد النية لما تقدم من الافعال لكن يعتبر في الصلوة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام
اي ذلك الزيادة في الصلوة هكذا حققه قدس وانت خبير بان الصلوة لما كانت مع التكبير للاحرام ودخل في الصلوة لا يخرج منها الا بالتسليم او التشهد جميع ما الاية

من قيامه وقعوده وركوعه وسجوده وتشهده وما بينها حال الانتقال من احدها الى الآخر كلها من اجزاء الصلوة فمع نية القطع والخروج او نية فعل المنافي يلزم النية ووقوع جزء من اجزاء الصلوة بغير نية ويلزم الخروج عن مقتضى النية السابقة وتجديد النية الاولى بعد مضي شطر من اجزاء الصلوة خالياً منها بل مع نية ينافيها لا يوجب نفعاً في المقام ولا دافع لذلك الالزام ومن ذلك ظهر الفرق بين الصلوة والوضوء وبه يظهر رجحان القول الاول الا ان لقائل ان يقول ان المفهوم من الادلة جواز ايقاع بعض الافعال الخارجة عن حقيقة الصلوة فيها وان استلزمت التقدم او التأخر بالاستلزام الاستمرار كغسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي ونحوها مع القطع بكونها ليست من افعال الصلوة مع انها لا تبطل الصلوة بها فيلا يكون مجرد ترك النية وان استلزم ان يكون الفعل الذي نوى فيها القطع خالياً عن النية السابقة غير موجب للبطلان ومع يتوجه المنع الى ان جميع حالاته من بعد التكبير الى حين التسليم من اجزاء الصلوة الا ان الحكم بعد لا يخلو من شوب الاشكال وحيث كانت المسئلة خالية من النص فالواجب الوقوف فيها على حكم الاحتياط **المقام الثامن** اختلف الاصحاب في حكم نية الضمائم اللازمة في النية فقيل بالصحة مطلقا والظاهر انه المشهور وقيل بالبطلان مطلقا وهو خيرة جماعة منهم الشهيد في بيانه وثانيهما في ... والمولى الاردبيلي رحمه الله في ... وغيرهم وقيل بالتفصيل بينها اذا كانت راجحة فيصح والا فتبطل واختاره جماعة منهم السيد في ... وادعى انه مع الرجحان لا خلاف في الصحة وتبعه على هذا الدعوى بعض من تأخر عنه وفيه ان عبارة جملة من عبارات من قدمنا نقل القول بالابطال عنهم ظاهرة في الحكم بذلك من غير تفصيل بالرجحان وعدمه وكذا كلام الاردبيلي حيث صرح بالحكم بالصحة مع مجرد كون الفعل مباحا وحكم بان كلما انضم اليه من اللازم وغيره فهو مناف لذلك وقيل بحصول الصحة اذا كانت الضميمة راجحة ولاحظ المكلف رجحانها وهو الذي اختاره شيخنا ابو الحسن ره في رسالة الصلوة وجزم به والدي ره وقيل بالتفصيل بانه ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرء التبرد مثلا عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان بالعكس او كان الباعث مجموع الامرين لم يجز وهذا القول ذكره في ذكرى احتمالا ونسب الى بعض متأخري المتأخرين والظاهر ان مراد من اشترط رجحان الضميمة هو ملاحظة رجحانها ايضا وقصده نظرا الى ان التعليق على الوصف مشعر بالعلية فان مجرد رجحانها في الواقع من غير ملاحظة المكلف له لا يخرج الضميمة عن كونها مرجحا او ملاحظة الطرفين فان العبادة انما تصير عبادة بترتيب ... اثر عليها وقصدها ومع فيرجع القول الثالث والرابع الى واحد احتج من ذهب الى الاول بعدم منافات الضميمة للقربة وانه كنية العاري للقربة والعصمة وانها لكونها لازمة فنيتها مرتبة اصل حصولها وفيه ان ... وجوده من عدم المنافات فهو اول البحث والتمثيل ... لا ... حجة لمنع ذلك فيه ايضا وقوله ان نيتها لا تزيد على حصولها ... اذ لا يلزم من حصولها ضرورة جواز نية حصولها وهل الكلام الا فيه مع انه منتقض بالرياء وان رد به الناس ايضا لازم فيجب ان يكون قصده غير منحصر بالعبادة والخصم لا يقول به واحتج من ذهب الى الثاني بمنافات الضميمة للاخلاص على ما سبق بيانه وفيه انه مع عدم رجحان الضميمة مسلم ومع الرجحان ممنوع كما سيأتي بيانه واحتج من ذهب الى الثالث بما ورد في الاخبار من قصد الامام باظهار تكبيرة الاحرام للاعلام وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية ومخرج الزكوة علانية بل ما يراد فعل الخير علانية او الناس به ونحو ذلك ومن هذه الادلة يعلم ان قصد المكلف هذه الضمائم الى ما ضمت اليه انما تعلق بها لرجحانها والاخلاء بالتطرق اليها احتمال الابطال في بعضها من حيث دخوله في الرياء كالاعلان بالزكوة ونحوه وهذا القول هو الاقوى عندي لعدم الدليل على ما سواه كما عرفت واعتضاده بما عرفت من الادلة الا ان الظاهر انه لا اختصاص له بالضميمة اللازمة بل يجري في الراجحة الضمائم ما ذكر من مثال مخرج الزكوة علانية للاقتداء الغير بانه هو من قبيل الضميمة الراجحة دون اللازمة اذ لا ملازمة بين اخراج الزكوة واقتداء الغير ومثل ذلك ايضا ما ورد من استحباب اطالة الامام الركوع لانتظار الداخل واطالة القيام في صلوة الخوف لانتظار اتمام الفرقة الاولى ودخول الثانية وجهر المصلي بصلوة الليل في منزله ليوقظ جار به للصلوة اذا كان قصده لعبادتها ونحو ذلك **المقام التاسع** فصرح جملة من الاصحاب بانه ان نوى بعض واجبات العبادة الندب عمدا او جهلا بطلت ولو نوى بعض مندوباتها الوجوب فان اتقنه

الوصف بالكثرة بطلت ايضاً والا فلا وهو مبني على امور احدها وجوب الوجه من وجوب او ندب في اصل العبادة وفيما ياتي به من الافعال الواجبة
او المندوبة وثانيها عدم تداخل الواجب والندب فلا يجزي احدهما عن الآخر في لحوق الجهتين فيهما وح فلو خالف بان نوى الندب
عمداً او جهلاً بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه اللازم منه عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فلم يبق فعله في ذمته
الوجه ويمتنع ابراء ذمته لزوم افعال الصلوة عمداً فلم يبق الا البطلان ولو نوى بالمندوب الوجوب فان كان ذكراً بطلت ايضاً للنهي المقتضي للفساد
ولانه كلام في الصلوة خارج منها ولا مما استثني منها وان كان فعلاً كالطمأنينة مثلاً اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة التي يعتبر في الفعل الذي يخرج عن الصلوة
واستقرب الشهيد في الذكرى الصحة في هذا القسم مطلقاً لان نية الوجوب ان لم تؤكده افادت تأكيد الندب وثالثها وجوب العلم بواجبات الصلوة ومندوباتها
ليوقع الوجه في كل منها وعدم معذورية الجاهل في ذلك بل الواجب عليه العلم بذلك اجتهاداً او تقليداً وبدونه يبطل ما ياتي به من العبادة
وانه لا معذورية للجاهل الا في الموضعين المشهورين هكذا قرروا رحمهم الله وهو منظور فيه من وجوه الاول ما اشار اليه الفاضل وبه صرح جملة من متأخري
الاصحاب رحمهم الله من انه لم يقم دليل لوجوب المصير الى ما ذكروه من وجوب قصد نية الوجه في العبادة واستحبابه والاحكام الشرعية توقيفية لا يجوز
الحكم فيها الا بالتزام الدليل الشرعي عليه والا كان من باب اسكتوا عما سكت الله سبحانه وابهموا ما ابهمه الله تعالى كما ورد عنهم عليهم السلام وما ذكروه
في مقام الاستدلال على ذلك مجرد اعتبارات عقلية ووجوه تخريجية لا تصلح للاعتماد عليها في الاحكام الشرعية وبذلك يظهر ان ما ذكره
من البطلان بنية الواجب ندباً متمماً قوله للاخلال بالواجب مردود لعدم قيام الدليل على وجوب ما اوجبه وكذلك قوله بعدم بقاء فعله
في ذمته لعدم قيام الدليل على المطابقة المزبورة على الوجه الذي ذكره وثانيها ان ما ذكره من كون احدهما لا يجزي عن الآخر مردود بوقوع
ذلك في جملة من الموارد منها صلوة الاحتياط المقصودة بنية الوجوب فانه بعد ظهور الاستغناء عنها تكون نافلة نصاً وفتوى ومنها
ما لو صام يوماً قضاء عن شهر رمضان ثم تبين انه اتى به سابقاً فان الظاهر ترتب الثواب على ما اتى به ومنها ما لو شرع في نافلة ثم سهى
في اثنائها فاتى ببعض الافعال بقصد الوجوب ظناً منه انه في فريضة فهذا في اجزاء الواجب عن الندب واما بالعكس فمنه لو صام
يوم الشك بنية الندب فظهر انه من شهر رمضان ومنه ما لو دخل في الفريضة فسها في اثنائها واتى ببعض افعالها على انها نافلة ومنه
ما لو توضأ للتجديد فظهر كونه محدثاً ومنه ما جلس للاستراحة فلما قام ظهر انه نسي سجدة فانه يسجد ولا يقوم الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها
المتتبع فان قيل ان هذا كله خارج عن صورة العمد قلنا المدعى عندهم اعم وبه يتم المطلوب وثالثها ان ما ذكره من انه يمتنع اي دته
لزوم افعال الصلوة مردود بان ما اتى به انما قصد به الندب والعبادة كما عرفت تابعة للقصد وح فليس ما اتى به من افعال الصلوة
على هذا التقدير فيكون الواجب باقياً في ذمته فانه لو قرأ الفاتحة مثلاً بقصد الندب وانها قرآن وهو مستثنى عندهم في الصلوة الذي او اذا
ما جاء بالاذكار الواجبة ايضاً بقصد الندب مع استثناء ذلك ايضاً عندهم في الصلوة اتفاقاً ثم اتى بالواجب في الموضعين بقصد الوجوب
فاي موجب للبطلان هنا ورابعها ما ذكره من بطلان الصلوة بنية المندوب واجباً اذا كان ذكراً للنهي على تقدير تسليمه لم يتعلق بشيء يعني
الصلوة ولا بجزئها فلا يلزم البطلان قوله ولانه كلام في الصلوة اه فيه ان المعلوم كونه مبطلاً من الكلام هو ما لم يكن ذكراً والا فلا وخامسها
فليس كذلك ثم حكمه ايضاً بالابطال في الفعل مع الكثرة فيه انه متى كان الفعل ذكراً ثم ان الظاهر من الدليل هو ما عداه وسادسها ان ما ذكره
من وجوب العلم بواجبات الصلوة ومندوباتها من اجتهاد او تقليد وانه لا يعذر الجاهل بذلك فليس على اطلاقه والتحقيق كما اختاره جمع من المحققين
من متأخري المتأخرين القول بانه لا اشكال في وجوب التعلم على الجاهل وانه بالاخلال به يأثم لو اوقع العبادة والحال كذلك واتفق مطابقتها
الواقع حسبما امر به الشارع وان لم يكن له معرفة بواجباتها ولا مندوباتها فلا تتم بطلانها ووجوب قضائها كما ذهبوا اليه اذ لم
يثبت من الشارع في التكليف ازيد من امتثال ذلك الامر والاتيان بالمأمور به بالكيفية المخصوصة وقصد التقرب به اليه والغرض ان المكلف قد اوقعه

كك ولا ينافي ذلك ما تردد من افعالها بين الوجوب والاستحباب باعتبار الخلاف فيه لان قصد القربة به لرجحانه شرعا آت عليه نعم لو كان الفعل
ما ترددوا بين الوجوب والتحريم مثلا فان قصد القربة لا يأتي عليه فلا بد من الخروج بحجة الامرين اجتهادا او تقليدا والا فيجب التوقف على
مراعاة الاحتياط والمفهوم من الاصحاب ركنا اد صحته فيه ورد في بحث هل ان الاحكام الشرعية من كتاب الدرر النجفية ان الاحتياط في مثل ذلك بالترك واما عدم
معذوريه اي هل بالاحكام الشرعية مطلقا كما ذكره فقد عرفت ما فيه في المقدمة الثانية المقام العاشر لو نوى بوضوئه صلاة نافلة فلا
انه لا خلاف في الدخول به في الفريضة واما اذا قصد به غير الصلوة فان كان مما لا يستباح الا به كمس خط المصحف على المشهور والطواف المندوب على
القول به فالمشهور انه كك وعن ظ المنتهى وحوظ هو ابي ادريس العدم ايضا وان كان مما يستباح بدونه فان كان مما يستحب له الوضوء مما الذي معه حدث اكبر ففيه
صحة الوضوء مطلقا ويرتفع به الحدث ويجوز به الدخول في الفريضة اولا يرتفع به الحدث مطلقا ويكون كالاول الا فيما اذا نوى وضوءا مطلقا او التفصيل
بين نية ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القران ونية ما يستحب له لا لاجل الحدث كالتجديد فيرتفع الحدث به ويجوز الدخول به في الفريضة
على الاول دون الثاني او التفصيل بين ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث ويقصد به الكمال فيصح او لا يستحب له الطهارة ويستحب ولكن لا مع قصده الكمال فيبطل
او يصح ان قصد بالطهارة حكمه مكملة على الوجه الاكمل وكذا ان قصد به الكون على طهارة وعدم الصحة في غيرها من الصور ثم اقوال اظهرها كما استظهره
جماعة من متاخري اصحابنا الاول لنا عليه وجوه الاول ان الاخبار الواردة في حد الطلب الوضوءات المعدودة كلها الا ما شذ بلفظ الطهارة او الطهور
او الطهارة ومن الظاهر البين اعتبار معنى الزوال او الازالة في لازم هذه المادة ومعناها لغة وشرعا فلا معنى لكون الوضوء مطهرا او طهورا او كونها
لا لكونه مزيلا للحدث الموجود قبله والا فلا معنى لهذه التسمية بالكلية ومن ثم صرحوا بان الطهارة لغة النظافة وشرعا حقيقة في رافع الحدث واما
الوضوء المجامع للحدث الاكبر فبقرينة التجوز فيه ظاهرة كاطلاق الصلوة على صلوة الجنازة الثاني ان المفهوم من الاخبار الواردة في مباني تشريع الوضوء
ان اصل مشروعيته انما هو للصلوة خاصة وقضية ذلك انه حيثما امر به الشارع لا يكون الا رافعا الا ما اخرج بدليل كتحققا للجنب على اصل المشروعية
وكفى ذلك دليلا على ان الغاية الكلية للوضوء من حيث هو انما هي الرفع وهذه الغايات انما تترتب عليه اذ لا شك ان المتوضي لاجل هذه الغايات
لو لم يرتفع حدثه لزم اجتماع الطهارة والحدث في حالة واحدة مع انهما متنافيان بلا اشكال على انه لو قصد في الوضوء لدخول المسجد مثلا عدم رفع الحدث لم يتم
صحته وترتب اثره الذي قصد عليه وما قيل من انه يجوز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما
في الكامل المندوب عند الاكثر ففيه اولا ما قد عرفت في الوجه الاول والثاني وثانيا ان الايراد بالاخير انما يتم لو اقتضى الدليل كونها كك
ومجرد ذهاب الاكثر اليه مع كونه خاليا من الدليل بل الدليل على خلافه لا يتم نقضا كما لا يخفى الثالث انا لا نعرف من الوضوء شرعا الا هذه الافعال
المعهودة فمتى اتى بها المكلف متقربا صح به وضوئه وجاز له الدخول به في الصلوة اذ المشترط فيها طهارة صحيحة وقد حصلت ومدعي الزيادة عليه
اثباتها وهذا كله بحمد الله سبحانه ظاهر لمن شرب كؤوس الاخبار واما ما احتجوا به في كثير من الاستدلال بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث
فقد اورد عليه بان عدم الانتقاض لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء وهو متجه
المقام الحادي عشر اختلف الاصحاب رض في تداخل الاغسال في النية على اقوال ستة يأتي تفصيلها ان شاء الله قبل الشروع
في ذلك نقدم من التحقيق ما يكون طريقا للخروج من ذلك الضيق فنقول الظاهر ان الحدث الذي هو عبارة عن الحالة المسببة عن احد الموجبات المانع
الدخول معها في الصلوة امر واحد وان تعددت اسبابه من البول والغائط ونحوهما والجنابة والحيض ونحوهما ولا يتعدد بتعددها والمقصود من الطهارة انما هو
رفع هذه الحالة ولا ملاحظة لخصوصية السبب فيها اولا لصحة لا مدخل له في ذلك بصحة ولا ابطال فذكره كتركه وان الطهارة وضوءا كانت او غسلا
لغاية من الغايات متى كانت خالية من المبطل صح ترتب ما عدا تلك الغاية من سائر الغايات المشتركة انها على تلك الطهارة وان لم يكن مقصودة حال
الفعل وهذا في الوضوء واضح كما اسلفنا بيانه في سابق هذا المقام واما في الغسل فمبني على اصح القولين وان لم يكن بالمشهور من رفع ما

ما عدا غسل الجنابة من الاغسال واجبا كان او مستحبا وبعدم احتياجه للوضوء كما ذهب اليه علم الهدى من المتقدمين ونسج على منواله طائفة من متأخري المتأخرين

وعليه دلت اخبار اهل الذكر واما على المشهور فيشكل الحكم لعدم الرفع ولهذا يوجب المانعون نية الاسباب في تداخل الاغسال المستحبة لعدم

اشتراكها في موجب الرفع فلا تداخل من دونه واشكل على بعضهم اندراج غسل الجنابة تحت ما عداه من الاغسال الواجبة لعدم رفعه الا مع الوضوء

لو نوى ما عدا الجنابة خاصة واشكل على جملة منهم الحكم بالتداخل في الواجب والمستحب للتنافي بين وجهي الوجوب والاستحباب والمفهوم من جماعة التداخل

كما سمعت من ثبت والاقرب هو التداخل مطلقا واجبة تارة بعضها في بعض ومستحبة تارة كذلك وواجبا تارة ومستحبا تارة كل في الاخر اعم من ان يقصد شيئا

من الاسباب جملة والغايات الباعثة ام لا بل الظاهر انه لا يلاحظ بعض تلك الاسباب والغايات يتداخل به ما عداه مما لا يلاحظ في نيته

وانه لا فرق في هذا المقام والتنبيه على ما زلت به اقدام اقلام بعض الاعلام هو ان من الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم

لنية الحدث المتطهر منه في الوضوء واعم من ان يكون متحدا او متعددا اما على تقدير الاكتفاء بمجرد القربة فظاهر واما على تقدير وجوب نية الرفع فلان الواجب

هو قصد رفعه من حيث هو لا قصد رفع حدث بعينه مع تعدد الاسباب فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع ايضا لان الحدث امر كلي

وان تعددت اسبابه فمن اجل ذلك ثبت لها التداخل باشتراكها في ذلك الامر الكلي فمتى ارتفع احدها ارتفع الجميع فمتى نوى احدها وجب حصوله

وحصوله يستلزم حصول الجميع لما عرفت وبذلك يظهر الجواب عما قيل ان الاحداث لا تتحرى وليس ثمة الا امر واحد كما في عدم نية لا يرتفع ونية

خصوصية فرد منه لا يستلزم نفيه ويمكن ايضا الجواب بالصحة وان وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال بذلك ووقوع القيد لغوا واعترض اخرا ايضا

بمنع تداخل الاحداث عند تعدد اسبابها فقال لم لا يجوز ان يحصل من كل منها حدث على حدة لا بد لنفيه من دليل اقول وكانه لهذا احتمل تعدد

رفع ما نواه خاصة بناء على انها اسباب متعددة لمسببات متعددة قال فان توضأ ثانيا لرفع اخر صح وهكذا الى اخر الاحداث انتهى وفيه مع

ما تقدم ان المفهوم من الاخبار الواردة في تداخل الاغسال الاكتفاء بغسل واحد مع تعدد اسبابه كما سيأتي ان شاء الله وهو دليل على عدم تعدد الاحداث

وان تعددت الاسباب والا لوجب لكل منها غسل والدليل على خلافه والفرق بين صورتي الوضوء والغسل في ذلك غير معقول مع انه لا قائل به وكيف

كان فالخطب عندنا بعد ثبوت عدم نية الرفع سهل جدا في الوضوء واما الغسل فقد اختلف فيه على اقوال احدها التداخل مطلقا وثانيها عدمه

مطلقا وثالثها التداخل مع انضمام الواجب لا بدونه ورابعها التداخل لا مع الانضمام هكذا نقل عنهم بعض متأخري المتأخرين

المتقدمين الا ان الظاهر من تتبع كلامهم في هذا المجال هو التفصيل في هذه الاقوال كما ستوضحه ان شاء الله على وجه يرفع الاشكال فنقول انه مع

اجتماع الاسباب المذكورة فلا يخلو اما ان يكون كلها واجبة او كلها مستحبة او مجتمعة منهما فهنا صور ثلث احدها ان يكون كلها واجبة

والاظهر الاشهر الاكتفاء بغسل واحد مطلقا واختار بعضهم بالجنابة ام لا نوى الاسباب كلا او بعضا ام لا اقتصر على نية القربة كما هو الاظهر

غير الاشهر او زاد عليها الرفع والاستباحة وذهب ثمه في جملة من كتبه الى انه مع انضمام الجنابة لا غيرها فان نوى الجنابة اجزأ عنها وعن

غيرها وظاهر كلامه في صحة الغسل ورفعه للحدث الذي نواه خاصة دون حدث الجنابة معللا بان رفع الادون لا يستلزم الاعلى هذا مع عدم

اقترانه بالوضوء ومعه يحتمل الرفع وعدمه وظاهر كلامه في كره الاستشكال في صحة الغسل من اصله من جهة عدم ارتفاع ما عدا الجنابة مع لها

لعدم نيتها وعدم اندراجها تحت ما عداها ومن انها طهارة قرنت بها الاستباحة فان صحت بها الوضوء وجوه فالاقرب رفع حدث الجنابة

بها ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة سيما في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة وثانيها ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاظهر

ايضا كما استظهره جملة من اصحابنا هو الاكتفاء ايضا بغسل واحد مطلقا حسب ما قدمناه من التفصيل في الاطلاق وذهب الشيخ في ف الى

انه هو المشهور بينهم كما صرح به بعض المتأخرين الا انه ان نوى الجميع او الجنابة اجزأه غسل واحد وان نوى غسل الجمعة مثلا لم يجزه لا عن غسل الجنابة

لعدم نيته ولا عن الجمعة لان المراد به التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث واعترضه المحقق الثاني في بانه يشكل باشتراط نية السبب في الغسل المستحب

وفي الثاني بأنه يجزي عن الجمعة خاصة إذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث فيصح إن كان معها الحدث كما يصح غسل الإحرام من الحائض وذهب في الذكرى إلى
أنه مع نيتهما معاً يبطل الغسل ومع نية الجنابة خاصة يصح بالنسبة إليها خاصة وإن نوى الجمعة صح عنها خاصة مع بقاء حدث الجنابة ولو اغتسل ولم
ينو شيئاً بطل وههنا إشكال سيأتي في التنبيه عليه إن شاء الله تعالى لكنها إن كونها مستحبة والأظهر الصحة حسبما قدمناه وذهب المحقق في المعتبر
إلى الصحة إن نوى وأما إذا نوى بعضها اختص بما نواه قال لأن ما قد بيناه أن نية السبب في المندوب مطلوبة إذ المراد منه رفع الحدث بخلاف الأغسال الواجبة
لأن المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وإن لم ينو السبب وهو صحيح عنده في ذكره وظاهر الشهيد في الذكرى وفي المنتهى قرب الاكتفاء بغسل واحد ولم يفصل
وفي التحرير ومحمد وحكم بعدم التداخل ولم يفصل وهو ظاهر من حيث نسب القول بالتداخل إلى قول مردي وعن المحقق الشيخ ره في ح أنه رجح عدم التداخل
في هذه الصورة ولو مع نية الأسباب متمسكاً بعدم الدليل الدال على التداخل وهذا والذي يدل على ما اخترناه روايات مستفيضة منها حسنة زرارة
قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها
غسل واحد ثم قال والمرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وإن كانت مضمرة في الكافي لكن الإضمار
الواقع في الأخبار سيما إذا كان من أجلاء الرواة وأعيانهم كما حققناه في موضع آخر وصرح به جملة من أصحابنا المتأخرين غير مضر مع أن هذه الرواية
مسندة في التهذيب عن أحدهما وإن كان في طريقها علي بن السندي وهو مجهول وقد رواها ابن إدريس ره في مستطرفات السرائر ونقلها أنه حكى مما انتزعه
من كتاب حريز فرواها عنه عن زرارة عن الباقر ع وكتاب حريز أصل معتمد وكيف كان فالرواية صحيحة صريحة في المطلوب ومنها مرسلة جميل عن أحدهما
أنه قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وفي جملة من الأخبار ما يدل على التداخل في خصوص
بعض الأغسال كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع في المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وفي رواية
في مثل هذه الصورة تجعله غسلاً واحداً عند طهرها ومثلها رواية أبي بصير وغيرها وفي صحيحة زرارة فيمن هو جنب يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة إلى غير ذلك من الأخبار التي يطول بنقلها المقام وأنت خبير بأن ظواهرها تعطي أن حكم
الغسل كالوضوء في رفع الحدث المتعددة واستباحة العبادات المتعددة وهي بإطلاقها دالة على الصحة مع نية الأسباب كلاً أو بعضاً أو عدم
نية شيء منها مع قصد القربة وكما تدل على تداخل الواجبات الصرفة والمجتمعة مع المندوبة كذلك تدل على تداخل المستحبات الصرفة
أو من الظاهر البين أن تعداده لجملة تلك الأغسال في حسنة زرارة إنما هو من قبيل التمثيل وبيان الإجزاء بغسل واحد لأسباب متعددة وقد
قدر غسل الجنابة معها ليس إلا لذكر غيره من سائرها ويؤيد ذلك وكيفية قوله وإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد فإن
المراد بالحقوق هي الثابتة في الشريعة ولو على وجه الاستحباب وأنه بملاحظة بعض الآيات التي يجري على جملة من الغايات الأخر اللاحقة على الفعل
وإن لم تحصل حال الفعل بل ربما تلحق ومن الغايات المتجددة بعد الفعل كما رجحه بعض محققي المحدثين من متأخري المتأخرين حسبما قررناه في الوضوء
كما هو ظاهر مرسلة جميل المتقدمة ومثلها رواية عثمان بن يزيد واستظهر بعض محققي المتأخرين أنه تصحيف عمر بن يزيد بقرينة رواية ابن محبوب
عنه فتكون الرواية صحيحة عن الصادق ع قال من اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع
الفجر فإن ظاهرها الدلالة على الإجزاء بالغسل الواقع أول النهار عن كل غسل نهاري وهو أعم من أن يكون سببه حاصلاً قبل الغسل أو متجدداً بعده
والظاهر أن المراد بالوجوب واللزوم فيها مجرد الثبوت إذ يبعد الجزم بإرادة المعنى المصطلح عليه بين المتفقهة من كلامهم ع سيما مع وجود القرينة
الدالة على ما قلناه من عموم حسنة زرارة في جملة ما يجزي الغسل عنه بعد الفجر من الأغسال المستحبة بل هي الأكثر إذ لم يعد في صدر الرواية
من الواجبات سوى غسل الجنابة مع أنك قد عرفت أن الظاهر أن ذلك إنما خرج مخرج التمثيل على أن احتمال الواجبة بناء على ما قلناه غير
ممكن لأن الأغسال الواجبة كغسل الجنابة ونحوه مسببة عن أحداث خاصة ولا يعقل تقدم المسبب على سببه فتكون الروايتان المذكورتان

المدلول بان خصوصيتي الاغسال المستحبة اذا تعددت روايتها لعدل الغسل ولفظ كف ويرتبه في الروايتين ظاهر في التعدد وما ظنه بعض من كتبنا المتأخرين

من قوله (ع) اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد حيث انه دل بمفهوم الشرط على عدم اجزاء الغسل الواحد قبل اجتماع الحقوق عنها فيكون منافيا لظاهر الخبرين

الاولين فيقيد اولاهما ودلالة الاخرى لا اولهما على ما ذكرنا بناء على ما حققناه ان المنطوق نظرا الى المفهوم مستقر منها ودلالة الحديث الثالث على المفهوم

ولا شك في رجحان الاول على الثاني وثانيا انه لا ينحصر المعنى المراد منه بشرط الاجزاء على اجتماع الحقوق في انتفائه بانتفائها بل يجوز ان يكون

المراد كما هو الظاهر هو اجزاء غسل واحد عند اجتماع الحقوق لا تعدد الغسل لكل واحد واحد من الحقوق ردا على من زعم التعدد ومفهوم الشرط

انما يكون حجة اذا لم يظهر معنى اخر غير انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط كما هو مسلم في الاصول وما ذكرنا يظهر دلالة الخبرين كما هو الظاهر من عمومها

من جواز المستحلة الضيف على عدم وجوب تعيين نية الوجه والسبب في الغسل بل يكفي ايقاع غسل له صلاحية الاتصاف بجميع الاغسال الواقعة في ذلك

اليوم وان لم يلاحظ تقدم سببها او تأخره كالغسل الواقع بعد الفجر فانه لو نوى بعده لصلح للاتصاف بجميع الاغسال المتعلقة بذلك اليوم وكذلك

الواقع بعد الغروب بالنسبة الى الاغسال الليلية ومما يدل على عدم تعيين الوجه والسبب في الغسل كما قلنا بل يكفي ايقاع غسل له صلاحية ما ذكرنا ما رواه في

في التهذيب مرسلا وتلقاه الاصحاب بالقبول ان من جامع في شهر رمضان ونسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه

الا ان يكون اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم وما ذكرنا يظهر ان تداخل هذه الاغسال كما دلت عليه الاخبار فرع اجتماعها في امر

كلي مشترك بينها وهو امكان الرفع ومنه يظهر قوة القول بكون الغسل وان كان مندوبا فانه يكون رافعا ومن اخبار تلك المسألة يظهر قوة ما ذكرنا

ايضا اذ لو لم يكن مشتركة فيما ذكرنا مع وجوب كون الافعال تابعة للمقصود والغايات في المرتبة عليها كما حققناه سابقا بل انه لا يتحقق لها

الا بحسبها دلت عليه تلك الاخبار التي قدمناها في المقام الاول لم يظهر له وجه للتداخل بالكلية فانه كما لا تداخل بين الوضوء والغسل مع تغاير

الفرضين المترتبين على كل منهما فلا تداخل بين الغسلين لمختلفي الغايتين بل كان لكل منها غسل على حدة ولهذا ذهب البعض كما تقدم نقله الى عدم التداخل

مطلقا نظرا الى اختلاف الاسباب فيجب اختلاف المسببات وان كان من جملة اصحابنا المتأخرين الى نفي جنس رفع الغسل المستحب لما وردت عندهم الاخبار

الدالة على التداخل في الاغسال المستحبة ورأوا انه لا محيد عن العمل بها تكلفوا عن ذلك بوجوب تعيين الاسباب فيها وصرحوا بانه لو نوى البعض

خاصة اختص صحة الغسل بما نوى الا ان الاخبار كما عرفت لا دلالة لها على ذلك بل هي دالة على عدمه ولهذا ان بعضهم بعد ان اعترف بدلالته

على ما ذكرنا استشكل فيما لو قصد معين فكيف يجري على ما لم يعينه ثم اجاب بانه ليس بعيدا من كرم الله سبحانه ايصال الثواب بهذا الفعل الى من

في هذا الوقت المشتمل على شرعية هذه الاغسال مع فعله متقربا كما قيل في حصول ثواب الجماعة للامام مع عدم شعوره بان احدا يصلي خلفه

وغير ذلك انتهى وايضا انه لما وردت عندهم الاخبار بتداخل الاغسال الواجبة والمستحبة اشكل عليهم الجمع منها باعتبار تضاد وجهي الوجوب والاستحباب

وتعتبر نية السبب بل لزوم اتصاف شيء واحد بمتضادين وهو كون الغسل الواحد واجبا ومندوبا وهو بديهي البطلان واجابوا تارة بعدم وجوب

الوجه اما مطلقا او فيما يمكن فيه الاتحاد وتارة باعتبار نية الوجوب ودخول المندوب فيه وسقوط اعتبار السبب حينئذ بمعنى تأدي احد الوظيفتين

بفعل الاخرى كما تتأدى صلاة التحية بقضاء الفريضة وصيام ايام البيض بصيام الواجب فيها وبالجملة فالواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة

المسنونة تتأدى به وانت خبير بان ما ذكروه من الواجب وان اندفع به الاشكال بالنسبة الى النية لكن الاشكال ما عينا من لزوم كون شيء واحد في

نفس الامر واجبا ومندوبا باق على حاله والاشكال المذكور على هذا الاختصاص له بنية الجمع كما ذكروا بل بنية احدهما ايضا بل يقال لو كان

الغسل الواحد مجزيا عن الجميع لكان واجبا ومندوبا وهو محال لتضادهما وما ذكروه من تأدي الوظيفة المستحبة بفعل الواجبة لا يحسم مادة

الاشكال لان تأدي وظيفة المستحب بمعنى استحقاق ترتب عليه الثواب بفعل الواجب يقتضي كون ذلك الغسل مستحبا لان ما يكون امتثالا

للامر المذكور يلزم ان يكون مأمورا به قطعا وبالجملة لما كان الوجوب والندب صفتين متضادتين فكما لا يتأدى الواجب بالاتيان بالمندوب فكذا العكس

واما ما ورد من استحباب صلوة التحية وصيام ايام البيض فيمكن الجواب بان المقصود منه ثمّ هو ايقاع العبادة في هذا المكان والزمان المخصوصين من حيث هي
اعمّ من ان يكون بوجه الوجوب او الندب لا خصوصية المندوب بخلاف ما نحن فيه بناءً على ما عرفته من عدم رفع المندوب فان خصوصية كلّ
واحد منهما ملحوظة عليحدة لعدم الاشتراك في امر كلّي يجمعهما وذلك الامر الكلّي موجب للاجزاء احدهما عن الآخر ومما ذكرناه يجاب بعض فضلاء
متأخري المتأخرين عن الاشكال المذكور بعد الاعتراف بلزوم ما ذكرنا من التزام ذلك ومنع استحالته لاختلاف الجهة قال فان هذا الغسل الواحد من حيث
انه فرد لغسل الجمعة وامتثال الامر به مستحب ومن حيث انه فرد لغسل الجنابة وامتثال الامر به واجب ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان الطبيعة انما تكون
متعلقة للتكاليف باعتبار اتحادها مع افرادها في الخارج فمتى تعلق التكليف الايجابي فان معناه في الحقيقة يرجع الى ان ما يصدق عليه هذه الطبيعة
يجب فعله ولا يجوز تركه فلو كان بعض افرادها مما يجوز تركه لم يكن القدر المشترك بين تلك الافراد جائز الترك فلا يتعلق به التكليف الايجابي هذا خلف
فاذا لا يجوز ان يكون الامر الذي لا يجوز تركه فردا للطبيعة الواجبة فردا يجوز تركه بان يأتي باجزاء اخر لا مطلقا وهو خارج عن محل البحث وانت اذا احطت بما
ما قررناه اتضح لك ان الخبر انما ورد بالتداخل في جميع اقسام الغسل كما اخترناه من حيث اشتراكها في ذلك الامر الكلي اندفع الاشكال من المقام وكذا غيره
كما انه لا محل لهذا الاشكال عند من يمنع تداخل الاغسال الواجبة بعضها في بعض لاشتراكها في الرافع والتعجب في جملة اصحابنا المرجحين لما اخترناه في مسئلة التداخل
ورفع الغسل المندوب ضاق عليهم الامر في التفصي عن هذا الاشكال واكثروا من التزيد في رفعه والاحتمال وسيأتي ان شاء الله تعالى في ابان المسئلة الثانية
ما يزيد هذا المقام ايضاحا وينشرح له الصدر انشراحا هذا ما اقتضاه النظر القاصر بحسب ما هو مقتضى الدليل ومساعدة الفكر الفاتر من كلام مراجعة
الوحي والتنزيل والاحتياط مما لا ينبغي تركه في جميع الابواب ولا سيما هنا لتعدد الغايات المتعددة الاسباب المقام الثاني عشر
قد صرح جملة من الاصحاب رضه بنقل النية في مواضع الاول ما اذا اشتغل باللاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤدّاتين او مقضيتين او العدول
عن الحاضرة والمعدول اليها فائتة وبالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة الثاني العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس الثالث من الايتمام
الى الانفراد وبالعكس الرابع من الايتمام بامام الى الايتمام بالآخر الخامس من الفرض الى النفل السادس من النفل الى النفل اذا عرفت هذا فنقول
اما الموضع الاول فقد اشتمل على اربع صور والمعلوم صحته ما عدا الرابعة لاعتضاده بالاخبار بل وعدم الخلاف كما سيأتي تحقيقه في موضعه
ان شاء الله تعالى واما الرابعة فمحل اشكال لعدم الوقوف فيها على نص وجزم الشهيد قال بالعدول عن القضاء الى الاداء وكذا من السابقة الى اللاحقة
مع تضيق الوقت والاداء منهما صرح في المفاتيح ايضا الموضع الثاني والقول فيه انه لا يخفى ان جواز العدول من احد هذين الفرضين الى الآخر
انما يكون في مواضع يباح فيه كل منهما كالمسافر المريد لنية الاقامة ومن حصل في احد المواطن الاربعة فانه لو صلى بقصد احد الفرضين
مع كون الآخر مباحا له فانه يجوز له العدول الى الثاني وتفصيل القول في ذلك اما بالنسبة الى العدول من القصر الى الاتمام فقد ورد في صحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في رجل خرج في سفره ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ومثلها رواية محمد بن سهل عن
ابيه عن ابي الحسن ع والحكم هنا مما لا خلاف فيه والظاهر ان الحكم مثله في المصلي في احد الاماكن الاربعة لو عدل في اثناء صلوة القصر الى الاتمام
ويسلم على الركعتين وفي العكس والاشكال في ذلك لو دخل بنية الاتمام ثم سلّم على ركعتين ساهيا او دخل بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخريين
ساهيا فان الحكم بالصحة بناء على انه مخير في الاتيان بهما وعدمه باحدهما مشكل لان الظاهر ان المكلف وان كان مخيرا بين الفردين لكن باختياره احدهما
وقصده الامتثال به من غير عدول عنه يتعين في حقه ويترتب عليه احكامه من الابطال بزيادة ما زيادته مبطلة والنقصان مما نقصانه مبطل
والا للزم الحكم بالصحة بناء على استحباب التسليم فيما لو صلى بنية التمام ثلث ركعات ثم سلم على الثالثة ساهيا فانه قد اوجد الصلوة المقصورة
في ضمن هذه الثلث ركعات وان كانت غير مقصورة فيكون مجزية بل ولو سلم عمدا او احدث والحال هذه في اثناء الركعتين الاخريين
او فعل مبطلا فانه يكون صلوته صحيحة باعتبار اشتمالها على الصلوة المقصورة في الجملة والحكم بالصحة في امثال ذلك خارج عن مقتضى الادلة المقررة

المقررة والقواعد المعتبرة وبذلك يظهر لك ما في كلام المولى الاردبيلي ره في مجمع الفائدة حيث قال الظاهر انه لو نوى القصر ثم نوى التمام سهوا او عمدا مع التقصير النقص
الصلوة وبالعكس اشهر واما بالنسبة الى العدول من الاتمام الى القصر فقد عرفت الكلام فيه بالنسبة الى المواضع الاربعة واما في قصد الاقامة فهو اما تم
بالنسبة الى اصل فريضة بريد ابطالها بنية التمام اذ بعد لا مجال للعدول لوجوب الاتمام حتى لو قصد المسافرة وقد اختلف كلام الاصحاب في هذا
المقام فالمنقول عن ط وابي الجنيد وابو الصلاح وجوب المضي على التمام في تلك الفريضة حتى يخرج مسافرا وكذا المعتبر ويدع نظرا الى افتتاح الصلوة
على التمام وعن هذا مما صحت عليه ولا عدم الاتيان بالشرط وهو الصلوة على التمام وفصل في كره ولف وهو بتجاوز محل القصر فلا يرجع وبعدم
تجاوزه فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل فريضة على التمام واليه ذهب
في البيان وس واطلق في المنتهى العود الى التقصير لعدم حصول الشرط واختاره في ك وشيخنا في الحدائق رد المسئلة غير منصوصة على الخصوص الا انه
لما كان فرض المسافر التقصير وانتقال فرضه الى اخر يحتاج الى الدليل وغاية ما يستفاد من صحيحة ابي ولاد التي هي مستند هذا الحكم هو صلوة فريضة
على التمام عند الاقامة وبالعدول في اثنائها وان تجاوز محل القصر لا يصدق حصول فريضة على التمام فينتفي الشرط وبانتفائه ينتفي المشروط
لكن الاظهر هو القول الاخير فمتى كان العدول بعد تحقق الزيادة المبطلة تعين الاعادة لفوات شرط التمام وبطلان المقصورة لما اشتملت عليه
من الزيادة والا صح صلوته قصرا اما الموضع الثالث وهو العدول من الاتمام الى الانفراد وبالعكس فيشتمل على صورتين الاولى العدول
من الاتمام الى الانفراد واستدلوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء
ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعندي في الاستدلال بهذه الرواية اشكال وذلك لانها وان دلت
على جواز الانصراف مع العذر الا انها قد دلت على كون محله التشهد وانه بسبب تطويل الامام التشهد والظاهر ان المراد من تطويله عبارة عن
الاتيان بما اشتمل عليه من الاذكار المستحبة في التشهد وهو التشهد المستحب وحمله على المحمد قريبا ان الامر بالانصراف انما هو في ضمن تلك الاذكار
المستحبة بعد الاتيان بالصيغة الواجبة وعلى هذا فلا دلالة في هذا الخبر على المدعى لانهم قد صرحوا في جواز تسليم المأموم قبل الامام وان
كان لا لعذر وجعلوها مسئلة مستقلة غير ما نحن فيه واستدلوا عليه بصحيحة ابي المغراء عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس
عليه بذلك باس واستدلوا ايضا بروايات اخر في تلك المسئلة وكانه يفهم منها الاولوية بهذه الصورة والظاهر عندي الموافقة هو
الاختصاص بهذه الصورة على ان الرواية المذكورة مبناها على ما ذكروا معارضة بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام
التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان شاء فانها دالة على جواز الانفراد للعذر مع تعين محل المفارقة فيها كتلك الرواية وعلى ما ذكرنا من تخصيص
ذلك بالتشهد يزول الاشكال عن الجميع مع ان العذر المذكور في صحيحة علي بن جعفر انما وقع في كلام السائل هذا مع العذر واما مع عدمه
فالمشهور ان جواز العدول مع نية الانفراد وذهب في ط الى العدم واحتج كل من الطرفين بما لا يخلو من خلل الا ان تعين البراءة من التكليف
الثابت بيقين يعضد ما ذهب اليه في ط ويؤيده ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأل عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا
ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام ومن مواضع العدول في الصورة المذكورة ما لو تبين للمأموم في اثناء الصلوة بطلان صلوة الامام
فانه يعدل الى الانفراد لصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على
الامام ضمان الثانية العدول من الانفراد الى الائتمام وهو قول الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع ونقل عنه العلامة في كره ان
السيد نعمة الله الجزائري في رسالته التحفة من جملة المنع من ذلك المعول على ما روي ان الشيخ في فريضة ينقلها الى النفل ويكملها ركعتين اذا
حضر امام الجماعة فلو ساغ العدول لم يكن ذلك ثم اجاب بان القطع والنقل انما شرع لتحصيل صلوة الجماعة من اول الصلوة انتهى والاظهر
كما استظهره جمع من متأخري المتأخرين العدم لعدم ثبوت التعبد بمثله مؤيدا بما ذكره السيد المشار اليه وما اجاب به عنه فلا يخلو من نظر فيه

لو كان العذر ما ذكره لكان الانسب بذلك هو العدول دون النقل اذ لا يخفى انه متى كان الغرض ادراك الصلوة من اولها مع الامام والجماعة لا لذلك
فان العدول اقرب لا لتحصيله اذ ربما كان في النقل الى النفل ما يفوت به الغرض المذكور سيما اذا كان المصلي المنفرد لم يات بشيء من صلوته سوى
تكبيرة الاحرام وبالجملة وصلوة الجماعة عند التحقيق قريبة لقربه ما النقل للادراك لا لكونه الاولى كما لا يخفى لا سيما اذا جعلنا الموضع الذي يكلف المنفرد
بالنقل فيه ما اذا اشتغل الامام بشيء من واجبات الصلوة دون ما يتقدم من المندوبات كما هو احد القولين في المسئلة وبالجملة فما ذكره في الجواب
ليس بذلك المستجاب في هذا الباب اما الموضع الاخر الرابع وهو العدول عن الايتمام الى الامام ومن الايتمام بامام الى اخر في مواضع ثلثة احدها
ما اذا احدث الامام في اثناء الصلوة فانه يستخلف بعض المأمومين حتى يتم بهم الصلوة ويدل عليه روايات عديدة منها صحيحة معوية بن عمار
قال سألت الصادق ع عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم
الصلوة بالقوم ثم يجلس الحديث وما رواه في ... عن امير المؤمنين ع وفيه ثم لينصرف ويأخذ بيد رجل فليصل بهم الحديث ثانيها
ما اذا عرض للامام حدث من موت او اغماء فان المأمومين يستخلفون بعضهم ليتم بهم وعليه يدل صحيحة الحلبي في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم
مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة الحديث ثالثها ما لو ائتم المقيم بالمقصر فانه بعد تمام صلوة الامام يتم بهم بعضهم وعليه يدل
صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم الحديث ولا كلام في هذه المواضع الثلثة انما الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الاول هل
يجوز العدول من الايتمام بامام في اثناء الصلوة الى الايتمام بامام اخر لو حضرت جماعة اخرى في ذلك المكان قولان اختار اولهما في الذكرى وتبعه الكاشاني
في المفاتيح ورد بعدم ثبوت التعبد به وهو كذلك الثاني لو صلى الاثنان ماموما وكان مسبوقا فبعد فراغ الامام وانفراده بالباقي عليه هل يجوز الاقتداء
به من المأمومين المسبوقين ركعة له في المسبوقية وغيرهم ام لا الظاهر العدم لان العبادة توقيفية والنص انما ورد في تلك المواضع الثلثة وتجويز الالحاق
بها قياس واستشكل في التحرير حيث قال ولو سبق الامام اثنين فهل يأتم احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال انتهى وكان وجه الاشكال من جهة
المساواة للموضع الثالث من المواضع المتقدمة فيصح الايتمام ومن حيث عدم النص القاطع على ذلك والعبادة توقيفية والالحاق لمجرد المساواة
قياس الثالث لو صلى ماموما ثم عدل في اثناء الصلوة الى نية الايتمام ببعض المأمومين وغيرهم بعد نقل منه الى الانفراد وعدمه الرابع ان نقل
الامام نيته في اثناء الصلوة الى الايتمام ببعض المأمومين والمأموم نيته الى الامام ولم اقف للاصحاب على تصريح في هاتين الصورتين
ومقتضى القاعدة عدم الجواز للتوقيف الموضع الخامس العدول من الفرض الى النفل وقد ورد النص به في مواضع الاول لو دخل الانسان
في الصلوة منفردا فاقيمت الجماعة فانه يعدل بنيته من الفرض الى النفل ويتم صلوته ركعتين ثم يلحق بالامام ويدل عليه روايات منها صحيحة
سليمان بن خالد قال سألت الصادق ع عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل
ركعتين ثم يستانف بالصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وظاهر الرواية ان تعلق الحكم بالمصلي من نقل صلوته الى النافلة مجرد اقامة
الصلوة وهو احد القولين في المسئلة وقيل انه لا يتعلق الا بعد اشتغال الامام بشيء من واجبات الصلوة الثاني لو نسي قراءة الجمعة
والمنافقين في ظهر الجمعة وقرأ غيرهما حتى تجاوز النصف فانه ينقل الفريضة الى النافلة ويتمها ركعتين ثم يستانف الظهر كذا عرف والخبر
الذي وقفت عليه في هذه المسئلة انما تضمن صلوة الجمعة من صحيحة صباح بن صبيح قال قلت للصادق ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل
هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ولم اقف بعد التتبع على خبر سواه في المسئلة وخص الحكم في ... بصلوة الجمعة وعن ابن ادريس انه
انكر النقل هنا وعد في المفاتيح في هذا الموضع ايضا ناسي الاذان والاقامة مستندا الى جواز القطع له والعدول اولى وهو حسن بنية
ثم انه بعد ذلك استظهر جواز العدول لمطلق طلب الفضيلة قال لاشتراك العلة الواردة في النصوص عليه وهو منه عجيب فان مستنده اليه من الاشتراك في

في العله عدم حل من العقله او القضيه التي ظنها مجوزة العدول رغمه اما ان يريد بها في العدول اليه او في الفعل المستأنف في الموضع الذي يكون
كك كما في هذا الموضع وعلى الاول فبطلانه اوضح من ان يبين حيث ان اخبار الموضع الاول انما تضمنت العدول للاسابقه لتقدم
اشتغال الذمه بها مع وجوب مراعاة الترتيب واما اخبار الموضع الثاني فانما هو للحجة كل من الامرين واخبار الموضع الثالث فانما
هو للرخصه بل المعدول اليها مفضوله واخبار الموضع الرابع فانما هو في فريضه واحدة لا تاديها واما اخبار هذا الموضع فان المعدول اليه
نافله وهي مفضوله وعلى الثاني في فيما ذكرنا انما يتمشى له في اخبار هذا الموضع ولم يكن في شئ منها محله منصوصه فيها حتى يتم له البناء
عليها وانى يكن استفادة ذلك منها بحسب المقام الا انه غير مجوز لان يبنى عليه شئ من الاحكام بل هو محض القياس المنهي عنه في اخبار اهل
الذكر الموضع السادس النقل من النفل الى النفل وقد نقل في كلام عن الاصحاب التصريح بالجواز اذا شرع في نافله لاحقه ثم ذكر السابقه
ولم اقف في ذلك على نص يوجب المصير اليه المقام الثالث عشر لو شك في نية الصلوة وقد كبر فالظاهر انه لا خلاف في الصحة و
في صلوته لا خبار المستفيضة الدالة على انه بالدخول في غير المشكوك فيه يمضي في صلوته ولو سها عن النية حتى كبر فقضى كلام الاصحاب البطلان
لوجوب المقارنة في النية وانها عبارة عن ذلك الحديث النفسي والتصوير الفكري البطلان ومقتضى ما قدمنا من التحقيق في معنى النية انه ان كان
السهو انما عرض له في التكبير مع استحضار به لها حال القيام للصلوة والشروع في مستحباته المتقدمه فلا وجه للبطلان ولو نوى الفريضه ودخل فيها ثم
نوى النافله سهوا واتى ببعض الركعات او بالعكس فان كان قد علم حال الفعل عند القيام للصلوة بان في الصورة الاولى انما كان الفريضه وفي الثانية
انما قام في النافله حتى ما قام له وحدد النيه لما بقي وصح ما مضى من صلوته ان لم يعلم حاله وان علم بطلت صلوته وهكذا لو ذكر القيام
للفريضه وانه دخل ثم سها في الاثناء واتى ببعض افعالها على انها الاخرى ثم ذكر فانه يجدد النيه لما بقي ويمضي ويدل على ذلك روايات
منها ما رواه في التهذيب في الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضه حتى ركعت وانا انوي بها
تطوعا قال فقال عليه السلام هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضه ثم دخلك الشك فانت في الفريضه وان كنت دخلت في نافلة
فنويتها فريضه فانت في النافلة ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام عن رجل قام في صلوة فريضه فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي
قمت فيها قال اذا قمت وانت تنوي الفريضه فدخلك الشك بعد فانت في الفريضه على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت
تنوي فيها نافلة ثم بانك تنويها بعد فريضه فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ورواية معوية بن
عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافله فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح
الصلوة عليه والظاهر ايضا ثبوت الحكم المذكور وان يذكر الا بعد الفراغ كما هو ظاهر اطلاق الرواية الاخيرة وهل المراد بالوقت الذي
عليه المدار في البناء هو حال النهوض والقيام للصلوة من التوجه لها بالاذان والاقامة وكونها من الافعال المتقدمة او حال النية وتكبيرة
الاحرام الظاهر من ظاهر الاخبار الاول ويؤيده ما صرح به جماعة من الاصحاب من انه لو لم يعلم ما نواه فان الصلوة تبطل الا اذا علم ما قام
فانه يبني عليه عملا بالظاهر من انه نوى ما في نفسه ان يفعله واستدل عليه بعضهم بهذه الاخبار المنقوله هنا ورد بانها لا دلالة لها على ذلك اذ
مدلولها انما هو ما لو نوى شيئا ثم ظن خلافه سهوا فانه يبني على ما نوى اولا ولا يضره ما فعله بقصد غيره وفيه ان الظاهر من قوله هي التي قمت
فيها ونحوها انه يبني على ما قصده حين قيامه وتوجهه للصلوة اعم من ان يكون نسي ما نواه اولا ولم يعلم على اليقين او شك فيه او ذكره لكن
عرض له السهو بان نوى غيره او خصوص السؤال عن ذلك الفرد لا يخصص كما قرر في محله مع ان هذا المورد صرح بانه لو علم ما تعين عليه وقام له
ثم عرض الشك في نيته لا يبعد البناء عليه المقام الرابع عشر نقل عن بعض متأخري المتأخرين ان من لم يكن من نيته فعل الصلوة بعد
الوضوء لا يجوز له الوضوء ولو فعله كان باطلا بل لو كان من نيته فعل الصلوة ولم يفعلها تبين بطلانه وعن فخر المحققين ان من كان بالعراق ونوى

بنيّة استباحة الطواف صحّ وضوؤه وشمل عموم النص بذلك واستشكله المحقق الشيخ علي بانه نوى امرا ممتنعا فكيف يحصل له واجيب بان المنوي ليس وقوع الطواف بالفعل بل استباحته فالمنوي غير ممتنع والممتنع غير منوي وتوضيحه على ما حققه سمينا البهائي في بعض فوائده انه لا ريب ان كون المكلف على حالة يتمكن معها من الدخول في عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف مثلا امر راجح في نظر الشرع فلو توجّه المكلف لقصد صيرورة الصلوة مباحة له عند حصول تلك الحالة له فينبغي ان يحصل له وكونه يأتي بعد ذلك بالصلوة اولا يأتي امر خارج من القصد المذكور فان حصول تلك الحالة له امر مغاير لفعل الصلوة بغير قرينة نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلوة مجردا عن استباحتها ولم يكن من قصده فعلها لكان متلاعبا بنيّته فلا يبعد في القول بعدم ... وظاهر رجحه لا يخفى ما في كلام المحقق المذكور من الضعف والقصور اما اولا فلعدم الدليل على ما ذكره بل الدليل على خلافه واضح السبيل واما ثانيا فلما فيه من الاجمال بل الاختلال فانه ان اراد بذلك الوكال في الوقت فانه لا يخفى ان الواجب عليه هو الوضوء والصلوة والاتيان باحد الواجبين وان لم يأت بالآخر لا يقضي بعدم صحته غاية الامر انه لا يجوز له الوضوء وهو في طلب ما هو واجب عليه بنية انه يجب عليه الصلوة معه ولكن وجوب الصلوة موسع وحينئذ فلو توضأ في اول الوقت لاجل ان يصلي في آخره فلا مانع من صحته ومدعي الابطال عليه الدليل وليس وان اراد في غير الوقت فانه لا يخفى ان للوضوء غايات متعددة وان قصد بها كان موجبا لصحة الوضوء وان لم يقصد الصلوة ومع ذلك فانه يجوز له الدخول به في الصلوة والحق هو ما ذكره شيخنا المذكور لما تقدم تحقيقه في المقام العاشر من حاصله ان من نوى بوضوئه احدى الغايات المتقدمة فلا ريب في صحة وضوئه وجواز دخوله به في الصلوة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة وان التحقيق ان الغاية الحقيقية للوضوء انما هو قصد الرفع وان تلك الغايات انما تترتب عليه الآن قول شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في آخر كلامه نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلوة لا تخ منه مناقشة فانه لا يخفى انه متى كان المكلف عالما بانه لا يجوز له الدخول في الصلوة بغير وضوء وقد قصد بوضوئه هذا الاتيان بالصلوة بعده فهذا هو معنى الاستباحة شرعا وان لم يتصور هذا العنوان بخصوصه ولم يخطر بباله اذ لا معنى لاستباحة الصلوة الا هذا وكونها مباحة له بعد الوضوء دونها لا يتأتى له قبله لو قصد الدخول فيها والاتيان بها بهذا الوضوء هو عين قصد الاستباحة ولعل مبنى كلامه على ما هو المشهور من تصور هذا العنوان بخصوصه واحضاره بباله بحيث ان النية عندهم عبارة عن هذا الحديث النفسي والا فان مرجع هذه النية التي فرضها ورجح بطلان طهارته بها الى ما ذكره اولا ولا وسع له

المقام الثاني عشر قال في ك بعد ان استدل على وجوب النية في الوضوء بانه وقع امر لا الآية وبالاخبار المتقدمة في المقام الاول ما صورته واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة واشباهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيها كالفعل حكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي باوفى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة وغيرها من العبادات بغير نية كان تكليف بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره انتهى اقول الظاهر ان وجه الاشكال الذي اشار اليه في ذلك هو ان كلا من الطهارة ونحوها من العبادات وازالة النجاسة وما شابهها مما قد وقع التكليف به من الشارع مع انهم قد اوجبوا النية في القسم الاول دون الثاني ووجه الفرق غير واضح وانت خبير بانه ان اريد بالنية هنا هو المعنى اللغوي الذي هو عبارة عن مجرد القصد الى الفعل كما يشعر به آخر كلامه من قوله وان المعتبر فيها تخيل المنوي الخ او المعنى الشرعي الذي هو القصد المخصوص المقرون بالقربة كما يشعر به صدر كلامه من الاستدلال بالآية والاخبار المشار اليها وعلى الاول يكون الاشكال في ازالة النجاسة من جهة انه لا يجب في ازالتها القصد الى ذلك بل لو اتفق لو قوع الثوب بالماء واصابته مطر له اتفاقا او نحو ذلك كفى في الحكم بالطهارة وعلى الثاني اذ يجد انه متى كان الامر كذلك فبطريق اولى ان لا تشترط في الازالة القربة ولا نية لذلك ولا غيرها من قيود النية الشرعية وحينئذ من الاصحاب فقد اجاب بعضهم الاشكال المذكور بالفرق بين المقامين وان

وان النية انما تكون في الافعال من حيث وقوعها على انحاء متعددة كما تقدم منا بيانه في المقام الاول فلا بد من النية في تمييز بعضها عن بعض واما الترك
فباعتبار كونها مرادة للشارع لكن لا على وجه مخصوص بل باي وجه تحقق فليس هناك وجوه متعددة لمتعلق التكليف حتى يتوقف تعيين فرد
منها بالنية بل يكفي في حصول المكلف به مجرد الترك وان كان للعزم قصد وفي حكمها الافعال المطلوب بها ترك شيء كغسل النجس فان ازالة النجاسة
لما كان المطلوب بها ترك النجاسة كانت ملحقة بالترك فان قيل عليهم النقض بالصوم والاحرام فان كلا منهما مفسر بالترك للاشياء المعينة
اجيبوا بان الترك هنا كالفعل في وجوب النية لان متعلق التكليف اما فعل محض او ترك كالفعل وكل منهما ما يكون فيه النية او ترك محض
او فعل كالترك وهما ما لا يكون فيه النية ولا يخفى ما في الجواب المذكور من القصور كما اشار اليه السيد ره والمحقق في هذا المقام مولانا الاقا
الاسترابادي في تعليقاته على كتابه حيث قال بعد نقل عبارة الكتاب قلت تحقيق المقام ان المطلوب من العبد قد يكون ايجاد اثر في الخارج كالقراءة
والركوع والسجود وقد يكون ايجاد اثر في الذهن كالعزم على ان لا يتعمد شيئا من المفطرات من طلوع الفجر الى المغرب بشرط ان لا يقع منه ما ينافيه وحقيقة
الصوم هو هذا العزم المقيد بالشرط المذكور ولذا لو نوى واخذه النوم الى المغرب صح صومه ولو لم ينو وتجنب المفطرات لم يصح صومه
تقرر وان كان حقيقة الاحرام عزمه ان لا يتعمد شيئا من الامور المعينة من حين التلبية الى وقت الحلق والتقصير بشرط الاتيان فهو من
الباب الثاني وان كان حقيقة الة المترتبة على نية الحج او العمرة والاتيان بالجزء بعينه وهو التلبية كما هو الظاهر عندي من الروايات فليس من
الباب الثاني بل هو من الاحكام المترتبة على مجموع النية والاتيان بجزء من المنوي لنظير حرمة منافيات الصلوة على المصلي بسبب نية الصلوة وتكبيرة
الاحرام وقد يكون وجوده حالة كطهارة ثوبه حال صلوته ففي الصورة الاولى تتميز العبادة عن غيرها كما للعجب بالنية وفي الصورة الثانية
العبادة المطلوبة نفس العزم المقيد بقيد فلا حاجة فيها الى عزم وارادة اخرى وهو واضح واما الصورة الثالثة فليس المطلوب فيها الا ايجاد اثر
ولذا لو كانت طهارة الثوب حالة اصلية مستصحبة او حاصلة بفعل الغير او بغير فعل احد كان يقع في النهر ويصيبه السيل لكفت وفي الصورة
الاولى لما كان المطلوب اثرا لم يجز ان الغسلة غيره او بوضوئه ومع الاضطرار لا يصح ذلك الا بنية الاجارة او نية كما قرر في محله انتهى وهو حسن متين

الركن الثاني غسل الوجه وفيه مسائل الاولى هل الواجب في الغسل ما يجري فيه جزء من الماء على جزئين من البشرة بنفسه او بمعاون
او يرجع فيه الى العرف او يكفي الدهن وعلى الثالث فهل يكفي بالضرورة او مطلقا اقوال المشهور الاول والثاني قال جماعة من متاخري المتاخرين
والتخصيص بالضرورة في الثالث نقله في الذكرى عن الشيخين وميل على اعتبار الجريان في الغسل باي من المعنيين الاولين انه المتبادر من الغسل لغة وعرفا
ومن الاخبار قوله عم في حسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله او كثيره فقد اجزأه ولانه لولاه لا يفرق بين الغسل والوضوء وقوله عم في صحيحة زرارة
كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وقوله عم في رواية محمد بن مروان يأتي على الرجل ستون او سبعون
سنة ما قبل الله تع صلوته قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقال عم في صحيحة زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء والتقريب في هذين الخبرين الاخيرين انه لولا اعتبار الجريان في مسمى الغسل لما حصل
الفرق بينه وبين المسح المقابل له بظاهر الاية ويؤيده ايضا ما اشتملت عليه اخبار الوضوء البياني من الصب والافاضة والاسدال او الغرفة
لكل عضو وميل على الثالث بعض اخبار عديدة منها قوله عم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الوضوء حد من حدود الله تع ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وقوله عم في رواية محمد بن مسلم ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء
اوسع من ذلك وقوله عم في صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله في الغسل كل شيء امسسته الماء فقد انقيته وقوله في الغسل
والوضوء ويجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وقوله عم يجزيك في الغسل والاستنجاء ما بللت يدك والدهن كما يكتفى به من الدهان
اي الاطلاء من الدهن كما صرح بعضهم يكتفى ايضا انه مس ومن المطر الارض اذا بلها بللا يسيرا وعلى التقديرين فلا جريان فيه قطعا على الاول

وظاهر الشيخ في ... وربما يحمل الاخبار على المعنى الاول بتقييد مطلقها بمقيدها والاكثر حملوا هذه الاخبار على المبالغة في اقل الجريان فظواهرها تكفي
لا تقبل ... خبير بان ما اشتمل من الاخبار المتقدمة على الجريان حركة او [illegible] لا دلالة فيه على الاقتصار في هذا الفرد وعدم اجزاء ما عداه ولا في شيء
من الاخبار الاخيرة على الاقتصار فيه وعدم جواز ما زاد عليه حتى تثبت المنافاة بين اخبار الطرفين ويرتكب الحمل في احد الجانبين بل ربما ولعل لفظ الاخبار
في بعض الاخبار الاخيرة على انه اقل المجزي المستلزم لثبوت رتبة فوقه فلم يبق الا دعوى اعتبار الجريان في مسمى الغسل وفيه ان المفهوم من كلام
الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته ان ذلك غير مفهوم من كلام اهل اللغة قال لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تحققه وان العرف دال على ما هو
اعم منه الا انه المعروف من الفقهاء سيما المتاخرين والمصرح به في عبارتهم اشهر ويؤيدهم ما صرح به في ذلك حيث قال بعد ان نقل القول باشتراط
الجريان في مسمى الغسل بانه لفظه وفي دلالة العرف على ذلك نظر ثم قال بعد ان نقل عن الشارح حمل خبر الدهن على المبالغة ما صورته وقد يقال لا مانع
من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتبرة ثم ساق جملة من الاخبار المتقدمة وجمع ذلك بينهم من غير دلالة على [illegible] او رواية بل وجود
الروايات المستفيضة كما ترى بخلافه لا يوجب المصير اليه وبالجملة فالمسألة لذلك محل اشكال وصار بعض من تأخر من المحققين من متاخري المتاخرين
بعد ان صرح بان المسألة محل تامل [illegible] تعارض الظاهرين وقبول التاويل من الطرفين الى [illegible] ذلك بالضرورة وتقديمه على التراب لعوز الماء ونحوه
من وجه لا يخلو من تأمل كما هو المنقول عن الشيخين ره استنادا الى بعض الاخبار المصرحة بجواز ذلك ضرورة كقول الكاظم ع في صحيحة اخيه علي حيث
سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا
للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع فقال اذا كانت يده نظيفة الى ان قال فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده وان
كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وقوله ع في صحيحة اخيه الثانية حين سأله عن الرجل الجنب او على غير الوضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا او صعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج قال الثلج اذا بل جسده ورأسه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به تيمم وكذا
رواية معوية بن شريح وما رواه في الفقيه مرسلا في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث
لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه وعدم ذلك الا فقول الصادق ع في صحيحه [illegible] اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير [illegible] لان [illegible] اليسير [illegible] به الاسباغ قرينة على وجود ما يحصل به الجريان ولو في الجملة وح فالاظهر حمل روايات
الدهن [illegible] هذه الاخبار دون الحمل على المبالغة الا انه بعيد لا يخفى [illegible] نظر [illegible] الظاهر انه لا خلاف في ان الوجه الواجب غسله في الوضوء هو ما كان
من قصاص الشعر مثلثة والضم اعلى كما ذكره الجوهري وهو حيث منتهى منبت الشعر من مقدم الراس ومؤخره والمراد هنا المقدم الى طرف الذقن بالتحريك
وهو مجمع اللحيين اللذين ينبت عليهما الاسنان السفلى طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة عرضا لما في صحيح زرارة عن الباقر ع حيث
قال اخبرني عن الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله تع بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص الشعر الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت
الصدغ من الوجه قال لا وانت خبير بان تطبيق الرواية المذكورة على مدعى الاصحاب لا يخلو من خفاء وما وجهه به بعضهم من ان قوله ع ما دارت عليه
الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله ع من قصاص شعر الراس الى الذقن لطوله وقوله ما جرت عليه الاصبعان كانه تاكيد لبيان فلا يخفى ما فيه
من التكلف وعدم الارتباط واورد شيخنا البهائي على الاصحاب اسقاطا ما ذهبوا اليه من الحد المذكور انه متى جعل كل من الطول والعرض الذي حد به عبارة
عن منابت الشعر المقدم والمراد ان منتهى منابت الشعر ما اخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحدر الى مواضع التحذيف
وينزل فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار لزم دخول النزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع انهم لا يقولون به وخروج العذارين مع ان بعضهم
ادخلها وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عنهم ع ثم وجه الرواية بمعنى اخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه

وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين من لبا اذا فرض ثابت وسطه وادير
على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله
دارت او صفة لمصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما من الواقع خبرا عن الوجه ولفظه ما ان جوزنا كونه
عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونهما من القصاص الى الذقن الى ان قال وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه
وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان ... الخط ... ان قطر ذلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس
اذا اطبقوا الوسطى والابهام على قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان
خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلا والبعض خارجا
فيغسل ما دخل ويترك ما خرج عن ... من الرواية انتهى كلامه وهو محل من القبول وقد تلقاه بالتسليم جملة ممن تأخر عنه من الفحول الا انه يمكن ان
يقال ان ما اوردوه على القول المشهور ونسبه اليه من القصور اما عن دخول النزعتين فبانهما وان دخلتا في التحديد بالقصاص على ما هو معناه لغة الا انهما لما
كانتا من توابع الناصية التي هي من الراس قطعا دون الوجه وخارجتين عن التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الراس واختلفتا في تدوير المختصر
وجب حمل القصاص في الخبر على منتهى الناصية وما يحاذيه من جانبيه كما هو عليه الاصحاب وما هو الا من قبيل العام المخصوص او المطلق المقيد ولم يثبت له
في الاخبار واما عن الصدغين فبانهما وان فسرا في كلام اهل اللغة بما بين العين والاذن تارة وبالشعر المتدلي على هذا الموضع اخرى كما في عبارة ق ونقل
الاول عن الصحاح والنهاية الاثيرية الا انه في المنتهى فسره بالشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا وفي الذكرى بما فوق
العذار فوقه وح فيمكن حمل الصدغ في الخبر على هذا المعنى الثاني وهو احد معنييه لغة ايضا كما عرفت ولا يشمله شيء من الاصبعين حتى انه متى
حمل على المعنى الاول فلا ريب انه يدخل بعضه في الدائرة التي اعتبرها وما ذكره من خروجه كلا مما يحققه المث هذه واما العذار ان
فالمشهور عندهم خروجه فلا يرد الاشكال به الا عند من ادخله اذا عرفت هذا فاعلم ان هيهنا مواضع قد وقع الخلاف فيها او لم يقع
الاول الصدغ وقد تقدم معناه فادخله الراوندي في الوجه والمشهور خروجه كما انه تدل عليه الرواية ويمكن حمل كلام الراوندي
على البعض الذي لا شعر فيه كما عرفت كلام اهل اللغة وحمل الرواية على ما ذكرناه آنفا فترتفع المنافات الثاني العذار وهو
الشعر الذي بين ... القصم الذي على سمت الصماخ متصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والمشهور بين الاصحاب خروجه لعدم شمول
الاصبعين له غالبا ولاصالة البرائة وصرح ... والمحقق في ... وابن الجنيد دخوله وبه صرح ثاني المحققين وثاني الشهيدين وجمع من المحققين
بين القولين بما يكون به النزاع لفظيا في البين فقال انه لا نزاع في التحقيق لان القائل بالدخول انما يريدون به دخول بعضه
مما يشمله الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبع كلامهم انتهى الثالث مواضع التحذيف
المعجمة وهو ما بين الصدغ والنزعة وفسره بعضهم بما بين منتهى العذار والنزعة وانت خبير بما فيه فان العذار اعلاه متصل بالصدغ
كما تقدم فالصدغ فوقه وقد قطع في المنتهى وكره بخروجها وجملة من الاصحاب حكموا بدخولها احتياطا الرابع العارض وهو الشعر
المنحط عن محاذاة الاذن متصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار وقد قطع في المنتهى بخروجه والشهيدان بدخوله بل ادعى ثانيهما
الاجماع على ذلك وفصل في النهاية بين ما خرج عن حد الاصبعين فيخرج وما دخل فيهما فيدخل وهو الاقرب لما دلت عليه الرواية
وما اورده في ك من ان الاستدلال على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى ضعيف فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة
والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا مردود اولا بان التخصيص بما ذكره لا دليل عليه وثانيا
بان خروج بعض الافراد بدليل خارج لا يقدح في الدلالة على ما لا معارض له فان ما تجاوز العارض خارج عن الوجه بالاجماع انتهى

اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه فالمشهور الوجوب وذهب المرتضى وابن ادريس الى جواز النكس واختاره جمع من المتأخرين
ومتأخريهم ويدل على المشهور صحيح زرارة قال حكى لنا الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله
من اعلى الوجه الحديث وهذا الفعل اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه واجيب بانه من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل
المامور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزء من جزئياته وقوله ان الفعل اذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه مسلم الا انه
لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله خالية من ذلك هكذا ذكره في المدارك وتبعه
جمع ممن تأخر عنه وفيه نظر من وجوه الاول ان الاوامر والاحكام والنواهي كلها الا ما شذ لا تخلو من اطلاق او عموم او اجمال او نسخ او نحو ذلك وقد
استفاضت الاخبار بحصر اهل الذكر عليهم السلام بالرجوع اليهم في ذلك والتوقف عن القول فيه لو لم يتبين منهم وقد نقلنا شطرا وافرا من تلك الاخبار
في الدرر النجفية واظهرناه في كتاب الكنوز المخفية وقد تقدمت الاشارة الى شطر منها في المقدمة الثالثة ومع فاذا بينوا لنا شيئا من ذلك وجب
قبوله والعمل عليه ومما يؤيد ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا للباقر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل
يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال
الله عز وجل وليس عليكم ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير
في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه الحديث فانه كما ترى صريح الدلالة في ان فعله صلى الله عليه وآله لما ذكره الله تعالى في كتابه وان كان غير صريح في الوجوب كنفي
الجناح في الآيتين صار موجبا لذلك وما نحن فيه كذلك وبالجملة فانا لو خلينا وظاهر الآية ولم يرد لنا عنهم عليهم السلام كيفية بيان لذلك لكان الامر كما ذكروا
الينا اما بعد ورود كيفية البيان فيجب الوقوف عليها والاخذ بها واعترض البهائي في حبله وارد بعينه بانه لو اقتضى البيان وجوب الابتداء
بالاعلى للزم مثله في امرار اليد لوروده كذلك في مقام البيان وفيه ان صحيحة علي بن جعفر الدالة على الوضوء بالمطر المجرد قطعا عن غسل الاعضاء
دليل على عدم وجوب امرار اليد ولو قيل ان ما ذكرتموه يضعف باشتمال الوضوء البياني على جملة من المستحبات ايضا قلنا خروج ما قام الدليل على استحبابه
لا يوجب خروج ما لا دليل عليه الثاني ان منع الاجمال في غسل الوجه فيه ما ذكره الاسترابادي في حاشيته على المدارك من ان الاجمال قد يحصل بنفس
المعنى وذلك لان بعض الهيئات الكلية تحته افراد تصلح عرفا لتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كما في البيت وغسل الوجه في الوضوء
عند العقلاء اقدام مريد الامتثال على فرد مشكوك فيه من افرادها من غير دلالة على ان المقصود بالذات هو الماهية الكلية من حيث هي هي
ومما يدل على وقوع الاجمال في الغسل هنا وقوع السؤال عن كيفية غسل اليدين في رواية صفوان ورواية الهيثم الآتيتين في بيان وجوب الابتداء
بالمرفق [illegible]) ان خلو اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوء الرسول صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالاعلى لا يستلزم حمل هذه الاخبار على الاستحباب
بل الطريقة المتبعة في مثله حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص على ان بعض الاخبار ظاهر الدلالة في مطابقته هذه الصحيحة كصحيحة زرارة
الاخرى عن الباقر عليه السلام في حكاية الوضوء ايضا قال ثم غرف فملأها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده
على وجهه الحديث وروى في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ
للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا الحديث والكتاب المذكور من الاصول المعتبرة
المشهورة فلا يضر ضعف الراوي مع انه صريح في المطلوب لان الامر فيه بالغسل من الاعلى وهو حقيقة في الوجوب عندهم وروى العياشي في تفسيره
عن زرارة وبكير ابني اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها
على جبهته فغسل وجهه بها الحديث الرابع ان الوضوء على غير هذا الوجه لا اقل ان يكون مشكوكا في صحته لتوقفه على خلاف ما بينه صاحب الشرع

الشرع ذلك في صحيحة زرارة لكن في ذيلها وهي انه بحيث لا يرتفع الا بعد الطهارة للحديث الصحيح المتفق على العمل بمضمونه ليس لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وما افاده بعض المحققين من متأخري المتأخرين من ان القدر المعلوم من هذا الخبر انما هو عدم النقض بالشك في وجود الناقض ودلالته في فردية بعض الافراد للناقض بمعنى ان يتيقن الحدث فيما نحن فيه لا يزول بالشك في وجود الرافع واما كونه لا يزول ببعض الافراد المشكوك في فرديتها للواقع فلا دلالة في الحديث عليه ففيه ما قدمنا ذكره في المقدمة الحادية عشرة وح فالواجب تحصيل يقين البراءة من التكليف الثابت بيقين وهو لا يتم الا بالغسل عن الاعلى وما ذكره البعض من ان تحصيل يقين البراءة انما هو من الاحتياط المستحب ليس بواجب فليس على اطلاقه وذلك فان تحصيل يقين البراءة اما ان يكون بعد ثبوت الحكم شرعا بازالة المطابقة لما هو الحكم واقعا والخروج من جميع الاحتمالات المنافية للمطابقة وهذا هو المستحب كالتنزه عن جوائز الظالم ونحوه ونكاح من علم ارتضاعها معه لكن لم يعلم حصول قدر المحرم ولا عدمه ونحو ذلك واما ان يكون مع عدم ثبوت الحكم شرعا فيكون الغرض من الاحتياط تحصيله وهذا هو الواجب ولا يخفى ان ما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول فان عدم ثبوت الحكم ومعلوميته اعم من ان يكون لعدم الدليل بالكلية او لتعارض الادلة او لاشتباه الحكم فيها ونحو ذلك وما نحن فيه من قبيل الثاني لتعارض ظاهر الاية والاخبار والجمع الذي ذكره بينها لا يتعين المصير اليه لاحتمال غيره بل رجحانه عليه فيبقى الحكم في قالب الاشتباه ولو توهم استحباب الاحتياط في مثل ذلك يرده الاخبار المستفيضة الدالة على الامر بالوقوف على جادة الاحتياط مع الشك والاشتباه كما تقدم تحقيق بيانه في المقدمة الرابعة ومن ذلك ما ورد عن الصادق في جملة من الاخبار في كلامه مع بعض الزنادقة المنكرين للصانع تعالى حيث قال ع ان يكن الامر كما نقول وهو كما نقول فقد نجونا وهلكتم وان يكن الامر كما تقولون وليس كما تقولون فنحن وانتم سواء ولن يضرنا ما صلينا وصمنا الحديث وفيه دلالة على وجوب سلوك ما فيه النجاة ودفع الضرر عند الاشتباه بعينه وهو ما ذكروه من الدليل العقلي على وجوب معرفة الصانع من انها لدفع الضرر وهو واجب وكما يجب دفع الضرر المحقق كذا يجب دفع الضرر المشتبه لان من عرض عليه طعام يحتمل ان يكون مسموما فانه لا يتناوله ويكون سفاهة تلقي النفس الى المخاطر باكله في الكلام يرجع الى بقية العقلاء فاذا كان هذا في الامور الدنيوية ففي الدينية بطريق اولى لشدة خطرها وزيادة ضررها فالاحتياط فيها اوجب وح فالحديث المذكور دليل نقلي عقلي وهذا الدليل ونحوه مما قدمنا ما نحتاج اليه في جملة من الاحكام فاحتفظ بها فانها اقوى دليل في مقام الخصام للخصم المجادل بما افاده الاسترابادي في حاشيته من ان الامر بالوضوء وبالطهور ورد في اخبار كثيرة واللفظ من المجملات فلا تبرأ الذمة الا برعاية الاحتياط وهو الاتيان بالفرد المشكوك في اجزائه لا يلائم الاية الشريفة لانا نقول الاية الشريفة انما تدل على وجوب كذا وكذا ولا تدل على كيفية ذلك المقدر في الصلاة ولا ينافي لو وجب قيد زائد لذكره سبحانه ونقول لانا نقول هذا منقوض بصور كثيرة وايضا انما يتجه تلك المقدمة لو لم يكن البيان مرجوا اليه ولا الى اهل بيته عليهم السلام انتهى ما افاده قدس سره انا اذا لاحظنا ما روي عن الائمة ع الوضوء غسلتان ومسحتان وسائر الروايات المتضمنة للوضوء البياني مع صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا تبادر الى اذهاننا بمعونة قرينة المقام وجود الشك في غسل الوضوء مدبرا ثم اعلم ان شيخنا البهائي في حبل المتين بعد ان طعن في دليل المشهور كما قدمنا نقله عنه قال وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المتبادر عرفا الى الاذهان من الامر بغسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف اليه قوله سبحانه فاغسلوا وجوهكم لم يكن بعيدا انتهى وفيه اولا انه لو تم لزم عدم اجزاء غمس الوجه او اليد في الماء وهو لا يقول به وكذا عدم وجوب غسل الاصبع الزائدة مع انهم اتفقوا على الوجوب وثانيا ما حققه بعض المحققين من ان المتبادر بحسب التصور والتخيل غير ملزوم للتبادر بحسب التصديق بانه مراد كما في اطلاق اللفظ المشترك من غير قرينة وتحقيق الحال في هذا المقام على وجه يتبين واضح محل التردد والتمسك به مشكل انتهى واما الاستدلال بما رواه في من قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه من الاجمال مضافا الى ما هو عليه من الارسال ولهذا حمله من متأخري اصحابنا في رده الحق ما اوجب الاعراض عنه في هذا المجال مع ان الادلة بحمد الله سبحانه على ما اخترناه واضحة للناظر ساطعة الانوار كما تلوناه عليك

قال في ك واعلم ان اقصى ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله

بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة انتهى ونسبه

في منزلة في هذه المقالة جماعة ممن عاصرنا فرعنه ونسبه ره ذلك الى اختيال بعض القاصرين مع ان جده من جملة القائلين غفلة منه فان جده صرح في

شرح الرسالة بان المعتبر في غسل الوجه الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة ليتعسر او يتعذر بل عرفا فلا يضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه

غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه في خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجهان

انتهى بل ظاهر كلام من في مسئلة الاغتسال بعدم غسل الاعضاء وصحوه حيث قال بعد ان نقل عن ابن الجنيد التفصيل بانها ان كانت دون سعة

الدرهم ... وصل الى ما تحت صورته ولا اوجب غسل جميع ذلك الاعضاء من الموضع المنزول الى الاخرة ان اوجب الابتداء من موضع بعينه في الموضع

نصه ان يرخص العكس انتهى وانت خبير بان هذا هو الظاهر من الاخبار المشتملة على الوضوء البياني وغيرها ففي صحيحة زرارة ثم غرف غرفة فوضعها

على جبهته وسدله على اطراف لحيته ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء

على اطراف اصابعه ثم ذكر في غسل اليسرى ومثله ايضا في رواية اخرى لها ايضا صرح بانه غسل اليدين من المرفق الى الكف لا يرده الى المرفق

وفي صحيحة صفوان المروية في تفسير العياشي ثم وضعه على المرفق ثم يمسح الى الكف وامثال ذلك كما ترى انه بعد الابتداء في الوجه بالاعلى

وفي اليدين بالمرفقين يمر في اجراء الماء المغسول به الى اخر العضو وهو صريح في الترتيب في نفس العضو على الوجه المذكور في كلام السيد الشارح

ولزوم الحرج في ذلك كما اورده شيخنا الشهيد الاول على ما بعد نقله عنه ما نقلناه ضعيف واضح وليس في شيء من الاخبار ما يدل على ما ذكره

من جواز غسل بعض الاجزاء الاسفلة قبل الاعلى سواء كانت في سمتها او لا بل غاية بعضها ان يكون مطلقا والبعض الاخر كما عرفت صريح

في الترتيب والقاعدة تقتضي حمل المطلق على المقيد وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه السيد السند ومن تبعه قد اشتهر في كلام جملة

من الاصحاب منهم من في بعض كتبه بل ربما ادعوا انه مما اجمع عليه جميع من تأخر عنه اثبات الخلاف في وجوب تخليل اللحية الخفيفة وعدمه فنقلوا

عن الشيخ في ط والمحقق في المعتبر وجماعة ممن تبعهما عدم الوجوب وعن المرتضى ره وابن الجنيد وجوب ذلك واختاره في المنتهى والاول

وفي لف وكره الشهيد في ... والتحقيق عندي على ما يتلخص من كلام هؤلاء القوم المنقول عنهم انه لا خلاف في البين ولا نزاع بين الفريقين فان كلام ابن الجنيد

بصريحه على عدم وجوب غسل ما ستره من الشعر البشرة ووجوب غسل ما لم يستره حيث قال اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى نبات البشرة من الوجه

فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء اليها ولا ارتياب في شك ما ذكرنا بعد ما نقلنا عليك من عبارته ونحوها عبارة

المرتضى في المسائل الناصرية وكذا في مسائل الخلاف وقال كلام الشيخ في ط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها خفيفة

وقال المحقق في المعتبر لا يلزم تخليل شعر اللحية كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب ثم نقل خبرا من طرق الجمهور وقال بعده

ولان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغاير ثم استدل بصحيحة زرارة الدالة على نفي وجوب طلب ما احاط به الشعر انتهى وانت خبير بان عبارة الشيخ

وان ادعيت ما ادعوه الا ان عبارة المحقق بمعونة التعليلين المذكورين ظاهرة في وجوب غسل ما ظهر وعدم وجوب غسل ما ستره الشعر لتخصيص الوجه بما ظهر

وحمل ما ستر الشعر في المقابل ولنفي وجوب طلب ما احاط به الشعر بالجملة فهو لا خلاف في التخليل وانه عبارة عن ايصال الماء الى البشرة المستورة اذ

الظاهر ان ايصاله الى الظاهر لا يسمى تخليلا فنفي عدم وجوب التخليل هو بعينه ما صرحت به صحيحة زرارة من نفي وجوب الطلب والبحث عما احاط

به الشعر وصحيحة محمد بن مسلم من نفي وجوب البحث لا ارتياب في اشتراك القولين في الدلالة على عدم وجوب ايصال الماء الى البشرة المستورة

بالشعر من اللحية كانت او غيرها وبه يظهر ان ما ذكره البعض من ان مطرح النزاع وجوب غسل ما ستره الشعر من اللحية الخفيفة وعدمه ليس في محله

لا ارتياب ايضا في اشتراكهما في وجوب ايصال الى البشرة الظاهرة التي يقع عليها حس البصر في مجلس التخاطب وبه يظهر ايضا ضعف قول من حكم

فيعمل محل النزاع خصوص وجوب غسل البشرة الظاهرة دون المستورة مذهبا للاتفاق على عدم غسل المستورة الركن الثالث في غسل اليدين
والكلام فيه يقع في مواضع الأول اختلف الأصحاب رضي في وجوب الابتداء بالمرفق كمنبر ومجلس المفصل وهو عبارة عن مجمع رأس عظمي
الذراع والعضد فعلى هذا شيء منه داخل في العضد وشيء منه في الذراع والمشهور وجوبه وذهب المرتضى وابن إدريس إلى الاستحباب وجواز النكس على
كراهية تمسكا بإطلاق الآية وعلى هذا القول حال أدلتك العضد هنا أدلتهم في المسئلة الثالثة من الركن المتقدم والأظهر هو القول المشهور
لما عرفت من الأدلة التي منها أنهم صلوات الله عليهم قد غسلوا كذلك في مقام البيان للأحكام لتعليمهم والعمل بأعمالهم وخلاف ذلك إن لم يكن مرجوح
الصحة فلا أقل من أن يكون مشكوكا فيها وهو موجب للاحتمال البقاء تحت العهدة والأخبار هنا قد اشتملت على الدلالة منها ما تضمن الابتداء بالمرفق ومنها صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام في حكاية الوضوء البياني قال فيها ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه فوضعه على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومنها
ما رواه العياشي في تفسيره عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
فقال قد سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سيكفيك أو كفتك سورة المائدة إلى أن قال قلت فإنه قال اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل
قال هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف قلت له مرة واحدة قال كان يفعل ذلك مرتين
قلت لا يرد الشعر قال إذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا وحسنة زرارة وبكير وروايتهما الصحيحة ورواية الهيثم بن عروة التميمي عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه وأنت خبير بأن ظاهر هذه الرواية يكون التحديد للغسل دون المغسول فإن السائل لما توهم
كون إلى في الآية لانتهاء الغسل فمسح من ظهر كفه إلى المرفق لم يرد عليه الإمام عليه السلام بأنه ليس هكذا تنزيلها وظاهره تغييره عما ذهب إليه من
الآية ناظرة إلى كون نزولها كما ذكرت لكان كذلك لكن تنزيلها إنما هو من المرافق من الابتدائية المقتضية للابتداء بالغسل من المرفق ثم أمر يده
تعليما له وتأكيدا لما قرر بقوله هذا هو ظاهر الرواية التي رأيتها وإن حصل المناقشة فيها من جهة أخرى وكيف كان فهو ظاهر في الوجوب البتة
وكذا سؤال صفوان في رواية العياشي عن كيفية الغسل وبيانه على ذلك الوجه وقوله في آخر الرواية قلت لا يرد الشعر الظاهر أن نفي الرد تعبير
عبارة عن الغسل منكوسا وقوله إذا كان عنده آخر الظاهر أن المراد من يتقيه فظاهر الخبر أنه لا يغسل منكوسا إلا في مقام التقية وكذا حكاية
عثمان في حسنة زرارة وبكير وروايتهما الأخرى من كونه ابتدأ في غسلهما من المرفق لا يرد إليه صريح في الوجوب لما سبق في أمثال هذه المقامات
من أنه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فكلام سيدي جدي لا يعتمد عليه عند التحقيق لأن مدار الاستدلال في جميع الموارد مع عدم النص الصريح على العموم
نعم ربما يخرج عنه إلى التأويل لضرورة الجمع بين الأدلة متى تعارضت على وجه لا يمكن تطبيقها على الأدلة إلا بارتكاب جادة التأويل وأما إطلاق الآية
هنا فهو مخصوص بهذه الأخبار كما هو القضية الجارية في جميع إطلاقات الكتاب وعموماته ومجملاته على أنه لو ورد ما ينافي هذه الأخبار
لوجب حمله على التقية لأن عمل المخالفين على الابتداء من الأصابع الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضي في وجوب غسل
المرفق هنا إنما الخلاف في كونه أصالة أو من باب المقدمة ويظهر الفائدة في وجوب غسل المرفق جزءا من العضو لو قطعت اليد من المرفق
كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وأنت خبير بأن الظاهر أنه لا دلالة في الآية هنا على شيء من الدخول وعدمه لوقوع الخلاف في الغاية
دخولا وخروجا والتفصيل والتحقيق كما حققه بعض الفضلاء أن كلا من الغاية الابتدائية والانتهائية قد تكون داخلة تارة كما في قوله
سبحانه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي وقولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره وقد تكون خارجة كقوله سبحانه أتموا الصيام إلى الليل
وقوله فنظرة إلى ميسرة وما ذكره الشيخ من أن إلى في الآية بمعنى مع مذهبا في ثبوت ذلك عن الأئمة ففيه أن المفهوم من حسنة زرارة وبكير أنهما

الى حيث قال فيها وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله فان الله تبارك وتعالى يقول فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الحديث فان قوله ع فليس له ان يدع شيئا من يديه صريح في ان الى في الآية غاية للمغسول وان التحديد له لا للغسل
غاية للغسل مبدأ الكل ولا يراد من الآية بيانه لا بيان على ذلك يقتضي كون الى فيها مثلها في كلام مقصود لتحديد اليد ايضا ان اليد لما كانت
تطلق باطلاقات متعددة فانها لغة وعرفا من الكتف الى اطراف الاصابع وفي التيمم الى الزند وفي قطع السرقة الى اصول الاصابع
وفي الوضوء الى المرفق كان لما في المقام والاولى لدفع الابهام الحمل على التحديد دون بيان الغاية ومحصلها على عدم دلالة الآية على الاجزاء
الطبرسي في جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب
اهل البيت ع انتهى وبما حققناه يظهر ان من لم يحتمل من اصحابنا على وجوب غسل المرفق لظاهر الاخبار التي قدمناها في الوضوء البياني
مستند الى ان ذلك اصالة يرد عليه ما اوردوه على وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه فلا يتم له ذلك الثالث مقطوع اليد
اما ان يكون من تحت المرفق او من فوقه او منه فعلى الاول الظاهر انه لا خلاف في وجوب غسل الباقي ولعل الحجة والاولى الاخبار المستدل بها في المقام لما فيها
من اجمال وابهام فيما استدلوا به على ذلك صحيحة رفاعة ورواية الشيخ عن الصادق ع عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه وحسنته برواية الكليني قال سألت الصادق ع عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه واحتمل بعض المحققين من متأخري المتأخرين انهما واحد وان التغيير
من النقل بالمعنى وصريح الاول كما ترى غسل محل القطع خاصة مع عدم تعيين ذلك المحل فيهما بانه من المرفق او من تحته او من فوقه والموصول
يحتمل وقوعه على المكان فيتصرف كالاول وعلى القطع حال عن الضمير ونائب الفاعل هو الجار والمجرور ويحتمل وقوعه على العضو فيكون المعنى فيغسل العضو
الذي وقع القطع منه وكيف كان فمحل القطع ايضا غير معلوم ولعل الاستدلال بها بناء على ان الامر بالغسل ملزوم لكون القطع من تحت المرفق لعدم وجوب
غسل ما فوقه لكن ينبغي فيه احتمال كونه من المرفق فانه كما سيأتي يجب غسل الباقي وما استدل به ايضا ان غسل الجميع واجب فقطع بعضه لا يسقط
وجوب غسل الباقي وفيه ان هذا راجع الى استصحاب الحكم الشرعي الى القطع وهو تام فيأتي فيه ما يأتي فيه فانه انما يكون حجة عند القائل به فيأتي فيه اذا لم
يكن هناك حالة اخرى معارضة له لانه تعلق الحكم كما صرحوا به في محله ولا يخفى ان الاوامر الواردة بغسل اليد انما تعلقت بالجميع من حيث هو
المجموع لا باعتبار كل جزء جزء منها فبزوال الامر المجموعي بالقطع يحتاج الحجة في غسل الباقي الى دليل عليحدة وهي الاولى في فالظاهر سقوط غسل الباقي
وجوبا واستحبابا وصرح الجمع من الاصحاب منهم [...] في المنتهى والشهيد في الذكرى حيث صرحا باستحباب غسله وما استندوا اليه في الاستدلال صحيح علي بن جعفر الآتية
فسيأتي في محله كما سيأتي تحقيقات المدعى نعم ربما يكن الاستدلال لهم بصحيحة رفاعة وحسنته السابقين لشمول اطلاقهما لهذه الصورة وهم الشيخ في ط وفي
ركه استحباب مسح الباقي ولم نقف لهما على مستند ان اريد بالمسح معناه حقيقة وان اريد به الغسل مجازا فيمكن الاستدلال عليه بما عرفت من روايتي
رفاعة وعلى الثالث فالظاهر وجوب غسل الباقي من المرفق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده
بجعل الموصول للعهد اي الباقي من موضع الفرض ومن عضده اما ظرف مستقر على انه حال مؤكدة او لغو متعلق بيغسل ومن ابتدائية او تبعيضية ونادرا
يظهر كون وجوب غسل المرفق اصالة لا من باب المقدمة ويظهر انه لا حاجة الى ما تكلفه في الروض بعد حمل الرواية على القطع من نفس المرفق وحكمه بوجوب
غسل الباقي من التجوز باطلاق العضد على راس العضد وانه للضرورة ايضا لا الحمل على الندب واستحباب غسل العضد كما لا يحمل الرواية على القطع
من اعلى المرفق كما هو صريح الذكرى حيث انه لذلك ذهب الى ان في الرواية اشارة الى استحباب غسل العضد مع العضد ثم قال وبه استدل [...] على مسح
المقطوع او القطع من المرفق كما ذهب اليه جمع منهم [...] في ك [...] في المنتهى بحمل الموصول في كلام [...] على الاستغراق ومن على البيانية
فانه لا ضرورة تلجئ اليه مع كون ما ذكرنا معنى صحيحا لا غبار عليه هذا وعبارات الاصحاب في هذا المقام مختلفة النظام بعيدة الالتئام ففي
ط انه يغسل ما بقي [...] المعتبر سقط عنه غسلها ويستحب مسح موضع القطع بالماء وفي يع ذكر سقوط فرض الغسل ولم يذكر استحباب المسح وان [...]

الجنيد غسل ما بقي من عضده وفي المنتهى سقط غسلها لفوات محل الغسل ذكره فقد بقي من محل الفرض بقية وهو طرف عظم العضد لانه من جملة المرفق
فان المرفق مجمع العضد وعظم الذراع وهذه العبارات المنقولة كلها محل جزالة بشرط القطع من المرفق وفي المنتهى بعد ان ذكر ما نقلناه عنه يغسل
اصح وجهين اثنى في الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين من العضد والمرفق واجب فاذا زال احدهما غسل الاخر ثم رده بانا انما اوجبنا غسل طرف
العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب وهذا الكلام يشعر بان وجوب غسل المرفق عنده انما هو من باب المقدمة وهو خلاف
ما عرفت من كلامه في كره فانه صريح في كون غسل المرفق عنده اصالة ثم اعترض على نفسه في المنتهى بصحيحة على بن جعفر المذكور وردها بانها لا
فان احد لم يوجب غسل العضد فيحمل على الاستحباب ونبه على ذلك المنتهى وتوهم حمل الموصول على الاستغراق ومن على انها بيانية كما تقدم
ولا يخفى ان عبارة المنتهى مطابقة للرواية فتحمل على ما حملنا عليه الرواية فلا يكون من مخالفة الاجماع في شيء والمسألة في المنتهى وشيء الرأس والظاهر انه لا خلاف
في وجوب غسل ما كان المرفق مما زاد على اصل الخلقة من يد ولحم زائد وجلد متدل واصبع زائدة نظرا الى كونها اجزاء من اليد المامور بغسلها كما علله البعض
او كالجزء لا جزاء وكان في كلام اخر ودا خلة في محل الفرض فيكون تبعا له كما في كلام ثالث وكذا ما فوقه من يد غير متميزة عن الاصلية لدخولها في مفهوم
اليد وصدق اليد عليها بالسوية فتخصيص احدها بالغسل ترجيح من غير مرجح فوجب غسل الكل اصالة في احدهما ومن باب المقدمة في الاخرى كما يستفاد
والمناقشة في الاول منها مجال لمنع كون ما زاد على اصل الخلقة اجزاء حقيقية ينصرف اليها الاحكام الشرعية وا ولا بالمنع تعليلها بكونها كالاجزاء
اذا ترتب الاحكام الشرعية لا يكفي فيها مجرد المشابهة ما لم يثبت تعلق الحكم به واشد اولوية بالمنع التعليل الثالث والجواب بان الاية تعلق
في قوله سبحانه وتعالى وايديكم عهدية فيتعلق الحكم باليد المعهودة وما اشتملت عليه من الاجزاء المعهودة وهو في المعتبرة في الاستدلال هو الوقوف على
الاحتياط وتحصيل اليقين في مقام الشك مويدا ذلك بالاتفاق المنقول اما اليد المتميزة فوق المرفق فقيل بوجوب غسلها لصدق اليد عليها
وقيل بالعدم للاصل وعدم دليل صحيح عنه ويؤيده ما اشرنا اليه سابقا من ان الظاهر ان اضافة ايديكم عهدية فيتعلق الحكم بالمعهودة ولو حملت الاضافة
على العموم اندفع ما اوردناه سابقا ووجب غسل اليد المذكورة قال بعض المحققين ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا وهو جيد الا
ان الظاهر من عبارته ان ذلك محل وفاق وان محل الخلاف ما لو كان لها مرفق فان الظاهر من كلام الاصحاب ان اليد الزائدة فيما فوق المرفق المشعر بكون المرفق الى
تميزها مع عدم وجود المرفق لها اذ لو كان لها مرفق لكانت دونه ووجب غسلها البتة اما لدخولها في حكم اليد فيما دون المرفق او عدم امتيازها
عن الاصلية والجواب التحقيق في ذلك ان يقال ان هذا اليد المفروضة اما ان تكون ذات مرفق ام لا وعلى فاما ان يكون كالاصلية وجه
لا امتياز لها عنها ام لا والظاهر انه لا ريب في وجوب الغسل في الصورة الاولى لكونها يدا ذات مرفق شبيهة باليد الاصلية وفي الصورة
الثانية توقف للاحتمال كونها مرفق مع تميزها عن الاصلية لضعف البطش بها مثلا او نقص اصابعها ونحو ذلك لا يوجب غسلها سيما مع اعتبار
العهدية في الاضافة وفي الصورة الثالثة الظاهر عدم وجوب الغسل حيث ان الشارع امر بغسل اليد الى المرفق وهذه لا مرفق لها الا انه
موجب ذلك يلزم انه لو لم يكن له الا يد واحدة لا مرفق لها لا يجب غسلها الا ان يتمسك بالاجماع هنا على وجوب الغسل
الظاهر انه لا خلاف في انه يجب تحريك ما يمنع من وصول الماء الى المغسول من دملج وسوار وخاتم ونحوها او نزعه ويدل عليه صحيحة على بن
جعفر عن اخيه حيث سأله عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وحسنة ابن ابي العلاء عن الصادق عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره
جملة من الاصحاب بانه يجب تخليل الشعر النابت في اليد ان كثف ليغسل ما تحته نظرا الى ان المامور به غسل اليد التي هي عبارة عن العضو المخصوص
بخلاف النابت في الوجه لدخوله في مسماه فان الوجه اسم لما يواجه به والمواجهة تحصل بالشعر فيكفي غسله عما تحته وربما قيل في الحكم
المذكور بقوله في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء فانه لعمومه شامل لمحل البحث فيه

وربما يجاب بحمل لام الشعر على العهد اشارة الى شعر الوجه لتقدمه في صدر الرواية كما رواه في يه وفيه ان الظاهر انها رواية مستقلة مصدرة
بقوله ارايت ما احاط به الشعر كما ذكره الشيخ في يب وذكر صاحب المنتقى انه من تتمة صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه كما هي عادته
في سلوك الاختصار بل حمله كلامه تارة ينبغي ان لا يخفى انه من جملة الخبر لا دليل على انه من جملتها ولهذا انه في الوافي نقلهما معا مفصولا وخصصهما
بالاجماع والاخبار على وجوب غسل البشرة في الاقتصار على ما خرج بالدليل وكيف كان فالعمل على ما صرح به الاصحاب ثم ان الظاهر المشهور
وجوب غسل الشعر هنا لدخوله في محل الفرض كما صرح به البعض او انه من توابع اليد كالسلعة اخر وقد عرفت ما فيه ومن ثم استظهر بعض محققي
المتاخرين العدم هنا للاصل وان لم يكن اجماع الا ان الحكم هنا ربما كان اقرب لعدم انفكاك اليد منه لانه على الشعر فيدخل في خطاب الحكم المتعلق بها
بخلاف ذلك لندوره فلا ينصرف اليه الاطلاق نعم لو قيل بعدم وجوب ايصال الماء الى ما تحته انتقل حكم الوجوب اليه السادس الاظهر انه
لا خلاف في وجوب غسل الاظفار وان طالت وخرجت عن حد اليد واما معه فقيل بالوجوب ايضا لخروجه من اليد عرفا وما بعد كمسترسل اللحية للاصل وعدم
دليل صالح للخروج عنه وكيف كان فالمشهور وجوب نزع ما تحتها من الوسخ متى كان مانعا من وصول الماء لكونه في حد الظاهر واحتمل في المنتهى
عدم الوجوب لكونه ساترا عادة وايده الاسترابادي بالروايات المتضمنة استحباب اطالة المراة اظفارها وقال فيها دلالة على
عدم اخلال وسخها بالوضوء والغسل وجه الدلالة ان الاطالة مظنة اجتماع الوسخ وكان ما تحتها من البواطن وايضا اجتماع الوسخ عادي ومع
ذلك لم يرد بازالته قول ولا فعل وهذا قرينة على عدم وجوب ازالته والله اعلم انتهى وما ذكره لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط في الازالة
وايده بعض ايضا بصدق غسل اليد بدونه وبعدم ثبوت امر النبي صلى الله عليه اعراب البادية وامثالهم بذلك مع ان الظاهر عدم انفكاكهم
عن ذلك وقيده بعض اخر بالوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة الظاهرة قال اما المانع من بشرة مستورة تحت الظفر بحيث لا تظهر الا بعد ازالة
الوسخ فالظاهر عدم الوجوب هذا والمفهوم من عبائر الاصحاب في هذا المقام حيث صرحوا بوجوب ازالة الوسخ المذكور متى كان مانعا
من وصول الماء فلو لم يمنع استحب ازالته ان مجرد وصول الماء الى ما تحت الوسخ كان في صحة الغسل وهو مناف لما قرروه في الغسل من اشتراط
الجريان في تحقق الغسل فما تحت الوسخ من جملة ما يجب غسله الذي لا يتحقق الا باجراء الماء عليه نعم يظهر من الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته الاكتفاء بذلك
في تطهير ما تحت الوسخ من النجاسة بل ظاهره نقل الاتفاق على ذلك حيث انه لا ظاهر النصوص والفتوى قال ره بعد تقرير المسئلة بان دخول
الماء في الوسخ الكائن تحت الظفر هل يكفي في طهارته اذا كان نجسا من حيث انه لم يدخل فيه الماء وبعوده وجريان بل على وجه الترشح والسريان
فالمفهوم الظاهر من النصوص والفتاوى طهارة ما اصابه الماء من ذلك وامثاله وان لم يصل اليه بقوة بل يكفي مطلق وصوله اليه ونفوذ الماء
في الاجزاء النجسة لعموم الاوامر بالغسل واطلاقها يشمله والاجماع واقع على طهارة الثوب والجلد ونحوهما التي تدخل النجاسة اجزاءها الداخلة
بوصول الماء اليها مع عصر ما يمكن عصره كالثوب ودق ما يمكن دقه والتعبير بالاجزاء الغسالة الداخلة في اعماقها ولا شبهة في ان دخول الماء الى هذه
الاشياء انما هو على وجه الترشح والنفوذ اللطيف ثم اطال في الاستدلال على ذلك بذكر النظائر لما ذكره ثم اعترض على الاصحاب فيما اطلقوه
ما قدمنا نقله عنه ظاهر كلامهم وقال بعد نقل شطر من عبائرهم في ذلك وظاهر هذه العبارات كما ترى الاكتفاء بمطلق وصول الماء والبشرة
لكن المعهود في غسل الوضوء والغسل اعتبار الجريان فليكن هنا كذلك الا ان يقال لو فرض انهم يكتفون بمطلق وصول الماء فالاظهر عندنا
انه لا يكفي ذلك لعدم الدليل على سقوط ما وجب فيه ثم قال وعلى هذا يحصل الفرق بين طهارة ما تحت الوسخ من الخبث ومن الحدث ان المعتبر في
طهارة الخبث مجرد وصول الماء ولو لا ما ذكر مع الفضل ما يمكن انفصاله عنه وفي الحدث الجريان على نفس البشرة انتهى كلامه ره وما ذكره من الاكتفاء
في طهارة الوسخ المذكور بمجرد وصول الماء الى الاجزاء الوسخ ولو على جهة الترشح والسريان الى اخره متوقعة لما ذكره من الادلة الا ان ما ذكره اخيرا
من الفرق في طهارة ما تحته من الخبث والحدث بالاكتفاء بمجرد وصول الماء في الاول واعتبار الجريان في الثاني ليس بموجه فان الاصل فيه اعتبار النسبة للغسل

لا البدن ونحوه من الأجسام الصلبة كان عبارة عندهم عما يدخل الجريان في مسماه ولا يحصل بدونه سواء كان لإزالة خبث أو حدث وفي الخبر بالنسبة
إلى الثوب ونحوه مما هو من الأجسام المنطبعة كان عبارة عن استيعاب المحل بالماء مع انفصاله عنه ولهذا قالوا في الأبدال بالمسح الذي لا
جريان فيه عندهم وفي الثاني بالرش والصب الذي لا يشترط فيه العصر ولا الانفصال ومع ذلك فالغسل فيما اعتبر في البدن لإزالة حدث أو خبث
فلا بد في تحققه وصدق اسمه عليه من الجريان عندهم أن الواجب الغسل وهو شرعي بالنسبة إلى البدن ونحوه عبارة عن جري جزء من الماء على جزئين من البشرة
بنفسه أو بمعاون واعتبار الاكتفاء بمجرد الوصول إلى أجزاء المتنجس ولو على جهة الترشح والنفوذ إنما هو بالنسبة إلى غير البدن من الأجسام المنطبعة
كما عرفت ما حققه هو وغيره في محله ومع فرق الكلام بالنسبة إلى التطهير بالوسخ تحت الظفر بمقتضى قواعدهم وتحقيقاتهم هو طهارة الوسخ بمجرد نفوذ
الماء فيه ولا توقف لتطهيره على ما نصوا عليه من الجريان المعتبر في حقيقة الغسل عندهم فيما تعلق بالبدن ونحوه وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام لقلة دوران
المسألة في كلام علمائنا الأعلام **الركن الرابع** مسح الرأس وتحقيق الكلام فيه يتوقف على أمور (الأول) خصوص المسح بمقدم
الرأس بالبشرة أو شعرها المختص به مما انعقد عليه الإجماع فتوى وهو الأشهر رواية فمن الأخبار في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم مسح الرأس على
مقدمه وقوله في حسنته بل صحيحته أيضاً امسح على مقدم رأسك وقوله في صحيحة زرارة تمسح ببلة يمينك ناصيتك إلى غير ذلك من الأخبار
وظاهر الآية وإطلاق الأخبار بمسح الرأس يقول حمل اللازم الواجب تقييده بالمقدم لما ذكرنا من الإجماع والأخبار حملاً للمطلق على المقيد وما دل
على خلاف ذلك من الأخبار كصحيحة الحسين بن أبي العلاء ورواية أبي بصير حيث تضمنت مسح المقدم والمؤخر فمحمول على التقية وما ذكره
البعض من الاكتفاء بمسح المؤخر ضعيف ثم إنه قد ذكر جملة من الأصحاب أنه يشترط في شعر المقدم الذي يمسح عليه أن لا يخرج بمده عن حد
المقدم فلو خرج عن الحد المذكور لم يجز المسح على الزائد لخروجه عن محل الفرض بل يمسح على أصوله وما زاد مما لم يخرج عن الحد المذكور [illegible] شيء
غفل الأصحاب عن تحقيقه ولم يحوموا حول [illegible] وهو أن المقدم الوارد في هذه الأخبار هل هو عبارة عما هو المتبادر [illegible] وهو ما كان
من قبة الرأس إلى القصاص من خلف ففي أي جزء من هذه المسافة مسح تأدى به الواجب أو هو عبارة عن الناصية وهو ما بين النزعتين كما فسره
جماعة من الأصحاب منهم العلامة في التذكرة وغيره في غيره ومع فيكون المقدم عبارة عما ارتفع من القصاص إلى ما بين النزعتين لم أقف
بعد التتبع على من كشف عن ذلك نقاب الإبهام بكلام صريح في المقام إلا أن عباراتهم عند التأمل في مواضعها ترجع إلى الأول ووقفت
على رسالة لشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني نقل فيها المعنى الأول عن بعض معاصريه من الفضلاء والأعاظم والظاهر أنه الوالد
ونقل عنه دعوى إجماع الطائفة عليه وعدم الخلاف ثم نسبه في دعوى ذلك إلى الوهم وقال إنه لم يصرح بهذه الدعوى الغريبة غير شيخنا
الشهيد الثاني في الروضة وهو ظاهر كلامه في غيرها وربما يستفاد من إطلاق فحاوي كلام غيره أيضاً لكن أكثر عبارات الأصحاب والأخبار
وأهل اللغة ظاهرة بل صريحة في أن المقدم هو قصاص الشعر والناصية والمستفاد منها أن ذلك هو محل الفرض ويكفي مسماه وأفضله مقدار
ثلاث أصابع مضمومة من قصاص الشعر إلى ما بلغت لا أزيد فإنه إن مسح ما فوق ذلك بدون مسح الناصية لم يكفه وكان الوضوء باطلاً
لعدم الدليل الثابت على جواز التعبد به ثم أورد فيه مقامات ثلاثة تضمن الاستدلال على ما ذهب إليه ذكر في أولها الأخبار الواردة
في المسألة وفي ثانيها كلام أهل اللغة في ذلك وفي ثالثها عبارات الأصحاب الدالة على ما ذكره وحيث إن المسألة غير مكشوف عنها نقاب
الإبهام في كلام علمائنا الأعلام مع كونها من المهام العظام حري أن نصرف عنان القلم إلى تنقيحها فنقول الظاهر أن ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله
وادعى أنه المفهوم من كلام الأكثر على ما [illegible] وكلام أهل اللغة الذي عليه المدار ليس بذلك المقدار ومنشأ الشبهة عنده حسنة زرارة الدالة
على المسح على الناصية خاصة ونحن نتكلم على المقامات الثلاثة فنقول أما الأخبار الواردة في هذه المسألة فتضمن شطر منها وهو الأكثر
المسح على الرأس وجملة في الوضوء البياني وشطر منها تضمن المسح على مقدم الرأس وشطر تضمن المسح على الناصية وهو صحيحة زرارة المتضمنة

خاصة والكلام في المعنى امر راسه الاكثر وانما يصح بعد الوقوف على كلام الاصحاب وما ذكره اهل اللغة في هذا الباب فاما كلام الاصحاب فمنه ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الالفية بعد قول المصنف الرابع مسح مقدم شعر الراس حيث قال في ضبطه المقدم بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة نقيض المؤخر بالتشديد انتهى وصراحة العبارة في المراد اظهر من ان يعتبر بها الايراد وقال في الروض بعد قول المص ويكفي مسح مقدم بشرة الراس بالفطه دون ما يرجح عليه وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد تقسيم ذكره سابقا وثانيها اختصاص المقدم فلو مسح المؤخر او الوسط او احد جانبيه لم يجز وانت خبير بان منافاته الاختصاص بالمقدم في هذه العبارة وكونها هذه المواضع المقابلة من مؤخر الراس ووسطه وجانبيه يعطي اختصاص المقدم فيها بين الاختصاص للاوسط والاليتين قد اخرج فصل في الكلام فلا يدل الموضع على الاختصاص ان الوضع من المقابلة في امثال هذه المقامات بعد اثبات الحكم لبعض الافراد نفيه عن الافراد الاخر انما هو لحصر في ذلك كما لا يخفى على الفطن اللبيب العارف باساليبه وقال المحقق الاردبيلي ان ظاهر الاية وبعض الاخبار يدل على اجزاء مسح اي جزء كان من الراس ولنقل الاجماع [illegible] بالوضوءات البيانية وصحيحة محمد بن مسلم قال قال الصادق عليه السلام امسح على مقدمه وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام وتمسح ببلة يمينك ناصيتك دال على ان المراد من مقدم الراس الى جزء كان فلعل المراد بالناصية هو مقدم الراس لانه الاقرب لا الناصية المشهورة او المراد حقيقة انتهى وحاصل كلامه ان ظاهر الاية وبعض الاخبار دل على اجزاء المسح اي جزء من اجزاء الراس ولما عارضه الاجماع والاخبار الدالة على تحديد مسح المقدم دل على تخصيص الراس بالمقدم لكن لما كان في تلك الاخبار المخصوصة حسنة زرارة الدالة على الناصية التي هي اخص من المقدم حمل الناصية على المقدم مجازا لقرينة المعارضة او حقيقة شرعية ثم ان اخبار الاصحاب في هذا المقام قد اشتملت على التعبير بالمقدم مفردا او مضافا الى الراس ومن الظاهر البين ان كل احد لا يفهم من لفظ المقدم المضاف الى الراس او غيره متى اطلق الا ما قابل المؤخر وسيأتيك ايضا ما يعضده من كلام اهل اللغة وبذلك يعلم ايضا انه لا يطلق مجرد احتمال القرينة التي ادعى ذلك المعنى وبذلك اعترف شيخنا المذكور في اخر رسالته حيث قال لا يبعد ان اطلاق الدليل من الاية يقتضي جواز المسح على الراس وحيث قد جاءت السنة بتخصيصه بالمقدم وهو يطلق على ضد المؤخر كانت مقيدة لاطلاق الكتاب فينبغي ما صدق عليه المقدم سالما من التقييد فيكون كله صالحا للمسح لانا نقول الامر كما ذكرتم لكن يحمل لانه اطلاق المقدم هنا على ما ادعيتموه بعد تفسير اهل اللغة له بالناصية وورود الحديث الصحيح بكون الباء للتبعيض فهو وان سلمنا ما هو اعم منها فلا اقل ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد انتهى وسيظهر لك مما اوردناه ونظهر لك ما في استدلاله رحمه الله تعالى بعبارة جملة من الاصحاب فان جملة من هذا الباب فيما نقلناه كلام المحقق في الذكرى حيث قال وحد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع من مقدم الراس ومثله عبارته في الهداية الا انه قال اربع اصابع وانت لا يخفى عليك بعد ما حققناه باجزائه انه لا دلالة في شيء مما اوردناه لانه حكم بوجوب مسح هذا المقدار المعين من المقدم وقد عرفت المعنى المتبادر من المقدم وسيأتي ايضا ما يؤيده فيكون معناه وجوب مسح هذا المقدار من اي جزء من اجزاء هذه المسافة واي دليل له في ذلك بل هو بالدلالة على خلاف مدعاه اقرب باعتقاده اشبه ثم نقل عن المفيد في المقنعة انه قال يمسح من مقدم راسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة وعبارة الشيخ في التهذيب ثم يمسح ببقية نداوة يده من قصاص شعر راسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة ثم قال العبارتان دالتان على كون المسح في هذا المكان الذي يحصيه لكن لا دلالة لهما على الانحصار فيه وعدم اجزاء ما سواه كما هو المدعى وصدر عبارة المفيد الدالة على ان مقدم الراس عبارة عما ادعيناه ثم نقل كلام المرتضى في المسائل الناصرية فقال قال الناصر في المسائل الناصرية فرض المسح متعلق بمقدم الراس والقدر لا الناصية فكتب السيد في جوابه هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض الفقهاء يخالف في ذلك ويجوز المسح على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم الراس فقد ادى الفرض وليس كذلك من مسح مؤخر الراس فما عليه الاجماع اولى انتهى والعجب منه في ايراد هذه العبارة واستناده اليها وهو كما ترى صريح الدلالة في خلافه

في خلاف مدعاه اما في كلام الناصر فظاهر واما في كلام السيد فلجوابه بانه مذهبنا بدعوى الاجماع عليه وكان رداً او رد لطريق الاعمال او مع

تنويش البال ثم اورد عبارة المنتصر في الانتصار وهو قوله ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الراس دون سائر

ابعاضه والفقهاء كلهم مخالفون في هذه الكيفية ولا يوجبونها ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الراس دون سائر ابعاضه

انتهى ثم نقل سطراً من عبائر المتقدمين والمتأخرين المشتملة على التعبير بمقدم الراس وانت خبير بعد الاحاطة بما اسلفناه انه لا اشعار فيه بما ذكره

ولا ايماء بل هي بالدلالة على خلاف ما يدعيه حرية عن الابهام والالتباس ودع ما ذكره بعد ذلك من قوله فان كان مراده هو ان المراد

بالمقدم الناصية وبالناصية قصاص الشعر وما فوقه بيسير وهو ما بين النزعتين فالكلام وان كان المراد ما هو اعم فالبحث الصادر منهم

لانه خلاف فتوى المتقدمين من الاصحاب والنصوص واللغة انتهى فهو تطويل بلا طائل واعادة الكلام عليه بعد تحقيق ما استفاده تجديد

الحاصل واما كلام اهل اللغة فهما استنده اليه واورده كلام ق حيث قال ومقدمة الجيش وعن ثعلب فتح داله مقدمه وكذا قادمته وقدمه

ومن الابل اول ما ينتج ويلقح ومن كل شيء اوله والناصية والجبهة ثم قاله بعده وهو صريح في كون المقدم هو الناصية انتهى وانت خبير

بان الظاهر من هذه العبارة بالنسبة لما نحن فيه اطلاق المقدم على ثلثة معان احدها اول الشيء فاذا اضيف المقدم الى الراس يكون

معنى اوله والثانية الناصية والثالثة الجبهة والاول منها هو الذي اطلقت عليه كلمة اهل العرف وعليه ايضاً اتفقت كلمة اهل اللغة فيما ذكره

في مادة اخر حيث قال والآخر خلاف الاول ومن المعلوم ان الاول بالنسبة الى الراس هو المقدم كما ان الآخر هو المؤخر ومن ذلك ما صرح في

مجمع البحرين حيث قال والمقدم بفتح الدال والتشديد نقيض المؤخر ومنه مسح مقدم راسه انتهى وفيها والاله وصحته على انه المراد سنري وقال في

الصحاح ومؤخر الشيء نقيض مقدمه وفي المصباح ومؤخر كل شيء والفتح خلاف مقدمه واما المعنى الثاني فهو اطلاقه على الناصية فلا

دليل فيه على ما ادعاه فان الناصية عند اهل اللغة اما هي عبارة عن القصاص الذي هو لغة وشرعا اخر منابت شعر الراس قال في الناصية

عند اهل اللغة اما هي عبارة عن القصاص الذي هو لغة وشرعا اخر منابت شعر الراس قال في الناصية قصاص الشعر ومثله في المصباح

وفي مجمع البحرين الناصية قصاص الشعر الراس فوق الجبهة والناصية عند الفقهاء كما تقدم في كلام كره وهو الذي ادعيته من المذكور وكتب موضع المسح

هو ما ارتفع عن القصاص حيث ليست اهل الرغبتين ودع فاطلاق المقدم على الناصية في عبارة ق مع ما عرفت من معناها لغة لا دليل فيه على

ما ادعاه ومع تسليم ان المراد بها ما ادعاه ففيه انه قد اطلق فيه ايضا على ما ادعيناه وهو المعنى الاول فتخصيص ما ادعاه ترجيح من غير مرجح

في جنب المعنى الذي ادعيناه حيث انه مما اتفقت عليه كلمة العرف واللغة كما عرفت فحمل الخبر عليه اظهر التنبيه على ان المعنى الذي ذكره كم

في شيء من كتب اللغة بعد الفحص سوى ق وكيف كان فلا ريب في رجحان مقابله ومما نقله ايضا في رسالته عبارة المصباح المنير حيث قال الناصية

قصاص الشعر وجمعها النواصي ونصوت فلانا اخذت بناصيته وقيل قصبت على ناصيته وقول اهل اللغة هما البياضان اللذان يكتنفان الناصية

والفقهاء مؤخر الراس وهي بنيا ما بين النزعتين والفقهاء والوسط ما احاط به ذلك وتسميتهم كل موضع باسم ما كتبه كالتصريح في ان الناصية

مقدم الراس فكيف يستقيم على هذا التفسير الناصية بربع الراس وكيف يصح اثباته بالاستدلال والامور النقلية انما تثبت بالسماع لا بالاستدلال

ومن كلامهم جز ناصيته واخذ بناصيته ومعلوم انه لا يتقدر لانهم قالوا الطره الناصية واما كم من مسح بناصيته وهو دال على حقيقته

ولا يلزم نفي ما سواها وان قلنا الباء فيها للتبعيض ارتفع النزاع انتهى ثم قال ره لعلها دخولها على ما بيناه وشاهد صدق على ما ادعيناه انتهى

اقول وهو الذي يلوح للفكر القاصر ان مراد صاحب المصباح من سوق هذا الكلام حيث انه شافعي المذهب الرد على ابي حنيفة فيما ذهب اليه

من وجوب المسح على ربع الراس وزعمه انه الناصية مستنداً الى رواية المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله انه مسح على ناصيته قال والناصية تقرب من

ربع الراس فقال صاحب الكتاب بعد تفسير الناصية بما فسرها به غيره من اهل اللغة بقصاص الشعر ان تخصيص اهل اللغة لكل من هذه المواضع

اجزاء الراس باسم عليه ولم يعينوا اسماً له فدانه من القصاص ما يلي الوجه لا قفا الراس يعطي ان المراد بالناصية كلامهم اسم لمقدم الراس الذي هو
عبارة عن هذه المسافة وح فاما ان تكون الناصية عبارة عن القصاص كما هو المشهور في كلامهم او عن مجموع المقدم كما هو المستفاد من هذا التفسير لمقدم
فالقول بكونها عبارة عن ربع الراس لا مجال له ثم اعترض عليه بانه كيف يثبت بالاستدلال اشارة الى الاستدلال بالرواية المذكورة وفي الكلام
في الرد على ابي حنيفه وتاويل الحديث الذي استند اليه هذا ما يفهم من العبارة المذكورة وقوله كالصريح في ان الناصية مقدم الراس بحمل المقدم
على الناصية دون العكس يرشد الى ما ذكرناه وح فالعبارة في الدلالة على ما ذكرناه اظهر اذا عرفت ذلك فاعلم ان جل الاخبار قد اشتمل على
وجوب المسح على الراس وجملة منها قد اشتمل على وجوب مسح مقدمه فيجب حمل مطلقها على مقيدها كما هو القاعدة المطردة بقي في المقام صحيحة
زرارة المشتملة على مسح الناصية ويمكن الجمع بينها وبين اخبار المقدم بوجوه احدها ما تقدم في كلام المولى الاردبيلي ره من حمل الناصية على المقدم
مجازا بقرينة القرب والمجاورة او حقيقة شرعية ويؤيده ما صرح به الشيخ الطبرسي في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى يؤخذ بالنواصي والاقدام
حيث قال والناصية شعر مقدم الراس وثانيها كون المسح بالناصية لكونها احد اجزاء الموضع الممسوح ولا دلالة فيه على الاختصاص ونفي ما سوى
هذا الموضع فانه لا يجزي المسح عليه كما ورد في جملة من الاخبار المسح باصبع فانه لا دلالة فيه على تعيين هذا العدد لا في الماسح ولا في الممسوح ويؤيد
ذلك ما ورد في الاخبار كما سيأتي انشاء الله تعالى من ان المرأة لا تمسح بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها
واذا كان الظهر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها فان ظاهره كما ترى مسح راسها في الصبح بعد وضع الخمار عنها في غير موضع الناصية او زيادة
عليها بخلاف باقي الصلوة مع بقاء الخمار عليها فانها تدخل يدها تحته وتمسح على الناصية خاصة وثالثها حمل المسح بها بل اليد على الدخول
في جزء الاجزاء بعطف قوله وتمسح باخبار ان قوله على قوله ثلث غرفات كما سيأتي تحقيقه فيصير مسح الناصية داخلاً تحت الاجزاء الذي
هو اقل مراتب الواجب فيسقط الاستدلال بها راساً وذيل الكلام في المقام واسع الاطراف الا انا اقتصرنا على ما فيه كفاية للمتامل بعين
الانصاف وبما حققناه في المقام ظهر لك ان ما نقله شيخنا المشار اليه في رسالته عن الوالد الماجد من الاجماع صحيح لا غبار عليه ولعله
كان حيا فاهدي هذا التحقيق اليه وتبين ان هذا القول ليس مخصوصا بشيخنا الشهيد الثاني في روضه او غيرها من كتبه وان الوالد قلده في ذلك
واعترف بدعوى الاجماع على ما هنالك كما لا يخفى ذلك الفاضل لسان التشنيع الثاني اختلف الاصحاب رض في قدر واجب المسح من الراس
فالمشهور كما نقله جمع منهم السيد في ك الاكتفاء بالمسمى ولو بجزء من اصبع ممر على الممسوح ولا يجزي مجرد الوضع لعدم صدق المسح بذلك
ونقل في ذكرى عن القطب الراوندي في احكام القران انه لا يجزي اقل من اصبع وظاهر المقنعة ذلك حيث قال ويجزي الانسان في مسح راسه
ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ انتهى
فان المتبادر من لفظ الاجزاء ان يراد به اقل الواجب وهو الظاهر ايضا من كلام الشيخ في يب حيث قال بعد نقل العبارة المذكورة يدل
على ذلك قوله سبحانه وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك
ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه انتهى ونقل في المختلف اختيار ذلك بل نسبه الى المشهور ولم ينقل القول
بالمسمى فيه احد حيث قال المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة ثم نقله عن الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن
الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس ثم نقل حكاية عن بعض الاصحاب المشتملة على المسح بثلث اصابع وبذلك ايضا صرح الشهيد
في س حيث قال ثم يمسح مقدم الراس بمسماه ولا تحديد له بل ولو باقل من اصبع وقال بعد ذلك والزائد عن اصبع الى الثلث مستحب وهو ظاهره في ل
حيث قال فالواجب مسماه ولو باصبع ثم نقل الثلث عن النهاية وحمله على الاستحباب بل هو ظاهره في ذكرى ايضا حيث قال الثانية
الواجب في المقدم مسمى المسح لاطلاق الامر بالمسح الكلي فلا يتقيد بجزء بعينه ثم قال الثالثة لا يجزي اقل من اصبع قال الراوندي في احكام القران

القرآن ثم نقل عن لف ان الحد الاكتفاء به ثم نقل العبارات المتعلقة بالثلث فان ظاهر هذا الكلام بمعونة صحيح س وظاهر ابن ... هو القول بانه مستحب

وحمل على الاصبع والاحتياط في ذلك نقل ذلك عن الراوندي وهو ظاهره ايضا في الرسالة حيث قال الرابع مسح مقدم شعر الراس ... ببقية البلل

ولو باصبع نظرا الى جعل الاصبع المرتبة الدنيا للاجزاء مبالغة وشيخنا الشهيد في شرحها تمحل في صرفها عن ظاهرها فقال بعد ذكر العبارة يعني الاكتفاء

يكون الاصبع آلة للمسح بحيث يحصل بها مسماه لا لكونه بقدر الاصبع عرضا انتهى بل تمحل ذلك في جميع ما جاء به هذا التاويل في جملة العبارات المشتملة

على التحديد بالاصبع وانت خبير بعدم انطباق هذا التاويل على عبارة س فانها صريحة في ان المراد وجوب مقدار الاصبع واصرح منها كلام الشيخ

في يب والتكلف فيها ايضا على نهاية من البعد وقال في يه وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وبه صرح الشيخ في يه

لكن خصصه بحال الاختيار فقال لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأ اصبع واحدة ونسب ذلك الفاضل

المرتضى في مسائل الخلاف ولعل هذا القول يميل كلام الاسترابادي وهو ظاهر الشيخ في الوسائل حيث قال باب اقل ما يجزي من المسح ثم اورد روايات

الثلث اصابع ويدل على الاول ظاهر الاية للاطلاق الامر فيها بالمسح فلا يتقيد بحد في تعينه والباء فيها للتبعيض بدلالة النص الصحيح وقوله في صحيحة

الاخرى اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك وفي صحيحة اخرى له ايضا في المسح تمسح على شيء من راسه او بشيء من رجليه ويدل على الثاني صحيحة حماد عن بعض

اصحابه عن احدهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ورواية الحسين بن عبد الله قال سألت

الصادق ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم ويدل على القول الثالث صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر الباقر ع المراة

يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها فان لفظ الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وما رواه الكليني رحمه الله

عن محمد بن ... عن محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز لو ابا عبد الله ع يجزئك ان تمسح من شعر راسك في وضوئك للصلاة قال بقدر ثلث اصابع

وادمج بالسبابة والوسطى والثالثة وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا وظاهره ان حريزا كان يرى المسح بقدر ثلث وفي رواية معمر بن عمر عن الباقر ع قال

يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وفي ذكرى عن ابن الجنيد تخصيص اعتبار الثلث بالمراة دون الرجل وتخصيص الرجل بالاصبع

الواحدة حيث قال يجزي في المقدم اصبع والمراة ثلث اصابع ولعله استند الى صحيح زرارة المتقدمة ولعل من استند عليها مطلقا بنى على عدم

وجود القائل بالفرق ولم يعتبر بخلاف ابن الجنيد رحمه الله مؤيدا ذلك برواية معمر بن عمر ثم انه لا يخفى عليك ان الاقوى ... القول الاول

وجوب مسح بعض الراس بمقتضى الاية وشيء منه بمقتضى الاخبار ومن الظاهر المتفق عليه انه ليس المراد بعضا ما من الابعاض ولا شيئا من الاشياء بل بعضا معينا

من ابعاض الراس وشيئا معينا من اجزائه فلا بد من الرجوع الى دليل معين لذلك البعض المراد وليس الا هذه الاخبار الدالة على الاصبع او الثلث فكما

انه بالنسبة الى البعض محل المسح من اطلاق الاية والاخبار المطلقة اوجبوا الرجوع الى اخبار المقدم فخصوا اطلاقها به ولم يجوزوا المسح على غير المقدم

من اجزاء الراس فكذلك يجب ان يكون بالنسبة الى مقدار المسح فيجب الرجوع الى ما دل عليه من الاخبار وتخصيص الاية وجملة من الاخبار الموافقة لها في الاطلاق

وبالجملة فالرواية في هذه المسألة ما بين مطلق ومقيد ومجمل ومفصل والمقيد يحكم على المطلق والمفصل على المجمل فالعمل بالمفصل والمقيد متعين بالمعهود

خلافه ورجح ذلك حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب كما هو المشهور بعد ان احتمل ما ذكرناه من تقييد اخبار المسالة بمقيدها وانت خبير بما فيه بعد ما ذكرناه

فانه عند التحقيق غير دال على ما ذكروه من المسمى كما عرفت نعم يبقى الكلام في التوفيق بين روايات الاصبع والثلث ويمكن ذلك باحد وجوه منها

حمل روايات الاصبع والثلث ويمكن حيث انها قد اتفقت على المسح بها كانت العامة على الضرورة كما في رواية حماد عن الحسين عن الصادق ع قال

قلت للصادق رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا هو ظاهر الشيخ في يه كما سلف في عبارته

ومنها حمل الاصبع على اقل الواجب والثلث على الاستحباب كما هو ظاهر المقنعة وصحيح س وظاهر غيره ايضا كما مر ومنها حمل روايات الثلث

على مسح هذا المقدار لا وجوب كونه بثلث اصابع وان كان ظاهر عبارة ق تعيين كونه بثلث اصابع الا انه خلاف ظاهر الاخبار فيجب تاويله ... ورده

واكثر الاصحاب حملوا روايات الاصبع والثلث على هذا القول لكن القائلين منهم بالاكتفاء بالمسمى ولو بجزء من اصبع يحملون ذلك على الاستحباب
قال المحقق الثاني في شرح القواعد اعلم ان المراد بمقدار ثلث اصابع في عرض الرأس اما في طوله فمقداره ما يسمى مسحا ويتأدى الفضل بمقدار الثلث بمسح المذكور ولو
باصبع اشهر واما ما احتمله بعض متأخري المتأخرين من جواز ان يكون الامر بادخال الاصبع في تلك الاخبار لان يكون آلة المسح بناء على ما قدمنا
من كلام الشهيد الثاني فبعيد جدا وما ذكره بعض مشايخ المحققين من استناد الشيخ في وجوب مسح مقدار الثلث الى صحيحي زرارة ورواية المعمر المتقدمين
ضعيف اذ لا يلزم من اجزاء ما دونه الا بالمفهوم الضعيف ولو سلم دلالته عرفا فلا يعارض ظاهر الكتاب ومنطوق الخبر الصحيح ففيه ان الاستدلال
بها ليس باعتبار دلالة مفهوم اللقب الضعيف وانما هو باعتبار الدلالة العرفية المسلمة بينهم في غير موضع كما ذكره هو وغيره واما ما ذكره من معارضة الكتاب
والنص الصحيح فليس بشيء بعدما عرفت لعدم المعارضة بين المطلق والمقيد والمجمل والمبين اذ يجب بمقتضى القاعدة المسلمة فيما بينهم في غير موضع حمل
الاول منهما على الثاني ثم اعلم ان الروايات بمسح قدر الثلث والمسح باصبع وليس في شيء منها تعيين كونه في جهة العرض او الطول لكن جزم من الاصحاب
كما عرفت فقيدوا روايات الثلث بكون ذلك المقدار في جهة العرض كما تقدم في كلام ثاني المحققين ومثله ايضا كلام ثاني الشهيدين في شرح اللمعة حيث قال
بعد قول المصنف والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا بالفظه عرضا حال من الاصابع او بنزع الخافض والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار
وان كان باصبع لا كون آلة المسح غير الاصابع انتهى والمفهوم من عبارة الشيخ المفيد المتقدمة ان اقل الواجب مقدار اصبع يضعها عليه عرضا فان
كان مستنده روايات الاصبع على مقدارها والا فهو خال من المستند مع كون حمل تلك الروايات على ذلك في غاية البعد من حيث
لفظها فان ظاهره الدلالة لصراحة كون المسح بالاصبع وهو في التحقيق خال من المستند اللهم الا ان يحمل اعتبار قدر الثلث على كونه طولا وهو تقريب
من الواحدة عرضا ما هذا لفظه الظاهر من الروايات ان يكون الممسوح من عرض الرأس بقدر اصبع ومن طوله بقدر ثلث اصابع مضمومة ومن الروايات
المشار اليها صحيحة زرارة المشتملة على قوله ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك لان المتبادر منها مسح كلها وصحيحة الاخرى قال قال الباقر ع يجزي في
بخبرها ان مسح الرأس ان يمسح مقدم قدر ثلث اصابع ولا تتعلق بخبر زرارة ورواية معمر منه
المسح موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والناصية في ملك الناس عرضها قدر طول اصبع وطولها قدر ثلث اصابع مضمومة انتهى وقال صاحب
رياض المسائل بعد كلام في المقام والمحصل انا لم نظفر بما يقتضي المسح بالثلث بل المسح بالاصبع او مسح موضع الثلث ومقدارها من غير تقييد للمسح
بكونه في طول الرأس او عرضه ولا الموضع الثلث بكونه ماخوذا من احدهما او كليهما فيحصل وضع الثلث من الرأس مطلقا كل من خطيها الطولي او العرضي
على مثل من خطيه او على مقابله فالاعراض عنه منزم باب السكوت عما سكت الله عنه اولا انتهى وفيه ان الظاهر من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض
هو ما ذكره الامين الاسترابادي الثالث المفهوم من كلام القائلين بالمسمى والاصبع انه في غير ثبوت استحباب الزيادة عليه قدر ثلث اصابع
مضمومة واما ما زاد على ذلك المقدار فهل يكون محرما او جائزا او يفرق فيه بين استيعاب الرأس وعدمه اقوال قال الشهيد الثاني في شرح الرسالة
ونهاية المؤكد ثلث اصابع ويجوز الزيادة عليها ما لم يستوعب جميع الرأس فيكره على الاصح الا ان يعتقد شرعيته فيأثم خاصة وقيل يبطل المسح
فقد يوجب الشيخ المحقق حيث جعل الزائد على الثلث اصابع غير مشروع انتهى وصرح بكراهة الاستيعاب الشهيد في الذكرى وابن حمزة معللا له في الذكرى
بانه تكلف لا يحتاج اليه وفيه ضعف ونقل عن ابن حمزة تحريمه لانه مخالف للمشروع وظاهره عدم الفرق بين اعتقاد المشروعية وعدمه وفي
ف ادعى الاجماع على مرجوحيته مع نفيه وابن الجنيد حرمه مع اعتقاد المشروعية وابطل به الوضوء ورده جماعة من المحققين بانه اتى
بمسح الرأس الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزائد نعم يأثم بذلك وابو الصلاح ابطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل او المسح ورده
رد جماعة القول والذي يقرب عندي انه متى مسح او غسل ما زاد على المقدار الموظف شرعا فان كان مع عدم اعتقاد المشروعية فلا اشكال
انه لا تحريم ولا كراهة لعدم الدليل على ذلك وان كان مع اعتقاد المشروعية فالظاهر بطلان الوضوء لوجوه اما اولا فلان العبادات تابعة
للقصود والنيات صحة وابطالا وجوازا وعدما كما تقدم تحقيقه والمجرد حصول المأمور به شرعا مع عدم كونه مقصودا لا يوجب صحة كما الامر به شرعا لا بقصد

لا يعتد به لانه في الحقيقة واقع بغير نية والا لصحت صلوة من اتم في ما هي مداه في السفر جاهلا على الاستحباب بالتسليم فانه قد اشتملت على الواجب

مع ان الاجماع انعقد وفتوى من خلافه واولى منه صحة صلوة التمام في مواضع التخيير ثم احدث عمدا او قطع الصلوة ما بعد التشهد في الركعة

الاخيرتين بناء على استحباب التسليم وعدم قصد العدول الى المقصورة فانه لا يجب عليه الاعادة لاشتمال الصلوة على عدد الصلوة التي هي احد

الفردين في هذا المقام واما ثانيا فلانه تشريع وادخال في العبادة ما ليس منها فيكون مبطلا واما ثالثا فلان جملة من المحققين صرحوا في مسئلة

الفرق بين الغسل والمسح بان النسبة بينهما العموم من وجه وحكموا في المسح بما اشتمل على الجريان بشرط قصد المسح به وهو دال كما هو الواقع على

ان القصد هاهنا مدخل في الصحة والابطال والا فلو اجرى المكلف الماء بيده على رجليه كلها ورأسه كملا مع اعتقاد الغسل به لزم صحته وضوئه

لاشتماله على المسح شرعا بناء على ذلك القول وان كان غير مقصود له وعدم الضرر باعتقاده كونه غسلا وزيادته على ما هو الواجب واقعا والامر

رده واما رابعا فلانهم صرحوا الا انهم نهوا بتحريم الغسلة الثالثة في الوضوء واما الابطال بها فهو مذهب ابي الصلاح وظاهر الكليني وقد وجه احد

الاقوال في المسئلة وهو الظاهر لي ولسيد القول الصدوق في حديث داود الرقي المروي في رجال الكشي ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له وقوله في

رابع المذكور لداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزودن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك وما رواه في مرسلة في باب صفة وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقال عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وسيأتي تحقيق ذلك في محله ان شاء الله الرابع المفهوم من ظاهر في بداية

في عدة وسيأتيه انه يجب على المرأة وضع القناع في الصبح والمغرب لاجل المسح وصرح في عدة بانها تمسح هنا بثلث اصابع من رأسها

تكون مسمعة وانه يرخصها في باقي الصلوات بالمسح تحت الخمار بان تكتفي بادخال اصبع تحت خمارها قال في عدة وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح

على شعرها ولو كان بذلك مقدارا انملة وصرح المحقق ومن وجملة من المحققين باستحباب وضع الخمار مطلقا وتأكده في صلوتي الغداة والمغرب وبعضهم

على الغداة خاصة لهم وقوفهم على نص يتضمن اضافة المغرب اليها في ذلك والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة روايتا

الحسين بن زيد بن الكسي عنه قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجل انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر

والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وما رواه في ذلك الاصل من السند في حديث جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال بل

عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها

من غير ان تلقي عنها خمارها وطعن بعض متأخري المتأخرين بعد ذكر الرواية الاولى فيهما بضعف السند والدلالة وفيه ان ضعف باصطلاح

متأخري اصحابنا لا يقوم حجة على من لم يقل بذلك الاصطلاح سيما المتقدمين والاولى من الروايتين دالة على وجوب وضع الخمار

الظاهرة في الوجوب كالامر وان كان جملة من متأخري متأخرينا يمنعونه في الامر فضلا عنها فالرواية الثانية والدالة على ذلك بقولها عليها

ان تلقي الدال الظاهر على وجوب الالقاء والرواية الثانية قد تضمنت اضافة المغرب الى الصبح في وضع الخمار فما اعترض به جملة من

متأخري المتأخرين على المشايخ المتقدمين في اضافة المغرب في غير نص ناش عن قصور التتبع وكم وقع لهم مثله في غير موضع ثم ان ظاهر

الرخصة للمرأة في المسح تحت القناع بادخال الاصبع ومسح ما نالته من رأسها ولو بقدر الانملة كما في كلام المفيد وانه ليس كالرجل في ذلك

اختصاص هذا الحكم بها في ذلك الوقت المخصوص وعدم اجزائه لها في غيره وعدم اجزائه للرجال ايضا وهو ما يحصل القول بالمسمى كما هو المشهور

ويؤيد ما ذهب اليه المشايخ الثلثة من وجوب المقدار الذي تقدم تحقيقه في هذا البحث لكن قد تقدم تحقيقه في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال المرأة

يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو مناف لما دلت عليه هاتان الروايتان من تخصيص المسح

بقدر ثلث اصابع ببعض الصلوات والاوقات ومن وجوب القاء الخمار واستحبابه في مواضع المسح لان ظاهر قوله ولا تلقي عنها خمارها انها

نهي عن بعض اللفظ او خبر في معنى النهي ويمكن الجواب عن الاول بان اطلاقها مخصوص بذينك الخبرين وعن الثاني بانه قوله ولا تلقي ما لو خب

عطف على مسح وحصل المفهوم مع انه يجزيه المسح بمقدار ثلث اصابع وعدم الالقاء المختار في ذلك الوقت الذي يجب او يستحب عليه الالقاء ودفعه حينئذ
لها فالظاهر ان حكمه الالقاء المختار في موضع الامر به في تلك الاخبار انما هو لاجل الاستظهار في المسح بذلك المقدار فهي مكلفة في ذلك الوقت بشيئين
المسح بقدر الثلث والالقاء وهذه الرواية دلت على اجزاء احدهما وهو الاهم والمقصود بالذات الذي هو المسح بالثلث دون الالقاء
ويمكن ان يستنبط منه بمعونة ما ذكرنا ان ما يستحب او يجب مسحه من موضع المسح بالثلث والالقاء وهذه الرواية دلت على اجزاء احدهما وهو برنسين
الاهم والمقصود بالذات الذي يجزئ فيه اصابع ليس في عرض الرأس لعرض الاصابع لعدم توقف ذلك على الالقاء المختار (الى ان قال) لا ريب
انه اذا اقتصر المكلف على الفرد الانقص من المسح فقد تأدى الواجب به ولو اتى بالفرد الاكمل فقد صرحوا بان ما زاد منه على القدر المجزي مستحب
حينئذ فالكل هل يوصف مع ذلك بالوجوب ام لا قولان اختار اولهما المحقق الشيخ علي في شرح القواعد قال ولا يجوز ترك الزائد لان الواجب
هو الكلي وافراده مختلفة بالشدة والضعف فاي فرد اتى به كان الامتثال به لان الواجب كلي انتهى واختار ثانيهما العلامة نظرا الى انه يجوز تركه
لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك فلا شيء من الزائد بواجب ولان الكل قد وجد فخرج به المكلف عن العهدة ولم يبق شيء مطلوب منه
حتى يوصف بالوجوب وفيه ان جواز تركه هنا انما هو لا الى بدل وهو الفرد الانقص الذي اتى به في ضمن هذا المسح وح فيكون من افراد الواجبات
الكلية كافراد الواجب المخير يعني ان معقولية الواجب صادق على هذا الفرد الزائد والانقص كمعقولية الكلي على افراده المختلفة قوة وضعفا وحصول
البراءة بالفرد الانقص لا من حيث هو جزء الزائد والانقص كمعقولية بل من حيث انه احد افراد الكلي وان ما قصد هذا كله مع وقوع المسح دفعة
واحدة اما اذا وقع تدريجا فقد صرح الشهيد في الذكرى بان الزائد مستحب قطعا قال في ط بعد نقل كلام الذكرى المتضمن بين الدفعة والتدريج
وهذا التفصيل حسن لانه مع التدريج يتأدى الواجب بمسح جزء فيصير ايجاب الباقي لا دليل والاصل يقتضي عدم الوجوب بخلاف ما لو مسحه
دفعة اذ لم يتحقق فعل الفرد الواجب الا بالجميع انتهى وذلك جعل مطرح الخلاف في المسئلة هو المسح تدريجا ولا يخفى على المتامل المتعمق بالتحقيق
والناظر بالفكر الصائب الدقيق ان كلام الاصحاب ره في هذه المسئلة ونظائرها على غاية من الاجمال وتحقيق المقام ان يقال لا ريب
ان منشأ التخيير في هذا المقام هو اطلاق الامر بالمسح الصادق بجزء من اصبع مثلا الى بلوغه قدر ثلث اصابع مضمومة التي هي على المذهب
فالواجب الكلي هو المسح المطلق وافراده هي كل مسحة صدر من المكلف وافرادها قليلة كانت او كثيرة فكل فرد اتى به تأدى به الواجب وكل فرد
ناقص منها فهو مفضول بالنسبة الى ما هو ازيد منه وكل واحد من الافراد المشتمل على الزيادة يوصف في حد ذاته بالوجوب لكونه احد افراد الواجب
الكلي وبالاستحباب لكونه اكمل مما دونه وهذا معنى قولهم في الفرد الاكمل من افراد الواجب التخييري انه مستحب في ذاته واجب تخييري وح فمتى مسح
المكلف القدر الاكمل دفعة او تدريجا بمعنى انه قطع على جزء في اثناء مسحه ثم تجاوزه فان كان قصده ونيته الامتثال بذلك القدر الاكمل
فمن الظاهر ان الزائد على القدر المجزي وهو المسمى او القدر الذي قطع اولا واجب اذ الواجب هو مجموع ما قصده وما اتى به من القدر المجزي
ضمن هذا المسح او قطع عليه لا يخرج به عن العهدة لعدم قصد الامتثال به خاصة بل به وما زاد ولان الفعل لا قصده ولو جزء منه بغير قصد
يتعلق به لا يلزم اجزاء عبادة من غير نية وقد عرفت غير مرة ان الافعال عبادة وغيرها لا تمييز لها وجودا وعدما ولا اثر يترتب عليها
صحة وبطلانا وثوابا وعقابا الا بالقصود والنيات كما ان الركعتين في صورة التخيير غير مجزية ما دام القصد متعلقا بالاتمام فيجب ضم
الاخريين كذا هنا لان المجزي في ذلك القدر الاول لم يقصد الامتثال بالقدر الذي قطع عليه في صورة التدريج او اقل ما يحصل به المسمى فالقول
ان الزائد غير موصوف بوجوب ولا استحباب اما عدم الوجوب فلان الواجب الكلي قد حصل في ضمن هذا الفرد الذي تعلق به القصد
واما عدم الاستحباب فلعدم الدليل عليه ولان الاستحباب الملحوظ في هذا المقام انما هو باعتبار افضلية احد افراد الواجب التخييري على غيره
منضما الى الافراد وهو غير حاصل هنا وايضا فهو ملازم لوصف الوجوب كما عرفت فانتفاء الوجوب يستلزم انتفاء الاستحباب ولا دليل على الاستحباب بغير

بغير هذا المعنى بل الظاهر دخوله في التكرار المنهي عنه في المسح نعم لو اريد بالزايد في كلامهم ما يصلح فردا اكمل من هذا الفرد الذي يحصل به قصدا المكلف
لا بمعنى الجزء الذي هو ظاهر مطرح الكلام فانه متصف بالوجوب والاستحباب في حد ذاته كما قدمنا بيانه وان اختيار المكلف فردا ما
من افراد الواجب التخييري لا ينافي وصف الوجوب والاستحباب عن الفرد الاكمل منها في حد ذاته واما الثاني فلما سلف فانه ممنوع بعد قصد الامتثال
بجزء منها خاصة متصف بما عدا الاستحباب و ترتب ثواب المستحب عليه كما هو احد القولين او الوجوب كما هو القول الاخر كما هو ظاهر كلامهم فلا
اعرف له وجها فانه كما ان المكلف لو قصد الصلاة المقصورة في مواضع التخيير ثم صح واكمل كذلك اربعا فان الركعتين الاخيرتين لا تكون
مبطلة للصلاة لا اقل ان يكون باطلة ولا يصح وصفها بالاستحباب فضلا عن الوجوب وقصد المسح بالتسبيحات في الركعتين الاخيرتين ثم
تجاوزها الى بعض الصور الزايدة من غير عدول اليها فانه لا يتصف بالاستحباب من حيث التوصيف في هذا المقام وان احتمل الاستحباب من حيث كونه
ذكرا لكنك فيما نحن فيه على انه يلزم من حصول ذلك الزايد من النية والقصد فكيف يتصف بالوجوب او الاستحباب مع كونه خاليا من النية والقصد
بالكلية فان المكلف انما قصد اداء الواجب بذلك الجزء الذي ذكرناه وبالجملة فالاستحباب الذاتي اللازم للوجوب التخييري في هذا المقام انما يتعلق
بمجموع الصورة الكاملة لا بهذا الجزء الزايد وكلام الاصحاب في جميع صور هذه المسئلة كقولهم محل الخلاف ما زاد على الفرد الناقص وانه هل يتصف
بالوجوب او الاستحباب و هو ظاهر في كون المراد به ما بين الفرد الذي قصده وتادى به الواجب الى نهاية ما اقتصر عليه من الفرد الكامل ثم انهم في
مقام الاستدلال على وجوهه ودفع القول بالاستحباب يقولون انه احد افراد الواجب الكلي وانها قابلة للشدة والضعف فهذا الزايد مستحب
لكونه افضل الافراد و هو واجب لكونه احد افراد الواجب الكلي وجواز تركه انما هو جائز لا الى بدل وهو الفرد الناقص وانت خبير بان هذه التعليلات
انما تنطبق على نفس الفرد الاكمل لا على ذلك البعض الذي عرفته وايضا فانهم على تقدير القول بالوجوب في ذلك الزايد الذي جعلوه مطرح النزاع
اوردوا الاشكال بانه يلزم اتصاف شيء واحد بالوجوب والاستحباب ثم اجابوا عنه بان اطلاق الاستحباب على الفرد الزايد محمول على استحبابه
عينيا بمعنى انه افضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي وجوبه تخييرا من جهة تادي الواجب به وحصول الامتثال كما قرروه في نظيره في مسئلة
التسبيح في الاخيرتين و هذا الجواب كما ترى لا ينطبق الا على نفس الفرد الاكمل كما هو صريح العبارة حيث اطلق عليه الفرد الزايد لا على الزيادة
خاصة كما هو مورد الاشكال وربما كان معنى كلام القوم على اعتبار المعنى الكلي من حيث هو من غير ملاحظة شيء من الخصوصيات فيكون من قبيل
الماهية لا بشرط شيء فانه يتجه صدق اداء الواجب بالمسمى ويصح وصف الزايد من حيث كونه جزءا من هذا المجموع بكل من وصفي الوجوب
والاستحباب لاتصاف المجموع بهما حسبما قررنا انفا لكن يبقى الاشكال في صورة القطع بصدق اداء الواجب بالقطع عليه وانتفاء المجموعية
الموجبة للوصف بالوجوب والاستحباب للزايد والاستحباب بغير المعنى المذكور انفا لا محل له في هذا المقام [illegible] الظاهر كما هو المشهور
جواز النكس هنا لاطلاق الاية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق (ع) قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا وصحيحه الاخرى عنه في مسح
[illegible] وظاهر ابن بابويه [illegible] عليه في ف ومثله في الانتصار بان مسح الراس من غير استقبال رافع للحدث اجماعا بخلاف مسح الراس
مستقبلا فيجب فعل المتيقن ونحوه الشيخ المفيد في كتب الاخبار وذلك نظرا الى الاحاديث الصحيحة التي [illegible] اليها يقوى قول الاكثر ومع في رواية يونس
الامر في مسح الرجلين موسع ولا يخفى ما في هذه الادلة من الوهن والعجب من السيد في كونه استقصى في الوجه واليدين لاطلاق الاية ومنعه هنا
مع جريان دليله فيه وعضده بالرواية وذكر جماعة من الاصحاب كراهية النكس هنا وعلله في المعتبر بالتفصي من الخلاف وربما
المقتضي للكراهية ينبغي ان يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف و هو كما ترى [illegible] الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب
المسح ببلة الوضوء ما وجد بللها في اليد والمشهور انه مع جفاف اليد ياخذ من شعر لحيته او حاجبيه ومع جفاف الجميع فان كان
لضرورة افراط الحر وقلة الماء جاز الاستئناف والاداء والوضوء وظاهر [illegible] حيث نسب وجوب المسح ببلة الوضوء الى الاكثر وجود المخالف

في المنتهى والعلامة الحميد على ما نقل عنه في المختلف فانه قال اذا كان في يد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده
اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه وهو باطلاقه شامل لما لو كان عدم الاستبقاء لعدم امكانه او لتفريط من المكلف ولما لو فقد
النداوة من الوجه وغيره وبذلك يظهر ما في كلام بعض الاصحاب حيث خص خلافه بحال الاضطرار وقال ان لفظ اليد في كلامه انما هو على سبيل التمثيل
فيكون موافقا للمشهور ويرتفع الخلاف فانه على غاية من البعد عن سوق العبارة المذكورة ومما يدل على المشهور روايات الوضوء البيانية فانها
قد تضمنت جميعها على المسح بالبلة وما ذكره جملة من متأخري المتأخرين من المناقشة فيها مما تقدم ذكره في وجوب الابتداء بأعلى الوجه والابتداء
بالمرفقين فقد مر ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه وصحيحة زرارة او حسنته الاخرى المتضمنة انه مسح رأسه وقدميه ببلل كفه ولم يحدث لهما ماء جديدا
وصحيحة زرارة ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة بانه اذا ذكر انه لم يمسح حتى جف وضوءه
يأخذ من بلل وجهه وفي بعضها انه مع تعذر البلل في وجهه يعيد وضوءه ومن ذلك رواية مالك بن اعين عن الصادق عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر
انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ورواية خلف بن حماد عمن اخبره عنه عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عنه عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته وروى في الصحيح
عن زرارة عنه عليه السلام قال ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك
وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك
شيء اعدت الوضوء ومثلها رواية زرارة وهذه الرواية وان اشتركت في ضعف السند بناء على هذا الاصطلاح المحدث بين متأخري
اصحابنا الا انها معتضدة بالشهرة بينهم وهي من المرجحات عندهم مع ان فيها ما هو من ضروريات به المضمون صحة ما تضمنه من مضمونها كما
نبهنا لذلك في غير موضع من كلامهم بل ورد مثل ذلك في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان
تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ومورد الاسئلة في هذه الاخبار وان كان النسيان الا انه لا قائل بالفرق مع ان خصوص السؤال لا يخصص كما
هو مقرر عندهم وكيف كان فلا يخفى على المتأمل المنصف انه اذا كان جملة من الاخبار البيانية الواردة في مقام التعليم على تعددها انما اشتملت على
المسح بالبلة وجملة اخبار النسيان كذلك زيادة انه مع فقدها يعيد الوضوء فكيف يبقى مع هذا قوة للتمسك باطلاق الآية على انه لو ورد خبر
بلفظ الامر بالمسح بالبلة او بلفظ النهي عن التجديد لرجعوا الى حمله على الاستحباب والكراهة محتجين بعدم الجزم بدلالة الامر على الوجوب والنهي
على التحريم لشيوعهما في خلاف ذلك وهو اعجب عجيب وغريب والعجب من جملة من تلك المحققين من متأخري المتأخرين حيث انهم جعلوا
مذهب ابن الجنيد محل دلالة اطلاق الآية عليه في غاية القوة ومجازاته واعتمدوا المناقشات فيما ذكرنا من الروايات وارتكاب جادة التأويلات
البعيدة والتمحلات الغير السديدة مما لا ينبغي النظر اليه ولا العروج عليه بل بعض منهم انما اعتمد مضمون الاتفاق والاجماع بعد ابن الجنيد وبعض منهم
بعد الاشكال انما التجأ الى الاحتياط على انه لو تم الطعن الاخبار بمجرد الاحتمال في المقام للزم هذا الباب في جملة الاحكام اذ لا دليل الا
وهو قابل للاحتمال ولا قول الا وللقائل فيه مجال هذا ومما استدل به على المشهور ايضا قوله عليه السلام في صحيح زرارة فقد يجزيك في الوضوء ثلاث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى فان الجملة الخبرية بمعنى الامر الذي هو حقيقة في الوجوب ورد بانه يجوز ان يكون قوله عليه السلام وتمسح معطوفا على قوله ثلاث غرفات بتقدير
ان يكون داخلا في حيز الاجزاء لا جملة مستقلة مرادا بها الامر وقد نوقش في ذلك بان المرتضى ره قد نقل في كتاب الغرر والدرر عن ابي علي الجبائي انه اشترط

بشرط في اخبار الملك كون المعطوف عليه مصدرا لا اسما جامدا والجواب ان المعطوف عليه في الحقيقة مصدر للمرات مع امكان المناقشة فيه وفيه

اي الاتيان لعدم الدليل عليه والمستند في ذلك في الذكرى مضافا الى ما تقدم موثقة ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي

قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت

أبماء جديد فقال برأسه نعم اقول ومثلها ايضا رواية ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا وانت خبير

بان مدلول هذه الروايات وجوب الاستيناف مع وجود البلل وهذا لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد لجوازه عنده ذلك ولهذا حملها بعض العلماء الذي وقفت على كلامه

من علماء رجاله وكيف كان فهذه الاخبار محمولة على التقية كما صرح به جملة من اصحابنا واستشكل في ذلك هذا الحمل في صحيحة معمر بانها لا تنطبق عليه لان العامة لا يمسحون

ولهم لا يقولون به ثم اجاب بانهم يعتبرون قول الصحابة الخلاف لانهم المسح على الغسل في حكمهم الفاسد وهو كاف في تأدي التقية واعترض هذا الجواب شيخنا البهائي

في الحبل المتين بان الصحيحة انما تضمنت المسح بفضل الرأس يا باعتبار هذا التنزيل ثم قال فهذه قرينة على مسح الخفين كان اولى ثم رجح فيه ان ايماءه برأسه

نهي لمعمر عن السؤال لما سمعه المخالف فظن معمر انه نهاه عن المسح ببقية البلل فقال أبماء جديد فسمعه المخالف فقال نعم اقول ويمكن الجواب

عما اعترض به من ان المسح بفضل الرأس بهذا التنزيل بانه من المحتمل انه لعدم اعتداده بالمسح بفضل رأسه فقال لا سأله ثانيا أبماء جديد لكنه ظهر الغسل

اداته لعدم الغسل دون المسح بمعنى الغسل بماء جديد في جزئه تقية وهذا الظاهر انه لا ورود لاصل الاشكال فلا يحتاج الى ما تكلفه كل من هذين العلمين

من الاحتمال وذلك فان المحقق في المعتبر ومنه في المنتهى نقلا القول بجواز المسح عن الحسن البصري وابي جرير الطبري وابي علي الجبائي وتعين

المسح فقط عن الشعبي وابي العالية وعكرمة وانس بن مالك ونقل في الانتصار عن بعض الفقهاء من غير تعيين ونقل والدي ره في بعض حواشيه

بجواز الجمع عن احمد والاوزاعي والثوري وان الكل عندهم مخيرون بين الغسل والمسح وح فيتم الحمل على التقية من غير اشكال وعلى تقديره فلم

مسح الرجل كلها باطنا وظاهرا كما هو المنقول عنهم ومما يمكن ان يستدل به لابن الجنيد ره حسنة منصور قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل توضأ فنسي

ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة ورواية ابي بصير عنه عليه السلام في رجل نسي ان يمسح رأسه فذكره وهو في

الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر فليمض في صلاته ان كان قد مسح او لم يمسح

رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه وهذه الاخبار قد اشتركت كما ترى في الدلالة على الامر بالاستيناف مع ذكر النسيان

المسح في صلاته والجواب عنها اولا انها اخص من المدعى فلا تنهض حجة وثانيا انه يحتمل حمل الامر بالمسح بعد الانصراف بمعنى قطع الصلاة للمسح

بالبلل بناء على ان يحمله ما تضمنته الروايات المتقدمة وهذا الاحتمال في رواية ابي بصير اقرب منه في غيرها واما الامر بالمسح فيها

في بلل الجبينة مع الشك فمحمول على الاستحباب استظهارا واما الامر بتناول الماء ان كان امامه في صورة الشك فلعله مخصوص بهذه الصورة والثاني

يحمل قوله عليه السلام يمسح رأسه ورجليه على انه كناية عن اعادة الوضوء بسبب فوات الموالاة فان التعبير بمثله مما شاع في الاخبار ومنه ما تقدم

في حسنة الحلبي حيث قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك تركت شيئا من وضوئك المفروض فانصرف واتمم الذي نسيته فانه لا يستقيم

على اطلاقه الا بحمل الاتمام على اعادة الوضوء اذ لو حمل على البناء على الوضوء المنسي المقتضي لفوات الموالاة لم يكف الاتمام بل يجب الاعادة

بل يجب الاعادة ورأيت ما رأيته من الاخبار المتقدمة ما هو صريح في ان الحكم في هذه الصورة هو الاخذ من بلة ما في الوجه والا فاعادة الوضوء

ويدل على الاعادة ايضا زيادة على ما تقدم موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله

في القرآن كان عليه اعادة الوضوء وح فلا بد من النظر في الترجيح ولا ريب انه في الروايات المتقدمة لموافقتها للجمع عليه كما هو احد المرجحات

المنصوصة ولمخالفة ما عليه العامة الذي هو كذلك والاحتياط الذي هو معدود منها ايضا وحينئذ فلا تخيير في الوضوء للبيان فيقتضي حمل هذه

الاخبار على احد المحامل المذكورة انفا والحمل على التقية في ذلك احتمال حمله بعض متأخري المتأخرين وحوا بان الاخذ من بلة الوجه لا يقيد

بفقد الماء لسبق من البديل يجوز وان كان فيها بلة تحري المسح قالوا والتعمق في عبارات الاصحاب انما خرج مخرج الغالب وانه لا يختص الاخذ
من هذه المواضع بل يجوز من جميع مواضع محل الوضوء ويحتمل الشعر لكونه محل مظنة البلل ولا يخفى ان الحكم الاول لا يخلو من شوب الاشكال لعدم الدليل
على ذلك اذ المستفاد من الاخبار الاخذ من بلة الوجه تقييد ذلك بكل النسيان والدخول في الصلاة التي هي مظنة جفاف اليد كما لا يخفى واخبار
الوضوء البياني على تعددها وكثرتها انما اشتملت على المسح ببداوة اليد ولم يتضمن شيء منها الاخذ من بلل الوجه ثم المحتمل قريبا ان يكون الاخذ
من بلة الوجه انما هو لضرورة جفاف اليد وبدونه فلا يجوز والاحتياط تركه الا مع جفاف اليد. الثاني فقد ذكر جماعة من اصحابنا انه لا يجوز المسح
بغير اليد اتفاقا وان الظاهر تعينه بالباطن لانه المتيقن الا ان يتعذر فيجوز بالظاهر وان الاولى كونه في الناصية باليد اليمنى وانه يمسح الرجل
اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى ولا يخفى عليك ان المسح باليمنى في الموضعين الاولين واليسرى في الاخير وان كان ما ظاهرهم الاتفاق على استحبابه
الا انه لا يخلو من شوب الاشكال لتوقفه في مثله الابتداء بالدليل الا ان يكتفي بالمسح على الدخول في جزء الاجزاء والعطف في المسح على ما عرفت
كما عرفت من ضعف الاشكال عليه، وكذا ذكر الاصحاب على ما ذكروا وذكروا ايضا ان الواجب كونه بالاصابع ولو تعذر المسح بالكف فقد
صرح في الذكرى بالمسح بالذراع وفيه اشكال وهل يشترط تأثير المسح في الممسوح قولان اظهرهما واحوطهما الاول وفاقا للعلامة في التذكرة والشهيد في
الذكرى. الخامس في مسح الرجلين والكلام فيه يقع في موارد الاول وجوب مسح الرجلين دون غسلهما مما اتفقت عليه الامامية اجماعا
فتوى ودليلا كتابا وسنة ووافقنا عليه بعض متقدمي العامة واخرون خيروا بينه وبين الغسل وبعض جمع بينهما وانعقد فتوى الفقهاء الاربعة
على وجوب الغسل خاصة والكلام في دلالة الاية على وجوب المسح ونفي الغسل مما تكفل به مطولات اصحابنا جزاهم الله خيرا ولكن
في حسن غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال
بل هي على الخفض ولا يخفى انه على تقدير النصب يدل على المسح ايضا بالعطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمروا الا انه ربما يفهم من هذه
الرواية ان قراءة اهل البيت ع انما هي على الخفض وان كان النصب مما يقرأ به في ذلك الوقت كما هو احد القراءات السبع المشهورة الا
انا قد حققنا في كتاب [illegible] وسنة انشاء الله تعالى في هذا الكتاب التنبيه عليه في محله ان هذه القراءات السبع فضلا عن العشر وان ادعى بعضهم
تواترها عن النبي ص الا ان الثابت في اخبارنا وعليه جملة من اصحابنا خلافه وان وجب اخبارنا ما رخصته لنا في القراءة بها
حتى يظهر صاحب الامر عجل الله فرجه وليس بالبعيد ان هذه القراءة كغيرها من المحدثات في القرآن العزيز لثبوت التغيير والتبديل فيه
عندنا زيادة ونقصانا وان كان بعض اصحابنا ادعى الاجماع على نفي الاول الا ان في اخبارنا ما يرده كما انهم تصرفوا في قوله تعالى في اية الغار
الغار حيث ان الوارد في اخبارنا انها نزلت فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها فحذفوا لفظ رسوله وجعلوا
محله الضمير وتعقب بالبدل كما ذكره بعض محققي الابدال ان توسط اية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية في خطاب
الازواج من ذلك القبيل هذا وما يدل على وجوب المسح ونفي الغسل من اخبارنا مستفيض بل الظاهر انه من ضروريات مذهبنا واما في موثقة
عمار عن الصادق ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك فمحمول على التقية وصحيحة ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس فيحتمل الحمل على التقية ايضا
فان منهم من قال بالتخيير ايضا كما تقدم والحمل على التنظيف كما احتمله الشيخ في بعض كتبه لصحيحة ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة
في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وروى زرارة مضمرا في الصحيح قال قال لو انك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين
غسلا ثم اجزأت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح
بعده ليكون اخر ذلك المفترض قال في الوافي بعد ذكر هذه الرواية لعل المراد بالحديث انه ان كنت في موضع تقية فابدأ اولا بالمسح ثم

ليتم وضوئك ثم اغسل رجليك قال بدا لك او الذي بالغسل فغسلت ولم ينبر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى يكون اخر ما افترض في اخرك
انتهى وقال في الذكرى ولو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء او غسلهما بعد الوضوء لنجاسة مسح ولعد ذلك وكذا لو غسلهما للتنظيف في
خبر زرارة قال قال ان بدا لك فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض انتهى الثاني المشهور بل ادعى عليه في الانتصار الاجماع
وهو ظاهر المنتهى حيث نسبه الى علمائنا اجمع وفي الذكرى حيث قال انه اجماع فقهاء اهل البيت وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولا
ولو بمسماه عرضا استنادا الى ظاهر الكتاب بجعل الى غاية للمسح وجملة من الاخبار البيانية المشتملة على كون مسحهم الى الكعبين ويدل
عليه ايضا صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
الحديث وتردد في المعتبر ثم رجح وجوب الاستيعاب لظاهر الاية واحتمل في الذكرى عدم الوجوب وبه جزم في المفاتيح ونفى عنه البعد
صاحب رياض المسائل ولا يخفى انه لو ثبت جعل الى غاية للمسح كما ذكروه لقوي الاعتماد على المشهور لكن ثبوت جواز النكس كما سيأتي ان
شاء الله تعالى مما يمنع ذلك فالاظهر جعلها غاية للممسوح ويؤيد ذلك ايضا قرينة السياق فانها في المعطوف عليه غاية للمغسول اتفاقا
واما الاستناد الى بعض اخبار الوضوء البيانية في الوجوب فمحل اشكال لعدم الصراحة في ذلك لاشتمال بعضها على مسح الرجلين ببعض
على ظهور القدمين الصادق بمسح البعض كما اشتمل على مسح الراس ببعض المقدم في اخر مع الاتفاق على عدم الاستيعاب فيه
فكذا فيها ومما يدل على هذا القول ايضا الاخبار الدالة على عدم استبطان الشراكين حال المسح كما في حسنة الاخوين عن الباقر عليه السلام حيث قال
ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وحسنة زرارة عنه ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وضعيفة ايضا ان عليا عليه السلام
ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ورواية جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل
مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك فقال نعم ويؤيده ايضا قوله ع في صحيحة الاخوين قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزأه وفي صحيحتهما الاخرى انه قال امسح
على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزأك وهي ظاهرة كما ترى في كون التحديد في الاية للممسوح لا للمسح حيث انه عليه السلام قرنت بالاصابع دون الكعبين تعقيب الاية بلا
بالاية في الروايتين الاوليين فهو كالتفريع عليها والتفسير لها قال صاحب رياض المسائل وما فيما بين الكعبين كالاهل الموصولة المفيدة للعموم
والابدال من شيء فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع ما في الكافية جميعها ويستلزم الوجوب فكذا يحتمل الموصولة مع الابدال
وكليهما مع كون ما واقعة على المكان منتصبة انتصاب الظرف والعامل فيه ما تعلق به الجار والمجرور الواقع صلة لشيء من الكون او بدلا من قدميه
او من رجليه المبدل منه قدميه بدلا بعد بدل او بدلا من البدل فيعضد بالمنطوق بدون المفهوم الاجتزاء بمسح جزء من المسافة المذكورة سوى الاستيعاب
الاخيرة مع تعددها وكون حملها عليها في فرد واظهر منها اقل تخصيصها واوفق بالاصل فوجب المصير اليها لما اشتركت في الدلالة عليه الاوليين ثبت
الاجماع على خلافه انتهى وهو جيد وجيه وبالجملة فانه لا ظهور في شيء من الاية والروايات المتعلقة بالمسألة في الدلالة على القول المشهور
سوى صحيحة البزنطي المتقدمة مع معارضتها بما ذكرناه من الاخبار المذكورة الا ان الاحتياط في الوقوف على المشهور فتحمل صحيحة البزنطي
المتقدمة مع معارضتها على الاستحباب هذا بالنسبة الى الاستيعاب طولا اما العرض فقد نقلوا الاجماع على عدمه ومنهم
في الذكرى بعد ان ذكر ما قدمنا نقله عنه اتفق قال والتحديد ويستحب ان يكون بثلث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا بكف انتهى وفي
لف تنبيه لا المشهور مؤذنا بالخلاف فيه ويدل على المشهور ما تقدم من صحيحتي الاخوين وحسنتهما ورواية ان استبطان الشراكين في المسح
مع عرضهما وهو الاصل والاية في ظاهر الاية وصحيحة البزنطي المتقدمة ايضا حيث قال الراوي بعد نقل ما تقدم منها قلت جعلت فداك

لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه كلها ولا يخفى ما فيهما من المبالغة في الاستيعاب حيث انه مفهوم او لازم قوله فمسحها
ثم من النهي الصريح ويؤيده قوية عبد الاعلى قال قلت للصادق عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا
واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواية معمر عن محمد عن الباقر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل او لمشقة
للكف من اشكال وللاخبار المسح وعدم استبطان الشراكين لكن القول بمضمون هذه الروايات في غاية القوة فان ما قدمنا للمطلق وبل والتقييد بها يحمل هذه
بهذه الاخبار وحمل هذه الاخبار على الاستحباب كما هو المشهور ليس اولى مما قلت فان صراحة صحيحة البزنطي فيما دلت عليه كادت هنا الاشارة اليه مع الاعتضاد
بظاهر الاية والروايتين المذكورتين واجمال الشيء في الروايات الاخرى مما يرشد اليه ويحيل عليه ويعضده وتلك دعوى الاجماع كما قيل مع بعد وجود
الخلاف كما عرفت مع ما في الاجماع المدعى في امثال هذه المقامات من المناقشة ولهذا قال السيد في ك بعد نقل الاجماع على الاكتفاء بالمسمى
ولو باصبع واحدة عن المعتبر ذكره والاستدلال بالصحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي
نصر ثم نقل سياق الرواية وقال فان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه
انتهى وهو جيد ثم انه على تقدير وجوب الاستيعاب طولا فهل يجب ادخال الكعبين في المسح ام لا وجهان بل قولان مبنيان على ما تقدم في المرفقين
الدال ظاهر صحيحتي الاخوين واخبار عدم استبطان الشراكين العدم هنا والاحتياط في امثال هذه المقامات مما ينبغي المحافظة عليه الثالث
هل الكعبان هما قبتا القدمين ما بين المفصل والمشط كما هو المشهور بين الاصحاب بل المدعى عليه الاجماع من جمع منهم او ملتقى الساق والقدم
المعبر عنه بالمفصل بين الساق والمقدم كما عليه العلامة وجمع ممن تأخر عنه كالشهيد في الرسالة وان بالغ في التشنيع عليه في الذكرى وصاحب الكنز وشيخنا البهائي
والمحدث الكاشاني في الوافي وجمع من متأخري المتأخرين اشكال نشأ من تعارض كلام اهل اللغة في هذا المقام وتدافع اخبار اهل الذكر
عليهم السلام مع دخول التأويل في اخبار كل من الطرفين وقبول الاخبار في كل من المعنيين وتفصيل هذه الجملة على وجه الاختصار انه قد نقل اولا
الشهيد في الذكرى ثم المحقق الشيخ علي عن اهل اللغة العامة مختلفون في ذلك واما اللغوية الخاصة فهم متفقون على انه بالمعنى المشهور وفي مجمع البحرين الكعب
يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل
الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرة العقب وهو ناتئ في وسط ظهر القدم اعني وسطه
العرضي ولكن نتوه لا يظهر لحس البصر لارتكاز زائدتيه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل مجازا ورتبة له ادق من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع
احد الناتئين عن يمين القدم وشماله والقول بالمعنى الاول هو الذي عليه جمهور الاصحاب والثالث هو الذي نسبه قدس سره للعلامة
وان عبر عنه بالمفصل مجازا كما ذكره وعلى هذا فالثاني يرجع الى الثالث والرابع هو الذي عليه العامة ثم نقل عدة جمل من كلام العامة كالفخر الرازي
في تفسيره الكبير فانه قال الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق
حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص
الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك ومثله كلام صاحب الكشاف وكلام النيسابوري ثم نقل جملة من كلام علماء التشريح
وعن مصباح ابن الاثير قال بعد ذكر الكعب بالمعنى الذي عليه العامة بالفظه وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول
يحيى بن الحارث رأيت القتلى يوم زيد بن علي ورأيت الكعاب والاكثر فيه من الشواهد على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك
من النعل ويظهر من الصحاح ان ذلك قول اكثر الناس حيث قال وانكر الاصمعي انه الناتئ في اسفل الساق من يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو
في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال
قعد محمد بن علي بن الحسين عليه السلام في مجلس كان له وقال هاهنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا ان

ان الناس يقولون هكذا فقل لا هذا قول العامة وذلك قول العامة انتهى وانت خبير بان المعنى الثالث من المعاني التي ذكرها العلامة في ... ادعى
انه مراد منه لم يذكر في كلام احد من اهل اللغة وان ذكره جماعة من علماء العامة ونسبوه الى الشيعة كما نقله وذكره علماء التشريح ايضا وما توهمه من
عبارة ق حيث قال بعد تفسيره بالمفصل والعظم الناشز من جانبي القدم بالعظم والذي يلعب به كالكعبة فهو صريح في المعنى الذي اراده لاحتمال
حمله على كعب النرد كما ذكره في النهاية حيث قال الكعب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام انتهى بل هذا المعنى اظهر هذا
ما يتعلق بذلك من كلام اهل اللغة واما كلام علمائنا رضي في هذا المقام فاكثر عباراتهم تصريحا في بعض وتلويحا في اخرى منطبق على القول المشهور
سيما عبارة ... فانها في ذلك على غاية من الظهور حيث قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين بين المفصل والمشط وظاهر الشيخ في يب بعد نقل
العبارة المذكورة القول بذلك بل دعوى الاجماع على ان الكعب هو ذلك حيث قال يدل عليه اجماع الامة فانهم بين قائل بوجوب المسح دون غيره
وقاطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل بوجوب الغسل او التخيير بينه وبين المسح ويقول الكعبان هما العظمان النابتان خلف الساق والقولان الاولان
فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين انتهى ولا يخفى عليك ما فيه من الصراحة
في المعنى المشهور وجملة من عبارات الاصحاب كابن ابي عقيل والمرتضى وابي الصلاح والشيخ في اكثر كتبه وابن ادريس والمحقق قد اشتركت في وصف
الكعبين او وصف مستند من وصفه بالنتوء في ظهر القدم عند معقد الشراك في بعض وكونه في ظهر القدم في اخرى وكونه معقد الشراك في ثالثة
والنتوء في وسط القدم في رابعة وكونهما في ظهر القدم عند معقد الشراك في خامسة وانهما معقد الشراك في سادسة وكونهما قبتا القدم في سابعة
ومن ثمة قد ادعى الاصحاب هذه العبارات ~~للانطباق~~ على ما ذهب اليه وادعى اشتباهها على غير المحصل وسمى العلامة ره اوضح هذه
الدعوى بان هذه العبارات لا تأبى الانطباق على ما ذهب اليه من المعنى الثالث من معاني الكعب المتقدمة للرعاية ما هو منهم
... واو وصفه بالنتوء في وسط القدم ومن فسره في ذكره والمنتهى بذلك لكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط
بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وهو كما تقدم نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه خفي لا
يحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرة الساق وربما عبر عنه في بعض كتبه بالمفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتئ في وسط القدم
وفي بعضها بالمفصل انتهى اقول وانت اذا تأملت ما حققه من الاوصاف وجدت ان تنزيل عبارات الاصحاب على ما ذكره ره في غاية
... ف ... المتبادر من الوسط هو ما كان في الطول والعرض من الارتفاع والنتوء هو ما كان محسوسا مثل هذا ولو كان المراد بالكعب هذا المعنى
الذي لا يفهمه الا علماء التشريح ... العلماء فضلا عن المتعلمين لا وصفوه بعبارات جلية وبينوه بكلمات غير خفية ولما اقتصروا في وصفه
على مجرد النتوء والارتفاع الغير المحسوس الذي هو من قبيل تعريف المجهول بما هو اخفى نعم في عبارة ابن الجنيد ما يوهم ذلك حيث قال الكعب في
ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب ويحتمل رجوع ضمير هو الى عظم الساق ويكون المراد انه عند عظم الساق
بقرينة سابق كلامه من قوله الكعب في ظهر القدم هذا خلاصة ما يتعلق بكلام الاصحاب واما الاخبار الواردة في هذا المضمار فمنها صحيحة الاخوين
حيث قال فيها فقلنا اين الكعبان فقال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك
في رواية في يب وهذا الحديث هو عمدة ادلته ره ومن تابعه وهو ظاهر فيما ادعوه الا ان للمجيب ان يقول بناء على ظهور غيره من الاخبار
في المعنى المشهور وظهور عبارات الاصحاب في خلافه كما عرفت غاية الظهور والابانة وان ظهر ذلك بالنسبة الى رواية يب الا انه بالنظر الى
الزيادة التي في قوله والكعب اسفل من ذلك لا يخلو من اشكال فان اقصى ما يكون ان يشار اليه في قوله هذا من عظم الساق على ما في يب المنجم او منتهى
عظم الساق فان كان الاول فهو عند المفصل كما لا يخفى ... الكعبان العظمان النابتان عند مفصل الساق والقدم من الجنبين ويحكم
بان الكعب اسفل من ذلك ظاهر في انه المعنى المعروف عند القوم وان كان الثاني فالامر اوضح فعلى هذا يجب حمل قوله هنا يعني المفصل ...

انه قريب من المفصل لعدم لزوم التناقض فان قيل انه يمكن حمل قوله اسفل من ذلك على العظم الذي تحته سماهما فلا يلزم التناقض قلنا ان الظاهر ما ذكرنا من حمل الاسفلية
على الكعب المشار اليه والظاهر لا يترك لكن الظاهر نادر ولكن مع هذا اقل المساواة ولا ينبغي ظاهر الرواية في المدعى فضلا عن ظاهريتها وثانيا بانها معارضة بما في
من الاخبار صحاح الكتاب التي تجوز فيها حجيتها ومن تلك الاخبار صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم وهذا ما استدل به من ذهب اليه [illegible] وجه [illegible] من الاخبار نقلوا الخبر بلفظ ظهر مرادا [illegible] على ما كان [illegible] لان ظاهر مراد ظهر [illegible] قوله
الكعبين وهو يحتمل للمعنى المشار اليه [illegible] لما ارتفع قال في ق والظواهر اشراف الارض وقال في مادة شرف الشرف محركة العلو والمكان العالي انتهى والظاهر ايضا
في لما ارتفع وغلظ من الارض كما في ق ايضا وعلى كل من [illegible] فان [illegible] على [illegible] هو [illegible] حمل الظهر والظاهر [illegible] بل [illegible] كما استدل به القول الاخر ولكن لا بد من
تتميمه بحمل الظهر على [illegible] الكعب [illegible] طرف العدم قرينة البعضية فيكون مراده به نهايته المتصلة بالساق ويمكن [illegible] الحمل على الكعب [illegible] ان اشتملت عليه الرواية الاخرى
اصل المسح من الاصابع الى [illegible] الطول [illegible] التحقيق والعرض كما [illegible] والابتداء [illegible] كما [illegible] عن الباقر عليه السلام في الوضوء واصف
الكعب في ظهر القدم واورد في [illegible] هذه الرواية في موضع بهذه الكيفية وفي موضع اخر بهذا السند والمتن لكن بلفظ واحدة ولفظ [illegible] بل [illegible] كما هو في ك
ورواية الاخرى [illegible] في حكاية الوضوء البياني قال فيها ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده
الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ولما كان الروايتان مما استدل به للقول الاول المشار اليه من حيث تضمنهما للكعب في ظهر القدم والمتبادر من ذلك
كما عرفت هو ما ظهر في وسط الظهر المعبر عنه فيما تقدم من كلامهم بالنابتين في وسط القدم والثاني في ظهر القدم اي ما كان [illegible] طاهرا [illegible] واما القائلون بالقول
الاخر فنقول لو اكونه في الظهر بمعنى كونه واقعا فيه وان كان واقعا في منتهاه وحفظ [illegible] قال في الوافي بعد نقل هذين الخبرين بالفظة ووصف الكعب في ظهر القدم
لا ينافي كونه المفصل لانه في ظهره ومنتهاه وانما قال ذلك ردا على العامة حيث جعلوهما في طرفي القدم وجانبيها انتهى وقال شيخنا البهائي عليه في الحبل المتين
الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم لم يعط ان الامام عليه السلام ذكر الكعب او صفا ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد
لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وحسن تعليله قوله في الحديث الاول مهمما بالاشارة لا يمكنه دون الاشارة اليه انتهى اقول قد قال في رواية
ميسرة الثانية هو هذا فان كان ذلك كافيا في الدلالة على المعنى المشار فينبغي ان يوافق تعليله سيما المذكور وبالجملة فانه لما كان الكعب يطلق على كل من المعنيين المذكوري
فحمل الروايات جملة على احدهما دون الاخر يحتاج الى دلالة بينة واضحة وقرينة مفصحة راجحة وقد عرفت ان الاحتمالات قائمة من الطرفين وحينئذ فمنه
مشكل جدا وان ادعى كل من القائلين رجحان ما ذهب اليه الا ان الحق ان ذلك مما يدخل تلك الاخبار في حيز الشبهات والواجب العمل بالاحتياط في المسح ويعرف
ما ذهب اليه بعض الفضلاء من متأخري المتأخرين في هذا المقام وان كان خلاف ما عليه جملة من علمائنا الاعلام حيث قال بعد نقل جملة من كلام القوم على القديمه
وما اوهموه به من شناعته والملامة هذا ملخص ما شنعوا به عليه وعندي ان النظر في كلامه وملاحظة ما اورده في غير [illegible] العلم انه لم يخرج بقوله
بل هو عينه الا انه بسبب قصده لتطبيق النص عليه خرج لبعض عبارته عن المعهود من كلامهم وبيان ذلك انه ره قال في كره ومحل المسح ظهر القدم من رؤوس
الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن الشيباني
لانه ماخوذ من كعب ثدي المراة اذا ارتفع ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وقال في المنتهى ذهب علماؤنا
ان الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور وخالف الباقون فيه وقالوا ان الكعبين هما الناتئان
في جنبي الساق وهما المسميان بالظنبوب ثم اخذ في الاستدلال ورد صحيحة زرارة وبكير ابني اعين المذكورة وروايتي ميسرة المتقدمة الا ان قوله
الاول قد نسبه عباره الى ما نعى على بعضهم لا مزيد كتحصيل له في معنى الكعب والظاهر ما رواه زرارة واورد الرواية وفي حديث الكعبين بانهما
المفصل بين الساق والقدم وفي دانهما مجمع القدم واصل الساق والمفهوم من خلاف هذه العبارات انه اطلق المفصل على العظمين الناتئين تارة
واطلق عليهما كذا المجمع اخرى وكلامه ره صريح في ذلك حيث فسر العظمين الناتئين بانهما معقد الشراك وفسر معقد الشراك بانه مجمع الساق والقدم وفي المنتهى

قريب منه ولما كان مدلول رواية زرارة واخيه يقتضي ان الكعبين هما المفصل حيث فسر الامام فيها الكعبين بانهما المفصل دون عظم الساق ورأى علمائنا
اطبقوا على انهما العظمان الناتئان اراد الجمع بين الكلامين فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون طرف ذينك العظمين مما يلي الساق حد المفصل او الساق
الذي عظم الساق متصل بهما فاطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حداله وبداية لحصوله فيكون التعريف بالمفصل باعتبار انهما بينهما ونهاية الا
ان ذلك على طريق التجوز لعلاقة المجاورة وليس في كلامه ما ينفي ارادة المعنى المشهور بوجه من الوجوه بل مقتضى نقله الاتفاق فيما اجمع عليه انه لا يحتمل
ارادة غيره وسبب انه مخالف لظاهر الرواية كما ذكرنا فيه عليه بانه اشتبه له غير المفصل بان المفصل يعرف ان المراد بالكعبين هو المفصل باعتبار
كونه حدا ونهاية لهما ولذلك اطلق عليهما وربما كانت الحكمة في هذا الاطلاق من الامام ع ارادة ايصال المسح الى نهاية الكعب ولا يتحقق
حمل كلام من على فهموه منه انه لا يلزم من ذلك مناقضة اول كلامه لآخره والخروج عن نقل الاجماع عليه وعدم فهمه المعنى الظاهر من عبارات
الاصحاب وذلك لا يناسب لادون الناس واجلهم فضلا عن مثل جلالة قدر العلامة ره ومما يؤكد ذلك ان المحقق في المعتبر استدل
على كون الكعبين هما العظمان الناتئان بهذه الرواية فلولا ان المراد بالمفصل ما اشرنا اليه لم يتجه الاستدلال بها على ذلك انتهى
كلامه وانما نقلناه بطوله ليظهر لك حسنه وجودة محصوله واقول ربما يتبع الناظر لاول وهلة من رغبة القوم في هذه المسئلة من التحقيق
الى الكن ربما ذكره هذا الفاضل من التحقيق وعند التامل الصادق يكون اقرب مما ذكره البهائي ره فانه وان رفق النظر في الكل المقام وايده
بكلام اولئك الاقوام كما هو مقتضى فهمه الثاقب ونظره الصائب في استنباط الاحكام الا ان حمل هذه العبارات منه
وغيره من الاصحاب على ما ذكره من هذا المعنى الخفي كحمل النتوء على النتوء في بطن القدم وان لم يظهر للحس والترتيب على التحديد العرضي في آخر القدم وحمل معقد
الشراك على كونه في المفصل مع ان كل احد يعلم انه اقدام المفصل مع عدم الاشارة الى شيء من ذلك في تلك العبارات سيما عبارته
الذي هو محل هذا القول على تقدير فان غاية ما يخرج به عن كلام القوم التعبير بالمفصل دون هذا المعنى الخفي الذي ذكره يكاد يقطع العقل ببعده
وعمدة ما يورد عليه كلامه ره في الاستدلال على هذا القول وكونه على انه مراده ره شيئان احدهما نسبة الفخر الرازي ومن تبعه ذلك
الى الشيعة وفيه ان الفخر الرازي قد نقل ذلك ايضا عن الاصمعي كما قدمناه نقلا عنه مع انك قد عرفت مما نقله الشهيد في الذكرى عن ابي عمر الزاهد ان
مذهب الاصمعي في الكعب انما هو مذهب العامة وبذلك ايضا صرح احمد بن محمد الفيومي في مصباح المنير وح فاذا احتمل تطرق الاحتمال الى نقله
عن علمائنا ومذهبه فيطرق الاحتمال الى مذهب الشيعة ويؤيده ما قدمناه نقلا عن ابن الاثير من ان مذهب الشيعة انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وما صرح به في
المصباح المنير ايضا حيث قال وذهب الشيعة الى ان الكعب في ظهر القدم وانكره ائمة اللغة كالاصمعي وغيره وثانيهما صحيح زرارة واخيه المتقدم وقد
بعد ما عرفت من ظهور هذا المعنى من كلام الاصحاب سيما في كلام الشيخ في التهذيب وظهوره ايضا من تلك الاخبار المتقدمة كما اوضحناه لا يحتمله
سيما مع عدم الصراحة لما عرفت من تطرق الاحتمال الى المعنى الذي اعتمده منه وحمله المتقدمين من الاصحاب على تعبيرهم المخالفة لما قرروه في
عبائرهم من معنى الكعب المشهور والعذر للشيخ في التهذيب بعد ذكرها قدمنا نقله عنه مما هو صريح في المعنى المشهور نظم هذه الرواية في سلك الادلة على ذلك
ولم يجعلها في قلب المخالف والمحقق في المعتبر كذلك بعد ما عرفت ان الكعب ما بين قبة القدم وما ذلك الا لفهمهم منها الانطباق على المعنى المشهور وان
احتيج الى ارتكاب نوع من التجوز وبالجملة فتاويل كلام العلامة ره بما يرجع الى المشهور وان احتاج في بعض عباراته الى نوع من التكلف والتجوز اقرب مما تكلفوه
وح فيتعين الخلاف في البين ومن ثم فرع على تلك المقالة الاحتياط بايصال المسح الى المفصل بل الى اعظم الساق مما ينبغي المحافظة عليه لما روى الى آخره
الظاهر جواز النكس هنا كما هو راي وفاقا للشيخ وخلافا للمرتضى وابن بابويه وابن ادريس فيما قطع به بل نقل عنه في نفسه كراهة الاستقبال لما تقدم من
الادلة ويزيده تاكيدا هنا رواية يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر
في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله تعالى وصحيحة حماد عن الصادق ع قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا

ويستدل للقول الاخر بالاية بناء على ان الى فيها للانتهاء المسح وفيه انها محتملة لكل من غاية المسح والممسوح وحملها على احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح
بل ظاهر الاخبار المستفيضة في المورد الاول من هذا البحث كونها غاية الممسوح كما تقدمت الاشارة اليه ثمة وما يوهمه البيان وفيه انه محمول على الاخبار
جمعا بين الاخبار وصحيحة البزنطي حيث قال فيها فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين وفيه ايضا ما في سابقه ويبقى البراءة وفيه انه يرجع
الى الاحتياط وهو هنا مستحب لا واجب كما تقدمت الاشارة اليه الخامس قد تقدم في سابق هذا البحث الكلام في وجوب المسح بالبلة وعدم جواز استيناف
ماء جديد للمسح لكن بقي الكلام هنا في موضعين الاول انه لو كانت البلة الباقية مشتملة على ما يتحقق به الجريان لو مسح فهل يمسح بها ام لا يجب التخفيف
حذرا من دخوله في الغسل المقابل للمسح المنهي عنه في الاخبار فلا يحصل الامتثال وجهان بل قولان للمتقدمين لان النسبة بين الغسل والمسح التباين او العموم من
وجه فيجتمع في امرار اليد مع الجريان وينفرد الاول بالثاني في خصوصه والثاني بالاول والاول ظاهر المشهور والثاني اختيار جملة من محققي متاخري المتاخرين
ولعله الاظهر وسيأتي مزيد تحقيق للمسألة الثاني انه لو وجد بلة على الممسوح من رطوبة خارجة عن ماء الوضوء فهل يجوز المسح ام لا بل يجب التجفيف حذرا من لزوم المسح
بماء جديد قولان وبالثاني صرح العلامة في ذلك ولعله فيه وفي المنتهى عن والده ره وعلى هذا فهل يجوز مع وجود الرطوبة بعد اشتراط غلبة ماء الوضوء عليها قولان
وبالثاني صرح الشهيد في س وبالاول صرح المحقق وابن ادريس وابن الجنيد ره قال ابن الجنيد من لطهارة الا رجليه فدخل الماء بدخول جاز معه الا ان يكون نهرا
مسح عليهما بيده وهو في النهر الطاهر او خوضه وفي خفاف وخاف من اعضائه وان لم يخف كان مسحه بعد خروجه احب الي فلا حرج عليه لانه ماسح
والظاهر من الايات والاخبار تناول له وقال في المعتبر لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لا تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان
على القدمين من الماء وظاهره جواز المسح في الماء كما هو كلام ابن الجنيد مع احتمال الحمل على خروج الرجل كما في كلام ابن ادريس احتج من ذهب الى ما ذهب اليه
والده ره وعلى هذا فيه بان المسح يجب بنداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد والا ظهر كما استظهره جملة من المحققين القول
بالجواز مطلقا للاصالة لجواز صدق الامتثال وتناول اطلاق الاية والاخبار لذلك وعدم الدليل على المنع ومنع صدق التجديد لو حصل الجريان بالاجتماع
البلتين ولو بقيت الممسوح منفردة عنه بعدم القصد الا للغسل وان صدق اسم الغسل ويؤيده صحيحة زرارة لو انك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء الدالة على جواز غسل الممسوح لا بذلك القصد وبذلك يظهر الظاهرية ما استظهره
في المسألة الثانية الا انه يمكن ان يقال ان الظاهر غلبة رطوبات المجرى ان البلة الباقية في اليدين من الوضوء ولو قلنا لا يزول بملاقاتها للماء الذي على الرجل
الممسوح وان كثر فالمسح يحصل بها وان شاركها غيرها والاخبار والاستناد لظواهر الادلة انما هو من هذه الجهة فعليه انه يصدق المسح بالماء المأمور به شرعا والى ذلك
وهو عندي محل اشكال وخفاء ويكمن في المسح داخل الماء كما ذكره ابن الجنيد فانه لا ريب في غلبة الماء الذي على الممسوح على البلة الباقية في اليد
على وجه يضمحل به في جنبه يوجب حصول التجديد في المسح بما انه لو كان في هذه اليد الماسحة بول فانه بوضعها في الماء يحكم بطهارتها لزوال
البول منها لغلبة الماء بطريق الاولى هنا ادا كان عليها ما هو مضاف فانه يجب الحكم بزواله عنها في الصورة المذكورة السادس لا يجوز المسح على حائل على
الراس والرجلين على حائل اختيارا اجماعا فتوى ورواية وما في الشرعة في الرجل على المعروف من مذهب الاصحاب في الاخبار الواردة بذلك
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن مسح الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ومرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق في الذي يخضب رأسه بالحنا ثم يبدو
له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال
لا يصلح حتى تمسح على رأسها الى غير ذلك من الاخبار اما مع الضرورة كالتقية والبرد الشديد ونحوهما فظاهر الاصحاب الاتفاق على الجواز وبدل عليه بالنسبة
الى الرجلين رواية ابي الورد قال قلت لابي جعفر ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان
اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك والرواية وان كانت ضعيفة
السند باصطلاح متاخري اصحابنا الا انها منجبرة بعمل الاصحاب والاتفاق على الحكم المذكور على ان ابا الورد وان كان غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا قدح

ولا فرق الا انه قد روي في ما الشعر مدحه ولهذا عدّه شيخنا المجلسي في وجيزته في الممدوحين وشيخنا ابو الحسن في بلغته قال روى مدحه مع ان الراوي عنه ابنا
حماد بن عثمان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والرواية بما وصف ظاهر هذه العبارة صحيحة وكيف كان فهي باعتبار ترجيح ما ذكرناه من المرجحات
مرضا فلا الاتفاق على الحكم ما يقوي الاعتماد عليه واما ما رواه في الكافي عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال لي الصادق عليه السلام يا ابا عمر ان تسعة
اعشار الدين التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين فالظاهر حمله عليهم دون غيرهم كما يشير اليه ما رواه في الكافي
عن زرارة في الصحيح قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم
ان لا تتقوا فيهن احدا وقد حمله الشيخ في التهذيبين على اختصاص نفي التقية بغيره كما اوله زرارة وبالجملة فالاخبار في وجوب التقية عامة ومنها الخبر
المذكور المتضمن لهذا الاطلاق والظاهر في المنافاة فالواجب حمله على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار ومثل خبر زرارة المذكور ايضا ما رواه في الكافي ايضا
في الصحيح عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية قال لا يتقى في ثلث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر
والمسح على الخفين ومتعة الحج والتقريب فيه ما تقدم ورواية عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت للصادق عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ويدل عليه بالنسبة الى الراس
صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه فان ظاهرها حملها على ضرورة الدواء
كما ذكره في المنتقى نعم ربما احتمل على بعد الحمل على استيعاب الحنا لموضع المسح واما حملها على المسح على لون الحنا فلا يطابق تعليقه لفظ الطلاء ما لا يخفى
وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء والتقريب ما تقدم ويمكن حمل هذه الرواية ايضا ببعد
على الخضاب بماء الحنا فيكون المسح على لونه ويؤيد ذلك ايضا اطلاق جملة من اخبار الجبائر الدالة على المسح على الجبيرة متى تعذر نزعها
ثم لم يكن في موضع الغسل او المسح مثل حسنة كليب الاسدي عنه عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح
على جبائره وقوله في حسنة الحلبي بعد ان سأله عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده ايضا ادلة نفي الحرج في الدين وبذلك يظهر لك ما في مناقشة جمع من متاخري اصحابنا منهم السيد في المدارك في هذا الحكم
حيث اقتصروا في الاستدلال عليه على رواية ابي الورد وردها بضعف السند واحتملوا الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء بتعذر جزئه وانت
خبير بعد الاحاطة بجميع ما ذكرنا ان الظاهر انه لا مجال للتردد في الحكم المذكور والانتقال الى التيمم معلوم الاشتراط بشرط غير متحقق هنا
والشك في وجود الشرط يستلزم الشك في وجود المشروط فلا يتم الانتقال الى التيمم ثم ان ظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على ان محل المسح
الذي لا يجوز المسح عليه باعتبار الشعر على الرجل حيث صرحوا في الراس بالمسح على البشرة او الشعر المختص وفي الرجل بالبشرة قال بعض المحققين من متاخري
المتاخرين بعد نقل ذلك عنهم وهذا الحكم مما لم اقف فيه على تصريح في كلام القوم غير انهم خصوا لفظ البشرة في هذا الموضع ويمكن ان يكون
مرادهم الاحتراز عن الخف ونحوه لا الشعر كما هو الظاهر بحسب النظر لان المسح على الرجلين انما يصدق عرفا على المسح على شعرها انتهى اقول الظاهر
ان الوجه في ذلك عندهم ما نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة حيث قال بعد نقل عبارة المصنف المتضمنة للمسح على بشرة الرجلين لفظة وتعتقد
محصورة المسح في بشرة الرجلين مع التخيير في الراس بين مقدم الشعر وبشرته انه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين وان اختص بالظهر بل يتحتم البشرة
والامر فيه كذلك والفارق النص باطلاقه على وجوب مسح الرجلين اذ الشعر لا يسمى رجلا ولا جزءا منها مع التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح
على شعر الراس وانه لم يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجلين لندور الشعر على محل فيهما القاطع لخط المسح ثم اكتفوا باستفادته من لفظ
البشرة فانها كالتصريح ان لم يكن اصرح انتهى ويرد عليه اولا انه قد صرح هو وجمع من الاصحاب بوجوب غسل الشعر النابت على اليد كما تقدم معللين
تارة بانه في محل الفرض واخرى بانه من توابع اليد والفرق بينه وبين ما هنا غير ظاهر بل تلك التعليلات ان صحت فهي جارية هنا والا فلا في

الموضعين وثانيها بان الظاهر من خلو الاخبار عن ذكره مع عدم انفكاك الرجل عنه غالباً جواز المسح عليها البتة نعم اختلف الاصحاب في استمرار رفع الوضوء
المعذور بمسح على الخفين او الجبائر او غسل او نحو ذلك بعد زوال الضرورة وعدم النقض باحد الاسباب المعدودة فظاهر المشهور البقاء الاباحة وجواز
الدخول به في العبادة وهو ظاهر وبه صرح في المعتبر لبقاء الاباحة قبل الضرورة وقد مر في ذكره وعلله بانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول بزوالها
وتتقدر بقدرها واعترض عليه بانه ان اريد بتقدير الطهارة بقدر الضرورة عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق لكنه غير ما نحن فيه وان
اريد عدم اباحتها فهو محل النزاع وانت خبير بان المسئلة خالية من النص الدال على ذلك نفيا واثباتا الا انه يمكن الاستدلال على القول المشهور
بانه لا ريب ان الوضوء المذكور رافع للحدث ومن حكم الوضوء الرافع ان لا يزول رفعه الا باحد النواقض وزوال الضرورة ليس من جملتها فيجب
استصحاب الحكم الا ان يحصل احد النواقض المعتبرة وفيه ان الاستصحاب المقطوع بحجيته كما تقدم تحقيقه هو ما اذا دل الدليل على ثبوت الحكم مطلقا
بمعنى عدم الاختصاص بوقت مخصوص او حالة مخصوصة فانه يجب الحكم بالبقاء على مقتضى ما دل عليه حتى يثبت الرافع كالحكم باستمرار الطهارة والنجاسة فيما
يحتاج فيه وصحة البيوع والانكحة ونحو ذلك بعد وقوع العقد حتى يثبت الرافع كالحكم باستمرار الطهارة والنجاسة فيما حكم فيه اما اذا كانت الدلالة
مخصوصة بوقت معين او زمان مخصوص فاجراؤها في الحالة الثانية والزمان الآخر يتوقف على الدليل وانت خبير بان ما نحن فيه انما هو من قبيل الثاني
فان الدليل الدال على صحة هذا الوضوء ورفعه انما دل باعتبار حال الضرورة وعدم التمكن من المسح الواجب مثلا كما هو المفروض فعند زوال تلك
الحال وتجدد حال اخرى مغايرة لها يحتاج في اجراء الحكم في الحالة الاخرى الى الدليل وليس فليس ولعل في تشبيه الشيخ (ره) له بالتيمم حيث نقل عنه انه علل ذلك
بانها طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة كالتيمم اشارة الى ذلك فان وجه الشبه ظاهر فان الماسح على الخفين لضرورة او جبيرة والمتيمم مشتركان
في ترك العضو الممسوح وكون الترك فيهما لعذر شرعي فتزول الرخصة فيهما بزواله ومن ثم ينتقض تيممه ولو في الصلاة بزوال الحالة الموجبة له لعدم
الفقد ولعله الاستمرار في جميع الاحوال على الاصح كذا هذا المتوضي ينتقض وضوؤه بزوال الحالة الموجبة له لعين ما ذكر قال بعض محققي
المحققين من متأخري المتأخرين ويتفرع على ذلك انه لو زال العذر في المسح على الخف قبل كمال الوضوء او بعده وقبل الجفاف والدخول في
الصلاة فهل يجب عليه نزع الخف والمسح بالبلة قبل الدخول فيها ام يباح الدخول فيها به لم اقف لاحد من الاصحاب فيه على تصريح كلام ولعل الاول
اقرب لبقاء وقت الخطاب بالطهارة المأمور بغسل المغسول ومسح الممسوح وهو وقت ارادة القيام للصلاة لا وقت زوال العذر وهو ممكن
من القيام فيه فيجب والعدول عن المأمور به لمانع لا يمنع العود اليه بعد زواله بل يجب العود اليه لوجود السبب ومنه الخطاء وعدم الفرق بين
انتفاء الحكم لفقد السبب او لوجود المانع انتهى وبذلك يظهر قوة القول بالنقض لما عرفت من صرح جملة من الاصحاب بانه لو تأدت التقية بالغسل
عوض المسح على الخفين تعين ولم يجز غيره وكذا لو تأدت بغسل موضع المسح في الرجل لم يكن الاستيعاب وانه لو مسح في موضع الغسل تقية بطل وضوءه
للنهي المقتضي للفساد في العبادة وعلل الاول بان الغسل اقرب الى المفروض بالدليل للالصاق بالبشرة ولانه مشتمل على المسح مع زيادة بخلاف المسح
على الخفين لعدم الانطباق وهو لا يخلو من شوب النظر وذكره جملة اولا ولم يجزم بتعينه ولعله الاولى واحتمل بعضهم في الثاني الصحة لان النهي لوصف
خارج عن العبادة التاسع هل يشترط في العمل بالتقية في هذا الموضع وغيره عدم المندوحة ام لا قولان اختار ثانيهما ثاني الشهيدين في شرح
وبه صرح اولا الشهيد في مسئلة الرجلين في ل وثانيهما المحقق في ح عد واختار الاول في ك معللا له بانتفاء الضرر مع وجود المندوحة فيزول
المقتضي اقول ويؤيده ايضا ان المكلف لا يخرج عن عهدة التكليف يقينا الا بالاتيان بما كلف به شرعا خرج ما اذا استلزم فعله ضررا لتقية
ونحوها فيجوز له الخروج عن الاصل لاجل ما يندفع به الضرر ولا هذا مال بعض افاضل متأخري المتأخرين الى ان المفهوم من الاخبار الواردة في استحباب
الجماعة مع المخالفين والحث لتعظيمهم خلفها والثواب للوعد عليها حتى ان من صلى معهم كان كمن صلى مع رسول الله مع استلزام ذلك ترك بعض
الواجبات احيانا مما يؤيد القول بالجواز مع المندوحة كما هو خيرة الشهيدين وقد صرح المحقق الشيخ حسن في بعض فوائده بان التفصيل بين الاذان

كان المأمور به مأمورا به في التقية بطريق الخصوص فيصح وان كان ثمة مندوحة او بطريق العموم فلا يجزي الا مع عدم المندوحة وظاهر كلامه هذه يقتضي ان
الفرق حيث ان الشارع في الاول نص على ذلك الحكم بخصوصه اقامه مقام المأمور به فهو صحيح حين التقية بخلاف الثاني فانه لو اختار ان فعل
المكلف فعلا على وجه التقية من العبادات او المعاملات فهو صحيح مجز بلا خلاف لكن الخلاف في انه لو تمكن في العبادة قبل خروج وقتها من الاتيان
بها على وجهها هل تجب الاعادة ام لا صرح المحقق الشيخ علي رده بتفريع ذلك على ما قدمنا نقله عنه من التفصيل بانه ان كان متعلق التقية مأذونا فيه
بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء والتكتف في الصلاة فانه اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحا مجزيا وان كان للمكلف مندوحة عن فعله التفاتا
الى ان الشارع اقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية كما تقدمت الاشارة اليه فكان الاتيان به امتثالا فيقتضي الاجزاء قال وعلى هذا
فلا تجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت ولا اعلم في ذلك خلافا من الاصحاب ومقتضى هذا الكلام صريحا عدم
ثم قال واما اذا كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلاة الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة حيث يجب الوضوء وكما
يقول العامة فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان امكن الاعادة في الوقت بعد الاتيان
لوفق التقية وجبت ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء فان حصل التطرف به ارضيناه والا فلا لان القضاء انما يجب بامر جديد
ونقل عن بعض اصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقا نظرا الى كون المأتي به شرعيا فيكون مجزيا على كل تقدير ورده بان الاذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي
ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة انتهى وانت خبير بانه ان اشترط في جواز العمل بالتقية عدم المندوحة بل يلزم على قوله انه مع المندوحة يجب
الاعادة وقتا وخارجا ثم لا يخفى عليك ان المسألة لخلوها عن النص الصريح لا تخلو من الاشكال وما ذكر من التعليل في المقام عليل الا ان الذي يقرب الى الفهم
العليل والذهن الكليل من اخبار حفظة التنزيل الدالة على الامر بالتقية للعامة ومعاشرتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم حتى ورد ان
استطعتم ان تكونوا الائمة لهم والمؤذنين فافعلوا والتأكيد على الصلاة معهم ونحو ذلك مع استلزام ذلك المخالفة في بعض الافعال البتة
هو صحة ما اوجبته التقية مطلقا سواء كان مأمورا به بطريق الخصوص او العموم له مندوحة عن الاتيان به تقية ام لا فان المفهوم من تلك الاخبار ان
الغرض من ذلك هو تأليف القلوب واجتماعها لدفع الضرر والطعن على المذهب واهله كما يشعر به قول الصادق بعد الامر بما قدمناه فانكم اذا فعلتم
ذلك قالوا هؤلاء رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه فان الغرض اظهار
الموافقة لهم في ذلك لاجل الامن من دفع الضرر المترتب عليه خصوصا على انه في صورة ما اذا كان مستند التقية الاخبار المطلقة متى اقتضت ضرورة
التقية اقتضت الموافقة لهم وكان ذلك هو الواجب عليه شرعا فالاتيان به امتثال الامر يقتضي الاجزاء فالاعادة وقتا او خارجا يحتاج الى
دليل من غير فرق بين المقامين لان هذه المسألة في التحقيق فرد من افراد مسألة ذوي الاعذار والاظهر الاشهر فيها عدم الاعادة
ولعليل وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج بان اطلاق الاذن في التقية لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة فيه انه ان لو اوجب
كان فعله اظهار الموافقة هو فرضه في تلك الحال شرعا فقد مضى بعد فعله على الصحة فالاعادة مع عدم الدليل لا وجه لها والاظهر
الاعادة في المقامين وقتا وخارجا وهو لا يقول به   المشهور بين الاصحاب كراهة التكرار في المسح وعن ظاهر في
التحريم وهو ظاهر المقنعة وعن ابي حمزة انه عده من التروك المحرمة وعن ابن ادريس انه جعله بدعة واحتمل في الذكرى ان يحمل مراده على التكرار
مع اعتقاد شرعيته ويدل على الوحدة في المسح اخبار الوضوء البيانية ومرفوعة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال مسح الرأس واحدة وعدم الدليل
على الزائد لانه حكم شرعي واثباته يحتاج الى دليل وربما ظهر من الانتصار دعوى الاجماع على ذلك لكن نقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه
قال في بيان كيفية الوضوء وفي مسح الرجلين بكفه اليمنى على قدمه اليمنى ويمرها من اصابع رجله الى الكعب لا الاطراف فهو اتم
المسح من ذلك اجزأه وان لم يقع على جميعه ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى انتهى وما توهمه متناول ظواهر اخبار التثنية

كقولهم الوضوء مثنى مثنى لذلك مردود بما يأتي في محله انشاء الله تعالى ورواية يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى
الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم مردود بانه تضمنها من قول الراوي ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا
فانه من الامر الموسع انشاء الله تعالى لان الظاهر ان قوله عليه السلام ذلك تعليل لما فعله من الاقبال تارة والادبار اخرى وربما كان مستند ابن الجنيد
فيما قدمنا نقله عنه الى صدر هذه الرواية اما لقطعها عن عجزها او لحمل العجز على عدم الارتباط بالصدر المطلب الرابع
في الاحكام وتفصيل القول فيها يقع في مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب استحباب التثنية في الغسل وتحقيق البحث في هذه المسألة يقع في
مواضع احدها اعلم انه قد اختلف الاصحاب رض بعد الاتفاق على عدم تعدد الوجوب بعدد معين بمعنى انه لو لم يكف الكف الاول
للغسل الواجب وجب الثانية والثالثة وهكذا حتى يتادى الواجب كما نقله في لف في الغسلة الثانية فالمشهور بين الاصحاب الاستحباب
بل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه وكانه لعدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب كما صرح به حيث قال بعد دعوى الاجماع ولا اعتداد بخلاف
من خالف من الاصحاب فانه لا يكرر الثانية لمعروفية نسبه وظاهره وجود القائل بالتحريم ايضا وهو صريح الشيخ في ف حيث قال مسألة الفرض
في غسل الاعضاء مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وفي اصحابنا من قال الثانية بدعة وليس معمول عليه ومنهم من قال الثانية تكلف
ولم يقل بانها بدعة والصحيح الاول انتهى ويفهم منه ايضا قول ثالث في المسألة وهو الجواز ولكنه غير ظاهر الجواز ونقل جمع من الاصحاب عن الصدوق
في يه حيث قال الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا ابدع وعن المرتضى حيث نقل عنه في مسائل الناصرية انه قال واعلم
ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر عدم استحباب الثانية الا ان الذي يقرب عندي ان مراد هذا الكلام هو التحريم اما اولا فلانه متى
انتفى الاجر عليها لزم زيادتها وعدم كونها من الوضوء فتكون محرمة لعدم تصور المباح في العبادة وبذلك صرح في ض واما ثانيا فان هذا
هو الذي يدور عليه كلامه في غير هذا الموضع منه حيث قال في موضع اخر بعد ان روى عن الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة
ما هذا لفظه فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن الصادق عليه السلام
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه
رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله تعالى وان المؤمن لا ينجسه شيء
وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه ثم ذكر حديث ابن ابي المقدام الاتي وتاوله بحمل اثنين اثنين فيه على التجديد
ثم حمل ايضا حديث من زاد على مرتين لم يؤجر وكذا ما روي في المرتين انه اسباغ على التجديد ايضا الى ان قال وقد فوض الله عز وجل
الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه
فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجر انتهى وهذا الكلام كما ترى صحيح صريح في الكراهة الثانية وقوله
جيد جدا حيث انه جعل الحد المفروض من الله تعالى في الوضوء واحدة واحدة وان ما زاد تعد للحد وان من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وفسر عدم الاجر في قوله عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر بانه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر ومقتضاه ان التثنية بعد الواحدة
لا يصح المثنى على اصل وضوئه لكونه حينئذ متعديا للحد وضالا عن السنة اجرا كما لا يستحق الاجير اذا فعل غير ما استؤجر عليه اجرا ونقل القول
بعدم الاستحباب عن ثقة الاسلام في في والذي يظهر لي من عبارته ايضا هو القول بالتحريم حيث قال بعد نقل حديث عبد الكريم الاتي الدال على انه ما كان
وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ما لفظه هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على
مرتين لم يؤجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان

لكن سبيلها سبيل الثلث انتهى والمفهوم من هذا الكلام ان مراده الجمع بين اخبار المرة والمرتين والثلث بحمل اخبار المرة على انه الوضوء الذي
المامور به واخبار المرتين على صيرورته سنة الاسباغ ولم يقنعه المرة لذلك والاجزاء المرة للقدر الواجب الذي كان هو حسبه ادنى زاد الله
فيه فيفعل ح بالمرتين وهي اقصى الحد في الوضوء ومنتهى الرخصة في الزيادة فيه واخبار الثلث الدالة على عدم الاجزاء بحملها على التثليث
على من تجاوز هذا الحد لا الغسل بالثالثة فانه ياثم وليس له وضوء ويمكن توجيهه بان الثالثة لتخيل العوض عنها مستحبا بالتثليث لا مدخل لها في اداء
الواجب بل هي زائدة عن تلك الجهة كزيادة الركعة الخامسة بعد الاتيان بالواجب التي هي اربع ولا دليل هنا على استحباب التكرار بعد الواجب
المصنف لكمال سنة الاسباغ والضمير في قوله وهو اقصى غاية الحد راجع الى ما تقدم من الوضوء مرتين وحصل الكلام ان الوضوء الشرعي انما هو
مرة مرة واخبار المرتين انما هي لمن لم تقنعه المرة في اداء الواجب كملا وهذا غاية الحد في الوضوء فمن زاد على ذلك اثم وبطل وضوءه والمراد
من عدم الاجر كما اشرنا اليه انفا ولعل منشاء ما ذكره توهم عود الضمير المذكور الى قوله ومن زاد على المرتين بمعنى ان الزيادة على المرتين اقصى غاية الحد وهو توهم
باطل لان حمل الزيادة على المرتين الذي هو عبارة عن التثنية اقصى غاية الوضوء يدل على دخول تلك الزيادة في الوضوء الشرعي وانها جزء منه فيكون
الثانية بعد تمام الغسل بالمرتين من جملة الوضوء واجزائه وان الاثم وعدم الوضوء انما يصرف ح لمن تجاوزها ويصير حديث التمثيل بمن صلى الظهر خمس
ركعات انما هو لمن زاد عليهما فكيف يصح ح نفي الاجر عنهما لقوله ومن زاد على مرتين لم يوجر والغرض ان المرتين على ما عرفت انما هي عبارة عن غسله واحدة
ما هذا الا تمّ فخط ظاهر لا يصدر عن مثل هذا العالم الماهر ويؤكد ما قلناه قوله اخيرا ولم يطلق الخ فان معناه انه لو لم يرخص لمن زاد في
المرتين لكان سبيلها الاثم وفي بطلان الوضوء بها سبيل الثلث في الاثم وبطلان الوضوء كما ذكره وهو دليل على ما قلناه من ان غاية الحد
فيه هي المرتان المشتركتان في اداء الواجب وان الزيادة المنفي عنها الاجر في كلامه هي التي اشار اليها هنا بالثلث وهي تكون موجبة للاثم وبطلان
الوضوء عنده وانت اذا تاملت ما تلوناه ظهر لك ان هذا نعم ما ذكره قدس سره من حمل الحد على التثنية وعدم استحقاق الاجر على اصل الوضوء المشتمل عليه
وحمله على التثنية كما عرفت ما تقدم والعجب من اولئك الفضلاء المحققين في عدم اعمال النظر في كلام الشيخ المذكور حيث نقلوا عنه في الكتاب
المذكورين القول بعدم استحباب الثانية بل صرح البعض منهم بصراحة كلامه في عدم الحرمة والبدعة وقال انه ظاهر وكذلك نحن انما اطلنا البحث بنقل
العبارتين المذكورتين وبيان ما هو المفهوم منهما ليظهر لك جلية الحال ما ذكره اولئك الابدال وبذلك يظهر ان الظاهر ان نقل القول بالتحريم
في كلام الشيخ وابي ادريس اشارة الى ما مررناه من كلام هذين الشيخين ثانيها اعلم ان اكثر الاخبار الواردة عن العترة الطاهرة عم اكثرها دال على الوحدة
فمنها اخبار الوضوء البياني فانها على تعددها انما تضمنت الغسل بكف كف لكل من الاعضاء والمعمول منها قول الباقر ع في صحيحة زرارة ان الله وتر
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقوله ع في حديث ميسرة الوضوء واحدة واحدة وقول
الصادق ع في جواب يونس بن عمار حيث سأله عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وقول الباقر ع للاخوين في صحيحتهما عنه بعد ان حكى لهما وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد ان قال له اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان ياتيان على ذلك
كله وقول الصادق ع في موثقة عبد الكريم ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وقوله ع فيما رواه في يه مرسلا من توضأ مرتين لم يوجر وقول الصادق ع
فيما ارسله عنه في يه والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله
وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله يحتمل ان يكون من قول الصادق ع وان يكون من كلام صاحب يه فيكون خبرا مقطوعا وهو الظاهر الذي فهمه جملة من الاصحاب
واما ما يدل على ظاهره التعدد من الاخبار فمنه قول الصادق ع في صحيحة معاوية بن وهب الوضوء مثنى مثنى وقوله ع في صحيحة صفوان الوضوء
مثنى مثنى وقوله ع في رواية زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وقوله ع في موثقة يونس بعد ذكره وضوء [illegible] ثم توضأ
مرتين مرتين وقول الرضا ع فيما رواه في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي ان الفصل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقول الصادق ع

في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وقوله عليه السلام في رواية ابي بكير من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين
وقوله عليه السلام في حسنة داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ثم قال الست تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى وروى الصفار في بصاير الدرجات في بصاير الدرجات
بسنده فيه عن عثمان بن زياد انه دخل على الصادق عليه السلام فقال له رجل اني سألت اباك عليه السلام عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لم
تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلثا ثلثا وخلل اصابعك وروى في العيون بسنده عن الفضل بن شاذان مما كتبه الرضا عليه السلام
للمأمون من محض الاسلام قال فيه ثم الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة ورواه في موضع اخر
مثله الا انه قال مرة فريضة والثانية اسباغ وروى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في الرجال بسنده فيه عن داود الرقي قال دخلت على الصادق عليه السلام فقلت
له كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له
انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد
ان يدخلني الشيطان فابصر الصادق عليه السلام وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي
الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته
فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ
داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره الصادق عليه السلام فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه
رحب بي وقال يا داود قيل فيك شئ باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارة الرافضة فاجعلني في حل فامر له بمائة الف
درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند الصادق عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو
ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال الصادق عليه السلام فعل الله تعالى بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال الصادق عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي
بما مر عليكم حتى تسكن روعته فحدثه بالامر كله فقال الصادق عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي
توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه انك ان زدت عليه فلا صلوة لك وروى المفيد ره في الارشاد بسنده لعلي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل
وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف
ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم فيه مما اجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا امتثل امره فكان
يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن عليه السلام وسعي بعلي بن يقطين وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد
من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام ابتداء ان
يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك
وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة واصح ما
في مطولاتهم الاحاديث التي لم يذكروا منها الا اليسير وقد اختلفت كلمتهم رضوان الله عليهم في الجمع بينها على اقوال الاول ما هو المشهور من حمل اخبار التثنية
والمرتين على التثنية في الغسل وحمل الثانية على الاستحباب يعني الغسل كاملا بالدلو وحمل نفي الاجر في الثانية على ما اذا اعتقد وجوبها وفيه ان الاخبار
الكثيرة المستفيضة بالوضوء البياني ناطقة بل كلها مشتملة على الوحدة في الغسل ومعه ينافيه القصد الاستحباب حسب الوجه المذكور مع عدم
اشتمال شئ منها عليه وربما اجيب عن ذلك بان تلك الاحاديث انما وردت في مقام بيان الواجب من الوضوء خاصة ورد عليه اولا
انه دعوى خالية من الدليل بل المتبادر منه ما كان يفعله صلى الله عليه وآله في وضوئه غالبا وهو مشتمل على الواجب والمستحب لا المفروض خاصة والا لكان الاخبار في

في السؤال والحكاية ابتداء ان يسأل عن المفترض او يقال الا احكي لكم الا ما افترضه الله تعالى من الوضوء وثانيها ان جملة من اخبار الحكايات ونحوهم
كخبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي الوارد في صفة وضوء مولانا امير المؤمنين ع مع اشتماله على جملة المستحبات فانه ليس فيه تصريح بشيء من ذلك
بل ظاهر الدلالة على العدم وصحيحة ابي عبيدة الحذاء وحماد بن عثمان في وضوء ابي جعفر والصادق عليهما السلام سيما مع ارداف بعض اخبار الواحدة
بالقسم كما تقدم وثالثها انه قد روى زرارة عن الصادق ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه
مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وانت خبير بانه مع حمل التثنية في الخبر على ما هو المشهور من استحباب
غرفة ثانية والغسل مرة ثانية ينافيه ما حكاه ع عن رسول الله ص من المرة الواحدة فيحصل التدافع بين صدر الخبر وعجزه الثاني ما ذهب اليه
قدس سره من حمل المرتين في تلك الاخبار على التجديد تارة وعلى الغسلتين اخرى كما قدمنا من كلامه ففي مثل حديث مؤمن الطاق حمل اثنين
اثنين فيه على غسلتين ولكن باويله الحمل على الاكف دون الاخبار مستندا الا ما عرفته ثمة من ليس الوضوء حدا من حدود الله تعالى وانه لا يكون
ان يكون الله سبحانه حدا ويتعدى رسول الله ص وانه تعالى فوض الى نبيه ص امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وكذلك فيما رواه عن قول الصادق ع
ومن توضأ مرتين لم يوجر حمله على الغسلتين واوضح نفي الاجر فيه بما تقدم في كلامه وحمل حديث ابن ابي المقدام على التجديد وعلى ذلك ايضا حمل ما ارسله
مرسلا ان المرتين اسبغ قال والخبر الذي روي من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من
صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له انتهى ولا يخفى عليك ما فيه من التعسف
الظاهر والنظر الغير الخفي على الماهر اما اولا فلان ما تأول به رواية مؤمن الطاق من الحمل على الاكف دون الاخبار مدخول بان صدر الرواية
الكشي المتقدمة قد تضمن ليس الثانية اضافة من رسول الله ص على وجه لا يقبل التأويل واما ثانيا فلان ما استند اليه من ليس الوضوء حدا من حدود الله
مهدوم بما رواه هو وغيره من الاخبار الدالة على ان الذي فرضه الله تعالى من الصلوة انما هو ركعتان فاضاف رسول الله ص الى الثلاثية منها
ركعة والى الرباعية منها اثنتين وفي بعض الاخبار وفوض الله تعالى الى محمد ص ... سنة واما ثالثا فلان التجديد لا يحضرني دليل خاص على
يمكن حمل حديث مثنى مثنى او مرتين مرتين اكرما عليه كما توهمه ره وتبعه جمع من الفضلاء عليه اذ الظاهر من الادلة وكلام الاصحاب في هذا الباب
هو استحباب التجديد وان تراخى مع الفصل ولو بنافلة وعموم الادلة ومثل قولهم ع الوضوء على الوضوء نور على نور وقولهم ع من جدد وضوءه
من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقولهم ع الطهر على الطهر عشر حسنات ونحو ذلك هو على ما ذكرناه من الزيادة على التفسير
بالثلث والازيد واما ما تكلفه ره في معنى من زاد على مرتين لم يوجر من قوله ومعناه ان تجديده بعد تجديده لا اجر له ففيه انه ان اراد
التجديد من غير تخلل زمان او صلوة او نحوهما فالتجديد الاول ايضا لا اجر له بل هو ليس بتجديد للوضوء وحينئذ وان اراد به التجديد مع التخلل
كما في مثاله الاذان الذي اورده فقوله لا اجر له محل كيف وهو نفسه روى في هذا المقام عن النبي ص انه كان يجدد الوضوء لكل فريضة
ولكل صلوة واما رابعا فلان حمل الاخبار على التجديد فيما رواه من ليس المرتين اسبغ مما لا يكاد يشم له رائحة من الاخبار ولا من كلام احد من الاصحاب
اذ الظاهر المتبادر من الاسباغ هو الاكثار من ماء الوضوء لا تكراره والعجب منه ومن جمع من محققي متأخري المتأخرين حيث تبعوه في هذا التأويل
وجعلوا عليه المدار والتعويل من غير تعمق والتأمل فيه في ذلك ولا اعمال النظر فيما هنالك الثالث ما ذهب اليه الشيخ حسن صاحب المنتقى قال قدس سره بعد
نقل الخبر الدال على قوله مثنى مثنى والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية انتهى اقول قد نقل القول بذلك
في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة واحمد ونقل من رواياتهم في ذلك ما رووه عن ابن عمر انه قال توضأ رسول الله ص مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال من ضاعف وضوءه ضاعف الله تعالى له الاجر ثم توضأ ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره من الحمل وان كان لا بأس به بحسب الظاهر الا انه مما لا تجتمع عليه روايات المسألة

كما عرفت

داود بن زربي وعلي بن يقطين ورواية ابي بصير والدرجات حمل التقية انما كانت في الغسلات الثلث وانهم امروا داود وعلي بن يقطين بعد زوال المحذور

بالتثنية وقد تضمن صدر رواية داود تعليل الامر باضافة الرسول صلى الله عليه وآله الثانية بانها لضعف الناس وتضمنت رواية علي بن يقطين تعليلها بالاسباغ وفي التعدد

في ذلك ايضا ما عرفت من بعض الاخبار وقال بعض فضلاء ومتحري المتأخرين بعد نقل كلام المنتقى ما صورته وهو بعيد لان معظم العامة ورواياتهم المعتمدة

على التثليث فلا تتأدى التقية بالمرتين انتهى وشيخنا في حبل المتين بعد ان نقل حسنة داود بن زربي احتمل فيها ان المراد بالتثليث فيها تثليث

الاعضاء المغسولة بمعنى زيادة ادخال الرجلين في الغسل ثم قال ويكون الامر بالتقية وغسل الرجلين كما ورد مثله من الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين بغسل الرجلين

تقية للرشيد والقصة مشهورة واوردها المفيد ره في د وغيره ويؤيد هذا الحمل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة ان الفضل المميز بينهم

وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتها وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا فالظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل لاحد كون ذلك

من مذهب فاي حاجة يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثانية ليست عندهم واجبة وربما تركوها انتهى كلامه وهو قوي بالنظر الى اجمال تلك

الروايات التي نقلها اما بالنظر الى ما اشتملت عليه روايتا الكشي والمفيد من قصتي داود وعلي بن يقطين فغير تام فانهما صريحتان في كون التثليث

انما هو في الغسلات كما لا يخفى وما ذكره ره من ان غسل الرجلين هو الذي كونه فضلا مميزا بين العامة والخاصة دون التثليث جيد الا ان المفهوم

من تتبع الاخبار ومطالعة السير ان مذاهب العامة خذلهم الله تعالى ليس لها حد ولا انضباط في الصدر الاول فربما اشتهر القول بينهم في عصر من الاعصار

على وجه لا يتمكن احد من العمل بخلافه ثم ندر في عصر آخر لان المدار في شيوع تلك المذاهب على ما تعتني به سلاطين الجور ورواية الضلال من نصب

قضاة من جهتهم وحمل الناس على العمل بالفتوى به ولا ريب ان جعل كل من قضاتهم وفقهائهم انما هو على ما تشتهيه عقولهم وتقتضيه آراؤهم فلا قاعدة

لهم مربوطة ولا سنة لهم مضبوطة واشتهار هذه المذاهب الاربعة انما وقع في اخير الاعصار كما صرح به جملة من علمائنا وعلمائهم ومع ذلك فمن الجائز اشتهار التثليث

في الغسل في ذلك الزمان وان ندر في وقت آخر ومن ذلك يعلم ايضا قرب احتمال التقية في خبر التثنية كما احتمله في المنتقى على ان الذي رأيته

فيما حضرني من كتبهم الفروعية ذكر التثليث في مستحبات الوضوء مصرحين بان الاولى فرض والثانية سنة والثالثة كمال السنة ولعل اشتهار التثليث

عندهم وملازمتهم عليه على وجه يتهمون تاركه رافضيا كما سمعته من قصتي داود وعلي بن يقطين الى الشيعة لما انكرته تمام الانكار بل الطعن على الوضوء

كما دلت عليه اخبارهم رداً على العامة من الامر فيه ايضا والزموا عليه تمام الملازمة عنادا لهم ويؤيده انهم قد تركوا كثيرا من السنن

مع اعترافهم بكونها كذلك عنادا للشيعة لملازمتهم عليها كما اوضحنا جملة من ذلك في بعض رسائلنا فجعلوا كل من لم يعمل بالتثليث رافضيا والعجب

من شيخنا البهائي ره حيث استند الى قصة علي بن يقطين في دلالتها على الامر بغسل الرجلين تقية وحمل التثليث على ضم غسل الرجلين الى غسل العضوين الآخرين

وغفل عما دلت عليه صريحا من الامر بغسل كل من تلك الاعضاء مثنى ثلاثا ولعله قدس سره لم يلاحظ الرواية وقت التصنيف. الرابع ما ذهب اليه

شيخنا في الحبل المتين من حمل التثنية على الغسل والمسح قال في الكتاب المذكور ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى آخر ينبغي التنبيه عليه وهو ان يكون مراده

بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله تعالى انما هو غسلتان ومسحتان كما نقله الشيخ في يب وغيره ومما يؤيد هذا الحمل ما تضمنه الحديث

العاشر عشر من حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق ع في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد هو مرتين مرتين فان المراد

بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله تعالى على العباد انتهى وما ذكره ره وان امكن احتماله بالنسبة الى صحيحي

معوية بن وهب وابن ابي يعفور الدالتين على ان الوضوء مثنى مثنى لاجمالها وكذا حديث يونس بن يعقوب الا انه لا يجري في غيرها مما يدل على التثنية من الاخبار

المتقدمة ولا يجيء فيه الاحتمال الخامس ما ذهب اليه بعض من الاصحاب من حمل تلك الاخبار على بيان نهاية الجواز والى هذا يميل كلام السيد في ك حيث قال

بعد نقل كلام المشايخ الثلاثة المتقدمة بالنقل ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة ره افضلية المرة الواحدة وهو الاظهر من النصوص وعلى هذا فيمكن حمل

الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ثم استشهد بقوله ع في صحيحة الاخوين المتقدمة والثنتان تأتيان على ذلك كله ثم قال والحكم

واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب ... والاخبار انما تدل بعد التسليم على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين
ظاهر انتهى والظاهر انه جنح هنا الى القول الثالث الذي قد مر نقله عن الشيخ في ف وحمل عليه كلام المشايخ الثلثة فتمسك بنفي الاجر على الثانية وفيه
ما قد مر في سابقه في ذيل كلام في منتهى الاظهر [illegible] لم ينقل من كلام ق الا ما قدمنا ذكره عنه من قوله الوضوء مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر
ومن توضأ ثلثا ابدع ودون الكلام الاخير الذي هو ظاهر الدلالة بل صريحها في ما ادعيناه ثم ان قوله ره واعلم المستفاد ظاهر الدلالة في الرجوع
عما ذكره اولا اذ ظاهر الكلام الاول ان الثانية التي هي الجواز انما هي بعد تمام الغسل الواجب وكلامه الاخير ظاهر المخالفة لذلك ولعل
في قوله اولا وهي هنا [illegible] اشارة الى ذلك ثم انه مع الاغماض عما ذكرنا فهذا الحمل لا ينطبق عليه حينئذ [illegible] وجه حسم مادة النزاع
لعدم جريانه في الاخبار الدالة على ان الثانية اسباغ كما هو ظاهر [illegible] ما ذكره في الوافي من حمل احاديث الوحدة على الغسلة واحاديث التثنية
على الغرفة قال وهذا الحمل يتوافق جميع الاخبار وينكشف عنها الغبار كما يظهر بعد التأمل في كل كل وان كان بعضا لا يخلو من تكلف الا انه اقل
تكلفا مما ذكروه فيصير حديث مؤمن الطاق ان الفرض في الوضوء انما هو غسلة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس غرفتين لتلك الغسلة فهو تحديد منه
لما لم يرد الله تعالى تحديد ليس بمعصية جدا اما الثنتان في قوله لا يوجر فالمراد بهما الغسلتان والمراد بالوحدة والتثنية في قوله ومن لم يستيقن ان
الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين الغرفة والغرفتان والدليل على هذا التأويل ما مضى في حديث زرارة وبكير فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم والثنتان يأتيان على ذلك كله انتهى وظني ان هذا الاحتمال اقرب تلك الاحتمالات
في الروايات لكن لا على ما يفهم من كلامه ره من حمل لفظ الوحدة والمرة على الغسل كما كان على ما نصصه القرائن الحالية او المقالية
ومن لم يعلم الغسل المفروضة يستحب ان تكون بغرفتين اذ لا ما ذكره في توجيه رواية مؤمن الطاق من حمل الواحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة وان ذلك
تحديد منه صلى الله عليه وآله فيما فرضه الله تعالى فانه خلاف ما استفاض عنه ع في حكاية وضوئه وعن ابنائه ع في الحكاية عنهم من ان الوضوء غرفة غرفة او
لو كان قد وضع الغرفتين صلى الله عليه وآله لتلك الغسل ينبغي انه سن ان تكون الغسلة بغرفتين لكان حرمه [illegible] لا يلزم عليه كما ندب اليه وابناؤه ع اولم
سنته وينهج طريقه بل الظاهر ان المراد منها ان الفرض الذي اوجبه الله تعالى في الوضوء الغسل ولو كان الدهن وهو يحصل بالغرفة المستوعبة
الغير البالغ فيها وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله غرفة اخرى ليحصل بالجميع سنة الاسباغ وعلى هذا ينطبق كل من هذه الرواية ورواية الكشي السابقة
ما خطر بالبال العليل والفكر الكليل وبيانه ان الواجب من الغسل هو ما يحصل به مسمى الجريان اتفاقا وهو يحصل بالغرفة اليسيرة ان حملنا اخبار الدهن
على المبالغة والا فقد عرفت مما سبق ان العمل بها على ظاهرها لا يخلو من قوة ورجحان ونحن نقول ان بعضا من تلك الاخبار المتقدمة تضمنت
ان التثنية من الاسباغ المستحب في الوضوء كما استفاض في جملة من الاخبار ومعنى الاسباغ هو الغسل الواجب بماء كثير يتيقن استيعابه للعضو ولا يستلزم تعدد
الغرفات بل قد يكون بغرفة واحدة فالاسباغ ح يحصل بملء الكف من الماء مرة واحدة كما حكاه حماد بن عثمان في صحيحته عن الصادق ع في حكاية وضوئه
حيث قال ودعا بماء فملأ به كفه ثم غمس وجهه ثم ملأ كفه فغمر به يده اليمنى ثم ملأ كفه فغمر به يده اليسرى الحديث وكما رواه زرارة في صحيحته
عن الباقر ع في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك مبني على سنة الاسباغ اذ الغسل الواجب يحصل بما هو كالدهن وهو يحصل بالغرفة اليسيرة
كما لا يخفى او بالمرتين الغير مملوتين كما هو الظاهر من احاديث التثنية بقرينة ما دل منها على ان الثانية اسباغ حملا لمطلقها على مقيدها وقد استفيد
كلا الفردين من صحيحتي الاخوين حيث قال له فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلك كله مبني على سنة الاسباغ التثنية وعلى ذلك يقال في رواية مؤمن الطاق وما في معناها مما دل على ان الفريضة واحدة وزاد
رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية لضعف الناس اي ضعف عقولهم بسبب عدم يقينهم وتطرق الوسواس الشيطاني فيه بالشك في وصول الماء الى جميع العضو فتعبد الله
بغرفة فسن صلى الله عليه وآله الثانية لتحصيل الجزم والاطمينان باستيعاب العضو بالغسل لا لما ان زيادة رسول الله صلى الله عليه وآله بالغرفة لسنة الاسباغ ينافيه الحصر في

المرة في قوله ع في مرفقة عبد الكريم ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وفي قوله ع في مرسل ... والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة لما
نقول قد عرفت ان الاسباغ يحصل باحد فردين اما بالغرفة المبالغ فيها كما عرفت من ذلك كله في كلام الشيخ المتقدم سيما او التثنية الغير المبالغ فيها
وهذان الخبران محمولان على الاول وبالجملة فان بعض الاخبار تضمن ان الغرفة الثانية لسنية الاسباغ وبعض الاخبار تضمن الغرفة المملوة والمبالغ فيها
ومن الظاهر البين ان المبالغة فيها وملأ الكف بها انما هو لتحصيل سنة الاسباغ كما عرفت وبعض الاخبار جمعهما معا وبعض تضمن الغرفة او المرة
من غير ذكر المبالغة والملأ ومع كون ما يجب حمله على الوجه الاكمل وبعضها تضمن التثنية من غير ذكر الاسباغ فالواجب حمل ما تضمن من الاخبار
المرة عاريا عن القيد على مقيدها بكونها واقعة على الوجه الاكمل وما تضمن التثنية عاريا عن ذلك القيد الذي هو مقيد في بذلك القيد وعليه
تجتمع الاخبار على انه يمكن ايضا ان يقال انه يجوز ان يكون التثنية مخصوصة بغيرهم ممن يضعف عقله عن الاكتفاء بالواحدة كما يستفاد من ظاهر حديث
الكشي المتقدم ويؤيده ما تقدم من كلام ثقة الاسلام من ان الذي جاء عنهم ع انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم تقنعه المرة واستزاد
ثم انه حيث كانت سنة كما عرفت تحصل بالغرفة الثانية متى اضيفت الى الاولى وغسل العضو بمجموعهما فالغرفة الثالثة حينئذ تكون
بعد تمام الغسل فتوصف بالبدعة وعدم الاجر وهذا معنى ما رواه في مستطرفات السرائر عن الرضا ع من ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين
لم يوجر اي الفضل في واحدة واحدة مملوة لان فيه سنة الاسباغ الذي فيه الفضل واثنتين غير مملوتين كما هو المستفاد مما قدمناه وهو مطوي هنا
في الكلام ومثله كثير ومن زاد على اثنتين لم يوجر وهذا هو الذي صرح به ثقة الاسلام وقد فيما قدمناه في تحقيق كلامه واما قوله ع في مرسلة ابي المقدام
الا لا عجب ممن رغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله ص اثنتين اثنتين مع استفاضة الاخبار البيانية بان وضوءه ص ما كان الا
بغرفة غرفة ولعل المعنى فيه والله سبحانه وقائله اعلم انه كما واظب على الغرفة المملوة في الاكثر كذلك توضا ص احيانا في بعض الاوقات بغرفتين
خفيفتين مما امر به فيما نقل عنه ابناؤه ع من انه زاد الثانية لسنة الاسباغ والامام ع هنا تعجب ممن رغب عن هذه السنة التي سنها رسول الله
وبين انه قد اتى بها في بعض وضوئه واما ما تضمنه رواية ابن بكير من ان من لم يستيقن ان الواحدة تجزيه لم يوجر على الثنتين فلعل معناه انه لما كان
الواحدة هي الفرض من الله تعالى وان الواجب المفروض هو ما يؤدي بمسمى الدهن كما استفاضت الاخبار فمن لم يعتقد اجزاءها بل اعتقد فرض الثنتين
كان مبدعا مشرعا في وضوئه لاعتقاده وجوب ما ليس بواجب وهو الثانية فلا يوجر على وضوئه وهو حسن مما ذكره في ما تقدم نقله عنه ولما
تضمنه مرسلة ابن ابي عمير وهي مضمون عبارة في المتقدمة او امر ان الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فيحتمل بمعونة ما ذكرنا
في رواية ابن بكير ان الواحدة والاثنتين بمعنى الغرفة وان عدم الاجر على الثنتين مع عدم تحقق اجزاء الواحدة التي هي الفرض واما الثالثة
فهي بدعة لانها زيادة على ما جاءت به السنة بخلاف الثانية فانها سنة للاسباغ بها كما عرفت ولعل في التعبير بعدم الاجر اشارة الى ذلك ويحتمل
حمل الواحدة والاثنتين على الغسلة والغسلتين ومعناه حينئذ ان الغسلة الواحدة فرض والغسلتان لا يوجر وقد عرفت ان معنى هذا اللفظ الكناية
عن البدعة والتحريم وحينئذ فيكون المراد بلفظ البدعة في الثالثة بمعنى المستبدع المخترع لا ما قابل السنة والاوفق ما عرفت ان الثانية بدعة بذلك
المعنى فيرجع عدم الاجر في الثانية والبدعة في الثالثة الى امر واحد واما ما ذكره جملة من متأخري المتأخرين من عدم تحريم الغسلة الثانية بل عدم
الكراهة مستندين الى عدم الدليل على ذلك وان لفظ لا يوجر في الاخبار غاية ما يفهم منه عدم الاولوية ففيه ما عرفت في تحقيق كلام الشيخ المتقدم من
وتزيد هنا انها مع زيادتها وعدم كونها جزءا من العبادة كما يعترفون به اما ان يعتقد المكلف في حال استعمالها شرعيتها واستحبابها وهذا
مما لا ارتياب في تحريمه وتشريعه بناء على ما اعترفوا به كما قدمنا الاشارة اليه واما ان لا يعتقد ذلك بل يكون عبثا لاعبا وهذا لا اختصاص له
بهذا المقام للعبث يذكر في اخبارهم ع بل يجري في الثالثة مع انهم لا يقولون في بدعيتها وتحريمها وان هذا اللفظ ورد في رواية زرارة المتقدمة
في تعداد الروايات المتعارضة بعد قوله مثنى مثنى ومن الظاهر بل المعلوم ان المراد به التحريم اتفاقا اعم من تحصيل التثنية في الغسل كما هو الثابت او في الغرفة

الغرفة كما ذكرنا لان الزيادة هنا بمعنى التثليث وما لا اشكال عندهم في تحريمه وما ميل الفاضل الى ان اللفظ انما خرج كناية عن التحريم قول الصادق ع

في صحيحة داود بن فرقد المروية في ... ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر مع قول الباقر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الوضوء

حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان نفي الاجر في الاول عبارة عن كونه معصية كما في الثاني كما لا يخفى

قال في كتاب رياض المسائل بعد البحث في المسألة والجمع بين الاخبار بحمل بعضها على النفي وبعضها على التقية وبعض على التشريع والمستحب ما لفظه بقي هنا شيء

وهو انه لا خلاف في انه اذا لم يكف الغرفة الاولى في غسل العضو وجب الثانية وهكذا لعدم الخروج عن العهدة كما صرح به جملة منهم وغيره

كما انه لا خلاف في وقوع الخلاف في الثانية اذا كمل غسل العضو بالاولى واما لو لم يكمل غسل العضو بالاولى مع امكان شمولها اياه ولو اختار

غسل بعضها ثم غسل بالثانية فهل يجري في الثانية الخلاف السابق ام لا لم اقف للاصحاب فيه على صريح كلام وكلامهم قابل للامرين لكن الاول

والظاهر من الاخبار بعد التامل فيها ومراجعة ما حررناه ان استيناف الغرفة الثانية غير ماجور عليه فان الاقتصار على الغرفة مع امكان شمولها

للعضو ولو بالمبالغة فيها كما او كيف هو الاولى وانها ليست بحرمة بل هي ثابتة في الوضوء والذي لم يكتف به من زاد عليها فقد ابدع انتهى

وعندي فيه تامل من وجوه الاول ان الظاهر من الاخبار الدالة على اجزاء ما يحصل به مسمى الغسل ولو كالدهن ونحوه قال الاصحاب ايضا الاكتفاء

في غسل العضو بالغرفة اليسيرة جدا ونحو فالظاهر من قول العلامة في المختلف انه مع كفاية الكف الاول في غسل الوضوء تجب الثانية ولو لم يكفيا

وجب الثالث وهكذا انما هو في الفرض في المسألة الا انه كما حققه صحيح حمل ما لو اختار غسل العضو ببعض ثم غسل بالثانية مع امكان شمول

الاولى له مطرحا للخلاف اخيرة المسألة ايضا الثاني انك قد عرفت ان جملة من الاخبار قد دلت على كون الثانية سنة وانه ... لها

لذلك ولا يمكن حملها على الغسل لما فيه من المنافاة للاخبار الواحدة كما عرفت وحقيقة هو الظاهر في اول كلامه فيحمل على الغرفة ومن الظاهر

ع انها اعم من ان يكون الاولى تامة في العضو كملا ولم يغسل بها ام لا وبذلك يظهر لك ما في دعواه هذه في اخر كلامه ان الظاهر من الاخبار

بعد التامل فيها ان استيناف الغرفة الثانية غير ماجور عليه فانه غفلة زائدة عن ملاحظة هذه الاخبار ولا سيما خبري الكشي وعلى تقدير ... الى

عدم فيها ظاهر حيث انه لم يتعرض لنقلها في الكتاب المذكور ولعله لم يطلع عليها او لم يحضرا بباله حال التصنيف الثالث ان صحيحة

الاخوين كما عرفت دلت على ان التثنية انما تبنى على ذلك كله بعد حمله فيها بان الغرفة المبالغ فيها مجزية لذلك ايضا وقد عرفت شرح القول

في معناها وهو اعم من اتيان الاولى على جميع العضو وعدمه واما ما احتمله في صحيح كلامه اولا في الرواية المذكورة من كون الامر بالتثنية مع عدمه

اشارة الى الغرفتين المذكورتين اولا للوجه واليدين بمعنى ان الغرفة الواحدة للوجه والغرفة للذراع مع المبالغة فيها يأتي على الوجه والذراع

بحيث لا يحتاج الى تثنية الغرفات ففيه من التكلف بل البعد عن ساحة الامكان ما لا يخفى على الاذكياء والنبلاء الرابع ان الظاهر انه لا معنى

لوصف الغرفة بالوجوب او الاستحباب او البدعة الا باعتبار الغسل بها فالوصف انما يرجع الى الغسل بها لا اليها نفسها فلا يتحقق كل من الاوصاف

الثلاثة الا بعد الغسل فاذا غسل بالاولى وان كانت آتية على جميع العضو بعضه خاصة فانه لا خلاف ولا اشكال في وجوب غسل بقية العضو

ولو بغرفة يمكن اتيانها عليه كملا ونحو فكيف يصح اجراء الخلاف فيها لعدم الغسل بها وكيف يصح مع هذا ان استيناف الغرفة الثانية غير ماجور عليه

نعم ربما احتمل اجراء كلامه في الثالثة حيث ان الثنتين المتقدمتين وان كان كل منهما يقوم بالغسل الواجب الذي هو ولو كالدهن الا انه لتحصيل

سنة الاسباغ يستحب بها مع تفريقها على بسط العضو وعدم غسله بها معا مع اتيانهما عليه واحدة فالثالثة ربما تطرق اليها احتمال الدخول

تحت خبر بدعية الثالثة بحملها على ما هو اعم من الغسل بها بعد كمال الغسل بالثنتين او قبله مع حصول الاسباغ بالثنتين والتقصير في الغسل

بها الا انه اجوده لا يخلو من شوب الاشكال ... اجزاء في الغرفة الثانية انها ليست محرمة وهو مناف لما قدمه ... من اختيار عدم الاجر في

الثانية كحمل الثانية على الغرفة وعدم الاجر على الجواز وعدم الاستحباب كما قد سمعت نقله عن جملة من الاصحاب وقد حققنا لك ما فيه وكشفنا عنه

باطنه وهو فيه ما في المشهور بين الاصحاب تحريم الغسلة الثالثة وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم ق والشيخ في ف فيما تقدم من عبارتيهما عنهما
ونقل عن ط وبه الصدوق وعن ابي الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم التحريم لكن الذي في لف عن ابن ابي عقيل التعبير عن ذلك بنفي الاجر كما هو مدلول رواية
زرارة المتقدمة وقد عرفت ما في هذا اللفظ والمفيد في عدم ثبوت التحريم فيما زاد على الثلث وجعل الثالثة كلفة والاظهر المشهور ويدل عليه التصريح بالبدعة
في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة ونفي الاجر الذي هو ظاهر في التحريم ايضا كما اشرنا اليه انفا ولانها عبادة والاتيان بها بدون الاذن تشريع محرم ولا يقال
ان مع اعتقاد المشروعية فلا ريب في ذلك ولكن مجرد الاتيان بها لا يستلزمه ومن انه يستلزمه وانه اعتقد الاستحباب فغايته ما يلزم منه تحريم
اعتقاد مشروعيتها لا فعلها بدون ذلك الاعتقاد بل ومع ذلك الاعتقاد ايضا والكلام انما هو في حرمة الفعل لا الاعتقاد كما هو الظاهر ثم ان حرمة
ذلك الاعتقاد ايضا ممنوعة لان الاعتقاد ولو كان ناشيا من الاجتهاد والتقليد فلا وجه لحرمته غاية الامر ان يكون خطاء ولا اثم على المخطئ كما تقرر عندهم
كذا قرره بعض محققي متاخري المتاخرين وفيه نظر من وجوه الاول ان ظاهر ما دل على البدعية والتحريم من الاخبار وكلام الاصحاب كون ذلك ناشيا عن اعتقاد
المشروعية رواية المخالفين القائلين باستحبابها والمؤكدين على المواظبة عليها حتى صارت الاخبار بالامر بالمشروعية بذلك تقية منهم كما عرفت سابقا
والمناقشة بجواز الاتيان بها لا بهذا الاعتقاد امر خارج عن محل البحث ولا خصوصية له بهذا المقام بل هي مسئلة على حيالها فان ادخال الافعال
الاجنبية في العبادة لا بقصد كونها منها بل لغرض اخر وغاية من الاغراض ان توجه له المنع من جهة اخرى غير جهة فعلها امتنع من تلك الجهة والا فلا
الا ترى ان الصلوة التي هي عبادة متصلة قد جوز الشارع اشتمالها على بعض الافعال الاجنبية لاغراض خاصة وحرم بعضها اخر مطلقا فانه كما في الوضوء
الذي هو عبادة منفصل بعضها عن بعض اجدر بالجواز الا انه يقدح الكلام فيما لو كان فيه من وجه اخر وهو وجوب المسح ببلة الوضوء على الاشهر الاظهر
والحال ان بلة الثالثة ليست منه الثاني ان قسم المحرمين والمجوزين لامر مجرد الاتيان بها والا فلو غسل مع ارادة التنظيف ربعا او زاد في غسل الوجه واليدين
على الحدود المقررة شرعا لا بقصد العبادة في شيء منه فذلك فانه لا حرج فيه لما عرفت الثالث ان الافعال تابعة للقصود والنيات في تمييز بعضها
بعضها عن بعض وترتب الاثار عليها الثاني فيما ذكره من انه مع اعتقاد استحبابها فغايته ما يلزم منه تحريم الاعتقاد لا الغسل ظاهر البطلان كيف والافعال
كما عرفت تابعة للقصود والنيات صحة وبطلانا وثوابا وعقابا ومما لا ريب فيه ان هذا الفعل منهي عنه عموما لدخوله في البدع المحرمة والاخبار
وخصوصا لما في مرسلة ابن ابي عمير ورواية زرارة المتقدمتين ولا معنى للمحرم الا ما نهى الشارع عنه نهيا يوجب مخالفته الاثم وهو هنا كذلك الثالث
انه لو تم ما ذكره من الغاية المذكورة لجرى فيما لو زاد ركعة في صلوته مثلا معتقدا وجوبها وصلى عن استحبابها فان غاية الامر تحريم اعتقاد
وجوبها ولا يلزم منها تحريمها بل يلزم في كل مبتدع في الدين ان يكون ما ياتي به من البدع جايزا غير محرم وان حرم قصده واعتقاده جواز ذلك
فيما ثم عقب مجرد هذا القصد والاعتقاد وما هذا الا سفسطة ظاهرة وكلمات متنافرة الرابع ان ما ذكره من منع حرمة ذلك الاعتقاد ولو كان ناشيا
عن اجتهاد او تقليد على اطلاقه محل الوجه فيه انه اذا كان هذا الاجتهاد مقتضى ما ادى اليه فهمه من ادلة الكتاب والسنة بعد الفحص والتتبع
والادلة بحسب جهده وطاقته فهو كذلك ومن المعلوم ان ما نحن فيه ليس منه والا فهو مخطئ اثم في اعتقاده ومحل الاثم من قلده في ذلك كما هو مقتضى الايات
القرآنية والسنة المطهرة وان اباه جملة من الاصحاب تبعا لما قرره العامة وفي هذا الباب كلام حققناه في محل اخر الخامس انه على تقدير تحريم الثالثة
وبدعيتها فهل يبطل الوضوء بمجرد فعلها او لا يبطل او يبطل ان مسح بمائها مطلقا او خصوص ما اذا كانت الغسلة في اليد اليسرى اقوال اولها للصدوق في
والثاني للمعتبر والثالث للدروس وذكرى وظاهر الحل انه المشهور بين المتاخرين ورابعها للعلامة في يه والاظهر عندي من هذه الاقوال الاول
ومقتضى كلام الشيخين الاقدمين ثقة الاسلام ره والصدوق ره كما قدمنا بيانه وشددنا اركانه ويدل عليه من الاخبار رواية الكشي حيث قال
في اولها وضوء توضأ مثنى مثنى لا صلوة له وفي اخرها توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك وما رواه في
مرسلا في العلل عن احد الصادقين قال من تعدى في وضوئه كان كناقضه ويؤيده ما رواه في يب في الصحيح عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليهما السلام

الباقر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فانه صريح كما ترى في عصيان من راعى الوضوء المعدود من الظاهر
ان العصيان انما نشأ من مخالفة الامر في العبادة المستلزم للابطال ثم لا يخفى انه لو امكن المناقشة في بعض هذه الادلة وفي كل منها الا انه بالنظر
الى مجموعها مع عدم المنافي لها من الاخبار مع ان بعضها من مرويات الفقيه الذي ضمن مصنفه فيه صحة ما يرويه كما اعتمد واعتنى بذلك في غير موضع
من كلامهم مضافا الى قول الشيخين المعتضدين بذلك لا يبقى لتطرق الشك في الحكم المذكور وقد مر ايضا ما يؤكده ويزيده تاييدا المسئلة الثانية
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الموالاة كما ادعى جماعة انما الخلاف في معناها فقيل انها مراعاة الجفاف بمعنى انه لا يؤخر
بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقيل انها عبارة عن المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا وهنا الاخلال بالمتابعة
المذكور هنا موجب للاثم خاصة لا البطلان ايضا والاول للاصحاب هذا القول والمشهور عندهم الاول وبه صرح في جملة من كتبه والمحقق
في المعتبر وظاهر المبسوط الثاني وفي [illegible] في المسئلة اقوال ثلثة وظاهر المحقق الشيخ [illegible] في [illegible] الكبار القول الثالث فانه بعد ان نقل القولين
ونقل عن بعض حواشي الشهيد قولا ثالثا لتاج معين الدين المفسرين قال وعندي ان هذا هو القول الاول لان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال
بالمتابعة ما لم يجف البلل ولم يبق لوجوب المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ولا يعقل تاثيم المكلف لفواتها الا اذا كان مختارا
لامتناع التكليف بغير المقدور انتهى ويظهر ذلك ايضا من [illegible] حيث لم ينقل فيه الا القول بمراعاة الجفاف والقول بالمتابعة من غير تعرض
للكلام ط وانت خبير بان عبارة الشيخ في ط حيث قال الموالاة واجبة في الوضوء وهو ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف لم
[illegible] ظاهر الدلالة في الابطال مع المخالفة اختيارا كما نسبه اليه جمع من المتاخرين ونقل [illegible] في رسالته [illegible] قال ان فرغت من
بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف
بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف انتهى ويظهر منه ان احد القولين
من مراعاة الجفاف او التتابع حصل فهو كاف في صحة الوضوء فلو تابع بين اعضاء الوضوء واتفق الجفاف لضرورة كان ام لا [illegible]
وعدمه فان حصل بطل وضوؤه والا فلا وبهذا القول قال جملة من افاضل متاخري المتاخرين منهم الشيخ الحر في البداية والوسائل حيث حكم
بالابطال بالجفاف الا في صورة التراخي والتفريق وبذلك يصير في المسئلة قول رابع ثم ان ظاهر القول بكون الموالاة احد واجبات الوضوء
ترتب الاثم على تركها وبذلك صرح اصحاب القولين المذكورين وان القائلين بمراعاة الجفاف صرحوا بانه مع التفريق بين الاعضاء حتى يجف
السابق ياثم ويبطل الوضوء بل صرح الشهيد في س ول بانه ياثم مع التفريق اذا افرط في التاخير عن المعتاد وان لم يبطل الا مع الجفاف والقائل
بالمتابعة صرحوا بالاثم مع الاخلال بها وعدم البطلان الا بالجفاف وبعضهم كما تقدم قال بالاثم والابطال مع الاخلال بها وفي ثبوت
الاثم المذكورة من الادلة اشكال لعدم ما يدل عليه ولو في الجملة ومن ثم ذهب بعض محققي متاخري المتاخرين الى شرطية الموالاة في الوضوء
بمعنى توقف صحته عليها فغاية ما يلزم من فواتها بطلانه ودل الوجوب المستلزم للاثم [illegible] اللازم بالمخالفة اللهم الا ان يثبت اجماع على الوجوب
او على حرمة ابطال العمل وربما كان الظاهر من كلام [illegible] بابويه ذلك ومنه ينتج بلوغ الخلاف في المسئلة الى اقوال خمسة ويدل على القول بمراعاة
الجفاف من الاخبار صحيحة معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال
اعد وموثقة ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان
الوضوء لا يبعض واستدل لبعض الاصحاب لذلك ايضا برواية مالك بن اعين ومرسلة الصدوق المتقدمتين في الامر الرابع من البحث الثالث في مسح
الراس لدلالتهما على اعادة الوضوء لمن نسي مسح راسه ووجد البلل من [illegible] وضوئه وعندي في الدلالة نظر اذ من الجائز ان يكون استناد وجوب
الاعادة المستلزم لبطلان الوضوء انما هو للاخلال ببعض اجزاء الوضوء الذي هو المسح لعدم جواز [illegible] الوضوء مع تعذرها

هو المفروض من الجفاف وانت خبير بان غاية ما يفهم من الروايتين المتقدمتين مستند القول المذكور الامر بالاعادة الدالة على بطلان ما تقدم
ولا دلالة فيه على الذم والاثم بوجه بل ربما كان في سكوته عن الذم والاثم ايماء الى التأخير حتى يجف الوضوء موضع اثبات الا العدم وبذلك قوة القول
بالشرطية خاصة وربما يتوهم من قوله في موثقة ابي بصير فان الوضوء لا يتبعض بما دل عليه الجملة الخبرية هنا في معنى الانشاء وان المعنى انه لا يجوز
تبعيضه فيدل بانه يجوز ان يكون المراد ان الوضوء الشرعي ليس قابلا للتبعيض بل تبعيضه يوجب الاخلال بوضوء غير مبعض لعدم صحة التبعيض وفيه
جزء اريد به جزء آخر هو الارتفاع وهو عدم صحة التبعيض ووجوب الاعادة من قبيل الكناية او اريد الانشاء وهو الامر بالاعادة وشيء منهما لا يدل على الاثم
ويرشد الى هذا انه وقع تعليلا للامر بالاعادة مع الجفاف في مادة عروض الحاجة لطلب الماء ثم ان مضمون الروايتين انما هو ما ذهب اليه الصدوق من الابطال مع الجفاف
الناشئ عن التفريق اما الجفاف لا مع التفريق فلا دلالة للخبرين المذكورين على الابطال وليس غيرهما في الباب وبه يظهر قوة ما ذهب اليه الصدوق قال
ومن تبعهما من انه لو تابع من اعضاء الوضوء صح وضوؤه وان الجفاف لعذر كان من حرارة ونحوها ام لا وضعف ما ذكره في الذكرى من انه لو قال
وجف لبطل وضوءه الا مع افراط الحر وشبهه وقال في الذكرى وظاهر ابني بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء الاخبار الكثيرة على الافتاء مع الاكمال
حمله على .... انتهى وما ذكره من الاخبار الكثيرة الدالة على الابطال مع الجفاف في الصورة المذكورة لم نقف منها في هذا الباب على شيء مما قدمناه
ودليل الصدوق على ما ذكره في فقه الرضا عليه السلام اياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين فان
فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء
وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك ام لم يجف وقوله وان فرغت
الى آخره وهو صريح ما نقله في الذكرى عن والده وهو مؤيد لما صرحنا به في تتمة المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب من اعتماد الصدوق في الرسالة على الاخذ
من الكتاب المذكور ونقله عبارته مصنفه بعينها وبرمته تارة يعبدا ان صدر عبارة الكتاب المذكور الى قوله فان فرغت وان نقله في الفقيه لكنه
نقله في الذكرى عن علي بن بابويه مستدلا بما نقله في الفقيه وبذلك يظهر لك ان ما ذكره في الذكرى بعد نقل كلام علي بن بابويه المتقدم من انه لعله
عول على ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما اسنده ولده في كتاب مدينة العلم وفي التهذيب وقفه على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل
ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي ليس على ما ظنه قده بل انما عول على ما قدمنا ذكره وهذه الرواية حملها في التهذيب
على الجفاف بالريح الشديد او الحر العظيم او التقية والاظهر الاخير كما ذكره والد المجلسي في تمام الخبر قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم اذ ظاهره هذا المساواة بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل
لا يعتبر فيه الا بالريح الشديد كذلك الوضوء واستدل القائلون بالقول الثاني بوجوه نذكر ما هو اقواها قوله عليه السلام في صحيح زرارة تابع بين الوضوء كما
قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين وقوله عليه السلام في رواية حكم بن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وقوله عليه السلام في حسنة
الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب ان ظاهر الاخبار المذكورة ان المراد بالمتابعة فيها هو الترتيب بين الاعضاء بتقديم ما حقه التقديم
وتأخير ما حقه التأخير والمراد بالمتابعة فيها من باب تبع فلان فلانا اذا مشى خلفه لا المتابعة بمعنى اللحوق في القرب والدنو كما هو المدعى
ويعضده قوله في الرواية الاولى كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه الى آخره فانه ظاهر في التفسير والابدال والتعليل وقوله عليه السلام في الثالثة قبل هذا الكلام اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله فمسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع الى آخره وقوله عليه السلام في الثانية بعد ان سأله الراوي عن رجل نسي من العضو الذراع والرأس قال يعيد الوضوء
ان الوضوء الى آخره على انه لو تم ما ادعوه منها اوجب الحكم بالبطلان لا مجرد الاثم بالمخالفة لعدم الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به شرعا
والاكثر منهم لا يقولون كما عرفت وما ذكرناه في معنى الاخبار المذكورة ان لم يكن متعينا لما ذكرنا من قرائن سياقها فلا اقل ان يكون هو الاظهر وبذلك

وبذلك يبطل الاستناد اليهما فيما ذكره ومنه يعلم ضعف الاعتماد عليهما في ثبوت الاثم لمن اخل بالمتابعة كما يدعونه فضلا عن حصول الابطال معه
كما ادعاه في ط ومنها اخبار الوضوء البياني فانها مبينة للامر المجمل في الوضوء والجواب انه وان كان كذلك كما حققنا الا انه انما يحتج
به مع عدم دليل من خارج لتقييد مطلقه وتبيين مجمله والاخبار الدالة على تخصيص الابطال بالجفاف في صورة التفريق مخصصة على انه يمكن منع
دلالة الوضوء البياني هنا على الوجوب والمحتمل على ان ذلك بمقتضى العادة في مثله وجريان مثل ذلك في اعلى الوجه ومرفقي اليدين مع الغسل
في كل منهما مجمل والوضوء البياني مبين له ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم
اغسل ذراعك بعد الوجه ووجه الاستدلال بها انه امر باعادة الوجه الدال على فعله اولا وليس ذلك الا لبطلان الوضوء بفوات المتابعة
بين اعضاء الطهارة الا لفوات الترتيب لانه يحصل باعادة غسل الذراع خاصة والجواب انه لو كان الامر كذلك لحصل المنافاة بين صدر
هذه الرواية وعجزها حيث قال بعد ما قدمنا ذكره منها فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت
المسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك فانه لو كان الامر باعادة غسل الوجه في صدرها انما هو لترك المتابعة لكان ينبغي
الامر باعادة غسل الوجه في الفرضين الاخيرين مع انه اقتصر فيهما على اعادة ما اخر تقديمه نسيانا ثم اعادة ما قدمه عليه ليحصل الترتيب
بين اجزاء الوضوء نعم يرد الاشكال فيها من جهة اخرى وهو ان تحصيل الترتيب يمكن بدون اعادة غسل ما اخره نسيانا بان يعيد غسل ما قدمه عليه
خاصة ثم ما بعده وهذه مسئلة على حدة لعلها قد تعارضت فيها الاخبار وسيجيء تحقيقها ان شاء الله تعالى على ان ظاهر الرواية حينئذ دلت ما يدعيه
المستدل من الابطال بترك الموالاة ولو نسيانا وهم لا يقولون به بل غاية ما يدعونه حصول الاثم مع العمد دون النسيان والشيخ في ط وان قال
بالابطال الا ان الظاهر انه يخصه بصورة العمد ايضا ومع هذا فالمطابق للرواية على ما يدعونه منها ومنها قوله في موثقة ابي بصير المتقدمة من
ان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه والجواب انك قد عرفت انفا ان معنى هذا اللفظ ان المراد به حيث وقع تعليلا
للاعادة مع الجفاف بطلان البعض وعدم صحته ومع هذا فلو اريد بالتبعيض فيه مجرد التفريق كما يدعيه المستدل للزم القول ببطلان الوضوء بمجرد
التفريق وان لم يحصل الجفاف وهو لا يقول به فالظاهر ان المراد بالتعليل ان الوضوء لا يتبعض بان يصير بعضه رطبا وبعضه يابسا بالتفريق بحيث
انه لا تفرق على وجه يلزم منه يبوسة البعض ومنها رواية حكم بن حكيم المتقدمة ووجه الاستدلال بها ان المتابعة لو لم تكن واجبة لما حكم باعادة
الوضوء مع عدم ذلك والتعليل بان الوضوء يتبع بعضه بعضا فانه يدل على ان المراد بالمتابعة عدم الفصل لا الترتيب لان حصول الترتيب
لا يتوقف على اعادة الوضوء بل يكفي فيه الاتيان على العضو المنسي وما بعده والجواب ان روايات نسيان بعض اجزاء الوضوء قد اتفقت
على ان الحكم في ذلك الاتيان بالجزء المنسي وما بعده ما لم يحصل الجفاف دون الابطال وهي مستفيضة ولا سيما الروايات الدالة على انه يمسح
بالبلة الباقية في اعضاء الوضوء لمن نسي مسح راسه ورجليه المتضمنة جملة منها لعدم ذكر ان ذلك الا بعد الدخول في الصلوة على انهم كما عرفت
انما لا يقولون بالاعادة الا في الجفاف وانما غاية ما يدعونه حصول الاثم مع التخصيص بصورة العمد والا وردت عليهم الاخبار المذكورة
ومع هذا فالواجب حمل هذه الرواية على اعادة الوضوء بالجفاف الموجب لفوات الموالاة ويحتمل ايضا حمل اعادة الوضوء على الاتيان
بالمنسي منه وبما بعده وهو الانسب بالتعليل واما على تقدير المعنى الاول فالاظهر في معنى التعليل المذكور حمله على ما تقدم في معنى قوله ان الوضوء
لا يتبعض والمعنى انه يعيد الوضوء لبطلانه بالجفاف فان الوضوء يتبع بعضه بعضا ولا يفرق على وجه يجف السابق وعليه يحمل
الرواية الثالثة لموثقة ابي بصير وصحيحة معوية بن عمار المتقدمتين في الدلالة على البطلان مع الجفاف بالتفريق وانت خبير بان ملخص ما ظهر
من مطاوي هذا البحث بعد استقصائه والنظر في ادلة الموالات التي هي عبارة عن مراعات الجفاف شرط في صحة الوضوء مع التفريق واما مع المتابعة
فلا يضر الجفاف كما سبق لعذر كان من حرارة هواء او نحو ذلك ام لا كما لا يخفى والاحتياط بالمتابعة مما لا ينبغي تركه تنبيهات الاول هل المبطل

على تقدير القول بمراعاة الجفاف هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة او جفاف عضو في الجملة او العضو السابق على ما هو فيه اقوال ثلثة اولها الظاهر
المشهور وثانيها صريح ابن الجنيد على ما نقل عنه من اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم الا لضرورة وثالثها ظاهر المرتضى وابن ادريس والظاهر ان القول
المشهور الاصل لصحة الوضوء فيقتصر في بطلانه على القدر المتيقن وهو جفاف الجميع ولان الروايتين الدالتين على البطلان مع الجفاف ان لم
تكونا ظاهرتين في ترتب البطلان على جفاف الجميع فلا ظهور لهما في جفاف البعض وما استدل به على ذلك ايضا من الاخبار الدالة على الاخذ
من بلة الوضوء لمن نسي مسح رأسه او رجليه ضعيف باختصاص الحكم بالناسي كما هو مورد تلك الاخبار او الضرورة كما يقول ابن الجنيد ايضا
ووقع في عبارة كثير من الاصحاب التقييد في الجفاف بالهواء المعتدل والظاهر ان تعجيل الجفاف في الهواء الشديد الحرارة وتأخيره في الهواء الشديد
الرطوبة لا اعتبار به بل الاعتبار بحكم الهواء المتوسط بينهما فيحمل عليه كل من الطرفين الا ان شيخنا الشهيد في الذكرى قال لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل
جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة انتهى وهو جيد لان الادلة انما
تعلقت في الخبرين المتقدمين على الجفاف وهو غير صادق هنا لا لغة ولا عرفا والجفاف التقديري لا دليل عليه لكن يبقى الاشكال ايضا في طرف
الافراط بالجفاف بالحرارة الشديدة من حيث ان الحكم معلق في الاخبار على الجفاف وقد تحقق كما هو المفروض والتقدير ايضا لا وجه له وتقييد النص
بحال الاعتدال من غير دليل محل الاشكال الا ان يحكم بالضرورة وفيه انه يندفع بالتيمم او الاستيناف فانه صرح جمع من الاصحاب بانه لو تعذر
الموالاة فلم يبق بلة على اليد للمسح جاز الاستيناف والمسح للضرورة وصدق الامتثال وخص بعض المسح بالبلة بحال الامكان ويحتمل الانتقال
الى التيمم ولم اقف على نص في ذلك والاحتياط يقتضي التعجيل في الوضوء فان لم يبق بلة جمع بين الاستيناف والتيمم المسئلة الثالثة
الظاهر انه لا خلاف في وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء فيما عدا الرجلين احدهما على الاخر ووجوب الاعادة على ما يحصل معه مع حصول المخالفة
عمدا او نسيانا قبل الجفاف وشرح الكلام في هذه المسئلة ينتظم في فوائد احدها القول بوجوب الترتيب بان يبتدئ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى
ثم بالرأس ثم بالرجلين فالمتفق عليه اجماعا فتوى ورواية فمن الاخبار الواردة بذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تابع بين الوضوء كما قال
الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ
بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى عز وجل به وهي صريحة في تقديم
الوجه على مجموع اليدين وهما على مجموع الرأس والرجلين وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار وهي دالة على الترتيب بين اليدين وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل
وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى
تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وهذه الرواية قد تضمنت الترتيب بين الاعضاء ما عدا الرجلين الى غير ذلك من الاخبار الثانية لا كلام
فيما لو توضأ بالمطر المنفق عليه كما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه
ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه او في الماء والظاهر فان المرجع في وجوب تقديم ما يجب تقديمه وتأخير
ما يجب تأخيره الى القصد فلا عبرة بحصول الغسل في شيء من تلك الاعضاء من غير اقترانه بالقصد المذكور ومع حصول تقدم وقصده عمدا او سهوا لبعض ما يجب تأخيره
البطلان ووجوب الاعادة على ما يحصل به الترتيب بينهما اختلف الاصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين وعدمه على اقوال ثلثة
الاول الوجوب بتقديم اليمنى على اليسرى ونقله في الذكرى عن الصدوقين وابن الجنيد وسلار واختاره جملة من المتأخرين الثاني ما هو المشهور
من سقوط الوجوب فيجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين وتقديم اليسرى على اليمنى وبالعكس الثالث التخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس نقله
في الذكرى عن بعضهم وهو ظاهر الشيخ الحر في البداية والوسائل واختاره بعض فضلاء متأخري المتأخرين والظاهر منها هو الاول ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم

مسلم عن الصادق عليه السلام قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وما رواه النجاشي في الرجال باسناده عن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين
انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما استند اليه اصحاب القول الثاني من اطلاق الاوامر وصدق الامتثال
الذي جوابه ما اعتمدوا عليه فضعيف لانه كما يجب تقييد تلك الاوامر بما ذكرناه من الاخبار وصدق الامتثال مع ما ذكرناه ممنوع والجواب بحمل الاخبار على
وان كان الامر من حيث هو حقيقة في الوجوب كما برهن عليه في الاصول لكن لا بكثرة الاوامر الشرعية للندب فلا وثوق في الاحتجاج بها على الرجحان
الموجب لاشتغال الذمة كما اعتمد عليه جملة من فضلاء متأخري المتأخرين ورود الاخبار الاوامر في جملة من الاحكام مردود بانه تخريص في الدين وجرأة
على سيد المرسلين فانه كما ان الاصل براءة الذمة كما تعلقوا به ورود الاخبار بتلك الاوامر فلا يثبت اشتغالها الا بدليل كذلك الاصل في الاوامر
الوجوب كما هو المسلم فلا يخرج عنه الا بدليل وكثرة ورود الاخبار للندب معتضدا اكثرها بالقرائن الحالية او المقالية الدالة على ذلك لا يقتضي حمل
ما ليس كذلك عليه والتحرز عن الوقوع في اشتغال الذمة ليس اولى من التحرز عن الوقوع في مخالفة الامر الموجب للاثم والتمسك باصالة البراءة انما يتم قبل ورود
الامر او بعده مع ظهور الدلالة على عدم الوجوب والتفصي من المخالفة بالحمل على الاستحباب لا يمين والاحتياط مرجوح في هذا الباب اذ متى كان
الحكم واجبا شرعيا وقد امر به صاحب الشريعة لذلك فحمل امره على الاستحباب المؤذن بجواز الترك محض عين المخالفة لمقتضى امره والرد لما في
حكمه هذا وقد تقدم الجواب عن ذلك مستوفى في المقدمة الرابعة ويدل على القول الثالث ما رواه الطبرسي في الاحتجاج من التوقيع الخارج من الناحية
المقدسة في جملة اجوبة مسائل الحميري حيث سأله عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا
فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين واكثر متأخري المتأخرين لم يقفوا على هذا القول لعدم الوقوف على الرواية المذكورة
حتى تكلف بعضهم للاستدلال عليها بالجمع عن شيخنا لتعارضها وقد خالف بعض في الترتيب المذكور بعد الاصحاب فانه كما نقل عنه الاعادة ما يحصل
به الترتيب مع عدم الجفاف ومعه يجب الاعادة من رأس وظاهره في التحرير الاعادة من رأس وان لم يجف وفي الذكرى نقله وهو الاعادة
مع النسيان من رأس وان لم يجف والتفصيل بالجفاف وعدمه مع العمد وهو غريب ثم انه هل يكفي في الاعادة مع عدم الجفاف اعادة
ما قدم مما حقه التأخير دون ما اخر مما حقه التقديم لصحته اذ لا مانع من صحة المتقدم مما حقه التأخير عليه وهو غير صالح لان يتبعه فساده او
اعادة الجميع نظرا الى انه كما بطل الاول لتقدمه في غير موضعه كذلك يبطل الثاني لترتيبه عليه ووضعه ايضا في غير موضعه وجهان صرح بالثاني في
المعتبر وجماعة ممن تأخر عنه والاخبار في ذلك مختلفة فما يدل على الاول ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت
يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك وعلى الثاني موثقة ابي بصير المتقدمة وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في حديث تقديم السعي على الطواف
قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على يمينك وقال في الفقيه روي فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه
انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره انتهى والرواية الاولى منهما ما ينتظم في ادلة القول الثالث والثانية في ادلة القول
الاول واما قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس
فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى به فالظاهر منها بقرينة تخصيص لفظ الاعادة بالذراع والرجل ووقوع التذكر قبل غسل الوجه
في الاول وقبل مسح الرأس في الثاني هو البداءة بغسل الوجه ثم الاعادة على الذراع والبداءة بمسح الرأس ثم الاعادة على الرجل ومثلها صحيحة
منصور بن حازم المتقدمة في صدر المقالة وعلى ذلك فلا دلالة في شيء منها على ما نحن فيه ويمكن الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل موثقة
ابي بصير وصحيحة منصور ونحوهما على ما دلت عليه صحيحة زرارة وصحيحة منصور الاخرى من التذكر قبل غسل العضو الاخير ومسحه وحمل
لفظ الاعادة فيهما على اصل الغسل من حيث كونه لم يقع ويحتمل ايضا كما ذكره بعض حمل الموثقة المذكورة وامثالها على ما اذا كان قد غسل العضو

الاخير لقصد انه مأمور به على هذا الوجه فانه كما عليه الاتفاق لكون ذلك تشريعا محرما والرواية الاخرى على ما اذا فعل لا من هذه الكيفية بل من
حيث انه جزء من الوضوء وان كان بالقصد الكلي المستمر كما في سائر الاجزاء ولا يخفى ما فيه من البعد والجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة قريب ودرجة كان
ذلك هو الظاهر من كلام الفقيه حيث نقل الخبرين المذكورين مع ظهورهما في التنافي ولم يجمع بينهما وقد ذكر بعض محققي المتأخرين ان هذا انما هو
فيما اذا لم يجمع فيه بين الخبرين المتنافيين المسئلة الرابعة وجوب المباشرة مع الامكان وعدم جواز التولية في كل من الطهارات الثلث
هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل ادعى عليه في الانتصار الاجماع ونقل عن ابن الجنيد انه يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه غيره او يعينه
عليه ولا ريب في ضعفه لان المتبادر من الاوامر الواردة الدالة على الغسل والمسح كتابا وسنة هو مباشرة المتوضي ذلك لان اسناد الفعل الى الفاعل
هو حقيقة وغيره مجاز لا يحمل عليه الا مع الصارف عن الاول ويدل على ذلك رواية الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان
يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف
ذلك فقال اما سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلاة وهي العبادة فاكره ان
يشركني فيها احد وجه الاستدلال بها وقوع النهي عن الصب الذي هو حقيقة في التحريم مردفا له بما يؤكده تأكيدا من ان قبول ذلك موجب
للوزر الاثم الذي لا يكون الا على ارتكاب المحرم معللا لذلك بجعله كالنهي عن الشرك بعبادة ربه وكونه جزئيا من جزئيات ما نهى عنه
سبحانه في هذه الاية التي لا اصل للكفر الا كون النهي فيها للتحريم فيستلزم تحريم النهي قبول الصب عليه ولما فيه من الجمع بينه وبين صحيح ابي عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر الحديث ورواه الشيخ ايضا في موضع اخر بلفظ ثم اخذ كفا فغسل به وجهه بدل قوله ثم صببت الا ان قول الراوي وضأت الخ يأباه
الاول كما لا يخفى وبذلك يظهر لك صحة الاستدلال بالرواية على تحريم التولية بحمل الصب فيها على الصب على اعضاء الطهارة دون الحمل على
كما عليه الجمهور من اصحابنا وجعلها دليلا على كراهتها حملا للصب المنهي عنه على الصب في اليد وحمل الوزر على الكراهة بقرينة قوله في اخر الخبر
فاكره وتكلف الجمع بينها وبين صحيحة الحذاء المتقدمة بحمل الصحيحة المذكورة على الضرورة او بيان الجواز وفيه زيادة على ما عرفت ان استعمال
الكراهة في المعنى المذكور اصطلاح اصولي طار والمفهوم من الاخبار استعمالها في التحريم كثيرا فلا يقيد به المنهي المتصل في التحريم المؤكد
المعلل بما عرفت بيانه ومثل رواية الوشاء فيما ذكرنا ما رواه في الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا عن الصادق ع ان امير المؤمنين كان لا يدعهم
يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا والطعن بكون لا احب ظاهرا في الكراهة مردود بانه في الاخبار من كثرة وروده
في التحريم كما لا يخفى على من غاص في ما تتبعها وصار قاصفا لبابها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالتولية المحرمة هو ان يباشر الغير الغسل
غسل اعضائه او مسحها فيها واما مجرد صب الماء في اليد فليس منها بل هو من الاستعانة كما ذكره الاصحاب واما طلب احضار الماء للطهارة
فقد ذكر جمع من الاصحاب منهم السيد ذلك انه من الاستعانة المكروهة وعندي في اصل الحكم بكراهة الاستعانة وان كان مشهورا بين الاصحاب
اشكال لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على العدم وذلك فانهم انما استدلوا على المذكور برواية الوشاء ومرسلة الفقيه المتقدمتين
وقد عرفت الحال فيهما فيبقى الحكم بناء على ما ذكرناه عاريا عن الدليل وصحيحة الحذاء كما عرفت قد دلت على الصب في يده ع ولا معارض لها
بناء على ما اخترناه فتأويلها بالحمل على الضرورة او بيان الجواز فرع وجود معارض يشكل وطلب احضار الماء للطهارة وقد وقع في جملة من اخبار
الوضوء البيانية وغيرها كحسنة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء وفي اخرى فدعا بقعب فيه شيء من ماء وفي ثالثة
فدعا بطست او تور وحديث وضوء امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة الى غير ذلك وارتكاب الحمل في الجميع
من غير معارض سفسطة ظاهرة وبالجملة فاني لم اقف على دليل على ذلك الا على مجرد الشهرة ثم ان ما ذكرنا من تحريم التولية مخصوص بحال الاختيار فلو

فلو اضطر لا لذلك لمرض او تقية او غيرها جاز اتفاقا ولنفي الحرج في الدين وسعة الحنيفية وعلى ذلك ينبغي حمل ما رواه في المعتبر بسنده
عن عبد الرزاق عن حبيب قال جعلت جارية لعلي بن الحسين ع تسكب الماء عليه وهو يتوضأ فسقط الابريق من يدها على رأسه فشجه الحديث
فانه ظاهر في التولية وغسل الاعضاء فالواجب حمله على الضرورة لمرض ونحوه ولو حمل على صب الماء في اليد وان بعد عن ظاهره فيستقيم مع الاخبار
المتقدمة الدالة على جواز الاستعانة من غير معارض ولا ضرورة الى حمله على الضرورة لعدم الدليل على الكراهة كما عرفت والله العالم
المسئلة الخامسة لا يجزي الغسل مكان المسح ولا العكس وهذا الحكم ثابت عندنا اجماعا فتوى ودليلا للاية ورواية ونصوص الائمة
الشريفة الواردة في الوضوء بغسل بعض ومسح بعض فالواجب الاتيان بكل منها فيما عين فيه والا لم يخرج عن العهدة لعدم الاتيان بالمأمور به
وبذلك استفاضت الاخبار منها صحيح زرارة المضمرة قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض
لم يكن ذلك بوضوء و في رواية محمد بن مروان انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قال قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وربما يجاب عن القول بذلك على تباين حقيقتي الغسل والمسح باشتراط الجريان في الاول وتجرد الجريان الا امرار
اليد في الثاني كما هو احد القولين الا ان الظاهر كما استظهره جملة من محققي اصحابنا رضوان الله عليهم ان النسبة بينهما عموم من وجه فيجتمعان في المسح
باليد مع الجريان فعلى هذا لو مسح في الوضوء بنداوة زائدة يحصل بها الجريان مع قصده المسح دون الغسل فالظاهر الخروج عن العهدة
لصدق الغسل عليه بحسب الجريان وان لم يكن مقصودا غير مضر لحصول الامتثال بما ذكرنا ولان المتوضي سيما المسبغ في وضوئه لا يخلو يده
بعد الفراغ من بلة زائدة يحصل بها الجريان ولو اضر لكان تتمة هذه من نقصها مع انه لم يرد منهم ع نفض ايديهم بعد الغسل لاجل المسح ولا الامر
بذلك فالتعليل بالنقض والتحقيق يحتاج الى دليل وليس وربما يستأنس لذلك ايضا بصحيحة زرارة المتقدم الدال بمفهومه على اجزاء
الغسل مع عدم نيته وقصده لا بطل الوضوء ومن ثم فالظاهر تخصيص الاخبار الدالة على عدم الغسل والاجماع المدعى في المقام بالغسل المشتمل على
الجريان من غير امرار اليد ومعه بقصد كونه غسلا لا مسحا فان الظاهر خروج تلك الاخبار في مقام التعريض بالعامة الموجبين للغسل بالجملة
وما يتوهم ان وقوع المقابلة بين الغسل والمسح في الاية يقتضي تغايرهما لعدم صدق احدهما على الاخر والا فلا معنى للتقابل ففيه انه ان اريد المغايرة
الكلية فلا نسلم التقابل بهذا المعنى وان اريد ما هو اعم فمسلم وهي متحققة في العموم من وجه اذ يصدق الغسل بدون المسح على مجرد الصب ونحوه من غير
امرار اليد وبالعكس على الامرار بدون الجريان وهذا كاف في صحة التقابل وان اجتمعا في الامرار باليد مع الجريان ذلك ان
نقول بمعونة صحيح زرارة المتقدمة ان الغسل حقيقة فيما يحصل معه الجريان لا مع امرار اليد او معه بقصد كونه غسلا والمسح بامرار
اليد لا مع الجريان او معه بقصد كونه مسحا ومن ثم فالنسبة بينهما التباين وعدم جواز كل منهما مكان الاخر ظاهر لما بينهما من التباين وامرار
اليد بما يستلزم الجريان في موضع المسح مع قصده كونه مسحا كما انه كذلك مع قصده كونه غسلا لا ينافي في التباين ح فان كان مراد المعترض
وغيره ممن صرح بعدم جواز المسح مكان الغسل وبالعكس ما ذكرنا من الغسل المجرد عن امرار اليد او معه ومع قصد كونه غسلا فهو حسن
والا فهو محل النظر لما عرفت المسئلة السادسة الظاهر انه لا خلاف في ان من اخل بالترتيب بترك بعض الاعضاء نسيانا
اعاد متى ذكر على ما يحصل به الترتيب ان ذكر قبل جفاف السابق والا فمن رأس ولو كان في الصلوة قطعها واعاد بعد الوضوء ويدل عليه
والاخبار به مستفيضة ففي حسنة الحلبي عن الصادق ع اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف
واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك والاتمام هنا محمول على عدم فوات الموالاة والا فانه كناية عن اعادة الوضوء
وحسنته الاخرى عنه ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ والمراد من قوله ع ولا يعيد على ما كان توضأ اي غسل والوضوء جميعا

معنى الغسل يعني لا يعيد غسل ما بقي فلا ينافي وجوب مسح الرجل بعد غسل الشمال وعلى ذلك ايضا يحمل صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل
توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها وحمله الشيخ ره على معنى لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدم
دون ما تأخر للضرورة اليه فان الوضوء هنا كما عرفت بمعنى الغسل فينصرف الى ما تقدم من غير تكلف ويحمل على ذلك رواية زرارة
عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي
شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ورواية ابي بصير عنه عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو
في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلوة واما ما ورد في بعض الاخبار فيمن نسي مسح رأسه
مما ظاهره الاقتصار عليه كرواية الكناني قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح
رأسه وليعد الصلوة ونحوها رواية المفضل بن صالح ورواية زيد الشحام فمحمول على ما تقدم من الروايات الدالة على انه يأتي بالمنسي وما بعده
تحقيقا للترتيب ولا فرق في ظاهر الاصحاب بين كون المنسي عضوا كاملا او بعضا منه ولو لمعة فانه يكتفي بغسله وترتيب ما تأخر عنه الا انه
نقل في الخلاف عن ابي حنيفة انه قال اذا كان المنسي لمعة دون سعة الدرهم فانه يكتفي ببلها من دون اعادة على ما بعد ذلك العضو ولم نقف
له على دليل الا انه نقل فيه ايضا عن ابي حنيفة انه قال وقد روي تحديد الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن الباقر عليه السلام وابن منصور عن
زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وهو اعرف بالنقل لكن روي في الفقيه مرسلا عن ظريف وفي العيون مسندا عن الرضا انه
سئل عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من جسده وهو ان لم يكن واضح الدلالة على ما ذكره
ابو حنيفة الا انه مناف لظاهره لما عليه الاصحاب ويحمل على الكلام بما بعده وان كان بعيدا عن ظاهر اللفظ الا انه لا مندوحة عنه المقصد الله
وربما ظهر من ق العمل بظاهر الرواية المذكورة حيث نقلها ولم يتعرض لتأويلها ولا ردها وهو ظاهر الشيخ الحر في البداية وجرى عليه ايضا
في الوسائل حيث قال باب من نسي بعض العضو اجزأه ان يبله من بعض جسده ثم نقل الرواية المذكورة بطريقيه والعيون وانت
خبير بان اثبات الحكم المذكور مع مخالفته لظاهر الاخبار المعتضدة والقواعد الممهدة بمجرد هذه الرواية مع ضعف سندها وقبولها التأويل
مشكل وربما حملت ايضا على ما اذا لم يتيقن عدم اصابة الماء بل وجده جافا هنا ومقتضى ما هو المعروف من كلام الاصحاب انه يعيد
غسل اللمعة المذكورة ويرتب عليها ما تأخر عن ذلك العضو من الاعضاء واما انه يرتب ايضا ما تأخر عن تلك اللمعة من العضو الذي هي فيه
فعليه ايضا فالمفهوم من كلامه في الخلاف بعد نقل كلام ابي حنيفة المتقدم تفريع ذلك على وجوب الابتداء من موضع بعينه والموضع
خاصة ان يوجب العكس انتهى وتحقيق الكلام في ذلك قد تقدم في المسئلة [illegible] بقي الظاهر انه لا خلاف في تحريم الوضوء بالماء
النجس ويدل عليه ايضا ما رواه في الوسائل عن المرتضى رض في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال واما الرخصة
التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تع فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة الحديث ويدل عليه ايضا جملة
من الاخبار الواردة بالنهي عن الوضوء بالماء النجس وانما الخلاف في المعنى المراد من التحريم في هذا المقام فقيل المراد به المعنى المتعارف
وهو ما يترتب الاثم على فعله مع بطلانه وقيل انه عبارة عن مجرد البطلان والاول اختيار جماعة منهم المحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد
الثاني في [illegible] وسبطه في ك وعللوه بان استعماله فيما يسمى طهارة في نظر الشرع تشريع محرم او ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما اذ المراد
التحريم على تقدير استعماله والاعتداد به في الصلوة والقول الثاني اختاره في المدارك والاول اقرب لان تحقق الطهارة بما [illegible] اسم الطهارة
به التشريع البتة فيترتب عليه الاثم بلا اشكال ثم ان البطلان ووجوب الاعادة وقتا وخارجا اذا كان عن عمد مما لا خلاف فيه ولا اشكال
فيه والظاهر من كلامهم ان الطهارة به نسيانا في حكم العمد ايضا من حيث وجوب التحفظ عليه واما الطهارة به جهلا بالنجاسة فظاهر [illegible]

رجع مسوده

بين المتأخرين انه كذلك والمفهوم من كلام الشيخ في ط وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه وبذلك صرح ابن البراج وهو ظاهر كلام ابن الجنيد
وشارح الجعفرية حمل عبارته المطلقة في وجوب الاعادة على تفصيل بين الافراد المذكورة وقال في لف بعد نقل جملة من عبارات الاصحاب
الواردة في هذا الباب والوجه عندي اعادة الوضوء والصلاة والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا ام لا سبقه العلم ام لا
وهو مذهب جملة من المتأخرين واستدل على ما ذهب اليه في لف بورود الاخبار بالنهي عن الوضوء بالماء النجس مثل صحيحة حريز الدالة على انه
اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه وصحيحة البقباق الدالة على السؤال عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
قال والنهي يدل على الفساد وبقي في عهدة التكليف لعدم الاتيان بالمأمور به ثم قال لا يقال هذا لا يدل على المط لاختصاصه بالعالم وان النهي
مختص به لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره ثم استدل ايضا بما رواه معوية في الصحيح عن الصادق قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة قال وهذا مطلق سواء سبقه العلم او لا
وقال في الذكرى لو استعمل الماء النجس والمشتبه في الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة فيعيدها مط وما صلاه ولو خرج الوقت لبقاء الحدث وعموم
من فاتته صلوة فليقضها لتقتضي وجوب القضاء انتهى وللنظر فيما ذكره اولا مجال اما ما ذكره العلامة من الاستدلال بالاخبار الدالة على النهي
عن الوضوء بالماء النجس من حيث ان النهي يدل على الفساد وبقي في عهدة التكليف فمسلم بالنسبة الى العامد والناسي واما بالنسبة الى الجاهل فممنوع لعدم
توجه النهي اليه كما ذكره في غير موضع معللا له بقبح تكليف الغافل كما صرحوا به في مسئلة الصلوة في الثوب المغصوب جاهلا وبالمكان
المغصوب فانه لا خلاف بينهم في الصحة وحجتهم على ذلك ما اشرنا اليه من عدم توجه النهي اليه لقبح تكليف الغافل على ان الاظهر
كما هو المستفاد من الاخبار وعليه جملة من محققي متأخري المتأخرين الابرار هو معذورية جاهل الحكم فضلا عن جاهل الاصل الا ما خرج بدليل كما حققناه
في المقدمة الخامسة وما ذكره اخيرا من منع اختصاص النهي بالعالم معللا بانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره ففيه انه ان كان المراد به ما كان
نجسا في نظر المكلف ثم ولكنه ليس من محل البحث وان اراد به ما كان كذلك واقعا وان لم يكن معلوما للمكلف حال الاستعمال فهو اول المسئلة
وكذا ما ذكره في الذكرى من تعليله عدم ارتفاع الحدث به بانه نجس ولا يحصل به الطهارة الى اخر ما ذكره في الذكرى من تعليله عدم ارتفاع الحدث
به بانه نجس ولا يحصل به الطهارة الى اخر ما ذكره ويوضحه ان التكاليف الواردة من الشارع انما جعلت منوطة بالظاهر في نظر المكلف دون
الواقع والشارع لم يلتفت في ذلك الامر الى نفس الامر ولم يكلف بالنظر اليه لاستلزامه تكليف ما لا يطاق ولا يقول ان التكليف انما هو بالنظر الى الواقع
وان سقط الاثم بالمخالفة وفق المحل المذكور ولا بد في الصحة من مطابقته كما هو مقتضى الكتابة لقولهم ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء
نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وصفة النجاسة لا تثبت لشيء الا بعد العلم ويؤيده قولهم ع الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله ع
لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم الى غير ذلك من الاخبار ومع فالمكلف اذا توضأ بهذا الماء الطاهر في اعتقاده وان لاقته نجاسة
واقعا فطهارته شرعية مجزية وصلوته بتلك الطهارة شرعية مجزية اجماعا فبعد ثبوت النجاسة في ماء وضوئه واختلاف الاخبار في وجوب
قضاء تلك العبادة التي مضت على الصحة من وضوء وصلوة واعادتها يحتاج الى دليل وليس فليس وصدق الفوات على مثل هذه العبادة
كما ادعاه في الذكرى ممنوع كيف وقد فعل المأمور به شرعا وامتثال الامر يقتضي الاجزاء والصحة كما حقق في محله والتحقيق في هذا المقام ان
ستحقه عن مزيد بسط في الكلام في المسئلة مما لم يحم حوله احد من الاعلام مع كونها كالاصل لابتناء جملة من الاحكام عليها ان
الخلاف في هذه المسئلة مبني على مسئلتين اخريين احدهما معذورية الجاهل وعدمها وثانيهما ان النجس شرعا هل هو عبارة عما لاقته النجاسة
واقعا خاصة او ما علم المكلف بملاقات النجاسة له والمشهور بين الاصحاب في المسئلة الاولى هو عدم معذورية الجاهل الا في مواضع
مخصوصة والمستفاد من الاخبار كما اسلفنا بيانه في المقدمة الخامسة ان المعذورية الا في مواضع خاصة والمستفاد من كلام 12 المسئلة

الثانية ان النجس شرعاً هو ما لاقته النجاسة وان لم يعلم به المكلف غاية الامر انه مع عدم العلم يرتفع عنه المؤاخذة فعلى هذا لو صلى في النجس
او توضأ بالماء النجس كان كل من صلاته ووضوئه باطلاً في الواقع وان ارتفع الاثم عنه في ظاهر الامر الشهيد الثاني في شرح الرسالة في
الفصل الثالث في المنافيات للصلاة حيث قال المطلب الاول نواقض الطهارة مطلقاً ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس قال الشارح وسواء علم
بالنجاسة ام لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان الصلاة باطلة في نفسها وان انتفت المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة وكلام الجماعة انتهى وهو صريح في القول بالبطلان والمستفاد من الاخبار ان النجس ليس عبارة عما ذكروا بل هو عبارة عما علم المكلف بملاقاة
النجاسة له كما ان الطاهر ليس عبارة عما علم ثم ملاقاة النجاسة بل عما لم يعلم ملاقاتها له وقد تقدم تحقيق المسألة في المقدمة الحادية عشر ويزيده ايضاحاً
من كثير من الاخبار المتقدمة في الدلالة على ان كل ماء طاهر وكل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر فانها كما دلت على ان الماء وغيره من
الاشياء على اصل الطهارة من حيث عدم ملاقات النجاسة له كذلك للمنافية وبذلك يظهر لك ما في كلامهم رضوان الله عليهم من الغفلة والمسامحة في الاصل
المذكور وما يبتني عليه هذا ما ادى اليه الدليل بالنظر لا هذا الفكر الكليل والذهن العليل والذي حضرني مما تيسر لي الوقوف عليه من كلام الاصحاب
ولم ار من تنبه لما ذكرناه سوى السيد نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة والشيخ احمد الكاظمي في شرح الرسالة الجعفرية اما الاول منهما فانه صرح
بان الطاهر والنجس ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته فالطاهر ليس هو الواقع في نفس الامر بل ما حكم الشارع بطهارته وكذا النجس وليس وراء ذلك حكم الشرع
بطهارة المسلمين قضاء رواة ... صرح بذلك في جواب شبهة لبعض معاصريه من علماء العراق ممن اعتقد وجوب غسل السوق على الناس بزعم انهم
لحسن قطعاً او ظناً واما الثاني فانه في الكتاب المذكور لبعد ان نقل ما قدمناه من عبارة الشارح قال وفيه نظر فانا لا نسلم بقاء حدثه فان ذلك
النجس لا يحصل به الطهارة فلعل النجس في نفس الامر او النجس في حق المكلف الاول مم والثاني مسلم ويؤيده انا مكلفون مع عدم العلم بالنجاسة لا
مع العلم بعدمها لاستلزام ذلك الحرج المنفي بالاية والاخبار وعلى هذا فمكلف صلاته صحيحة ... وصدق الفوات بالنسبة اليه غير ظاهر كيف
وهو قد فعل المامور به والامتثال للامر يوجب الاجزاء والصحة اما الاول فلانه مامور بالطهارة بما هو محكوم بطهارته شرعاً اي ما كان طاهراً
في الظاهر لا في نفس الامر لان الشارع لم يلتفت الى نفس الامر لتعذره واما الثانية فلما ثبت في الاصول انتهى وهذه المسألة من جملة ما اشبعنا
الكلام في تحقيقها في كتاب المسائل الا انا بعد لم نقف على كلام هذين الفاضلين وبعض المعاصرين استبعد ما ذهبنا اليه لمخالفته ما هو المشهور
حيث ان طبيعة الناس جبلت على متابعة المشهورات وان انكروا بظاهرهم تقليد الاموات وقد وفق الله سبحانه للوقوف على كلام
الفاضلين المذكورين فاثبتناه هنا لا لاستقامته على قوة ما ذهبنا اليه بل لكسره سورة نزاع من ذكرنا من المعاصرين لعدم قبولهم الا
لكلام المتقدمين المسألة الثانية عشر لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في بطلان الطهارة بالماء المغصوب مع العلم ... واما مع الجهل
... فيه مع الجهل فظاهرهم هنا الاتفاق على عدم التحريم والابطال لعدم توجه النهي اليه واما الناسي للغصب فهل يكون
حكمه حكم العامد كما ذكروا في ناسي النجاسة فيتوجه النهي اليه لان النسيان انما عرض له بقلة التحفظ الموجب للتذكار او حكم الجاهل لامتناع
تكليف الغافل قولان اختار اولهما جمع منهم اول الشهيدين في الرسالة وثانيهما في شرحها وثاني المحققين في شرح الرسالة المذكورة
وفي رسالة الجعفرية وثانيهما في شرحيهما والاظهر لما حققنا انفاً ثم ان الفرق بين جاهل الغصب والنجاسة كما ذكروا معللين له بان
مانع النجاسة ذاتي فلا يعذر الجاهل بخلاف الغصب فانه عرضي بسبب النهي عن التصرف في مال الغير ومع الجهل والنسيان لا يتحقق النهي
لعدم التكليف فينتفي المانع محل نظر لظهر ما حققناه انفاً هذا في جاهل الغصب وناسيه واما جاهل حكم الغصب وناسيه فهو عندهم
في حكم العامد لوجوب التعلم عليهما وعدم عذر الجاهل لانه مقصر فلا يعد تقصيره عذراً وانت خبير بما فيه من الوهن والضعف لما اشرنا اليه انفاً
من قيام دليل العقل والنقل على معذورية الجاهل الا ان يكون جاهلاً بالدليل او الحكم وتقصيره في التعلم غاية ما يوجب حصول الاثم

الاثم لا خلاف فيه بذلك على ما ذكره في الدرر النجفية حيث قال حققنا هناك المقام بمزيد بسط في الكلام لا يكون تخلص ولا برام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الغصب على ما عرفوه عبارة عن اثبات اليد على حق الغير عدوانا وظلما واحترز بالقيد الاخير عن اثبات الوكيل يده على مال الموكل ونحوه المرتهن والولي والمستاجر والمستعير فظاهرهم عدم الاكتفاء بشاهد الحال اعني ظن رضا المالك في الخروج عن الغصب وبذلك صرح بعض الاصحاب ويقع الخلاف في مثل هذه المسألة نادرة فان الانسان من بلد الى اخرى مسيرة شهر او ازيد او انقص كيف يستبيح جميع ما يملك معه لعله ان يتمكن من تحصيل ماء مباح او ماء دون اشترى ولا يجوز له الاخذ من المياه التي يمر بها في الطريق لدخولها في باب الغصب وفيه من المشقة والحرج والعسر المنفي بالآية والرواية ما لا يخفى ولعله لذلك صرح جمع منهم الشهيد بجواز الشرب والوضوء والغسل من مثل القنوات المملوكة والدالية والدولاب بناء على شاهد الحال الدال بغلبة الظن على الكراهة ونفى عنه البعد في الكفاية وهو جيد ولا فرق بين كون ذلك الماء مملوكا او مغصوبا للاشتغال ... حاصل على التقديرين ... في المكان المسألة ... هل الشرط طهارة اعضاء الوضوء او لا مع النجاسة لو كان ثمة ... ماء الوضوء عليها او يكفي ماء واحد لازالة الخبث والحدث قولان الاول وسيأتي تحقيق المقام في فصل غسل الجنابة ان شاء الله تعالى المسألة العاشرة المشهور بين متأخري الاصحاب اشتراط الاباحة في مكان الطهارة فلو توضأ في مكان مغصوب ... طهارته للنهي عن الكون الذي هو من ضروريات الفعل قطعا في المعتبر ... مع ... الاشتراط في الصلاة واليه اجنح ... وتحقيق المسألة حسبما يقتضيه ... ان شاء الله في بحث المكان من كتاب الصلاة

المسألة الحادية عشر ظاهر كلام فقهائنا ... الاتفاق على ان من كان على اعضاء طهارته جبائر ... الاصل ... للعيدان والخرقة التي تشد على العظام المكسورة والظاهر من كلام الفقهاء اطلاقها على ما يشد على القروح والجروح ايضا لاشتراك الجميع في الحكم الوارد في الروايات التي هي المستند في هذا الباب فانه يجب مع الامكان نزع الجبائر او تكرار الماء عليها على وجه يصل الى البشرة ويحصل به الغسل المعتبر شرعا وظاهرهم التخيير في ذلك مع الامكان لعدم التضرر بالنزع وعدم التضرر ... وطهارة ما تحت الجبيرة لو كان نجسا ولو تعذر النزع وامكن ايصال الماء الى ما تحت الجبيرة وجب ايضا والا اكتفى بالمسح واحتمل ... وجوب اقل ما يسمى غسلا ولو كانت الجبيرة نجسة ولم يمكن تطهيرها ثم المسح عليها قالوا يضع عليها خرقة طاهرة ثم يمسح عليها واحتمل في الذكرى الاكتفاء بغسل ما حولها وصرح بعضهم بان القروح والجروح لو كان خاليا من الجبيرة مسح عليه ان امكن والا وضع عليه شيئا طاهرا ومسح عليه هذا اذا كان الجبيرة في موضع الغسل اما اذا كانت في موضع المسح فان لم تستوعب محل المسح بحيث يبقى ما يتأدى به الفرض فلا اشكال وان استوعب فان امكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها او امكان تطهيرها وجب ذلك والا مسح على الجبيرة مع طهارتها ولا يكفي هنا تكرار الماء عليها بحيث يصل الى البشرة لان المسح انما يتحقق بايصال اليد الى البشرة فيجب مع الامكان ولا يكفي امرار الماء ومع نجاسة الجبيرة يضع عليها خرقة طاهرة ويمسح هذا ما يستفاد من متفرقات كلامهم في بحث الوضوء ثم انهم في كتاب التيمم جعلوا من جملة موجباته الخوف من استعمال الماء بسبب القروح والجروح من غير تقييد بتعذر وضع شيء عليها والمسح عليه وكلامهم في هذا المقام لا يخلو من اجمال يحصل به الاشكال وها نحن نسوق جملة مما وفقنا الله تعالى للوقوف عليه من الاخبار ونتكلم بعدها بما رزقنا الله سبحانه فهمه من تلك الاخبار معتصمين بحبل توفيقه من انحاء ... فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه اسقط قوله او تكون به الجراحة وروى العياشي في تفسيره عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ورواية عبد الله

بن سنان او صحيحته عن الصادق ع عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وقال في الفقيه قد روي في الجبائر عن الصادق ع انه قال يغسل ما حولها وحسنة الحلبي
عن الصادق ع انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ورواية
عبد الاعلى قال قلت للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال
الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواية كليب الاسدي قال سألت الصادق ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وحسنة الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه
ان يمسح عليه ورواية جعفر بن ابراهيم الجعفري عن الصادق ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال
رسول الله ص قتلوه قتلهم الله تعالى الحديث وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال
لا يغتسل ويتيمم وحسنة محمد بن مسكين وغيره عن الصادق ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال وقال في الفقيه عقيب هذه الرواية وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وحسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال سألته
عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الباقر ع عن الرجل يكون به القروح
والجراحة كيف يصنع قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ورواه في ... بلفظ القروح والجراحات وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده
فتصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وموثقة عمار قال سئل الصادق ع
عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وموثقته
الاخرى في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء
فيه ماء ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ورواه الشيخ في موضع آخر عن اسحق بن عمار مثله هذا ما وقفت
عليه من الاخبار المتعلقة بالمسئلة والكلام فيها في مواضع (الاول) انه قد دلت حسنة الحلبي على المسح على الخرقة ان كان يؤذيه الماء ورواية
عبد الاعلى على المسح على المرارة لاستلزام رفعها المشقة والحرج ورواية كليب على الامر بالمسح على الجبائر مقيدا بالخوف على نفسه وهو مستند الاصحاب
فيما ذكروه من وجوب المسح على الجبيرة متى تعذر ايصال الماء لا ما تحتها واطلاق بعض الاخبار الدالة على اجزاء المسح على الجبيرة من غير تعرض لتعذر
ايصال الماء لا ما تحتها كرواية العياشي وحسنة الوشاء مقيد بهذه الاخبار وناقش جملة من المتأخرين منهم في وجوب المسح على الجبيرة فقال بانه
لولا الاجماع على وجوب مسح الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها واحتج على ذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وانت خبير
بان المراد من قوله في الصحيحة بلتى رأيها ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله نفي وجوب غسل ما لا يستطيع غسله من الجبائر كما يدل عليه قوله
اخيرا ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وليس فيها نفي ولا نهي عن المسح بل هي مطلقة بالنسبة اليه ولا ضرر فيه لاستفادة الحكم من تلك الاخبار
المذكورة مؤيدا بالاجماع في المسئلة فيكون اطلاق هذه الرواية مقيدا بتلك الروايات فلا منافاة فاما ما عدا هذه الرواية مما دل على غسل
ما حول الجرح فلعل وجهه ان الجرح غالبا ليس بجبيرة كما هو ظاهر من ... فانه بعد ان ذكر التفصيل في الجبائر وما في حكمها قال والمجروح يغسل ما حوله
وهو كما ذكر وبالجملة فالروايات التي استندنا اليها فيما ذكرناه لا تنهض حجة في ذلك نعم ربما كان الظاهر من كلام ق في ... انما التخيير بين
المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل
ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح على الجبائر القروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن الصادق ع
انه قال يغسل ما حولها انتهى وهذا بعينه ما ذكره في كتاب فقه الرضا ع حيث قال ان كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل

او دماميل ولم تؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد روي في الكافي عن الصادق قال

يغسل ما حولها. الثاني المستفاد من ظاهر رواية عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي ان القروح والجروح انما ليس من الجبيرة اذا تضرر بالغسل يكتفي بغسل ما حولها

بغسل ما حولها واما ما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم من انه مع تعذر الغسل يمسح عليها ومع تعذر المسح يضع عليها ما يمسح عليه فوقها فلم اقف له

على دليل في الاخبار وقد اعترف بذلك ايضا بعض متاخري علمائنا الابرار وما يعلل به ان فيه تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته اذا

كان الجرح في محل الغسل وانه وسيلة الى المسح الواجب في موضع المسح فلا يحصل له مع عدم الدليل الشرعي ولكن ما ذكره من وضع خرقة

على الجبيرة لو كانت مكشوفة وتعذر غسلها فانه لا اشكال فيه في تلك الروايات لوجوب الجبيرة انما هو في المسح عليها عند تعذر ايصال الماء ولا ما يمكنها لتعذر نزعها

بسبب ضرورة التداوي بها او لصوقها بالجبيرة كما نبهنا عليه وهذا بخلاف وضع الخرقة فهذا الوجه الذي ذكروه ولا بأس بالعمل به اذ ذهبوا اليه الثالثة لعلهم

اطلقوا انه مع تعذر نزع الجبيرة يمسح عليها وان لم تطلع عليه الروايات ما دلت عليه رواية عبد الاعلى من المسح على المرارة التي على ظفره ودليل ما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم من انه

وان كانت في موضع المسح ايضا وعليه تدل ايضا اطلاق حسنة الكليني الآتية وظاهر حسنة الحلبي وهل يكفي التخليل مع امكانه وعدم امكان النزع للتوصل

الى ايصال الماء للبشرة هنا كما لو كانت الجبيرة في موضع الغسل او الواجب المسح على الجبيرة خاصة ظاهر الاصحاب الثاني لما قدمنا نقله والمفهوم

من كلام صاحب رياض المسائل الاول حيث قال ويكفي التخليل مع امكانه ولو في موضع المسح وان حصل الجريان عليه الظاهر اما في الغسل فعدم صدق

الغسل المنهي عنه عرفا عليه فظاهر واما مع عدم الصدق فلانه ليس حقيقة وانه المفروض في المسح بل باعتبار انه مقدمة ما يستطيع الاتيان به من

المسح المامور به وهو ايصال الماء الى البشرة مع تعذره الا مع الجريان وعدم المماسة ولتصريح جمع من الاصحاب كما هو الاقوى بتعين الغسل

على الرجلين لو تأدت التقية به والمسح على الخفين لكونه اقرب الى الامتثال ولعلمه بخفين والطهارة لا ما يخرج عنهما بل على المتطهر كما يدل عليه

نحو ما رواه في التهذيب عن علي بن ابي طالب انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره ولظاهر اطلاق رواية اسحق بن عمار عن الصادق

في الرجل ينكسر ساعده الحديث كما تقدم انتهى وهو قوي وان امكن المناقشة في بعض ما ذكره ان ما دلت عليه موثقة عمار الدال على نفي القطع

طهره من انه لا يجعل عليه الا ما يمكن اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء مما ينافي ظاهر هذه الادلة العقلية والنقلية من وجوب رفع الضرر

ودفع الحرج وسعة الحنيفية وخصوص جملة مما تلوناه من اخبار الجبيرة الدالة على جواز استعمالها فانه يمسح عليها مع تعذر ايصال الماء ولا سيما

رواية عبد الاعلى الدالة على خصوص الظفر ويمكن حملها على عدم انحصار العلاج بذلك حتى ان بعض محققي متاخري المتاخرين جعل من مستحبات الوضوء

ان لا يضع عليها على عضو من اعضاء طهارته ما يحتاج الى العلاج ما لا يقدر على اخذه عند الوضوء او ما يصل اليه الماء الا مع انحصار العلاج

فيه ثم قال وفي حرمته تأمل نعم في حرمته تأمل من عموم الرخصة ومن خصوص الموثقة المذكورة وفيه تأمل لا يخفى فان العمل بظاهر الرواية المذكورة ثم بما ذكرنا

لك من الادلة فظاهرها رد لما ذكرنا ليس بذلك البعيد لا سيما والراوي عمار المتفرد برواية الغرائب كما طعن به عليه المحدث الكاشاني في مواضع

من كتاب الوافي وحملها الشيخ في التهذيب على انه لا يجوز ذلك مع الاختيار واما مع الضرورة فلا بأس به قيل وهو محتمل لان يراد لا يجعل عليه

بالضرورة ارتفع الضرورة وان يراد ارتفع الضرورة اي صحة الدلالة على العلاج الذي لا يمكن نزعه عند الوضوء وما لا يصل الماء

اليه ولو كان المتبادر من كلامه الاول انتهى وبالجملة فان امكن حملها على وجه ينتظم به مع تلك والا فطرحها متعين كما وقع فيه بعض متاخري

متاخرينا لسببها من الاشكال ليس بذلك القريب الا احتمال الى اسس ان ما دلت عليه موثقة عمار المذكورة في موضع اخر عن اسحق بن عمار

فيمن ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح على موضع الكسر المحل الجبيرة من انه يضع اناء فيه ماء ويضع موضع

الجبيرة فيه حتى وصل الماء الى البشرة لعله مستند الاصحاب رضي الله عنهم فيما قدمنا نقله عنهم من انه لو تعذر النزع وامكن ايصال الماء ولو بالتكرار وجب

وجب مقدما على المسح على الجبيرة والشيخ حمل الرواية المذكورة على الاستحباب فقال انه مع الامكان وعدم الضرر يستحب له ذلك وفيه انه

انما صير الى المسح لتعذر الغسل فمع امكانه على الوجه المذكور يكون واجبا لكونه تبعا وح فالخبر محمول على امكان ايصال الماء وان كان على خلاف الواقع وذلك لا
ظاهرا ولزوم الحرج والمشقة المنفيين عقلا ونقلا والروايات المتقدمة السادس ظاهر الروايات الدالة على المسح على الجبيرة استيعاب الجبيرة
بالمسح وهو ظاهر المنتهى وجعله في ط احوط وحسنه في كرى مستشكلا في وجوب الاستيعاب لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين
ويكفي عنه المقدرة ولقائل ان يقول ان تبعيض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء في المعطوف عليه ويكفي لتبعيضه لها واستدل الصيغة
في المعتبر على وجوب الاستيعاب بالمسح بل هي لغسل فكما يجب الاستيعاب في الغسل كذا في بدله وصريح الاخبار المذكوره عدم وجوب اجراء الماء على الجبيرة
وان امكن فلا كلام لعدم ورود الامر به واحتمل بعض في وجوب اقل ما يسمى غسلا وهو بعيد السابع ان ما دل عليه جملة من تلك الاخبار من الامر بالتيمم
الذي هو القروح والجروح مناف لما دل عليه الجملة الاخرى من المسح على الكسر والغسل لما حوله اعمها وقد اختلف كلام الاصحاب في الجمع بينها على
وجوه لا تخلو اكثرها من الايراد والبعد عن المراد والذي يقوى في البال حمل روايات التيمم على التضيق للبداية عن الغسل سيما فيما اذا كانت القروح والجروح
كثيرة متعددة في البدن ووقوفا على ظاهر الفاظها فانها ما وردت بالنسبة الا الغسل خاصة ووقع السؤال فيها عن القروح والجروح من الجبيرة
اذا تضررت بالغسل تضييق لغسل ما حولها واما ما ذكره الاصحاب رض من انه مع تعذر الغسل يمسح عليها ومع تعذر المسح يضع عليها شيئا ويمسح فوقها
فلم اقف له على دليل في الاخبار وقد اعترف بذلك ايضا بعض متاخري علمائنا الابرار ملتقط الجمع ومن الاولى ثم لغلبة لزوم تجنب كذلك
وتكشف البدن لاجل الغسل ربما اضر به ملاقاة الهواء لذلك كما دل عليه رواية جعفر بن ابراهيم الجعفري فانها تضمنت انه بعد الغسل كزمت
والكزاز داء يتولد من شدة البرد وهو قرينة ما قلناه من لزوم الحساب للقروح والجروح وتضرر البدن لذلك بكشفه في الهواء ومثلها
ظاهر روايتي محمد بن مسكين وابن ابي عمير وظاهر رواية العياشي فانها صريحة في الاهانة بجواز المسح على الجبائر في الوضوء والغسل حيث لا يخاف
على نفسه ومع الخوف على نفسه باجراء الماء فحينئذ فانه ينتقل الى التيمم للدلالة الاية المذكورة برد المنع من الغسل والانتقال الى ما بدله
من التيمم وبالجملة فروايات التيمم مشعرة بكون السبب في العدول اليه هو التضرر بكشف البدن للغسل من اجل ما فيه من القروح والجروح بخلاف روايات
المسح على الجبيرة والغسل لما حول الجرح فانها اما صريحة في الوضوء كصحيحة الحلبي ورواية عبد الاعلى وحسنة الوشاء واما فيه وفي الغسل لكن لا على الوجه
الذي اشرنا اليه كصحيحة عبد الرحمن وصدر رواية العياشي واما عامة لهما كرواية عبد الله بن سنان في رواية كليب الاسدي وح فالتيمم في هذه المسئلة
مخصوص بالبدل عن الغسل على ذلك الوجه والمسح على الجبيرة والغسل لما حول الجرح والقرح مخصوص بالوضوء والغسل على غير ذلك الوجه وعلى ذلك
ينتظم الكل على وافق المنار والاحتياط لا يخفى المسئلة الثانية عشر قد صرح اكثر الاصحاب رضي الله عنهم بان صاحب السلس وهو الذي لا يستمسك
بوله يتوضأ لكل صلوة ومقتضى ذلك انه بعد نظرا الى انه يتجدد البول بعد ما تمسك عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع
اعتباره مطلقا للعذر وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة للمقتضى بحسب الامكان ومن ثم جواز الجمع بين صلوة كثيرة بوضوء واحد
محتجا بانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وهذا الكلام يحتمل لوجهين احدهما عدم حصول البول بالنسبة اليه حدثا
وحصر احداثه فيما عداه وثانيهما عدم حصول ما يخرج بالقطر حدثا واما الذي يخرج بالطريق المعهودة فيكون حدثا وذهب في المنتهى الى جواز الجمع
بين كل من الظهرين والعشائين بوضوء واحد وخص الصبح بوضوء واحد واما ما عداها فيجب الوضوء لكل صلوة واحتج على ذلك بصحيحة
حريز عن الصادق انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح واما
وجوب الوضوء لكل صلوة فيما عدا ما ذكر فوجهه ما تقدم من دليل القول الاول كما صرح به في المنتهى والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسئلة صحيحة
حريز المتقدمة وحسنة منصور بن حازم قال قلت للصادق الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر

بالعذر كعمل خريطة ورواية الحلبي عن الصادق (ع) قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه
اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وانت خبير
بان ما عدا الصحيحة من الروايات المذكورة لا تعرض فيها للوضوء بكونه لكل صلاة ولا لكل صلوتين بل هي مطلقة في ذلك وقصاريها
ما تدل عليه جواز الدخول في الصلاة في تلك الحال مع وجوب التحفظ من النجاسة بحسب الامكان دفعا للحرج والمشقة والمفهوم من موثقة سماعة تعليله
بالعذر وانه بلاء ابتلي به وان الخريطة بالنسبة اليه كالجزء منه بانه لا ينقض من النجاسة الا ما خرج منها وقل ما يبقى فيها وتعدى الى محله فحمل مطلق
الاخبار على مقيدها وبه يظهر قوة ما ذهب اليه في المنتهى ودرجه في كتب الاصحاب واما ما عدا الفرق المذكورة فيشكل الوجه فيه لعدم الدليل
على حكمه والاحتياط في المقام بوضع الخريطة المحشوة بالقطن والوضوء لكل صلاة في الموضعين ويحتمل قوله (ع) في اخر موثقة سماعة فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضأ منه يحتمل للمعنيين المتقدمين في كلامه وكيف كان فمن الظاهر في كون التفصيل حسبما بالنسبة اليه ثم انهم صرحوا بانه
متى كان للسلس فترة ينقطع فيها التقطير تسع الطهارة والصلاة وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط العفو ولا ريب في اولوية
ووجاهته وذكر البعض ايضا وجوب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء وهو كذلك واما المبطون وهو من به داء البطن بحيث يخرج منه الغائط او الريح
لا يتمكن من حبسه فقد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم انه يتوضأ لكل صلاة ومنعه في المنتهى مع تصريحه بجمع السلس بين الصلاتين صرح هنا بوجوب الوضوء
لكل صلاة ومنع من الجمع معللا بان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلاة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون غيرها ولا يخفى
ان ما ذكره جار في السلس ايضا لكنه قال بجواز الجمع هناك للصحيحة المتقدمة المختصة به وصرح الاكثر بانه متى تطهر ودخل في الصلاة فجاءه الحدث
فيها تطهر وبنى وذهب في المختلف الى عدم وجوب استئناف الطهارة والصلاة لان من شروط الصلاة استمرار الطهارة ورد بان ما ذكره من التعليل
مصادرة على المطلوب واجيب بمنع المصادرة بل هو احتجاج على هذه المقدمة بالاجماع وفيه ما لا يخفى لمنع الاتفاق على شرطية المعنى المذكور
في موضع النزاع وذكر جمع من المتأخرين في ذلك تفصيلا وهو انه لا يخلو اما ان يكون له فترة تسع الطهارة والصلاة ام لا وعلى الثاني
فلا يخلو اما ان يستمر حدثه بحيث لا يتمكن من الدخول في الصلاة على طهارة ام لا فعلى الاول يجب عليه مراعاة حصول الفترة وعلى الاول من
الثاني يتوضأ لكل صلاة ويغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء ولو في اثناء الصلاة دفعا للحرج وعلى الثاني فالمشهور انه متى فجأه في اثناء
الصلاة فانه يتوضأ ويبني وقيل بالتفصيل الذي تقدم نقله وحمل الخلاف في المسألة غير منقح في كلامهم والذي وقفت عليه من الاخبار
في المسألة موثقة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن المبطون فقال يبني على صلاته وموثقته الاخرى عنه (ع) قال صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع
في صلاته فيتم ما بقي وصحيحة المروية في ... عنه (ع) قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وهذه الروايات كما ترى
مطلقة لا دلالة فيها على خصوص فرد من تلك الافراد مفصلة والمفهوم من كلام بعضهم حملها على ما اذا كان ثمة فترة تسع الصلاة او
بعضها فيتوضأ ويدخل في الصلاة ثم يفجأه الحدث ومن كلام بعض اخر على ما اذا دخل في الصلاة متطهرا مطلقا اعم من ان يكون فترة تسع الصلاة
كلا او بعضا او بمقدار الطهارة خاصة كما هو المفهوم من التفصيل المتقدم والتحقيق في المقام ان الروايات المذكورة مطلقة الا انه لما كان
الحدث المذكور متكررا بحيث يؤدي اعادة الوضوء بعد الدخول في الصلاة الى العسر والحرج ويلزم منه الكثرة الموجبة لبطلان الصلاة
فالظاهر وجوب الاستمرار في الصلاة وعدم ايجاب الوضوء حملا للخبر على سهولة الحنيفية وسعة الشريعة ورفع الحرج في الدين والا فالظاهر دخوله
تحت الاخبار ووجوب الوضوء والبناء ويحتمل قريبا ان معنى الرواية الاولى والثالثة ان المبطون يبني على صلاته بمعنى لا يقطعها
بالحدث الواقع في اثنائها وقوله في الاخيرة يتوضأ يعني قبل الدخول في الصلاة اذ ليس فيها دلالة ولا اشارة الى دخوله في الصلاة
خاليا في الحدث بل ربما اشعر قوله (ع) في الاخيرة صاحب البطن الغالب باستمرار خروج الحدث وشمول الروايات ولعله لما ذكرناه

في الشق الاول واما الرواية الوسطى فهي صريحة في كون الوضوء في اثناء الصلوة للدفع للفظ الرجوع واتمام ما بقي فيحمل على ما ذكرنا
في الشق الثاني قال في الذكرى والظاهر انه لو كان في السلس فترات والبطن امكن نقل كل حكم منهما الى الآخر انتهى ثم لا يخفى ان الروايات
الواردة في السلس تضمنت انه بعد وضع الخريطة وان كان قد دخل في الصلوة لطهارة من الحدث والكف في الحدث في اثنائها ام لا وروايات
المبطون تضمنت اعادة الوضوء والبناء ولعل الوجه فيه ما اشرنا اليه آنفا من ان الخريطة المذكورة تكون كالجزء من بدنه والاحتياط في المقام
بل وفي كل مقام من اعظم المهام المسألة الثالثة عشر ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم انه لو شك في شيء من افعال الوضوء فان كان في حاله اتى به وبما بعده
ما لم يجف البلل والا اعاد وان انتقل الى حال اخرى مضى ولم يلتفت وتحقيق هذا القول يقع في موارد الاول الظاهر انه لا خلاف ولا
اشكال في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه متى كان في حال الوضوء اي مشتغلا بافعاله وان كان في آخره وقد شك في شيء من اوله لما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر (ع) قال اذا كنت قاعدا على وضوئك ولم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه
مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حال اخرى في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله تعالى
مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان
لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء
وهو كما ترى ظاهر الدلالة على انه ما لم يفرغ من وضوئه فانه يتلافى ما شك فيه وروى عبد الله بن ابي يعفور في الموثق عن الصادق (ع) قال اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وضمير غيره كما يحتمل رجوعه الى الوضوء ويكون
الحديث المذكور دالا على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة كذلك يحتمل رجوعه الى شيء والظاهر انه الاقرب بحسب السياق وفيه دلالة على عدم
الرجوع الى فعل ما شك فيه بعد الدخول فيما يليه ولا اعلم به قائلا من الاصحاب في هذا المقام وعلى ذلك فيكون منافيا للصحيحة المتقدمة
والظاهر منه في المنافاة بذلك قوله (ع) في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره (ص) فشكك ليس بشيء وقوله (ع) في موثقة محمد بن مسلم كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه وقوله (ع) في رواية ابي بصير كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه لصدق الشيء على كل فعل من افعال الوضوء
وصدق الغيرية على كل منها بالنسبة الى ما سواه وقد عمم الشيء في جميع هذه الاخبار على الوضوء ما لم يرام تخصيصه وبذلك يظهر المنافاة بين جملة
هذه الاخبار وبين الصحيحة المتقدمة وربما اجيب بقصر الاخبار الثلثة الاخيرة على موردها وهو الصلوة كما تضمنه صدر كل منها من تعداد السؤال
عن جملة من افعال الصلوة او عمومها او تخصيصها بالمتقدمة ولعل الاظهر الاستناد وجهها الى العمل بالكلية المنصوصة فيها في مواضع عديدة غير الصلوة
واما موثقة ابن ابي يعفور فينبغي حملها على المعنى الاول ولا منه وحيث لا (?) ارتكاب التأويل في الروايات المذكورة وحمل الموثقة بعد ما ذكرنا
لاتفاق الاصحاب على ان محل الرجوع مدة كونه على وضوئه كما هو مقتضى الصحيحة المذكورة الثاني الى ان الاصل الذي يتلافى فيه المشكوك فيه هل هو عبارة
عن حال الاشتغال بالوضوء فلو فرغ منه وان بقي في محله لا يلتفت وان التقييد بالقيام والصيرورة الى حالة اخرى كما اشتملت عليه صحيحة
زرارة المتقدمة انما خرج مخرج الغالب من ان المتوضي اذا فرغ من وضوئه فالغالب انه يقوم من محله او يشتغل بحالة اخرى او انه عبارة عن
البقاء في موضع من وضوئه وان لم يقم او يشتغل بما يراد ما لم يطل القعود حملا لتلك الالفاظ المذكورة على ظاهرها قولان الظاهر من الذكرى من
الثاني وبالاول صرح جمع من المتأخرين منهم ثاني المحققين وثاني الشهيدين في جملة من شرح الرسالة وغيره في كتب بل الظاهر انه المشهور في كلام
المتأخرين واستظهره في كتاب رياض المسائل وحمل الصحيحة المتقدمة وما اشبهها على ما تقدم من الاصحاب على الخروج مخرج الغالب وظاهر
المولى الاردبيلي (ره) في شرح الارشاد التوقف في ذلك بعد نسبته ذلك لظاهر الاصحاب حيث قال بعد كلام في المسئلة ولكن هنا خفاء في ان المراد بعدم
الالتفات بعد الانصراف ما هو ظاهر الاصحاب ان الحد والفراغ يوجب ذلك وفي بعض الاخبار قيد بقوله اذا قمت وانتقل ودخل في شيء آخر مثل

مثل الصلاة وغيره فهو محمول على [illegible] وان كان ظاهر الادلة ما ذكره الاصحاب ايضا انتهى ولعله اشار بظاهر بعض الادلة الى [illegible] ما ذكره الى حسنة ابن
بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك فان ظاهره في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال
الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى وموثقة ابن ابي يعفور المتقدمة حيث قال في اخرها انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه يعني ان الشك
الموجب للفعل [illegible] من الاتيان بالمشكوك فيه اذا كنت في شيء لم تخرج عنه ولم تجزه [illegible] فلما رجع الضمير في قوله في غيره وقد دخلت في غيره [illegible]
بمجرد الفراغ والترجيح في المقام لا يخلو من اشكال وان كان القول الثالث لا يخلو من قوة لكن [illegible] في الكلام اشكال كما اشار اليه في ك فيما اذا تعلق الشك بالعضو
الاخير لعدم تحقق الاكمال الموجب للغو الشك وربما يدفع بان الظاهر تحقق الاكمال والفراغ بمجرد ان يجد نفسه غير مشتغل بافعال الوضوء بعد تحقق التلبس
به في نوطرا الشك لم يعتد به وكيف كان فالاحوط ما [illegible] هذا القول المدارك لم يحصل القيام او ما في حكمه ولبعض الاصحاب [illegible] الى القول بالا
حتياط ولا ريب انه احوط الا الثالث فقد عرفت مما اشرنا اليه انفا من اشتراط الاصحاب في الالتفات والاتيان بالمشكوك وما بعده عدم جفاف
والاولى لواجب [illegible] بهم الاعادة تحصيلا للموالاة الواجبة وانت خبير بان الظاهر من الرواية المتقدمة التي هي حسنة [illegible] هذا الحكم [illegible]
فيه مطلقا بدون تقييد بعدم الجفاف وما تقدم من الروايات الدالة على تفسير الموالاة بمراعاة الجفاف [illegible] العموم فيه [illegible]
حتى يخصص به هذا الاطلاق اذ ليس الا صحيحة معاوية بن عمار وموثقة ابي بصير كما حققناه سابقا ومورد هما خاص [illegible] الماء [illegible]
ولعله لاجل هذا لم يشر كلام المحدث الحر في كتاب الوسائل حيث قال باب من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان ياتي بما شك
فيه وما بعده وان شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء فانه ظاهر في مراعاة الترتيب بالاتيان بالشك فيه وما بعده [illegible] من ان يجب ما قبله ام لا
مع تخصيصه في كتاب البداية فقال لعدم الابطال بالجفاف بالتراخي والتفريق كما اوضحناه هناك والحق ان الكلام معهم [illegible] مسئلة
فانهم حيث ذهبوا في تفسير الموالاة التي هي احد واجبات الوضوء عندهم الى مراعاة الجفاف مطلقا وفي صورة خاصة [illegible] المتقدم
اتجه لهم تمشية ذلك في جملة فروع المسئلة واما على ما حققناه انفا من التفصيل فلا [illegible] الكلام هنا [illegible] في ذلك وكيف كان فالاحوط هو
الوقوف على ما ذكروه وقرروه [illegible] صرح جمع منهم الشهيد في الذكرى بانه لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم كثير الشك في الصلاة
رفعا للعسر والحرج وايده في ك بقوله ع في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلاة [illegible] امر بالمضي في الشك لا تعودوا الخبيث من
انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود قال فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلاة فيتعدى الى غير المسئول
عنه انتهى اقول ويؤيده ايضا ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت وهو رجل عاقل
فقال الصادق واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل
الشيطان فان الظاهر ان ابتلاءه بذلك باعتبار كثرة الشك في افعالهما واما حمله على ما يشمل الوسواس في النية كما ذكره شارح [illegible] في شرح
الكافي فظني انه بعيد غاية البعد لان النية في الصدر [illegible] ما تراه الان من صعوبة الاتيان بها ولهذا لم يجر لها ذكر في كلام
السلف ولا في الاخبار كما اوضحناه [illegible] سواطع الانوار والوسواس فيها انما حدث [illegible] احرى بها [illegible]
وفي قيودها والمقارنة بها ونحو ذلك الظاهر كما صرح به بعض محققي المتاخرين عدم الالتفات الى ما شك فيه وتركه رخصة لانه يحرم
فعله وكذا في صورة تيقن الطهارة والشك في الحدث لعموم اخبار الاحتياط الموجب [illegible] الدال على الاتيان بما تيقن الخروج
عن العهدة على جميع الاحتمالات [illegible] لعموم قوله ع في موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت والظاهر حمل الخبر المذكور على المنع من احداث الوضوء على سبيل الوجوب والحتم لعدم القول به ظاهرا اجماعا
نصا وفتوى المسئلة الرابعة عشر لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او تيقنهما مع الشك فيه بنى على اليقين في الموضعين اجماعا

نقضا وفتوى ومن الاخبار الواردة في ذلك موثقة ابن بكير المتقدمة وصحيح زرارة عن الباقر ع في حديث قال فيه قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم

قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر اذا عرفت

ذلك ففي المقام فوائد ست احدها المفهوم من كلام الاصحاب ره استثناء صورة واحدة من هذه القاعدة وهو ما اذا بال ولم يستبرئ ثم خرج حدث

منه بلل مشتبه فانهم صرحوا بوجوب الوضوء في الصورة المذكورة بلا خلاف بل عن ابن ادريس دعوى الاجماع ويدل عليه مفهوم قول الصادق ع في صحيحة

البختري ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وقول الباقر ع في حسنة محمد بن مسلم يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث مرات ثم ينتره فان خرج بعد ذلك

شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع الواردة في غسل الجنابة حيث قال فيها وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض

غسله ولكن عليه الوضوء ومضمرة سماعة وان كان قبل ان اغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وهاتان الروايتان وان اطلقتا الوضوء بخروج البلل

وان كان مع الاستبراء الا انهما مقيدتان بما في الاخبار المتقدمة مضافا الى الاجماع على عدم الوضوء مع الاستبراء وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا في كتاب

المدارك حيث قال بعد نقل الاحتجاج على الحكم المذكور بمفهوم الروايتين المتقدمتين وهو وان كان حجة الا ان [illegible] محل تأمل بينهما فقد اورد في المقام اشكال وهو ان تنافيهما

الشك المتعلق باحد النقيضين متى كان عبارة عن تساوي اعتقاد الوجوب والعدم فان اليقين المتعلق بالنقيض الآخر اقتضاء اليقين بوجود احد النقيضين

ونفي النقيض الآخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع تيقن الطهارة وبالعكس واجاب بعض مشايخنا [illegible] بان قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع

اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج

عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك به في الزمن الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى محصل

كلامه ره وتقريره ان زمان الشك واليقين كان متقدما في الماضي لكونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق

بل يستصحب ذلك الحكم الى [illegible] انه قال فيؤول الى اجتماع الظن [illegible] ملاحظة ذلك الاستصحاب غلب

احد طرفي الشك ظن والطرف الآخر وهم فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع طرف الآخر كما يرفع يقينه كذا

اورده بعض محققي المتأخرين عليه واجيب بان المراد بالشك في هذا المقام ما قابل اليقين كما تفهمه جملة الاستدراك في قوله في صحيحة زرارة المتقدمة

ولكن ينقضه بيقين آخر بل هذا المعنى موافق لنص اهل اللغة واما اطلاقه على تساوي الاعتقادين فهو اصطلاح لبعض اهل المعقول وحينئذ فالشك بالمعنى المذكور

وهو مطلق التجويز لكل من طرفي النسبة لا انقلاب فيه عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ولا رفع لتقييده الا ترى انه قال فيؤول الى اجتماع الظن والشك اي الى

اجتماع ظن طرف النسبة وتجويز نقيضه ولم يعبر بلفظ الانقلاب المؤدي الى الانقلاب كما وقع في كلام المعترض وهو جيد متين الا ان فيه مناقشة

من جهة اخرى ستأتي [illegible] ان شاء الله تعالى واجاب في الحبل المتين [illegible] ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك قال

ويتخيل حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما انتهى وانت خبير بان [illegible] نفس السبب [illegible]

ما لم يعتبر تعدد زماني الشك واليقين او تعدد زماني متعلقيهما والاظهر في وجه الجواب ان يقال يجوز التزام اجتماع الشك واليقين في زمان واحد مع تعدد

زماني متعلقيهما كان يتيقن الان حصول الحدث في زمان مخصوص [illegible] الحدث نفس السبب او الاثر المترتب عليه ثم يشك في ذلك الان ايضا في وقوع طهارة

سابقة متأخرة عن ذلك الحدث سواء اريد بالطهارة نفس الوضوء او اثره المترتب عليه ولا شك ان اجتماع اليقين والشك هنا في زمن واحد مما لا شك فيه

ولا خلل يعتريه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف زمانيهما كما [illegible] وقوع التطهر صبحا [illegible] وح لا يحتاج الى تكلف التخصيص

بالسبب مع ما عرفت فيه ولا حمل اليقين على الظن [illegible] هل الظن المقابل لليقين حكمه حكم الشك في وجوب اطراحه بمعارضة اليقين او لا تنبيه

فلك وظاهر البهائي في الحبل المتين المخالفة في ذلك حيث قال ان ما [illegible] من ان اليقين لا يرتفع بالشك يرجع الى استصحاب الحال

الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه [illegible] الطهارة

الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئاً فشيئاً بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحاً
كما اذا توضأ عند الصبح مثلاً وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان
المدار على الظن فما دام باقياً فالعمل عليه وان ضعف ثم نقل عن ابيه في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع
له ولان في ذلك رجوعاً عن المتيقن الى المظنون وقال بعده انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه هذا كلامه قده وتبعه في ذلك جملة من محققي المتأخرين بعد ان
جزم بموافقة المشهور في صورة الشك في الحدث مع تيقن الطهارة لدلالة ما قدمناه من الاخبار على ذلك استشكل في صورة العكس لعدم الدليل قال في توجيه
الاشكال لان صحيحة زرارة المتقدمة مما يمكن ان يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظراً الى مفهوم ولكن ينقضه بيقين آخر لكن يمكن ان يستدل بها على اعتبار
المفهوم لا ينقض اليقين بالشك مع ان الشك يراد به [illegible] انتهى اقول وفيه ان ظاهر قضية الاستدلال توجب عدم اعتبار الظن بل [illegible] وفيه للشك
ثم ذهب المفهوم من جملة الاخبار الواردة في عدم معارضة الشك لليقين ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
قوله فان ظننت انه اصابه فلم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فيه فرأيته قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً ومن المعلوم ان المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ومثله في الاخبار غير عزيز يقف
عليه المتتبع ثم اقول انت خبير بان الاصحاب ره لما بنوا الاحكام الشرعية على ما في الواقع ونفس الامر وحملوا العلم المشترط في الاخبار المتعلقة بتلك الاحكام
على ما هو المطابق للواقع اشكل عليهم الخروج في موارد كثيرة تقف عليها في اثناء مباحث هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وانت اذا تأملت بعين الانصاف
علمت ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل شيئاً من الاحكام الشرعية منوطاً بالواقع ونفس الامر دفعاً للحرج ولزوم تكليف ما لا يطاق فان تيقن الطهارة من النجاسة
الذي اوجب الشارع البناء عليه ودفع الشك به في لباس المصلي وبدنه وماء طهارته ونحوها ليس الا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة لا العلم بالعدم وكذلك
ايضاً تيقن الطهارة للصلاة من وضوء وغسل وتيمم ليس الا عبارة عن فعلها مع عدم العلم بما ينقضها لا مع العلم بالعدم وح فالمراد بهذا التيقن
المذكور في الاخبار ما هو اعم من اليقين الواقعي اعني العلم بالعدم او الظن باصطلاحهم وليس في دليل ما يدل على ان الشك خاص بالذي هو عبارة عن تساوي الطرفين
واحتمالها والحمل على الشك الذي هو عبارة عن المعنى المشهور بينهم اصطلاح متأخر مخالف لكلام اهل اللغة حيث نص في ق والصحاح على ان الشك
خلاف اليقين مع انهم قد قرروا في غير موضع وجوب حمل الالفاظ الواردة في كلام صاحب الشريعة مع عدم الحقيقة الشرعية او العرفية على المعنى
اللغوي وح فالشك في الحدث مع تيقن الطهارة مثلاً ليس الا عبارة عن تيقن فعل الطهارة مع عدم العلم بالناقض لها ثم يحصل بسبب وجود بعض
الاشياء شك في انتقاض طهارته بمعنى احتمال وتجويز انتقاضها اعم من ان يكون ذلك الاحتمال والتجويز قوياً كما ربما يحصل في اخبار راو ضعيف [illegible]
او الشك واما لو توضأ صبحاً ثم انه شك في آخر النهار بسبب طول المدة في انه هل احدث ام لا وان كان من عادته في ساير الايام الحدث في اثناء النهار
وعدم الوضوء فهذا لا يخرج عما ذكرنا ايضاً فالعمل على هذا الشك خلاف القضاء بل وسواس شيطاني وان قوي حتى يبلغ مرتبة الظن بل [illegible]
من الاخبار متظافرة بانه يعمل على تيقن طهارته وبذلك يظهر لك ما في كلام هؤلاء الفضلاء [illegible] وكلام شيخنا البهائي هذا هو التحقيق في المقام والله
سبحانه هو الهادي سواء الطريق في جملة الاحكام المسألة الخامسة عشر لو تيقن الطهارة والحدث معاً وشك في المتأخر فقد اطلق الاكثر من الاصحاب المتقدم
وجوب الوضوء للاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة من الكتاب والسنة خرج منه تيقن الطهارة وبقي ما عداه فصرح في الفقه الرضوي
وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ وبهذه العبارة صرح في الفقيه من غير اسناد للامام كما هي عادته في اكثر
ما ينقله فيه [illegible] مما يشعر باخذه من هذا الكتاب كما اشرنا اليه آنفاً ولانه مع المقطوع ايجاب الشارع الدخول في الصلاة بطهارة يقينية
عن الدخول بالحدث وهذان اليقينان قد تعارضا ولم يعلم السابق حتى يرجح لاحدهما فالعمل على احدهما ترجيح من غير مرجح فيجب الغاؤهما
معاً والرجوع الى حكم الاصل من البقاء على الحدث الذي لا ينفك الانسان عنه في اكثر احواله مع المناقشة فيما ذكرنا لان الاقل ان يكون ذلك من قبيل

المشتبهات الامور فيها بالاحتياط كما استفاض عن اهل العصمة سلام الله عليهم ولا ريب ان الاحتياط في الطهارة لا يقال ان الاحتياط ليس بدليل شرعي كما هو مذهب
جملة من المتأخرين ومتأخريهم لانا نقول قد قدمنا لك في المقدمة الرابعة ما يدل على كونه في مثل هذا المقام دليلا شرعيا وفي المسألة قول
آخر وهو الاول لشيخنا المحقق حكاه والاول ظاهر او هو انه ينظر الى ما قبل الطهارة والحدث المفروضين فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضده
ما علمه واحتج عليه في المعتبر بانه ان كان متطهرا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر لانها ان كانت بعد كذا
ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخيره فيكون متيقنا بالطهارة شاكا في الحدث وان كان محدثا فقد
تيقن انتقاض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه كتجديد للطهارة لا تعقيبا مع الذهول
عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة وضعفه ظاهر لان الاحداث السابقة في الصورة الاولى وان ارتفعت بالطهارة التي معه للحدث الاخير
وكذا الطهارة السابقة في الصورة الثانية وان ارتفعت بالحدث الذي مع تلك الطهارة الاخيرة لكن يقع الشك في رفع ذلك الحدث الآخر
بالطهارة التي معه او نقضها له من حيث الشك في تقديم ايهما على الاخرى بتاتا فعنده كلامه رفع الى ما قبله من طهارة او حدث واما محل الشك الاول
فهو باق على الاشتباه والاحتمال الثالث ما نقل عن العلامة في المختلف حيث قال بعد ما نقل عن الاصحاب اطلاق القول باعادة الطهارة في المسألة ما صورته ويمكن
تحصيل ذلك في اكثر كتبنا وتنقيحه ان الاول في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجبت عليه الطهارة وان كان متطهرا لم تجب ومثاله انه اذا
تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته
لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك
وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى وفيه ان ما ذكره من
ان الطهارة لا تقع الا رافعة وحدثه لا يكون الا ناقضا والظاهر ان هذا بعينه ما ذكره في المعتبر في قوله ولو تيقنهما متحدين متعاقبين ولم يعلم المتأخر
فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وان علم استصحب ومراده بالاتحاد تساوي اعداد الطهارة والاحداث وبالتعاقب وقوع الطهارة بعد الحدث
والعكس وهو ما ذكره العلامة وبذلك يخرج المسألة من باب الشك الا انه يحمل على اعتبار اهل الامر في عبارته ولعل مناقشات رأينا الاعراض عن التطويل
بالتعرض لها اولى المسألة الحادية عشر من تيقن بعد الصلاة الطهارتين ترك عضو من احدهما او وقوع حدث بعد احديهما ففيه صور احدها
من توضأ ثم احدث وضوءا آخر ثم صلى ثم ذكر الاخلال بعضو من احد الطهارتين فهذان الوضوءان اما ان يكونا معا واجبين او مندوبين او الاول
واجب والثاني مندوبا او بالعكس وعلى التقدير الاربع فاما ان يعتبر القربة خاصة او يضم اليها الوجه فقط او يضم الى ذلك احد الامرين من الرفع
والاستباحة وحيث انه لا دليل عندنا على زيادة شيء وراء القربة فالصلاة المذكورة صحيحة لان الاخلال ان كان من الاولى فالثانية صحيحة عندنا
وان كان من الثانية فالاولى صحيحة اتفاقا والصحيحة لا اعادة بها ولا اعادة الطهارة واما على تقدير ضم شيء آخر على القربة ففيه تفصيل يلزم في بعضها
اعادة كل من الوضوء والصلاة ولا ثمرة مهمة عندنا في تطويل الكلام في البحث عن تلك الشقوق مع ضرورة صرف الوقت الى ما هو اهم من ذلك
ومن احب الوقوف عليه فليرجع الى مطولات اصحابنا والعذر في ذلك في هذا الكتاب ان التطويل البحث الا في موضع تحقيقه الذي ... عليه
في ... نقل عن السيد جمال الدين بن طاوس عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لانه راجع الى الشك في الوضوء بعد الفراغ واستوجهه ايضا في
المنتهى قال في الذكرى بعد نقل ذلك بعد ملاحظة ذكرى ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه كذا في الشك
بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمنتهى والذكرى المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ من الوضوء المتيقن والذي حصل الشك
فيه بعد الفراغ منه انتهى وفيه ان اليقين بحصول الترك انما حصل بالنظر الى الوضوئين معا واما بالنظر الى كل واحد بخصوصه فانه غير متيقن الترك بل مشكوك في
الصحة واحتمال كون الترك في الآخر نظير ما قرره في مسألة الاناءين المشتبهين ووقوع النجاسة في احدهما فان كل واحد متيقن الطهارة مشكوك النجاسة ... وهي الاولى

الاولى بعينها ولكن صح الوضوء الاول فرضا والثاني فرضا اخر من غير تخلل حدث وقد صرح في ط بوجوب اعادة الصلوة المتوسطة بين الطهارتين
لاحتمال ان يكون الخلل واقعا من الطهارة الاولى واما الفريضة الاخيرة فصحيحة وهذا واضح مع الحكم بصحة الوضوء الثاني كما اخترناه فان
الاخيرة حينئذ واقعة بوضوء صحيح اما الاول والثاني واما على تقدير العدم فيعيدهما معا وبه صرح ابن ادريس هنا وحيث ان الوضوء الثاني عندهم لم يكن
رفع ولا استباحة واختاره في المختلف لعدم اشتراطه ذلك في النية ايضا وبناء على ما ذهب اليه السيد جمال الدين والعلامة في المنتهى واختاره بعض محققي متاخري
المتاخرين ايضا عدم اعادة شيء من الصلوتين ثم انه بناء على القول الاول والثالث عدم اعادة الوضوء لحصول طهارة صحيحة عنده على الاول
وصحيحة لعدم تاثير الشك في شيء منهما اما الاول على الثالث وعلى الثاني يجب الاعادة لعدم صحة شيء منهما اما الاولى فلاحتمال
ترك العضو منها والثانية غير رافعة ولا مبيحة واستشكل بعض محققي المحققين في وجوب اعادة الصلوة المتخللة كما هو قول ط او كلتا الصلوتين
كما هو القول الاخر قائلا بانه انما يجب اعادة الصلوة بعد الفراغ منها على تقدير تيقن فواتها وهو انما يحصل على تقدير حصول كل احتمال ممكن
الوقوع وما نحن فيه ليس كذلك فان احد الاحتمالين الممكنين هنا كون الاخلال من الثانية فيصح الصلوتان على القولين بوجوب اعادتهما يستلزم
نقض اليقين بالشك المنهي عنه عموما والخروج عن القاعدة المجمع عليها المندرج ما نحن فيه تحته عموما من ان الشك بعد الفراغ لا يلتفت اليه وليس
عدم تيقن الصحة كافيا في الوجوب وادعاء ان الشك في الصحة كالشك في اصل الايقاع والاصل بقاء شغل الذمة بها حتى يعلم المزيل دعوى عارية
عن الدليل وان عنى فانا نسلم مع بقاء الوقت لان الشك به في الايقاع بعد الوقت لا يوجب القضاء لعدم كون وجوب الاداء كافيا في ثبوت
وجوبه اذ هو بامر جديد والامر الجديد معلق على فائتة صلوة فليقضها كما فاتته لا مطلقا وله لعدم حصول ما علق عليه ولقوله عليه السلام في حسنة زرارة والفضيل
ومتى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن لان احدى الطهارتين تقتضي تيقن فوات احدى الصلوتين لجواز كون الفاسدة واقعا من الثانية
وفوات ما لا يقتضي فوات واحد منهما بل يقتضي صحتها فظهر ان وجوب اعادة الطهارة للمستقبل من الصلوة على تقدير القول به كما هو مقتضى
كلام الفاضلين لا يقتضي وجوب اعادة شيء من الصلوتين لا وجه وجوب اعادتهما عند تيقن حدث سابق على الطهارتين الاندراج في حكم الشك
في الطهارتين مع تيقن الحدث باعتبار ان الشك في حصول الطهارة المبيحة او الرافعة شك في اصلها فهو لا يبين رفع تيقن الحدث فاذا ذلك لا يوجب
اعادة الصلوة لان الشك في الطهارة مع تيقن الحدث انما يبطل من الصلوة ما وقع بعده بلا طهارة لا ما سبقه لمضيه على الصحة ولم اقف على احد
من اصحابنا صرح في هذا المقام على ابانه ما اشرنا اليه انفا الا ان الادلة تدل عليه انتهى كلامه وقد تحقق مما ذكرنا في هذه الصورة اقوال اربعة
الاول وجوب اعادة الصلوة المتوسطة وعدم اعادة الوضوء كما هو مقتضى كلام ط الثاني وجوب اعادة الوضوء والصلوتين معا كما هو قول
ابن ادريس الثالث عدم اعادة شيء من الوضوء والصلوة كما هو مقتضى كلام السيد جمال الدين ره الرابع صحة الصلوتين واعادة الوضوء
كما يعرف من اخر كلام هذا العلامة الاخير الدال على التنزل المبادر دون الاختيار لذلك والاقرب عندي اصح ما ذكره صاحب التعليقات
في عدم اعادة الصلوة يجري في الوضوء ايضا كما لا يخفى الصورة الثامنة هي الثانية بعينها ولكن مع تخلل الحدث بعد الصلوة المتوسطة والظاهر
انه لا ريب في اعادة الوضوء حينئذ لانه بالحدث انتقض على الطهارة الاولى والحدث المتوسط مع احتمال كون العضو المتروك من كل من الطهارتين
يكون متيقنا للحدث كما في الطهارة ولا ريب ايضا في بطلان احدى الصلوتين لبطلان احدى الطهارتين لكن هل يجب اعادة الفرضين معا ليتوقف
الخروج من العهدة يقينا عليه ام يكفي ذلك بل اذا اختلفا عددا والاكتفاء بالاتيان بفريضة واحدة مرددة في نيتها الاكثر على الاول وللشيخ
وجهين في ط بل اوجب ايضا بناء على ذلك قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر الاخلال المذكور في احدى الطهارات مع تخلل الحدث
بين كل طهارة وصلوة منها وتبعه ابو الصلاح وابن زهرة وربما لزم على تقدير ما ذهب اليه السيد جمال الدين عدم وجوب اعادة شيء من الوضوء

الاول
الثاني
الثالث
الرابع

والصلاتين لصدق انه شك بعد الفراغ والظاهر انه لا يلتزم به ويدل على القول الاكثر ورود النص فيمن فاتته صلاة من الخمس مشتبهة انه يكفيه ثنائية
وثلاث واربع مرددة ان لكون العلة في الجميع واحدة او لكون المتنازع فيه داخلا في موضع الخبر بل يمكن ان يقال ببطلان الصلاة ببطلان شرطها الذي توقف
صحتها عليه فيثبت بدخل عموم فانه الخبر ويؤيد ذلك ايضا قول الاول ثم صل العصر فانها هي اربع مكان اربع لكن الظاهر من حيث اختلاف
الجهرية والاخفاتية جهرا واخفاتا وان ذكروا انه يتخير بين الجهر والاخفات في صورة اجتماعهما في الفرض المردد واورد عليه ايضا وجوب الجزم
في النية مع الامكان فلا يجزي النية مع الامكان فلا يجزي النية المرددة وهذا لازم على المورد في صورة مورد الخبر المتقدم الى الصورة الرابعة
ان يتوضأ وضوئين ويصلي بكل منهما فرضا ثم يذكر الحدث عقيب واحد منهما غير معين فان قلنا بالاكتفاء بالقرينة فالظاهر ان صحتهما وانما تقع تلك
في فريضة واحدة باعتبار احتمال كون الحدث عقيب الطهارة الاولى فتبطل الصلاة الاولى خاصة واحتمال كونه عقيب الثانية فتبطل الثانية خاصة فيرجع
الكلام ح الى ما تقدم من وجوب اعادتهما معا ان اختلفتا عددا تحصيلا لليقين بالبراءة والا فذاك العدد مرددا في النية وبعض ما نقل عن الشيخ انه
اعادة الجميع مطلقا لكن لم ار من تصدى لنقل مذهبه هنا وان لم نقل بالاكتفاء بالقرينة حسبما تقدم في الصورة الاولى من التفصيل وجب اعادة الجميع
لاحتمال كون الحدث عقيب الاولى فتبطل الصلاة الواقعة بعدها والوضوء الثاني انما وقع بنية التجديد وهو غير مبيح ولا رافع فتبطل الصلاة الواقعة
بعده وعلى كل تقدير يجب اعادة الطهارة هنا لاحتمال وقوع الحدث بعد الطهارة الثانية فيلزم بطلانها مع سابقتها بخلاف صورة الاخلال فانه
انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فيتم له الاخرى المسئلة التاسعة عشر يكره الوضوء بحكم المبادرة ومنها ما اسخن بالشمس في الانية على
المشهور بل عن الاجماع عليه لكنه يشترط في الحكم القصد لذلك وصرح في ط بالتعميم واطلق في يه وهو الذي عليه جمهور الاصحاب والاصل في هذه المسئلة رواية
السكوني عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وما رواه في العلل بسنده
الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تورث البرص وعد منها التوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع
قال دخل رسول الله صلى الله عليه على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث وحمل
الشيخ على الكراهة لمرسلة محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادق قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وربما حمل على الكراهة لضعف
سند الروايات المذكورة كما هو طريقة جماعة من المتاخرين ومتاخريهم وفيه ما تقدم في مقدمات الكتاب من عدم ضعف السند ليس من جهة قرائن المجاز الصارفة
من الحمل على حقيقته ولم يظهر وجه الحكمة في الخبر لكن الاقرب **تنبيهات الاول** ظاهر الخبر الاول والثاني ثبوت الكراهة سواء كان
في انية او غيرها ولو حوض ومستنقع سواء كانت الانية منطبعة ام لا وسواء قصد التسخين او تسخن من قبل نفسه وسواء كان البلد حارة او معتدلة
وبهذا التعميم حكم جماعة من الاصحاب الا ان ظاهرهم نفي الكراهة في غير الانية بل عن في يه وكره الاجماع عليه وظاهره في يه اشتراط كونه في الاواني
المنطبعة غير الذهب والفضة قال لان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وضعف العلة المذكورة لبيان
وجه الحكمة فلا يجب اطرادها وعلل الشرع كما صرح به معرفات لا علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما الثاني الحق جماعة من الاصحاب بالطهارة
سائر وجوه الاستعمالات واقتصر جماعة منهم الشهيد في كرى على الحكم وفاقا على ظاهر النص الثالث هل يشترط بقاء الحرارة في الماء قولان الراجح الظاهر
ترتب الاثر المذكور على المداومة دون مجرد المرة والمرتين ولعل في قوله في موثقة عبد الحميد لا تعودي ما يشعر بالاعتياد وبقوله العود ايماء لذلك
الى حل الكراهة وان زال التسخين ام لا قولان قطع في الاول في كرى وتبعه جمع من المتاخرين تمسكا بالاستصحاب وبقاء التعليل وصدق
الاسم بناء على ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء ماخذ الاشتقاق ويرد على الاول عدم ثبوت حجية الاستصحاب في مثل المقام اذ الاستصحاب
الذي يستفاد من الاخبار جواز الاعتماد عليه هو ما اذا دل الدليل على حكم مشتهر تقييد بزمان ولا كيفية ولا حالة مخصوصة فانه يستصحب الحكم المذكور
في جميع الازمان والحالات عملا بعموم الدليل كما تقدم تحقيقه في المقدمة الثالثة الا انه ربما هنا ان مقتضى الدليل الدال على كراهة الوضوء

الوضوء المستحب لشمول عموم ذلك له بعد الزوال السخونة وقد مر نظيره في المسألة الرابعة في الفصل الثاني من الباب الاول وتكميله في ذلك نشير الى ما ذكرناه في المقام
وعلى الثاني فالعدم هنا وعلى الثالث فلا عدم الدليل على صحة الاعتبار وعلى هذه القاعدة كما تقدم تفصيله في المقدمة التاسعة وثانيا بمنع
صدق الكلام فان صدق المشتق مع عدم بقاء مأخذ الاشتقاق لو سلم فهو مخصوص بما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يضاده وههنا كذلك
لطرو وصف البرودة المضادة لوصف السخونة وما اجاب به في المعالم وتبعه بعض افاضل متأخري المتأخرين من ان الاشتقاق هنا من التسخين
لا من السخونة ودخ لو طرو الوصف الوجودي لكنه لا يضاد الاول لاشتراط وحدة الفاعل في التضاد ففيه ان الحكم منوط بالتسخين كما هو المشهور لا بالتسخين
كما هو المش لا بالتسخين وان ذهب اليه الشيخ كما تقدم ذكره ودخ فالتضاد حاصل كما حققناه ذلك في الدرر النجفية السادس صرح جملة من الاصحاب بان
الحكم بالكراهة مخصوص بما اذا وجد ماء غيره للطهارة اذ مع عدم وجدان غيره تعين استعماله عينا وهو مناف لتعلق النهي والحث عليه اولا بما ينافي
بل الوجوب عينا والكراهة في الصلاة ونحوها على بعض الوجوه واللازم من ذلك عدم زوال الكراهة بفقد غيره لبقاء العلة وعدم منافاة
الاستعمال لها اولا والتحقيق انه فسر الكراهة بالمعنى المصطلح الاول وهو ما يترجح تركه على فعله فالمنافاة حاصلة سواء وجد غيره او لم يوجد
فانه كما لا ريب في منافاة تعلق الامر الايجابي العيني بشيء مع النهي التنزيهي كذلك لا ريب في منافاة الامر الايجابي التخييري مع النهي التنزيهي اذ كما ان
الامر بالشيء امرا ايجابيا عينيا مانع من تعلق النهي به المقتضي لمرجوحيته كذلك الامر به امرا تخييريا المقتضي لرجحانه يمنع من تعلق النهي المقتضي
لمرجوحيته وسيأتي تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى ومنها الماء الآجن لحسنة الحلبي عن الصادق في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها
الماء الذي مات فيه عقرب لموثقة الحسين والظاهر انه ابن ابي العلاء المتقدمة عن الصادق وفيها وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره
ومنها موثقة ابي بصير عن الباقر ومنها سؤر الكلب لموثقة الحسين والظاهر انه ابن ابي العلاء المتقدمة قال سألت الصادق عن الكلب يشرب من سؤره
قال نعم ولا يتوضأ منه وتنبه جملة من المتأخرين بالتهمة ويدل عليه التقييد المذكور في موثقة عيص بن القاسم ... والاصح رد التحريم لظاهر النهي
وتحقيق المسألة قد تقدم في بحث الاسآر المسألة الثالثة عشر صرح جملة من الاصحاب بكراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط
لصحيحة رفاعة قال سألت الصادق عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس لا يجوز الوضوء من الغائط والبول
في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك وسوى ابن ادريس بين المنع من الوضوء من الغائط والمنع من ازالة النجاسة فيها وفي ط لا يجوز ازالة
النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها ويحتمل قريبا بل لعله الاقرب حمل كلام الشيخ
في النهاية على الاستنجاء وحمل الرواية المتقدمة ايضا على ذلك فان استعمال الوضوء بمعنى الاستنجاء بل بمعنى مطلق الغسل والكراهة بمعنى التحريم شائع
في الاخبار وكلام المتقدمين وروى بكير في الحسن عن احدهما قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد ولعل المراد بالحدث في المسجد 12
ما يشمل النوم والريح مثلا ومفهوم الرواية على ما ذكرنا انه لو كان النوم في غير المسجد كره الوضوء له في المسجد ولا ينافي ذلك مفهوم الرواية الاولى
بناء على حمل الوضوء فيها على الرافع للحدث لان ذلك مفهوم لقب ثم انه لو اتفق حصول البول او الغائط في المسجد اختيارا او اضطرارا فهل يوصف
الوضوء له في المسجد بالكراهة ام لا ظاهر الرواية الاولى بناء على حمل الوضوء فيها بمعنى الرافع ذلك ولكن ينافيه ظاهر الرواية الثانية الا ان يخص
ما ذكرنا او يحمل على ان وقوع حدث البول والغائط في المسجد لما كان نادرا اطلق الحكم بعدم البأس في المسجد من الحدث الواقع فيه ويحتمل تعميم
الكراهة عملا باطلاق الرواية الثانية وتوجيهها وحمل الاولى على ان البول والغائط لما كان حدوثهما في المسجد نادرا فلذا اطلق عليهما كراهة
الوضوء لهما في المسجد ويعضده اصالة البراءة من الكراهة والله العالم المسألة التاسعة عشر المشهور بين الاصحاب كراهة التمندل
بعد الوضوء وقيل بعدم الكراهة ونقله في ك عن ظاهر المرتضى في شرح الرسالة واحد قولي الشيخ ويدل على الكراهة ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتب روايات كثيرة منها
الاعمال والمجالس عن الصادق قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة ويدل على الجواز روايات

صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق (ع) عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وورد ايضاً في صحيحة عنه (ع) قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب
اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفاً وموثقة اسماعيل بن الفضل قال رأيت الصادق (ع) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل
افعل هكذا وصحيحة منصور بن حازم قال رأيت الصادق (ع) وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلاً فمسح به وجهه وصحيحة المروية في المحاسن قال
سألت الصادق (ع) عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به ومرسلة عبد الله بن سنان المروية فيه ايضاً قال سألت الصادق (ع) عن التمندل بعد الوضوء
فقال كان لعلي (ع) خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وروى مثله مسنداً في الصحيح عن عبد الله بن سنان وبذلك الاسناد ايضاً قال كانت لعلي (ع)
خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها وروى فيه ايضاً عن محمد بن سنان عن الصادق (ع) قال كانت لامير المؤمنين (ع) خرقة يمسح بها وجهه
اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره وانت خبير بانا لو خلينا وظاهر هذه الاخبار لكان المستفاد منها استحباب ذلك لظاهر
حديث اسماعيل بن الفضل الدال بظاهره على مداومته (ع) على ذلك وكذا خبر المحاسن عن علي (ع) كما لا يخفى على المتأمل فيهما فانهما ظاهران
في مداومته (ع) على ذلك ومن البعيد مداومته على الامر المكروه والحديث ضعيف عن معارضتها لوحدته وتعددها والجمع بين الاخبار
بما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي بحمل الخبر الاول على الافضل والاولى وحمل خبر منصور وصحيحة ابن مسلم على الرخصة والجواز وخبر اسماعيل بن الفضل
على الضرورة من برد وخوف شين وشقاق وان احتمل بالنسبة الى الاخبار التي ذكرنا الا ان اخبار فعل علي (ع) الدالة بظاهرها على المداومة على
ذلك لا تقبل الحمل على الضرورة ولا على مجرد الجواز كما لا يخفى ولعل الاقرب الحمل على التقية الا ان فيه ايضاً ما لا يخفى قال في الحبل بعد نقل جملة
من هذه الاخبار والذي يظهر لي انه لما اشتهر بين بعض العامة كابي حنيفة وجماعة منهم نجاسة ماء الوضوء وكانوا يعدون لذلك منديلاً
يجففون به اعضاء الوضوء ويغسلون المنديل فلهذا انكر ائمتنا ذلك وكانوا يتمسحون باثوابهم رداً عليهم كما روي عن مروان بن مسلم عن الصادق (ع)
قال توضأ ثم نقل حديث اسماعيل بن الفضل الى ان قال فيمكن حمل تلك الاخبار على التقية او انه لم يكن لغرض الاجتناب عن نجاسة او انه كان
لبيان الجواز انتهى ولا يخفى ما فيه والحكم بالكراهة من مشرب الاوائل ثم انه هل يختص الحكم بالمسح بالمنديل فلا يلحق به غيره او يشمل الذيل والكم كما
او المنديل والذيل خاصة او يلحق به المجفف بالنار والشمس ايضاً اقوال ولعل الاظهر منها الاقتصار على المنديل والتوقف فيما خالف الكل على موضع
النص وان اشتمال اكثر اخبار المتقدمة عليه خاصة فائدة لا يخفى ان المكروه في اصطلاح الاصوليين والفقهاء عبارة عما يكون عدمه راجحاً
على وجوده وهذا المعنى لما لم يتم اجراؤه في العبادات في المواضع التي ورد النهي عنها لرجحان الاتيان بها على عدمه فسروا الكراهة فيها
بمعنى اخر وهو نقصان الثواب فيها بالنسبة الى عبادة اخرى واورد عليه بان ذلك منتقض بكثير من المستحبات والواجبات التي بعض
افرادها اقل ثواباً من الاخر مع ان الاقل ثواباً منها بالنسبة الى الاكثر لا يطلق عليه الكراهة وربما اجيب بان المراد اقل ثواباً من مثلها في فرد
اخر من نوعه وفيه ايضاً ما تقدم فان الصلاة في احد المساجد اقل ثواباً بالنسبة الى الصلاة في المسجد الحرام بل بعض المساجد بالنسبة الى اخر مع انه
لا يسمى الاقل منها الى الاكثر بالكراهة وايضاً فان صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ليس اقل ثواباً من صوم اخر مع انه مكروه فقيل في التحقيق
ان يقال ان المراد ان ضده افضل منه مثلاً الدعاء يوم عرفة افضل من الصوم المضعف عنه فمكروه العبادة انما يكون في صورة يكون فيها
عبادتان متضادتان انتهى اقول انت خبير بان مكروه العبادة على ما عرفت هو ما تعلق به النهي التنزيهي اعم من ان يكون معه عبادة اخرى
متضادة ام لا فان الصلاة في الحمام ونحوه من الاماكن المنهي عنها في الاخبار والوضوء في المسجد وبالماء المشمس ونحوها ليس لها عبادة اخرى متضادة
لها والتحقيق في الجواب ان المراد بمكروه العبادة ما كان اقل ثواباً منها لنفسها او لم تكن كذلك بل كانت متصفة باصل الاباحة ويدل على ذلك
ما تقدم من حديث من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتبت له ثلاثون حسنة وتوضيح ذلك ان يقال ان العبادة قد تكون
بحيث لا يتعلق بها امر ولا نهي غير الامر الذي يتعلق باصل فعلها وبهذا المعنى يتصف بالاباحة كالصلاة في المسجد او حال المطر وقد يتعلق بها امر زائد

زايد على الاول باعتبار انضمام ما يشتمل عليه من امر راجح به كالصلوة في المسجد مثلا الا مع عذر مسقط وربما انتهى الى حد الوجوب كما اذا نذر
ايقاعها فيه وقد يتعلق بها نهي باعتبار المذكور مع المرجوحية كالصلوة في الحمام وربما انتهى الى حد التحريم كالصلوة الى اليقين في الصلوة في الدار
المغصوبة على اشهر القولين وح فمكروه العبادة هو ما كان اقل ثوابا باعتبار المذكور اتفق ضمه اليها لو لم يكن كك بل كانت متصفة
بصفة الاباحة المذكورة فالصلوة في الحمام مكروهة بمعنى انها اقل ثوابا منها في البيت مثلا لا في المسجد ولا يرد ح ما اورد لو كان المراد بالكراهة
بمعنى اقلية الثواب لوجب كون الصلوة في جميع المساجد مكروهة لكونها اقل ثوابا من الصلوة في المسجد الحرام فان المعتبر كما عرفت في الفضل
عليه بالاقلية هو المتصف باصل الاباحة وهذا بالنسبة الى ما لم يوجد فيه امر زايد على الاول والله العالم **الباب الثاني** في الغسل
ومنه الواجب والمندوب فالكلام فيه يقع في مطلبين **المطلب الاول** في الواجب وفيه فصول **الفصل الاول** في غسل الجنابة
ولما كان له سبب وغاية وكيفية وآداب واحكام متفرعة عليه فالبحث فيه يقع في مقاصد خمسة **المقصد الاول** في السبب وهو
الجنابة الحاصلة باحد امرين الجماع والانزال فلا بد من الكلام عليهما في مقامين **المقام الاول** في الجماع وفيه مسائل الاولى وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع
في القبل حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل مما انعقد عليه الاجماع نصا وفتوى فمن الاخبار الواردة بذلك صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع عن الرجل
يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا ادخله فقد وجب الغسل الى غير ذلك
من الاخبار ثم ان جمعا من الاصحاب صرحوا بان التقاء الختانين المرتب عليه وجوب الغسل في الاخبار عبارة عن تحاذيهما قالوا لان الملاقاة
حقيقة غير مقصودة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وح فالمراد من الالتقاء
في الاخبار التقابل كما يقال التقى الفارسان والتقيا اذا تقابلا ولكن في صحيحة علي بن يقطين اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل وظاهره
الدلالة على ان المراد الملاصقة واظهر منها صحيحة الحلبي اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ولعل توسط ثقبة البول بين الموضعين المذكورين
لا يكون مانعا من المماسة والملاصقة بدخول الذكر فيحمل الاخبار كملا على ظاهرها ثم لا يخفى عليك ان جملة من الاخبار قد تضمنت تعليق
وجوب الغسل بالجماع على التقاء الختانين وصحيحة ابن بزيع المتقدمة قد تضمنت تفسير التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة وح فما ورد من الاخبار معلقا
الاغتسال والايلاج مطلقا يجب تقييده بمقدار الحشفة لتنتظم الاخبار نعم روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب
في الصحيح عن محمد بن عذافر قال سألت الصادق ع متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان
فرجهما وظاهره ان التقاء الختانين لا يوجب الغسل بل انما يوجب غسل كل منهما فرجه واحتمل فيه بعض مشايخنا عطف قوله واذا التقى على
قوله حين يدخله اي يجب عليهما الغسل اذا التقى الختانان وقوله فيغسلان حكم اخر وظيفي بعده ولكن يقتضي ما قدمنا نقله عن الاصحاب من ان التقاء
الختانين انما هو عبارة عن تحاذيهما وان موضع دخول الذكر اسفل من ذلك يكون ح حمل التقاء الختانين في هذا الخبر على حقيقته بان يضع
ذكره على موضع الختان ولا يدخل فيما هو اسفل منه بقرينة انه جعل مقابلا لدخوله الفرج **المسئلة الثانية** اختلف الاصحاب رض في حكم
الوطء في دبر المرأة وكذا دبر الغلام اما الاول فالمشهور وجوب الغسل لغيبوبة الحشفة فيه على الفاعل والمفعول بل نقل جمع من الاصحاب رض
عن المرتضى رض انه قال لا اعلم خلافا من المسلمين في ان الوطء في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب
وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك
ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة الا يفتي بذلك فهذه اجماع من الكل ولو شذ في هذه الايام من بعض الشيعة الامامية
ان الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب وعلى خبر يذكر من منتخبات سعد او غيره وهذا مما لا يلتفت اليه انتهى

وعن الشيخ في الاستبصار والنهاية وسلار عدم الوجوب وهو ظاهر الفقيه حيث روى فيه ما يدل على عدم الوجوب وهو صحيحة الحلبي الآتية ولم ينقل
شيئا مما يدل على الغسل وهو ظاهر ثقة الاسلام في الكافي حيث روى فيه مرفوعة البرقي الآتية ولم يورد ما ينافيها واستدل على القول الاول
بوجوه احدها قوله سبحانه او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وجه الاستدلال انه جعل الملامسة سببا للتيمم مع فقد الماء والتيمم اما عن الوضوء
او عن الغسل لا سبيل الى الاول اذ الاجماع منا منعقد على عدم ايجاب فرد من افراد الملامسة الوضوء فتعين الثاني خرج منه الملامسة في غير القبل والدبر
بالاجماع والنقل عن اهل الذكر ع كما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح عن الباقر ع حيث سأله فقال ما القول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ
بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
في الفرج والفرج شامل للقبل والدبر لغة وشرعا اما الاول فلتصريح اهل اللغة بذلك واما الثاني فلقوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون المراد به الذكر
والفرج من الرجل والمرأة جميعا ... هذا الاستدلال لا يصدق الفرج على الدبر في هذا المقام وفيه انه وان صح اطلاقه عليه الا ان المتبادر منه
فيما نحن فيه بقرينة المقام هو القبل خاصة لانه المتعارف المتكرر المندوب اليه وغيره منهي عنه فينصرف اطلاق ذلك اليه ويؤيده ما صرح
به الفيومي في المصباح المنير حيث قال والفرج من الانسان القبل والدبر واكثر استعماله في العرف في القبل انتهى ويؤيد ذلك ايضا التعبير في جملة من
الاخبار بالتقاء الختانين المختص بالقبل وسيجيء فيه مزيد تحقيق لذلك ان شاء الله وكيف كان فلا اقل من حصول الاحتمال بما ذكرنا ...
لما ذكره ان منع الرجحان وهو كاف في بطلان الاستدلال وثانيها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل
والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والادخال صادق فيهما وفيه ما تقدم في الوجه الاول وزيادة ما عرفت انفا من تقييد هذه
الرواية وامثالها بالتقاء الختانين المشعر بخصوصية الختنة وصحيح ابن بزيع المؤذن باختصاص القبل وثالثها صحيحة زرارة الواردة في قضية
المهاجرين والانصار واختلافهم فيمن يجامع اهله ولا ينزل حيث قالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وقول امير المؤمنين ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الدال بالاستفهام
الانكاري على ان اثبات الحد والرجم مع عدم ايجاب الصاع من الماء الذي هو كناية عن الغسل كالجمع بين النقيضين اذ هما معلولا علة واحدة واثبات
احدهما مع نفي الاخر يؤدي الى اثبات العلة ورفعها في وقت واحد وهو محال او على ان ايجاب الصاع من الماء اولى بالاثبات من ايجاب الحد
لكون الحد مبنيا على التخفيف بخلاف ايجاب الصاع وحيث كما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل اذ كان اولى بالثبوت والمقدم ثابت بالاجماع والروايات
فيثبت التالي كذا قرره بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ويرد عليه ان هذا الاستدلال وان وجه بما قال الا انه لا يخرج بذلك عن القياس
والدليل ... الالتباس وان على الثاني من قبيل قياس الاولوية فانا لا نسلم ان العلة في وجوب كل من الغسل والحد هو الايلاج بل العلة هو امر ...
عنده وقوع الايلاج ولو اطلق على ذلك علة فهو ... مثل الشيخ لما صرحوا به انها من قبيل الاسباب والمعرفات لا انها علل حقيقية يدور
المعلول معها وجودا وعدما كالعلل العقلية حتى يلزم المحال باثبات العلة ورفعها في وقت واحد ومع ذلك ... الحد والرجم لاشتراكهما في جامع
الايلاج فيلزم قياس محض اذ ليس القياس الا عبارة عن تعدية الحكم من جزئي الى اخر لاشتراكهما في جامع وهو هنا كذلك فانه قد تعدى الحكم وهو الوجوب من الحد
والرجم الى الغسل لاشتراكهما في العلة التي معه وهو الايلاج في القبل فثبت وجوب الغسل في كل موضع يثبت فيه الحد والرجم والاخبار الدالة على بطلان القياس
في الشريعة اظهر من ان يتعرض لنقلها في المقام واما قياس الاولوية فهو وان سلم ثبوتها هنا وذهب بعض اصحابنا الى القول به الا ان جملة من الاخبار تدفعه كما تقدم
ذلك في المقدمة الثالثة من مقدمات الكتاب ويحتمل ان الاظهر في معنى الخبر المذكور ان يقال ان كلامه ع انما هو على طريق الالزام لاولئك المخالفين حيث انهم
قائلون بالقياس او انه مما الزموا به عليهم ذلك مع مخالفته الحق ... انه كيف تقولون بهذا القول مع انه ... لمعتقدكم ثم بين ع الحكم بقوله اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل قال في الوافي بعد نقل الخبر المذكور وقد جادلهم ع بالتي هي احسن لانهم كانوا اصحاب قياس وكان مثل التمثيل والمقايسة اوقع في نفوسهم واقرب

واقرب بقبول قولهم وحاشاه من ان يفتي في الدين او يكون طريقه معرفة الاحكام الفتيا انتهى ورابعها رواية حفص بن سوقة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وهو صريح الدلالة الا انه مع ضعف السند معارض برواية وخامسها الاجماع المنقول في كلام المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الاجماع المذكور وان كثر نقله في كلامهم الا انه لم يثبت حجيته عندنا كما تقدم القول فيه مفصلا في المقدمة الثالثة واستدل على القول الثاني ايضا بوجوه الاول صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل واجيب بان الفرج هنا لا يختص بالقبل بل هو شامل للدبر ايضا لصدق الفرج عليه كما تقدم وفيه اولا ان المتبادر من الفرج كما قدمنا ذكره هو القبل وعليه مبنى الاستدلال فان الظاهر المتبادر من لفظ الاصابة هنا هو الكناية عن الوطي والنكاح كما عبر به وبامثاله في غير موضع من الاخبار الاتية والايات القرآنية وذلك لا يكون في غير الفرج وثانيا ان ما في رواية الخبر المذكور بقوله فيما دون ذلك عوض قوله فيما دون الفرج ومن الظاهر رجوعه بالنظام اسم الاشارة دون تثنيته ظهوره في القبل اذ هو المعهود والمتكرر في مثل ذلك وبالجملة فتطرق احتمال الدبر هنا بعيد كما لا يخفى على المنصف وان سلم الاحتمال فلا ريب في ان الظاهر المتبادر من اللفظ وما يتناول في عبارتهم من انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فلا مجال للمنازع فيه مجال وبه ينسد باب اثبات الامامة والنبوة والتوحيد كما لا يخفى على الماهر الوحيد وهو المشهود ثانيها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها واجيب بضعف الرواية بالارسال مع المعارضة برواية حفص المتقدمة وباحتمال الحمل على عدم غيبوبة الحشفة ثالثها ورابعها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وانت خبير بان هذه الروايات الثلاث وان ضعف سندها بهذا الاصطلاح المحدث الا انها كانت صريحة الدلالة معتضدة بظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة مع انها لا معارض لها في طرفها بل ما عدا ما حققناه انفا الا مرسلة حفص وهي بذلك تضعف عن المعارضة كان ظاهر القولين هو الثاني الا ان الحكم بعد لا يخلو من شوب الاشكال لما ذكره السيد من شيوع القول في عصره بما ذكره وعدم المخالف سابقا في ذلك فهو مما يثمر الظن الغالب بكون اصحاب الطبقة المتصلة باصحاب العصمة كانوا على ذلك القول لكن فيه ما ذكرنا من تقدم نسبة الكلام في ذلك وبه على الاخبار الدالة على عدم الغسل مع ما علم من حالها في ديارها حتى كتب بها سيما وكيف كان فالاحتياط بالغسل ثم الحدث ثم الوضوء سبيل النجاة عجل الله الفرج لمثل هذا الحكم ثم العجب من شيخنا حيث في هذا المقام على هذه الروايات واستند اليها في الحكم المذكور وطعن في رواية حفص المعارضة لها ثم حملها على التقية وفي كتاب الصوم من التهذيب طعن في مرسلة علي بن الحكم بانها خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد ولا العمل عليه هذا وصريح كلام السيد المتقدم هو وجوب الغسل بالوطي في الدبر على كل من الفاعل والمفعول وهو ظاهر كل من قال بالوجوب الا ان المفهوم من المنتهى التردد في الوجوب على المرأة حيث قال وهل يجب على المرأة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الانزال فيه تردد ونقل عن ظاهر كلام ابن ادريس الوجوب واستدل له بقوله اتوجبون عليه الحد والرجم الى اخر كلامه ونقله ايضا من المفاتيح والوافي حيث قال في الثاني والاكثر على وجوب الغسل عليهما في ذلك ولم نجد على وجوبه حديثا الا قول امير المؤمنين عليه السلام اتوجبون [illegible] ان اتى في ذلك انتهى اقول الظاهر منه وجوب الغسل على كل منهما في هذا المورد كما انه في الاخر كذلك ولا يخلو من شوب الاشكال هذا بالنسبة الى دبر المرأة واما دبر الغلام فالاكثر ايضا على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول استنادا الى الاجماع المركب الذي ادعاه المرتضى فانه ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفاه هناك نفاه هنا ولما كان الدليل ثمة بالادلة علمنا ان الامام معه قائل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني ايضا جملة من الاصحاب وفيه اولا ان صريح كلام السيد كما قدمنا ذكره دعوى الاجماع على الوجوب في الموضعين فلا حاجة لدعوى الاجماع المركب هنا

وثانياً ان هذه الدعوى ممنوعة بما عرفت من ان الاول لعله مشهور بين المتقدمين والمتأخرين حيث انه ممن ذهب الى القول بالوجوب في المسألة الاولى
واستدل بالنقلية اتفاقاً وجماعة استدل بها على الوجوب بصحيحة زرارة المتقدمة في قضية المهاجرين والانصار بناء على ما قررته ثم ان الاقرب
هو الوجوب في دبر المرأة بما ذكره من الكلية القائلة وقد ثبت الحد في وطي الغلام فيثبت الغسل وقد عرفت ما فيه الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بما هو الغسل
ثم الحدث بعده ثم الوضوء ويمكن ان يستدل على الوجوب بظاهر حسنة الحضرمي في المرتبة في عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاماً جاء جنباً
يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث فانه ظاهر في ثبوت الجنابة له واطلاقه شامل للجماع مع الانزال وعدمه واما كونه لا ينقيه ماء الدنيا فيحمل على
حسنة الدنيا لا ينقيه في الجنابة فهو محمول على تغليظ الحكم في المنع والردع عن ذلك وبذلك يظهر قوة القول بالوجوب هنا وقد صرح جملة من الاصحاب
بانه لا فرق في الموضعين بين الفاعل والمفعول حياً او ميتاً لعموم حرمة الميت كحرمته حياً وفيه نظر فان اقصى ما يستفاد منه حصول الاثم بهتك حرمته
بذلك واما ترتب الغسل على ذلك فظني ان [illegible] به او وجوب الغسل على الفاعل لا تعلق له بحرمة الميت وربما استدل على ذلك بالظواهر المتضمنة
لوجوب الغسل على من اولج في الفرج وفيه ان مثل ذلك انما يحمل على المتكرر المعهود كما اشرنا اليه في غير موضع دون الافراد النادرة الوقوع واما وجوب
الغسل على الميت لو فعل به ذلك فالظاهر عدمه لعدم الدليل عليه وعدم توجه التكليف اليه وكذا لا دليل على الوجوب على الاولياء ولا على غيرهم
من سائر المسلمين المسألة الثالثة اختلف الاصحاب في الايلاج في فرج البهيمة من غير انزال فالمشهور العدم لعدم النص واستحسنه المحقق وجمع من المتأخرين
ومتأخريهم والظاهر انه المشهور وخالف فيه من خالف ومنهم المرتضى في بعض كلامه المتقدم بما يدل على دعوى الاجماع عليه ايضاً واستدل عليه العلامة في المختلف
بالتكارمة من صحيح الاقتصار في صحيح زرارة المتقدمة وفيه ما عرفت سابقاً مع ان المنقول عنهم التعزير لوطي البهيمة دون الحد وقال في الذكرى اما
فرج البهيمة فلا نص فيه ويحمل على [illegible] المرأة حتى دعوى قضية الانصار انتهى وضعفه ظاهر المسألة الرابعة الرجل في دبر الخنثى وجب الغسل
عليهما بناء على ما تقدم من الوجوب في الدبر ولو اولج في قبله او اولج الخنثى في فرج امرأة لم يجب الغسل لاحتمال الزيادة في احد هذين الفرجين وان يكون
رجلا في الاول وانثى في الثاني فلا يتعلق به حكم وقال في التذكرة بالنسبة الى الاول بعد ان نقل عن بعض علمائنا عدم الوجوب فيما ذكرناه ولو قيل بالوجوب
كان وجها لقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولوجب الحد به انتهى وقال بالنسبة الى الثاني بعد ان افتى بالعدم لما قدمنا ويحتمل الوجوب
للعموم وضعف ما ذكره دليل الوجوب في الموضعين ولو اولج الرجل في قبل الخنثى والخنثى في قبل المرأة كان الخنثى جنباً والرجل والمرأة كواجدي المني
في الثوب المشترك ويأتي على ما ذكره من الاحتمال الحكم بجنابة الجميع هذا كله بالنسبة الى الخنثى المشكل والا فالواضح يتبع في حكمه ما لحق به المسألة
الخامسة قد صرح الاصحاب رض بان مقطوع الحشفة يجب عليه الغسل بغيبوبة قدرها من الذكر واستدل عليه في المنتهى وتبعه جمع منهم صاحب المدارك
بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في المسألة الاولى الدالة على وجوب الغسل بمجرد الادخال وانت خبير بان هذه الرواية وامثالها انما دل على وجوب الغسل بمجرد الادخال
ان حمل على اطلاقها [illegible] فيما اتفق عليه وورد به جملة من الاخبار من التحديد بمثل الحشفة فلا بد من تقييدها بذلك كما قدمنا ذكره وبه يظهر ان الاستدلال بالرواية
المذكورة وامثالها على المدعى بنفي الحكم فيها على الدليل والاصل البراءة الا ان الاحتياط يقتضي الوقوف على ما عليه الاصحاب رض سيما مع
عدم المخالف ظاهراً المقام الثاني في الانزال وفيه ايضاً مسائل الاولى لا ريب انه كما يجب على الرجل والمرأة الغسل بالجماع على الوجه المتقدم
كذا يجب عليهما بانزال الماء الاكبر يقظة ونوماً على المعروف من مذهب الاصحاب بل لا ينقل فيه خلاف الا انه يظهر من كلام ق في المقنع
في المرأة اذا انزلت [illegible] حيث قال وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت وهو في الرجل مجمع عليه
رواية واما في المرأة فعلى المشهور فمن الاخبار الدالة عليه في الرجل حسنة الحلبي قال سألت الصادق ع عن المفخذ عليه الغسل قال نعم اذا انزل وحسنة
[illegible] العلاء عن الصادق ع قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر ورواية عنبسة بن مصعب عنه ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل
الا في الماء الاكبر والحصر في هذه الاخبار واضح انما اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الذكر من المذي ونحوه فلا ينافي ما دل على الوجوب بمجرد التقاء الختانين كما لا يخفى

تفصيح عنه رواية عنبسة عنه عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما اصاب الثوب منه الا الماء الاكبر الى غير ذلك من الاخبار واما المرأة
فيما يدل على وجوب الغسل عليها بذلك ايضا صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم
وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواية معوية بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال
اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها او لم يجامعها في نوم كان او يقظة فان عليها الغسل ورواية اديم بن الحر قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة ترى في
منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة اقول ولعل المراد من ذلك علة يتعللن للزنا او الخروج للحاجات الى غير ذلك من الاخبار
كصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري وصحيحة محمد بن اسماعيل الاخرى وخبر ابن الحر ايضا وبازاء هذه الاخبار ما يدل على عدم الوجوب
كصحيحة عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك
ضيق فسألت الصادق عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ورواية عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا
لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل
فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله تعالى ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن
وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للباقر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظة وامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج
فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت ام لم تمن ومثلها صحيحة عمر بن يزيد الاخرى وصحيحة ابن اذينة
وهذا ما دل باسره ومن ثم خص هذه الاخبار بما دلت في غاية البعد وصحتها وصراحتها في عدم الوجوب مع عدم السبيل الى الحمل فالاولى ردها
الى العالم من ال محمد عليهم السلام والعمل على تلك الاخبار الاولة لاعتضادها بعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا وموافقتها للاحتياط في الدين الذي هو من المرجحات
المنصوصة ويقرب عندي خروج هذه الاخبار مخرج التقية اما اولا فلوجود القائل به في تلك الاعصار وان لم ينقل عن احد الاربعة المشهورة الان
بينهم فان شهرة هذه الاربعة وحصر مذهبهم فيها انما تجدد في الاعصار المتاخرة تقرب ستمائة سنة والا فقد كان بينهم في اعصار الائمة عليهم السلام
كثير كثيرة وانتشر اكثر منه عليه حمله منتحل كل وعمل بها واشتهر في مواضع من زمانهم واما ثانيا فلان المستفاد من الاخبار ان
خلاف ما اشتهر بين الاصحاب رضوان الله عليهم في التقية احيانا لا يقتصر على وجود القائل بذلك من العامة بل كثيرا ما يقصدون به مجرد ايقاع الاختلاف
في الحكم تقية كما مر بك عنوة في المقدمة الاولى من كتابنا هذا واما ما يفهم من كلام المقنع من العمل بما ورد من هذه الروايات في الاحتلام دون
ما ورد في اليقظة فلا اعرف له وجها وجيها ولقد اشكل الامر في هذه الاخبار على اصحاب هذا الاصطلاح المتاخر في تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة
لصحتها وصراحتها فلم يستطيعوا ردها بضعف الاسناد كما هو المقرر بينهم والمعتاد حتى قال صاحب المنتقى الذي هو من اشد اركان هذا الاصطلاح
بل رأسه بزعمه في الاصطلاح بعد نقل هذه الاخبار والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما ترى بينها من الاختلاف فرع ينبغي ان يعلم
انه لو كان الخارج من المرأة انما هو مني الرجل يقينا او شكوكا في مصاحبته منها فانه لا يوجب الغسل يقينا على الاول وظاهرا في الثاني في متضمنا للادلة
سيما بعد الغسل كما يدل عليه صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للسؤال عن المرأة يخرج منها شيء بعد الغسل فقال لا تعيد وقال انما يخرج من المرأة انما
هو ماء الرجل ومثلها صحيحة منصور ويدل على الاول ايضا رواية عبد الرحمن البصري قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا اما لو حصل الاشتباه في غير مورد الصحيحة المتقدمة فالظاهر الرجوع الى الاوصاف المعتبرة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان هذه الاوصاف انما توجد عند خروجه منها لا اطلاق المني كما هو الظاهر ... لو انزل من غير الموضع
المعتاد فهل يكون موجبا للغسل مطلقا مع تيقن كونه منيا او يلحق بالحدث الاصغر ما يخرج من غير الموضع المعتاد وعلى القول به هناك فيشترط في ...

او شهادة كمنع قولان وبالاول صرح فيه في ذكره والمنتهى وبالثاني في الشهيد في ذكرى ويدل على الاول جملة من الاخبار الدالة على وجوب الغسل بخروج المني كقولهم ع
في جملة منها انما الغسل من الماء الاكبر وقولهم ع في بعضها اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ولعل مستند قول الثاني في المدعم حكم الحدث
الاصغر مرتد وبعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين في المسألة نظرا الى اصالة البرائة من الوجوب ووجوب استصحاب حكم الطهارة حتى يعلم المزيل
ولا اطلاق الاخبار روايات حينئذ بل الظاهر ان اطلاق الاخبار منصرف الى الخروج من الاصالة المذكورة والاستصحاب المذكور الدال على منع الاعتماد على الاطلاق في
الدلالة والظاهر انه لا تأمل فيه نعم لو كان الشك في العمل بالاطلاق من حيث احتمال تقييده بالحمل على ما هو المعهود المتعارف من الخروج من الموضع الخلقي
فحمل اطلاق الاخبار عليه لانه يحتمل ان ذكر الخروج من الموضعين في بعض الاخبار باعتبار كونه المتعارف المعتاد ولا يدل على الانحصار بوجه فلا يصلح للتقييد
ما احسن ما قال به هذا سبيل كلام الامين الاسترابادي في مسألة خروج حدث الاصغر من غير الموضع المعتاد والمسألة لا يخلو من تردد لعدم الحكم في الخنثى
لو خرج من احدهما حيث الا مع الاشتباه ومن احدهما كما هو احد القولين بل الظاهر انه اشهرها والقول الاخر اعتباره منهما الا مع الاشتباه من احدهما
واليه ذهب في المحققين وثاني الشهيدين في المسالك ثم الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم في وجوب الغسل
مع تيقن كون الخارج منيا وان لم يكن على الصفات الاتية وان الرجوع اليها او بعضها انما هو مع الاشتباه ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة
لترتب الغسل على مطلق الانزال وخروج الماء وحينئذ فما ورد في بعض الاخبار من تقييد وجوب الغسل بالقيود الثلثة من الشهوة والدفع وفتور الجسد وانه
مع عدم ذلك فلا بأس كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس او الشهوة فقط كصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزل من شهوة فعليه الغسل ومثلها رواية محمد بن الفضيل قال اذا جاءت الشهوة
فانزلت الماء وجب عليها الغسل محمول على الاشتباه قال في ... بعد نقل صحيحة علي بن جعفر المذكور ان قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة
ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لانه من المستبعد من العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد شهوة له ولا لذة وانما اراد
انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان
الخارج منه ليس بمني انتهى وهو جيد لطابق ما يحكم به الوجدان ويقتضيه العقل على انه لو اريد به ظاهره لوجب حمله على التقية لموافقته لكلام مذاهب
العامة فانه منقول عن ابي حنيفة ومالك واحمد مع ان فيه ايضا انه دلالة بمفهوم الشرط وهو انما يكون حجة اذا لم يظهر للشرط فائدة سوى التعليق
والتقييد ومن المحتمل خروج ذلك مخرج الغالب اذ لا يدعى لزوم الكلي مع عدم المعارض من مرض ونحوه وبه يتضح حجية المفهوم في نفسه فلا ان
يصلح لتقييد ظواهر الاخبار المستفيضة ثم انه مع اشتباه الخارج فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يعتبر في الصحيح اللذة والدفق وفتور البدن وفي المريض
اللذة والفتور ولا يعتبر الدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفعه وزاد في الذكرى والدروس علامة اخرى للاشتباه ايضا وهو قرب رائحته من رائحة
الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض اذا كان جافا واحتجوا على اعتبار الاوصاف الثلثة في الصحيح بانها صفات لازمة في الاغلب
فمع الاشتباه يرجع اليها ولصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وفي المريض بما تقدم من العجز ولصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه فقال فقلت فما فرق
بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد ... ومن الاخبار الواردة في المريض ايضا صحيحة معوية بن
عمار عن الصادق ع عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا ما ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وصحيحة زرارة قال اذا
كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وروى
محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء

فلا شي عليه الا ان هذه الرواية لا تخلو من اشكال لتضمنها وجوب الغسل على المريض بمجرد وجود اللذة والشهوة مع عدم رؤية شهوة بعد انتباهه ولم يذهب
اليه ذاهب من الاصحاب ولم يرد به خبر آخر في الباب بل ربما دلت الاخبار على خلافه ومنها صحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سالت الصادق عن الرجل
يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وح فالواجب حمل تلك
الرواية على وجود شيء والا فطرحها راسا ثم لا يخفى ان غاية ما يستفاد من هذه الاخبار هو البناء على الظن بل ربما احد هذه الاشياء في الاخبار في النفي
بل الصحيح ايضا حال الشك ومن المقطوع به ايضا ونفى انه لا يعارض يقين الطهارة لكن الظاهر من الاصحاب الاتفاق على العمل بما دلت عليه
هذه الاخبار وعدم الراد لها ولعله على الاستثناء من قاعدة عدم نقض اليقين بالشك وتخصيصها بهذه الاخبار او المراد بالشك هنا ما يشمل
الظن كما تقدم تحقيقه في المقدمة الحادية عشر المسئلة الرابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضهم في ان من نام ولم ير في نومه
انه احتلم ثم وجد بعد الانتباه في ثوبه او على بدنه منيا فانه يجب عليه الغسل للعلم بحصول الجنابة بذلك وكثير من الاصحاب حصروا في هذا المقام
بان واجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ومن الظاهر بعد ضم مواد الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ومنها موثقة سماعة قال سالته عن الرجل
يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلوته ومنها موثقته الاخرى قال سالت الصادق ع
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم واما ما رواه ابو بصير قال سالت الصادق عن الرجل يصيب
بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فحمله الشيخ على ما اذا شاركه في الثوب غيره جمعا بين الاخبار ولعل الاقرب في وجه
الجمع حمل موثقتي سماعة على من وجد المني بعد النوم وفصل مدة بحيث يحصل له العلم او الظن الغالب بان المني اليه لا الى غيره كما هو الظاهر من سياقهما
ورواية ابي بصير على وجدانه في الثوب في الجملة من غير تعقيبه للنوم على الوجه المتقدم وكيف كان فالظاهر ان مفاد موثقتي المذكورتين الحكم
بمجرد الظن بخروج المني منه اذ دعوى حصول اليقين بمجرد وجوده كلية بعيدة وح فلا بد من تخصيص قاعدة عدم نقض اليقين بالشك
بذلك ايضا الدال تقييدا بذلك والمفهوم من الوافي اعتبار حصول اليقين بحصول حدث الجنابة حيث قال العلامة نظرا الى ان يقين الطهارة لا يرتفع
الا بيقين الحدث وبالجملة فالجمع بين الاخبار المذكورة لا ينحصر فيما ذكره حتى انهم بسبب ذلك جعلوا مسئلة براسها في البين وفرعوا عليها
وجوها لا اثر لها في النصوص ولا عين اذ من الممكن حمل الموثقتين المذكورتين على ما ذكرنا من انه وجد المني بعد الانتباه على وجه يحصل له العلم
باستناده اليه كما يظهر من سياقهما وحمل رواية ابي بصير على وجدانه في الثوب في الجملة فانه يستصحب اليقين على يقين الطهارة لعدم حصول
العلم في الصورة المذكورة باستناده اليه وغاية ما يمكن دعواه الظن وان كان غالبا وهو لا يعارض اليقين السابق و لنا هذا سبيل كلام المحدث
الكاشاني في الجمع بين الاخبار المذكورة اذ لا فرق فيه في الخبر بين المشارك في ذلك الثوب بل المستبد به من اضافته الى الضمير الذي خص به صاحبه
والاصحاب رضهم بنوا على ما صوره في هذه المسئلة التي طرحوها مقرا للبحث حصروا بان واجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ومن
الظاهر بعده عن ظاهر الموثقتين المذكورتين اذ الظاهر منهما كما عرفت هو رؤية المني على وجه يوجب اليقين باستناده اليه لا مجرد وجوده
فانه لا يوجب ذلك ومن الممكن احتماله لوقوع صورة الاستثناء وانه يجوز ان يكون احتلم في الثوب واغتسل ولم يعلم بالمني ثم راه بعد لبسه او لبسه
مثلا فمجرد وجوده لا يوجب الحكم عليه بالجنابة مع ان يقين الطهارة لا يخرج عنه الا بيقين البناء وهذا كله انما يتفرع على الاستقرار عليه
فوائد الاولى لو كان في الثوب الذي راى فيه المني مشتركا بينه وبين غيره اما ان يكون معا مجتمعين فيه دفعة كالكساء الذي يفترشان
او يلتحفان به او كان بينهما على النوبة فاكثر الاصحاب على انه لا يجب الغسل عملا باستصحاب يقين الطهارة وعدم الخروج عنها الا بيقين الحدث
وفي حكمه ايضا اذا احتمل كون المني الموجود لسبيله من غيره كما حملنا عليه رواية ابي بصير وظاهر جمع منهم ثاني المحققين وثاني الشهيدين تخصيص
الاشتراك الموجب لسقوط الغسل بما كان على المعية او التناوب بينهما فاوجبوا الغسل فيه على صاحب النوبة وان احتمل جواز التقدم كما صرح به

في ح واليه يميل كلام س والصف ولهذا الصنف فسعت الشهيد الثاني في ظاهر الثوب المختص الذي يوجب رؤية الجنابة فيه الغسل ما احقق عليه واللزوم عليه حتى الوجدان
وان كان عليه او ينام عليه هو وغيره تناوبا وفيه ان المسئلة لما كانت خالية عن النص فالواجب فيها الوقوف على مقتضى القواعد المقررة التي جملتها
عدم جواز نقض اليقين بالشك كما هو المتفق عليه نصا وفتوى فالحكم بالوجوب على صاحب النوبة مطلقا وان احتمل جواز التقديم مدفوع لعدم جواز
نقض الطهارة الا بالعلم بكون المني من واحد نعم لو علم ذو النوبة انه منه بوجه من الوجوه وجب الغسل عليه الا انه للعلم لا من حيث كونه صاحب النوبة
وكذا لو علم السابق سقوطه عنه قطعا ولم يكن على الاول مع تحقق الصفة وبالجملة فالمعتبر في الخروج عن نقض الطهارة اليقين بكون المني من واحد والا لم
عليه شيء المتأخرين الاشهر الاظهر انه لا يحكم على هذا الواحد المحكوم عليه بوجوب الغسل باعادة شيء من الصلوات الا ما جزم بتأخره عن الجنابة
وهي المتعقبة لآخر نومة وجد عقيبها المني المذكور عملا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الا ان يتيقن الحدث ويحكم عليه بكونه محدثا
ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الا ان يحصل منه طهارة رافعة خلافا للمبسوط حيث حكم كما نقل عنه بوجوب قضاء كل صلاة
صلاها بعد غسل رافع ولعله اخذ بالاحتياط كما حمله عليه جماعة من الاصحاب الا ان فيه اولا ان الاحتياط هنا ليس بدليل الوجوب وثانيا انه لا احتياط في اعادة
ما وقع من الصلاة بعد اخر الاغسال الرافعة قبل النوم وثالثا انه مقتضى الاحتياط ان يعيد ما صلاه قبل اخر الاغسال ايضا متى احتمل ان يكون خروج المني
سابقا عليه وحينئذ فمتى اريد سلوك جادة الاحتياط فالطريق اليها ان يعيد كل صلاة لا يعلم سبقها على المني ولم يفصل بينها وبينه على تقدير سبقه
غسل رافع هذا بالنسبة الى الحدث واما بالنسبة الى الخبث فيبتني الاعادة منه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله من الخلاف في وجوب اعادة المصلي في النجس
جاهلا فعلى القول بالوجوب يمكن ان يستند وجوب الاعادة هنا على تقديره الى كل من الحدث والخبث والى الحدث خاصة كما لو حصل ازالة النجاسة
ولو اتفاقا والى الخبث خاصة كما لو اتفق الغسل الواقع في البين وعلى ط هنا انه يجب ان يعيد كل صلاة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب ويجب
ان يعيد ما صلى من اخر نومة نامها فيه بناء على عدم وجوب الاعادة على جاهل النجاسة بعد خروج الوقت كما هو المنقول عنه في ط في المسئلة المشار اليها
وبذلك يظهر ما في كلام ك في هذا الموضع في الفقه ان ثبت ما نقل عن ط في المصنفين المتقدمين عن الكتاب لا يحضرني الآن لا تحقق ذلك منه حيث قال
في الكتاب المذكور فيه خلاف بالفقه وذهب في ط اولا الى اعادة كل صلاة لا يعلم سبقها انتهى على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوة ظهوره
انتهى وشارح ماحث ره الى ما ذكره اولا من انه انما يحكم على واجد المني بالجنابة من اخر اوقات امكانها الثاني انه اختلف الاصحاب رض في حكم الشريكين
في الثوب الواجد عليه المني مع عدم تحقق اختصاصه باحدهما بعد الاتفاق على سقوط احكام الجنب عن كل منهما في حد ذاته من وجوب الغسل وتحريم اللبث وتحريم قراءة
العزائم ونحوها من الاحكام الاتية فيجوز لهما معا دخول المسجد دفعة وقراءة العزائم كذلك وانما يظهر فائدة الخلاف هنا في انعقاد الجمعة بهما والتمام احدهما
بصاحبه فقيل بالقطع بوجود جنب فلا يصح انعقاد الجمعة بهما الا لاحدهما صاحب النية ولا يصح صلوة المأموم منهما لانه واما مع جنب والبيه ذهب في المعتبر
ومن وثاق في المحقق وثاني الشهيدين رحمه الله بعض من نخبة المحققين من متأخري المتأخرين وقيل بسقوط هذه الجنابة في نظر الشرع مال اليه
في جملة من كتبه واختاره في ك وغيره حجة الاول القطع بجنابة احدهما البتة وسقوط بعض احكام الجنب انما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم المحذور وهو
منتف في موضع النزاع واجيب بانه ان اريد القطع بخروج المني من احدهما فمسلم لكن خروج المني من واحد لا بعينه لا يوجب جنابة وان اريد القطع بخروج المني
بكون احدهما جنبا لا بعينه لا يصح منه الافعال التي لا تصح من الجنب ويتعلق به احكامه فقط فهو الخلف وللاجماع على صحة فعل واحد منهما لا بعينه ولتعلق احكام
الجنب به مع ان كل العدد صحيحة في الواقع وهنا كذلك واما ما وراء ذلك للواحد بعينه فهو لا صحيحه فلا يتعلق به احكام الجنب بما لا معنى له والجواب القدر المسلم
في اشتراط انعقاد الجمعة ان يكون صلوة كل من العدد صحيحة في الواقع وهنا كذلك واما ما وراء ذلك فلا وكذا يلزم في صحة صلوة المأموم عدم العلم بفساد
صلوة الامام وهو متحقق هنا وستجيء زيادة على ذلك في محله البيان حجة القول الآخر زيادة على ما علم من الجواب المذكور التمسك بيقين الطهارة فلم ينقض
الا بالشك في الحدث وكل منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث اقول والمسئلة لخلوها عن النصوص اجل الخصوص لا يخلو من الاشكال وان كان القول الثاني اوفق بالقواعد

بالقواعد الشرعية اما اولاً فلما ذكر من التمسك باصالة بقاء الطهارة التي هي اقوى متمسك واما ثانياً فلان المفهوم من النصوص ان الشارع لم يجعل الواقع
مناط الشيء من الاحكام وانما بناها على ما يظهر للمكلف وتوضيحه ان الذي دلت عليه نصوص هذا الباب هو ان الشارع قد ناط حكم الجنابة
بالنسبة الى خروج المني اما بالعلم بخروجه كما تضمنته النصوص المستفيضة او بوجوده على بدن الجنب او ثوبه المختص به كما تقدم في موثقة سماعة ونحوها
ذلك مما يدل عليه ولا يخفى على من تتبع مطاوي الاحكام انه كثيراً ما يغلب على الظن بالقرائن كما ليه اخذ الاحكام الشرعية من نجاسة وحرمة ونحوهما
والشك بمجرد معارضة احتمال ينافي ذلك وان بعد لا اعتبار له في مقابلة الظن بل رجح عنده كما في موثقة عمار الواردة في الفارة المتفسخة ونحوها
واما ثالثاً فلان القول بثبوت الجنابة على واحد لا بعينه مع اتفاقهم على صحة ائتمام كل واحد منهما وسقوط احكام الجنب عنه وان ظهر المخالف
انما هو في الصورتين المذكورتين لا يخلو من تدافع الا ان الحكم بعد لا يخلو عندي من شوب الاشكال نظراً الى ان المفهوم من النصوص في غير موضع كما
كما تقدم بسط الكلام عليه في مسألة الانائين واللحم المختلط ذكيه بميتته والصلاة في كل من الثوبين المشتبهين كون احدهما لا بعينه يوجب
تطهير الثوب الذي اصاب بعض اجزائه النجاسة مع اشتباه موضع الاصابة من الثوب الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع
فان النصوص في جميع هذه المواضع قد اعطت المشتبه بالطهارة والحلية حكم ما اشتبه به وربما ظهر من ذلك تخصيص اخبار التمسك بيقين الطهارة
والحلية بغير مورد هذه الاخبار والاشياء المعلومة بخصوصها ويكون ذلك هو الجمع بين اخبار الطرفين وكيف كان فالوقوف على جادة الاحتياط
بالغسل لكل منهما وتجنب ما يتوقف على الغسل قبله سبيل السلامة والنجاة بمحل القرح والظهور في كل مشكلات الامور وجملة من الاصحاب بعد ما [illegible] القائلين
على سقوط وجوب الغسل في المسألة صرحوا باستحبابه والظاهر انه من باب الاحتياط لعدم دليل على خصوص المسألة الى لو خرج منه بلل بعد الغسل فلا يخلو
اما ان يعلم انه مني او بول او يعلم انه غيرهما او لا يعلم شيئاً من ذلك ولا خلاف ولا اشكال في الصورة الاولى بكونه موجباً للغسل او الوضوء وفي الثانية
وفي الثالثة لا يوجب شيئاً واما الصورة الرابعة فلا يخلو اما ان يكون قد بال قبل الغسل واجتهد او لم يأت بشيء منهما او اتى باحدهما اما البول والاجتهاد
ثم انه مع الاتيان بالاجتهاد خاصة فاما ان يكون مع امكان البول او مع عدم امكانه فههنا صور خمس احديها ان اغتسل ثم رأى بللاً مشتبهاً
وقد بال واجتهد والظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب شيء عليه من غسل او وضوء ويدل على ذلك عمومات الاخبار الدالة على عدم نقض
اليقين بالشك وخصوصاً اما بالنسبة الى عدم سقوط الغسل فالاخبار الدالة على انه بالبول قبل الغسل كقول الصادق في حسنة الحلبي ان كان بال قبل ان
يغتسل فلا يعيد الغسل وقوله في صحيحة محمد بن مسلم الا ان يكون بال قبل الغسل فانه لا يعيد غسله ومثلها اخبار كثيرة لاتفاق
على الحكم المذكور فتوى ورواية واما بالنسبة الى سقوط الوضوء فالاخبار الدالة على انه بالاجتهاد لا يعتبر بالخروج كقول الصادق في صحيحة
حفص بن البختري ينتره ثلثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وغيرها من الاخبار التي تقدمت في مسألة الاستبراء من البول واما ما رواه في الكافي
عن الصادق قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول فمحمول على ما قبل الاستبراء جمعاً
لصحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة [illegible] واما صحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل كان بال توضأ ما خرج من الذكر بعد الاستبراء قال نعم فحملها في التهذيب
على الاستحباب وزاد في الاستبصار حملها على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة اقول وهو الاقرب ويحتمل ايضاً حمل ذلك على ما اذا كان الخارج
بولاً لتطرق الوهم الى ان ما خرج بعد الاستبراء لا ينقض وان كان بولاً ولعله حمل ذلك فانهم كثيراً ما يكتبون على ظاهرهم حمل السائل
وان لم يفصح عنه السؤال ثانيها خروج البلل مع عدم البول والاستبراء والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وجوب
الغسل وظاهر الفقيه والمقنع الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة ويدل على المشهور روايات منها موثقة سماعة قال سألته
عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت الصادق عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان

يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت الصادق ع عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة
سليمان بن خالد قال سألت الصادق ع عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وفي الصحيح عن منصور بن حازم مثله وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال
الباقر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع
شيئا وفي صحيحة معاوية بن ميسرة وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ويدل ايضا مفهوم الشرط في جملة من الاخبار منها حسنة الحلبي المتقدمة
لقوله ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الا ان هذه الاخبار انما تدل على خروج البلل مع عدم البول قبل الغسل ولا تعرض فيها للاستبراء كما هو المدعى
لان القول بالتعليق كما فيها على عدم البول الذي هو اعم من ان يكون مع عدم الاستبراء كما هو الموضع في هذه الصورة او معه مع امكان البول
او عدمه كما هو موضع الصورة الآتية كاف في الاستدلال وتخ فالاستدلال بها من حيث الاطلاق الا انه قد ورد بازاء هذه الاخبار ما يدل على عدم
الوجوب في الصورة المذكورة منها رواية جميل قال سألت الصادق ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا
أيغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ورواية احمد بن هلال قال سألته عن الرجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا
فلا يعيد منه الغسل ورواية عبد الله بن هلال قال سألت الصادق ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه
ان ذلك مما وضعه الله عنه ورواية زيد الشحام عن الصادق ع عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
رأى شيئا وما يعارضها ايضا الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك والشيخ ره جمع في بعضها بالحمل على ترك البول ناسيا وفي بعض بالحمل على
من اجتهد قبل الغسل ولم يتأت له البول واورد عليه احتمال الحمل الاول لعدم مساعدة خبر احمد بن هلال المذكور ولم يورد للحمل الآخر مستندا ولا يخفى ما فيه
من البعد اما الحمل على النسيان فلان النسيان وان وقع في رواية جميل الا انه اولا في كلام الراوي فلا يصلح للتقييد مع ضعف سند الرواية باشتماله
على علي بن السندي وهو مهمل في كتب الرجال بل ظاهر التعليل في الرواية بقوله قد تعصرت ونزل من الحبائل الدال على عدم الفرق بين حالتي النسيان
والعمد وثانيا ان الخارج مع عدم البول متى حكم بكونه منيا فكيف يعذر الناسي فيه اذ الاسباب لا فرق فيها بين الناسي والعامد واما الحمل على
من اجتهد ولم يتمكن من البول ففيه مع عدم الدليل عليه في الاخبار ان عدم القدرة على البول لا يخرجه عن كونه منيا ليسقط وجوب الغسل
فان مقتضى العلة المستفادة من جملة الاخبار المنصوصة في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر ع حيث قال في آخرها لان البول لم يدع شيئا ان مع
عدم البول وان تعذر لا يقطع بزوال المني وتنظيف المجرى منه واما الجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب وما يدل على التحريم على الكراهة
الا انه لم يرد به اثر من الآثار والقواعد المقررة عن اهل العصمة ع في اختلاف الاخبار رضي الله عنهم وثانيا انه لا ريب ان الحمل على ذلك مجاز لا يصار
اليه الا مع القرينة ووجود المعارض ليس قرينة لجواز خروجه مخرج التقية او احتماله لمعنى آخر وبالجملة فالتحقيق ان الاخبار المذكورة صريحة المنافاة
في الحكم المذكور وطريق الجمع بينها وبين ما تقدم بعيد فالواجب النظر في الطرق المرجحة لحمل احد الطرفين والحمل على الطرف الآخر ولا ريب
ان مع اخبار الاعادة لصحتها سندا وكثرتها عددا وصراحتها دلالة وتعددها منطوقا ومفهوما واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا
وموافقتها للاحتياط في الدين وضعف ما يعارضها فان رواية جميل فيما عرفت من اشتمال سندها على علي بن السندي واما رواية احمد بن هلال
فضعيفة الراوي المذكور حتى ورد فيه انه كان غاليا متهما في دينه وورد فيه ذموم من سيدنا ابي محمد العسكري ع مضافا الى اضماره
مع انه لا دلالة فيه على موضع البحث بوجه لعدم اشتماله على خروج شيء بعد الغسل واما رواية عبد الله بن هلال فمع عدم ذكره في كتب الرجال
بمدح او قدح واما رواية الشحام ففي سندها ابو جميلة المفضل بن صالح وقد رمي بالكذب ووضع الحديث كما ذكره من في هذا والاقرب
عندي خروج الاخبار المشار اليها مخرج التقية اذ هي مذهب العامة مع اختلاف اخبارهم وان لم يعرف بذلك قائل منهم الآن كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى

الادلة واما المعارضة بخبر عدم نقض اليقين بالشك فلا ورود لها اذ هو عام مخصوص بما تقدم كما حقق في غير موضع وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب رياض
المسائل في الكتاب المذكور من التوقف في الحكم لتعارض الاخبار في المسألة وجبر ضعف الاخبار الاخيرة بالاعتضاد بالاصل وبخبر عدم نقض اليقين
بالشك وفيه زيادة على ما عرفت ان الترجيح بالاصل لا يعرف له اصل والا لذكر في جملة المرجحات المنصوصة عن اهل الذكر واما ما ذهب اليه
[illegible] من الاكتفاء بالوضوء حيث قال بعد نقل صحيحة سليمان الاتية المتقدمة في ادلة وجوب الاعادة بالغسل وروي في حديث اخر
ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة
ذكره في المقنع والمحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد نقل كلامه اقول وبه يجمع بين الاخبار المتقدمة الاتية وفيه ان الخبر المذكور مع
صحته وثبوته لا يعارض الاخبار المتقدمة لما ذكرنا وان كان [illegible] به للجمع بما يبعد لما عرفت ان الخبر المذكور لا يخلو من اشكال لان الحكم فيه بالوضوء
مع قوله في اخره انما ذلك من الحبائل لا يخلو من تدافع اذ ما يخرج من الحبائل لا يوجب وضوءا ولم ار من تنبه لذلك من اصحابنا ويمكن حمل
الوضوء في الخبر المذكور على مجرد الغسل لذلك البلل لما ذكرنا لكان وجها وبه يخرج عن صلاحية الاستدلال وبالجملة فقوة القول المشهور مما لا ينبغي
ان يرتاب فيها بوجه لكن في الذكرى نقل عن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر هذه الصورة هذا قال محمد قال الباقر من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ونقل رواية [illegible] اليها في الرخصة [illegible] حيث قال ورواها
[illegible] بعد رواية اعادة الغسل مع ترك البول انتهى وانت خبير بانا لم نقف عليه في شيء من كتب الاخبار ولا كتب الاستدلال بل الموجود في
التهذيب والاستبصار وكذا في المنتهى هو ما قدمناه والذي يخطر بالبال ان هو وقوع السهو في النقل والغلط في المنقول منه [illegible]
الثالثة والله اعلم — لو خرج البلل بعد البول بدون الاستبراء فالمعروف من مذهب اكثر الاصحاب وجوب الوضوء خاصة ويدل عليه مفهوم الاخبار
الدالة على انه بعد الاستبراء ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي كما في صحيحة حفص وان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل كما في حسنة
مسلم وقد تقدمتا في مسألة الاستبراء من البول وخصوص منطوق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر الصورة الثانية وموثقة سماعة قال
سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواية
ابي بصير قال سمعت الصادق يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل واطلاق
هذه الروايات وان شمل وجوب الوضوء مع الاستبراء بعد البول حيث رتب الوضوء فيها على البول خاصة الا انه يجب تقييده بعدم الاستبراء
الاخبار الدال صريح صحيحة حفص وحسنة محمد بن مسلم المتقدمتين فانهما اتفقا على ان ما يخرج بعد الاستبراء ليس من البول ولا ناقض [illegible] القول بعدم
الوضوء مع الاستبراء يوجب تقييد اطلاق الاخبار المذكورة وبالجملة فالصورة المفروضة ترجع الى ما قدمناه في مسألة الاستبراء من البول اذ هي
فرد من افرادها والظاهر انه لا مدخل لخصوصية الجنابة في المقام ولا خلاف بين الاصحاب في الوضوء في الحال المذكورة استنادا الى
المفهوم المتقدم ذكره واما ما في صحيحتي ابن ابي يعفور وحريز فقد تقدم الجواب عنه ثم انه ربما يظهر من كلام الشيخ في التهذيب
عدم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة قال فيه واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله
ان كان قد استبرأ بما ذكرناه اعاد الغسل واشار بقوله بما ذكرناه الى ما قدمه قبيل هذا الكلام حيث قال واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ
بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب والمفهوم من هذا الكلام انه
بعد خروج البلل المشتبه بعد الغسل ان كان قد استبرأ اما بالبول مع الامكان او بالاجتهاد خاصة مع عدم الامكان فلا وضوء عليه ولا غسل
وهو ظاهر في نفي الوضوء مع البول لمكان الاجتهاد واما الشيخ في [illegible] فانه بعد ان اورد صحيحة محمد بن مسلم ورواية معاوية بن ميسرة قال فاما
هذان الحديثان [illegible] ذكر اعادة الوضوء فانهما محمولان على طريقة الاستحباب لانه اذا ثبت بما قدمناه وذكرناه ان الغسل من الجنابة يجزئ عن الوضوء ولم يكن

هنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يكتب محلية للطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هنا دليل يقطع العذر ويحتمل البلل ان يكون
ما خرج منه بعد الغسل كان لولا فحصه محتمل مبيح الوضوء وان لم يجب الغسل حسبما تضمنه الخبر وكذا قال في الاستبصار وظاهر هذا الكلام بل صريحه
ان البلل المشتبه بعد البول بدون الاستبراء لا يوجب اعادة الوضوء مطلقا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلما قدمناه في مسئلة الاستبراء من البول
من دلالة مفهوم تلك الاخبار على ذلك مع انه نقل الروايات المذكورة في باب وجوب الاستبراء من البول في احكام الوضوء من الاستبصار ثم
ذكر بعدها في المسئلة رواية محمد بن عيسى الدالة على عدم اعادة الوضوء بعد الاستبراء وحملها على الاستحباب وكيف يتم الحمل على الاستحباب بعد الاستبراء
مع عدم الوجوب قبله مع انه افتى في ط بما يوافق ما عليه من انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه اذا لم يستبرئ او ما استند اليه من اجزاء غسل
الجنابة عن الوضوء مسلم بالنسبة لما قبل الغسل فان كلما يتجدد من الاحداث يندرج تحت الجنابة اما بعد الغسل فلا ومفهوم ايجاب البلل المشتبه
الوضوء من دلالة مفهوم تلك الاخبار مع منطوق هذه على ذلك معتضدا بالبلل المشتبه الخارج بعد الغسل مع عدم البول الموجب للغسل واما ثانيا
فلبعد ما ذكره من التأويل بحنبيه اما الحمل على الاستحباب فمردود بما سبق في بيانه انفا والله يعلم من استفاضة الاخبار بعدم مشروعية الوضوء مع
غسل الجنابة واما الحمل على كون الخارج لا فغيه انه لو كان كذلك فكيف يتجه التفصيل في تلك الاخبار بانه ان كان البول فيجب اعادة الغسل به او بعده
فلا يكفي اعادة الغسل بل الوضوء اذ البول لا يوجب الغسل سواء بال قبل الغسل ام لم يبل وبذلك يظهر لك ما في كلام المحقق صاحب رياض المسائل في الكتاب
المذكور بعد الاجتهاد وخصصه بدون البول مع امكانه والظاهر حيث حمل كلام الشيخين بعد نقله واثبت الخلاف في المسئلة لظاهر كلاميهما وقوى
القول بعدم الوضوء بخروج البلل المشتبه في شيء من الاحوال واوجب حمل ما دل على الاعادة مطلقا او في بعض الاحوال منطوقا او مفهوما على الاستحباب
او التقية او على تخصيص الخارج بالنقض ورابعها خروج البلل المذكور بعد الاجتهاد وخصصه بدون البول مع امكانه والظاهر من كلام الاكثر وجوب
الغسل وربما ظهر من عبارة الذكرى وقوع هنا العدم وهو ضعيف لعموم الاخبار الدالة على ايجاب الغسل مع عدم البول كما تقدم في الصورة الثانية وقد عرفت
ومنها الصورة المذكورة مع عدم امكان البول وظاهر الاكثر ومنهم الشيخان فيما تقدم من كلاميهما في الصورة الثالثة عدم وجوب شيء هنا
من غسل او وضوء وتوقف فيه والمنتهى واحتجوا على ذلك بالاخبار المتقدمة في الصورة الثانية الدالة على عدم الغسل مع عدم البول بحملها
على عدم امكانه وقد عرفت ما في هذا الحمل انفا واحتج المحقق الثاني في شرح القواعد على ذلك باصالة البراءة لعدم العلم بكون الخارج منيا
قال والايجاب الاعادة فيما تقدم للدليل لا مقتضى هنا ولا يخفى عليك ما فيه من الوهن فان اصالة البراءة يجب الخروج عنها لعموم الاخبار المتقدمة
الموجبة للاعادة مع عدم البول مطلقا وبه يظهر ما في كلامه واستند الشهيد في الذكرى وضعه لقوله ع في رواية جميل المتقدمة في الصورة الثانية
قد تعصرت ونزل من الحبائل وفيه اولا ان ذلك فرع الحمل على التعذر كما هو المدعى وليس في الخبر المذكور ولا غيره من الاخبار قرينة تؤذن به فضلا
عن الدلالة عليه وثانيا ان مورد الخبر حال النسيان والمدعى اعم من ذلك فلا تقوم حجة وثالثا ان التعليل المذكور لا يجري على الاول اذ حاصله عليه
ان المراد انه مع ترك البول نسيانا اجتهد واستبرأ فلا يجب عليه لفظ الرواية وغيره فخير ظاهر في النسيان وبالجملة فالاظهر والاحوط هو القول بوجوب
الاعادة عملا بعموم تلك الاخبار واليه مال جملة من فضلاء متأخري المتأخرين فرع المعروف من مذهب الاكثر عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة
بعد الغسل وقبل خروج ذلك البلل الموجب له او للوضوء لانه حدث جديد والصلوة الواقعة قبله مستجمعة لشرائط الصحة ونقل عن ابن الجنيد بقاء
المني في مخرجه واحتباسه في الطريق باطل لان موجب الجنابة خروجه من الفرج لا بروزه من مقره الاصلي وان احتبس في المجرى وحكي عن بعض الاصحاب
القول ببطلان الصلوة المذكورة وهو باطل بما ذكرنا وربما استدل له بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر الصورة الثالثة والظاهر حملها
على من صلى بعد وجدان البلل وعدم الغسل منه ورجح بعض حملها على الاستحباب وهو بعيد الا انه احوط وربما احتج على ذلك ايضا برواية
احمد بن هلال المتقدمة لدلالتها على ان الغسل قبل البول لا اعتداد به وفيه مع ضعفها التقييد كما لا يعتد به المشهور بين الاصحاب بل كاد

بل كاد ان يكون اجماعيا انه يجب الغسل على الكافر لان الكفار مكلفون بالفروع ولم ينقلوا في المسألة خلافا من احد من اصحابنا سوى صاحب المدارك الا عن ابي حنيفة
قالوا الكافر لا يصح منه حال كفره لاشتراط الصحة بالاسلام ولا يكلف الا بالاسلام وان وجبت الصلوة لخروجها بدليل خاص وما ذكره منظور فيه عندي من وجوه الاول
عدم الدليل على التكليف المذكور وهو دليل العدم كما هو مسلم بينهم وما استدلوا به مما سيأتي ذكره مدخول بما سنذكره الثاني الاخبار الدالة على
توقف التكليف على الاقرار والتصديق بالشهادتين ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن معرفة الامام منكم
واجبة على جميع الخلق فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله واتبعه وصدقه
فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ولم يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن
بالله ورسوله ولم يعرف حقهما الحديث وهو كما ترى صريح الدلالة على خلاف ما ذكروه فانه متى لم يجب معرفة الامام قبل الايمان بالله ورسوله
فبطريق اولى معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة من الامام عليه السلام والحديث صحيح السند باصطلاحهم صريح الدلالة فلا وجه لرده وطرحه والعمل بالادلة
الاولية العقلية عن الوقوف عليه والى العمل بالخبر المذكور ذهب المحدث الكاشاني حيث قال في الوافي بعد نقله ما صورته وفي هذا الحديث
دلالة على ان الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الاسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخري اصحابنا انتهى ويظهر ذلك ايضا من المحدث الامين الاسترابادي
في الفوائد المدنية حيث صرح فيها بان حكمة الله تعالى اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج بان يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين
ثم بعد صدور الاقرار منهم يكلفون بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ومن الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي ثم ساق
الرواية بتمامها وقال ايضا بعد نقل جملة من اخبار الميثاق المأخوذ على العباد في عالم الذر بالتوحيد والامامة ونقل جملة من الاخبار الدالة على
فطرة الناس على التوحيد وان المعرفة من صنع الله تعالى ما لفظه اقول هنا فوائد الى ان قال الثالثة انه يستفاد منها ان ما زعمه الاشاعرة من
ان مجرد تصور الخطاب من غير سبق معرفة الهامية بان لهم ربا وانه لا بد من معلم من جهته تعالى لتعليم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم
كاف في تعلق التكليف بهم ليس بصحيح انتهى ومنها ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث
الزنديق الذي جاء اليه مستدلا بآي القرآن قد اشتبهت عليه حيث قال عليه السلام فكان اول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية
والشهادة ان لا اله الا الله فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوة والشهادة له بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلوة ثم الصوم
ثم الحج الحديث ومنها ما رواه ثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم
بالآخرة هم كافرون انما دعا الله العباد للايمان به فاذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرض قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل
الحديث المذكور اقول هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندي من ان الكفار غير مكلفين بالاحكام الشرعية ما داموا باقين على الكفر انتهى
ومما يدل على ذلك ايضا ما ورد عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم حيث قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص
في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول الثالث انه يلزم تكليف ما لا يطاق او تكليف الجاهل بما هو جاهل
به تصورا وتصديقا وبطلان تكليف ما لا يطاق قد دلت عليه الادلة العقلية والنقلية كما تقدم في المقدمة الرابعة وفي حكم معذورية الجاهل
واليه يشير كلام الذخيرة في مسألة الصلوة مع النجاسة حيث نقل عن بعضهم الاشكال في الحاق الجاهل بالعامد وقال بعده والظاهر ان التكليف
متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم والا لزم تكليف الغافل او التكليف بما لا يطاق والعقاب يترتب على ترك النظر الا ان يقال
ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام وانما يكونوا مخاطبين بمقدمات الاحكام وهذا خلاف ما قرره الاصحاب وتحقيق
هذا المقام من المشكلات انتهى اقول ولا يخفى [illegible] فيما ذكره بعد ورود الاخبار بمعذورية الجاهل جهلا مركبا سيما [illegible]
السابقة وورودها بخصوص الكفار كما نقلنا هنا ذكرناه [illegible] في جميع الاحكام وان خالف في الدليل في المقام سيما مع عدم الوقوف

على ما رضيناه من شمولها لاهل الذكر ع الرابع الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقوله ع طلب العلم فريضة على كل مسلم فان مورده المسلم
دون مجرد البالغ العاقل الخامس انه قد علم منه ص انه لم يأمر احدا ممن دخل في الاسلام بقضاء صلواته كما لم يعلم منه ص انه امر احدا منهم بالغسل
من جنابته بعد الاسلام مع انه لا ينفك احد منهم من الجنابة في تلك الازمنة المتطاولة ولو امر بذلك لنقل وصار معلوما كغيره واما ما رواه
في المنتهى عن قيس بن عاصم وثمامة بن ... ما يدل على امر النبي ص بالغسل لمن اراد الدخول في الاسلام فجوابه انه لا ينهض حجة السادس تخصيص الخطاب في القرآن
بالذين آمنوا وورود يا ايها الناس في البعض وهو الاقل يحمل على المؤمنين حملا للمطلق على المقيد والعام على الخاص كما هو القاعدة المسلمة بينهم احتج العلامة
في المنتهى على ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات بوجوه منها قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت ويا ايها الناس اعبدوا ربكم ومنها ان
الكفر لا يصلح للمانعية حيث ان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الفروع ومنها قوله تعالى لم نك من المصلين وقوله تعالى
فلا صدق ولا صلى وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة والجواب عن الاول بما عرفته من الاخبار الدالة على عدم التكليف الا بعد
معرفة المكلف والمبلغ وما ذكر في الوجه الثالث والسادس وعن الثاني انه مصادرة محضة وعن الثالث بعد تسليم جواز الاستدلال بظواهر
الآيات القرآنية اما الآية الاولى فبالحمل على المخالفين المقرين بالاسلام اذ لا تصريح فيها بالكفار ويدل عليه ما ورد في تفسير علي بن ابراهيم
من تفسيرها باتباع الائمة اي لم نك من اتباع الائمة وهو مروي عن الصادق ع وفسر ع المصلين في الآية بمعنى الذي يلي السابق في الحلبة قال
فذلك الذي عنى حيث قال لم نك من المصلين اي لم نك من اتباع السابقين وعن الكاظم ع يعني انا لم نتول وصي محمد ص والاوصياء من بعده ولم
نصل عليهم وفي هذه الاخبار ونحوها ما يؤيد ما حققناه في المقدمة الثالثة من عدم جواز الرجوع الى الاستدلال بظواهر من غير ورود
تفسير عنهم ع واما الآية الثانية فيجوز حمل الصلوة فيها على ما دلت عليه الاخبار في الآية الاولى وان الالفاظ من الالفاظ المجملة المتشابهة
المحتاج في تعيين المراد منها الى التوقيف فالاستدلال بها والحال كذلك مردود بمقتضى الاخبار والدخول تحت قوله فيتبعون ما تشابه
منه الآية على ان ما ذكرنا من المعنى هو موجود في تفسير علي بن ابراهيم كما ذكره علي بن راجح واما الآية الثالثة فبما عرفت في الوجه الاول
من الخبر الوارد بتفسيرها وقد جرى بيني وبين بعض فحول المعاصرين من علماء بلادنا البحرين الكلام في هذه المسألة فظهرت له صحيحة زرارة المتقدمة
والخبر الوارد في تفسير قوله سبحانه وويل للمشركين ولم يحضرني في ذلك الوقت سواهما فلم يجب عنهما بمقنع ولم يرجع عن القول المشهور متمسكا
بالاجماع عليه وعدم المخالف وعلى هذا كانت طريقتهم رضوان الله عليهم الجمود على المشهورات مع زخرفتها بالاجماعات المتوهمة الثامن
في الغايات والمراد بها ما لا يستباح فعله الا بالغسل ومنها الواجب اصالة او بعارض فيخرج المعنيان بما ليس كذلك فمنها ما هو شرط في استباحته
وهي اشهر الافراد الصلوة وهي وان كانت واجبة فوجوب الغسل لها مما انعقد عليه الاجماع فتوى ودليلا آية ورواية لكن الوجوب هنا
يحتمل لمعنيين احدهما ان المراد وجوب الغسل بمعنى انه شرع او انما يترتب على مخالفته الاثم للصلوة وهذا انما يتم بقوله اغتسل للصلوة ونحوه
مما يؤدي هذا المعنى وثانيهما ان المراد شرطيته لها بمعنى انه لا تصح بدونه وشرطيته مستفادة من الادلة آية ورواية من الثالث وهذا
هو القدر الثابت بالضرورة من الدين اما الآية وهي قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
فدلالتها على المعنى الاول مبني على عطف قوله وان كنتم جنبا على اجزاء الشرط الذي هو جملة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم ويحتمل العطف
على جملة اذا قمتم ومع ذلك فلا دلالة فيها وفيه اولا ان العطف على الاول اولى بل ذلك وثانيا ان قوله وان كنتم مرضى او جنبا بعده
الواقع بعد قوله وان كنتم جنبا مندرج تحت الشرط البتة فلو كان قوله وان كنتم جنبا الذي هو متوسط بينهما معطوفا على قوله اذا قمتم او كان
مستقلا لم يتناسق المتعاطفان ولزم ان لا يستفاد الارتباط بين الغسل والصلوة من الآية والمعلوم من الاخبار خلافه وفهم
من الآية الوجوب الغيري كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى الا انه قد تقدم في موثقة ابن بكير تفسير القيام الى الصلوة بالقيام من حدث النوم

الاجماع المنقول عن المفسرين على هذا المعنى ومع ذلك فوجوب الغسل للصلوة في غير الصورة المذكورة يرجع فيه الى السنة المطهرة او الى الضم الى ذلك تنقيح
المناط القطعي الجازم بعدم مدخلية النوم في ذلك من حيث اغلبية تأخير الغسل الواقع بسببه وليلا الى الصبح وذلك لا مدخل له في ترتب وجوب الغسل
على الصلوة وما يدل من الاخبار على ذلك روايات متفرقة في جزئيات الاحكام المرتبطة بذلك ومنها قوله ع في رواية الحلبي فيمن اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج الشهر عليه ان يقضي الصلوة والصيام ومنها قوله ع في رواية الحسن الصيقل فيمن يتيمم وقام يصلي فمر بنهر وقد صلى ركعة فليغتسل
وليستقبل الصلوة الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع التي في الطواف وسيأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى في كتاب الحج الثالث
مس كتابة القرآن وهو ان كان واجبا فالغسل له واجب والا فهو شرط في استباحته وكل منهما مبني على تحريم المس على المحدث حدثا اكبر والظاهر انه
اجماعي كما نقله غير واحد من متقدمي الاصحاب بل في المعتبر والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام وعن ... انه لا خلاف عندنا في تحريم المس وانما وقع
الخلاف في الحدث الاصغر وفي ذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة وذكر انه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد التحريم فينبغي ان يحمل كلامه عليه وهو جيد
فان اطلاق الكراهة في كلام المتقدمين كما في الاخبار شايع واما نقل ذلك عن ط كما في ذكرى فقد رده جمع ممن تأخر عنه بانه سهو فانه انما صرح بذلك
الحدث الاصغر واما الاكبر فقد صرح فيه بالتحريم وجنح في ذكرى بعد نقل القول بالكراهة عن ابن الجنيد وط الى ذلك نظرا الى ضعف الادلة سندا او دلالة
وتحقيق المسئلة في هذه المسئلة وفروعها قد تقدم مستوفى في المطلب الثاني في الثاني الا انه نقل هنا عن المرتضى رضه كراهة مس هامش القرآن للجنب
والحائض ولم نقف له على دليل وربما استدل له على ذلك بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ولا
ما فيهما من قصور الدلالة على ذلك الرابع مس ما عليه اسم الله تعالى من دراهم وغيرها وقد وقع في كلام جملة من الاصحاب التعبير بمثل ما ذكرنا الا ان
الظاهر ان المراد من ذلك مس نفس الاسم كما هو صريح المحقق في المعتبر حيث قال ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما
والمعروف من كلام الاصحاب من غير خلاف هو التحريم واستدل عليه في المعتبر بموثقة عمار عن الصادق ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله وطعن جملة من متأخري المتأخرين في الخبر المذكور بضعف السند ومعارضته بما رواه في المعتبر من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع
عن الصادق ع في الجنب يمس الدرهم وفيه اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به وربما فعلت ذلك ومما يعضد موثقة عمار ظاهر القرآن من قوله سبحانه
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب الدال ظاهرا على ان عدم التعظيم صادر عن عدم التقوى لما قيل من ان علة التقصير تقصير العلة وظاهر حسنة
داود بن فرقد عنه ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس به وقال تقرأه ولا تكتبه ولا تصيبه بيدها ورواية منصور بن حازم
الدالة على ان جواز تعليق التعويذ على الحائض مشروط بما اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد لئلا يستلزم مس الكتابة ومما يعضد رواية ابي
الربيع ايضا ما رواه في المعتبر من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله
اني لاوتي بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة
من القرآن في الدراهم فيعطي الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وقوله وما سمعت احدا الخ يحتمل ان يكون من كلام الامام ع وان يكون من كلام محمد بن
مسلم والاول اظهر ويقوى الاستدلال بالخبر على الجواز موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع في الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا بأس ويمكن الجمع بحمل موثقة عمار على مس نفس الاسم وان عبر عنه بنفس الدرهم والدينار كما وقع في كتب جملة من الاصحاب وخبر ابي الربيع
على مس الدرهم من غير تعد الى الاسم الذي عليه واما العمل بروايات الجواز لموافقتها الاصل وحمل ما دل على المنع على الكراهة فظني بعده او لشبهة
ذلك الى النفي في رواية ابي الربيع ما يبعد ذلك وكيف كان فسبيل الاحتياط واضح والحق جملة من الاصحاب بحكم اسمه سبحانه اسماء الانبياء
والائمة ع ولم نقف له على مستند ولعله مجرد التعظيم والله العالم الخامس دخول المسجد ولو اجتيازا ولا خلاف فيه بين الاصحاب فيما اعلم ويدل عليه

حسنة جميل قال سألت الصادق (ع) عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ورواية الاخرى ورواية محمد بن
حمران وحسنة محمد بن مسلم وفي الذكرى عن الصدوق في الفقيه والمفيد انهم اطلقوا المنع من دخول المساجد الا اجتيازا وربما اشعر ذلك بجواز الاجتياز في
المسجدين وهو ضعيف بما ذكرناه من الاخبار بقي هنا شيء لم ينتبه له الاصحاب رضوان الله عليهم فيما وقفت عليه من كلامهم وهو جواز دخول مسجد النبي (ص) للمعصومين
من آله (ع) مع الجنابة بل اللبث فيه وان ذلك من جملة خصائصهم فيما وقفت عليه من الاخبار فمن ذلك ما رواه في المجالس بسنده فيه عن الرضا (ع) قال
قال رسول الله (ص) لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ع) ومن كان من اهل بيتي وما رواه فيه ايضا وفي العيون
في حديث طويل عن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله وما رواه في العلل بسنده الى ابي الربيع
قال ان رسول الله (ص) خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تعالى امر موسى وهرون ان ... موسى ولا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه
جنب الا علي وذريته ورواه فيه ايضا بسند آخر قريبا من ذلك وقال فيه ثم امر موسى ان لا يسكن ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان
عليا مني بمنزلة هرون من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته وفيها زيادة على ما ذكرنا حل النكاح لهم فيه
فضلا عن الدخول بالجنابة وما رواه في تفسير الامام (ع) روى عن آبائه في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت في هذا
المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون الطيبون من اولادهم السادس اللبث فيما عدا المسجدين في المساجد ولا خلاف في ان الحكم موضع
وفاق بين الاصحاب ما عدا سلار حيث نقل عنه القول بالكراهة ويدل على المشهور قوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل المفسر في صحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم عن الباقر (ع) المروية في العلل بذلك حيث قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ورواه العياشي في تفسيره عن الباقر (ع) وعلي بن ابراهيم في تفسيره عنهم (ع)
وبذلك يظهر ضعف كلام بعض فضلاء متاخري المتاخرين حيث قال واما الاستدلال بالآية فمشكل لعدم تعين هذا المعنى فيه واحتمال غير ذلك
كما عرفت سابقا انتهى وفيه ان الاحتمالات المذكورة في كلام المفسرين لا تعارض تفسير اهل البيت (ع) سيما مع صحة سند الرواية وتعدد النقل
لها عنهم (ع) اذ القرآن عليهم انزل واليهم يرجع فيما ابهم فيه واجمل ويدل على ذلك ايضا الاخبار المستفيضة ومنها حسنة جميل المتقدمة والروايات
الاخر التي بعدها واضرابها مما طوينا ذكره ولم نقف لسلار على دليل سوى التمسك بالاصل ولا ريب في ضعف التمسك به بعد ما عرفت وربما استدل له
بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن (ع) عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه وفيه اولا انها اخص من المدعى
وثانيا انها مخالفة للآية والروايات المستفيضة فيجب طرحها قال في المعتبر بعد نقلها انها متروكة بين اصحابنا لانها منافية لظاهر التنزيل واحتمل
بعض الاصحاب حملها على التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة وهو جيد فانه منقول عن احمد بن حنبل حيث قال اذا توضأ الجنب جاز ان يقيم
في المسجد كيف شاء بل لو لم ينقل القول بذلك عن احد منهم فالحمل على التقية متعين كما نبهنا عليه غير مرة واما حمل الكاشاني في الوافي التوضؤ المأمور به
على تطهير البدن للغسل فمعنى بعيد وظاهر الصدوق في الفقيه القول بمضمون الرواية المذكورة حيث قال ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب الا انه
قال وينام في المسجد ويمر فيه ومثله في المقنع وظاهره تخصيص الاباحة بالنوم من افراد اللبث ولم يذكر التوضؤ الذي في الرواية وكيف كان فهو محجوج
بالآية والروايات المستفيضة فروايته مطرحة لمخالفتها القرآن الذي هو المحكم للاخبار عند تعارضها بل مع عدم التعارض ايضا كما تقدم تحقيقه
في مقدمات الكتاب فضلا عن معارضة ما ذكرناه من الاخبار وبذلك يظهر ما في كلام بعض محققي متاخري المتاخرين حيث قال بعد نقل الرواية
المذكورة ونقل كلام المعتبر واحتمال الحمل على التقية ما صورته ولا يذهب عليك انه لولا الشهرة العظيمة بين الاصحاب لامكن الجمع بين الروايات
بحمل ما تقدم على الكراهة وحمل هذه على نفي التحريم لكن الاولى اتباع الشهرة انتهى ولا ريب في ... من ضعف هذا الكلام ان احطت خبرا بما قدمناه
المقرر عن اهل الذكر (ع) والعجب منه قدس سره ومن امثاله انهم يعتمدون على الشهرة بين الاصحاب ويتجنبون اليها في جميع الابواب ويتركون الشهرة في الاخبار

الاخبار التي هي احد المرجحات المروية في هذا المضمار ومحل الجمع بين الاخبار حمل ارتكاب المجاز في الامر والنهي وفيه انه لا مستند له في ترجيحه
انه لا قرينة ثمة لتكون الوسيلة لذلك والذريعة وقد تقدم لك في مقدمات الكتاب في البناء على هذه القاعدة من الاضطراب التي منها
وهو ان المحرم هنا انما هو اللبث واما الاجتياز فهو جائز بالاية والرواية لكن هل المراد بالاجتياز ان يدخل من باب ويخرج من اخرى او يشمل الدخول
والخروج من باب واحد من غير لبث ولا تردد او يشمل التردد في جوانب المسجد مع عدم المكث في نواحي المسجد المصرح به من ظاهر الاية والرواية الواردة في تفسيرها هو الاول
وشموله للثاني احتمال ليس بذلك البعيد واما الثالث فالظاهر القطع بعدمه وبه صرح جملة من الاصحاب نقل عنه ذلك في رواية العلل المتقدمة ايضا التي قال
للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص والظاهر ان اطلاقها محمول على ما ذكره غيره من التقييد والحق جملة
من متاخري اصحابنا بالمسجدين الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة ورد جملة من متاخري المتاخرين بعدم المستند الموجب للتحريم اقول ولكن الا ان
تعليله بالظاهر من تعظيم شعائر الله بعد والاخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم احياء ولا ريب ان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء ومن
تلك الاخبار ما رواه الصفار في بصائر الدرجات في الصحيح عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق
وهو جنب ولا نعلم حتى دخلنا عليه فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير
ودخلنا ومثله روى في قرب الاسناد وروى الكشي في كتاب الرجال بسنده عن بكير قال لقيت ابا بصير فقال اين تريد فقلت اريد مولاك قال
اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال
استغفر الله ولا اعود وروى نحوه المفيد في الارشاد ورواه في كشف الغمة نقلا من دلائل الحميري وظاهر الخبر المذكور تحريم مجرد الدخول وان كان
لا مع اللبث الا ان يقال ان الانكار على ابي بصير لعله بارادة اللبث والاول الاقرب والله العالم ح وضع شيء في المساجد دون اخذه منها وهو موضع
وفاق ايضا ما عدا سلار فانه نقل القول بالكراهة وتضعفه الاخبار الدالة على المنع ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت الصادق ع عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المنقولة في العلل حيث
قال بعد ذكر ما قدمنا نقله منها ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة فقلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه
قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث وعن بعض المتاخرين تخصيص التحريم بالوضع المستلزم للبث
في ساير المساجد والدخول في المسجدين ونقل عنه الاستدلال بانه قد تعارض اطلاقا تحريم الوضع وتجويز المشي والمرور فيتساقطان ويرجع الى حكم
الاصل خصوصا مع اغلبية اقتران الوضع باللبث ورد بان ظاهر النص تعليق التحريم على الوضع مطلقا ولو كان من خارج والظاهر من التعليل
التحريم على الوضع معللا فيه احدا بالنص بعلته ولا يستلزم للعلة ... ومنه يفهم ان اطلاق تحريم الوضع لا ينافي اطلاق تجويز المرور
والمشي ليتساقط ويرجع الى حكم الاصل كما اصغي به اذ تحريم احد المتعلقين بين المذكورين اللذين لا تلازم بينهما كما مع تجويز الاخر لا يخفى
والضعيف الخبر الذي هو مستند الحكم في تحريم الوضع دل على اباحة التناول وتحريم الوضع ولو صح تحريمه بما ذكر لم يظهر للفرق بينه وبين التناول
وجه اذ اباحة التناول مقيدة بما اذا لم يستلزم لبثا كما هو الظاهر فتوى ودليلا فان قيل ان التناول من حيث هو مباح وان كان على تقدير
محرما قلنا ان الوضع من حيث هو محرم وان كان مقارنه مباحا بل ما نحن فيه اولى اذ مقارنة المباح للحرام اذا لم توجب حرمة المباح فان لم توجب
اباحة الحرام اولى هذا كله مع قطع النظر عن ظاهر التعليل الذي في رواية العلل والا فمع النظر اليه لا مجال للاعتبار المذكور ما لو وجب التقدير
ه الخامس قراءة احدى العزائم الاربع وهي سجدة الم سجدة وحم سجدة والنجم واقرأ ومن العجب هو جملة من المتقدمين منهم
قاله في المقنع ربما وجه بحمله جملة من تاخر عنه من عد سجدة لقمان عوض الم سجدة مع ان سورة لقمان ليس فيها سجدة وانما السجدة في السورة
التي تليها وهي الم هذا والظاهر ان الحكم موضع وفاق كما ادعى جملة في المعتبر والمنتهى الا ان جل المتاخرين اطراد الحكم بجميع السورة حتى البسملة

اذا قصد بها احدى السور الاربع وظاهر الاخبار الساعة بهم على ذلك فمن الاخبار الدالة على الحكم المذكور حسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام المتقدمة في
حكم مس كتابة القرآن وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وروى
ذلك في المعتبر عن جامع البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام وانت خبير بان الظاهر من هذه الاخبار هو قصر الحكم على نفس السجدة دون سورتها ووجهه كما
المحقق في رياض المسائل بان السجدة في الاصل مصدر لا عبرة من السجود وليس المراد به هنا حقيقته بل معناه المجازي وهو سبب السجدة او محلها وليس شيء
من الجائز الورق المذكورة سوى موضع الامر بالسجود سببا ولا محلا ومن ذلك يظهر ان الاستثناء لعموم الحكم سوى الاجماع المدعى في المسألة وقد عرفت
في المقدمة الثالثة ما في هذه الاجماعات لمستاقلة في امثال هذه المقامات سيما مع معارضة الادلة والعمومات من الكتاب والسنة الدال على استحباب
قراءة القرآن وح فالاظهر كما استظهره جملة من متأخري المتأخرين قصر الحكم بالتحريم على موضع السجود الا انه قد ورد في جملة من الاخبار ومنها الصحيح
وفي خبره جواز ان يقرأ الجنب من القرآن ما شاء فمن ذلك صحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي صحيحة الحلبي في
الحائض والجنب والمتوضئ يقرؤن القرآن فقال يقرؤن ما شاؤوا ومن اجل هذه الاخبار مضافا الى عموم ظاهر الكتاب لم يعتمد صاحب رياض المسائل
الا على الاجماع المدعى في المقام مؤيدا لذلك بالطعن في دلالة تلك الاخبار على المدعى بانه كما يحتمل في قوله نعم ما شاءا الا السجدة ان يكون استثناء من اصل
جواز القراءة كذا يحتمل ان يكون استثناء من استحبابها ولا يفيد الا رفع الاستحباب لا العصيان والتحريم وفيه ان اخبار السجدة مقيدة وتلك مطلقة والمقيد
يحكم على المطلق وعمومات الكتاب واطلاقاته تخصص بالسنة كما وقع في غير موضع وقد مر تحقيق القول فيه في مقدمات الكتاب واحتمال الاستثناء
من الاستحباب بعيد عن سياق الاخبار اذ سياق ما فيها من الاحكام المشتملة عليها في غير موضع النزاع كلها بالنسبة الى الجواز وعدمه من دخول المساجد واللبث
فيها ودخول مسجد الحرمين والوضع في المسجد والاخذ منه على انه لا معنى هنا للاستثناء من الاستحباب بعد ثبوت اصل الجواز اذ بعد ثبوت الجواز
يلزم الاستحباب الذي هو عبارة عما يوجب ترتب الثواب على ذلك لان قراءة القرآن من جملة العبادات التي فالمناسب هو السؤال عن اصل الجواز
وعدمه وربما استدل على الحكم المذكور بان في هذه السورة سجودا واجبا ولا يجوز الا للطاهر من النجاسات بلا خلاف مع انه قال بعيد هذا
الاستحباب السجود للطامث [illegible] العدم ووجوب الغسل للواجب منه وشرطيته للمستحب هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم وعن ق القول بعدم الوجوب
والميل اليه المحقق الاردبيلي واختاره العلامة السيد المحقق ميرمحمد باقر الداماد كما صرح به في رسالته الموصوفة في مسائل التنزيل والاخبار لطف في هذا
متعارضة الا ان الاخبار الدالة على القول المشهور اقوى اما اولا فلاعتضاد اخباره بعمل الطائفة قديما وحديثا بذلك ولم ينقل الخلاف في ذلك
من احد من متقدمي الاصحاب الا عن ق وفي ثبوت النقل اشكال فانه لم يصرح بذلك في يه ولا في شيء من كتبه وانما نسب اليه القول بذلك برواية
رواها في المقنع حيث قال وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال قد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه [illegible] ومن عادته في الكتاب المذكور
الافتاء بمتون الاخبار وفي ثبوت نسبة القول المذكور له بذلك تأمل سيما مع نقله في الفقيه جملة من الاخبار الدالة على القضاء بترك الغسل والكل
[illegible] المؤذن بموافقة القول المشهور والمعهود منه عدم الاختلاف في كتبه كما هو الطريق الذي عليه غيره من المحدثين واما ثانيا فلان القواعد
المقررة عن اهل العصمة عليهم السلام في عرض الاخبار عند اختلافها على مذهب العامة والاخذ بخلافه والاخبار المخالفة للمشهور موافقة لهم وفي بعض منها
ما يؤذن بذلك كالاسناد الى الامام عليه السلام النقل لا ما يشبه ورواية اسماعيل بن عيسى واشعار ظاهر رواية حماد المتقدمة بما ذكرناه فيحمل ذلك
وحمل العبيد مداومته على المكروه وان لم نقل بالتحريم وما ربما يقال من ان اخبار المشهور ترجحت بمخالفة العامة الا ان اخبار القول الاخر معتضدة
بظاهر القرآن وهو قوله سبحانه احل لكم ليلة الصيام الرفث لان حكم الآية الدالة باطلاقها على التحليل في كل جزء من اجزاء الليل التي في جملتها الجزء
الاخير فالجواب عنه بعد تسليم جواز الاستدلال بالظواهر القرآنية بغير تفسير وارد فيها عن اهل العصمة عليهم السلام بانه قد تقدم في المقدمة السادسة الاشارة الى

الموافقة

لانه لا يصح الاختلاف بين المعاني التي عينها بمعنى ان كلما خالف القرآن من الاخبار يجب طرحه ثم هو موافق القرآن المعروف وان لم يشهد له وجه
ولا يجوز ان يكون مخالفا له وذلك لان الاحكام الواقعية التي وصلت الينا من جهة النقل لا يكون مخالفة للقرآن كما تقدم بيانه ثم وما حكيه العلامة فهو
خلاف المقصود لما استفاض انهم ليسوا مستمعين عن شيء وانه لم يبق في ايديهم الا الاحتمال القبلة وانهم ليسوا الا كبراء منصوبة وكذلك ما تقدم ذكره
ثم المحقق الثاني فنقول فيما يحكى فيه ان اطلاق الآية مخصوص بالاخبار الدالة على وجوب الغسل وقد حققنا في المعدة [illegible] انه لا منافاة بين
بين المطلق والمقيد ولا بين العام والخاص حتى يلزم الرجوع بالآية في هذا المقام ثم ان وجوب الغسل للصوم على القول به هل يكفي اذا بقي من الليل مقدار
ما يغتسل خاصة فيه هذا لا يكون الصوم نية للغسل الا مع حصول الليل بحيث لا يبقى منه الا قدر الغسل او ظن فلو اوقعه المكلف قبل ذلك لم تكن
الصوم نية لعدم المخاطبة بعد او يجوز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قيل بوجوبه لغيره قولان وظاهر الاكثر الاول وفي كلام المحقق [illegible] ذكره
والاظهر انه الاولى الا رد بما ذكره الشاذ الا انه في [illegible] قوله الحمل على الوجوب الشرطي واما [illegible] الوجوب بالمعنى المصطلح [illegible] على هذا
التقدير ويظهر من كلام البهائي في مشرق المتين ان الوجوب على تقدير القول به هو الوجوب المصطلح حيث قال في جواب [illegible] الاستدلال على عدم
وجوب الغسل لنفسه بانه لو لم يكن لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغاية ما لفظه واما وجوب الغسل [illegible] قبل الفجر
للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا والغاية واحدة انتهى اقول والاظهر في [illegible] الوجوب [illegible] انه لا شك ان الغسل
متوقف عليه الصوم الواجب ولا يتم الا به وقد تقرر في الاصول ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب [illegible] وجب
مع انه لا يقطع الا قبل الحج [illegible] انه اذا علم ادخل وجوب الغاية في وقتها فانه لا مانع من وجوب المقدمة وان لم تجب الغاية بعد [illegible]
موسعا لا يقتضي الا تضييق الغاية ولذلك [illegible] كلام الامين الاسترآبادي في تعليقاته على [illegible] حيث قال بعد نقل كلام [illegible]
لتعين شيء ثم ما صورته قلت مقصوده بالوجوب المعنى المصطلح عليه فانه صالح للترديد والترجيح وان شئت [illegible] فاسمع ما نقول [illegible]
من الكلام والله الموفق فنقول مقدمات الواجب المضيق كالصوم يجب تحصيلها قبل وقته وبعض مقدمات الواجب الموسع [illegible]
وقته كذلك ومنه وجوب معرفة الصلاة واجزائها قبل دخول وقتها والغسل كالنية من شرائط صحة الصوم ومقدماته فيجب من الليل [illegible]
موسعا الى الوجوب من باب المقدمة انما يكون بحسبه وهو الى الوجوب [illegible] انه اذا كان [illegible]
لا يجوز له النوم [illegible] قبل الغسل [illegible] وجوبه [illegible] موسعا [illegible] غير مستقيم والله
بحقائق احكامه ولقد [illegible] هذه الدقيقة [illegible] الاستاد العلامة وافخر الفقهاء محمد [illegible] ميرزا محمد [illegible]
الاسترآبادي اطال الله بقاءه سمعت انه في عنفوان الشباب [illegible] بهذه الدقيقة وذكرها للعالم الرباني مولانا احمد الاردبيلي [illegible]
وطال البحث بينهما في [illegible] ثم رجع العالم المذكور الى قوله وذكرها في بعض تصانيفه انتهى كلامه وهو جيد الا انه [illegible] في مسئلة وجوب [illegible]
لنفسه او لغيره [illegible] كلامهم ما يدل على [illegible] في هذه المسئلة واما شرطية الغسل للصوم المستحب فهو قول الاكثر من اصحابنا ومال جمع من متأخري
المتأخرين الى العدم مع ما يتعلق بها من الاخبار [illegible] تكملة تقييد وجوب الغسل بوجوب الغاية هو المشهور
بين الاصحاب ره وقيل بوجوبه لنفسه اختاره القطب الراوندي وذهب اليه [illegible] ونقل عن والده سديد الدين يوسف بن المطهر [illegible] ومال اليه
من متأخري المتأخرين الفاضل الخراساني في الذخيرة وقبله [illegible] ذلك والبحث في هذه المسئلة وان كان قليل الجدوى عندنا [illegible] ثمرة
الخلاف في وجوب نية الوجوب قبل الوقت وعدمه مع انك قد عرفت ما قدمنا في كتاب نية الوضوء ما يغني [illegible] بتحقيق الحال وان له
الكامل من ذكر ما يدل على الوجوب الغيري والجواب عما يدل على الوجوب النفسي الا انه [illegible] ما يدل على الوجوب الغيري في خصوص هذه المسئلة
ما لم يتعرض له الا الآية الكريمة اعني قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا وقد تقدم في اول هذه المقصد بيان دلالتها على ذلك [illegible]

في الذخيرة ومن ذلك يظهر ان غاية ما يلزم منه وجوبه لاجل الصلوة وذلك لا ينافي وجوبه لنفسه ايضا فيجوز ان يجتمع فيه الوجوبان ولا يفهم منه الحصر
ولا ارادة النية لوجوبه لغير الصلوة كالطواف ومس كتابة القرآن وغيرها بالاتفاق فقد حصل مما قدمنا في كتب نهاية الوضوء واستند
جماعة من متأخري المتأخرين على ذلك بأخبار منها اذا فاجأها الحيض قبل الغسل ومنها صحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة
يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام في المرأة ترى الدم وهي جنب
أتغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وموثقة حجاج الخشاب قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل وقع
على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ومنها موثقة
زرارة وابي بصير وعبد الله بن سنان ومنها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان
شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وجه الاستدلال بها انها قد اشتركت
ما عدا الاخيرة في الدلالة على تأخير غسل الجنابة الى بعد الطهر من الحيض وجعل الغسلين غسلا واحدا وهو مؤذن لا اقل من جواز عدم المبادرة الى الفعل
مع ان قضية الوجوب النفسي لا اقل من رجحان المبادرة الى الواجب وان كان موسعا سيما مع قوله عليه السلام في الرواية الاولى قد جاءها ما يفسد
الصلوة مفرعا عليه قوله فلا تغتسل وقوله في الثانية قد اتاها ما هو اعظم منه من ذلك المشعر بطريق الايماء والتنبيه بان العلة في وجوب
غسل الجنابة رفع المفسد للصلوة الذي هو حدث الجنابة فاذا حصل ما يفسدها او ما هو اعظم من ذلك في الافساد قبل الغسل انتفت
العلة في وجوبه فانه صريح في ان الغسل معلول لارادة الصلوة فيحصل كلامه ان الغرض من الغسل الصلوة ولما جاء ما يفسدها فلا غسل حينئذ وربما حمل
حمل الرواية على ان المراد ان مجيء مفسد الصلوة مانع من الوجوب اذ شرط تأثير المؤثر ارتفاع المانع واجيب بان حمل الكلام على هذا
المعنى مما يكاد يلحقه بالمعميات والالغاز بل الالغاز بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره من غير نصب قرينة عليه وفيه ما تلبث
مما لا يليق على الحكيم في الاصول فلا يليق بساحة ذات الامام وارباب الملك العلام عليهم افضل الصلوة والسلام والتحقيق عندي ان هذه
لعموم ما يمكن المحققين من متأخري المتأخرين من هذه الروايات التي رأيتها لا دخل لها في البين ولا تعلق لها بشيء من القولين وذلك فان الغرض
اللازم من الغسل هو رفع الحدث او الاستباحة وهذه الرواية قد دلت على سقوط الغسل لطرو الحدث الذي لا يمكن رفعه ولا استباحة الصلوة
مع وجوده اذ التكليف به والحال كذلك تكليف بما لا يطاق وهو مرفوع عن حضرة الرفاق ولا دخل للوجوب لذاته او للغير فيه وحينئذ فكما
ان الرواية المذكورة ترد القول بالوجوب النفسي باعتبار عدم صحة الغسل في تلك الحال مع ان قضية الوجوب النفسي كذلك ترد القول بالوجوب
الغيري باعتبار ما اتفق عليه القائلون بذلك من صحة الغسل قبل الوقت الغاية واجزائه عن الواجب بعده مع انه في تلك الحال غير صحيح
ولا مجزئ عن الواجب والجواب فانه بعد زوال المانع المذكور يرجع السبب الى مقتضاه ويعود الخطاب بحاله ومن ذلك يعلم الكلام
في باقي الاخبار بعين ما ذكرناه مع قوله عليه السلام في موثقة عمار ان شاءت ان تغتسل فعلت صحة الاتيان بالغسل حينئذ وارتفاع حدث الجنابة به وفيه ان دلالة
ما عدا هذه الرواية مما هو اكثر عددا واصح دلالة قد دلت على تأخير الغسل وجعله مع الحيض غسلا واحدا ومنافاة القولين متفق على
عدم حصول الرفع والاستباحة بالغسل في تلك الحال فلا تترتب هذه الصحة ولا اثر يترتب عليها في ذلك المجال مع ان قوله فيها اذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة دال على ان الغسل الاول لم يكن مجزئا عن غسل الجنابة فيكون المراد المذكور مجرد رفع الاستباحة
الاوساخ البدنية وازالة الادناس الحسية وغيرها ثم احتمل البعض انه يستنبط من الخبر الثالث صحة الغسل لذلك على الاطلاق او عند تعذر
قصد رفع الحدث وابدا مشروعية غسل الاستحاضة وكون الاغسال الواجبة والمستحبة اذا علم ان الاصل منه وجعلها لذلك كغسل
الجمعة والاحرام لا تتوقف على الطهارة من الحدث وان كانت بحيث لو خلت منه لانه دت رفعه كما قدمنا بيانه في كتب نية الوضوء

ويدل على ذلك ما ورد من امر الحائض بغسل الاحرام واما ما ورد في موثقة سماعة عن الصادق وابي الحسن (ع) قال في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان
تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ففيه ما يدل على ان غسل الجنابة لا يسقط عنها بعروض الحيض بل يجب عليها الغسل اذا
طهرت من الحيض وارادت عبادة مما تتوقف على الطهارة كما دلت عليه الاخبار المتقدمة واما حملها على الاستحباب بغسل الجنابة في ذلك الحال كما ذكره
الشيخ في كتابي الاخبار مستندا الى موثقة عمار الآتية فيستفاد منها حينئذ استحباب الغسل في نفسه وان كان واجبا لغيره كما ذكره بعضهم ففيه تكلف لا ضرورة
تلجئ اليه بعد ما ذكرنا وكيف يتم الحمل على الاستحباب وقد صرح في الرواية بالوجوب واي ثمرة لهذا الاستحباب مع وجوب الاعادة كما
عرفت من موثقة عمار وبالجملة فما ذكرناه هو المتبادر من سياق اللفظ والمراد مع سلامته من الطعن والايراد نعم يبقى الكلام هنا في ان جملة
من القائلين بالوجوب الغيري صرحوا باستحباب الغسل قبل اشتغال الذمة بالغاية الواجبة حتى اورد عليهم الغسل ليلا قبل الصوم فاجاب بعضهم
بان الغاية انما هي التوطين للنفس على ادراك الفجر متطهرا كما عرفته آنفا من كلام شيخنا البهائي واجاب آخر بالتخصيص بما عدا الصوم وانت
قد عرفت آنفا ان قضية توقف الواجب عليه وكونه مما لا يتم الواجب الا به هو وجوبه قبل وجوب الغاية في وقتها كما عرفت وحينئذ فمتى علم
ان الصلوة متوقفة على الغسل فيكون واجبا لاجلها وهو كما يحصل بعد دخول الوقت لتسبيحه العبادة كذلك يحصل ايضا قبل دخوله ويحصل به
الاستباحة ايضا فكل من الامرين فرد للواجب فيكون الغسل قبل الوقت واجبا وان قلنا بانه واجب لغيره ومع الصحة فائدة الخلاف من البين
ما وعلى وجوب نية الوجه والاتفاق قد عرفت انه لا ثمرة ايضا للبحث في المقام وكذا لو قلنا بوجوبها قلنا وان قصد الوجوب في المندوب
غير جائز كما اختاره الشهيد المقصد الثالث في الكيفية وهي ما وردت به نصوص اهل الخصوص (ع) من جواز امرين احدهما
الترتيب وهو غسل الراس اولا ومنه الرقبة من غير خلاف يعرف بين الاصحاب ولا اشكال يوصف في هذا الباب الا ان جملة من متأخري
المتأخرين منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المحقق صاحب رياض المسائل في الكتاب المذكور استشكلوا في الحكم لفقد صريح النص في الدخول
كما ذكره شيخنا طاب ثراه اليه ووقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني فاستشكل في المسألة وجعل في اثبات
وطول زمام الكلام في ان الرقبة غير داخلة في غسل الراس وقال ان المعروف في كتب الفقه واللغة ان الرقبة ليست من الراس فانه لم يرد في كلام
اهل العصمة سلام الله عليهم ما يتضمن دخول الرقبة في الراس وان هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي افتى بها المجتهدون من غير دليل وتفنن
فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الراس كما قاله الاصحاب وغسلها مع البدن كما استظهره وقد اجاب الوالد قدس سره عن ذلك بالطول به زمام الكلام
الا انه مع طوله لجودة محصوله مما ينبغي ان يسطر في المقام قال قده بعد نقل كلام المحدث طاب ثراه اقول المفهوم من كلام علمائنا نصا
في مواضع وفتوى في اخرى بحيث لم يعرف خلاف منهم بل هو كالاجماع فيما بينهم ان الواجب هو غسل الرقبة مع الراس من غير فرق بين كون
الرقبة جزءا من الراس او خارجة وكون اطلاق الراس على ما يشمل الراس حقيقة على سبيل الاشتراك اللفظي او مجازا على سبيل التبعية بل المراد
من حيث تعلق حكم الغسل بهما امرا واحدا وعضوا واحدا بحيث يغسلان معا فلا ترتيب بينهما ويجوز مقارنة النية لكل منهما ولذا ترى الاصحاب
يقولون تارة يجب غسل الراس معها وتارة يقولون غسل الراس والرقبة وتارة غسل الراس ومنه الرقبة وتارة يصرحون بان الراس والرقبة
في الغسل عضو واحد الى غير ذلك من العبارات التي غرضهم منها وقصدهم مجرد كون الرقبة تغسل مع الراس ونعم ما قال شيخنا في بعض
مؤلفاته ولا عبرة في هذا الخلاف بعد الاتفاق على عدم الترتيب بينهما انتهى وهو كما ترى صريح في الاجماع على غسلها مع الراس سواء كانت
جزءا من الراس او خارجة عنه فلا فائدة في هذا الخلاف بعد تصريح الاصحاب بل اتفاقهم على غسلها مع الراس سواء كانت جزءا وتقييد ذلك
ما صرح به بعض المحققين من جملة متأخري المتأخرين حيث قال ان الراس عند الفقهاء يطلق على معان الاول كرة الراس التي هي منبت الشعر وهو
راس المحرم الثاني انه عبارة عن ذلك مع الاذنين وهو راس الصائم الثالث انه ذلك مع الوجه وهو راس الصائم في الشجاج الرابع انه

ذلك كله مع الرقبة وهو راس المغتسل انتهى وهو صريح في ان الراس في الغسل عند الفقهاء عبارة عما يشمل الرقبة وكانه مقصود من نفيه خلافهم في ذلك
وظاهره الاجماع على ذلك كما يفهم من الجمع المحلى باللام وانت خبير بان جميع تلك المعاني المذكورة للراس مفهومة من الاخبار المروية عن
العترة الطاهرة كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ونظر بعين التامل والاعتبار لا انه مجرد اجتهاد كما توهم وقول على الله تعالى بلا دليل كما زعم
ذلك الفاضل لكل من نسبه منه على منوال طائفة من المتاخرين قد سموا انفسهم بالاخباريين وادعوا انهم وفقوا لتحصيل الحق واليقين واطلعوا على اسرار
الدين التي قد خفيت على المجتهدين كما لهج به مقدمهم في ذلك صاحب الفوائد المدنية ومما يمكن ان يستدل به من الاخبار على دخول الرقبة في حكم
غسل الراس حسنة زرارة المذكورة آنفا حيث قال ع ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فان الخبر كما ترى ظاهر الدلالة بل صريح في دخول الرقبة في غسل الراس اذ لا تدخل في المنكبين قطعا ولا تغسل عضوا واحدا بانفرادها قطعا
فتحتم دخولها في غسل الراس وهو المطلوب سواء كان اسم الراس شاملا لها حقيقة او مجازا فلا يتضح حينئذ ما ذكره المحقق سلمه الله تعالى واستظهره
من خروج الرقبة عن الراس في حكم غسل الراس كما عرفته واستناده فيما استظهره الى انه المعروف في كتب اللغة والشرع ومن هو ظاهر ما ذكر في النهاية
ما قاله اهل اللغة ان الراس الانسان معروف وهو لا يفهم منه شيء واما كتب الشرع فان اراد بها كتب الفقهاء فقد عرفت دلالة نقلهم على
دخول الرقبة في حكم الغسل للراس تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وان اراد بها كتب الاخبار فلا يخفى انه ليس في شيء دلالة ظاهرة فضلا عن
الدلالة على خروجها عن حكم غسل الراس لقوله ع ثم تصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كون الظاهر ان المراد به التفصيل على غسل الاعضاء
من قبيل عطف الجزء على الكل لا لكونه خارجا عن اسم الاول اعني الراس فان غسل الراس لا يشمله لو لم يذكر حتى تكون الرقبة خارجة عن غسل الراس الا ترى
او له ان لو تم ذلك لزم الاخلال بذكر غسل الوجه في الاخبار التي ليس فيها التصريح بالوجه مع ورودها في معرض البيان ووجوب السؤال عن كيفية
الغسل فلا مفر ودفعه على التزام دخوله في الراس اليقينية كالتزام دخول الرقبة فيه في حسنة زرارة بل في ساير الاخبار وهذا والعجب منه سلمه الله تعالى
انه جعل المسئلة من المشتبهات والظاهر انه عني بها كما فسره جماعة من الاخباريين ما حصل فيه الاشتباه في نفس الحكم الشرعي كما يشعر به تعليله
ولذا ادعى فيها الاحتياط والحال انه استظهر خروج الرقبة عن حكم غسل الراس كما هو صريح عبارته فان كان هذا الاستظهار علم ماخذه
من الاخبار وظهر له صحته من الاثار فالواجب عليه العمل بمقتضاه وعدم الالتفات الى ما سواه فكيف يكون ان ظاهر ذلك الاحتياط ومن اين تكون
المسئلة من المتشابهات التي حصل فيها الاشتباه اذ مع الاستظهار للخروج لا اشتباه في الحكم الشرعي عنده ولا شبهة وان كان مستند هذا الاستظهار
مجرد التشهي والاستحسان من غير دليل واضح من الاخبار فهو خلاف ما يقول به سلمه الله تعالى اما عندنا فالحكم بل جزمنا بدخول الرقبة في حكم غسل الراس
كما حققناه فيما سلف واما عنده فلتصريحه باستظهار خروجها عن غسل الراس ولا شبهة لانه مع ظهور احد الطرفين كما هو ظاهر انتهى كلام الوالد
اقول حيث كان شيخنا المحدث الصالح شديد الطعن في مذهب الاخباريين اجرى قلمه على المجتهدين وكان الوالد ره شديد التعصب للمجتهدين
جرى قلمه بالتعريض بالاخباريين وقد عرفت في المقدمة الثانية عشر من مقدمات الكتاب ما هو اللايق بالعلماء الاطياب من سد هذا الباب
حذرا من تطفل الاقلام بمثل هذا الخطاب والجرأة للقدح في العلماء الاطياب وان كنت جريت لغفلة على ذلك في الكتاب وقد اخبرني بعض
الثقات انه بعد وقوف المحدث الصالح على كلام الوالد ره رجع عما هو عليه الى موافقة الاصحاب ومن الظاهر ان ما ذهب اليه ناشئ عن
عدم التامل في المسئلة وملاحظة ادلتها واما الفاضلان الاخران فظاهر كلاميهما يؤذن بالتوقف على الحكم المتقدم لكنهما قد صرحا بعدم
صراحتها في الحكم المذكور وفيه ما عرفت في كلام الوالد ره اقول ومما يستانس به لدخول الرقبة في غسل الراس ظاهر مرسلة [illegible] حيث فيها ثم
ليصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله الحديث ثم ان وجوب
غسل الراس والبدن مما اتفقوا عليه اجماعا واستفاضت به اخبارنا وردا بالفعل والى كيفيته العدم الا ان كلام الفقيه في صدر الباب فيما نقله

نقله عن ابيه في رسالته اليه وان اشعرت بذلك حيث انه في بيان الكيفية عطف البدن على الراس بالواو الا انه في اخر الباب قال انه نقله في ما
علم الرسالة ايضا فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك وهذا الكلام وما قبله مما اسنده لرسالة ابيه عين
عبارة الفقه الرضوي وبذلك يظهر لك ما في كلام المدارك من توهم عدم اعتبار الصدوق في الترتيب من لعدم تعرضه له في بيان
الكيفية مع اشتمال ما ذكره على الواجب والمستحب ولهذا ان جملة من متاخري المتاخرين انما نقلوا خلاف الصدوقين وابن الجنيد في نقض البدن
ومما يدل على وجوب الترتيب جملة من الاخبار منها حسنة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب قال اذا لم يكن اصاب كفه شي غمسها في الماء ثم بدا بفرجه
فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وقد رواه في المعتبر عن زرارة عن الصادق ع في الصحيح
صحيح وصحة الاخبار الذي ربما طعن به في الاخبار ولعله قد نقله من بعض الاصول القديمة التي لا سند فيه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى
عليه الماء فقد طهر وموثقة سماعة المتقدمة انفا وحسنة زرارة عن الصادق ع قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل ومقطوعة حريز قال فيها وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك الحديث واما ما ورد بازاء هذه الاخبار مما ظاهره الدلالة
على عدم وجوب الترتيب مطلقا كصحيح زرارة قال سالت الصادق ع عن غسل الجنابة فقال ابدا فاغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شي امسسته الماء فقد انقيته
الحديث وصحيح احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى الى المرفقين قال ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه
وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع وفيها ثم تصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه فان ظاهره
من حيث اطلاقه واجماله وروده في مقام البيان وجواب السؤال عن الكيفية عدم وجوب الترتيب بين الراس والجسد فمقتضى الجمع بينه
وبين ما تقدم تقييد اطلاق هذه الاخبار بالاخبار المتقدمة كما هو مقتضى القاعدة المسلمة واما ما ورد في صحيحة هشام بن سالم قال كان الصادق ع فيما بين مكة
والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها الحديث ففيه ان هذا الحديث المذكور قد روى القصة
المذكورة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على الصادق ع فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا
ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا
المكان الذي احبط الله تعالى فيه حجك ومن ثم حمل الشيخ ره وغيره ما تضمنه الخبر الاول على وهم الراوي في النقل وغلطه واحتمل صاحب المنتقى
ان يكون الغسل المامور فيه بغسل الجسد اولا وترك الراس ليس هو غسل الجنابة بل غسل الاحرام كما اشعرت به الرواية الثانية حيث قال فيها
اذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك قال وهو لا يشترط فيه الترتيب عندنا لعدم الدليل عليه اقول ولعله وان كان بعيدا اقرب
من الحمل على السهو والغلط لاستلزامه القدح في الراوي المذكور لعدم التثبت في النقل الذي ربما قدح في العدالة مع ان الرجل المذكور من اجلاء
الرواة ومعتمديهم ويمكن ايضا ان يقال ولعله الاقرب ان المامور به منهما غير مذكور ولعل مقصوده غسل الجسد وترك الراس كان احتياطا
منها وخلاف ما اعرف به ثم انه امرها بغسل راسها وقت الركوب وتاخير غسل البدن الى وقت اخر وان لم ينقله الراوي في تتمة
الكلام او لعل وهمه انما تعلق بنقل ما وقع من ام اسماعيل وما امرت به عليها واما الترتيب في الجسد بين يمينه ويساره بتقديم الاول على الثاني
فهو المشهور بين اصحابنا بل ادعى عليه الاجماع الا ان كلام ق ره وكذا ابن الجنيد على ما نقل عنه خال منه والمنقول ايضا عن ابن ابي عقيل

عطف الايسر على الايمن بالواو كما في الاخبار وقد اعترض ذلك المحقق في المعتبر حيث قال واعلم ان الروايات قد دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد
اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة قد دلت على تقديم الراس على اليمين ولا تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي الترتيب
فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين
على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم انتهى وهو جيد وعلى هذه جرى جملة من المتاخرين احتج في الروض على وجوب
الترتيب هنا بان هذه الروايات وان دلت صريحا على تقديم الراس على غيره لعطف اليمين عليه بثم الدالة على التعقيب لكنها لا تدل على الايسر
استفيد من خارج ان من نقل بافادة الواو الترتيب كما ذهب اليه الفراء بل على الجمع المطلق الاعم من الترتيب وعدمه كما هو راي الجمهور اذ لا قائل
بوجوب الترتيب في الراس دون البدن والفرق احداث قول ثالث ولان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه فكل من قال بالترتيب
فيها قال بالترتيب في غسل الجنابة فالفرق خلاف للاجماع المركب فيهما وما ورد من الاخبار اعم من ذلك فيحمل مطلقها على مقيدها انتهى ولا ريب
في ضعف هذا الكلام لدخوله في باب المجازفة في احكام الملك العلام واستدل ايضا بوجوه اخر لا فائدة في التطويل بذكرها ولا باس ببسط
جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار زيادة على ما قدمناه ليظهر للمتامل حقيقة الحال وجلية المقال فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
وموثقة ابي بصير او صحيحته على الخلاف فيه وان كان الارجح الثاني قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وعن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل جسدك
وتفيض على جسدك الماء وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك
منه اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس
بنظيف فاغسل رجليك الحديث الى غير ذلك من الاخبار الواردة على هذا المنوال وكلها كما ترى جارية على خلاف ما ذكروه الا ان للوالد
هنا تحقيقا نفيسا لم اقف عليه لاحد قبله في المقام به يندفع الايراد عنها وهو انه قال بعض مشايخنا الاعلام قدس سره بعد نقل جملة من الاخبار وشطر من
كلامهم على ما الايراد ما صورته هذا وقد يستدل على وجوب الترتيب كما هو المشهور بالاخبار الواردة في غسل الميت المصرحة في الترتيب
مضافا الى الاخبار الواردة بان غسل الميت كغسل الجنابة وح فيستفاد من مجموع الاخبار ان غسل الجنابة مرتب اما الروايات بالترتيب في غسل
الميت فكثيرة كرواية يونس ورواية عبد الله الكاهلي ورواية عمار بن موسى وغيرها واما الروايات المتضمنة ان غسل الميت كغسل الجنابة فكثيرة
ايضا كرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال غسل الميت كغسل الجنابة ورواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن الصادق عليه السلام في حديث قال ان رجلا
سأل الباقر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها كائنا ما كان صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة وفي حديث عن ظم وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا يقول فيه اذا مات الميت
سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم يغسل غسل الجنابة وروي ايضا قال سئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه
النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او فيه الحديث وفي العلل قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل الميت لاي علة يغتسل الغسل قال يغسل الميت
لانه جنب الحديث الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان الكيفية والترتيب التي تبنى في غسل الاموات هي بعينها التي هي مبان في غسل الجنابة
معللا ذلك بان الميت جنب لخروج النطفة التي خلق منها منه واوجب ذلك تغسله غسل الجنابة وذلك صريح في الدلالة على ان غسل الجنابة مرتب
كما لا يخفى على ذي الذوق السليم والذهن المستقيم ويمكن ان يجعل ذلك من قبيل الاقيسة لا بالشكل الثالث هكذا غسل الميت غسل الجنابة
وكل غسل الميت مرتب ينتج غسل الجنابة مرتب وهو المطلوب فان قلت ان المعلوم الثابت من الحديث حرصا الاول ان غسل الاموات يفعل

كغسل الجنابة واثباتها للمشابهة من كل وجه بل يكفي ثبوت ركنه في الجملة كاف قلت ان ذا الذوق السليم اذا تأمل مضمون هذه الاخبار
وما اشتملت عليه من التعليل لا يشك ان الكيفية الترتيبية المعتبرة في غسل الاموات مطابقة الكيفية الثابتة في غسل الجنابة كما هو قضية
الحكم بكونه غسل جنابة وقضية التعليل بخروج النطفة منه وقت خروج روحه ولذا ورد في الخبر المذكور في العلل ان الميت جنب ويتمم
هذا الاستدلال لو يؤيد بالاجماع المنقول عن الشيخ ره فلا يبعد تقييد تلك الاخبار بذلك فتأمل المقام فانه حري بالتأمل انتهى كلامه
رفعت في الارواح العلى اعلامه اقول ومن الاخبار الدالة على ما ذكره الوالد قده زيادة على ما نقل عنه ره ما رواه في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام
في العلل التي رواها عنه محمد بن سنان في حديث قال فيه وعلة اخرى انه يخرج منه الاذى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له الحديث وما
رواه ايضا في العلل بسنده عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه انه سئل لم يغسل الميت قال للنطفة التي خلق منها يرمي بها وما رواه
فيه ايضا بسنده الى عبد الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابراهيم عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال ان الله تبارك وتعالى وساق الحديث
الى ان قال فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة وانت خبير بان مقتضى هذه الاخبار المستفيضة
من حيث التعليل بكون الميت جنبا في بعض وخروج النطفة في بعض ان غسل الميت في الحقيقة غسل جنابة ولا ينافيه التشبيه الواقع في صحيحة
ابن مسلم لاقتضائه المغايرة اذ الظاهر ان المراد منه الاشارة الى ما ذكر من العلة والاعلام بحيث يصح التشبيه به لنكتة ولكن حيث كان اندراج غسل الميت
في غسل الجنابة خفيا لخفاء علته صح التشبيه للمغايرة بين طرفي التشبيه اذ المعنى ان غسل الميت كغسل الجنابة المتعارف يومئذ لكونهما فردين
من افراد الغسل الجنابة الواقعي والمغايرة بين افراد الماهية واضحة ومع ذلك فالظاهر ان خروج بعض الاخبار الواردة في بيان الكيفية بالواو عطف
المسير على الاهتمام على ذكر الجسد بعد الرأس من غير تعرض للمبين لعلها واضحة عندهم في زمانهم كما تقدم شطر في الترتيب بين الركن
واما فيحمل مطلقها على مقيدها في الموضعين ولا القول بالترتيب كما هو المشهور بل كلام الشيخ ره في الوسائل وثانيها الارتماسي وهو
عند الاصحاب رضوان الله عليهم عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة واحدة عرفية فلا لا بد في الدفعة الاولى من التخليل ولكن كشف الشعر او
كان في طيه ما يمنع ذلك لعدم امكان التمكين من مثل هذه الاشياء عادة ولا خلاف بينهم في قيامه مقام الترتيب المتقدم ذكره
والاصل فيه الاخبار الواردة عن اهل الذكر ومنها صحيحة زرارة عن الصادق قال في حديثه المتقدم ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة الحلبي قال سمعت الصادق يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ورواية
السكوني عن الصادق قال قلت الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة تجزيه ذلك من غسله قال نعم وصحيحة الحلبي قال حدثني من سمعه يعني الصادق
يقول اذا اغتمس الرجل الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله وظاهر هذه الاخبار ان الارتماس رخصة وتخفيف والاصل
هو الترتيب كما يومي اليه لفظ الاجزاء من غسله اي بدل غسله المعهود فمن فيه مثلها في قوله سبحانه ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة
ولهذا جعل بعض محققي متأخري المتأخرين الترتيب افضل والظاهر اشتراط الدفعة الواحدة العرفية كما عرفت من كلام الاصحاب
انه لو حصل نوع تأن فيها في ذلك بطل الغسل ولعلهم استندوا في اعتبار الدفعة الواحدة المذكورة الى قولهم في الاخبار المذكورة ارتماسة
واحدة والذي يظهر عند التأمل في الاخبار المشار اليها ان الظاهر المراد بالارتماسة الواحدة انما هو المقابلة بالارتماسات المتعددة
وبيان ذلك انه حيث كان الغسل الاصلي الذي استفاض به الاخبار وفعله النبي ص والائمة من بعده انما هو الترتيبي الذي هو عبارة عن التعدد
في الغسل مرتين او ثلثة والغسل الارتماسي انما وقع رخصة نبهوا على انه لا يحتاج في الغسل الارتماسي الى رمس كل عضو على حدة او الى ارتماسات
متعددة لاجل كل عضو بل يكفي ارتماسة واحدة فالواحدة هنا احتراز عن التعدد المعتبر في الغسل الاصلي لا بمعنى الدفعة ومع فلو حصل فيها
تأن ما في الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل الا ان ما ذكروه هو الاحوط اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان الترتيب حكميا في الغسل الارتماسي

كما هو اختيار ره وفيه عن بعض الاصحاب انه يترتب حال الارتماس حكما قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما ان

الذي عقل عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة

الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر الثاني لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فثبت في موضع الدلالة وحجيته

تناسب ما ذكره الفاضل الامر الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المترتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي

بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس

لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المستند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الذكرى

بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل وارد اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس مترتب حكما وان

لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان

يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا صريح في قطعه على وجوب الترتيب المخصوص عليه

بحيث اذا ورد ما ينافيه حمله على ما لا ينافي من الترتيب ولو قيل للشيخ ره اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون

مرتبا كان اظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقديم بعض الاجزاء اولى من غيره لكن

هذا يرد في المرتمس عند خروجه اذ لا يحكم بتقديم جانب قبل آخر انتهى كلام الذكرى اقول والظاهر ان اصل القول المذكور وما وجه به من الاحتمالين وما تفرع عليه

من الفائدتين تكلف محض في البين اما اولا فلان صريح الاخبار الواردة في المسألة الدالة على اجزاء الارتماس دفعة واحدة وفراغ الذمة

الذمة من الغسل الواجب وجوبه الحدث لو نوى الغسل فانه كما لا يقع ترتيبا كما تقدم يقع ارتماسا فلا وجه للجمع بين الاخبار الطرفين كما ذكره

الشيخ ره ووجهه في الذكرى بانه صريح في قطعه على وجوب الترتيب المخصوص اذ لا دلالة في اخبار الترتيب على الاختصاص والحصر فيه ليحتاج الى حمل هذه

الاخبار عليه الترتيب الحكمي كما ذكره واما ثانيا فلا معنى لهذا الترتيب بكلا معنييه واما ما ذكره في الاستبصار فيما اورده عليه في الذكرى واما

ما ذكره الفاضلان فلان قصد الترتيب واعتقاده فيما لا ترتيب له خارجا غير معقول ومن ذلك يعلم حال التفريع على القولين اذا عرفت

ذلك فاعلم ان مورد اخبار الارتماس غسل الجنابة خاصة فظاهر الاصحاب رض تعدية الحكم الى ما عداه من الاغسال والظاهر انه من باب

العمل بتنقيح المناط القطعي لعدم معلومية الخصوصية للجنابة في المقام قال في الذكرى بعد ايراد روايتي زرارة والحلبي المتقدمتين بلفظه في الجنابة

وان وردتا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال انتهى وايده بعضهم برواية الحلبي عن الصادق ع قال غسل الجنابة والحيض واحد

اقول ويؤيده ايضا الاخبار المتظافرة بان غسل الميت كغسل الجنابة كما تقدم بيانه ومن فروع البحث في هذا المقصد مسائل الاول

اجري فيه الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ونقل ذلك عن جملة من كتبه وطرد الحكم في الذكرى في

الميزاب وشبهه وعن بعض الاصحاب انه اجري الصب في الاناء الشامل للبدن مجرى ذلك ايضا قال في الذكرى هو لازم في الشيخ ايضا ومنع ابن ادريس

من ذلك وخص الحكم بالارتماس بالدخول تحت الماء دون هذه المذكورات واليه يشير كلام المعتبر كما سيأتي والاصل في هذه المسألة صحيحة علي

بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان

يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن رجل عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه

ذلك من الغسل قال نعم قال في المعتبر بعد نقل صحيحة علي وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل جملة في الذكرى احوط وقربه بعض

فضلاء متاخري المتأخرين بناء على اعتبار ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة بعموم دلالته الا ما خرج بالاخبار المختصة بالارتماس من كونه

بالدخول تحت الماء فيكون غيره داخلا تحت العموم اقول وقد تحصل من ذلك ان هنا شيئين احدهما بالمطر هل يقع ترتيبا او ارتماسا او كيف

او يحكم بالترتيب فيتخير ومن نفوه في الاول واثبتوه في الثاني وانت خبير بان ظاهر الخبرين المذكورين لا في الاظهر على كلام الشيخ فلا قوله
في الخبر الاول ان كان يغتسل عقيب الماء اجزأه وتقييده الاجزاء في الثاني بسيلان على جسده لا ينافي ان يكون الاغتسال به ارتماسا مع كثرته وحصول الدفعة
العرفية سيما مع قربانه الدفعة الثالثة وترتيبا ان لم يكن كذلك فيجوز للمغتسل قصد الارتماس به في الاول والترتيب في الثاني ولعل في ذكر السيح والغزارة
في عبارة طاشرة لما ذلك ويأتي ما ذكرنا يشير كلام شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين ورياض المسائل وما يوهمه كلام ذلك الفاضل من
عموم ادلة الترتيب الا ما خرج بالدليل فيه ان الدلالة المشار اليها لا عموم فيها بل الخصوص انسب لدلالة الاكثر على كون الغسل بالاغتراف من الاواني وتقليب
المياه وما يوهمه اطلاق بعضها في ذلك يكون حمل المقيد منها فلا دلالة فيها على حكم الاغتسال بغير ذلك الفرد وثانيها انه يحمل ما تحت المطر على القدر الذي كما ذكر
به ما ذكر من تلك الاشياء ام لا احتمالات ثلاثة من فقد النص على خصوصه لا خصوص الخبرين المذكورين بالمطر مع ما عرفت من المناقشة في الدلالة ايضا ومن العلة
المشار اليها بالتعليق على الشرط في قوله في صحيحة علي ان كان يغتسل عقيب الماء اجزأه واطلاق قوله في صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزأه وما يقرب منه ويؤدي مؤداه فانه يحمل الاجزاء على جريان الماء على الجسد مطلقا فاذا جرى دفعة بأي وجه وجب الحكم بالاجزاء وعدم
الافتقار الى الترتيب ولعله الاقرب الثالثة انه هل يجب في الغسل ارتماسا في الماء والكثير الخروج من الماء بالكلية ثم العود او تكفي فيه دفعة او يكون
وان كان بعضه في الماء تحت جزء ومرتفع بعضه الى موضع آخر تحت الماء على وجه يختلف عليه سطوح الماء ظاهر كلام جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل
الخراساني في الكفاية وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح الاول والمفهوم من كلام الاصحاب كما تقدم في مسألة الماء المستعمل في الحدث الاكبر
من نقل شطر من عبائرهم الدالة على النية بعد الارتماس في الماء وهو الذي سمعته من والدي ره غير مرة وهو الظاهر عندي اما الاول فلاطلاق الاخبار
الواردة بالارتماس فانها اعم من ان يكون المرتمس خارج الماء كلا او بعضه واما ثانيا فلان الغسل المأمور به شرعا ليس الا عبارة عن غسل البشرة فلو
للنية والغسل ليس الا عبارة عن جري جزء الماء على جميع البشرة بنفسه او بمعين كما صرح به الاصحاب رض ولا يكفي ذلك في موضع البحث فان المغتسل
متى كان بعضه في الماء بل كله وقصد الغسل ثم رفع نفسه الى موضع اخر بحيث اختلفت عليه سطوح الماء الذي يتحقق به الجريان فقد حصل الغسل المأمور
شرعا ولم اقف لاحد من الاصحاب على كلام في هذا المقام سوى الفاضل الشيخ علي سبط الشهيد الثاني فانه قال في كتاب الدرر المنظوم والمنثور
بعد نقل كلام في المقام ومما احدث في هذا الزمان من كون الانسان ينبغي ان يلقي نفسه في الماء ولعله ان يكون جميع جسده خارجا عن الماء
المأمور بالتحرز عنه ومنهم توهم كون الارتماس في الماء يدل على ذلك وهذا ليس بشيء لان الارتماس في الماء يصدق على من كان في الماء تحت بعض
بدنه جزء خارج وعلى من كان كله خارجا بل ربما يقال انه صادق على من كان جميع بدنه في الماء ونوى الغسل بذلك مع حركة ما بل بغير حركة ومثله ما لو كان
الذي تحت المجرى او المطر الغزير فانه لا تخرج الا ان يخرج او يحصل له مكان خاليا من نزول المطر والميزاب ثم يخرج اليه وينبغي على هذا ان لا يكون غسل
الترتيب في حال نزول المطر عليه وكذا ذلك نعم لو قال نحو دع في الماء دفعة واحدة دل على ذلك على انه لم ينقل احد من علمائنا المتقدمين و
المتأخرين فعل ذلك وهو مما يكرر فسوف الوسواس على نقله لغرابته فلو فعل لنقل مع منافاته للشريعة المطهرة السمحة خصوصا في امر الطهارة والقاء
النفس الى ما يحتمل معه تعطل بعض الاعضاء ولا ظهور له من احد وكان الشيطان لعنه الله يريد ان يكسر احد اعضاء بعض المؤمنين فيسول لهم ذلك
ويحسنه انتهى وهو جيد وبما ذكرنا يظهر انه لا مانع من الغسل ترتيبا في الماء على الوجه المذكور ويؤيده صحيحة علي بن جعفر ومرسلة محمد بن ابي حمزة
وصحيحة علي بن جعفر الواردة في الوضوء بالمطر فلا تغفل عنه وقد اشبعنا الكلام في هذه المسألة زيادة على ما في هذا المقام في اجوبة مسائل بعض الاعلام
والرابعة الظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب الموالاة في الغسل لشيء من التغسيلين المتقدمين في الوضوء ويدل عليه ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم الواردة
في قضية ام اسماعيل وحسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق ع قال ان عليا ع لم ير بأسا ان يغسل الرجل رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة
وفي صحيحة حريز المتقدمة في مسألة الموالاة في الوضوء وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وما ورد في الفقه الرضوي

حيث قال ع ولا بأس ببعض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل ان اردت ذلك الا ان الاصحاب
صرحوا باستحبابها ههنا ولم نقف دليلها على شيء من المعتبر ولم يورد واشي ذلك ايضا دليلا في المقام وربما استدل على ذلك بمواظبة السلف
والخلف من العلماء والفقهاء وعلى مرور الاعصار بل الائمة الاطهار عليهم السلام الا انه لا يخ من شوب الاشكال اذ ربما يقال ان ذلك لما كان من الافعال التي
هي اسهل واقل كلفة في غالب الاحوال حصل المواظبة عليها لذلك نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بعموم ايات طلب المسارعة الى المغفرة والاستباق
الى الخيرات والتحفظ من طريان المفسد والمتابعة لفتوى جمع من الاصحاب بالاستحباب ولا يخفى ما فيه ايضا وعلى كل حال فان تخلل الحدث الاصغر
كما في السلس والمبطون احتمال مبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اما اذا خاف فجأة الحدث الاكبر
فهل يجب حينئذ على سلامة الغسل من الابطال ام لا لعدم استناد الابطال اليه مع وجوب الاستيناف احتمالان اظهرهما الثاني لما ذكرنا ولو كان الحدث
الاكبر مستمرا فالاقرب الاحوط اشتراطها في صحة الغسل لعدم العفو عما سوى القدر الضروري كما تقدم مثله في الوضوء الرابع عشر قد عرفت ان الاظهر
الاشهر وجوب الترتيب في الغسل الترتيبي بين الاعضاء الثلثة ومع ذلك فلو اخل المغتسل ترتيبا بلمعة من بدنه فقد صرح الاصحاب رحمهم الله بانه ان كان في الجانب
الايسر غسلها وان كان في الايمن فكذلك مع اعادة غسل الايسر تحصيلا للترتيب والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بذلك صحيحة ابي بصير عن الصادق ع
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد يستشكل في هذه
الرواية من حيث اداء العصمة نحو ذلك واجيب بانه لعل الترك لقصد التعليم ولا يخفى بعده والاقرب عندي حمل الخبر على عدم فراغه ع من الغسل والفراغ
عنه فمعنى قوله اغتسل ابي اي اشتغل بالغسل فقيل له في حال الغسل والتجوز في مثل ذلك شايع في الكلام فلا منافاة فيه للعصمة وما ربما يتراءى من دلالة
قول المخبر قد ابقيت لمعة على ذلك فان مرجع هذه العبارة انما يكون بالنسبة لمن خرج من الغسل فانه يمكن ابقاؤه ع بانه في حال الاشتغال بالغسل وتعديته
لان قبل البدن منع بقاء تلك اللمعة في اي لينه استعمل الراي لها باخباره بها والا فهو كان يرجع عليها بامرار يده عليها مرة اخرى نعم قوله ع ما كان
عليك لو سكت فيه تعليم المخبر بعدم وجوب الاخبار بمثل ذلك وروى مثل ذلك القطب الراوندي في نوادره باسناده فيه عن موسى بن اسمعيل بن موسى
عن ابيه عن جده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال علي ع اغتسل رسول الله ص من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره
فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس وصحيحة زرارة عن الباقر ع في حديث قال فيه قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت للصادق ع له رجل ترك
بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد الماء عليه
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه [illegible] ما يفهم من هذه الاخبار هو غسل موضع الخلل خاصة والحكم
في طرف اليمين واليسار الا ان يقيد اطلاقها بما علم من الترتيب المتقدم وهو قريب في الخبرين الاولين باحتمال كون المعلوم الظهر في الاول والجسد
في الثاني واحتمال في جانب الايسر الا انه في الثالث بعيد او يلتزم بالاستثناء موضع البحث ويؤيده ان اثبات وجوب الترتيب من الاخبار المتقدمة
بحيث يشمل مثل هذه الصورة لا يخ عن اشكال وظاهر الاخبار المذكورة الاكتفاء بمجرد مسحه بالبلة الباقية الا ان يحمل المسح على ما يحصل به الجريان
ولو قليلا والحمل عليه اوفق بالاكتفاء بالمسح في مثل ذلك خاصة وكيف كان فلا ريب في ان الاحوط هو ما ذكروه رحمهم الله ولو كان اغفال اللمعة
في الغسل الارتماسي فهل يعيده مطلقا او يغسلها وما بعدها كالمرتب او يفصل بطول الزمان فالاعادة وعدمه فالاجتزاء بغسل اللمعة في الغسل الارتماسي
فهل يعيده مطلقا او يغسلها وما بعدها كالمرتب او يفصل بطول الزمان فالاعادة وعدمه فالاجتزاء بغسل اللمعة احتمالات وبالاول صرح في س
ونقل [illegible] في المنتهى بعد ان نقله عن والده مستدلا له بان المأخوذ عليه الارتماس دفعة بحيث يصل الماء الى سائر الجسد وفي تلك اللمعة لقول الصادق ع اذا
ارتمس الجنب ارتماسة واحدة اجزأه ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول وبالثاني صرح في [illegible] واحتج في المنتهى بعد ذكره احتمال الاتيان بالترتيب
سقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه فاجزأه لقول الصادق ع فما جرى عليه الماء فقد اجزأه واما الثالث فذكره في عدة احتمالا مقويا له على الاقل وكان وجهه

وجهه ايضا ما عدا الارتماس بترتيب حكما او نية والا فلا وجه له واما الرابع فاختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ولم يذكر الوجه فيه والظاهر
ان وجهه انه مع عدم الفصل الكثير يصدق الوحدة العرفية فيكون غسل اللمعة فقط مجزيا مع الغسل كله لا لصدق الوحدة المذكورة وفيه الاعادة وانت
خبير بان الحكم المذكور لخلوه عن النص لا يخلو من الاشكال الذي لا يندفع بما ذكره من الوجوه في هذا المجال بل ورود النص فيهما والاختلال اما الاول فلاحتمال صدق
الارتماسة الواحدة عرفا وان لم يصل الماء الى بعض من جسده فكان ... اذا كان ذلك مانعا اذ الغرض ان جميع البدن ... الهيئة المذكورة
تغير مفهومه من الارتماسة الواحدة واما الثاني فلان سقوط الترتيب في حقه لا مدخل له في عدم وجوب الاعادة وغسل اكثر البدن لا مدخل له في تعليله
بل هو محض مصادرة والخبر الذي ذكره مورده الترتيب واما الثالث فقد عرفت انه لا وجه له الا الاستبعاد في الترتيب الحكمي وقد تقدم ما فيه واما الرابع
فانه انما يتم لو لم يخرج المغتسل من الماء واما اذا خرج فانه لا يكفي اما ان يقول بدلالة الخبر الذي هو مستند القول الارتماسي في غسل جميع البدن في الآن
الواحدة ام لا فعلى الاول لا يكفي انه بعد الخروج وان لم يقع فصل كثير لا يصدق غسل جميع البدن ... انه وقع في الارتماسة الواحدة وعلى الثاني
لا وجه للفرق بالاجزاء وعدمه بين طول الزمان وعدمه كالذي يدخل في الواجب الوقت ... جادة الاحتياط بالذي ذكره ... ستر
لا خلاف بين الاصحاب في وجوب اجراء الماء في الغسل كيفما يسمى الغسل الوارد في الاية والرواية ولورود جملة من الاخبار بذلك كقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم
فما جرى عليه الماء فقد طهر وقوله ع في صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وغيرهما ... خلاف ذلك
لرواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد ونحوها ...
الجريان او عدم الماء ويؤيد الثاني ما في الفقه الرضوي حيث قال ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدهن وقد تقدم في كتاب الوضوء
من التحقيق في المقام ما له مزيد نفع في ايضاح المرام السادسة المفهوم من كلام الاصحاب رضي الله عنهم في مواضع وتوبيخا في اخرى انه لا يجب
غسل شعر الجسد ... ما كان خفيفا كان او كثيفا نعم يجب تخليله لايصال الماء ... والمعتبر ... الحكم ... ظاهر عبارة
عدم الخلاف في ذلك حيث قال واذا كان الشعر ... اذا لم يصل الماء ... الشعر ...
فلذلك ذلك واستدل بعض الاصحاب على ذلك باصالة العدم ما لم يرد الامر بالتخليل او قصارى ما تدل عليه الاخبار الامر بغسل الجسد والشعر ليس
جسدا وصحيحة الحلبي عن رجل عن الصادق ع ... قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وللنظر في ذلك مجال اما اولا فلمنع
خروجه من الجسد ... كيف وهم قد حكموا بوجوب غسله في يدي الوضوء كما تقدم معللين ذلك تارة بدخوله في محل الفرض واخرى بانه من توابع
اليد فاذا كان داخلا في اليد باحد الوجهين المذكورين واليد داخلة في الجسد ... فلا يخرج ... الراس والكتاب
الاتيان ... المعبر بها في جملة من الاخبار واما ثانيا فلانه لا يلزم من عدم النقض في صحيحة الحلبي عدم وجوب غسل ... لامكان ايصاله ... بدون
فاذا روى فلا باس كما مر واما ثالثا فلما روي في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق ع انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والتاويل
بان المراد بالشعرة ما هو قدرها من الجسد لكونه مجازا ... كما ذكروا وان احتمل الا انه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ...
وعدم صحته الا بذلك ... الاخبار المستفيضة ويزيد ذلك بيانا وتاكيدا ما روي ... قوله ع تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة وما ورد في حسنة جميل قال سالت الصادق ع عما صنع الناس في السفر والقدوم فقال لهم ... ثم وصف اربعة امكنة ثم
قال ما لعن ... في الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص قال كانت اشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن
فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ومن ثم قوى بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين وجوب
غسله ... الطعن في ادلة ... انه ان ثبت اجماع فعليه المعتمد في الفتوى والا فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط والتقوى هو الاحوط
ولا في ذلك ايضا ... البهائي ... والعجب من شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية حيث قال بعد ان صرح بعدم وجوب غسل الشعر ان

يتوقف عليه غسل البشرة ما لفظه والفرق بينه وبين شعر الوضوء النص انتهى فانا لم نقف على نص في هذا الباب ولا نقله ناقل من الاصحاب سوى ما ذكرنا
هنا من الاخبار وهي ان لم تدل على غسل الشعر فلا اقل ان لا تدل على عدمه واما في الوضوء فغاية ما تمسكوا به بالنسبة الى شعر الوجه دخوله فيما يواجه به وفي اللحية
الى اليد فبدعوى التبعية والتغليب كاسم اليد وهي ممنوعة عليهما كما عرفت وبالجملة انه لا دليل لهم في الفرق الا الاجماع السابع لا خلاف بين الاصحاب رضي
في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة من شعر وغيره ويدل عليه عموم ما علق فيه الحكم على البشرة من الاخبار وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن
المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
الحديث ونحوه في الخاتم بخلاف ذلك كرواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في
الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة حيث دل على اغتفاره مع النسيان وان ذكره بعد وهو خلاف ما عليه الاصحاب بل مضمون هذه الرواية صرح في
الفقيه فقال وان كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع ان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد وصحيحة ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ
وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ويمكن ارتكاب جادة التأويل فيه بحمل الخبر الاول على الحائل الذي يمنع ثم الذي لا يمنع وصول
الماء ويكون الامر بالادارة والتحويل محمولا على الاستحباب وحمل الخبر الثاني على الجرم(؟) او الاثر الذي لا يمنع الوصول ويظهر من بعض فضلاء متأخري المتأخرين
الميل الى العمل بظاهر الخبرين المذكورين من عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان لو لم يكن الاجماع على خلافه
ثم قال لكن الاولى ان لا يجترى عليه انتهى والاقرب التأويل فيهما بما ذكرنا واظهر فيهما في قبول التأويل المذكور رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن آبائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن الثامن
محل الغسل هو الظاهر من البدن بلا خلاف قال في المنتهى ويجب ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن منه بلا خلاف اقول ويدل على ذلك
مرسلة ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ورواية عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع لا يجنب الفم والانف
لانهما سائلان وروى في العلل عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت للصادق ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن
قال وروي في اخبار الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن اقول وبهذه
الاخبار يجمع بين ما دل على الامر بالمضمضة والاستنشاق وما دل على نفيهما كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى بحمل ما دل على النفي على نفي الوجوب وما دل على الامر
على الاستحباب وفي خبر زرارة الصحيح فانما عليك ان تغسل ما ظهر ومن الظاهر الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان كبيرا يرى باطنه
للناظر وصرح بذلك وبه جزم شيخنا المذكور(؟) ره ونقل عن المحقق الشيخ علي ره في شرحه انه حكم بايصال الماء الى باطنه مطلقا ولا يخفى
ما فيه ونقل عن العلامة في النهاية ان الظاهر وجوب غسل باطن الاذنين وهو ما يظهر للرائي من سطح باطنهما عند التعقد(؟) الردية(؟) لدخوله في الظاهر وان
توقف على التخليل حيث قال في ذكره في تعداد واجبات الغسل ويغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ويدخل الماء فيما ظهر من صماخه وعلى ذلك يحمل ايضا
ما ذكره في غيره حيث قال ويدخل اصبعه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما او يحمل ذلك على الغسل ظاهرهما التاسع قال المفيد في غسله ولا ينبغي له ان
يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالدخول فيه واستدل الشيخ ره في التهذيب بالنسبة الى الحكم الاول ان الجنب
حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وبالنسبة الى الثاني في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله
عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل
هذا الا من ضرورة اليه ثم قال ره بعد قوله لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء
والغسل منه بحال الضرورة انتهى ولا يخفى ما في ذلك على اولي الاستقامة فانه مجرد دعوى لم يقم عليها دليل ولم يقل احد بها قبله ولا بعده من الاصحاب فيما اعلم(؟)

جميلا لعدم الفصل واطلاق اخبار الارتماس من الماء لكان المغتسل بالماء القليل ونفى ادعى في المعتبر الاجماع على طهارة غسالة الجنب اذا خلا بدنه من النجاسة
العينية وعبارة عدوان اشعرت بذلك ظاهرا الا ان حملها على تحرز الجنب بالمنسبة كما هو الغالب الذي يضطر عليه خبر لبعض الغسل
حسبما تقدم بيانه مع ان رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج تدل باطلاقها على جواز الغسل وان كان ارتماسا
مع امكان استثناء الا انه المحقق الدال على الامتنان المناسب للتعميم ومما اجاب به ره عن هذا الخبر حيث قال بعد ما ذكر ما قدمنا نقله
عنه من الاستدلال الاول وليس بعيدا ان هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب ثم ساق الخبر وقال لان معنى هذا الخبر انه في الماء المنتقع
بيده ولا يتركه بنفسه ويغتسل بالصب على بدنه فاما اذا نزله فيجب تجنبه انتهى ففيه ان التخصيص بما ذكره يحتاج الى دليل وما ذكره من التعليل
الاول قد عرفت ما فيه فلا يصلح للتخصيص نعم ربما يقال ان معنى كلام الشيخين ره هنا على ما ذهب اليه البعض المنع من استعمال الماء المستعمل في الحدث
الاكبر كما تقدم بيانه في محله ونشير اليه لعيد ما يأتي ان شاء الله وحاصل مرادهما ان بعد الارتماس فيه يصير بحيث يمنع استعماله في طهارة اخرى حيث
ان حكم الجنب في اغتساله من القليل والمسئول عنه حكم النجس في ملاقاته القليل تنبيها له كما علله في بحث الدال المراد فيه والمائية كما ذكره
اولا وهو الذي غفل عنها جمع من فضلاء المتأخرين لورود عليه بما ذكرنا انفا من المراد فساده بسلب طهوريته كما هو مذهبهما ره لكن لا يخفى انه ليس الا
[illegible] انه بالارتماس يصير الماء ملاقيا للجنب [illegible] مستعملا مسلوب الطهورية ليرد عليه ما ذكره شيخنا صاحب [illegible] ان
ارادوا التصير [illegible] مستعملا بالملاقاة المذكورة انه لا يجوز استعماله بالنسبة الى المغتسل والى غيره فهو واضح الفساد والا لزم عدم طهارة المغتسل ولو مرتبا
الا انه بعد جريان الماء من جزء بدنه الى جزء اخر منه وان ارادوا به انه لا يجوز استعمالها بالنسبة الى غيرهم فلا يفهم انتهى ملخصا فان فيه ما لم [illegible]
في عدم منافاة ذلك او منافاته وانما غرضه التنبيه على حكم في البين وهو ان الارتماس في القليل يوجب افساده وعدم رفع الحدث به فلا منافاة بين
ذلك وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولا يتوجه القدح اليه وفي التعميم ما لا ينبغي [illegible] وان [illegible] استدلاله فقد مر ما يرجح به اولا فيه صحة
والاظهر في الذي منه [illegible] من مسئلة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى [illegible] انه حيث لا يحصل مخصوص بين كل من الجنب الايمن والايسر
العبد فالواجب في الغسل الترتيبي بناء على المشهور وجوب الترتيب بينهما غسل الحد المشترك مع كل من الجانبين من باب المقدمة واستظهر جمع من الاصحاب
الاكتفاء بغسل العورة مع احد الجانبين وحكم بعض الفضلاء مع كل من الجانبين ويمكن ترجيحه للدليل بان العورة لما كانت عضوا مستقلا وليست داخلة في
المشترك بين الجانبين ليمكن غسلها مرتين فالواجب غسلها مرة واحدة مع اي الطرفين كان والتكليف بالتعدد يحتاج الى دليل ويمكن حمل [illegible] على
ما دلت عليه الاخبار المشتمل على ذكر الجانبين بغسل كل منهما [illegible] فلو كانت العورة عضوا [illegible] متروكة الذكر في تلك الاخبار ومنه لك يظهر رجحان
القول الثاني مضافا الى [illegible] الاحتياط الحادي عشر الظاهر انه لا خلاف في وجوب المباشرة الا ما نقل عن ظاهر ابن الجنيد من جواز تولية الغير
وظاهر الاية والاخبار يرده لظهورها في فعل المكلف نفسه حتى انه لو اضطر الى التولية فلابد من حصول [illegible] منه قال عز وجل حتى تغتسلوا وقال وان كنتم
جنبا فاطهروا وهو ظاهر في توجه الخطاب للمكلف نفسه فلا يجزي فعل غيره به ذلك وكذا في الاخبار وقول ابن الجنيد هنا جار على ما تقدم نقله عنه
في الوضوء وقد تقدم الكلام في المسئلة مستوفى والمنقول عنه هنا ما ذكره في الذكرى انه قال وان كان غيره يصب عليه الماء ومن اناء [illegible] صب
او كان ركبت اموره فقطع ذلك ثلاث مرات لغسل [illegible] بتخليل الشعر بكلتا يديه وهو ظاهر في التولية وفيه ما عرفته وحكى الاستدلال له بذلك
ايضا بقوله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا بالتقريب الذي ذكره مولانا الرضا عليه السلام في رواية الوشاء
حيث استدل عليه السلام بتحريم التولية بالاية المذكورة والرواية وان كان موردها الوضوء وصب الحسن بن الوشاء عليه الماء وانما هو للوضوء الا ان
قوله عليه السلام في الخبر المذكور بعد الاستدلال بالاية وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد يشعر بان التولية في طهارة العبادة

التي لا تستباح الا بها مطلقا ونحوه من انواع الشرك وفيه لعدم منافاته لمعنى الخبر المذكور ودلالته على التحريم وان عولوه التنزيه دون الاستنجاء كما لا يخفى
جملة من اصحابنا رضي [illegible] الثانية عشر قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بازالة النجاسة عن البدن اولا ثم الغسل ثانيا الا انهم
اختلفوا في ان ذلك هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب فقال [illegible] بالاول ولعله المشهور كما صرح به جملة من الاصحاب ايضا وصرح
به في [illegible] وبه جزم ثاني المحققين في شرح القواعد وقبله الشهيد في الذكرى [illegible] المقدم ذكره يعني ان الواجب انما هو تطهير
المحل النجس اولا قبل اجراء ماء الغسل عليه بحيث كلما طهر شيئا غسله تدريجا واما تقديم ذلك على اجزاء الغسل فهو الافضل ويدل [illegible] الاول
ظواهر الاخبار الواردة في كيفية الغسل حيث اشتملت على عطف الغسل على الامر بالازالة بثم المرتبة ولعل ثم في هذا المقام [illegible] على الترتيب
اذ لا يعقل لوجوب التقديم على اصل الغسل وجه لان الغرض انما هو اجراء الغسل على محل طاهر وهو يحصل بالتدريج ويمكن ان يكون خروج الاخبار كما هو
ظاهرها انما هو بالنسبة الى العورة التي هي محل النجاسة المعهودة او كونها في الاماكن اليسيرة كالاصبع ونحوها وفرض المسألة في نجاسة منتشرة او متعددة
بحيث يتدرج فيها كما هو محل البحث بعيد [illegible] الاخبار اليها كما لا يخفى على من راجعها وكيف كان فوجه القول بالوجوب ازالة النجاسة
قبل اجراء ماء الغسل المقصود به رفع الحدث لازالة النجاسة الخبثية وهو المشهور في كلام المتأخرين خلافا للمبسوط كما سيأتي نقل كلامه معللين
ذلك اولا بانهما سببان مختلفان فلا يتداخل مسببهما والاصل عدم التداخل وثانيا بان الماء القليل ينجس بالملاقات فاذا ورد على المحل
النجس ينجس فلا يجزي على رفع الحدث فلابد من طهارة المحل اولا وقال [illegible] بعد قول المصنف ولا يكفي غسل النجس من البدن
عن غسله للجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا ما صورته وانما وجب ذلك لانهما سببان لوجب تعدد حكمهما لان التداخل
خلاف الاصل ولان ماء الغسل لابد ان يقع على محل طاهر والا لاجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة ولانفعال القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا
اجماعا انتهى وعلى هذا المنوال جرى كلام غيره في هذا المجال وفيه ان ما ذكروه من ان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب وان الاصل عدم التداخل
فلم نقف له على دليل يعتمد به بل ظواهر النصوص ترده كما سيأتي [illegible] ان شاء الله تعالى في مسألة تداخل الاغسال على انه قد اورد عليه انه ان
لا نسلم ان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب لان مقتضى التكليف وجود المسبب عند حصول السبب اما كونه مغايرا للاثر المسبب عن السبب
سبب اخر فتكلف اذ يحتاج الى دليل والاصل عدمه فما ذكره من ان التداخل خلاف الاصل ضعيف انتهى وهو جيد واما ما ذكره من ان ماء الغسل
لابد ان يقع على محل طاهر فهو على اطلاقه ممنوع وما استند اليه من انه لو لم يكن كذلك لزم اجزاء ماء الغسل مع بقاء عين النجاسة ان اريد
به مع بقائها بحيث تمنع من وصول الماء الى البدن فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة لجواز وقوع الغسل على المحل النجس بشرط عدم المنع وان
اريد مع عدم بقائها او بقائها مع عدم المنع فبطلان التالي ممنوع لعدم الدليل واما ما ذكره من الانفعال واشتراط طهارة الماء اجماعا ان اريد
الاجماع على طهارته قبل الوصول فهو مسلم لكن لا ينفعهم وان اريد به الاجماع على الطهارة بعد الوصول فهو ممنوع اذ هو مصادرة على
المطلوب حيث انه محل النزاع ونظيره غسل النجاسات فانه لا يكون الا طاهرا قبل الورود ونجسا بعد الورود بنجاسة المحل المغسول
على تقدير القول بنجاسة القليل الغسالة المطهورية على ان مذهبه [illegible] انه حال الورود [illegible] ظاهر لانه لا ينجس عنده الا بعد الانفصال
ومما يؤيد ما ذكرناه في هذا المقام ان ازالة النجاسة في الحقيقة ترجع الى التروك وتصير من قبيلها حيث ان المطلوب ترك النجاسة [illegible] دون
الافعال فلا يقتضي فعلا مخصوصا بها بل يكتفى فيها بتحققها باي وجه اتفق مع صدق مسمى الغسل المعتبر على ذلك التقدير الا ترى انه
لو وقع الثوب النجس في الماء اتفاقا او اصابه المطر [illegible] واصابه ماء الغسل من هذا القبيل نعم ربما يستند للقائل بظواهر الاخبار
الواردة في بيان كيفية غسل الجنابة المشتملة على تقديم الازالة وعطف الغسل عليها بثم المرتبة وضعيف بانها انما هي جملة من المستحبات
ونحو ذلك في [illegible] غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ونحوها الا ان [illegible] ذلك بانه قد قام الدليل على الاستحباب في تلك الاشياء

تلك الاشياء فمحل الامر في الاخبار عليه دلالة كثير فيه واما ما لم نقف فيه دليل صحيح افاد الامر فيه فيحتمل عدم الوجوب الا انه قد يوجب من جهة
من الفقهاء على الوجوب لعدم الازالة لا للقول به قبل الغسل وانما لوجوبه تدريق وعلى تقديره لا يمكن حمل الاوامر المذكورة في الاخبار على الوجوب
مع انه من المحتمل قريبا ان الامر بتقديم الازالة في الاخبار المشار اليها وعدم الاكتفاء بماء الغسل انما هو من حيث خصوص نجاسة المني الذي
هو مورد تلك الاخبار وكانها لغلظها فانه يحتاج الى مزيد كلفة وماء لثخانته ولزوجته فلذا وقع الامر بالازالة اولا واحتمال غيره من
النجاسات بعيد عن سياق الاخبار المشار اليها وربما يستدل لهم ايضا بصحيحة حكم بن حكيم حيث قال فيها في اخرها بعد ذكر الغسل وان كنت في مكان
نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك فانه ظاهر في عدم الاكتفاء بماء الغسل للازالة التي يحتمله
بل لا بد منها واخرا لازالتها ويمكن تطرق القدح الى ذلك بانه لا ظهور له في تقديم ازالة النجاسة بل غايته الدلالة على وجوب غسل الرجلين المحتمل
ان يكون ذلك بعد تمام الغسل لعدم زوال النجاسة بماء الغسل وان ارتفع به الحدث كما هو المفهوم من كلام الشيخ ره الاتي ذكره واذا انقطع
الاتصال لم يتم الاستدلال به وقال في ط وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل وان خالف واغتسل اولا ارتفع حدث الجنابة وعليه
ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها انتهى وهو كما ترى يعطي احكاما ثلثة احدها ان طهارة المحل ليست شرطا في
الغسل كما ادعاه المتاخرون وثانيها ان الغسل الواحد يجزي في رفع الحدث والخبث معا خلافا لما ذكره ايضا من وجوب تعدد الاسباب بتعدد المسبب
وثالثها انه لو لم تزل النجاسة الخبثية ارتفع حدثه ووجب عليه ازالة النجاسة الخبثية بعد الغسل الا انه يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن النجاسة حائلة
بالعين من وصول الماء الى البدن والا فلا ريب في بطلان الغسل لوجوب ايصال الماء الى البشرة وحكم المتاخرين بعد نقل كلام الشيخ المذكور
قال [illegible] عليه [illegible] حيث قال بعد نقله ولي عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت خبثية ولم تزل
عن البدن ولم يحصل ايصال الماء الى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة واذا كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة وقال في ذكرى بعد نقله
ايضا ويشكل بان الماء ينجس فكيف يرفع الحدث والاجزاء يعتبرها عن الامرين مشكل ايضا اقول اما ما ذكره [illegible] من نقصه حيث [illegible] نجاسة
لا ينحصر في [illegible] البدن على وجه يمنع وصول الماء الى البشرة [illegible] انه يمنع ارتفاع النجاسة بل يمكن ذلك مع [illegible] على وجه لا يمنع وصول
الماء وانفعالها من محل الى اخر ومن الظاهر البين ان الشيخ لم يرد الا ما ذكرناه كما قدمنا الاشارة اليه اذ لا يخفى على من هو دونه وجوب ايصال
الماء الى البشرة ومع فرض [illegible] البدن [illegible] وان [illegible] الخبثية [illegible] الكلام في قوله [illegible] وان كانت حكمية زالت [illegible]
والظاهر انه اراد بالحكمية ما لا عين له من النجاسات بقرينة وقوع التقسيم في النجاسة المفروضة في عبارة الشيخ ومحل البحث وهو النجاسة [illegible]
[illegible] لقوله ان كانت عينية [illegible] معطوف [illegible] مراد الشيخ ره في الاكتفاء بماء الغسل في الصورة بما لا عين له من النجاسات واما
ما ذكره شيخنا الشهيد ره فقد عرفت جوابه وبالجملة فحاصل كلام الشيخ ره انه مامور بتقديم ازالة النجاسة قبل الغسل بالاخبار التي تقدمت الاشارة
اليها فان خالف واغتسل اولا فان زالت النجاسة بماء الغسل ارتفعت النجاستان الحدثية والخبثية والا فالحدثية خاصة واحتاج في ازالة الخبثية
الى غسل اخر وهذا لا ينافي ما يستفاد من الاخبار المشار اليها فان غاية القول وجوب ازالة النجاسة ثم الغسل بعد ذلك ولا يلزم ان يكون
منهيا عن تقديم الغسل او المقارنة الا على تقدير القول بان [illegible] والامر بالشيء نهي عن ضده الخاص وهو [illegible] ومع تسليمه فلا يلزم
من النهي هنا ايضا بطلان الغسل لان النهي لم يتوجه الى العبادة ولا الى جزئها ولا شرطها بل الى امر خارج [illegible] فلم يتحقق للبطلان [illegible] الذي
ذكروه ما عرفت بطلانه [illegible] هذا القول مال جملة من متاخري المتاخرين منهم الفاضل المحقق [illegible] حيث قال بعد نقل عبارة
ط ما ملخصه وهذا مبني على ان طهارة المحل ليست شرطا في الغسل وعلى ان الغسل الواحد يجزي عن رفع الحدث والخبث معا وما ذكره هو الظاهر
اما الاول فلان الامر بالغسل مطلق والتقييد بطهارة المحل خلاف الظاهر نعم لا بد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان لا يكون النجاسة

يمنع من وصول الماء اما اذا لم يكن لها عين اذ كان ولم يكن مانعا فلا دليل على بطلانه وان لم يطهر بصب الماء للغسل كما اذا كان لها عين غير مانع ولم
تزل او لم يكن لها عين لكن لا بد في تطهيره من الصب مرتين واما الثاني فلشمول ذلك ايضا لان الامر بالغسل مطلق وكذا الامر بالتطهير فاذا
صب الماء على العضو فقد امتثل الامرين فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فقد ارتفع الحدث والخبث وان لم يكفها صب
واحد بل لا بد فيها من مرتين كما اذا كانت بولا فيجب هذا الصب بواحدة يجب صب اخر واما النجاسة الحكمية فقد ارتفعت بالصب الاول
انتهى اقول والتحقيق عندي في هذا المقام اليق لا ريب ان ما ادعوه من وجوب ازالة الخبثية ثم الغسل بعد ذلك واما الغسل لاجل ازالة عين
زال عين النجاسة الخبثية فلا دليل عليه واضعف منه ما ادعوه من تعدد المسببات بتعدد الاسباب فينبغي ما ذكره الشيخ ره سالما عما اورد
نعم يبقى الاشكال فيما ذكره ره من وجه اخر وهو انهم قد اجمعوا الا من شذ على نجاسة الماء القليل بالملاقات والمشهور بينهم نجاسة الغسالة
من الخبث وقد اجمعوا ايضا من غير خلاف يعرف على ان كل نجس قبل التطهير لا يكون مطهرا فبناء على هذه المقدمات الثلث متى غسل
المكلف وعلى بدنه نجاسة لم تزل عنه بالغسل وان كانت لا تمنع من وصول الماء الى البشرة او زالت عينها من ذلك الموضع الى موضع اخر
او زالت عنها بالكلية لكن تعدت غسالتها الى موضع اخر من البدن فالقول بصحة الغسل هنا بناء على هذه المقدمات الثلث مشكل جدا
لان الماء بملاقات النجاسة لا ريب في تنجسه بناء على المقدمة الاولى وح فان طهر ذلك الموضع الذي فيه النجاسة اذ لا منافاة عندنا
بين نجاسته بالملاقات وتطهيره كما تقدم تحقيقه في مسئلة نجاسة الماء القليل بالملاقات الا انه بعد التعدي عن ذلك الموضع الى موضع
اخر خال من النجاسة يكون منجسا له بمقتضى المقدمة الثانية والماء النجس لا يرفع حدثا ولو بني الحكم على طهارة الغسالة او عدم انفعال القليل بالملاقاة
زال الاشكال والشيخ ره وان لم يقل بعدم نجاسة القليل الا انه قائل بطهارة الغسالة فيتجه كلامه هنا بناء على ذلك واما ما ذكره الفاضل
المتقدم ذكره في توجيه كلام الشيخ فهو جيد ان وافق على ما ذكرنا والا فالنظر متوجه اليه حسبما شرحناه وصرح في يه بالاكتفاء بغسلة واحدة
لكل من ازالة النجاسة الحدثية والخبثية فيما اذا كان الغسل فيما لا ينفعل بالملاقات كالكثير وفي القليل بشرط ان تكون النجاسة في اخر العضو
فان الغسلة تطهره وهو جيد بناء على القول بنجاسة الغسالة كما هو مذهبه ره واعترضه الشيخ علي في شرح عد فقال بعد نقل ذلك عنه والتحقيق
ان محل الطهارة ان لم يشترط طهارته اجزأ الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع الصور ولا حاجة الى التقييد بما ذكره خصوصا
على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال وان اشترط طهارة المحل لم يجز غسلة واحدة لفقد الشرط والذي يقتضيه النظر
هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه انتهى اقول فيه ان ما ذكره على تقدير عدم الاشتراط من اجزاء الغسل مع وجود عين النجاسة على الاطلاق
مم بناء على ما ذكرنا من المقدمات المتقدمة فانه متى حكم بنجاسة الماء القليل بالملاقات ونجاسة الغسالة فكيف يجزي الغسل مع تعدي
الغسالة الى باقي اجزاء البدن والكلام ليس في خصوص موضع النجاسة كما يشير اليه قوله خصوصا على ما اختاره اه ومن اجل ما ذكرنا انما
في النهاية قصر التطهير وصحة الغسل بغسلة واحدة على الغسل في الماء الكثير الذي لا ينفعل بالملاقات وفي القليل بالشرط الذي ذكره نعم يبقى ما
على ما ادعوه من وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب العمدة ولهذا ان شيخنا في الذكرى بناء على القاعدة المذكورة صرح بعدم الاكتفاء بالمرة في الكثير
لازالة حدث الجنابة والنجاسة الخبثية قال لانهما سببان فيتعدد حكمهما وفيه ما عرفت والله العالم المقصد الرابع في الاداب
ومنها ما هو مقدم ومنها ما هو مقارن وهي امور الاول في البول مع امكانه على المشهور بين المتأخرين وبه صرح المرتضى ره وابن ادريس
ومن تأخر عنه وقيل بالوجوب ونقله في الذكرى عن جمع من متقدمي الاصحاب منهم الشيخ في ط وابن حمزة وابن زهرة والكندري
وابن البراج في الكامل وابو الصلاح وظاهر صاحب الجامع ومن لا يحضره الفقيه فمن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء
في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له قال في الذكرى وهو مروي في الجعفريات عن النبي ص وفي عبارة جملة منهم كالمفيد والجعفي وابن بابويه وابن ج

وابن البراج في غير الكتاب المهذب وابن الجنيد الامر بذلك ونقل في لف عن الشيخ انه احتج بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل
ثم اجاب بانها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل واحتج في لف للاستحباب بالاصل وبقوله عز وجل وان كنتم
جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء وقال في الذكرى ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط
انتهى وفي البيان حكم بالاصح الاستحباب اقول اما ما ذكره الشيخ من الاستدلال بالاخبار المشار اليها كما صرح به في الاستبصار فغير جيد لما ذكره
في لف فان وجوب الاعادة بدون الاستبراء لا دلالة له على اصل وجوب الاستبراء بوجه واما ما ذكره في الذكرى من قوله ولا بأس بالوجوب فان
كان المراد منه اختيار القول بالوجوب كما هو ظاهر كلامه فهذه الوجوه التي ذكرها لا تصلح دليلا له كما لا يخفى وان اراد ان الاحتياط في ذلك
فلا ريب فيه والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة
قال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك الحديث ومضمرة احمد بن
هلال المتقدمة في المقصد الثالث في مسألة عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وفي الفقه
الرضوي فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك
وتنظف موضع الاذى منك الخ ولعل صدر هذه العبارة عبر ابنا بابويه على ما نقل عنهما والظاهر انه على هذه الاخبار اعتمد المتقدمون فيما
صرحوا به من الوجوب او ذكر الامر بذلك في كلامهم ولا سيما علي بن بابويه في رسالته فانها الا ما شذ الفاظ منقولة من الفقه الرضوي كما سيظهر
لك انشاء الله في المباحث الاتية في هذا الكتاب وقد نبهنا عليه كثيرا بعبارات الكتاب من غير اسناد ولا نسبة الى الرواية
وعبارة الكتاب المذكور هنا ظاهرة في الوجوب للامر بذلك الذي هو حقيقة في الوجوب كما اوضحناه في مقدمات الكتاب وكذا
صحيحة البزنطي وان كان الامر فيها بالجملة الخبرية لما حققناه ايضا من انه لا اختصاص للوجوب بصيغة الامر بل كل ما دل على الطلب كما هو
مقتضى الآيات القرآنية والاحاديث المعصومية حسبما تقدم تحقيقه في الموضع المشار اليه وبذلك يندفع ما اورده بعضهم على الاستدلال
بالرواية لذلك وما ربما يورد عليها ايضا من ان ورود الامر بذلك في قرن هذه المستحبات فهو مردود بان الامر حقيقة في الوجوب ومع قيام
الدليل على خلافه في بعض الاوامر لا يستلزم التجوز به فيما لا معارض له ولا دليل على خلافه كما صرحوا به ومثله هو الا من قبيل العام المخصص
فانه يبقى حجة في الباقي وبما ذكرنا يظهر قوة ما ذهب اليه المتقدمون رضي الله عنهم ويظهر ضعف ما ذكره في لف من الاستناد في الاستحباب الى الاصل
فانه يجب الخروج عنه بالدليل والآية مطلقة يجب تقييدها بالرواية ايضا كما وقع لهم في غير موضع ثم انه يقع الكلام هنا في موضعين الاول
انه هل يختص الحكم بالرجل فيجب او يستحب له البول ايضا ام لا قولان ظاهر ابنا بابويه والمفيد الاول حيث قال في المقنعة وينبغي لها ان تستبرئ
نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء وقال فيه بعد ذكر الرجل وانه يستبرئ
نفسه بالبول وكذلك تفعل المرأة وظاهره ومن تأخر عنه الثاني قال في لف بعد ان نقل عن الشيخ في الجمل تخصيص الحكم بالرجل صريحا
وهو حق لان المراد به استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر وهذا المعنى مفقود في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى لاستبرائها
انتهى والاجود الاستناد في ذلك الى عدم الدليل الذي هو دليل على العدم والالحاق بالرجل قياس مع الفارق ولان غاية الاستبراء
كما يفهم من الاخبار انما هو لعدم اعادة الغسل ومورد الاخبار المذكورة انما هو الرجل ويعضده ان يقين الطهارة لا يرتفع بالشك والرجل
قد خرج بالنصوص الصحيحة الصريحة فبقيت المرأة لعدم الدليل ومع ذلك فالمرأة بالبلل المشتبه لا يترتب عليه حكم وما اورده على ما ذكره ره
من عدم ترتب الفائدة عليه لتغاير المخرجين بانه يمكن ان يعصر البول بعد خروجه مخرج المني فيخرجه مع ان الحال في الرجل ايضا كذلك لان
مخرج منيه غير مخرج بوله الا انهما يشتركان في المجرى والمرأة ومن اجل ذلك انما صح ما صرحوا من الاعتماد عليه ان امكن عنه بالفرق بين مجرى الرجل

والمرأة لاشتراك مخرجي الرجل في نفس الذكر ومخرج الجميع منه بخلاف مخرجي المرأة فإنهما متعددان فلا وقت لخروج فالحكم هنا لتعدد البول
عند خروجه لخروج المني كما ادعاه الفاضل المذكور غير معلوم وأما ما ذكره صاحب المدارك من التوقف في هذه المسألة لإطلاق قوله في مضمرة
أحمد بن هلال إن الغسل بعد البول وإن خصوص السؤال عن الرجل لا يخصص ومن حيث خصوص أكثر الروايات المشتملة على حكم الإعادة وهو إعادة الغسل
لو وقع قبله عند خروج بلل مشتبه بعده بالرجل مع التصريح في البعض بالفرق بينهما بالإعادة فيه دونها معللا بأن ما يخرج من المرأة إنما هو
من ماء الرجل فلا يخفى ما فيه أما أولا فلأن الاستناد إلى هذا الإطلاق الذي ذكره وأن خصوص السؤال عن الرجل لا يخصص إنما يتم لو كان الجواب مقصورا
على هذه العبارة التي ذكرها ولكن الضمائر الواقعة في الجواب بعدها لا مرجع لها إلا الرجل المذكور في السؤال ومع فإن ادعاء عموم الإطلاق غير تام بل
الجواب ظاهر في خصوص الرجل المسؤول عنه واحتمال عود الضمير إلى المغتسل المفهوم من قوله إن الغسل خلاف الظاهر وأما ثانيا فلما في متن هذه
الرواية من [illegible] زيادة على ضعف سندها بالراوي المذكور حيث إن ظاهرها أنه لو تعمد الغسل قبل البول فإنه يعيد الغسل فإن تقدير الكلام
حينئذ باعتبار [illegible] في قوة إن ترك الغسل بعد البول فلا يصح نسبة إلا أن يكون ناسيا فإنه يصح ولا يعيد الغسل [illegible] وهو باطل إجماعا نصا
وفتوى وأما ثالثا فلأن الأصل العدم ويعضده ما ذكره في الوجه الثاني من خصوص الروايات المشتملة على حكم الإعادة المعتضدة بالتصريح
بالفرق بين ما يخرج من الرجل وما يخرج من المرأة والرواية التي ذكرها لا تبلغ قوة المعارضة لشيء من ذلك متنا وسندا على أن ظاهر جملة
من قائليها [illegible] وبذلك يظهر قوة القول المشهور هذا كله فيما إذا لم تعلم أن الخارج منه وإلا فلو علم فالذي دل عليه مرفوعة سليمان بن خالد المتقدم
أن الذي يخرج منها إنما هو مني الرجل وقطع ابن إدريس بوجوب الغسل عليها في الصورة المذكورة ولم يعمل بالرواية المذكورة [illegible] من الماء ولا يخفى
ضعفه فإن حديثه عام أو مطلق وهذا خاص أو مقيد ومقتضى القاعدة المتفق عليها تقديم العمل به الثاني لو أجنب ولم ينزل فهل يستحب
له الاستبراء بالبول أم لا ظاهر جملة من الأصحاب رضي الله عنهم ذلك قال في المنتهى لو جامع ولم ينزل فهل يستحب له الاستبراء بالبول
أم لا ظاهر جملة من الأصحاب لم يجب عليه الاستبراء ولو رأى بللا لعلم أنه مني وجب عليه الإعادة أما المشتبه فلا لأنا إنما حكمنا هناك
بكون البلل منيا بناء على الغالب من تخلف الأجزاء بعد الإنزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي عن الإنزال وبذلك صرح
الشهيدان والمحقق الشيخ علي ره قال في الذكرى إنما يستحب الاستبراء أو يجب ويتعلق به الأحكام للمنزل أما المولج بغير إنزال فلا لعدم سببه
هذا مع تيقن عدم الإنزال ولو جوزه أمكن استحباب الاستبراء أخذا بالاحتياط أما وجوب الغسل بالبلل فلا لأن اليقين لا يرفع بالشك انتهى واعترضهم
في الذخيرة فقال يرد عليهم عموم الروايات كما ستطلع عليه من غير تفصيل وإن انتفت الفائدة [illegible] ولم يطلع [illegible]
في [illegible] لكون الجماع مظنة نزول الماء انتهى أقول لا ريب أن الروايات في هذه المسألة وإن كانت مطلقة كما ذكره إلا أن إطلاقها
إنما وقع من حيث معلومية الحكم وظهوره فإنه لا يخفى على ذي مسكة أن المستفاد من الأخبار المذكورة أن العلة في الأمر بالبول هو تنقية المجرى
لئلا يخرج بعد ذلك شيء يوجب إعادة الغسل ولا يعقل الأمر بالبول بمجرد الإيلاج سيما مع تيقن عدم الإنزال وإن شمله إطلاق
الأخبار المذكورة وأما قوله وعسى أن ينزل إلخ ففيه أن الإنزال مقرون بعلامات موجبة للعلم به مثل الشهوة وفتور الجسد والدفق ونحوها
وذكره مع كونه من النادر الذي لا تبنى عليه الأحكام [illegible] لا يوجب [illegible] الحكم عليه [illegible] من الحكم كليا وهو خلاف ظاهر كلامه
وبالجملة فإن خروج الأخبار في هذا المقام مطلقة إنما هو من حيث معلومية ذلك الثالث غسل اليدين إن لم يصبهما قذر قبل إدخالهما
الإناء أو كان الغسل منه كما هو المعروف في [illegible] وبه وردت الأخبار وإن استحباب ذلك ثابت إجماعا فتوى و
رواية ويجزي غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه أكثر الأخبار وهو المشهور ونقل في الذكرى عن الجعفي أنه يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما
لما فيه من المبالغة في التنظيف والأخذ بالاحتياط ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما في غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل

تغسل فرجك الحديث وفي مرسلة ابي بصير قال سألت الصادق (ع) عن غسل الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك
الحديث وفي حسنة زرارة قال سألت الصادق (ع) عن غسل الجنابة فقال تصب على كفك اليمنى من الماء فتغسلها الحديث والافضل دون المرفق لمضمرة
موثقة سماعة عن الصادق (ع) قال اذا اصاب الرجل جنابة واراد الغسل فليفرغ على كفه فليغسلها دون المرفق او الى نصف الذراع كما يشعر به رواية
يونس عنهم (ع) المتضمنة لغسل الميت وانه يغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع والكل من المرفق لما تضمنه
صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن (ع) يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن (ع)
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول الحديث وقد تقدم قريبا ورواية قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك والظاهر ان تثنية المرفق وافراد اليد في الرواية
الثانية من سهو قلم الشيخ (ره) ورواية الحميري تؤيد الاول قال في الوافي بعد نقل الخبر المذكور وفي بعض النسخ تغسل يديك الى المرفقين وهو
الصواب وكذا المراة والافضل الثلث لصحيحة الحلبي عن الصادق (ع) قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث
البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق (ع) اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا
وفي الفقه الرضوي وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله تعالى قبل ادخال يدك ومن المحتمل قريبا تعين الثلث فانه
لا دليل للمرة الا اطلاق الاخبار المتقدمة ويمكن تقييدها بهذه الروايات وهذا الحكم مختص بالغسل من الاناء الواسع الراس القليل الماء او منسحب
الى الارتماس والغسل تحت المطر او من اناء يصب عليه وكذلك ظاهر الاخبار الاول وصرح به في الذكرى بانه من سنن الغسل قال في الذخيرة
بعد نقل ذلك عنه وهو حسن لعموم صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن حكيم ورواية ابي بكر الحضرمي وفيه ان سياق اكثر روايات
الغسل بل روايات الوضوء ايضا ظاهر في كون الطهارة انما هي من الاواني الواسعة الراس القليلة الماء كالتور ونحوه وما اطلق او اجمل
منها وهو القليل يحمل على المقيد والمبين والقول بعموم الاستحباب كما ذكر يحتاج الى دليل واضح وليس فليس والله العالم الثامنة من سنن الغسل المضمضة والا
ستنشاق ومحلهما بعد ازالة النجاسة كما يفهم من الاخبار ففي صحيحة زرارة عن الصادق (ع) تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
وتستنشق وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم في المسألة الثالثة من المقصد المتقدم من الاخبار الدالة على نفيهما في الغسل كما حملها على الوجوب
جمعا كما تقدمت الاشارة اليه والمشهور استحباب التثليث مقدما للثلث الاولى على الثانية وجملة منهم ذكروا الحكم المذكور هنا وفي الوضوء ولم
يوردوا له دليلا وبعضهم اعترف بعدم الوقوف على الدليل في الموضعين والذي وقفت عليه من الدليل هنا ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال
وقد روي ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة مرة تجزيه وقال الافضل الثلث وان لم يفعل فغسله تام واما الوضوء فقد تقدم دليله التاسع
التسمية على ما ذكره جملة من الاصحاب واسندها في الذكرى الى الجعفي وقال المفيد ره يسمي الله عز وجل عند غسله ويمجده ويسبحه وكذا قال ابن البراج
في المهذب والاكثر لم يذكروه في الغسل والظاهر انهم اكتفوا بذكره في الوضوء وتنبيههم بالدخول على الاولى انتهى اقول لا يخفى ما في هذا العذر من
البعد بل الظاهر ان عدم ذكرهم لها انما هو لعدم وقوفهم على دليل لذلك ومن ذكرها فلعله وقف على الدليل واستدل في الذكرى على ذلك بما في
صحيحة زرارة عن الباقر (ع) قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا
فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وهذا الخبر انما اورده الاصحاب في الوضوء ولهذا ان صاحب رياض المسائل انما استند في الحكم بها
الى الخبر العام والظاهر انه اشارة الى قوله (ص) كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر ثم قال ويتخير في جعلها عند غسل اليدين وعند المضمضة
والاستنشاق وعند ابتداء غسل الراس لصدق البداءة في الكل اقول ما ذكره من التخيير جيد بالنسبة الى ما خرج من الدليل والمستفاد من كلامه في
الفقه الرضوي كما قدمنا ذكره قريبا هو استحباب التسمية وان محلها قبل ادخال اليد الاناء وهذا مما اختص ببيان دليله الكتاب المذكور والله العالم

الخامس الدلك لبدنه ذكره الاصحاب رض وعللوه بان فيه من الاستظهار والمبالغة في ايصال الماء للغسل وقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اهل البيت
وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت ع وظاهر كلاميهما دعوى الاجماع عليه وكلام الجميع عدم الوقوف فيه على نص والحكم المذكور قد صرح به في
الفقه الرضوي فقال بعد ان ذكر صفة الغسل وانه يصب على راسه ثلث اكف وعلى جانبه الايمن مثل ذلك وعلى جانبه الايسر مثل ذلك
الى ان قال ثم تمسح سائر بدنك بيدك وتذكر الله تع فانه من اغتسل وعند وضوئه طهر بدنه كله الحديث اقول لا ريب انه مع كون غسل الاعضاء
الثلثة انما هو بالاكف الثلثة وكونها كما تضمنه هذا الخبر وغيره ونحوه فانه لا يبعد وجوب الدلك ليحصل به ايصال الماء الى جميع البدن
وبالجملة فالحكم المذكور مما لا اشكال فيه وليشير اليه ايضا قوله ع في صحيحة زرارة عن الصادق ع ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده السادس تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل استظهارا كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين والسرة
وتحت البطن في السمين وما تحت ثدي المراة ونحو ذلك اما ما لا يصل اليه الماء بدون التخليل فانه يجب تخليله كما تقدم وليشير الى الحكم المذكور ما تقدم
في المسألة السادسة من هذا المقصد من قوله ع في حسنة جميل ثم قال ما بلغ الغسل وفي صحيحة محمد بن مسلم ما بلغ في الماء وفي الفقه الرضوي
والاستظهار فيه اذا امكن ولا ينافي في ذلك ما تقدم في المسألة القبل من هذا المقصد في صحيحة ابراهيم بن ابي محمود ورواية اسماعيل بن ابي زياد
فان فيهما ما يدل على صحة الغسل مع عدم التخليل وهو لا ينافي الاستحباب على انك قد عرفت ثمة ارتكاب التاويل فيهما ونقل في الذكرى
عنه انه حكم باستحباب تخليل المعاطف والغضون ومنابت الشعور والخاتم قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد عن الاسراف واقرب
الى ظن وصول الماء قال وقد نبه عليه قدماء الاصحاب انتهى وفيه ما لا يخفى السابع الدعاء بما رواه الشيخ ره عن عمار الساباطي قال قال الصادق ع
اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة
فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ورواه في [illegible]
الحكم عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال تقول في غسل الجمعة الحديث الا انه قال في آخره وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي وفي كتاب
المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء
ونورا انك على كل شيء قدير وقال المفيد ره في المقنعة ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه واذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي
وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والظاهر حصول الامتثال بالدعاء حال الاغتسال وبعده
والاخبار المذكورة لا تأباه وبذلك صرح في الذكرى وقال ولعل استحباب الدعاء للغسل من اصل الاغتسال وبعده الثامن الاستبراء بالبول او الاجتهاد
على المشهور سيما بين المتأخرين وبه صرح المرتضى ره وابن ادريس ومن تأخر عنه وعن ظ الجمل وجوبه وعبارته تدل على وجوب الاستبراء
بالبول والاجتهاد على الرجل وظاهر هذا الكلام هو ان الواجب الاستبراء بالبول ان امكن والا فبالاجتهاد وهو الظاهر من كلام المفيد
في المقنعة حيث قال واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه وان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء
بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ونقل مثله ايضا عن ابن البراج وعن ظاهر الجعفي
وجوب البول والاجتهاد معا وجملة منهم عبر بالنهي عن [illegible] بالوجوب حيث صرحوا بوجوب الاستبراء بالبول وهو الروايات الدالة على وجوب
اعادة الغسل بدونه لا يمكن الاستدلال به هنا سيما في صورة ما اذا بال وبالجملة فانا لم نقف على شيء من اخبار الغسل على الامر
بالاستبراء بالاجتهاد وانما ورد ذلك بعد البول وهل يستحب الاستبراء للمراة ايضا قولان واما كيفية الاستبراء بالاجتهاد فقد تقدم
تحقيق القول فيه في كتاب الوضوء الباب [illegible] التاسع الموالاة ذكره جملة من متاخري الاصحاب وعللوه بان فيه من المبادرة الى الواجب
والتحفظ من طريان المفسد للغسل ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك وظاهر كلامهم الاتفاق على عدم وجوبها هنا

حتى يغلب المعنيين المذكورين في الوضوء وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة فليطلب من تحقيقه بالمقصد المتقدم الثامنة يستحب الغسل بصاع
وعليه اجماع علمائنا واكثر العامة ونسب الى ابي حنيفة القول بوجوب الصاع ويدل على الاستحباب مضافاً الى الاجماع الروايات الدالة
على الاكتفاء بمجرد الجريان ولو كان كالدهن ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما الى ان قال ثم تصب
على رأسك وجسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وفي صحيحة زرارة او حسنته قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء الى ان قال
فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفي صحيحة الاخرى وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وفي موثقته ايضاً افض على رأسك ثلاث اكف وعن
يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وفي حسنة هرون بن حمزة الغنوي قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك الى غير ذلك من الاخبار
ومما يدل على استحباب الصاع هنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومد وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
قال الشيخ ره اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ
رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو فقال بدأ هو فضرب يده في
الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلاثة
امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع لا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه محمول على سنة الاجزاء جمعاً بينه وبين الاخبار المتقدمة وبذلك صرح جماعة من الاصحاب ره قال المفيد ره والغسل بصاع من ماء وقدره تسعة
ارطال بالبغدادي ودون ذلك اسباغ وما دون ذلك يجزي في الطهارة وقال في ط والاسباغ تسعة ارطال وفي النهاية والاسباغ يكون بتسعة
من ماء وفوق الغرض في الغسل ايضاً ايصال الماء الى جميع البدن وفي الوضوء على اعضاء الطهارة وليس له قدر لا يجزي اقل منه الا ان المستحب
ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد وهذه العبارات كلها وكلام صاحب ره في ط تقتضي الاخبار المتقدمة متوافقة في ان المجزي هو ما صدق
عليه الغسل وان نهاية ما يستحب من الزيادة لسنة الاسباغ هو الصاع وبذلك يظهر لك ما في كلامه في المنتهى فانه ادعى في المعتبر ان
المستحب هو الصاع فما زاد وقال في المعتبر لقد سنّ الغسل بالصاع فما زاد ولا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال في المنتهى الغسل بصاع
فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع وقال في ذكرى ان الشيخ وجماعة ذكروا استحباب الغسل بصاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم اداء الى السرف المنهي
انتهى اقول لا يبعد ان ما نسبه الشهيد الى الشيخ وجماعة انما نشأ من نظره الى عبارة المعتبر والمنتهى حيث ادعيا ان الحكم بذلك اجماعي والا فعبارة
الشيخ التي قدمناها خالية عن هذا القيد عنه واحتمال كون ذلك في موضع آخر من كتبه الظاهر بعيده فان هذا الكتاب ... هي المعول عليها
في نقل مذاهبه في ليا والظاهر ايضاً لو كان كذلك لم ينقل ذلك عنه على الاطلاق ومما يدفع ما ادعاه الفاضلان المذكوران من الاجماع ادلة
تصريح الاصحاب المتقدم ذكرهم بعدم الزيادة بل ظاهر كلامهم ان هذا نهاية الاستحباب وفيما تقدم في كتب الوضوء من مرسلة
عنه ع قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة
القدس وربما استفيد من اخبار كيفية الغسل دخول ماء الاستنجاء وما تكفي للصاع وقدره فيما ياتي ان شاء الله تع في كتاب الزكوة المقصد
الخامس في الاحكام وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء مع كل غسل الا غسل الجنابة فانه لا يجب
اجماعاً وهل يستحب معه الاظهر وقال المشهور العدم والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب الوضوء مع كل غسل وعليه جل
الاصحاب وذهب المرتضى ره الى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً او نفلاً ونقله في المختلف عن ابن الجنيد ايضاً واليه مال جماعة من
افاضل متأخري المتأخرين احتج الاولون بقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فانه يدل على ان كل محدث

خرج بكتب النقل والاجماع وبقي ما عداه وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق (ع) قال كل غسل قبله الوضوء الا غسل الجنابة قال وروي انه
ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا الغسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل وما رواه في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان او غيره عن الصادق (ع) قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وهذه الرواية رواها في الكافي عن حماد بن عثمان عن الصادق (ع) وفيه ان سندها في كتب الاخبار
عن حماد بن عثمان او غيره فهي لا تخرج عن الارسال ولهذا ان المتأخرين بالارسال كما نقلناها بل جعلوها في ك رواية واحدة ووصفوها بضعف السند وشنع
على من جعلها روايتين وانما نقل من ابن ابي عمير عن حماد عنه (ع) فلعله من سهو القلم حيث ان الموجود في كتب الاخبار انما هو ما ذكرناه وعن علي بن يقطين في
الصحيح عن ابي الحسن الاول (ع) قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل اقول ويدل عليه ما ذكره (ع) في الفقه الرضوي حيث قال (ع) والوضوء
في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة
ولا تجزي سنة عن فريضة وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعتا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل
ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة انتهى ولا يخفى ما فيه من الصراحة والمبالغة في وجوب الوضوء وهذه العبارة
بعينها عبر في ... من غير اسناد الى الرواية وهو قرينة ظاهرة في الاعتماد على الكتاب المذكور والافتاء بعبارته كما جرى عليه ابوه قبله في رسالته
وسيظهر لك ان شاء الله تعالى في الابواب الآتية ظهورا لا يعتريه شك ولا ريب واما ما يدل على القول الثاني وهو المشهور رجحه من الاخبار منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت الصادق (ع) عن غسل
الجنابة قال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ
وعن عبد الله بن سنان قال سألت الصادق (ع) عن الوضوء بعد الغسل بدعة وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن الباقر (ع) قال الوضوء بعد الغسل بدعة وعن الحسن بن
علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث (ع) يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء
للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره وعن حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق (ع) في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال الصادق (ع) واي وضوء
اطهر من الغسل وعن عمار الساباطي في الموثق قال سئل الصادق (ع) عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد
قد اجزأها الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء الخ وعن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء بعد الغسل
بدعة وبهذا الاسناد وقال الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ومما يعضد هذه الاخبار ويؤيد هذا المضمار الاخبار الواردة في احكام الحيض والمستحاضة
والنفساء فانها قد اشتملت على الغسل خاصة ولا سيما في مقام التقسيم الى الغسل في بعض المقام ومقام البيان فلو كان الوضوء مع الغسل واجبا لذكره
ففي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا
قال وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل ولتصل وفي صحيحة يونس بن يعقوب الصحاف فان انقطع عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وفي صحيحة معاوية بن عمار فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلاة بوضوء الى غير ذلك من الاخبار اقول هذا ما وقفت عليه من الاخبار في المسألة والظاهر عندي هو القول الثاني لولا ما ... هذه
الاخبار ... وجمهور الاصحاب رضي الله عنهم لم يوردوا في مقام الاستدلال للقول الثاني الا اليسير منها وقد اختلف كلامهم في الجواب هنا فاما الشيخ ره
في التهذيب فانه بعد ان ذكر موثقة عمار ورواية حماد بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني حملها على انه اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة ولا يكفيه
بعده ولا قرينة فيه ولا اشارة في شيء من الاخبار المذكورة تدل على ذلك واما ... فانه لم يورد الا مكاتبة الهمداني ومرسلة حماد بن عثمان ثم قال وهي

وهي دليل المرتضى وابن الجنيد على اجزاء الغسل عن فرضه لا ان قال بعد كلام في البين والحق ان الترجيح بالشهرة بين الاصحاب وكذا ان يكون اجماعا
والروايات معارضة بمثلها وبما هو اصح اسنادا منها ولا يخفى ما فيه فان الترجيح بالشهرة في الفتوى لم يدل عليه دليل وانما الشهرة المرجحة
بين الاخبار هي الشهرة في الرواية كما اشتملت عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها وهو ثابت في جانب روايات القول الثاني وما ذكره من ان الروايات
متعارضة فهو كذلك لكن الترجيح في جانب روايات القول الثاني لكثرتها واستفاضتها وضعف ما يقابلها سندا ودلالة كما سيظهر لك ان شاء الله
وليس الدليل منحصرا في هاتين الروايتين المذكورتين في كلامه كما يوهمه ظاهر كلامه واما في المعتبر فانه بعد نقل القولين قال لنا ان كل واحد من الاحداث
لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب حكمها لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به فيما عداه ويؤكد ذلك رواية ابن ابي عمير ثم اورد رواية
المتقدمين ثم قال فان احتج المرتضى ره بما رواه محمد بن مسلم ثم اورد الرواية الاولى ثم قال بعد طعن عليها وما روي من عدة طرق عن الصادق عليه السلام انه قال
الوضوء بعد الغسل بدعة فجوابه ان نخص ذلك بغسل الجنابة توفيقا والعمل بالمتصل اولى انتهى اقول اما ما اورده اولا من الدليل العقلي الذي هو عندهم
اقوى من الدليل النقلي حتى انه اذا عارض الدليل النقلي فيقدمونه ففيه اولا ان الاحكام الشرعية توقيفية ليس للعقول فيها سرح كما حققناه في مقدمات
الكتاب بل المرجع فيها الى الكتاب العزيز والسنة المطهرة وثانيا انه من الممكن انه وان كان كل من الاحداث لو انفرد لاوجب حكمه الا انه مع الاجتماع
يندرج الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة وكما خرجت الجنابة بالدليل كما اعترف به كذا غيرها بالادلة التي قدمناها في بيان ان الامر في الجنابة قد اجمعوا
عليه وهذه محل خلاف بينهم ولكن النظر الى الادلة الشرعية والاخبار المعصومية التي هي المعتمد وعليها المدار في الادراج حكم والاكتفاء بما
ثابت واما ما اجاب به عن احتجاج المرتضى ره ففيه اولا ان دليل المرتضى غير منحصر فيما نقله فلو تم له ما ذكره في هذين الخبرين فانه لا يتم في غيرهما من الاخبار
المتقدمة المشتملة على نفي جملة من الاغسال المعينة مثل مكاتبة الهمداني ومرسلة حماد بن عثمان وموثقة عمار وروايات الحيض والمستحاضة وثانيا ان الظاهر
كما حققه جملة من متأخري المتأخرين ان المراد من المفرد المعرف باللام في امثال هذه المواضع افادة العموم اذ لا يجوز ان يكون للعهد لعدم تقدم معهود
ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فتعين ان يكون للاستغراق ويؤيده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا
خصوصية لغسل الجنابة بذلك ولوروده في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان المتقدمة وكذا في صحيحة حكم بن حكيم وان كان اصل السؤال فيها عن غسل
الجنابة الا انه قد تقرر ان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب وربما يقال ان غسل الجنابة هو الشائع المتكرر فيكون في قوة المعهود فينصرف الاطلاق
اليه ثم فان غسل الحيض والاستحاضة لا يقصران في التكرار والشيوع منه فالحمل عليه بعيد بما عرفت كما هو محض تحكم ان الحق في ذلك ان يقال ان ما اورده
من الروايات في الاستدلال للقول المذكور ما بين مفصل ومجمل فيحمل مجملها على مفصلها واما العلامة في المنتهى فانه ذكر اكثر الروايات المتقدمة
ثم اجاب عن صحيحة محمد بن مسلم بان اللام لا تدل على الاستغراق حتى احتج فيه فيصدق بصدق احد اجزائه وقد ثبت هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقى
الباقي على الاصل ولهذا يحمل الالف واللام على العهد جمعا بين الادلة ثم اجاب عن الروايات الباقية بضعف السند ثم احتمل ما اجاب به
الشيخ ره مما قدمناه ذكره ثم قال ويمكن ان يقال في الجواب عن الاحاديث كلها انها تدل على كمالية الاغسال والاكتفاء بها فيما شرعت له وكون
الوضوء للتوجيه في غسل الحيض وشبهه مثلا ليكمل الغسل عنهما وانما وجب الوضوء للصلاة فغسل الحيض يرفع حدث الحيض ويبقى
المرأة كغيرها من المكلفين اذا ارادت الصلاة يجب عليها الوضوء وكذا باقي الاغسال انتهى اقول اما ما اجاب به عن صحيحة محمد بن مسلم فقد تقدم الكلام
فيه واما طعنه في الاخبار الباقية بضعف السند فهو عندنا غير معمول عليه ولا معتمد سيما انه ممن لا يرى حجية الا الاستدلال بامثالها من
الاخبار الضعيفة باصطلاحهم يستدل بها ومخلص عن هذا الطعن كما لا يخفى على من راجع كتبه وكتب غيره من ارباب هذا الاصطلاح حق
الوقوف ولا يخرج عنه لما استطاعوا تصنيف هذه الكتب ولا تفريع هذه الفروع اذ الصحيح من الاخبار باصطلاحهم الذي لا يفي بعشر معشار
الاحكام التي ذكروها كما لا يخفى على من تصدى لعلم ذلك بالمطالعة واما ما ذكره من جواب الشيخ ره فقد تقدم ما فيه واما ما ذكره اخيرا في الجواب عن الاخبار

كما هو من مشروعية الوضوء هنا ليس لتكميل الاغسال وانما هو لرفع موجبه وهو الحدث الاصغر فاذا اراد الصلاة وجب عليه الوضوء لذلك
ففيه ان مكاتبة الهمداني التي هي احد الروايات التي نقلها قد تضمنت انه لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره واما ما اجاب به في
من التقييد بما اذا لم يكن في وقت صلاة ففيه ظهور انه تعسف محض يرده قوله في موثقة عمار ليس عليه قبل الغسل ولا بعد قد اجزاه الغسل وكذا
الاخبار الدالة على انه بعد الغسل بدعة وبذلك اعترف في الذكرى ايضا وبالجملة فان الروايات المذكورة ظاهرة الدلالة في القول المذكور غاية الظهور
لا يعتريها فتور ولا قصور نعم بقي الكلام في الجواب عن ادلة القول الثاني اما الآية فالجواب عنها ان اطلاقها مقيد بالاخبار المذكورة
كما هو معلوم في غيره من الاحكام من تقييد اطلاقات الكتاب العزيز وتخصيص عموماته بالسنة المطهرة على انه قد ورد تفسير الآية في
موثقة ابن بكير بالقيام من حدث النوم وادعى عليه في المنتهى وقبله الشيخ في التبيان الاجماع كما تقدم في بحث الوضوء فيجب تخصيص
المأمور بالوضوء بالمحدث حدثا اصغر ان ضم اليها الاجماع المركب او المحدث بالنوم ولا تدل على ان كل محدث حدثا اكبر بل غير النوم
مأمورا بالوضوء اصلا ولا مع ضميمة الغسل وبالجملة فالظاهر ان سياق الآية الشريفة ظاهر في ان الجنب مأمور بالغسل وغيره مأمور بالوضوء
وامتثال كل منهما ما امر به يقتضي الاجزاء الا انه لما كان ورد عنهم تفسير القيام الى الصلاة بالقيام من حدث النوم ونحوه كذلك بدعوى
الاجماع وجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدث حدثا اصغر او النوم كما قدمنا واما رواية ابن ابي عمير وصحيحة علي بن يقطين فقد اجاب عنهما
جملة من متأخري المتأخرين بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وايدوا ذلك بما ذكره المحقق ره في مسألة وضوء الميت حيث قال بعد ايراده رواية
ابن ابي عمير لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره لا يجوز ولا يلزم من
الجواز الوجوب وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه كالعلامة في المختلف والشهيد الثاني في ض وهو مما يقضي منه العجب فانهم مع احتجاجهم
في مسألة وضوء الميت ليستدلون بالخبرين المذكورين هنا على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة والاظهر عندي حمل الاخبار المذكورة وكذا كلامه
في الفقه الرضوي على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية وعليه يجتمع اخبار المسألة وذلك فان العامة بالنسبة الى الوضوء مع
غسل الجنابة على قولين فمنهم من استحب الوضوء معه بان يكون قبله كما نقله في المنتهى حيث قال لا تستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ
في ... اطبق الجمهور على استحبابه قبله ونقل في صدر المسألة عن الشافعي في احد قوليه وهو رواية احمد ومثل ذلك عن داود وابي ثور الوجوب
لوجود معه حدث اصغر واما سائر الاغسال فوجوبه او استحبابه فالظاهر انه لا خلاف بينهم في الوجوب كما عليه جمهور اصحابنا رضوان الله عليهم ويعضده خبر ابن
ابي عمير ان كل غسل معه وضوء واجب الا غسل الجنابة فانه لا يجب الوضوء معه وانما يستحب ثم انه على القول بوجوب الوضوء
مع الغسل كما هو المشهور فهل يجب تقديمه على الغسل ام لا وان كان التقديم افضل المشهور الثاني وعن الشيخ في بعض كتبه الاول وبه صرح ابو الصلاح
وهو ظاهر كلام المفيد وابني بابويه على ما نقله في المختلف ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة واجاب عنه في المختلف بالحمل على الاستحباب وربما
ايد هذا القول ايضا بقولهم ع في ما قدمناه الوضوء بعد الغسل بدعة وظاهر ابن ادريس دعوى الاجماع على عدم وجوب التقديم حيث قال وقد
يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحيض مثل كيفية غسل الجنابة الا انه لا تستبيح الحيض اذا طهرت بغسلها وحده الصلاة كما يستبيح
الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت وان اراد انه يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير واضح بلا خلاف انتهى كلامه وان كان في غسل الحائض الا انه
خرج مخرج التمثيل اذ لا فرق في هذا المعنى بين غسل الحيض ولا الاغسال المندوبة التي اوجبوا فيها الوضوء وكيف كان فالبحث في ذلك عندنا مفروغ
عنه وان كان على تقدير القول المذكور فالاقرب وجوب التقديم لدلالة مرسلة ابن ابي عمير الصريحة على ذلك ومثلها الخبر المرسل في ... وان كان
مورده غسل الجمعة واصرح من ذلك عبارة الفقه الرضوي حيث قال فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ورواية ابي بكر الحضرمي الآتية وما في صحيح
حكم بن حكيم من قوله ان الناس يقولون يتوضأ قبل الغسل وهذه الروايات لا معارض لها الا اطلاق بعض الاخبار فيحمل عليها وكيف كان

ولو كان الاحتياط بالوضوء مع هذا الغسل [illegible] مما لا ينبغي تركه **المقام الثاني** من حيث الوضوء مع غسل [illegible]

والمشهور في ذلك [illegible] لما رواه [illegible] عن البرقي [illegible] قال [illegible] كيف يصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك [illegible] وتوضأ

للصلوة ثم اغتسل [illegible] جميعا [illegible] عدم الوضوء مع غسل [illegible] صحيحة حكم بن حكيم [illegible] ومن جملة

ما رواه الكليني في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن [illegible] ضعف [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]

في كتب الرجال قال قلت [illegible] عن رجل [illegible] في الطريق ويريد الغسل [illegible]

ويغسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]

في ذلك على قولين في الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]

موقوف وصحة الصلوة قبل الغسل [illegible] رواه [illegible] عن محمد [illegible]

يروى عن [illegible] انه قال [illegible] بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال [illegible]

[illegible] مرسلة محمد بن احمد بن يحيى في قوله الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة [illegible] مع غسل [illegible]

الاول بالارسال واحتمال الخبرين الاخرين التخصيص بغير غسل الجنابة [illegible] في هذه الاغسال [illegible]

ما عرفت من التخصيص واما الخبر الثالث فالظاهر ان الوضوء فيه ليس بمعنى المعروف [illegible] الغسل [illegible]

مع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال وبالجملة فالاستحباب كالوجوب [illegible] مشروعيته لا يثبت [illegible] **مسئلة**

اختلف الاصحاب [illegible] فيما اذا اغتسل مرتبا واحدث في اثناء الغسل [illegible] فقيل بوجوب [illegible]

بابويه واختاره [illegible] والشهيد في [illegible] وقال ابن براج يتمم الغسل [illegible]

المتاخرين [illegible] في الذخيرة وشيخنا الشيخ سليمان [illegible] وقال المرتضى [illegible]

المحقق والفاضل الاردبيلي وتلميذه السيد [illegible] وتلميذه الشيخ [illegible] بن عبد الصمد [illegible]

احتج في الذكرى للقول الاول [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] مع تاثيره بعد الكمال [illegible] الاصغر [illegible]

ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته [illegible] الحدث الاصغر [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الوضوء مع غسل [illegible]

الطهارة بعد كمال الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

ما يجب له الوضوء والحدث الاصغر مؤثر في نقض [illegible] من الطهارة [illegible]

هذا الدليل منع الاولوية المذكورة بل نقول [illegible] الحدث الاصغر اذا لم يكن [illegible]

فلا [illegible] اصلا [illegible] لما ذكره من دليل [illegible] بعد الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

او يؤثر تاثيرا [illegible] ببعض الغسل [illegible] دليل وقريب [illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible] للطهارة [illegible]

ولكن [illegible] في الرفع [illegible] الغسل غير صالح للتاثير [illegible] وجوب الوضوء [illegible]

ولعل مستنده ما رواه [illegible] عن الصادق قال لا باس بتبعيض الغسل [illegible]

[illegible] وان احدث في اثناء الغسل [illegible] من قبل الغسل [illegible]

[illegible] مستقلة او توجب [illegible] ان المصنف [illegible] ذكره

[illegible] بالحدث الاصغر [illegible] ومنهم من قال ان [illegible] بخصوص هذا الموضع [illegible]

[illegible] لا يتحقق [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] في الكتب [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] من قبل [illegible]

[illegible] غسل الراس انتهى [illegible]

[illegible] مذكور

[illegible] المتقدم ذكره [illegible] واليه يرجع [illegible] التحقيق [illegible] الوضوء

[illegible] الاصغر مع الجنابة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] رفع الجنابة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] قول [illegible]

[illegible] الوضوء وغسل موضع [illegible]

[illegible] حدث الجنابة [illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible]

هذا [illegible] الحدث الاصغر [illegible]

[illegible] الوضوء مع غسل الجنابة [illegible]

[illegible] الحدث قبل الغسل [illegible] هذا الفرد الذي [illegible] الاطلاق [illegible]

الاحكام [illegible]

[illegible] القول [illegible] واما القول الثالث [illegible] المعتبر ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا [illegible]

[illegible] وجوب الاعادة [illegible] حكم الحدث باق [illegible] الغسل ثم الزم القائلين بسقوط الوضوء انه يلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم [illegible]

[illegible] موضع الدرهم وهو باطل [illegible] ذكره من ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء

فانه [illegible] القدر المعلوم [illegible] فانه مندرج [illegible] كما تقدم ذكره [illegible]

حكم الحدث باق [illegible] الالزام الذي ذكره بل هو ساقط [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الاكبر [illegible] واما الالزام الذي ذكره [illegible]

فقد عرفت ما فيه واستدل في ذكرى لهذا القول حيث اختاره فقال اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا للبعض فيسقط
وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه
فتعين الثاني وفيه ما عرفت من تقرير القول الثاني من ان الحدث الاصغر لا اثر له مع الجنابة وبالجملة فان هذا القول بالنظر الى تقرير الدليل الثالث
كما قدمنا يظهر ضعفه وبالنظر الى ما اوردناه من الاشكال على الدليل المذكور يظهر قوته وكيف كان فالمسئلة لما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال والاقرب
القول بالبطلان لفتوى الرضوي المعتضد برواية المجالس وفتوى الشيخ علي بن بابويه بها وهم يعتمدون فتاويه في عداد النصوص اذا اعوزتهم
مع ان فيه الاحتياط لكنه من قوة وان كان الاحتياط في الاتمام ثم الوضوء ثم الاعادة والله العالم وينبغي التنبيه لامور قال في ذكرى لو كان
الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب
الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه انتهى وظاهره انه مع عدم القول
بالترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي فانه لا معنى فيه لتخلل الحدث في اثناء الغسل فيختص البحث في غسل الترتيب وقال في ذلك الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة
بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل تمام الغسل ثم نقل صدر كلام ذكرى وقال
وهو مشكل لا يمكن وقوعه في الاثناء وجرى على منواله في الحدائق اقول الظاهر ان مبنى كلام الشهيد ره ان الدفعة المشترطة في الارتماس انما هي
العرفية وح فيمكن حصول الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع البدن الا ان فيه ان الظاهر ان مبنى كلام الشهيد ره انما هو على ان الارتماس
لا يحصل الا بعد الدخول تحت الماء ولا يحصل بعد الولوج وفي وضع هذا المعنى الذي ذكرناه بل ظاهر كلام اهل اللغة ايضا قال في المصباح المنير
رمست الميت رمسا من باب قتل دفنته الى ان قال ورمست الخبر كتمته وارتمس في الماء انغمس وفي القاموس الارتماس الانغماس وفي مجمع البحرين واصل الرمس الستر
ورمست الميت رمسا من باب قتل دفنته وارتمس في الماء مثل انغمس انتهى وهذه العبارات كلها ظاهرة كما ترى في عدم صدق الارتماس الا بعد الدخول
تحت الماء وح فلا يظهر فرض هذا الحكم فيه واما ما ذكره في ذكرى من بناء ذلك على الترتيب الحكمي ففيه ما تقدم بيانه من انه لم يقم دليل على الترتيب
الحكمي بشيء من معنييه المذكورين فلا ضرورة الى التكلف المتعسف مع مخالفته للنص قال في ذكرى ايضا لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء امكن مساواته
في طرد الخلاف واولوية الاجتزاء بالوضوء هنا لان له مدخلا في اكمال الرفع او الاستباحة وبه قطع الفاضل في النهاية مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة
انتهى اقول لا ريب ان الظاهر انه متى قلنا بعدم وجوب الوضوء في ساير الاغسال كما هو المحقق في المسئلة فانه يطرد الخلاف فيها كما في غسل الجنابة
وانما يبقى الكلام بناء على القول المشهور من وجوب الوضوء معها فظاهر كلامه في ذكرى احتمال طرد الخلاف ايضا وان كان الاولى هنا الاجتزاء
بالوضوء والظاهر بعده اذ محله من طرد الخلاف مع ايجاب الوضوء بل الظاهر هو وجوب الاتمام والوضوء كما اختاره في ذكرى ولعل الوجه في ذلك
ان الوضوء هنا مع ايجابه الاعادة في غسل الجنابة هو سقوط الوضوء مع غسل الجنابة لعدم تاثير الحدث الاصغر معه بخلاف ما نحن فيه فانه
ثابت بثبوت موجبه وربما احتمل اعادة الغسل هنا بناء على ان كل واحد من الوضوء والغسل مؤثر ناقص في رفع الحدث المطلق فحصول
تاثيرهما موقوف على حصولهما متعاقبين فاذا حصل الحدث في الاثناء لم يكف الاتمام والوضوء بل يحتاج الى اعادة الغسل والتحقيق انه متى وقفنا على
مورد الاخبار فانه لا اشكال الا في غسل الجنابة ولا غيره اذ الواجب العمل بالادلة الشرعية واما مع ذلك فالمسئلة لا تخلو من الاشكال في الموضعين قال
مجال التخريجات العقلية والاعتبارات الفكرية في هذه المسئلة وغيرها واسع لا ينتهي الى ساحل ولذا ترى المتقدمين يعللون بعللات حسبما وصل
اليه فهمهم ويجعلونها ادلة ويأتي من بعده ويعترضها ويأتي بادلة اخرى حسبما ادى اليه فكره وهكذا فالحق هو الوقوف على الاخبار وان وجبت في هذه
المسئلة وغيرها والا فالوقوف على جادة الاحتياط كما امرت به اخبارهم عليهم السلام في ذكر بعض المتاخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء
الاكتفاء باستئناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدما على الغسل ثم نظر فيه بان نية القطع لا تقتضي البطلان بما وقع بعدها من

الى تعالى ... كما صرح به ... وغيرها فيرد عليه ... اشكال لانه لا دليل ... على نفقة الغير ... موجبة للبطلان اولا المعتمد
... مع ... في ... البعد وفيه هذه المسألة ونظره ... ان ... ولعل ... انما هو ... وتقدم الكلام
في هذه المسألة ... في ... الوضوء المسألة الثانية هل كفن الحي على ... الزوج ... في المنتهى فيه
تفصيل قال التقيم ... مع الفقر ... على الزوج كفنها ... الماء ... ذلك ... كما كفنه
... واحد منهما ... الزوج على الزوجة ... انتهى ... كلام ... وهو وجوب على الزوج مطلقا
قال ... على الزوج في الاقرب لانه من جهة النفقة فيجب عليه ... ولو ... ولو احتاج لا حول ... الكلام
فالاقرب وجوب ... مع ... غيره ... للضرورة ... ان ذلك مؤنة ... الواجب ... وربما فرق بين غسل الجنابة وغيره
... الزوج ... فالاقرب ... الزوجة لانه ... مع وجود ... وهو عدم ... فيه
من غير ... بوجوب ... انتهى ... كلى التوقف لعدم ... في الحكم ...
المذكورة مع عدم ... ذلك ... مسألة لا ... تجب ... الاكل
والشرب ... ويستنشق ... انه مذهب ... الاجماع عليه ونقل ابن زهرة دعوى الاجماع على ذلك
... معتبرا انه مذهب ... وقال ... لا يجوز ... قبل الغسل ... الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق
... قبل ان يفعل ذلك ... ثم قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت
عليه من الاخبار ... ما رواه الشيخ ... في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده ... والوضوء افضل ... قال ... ان يكون ... انا لنغتسل
لانهم ... الخبر المذكور ... رواه ... في كتاب الفرق
انما ... المعنى ... وغيره ... ما روي عن ابي المؤمنين
... قال ... ان مراده ... ذلك ...
... هذا ... الاكل ولم ...
... قبل الغسل ... الكلام وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال
الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وما رواه في ... في الصحيح عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله
قال ... رجلا جنبا ... ولم يشرب حتى يتوضأ وباسناده عن ... في حديث المناهي المذكور في آخر
كتاب الفقيه قال نهى رسول الله ... عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وما رواه في ... في حديث قال لا يذوق
الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ... وفي الفقه الرضوي قال ... واذا اردت ان تأكل على جنابتك
فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعد الى ذلك انتهى
... ان ... بهذه الاخبار الكراهة ... ما رواه في ... في الموثق عن ابي بصير قال سألت ... عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن
... والمفهوم من هذه الاخبار ... هو ما ذكره الاصحاب ... من كراهة الاكل والشرب ...
... وقال ... بعد ان نقل صحيحة عبد الرحمن ... ثم صحيحة زرارة ... ومقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء
لمريد الاكل والشرب او غسل اليد ... ومقتضى الرواية الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة ... ودلالته على كراهة الاكل والشرب

والشرب بدون ذلك ولا يتوقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق وبذلك وجرى على منواله في الذخيرة كما هو عادته غالبا اول الكلام
نظر السيد المذكور مقصورا على صحاح الاخبار واقتصر على هاتين الصحيحتين والعجب منه انه خفي عليه الوقوف على صحيحة الحلبي المروية في الفقيه وهي صحيحة
صريحة في كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا يتوقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق الثاني ان الكلام في ان صحيحة زرارة قد دلت
على غسل اليد والمضمضة والاغسل الوجه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله دلت على الوضوء او غسل اليد وان الاول افضل وصحيحة الحلبي دلت على الوضوء
خاصة ورواية السكوني دلت على غسل اليد والمضمضة وكتاب الفقه على غسل اليد والمضمضة والاستنشاق غير موجود الا في عبارة هذا الكتاب
والظاهر ان ما في عبارة المتقدمين انما اخذوه منه وتبعه الاصحاب في عباراتهم والظاهر ترتب هذه الامور في الفضل وزوال الكراهة بها
بالكلية بجميع الوضوء ثم غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم الثلاثة الاول ثم الاولين خاصة ثم الاول خاصة وهو ادنى المراتب والمفهوم من
كلام الاصحاب انه بهذه الامور ترتفع الكراهة ويزول المحذور المذكور في النصوص وظاهر عبارة يعني بقاء الكراهة وان كانت تخف بهذه الاشياء
ويمكن ان يستدل له بما تقدم من الروايتين من ان الاكل على الجنابة يورث الفقر فانه بالوضوء ونحوه من تلك الامور لا يخرج عن كونه جنبا الا انه يمكن تقييد
اطلاقهما بالاخبار الاخر بمعنى انه يورث الفقر ما لم يات بالوضوء ونحوه من تلك الاشياء المذكورة في الاخبار وهل يكفي الاتيان بالامور المذكورة
مرة واحدة او لا بد ان يكون عند كل مع الفصل المعتد به بين الاكل او مع تخلل الحدث او مع التعدد وجوه واحتمالات واطلاق الاخبار يؤيد الاول
وان كان الاخير احوط والله العالم الثاني النوم فيغتسل او يتوضأ فاما ما يدل على جواز النوم وهو جنب قبل الوضوء والغسل فهو ما رواه الشيخ في
الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب واما ما يدل على الكراهة فهي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع اهله ايام على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما ما يدل
على انه تخف الكراهة مع الوضوء فما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وما يدل على التخيير بين الثلاثة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب
يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى وروى ق
في العلل بسنده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم
بالصعيد الحديث واما ما ذكره المحقق الخوانساري في شرح الدروس من ان صحيحة عبد الرحمن المذكورة لا دلالة لها على الكراهة وانما تدل على استحباب الغسل قبل النوم
ووضعه على الوضوء واما كراهة النوم بدونه فلا ففيه ان غايتها ان يكون مطلقة في ذلك فيجب تقييد اطلاقها بالروايات الاخر حسبما تقدم في مسألة
الاكل والشرب فان موثقة دلت ايضا على استحباب الوضوء له والغسل مع انه علل بها الكراهة وفي صحيحة الحلبي ورواية العلل دلت على الكراهة
الا مع الطهور بغسل كان او وضوء او تيمم وبذلك يظهر ان الامر بالغسل في تلك الصحيحة انما هو لازالة الكراهة التي دلت عليه الاخبار واذا عرفت
ذلك فاعلم ان ظاهر كلام جملة من افاضل متأخري المتأخرين منهم المحدث الكاشاني رحمه الله والشيخ الحر في الوسائل ان المراد من قوله عليه السلام في الحديث المرسل الذي رواه
ق وهو قوله عليه السلام انا انام على ذلك حتى اصبح لاني اريد ان اعود انما هو العود في الجماع ولا يخفى ما فيه بل الظاهر انما هو العود في الانتباه وانه لا يموت
في تلك الليلة وذلك فان المفهوم من صحيحة عبد الرحمن ان كراهة النوم على الجنابة انما هو من حيث خوف الموت في تلك الليلة للاية المذكورة فانه ربما
امسك الروح وقضى عليه الموت وحيث كان عليه السلام يعلم بوقت موته كما دلت عليه الاخبار وانه لا يموت في تلك الليلة بل يعود سقطت الكراهة
في حقه عليه السلام فلا منافاة فيما دل على الكراهة بالنسبة الى غيرهم عليهم السلام الثالث قراءة ما زاد على سبع آيات على المشهور عن ابن البراج انه لم يجوز الزيادة عليها وذلك
وان سلار حرم القراءة مطلقا نقل ذلك عنهما في س وكذا نقل في المنتهى والسرائر عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين وقال في الف المشهور كراهة
ما زاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم اما العزائم والبعض منها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال ق لا بأس ان يقرأ القرآن

كره ... عدا العزائم وقال الشيخ في يه ولا يقرأ من القرآن ما بينه وبين سبع آيات الا الاربع سور وفي ط يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء الا العزائم
والاحتياط ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح
من الاقوال ونقل عن بعض اصحابنا انه لا يجوز له الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والزائد على ذلك محرم مثل السور الاربع والاظهر الاول وحكى عنه في
كراهة ما زاد على السبعين للتحريم والظاهر من كلام الشيخ ره في كتابي الاخبار التحريم انتهى المقصود من كلامه ره وما نقله عن ظاهر كلام الشيخ في كتابي الاخبار
غير ظاهر حيث ان الشيخ قصد الجمع بين الاخبار كصحيحة الحلبي الآتية الدالة على قراءتهما ما شاء وموثقتي سماعة الآتيتين ان شاء الله تعالى
الدالتين احديهما على السبع والاخرى على السبعين بحمل المشية المطلقة في الاولى على هذا العدد ثم انه احتمل ايضا الجمع بينها بحمل الاقتصار على العدد
المذكور على الاستحباب والثاني على الجواز ومن هنا يعلم انه غير جازم بالتحريم حتى ينسب قوله اليه ولو عدت احتمالاته في الجمع بين الاخبار اقوالا
ومذاهب له لم تنحصر اقواله وليس في تأويله الثاني الذي صرح بالكراهة بل غاية ما فيه انه ترك الافضل وكيف كان فالواجب الرجوع الى الاخبار ونقلها
وبيان ما يفهم منها فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرآن
ما شاءا وفي الموثق عن ابي بكر قال سألت الصادق ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال الباقر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زيد الشحام عن الصادق ع قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا وما رواه ق في العلل روى
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال قلنا له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله تعالى على كل حال ورواه الشيخ ره في الموثق مثله وما رواه في يه عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من كان جنبا في الفراش
مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال ق ره يعني به قراءة العزائم دون غيرها وما رواه الشيخ في الموثق
عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات ثم قال الشيخ ره وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية وفي
الفقه الرضوي ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ
باسم ربك وبهذه العبارة عبر ق في يه بتغيير يسير وما رواه ق في الخصال بسنده عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن
القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وقال في المعتبر يجوز للجنب والحائض وقال في المعتبر يجوز للجنب والحائض
ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك الاعلى والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه
عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة والكل واضح الدلالة في جواز قراءة ما شاء نعم في بعضها تصريح
باستثناء السجدة او سورة السجدة خاصة والاصحاب ره قد حملوا هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين روايتي سماعة المذكورتين وحملوا
كون الكراهة ما زاد على السبع او السبعين والاظهر عندي حملهما ولو على المنع مطلقا او ما زاد على سبع او سبعين على التقية فان العامة قد شددوا في المنع
فبين محرم ومكروه وحكى في المنتهى القول بالتحريم قراءة الجنب وروى والكراهة قراءة القرآن للجنب عن علي ع وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري
وقتادة واقول ومن هنا يظهر حمل رواية الخدري وامثالها على التقية وما تكلفه شيخنا ق في الرواية الاولى فيه بعد لا ضرورة تلجئ اليه ولا سيما
مع ما عرفت واما موثقتا سماعة فهما وان لم يرد القول بمضمونهما عن العامة الا انه لا مانع من حملهما على التقية من حيث موافقتهما لهم
في الجملة ومخالفتهما للاخبار الصحاح الصراح في الجواز مطلقا على انه لا يشترط عندنا في الحمل على التقية وجود القول بذلك من العامة كما تقدم
تحقيقه في مقدمات الكتاب وقد ردهما جملة من الاصحاب ايضا منهم العلامة وغيره بضعف السند مع معارضتهما بعموم الاذن المستفاد
من الروايات الصحيحة وبذلك يظهر ان الاقوى هو القول بالجواز مطلقا بقي الكلام هنا في شيء آخر وهو ان المشهور بين اصحابنا بل ادعى عليه الاجماع منهم هو تحريم سور العزائم

القرآن جميعه [illegible] ... [illegible] السجدة [illegible] سورة [illegible]

[illegible] الجنب والحائض [illegible] الا السجدة [illegible] الا انه [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] معتبر [illegible] وخبر [illegible] وان [illegible]

[illegible] سورة [illegible] الكبرى [illegible] سورة [illegible]

خبر [illegible] بن [illegible] سورة السجدة [illegible] القول بتحريم [illegible]

[illegible] من مصحف [illegible] القرآن [illegible] ابراهيم بن [illegible]

[illegible] وقال [illegible] خبر [illegible] ان [illegible] المرتضى [illegible]

مستدرك [illegible] رواية ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] المصحف [illegible] ولا تمس خطه [illegible]

[illegible] وقال [illegible] القرآن [illegible] خبر [illegible]

العبارة [illegible] الرواية [illegible]

من الكراهة [illegible] النهي [illegible] الرواية [illegible] والضعف [illegible]

[illegible] خبر [illegible] القرآن [illegible] المصحف [illegible]

قوله ولا تمس خطه [illegible] ولا [illegible] وجه [illegible]

النهي عن التعليق [illegible] مناسبة التعظيم [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

وليلا [illegible] القول بالتحريم [illegible] فان الرواية [illegible]

في القول بتحريم [illegible] المصحف [illegible] تقدم [illegible]

[illegible]

[illegible] المصحف [illegible]

المفيد والمرتضى [illegible] وقال [illegible] يختضب [illegible]

في المسجد [illegible] الكراهة [illegible] الاخبار [illegible] بن سعيد [illegible]

رجل وهو جنب قال لا [illegible] ثم قال يا سعيد [illegible]

بالحناء واخذ [illegible] سمعت [illegible] يقول لا تختضب [illegible]

[illegible] يختضب [illegible]

يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب [illegible] ولا تختضب [illegible]

في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن [illegible] بن موسى الرضا [illegible] قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] قال لا تختضب [illegible] ولا الجنب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الدلالة [illegible] الكراهة دون التحريم

جمعا بينها [illegible] الاخبار [illegible] قال [illegible]

قال في في وروى ايضا ان المخضوب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا ويدل ومن السكوني عن الصادق (ع) قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب
باخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا وهو مختضب الحديث وما رواه الشيخ عن علي والظاهر انه ابن ابي حمزة عن العبد الصالح (ع) قال قلت له الرجل
يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس وفي الموثق عن سماعة قال سألت العبد الصالح (ع) عن الجنب والحائض
يختضبان قال لا بأس وما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي عن الصادق (ع) قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب الا ان في بعض نسخ الكافي بدل يختضب
اقول ويؤيده ما ذكره في المجمع ظاهر روايتي مكارم الاخلاق وظاهر رواية جعفر بن محمد بن يونس وعن المفيد (ره) انه علل الكراهة بان الخضاب يمنع
وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وانت خبير بان مقتضى هذا التعليل هو التحريم لا الكراهة ومن اجل ذلك اعتذر عنه في المعتبر
فقال وكأنه (ره) نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفية لا تمنع الماء
منعا تاما فكرهت لذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف لكن هذا شيء وان كان خارجا عن محل البحث وحيث انجر الكلام الى عبارة (ره) في المقنعة جواز
نوم الجنب في المسجد وهو بظاهره مناف للاخبار المستفيضة الصريحة في المنع من اللبث في المسجد وتخصيص الجواز بالمشي دون اللبث الا انه قد
روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن (ع) عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه فاذا
كان اعتماده (ره) على هذه الرواية فهي مع الاغماض عما فيها مما هي عليه من الاجماع والرواية المستفيضة مقيدة بالوضوء ولا وعبارته مطلقة
والصنف فان العمل بها في مقابلة تلك الاخبار موجب لطرح تلك الاخبار رأسا وهو مشكل وبعض المحشين على الكتاب تكلف لها من الاحتمال
ما هو في البعد اظهر من ان يخفى فقال (ره) يحتمل ان يكون المراد بالنوم في حال الاختيار من غير لبث وان كان الفرض بعيدا ويحتمل ان يكون المراد انه يجوز
النوم في المسجد وان عرض له الجنابة بعد النوم فلا بأس بهذا النوم وان كان معرضا للجنابة والمراد بالجنب من تعرض له الجنابة وفيه بعد كتب العبارة
وربما قرئ في المسجد بلفظ الاسم للحرف اي ينام في ظل المسجد وكنفه ويوصل المفعول وهو بعيد انتهى وبالجملة فظاهر كلامه غير موجه
والرواية المذكورة محمولة على الضرورة او التقية ونقل بعض مشايخنا المتأخرين عن احمد ظاهرا احد الائمة الاربعة انه اذا توضأ جاز له
اللبث والاي بعض يحمل على التقية بان الرواية عن الرضا (ع) واكثر الاخبار المروية عنه ظاهرة في التقية لانه (ع) كان في خراسان وفي اكثر
[illegible] كان في مجلسه [illegible] حيث لم يعلم الاثار انتهى المسألة الخامسة اذا اجتمعت اغسال واجبة او مستحبة اجزأ
عنها غسل واحد عندنا للاخبار الدالة على التداخل وقد مر تحقيق المسألة مستوفى في المقام الحادي عشر من مقامات الركن الاول في نية الوضوء فليراجع
والله العالم   والله العالم

قد وقع الفراغ في تحرير هذا المجلد من الكتاب ... البحراني
في اخر يوم الاربعاء عشر الاول من شهر جمادى الاولى
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين **الفصل الثاني في غسل الحيض**
والكلام فيه يتوقف على بيان الحيض وانه عبارة عما ذا وما يترتب عليه من الاحكام والاحكام المتعلقة بها وما يكون وما لا يكون والبحث منه
يقع في مقاصد ثلثة **الاول** في بيان الحيض وهو الدم المتصف بالصفات الآتية التي لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة التي تخرج
من الرحم بعد الكبر والانسان على خلاف الذي سنسمع مع اشتباهه بالعذرة الذي تراه المرأة بعد بلوغ تسع سنين الى ان تبلغ سن اليأس وفي معناه الحمل
وللتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل **المسئلة الاولى** دم الحيض في الاغلب هو الاسود الحار الخارج بحرقة ودفع وانما قيد بالاغلب
لما سيجيء ان شاء الله تعالى ان ما تراه المرأة في ايام العادة وان كان حمرة او صفرة فهو حيض ويدل على ذلك من الاخبار روايات عديدة منها
ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت
وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد
ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعن اسحق بن جرير في الموثق قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها
فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها فقال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت
بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت
ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد
له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة والمستفاد من هذه الاخبار
انه حيث ما وجدت هذه الاوصاف يجب الحكم بالحيض حيث لا يعارضها الا ما خرج بالدليل **المسئلة الثانية** لو اشتبه دم الحيض بدم
العذرة بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة المكسورة بفتح الباء الموحدة اعتبر بخروج القطنة بعد وضعها في الفرج على الوجه الآتي فان خرجت
مطوقة حكم به للعذرة وان خرجت منغمسة حكم بالحيض صرح به الشيخ ومن تأخر عنه من الاصحاب والمستند فيه ما رواه في الكافي عن خلف بن حماد الكوفي
في الصحيح قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل
ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا
هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان
كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك ان
لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله
قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق
فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد هيهنا فاذا اتيت اذنت
لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا
من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك
فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى
الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال

فانقض ميناً وشاك في ملف خطو حتى انه ان سمع كلامه احد ثم نهض فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين
الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان
الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك
قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى وما رواه في
الكافي عن خلف بن حماد قال قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله قلت لابي الحسن الماضي ع
جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسئلة وقد جعلها فيها فقال هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية طمثت او لم
تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة فتبسم
وقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك
وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو
من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث وما رواه في الكافي والشيخ ايضا في باب الحيض في الصحيح عن زياد بن سوقة قال سئل الباقر ع عن رجل افتض
امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة تغتسل
وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض وفي الفقه الرضوي وان افتضها زوجها
ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة
فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهو لا تعلم انتهى وهذه العبارة
بلفظها نقلها الصدوق عن ابيه في رسالته اليه وهذه الاخبار كلها متطابقة الدلالة على الحكم المذكور وظاهر كلام المحقق في النافع وصريحه في المعتبر التوقف
في الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاع قال في المعتبر لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضي انه
من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن واعترضه في المدارك بان فيه نظرا من وجهين احدهما ان المسئلة في كلامه ره في المعتبر
مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه من الاستنقاع حيضا لاعتبار سنده المجزي وصراحتها في الدلالة
على الحكم ومطابقتها للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه ره صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة
يحكم بكونه حيضا ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة
اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح انتهى وهو جيد وان كان ما ذكره المحقق
لا يخلو من وجه باعتبار النظر الى الادلة لا الاخبار الا انه لا وجه له في مقابلة الاخبار ولا سيما مع تصريحه بما نقل عنه في الموضعين ثم انه لا يخفى ان ما ذكره المحقق
هنا من تقييد النص الذي هو محل البحث بان يكون بصفة دم الحيض تقييد للنص بغير دليل واي مانع من الحكم بكونه حيضا مطلقا مع عدم المنافي
سيما على القاعدة المعتمدة عندهم من ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض واليه يشير كلامه في الوجه الثاني الذي نقلناه عنه في كتاب المنتهى وانه
قد نقل في الذكرى عن الشهيد ره في الشرح ان طريق معرفة المتطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة
ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا ونقل عن جده العلامة في المنتهى ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت ع لكن في بعضها الامر باستدخال
القطنة اخراجها رفيقا ونقل عن جده الصالح من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق
على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف لظهوره في الدلالة ثم اعترضه بان ما ذكره ره لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب
الاستدلال انتهى وما ذكره ره جيد وجيه فانا لم نقف في المسئلة الا على ما قدمناه من الاخبار وليس في شيء منها ما يدل على الاستلقاء ولا وضع الاصبع

والاصبع ولا يبعد عندي ان منشأ توهم من نسب اليه هو رواية القرحة الآتية لامرها فيها بالاستلقاء وادخال الاصبع فجرى على ظاهره وغفل عن ان مورد الرواية هو اشتباه البكر وزوال العذرة فعدّها في جملة روايات المسألة وجمع بينها بما ذكره من غير ان راجعها وجرى الاقلام على الاستعجال في مثل هذا المقال غير عزيز في كلامهم رضوان الله عليهم.

المسألة الثالثة لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك فقيل ان كان خروج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان كان من الجانب الايمن فهو من القرحة وبه صرح الصدوق في كتابه والشيخ في النهاية واتباعه قال في النهاية وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وظاهر هذا الكلام ان مجرد دم الحيض انما هو من الجانب الايسر وحكى في المنتهى انه عكس ذلك فقال ان دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واضطرب كلام الشهيد هنا فقال في البيان بالاول وفي الدروس والذكرى بالثاني وقيل ومنشأ الاختلاف هنا من الرواية حيث قد روي في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت للصادق (ع) فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وربما قيل بترجيح رواية التهذيب لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط وفيه انه لا يخفى على من راجع التهذيب وتدبر اخباره وما وقع للشيخ من التحريف والتصحيف في الاخبار سندا ومتنا وقلما يخلو حديث من احاديثه من علة في سند او متن واما فتواه فالكلام فيها اظهر من ان يخفى على من مارس الفن والرجوع في هذه القاعدة في جانب رواية الكافي والظاهر تعضده ان في الذكرى نقل انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وذكر عن ظاهر كلام ابن طاووس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة للكافي وبه يظهر ترجيحها نعم عبارة الفقه الرضوي صريحة في القول الاول حيث قال عليه السلام وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وعبارة الصدوق المتقدمة هي هذه العبارة ومنه يعلم انه اخذها من الكتاب المذكور وافقه بها وان مستنده في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور وفي كتابه قد ذكر بعد هذه العبارة بلا فصل عبارة كتاب الفقه المتقدمة في اشتباه دم الحيض بدم العذرة وقال بعد ما ذكره ابوه في رسالته الاولى مثله كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى في مطاوي ابحاث هذا الكتاب اعتماد الصدوقين على الكتاب المذكور واخذ عبارته فتوى بها والظاهر ان مستند من قال بالقول الاول انما هو ما في رسالة علي بن الحسين بن بابويه من العبارة المأخوذة من كتاب الفقه لانه رواية بل كما قيل لما عرفت من نقل الشيخين المتقدمين ان نسخ التهذيب القديمة موافقة للكافي وحينئذ فلا تعارض انما هو بين الرواية في الكافي وكتاب الفقه والمسألة لذلك لا تخلو من الاشكال ويؤكده ان احتمال القرحة لا يختص بجانب دون جانب فلا يتم الحكم كليا بكونها في جانب اليمين كما في كتاب الفقه او اليسار كما في الكافي ورواية الكليني والله العالم

لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وهي اقل الطهر واما اكثره فلا حد له على الاشهر الاظهر واما الاول فالاخبار به مستفيضة منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) قال ان اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال ادنى الحيض ثلاثة ايام واقصاه عشرة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) قال ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة فقد اجاب الشيخ رحمه الله عنه بانه قد اجمعت العصابة على ترك العمل به قال ولو صح لكان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي لا تتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم انتهى ولا يخفى بعده وحمله في المنتقى على ارادة الاكثر بحسب العادة والغالب في الزمن وهو جيد فان بلوغ العشرة في العادة نادر واما الثاني فيدل عليه بعد الاجماع جملة من الاخبار الكثيرة منها مرسلة يونس الآتية ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال لا يكون القرء في اقل من عشرة

فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين الطهر الى ان ترى الدم وهي متضمنة لحكم الاقل وانه عشرة ولحكم الاكثر وهو عشرة فما زاد من غير انتهاء ولا حد وعن ابي
الصلاح انه حد الاكثر بثلاثة اشهر ولم نقف له على مستند وحمله بعض على ان مراده باعتبار الغالب وفي صحيحة محمد بن مسلم الاتية وحسنته المتقدمة اذا رات
الدم بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وكيف كان فكل من هذه الاحكام لا خلاف فيه انما الخلاف في اشتراط التوالي في الثلاثة التي هي اقل الحيض
فهل يشترط توليها ام يكفي كونها في جملة العشرة المشهور الاول وبه قال الشيخ ره في الجمل والمرتضى وابن بابويه وقال في به نقلا عن ابيه في رسالته اليه
فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين اقول
وهذه العبارة عين عبارة الفقه الرضوي كما سيجيء في نقله في المقام ان شاء الله تعالى وهكذا ما بعدها وقال الشيخ في يه ان الطهر رات يوما او يومين
ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به الثلاثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس من الحيض والى هذا القول ذهب ابن البراج واليه مال جملة من
متاخري المتاخرين منهم المولى الاردبيلي ره في شرح الارشاد والشيخ المحدث في رسالته والشيخ عبد الله بن صالح البحراني ونقله عن الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني
صاحب رياض المسائل وهو الاظهر عندي ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ ره عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام
وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم ويكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام واذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع
الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات
الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة فذلك الذي راته مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام
ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين
التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب
عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك
الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي راته تمام العشرة ايام
ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وقال كل ما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة
فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض اقول لا يخفى ما في الخبر المذكور من الصراحة والظهور في الدلالة على القول المذكور وظاهره ايضا
ان النقاء الذي بين ايام الدم المتفرقة طهر حيث حكم بالحيض بايام الدم المتقدمة والمتاخرة للاتفاق انه قد استفاض الاخبار بان اقل الطهر عشرة
ايام لانا نقول نعم وهذا الخبر من جملتها ايضا حيث قال فيه ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولكن وجه الجمع بين ما دل عليه الخبر المذكور وكونه
من الحكم بكون النقاء المتخلل بين الثلاثة الايام المذكورة طهرا وبين تلك الاخبار حمل الطهر في تلك الاخبار على ما كان بين حيضتين مستقلتين
كما في العدد ونحوه فلا ينافيه ما كان في اثناء الحيضة الواحدة ويشير الى ذلك ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم التي هي مستندهم في هذا الحكم من قوله ع
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم بعد قوله لا يكون القرء في اقل من العشرة وقوله ع فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض معناه انه اذا كان حيضها خمسة ايام مثلا ثم انقطع الدم فانها تغتسل وتصلي فان عاد الدم ثم بعد عشرة
ايام من انقطاعه فلا اشكال في كونه حيضة ثانية لتوسط اقل الطهر بين الدمين وان كان قبل تمام العشرة فانه يكون من الحيضة الاولى وما بينهما طهر حسبما تقدم
في الثلاثة المتفرقة نعم انما يحكم بكون الدمين حيضا ما لم يتجاوز المجموع عشرة ايام التي هي اكثر الحيض والا فلو تجاوز كان ما زاد على العشرة استحاضة
والى هذا اشار ع بقوله في تتمة الخبر وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي راته الى آخره يعني انه ان رات هذا الدم الثاني من اول ما راته متمما للعشرة
التي عدتها من اليوم الاول ثم دام وتجاوز العشرة عدت ايام الدم الاول وايام الدم الثاني وجعلتها حيضا مدة عشرة ايام وجعلت في الباقي ما تعمله المستحاضة

مستحاضة في قوله عدة من اول ما رات الدم الاول الى عشرة ايام اشارة الى ان ايام الطهر انما تعد ايام الدم خاصة ومنها ما رواه في الصحيح او الحسن بابراهيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة والتقريب فيهما انهما ظاهرتان في انه اذا رات المراة الدم بعد [illegible] وسواء كان الدم الاول يوما او ازيد فان كان بعد توسط عشرة ايام خالية من الدم كان الدم الثاني حيضة مستقلة وان كان قبل ذلك كان من الحيضة الاولى وان ما ذكره في الذكرى بعد ان نقل عن الشيخ الاستدلال على هذا القول برواية يونس وصحيحة محمد بن مسلم حيث قال ويجوز ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر ذلك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلاثة فصاعدا فلو رات ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتم ثلاثة فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستأنف لانه لا يكون بين حيضتين اقل من عشرة وهو حسن انتهى وفيه اولا ان طعنه في رواية يونس بالضعف لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من متقدمي الدين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم بل الضعف عندهم صحيح كما صرح به اصحاب هذا الاصطلاح كالمحقق الشيخ حسن في المنتقى والبهائي في مشرق الشمسين الاخبار المعتمدة لوضوح الدلالة على صحتها لديهم وان هؤلاء المتأخرين انما جددوا هذا الاصطلاح لخفاء تلك القرائن عليهم وصحة الاخبار عند المتقدمين عنهم وثانيا ما قدمناه في مقدمات هذا الكتاب من بطلان هذا الاصطلاح وثالثا ان ما ذكره في صحيحة محمد بن مسلم من عدم الدلالة على المطلوب صريحا مردود بانها دالة بمعلومها ظاهرا وهو كاف في الاستدلال فانها وان لم تكن في الدلالة كرواية يونس المذكور الا انها ظاهرة في ذلك وما ارتكبه في تأويلها خلاف الظاهر بل تعسف محض كما لا يخفى على الخبير الماهر وذلك فان ظاهر الخبر المذكور ومثله الموثق انه بعد ان العشرة التي دفع المقصود فيها في الخبر هو ان رؤية الدم قبل تمامها فيكون من الحيضة الاولى او بعده فيكون حيضة مستقلة انما هي عشرة واحدة وهي ما بعد رؤية الدم الاول سواء كان يوما او يومين او ثلاثة ومبداها انقطاع الدم الاول واللام في العشرة الثانية عهدية كما في قوله تعالى ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وعلى هذا بنى الاستدلال بالرواية المذكورة وعلى ما ذكره يلزم ان يكون مبدأ العشرة من اول الدم الاول وهو وان تم لهم بالنسبة الى الاول الترديدين الا انه لا يتم لهم بالنسبة الى الترديد الثاني وهو قوله وان كان بعد العشرة فانه يجب ان تحسب عشرة ايام الطهر المتيقنة وبالجملة فان مبنى كلامهم على ان المراد بالعشرة الاولى مبدأ الدم الاول والعشرة الثانية من انقطاع ولا يخفى ما فيه من التحكم بل البطلان اذ المتبادر من الترديد المذكور هو اتحاد العشرة لا التعدد ومما يؤيد ما ذكرناه من ان العشرة التي وقع الترديد فيها هي عشرة الطهر ما رواه الشيخ في [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت الصادق عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تملك نفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها والتقريب فيها كما مر في صحيحة محمد بن مسلم الا ان هذه اظهر في كون الطهر مكملا اقل من عشرة ايام وان ما ذكروه من حمل العشرة الاولى في تلك الرواية على مبدأ الدم الاول لا يجري في هذه الرواية بل المراد بالعشرة فيها في الموضعين هي عشرة الطهر المتخلل بين الدمين وذلك فان معناها انها اذا حاضت الحيضة الثانية وطهرت ثم اتاها الدم فان كان قبل تمام العشرة الايام الطهر فله الرجوع فيها لانها باقية في العدة وان كان بعد تمام العشرة فقد خرجت من عدتها لحصول الاقراء الثلاثة التي هي عبارة عن الاطهار وتقريب الاستدلال بهذه الروايات الثلاث بناء على ما ذكرناه زيادة على ما عرفت ان الحكم بكون ما تراه قبل تمام العشرة من الحيضة الاولى انما يتم على اطلاقه بناء على الحكم بكون ايام النقاء المتخللة طهرا والا فلو فرضنا ان حيضها خمسة ايام او ستة ايام ثم بعد الطهر والغسل رات الدم في اليوم السابع او الثامن من طهرها قبل تمام العشرة فانه في هذه الاخبار حكم بكون الدم من الحيضة الاولى فلو حكم بكون النقاء [illegible] حيضا كما يدعونه للزم زيادة الحيض على عشرة ايام وهو باطل اجماعا نصا وفتوى

وفي معنى هذه الرواية ما صرح في الفقه الرضوي حيث قال وربما تعجل الدم من الحيضة الاولى وان رأت الدم لعشرة ايام او اقل فهو ما تعجل من الحيضة الثانية
انتهى وهو ظاهر في ان ما تخلل النقاء بين الدمين متى كان في العشرة طهر لما فرضناه من المثال المتقدم ويكون في هذا الكلام يشعر لما قدمناه من حمل
روايات اقل الطهر عشرة على ما كان بين حيضتين لا مطلق وما حققناه في هذا المقام يظهر ان ما في الذكرى رحمه الله في كلامه من انه متى رأت الدم
ثلاثة وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم يتجاوز العشرة فان جميع العشرة حيض لا وجه له فان ظاهر هذه الاخبار ان ايام النقاء طهر كما عرفت
واما قول صاحب المعتبر فيما نقله عنه في ك ونحن لا نعني بالامكان ثلاثة وضعا وان حملها ولانه اول المسألة لان مراده بالثلاثة يعني المتوالية ذا طلاق
الحيض في الرواية على الدم المتقدم وان كان اقل من ثلاثة كما يدعيه انما وقع من حيث رجوع الدم في العشرة الموجب للمتقدم بانضمام المتأخر
اليه حيضا واحدا وبهذا يصح اطلاق الحيض على الدم الاول وان كان اقل من ثلاثة لظهور كونه حيضا بانضمام الدم الاخير اليه وبالجملة فالرواية مطلقة
بالنسبة الى الدم المتقدم واطلاق الحيض على ما كان اقل من ثلاثة ايام صحيح بما ذكرناه فالعمل بها على اطلاقها لا تقييد به وصحة الاخبار اذا عرفت
ذلك فاعلم ان ما استدلوا به على ما ذكروه من القول المشهور امور الاول ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع
تيقن السبب ولا تيقن بثبوته مع انتفاء التوالي الثاني ان المتبادر من قولهم اقل الحيض ثلاثة واقله ثلثة يكون متوالية ذكر ذلك في ذكرى الاول
منه في نفت ايضا الثالث ان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقتصر على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق والتقدير الشرعي تحقق به مدة لو في
الرابع ان اللازم من القول بخلاف القول المشهور كون الطهر اقل من عشرة وهو خلاف الاجماع ايضا وفتوى ابن عيسى بما ذكره عنه في الفقه الرضوي
حيث قال وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين
وهذه العبارة هي العبارة المتقدم نقلها عن ق في رسالته اليه وكذا ما بعدها ايضا ومنه يعلم ان مستنده في هذا الحكم انما هو الكتاب
المذكور كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى والجواب اما عن الاول فان ما ذكروه من ثبوت الصلوة في الذمة يقيني مسلم الا انه قد دلت الاخبار المحقق
على انها تسقط بالحيض الذي اقله ثلثة وهي مطلقة شاملة باطلاقها لما لو كانت متوالية او متفرقة في ضمن العشرة ومدعي التقييد بالتوالي عليه
الدليل وليس الا الدعوى المجردة وظاهرها عاضدة لهذا الاطلاق كما عرفت واما عن الثاني فبالمنع في هذه الدعوى اما اولا فلانه لو نذر
المكلف بصيام ثلثة ايام على الاطلاق فاللازم لما ذكره وجوب التوالي فيها وهو لا يلتزمه واما ثانيا فلانه لو تم ذلك في الثلاثة للزم
مثله في العشرة لاشتراكهما في الاطلاق واخبار هذه المسألة كما تقدم وهم لا يقولون به واما ثالثا فلانه لو سلم ذلك فانه يجب الخروج عنه
بقيام الدليل على خلافه وهو الاخبار المتقدمة واما عن الثالث فبما عرفت من ان غاية ما دلت عليه الاخبار ان اقله ثلثة وهو اعم
من ان تكون متوالية او متفرقة ومدعي التقييد بالتوالي يحتاج الى الدليل وبحمد الله الاخبار التي ذكرناها شاهدة على ذلك واما عن الرابع فبما تقدم
آنفا من وجه الجمع بين الاخبار بحمل اخبار اقل الطهر عشرة ايام على الطهر الواقع بين حيضتين بمعنى انه لا يحكم بعدد الحيض الا مع كون
العشرة لا الواقع في حيضة ومما يعضد ما ذكرناه من وقوع الطهر في اقل من عشرة ايام ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ونحوها رواية ابي بصير ايضا واما عن الخامس فلان ما
في كلامه هنا خرج مخرج التمثيل وعلى الغالب لا انه حكم كلي لانه قد صرح قبل هذا الكلام بما قدمنا نقله قريبا مما هو ظاهر المنافاة لو حمل هذا
الكلام على ظاهره فان ظاهر الكلام هو انه قد يكون الطهر اقل من عشرة اذا كان في حيضة واحدة فلا بد من حمل هذا الكلام على ما ذكرناه جمعا
وينبغي التنبيه على امور الاول قال في المنتهى على هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير
وما تخلل بينها طهر ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم يكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا

والاضافة صرح المعتبر ومنه في المنتهى وغيرهم من الاصحاب بانها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كان الايام الاربعة وما بينهما من النقاء حيضا
والحكم في المسئلتين واضح انتهى وفيه نظر من وجهين احدهما ان قوله ان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعي مع اطلاقه قد ينافي ذلك انما
فيما اذا كان بين حيضين يعني الحكم بتعدد الحيض لا مع توسط العشرة كما اشار اليه كلامه في الفقه الرضوي حسبما نبهنا عليه آنفا وقد عرفت
دلالة الاخبار الا انه لا مانع منه من الحيضة الواحدة وهذا معظم الشبهة عندهم في اطراح هذا القول وفيه ما عرفت وثانيهما ان ما عزى اليه من اعتبار
المنتهى وغيرها انما استند فيه الى صحيحة محمد بن مسلم او موثقته المتقدمتين من حيث ما توهموه من المعنى الذي زعموه وقد اوضحنا بعده رضي عنه
ظاهر الخبرين المذكورين كما يفصح عنه خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكلامه في كتاب الفقه فانهما صريحان في المعنى كما اوضحناه آنفا ومع
خال من الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل وبالجملة فان الروايات المذكورة كملا قد اشتركت في الدلالة على ان ما تراه في العشرة
الطهر قبل تمامها فهو من الحيضة الاولى وان تخلل بين الدمين طهر والقول المتعدد الذي قدمنا ذكره من زيادة كمية على العشرة وهو قول الا انها
مختلفة في الظهور شدة وضعفا ومنها ما احتملوا حمل النقاء المتوسط حيضا لشبهة ان الطهر لا يكون اقل من عشرة وقد اوضحنا ضعفه
فلا اشكال بحمد الله المتعال الثاني اعلم ان ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم هو حمل الخلاف في هذه المسئلة الثلاثة هو الحكم بالحيضية في ايام العادة
ام لا او حمل رواية يونس المتقدمة على ايام العادة وظاهر روايتي محمد بن مسلم وان كان الاطلاق جاز في ما ذكرناه من معناها الا انه
يمكن حمله على رواية يونس حمل المطلق على المقيد وبذلك يجمع بين هذه الاخبار وكلامه في كتاب الفقه مجمل على غير ايام العادة ولا بأس
به اقتصارا في الخلاف على القدر المتيقن الا انه يصلح مخصصا لعموم الاخبار الثالث قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني في ان
المراد بالايام الثلاثة ما يدخل فيها الليالي اما تغليبا واما لدخول الليل في مسمى اليوم عرفا قال وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار وذهب
بعض الاصحاب اقول هو ابن الجنيد ره على ما نقل عنه بعض اصحابنا الى ان المراد بالثلاثة مقدارها من الزمان ولو ملفقة
ابتدأته فلو رأته في اول النهار مثلا اعتبر الى مقداره من نهار اليوم الرابع الرابع اختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي على تقدير اعتباره
فقيل انه عبارة عن استمراره في الثلاثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث وهو اختيار شيخنا على ما نقل ولم يعد ان
لا يعرف الا في كلام احد من المعتبرين تعيينا له ثم قال وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة وهو حسن لما ليس
له مرجع ونقل هذا القول عن الشيخ جمال الدين في الهداية في التحرير وقيل بالاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلاثة وقتا ما ونقله في ك عن ظاهر الاكثر
عملا بالعموم وهو اختيار رحمه الله قال ظاهر النص الاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلاثة وان لم يستوعبه لصدق رؤيته ثلاثة ايام لانها ظرف
ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وهذا هو الظاهر من كلام المصنف انتهى وقيل انه يعتبر ان يكون في اول الاول واخر الاخر
اي جزء من الوسط فاذا رأته في اول جزء من اول ليلة من الشهر فلابد ان تراه في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا
وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان ونسب هذا القول الى الفاضل السيد حسن بن السيد جعفر من مشايخ شيخنا الشهيد الثاني واستبعده في ك ونقل عنه
البعد في الحبل المتين قال بعد نقله وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتاخرين وهو غير بعيد واما هو اعتبر وجوده في اول الاول واخر
الاخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلاثة ايام انه لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع
اقلا فلا تعقل انتهى اقول والمسئلة عندي لا تخلو من شوب الاشكال لعدم النص الموضح لهذا الاجمال والتعليلات متدافعة وان كان
القول بالمحيط على الاكثر لا يخلو من قرب والله العالم المسئلة الخامسة لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان ما تراه المرأة من الدم
قبل اكمال التسع فليس بحيض وما تراه بعد بلوغ الياس فليس بحيض فالكلام هنا يقع في مقامين الاول فيما تراه قبل التسع وهو كما عرفت
اجماعي حتى من العامة ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال الصادق ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها

تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة وعن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا في الموثق قال سمعت الصادق ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون
كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها وهذا الحكم مشهور وهو ان الاصحاب رض ذكروا من علامات بلوغ
المراة الحيض وههنا حكموا بان ما تراه المراة قبل بلوغ التسع فليس بحيض وهو كما ترى الظاهر مناف للاول فان الذي يعلم به البلوغ ويجب حمل ذلك
بحمل ما ههنا على من تعلم بلوغها التسع فانها لا تحكم على الدم الذي تراه قبل التسع بكونه حيضا وحمل ما ذكروه من ان الحيض علامة البلوغ على من جهل
سنها مع خروج الدم اي مع اتصاف بصفة الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا عليه الاجماع اقول ويؤيده
رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا بلغ الغلام ثلث عشر سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك انها تحيض لتسع سنين ويستفاد من هذه الرواية ان الحيض لازم للتسع وحينئذ كان على من جهلها وحصل لها الحيض فانه دليل على بلوغ
التسع واما ما حصل من الاشكال المذكور من البلوغ مما اختلف فيه فقيل انه بالتسع وقيل بالعشر فلو رات دما بعد التسع وقبل بلوغ العشر حكم
بالبلوغ وان وجه على هذا انما يتم على قول من قال بالعشر واما من قال بالبلوغ بالتسع فانه لا يكون الدم هنا دليلا على البلوغ عنده بل كاشفا
الحق هو الاول الثاني فيما تراه بعد بلوغ سن الياس فقد عرفت انه لا خلاف بينهم في انه ليس بحيض وعليه تدل الاخبار الا في المسئلة انما
الخلاف فيما به يتحقق الياس فقيل بانه يتحقق الياس فقيل بانه يتحقق ببلوغ خمسين سنة مطلقا وذهب اليه الشيخ في النهاية والجمل واختاره في كتاب الطلاق
من المبسوط وقيل ببلوغ الستين مطلقا واختاره في بعض كتبه والمحقق في باب الحيض وقيل بالتفصيل بين القرشية وغيرها واعتبار الستين
فيها والخمسين في غيرها واختاره الشيخ في اكثر كتبه وهو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث قال وقال الصادق ع المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا
ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيأس من الحيض انتهى وهذا الكلام بعينه في مرسلة ابن ابي عمير الاتية ورجحه المحقق في المعتبر الا
انه المشهور وربما الحق بعض الاصحاب هذا القول بالقرشية النبطية كالشهيد في كتبه الثلثة والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة رواية
عبد الرحمن المتقدمة مثال وصحيحة اخرى له ايضا عن الصادق ع قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابنا قال قال الصادق ع المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة رواها الكليني والشيخ في والمحقق في المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر
وعلى هذا فلا يضر ضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا بلغت المراة خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش حجة القول الاول رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في المقام الاول وصحيحة المنقولة هنا ورواية
ابن ابي نصر وحجة القول الثاني موثقة عبد الرحمن الثانية من روايتيه المتقدمتين في المقام الاول ورواية مرسلة ذكرها في لم يبق رواية احمد بن
ابي نصر قال وروى ستون سنة ايضا حجة القول الثالث الجمع بين الاخبار بحمل الستين على القرشية وهذا الجمع مستفاد من مرسلة ابن ابي عمير التي هي في عداد المسانيد عندهم
حيث دلت على الخمسين الا ان تكون امراة من قريش واورد على ذلك عدم صراحة الرواية في كون الحمرة التي تراها القرشية بعد الخمسين حيضا
اولا منافاة بين رؤيتها الحمرة وعدم اعتبار الشارع تلك الحمرة حيضا مع انه ليس في الخبر ذكر الستين اقول يمكن الجواب عن الاول بان
الظاهر ان لفظ الحمرة هنا كناية عن الحيض والا فانه يصير معنى الكلام معقولا منها عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام وعن الثاني
اولا بانه لما كانت الروايات عنهم ع قد خرجت بالخمسين مطلقا تارة وبالستين كذلك اخرى وقد نفى الخمسين عن القرشية فانه يعلم منه
ان مراده الستون اذ لم يخرج عنهم ع سوى هذين العددين ونفيه احدهما يقتضي الاخر وثانيا بانه نقل عنه ع انه قال ان المراة اذا
بلغت خمسين سنة الا ان تكون امراة من قريش فانها روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وكلام الشيخ المذكور هو ذيل الحديث رواية

رواية انها دالة على الستين في القرشية والنبطية ومراسيل هذين الشيخين لا تقصر عن مراسيل ابن ابي عمير وكونه ممن نص بتصحيح ما يصح عنه مرسلته المذكورة
بهذه الرواية المرسلة في كلام الشيخ ره وبه يظهر قوة القول بالتفصيل وبذلك يظهر ايضا ان ما في كلام جملة من متأخري المتأخرين منهم
صاحب المدارك من الطعن على المفيد ره ومن تبعهم بانهم ذكروا النبطية مع انه لا يعلم النص عليها وعيب ره المفيد كما سمعت غير مرة
في وصول النص اليه بذلك وانت خبير بان من يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث يترجح عنده العمل بروايات الخمسين الصحيحة سندا بعضها
وتأييده بالبقية وضعف ما يعارضها ولذلك مال في ك الى هذا القول واما من يرى العمل بالاخبار مطلقا فيمكن القول بالتفصيل لما ذكرناه الا انه
يحصل من شوب الاشكال في الجملة فان المعلوم من الاخبار المذكورة عدم اليأس قبل الخمسين وتحققه بعد الستين مطلقا وانما يقع الشك فيما بين ذلك واما
ما قيل من انه لا تعارض بين روايات عبد الرحمن بالمنطوق اذ التحديد بالخمسين ليس حصرا على كون ذات الشيء ... نعم مفهوم مرسلة
الستين يعطي عدم اليأس بدون بلوغ الستين فيشمل الخمسين وما زاد وذلك المفهوم بعمومه مناف لتحديد الخمسين والمفهوم مع خصوصه لا يعارض
معارضة المنطوق بل يجب الغاؤه معه فكيف مع عمومه وخصوص المنطوق بل يجب تخصيصه كما هو القاعدة حتى في غيره فلا تعارض بين
فظني بعيد بل عدم استقامته وذلك لان ثبوت التعارض بين الروايتين اظهر من ان ينكر وانما هذه شبهة عرضت لهذا القائل وبيان
ذلك انه قد علم من الشرع التكليف للنساء باحكام مخصوصة من الحيض وما يترتب عليه من الصوم والصلاة والعدد وما يترتب عليها ونحو ذلك
وجعل لهذه الاحكام غاية تنقطع وترتفع ببلوغها وهو سن اليأس وحينئذ فان الروايات قد تصادمت وتناقضت في بيان هذا الحد الذي يسقط معه
هذه الاحكام فمقتضى رواية الخمسين سقوطها ومقتضى رواية الستين انها تستمر بعد الخمسين ولا تسقط الا ببلوغ هذا الحد وبذلك حصل التعارض
الصحيح فاذا عمل على الرواية الاولى العمل بتلك الاحكام واستمر بها الى حد الخمسين خاصة وكيف يتفق الثانية بحد الستين والروايتان لم يتعرضا
في اصل ثبوت التكاليف وعدمه حتى يقال ان رواية الستين انما تدل على عدمها بالمنطوق والمفهوم لضعفه عن معارضة المنطوق
فان تلك الاحكام ثابتة معلومة من الشرع واجب استصحابها والعمل بها الا مع وجود الموانع والمعارض هنا انما يقع في بيان هذا الحد
فان ثبت كونه الخمسين وجب استصحاب الاحكام اليها خاصة وان ثبت كونه الستين فكذلك وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء فيه ولا اشتباه
الباطل من خلفه ولا من بين يديه ونظير ذلك خبر البلوغ المختلفة ببلوغ الاربع عشرة والخمس عشرة والثلاث عشرة والعشر الدال على اختلاف
في الحد الموجب للاحكام وهذه اختلفت في الحد الذي به تسقط تلك الاحكام على ان ما ذكره من ضعف المفهوم وعدم معارضته المنطوق ثم
وان كان قد ذكره غير واحد من الاصوليين فان المفهوم هنا مفهوم شرط وقد قدمنا لك في مقدمات الكتاب الآيات والاخبار الدالة
على حجيته شرعا وهو لا يقصر في الحجية عن المنطوق وكلام الاصوليين مبني على ما استدلوا به على حجيته من الادلة الاعتبارية والوجوه التخريجية
التي قد طال فيها التشاجر والنقض واما ما دلت عليه الآيات والروايات كما اوضحناه في المقدمات فليس كذلك فانه حينئذ كالدليل من
الطرفين انما هو الاخبار والآيات فالطعن بالضعف غير متجه وانما الواجب الرجوع الى المرجحات ان وجدت كما هو القاعدة المعروفة وبالجملة
فالاحتياط في المسألة لما عرفت مما لا ينبغي تركه وهو ان تعمل بعد كمال الخمسين الى كمال الستين بان تعمل ما تعمل الطاهر في وقت الدم وتقضي الصوم
بعد ذلك هذا بالنسبة الى العبادة واما بالنسبة الى العدة فتعتد بالاشهر ان طابقت الاطهار المحتملة بان تقع الاطهار الثلاثة في ثلاثة
اشهر والا فاكثر الامرين بمعنى انه اذا لم تحصل المطابقة المذكورة بان تقع الاطهار الثلاثة في اربعة اشهر ففي الاول تعتد بالاكثر
وفي الثاني بالاشهر الثلاثة لكونها اكثر الامرين ولا ينبغي لزوجها ان يراجعها في هذه العدة وان تجري عليها النفقة فيها لكونها
والله العالم. الثاني لا اشكال في ان المراد بالقرشية من انتسب الى قريش وهو النضر بن كنانة جد هاشم وظاهر جملة من الاصحاب ان المراد
الانتساب اليه ولو بالام وبعضهم جعله احتمالا من حيث ان للام مدخلية في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اشتهر كون ذلك في المتولدة

كما سيأتي ان شاء الله تعالى من الرجوع الى العادة وما بها اللائقة للاكتفاء انه لا تأمل في مثل هذه الازمان من جهة الدرس الا الهاشمية في الاصل فيقتصر عدم القرشية واستصحاب التكليف في غير الهاشمية بناء على القول المشهور الثانية قد اختلف في معنى النبط قال في المصباح المنير النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب الواحد نباطي والنون تضم وتفتح وقال الليث رجل نبطي ومنعه ابن الاعرابي انتهى وقيل انهم عرب استعجموا او عجم استعربوا وقيل انهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم ونقل في الصحاح عن بعضهم ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وفي النهاية الاثيرية انهم جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين قال ومنه حديث ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط من اهل كوثى قيل لان ابراهيم الخليل ع ولد بها وكان النبط سكانها ومنه حديث عمرو بن معدي كرب سأله عمر عن سعد بن ابي وقاص فقال اعرابي في حبوته اراد انه في جباية الخراج وعمارة الارضين كالنبط حذقا بها ومهارة فيها لانهم كانوا سكان العراق وارباها وفي حديث الشعبي ان رجلا قال لاخر يا نبطي فقال لا حد عليه كلنا نبط يريد الجوار والدار دون الولادة انتهى ومنه يستفاد سيما من هذه الاخبار التي نقلها ان النبط جيل من العرب يسكنون العراق وكيف كان فهم لا وجود لهم في امثال هذه الايام وانما الغرض بيان الخلاف وتحقيق المقام الثالثة قال الشيخ علي بعد اعترافه بان الحكم في النبطية خال عن مستند قوي سوى الشهرة ويمكن ان يستأنس له بان الاصل عدم اليأس فيقتصر فيه على موضع الوفاق وفي بعض الاخبار الصحيحة عن الصادق ع حد التي يئست من المحيض خمسون سنة وفي بعضها استثناء القرشية والاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي اولا ونظر فيه في الذخيرة قال لان التمسك بان الاصل العدم والاستصحاب ضعيف عندي لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي عليه وان اشتهر الاستناد اليه بين كثير من المتأخرين وتمام تحقيقه في الاصول والاحتياط الذي ذكره معارض بمثله انتهى اقول فيه ان التمسك باصالة العدم والاستصحاب هنا انما هو تمسك بعموم الدليل وهذا احد معاني الاصل والاستصحاب كما تقدم في مقدمات الكتاب وذلك ان الاخبار دلت على ان الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغ التسع بالشروط المقررة ثمة حيض وان جميع الاحكام تتعلق بكونه حيضا وعلى هذا اتفقت كلمة الاصحاب واخبار الاخبار وكذا كلمة الاصحاب في الحد الذي يرتفع به الحيض عدا ما يرتفع به تلك الاحكام فالعموم المذكور او على العمل بعموم تلك الادلة الا ما خرج من موضع الوفاق في النبطية لا يبلغ الستين اذ لا خلاف بعد بلوغ الستين في حصول اليأس والقطع تلك الاحكام هذا حاصل كلامه وليس الاستصحاب في كلامه عبارة عن الاستصحاب المختلف في حجيته كما يظهر من كلامه بل هذا من قبيل استصحاب عموم الدليل او اطلاقه الى ان يثبت الرافع وكذا الاستصحاب في قوله والاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان فانه ايضا من قبيل الدليل فان الادلة مطلقة او عامة في وجوب العدة على المطلقة واحكام الزوجية من النفقة والكسوة والسكنى في العدة ونحو ذلك فيجب استصحابها الى ان يثبت الرافع ومن هذا في الاحكام الفقهية ما لا يحصى كما اذا وقع الخلاف في صحة الطلاق مثلا او البيع او نحو ذلك فان للقائل ان يقول الاصل صحة النكاح الى ان يثبت المزيل والاصل بقاء الملك الى ان يثبت الناقل ونحو ذلك وبالجملة فالظاهر ان مناقشته غير واضحة نعم يمكن المناقشة فيه بان هذا الاصل قد انتفى بايراد النصوص في هذه المسألة الدال بعضها على التفصيل القاطع للشركة وبعضها على الاطلاق فلا يمكن العمل عليه ولا استصحابه بل الواجب الرجوع الى الاخبار المذكورة والجمع بينها واستنباط الحكم منها والاحتياط المذكور معارض بمثله فان الحكم بصحة الرجعة وثبوت احكام الزوجية مع وجود الدليل الدال على نفيها يوجب الهجوم على الفروج والاموال بلا دليل صالح يستند اليه والاستصحاب المدعى قد انقطع بالدليل المذكور والله العالم المسألة السادسة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الحبلى هل تحيض ام لا فقيل بالاول وعليه الاكثر ومنهم الصدوق والمرتضى وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد

بعد ما دلها عشرين يوما فليس كحيض وقال في ف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد وابن الجنيد لا يجتمع حيض
مع حمل وهو اختيار ابن ادريس وكلام ف يرجح لنا هذا القول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
سنان عن الصادق انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في
كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وعن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم فقال تدع الصلوة
فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك اراقة وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم
وهي حبلى وعن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فان زاد الدم على الايام التي كانت تقعد
استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وما رواه الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك
ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى واذا
كان كذلك تأخر الولادة وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل
شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام وهذه الاخبار هي مستند القول المشهور وهي ظاهرة فيه تمام الظهور ومنها ما رواه
الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت للصادق عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الدم الحامل بعد ما يمضي عشرون
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا
رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت
تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث وهذه الرواية احتج الشيخ ره في كتابي الاخبار على ما قدمنا نقله عنه
في كتابي الاخبار ومنها ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني انه اذا رأت الدم
وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة وعن حميد بن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وبهاتين الروايتين
استدل في ف للشيخ في كتابيه ومن تبعه ثم زاد في الاحتجاج قال ولانه زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبا فلا يكون الدم حيضا اقول وبالله التوفيق اما
ما نقل دليلا للقول المفيد وابن الجنيد وابن ادريس من رواية السكوني فقد حملها الاصحاب على ما [illegible] والاقرب عندي حملها على التقية لان هذا القول قد
نقله في المنتهى عن اكثر العامة فلا يلتفت اليهم واما رواية حميد بن المثنى فلا دلالة فيها لان ما ذكر فيها لا يجتمع فيه شرائط الحيض واما ما ذكره من
التعليلات فمع قطع النظر عن انها لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية فانه قد اجاب بعض الاجلة بالفرق بين البابين لا [illegible] منها كيف
لا ارتفاعه منها بالكلية بخلاف الحامل التي تكون حرارة مزاجها وفور دم الحيض كثرت تفضل عن غذاء الصبي تقذفه المرأة من الرحم واما عن الثاني
وبه استدل ابن ادريس حيث قال اجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل التي تكون حرارة مزاجها وفور دم
الحيض كثرت تفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المرأة من الرحم واما عن الثاني وبه استدل ابن ادريس حيث قال اجمعنا على بطلان طلاق الحائض
مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل مطلقا ولو كانت تحيض لحصل التناقض فاجاب بالمنع من كون الحائض لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق
الغائب مع الحيض انتهى وبالجملة فهذا القول لا يخلو من الضعف لا لما ذكر بل لعدم الدليل الواضح فيما ذهب اليه الشيخ في [illegible] وكتابي الاخبار فان صحيحة لعدم صح
الصحاف المذكورة ظاهرة فيه واما ما اجاب به عنها في المنتهى من ان الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضا
فالظاهر بعده والذي يقرب عندي هو حمل الاخبار المتقدمة على هذه الصحيحة بان يقال ان ما تراه الحبلى في ايام العادة كما كانت تراه قبل ذلك

بحيث يحكم بكونه حيضاً وما لم يكن كذلك فلا وفي بعض الأخبار إشارة إلى ذلك مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة محمد بن مسلم وبالجملة فأخبار المسألة
ما بين مطلق في ذلك ومقيد وإن كان التقييد في بعضها أظهر من بعض والواجب بمقتضى القاعدة المقررة حمل مطلقها على مقيدها وبه يظهر أن ما
جنح إليه من القول كبعض من تأخر عنه مطلقاً ليس كذلك قال في ذك بعد نقل جملة من روايات القول المشهور ثم إن الأحسن الاستدلال للشيخ بصحيحة الصحاف ما صورته وهي مع صحتها
صريحة الدلالة في المدعى فيتجه العمل بها وإن كان الأول أوضح متناً وأقوى انتهى وفيه من الإجمال والإهمال ما لا يخفى فإنه لا يخفى أن العمل بهذه الرواية
لا يتم إلا بتقييد تلك الأخبار بها وإلا للزم الترجيح من غير مرجح لصحة الأخبار التي قدمها بل الترجيح لتلك الأخبار لكثرتها وكون القول الآخر أقوى
إنما يتم مع صحة هذه الصحيحة الصريحة باعترافه وإلا كان الواجب عليه بيان معنى لها تحمل عليه فتجتمع به وهنا شيء يجب التنبيه عليه وهو أن الأصحاب قد نقلوا
عن ق القول بما هو المشهور من كون الحامل تحيض وعبارته لا تساعد على هذا الإطلاق حيث قال الحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاة فإن قال
الحبلى ربما قذفت الدم وذلك إذا رأت الدم كثيراً أحمر فإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء وظاهر هذه العبارة التحيض بما
كان بصفة دم الحيض والرجوع إلى التمييز ويدل على ذلك أيضاً ظواهر جملة من الأخبار منها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الحبلى قد استبان
حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصل وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء
والظاهر أن عبارة ق مأخوذة من هذه الرواية ومنها صحيحة أبي المغراء قال سألت الصادق عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى
الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين وموثقة إسحق بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين والظاهر أن المراد
بالكثرة والقلة في صحيحة أبي المغراء ما هو عبارة عن الثخانة والغلظة وقوة الدفع التي هي من صفات دم الحيض وما قابلها الذي هو من صفات
دم الاستحاضة وفي الفقه الرضوي قال والحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم فإن رأت صفرة لم تدع
الصلاة وهذه الأخبار كلها ظاهرة في اعتبار التمييز في دمها بأنه إن كانت بصفة الحيض تحيضت وإلا عملت عمل المستحاضة ولم أقف على من تنبه
لهذا التفصيل من كلام ق ولا من هذه الأخبار مع كثرتها في ذلك وبالجملة فإن ظاهر الأصحاب القائلين بتحيضها هو تحيضها مطلقاً بما تراه لا سيما في أيام العادة
وعليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمة وهذه الأخبار صريحة في التفصيل كما ترى ووجه الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة ممكن إما بحمل أخبار الأدلة
على الدم في أيام العادة وهذه على ما لم يكن كذلك وإما بإبقاء الأدلة على إطلاقها وتقييدها بهذه الأخبار ويرجع فيعتبر التمييز فيها والله العالم

المقصد الثاني

فيما يترتب عليه بعد معلومية كونه حيضاً وذلك إما أن تكون مبتدأة أو ذات عادة أو مضطربة ويدل
على هذا التقسيم مع بعض أحكام كل من الأقسام الثلاثة رواية يونس الطويلة وإنا نذكرها أولاً لطولها لعموم نفعها وجودة محصولها وهي ما رواه
في ئي والشيخ في يب عن يونس عن غير واحد سألوا الصادق عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل
لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر
بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال إنما هو عزف وأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال الصادق عليه السلام هذه سنة النبي
في التي تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هو ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة وإنما سن
لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال إنما ذلك عرق عامر أو ركضة
من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وإن سال قال وإن سال مثل المثعب قال الصادق عليه السلام هذا تفسير حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت وأما سنة التي قد كانت لها أيام

ايام معلومة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت
ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي واغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء وقال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول
الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر
وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير
لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض
ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره
ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم
تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى
في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي ع عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر
ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع وارى جواب ابي ع هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة
ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير
وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها
ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام او كثيرها قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت
اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت
حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر
في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر
وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله ع واراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها
مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة
اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا
بيانا قوله ص لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما
يبين هذا قوله ص لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك
قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع
حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها
وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها
اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وان استمر بها
الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال
كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن

ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعرف بعينه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة لها الى ان تجلس اقراءها
وانما جعل الوقت ان توالى عليه حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد
سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها
على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا اقول ويستفاد
من هذه الرواية احكام عديدة فطول الكلام بنقلها الاول منها ان سنة المضطربة والتحيض بالحال بالصفة ان دم الحيض مطلق وانه لا تقييد فيه بعدده
بعض الشروط الآتية وهذا ايضا هو المفهوم من اطلاق موثقة اسحق بن جرير وكذا اطلاق حسنة حفص بن البختري المتقدمتين في المسئلة
الاولى من المقصد الاول فان موردهما وكذا مورد هذا الخبر هو الدم المستمر وقد امر في كل من الاخبار الثلثة بالتحيض على الحال بالصفة
ايمضي قليلا كان او كثيرا فيمكن ان يخص هذا الحكم بهذا الموضع ويؤيده ذلك موثقة يونس بن يعقوب وموثقة ابي بصير المتقدمتان في
المسئلة الرابعة ويحمل الاخبار الدالة على ان اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة على غير هذا الموضع ويشير الى ذلك ايضا انه في آخر
هذه الرواية جعل العدول الى التحيض بالسبعة للمضطربة تفريعا على كون الدم على لون واحد وحالة واحدة لغير لم يحصل فيه اختلاف
بالصفة ومفهومه انه مع الاختلاف كيف كان تتحيض به والاصحاب ره قد حكموا عليها بالرجوع الى الروايات وان اختلف الدم اذا
فقدت الشرائط المعتبرة عندهم وهو خلاف ظاهر الخبر كما ترى ومنها ان ظاهر الخبر انه مع عدم التمييز بان يكون وصفها لونا واحدا
فانه يجب عليها التحيض بسبعة ايام لا غير والاصحاب قد اوجبوا عليها الرجوع الى الروايات التي هي موثقة سماعة وموثقتا ابن
بكير الآتيات بعد وكان منشأها ان مورد الروايات المذكورة انما هو المبتدأة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وليس في شيء من الاخبار
ما يدل على رجوع المضطربة الى الايام بعد فقد التمييز الا هذه الرواية الدالة على السبع كما عرفت ومنها ان حكم المبتدأة الرجوع من
اول الامر الى الايام كما في موثقتي ابن بكير الآتيتين ان شاء الله تعالى الا ان موثقة سماعة دلت على رجوعها اولا الى اهلها ثم مع تعذر
ذلك الى الايام ويجب تقييدهما باطلاق ما عداها والاصحاب قد ذكروا اولا رجوعها الى التمييز ثم مع فقده الى الروايات والروايات
الدالة على التمييز كما يحتمل تقييد روايات المبتدأة بها كذلك يحتمل العكس وقصر التمييز على المضطربة كما هو الظاهر من هذا الخبر ورواية اسحق بن
جرير المشار اليها آنفا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذا المقصد يستدعي بسطه في مطالب ثلثة الاول في المبتدأة بكسر الدال
او فتحها اسم فاعل او اسم مفعول وهي التي ابتدأت بالحيض او ابتدأها الحيض وفسرها المحقق في المعتبر بانها التي رأت الدم اول مرة
وربما قيل بانها من لم تستقر لها عادة والظاهر ضعفه والذي دلت عليه الاخبار انما هو الاول كما عرفت من رواية يونس المذكورة
ومثلها ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقام من موثقتي سماعة وابن بكير والبحث في هذا المطلب يقع في مقامين الاول هل
تتحيض المبتدأة بمجرد رؤية الدم او بعد مضي ثلثة ايام تستظهر فيها بالعبادة قولان اولهما للشيخ ره في المبسوط والخلاف وغيرهما وثانيهما
للمرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق ره في بعض كتبه وذكر ان موضع الخلاف ما اذا كان الدم بصفة الحيض
كما صرح به في المختلف وغيره وفيه ان ما نقله ره عنه ره وغيره ليس كذلك بل ظاهر كلام الجميع هو عموم محل الخلاف لا تخصيصه بما ذكره
قال في المختلف قال الشيخ ره المبتدأة تترك الصلوة والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين كذات العادة وقال المرتضى لا تترك الصلوة
والصوم حتى يمضي لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب

المطلب وفي خزانة التحرير الثاني وهو ظاهر بل صريح في العموم ويؤكده ما يشير اليه كلام الشيخ حيث الحق المبتدأة هنا بذات العادة في انه لا
تحيضها بمجرد رؤية الدم الا مع كون الصفة صفة الحيض ام لا نعم ان من استدل على ما اختاره من التحيض برؤية الدم ببعض اخبار التمييز مجرد
هذا الاستدلال لا يوجب تخصيص محل الخلاف ولهذا اعترضه في كشف اللثام بان الدليل اخص من المدعى وقال في المعتبر واعلم انه مع رؤية المعتادة
الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد رؤيته ام يجب الصبر الى ان يمضي ثلثة الى وصول العادة مبني على ما كان
الاحتياط بالثلثة على المبتدأة والمضطربة وعدمه فان لم توجبه عليهما كما هو مختار المصنف فلم يجب عليها بطريق اولى ولو اوجبناه
كما اختاره المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما لان اخره والادراك في شك من ظهور العبادة المذكورة في العموم
غاية الظهور ونحو ذلك كلام المعتبر والذكرى الا ان المحقق رجح مذهب الشيخ والشهيد رجح مذهب الشيخ ره واما في س وك فرجح مذهب المرتضى
على تفصيل في الثاني منهما فقال فيه وفي المبتدأة قولان اقولهما قول المرتضى بمضي ثلثة ايام بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط
تعلقها برؤية الدم المحتمل انتهى والظاهر انه اراد بالمحتمل لما كان بصفة الحيض ونحو فصير هذا قولا ثالثا في المسئلة واذا اضيف الى ذلك
ما اختاره في ك من التحيض اذا كان بصفة دم الحيض صار قول رابع اضافا آخر والظاهر عندي من هذه الاقوال مذهب الشيخ ره ونسبه لدلالة
عموم الاخبار موثقة سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في
الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك
ايامها ولا يخفى ظهور دلالتها في اطراد على وجه لا ينصرف اليه الايراد وموثقة ابي بكير عن الصادق ع قال اذا رأت المرأة الدم في اول
حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام الحديث وموثقته الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض تدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة والمناقشة
في ذلك بانه لا يصدق اول حيضها كما في الاولى او اول ما تحيض كما في الثانية الا بعد ثلثة ايام اذ بذلك يعلم كونه حيضا كما ذكره في الذخيرة
مردود بان باب المجاز واسع واطلاق الحيض على اول الدم انما هو باعتبار ما يؤول اليه والرواية الثانية ظاهرة فيما ذكرناه تمام الظهور
فان قوله فيها انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة
زائدة
والمناقشة في ذلك بانه لا يصدق اول حيضها كما في الاولى او اول ما تحيض كما في الثانية الا بعد ثلثة ايام اذ بذلك يعلم كونه حيضا
كما ذكره في الذخيرة مردود بان باب المجاز واسع واطلاق الحيض على اول الدم انما هو باعتبار ما يؤول اليه والرواية الثانية ظاهرة
فيما ذكرناه تمام الظهور فان قوله فيها انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعل المستحاضة ظاهر في كون مبتدأ العشرة التي تركت الصلوة فيها هو اول الدم كما لا يخفى ويؤيد هذه الاخبار ايضا اطلاق
جملة من الروايات كصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع قال اي ساعة ترى الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع وقد سأله
عن المرأة التي ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او الزوال قال تفطر وموثقة ثانية له ايضا عن الباقر ع في المرأة التي تطهر في اول
النهار في رمضان الى ان قال وفي المرأة التي ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من
الدم ورواية ابي الورد قال سألت الباقر ع عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين الحديث ونحو ذلك موثقة عمار وموثقة الفضل بن يونس وفي المعتبر قد نقل بعض هذه الاخبار للشيخ ره ثم اجاب
عنها بان الحكم بالافطار عند رؤية الدم غير مراد فينصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بكونه حيضا الا اذا كان في العادة
فيحمل على ذلك وفيه ان دعوى المعهودية ممنوعة والاخبار بعمومها او اطلاقها شاملة لموضع النزاع ولو فرض خروج بعض الافراد

فهاهنا حجة في الباب على انه ليس ان يقال لون الدم مريضا اما ان يكون مما يكتفى فيه بصلاحيته لان يكون حيضا او يعتبر فيه حصول العلم بكونه
حيضا وعلى الثاني يلزم ان ذات العادة من اول الدم لا تحكم بكونه حيضا لجواز ان ينقطع قبل الثلثة مع انه قائل بوجوب تركها
وليس الا الصلاحية المذكورة وهي مشتركة بين ذات العادة وما نحن فيه هذا وما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم الاحتياط بالثلثة في اول الحيض
لم اقف له على دليل من الاخبار ولا شيء منها مما يدل بكليته معتادة كانت او مبتدأة او مضطربة وانما الموجود الاستظهار
في اخر الدم كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ومن جملة ما استدل به في المعتبر على هذا القول الذي اختاره ان مقتضى الدليل لزوم العبادة
حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة وفيه ان المسقط الاخبار التي قدمناها لدلالتها على التحيض بمجرد رؤية الدم خصوصا وعموما ثم مع
قطع النظر عن الاخبار المذكورة فدعوى التيقن ممنوع بل يكفي الظهور والظن والا لم يتم الحكم بوجوب التحيض بمجرد الرؤية لذات العادة
لجواز انقطاعه قبل بلوغ الثلثة كما ذكرنا بل لا يتم الحكم بكون الثلثة بعد كمالها حيضا يقينا لجواز ان يكون انما هو ما بعدها ثم قال
موردا على نفسه ومجيبا ولو قيل يلزم ما ذكرته قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا لو فرض
ان العموم والسواد ليس بحيض حتى تستكمل ثلثة والاصل عدم السمة حتى تتحقق اما اذا استمر ثلثة فقد حصل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا
مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق انتهى واعترضه في ك بان اصالة العدم لا تكفي في حصول التيقن الذي قد اعتبره سابقا اقول وتوضيح
جوابه في بيان الفرق المذكور ان الدم في اليوم واليومين وان صلح لان يكون حيضا الا ان الاصل عدم بلوغ الثلثة لجواز انقطاعه
قبلها فلا يكون حيضا حتى يتم الثلثة ويتحقق كونه حيضا واما اذا اكمل الثلثة فقد حصل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الحكم الا مع تجاوزه
الا الدم الذي بعد الثلثة والاصل عدمه ووجه ما اورده عليه في ك انه قد حكم سابقا بوجوب العبادة حتى يتيقن المسقط والتيقن انما يحصل
بعد الثلثة حيث صرح ان الاصل عدم سقوط هذا الحكم من الثلثة لا يوجب التيقن بوجود المسقط لان اصالة العدم لا تفيد يقين العدم فيبقى وجوب
التكليف بالعبادة في الثلثة ثابتا حتى يتحقق المسقط اذ غاية ما يفيده الدليل المذكور رجحان العدم وظنه لا يقينه وبالجملة فباب المناقشات
في التعليلات العقلية واسع وقد ذكرنا في غير موضع انها لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية المقام الثاني الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان المبتدأة اذا انقطع دمها لدون العشرة وكذا المعتادة اذا انقطع دمها على العادة فعليها الاستبراء بالقطنة
فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت ملطخة صبرت حتى تنقى او تمضي لها عشرة ايام اما الحكم الاول وهو وجوب الاستبراء فيدل
عليه جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان
لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ورواية يونس عمن حدثه عن الصادق عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها
الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على القطنة
مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر
وترى الصفرة او الشيء فلا تدري طهرت ام لا قال فاذا كان ذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها كما رأيت الكلب يصنع اذا
اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فقلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف وفي الفقه الرضوي فاذا رأت الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها
الى الحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وهذه
العبارة مع ما بعدها نقلها في يه من رسالة ابيه اليه وهل يكفي وضع القطنة كيف اتفق عملا باطلاق صحيحة محمد بن مسلم او حملا للروايات
المذكورة بعدها على الاستحباب او يجب الرفع على الكيفية التي تضمنتها هذه الاخبار ويحمل اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عليها وجهان

وجهان حكاهما في الذكرى والذخيرة والظاهر منهما كما يدل عليه نقله عنهما في عبارة الفقه الرضوي والظاهر فتوى الصدوق به ذلك
ويؤيده انه المحكي في ان رواية يونس دلت على الامر برفع الرجل الثيخ ورواية شرحبيل وكذا عبارة كتاب الفقه على الرجل الرجل
والظاهر حصوله بالاحتمالين واما ما يدل على الثاني فهو الصبر حتى تنقضي او تمضي عشرة ايام زيادة على الاجماع المدعى في المقام
في موثقة سماعة المتقدمة منها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ذكره في الدلالة على لانتهاء الى عشرة
هو ثقة ابي بكير ولو استمر دمها بعد العشرة فقد امتزج حيضها بالطهر والمذكور في كلام الاصحاب انها ترجع الى التمييز واعتبار
الدم فما شابه الحيض تجعله حيضا وما شابه دم الاستحاضة تجعله طهرا بشرط ان يكون ما تجعله حيضا لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة
فان لم يحصل لها شرائط التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوي اسنانها من بلدها فان اختلفن رجعت الى الروايات
الاتية وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول في حكمهم مع الاستمرار بانها ترجع الى التمييز بالشروط المتقدمة وهو مجمع عليه
كما يظهر من المعتبر والمنتهى حيث اسنداه الى الاصحاب وهو الذي يدعي الاجماع عليه واستدلوا عليه بالروايات المشتملة على اوصاف الحيض وقد
تقدمت في المسئلة الاولى من المقصد الاول واشترطوا في العمل بالتمييز امورا احدها ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن ثلثة ولا يتجاوز العشرة
ثانيها التتابع بناء على المشهور من اشتراط التوالي فيها كما تقدم وثالثها بلوغ الضعيف مع ايام النقيض اقل الطهر وليس منها العدم للعموم
وضعفه ظاهر ثم ان المميز به يحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر والقوام والثخين قوي الرقيق والرائحة فالمنتن قوي
بالنسبة الى غيره ومع اجتماع دم حيضه وفي اخر ثلثة فهو اقوى ولو استوى العدد كما لو كان في احدها اثنتان وفي الاخر الرائحة فلا تمييز
هذا ملخص كلامهم هنا وعندي فيه اشكال من وجوه الاول ان الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمبتدأة وبيان ما يجب عليها مع
الدم لم يشتمل شيء منه على ما يدل على الاخذ بصفات الدم والتمييز فيه بالكلية فضلا عن اعتبار الشروط المتقدمة عليه واما ما دل على الاخذ
بالايام ومنها رواية يونس المتقدمة فانها قد دلت على ذلك على ابلغ وجه حيث صرح فيها بذلك مع ما في صدرها من انه سمي في التمييز
ثلث سنن بين فيها كل مشكل حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي وجعل التمييز سنة المضطربة خاصة وسنة المبتدأة انما هو الرجوع الى الايام
وكرر ذلك في الرواية وحيث ان لم يكن بهذا التاكيد موثقة ابي بكير عن الصادق المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن
بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يرفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها
تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي
بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة فان دام عليها الحيض
صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وموثقة سماعة قال سالته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وكما ترى ظاهرة فيما قلناه فلو كان الرجوع الى التمييز فيها واجبا لكان ذكره اولى ولو
في بعضها لان المقام فيها مقام البيان وبالجملة فاني لا اعرف لهم مستندا في الحكم المذكور سوى ما يدعونه من الاجماع وكانهم
خصصوا هذه الاخبار بروايات التمييز لانها اظهر في الحكم بالتخصيص حتى حصلت شرائط التمييز الا ان فيه اولا ما قدمنا ذكره في ذيل
ذيل رواية يونس من انه يمكن العكس وهو تخصيص روايات التمييز بهذه الاخبار وثانيا ان هذا التخصيص في رواية يونس بعيد حيث جعل
التمييز فيها سنة المضطربة خاصة وانها بعد حصول شرائط التمييز ترجع الى الايام فلو كانت المبتدأة كذلك لشركتها معها في الحكم المذكور الثاني

ان ما اشترطوه هنا من انه لا ينقص ما تراه من دم الحيض عن اقله وهو الثلثة ولا يزيد على اكثره لا يساعده الروايات الواردة في هذه المسئلة فانها مطلقة في التحيض بما تراه من دم الحيض قليلا كان او كثيرا كما اشرنا اليه الا في ذيل رواية يونس الثانية ان ما اشترطوه من عدم نقص الضعيف مع ايام النقاء عن اقل الطهر لا دليل عليه هنا بل ظاهر الاخبار رده ومنها موثقة ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت للصادق عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي مستحاضة وحملها في الاستبصار على المضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها قال ففرضها ان تجعل ما تشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء ليستبين حالها وفيه كما ترى دلالة ظاهرة على انه لا يشترط في مقام استمرار الدم كون الدم الضعيف اقل الطهر وهو العشرة ونحوه ما ذكره في ط حيث صرح بانه ان اختلط عليها ايامها فلا يستقر على وجه واحد تركت العبادة كلما رأت الدم وصلت كلما رأت الطهر الى ان تستقر عادتها وهو جار على ظاهر الخبرين المذكورين ونحو ذلك صرح في الفقيه ايضا فقال واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما الى اخره وكذا الشيخ في يه وبالجملة فظاهرهم اكثرهم لتعرض لهذه المسئلة هو القول بمضمون الخبرين وان اختلفوا في تنزيلها على المبتدأة او ذات العادة المضطربة عادتها وقال المحقق بعد نقلها ونقل كلام الشيخ رده وهذا تأويل لا بأس به ولا يتوهم ان الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكنه ليس هذا طهرا على اليقين ولا حيضا بل دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط انتهى وفيه ما قدمنا ذكره في مسئلة اشتراط توالي الايام الثلثة هي اقل الحيض وعدمه من اشتراط كون اقل الطهر عشرة على الاطلاق وما ذكرنا يعلم ان اشتراط هذا الشرط هنا لا وجه له وان الاظهر هو القول الاخر للعموم كما عرفت وظاهر الذكرى الميل الى ذلك حيث قال بعد نقل رواية يونس المذكورة دليل الشيخ له ما ذكرناه وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر واما في المعتبر فلم يذكر هذا الشرط في شروط التميز بالكلية وهو مؤذن بعدم اشتراطه ويؤيد ما ذكرناه ايضا تذييل كلام الاصحاب وهو الاظهر كما عرفت الرابع انهم ذكروا تفريعا على اشتراط هذا الشرط انها لو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة كذا صرح به في كتب منهم الشهيد في الذكرى تفريعا على الخلاف المذكور حيث قال فلو رأت خمسة اسود ثم تسعة اصفر ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا ففي الاول لا تمييز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسة ثم نقل عن ظاهر المبسوط تحيضها بالدم العائد بعد الدم الاصفر اذا لم يتجاوز العشرة فالدم الصفرة طهر لانها خرجت عن الحيض بخروج ما قبلها انتهى اقول وعبارة ط على ما في الذخيرة هكذا فان رأت ثلثة ايام مثلا دم الحيض ثم رأت ثلثة ايام دم الاستحاضة ثم رأت الى تمام العشرة دم الحيض الى ان قال وان جاوز العشرة الايام ما هو بصفة الحيض فيبلغ ستة عشر يوما كانت العشرة الايام كلها حيضها وقضت الصوم والصلوة في الستة الاول انتهى واقول ان كلامهم رضوان الله عليهم في هذا المقام لا يخلو عندي من الاشكال فان تحيضها بالدم المتقدم كما هو ظاهر عبارة الذكرى او المتأخر كما هو ظاهر ط لا اعرف له وجها اذ لا يخفى ان قضية الرجوع الى التمييز مع الغاء هذا الشرط كما هو المفروض هو التحيض بالدم المتقدم والمتأخر في الامثلة المذكورة في كلامهم لانهم قرروا في التمييز مع اختلاط الدم هو انه متى رأت المرأة الدم بصفة الحيض ولم ينقص عن ثلثة ولم يزد عن عشرة فانها تتحيض به والدم الاخر المخالف له تتعبد فيه وان كان اقل من عشرة بناء على الغاء هذا الشرط ومما يعضد ذلك موثقتا ابي بصير ويونس

ويونس بن يعقوب المتقدمتان وبذلك اعترف ايضا في الذكرى حيث قال بعد نقل خبر يونس وعبارة ظاهرة اثره وهو صادق بقطع الحيض وعوده
المطابقة له في عدم اعتبار مضي العشرة بين الدمين الذين هما بصفة دم الحيض وكل هذا ظاهر في التحيض بما كان بصفة دم الحيض متقدما ومتاخرا
كما ذكرنا والتقييد فيما خالف ذلك في صفته الموضع الثاني في الحكم بالرجوع الى نسائها ثم ذوي اقرانها والمراد بنسائها على ما صرحوا به
هم الاقارب من الابوين او احدهما قيل ولا تعتبر العصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وصرح بذلك جملة من الاصحاب واغرب بعضهم
بعض فضلاء متاخري المتاخرين قال اقول في اخراج العصبة نظر لصدق اطلاق نسائها عليها عرفا فالظاهر ان مرادهم
انما هو نفي تخصيص العصبة كما صرح به في الذكرى فقال ولا اختصاص للعصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين لا اخراج العصبة بالكلية
كما توهمه وقد صرحوا بان المراد الاقارب من الابوين او احدهما والحكم بالرجوع الى نسائها بعد فقد التمييز مما لا خلاف فيه عندهم رضوان الله عليهم
في المعتبر الى الخمسة والا ما عنهم واحتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم مع ان نساءها فهي تغلب انها كاحداهن
اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل قال ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ثم قال واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسؤول فيها مجهول والثانية في طريقها
علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لان الاعتبار في الرجوع الى واحدة من نسائها مع
مخالفة الباقيات معارض لرواية الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بانها
كاحداهن مع اتفاقهن كان ذلك على تردد عندي وتبعه في ذلك على الطعن بضعف سند الخبرين المذكورين فقال ان في الروايتين قصورا
من حيث السند اما الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها علي بن فضال
وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولكن الشيخ في ... نقل صحة الرواية باجماع الفرقة فهو الحجة والا لامكن
التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده انتهى اقول اما ما ذكره في المعتبر من التعليل العقلي فهو تعليل عليل لا يهدي الى سبيل فلا اعتماد عليه
ولا تعويل والحجة في الحقيقة هو الروايتان المذكورتان واما طعنه في سند الخبرين المذكورين فهو مناف لما صرح به في صدر كتابه حيث قال
افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض وان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي
وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب
قد يصدق وما تنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر الواحد المجروح كما يعمل بخبر العدل
وافرط آخرون في طرف رد الخبر حتى احاله استحالة عقلا ونقلا واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل
هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ
وجب اطراحه ثم استدل على ذلك بادلة تركنا التعرض لها اختصارا والمناقضة بين الكلامين ظاهرة واما ما ذكره في ك ايضا فهو
من المناقشات الواهية اما اولا فلما ذكرنا في غير موضع ان الطعن بضعف الاخبار لا يصلح حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم
بل الاخبار عندهم كلها صحيحة والصحة والبطلان عندهم انما هو باعتبار متون الاخبار وما اشتملت عليه لا باعتبار الاسانيد وقد اعترف
بذلك جملة من ارباب هذا الاصطلاح منهم صاحب المنتقى فيه والبهائي في مشرق الشمسين وغيرهما حيث ذكروا ان الاخبار كلها صحيحة
عند المتقدمين لتوفر القرائن الدالة على قرب العهد وان المتاخرين انما عدلوا عنه الى هذا الاصطلاح المحدث لما بعدت المدة

وحسنة ابن ابي عمير المتقدم ذكرها منقولة في مقدمات الكتاب واما ثانيا فلتصريحه في غير موضع من شرحه بان الاضمار في اخبارنا غير مضر فكيف يطعن بها
في موثقة سماعة بذلك وهو قد صرح به ايضا في غير موضع من الكلام واما ثالثا فلان الحكم متفق عليه كما ذكره هو نفسه في صدر المبحث فقال
وهذا الحكم اعني رجوع المبتدأة مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وهو قد وافق الاصحاب في امثال ذلك مع
ضعف سندها بزعمه في غير موضع من شرحه وقد اوضحنا جملة من ذلك في شرحنا على الكتاب نعم يبقى الكلام في الجمع بين الخبرين المذكورين حيث ان ظاهر
موثقة سماعة بقرينة الاتفاق انها في الرجوع الى اهلها فلو اختلفن فعدم الرجوع وبه صرح في الذكرى فقال حتى لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت
الى الاقران وظاهر موثقة زرارة ومحمد بن مسلم الاكتفاء بالبعض الا انه لا قائل به من الاصحاب ويمكن حملها على تقدير الرجوع الى الجميع بان لها
لو وجد في البلد فيكفي الرجوع الى البعض الذي لا اطلاع الا به وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال قال في الذكرى ورجح الشهيد ره
اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان استند في الحكم الى موثقة سماعة وجب القطع بالانتقال عنهن بمجرد الاختلاف
كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى البعض مطلقا ولا قائل به انتهى ثم ان ظاهر موثقة زرارة
ومحمد بن مسلم الاستظهار بيوم بعد الاقتداء باقرانها وبذلك صرح في الذكرى واوجب على المبتدأة الاستظهار بيوم بعد الرجوع الى نسائها للرواية
المذكورة وانت خبير بان كثيرا من الاصحاب حملوا هذه الرواية في حكم المبتدأة في جميع ما ذكرناه ونقلناه عنهم مع انها لم تشتمل على ذكر المبتدأة
واما المذكور فيها مستحاضة بقول مطلق لا يخرج من المحل وكلامهم فهموا ذلك من الامر بالرجوع الى البعض بانها حيث انه لم يقع الامر بالرجوع
فيها الى الاقران في المبتدأة بقي الكلام فيما ذكروه من الرجوع الى الاقران فاني لم اقف فيه على خبر يدل عليه وهذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه
جملة من الاصحاب ورده في المعتبر فقال بعد نقله عنه ولكن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قيل كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن
يغلب في الظن الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينهما مشابهة في الطبع والجنسية والاصل يقوي الظن مع اتفاقهن نسبا واما تعاطي الاقران
الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لانا قد نرى النسب يعطي شبهها ولا نرى المقارنة لها اثرا فيه انتهى واجاب عنه في الذكرى فقال بعد نقل ذلك عنه
ولك ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة يصدق بادنى ملابسة ولما لابسنها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فمع
السن واتحاد البلد تحصل غالبا وح ليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن تصريح نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في
تخالف الامزجة وارد عليه ان الملابسة المذكورة لو كانت كافية في صحة المراجعة لم يستقم اشتراط اتحاد البلد والسن بل لزم صحة الاكتفاء
باحدهما لصدق الملابسة معه بل لا ينحصر الملابسة في احدهما لكثرة وجوه الملابسات وذلك يؤدي الى ما هو ممتنع بالاجماع وتوقف ما ذكره
اخيرا كله ومعرفة الطبيعة على اجتماع الامرين لا يصلح مخصصا لعموم النص اولا والتحقيق هو ما اشرنا اليه في غير موضع من عدم ابتناء الاحكام
الشرعية على هذه التخريجات العقلية والتقريبات الظنية لا يخفى ما في تطرقه في الاحكام الشرعية والنص المذكور ظاهر في الاقارب
خاصة اذ هو المتبادر من اطلاق هذا اللفظ والتعدي عنه يحتاج الى دليل واضح والا لدخل في القول على الله بغير علم كما لا يخفى على
المتتبع وحينئذ فالظاهر اطراح هذا القول من البين والله العالم الموضع الثالث في الرجوع الى الروايات بعد تعذر الرجوع الى الامرين
المتقدمين وقد اختلف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك على اقوال عديدة منها انها تتحيض في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الشهر الثاني عشرة
وهي التحيض في كل شهر سبعة وهو قول الشيخ في الجمل وموضع من ط ومنها انها تجعل عشرة ايام حيضا وعشرة ايام طهرا او عشرة ايام
حيضا وهكذا وهو قول الشيخ في موضع من ط ومنها التخيير بين التحيض في كل شهر سبعة ايام وبين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الشهر
الثاني ثلاثة وهو ظاهره في النهاية هكذا نقله عنه في الذخيرة والذي في النهاية انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم
ما بقي ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر حيضها وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي

وتصلي عشرين يوما وهي أكثر أيام الحيض وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي أقل الحيض وهو ظاهر في أن مذهبه فيه إنما
هو التحيض بالسبعة وأما العشرة والثلاثة فإنما ذكرهما لأجل الرواية فما ذكره من نسبة التخيير بين الأمرين مما نسب إليه الشيخ في محكم كما لا يخفى وفيه
التخيير بين الثلاثة من الأول والعشرة من الثاني وبين الستة وبين السبعة وهو قوله في ف كذا نقله عنه في الذخيرة أيضا والذي نقله عنه في ف
إنما هو التحيض بالثلاثة من الأول والعشرة من الثاني ثم قال وقد روي أنها تترك الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة ونسبته إلى الرواية
بعد افتائه بالأول يؤذن بأن مذهبه هو الأول وأما حكاية هذه الرواية فنسبته إلى القول بالتخيير كما ذكره فيه ما فيه ومحل وج فمذهبه فيه ما يرجع
إلى ما نقل عن ابن البراج ومنها التخيير بين الثلاثة من شهر والعشرة من آخر وبين الستة والسبعة وهو محكي عن جمع من الأصحاب ومنها التحيض في الشهر
الأول بالثلاثة وفي الشهر الثاني بالعشرة وهو قول ابن البراج ومنها عكس ذلك نقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب ومنها التحيض في كل شهر بعشرة
أيام نقله في المعتبر عن بعض فقهائنا ومنها أن تحيض بين ثلاثة إلى عشرة وهو قول المرتضى وهو ظاهر ابن بابويه حيث قال أكثر جلوسها عشرة
أيام في كل شهر ومنها أن تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهو قول ابن الجنيد واختاره في المعتبر واختلاف
أكثر هذه الأقوال إنما نشأ من اختلاف أخبار المسألة المتقدمة في الموضع الأول ومنها رواية يونس الطويلة وفيها التحيض بستة أو سبعة
وبهذه الرواية استدل الشيخ ره ومن تبعه على التحيض بالسبعة كما هو مذهبه في المبسوط كما ادعوه وفيه أن ظاهر الرواية التخيير بين الستة و
السبعة فهي غير منطبقة على المدعى ومنها موثقتا ابن بكير ومنهما استند القائلون على التحيض بالعشرة من الأول والثلاثة من الثاني وظاهرهما
إنما هو التحيض بالعشرة في الدور الأول والثلاثة بعد ذلك وأما الأول بالعشرة والثلاثة دائما في كل دور كما ذكروه وأيضا فإن ... في الحمل
وظاهر جعل الثلاثة في الدور الأول والعشرة في الثاني مع أن الموثقتين صريحتان في عكس ذلك ومنها موثقة سماعة وهي ظاهرة في
مذهب المرتضى وابن بابويه ومنه يعلم عدم انطباق الأخبار المذكورة على أكثر الأقوال المتقدمة فإن هذه أخبار المسألة موجودة في كتب
الأخبار وكلام الأصحاب وطعن جملة من متأخري المتأخرين في هذه الأخبار بضعف الأسانيد وتقدمهم في ذلك المحقق في المعتبر فقال بعد
نقل رواية يونس وموثقة ابن بكير الأولى واعلم أن الروايتين ضعيفتان أما الأولى فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد أنه لا يعتمد ما تفرد
به محمد بن عيسى عن يونس وأما الثانية فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي لا احتج بما ينفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء ستة وسبعة
قضينا بالغالب والوجه عندي أن تحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام لأنه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا
بالأصل في لزوم العبادة انتهى قال في ك بعد نقل ذلك هذا كلامه وهو لا يخلو من قوة ولكن الروايتان المتقدمتان والأشهر في الفتاوى أن
الاختلاف واقع في الزائد على الثلاثة أقول لا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف والوهن الظاهر لمن أعطى التأمل حقه في المقام أما أولا فإن ما
طعن به في سند الروايتين بما ذكره فيه أن هذا مناف لما صرح به في غير موضع كما قدمنا نقله عنه قريبا ومما ينافيه قوله في باب
النفاس بعد نقل موثقة عمار ما هذا لفظه وهذه وإن كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل وقال بعد نقل رواية السكوني والسكوني
عامي لكنه ثقة وأنت خبير بأن ما ورد في حق عبد الله بن بكير من المدح حيث عده في جملة من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه لم يكاد
يوجد في أحد من هؤلاء الذين قد حكم هنا بتوثيقهم وقد أجاب في الذكرى عن ذلك فقال ونعم ما قال إن الشهرة في النقل والإفتاء
بمضمونه حتى عدا إجماعا يدفعهما قال ويؤيده أن حكمة الباري أجل من أن يدع أمرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم
يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه وهما منفيان بالآي والأخبار وغير مناسب للشريعة السمحة وأما ثانيا
فلأنه لا يخفى أن إثبات الأحكام الشرعية التوقيفية على الوقف من الشارع بهذه التخريجات لا يخلو من المجازفة سيما مع وجود الأخبار في المسألة
فإن قيل إن كلامه هذا مبني على الاحتياط الذي صرحتم في غير موضع بأنه طريق الأخذ به مع عدم وجود النصوص في الفرض هنا كذلك حيث أن هذه

النصوص عندهم غير ثابتة والوقوف على الاحتياط لا بأس به قلنا لا يخفى انه مع الاشكال من طرفي المسألة في صريح النصوص المذكورة فان هذا الاحتياط
للعبادة فيما زاد على الايام الثلثة المحتملة لكونها حيضا معارض بمخالفة الاحتياط في تحليل ما حرم الله تعالى على الحائض من تركها وجلوسها في المساجد واجتياز
ذلك في المحرمات والمكروهات ونحو ذلك فالاحتياط المدعى غير تام بجميع موارده واما رابعا فلان الظاهر من الاخبار ان قول الحيض ثلثة انما هو بالنسبة
لمن انقطع عنها الدم لدون خمسة فانه لا يحكم بكونه حيضا وبها يستدل في هذا المقام واما من دام دمها بعد الثلثة واستمر حكم بكونه حيضا قطعا
ولكن وقع التردد في مقداره كما هو محل البحث فانه لا اجمال للكلام لانه بالاخبار المذكورة لان الشارع قد جعل ما تراه من الدم الى تمام العشرة صالحا لان يكون
حيضا وعادة النساء قد جرت على تلك فكل فرد من افراد هذه الاعداد صالح لان يكون حيضا وترجيح بعضها على بعض يحتاج الى مرجح
شرعي وليس الا ذلك في موثقة سماعة من التخيير بين الثلثة الى تمام العشرة حيث ان هذا المقدار هو الذي علم من الشارع جعله حيضا وبذلك
يظهر ان قوله لانه المتيقن في الحيض من اطلاقه مم بل انما تعين بالنسبة الى ما نقص عن هذا العدد واما ما زاد عليه الى العشرة وهو حد الاكثر
من الحيض فالحكم بالتعيين مع نقص العشرة تعيين بالنسبة الى ما زاد عليه كما لا يخفى واما خامسا فان قوله الاصل لزوم العبادة مدفوع بانه يجب الخروج
عن هذا الاصل بتحقق الحيض والحيض هنا متحقق وانما وقع الشك في ايامه زيادة ونقيصة وترجيح بعضها على البعض بغير مرجح دليل ولا اخبار اقل
الحيض ثلثة غير حجة هنا كما عرفت من ان هذا الاصل معارض بمثله لتحريم ما حرم الله تعالى على الحائض من المحرمات التي اليها الف وهذه صالحة للاخبار
وبالجملة فما ذكره هنا وفي المصطريه كما سيأتي ان شاء الله تعالى من التخصيص بالثلثة خاصة ضعيف فالاخبار ضعيف واما ما ثانيا فان استفادة من الاخبار
على وجه لا يعتريه الشك والانكار فانه متى تعذر الوقوف على الدليل في الحكم الشرعي فالواجب الوقوف عن الفتوى والعمل بالاحتياط
كما يشير اليه ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع الواردة في جزاء الصيد قال فيها قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر
ما عليه فقال ع اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وفي رواية زرارة عن الباقر ع ما حق الله تعالى على
العباد فقال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ومثلها مرفوعة هشام بن الحكم الى غير ذلك من الاخبار اذا عرفت ذلك فالظاهر
عندي هو التخيير كما دلت عليه هذه الروايات اذ لا اعرف طريقا للجمع بينها بعد صحتها وصراحتها فيما دلت عليه غير ذلك
فوائد الاولى هل المراد بقوله ع في رواية يونس ستة او سبعة التخيير او العمل بما يؤدي اليه اجتهادها وظنها بانه الحيض
قيل بالثاني وهو من في يه قال لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه وليس كذلك بايام الاستظهار ونقل عن المحقق الاول تمسكا بظاهر
اللفظ قال وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين القصر والاتمام في بعض المواضع وهو جيد الثاني فقد صرح الشهيد الثاني في
بعد ان ذكر انها مخيرة في اخذ عشرة من شهر وثلثة من اخر او سبعة من كل شهر او ستة ان الافضل جعل ما يوافق مزاجها فتأخذ
ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وفيه انه تقييد للنصوص من غير دليل على انها في مقابلة النص فلا يعول
عليه الثانية قال في الذكرى معنى قوله ع في علم الله في علمه بما يبيد اذ الحيض انما معلوم عندنا او فيما علمك الله من عادة النساء فانه القدر
الغالب عليهن ثم حمل حيني الرجوع الى الشك على هذا المعنى الثاني قال فيكون قوله ستة او سبعة للتنويع اي ان كان عادتها ستة وان كان عادتها
سبعة فسبعة وان زاد على السبع او نقص عن الست فالمعتبر بها دلت على الدم ستة او سبعة بناء على الغالب ويكون هذا السؤال
نقص والسبعة ان زاد محمولا على الاقرب الى زمن في الموضعين اقول لا يخفى ان حمل الخبر المذكور على المعنى الذي ذكره وفرع عليه ما بعده من
البعد بمحل الظاهر انما هو المعنى الاول كما يدل عليه سياق الخبر ومنه القول قوله ع بعد ما ذكر ان امرها مخالف للاوليين وانه
ليس لها ايام تعرفه وما جرى هذا قوله ع انها في علم الله لانه قد كان لها وان كان الاشياء وكلها في علم الله تعالى قال في الوافي قوله لانه كان لها لعل
المراد قد كان لها في علم الله تعالى ستة او سبعة وذلك لانه ليس لها قبل ذلك ايام معلومة الرابعة قد صرح الاصحاب بانها متى اختارت

مطلب الثاني
العادة

تجاوزت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر وان كان الاول اولى ومقتضى هو تقييد ابن بكير احد انشاه بعد العشرة ثم اخذها بعد سبعة
والعشرين دائما قال في ذكرى ولا ريب انه الاولى المطلب الثاني في ذات العادة وفيه مسائل الاولى لا يخفى ان العادة
مشتقة من العود فما لم يعد مرة اخرى لم يصدق اسم العادة وهو اتفاق من اصحابنا واكثر العامة وقال بعض العامة يثبت بالمرة الواحدة
وهو باطل لما ذكرنا وتصير ذات العادة بان ترى الدم مستكملا لصفات الحيض دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل
ذلك العدد الاول ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاتفاق على ذلك قول الصادق ع في رواية يونس الطويلة المتقدمة في صدر المقصد
فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه
وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليه حيضتان او ثلث
لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك
ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان وقوله ع في موثقة سماعة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم ان ذات العادة
اما ان تكون متفقة عددا ووقتا او وقتا او عددا خاصة فهنا اقسام ثلثة الاول ان تتفق وقتا وعددا وهذه تجعل العادة بتحيض
بمجرد رؤية الدم وترجع اليه بعد التجاوز عند الاصحاب كان تراه سبعة في اول الشهر ثم تراه في اول الثاني سبعة ايضا الثاني
ان تتفق في العدد دون الوقت كما اذا رات في اول الشهر سبعة ثم رات بعد مضي اقل الطهر سبعة فقد استقر عددها ولكن تكون بالنسبة
الى الوقت كالمضطربة عند الاصحاب فاذا رات دما ثالثا وتجاوز العشرة رجعت الى العدد عندهم وهذه تستظهر عندهم في اول الدم
لعدم استقرار الوقت بنا على القول باستظهار المضطربة والمبتداة الثالث ان تتفق في الوقت خاصة كما لو رات سبعة في اول
الشهر وثمانية في اول الاخر فتستقر بحسب الوقت فاذا رات الدم الثالث في الوقت تركت العبادة وهل تكون مضطربة بحسب العدد
فتستظهر بثلثة او تثبت لها اقل العددين لتكرره وجهان نقل اولهما عن المحقق الشيخ علي واستجوده الشهيد الثاني قال لعدم صدق الاستواء
والاستقامة وثانيهما عن ... في ... والشهيد في ذكرى واشترط على تقدير القول بوجوب الاستظهار على المبتداة والمضطربة وثانيهما للعلامة
واختاره في ... فعلى هذا لو رات سبعة في اول الشهر وسبعة في اول الثاني فقد ثبت العادة وقتا وعددا على القول الثاني وعلى القول الاول
لا تثبت الوقتية حتى تعود الى الطهر مرة ثانية في الوقت المتقدم فلو تقدم عليه لم تثبت الوقتية وانما تثبت العدد خاصة قال في ذكرى بعد نقل
القول الثاني عنهم وتظهر الفائدة لو تغاير في الوقت الثالث فان لم نعتبر استقرار الطهر تحيضت لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة
او حصول الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا اقول الاقوى ان ظاهر الخبر المتقدم
انه بمجرد رؤية الدم بعد استقرار العادة بمضي شهرين عدة ايام سواء فانها تتحيض به فعلى هذا لو رات سبعة من اول الشهر الاول ثم سبعة
من اول الثاني فقد تحقق العادة الموجبة للتحيض بمجرد رؤية الدم بعد مضي اقل الطهر ولو رات الدم الثالث بعد عشرة من الشهر
الثاني تحيضت بمجرد رؤيته وما ذكره من الشرط المذكور لا اعرف له وجها وجيها وهل المراد بالشهر في كلام الاصحاب كما هو الشايع
في الاستعمال المتبادر الى الافهام الغالب وقوع الحيض فيه للنساء ام ما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحان المعبر عنه بالشهر الحيضي قولان
صرح بالاول جماعة من الاصحاب منهم الشيخ علي على ما ذكرناه وثانيهما صرح به في ... حيث قال بعد قوله وتثبت العادة بتوالي شهرين
ترى فيهما الدم ايام سواء والمراد بالشهر المدة التي لها فيها حيض وطهر واقلها عندنا ثلثة عشر يوما وبذلك صرح ابنه في المقتصر
وكذا الشهيد في قواعده ناقلا له عنه وعبارات الاصحاب في المقام مجملة محتملة لاحتمال كل منهما وان كان المفهوم من اطلاق الاكثر
انما هو الاول وقال في ذكرى لا يشترط في العادة تعدد الشهر وما ذكره في الخبر من الشهرين بناء على الغالب فلو رات في شهر

العادة مرتبه

واحد كما في العددية صرح به في ط وف وكذا الوقت وبافي زيادة على شهرين قال في ض ويرجح اعتبار الهلالي ايضا ان اتفاق الوقت
بدونهما في دونه لا يتحقق الا مع تكرر الطهر وهو خروج عن المسئلة لكن قبل تكرر الطهر تثبت العادة بالعدد خاصة صرح في الثالث اليه مع
عبوره العشرة بعد الاحتياط بالطهر ثلثة في اوله اقول ثبوت الاحتياط تفاق في الوقت بتكرر الطهر كما ذكره لا يخرج من خصوص ولا اشكال
ولا سيما السابق لظاهر النصوص الدالة على الشهر الهلالي وان المتبادر من الوقت هو الزمان المعين مثلا اول الشهر او وسطه او اخره ونحو
ذلك لا ما كان بعد ايام معينة وعدد مخصوص قال الشيخ في تفريعه على ما اختاره من الشهر الهلالي ان العادة الوقتية لا تحصل بالشهر
الهلالي ليس لان الشهر في كلام النبي ص والائمة ع انما يحمل على الهلالي نظرا الى انه الاغلب في عادة النساء في الاتفاق فلو رات ثلثة ثم انقطع
عشرة ثم رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم راته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر واعترضه في ض بان فيما ذكره
نظر للاكتفاء بتكرر الطهر بحصول الوقت كما قدمناه وقد صرح بذلك في المعتبر والذكرى وحكاه فيه عن ط وف فلا اعتبار بها في ذلك واحتجاجه
بان الشهر في كلامهم ع يحمل على ذلك انما يتم لو كان في النصوص المتضمنة الدالة على العادة ذكر الشهر وقد بينا في اول المسئلة انها
خالية من ذكر الشهر فيما عدا المرسلة بتبين الاحمرين وفي الاحتجاج بهما اشكال لضعف اولهما بالارسال وثانيهما بجهالة سماعة والقطع في خبره
انتهى اقول لا يخفى انه ليس عندهم دليل على تفسير العادة بالمعنى المعروف بينهم سوى هذين الخبرين كما لا يخفى على من راجع الاخبار وقوله
انه قد بين في اول المسئلة ان الاخبار خالية من ذكر الشهر ما عدا الخبرين عجيب فانه لم يذكر سواهما وكذا غيره اذ ليس في الباب سواهما وح فالعمل
بهما في الموضعين والاعتراض على ان حديث يونس مما استدلوا به في احكام عديدة حتى قال هو نفسه ره بعد الاستدلال بجملة منه على احكام
في كتابه المدارك اليه وهو حديث شريف يدل على مورد فيه في هذا الباب وبذلك يظهر له قوة ما ذكره المحقق الشيخ ومن وافقه على القول
المذكور وضعف ما اعترضه به عليه ومنه يظهر ضعف القول الاخر ايضا **المسئلة الثالثة** اعلم ان الاصحاب رضي قد صرحوا بان ذات
العادة تتحيض بمجرد رؤية الدم قال في المعتبر تترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد
كالمتيقن ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة اقول ويدل على ذلك
ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال سالت الصادق ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير
ايامها توضات وصلت وفي رواية يونس عن بعض رجاله عنه ع وكل ما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته
بعد ايام حيضها فليس من الحيض وفي الفقه الرضوي واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض واذا رات بعدها فليس من الحيض الى غير ذلك
من الاخبار وبالجملة فان الحكم لا اشكال فيه نعم يبقى الكلام في الحمل على معنى المعتادة المتقدمة فالظاهر انه لا اشكال في الحمل على المعتادة بالمعنى
الاول وانها تتحيض بمجرد الرؤية وكذا بالمعنى الثالث اذا وقعت الرؤية في ايام العادة كما لا اشكال ولا خلاف بينهم في عدم الحمل
على المعتادة بالمعنى الثاني فانها عندهم لا تتحيض بمجرد الرؤية بل حكمها عندهم كرؤية المبتداة والمضطربة في احكام الاستظهار عليها
بالتثبت وتفصيل هذه الجملة بالنسبة الى المعنى الاول والثالث انه لا يخلو اما ان يكون رؤية الدم في وقت العادة وايامها او قبل ذلك
او بعده فاما الاول فانه لا اشكال في التحيض بمجرد الرؤية للاخبار المتقدمة واما قبل العادة فظاهر كلام جملة من الاصحاب الحكم بكونه حيضا
لان الحيض ربما تقدم وربما تاخر قال في ط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض
وان زاد على العشرة فلا وظاهر كلام ك الاستظهار كالمبتداة والمضطربة حيث قال بعد حكمه بالتحيض برؤية الدم في القسم الاول من
اقسام المعتادة والقسم الثالث بشرط ان تراه في ايام العادة واما القسم المتوسط وما تراه متقدما عليها فكرؤية المبتداة والمضطربة
واعترضه سبطه في ك وقال بعد نقل ذلك هذا كلامه ره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاوقات حوالة بما على وجوبه

وجوبه في المبتدأة لندرة الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليها ثم نقل المصنف في كتبه الثلثة
ان الذي يلوح منه عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا ثم انه ره استظهر ما كتبه المعتادة في ايام العادة بحكم بكونه حيضا مطلقا
وكذا التقدم والتأخر مع كونه بصفة الحيض وتبعه على ذلك جماعة من افاضل متأخري المتأخرين كالفاضل في الذخيرة وغيره وفي المعتبر ايضا قول
ثالث في المسئلة وقال في ض واعلم انه مع رؤية الدم المعتادة قبل العادة كما هو المفروض هل تترك العبادة بمجرد رؤيته او يجب الصبر
الى مضي ثلثة او وصول العادة ينبغي على ايجاب الاحتياط بالثلثة في المبتدأة والمضطربة وعدمه فان لم نوجبه عليهما كما هو خيرة المصنف
في ف لم يجب عليها بطريق اولى وان اوجبناه كما اختاره المرتضى ره وابن الجنيد والمحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما لان تقدمه على
العادة الملحقة بالامور المسلمة يوجب الشك في كونه حيضا فيكون فيما سبق على ايام العادة كمعتادة عدد مضطربة الوقت والظاهر قول الشيخ
اذا رأت الدم ايام حيضها تركت الصلوة اذ الظاهر ان المراد بايام حيضها العادة ومثله قوله ع المرأة ترى الصفرة ايام حيضها لا تصلي
ويحتمل قويا عدمه لصدق الايام عليها ولان العادة تتقدم وتتأخر ولعموم رواية منصور بن حازم عنه ع اي ساعة رأت الصائمة الدم
تفطر ومثله خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع تفطر انما فطرها من الدم انتهى اقول الاظهر في الاستدلال للقول الاول وهو التحيض برؤية الدم مطلقا
من الاخبار والاصل عدم العادة وانها تتحيض برؤيته قبل العادة ولو كان بغير صفة الدم الحيض مثل موثقة سماعة قال سألته عن المرأة
ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانها ربما تعجل بها الوقت وموثقة ابي بصير عن الصادق ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض فليس من الحيض ورواية علي بن ابي حمزة قال سئل الصادق ع وانا حاضر عن امرأة ترى الصفرة قال
ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس من الحيض ورواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سئل الصادق ع وذكر مثله وموثقة معوية بن حكيم
قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي الفقه الرضوي والصفرة قبل
الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض ويؤيده ايضا صحيحة العيص بن القسم قال سألت الصادق ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها
شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وايده بعضهم بلزوم الحرج والعسر في الاستظهار وان تقدم العادة كثيرا ما غالب واما ما ذكروه من بناء الحكم
في هذه المسئلة على ما ذكروه من الخلاف في المبتدأة والمضطربة ففيه اولا انك قد عرفت انه لا دليل على ما ذكروه من وجوب الاستظهار
عليهما وثانيا انه مع وجود الدليل فيهما فالحاق المعتادة بهما قياس لا يوافق قواعد مذهبنا لتغاير الفريقين وتقابل القسمين وبالجملة فالظاهر
هو القول بالتحيض بمجرد الرؤية من غير استظهار للاخبار التي ذكرناها ويؤيده اطلاق الاخبار المذكورة في كلام شيخنا المذكور واما ما ذكره في
ك من تقييد ذلك بما اذا كان بصفات دم الحيض مستندا لدعوى ذلك لعموم قوله ع في حسنة حفص بن البختري اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد
فلتدع الصلوة ففيه ان اطلاقها مقيد بالروايات التي ذكرناها وثانيا ان دلالتها انما هو بالمفهوم وما ذكرناه من الاخبار بالمنطوق
وهو اقوى دلالة فيجب تقديم العمل به واما رؤية الدم بعد العادة فالذي دلت عليه الاخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقلها في محلها
هو ان الدم متى تجاوز العادة وجب عليها الاستظهار بترك العبادة يوما او يومين او ثلثة ثم تعمل عمل المستحاضة ان استمر الدم وتجاوز
عليه الاخبار المتقدمة من ان الصفرة قبل الحيض حيض وبعده ليست بحيض ينبغي حملها على البعدية بعد ايام الاستظهار لدخول ايام الاستظهار
في الحيض كما عرفت فيصدق انه بعد الحيض اي ما حكم الشارع بكونه حيضا لا ما كان حيضا من حيث العادة والعجب من صاحب الذخيرة
فانه قال بعد ان اختار مذهب كثير تخصيص دم القبلية والبعدية بالمتصف بصفات التميز واستدل بدليله قال واما ما رواه
الكليني والشيخ ثم اورد رواية ابي بصير ورواية علي بن ابي حمزة التي قدمنا نقلها عن علي بن محمد وموثقة معوية بن حكيم ثم قال فلا ينافي
ما ذكرناه لان قوله ع ما كان بعد الحيض فليس من الحيض المراد به ما اذا رأت الدم في ايام العادة واتفقت فيما كان بعد ذلك بيومين

ليس بحيض بعد لا يبعد ان يتم تلك الاخبار بما هو مؤيد لما ذكرناه وبالجملة انتهى اقول وجه المدافعة في هذه الاخبار ربما اختاروه انما هو من حيث انهم قيدوا الدم المتقدم على العادة بالاتصاف بصفات دم الحيض وهو مشعر بان ما لم يتصف بصفات دم الحيض فلا يحكم بكونه حيضا وعلى هذا فالصفرة قبل العادة ليست بحيض مع ان الاخبار المذكورة دالة على كونها حيضا كما لا يخفى والجواب عنه بما ذكرنا ثم ان في كلامهم ايضا مناقشة اخرى وهو انهم قيدوا الدم المتأخر عن العادة بذلك ايضا ومقتضاه ان ما لم يكن كذلك لا يحكم بكونه حيضا والمستفاد من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف كما سيأتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ان الدم متى تجاوز العادة فانه تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وبعد ايام الاستظهار تعمل ما تعمله المستحاضة من غير تفصيل في الدم باتصافه بصفات دم المستحاضة وعدمه والاخبار وان اختلفت في الاستظهار وعدمه الا انه لا تفصيل في شيء منها بين الاتصاف بذلك وعدمه فما ذكروه من هذا التفصيل في الدم الاخير لا مستند له من الاخبار ولا من كلام الاصحاب وبه يظهر سقوط هذا القول بالكلية والله العالم

المسألة الثالثة

المفهوم من كلام الاصحاب رضي الله عنهم من غير خلاف يعرف انه متى تجاوز الدم ايام العادة فانها تستظهر اذا كانت عادتها اقل من عشرة ثم تعمل اعمال المستحاضة فان انقطع الدم بعد الاستظهار او على العشرة فالجميع حيض فتقضي الصيام ان صامته في ايام الاستظهار والا الى العشرة تحيضت بايام عادتها خاصة وقضت ما اخلت به ايام الاستظهار ولو اجتمع لها مع العادة تمييز فهل تعمل على العادة او التمييز او يجمع بينهما اقوال وبيان ما اشتملت عليه يقع في مواضع الاول اجمع الاصحاب رضي الله عنهم على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمها العادة اذا كانت عادتها دون عشرة كما قدمناه والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما كانت عليه ايام العادة من التحيض بعد العادة ثم الغسل بعد ذلك وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب قولان نقل اولهما عن الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح والثاني نقل عن جملة من المتأخرين وقال في المعتبر بعد نقل القولين المذكورين والاقرب عندي انه على الجواز بما يغلب عند المرأة في حيضها ويظهر من كلامه ان هذا قول ثالث في المسألة ونقل في الذخيرة القول بالجواز ايضا قولا ثالثا ولعله استند فيه الى عبارة المعتبر والظاهر ان صاحب المعتبر انما اراد بالجواز ذلك الاستحباب كما فهمه صاحب حيث نقل القول بالاستحباب عنه ومنشأ الخلاف والاختلاف في هذه الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المسألة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الطامث كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي وعن سعيد بن يسار في الموثق قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها قال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت واذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما يمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرة لم تستظهر وعن داود مولى ابي المغراء عمن اخبره عن الصادق عليه السلام في المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة

عشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وعن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين
وروى في المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب الثقة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها
التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب
منها زوجها اذا احب وحلت لها الصلاة اقول وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة في القول بالوجوب لورود الامر فيها بذلك وهو
حقيقة في الوجوب كما تقرر في محله ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر الى ان قال لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وعن سماعة
في الموثق قال سألت الصادق عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت واحتشت الحديث وفي رواية يونس الطويلة المتقدمة تقعد عنه الصلاة ايام اقرائها وبهذه
الاخبار اخذ القائل بالاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة كما هي قاعدتهم المطردة عندهم في الجمع بين الاخبار وفيه نظر اما اولا فانه
لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان اشتهر بين الاصحاب واما ثانيا فان الاستحباب حكم من الاحكام الشرعية المتوقف ثبوتها على الدليل
والتحريم ونحوهما ومجرد اختلاف الاخبار ليس دليلا من الادلة المقررة لاثبات الاحكام واما ثالثا فلان حمل ظاهر الوجوب على الاستحباب
لا يصار اليه الا مع القرينة ووجود المعارض ليس من قرائن المجاز قال في ك بعد ان نقل القول بالاستحباب عن المعتبر ومن تأخر عنه
جمعا بين الاخبار ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك
قال واحتمله في المعتبر انتهى واعترضه في الذخيرة بان هذا التفصيل غير مستفاد من نص وان احتمله القول به بدون ذلك مشكل ورد الحمل
بالاستحباب ايضا بان استحباب ترك العبادة لا وجه له والتزام وجوب العبادة او استحبابها على تقدير الفعل بعيد جدا واختار فيها
حمل اخبار الاستظهار على الجواز والظاهر انه يرجع الى التخيير بين الاستظهار وعدمه والاتيان بالعبادة الا ان يخص بالجواز الا ان جواز الاستظهار
وعدمه يرجع الى جواز العبادة وعدمها وهو ايضا وكيف كان فلا ريب في بعده هذا واما ما اعترض به كلام السيد في ك من انه تحكم اولا
من النصوص ففيه انه لا يخفى ان الظاهر ان السيد ره انما قيد اخبار الاستظهار مع اطلاقها بالاتصاف بصفة دم الحيض بناء على ما نقله عنه في
هذه المسئلة من ان المتقدم على العادة والمتأخر عنها يحكم بكونها حيضا بشرط الاتصاف بصفة دم الحيض وهو قد وافق السيد ره في هذه
المقالة كما قدمنا نقله عنه ولا ريب ان ما نحن فيه احد جزئيات تلك المسئلة فكيف يعترضه بما ذكره مع لزوم ذلك له والذي يقرب عندي
في الجمع بين الاخبار المذكورة احد وجهين اما حمل الاخبار الاخيرة على التقية ويعضده اتفاق الاصحاب على العمل بالاخبار الاولة وان
اختلفوا في كونه وجوبا او استحبابا ومنشأ الاستحباب عندهم هو الجمع بين الاخبار كما عرفت والعمل بالاخبار الاولة متفق عليه في الجملة
بالاقتصار على العادة من دون استظهار مذهب الجمهور الا مالكا على ما ذكره في المنتهى قال بعد ان نقل عن مالك الاستظهار بثلثة ايام وخالف
باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة واما تخصيص اطلاق اخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض وتقييد الاخبار الاخيرة
بمن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا نقصان ولا تقدم ولا تأخر كالوقتية والعددية التي لا تتقدم وقتها ولا تتأخر العددية كذلك
ان وجود الحيض بهذا التقييد نادر جدا والاغلب مع الاعتياد هو التقدم والتأخر والزيادة والنقصان لكثرة اخبار الاستظهار
لها لاجل ذلك ومستنده في هذا الجمع صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد
قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل الحديث ونشير الى ذلك

ايضا قول الباقر ع في رواية مالك بن اعين وقد سأله عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ثم لا يخفى ان تقدير القول باستحباب الاستظهار كما هو المشهور بين المتأخرين فقد اورد عليه انه متى كان الاستظهار مستحبا فانه يجوز تركه واختيار العبادة وحينئذ يلزم الاشكال في اتصاف العبادة بالوجوب اذ يجوز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك واجيب بان العبادة واجبة مع اختيارها عدم الاستظهار لا مطلقا بمعنى ان التخيير انما وقع في الاستظهار نفسه فلها ان تستظهر ولها ان تترك الاستظهار لكنها متى اختارت ترك الاستظهار وجب عليها الصلاة فوجوب الصلاة عليها منوط باختيارها عدم الاستظهار فقط لان التخيير بين الفعل والترك يتعلق بالصلاة نفسها حتى لا يخرج الواجب عن الوجوب اقول لا يخفى ما فيه فان التخيير في الاستظهار موجب التخيير في العبادة فان اختارت الاستظهار فلا عبادة وان اختارت عدم الاستظهار وجبت العبادة فغاية الامر ان التخيير في العبادة هنا وان لم يكن اولا وبالذات لكنه ثانيا وبالعرض والتعبير لا يدفع الشبهة وان كان متفرعا على التخيير في الاستظهار فقول شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد نقل الاستحباب عن متأخري الاصحاب ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى لا اعرف له وجها والظاهر انه قصد بهذا الكلام الدفع كما حيث قال في هذه المسألة ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاختيار وفيه ما فيه انتهى وهو جيد وبذلك يظهر ترجيح القول بالوجوب كما اخترناه زيادة على ما تقدم الثاني اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في قدر الاستظهار واجبا كان او مستحبا فقال الشيخ في يه يستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو مذهب ابن بابويه والمفيد وقال الشيخ في الجمل ان خرجت القطنة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى رضه تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت بما تعمله المستحاضة ونقل ذلك عن ابن الجنيد ايضا وقوله في الذكرى مطرد في ذي مقيد بظنها الحيض قال في ض وكانه يريد ظن الانقطاع على العشرة والا فغير التي ترجع ذات العادة اليها وان ظنت غيرها واختار في الذكرى التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة وهو المفهوم من الاخبار المتقدمة واما ما في المنتهى من عدم جواز الحمل على التخيير لعدم جواز التخيير في الواجب ثم قال بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجب لزيادة الحيض وقلته فالظاهر ضعفه وكيف والتخيير في الواجب وقع في جملة من الاحكام مثل كثير المسافر في المواضع الاربعة والتخيير في ذكر الاخيرتين والتخيير في ذكر الركوع والسجود مثلا ذلك واما حمل الاخبار المذكورة على مزاج المرأة فبعده اظهر من ان يخفى واما ما نقل عن المرتضى رضه فيدل عليه مرسلة عبد الله بن المغيرة المتقدمة وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت للصادق ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم سببا فلتغتسل في وقت كل صلاة قال الشيخ ره معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وطعن فيهما في ك بضعف السند وفيه ما عرفت في غير موضع وكيف فالعمل بالكل ما دلت عليه الاخبار المذكورة وجه الجمع بينها والله العالم الثالث قد صرح الاصحاب بانه ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فتقضي صوم العشرة وان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وان صومها وصلواتها بعد ايام الاستظهار كان صحيحا ووجب عليها قضاء ما اخلت به من ايام الاستظهار ولم نقف لهم في هذا التفصيل على دليل بل ظواهر الاخبار ترده كما انهم بنوا الحكم بكون العشرة كلا حيضا ان انقطع الدم عليها على القاعدة المشهورة بينهم بان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وهي محل البحث كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في محله مع ان الاخبار المتقدمة ظاهرة في انه متى زاد الدم على ايام العادة فان الواجب عليها الاستظهار بالايام المذكورة ثمة ثم انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة وتصلي وتصوم من غير فرق بين تجاوز

تجاوز الدم العشرة او انقطع عليها او دونها وما ذكروه من التكلف المتفرع على الانقطاع على العشرة وكذا الكشف المتفرع على العشرة لا مستند له
ولا يعضده الاخبار الاخيرة الدالة على انها تعمل ما تعمل المستحاضة بعد مضي ايام العادة من غير استظهار ولو كان ما ذكروه من هذا التفصيل اصل لوقعت
الاشارة اليه ولو في خبر من هذه الاخبار على كثرتها وتعددها وليس فليس ومما يدل على ذلك زيادة على الاخبار المتقدمة صحيحة يونس بن يعقوب الصحاف وفيها
واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها
التي كانت تقعد من حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم
او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر الحديث ثم ذكر احكام المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله تعالى بالدم عنها وموثقة
سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت ايام
ثم هي مستحاضة قال بعض فضلاء المتأخرين بعد اعترافه بان الدليل على القول الثالث غير صريح ما صورته قلت قد يستفاد من رواية يونس
عن غير واحد عن الصادق الرجوع الى العادة مع التجاوز ومع الرجوع الى العادة يثبت ما ذكروه من الاحكام وهو وان كان غير صحيح الا ان الاصحاب
قد اجمعوا على العمل بمضمونه واما الرجوع الى العشرة مع عدم التجاوز فلما روي عنهم عليهم السلام ان الدم في ايام الحيض حيض وفسره الشارح وجماعة
بما يمكن ان يكون حيضا ومع عدم التجاوز الامكان ثابت وبالجملة هذه الاحكام تستنبط من الروايات وان لم يكن عليها نص صريح رواية فتأمل
انتهى اقول لا يخفى ما فيه اما ما استند اليه من رواية يونس ففيه ان مورد الرواية من اولها الى اخرها وما اشتملت عليه من السنن الثلاث انما هو فيما اذا استمر
الدم ودام عليها اشهرا عديدة بل سنين عديدة فان سنة ذات العادة ان تحيض بايام عادتها وسنة المضطربة التمييز ان امكن والا فالرجوع الى العدد
المذكور فيها وسنة المبتدأة العمل بستة او سبعة ومحل البحث هنا كما هو مورد الاخبار المتقدمة وصريح كلام الاصحاب انما هو بالنسبة الى اول
الدم اذا تجاوز العادة ولهذا فصلوا بين انقطاعه على العشرة وتجاوزه لها فجعلوا لكل منهما حكما غير الاخر وبذلك يظهر لك ان ما استند اليه من محل
البحث في شيء واما ما اليه من قولهم ان الدم في ايام الحيض حيض فالمراد بايام الدم ايام العادة لا ما يمكن ان يكون حيضا فان تفسيره بذلك تعسف
محض سواء وقع من الشيخ او غيره ويؤيد ما قلنا ما تقدم من الاخبار ومثله في كلمة الاصحاب ان الصفرة في ايام الحيض حيض فان المراد انما هي ايام العادة
كما عليه اتفاق كلمة الاصحاب وبالجملة فان كلامه في البطلان اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان الى ح لو اجتمع لها مع العادة تمييز فلا يخلو
اما ان يتفقا او يختلفا وعلى الثاني فاما ان يتخلل بينهما اقل الطهر فالذي صرح جملة من الاصحاب انها تتحيض بهما معا لو تخلل اقل الطهر بينهما وقد استشكل
فيه بعض فضلاء متأخري المتأخرين نظرا الى الخروج عن مقتضاه ان المستحاضة تجعل ايامها حيضا والباقي استحاضة قال والظاهر الرجوع
الى العادة وهو جيد ويظهر منه في النهاية التردد بين جعلهما حيضا وبين التعويل على التمييز وبين التعويل على العادة والظاهر ضعفه لما عرفت
من ظاهر الاخبار التعويل على العادة مطلقا ومن اظهر الاخبار زيادة على ما قدمنا موثقة اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها
على الصادق فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال
اذا كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع
بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة
ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد الا ترى كيف يشدد
عليها الرجوع الى العادة كلما رجعت في الكلام ولم يأمرها بالرجوع الى التمييز الا بعد اخبارها باختلاف العادة واضطرابها وبالجملة فان ترك
الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال كما قرروه في غير موضع وان لم يتخلل بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما
بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالمنقول عن غير واحد من المتأخرين انه يجمع بينهما وعن الشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التمييز والاخر ترجيح

العادة ولعله الاقرب لان الاخبار وان لم يمكن الجمع بينها الا اذا رأت في ايام العادة وقبلها او بعدها بصفة دم الحيض وتجاوز الجميع العشرة فالمشهور
بين الاصحاب ومنهم الشيخ ره في الجمل والمبسوط وابن الجنيد والمرتضى ره الرجوع الى العادة وقال الشيخ في النهاية الرجوع الى التمييز وحكى في التنقيح قولا بالتخيير
ولم ينقل هذا القول في المعتبر ولا نقله احد من الاصحاب كما اعترف به في ك وكيف كان فالمعتمد هو القول الاول للاخبار الكثيرة المتقدمة ونقل
في ك عن الشيخ انه احتج لما ذهب اليه في النهاية بصحيحة حفص بن البختري المتقدمة ونحوها من الاخبار الدالة على صفات دم الحيض ثم اجاب بان صفة الدم
تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة والكدرة
في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت اقول ويتوجه على ما ذكره هنا جده قده في ح
والظاهر ان وجه المسئلة لا ان صحيحة محمد بن مسلم المذكورة هو انه لما كانت الصفرة والكدرة ليستا من صفات الحيض بل من صفات الطهر فلو رجح
العمل به بالتمييز يحكم بالطهر لوجودها في ايام العادة مع ان الامر بالعكس في الخبر فهو يدل على انه اذا تعارضت العادة والتمييز قدمت العادة فيجب
تقديمها في محل البحث وهو جيد اما ما ذكره من التعليل الاول فانه محض مصادرة لانه عين الدعوى نعم يصلح ان يكون وجها للنص المذكور ثانيا
لو فرض كونه فيما اشتملت عليه من الحكم والاظهر هو الاستدلال على ذلك بموثقة اسحق بن جرير المذكور حيث انه ع امرها اولا مع استمرار الدم بالجلوس
ايام حيضها حصل لها تمييز ام لم يحصل ثم بعد ان اخبرته باضطراب عادتها بالتقدم والتأخر والزيادة والنقصان امرها بالرجوع الى التمييز
وعلى هذا ينبغي ان تحمل حسنة حفص ونحوها وذلك لعدم ورود حسنة حفص المذكورة حجة للشيخ ره اجاب بانها دلت على حكم المضطربة والمبتدأة
اما ذات العادة المستقرة فلا وبالجملة فروايات التمييز مطلقة وهذه الروايات مختصة بذات العادة فيجب تخصيص اخبار التمييز بهذه الاخبار
والمراد بالعادة التي يجب الاخذ بها هنا ما هو من العادة الحاصلة بالاخذ والانقطاع بالنسبة الى ذات العادة الحاصلة من التمييز بالنسبة الى ما عداها
من المبتدأة والمضطربة عند الاصحاب وللمضطربة خاصة عندنا اذ لم نجد للمبتدأة في التمييز مستندا وعن المحقق الشيخ علي انه رجح تقديم العادة
المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على الاصل قال في ك وهو ضعيف وهو كذلك والله العالم
المسئلة الرابعة قد صرح الاصحاب رض بان العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو رأت شهرين قدرا
الدم فيهما بصفات دم الحيض في ... ثم اختلف الدم في باقي الشهر وانها ترجع الى عادتها في الشهرين وتحيض بها ولا تعتبر اختلاف
الدم لان الاول صار عادة وقال في المنتهى العادة تثبت بالتمييز فاذا رأت في الشهرين الاولين خمسة ايام دما اسود وما بينهما دما احمر ثم رأت
في الثالث دما مبهما كانت الخمسة حيضا لان المبتدأة ترجع الى التمييز لما في صحيفة فاذا عاودها صار عادة فوجب الرجوع في الثالث
اليه ولا نعرف فيه خلافا انتهى وما ذكره ره من رجوع المبتدأة الى التمييز فقد عرفت انه لا دليل عليه وانما هو في المضطربة كما سيأتي ان شاء الله
بيانه وحصول العادة الحاصلة من التمييز انما هو بالنسبة اليها حيث انها هي التي ورد في حقها العمل بالتمييز والوجه في حصول العادة بذلك
هو ان الشارع قد جعل التمييز متى حصل قرينة تتحيض به حتى تكرر في الشهر الثاني وقتا وعددا فقد حصلت العادة فتدخل ما تقدم في العادة الحاصلة
من الاخذ والانقطاع وتدخل في تحت اطلاق الاخبار مثل قوله ع في موثقة سماعة المتقدمة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك
عادتها وقوله ع في حديث يونس تحيضي ايام اقرائك واوضح منه الاستدلال بالتقريب الذي ذكره الصادق ع في الخبر المشار اليه وبالجملة فالظاهر
ان الحكم لا اشكال فيه بالنسبة الى من ورد في حقها العمل بالتمييز واما ما ذكره الاصحاب من التمييز في المبتدأة فقد عرفت انه لا مستند له
وما ذكروه في ذات العادة اذا استمر بها الدم فتعمل على ما عرفت في سابق هذه المسئلة من انه لا دليل عليه وانما حكمها الرجوع الى العادة
في ايام التي اعتادتها بالاخذ والانقطاع وينبغي التنبيه على فوائد الاولى قد صرح الاصحاب رض بان ما تراه المرأة من الثلثة
الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بلا خلاف قال في المعتبر وهو اجماع وقال الشهيد الثاني والمراد بالامكان هنا معناه العام

انه لم يرد في الاخبار ما يدل على معنى المضطربة وحكمها من الرجوع الى التمييز الا رواية يونس المتقدمة وقد عرفت ان الذي تضمنته انما هو
ناسية الوقت والعدد خاصة واما من لم تستقر لها عادة فالخبر صريح في اعتبار ذلك بالنسبة الى العدد خاصة، والوقت خاصة كما ذكره [illegible]
فلا اعرف له مستندا ومنه يظهر عدم ورود ما اوردوه من الاشكال الذي تكلف الجواب عنه وتكلف استفاده مضطربة ما ينبغي الذي ذكره المحقق الثاني
وهي الناسية للعدد خاصة او الوقت خاصة لما ورد في رواية اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله (ع) قال ... يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة
كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد الحديث والتقريب
فيه انه اذا كان الاضطراب يحصل بالتقدم والتأخر على الوجه المذكور فلا يحصل بنسيان العدد او الوقت بطريق اولى وفيه ما فيه ايضا
بمعنى ان يكون المعنى في الخبر المذكور انه متى اشتبه الى هذا الدم الذي بصفة الاستحاضة استحاضة وبذلك يظهر انه لا يكون كما كما هو المدعى والتحقيق
انه ان عارض التمييز العادة فانه يرجح للعادة لما عرفت فيما تقدم والا فان وجد في الاخبار ما يدل على التحيض بذلك الدم مطلقا لوجب
الاخذ به والا فالعمل على التمييز اذ الظاهر من اخبار التمييز هو الرجوع اليه في مقام اشتباه الدم ففي صحيحة حفص بن البختري قال دخلت
على ابي عبد الله (ع) امراة فسألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة الخبر فيجب الرجوع الى التمييز في جميع افراد المضطربة ما لم تعارضه
ثمة عادة هذا بالنسبة الى العادة العددية او الوقتية اما العددية خاصة فلو عارضها التمييز كان تكون عادتها خمسة مثلا ورات الدم بصفة
دم الحيض اقل او اكثر منها فظاهر اطلاق كلام الاصحاب هو الرجوع الى التمييز حيث انهم اطلقوا رجوع المضطربة في جميع فروضها الى التمييز
واحتمال الرجوع الى العادة قوي والاحوط هنا هو الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا وقضاء عبادة ما زاد او نقص عن ايام العادة واما الوقتية خاصة فمتى
عارضها التمييز فلا [illegible] العادة فلو رات في ذلك الوقت ما هو بصفة دم الاستحاضة وفي غيره ما هو بصفة دم الحيض فالاقرب التحيض
بما راته في الوقت المذكور لقوله [illegible] الوقت وعموم الاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة في وقت الحيض حيض والله العالم المسألة
الثانية قد تقدم ان ظاهر كلام الاصحاب انه مع الاشتباه على المبتدأة والمضطربة لا تتحيض في اول الدم ثلاثة ايام لتحقق كونه
حيضا وقد عرفت انه في المبتدأة لا دليل عليه بل الدليل واضح في خلافه وكذا هنا قال في [illegible] بعد ان نقل عن [illegible] وجوب الاحتياط
على المضطربة في الثلاثة المتقدمة ما لفظه والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اذا ذاكرته فانها تتحيض برؤية الدم
قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض اقول اما ما ذكره من تخصيص ذاكرة الوقت بمجرد رؤية الدم فلا
اشكال فيه واما ما ذكره من الاظهر كما تقدم تحيض الجميع برؤية الدم ان كان بصفة الحيض فهو راجع الى ما قدمه في المبتدأة فقد عرفت ما فيه
ثم انه لا يخفى ان الحكم في المضطربة لما كان هو الرجوع الى التمييز الذي هو الاخذ بصفات دم الحيض فانه تتحيض متى ما كان الدم بصفة دم الحيض
البتة اما ما ذكره الاصحاب من الاحتياط بان لا تترك العبادة ثلاثة ايام فان اريد به الاحتياط في صورة كون الدم بصفة دم الحيض
فهو خلاف النص الذي هو رواية يونس المتقدمة فانه قد تكرر فيها الامر بالتحيض بصفات الدم كقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وقول الباقر (ع) اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي
وان اريد به الاحتياط في غير الصورة المذكورة فهو ليس احتياطا بل هو الحكم الشرعي في ذلك فانه مع عدم اتصاف الدم بصفات
دم الحيض فالحكم الشرعي فيها وجوب العبادة عليها كما عرفت من قوله (ع) واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي والمراد باقبال الدم وادباره
هو الاتصاف بصفات دم الحيض وعدمه ونحوه قول الباقر (ع) واذا رايت الطهر ساعة يعني ما ليس بصفة دم الحيض فالطهر فلا وجه لهذا الاحتياط

او ناسية للوقت خاصة ذاكرة للعدد او بالعكس فهنا صور ثلاثة الاولى ناسية للوقت والعدد م

هنا عددا ولا وقتا المسألة الثالثة قد صرح الاصحاب بان المضطربة مع فقد التمييز فلا يخلو اما ان تكون ناسية للوقت والعدد معاً
وهي المشهورة بالمتحيرة كما تقدم وقيل بانها ترجع الى الروايات بالتحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ومعه جازت
عددا وجزافا وصفة في اي موضع شاءت لعدم المرجح في حقها ولا اعتراض للزوج وهل يجب في الشهر الثاني والعدد المطابقة في الوقت لما عليه
في الاول او يكون التخيير باقيا وكذا التخيير في الاعداد او حتمالا للاول وهذا هو المشهور عندهم بل نقل عليه الشيخ في ف الاجماع مع انه في ط
نفى وجوب الاحتياط عليها بل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وهو بعد الثلثة لكل صلوة
لاحتمال انقطاع الدم عندها اذ ما من زمان بعد الثلثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وتقضي صوم عادتها واوجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض
وجعل منه في عد هذا القول احوط وقال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة وقال في النهاية فان كان المرأة لها
عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما طهرت صلت
وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقريب منه كلام ق في يه وقال
ابو الصلاح انها ترجع الى نسائها فان لم يكن لها نساء وتعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم وان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر
سبعة ايام قال في ف وهذا القول مخالف للمشهور في امرين الاول انه جعل المضطربة ترجع الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتدأة خاصة
الثاني انه جعل التمييز مرجوحا بالنسبة الى فقد نسائها وقال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال الثلثة المذكورة في المبتدأة وكان
قد ذكر في المبتدأة ستة اقوال احدها تحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة الثاني حكمه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام
الخامس ثلثة ايام في كل شهر السادس عشرة في كل شهر ورجح في المعتبر انها تتحيض ثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم
العبادة قال في ك بعد نقله عنه وهو متجه هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في هذه المسألة والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة مرسلة
يونس المتقدمة وقد تضمنت انها مع فقد التمييز تتحيض بسبعة ايام حيث قال ع في اخر الرواية بعد الامر بالعمل بالتمييز والاخذ باقبال الدم
وادباره وان لم يكن الدم كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث
والعشرين الحديث ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه في الجمل لدلالة هذا الخبر عليه واما القول المشهور فلا مستند له الا موثقة ابن
بكير وموثقة سماعة المتقدمات في بحث المبتدأة ومورده انما هو المبتدأة كما عرفت فالاستدلال بهما هنا لا يعرف له وجه والعجب
من فضلاء الجمع عن ذلك ولكنها متابعة المتأخرين الذين عادتهم المناقشة في الدلالة كصاحب ك ونحوه واما قول الشيخ في يه ونحوه فمستنده
موثقة يونس بن يعقوب وابي بصير المتقدمتان في الموضع الاول من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتدأة من المقصد الثاني وتحمل
الروايتين على من اختلط دمها كما عبر به في يه ونحوه في الاستبصار كما تقدم ثمة وفيه ان الظاهر ان الحكم المذكور كلي في جميع افراد المضطربة
والخبران لا يساعدان عليه لتخصيصهما ذلك بالشهر او الشهرين ثم تعمل عمل المستحاضة وبالجملة فالظاهر هو القول بهما والوقوف على
موردهما كما يشعر به كلام ق وان كان ظاهر عبارته في يه كونه حكما كليا حيث اوجب عليها ذلك الى ان ترجع الى حال الصحة فانه لا دليل عليه في المقام
سوى الخبرين المذكورين وهما قاصران عن الدلالة على ما ادعاه واما ما ذهب اليه ابو الصلاح من التحيض بسبعة بعد فقد التمييز فهو جيد
لما عرفت من الدليل وان كان ما ادعاه من الرجوع الى نسائها اولا لا دليل عليه واما ما ذكره ابن ادريس فقد عرفت فيه ما اوردناه
على القول المشهور واما ما ذكره المحقق فقد تقدم الكلام فيه واوضحنا ما يكشف عن ضعف بطلانه وضعفه في بحث المبتدأة في الموضع
الثالث من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتدأة من المقصد الثاني واما ما ذكره الشيخ ره من الاحتياط المذكور فقد رده جملة من الاصحاب
باستغراقه الحرج المنفي بالآية والاخبار قال في الذكرى والقول بالاحتياط منفي بالادلة والرواية وقال في ... الاحتياط هنا بالرد الى السواد الاعظم

العام وهو سلب الضرورة عن ابن ما يخالف للحكم فيدخل فيه ما يمكن كونه حيضا لاجتماع شرائطه ولا ارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة ورؤيته في العادة
الزايد عنها بصفة دم الحيض والمقطوع عليها وما احتمل كرؤيته بعد النقاء عن العادة ومضى اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا
لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن التسع سنين وزيادته على الخمسين او الستين ولسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك ونحو
ذلك على مذهب المصنف وغير ذلك انتهى وظاهرك التوقف في اصل الحكم المذكور حيث قال بعد نقل ذلك عنهم وهو مشكل جدا من حيث ترك
المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان ثم قال والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لقوله ع اذا كان للدم دفع
وحرارة وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن المرأة ترى الصفرة في ايامها ... وقد تقدم قريبا قول
بيّن الاستدلال بما ذكره الاصحاب من انه يعد كون الحيض ... راته المراة في العشرة التي ... الدم الاول فهو حيض برواية يونس الدالة على عدم
اعتبار التوالي في الايام الثلثة التي هي اقل الحيض وقد تقدمت في المسئلة الثالثة ودون موثقة محمد بن مسلم ومعتبرة المتقدمات ثمة
اذا رات الدم قبل تمام العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحو ذلك كلامه ع في الفقه الرضوي حيث قال ع فان رات الدم بعد غسلها من
الحيض قبل استكمال عشرة ايام من حيضها فهو ما بقي من الحيضة الاولى فان رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية انتهى و[illegible]
الاولى في الاستدلال لما ذكروه هو هذه الاخبار لا التعليل بمجرد الامكان الذي جعلوه كالقاعدة الكلية في هذا المكان فانه تخمين لا يصلح لتاسيس
الاحكام الشرعية حسبما اوردناه عليهم في ذلك نعم يبقى الاشكال في انه قد دلت الاخبار المتقدمة على ان ما تراه المراة بعد ايام العادة والاستظهار
او العادة خاصة في الاخبار الاخر فهو استحاضة اعم من ان ينقطع على العشرة او يتجاوز ويمكن الجمع بتخصيص عموم الاخبار المشار اليها بهذه
الاخبار بان يستثنى منها حكم ذات العادة ويبقى ان كل دم راته المراة في العشرة فهو حيض ما عدا مورد هذه الاخبار المتعلقة بذات العادة
هذا واما ما استظهره في ك من الحكم بكونه حيضا مع الاتصاف بصفة دم الحيض فلا يتم ايضا لان ... من فروع القاعدة وكذا ما استظهره غيرهم
من ان ما زاد على العادة ثم استمر حتى انقطع على العشرة فانهم حكموا بكون الجميع حيضا اما ما في العادة فظاهر واما ما زاد فبهذه القاعدة
وهو انه يمكن حيضا فيجب ان يكون والمستند كما عرفت انما هو اخبار المسئلة ان ما زاد على ايام العادة ومع ايام الاستظهار فهو استحاضة
مطلقا انقطع على العشرة ام لا بصفة الحيض كان ام لا وبذلك صرح هو نفسه في الموضع الخامس من شرح قول المصنف الثالثة ان انقطع الدم
لدون العشرة فعليها الاستبراء حيث قال والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة واما على ما ذكرناه من الجمع بين ما نقلناه
من الاخبار والجمع بينها بما ذكرناه فلا اشكال في المقام **الثانية** قد صرح الاصحاب بانه لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ثم راته
قبل العاشر كان الجميع من الدمين وما بينهما من النقاء حيضا اما الدم الاول فلا ريب انه يكون دم حيض فلا اشكال اذ لا فرق بين ما يمكن ان
يكون حيضا واما الثاني فهو ما يمكن ان يكون حيضا فيجب الحكم بكونه حيضا واما النقاء فلكونه اقل من عشرة فلا يمكن الحكم بكونه طهرا ولو تجاوز
عشرة ايام ثم راته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستقلا لمضي اقل الطهر بينهما قال في ك فان ثبتت الكلية المدعاة
في كلامهم كفت برؤيته بلغ الدم الثاني الذي بعد العشرة والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل اقول اما ما ذكروه من
الحكم بكون النقاء المتوسط بين الدمين حيضا متى كان اقل من عشرة فقد تقدم الكلام فيه لان كلامهم هذا مبني على قاعدة اقل الطهر عشرة
مطلقا وهو مم لما قدمناه من انه مخصوص بالطهر المتوسط بين حيضتين بمعنى انه لا يمكن تعدد الحيض الا بتوسط العشرة بينهما اما اذا كان في
حيضة واحدة فلا مانع منه وعليه تدل الاخبار المتقدمة في مسئلة اشتراط التوالي في الثلثة وعدمه كما اوضحناه ثمه والمستفاد منها انه متى رات
الدم المحكوم بكونه حيضا انقطع فانه متى مضت عشرة ايام خالية من الدم ثم رات فانه يحكم بكونه حيضا ثانيا مع بلوغه الثلثة وان لم يمض عشرة
فانه من الحيضة الاولى وهو صريح في بطلان كلامهم في هذه المسئلة لان من جملة فروض المسئلة ما لو تحيضت اولا خمسة ايام ثم انقطع الدم ثمانية

ايام مثلا ثم رات خمسة فمقتضى قواعدهم من البناء على قاعدة الامكان بتقدير اجرائه في هذا المكان انه لا يمكن الحكم بالتحيض على ما عدا الدم الاول فالدم الثاني عندهم استحاضة ولا يمكن الحكم بكونه حيضا مستقلا لعدم توسط اقل الطهر عندهم واما انضمامه الى الدم الاول مع النقاء المتوسط للزوم الزيادة على العشرة التي هي اكثر الحيض والمفهوم من الاخبار المشار اليها ان الدم الثاني هو الحيض الا ولا ومنه يلزم ان النقاء المتوسط طهر والا للزم المحذور المذكور ومن اظهر الروايات الدالة على ذلك رواية الفقه الرضوي المتقدمة قريبا ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة في مسئلة توالي الايام الثلثة وكذا ما رواه محمد بن مسلم واما ما ذكره في ك من ان التحيض بالدم الثاني الذي بعد العشرة مبني على الكلية المدعاة ان ثبت والا وجب مراعاة الصفات ففيه ان الحكم المذكور ثابت بالنصوص التي اشرنا اليها ولعلها مستند الاصحاب في هذه الكلية الا انه لا عموم فيها على الوجه الذي يدعونه بحيث يكون حكما كليا بل يجب الاقتصار فيها على موارده والله العالم **الثالثة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان ما تراه المراة في ايام الحيض من الصفرة والكدرة حيض وما تراه في ايام الطهر طهر وفسره في ض ايام الحيض بما يمكن ان يكون قال والمراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فتدخل المبتداة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا ولو باشرت بايام العادة والنصوص دالة بعمومها على الاول قال في ك بعد ان نقل عن جده ذلك هذا كلامه ره واقول ان هذا التفسير اولا اذ الظاهر اعتبار الاوصاف في غير المعتادة مطلقا كما بيناه اقول ثم ان قوله هذا التفسير لا التفسير الاخير وهو التفسير بايام العادة وهو الظاهر فانه هو المستفاد من النصوص الخصوص لا العموم كما ادعاه ره ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وموثقة معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عنه عليه السلام وكل ما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وفي رواية اسمعيل الجعفي عنه عليه السلام قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كان صفرة بعد ايام قرئها صلت الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في المراد فان التعبير بايامها في الخبر الاول انما ينصرف الى المعهود من ايام عادتها لا ما يمكن كونه حيضا وقرينة التقسيم في الثانية ظاهرة في العادة وكذا في الثالثة والرابعة وبالجملة فان تتبع ذلك من الاخبار اظهر من ان ينكر واما ما ذكره في ك من ان الظاهر اعتبار الاوصاف في غير المعتادة مطلقا فهو على اطلاقه محل نظر بل الاظهر الوقوف على الاخبار ان وجدت والا فالرجوع الى الاوصاف كما ذكره وقد قدمنا جملة من الاخبار الدالة على التحيض بما يتفق في العشرة ومنها الاخبار الدالة على التحيض بالدم الثاني بعد توسط اقل الطهر مثل ذلك اخبار المبتداة فانه قد تقدم ما يدل على تحيضها برؤية الدم مطلقا وهذه كلها خارجة عن ايام العادة مع دلالة الاخبار على التحيض فيها برؤية الدم وافق دم الحيض او خالفه والله العالم

المطلب الثاني في المضطربة وفيه مسائل احدها قد اضطرب كلامهم في تفسير المضطربة فعرفها في المعتبر بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها والذي صرح به جمع ممن تاخر عنه انها من استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها اقول وهذا المعنى الثاني هو الذي صرحت به رواية يونس الطويلة المتقدمة حيث قال ع واما السنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر كما ترى وظاهره ان المضطربة هي الناسية الوقت والعدد وتوصف هذه عند الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في نفسها والمحيرة للفقيه في امرها وظاهر الاصحاب رجوع المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا والحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عرض لها في ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز ما اذا طابق غيرها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه ره ثم قال ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة ويمكن ان يتفق باعتبار التمييز في طرف المنسي خاصة او تحمل المضطربة بالناسية للوقت والعدد انتهى اقول لا يخفى انه

ما تقدم من عدم وجوب النفي ووجوب الغسل بالكيفية الذي ذكره شيخه فيما زاد على المتيقن من المفروض المذكور والله العالم المقصد الثالث
في الاحكام وفيه ايضا مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب هو جواز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل على كراهية ونقلوا عن الصدوق
في الفقيه القول بالتحريم واعترضهم جملة من متاخري المتاخرين منهم بل ربما كان اولهم صاحب ك ومتبعهم تبعه بان كلامه في الفقيه غير ظاهر في التحريم
لتصريحه بجواز مجامعتها لو كان الزوج شبقا اقول وعبارته في الفقيه هكذا ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك
فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها
ان تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى ومن نقل عنه القول بالتحريم استند الى صدر عبارته الدالة على ان الله عز وجل نهى عن ذلك حتى تغتسل
ولا ريب ان هذا الكلام صريح فيما ذكروه ونسبوه اليه من القول بالتحريم ومن نقل عنه القول بالجواز استند الى قوله فان كان الرجل شبقا الخ
وانت خبير بان المفهوم من هذه العبارة انه يرى التحريم كما هو صريح صدر عبارته ولكنه استثنى هذا الفرد للاخبار الدالة عليه فكانه خصص عموم ثم
بالاخبار المذكورة ولو كان لا يرى ذلك لكان التدافع في كلامه اظهر ظاهر فان صدر كلامه ظاهر في التحريم حتى تغتسل عملا بظاهر الاية التي استند اليها
وهي قراءة يطهرن بالتشديد اذ المراد بالطهارة الغسل الشرعي وبالجملة فالظاهر عندي صحة ما نسبوا اليه من القول بالتحريم وان استثنى منه هذا
الفرد بخصوصه والواجب اولا كشف الكلام في معنى الاية ثم العطف على الاخبار الواردة في المسالة فنقول قد استدل على القول المشهور
بقراءة السبعة ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المراة اذا انقطع حيضها فجعل سبحانه غاية التحريم
انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية للاتفاق على انه حجة بل صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط قالوا ولا ينافي
ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم وقيل ومن هذا الباب المتكبر في اسمائه
تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق هذه البنية على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقراءتين عن التنافي واما ثانيا فلانه يجب
حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القراءتين وكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة
الحيض من صدر الاية اعني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض هكذا قرره في ك وفيه اولا ان مدار الاستدلال على حجية مفهوم الغاية
كما ذكره وهو وان دل على حجيته بما ذكره الا انه غير ظاهر عندي لما قدمناه في مقدمات المقدمات من انه لم يقم دليل شرعي على حجية
شيء من المفاهيم المذكورة سوى مفهوم الشرط كما تقدم والتعويل على مجرد ما ذكر في الاصول من الادلة التي يزعمونها ادلة غير ثابت
عندي بل المدار عندي في الاستدلال انما هو على الكتاب والسنة وهما الثقلان اللذان امر بالتمسك بهما بعده وثانيا فان
ما ادعاه من ان يطهرن بالتخفيف اي يخرجن من الحيض مبني على تفسير الطهارة بالمعنى اللغوي ولم لا يجوز الحمل على المعنى الشرعي سيما مع
القول بالحقائق الشرعية ولا بد لنفيه من دليل وثالثا ان ما ذكره من حمل صيغة يطهرن بالتشديد على يطهرن مجاز لا يصار اليه مع امكان
الحمل على الحقيقة وما ادعاه من الحمل صونا للقراءتين عن التنافي مردود بانه يمكن رفع التنافي بحمل الطهارة في قراءة
التخفيف على المعنى الشرعي فيجتمع مع قراءة التشديد الصريحة في المعنى الشرعي ورابعا ان التعارض انما وقع بين مفهوم الغاية على تقدير
قراءة التخفيف وبين منطوق قراءة التشديد ومع تسليم حجية المفهوم المذكور في حد ذاته فترجيحه على المنطوق ممنوع بل حجية المنطوق
اقوى ويؤيده ايضا مفهوم الشرط في قوله سبحانه فاذا تطهرن فأتوهن فان الامر للاباحة ومفهومه ان قبل التطهر غير مباح
اتيانهن وكذا قوله في آخر الاية ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فان هذه المحبة انما تترتب على فعل الطهارة والقرآن الذي هو
عبارة عن الغسل لا على مجرد حصولها قهرا بانقطاع الدم وكيف كان فالاستناد الى الاية المذكورة مما لا يخلو من شوب الاشكال لما عرفت
من تعدد الاحتمال فلم يبق الا الرجوع الى الاخبار ومنها ما رواه في ئ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض

في اخرها قال اذا اصاب زوجها شبق فلتأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء، ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن (ع) في الحائض
ترى الطهر تقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق (ع) قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء، وعن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح (ع) في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس من الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل
فان فعل فلا بأس به وقال مس الماء احب الي اقول وبهذه الاخبار اخذ من قال بالقول المشهور ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير
عن الصادق (ع) عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وفي الموثق عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال
سألت الصادق (ع) عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى
تغتسل وعن سعيد بن يسار في الموثق عن الصادق (ع) قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلاة ثم تطهر فيواقعها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وهذه الاخبار
ما دل بظاهره على التحريم قبل الغسل والاصحاب قد حملوها على الكراهة جمعا بين الاخبار اقول لا اشكال في الحكم بالكراهة لدلالة الاخبار المتقدمة عليها
والاظهر عندي في هذه الاخبار هو الحمل على التقية فان جملة العامة على التحريم في هذه المسألة ونقله في المنتهى عن الشافعي والزهري وربيعة ومالك
والليث والثوري واحمد واسحق وابي ثور ونقل عن ابي حنيفة انه ان قطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وان انقطع لدون ذلك لم يحل حتى تغتسل
او تتيمم او يمضي عليها وقت الصلاة الاول ومن اخبار المسألة ما رواه في الكافي عن ابي عبيدة قال سألت الصادق (ع) عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر
وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت يأتيها زوجها
في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس وعن عمار الساباطي عن الصادق (ع) عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم اذا
غسلت فرجها وتيممت فلا بأس وربما يفهم من هذين الخبرين توقف الحل مع تعذر الغسل على التيمم بل وغسل الفرج وفي المعتبر ان ظاهر بعض
عباراتهم وجوب غسل الفرج اقول لا يبعد حمل توقف الحل في هذين الخبرين على التقية لموافقته مذهب ابي حنيفة كما قدمنا نقله والله العالم

مسألة الثانية المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه متى حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة معا ولم تصلها وجب عليها
قضاؤها بعد الطهر ولو لم يسع الطهارة الا الاداء ولم تصل وجب قضاؤها خاصة وكذا المشهور بل ادعى عليه الاجماع انها متى طهرت
من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة وجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء حتى لو لم تدرك الا بقدر الطهارة
وركعة وجب عليها الاتيان بما ادركت وقته والا فالقضاء فههنا مقامان الاول فيما لو حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة
والصلاة فانه يجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء ولو لم يمض القدر المذكور فانه لا يجب عليها القضاء ويدل على الحكم الاول موثقة
يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم ويؤيده عموم ما دل على
وجوب قضاء الفوائت واما الحكم الثاني فيستدل عليه بما في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء
تابع لوجوب الاداء وفيه انه منقوض بوجوب الصلاة على النائم وقضاء الصوم على الحائض والتحقيق ان يقال ان الاصل براءة
الذمة ما لم يقم دليل على التكليف به وان القضاء لا يترتب على الاداء بل انما يجب بامر جديد كما عليه جملة من المحققين ويدل على ذلك موثقة
سماعة قال سألت الصادق (ع) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين [illegible]
[illegible] في اول الوقت ونقل هنا عن المرتضى وابن بابويه في الكتاب وجوب القضاء ان لم يخل الوقت من الحيض بمقدار اكثر الصلاة ورده الاصحاب
بعدم الوقوف على مأخذه اقول يمكن ان يكون مأخذه رواية ابي الورد المروية في [illegible] قال سألت الباقر (ع) عن المرأة التي تكون في صلاة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم

ليس مذهبا لنا وفيه إشارة إلى كونه قولا للسيد وهو كذلك فإنه نقله في المنتهى عن السيد فمع ذلك هو قول لا دليل عليه بل الدليل على خلافه
كما عرفت وبالجملة فالظاهر عندي في المسئلة هو ما ذهب إليه الشيخ في الجمل لما عرفت والله العالم الثانية نسيت الوقت وذكرت العدد
والمشهور بين الأصحاب أنها تعمل على العدد المذكور وتتخير في وضعه في أي موضع أرادت من الشهر وعن ظاهر الشيخ أنها تعمل بالاحتياط المتقدم ذكره
منه في ذوي الفروع لا قيل واقتصر عليه وهو موزون باختياره قال في ض ويتفرع على هذا فروع جليلة من مشكلة ثم انه ينبغي ان
يعلم ان موضع الخلاف هنا ما إذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بحيث يتحقق فيه الحيض كما لو لم تعرف قدرا وابتداء فإنها تتحيض المتيقنة
الذي لا يحتمل العدد الذي حفظته أو زيادة عنه في الروايات كما لو قالت كان حيضي سبعة لكن أعلم في كم وقالت مع ذلك دوري ثلاثون
ولكن لا أعلم ابتداءه أو قالت دوري يبتدئ يوم كذا ولكن لا أعرف قدره ففي هذه الصورة ترجع إلى الروايات في المتيقن لاحتمال الحيض
والطهر والانقطاع في كل وقت أو تعمل بالاحتياط في كل الزمان عند من ذهب إليه وإن حفظت قدر الدور وابتداءه مع العدد كما لو قالت
حيضي سبعة في كل شهر هلالي فقدر العدد منه أوله لا يحتمل الانقطاع وإنما يحتمل الانقطاع وإنما يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الثلاثة إلى آخر
الدور إن كان الاضلال فيه أجمع وإن تعينت سلامة بعضه كالعشرة الأخيرة من الشهر مثلا حيث يكون طهرا وكذا في العشرين الباقية
أنها تتحيض بالعدد المذكور وتتخير في وضعه بين الأيام التي أضلت فيها وتجعل العدد استحاضة أو تعمل بالاحتياط عند من ذهب إليه وإن حفظت
قدر الدور وابتدائه مع العدد كما لو قالت حيضي سبعة في كل شهر هلالي فقدر العدد منه أوله لا يحتمل الانقطاع وإنما يحتمل الحيض والطهر
وبعده يحتمل الثلاثة إلى آخر الدور إن كان الاضلال فيه أجمع وإن تعينت سلامة بعضه كالعشرة الأخيرة من الشهر مثلا علمت بكونها طهرا والحكم
في العشرين الباقية أنها تتحيض بالعدد المذكور وتتخير في وضعه بين الأيام التي أضلت فيها وتجعل بقية الدور استحاضة أو تعمل بالاحتياط
عند من ذهب إليه في جميع أوقات الاضلال وهو أن تغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد على العدد من أول الدور لعدم
امكان الانقطاع قبل انقضائه وهكذا من بعده من الأوقات التي يحتمل فيها الانقطاع تغتسل لكل عبادة مشروطة به وتركت تروك
الحائض وأفعالها مع ذلك تكليف المستحاضة من العبادات والأغسال أو الوضوءات وتقضي صوم عدد أيامها وهو العدد الذي حفظته
إن علمت عدم الكسر وإلا زادت قضاء يوم وبالجملة فإن الاحتياط على القول به وعدمه يتحقق فيما يكون فيها إذا لم يحصل لها وقت معلوم
في الجملة بأن يضل العدد في وقت يزيد على ضعفه عن ذلك العدد أو يساويه كما لو أضلت خمسة في أربعة عشر فإنه لا حيض لها متيقن
لمساواة العدد لنصف الزمان وانقضائه أما لو زاد العدد على نصف الزمان كما لو أضلت ستة في عشرة فإنه يتعين كون الزائد وضعفه
وضعه حيضا متيقنا وهو السادس والخامس لاندراجهما بتقدير تقدمه وتأخره وتوسطه وتعلق احتمال الانقطاع بالرابع إلى تمام العشرة فيجب
الغسل بالمتيقن لها هذين اليومين بقية العدد المذكور متقدما ومتأخرا أو بالتفريق وعلى العمل بالاحتياط تجمع بين في الأربعة الأولى
بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض في الأربعة الأخيرة تزيد على ذلك غسل الانقطاع عند كل ولو أضلت خمسة في التسعة الأولى والأكثر
فضعه حيض لأن العدد تزيد على ذلك غسل الانقطاع عند كل صلوة ولو أضلت خمسة في التسعة الأولى والخامس خاصة حيض لأن العدد
تزيد على نصف الوقت الذي وقع فيه الاضلال بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل ولو أضلت سبعة في العشرة فالمتيقن حيضا أربعة
وهو الرابع إلى السابع وما بينهما والحكم في ذلك مبني على القولين بما تقدم في مسئلة اضلال الستة في العشرة وعلى هذا فقس الحكم من مسائل
المزج المشهورة في كلامهم وأمثلتها كثيرة ولنذكر منها مثالين للتدرب بها في تحصيل نظائرها فمنها ما لو قالت حيضي ستة وكنت
امزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم فهذه أضلت ستة في العشرة الوسطى فلها يومان حيض متيقن وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة
الأولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر إلى العشرين والعمل في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة كما تقدم

اما لو قالت حيضي عشرة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فقد اضللتها في ثامنة عشرة فالزايد من العشرة هو نصفها وهو يوم ونصف
ضيعة حيض في وسط وقت الضلال وهو ما بين السادس والثامن والعشرين والخامس عشر والى ست عشر حيض متيقن كما ان السنة الاولى من الشهر
والسنة الاخيرة طهر متيقن ومتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر والرابع والعشرين فعليها الاحتياط تغتسل عليها للحيض ويجمع في الثمانية
الباقية بين اليومين والثمانية اللاحقة بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وعلى المشهور تضم الى الثمانية سبت في اليومين وهناك
نفس اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسألة المذكورة لما كانت ممارسة غير منصوص عليه العموم والخصوص فالواجب فيها الرجوع الى الاحتياط
كما امر وابه في مقام اشتباه الاحكام اما لعدم الدليل او لاشتباهه وعدم ظهور معنى المراد منه وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ
هنا وما رده به بعض الاصحاب من لزوم الحرج والعسر غير مسموع في مقابلة النصوص الدالة على وجوبه في مثل ذلك ولولا ان الدليل
في الصورة الاولى موجود لما كان غير القول بالاحتياط فيها ايضا معدول الثانية ذاكرة الوقت ناسية العدد وهذه الى اما ان تذكر
اول الوقت او اخره او وسطه او شيئا منه في الجملة فهذه ايضا صور اربع احدها ان تذكر اوله وح فيجب ان يكمله بيومين ليتيقن كون
الجميع حيضا ونيف زيد عليهما الى تمام العشرة محل شك ويحتمل لاحتمال الطهر والحيض فيها فيحتمل ان يجعل طهرا بناء على ان تلك الثلثة هي قطيعة
للطهر والحيض المتيقن واختاره الشهيد في الذكرى ونقله في المعتبر والمنتهى جريا على ما قدمنا نقله عنه سابقا وفيه ما عرفت ثم وقيل وهو
المشهور ترجع الى الروايات بان تجعل حيضها عشرة او ستة او سبعة فتضم الى الثلثة ما تكمل به كما اختاره هنا المحقق الثاني الواجب الحكم في حدث
الستة وتعمل بعده عمل المستحاضة ونقله في حق عن الشهيد ايضا وفيه ان ظاهر مورد حديث السنن انما هو ناسية الوقت والعدد كما قدمنا ذكره
الا ناسيه احدهما حيث قال فيه واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها ايامها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت
عددها وموضعها من الشهر ثم قال ثم بعد كلام في البين فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الى ان
قال بعد كلام في البين فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها فلا دلالة في الخبر على هذه الصورة كما لا
دلالة في غيره فيها ايضا وقيل العمل بالاحتياط كما ذكره الشيخ ره ومن تبعه بالجمع بين التكاليف الثلثة الحيض والاستحاضة والانقطاع
بعد الثلثة وعند كل صلوة او فريضة مشروطة بالطهارة وح ان قلنا بالتداخل بين الاغسال كما هو الحق في المسألة كتب عليها للصلوة الخمس
خمسة اغسال وان قلنا بعدم التداخل كتب عليها للصلوة الخمس ثمانية اغسال مع كثرة الدم خمسة للانقطاع وثلثة للاستحاضة ثانيها ان تذكر
اخره فيكون نهاية الثلثة فتجعلها حيضا متيقنا والكلام في السبعة المتقدمة حسبما تقدم الا انه لا مجال هنا للانقطاع فتقتصر على افعال
المستحاضة وتروك الحائض وغسل الانقطاع انما يكون بعد الثلثة المتيقنة ثالثها ان تذكر وسطه خاصة بالمعنى المعروف له وهو ما بين
الطرفين ومرجعه الى ان تعرف كونه في اثناء الحيض فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا محققا وضممت الى الثلثة ما تكمل به احد عدد
من الروايات على القول بالرجوع الى الروايات قبل المتيقن او بعده او بالتفريق وان ذكرت يومين حفتهما بيومين اخرين فتحقق لها
اربعة ايام حيضا محققا وتضم اليها تمام الرواية التي تختارها وعلى القول بالاحتياط تكمل ما تحقق عشرة ايام قبله او بعده او بالتفريق
وتعمل بالزايد على ما تحقق بالتكاليف الثلثة متى كان متاخرا عنها تحقق والا بدا الانقطاع لو كان متقدما وان ذكرت الوسط بمعنى
الاول الاخ ... على تعذر العمل بالروايات لا تحتمل من الروايات زوجا كالستة لعدم تحقق الوسط فيها فتأخذ سبعا او ثلثة
وعلى تقدير القول بالاحتياط تضم الى الثلثة المتيقنة ثلثة اخرى بعدها وتكتفي بالتسعة للعلم بانتفاء العاشر رابعها ان تذكر شيئا في
الجملة فهو الحيض المتيقن وعلى القول بالرجوع الى الروايات ان ادى احدهما او زاد فقرت عليه حسبما يتصور وان قصرت عنها كملته كملته بالعدد
قبله او بعده او بالتفريق وعلى القول بالاحتياط تكمله عشرة او تجعله نهاية عشرة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب في هذه الصورة بمقتضى بالذهنا

فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وهذه الرواية صريحة فيه فقال فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت
الدم قامت من مسجدها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مسجدها فاذا
طهرت فتقضي الركعة والتقريب في الرواية المذكورة بالحمل على الصلوة في اول الوقت حيث فرق فيها بين الظهر والمغرب في وجوب قضاء الثالثة
من المغرب دون الباقي من الظهر لمضي اكثر الصلوة بالنسبة الى المغرب دون الظهر وظاهر الرواية المذكورة انما هو قضاء الباقي من الصلوة
المعروف من كلام الاصحاب وهو الموافق للادلة انما هو قضاء الصلوة كملا لو مضى من الوقت مقدار اربع مع الطهارة ثم حدث
الحيض وعدمه ما مضى والا تمام الا وان كان هذا ما ينطبق على مذهب من يرى ركعة او ركعتين ثم ... بعضهم بانه ... والنفساء
وبالجملة فهذا القول ضعيف مرغوب عنه والرواية ضعيفة متهافتة وهي مردودة الى قائلها وهو اعلم بها واما ما احتج به في ذلك
من ... من انها فرطت في المغرب دون الظهر قال وانما يتم على القضاء الركعة لا القضاء ... فيما يكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا انتهى
فلا يخفى بعده. المقام الثاني فيما لو طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة او احدهما فانه يجب عليها الاداء
مع ... والا فالقضاء ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال قلت قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة
على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت
صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها
ومنها صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ورواية منصور بن حازم عن الصادق ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت العصر
والظهر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوها رواية داود الدجاجي ورواية عمر بن حنظلة فانها
... هذا التفصيل بالنسبة الى الظهرين والعشائين حسبما في ... وبازاء هذه الاخبار ما هو ظاهر المنافاة صحيحة معمر بن يحيى قال سألت
... عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا المضمون عبر في ... فقال والمرأة التي تطهر من حيضها
عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها والرواية المذكورة محمولة على الوقت المختص جمعا بينها وبين ما تقدم
فان ارادوا ذلك والا كان ما ذكره مخالفا للمشهور بين الاصحاب ومنه موثقة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المرأة ترى الطهر فتتحقق
... حتى يدخل في وقت العصر وحدها فان ضيقت فعليها صلوتان ويجب حملها على ... الوقت المختص ...
... بالغسل ورواية ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ويجب حملها على ما اذا
طهرت في وقت يسع الظهر والعصر ثم توانت بالغسل الى الوقت المختص ومن ذلك موثقة الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع
... المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها
من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم
فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها

وقد ذهب الى الجمع بين الاخبار المتقدمة بهذا الجمع حيث قال ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس ولعل هذا القول مال في الذخيرة فقال بعد نقل كلام الشيخ ره ويمكن الجمع بهذا الوجه جمعا بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب وكونه قائلا به وما ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين الاخبار ثم نقل جملة من الروايات المتقدمة ثم قال بعدها ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجهين الاول حمل خبر الفضل المتقدم والثاني في حمل خبر ابي الصباح وما في معناه على الكراهة والثاني اقرب لعدم ظهور ركون الى قول خبر الفضل معمولا بين الاصحاب ان يقال منه يفهم خلافه نقول ان ثانيا فظهر ان هو ان اخر هو الى متوجهة الى اقرب فيه اولا ما عرفت من ان مدار رواية الفضيل فانه محمول على وجه يمكن انطباقه على الاخبار الاولة ويرتفع به التنافي بينهما فيجب المصير اليه جمعا بين الاخبار المذكورة وحمل على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه من الاصحاب في جملة الابواب وقد عرفت انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب مع انه يجوز للاصحاب اليه الاقرينة في الباب واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز كما لا يخفى على ذوي الالباب واما ثانيا فان ما ذكره الشيخ من حمل الاخبار على التقية فيه ما دلت موثقة الفضل بن يونس من وجوب الحكم بكون اخر وقت الظهر هو مضي اربعة اقدام وهو وان كان منقولا عنه في باب الاوقات الا انه مردود بالاية والروايات التي ربما بلغت حد التواتر المعنوي من امتداد وقت الظهر الى الغروب بمقدار صلوة العصر واتفاق الاصحاب سلفا وخلفا على ذلك وليس المخالف منحصرا في خبر هذه المسئلة كما ظن فرجم قوة ما ذهب اليه الشيخ هنا للجمع بينهما بل المخالفة في تلك الاخبار ايضا فالمعول عليها اظهر والشيخ ره فانتح اليه من موافقته على هذا المحمل مما لا ينبغي ان يصغى اليه وثالثا ان الحمل على التقية لا يكفي لوجود الاتفاق كما حققناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب على ان مذاهب العامة في صدر الاول لا تنحصر بما في عدد بل لهم في كل عصر مذهب والاكثر في هذه الاعصار وقع خيرا استسهام وخلاف تقريبا كما صرح به جملة منهم وبالجملة فان الخبر المذكور ظاهر المخالفة للقران العزيز والسنة المستفيضة بل المتواترة وما عليه كافة العلماء ومنهم هذا القائل فيجب طرحه في مقابلتها ومعنى حمله على ما ذكرناه والله العالم **المسئلة الثانية** يحرم عليها امور الاول كلما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران اجماعا في الاولين وعلى المشهور في الثالث ونقل عن ابن الجنيد انه يكره وحمله على التحريم غير بعيد لما في جملة من الاخبار التي قد تكرر فيها اطلاق الكراهة على التحريم ومن الاخبار في المسئلة زيادة على الاتفاق ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وما رواه في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله تعالى ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث وما في كتاب نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال واما الطواف فيدل عليه الاخبار الدالة عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واما مس كتابة القران فقد مر ما يدل عليه في بحث الوضوء وغسل الجنابة ومنها الصوم الا انه يجب قضاؤه عليها دون الصلوة ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم في الاخبار المتقدمة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها لعده وفي قضاء المعذور وشبهه الذي وافق الحيض وجهان اقربهما عندنا عدم الوجوب واختار الشهيد الوجوب وهو الاحوط واما عدم قضاء الصلوة فاجماعي ايضا ونصوص في جملة من الاخبار بتعليل قضاء الصوم دون الصلوة انه تعبد محض تعبد وفي بعضها بانه دليل على بطلان القياس ففي رواية الحسن بن راشد عن الصادق لما سأله عن وجه الفرق بينهما قال اول من قاس ابليس وفي بعضها بان الصوم انما هو في السنة مرة والصلوة في كل يوم وليلة والتقدير الاخير على الثاني وجهل موقفت صحة صومها على الغسل ام لا قولان يأتي الكلام فيهما ان شاء الله

[illegible]

انتهى انتهى في كتاب الصوم ومنها اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين الحرمين قال في ك بعد نقل الحكم الاول هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه مذهب اهل العلم اقول لا يخفى ان دعوى الاجماع لا يخ عن غفلة عن خلاف سلار في المسجد حيث قال في التحرير احكام الجنب
يحرم عليه اللبث في المساجد اجماعا الا من سلار وقال في ... سلار اللبث في المسجد للجنب والحائض ووضع شيء ما لا يجب تركه ولم يفرق
بين المسجدين وغيرهما لكن انه منعه اللهم الا ان يقال الاجماع لا ينعقد بعده او ان مخالفة معلوم النسب غير قادح في الاجماع ويدل عليه كثير مضافا الى
ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن المثنى عن ... قال الباقر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا
الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ورواه في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
الباقر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ... على
دليل معتد به الا التمسك بالاصل ولا ريب في وجوب الخروج عنه بما ذكرنا من الدليل ومنها وضع شيء في المساجد ...
الا سلار فانه نقل عنه الكراهة ويدل على المنع صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ... عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فيه قال زرارة في المسجد شيئا وصحيحة زرارة وابن مسلم المتقدم نقلها في العلل حيث قال فيها
من المسجد ولا يضعان فيه قال زرارة فقلت له فما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران
على وضع ما بيدهما في غيره الحديث وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال سألته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد
ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ومنها قراءة سور العزائم وقصرها بعض
المتأخرين التحريم على الاية ... وقد تقدم في الجنب ... في المطلب الرابع من المقصد الاول من مقصد غسل الجنابة واما
ما يتعلق به من البحث فقد تقدم في فصل غسل الجنابة لكن الكلام هنا في موضعين الاول من تلى السجدة او سمعها يجب
عليه السجود ام لا الظاهر الاكثر ذلك وعن الشيخ ره انه حرم عليها السجود مستندا الى انه يشترط في السجود الطهارة من النجاسات مذهبا وفي ذلك
الاتفاق والاظهر هو القول المشهور لما رواه ... في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت الباقر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان
كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او قال غير
شيء اذا سمعت السجدة وعن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قال في الوافي وفي بعض النسخ لا تقرأ ولا تسجد فحملة في الاستبصار
على جواز الترك ومثله ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة فيمكن في الجواب عنهما ومن العجب ان الشيخ ره في باب حكم الحيض
ابي عبيدة وخبر ابي بصير الثاني على الاستحباب مع انه حكم بتحريم السجود وانه لا يجوز الا لطاهر من النجاسات استنادا الى صحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله المذكورة واجاب في المنتهى عن صحيحة عبد الرحمن المذكورة بالحمل على قراءة العزائم قال وكانه ع قال لا تقرأ القرآن ولا تسجد اي
ولا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق السبب على المسبب مجاز جائز ولا يخفى ما فيه من البعد واجاب بعض المتأخرين بحمله على السجدات المستحبة
بدليل قوله تقرأ وح فلا دلالة منتفية وفيه انه يمكن حملها على السماع الذي لا يكون معه الاستماع قال في صحيحة ابي عبيدة لا تضمنت وجوب
السجود عليها مع الاستماع اولى والكل تكلف مستغنى عنه والاظهر حمل الخبر المذكور وكذا خبر غياث على التقية فان جمهور الجمهور
على المنع من السجود ونقله في المنتهى عن ابي حنيفة والشافعي واحمد ونقل عن بعض انها تومي برأسها واما ما نقله في الوافي تسجد لا تقرأ ولا

فلا منافاة في الخبر المذكور وبذلك يظهر ما في كلام الذخيرة تبعا لبعض مشايخه من التوقف في المسألة وانها موضع اشكال حيث [illegible]
في محل الصحيح [illegible] وهو ما ذكرناه فلا اشكال ولكنهم حيث لم يتوفقوا على الترجيح بين الاخبار بهذه القاعدة مع استفاضة النصوص بها
وقعوا فيه وتوقفوا فيه والله العالم الثاني اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الموضع وغيره هل هو مجرد السماع والخبر
من غير تصديق او الاستماع الذي عبارة عن التصديق [illegible] في كتب [illegible] **المسألة الرابعة**
لا خلاف بين الاصحاب في انه لا يشترط في طلاقها بعد الدخول حضور الزوج او ما في حكمه وهو قربه منها بحيث يمكنه استعلام حالها كما تقدم
ذكره [illegible] مع صدقها وان كانت حاضرة وكذا مع غيبة الزوج الا انه قد وقع الخلاف في انه اعتبر في الغيبة المجوزة [illegible]
ثلثة اشهر او شهر وقيل ان المعتبر العلم بانتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر [illegible]
التقدم في مسألة [illegible] في كتاب الطلاق **المسألة** الخامسة لا خلاف بين الاصحاب في تحريم وطي الحائض في القبل بل نقل
جمع منهم الاجماع [illegible] حيث انه من ضروريات الدين الا ان يدعي شبهة محتملة لقرب عهده في الاسلام او نشوه في بادية بعيدة بحكم
بحكم الدين وتحصيل البحث في المقام يقع في مواضع الاول [illegible] الواطي [illegible] ووجوب تعزيره براي الحاكم مع علمه بالحيض
[illegible] ولم نقف على ماخذه وغيره [illegible] والعجب منهم في عدم وقوفهم
[illegible] الصورة المذكورة [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن الفضل الهاشمي قال سالت
[illegible] عن رجل [illegible] وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود [illegible] قال يعزر خمسة وعشرين [illegible] ربع حد الزاني [illegible]
[illegible] وروى الشيخ [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا [illegible] في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه
ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة [illegible] اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا [illegible]
[illegible] العشرين [illegible] وظاهر الخبر [illegible] التفصيل [illegible] الجمع [illegible] الخبرين [illegible]
[illegible] الخبر الاول برواته [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] قال [illegible] والوطي حالة الطهر [illegible]
[illegible] انتهى اقول لا يخفى ان هذا الكلام [illegible]
[illegible] انقطع [illegible] العادة [illegible]
الدم بعد العادة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] انقطع الدم على العشرة [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الاستظهار [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] فيما تقدم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] **الثالث** الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في قبول قولها لو اخبرت
بحيض ما لم تكن متهمة بتضييع حق الزوج [illegible] وجوب القبول [illegible] الكتمان [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال العدة والحيض [illegible] اذا ادعت صدقت [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible]

التهمة فهو ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن الباقر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث
حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ورواه
في ... ره مرسلا وحمل الشيخ ره هذا الخبر على صورة تكون المرأة متهمة قال بعض الاصحاب ومفاد الخبر على تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ ره اذ
الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية فلعله الوجه وهو جيد الا انه غير صالح ... بذلك ولو ظن الزوج كذبها فقيل لا يجب القبول واليه
مال الشهيد الثاني وقيل ... ره ... والشهيد في الذكرى وهو الاقوى عملا بظاهر الخبر بين المتقدمين ... الاكثر
كصحيح التحريم بالجماع في القبل وانه يجوز له الاستمتاع بما عدا ذلك وعن المرتضى ره في شرح الرسالة انه قال لا يحل الاستمتاع منها
الا بما فوق المئزر ومنعه الوطي في الدبر احتج المجوزون بقوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين وجه الدلالة ظاهر في عدم اللوم على الاستمتاع كيف كان خرج منه موضع الدم بالنص والاجماع بقي الباقي وتحصيل الجواز بالاخبار
الكثيرة ومنها موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت الصادق ع عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد
قال قلت للصادق ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ورواية معوية بن عمار عن الصادق ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما
دون الفرج ورواية عبد الله بن سنان قال قلت للصادق ع ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج وموثقة هشام بن سالم
عن الصادق ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وغيرها روايات اخر يطول الكلام
بذكرها احتج المرتضى ره بقوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي في وقت الحيض وصحيحة
الحلبي عن الصادق ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ويؤيد ذلك ما في
رواية الخشاب قال سألت الصادق ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع والظاهر هو القول المشهور المؤيد بالادلة التي ذكرت
واما ما يدل على مذهب المرتضى ره فقد اجيب عن الاية الاولى بان حقيقة القرب ليس مرادة بالاجماع فيحمل على اقرب المجاز
المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بانه يحتمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء
مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطي في القبل اقول اما ما اجيب به عن الاولى فهو جيد لما عرفت في غير موضع من ان الاطلاق انما ينصرف
الى الافراد الشايعة المتكررة ولعدم تعذر الحمل على الحقيقة فالفرد المتكرر انما هو الجماع في القبل ويؤيده ما ذكره المفسرون واما ما
اجيب به عن الثانية فهو صحيح ان الظاهر ان المحيض هنا اسم مكان بمعنى موضع الحيض كالمبيت والمقيل واحتمال كونه مصدرا او
اسم زمان يوجب الاضمار والتخصيص للاجماع على عدم اعتزالهن بالكلية وايده بعضهم بان الحكم بالاعتزال على تقدير ان يكون اسم زمان
او مصدرا للتحليل ما بعد ... ولا يبقى لوجه فكان منتهاه معلوما فتنتفي الفائدة في قوله تعالى حتى يطهرن واما الاخبار فالجواب عنها
من وجوه احدها انها معارضة بما هو اكثر عددا واصرح دلالة فيجب الجمع بينها بحمل هذه على كراهة ما تحت الازار وثانيها ان اقصى
ما دلت عليه هذه الاخبار ان له الاستمتاع بما فوق المئزر ونحن نقول به ودلالتها على تحريم ما عداه انما هو بمفهوم اللقب الضعيف
كما قرر في الاصول وثالثها ان المراد بالحل هو المعنى المتعارف عند الفقهاء والاصوليين وهو ما تساوى طرفاه والمرادف
للمباح ولا ريب ان نفيه لا يستلزم التحريم لجواز ارادة الكراهة ولكن لا يخلو ذلك فيها من بعد بين الادلة الا ان ... او يمكن
ان يقع فيه ورابعها وهو المعتمد حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما ذكره الشيخ ره لان العامة هنا ما بين
محرم ومكره فنقل في المنتهى التحريم عن ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف والكراهة عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحق

و مرازم ... وابن ثور ... ومحمد بن حسان البجلي وابي يحيى المروزي ابن محمد ... وبذلك يظهر ان ربما نسبه هذه الاخبار من عدم صحة الاخبار

تحريما او كراهة فتحمل على التقية ولذا ضعف حمل الاخبار المذكورة ٢ هو الاشهر والله العالم المسألة السادسة اختلف الاصحاب

في وجوب الكفارة بالوطي في الحيض واستحبابها بعد اشتهار بين متقدمي الاصحاب الاول وبه قال الشيخ في الجمل والمبسوط والمفيد والمرتضى وابنا بابويه وابن البراج

وابن حمزة وابن ادريس والمشهور بين المتأخرين الثاني وبه قال الشيخ في النهاية ... الاخبار الواردة في المسألة فذكر ... ضعف سند جملة منها ما اورده صاحب

المدارك ... وجوب ومنها ما رواه الشيخ عن ... عن الصادق في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف

دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة

وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت الصادق عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله

قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال الصادق فليتصدق على عشرة مساكين وعن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته

وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد الله

بن ... عن الصادق في رجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه فقد حمل الاصحاب اطلاق ما بعد

الرواية الاولى على ما تضمنته من التفصيل في افراد الكفارة وهو جيد وقال في المقنع روي انه من جامع في اول الحيض فعليه ان يتصدق

بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار انتهى وقد تقدم في الموضع الاول رواية محمد بن مسلم الدالة على انه

عليه في استقبال الدم دينار وفي استدباره نصف دينار ونحوها رواية تفسير علي بن ابراهيم واما ما يدل على القول الثاني فما رواه

الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت الصادق عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت

فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى وعن زرارة في الموثق عن احدهما عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله

ولا يعود وعن ليث المرادي قال سألت الصادق عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وحمل الشيخ الاخبار

الاخبار الاولة لضعفها [illegible] على الاستحباب وايدوا ذلك باختلافها في تقدير الكفارة وفيه ما عرفت فيما تقدم في غير مقام وفي

كلام المعتبر انه لا يعد طعنه في الخبر بضعف الاسناد ولا ينفي ... حقيقة طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب

على تضمنها بنصفه الراجحية اما وجوبا او استحبابا فتحمل بالتنصيص على ... الاجماع لا بالرواية ثم قال ذلك وهو حسن اقول لي فيما ذكره

نظر اما اولا فلما فيه من هذا الكلام لما قدمه في صدر كتابه بما هو كالقاعدة في امثال المقام من قوله افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد وقد

تقدم نقله في الموضع الثاني من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتدأ من المقصد الثاني ومقتضاه عدم الطعن في الاخبار بضعف السند الا ان

المرجع في قبول الاخبار ... ولعدم القرائن على صحتها والامران المذكوران ... في جانب هذه الاخبار واما قبول الاخبار

لما فيه مما عرفت من ان القول بها هو المشهور بين المتقدمين وهذا الشهيد يستند لا جبرها بالشهرة واما دلالة القرائن ... بها

الاصول ... لرواتها فان مرجع هذا الاجماع الذي استند اليه في الاستحباب انما هو الاخبار المذكورة حيث

انهم اجمعوا على العمل بها وجوبا عند بعض واستحبابا عند اخرين وكيف كان فحملها على الاستحباب مع دلالتها ظاهرا على الوجوب

لا يخرج عن طرحها ومقتضى الوجوب هو لزوم الفعل مع ثبوت العقوبة على تركه ومقتضى الاستحباب جواز الترك وعدم العقوبة والقول

بالاستحباب طرح لها في طرحها وعدم العمل بما دلت عليه من الوجوب الذي انما خرجوا عنه من حيث ضعف السند والا فلو صحت اسانيدها لقالوا بالوجوب

واما ثانيا فلانهم انما احتجوا بهذه الاخبار على الاستحباب من حيث ضعف اسانيدها ولو ما ... طرحها والا فلو صحت سندها لقالوا بالوجوب

كما هو ظاهرها ... على الاستحباب ... القرينة الظاهرة وضعف الاسناد ليس من جملة قرائن المجاز والاحوط ...

وجود المخالف من الاخبار في ذلك الحكم ورجح القول بالوجوب بانه الاوفق بالاحتياط ايضا وهو احد المرجحات الشرعية فان حمل الاخبار

الثلث الباقية على الاستحباب بعيد عن جادة الصواب وحمل الجمع من الاخبار الاخيرة على الحيض وزكية عدة في الخبر للاول والاقرب

عندي حمل الاخبار الاخيرة على التقية التي في اختلاف الاخبار والاحكام الشرعية اصل كل بلية فان ذلك مذهب جمهور المخالفين قال في

المنتهى بعد نقل القول بالوجوب وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وقال بعد نقل القول بالاستحباب وهو قول مالك وابي حنيفة

واكثر اهل العلم واما ما طعنوا به من اختلاف التقدير في الكفارة فقد عرفت انه محمول على ما صرحت به الرواية الدالة على المراتب

في الصدقة ومع التعذر في الاستغفار وبالجملة فانك قد عرفت في غير مقام ان الجمع بين الاخبار بالاستحباب فان القاعدة المروية

عنهم هو العرض على مذهب العامة في مقام اختلاف الاخبار والاخذ بخلافه وهو هنا في روايات القول بالوجوب وبه يظهر ان

القول بالوجوب وبه يظهر ان القول بالوجوب هو الاقوى قال في الذكرى واما التفصيل بالمضطر وغيره اورده في غيره كما قاله الراوندي

فلا عبرة به والله العالم وههنا فوائد الاولى المشهور انه على تقدير القول بالكفارة وجوبا او استحبابا وهي دينار في اوله ونصف دينار

في وسطه وربع دينار في اخره كما دلت عليه رواية داود المتقدمة والمراد باوله الثلث الاول منه وبوسطه الثلث الثاني وباخره

الثلث الثالث فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات

الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس ومثله في الوسط والاخر وعن سلار ان الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة

دون العادة ومرجع قوليهما الى نفي العادات عن الوسط والاخر فالظاهر ان مرجع قول الراوندي الى جعل هذا التقدير في العشرة

خاصة دون العادة لكن سلار يفسر الوسط منها ما بين الخمسة الى السبعة وما قبل الخمسة وهو الاربعة يجعله اولا وما فوق السبعة هي الثلثة

يجعله اخيرا فالوسط على هذا ثلثة والراوندي يثلث العشرة كما يقوله الاصحاب في ذات العشرة مخالفة للاصحاب في تخصيص ذلك بالعشرة

دون العادة وخالف سلار في ذلك في عدم التثليث في العشرة وعلى هذا فاذا كانت العادة سبعة فلا اخر لها عنده ولو كانت

ثلثة مثلا فلا اخر ولا وسط لها عنده ايضا ويدفعهما زيادة على مدورها رجوع الضمير في قوله يتصدق في اوله بدينار والحيض

من غير تفصيل ونحو ما في المقنع انه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ونسب دليل القول المشهور الى الرواية مع انه فيه وافق الاصحاب

والظاهر انه استند الى حسنة الحلبي المتقدمة وهي مجمولة على ما عرفت من عدم امكان ما زاد على ذلك الثانية قد ذكر الاصحاب

ان المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص وكانت قيمته في زمانه عشرة دراهم فلا تجزي القيمة كما في الكفارات

ولا التبر لعدم تناول النص لها وقد قطع به في جملة من كتبه لعدم اجزاء القيمة في الكفارات على قول الا في الدينار وقيمته اقل من

عشرة والظاهر ان المراد به المضروب فلا يجزي التبر لانه المفهوم من الدينار انتهى وقال في المنتهى لا فرق في الاخراج بين المضروب

والتبر لتناول الاسم لهما ويشترط ان يكون صافيا من الغش وفي اخراج القيمة نظر اقربه عدم الاجزاء لانه كفارة فاختص ببعض

انواع المال كسائر الكفارات ونحوه في التحرير وظاهره اجزاء التبر وهو غير المضروب لتناول الاسم له كما ادعاه وهو مشكل اذ المتبادر

منه انما هو المضروب سيما المعاملة كما عرفت من كلام الذكرى الثالثة قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بان مصرف هذه

الكفارة الفقراء والمساكين من اهل الايمان فيكفي الواحد ولا يجب التعدد عملا باطلاق الخبر وهو كذلك وظاهرهم ايضا انه لا فرق في

الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة للاطلاق وهو كذلك ايضا وهل يلحق بها الاجنبية المشتبهة او المزني بها وجهان

منشؤهما استلزام ثبوت الحكم في الادنى ثبوته في الاعلى ومن حيث عدم النص سيما مع احتمال كون الكفارة مسقطة للذنب فلا

يتعدى وحكى الاقوى لانه افحش فقد لا يقبل التكفير وانما يناسبه الانتقام في كفارة الصيد ثانيا اقول والاظهر هو الاول

لانا نقول بل تقدم في رواية ابي بصير قريب من معناه حيث قال فانه شامل باطلاقه للزوجة والاجنبية ولعل القول بذلك مع ندرة [illegible]
استنادا الى الرواية المذكورة اقول ويكون ايضا قوله في رواية محمد بن مسلم عن [illegible] في الرجل اتى المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال
الحيض دينار الحديث وقد تقدم ولو كانت [illegible] انه قال الشيخ في [illegible] انه يتصدق بثلاثة امداد من طعام وبه قال [illegible] ايضا
في المنتهى الا انه حمل المتصدق على [illegible] قال في المقنع وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام ونقل
الاصحاب من الكتب [illegible] ان بذلك رواية فان ردها بضعف السند ولم اقف عليها مع انه قد تقدم في رواية عبد الملك بن عمرو
ما يدل على التصدق على عشرة مساكين [illegible] قال في [illegible] بين [illegible] في وسطه واخره لاطلاق الرواية ودعوى
[illegible] وان حرم الوطء [illegible] اختلف الاصحاب فيما لو تكرر الوطء فقيل تكرر الكفارة
مطلقا او تكرر مع اختلاف الزمان كما اذا كانت بعضه في اول [illegible] وبعضه في وسطه مثلا او سبق التكفير وعدمه بدونهما اقوال
[illegible] احدها [illegible] وثانيها ابن ادريس [illegible] قال وقال ابن ادريس اذا كرر الوطء في الازمان [illegible] تكرر
الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه لكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرر في الكفارة لان الاصل براءة الذمة
وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي واما العموم فلا يصح التعلق به في امثال هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس [illegible]
[illegible] الاكل في نهار رمضان متعمدا وتكرر الاكل لا يجب عليه تكرر الكفارة بلا خلاف وهذا القول ظاهر الشيخ ايضا حيث قال في
[illegible] انه لا نص للاصحاب في ذلك وعموم الاخبار يقتضي ان يكون عليه لكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل
براءة الذمة كان قويا وثالثها [illegible] من الاصحاب منهم [illegible] والمنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم من الاصحاب واختاره في [illegible] حجة القول
الاول [illegible] سبب الوجوب والاصل عدم التداخل بل اختلاف الاسباب توجب اختلاف المسببات قال [illegible]
تكرر الوطء بالدخول بعد الفراغ في وقت واحد ويتحقق الدخال بغيبوبة الحشفة لانه مناط الوطء حجة القول الثاني ما سمعت من كلام ابن
ادريس حجة القول الثالث ما ذكره في [illegible] على التكرار مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من
العقوبات المختلفة عن الافعال المختلفة [illegible] التكرر مع [illegible] الكفارة انما [illegible] موجب العقوبة فلا يؤثر المتقدم في
[illegible] بالفعل [illegible] عدم التكرار مع احد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو [illegible] في الوجه
[illegible] الحجة الاولى ان ما ادعوه من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات
لم نقف [illegible] بل الدليل على خلافه [illegible] السبيل لما قدمنا في ابحاث النية في الوضوء من دلالة الاخبار على تداخل الاغسال بما لا مزيد
عليه [illegible] ما يلزم من وجوب السبب الذي هو الوطء هنا ان يكون موجبا للكفارة واما كونها كفارة مغايرة لما لزم بسبب
اخر فلا وهذا [illegible] من اطلاق الادلة [illegible] كل سبب بفرد من الكفارة غير الاخر فعليه البيان وبه يظهر ضعف [illegible]
الاصل عدم التداخل [illegible] الحجة الثانية ما قرره في الحجة الثالثة ما ذكره في [illegible] عدم التكرر مع عدم الامرين من ان الكفارة
معلقة على الوطء من حيث هو [illegible] في ذلك تغاير الوقت [illegible] وجه يقتضي التعدد [illegible]
[illegible] هذه التعليلات مع [illegible] الروايات لا يخفى [illegible] في الاحكام الشرعية انه اوجب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] القطعية [illegible] المسألة الرابعة المشهور بين الاصحاب انه يجب على الحائض
ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها تذكر الله بمقدار صلاتها [illegible] القول بالوجوب ونقل ذلك جماعة
من الاصحاب عن ابن بابويه [illegible] وقال في الفقيه [illegible] ثلاثة ايام [illegible] عند حضور كل صلاة

الحيض ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة فتذكر الله بمقدار صلواتها كل يوم وللاستحباب قد استدلوا في الكتاب برواية زيد الشحام
قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي قال في ... ولفظ ينبغي
ظاهر في الاستحباب ثم نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان
تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها
قال وهو مع صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة اقول اما الاستناد في الاستحباب الى لفظ ينبغي في الرواية الاولى
ففيه ما عرفت في غير موضع ان لفظ ينبغي ولا ينبغي وان اشتهر في العرف انه بمعنى الاولوية وعدم الاولوية الا انه في الاخبار ربما استعمل في الاعم
والكراهة وربما استعمل في الوجوب والتحريم بل هو الغالب في الاخبار كما لا يخفى على من سبرها ... فينبغي ان يكون التأويل في جانب
هذه الرواية لصراحة الاخيرة كما اعترف به في الوجوب واجمال هذه فينبغي ان يكون التأويل في جانب هذه الرواية ... هنا في الوجوب
حتى واما ما استدل لابن بابويه من حسنة زرارة فليس في محله بل الظاهر ان دليل ابن بابويه انما هو الفقه الرضوي فان عبارته في الرسالة
التي قدمنا نقلها عين عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة
وتذكر الله تعالى بمقدار صلواتها كل يوم وكذا ما بعد هذه العبارة مما نقلناه في الرسالة عين عبارة الكتاب المذكور ومنه يعلم ان مستنده انما هو
الكتاب المذكور وان كانت الرواية طبق رأيه ... ولكن الاصحاب حيث لم يقفوا على ذلك استدلوا بهذه الرواية ثم ان الكليني
ظاهره في الكافي القول بالوجوب حيث عنون به الباب فقال باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة ثم ذكر الاخبار الواردة في المسئلة
المشتملة على الحكم المذكور ومن ذلك يظهر ان القول بالوجوب ارجح وقد تقدم مزيد بحث في المسئلة ونقل جملة من رواياتها في المقصد الثاني في
المستحب من المطلب الثاني من الباب الثاني في الوضوء **المسئلة الثانية** قد صرح الاصحاب بانه يكره لها اشياء منها الخضاب ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
هل تختضب الحائض قال لا لانه يخاف عليها الشيطان عند ذلك ورواه في العلل عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام مثله الا انه قال ...
عند ذلك ورواه في العلل ايضا وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا تختضب الحائض وحمل
الاصحاب هذه الاخبار على الكراهة لما ورد من نفي البأس عنه في عدة اخبار منها ما رواه الكليني عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وعن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث قال نعم وما رواه
الشيخ عن ابي المعزا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس ... وموثقة سماعة في الجنب
والحائض قال لا بأس ومنها مس ورق المصحف وحمله وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في كتب غسل الجنابة ومنها قراءة ما عدا
العزائم الاربع من القرآن من غير استثناء للسبع او السبعين المجوز للجنب قراءتها قال في ... لا يكره لها قراءة شيء من القرآن الا العزائم
ويكره لها ما عدا ذلك بلفظ ... كراهة السبع المستثناة للجنب وهو حسن ...
... عدم كراهة قراءة ما عدا العزائم ... الكراهية بطريق الاولى او التعميم حتى يحتاج الى
استثناء ... في كراهية قراءة ما زاد على السبع ... فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة للاباحة
قراءة العزائم ... اقول قد تقدم في باب الجنب رواية ... عن السكوني عن الصادق عليه السلام
قال سبعة لا يقرؤون القرآن ... منهم الجنب والنفساء والحائض قال في الكتاب المذكور بعد نقل الخبر هذا على الكراهة لا على النهي وذلك
ان الجنب والحائض مطلق لهم قراءة القرآن الا العزائم الاربع والخبر المذكور ظاهر في اطلاق المنع للحائض من قراءة القرآن فضلا عن ذلك

ما ادعوه من الاجماع في المسئلة كما اشير به كلامه في ح والظاهر ان السيد ره لم يقف على الرواية بل الظاهر انه لو وقف عليها لرده لضعف السند
بنا على الاصطلاح الغير المعتمد وبما ذكرنا يظهر القول المشهور من كراهته عدا العزائم الا انه قد قدمنا في بحث الجنابة ان الاظهر حمل ما دل
على المنع من قرائته للجنب وهي نفي القران على التقية والله العالم ومنها الكون في المسجد ذكره في ف وتبعه الاصحاب وقال في المنتهى انه
لم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون السبب فيه اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه واورد على الاول بانه لا وجه لتخصيص الكراهة
بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك محرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة وعللها في ض بالتعظيم فلا يأتي به وفي حاشية من الاصحاب
بما جدت به قال في ض وهو حسن بل الاولى في الحائض لتاديتها في ذلك المسجد وتزيد بشرف المدفون بها والله العالم

الفصل الثالث في غسل الاستحاضة قيل وهي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المراة بالبناء للمجهول فهي مستحاضة لا تحيض اذا استمر بها
الدم بعد ايامها وهي مستحاضة ذكره بعض كالجوهري وهو لغة اي بالبناء للمعلوم غير مسموع ثم استعمل في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم
يسمى العاذل وتعريفه على ما قدمناه في تعريف الحيض انه في الاغلب دم اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وانما قيدناه بالاغلب لانه قد يكون
بهذه الصفات حيضا ويكون بصفة الحيض استحاضة ومنه ايضا ما نقص عن الثلثة لانها اقل الحيض ما لم يكن دم قرح والنفاس وما زاد على العادة
بعد الاستظهار والاصحاب خصوه مما زاد على ايام العادة مع تجاوز العشرة وقد تقدم ما فيه ومنه ما تراه قبل بلوغ التسع وان لم توجب
الاحكام في الحال لكن في حال البلوغ يجب عليها الغسل والوضوء كما تقدم في بحث الوضوء من انه قد يتخلف السبب عن المسبب لفقد شرطه ومنه
ما يكون بعد بلوغ سن اليأس وكيف كان فالبحث منا يقع في مقامات الاول لا ريب ان المستحاضة اما ان يثقب دمها الكرسف
او لا وعلى الاول فاما ان يسيل اولا فان لم يثقب الكرسف فهي قليلة وان ثقب ولم يسل عنه فهي متوسطة وان سال فهي كثيرة فهنا اقسام ثلثة
الاول ان لم يثقب الكرسف والمشهور بين الاصحاب انه يجب عليها عند كل صلوة تغيير القطنة والوضوء وعن ابن ابي عقيل انه لا
[illegible] وعن ابن الجنيد [illegible] يجب عليها [illegible] جميع ما تقدم لو كان عليها الغسل عند ظهور دمها
على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل فان لم يظهر على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء
وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتغتسل
للفجر [illegible] كذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب وظاهر هاتين العبارتين ان المستحاضة منحصرة
في فردين [illegible] متوسطة في الكبرى والصغرى فابن ابي عقيل نفى عنها الغسل والوضوء وابن الجنيد اوجب عليها غسلا واحدا
في اليوم والليلة حجة المشهور فيما ذكروه اما بالنسبة الى تغيير القطنة فلعل لعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره قال في المنتهى ولا
خلاف عندنا في وجوب الابدال وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه ولعله الحجة عندهم والا فعدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره كما زعموه
لم نقف فيه على دليل وانما هو المشهور [illegible] كما سيأتي ان شاء الله في موضعه ان شاء الله تعالى مع انه قد ورد العفو عما لا تتم الصلوة
فيه [illegible] وقال في المنتهى [illegible] واما بالنسبة الى الوضوء لكل صلوة فما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الطامث تقعد
بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم
[illegible] الرواية [illegible] بالصحة [illegible] عن زرارة ابن بكير [illegible] في غير موضع [illegible] وفي صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي صحيحة الصحاف وان كان
الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي الفقه الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت
صلواتها كل صلوة بوضوء [illegible] ابي عقيل انه [illegible] صحيحة ابن سنان عن الصادق قال المستحاضة تغتسل عند

عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء فيها يدل على عدم الوضوء
وهذه الرواية قد احتج بها المرتضى والظاهر انه لكونها له حيث لم نقف له على دليل والظاهر ان هذه الرواية لا تقوم لما ذهب اليه اصلا اذ غاية ما يدل
عليه عدم وجوب الوضوء مع الاغسال الثلثة الواجبة في الكبرى وهو بمعزل عما نحن فيه وعن ابن الجنيد انه احتج برواية سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب
الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل
لعدو الدم الكرسف واليه اشار بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني انه لعدم ظاهره ولم يتجاوز وهو جيد في ... كقصة ابن الجنيد في الباب وانها
انه مؤيد للكتاب فهو بعيد عن جادة الصواب كما ستظهر لك ان شاء الله تعالى في الباب واما ما ادعى انه مؤيد للكتاب حيث قال ومما يؤيد ذلك
ما رواه الشيخ عن اسماعيل الجعفي في القوي عن الباقر قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك حتى يعبر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ففيه ان الرواية المذكورة وان كانت مجملة بالنسبة
الى الوضوء لكل صلوة لكنها يجب حملها على الاخبار المتقدمة والغسل المذكور في صدرها ان رأت الطهر او لم تره انما هو غسل الحيض لانقطاعه بعد ايام الاستظهار
وجد الدم الظاهر انقطع فكأنه قال الغسل للانقطاع على كل التقديرين ولعل نكتة ذلك هو قوله فلا تزال تصلي بذلك الغسل وباب الى ان
من ان ينكروا اشعرت هذه الرواية بما هو المشهور من تغير القطنة الذي قد عرفت قيام الدليل الصحيح الصريح على الخروج به ما لم يتم الصلوة
فيه واستثناء دم الكثيرة مما لا يتم عليه دليل ظاهر فينبغي حمل هذه الرواية وكونها على الاستحباب القسم الثاني ان تغمسه ولا يسيل منه
والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة فلما تقدم في تغيير القطنة وقد عرفت ما فيه واما الغسل لصلوة الغداة
فهو المشهور وقد تقدم عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد انهما ساويا بين هذا القسم والقسم الثالث في وجوب الاغسال الثلثة وبه جزم في المعتبر فقال
والذي يظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة وتبعه في المنتهى كما هو ظاهره
مع الباحث انه في الاكثر تبعه وحذو المعتبر وان زاد عليه في البحث والاستدلال ومال هذا القول ايضا مال في ك ونقله عن شيخه المعاصر والمراد به المحقق الاردبيلي
كما ان رأيته بذلك في غير موضع وتبعهم في ذلك في الذخيرة والمحقق الشيخ حسن والشيخ البهائي وغيرهم قال في ك في الاستدلال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
ثم نقل صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة صفوان بن يحيى الآتيات في القسم الثالث قال وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة
خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ثم قال واوضح من ذلك دلالة صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق
حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت
الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فعليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد
حمله على الحيض ويكون تتمة الخبر كالمبين له وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث الدلالة فانها لا تدل على ما ذكره
ايضا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين
انتهى كلامه رحمه الله اقول لا يخفى ان صحيحة الصحاف التي ذكرها لا تخلو من الاجمال في المقابل وبيان ذلك ومنها انه مع وضع الكرسف فان
كان الدم لا يسيل من خلف الكرسف فعليها الوضوء خاصة وان سال من خلفه فان عليها غسل الاغسال الثلثة وهذا التفصيل بحسب الظاهر لا ينطبق على

في الذخيرة من ... الذكرة

نقل تتمة

من القولين لكن المتوسطة عندهم هي التي يظهر دمها على الكرسف ولا يسيل عنه فهي لا تدخل في ذات الاغسال الثلثة لانها مخصوصة بما يسيل وهو ما يجاوز الكرسف
صبيبا وهو الدم وان اجتمع لفقد العبارة لانه جعل حكمها الوضوء خاصة ولقوى في المتوسطة على وجوب الغسل متحدا او متعددا
القولين المذكورين بالتفصيل الاخير في الرواية بالسيلان وعدمه بعد طرح الكرسف فهنا فلا يصح الاستدلال ولا يدخل في هذا المجال للتقسيم
الى اقسام ثلثة مرتب على وضع الكرسف وانه هل يثقب الدم ام لا ومع ثقبه فهل يسيل عنه ام لا فسيلان الدم مع عدم وضع الكرسف يختلف
في مواضع جسده ولا كيفية في هذا الغسل هنا الا وكما ادعاه من استند بالرواية على ما ذكرنا بعيد جدا فيحمل على الضد فيكون المراد الاغسال
الثلثة ويكون الكلام في اخر الرواية من قبيل التفصيل بعد الاجمال واما طعنه في صحيحة زرارة بالاضمار فهو مما صرح به في غير موضع
من قبيل التفصيل بعد هذا ان الاضمار غير مناف ولا مضر لصحة الرواية ولا سيما اذا كان المضمر مثل زرارة ممن لا يعتمد في احكام دينه على
غير الامام وكلمته كما اشرنا اليه في غير موضع ليس له قاعدة يقف عليها وان احتاج الى العمل بالرواية المعتبرة رمى جميع ما ربما يتطرق
الايهام القدح وان لم توافق ما ذهب اليه صرح فيها بامتناع القدح به في غير ذلك المقام واما طعنه في متنها بانه لا يدل صريحا على ما ذكره
نفيه فمردود بانه يدل عليه ظاهرا وهو كاف في الاستدلال اذ لا يشترط في الدلالة خصوص النص بل يكفي ما هو الظاهر المتبادر الى الفهم واما ما ذكره من
ان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فانه مردود بان الاول منهما وان كان محتملا بالنظر الى ظاهر اللفظ
الا انه سيظهر لك الجواب عنه في المقام واما الثاني فانه بعيد في الغاية بل ربما يقطع بفساده والظاهر ان الاول منشأه الاحتجاج بهذا الجواب
السند ومعه جميع من تحقيق متأخري المتأخرين كالمحقق الشيخ حسن في المنتقى والشيخ البهائي في الحبل المتين والفاضل الخراساني وغيرهم ومحال بعده بل فيه
ان سياق الخبر يدل ظاهره على انه مع عدم انقطاع الدم بعد قعودها بعد حيضها واستظهارها بيوم او يومين فانها تعمل عمل المستحاضة ثم فصل الكلام في
الاستحاضة بين تجاوز الدم الكرسف فتغتسل الاغسال الثلثة وعدم التجاوز فتغتسل غسلا واحدا مع انه لا امرأة ربما تتوهم ان عدم التجاوز الدم الكرسف
شامل للصورة القليلة والمتوسطة والجواب انه قد قام الدليل في القليلة انه لا غسل عليها فخص بالمتوسطة وبه يتم الكلام في تعيين ذلك الغسل للصبح والجواب
عنه انه وان اجمل هذا الحكم في هذه الرواية ذكر ما ذكرنا في المقام الا انه قد وقع التصريح به في الفقه الرضوي ومنه اخذ الشيخ علي بن الحسين بن بابويه
ذلك في رسالته الى ابنه كما نقله في ما ذكرنا في غير موضع ان جملة من الاحكام التي ذهب اليها المتقدمون ولم تصل ادلتها الى المتأخرين حتى
اعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وجدت ادلتها في هذا الكتاب وهو دليل على شهرته سابقا بينهم ولا سيما الشيخ علي بن الحسين بن بابويه
المذكور في رسالته المذكورة كلها او جلها الا القليل فعين عبارة الكتاب كما لا يخفى على من ... نقوله في مباحث الائمة حيث
قال في الكتاب المذكور فان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم القطن
صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف
وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب
قليلا وتعجل العشاء الاخرة ثم انه مما يؤيد صحيحة زرارة المذكورة في الدلالة على الاقسام الثلثة المشهورة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد
زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء والمعنى فيها انه ثقب الدم الكرسف اي سال عنه فعليها
الاغسال الثلثة وقوله وان لم يجز الدم الكرسف بمعنى انه ثقبه ولم يسل عنه بقرينة المقابلة بما قبله وقوله وان كانت صفرة كناية عن عدم
ثقب الدم وهي القليلة وانما عبر عنها بالصفرة لقلتها وضعف الدم وعدم نفوذه فتكون الرواية منطبقة على الاقسام الثلثة ويؤيده ما رواه في
الموثق عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم

الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث والتقريب فيه انه عليه السلام
في قسمي المستحاضة الكبرى والمتوسطة ولم يذكر الصغرى في الكلام في عدم اشتمالها على كون هذا الغسل للصبح مع تقييده لكلامه في الفقه الرضوي
المعتضد بعمل اولئك الفضلاء المتقدمين الذين منهم اساطين الدين بعد الائمة الطاهرين ص وبذلك يتم الجواب عما احتج به السيد السند لذلك القول من
اطلاق تلك الصحاح التي اشار اليها بانه يمكن تقييد اطلاقها بهذه الاخبار كما اعترف بتقييد بعضها بخبر الصحاف لان هذه الاخبار معتضدة بما ذكرناه
قد اشتملت على التفصيل بين السيلان عن الكرسف ومجرد الظهور عليه من غير سيلان وانه في الصورة الاولى تجب الاغسال الثلثة وفي الثانية يجب
غسل واحد فيجب تقييد اخبارهم بهذه الاخبار ويكون اخبارهم مخصوصة بالكبرى والله العالم القسم الثالث ان يثقبه ويسيل عنه والظاهر انه لا خلاف
هنا في وجوب الاغسال الثلثة قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع انما الخلاف في انه هل يجب الوضوء مع هذه الاغسال ويتعدد بتعدد الصلوة
ام لا بالكلية ام يجب لكل صلوتين واحد مع الغسل اقوال فذهب جمع من متقدمي الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط والمرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد
الى الثاني وابن ادريس الى الاول واليه ذهب عامة المتأخرين على ما نقله وعن المفيد الثالث وهو انها تصلي بوضوء بها وغسلها الظهر والعصر
على الاجتماع ثم تفعل كذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة واختاره في المعتبر والذي وقفت عليه من الاخبار
المتعلقة بهذا القسم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحني قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
وهذه الرواية وان كانت ظاهرة في ترتب الاغسال الثلثة على مجرد ثقب الدم الكرسف الذي هو اعم من السيلان وعدمه الا انها مخصوصة بما قدمناه
من الروايات الظاهرة في انه مع عدم السيلان ليس الا غسل واحد فتحمل هذه الرواية على السيلان كما لا يخفى ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح وتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك
وهذه الرواية وان كانت مطلقة شاملة باطلاقها الاقسام المستحاضة الثلثة الا انه يجب تقييدها بخبر القسمين المتقدمين ومنها ما رواه في ك في الصحيح
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم
بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وهي مطلقة يجب
تقييد اطلاقها بما ذكرناه في سابقتها ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط
بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا
حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشيها ومنها صحيحة الصحاف وقد تقدمت في القسم الثاني وكلامه ع في الفقه الرضوي وقد تقدم وهو
اصرح الاخبار في بيان الاقسام الثلثة وحكم كل منها فينبغي ان يحمل عليه اطلاق ما عداه من الاخبار في الاقسام الثلثة واجمالها ومنه صحيحة ابي المعزا
وموثقة اسحق بن عمار وقد تقدمتا في مسئلة اجتماع الحيض مع الحبل ورواية يونس الطويلة المتقدمة المشهورة برواية السنن الى غير ذلك من الاخبار
وكلها كما ترى ظاهرة في عدم الوضوء معها والا لصرح به ولو مرة واحدة اذ المقام مقام البيان فلو كان واجبا لوقع ذكره ولو في بعضها ليحمل عليه
الباقي ولنعم ما قال في المدارك واحتج من قال بوجوب الوضوء لكل صلوة بعموم قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وفيه اولا ما عرفت الغسل ولا دلالة لها في المقيد
بدعوى الاجماع من الشيخ ومن على التخصيص بالقيام من حدث النوم وثانيا انه من المعلوم تقييد ذلك بالمحدث ومن لم يثبت كون الدم الخارج بعد
الغسل على هذا الوجه حدثا لان الاحكام الشرعية مبنية على التوقيف وقد بالغ المحقق في المعتبر في رد هذا القول والتشنيع عليه ثم قال ولا

في بعض المتأخرين من ايجاب الوضوء مع الاغسال مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون محمولة على ما ذكره الشيخ في ط ومن
ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فنقل السيد به عن هواضعها وليس هذا بأس من ذلك لحق بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء في كثيرة
المفيد والمنقول ظاهر ان مرجعه الى وجوب الوضوء مع الغسل جنبة كان الاغسال تقتصر فيه على الوضوء واما ما ذكره في الجنابة وبذلك صرح
في معتبر بعد ان حكى فيه مذهب المفيد والزم به الشيخ ابا جعفر هنا حيث ان عنده ان كل غسل لابد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة قال واذا
كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء واما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء اقول
يمكن الجواب عما الزم به الشيخ بتخصيص خبر ابن ابي عمير الذي هو معتمدهم في ايجاب الوضوء مع كل غسل الا غسل الجنابة بهذه الاخبار الظاهرة في عدم
الوضوء في هذه الصورة وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك مستوفى في غسل الجنابة وان الحق عدم وجوب الوضوء مع الاغسال كافة كما كانت اذا
عرفت ذلك فاعلم ان مجمع البحث في المقام يتوقف على بيان امور الاول صرح في ط وكره وغيره بان وجوب الاغسال الثلثة في هذه
الصورة انما هو مع استمرار الدم سائلا الى وقت الثلث الى اوقات الصلوة فلو طرأ الانقطاع بعد الصبح فغسل واحد وبعد الظهر فغسلان خاصة وجوهر فيه الظاهر
من جملة روايات في انه من يعتضه نوع غموض واصرح الروايات في بيان الحكم المستحاضة في هذه الثلثة عبارة الفقه الرضوي والظاهر منها التقسيم
فيها الى الدم فيها الثلثة من حيث عدم ثقب الدم او ثقبه ولم يسل او ثقبه وسيلانه وهو كون استمرار كل من هذه الحالات في الاوقات الثلثة كالذي يقع
وحكمهما كما غيره الثاني انه صرح غير واحد منهم بان اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لاجل الاكتفاء بغسل واحد والا فلو فرقت وافردت
كل صلوة بغسل جاز بل استحب كما نقله في المنتهى قيل وفي بعض الروايات الموثقة انها تغتسل عند كل صلوة وهو مؤيد لذلك بالحمل على عدم
الجمع وبهذا يجمع بين الروايات الثلث والاول اقرب بصرة وفي رواية يونس الطويلة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل في كل صلوة انتهى اقول
المكنى ان الدم اخت الى وقت كل صلوة لا يستلزم الاتيان بصلوة واحدة خاصة وقد وقع هذا الاجمال في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق قال
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء الثالث صرح جماعة من الاصحاب
بانه يشترط معاقبة الصلوة للغسل بان تقع بعده بلا فصل قالوا ولا يقدح في ذلك الاشتغال بعده بيسير وتحصيل الستر والاذان والاقامة
لانها مقدمات الصلوة واستشكله في يه والشهيد في س اقرط الحاقه وربما منع ذلك لعدم الضرورة اقول لا ريب انه الاحوط
وان كان في ذهنه من الخبر نظر واختلفوا في اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء في الصغرى على قولين قال في المنتهى قال الشيخ اذا توضأت
المستحاضة في اول الوقت ثم صلت اخر الوقت ولم تجز في تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لان العموم
الدال على كون الطهارة في اول الوقت والعموم والدال على توسعة الوقت ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الاخبار تدل على انه يجب عليها
تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان تعقبه فعل الصلوة ولانها مع مقارنة الصلوة تخرج عن العهدة مع التاخر لا تخرج
عن العهدة الا بدليل وهو منتف ثم اجاب عن الاول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها صلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل صلوة
والمشي من هذه الاخبار دال على ما ذكره الشيخ وعن الثاني ان الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال انتهى اقول اما ما اجاب
به عن الاول فحسن فان الاخبار المذكورة لا دلالة فيها على ما ادعاه الشيخ رحمه واما ما اجاب به عن الثاني فهو لا يخرج عن المصادرة فان مقتضى
كلام الشيخ انه لا يحصل الامتثال الموجب للخروج عن العهدة الا بالمقارنة فكيف يدعي ان الدليل على الخروج عن العهدة الامتثال وربما ايد
مذهب الشيخ رحمه بان العفو عن حدثها المستمر الواقع في الصلوة او بينها وبين الطهارة انما وقع للضرورة فيقتصر فيها على ما تقتضيه
ما لا يمكن الانفكاك عنه وعند الجمع بين الفرضين بغسل الصلوة بل صلوة بالجملة فالمسألة لفقد النص لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها بما ذكره الشيخ مطلوب

مطلوب بحث كل حال هل الاعتبار في كمية الدم وقلته وكثرته بوقت الصلاة لانه وقت الخطاب بالطهارة ولا اثر لما قبله او انه كغيره من

الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه لانه حدث فيمنع سواء كان حصوله في وقت الصلاة ام في غيره قولان اختار اولهما في س وثانيهما

في ر وجه في ض ونقله عن ظ العلامة وفي كرى نسب القول الاول الى الفاضلين بعد ان ذكر فيها ان ظاهر خبر الصحاف شعر به واستدل على القول الثاني

باطلاق الرواية المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل وبقوله في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل

فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل واستشكل في س لما في خبر الصحاف كما في كرى

فقال والاعتبار في كميته باوقات الصلوة في ظاهر خبر الصحاف وفيه ما عرفت من ظهور دلالة الخبر المذكور في القول الاخر واما ما استند اليه

من ان وقت الصلوة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله ففيه ان الحدث مانع سواء كان في الوقت ام لا والا لم تجب الطهارة من غيره من الاحداث

اذا طرأ قبل الوقت ومن ذلك يظهر قوة القول الثاني ويتفرع على الخلاف المذكور ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى القول الاول لا غسل

عليها ما لم توجد في الوقت متصلة او طارئة وعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة ولو طرأت الكثرة بعد صلوة الظهرين فلا غسل لهما وما سبقه

لا الغسل فيراعى باستمرار الكثرة الى وقتهما على الاول وعلى الثاني يجب الغسل لهما وان لم يستمر وهل تتوقف صوم يوم كفرض هذا الغسل الحاصل

بسببه بعد الظهرين الظاهر العدم على كل من القولين اما على الاول فلانه لا يجب الغسل الا بعد وجوده في وقت العشائين وقد انقضى الصوم

واما على الثاني فلانه وان حكم بكونه حدثا في الجملة لكنهم حكموا بصحة الصوم مع اتيانها بالاغسال ونفس هذا الحدث انما هو في الليلة المستقبلة

فلا يتوقف عليه صحة الصوم الماضي واختار في كرى وجوبه لهذا الصوم في سياق التفريع على ان الاعتبار في كميته باوقات الصلوة وتوقف

فيه في ذكرى الخامس ظاهر الاكثر المتقدمين ان المدار في ثبوت الكثرة الموجبة للاغسال الثلثة هو ثقب الدم الكرسف وخروجه منه الى

ان يكون بحيث يسيل من الخرقة التي تشد بها الكرسف اما الى هو الظاهر من كلام اكثر الاصحاب وظاهر عبارة المقنعة في تحديدها انه لا بد من خروجه

على الخرقة وسيلانه منها وجعل المتوسطة هي التي يثقب الكرسف ويرشح على الخرق ولكن لا يسيل منها وهذه هي الكثيرة عند الاصحاب وظاهر الاكثر

ما يدل عليه اذ الذي جعل فيه مناطا للكثرة المتوسطة هو ثقب الكرسف وعدمه من غير تعرض للخرقة ونقل شيخنا المجلسي في بعض حواشيه عن المحقق الشيخ علي

في بعض حواشيه انه ذهب الى ما ذكره الشيخ المفيد وفيه ما عرفت السادس صرح غير واحد من الاصحاب بانه لو ارادت ذات الدم المتوسط

او الكثير التهجد في الليل قدمت الغسل على الفجر واكتفت به قال في الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور ولا اعرف فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص

دال عليه اقول قد عرفت ان كلامه في الفقه الرضوي دال عليه ولكنه لم يطلع عليه والظاهر انه هو المستند لمن ذكر هذا الحكم من المتقدمين لا

سيما الصدوقين كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى قال في ض ومعنى الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض لبعيد فلو زادت على ذلك

هل يجب اعادته كيعيد ما مر في الجمع بين الصلوتين به وعدمه للاذن في التقديم من غير تقييد اقول لا يخفى ضعف الوجه الثاني فوجهي الاحتمال

المذكور وذلك لانا لا نعلم من تصريحهم بوجوب معاقبة الصلوة للغسل وهو المشار اليه في كلامه لما مر اوجه فانه لبس في الخبر الذي هو

المستند في الحكم المذكور لفظ التقديم حتى يكون الاستناد الى اطلاقه وانما وقع هذا اللفظ في عبارات الاصحاب ولذي في كلامه في

الفقه الرضوي انما هو اذا ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد ونحو ذلك عبرة في ذات الاغسال الثلثة كما

تقدم نقل كلامه وظاهره انما هو معاقبة الصلوة للغسل كما تقدم المقام الثاني صرح الاصحاب بانها اذا فعلت ما هو

الواجب عليها في الاقسام الثلثة فانها تكون بحكم الطاهر وتستبيح ما تستبيحه الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة فتصح صلوتها وصومها

ودخولها المساجد ومس القرآن ونحو ذلك الا انه قد وقع الخلاف في جواز اتيانها من الغسل ونحوه فقيل بالجواز واختاره في المعتبر

وتبعه جملة من المتأخرين منهم السيد في ك والفاضل في الذخيرة وغيرهما وقيل موقوف ذلك على الغسل خاصة وقيل موقوف على الوضوء ايضا

فليس موقوفاً على جميع ما يتوقف عليه الصلاة الآن ولعله في كري لطف الا انه ... نقل عن المفيد من القول بتوقفه ايضاً على نزع الخرق وغسل الفرج
والظاهر عندي من عبارات من توقفه على ما يتوقف عليه الصلاة وعدمه تابع لما يقتضي حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يأتيها والا فلا
وحيث ان الاول من هذين ... مذهب المحقق في هذه المسألة السيد في ك فلا بأس بنقل كلامه وبيان ما في تضاعيفه وابرامه قال ره بعد ذكر
اشتراط اتيانها بان تفعل جميع ما يلزمها من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة في كونها كالطاهر ما صورته ومقتضى جواز اتيانها قبل اقوال الطهر
الكون معه وهو خيرة المعتبر في المعتبر عموم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقوله ع في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في
ايام حيضها وفي صحيحة صفوان بن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل يتوقف على الغسل خاصة لقوله ع في رواية عبد الملك بن اعين
في مستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن اجمال لان الغسل المأمور به غسل الحيض وقيل يشترط الوضوء
ايضاً لقوله ع في رواية زرارة والفضيل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها خالية من ذكر الوضوء ولا يدل
على المطلوب بل دلالتها على نقيضه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلاة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلاة في الدار المغصوبة فاذا خرجت حلت
فلا معنى له الا زوال المانع وان افتقر بعد الخروج منه الى الطهارة وغيرها من الشرائط انتهى واقتفاه في هذا التقرير جملة ممن تأخر عنه منهم
الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره اقول والظاهر من الاخبار كما [illegible] فيها بعين الفكر والاعتبار هو تعينه حل الوطي لحل الصلاة كما تدل
عليه رواية زرارة والفضيل المذكورة وغيرها ولنا ان نوضح لك الحال بتوفيق الملك المتعال بما ينقطع به مادة الاشكال فاقول اما رواية
زرارة والفضيل المشار اليها فهي ما رواه عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة
حل لزوجها ان يغشاها وما طعن به عليها من ضعف سندها فهو غير مسموع عندنا ولا معول عليه كما عرفت في مقدمات الكتاب وكذا عند غيره
من [illegible] الذي لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم على ان الدلالة على ما ادعيناه غير منحصرة في هذه الرواية بل هو مدلول جملة من الاخبار
واما طعنه في متنها من حملها على ما ذكره من ان المراد من حل الصلاة يعني الخروج من الحيض فهو مبني على رجوع قوله في اخر الرواية فاذا حلت
لها الصلاة الى اخر على ما ذكر في صدر الرواية من قوله تكف عن الصلاة ايام اقرائها وهو تعسف ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر فان
هذا الكلام انما هو مرتبط بحكم المستحاضة المذكور بعد حكم الحيض كما سيظهر لك من الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى والتقريب فيها انه بعد
ذكر الحيض وايام الاستظهار بين انها تحتاج في الاتيان بالصلاة الى هذه الافعال وان الصلاة موقوفة عليها ثم بين انها متى حلت لها
الصلاة بذلك حل لزوجها ان يغشاها وما ظهر منها فان رده هذا الخبر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق ع عن المستحاضة ايطأها
زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او
يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فاذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم
تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وهي مع صحة سندها صريحة في المراد عارية عن وصمة
الايراد وهي كما ترى مثل الرواية الاولى وقد اشتملت اولاً على حكم الحيض ثم الاستظهار ثم حكم المستحاضة وانها تصلي بعد الاتيان بالافعال المذكورة
ثم ذكر ان كل شيء استحلت به الصلاة وكان مبيحاً لها فهو مبيح لاتيان زوجها وطوافها ومن الاخبار في المسألة ايضاً ما رواه المحقق في المعتبر
من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الصحيح قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في الحائض اذا رأت دماً
بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها
زوجها اذا احب وحلت لها الصلاة وما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت الصادق ع عن المستحاضة كيف تصنع قال

قال اذا مضى وقت طهرها فلتؤخر الصلوة الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر وان كان فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي العشاء
قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد والظاهر ان المراد بالوضوء المعنى اللغوي وهو غسل الفرج ومنها
ما رواه سماعة في الموثق قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل الحديث وقد تقدم بيان معناه ومنها ما رواه صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن ع
قال قلت جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومنها ما في الفقه الرضوي حيث قال ع بعد ذكر
المستحاضة والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض وهذه جملة من الاخبار
ظاهرة المقالة في ان جماع المستحاضة انما هو بعد الغسل وانه تابع لحل الصلوة وح فما استندوا اليه من اطلاق الاية والاخبار المتقدمة فهو
مخصوص بما ذكرنا من الاخبار الواضحة عملا بالقاعدة المقررة المسلمة بينهم والعمل باطلاق الاية والاخبار موجب لطرح هذه الاخبار رواية الجميع
بجملتها في الكتب كما هو قاعدتهم في غير الباب فقد عرفت ما فيه في غير موضع من الكتاب من انه لا دليل عليه وثانيا بانه
موقوف على القرينة وحصول الاختلاف في الاخبار وليس من قرائن المجاز ويؤيد ما ذهب اليه انه الاوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية
في مقام اختلاف الاخبار كما صرح به رواية زرارة الواردة في طرق الترجيح والله العالم. المقام الثالث الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب رض ان المستحاضة متى اخلت بشيء من الافعال عليها من وضوء او غسل كما تضمنته الاخبار المتقدمة فانه لا تصح صلوتها ولا صيامها
انما يجامع الطاهر لو اخلت في باب الغسل في المتوسطة او الكبرى فانه لا يصح صومها وقد تقدم في الاخبار المتقدمة ما يدل على الحكم الاول واما الحكم
الثاني فاستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم
ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص
كان يأمر فاطمة ع والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الكليني ايضا كذلك ورواه ق في ع بطرق ثلثة فيها الصحيح مثله وهذا الخبر مشكل
الخبر مضطرب الاسناد وذلك من وجهين احدهما ما اشتهر من ان فاطمة ع لم تكن ترى الدم مع ما تكاثرت به الاخبار من انها ع لم تر حمرة قط
لا حيضا ولا استحاضة وثانيهما ما اشتمل عليه من الحكم بعدم قضاء الصلوة مع الحكم بقضاء الصوم مع ان العكس كان اقرب وما لا يطابق الاصول لان
الصلوة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم فانه ربما اتفق مع الحدث في الجملة ولهذا مال الى التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية
الاصحاب وهو في محله لما عرفت وجل الاصحاب قد عملوا بالخبر في الحكم الاول وتركوا الحكم الثاني وربما ظهر من رواية ق له في ع عدم التعرض
للطعن فيه العمل بمضمونه وكذا الشيخ كما يفهم من تأويله الاتي والاشكال الاول انما يتوجه على رواية الشيخ والكليني للخبر المذكور كما قدمنا
واما في ع فانه رواه هكذا لان رسول الله ص كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وكذا في العلل رواه كما في ع وربما اجيب على
تقدير صحة هذه الزيادة بانه كان يأمر فاطمة ع ان تأمر المؤمنات بذلك ويعضده ما في صحيح زرارة قال سألت اباجعفر ع عن قضاء الحائض
الصلوة ثم تقضي الصوم في رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يأمر فاطمة ع وكانت تأمر بذلك المؤمنات واحتمل بعضهم
ان المراد بفاطمة فاطمة بنت ابي حبيش المتقدمة في حديث السنن فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك
الزمان كما يفهم من الحديث المشار اليه ويكون ذكر الصلوة والسلام بعد لفظ فاطمة في الخبر المذكور ناشئا عن توهم بعض الرواة ونقلة الخبر
انها فاطمة الزهراء ع واما الاشكال الثاني فقد اجيب عنه بوجوه الاول ما ذكره الشيخ في يب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم
تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما تلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وعورض في

بانه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالصحة فيهما وترك قضاء الصوم عمى له الحكم وعدم قضاء الصلوة مع انه
الجهل تعسف ظاهر الثالث في ما اجاب به المولى الاردبيلي ره من ان المراد لا تقضي عليها قضاء جميع الصلوة للكل منها ماكان واقعا في الحيض
وورد في الحمل المتين بانه مع بعده حمل كلام في الصلوة في قول السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلوة الواقعة بها في شهر رمضان
وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما تقدم يدل عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة الواقعة
عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما التعليق الحاصل من قوله من اول شهر رمضان بالحيض او النفاس فمع انه بعيد عن ظاهر الكلام من اصل
لا يجري لقوله انتهى وهو جيد والثالث ما ذكره في المنتهى قال والذي يختلج في خاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور
والانتقال للا ولك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة ع فان هذه العبارة انما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف
يعقل كون تركهن بالعمل المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ ره او سهوا مما يكثر وقوعه وثانيهما ان هذه العبارة بعينها مرت في
حديث من اخبار الحيض في كتاب الطهارة مراد بها قضاء الحائض للصوم دون الصلوة ومن وجه تاويلها ما يروى في اخبار من ان فاطمة عليها السلام
لم تكن تطمث ولا يخفى ان العبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بذلك السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه ص في حكمه وبالجملة فارتباطها
بذلك الحكم ومنافرتها لقضية المستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم وليس بمستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع الجواب مع غير سؤاله فان
من شان الكتابة في الغالب ان تجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم وهو جيد الا ان فيه ان هذا الخبر
في الكافي مجمل والرابع ما افاده الفاضل الاسترابادي حيث قال السائل سئل عن حكم المستحاضة التي صامت وصلت في شهر رمضان ولم تعمل اعمال
المستحاضة والامام ع ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السؤال من باب التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة فلا يوجب غسلا
عندهم واما ما افاده الشيخ ره فلم يظهر له وجه بل اقول لو كان الجهل عذرا لكان عذرا في الصوم ايضا مع ان سياق كلامهم ع الوارد في حكم
الاحداث يقتضي ان لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها والعالم به انتهى وهو لا يخلو من قرب ايضا مما نقل عن بعض الافاضل حيث قال خطر لي
احتمال لعله قريب لمن تامله بنظر صائب وهو انه لما كان السؤال بالكتابة وقع تحت قول السائل وصلت تقضي صلوتها وتحت قوله صامت
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها والقول بالتوالي ولو كان وجه الاستحباب ودليله كما هو جلي وذلك كما هو متعارف في التوقيع من
الكتاب تحت كل مسئلة ما يكون جوابا لها ... انه قد يكتفي بنحو لا ونعم بين السطور لو انه ع كتب ذلك تحت قوله يجوز صومها وصلوتها والتحديد
انسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتاخير والراوي نقل ما كتبه ع ولم يكن فيه واو العطف تقضي صلوتها لو انه كان تقضي
صومها ولا تقضي صلوتها بواو العطف من غير اثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التي انسب الواو بها وانه ولا تقضي صلوتها
على معنى النهي فتركت الواو لذلك واذا كان التوقيع تحت كل مسئلة كان ترك الهمزة والمد في خطه ع وجهه ظاهر لو كان فان قوله
تقضي صومها ولا تقضي مع الانفصال لا تحتاج فيه الى ذلك فلفهم وجهه وجه توجيه الواو واحتمال ان يكون ع جمعه في التوقيع بالعطف
او ان الراوي ذكر كلامه ع وعطف الثاني على الاول انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخلو من قرب لو اقتصر في الجواب على ما ذكره
من هذين اللفظين واما بالنظر الى التعليل المذكور في الخبر فلا يخلو من بعد لانه من تتمة الجواب واردافه باللفظين المذكورين بين السطور بعيد
ودخوله في الجواب وان ما ذكره يدفعه من الحمل على الاستفهام الانكاري ولا يخفى بعده سيما في المكاتبة وحينئذ فالتعليل المذكور في
الخبر اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر من كلام جملة من الاصحاب في الصوم الاخلال بشيء من الاغسال وقيد ذلك جمع من المتاخرين
بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة قال في ... وهل يشترط في اليوم الاول غسل الليلة الماضية وجهان
والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم يبطله لو لم يكن غيره انتهى

وفي هذه التفصيل ما لا يخفى اذ ان اخر غسل الفجر الى طلوع الفجر وقدمه ان قدمه على طلوع الفجر فانه يجزي عنه لو فرضه لليلة ولو لم يكن صيامها لاجل غسل الفجر
خاصة دون غسل العشائين فانه لا يبطل صومها وان اخرته الى طلوع الفجر وفي استفادة هذه التفاصيل من النصوص اشكال وستعرف من تحرير
المقدمة ان هذه الاغسال انما هي للصلوة ليلية كانت او نهارية ومقتضى ذلك وجوبها في اوقات تلك الصلوة نعم الاخبار صحيحة
ابن مهزيار ولمت على انه لا تصلي بها كما لكم عليها قضاء الصوم وح فلعل ان المعتبر منها للصلوة ما كان بعد الوقت فلعل لصوم
كك ومنه يظهر ان الاظهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم واحتمل في حض وجوب تقديمه حتى قال لانه حدث مانع من الصوم ومثله
تقديم غسل الفجر عليه للصوم واحتمل في حض وجوب تقديمه حتى قال لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابة وكيف يستقيم ولذا
جعل الصوم غاية هنا لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس بل عليه وفي كل من الامرين المذكورين منع ظاهر ان لم نقم دليل على كونه حدثا
مانعا من الصوم كما ادعاه بل هو اول المسئلة ولم يرد دليل على ان الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس كما ادعاه وان وقع في كلام جماعة
اذ ليس في وجوب توقف الصوم على الاغسال المذكورة غير صحيحة ابن مهزيار المتقدمة وهي خالية من ذلك ثم نقل في ظاهر ص عن الشهيد رحمه الله
وجوب التقديم وعن ... فيه التوقف في المسئلة وهما ضعيفان بما ذكرنا وتنقيح البحث في ذلك يتوقف على رسم مسائل الاولى
حكي عن الاصحاب ... انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء وظاهره انه لا يفرق في ان يكون الانقطاع للبرء ام لا ونقل عن بعض
الاصحاب انه قيده بالانقطاع للبرء وبذلك صرح في التحرير وقال في الذكرى والاصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث لان الصلوة
ابيحت مع الدم للضرورة وقد زالت وعلى التقديرين فمقتضى الطهارة الاولى ويرد عليه ان دم الاستحاضة لو وجب الغسل تارة والوضوء اخرى
فايجاب الوضوء خاصة تحكم والاظهر على ان يقال ان الانقطاع للبرء يوجب ما اوجبه الدم قبل الانقطاع من الوضوء او الغسل او الوضوء خاصة
كما قاله وتوضيحه ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا العدم الانقطاع لانه ليس بحدث ودم الاستحاضة في حد ذاته حدث
يوجب الغسل او الوضوء فمع الانقطاع للبرء بعد الطهارة سابق يظهر حكم الحدث اذ الموجب هو خروج الدم وقد حصل بعد الطهارة فيترتب عليه
حكمه والطهارة انما تفيد اباحة الصلوة بالنسبة الى ما سبق عليها من الدم ولا يلزم من صحة الصلوة مع الدم بعد الطهارة لاجل الضرورة عدم
تاثيره في الحدث وظاهر المبل في ما ذكرناه حيث انه بعد نقل قول الشيخ ره وتقييد بعض الاصحاب بكونه انقطع للبرء اي الشفاء وهو حسن لكن ينبغي
ان الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم الاستحاضة موجب للوضوء تارة وللغسل اخرى فيتنزل
الايجاب في الانقطاع والاقتصار على الوضوء خاصة لا يستقيم انتهى وظاهر المعتبر الحكم ببطلان الطهارة الاولى بالانقطاع فان الانقطاع
ليس بحدث وربما ايد ذلك بان العفو انما ثبت للدم الخارج بعد الطهارة قبل الصلوة بمقتضى النصوص فلم يكن موثرا في النقض لا انقطاع
ليس بحدث ولو قيل ان النصوص مخصصة بصورة الاستمرار قلنا في اثبات كون الدم المنقطع يوجب الوضوء يحتاج الى دليل يدل على كونه
حدثا وليس هنا ما يصلح لذلك وجوابه يعرف مما قدمنا فان ظاهر النصوص يدل على كونه حدثا ونقض حدثيته بعد الطهارة وقبل
الصلوة من حيث الضرورة لا يستلزم الاستصحاب فيما لا ضرورة تلجي اليه وهو حال الانقطاع للبرء وبالجملة فالمسئلة لخلوها من النصوص
لا تخلو من شوب الاشكال قال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع ولكن ما افتى به الشيخ ره هو قول العامة بناء منهم
على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا انتهى وهو حسن
تنبيه
لان دم الاستحاضة حدث كغيره من الاحداث فيجب ان يترتب عليه مسببه من غسل كان او وضوء والخلاف المتقدم في اعتبار الكثرة
باوقات الصلوة او مطلقا جار هنا ايضا الثانية قال في ط اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول
وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة

مضت في صلوتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه واعترضه ابن ادريس بانه ان كان انقطاع دمها حدثاً وجب عليها قطع الصلوة
واستيناف الوضوء قال واما هذا كلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما يستصحب
فيه الحال فدليل وهو الاجماع على التيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا لاستصحاب انتهى وما في المختلف
لا مذهب الشيخ ره وقال والحق ما قال الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما يفيد الاباحة
الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء
واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم انتهى اقول لا يخفى ان ما علل به الشيخ ره
وجوب الوضوء ثانياً في الصورة الاولى غير ما علل به من ذلك في كلام ابن ادريس متجه بناء على تعليل الشيخ فان مرجع كلام الشيخ الى ان الانقطاع
عدم موجب للوضوء ولا يرد عليه ان الفرق بين الدخول في الصلوة وعدمه غير جيد اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى
موجود في الصورة الثانية اذ الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما تقدم بيانه
في مقدمات الكتاب واما ما بعده من كلامه ره فان مرجعه الى الفرق بين الرفع والاستباحة وعدمه والمشهور بين الاصحاب انهم قد فرقوا
بينهما بان نية الاستباحة عبارة عن رفع المنع ونية رفع الحدث عبارة عن رفع المانع ومع قيام الحدث كالمستحاضة والسلس والمبطون
والمتيمم يقتصر على نية الاستباحة لان حدثه دائم غير ان الشارع قد اباح له الدخول في الصلوة بالطهارة ولا ينوي رفع الحدث لاستمراره
منه وعليه يتجه كلامه في الصورة الاولى الا ان التحقيق العدم لان الحدث عندنا عبارة عن الحالة المانعة من الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة
ومع تسويغ الشارع للمكلف الدخول فيها بانواع الطهارة فقد علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية
كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يوجب تخصيص كل قسم باسم كيف لا ينصرف الى غيره وبذلك يظهر ضعف
ما بني عليه في المختلف في كل من الصورتين وان الاظهر عدم الفرق بين الصورتين المذكورتين ويرجع الكلام الى ما تقدم في المسئلة الاولى فكل من قال
بالبطلان ثم قال به هنا ومن قال بالصحة قال به هنا واما ما ذهب اليه الشيخ ره من الفرق والتفصيل فقد عرفت ضعفه ويظهر من المعتبر
هنا الميل الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثراً في نقضها والانقطاع ليس بحدث
قال في ك بعد نقل كلامه وهو متجه وللشهيد في الذكرى بعد ان نقل كلام المحقق قال قلت لا اظن احداً قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد
الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض واعترضه في ك بانه مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة
بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا اقول لا يخفى ان ما اختاره ره هنا لما ذهب اليه المحقق مناف لما قدمه
نقلا عنه في المسئلة الاولى من انه لا قائل بذلك البعض الذي قيد الانقطاع بالبرء كما لا يخفى فراجعه على ان ما ادعاه هنا من عموم الاذن
لها في الصلوة لا يخلو من مناقشة بل ربما كان الظاهر من سياق الاخبار التي رايتها عدمه لا سيما الظاهر من كلام غير واحد من الاصحاب
ومنهم الشهيد في الذكرى انه لو كان انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة لا برء واما الاعتياد في ذلك والاخبار خبير عارف فانه لا اثر
في نقض الطهارة لانه بعوده كالمستمر الموجود دائما واطلاق كلام الشيخ المتقدم كما اشرنا اليه انفا يقتضي حصول النقض به مطلقا وفيه
انه متى ظن قصور زمان الفترة عن الطهارة والصلوة فلو طالت بقدرهما وجبت الاعادة لتمكنها من طهارة كاملة فلو لم تعد وصلت
فاتفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلوة لدخولها فيها مع الشك في الطهارة قال في نهي ومثله ما لو شك
في الانقطاع هل هو للبرء ام لا وهل يطول زمانه بمقدار الطهارة والصلوة ام لا فيجب اعادة الطهارة للاصالة عدم العود لكن لو عاد قبل امكان
فعل الطهارة والصلوة والوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلوة مع الحدث الى اخر ما صرح الاصحاب به بانه يجب عليه

على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان ويدل عليه بعد الاجماع من الاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار … وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها
في المسجد … خارج … وفي صحيحة الحلبي ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وفي موثقة زرارة
ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم … وفي حديث يونس … وامرها ان تغتسل وتستثفر وتحتشي
وفي موضع آخر منه … بغير ذلك من الاخبار والاستثفار بالسين المهملة ثم التاء المثناة من فوق ثم الفاء المثلثة وفي آخره راء مهملة وهو مصدر قولك
استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفيه بين رجليه الى حجزته … او من استثفر الكلب بذنبه اذا جعله بين فخذيه او من ثفر الدابة
بالثاء المثلثة الذي يجعل تحت ذنبها ومنه الحديث الاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة وفي المغرب … المصرح … ازاره …
ثم ترد طرفيه من بين رجليها فتعقدهما في حجزته وقد ذكر في … قال المراد منه التلجم ان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى وتعقد
احد طرفيها من قدام وتدخلها بين فخذيها وتعقد الآخر من خلفها … وكل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطنا قبل الوضوء … نفسه
الاثر الاستظهار الرافع في حدث المستحاضة وكذا الاستظهار على السلس والمبطون لرواية حريز عن الصادق قال اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه ثم صلى يجمع بين صلاة الظهر والعصر … الحديث ونص …
باشتراك الجميع في النية … الاحتراز منها بقدر الامكان قال … خروج الدم او البول بعد الاستظهار والطهارة … لعدم الاستـ…
الكامل التقصير منه … الاستظهار … فراغ الصلاة قال ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار لان للاثر مدخلا في الغسل
ولو توقف الصوم عليه فيقوى وجوب التحفظ لك وبه قطع المصنف اقول اما ما ذكره من الحكم الاول فجيد واما الثاني فيحتمل … وان كان هو الاحوط
اما الحرج … بل … الصلاة … الاخبار الكثيرة مضافا الى اتفاق الاصحاب قال ويفرق السلس والمبطون
والمستحاضة بعدم وجوب … في الاولين ووجوبه في الثالث … بالنقل والتعدي قياس وقد تقدم ما فيه
ولعله … من الاخبار ما يدل على التغيير لكل صلاة والاخبار الواصلة … العفو عن …
ما لا يتم الصلاة فيه كما تقدم بيانه والله العالم المقصد الرابع في غسل النفاس وفيه مسائل الاولى النفاس بكسر النون يقال
نفست المرأة كفرح ونفست بالبناء للمجهول … والولد منفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا والمرأة
نفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس مثل عشراء وعشار وقال الجوهري ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع
ايضا على نفساوات وعشراوات وهو ماخوذ من النفس بمعنى الدم كما يقال ذو نفس سائلة اذا كان يخرج دمه بعد الذبح بقوة وانما سمي الدم بذلك
لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم او من خروج النفس يعني الولد او من تنفس الرحم بالدم والاشهر في كلام اللغويين المعنى الاول
وكيف كان فقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى آخر وهو الدم الخارج في الولادة في الجملة وقد اتفق الاصحاب … ان الخارج قبل الولادة ليس
بنفاس والخارج بعد الولادة نفاس وان المصاحب لخروج الولد فظاهر كلامهم الخلاف فيه وقد نص في … انه الخارج عقيب الولادة او معها
وقال المرتضى رضي في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل والخلاف … ومقتضاه
ان الخارج مع الولد ليس بنفاس قال في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد
اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكأنه اراد بذلك الجمع بين القولين المذكورين بحمل قول المرتضى عقيب الولادة على ما هو اعم
من خروج الولد او شيء منه وقال في … بعد نقل القولين … والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب
لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة … كونه نفاسا … المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيشمله عموم الادلة وفيه ما
لا يخفى ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه المرتضى … بما رواه ثقة الاسلام في … في الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق قال في المرأة يصيبها

الطلق بها يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر وما رواه في ... باسناده عن عمار بن موسى عن الصادق ع في امراة اصابها الطلق اليوم واليومين او اكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برات وفي التقريب فيهما انه اوجب عليها الصلاة حتى والمتبادر من الولادة خروج الولد كملا ودم نفي الصلاة عليها قبل خروج الولد كملا يوجب الحكم بكونه دمها قبل خروجه دم استحاضة لا دم نفاس نعم روى الشيخ في الموثق باسناده عن زريق بن ابي زريق الخلقاني قال سئل رجل الصادق ع عن امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلاة قال فانها رات الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم تجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم وهي صريحة في القول الاول ومع ذلك فيجب حمل الخبرين المتقدمين على ما يرجع به الى هذا الخبر جمعا من حمل قوله ما لم تلد على خروج بعض الولد وقريب من هذه الرواية ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلاة والظاهر ان قوله يعني من كلامه ع بعد نقله الحديث النبوي ثم انه لا يخفى ان رواية المجالس للحكم من الشك على ذلك فانها قد تضمنت ان الحامل اذا رات الدم تدع الصلاة وهو ظاهر في احتمال الحيض مع الحمل كما هو اصح القولين واشهرهما وتضمنت انها اذا رات الدم وقد اصابها الطلق وهي تمخض تصلي حتى يخرج راس الصبي وهو ظاهر في كون هذا الدم دم استحاضة والقائلون باجتماع الحيض مع الحمل لا يفرقون بين الدمين المذكورين بل الجميع حيض عندهم مع استكمال شرائط الحيض وهو ايضا ظاهر الاخبار الدالة على الاجتماع نعم اختلف القائلون بالاجتماع في انه هل يعتبر تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس ام لا بل او ما يحكم بكونه استحاضة كالخارج بعد العادة متجاوزا للعشرة كما هو المشهور او العدم جدا اخترناه سابقا ام لا قولان للاول انهم حكموا بان النفاس كالحيض بل هو حيض محتبس والمراد بعض الاخبار وللثاني عدم كونه حيضا حقيقيا والمشابهة لا تستلزم اشتراكه في جميع الاحكام بل يكفي فيها الاشتراك في بعض الموارد واستقرب في النهاية الاول وهو ظاهر الذكرى وفي المنتهى وكره الثاني واختاره جملة ممن تأخر عنه ومنهم السيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة ويدل على الاول رواية عمار المتقدمة فان ظاهرها ان الحبلى اذا رات الدم ايام ثلاثة ثم ولدت قبل مضي اقل الطهر فهو استحاضة على القول الاول لفقد شرائط الحيض مما بين الحيضتين ودليل الثاني انه خلاف ... لعدم اشتراط فصل اقل الطهر في هذا الموضع وقد عرفت قوة الاول بدلالة الخبرين المذكورين اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يشترط عندهم في صدق الولادة الموجبة للحكم بكون الدم المصاحب لها والمتاخر عنها نفاسا بخروج جزء مما يسمى ولدا او مبدا نشو آدمي ولو كان مضغة وقيده بعضهم مع اليقين بكونه مبدا نشو آدمي اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين قال في المعتبر ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب حمل اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معها حمل فيكون حكمه حكم الدم السابق ونحوه في المنتهى والحق في النهاية العلقة بالمضغة مع شهادة القوابل وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونها مبدا نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية واعترضه في ض بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم قال وكذا بعد نقل ذلك عنه وفيه منع والتوقف لعدم صدق الولادة عرفا وان علم انه علقة فلا توقف بعد فرض العلم في محله اقول لا يخفى ان اعتراضه في حده هنا مندفع بما ذكره عقيب هذه العبارة حيث قال بعد كلام الذكرى وتوقف بعض المحققين لانتفاء التسمية لا وجه له بعد فرض العلم لانا ان اعتبرنا مبدا النشو فلا فرق بينها وبين المضغة مع العلم نعم قد يناقش في امكان العلم بذلك وهو خارج عن الفرض انتهى وهو جيد لانه متى اعتبر مبدا النشو وقد حصل ذلك في العلقة بشهادة القوابل فانه يصدق الولادة بعين ما اتفقوا عليه في المضغة وهو جيد لا يرد عليه شيء مما ذكره سيد

سيظهر وبقي الكلام في ثبوت صدق الولادة والحكم بالنفاس في ما ذكروه من مبدأ النشو مضغة كانت او علقة فان غاية ما يفهم من الاخبار تعلقه على
الولادة والمتبادر من هذا اللفظ بحسب ما هو الشائع المتعارف هو خروج الولد الذي لما عرفت في غير مقام من ان الحكم في الاطلاقات
في الاخبار انما تحمل على الافراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة ويؤيده التصريح بلفظ الولد في جملة من الاخبار والحكم بترك العبادة المفروضة
المعلومة بالادلة القطعية يحتاج الى دليل واضح وليس في الاخبار ما يدل على ما ذكروه من صدق الولادة وحصول النفاس بخروج ما هو مبدأ نشو ادمي ومنها
ان اول ما ذكر ذلك المحقق في المعتبر ره وتبعه من تأخر عنه وكلام المتقدمين خال عن ذلك كما لا يخفى على من راجعه وبالجملة فالحكم بذلك عندي
موضع توقف لما عرفت ثم انه قد ذكر في ض انه يصدق النفاس بخروج الجزء وان كان منفصلا ولو لحقه الثاني كان كالولادة التوأمين في ابتداء النفاس
من الاول ... من الاخير انتهى وللتأمل فيه مجال والله العالم المسئلة الثانية لا خلاف بين الاصحاب في انه لا حد لقليل النفاس فيجوز
ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دما مطلقا كل ذلك للاصل اذ العدم وتوقف التكاليف الشرعية على الادلة القطعية ويدل على ذلك ما رواه الشيخ
... عن سماعة قال سألته عن النفساء وكم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد ونقل عنه انه ليس لها حد شرعي الا انها لا تعقد
بل ترجع الى عادتها والاظهر ان المراد السؤال عن حده في جانب القلة حيث ان الاخبار قد تضمنت حده في جانب الكثرة فالمراد عدم حده في جانب
القلة كما في الحيض ويؤيده بذلك فاجاب عليه السلام بانه لا حد له وعن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي ع انه سأله عن النفساء وقال تدع الصلوة ما دامت
ترى الدم العبيط ونقل المحقق في المعتبر قال وقد صح ان امرأة ولدت على عهد رسول الله ص فلم تر دما فسميت الجفوف انما الخلاف في حد الكثرة فقيل بانه
عشرة ونقله في لف عن ابن بابويه والشيخ ره وقال به ابن ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس اقول ونسبه في ظ الى اكثر الاصحاب وهو مؤذن
بشهرته بين المتقدمين وهو مختار المحقق في كتبه الثلثة وقيل انه ثمانية عشر ونقله في لف عن المرتضى والصدوق والمفيد وابن بابويه وابن الجنيد
وسلار والذي للمفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه وقيل بالتفصيل بانها
ان كانت مبتدأة او ذات عادة غير مستقرة فعشرة ايام وان كانت ذات عادة فعادتها والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين وقيل بانها ان كانت
ذات عادة فعادتها وان كانت مبتدأة فثمانية عشر يوما وهو مختاره ره في لف حيث قال فيه بعد نقل القولين الاولين والذي اخترناه في اكثر
كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات
عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة
وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما انتهى والسبب في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار واختلاف الانظار في الجمع بينها وها
انا انقل الاخبار الواردة في هذه المسئلة كما اذكرها ان شاء الله ما يتضح به الحال بما ظهر لي بتوفيق ذي الجلال فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال
النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الشيخ ايضا في الكافي وعن زرارة
في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
الحديث وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سمعت الصادق ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن زرارة في
الموثق عن الصادق ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن يونس في الموثق والظاهر انه ابن يعقوب قال قلت
للصادق ع امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلوة والمراد بقوله بعشرة ايام الى عشرة ايام كما ذكره الشيخ ره وعن مالك بن اعين في القوي قال سألت
ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر
بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وعن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت

فقعدت ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله ص وانقطع عن المراة ورات الطهر وامرت به بعد فسكم ان ينقطع الدم عن المراة فافعلت حيضهم قلت لا ادري وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك الى ان ما زاد عن العادة ... فالنفاس لعلها يزيد ايام العادة والاستظهار ما لم تعد العشرة وهذه الاخبار كلها ترى بدل على انه تنفس بايام العادة في الحيض ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت الباقر ع عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين وعن زرارة في الصحيح عن الباقر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم يوم ولدت فقالت منذ ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وما رواه في ... عن ابيه رفعه قال سالت امراة الصادق ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال الصادق ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ع ان اسماء سالت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وما رواه في المنتقى عن الكتاب الكافي لاحمد بن محمد بن عيسى ... احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت للرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال الباقر ع انها لو سالت رسول الله ص واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي وروى ق في العلل عن حنان بن سدير قال قلت للصادق ع لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم يعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره وروى في العيون عن الرضا ع فيما كتبه للمامون قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت للصادق ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى خمسين وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت

وكانت استمرت تغتسل وتصلي حتى [illegible] الله تعالى وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلّت

ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها

قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وروى في كتاب نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اكثر الحيض عشرة

ايام واكثر النفاس اربعون يوما وفي الفقه الرضوي قال عليه السلام والنفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل

فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة وعشرون يوما وبأي هذه الاخبار من باب التسليم [illegible]

خالية من روايات المسألة مما لا يخفى [illegible] لتصادم [illegible] والتنافي [illegible] الاعراض عن روايات [illegible] متضمنة

في الثمانية عشر قال [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] الروايات [illegible]

يوما وما زاد على ان [illegible] كلها وردت للتقية لانه [illegible] الخلاف في الكلام في ان [illegible] من الاصحاب كما عرفت [illegible]

عشرة والشيخ في [illegible] انما استدل على هذا القول باخبار العامة المتقدمة الى [illegible] انها تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها [illegible]

ما فيه فان ايام الاقراء تختلف باختلاف العادات [illegible] القول بالعشرة اكثر النفاس [illegible] عشرة ليس بصحيح نعم قال المفيد في [illegible]

خبر معتمد في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه العمل [illegible] ولم [illegible] من هذه الاخبار الا ما قدمناه في [illegible]

الرضوي ونقل الشيخ محمد بن ادريس في اواخر السرائر قال وذكر الشيخ محمد بن محمد بن النعمان في جواب سؤال له فقال كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة [illegible]

ايام فلك [illegible] في كتاب [illegible] احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احد وعشرين يوما [illegible]

[illegible] في جوابه انه قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في [illegible]

[illegible] باحدى وعشرين وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض انتهى اذا عرفت ذلك فان [illegible]

[illegible] عندي بعد التأمل في اخبار المسألة هو ان العادة في الحيض ترجع اليها [illegible] للاخبار المتقدمة الصريحة في ذلك وانما [illegible] في [illegible]

[illegible] الروايات الثمانية عشر كما ذهب اليه [illegible] وجعله وجه جمع بين الاخبار [illegible] روايات عشرة كما هو المشهور بين المتأخرين [illegible]

ان الروايات الثمانية عشر [illegible] الاضطراب [illegible] مرفوعة علي بن ابراهيم ورواية الجوهري المنقولة من كتاب المنتقى [illegible] امره [illegible]

[illegible] الثمانية عشر [illegible] والاقوى [illegible] قبل ذلك [illegible] بذلك وعلى هذا [illegible]

[illegible] مرفوعة علي بن ابراهيم [illegible] ويحمل على هذا [illegible] قريب في بعضها [illegible] وفضيل وزرارة [illegible] وصحيحة [illegible]

وصحيحة زرارة المذكورة [illegible] في باقي روايات الثمانية عشر [illegible] المتعلقة بقصة اسماء مثل رواية [illegible] المنقولة من

العلل [illegible] الاخبار [illegible] فخبر الثمانية عشر [illegible] لانها محتاج الى وجه جمع [illegible] لكن [illegible] الاخبار في روايات

ثمانية عشر واما روايات العشرة فقد عرفت انه لم يرد شيء منها مسندا في كتب الاخبار الا ما عرفت من عبارة كتاب الفقه ونقل المفيد

وصول الاخبار بذلك اليه ويمكن ترجيحه [illegible] مراسيل ابن ابي عمير ونحوه من اجلاء الاصحاب التي قد تلقاها العلماء

بالقبول [illegible] كلامه في الفقه الرضوي على ذلك قد عرفت ان الكتاب معتمد [illegible] والصدوق [illegible] كما عرفت

وستعرف ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية من هذا الكتاب وكتاب الصلوة وكتاب الزكوة والصوم والحج [illegible] في اخبار

[illegible] وجه [illegible] في هذا المجال ان يحمل المطلق من اخبار [illegible] على مرفوعة علي بن ابراهيم ورواية [illegible] حمل المطلق على

المقيد [illegible] التقية وان تضمن العلة في ذلك [illegible] ذلك [illegible] المحقق الشيخ حسن في المنتقى الا انه حمل اخبار

اسماء وغيرها من اخبار الثمانية عشر على التقية بعد ان [illegible] حمل اخبار اسماء على التقية انه يمكن ان يكون القدر الذي [illegible] في ذلك [illegible]

لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متاخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تقرر الحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما قلناه مضافا الى ذلك
ومع تعدي التقية بالدوران لا يتخطى الى الاخذ انتهى ولا يخفى ان ما ذكرناه في خبر اسماء اقرب ورد القبال ان الحكم بالرجوع الى العادة في الاخبار المتقدمة يدل
على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف عادات النساء لا تقتضي اكثر من احتمال كون حيض المستبداة اقصى العادة وهي لا تزيد على العشرة والقدر
المذكور في خبر الثمانية عشر من التفاوت بين المستبداة وذات العادة لا شاهد عليه الا الاعتبار الذي هو للجمع ميزان ومعيار ومن ان الظاهر
من اكثر الاخبار في مرفوعة ابراهيم بن هاشم وخبر ... الثمانية عشر ان خبر الثمانية عشر كلها انما خرجت بالنسبة الى ذات العادة
وغيرها مطلقا كما قال به من قدمنا نقله عنه والمراد انه لا وجه له الا في الخبر الثاني لعدم ... من خبر الثمانية عشر فلم ما حد للنفساء اجابه بالرجوع
الى العدد ولو كان الثمانية عشر انما يعمل عليها في بعض الافراد كما ذهب اليه في المختلف لم يكن له مطلقا بل كونه بانها مخصوصة بالفرد القليل في دون غيره وكذا
ما ذكره جملة من المتاخرين من ان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضه وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا الا يكون لها
في تلك المدة كلها عادة في الحيض واخبار العشرة وان كان مطلقة الا انه يجب حملها على ما ذكرناه من التفصيل جمعا بينها وبين اخبار العادة والجواب الاظهر
عندي الاقرب هو ان المعتادة ترجع الى عادتها بلا اشكال كما دلت عليه الاخبار المتقدمة واما غيرها فالامر فيها دائر بين الثمانية عشر والعشرة
وخبر الثمانية عشر قد عرفت ما فيه من التعارض وانه لا يمكن الجمع بينها الا بوجه بعيد ... مع تاييد القول بالعشرة
بما ذكرناه من الوجوه فعليه العمل وبه الفتوى هذا ولا يخفى انه على تقدير القول بالثمانية عشر مطلقا يلزم طرح اخبار العادة المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة
والصحة والصراحة وكذا على تقدير القول بالعشرة مطلقا قال في الذكرى تنبيه الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون
بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها
عندي ثم ذكر الاخبار الاولة ونحوها ثم قال ان في بعضها هي الصحيح فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ رحمه الله يعني الى عشرة
ايام اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا تصريح بان ايامها ايام عادتها الا العشرة وحينئذ فرجوعها الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس
والفاضل رحمه الله اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين في ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس فلا مرية ...
العبادة فيقضي ما فيها فلا يخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه قلنا هو الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح الاخبار الصحيحة او تاويلها
بالبعيد انتهى والتحقيق في المسئلة ما قدمناه والله العالم بحقائق احكامه المسئلة الثالثة صرح جملة من الاصحاب بان ذات التوأمين
فصاعدا متعدد نفاسها لتعدد الولادة ... لكل من الولدين عن الاخرى فلكل نفاس حكم نفسه فان وضعت الثاني لتمام عشرة امكن اتصال النفاسين
ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض بين النفاسين ايضا وان بعد وربما ظهر من بعض العبارات
كونه نفاسا واحدا حيث صرحوا بانه لو تراخت ولادة التوأمين فعدد ايامها من اليوم الثاني وابتداؤه من الاول ومحمل على الغالب من تعاقب
الولادتين فيتحد النفاس بحسب الصورة والا ففي التحقيق لكل واحد نفاس مستقل كما عرفت انفا ويتفرع على كونهما نفاسين انه لو ولدت الثاني في
عشرة من ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول الا يوما واحدا مثلا وانقطع في باقي الايام المتخللة بينهما فانه يحكم بكونه طهرا وان رات
بعد الولادة الثانية في العشرة وانقطع في باقي الايام المتخللة بينهما فانه يحكم بها بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا ورد المحقق في المعتبر قول الدم
الحاصل قبل الولادة الثانية نفاسا بناء على مذهبه من عدم اجتماع الحيض والحبل ثم اختار كونه نفاسا لحصول معنى النفاس فيه وهو تنفس الرحم به بعد الولادة
فيكون لها نفاسان اقول بقي الكلام في الولد الواحد لو تقطع وتعدد خروجه فهل يحكم بتعدد النفاس على ذلك التعدد ام لا اشكال قال في الذكرى لو سقط
عضو من الولد وتخلف الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر كالتوأمين وعلى هذا لو انقطع اعضاؤه
تعدد النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق انتهى اقول ولم اقف في الاخبار على ما يتعلق بهذه المسئلة الا ان ما ذكره من تعدد النفاس بتعدد الولادة

الولادة ربما يكون المستند وفيه ان العمومات المتقدمة والله العالم المسألة الرابعة صرح جماعة من المتأخرين بانها لو لم تر دما ثم رأت في العاشر
كان ذلك نفاسا وهو مبني على القول بان اكثر النفاس عشرة مطلقا وظاهره على القول بالرجوع للمعتادة الى ايام عادتها وجعل عشرة لغيرها فيجب تقييد
الحكم المذكور في شموله للمعتادة بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العشرة ضرورة حكم بكون الجميع حيضا وقد عرفت فيما سبق ولو رأته في آخر
ويجاوز فعلى مذهب من يرى العشرة مطلقا فانه يحكم باليوم العاشر خاصة وعلى القول بالتفصيل بين ذات العادة فعادتها وغيرها في عشرة فكذلك ايضا
في غير ذات العادة وفي ذات العادة ما زاد عنها اذا كانت عادتها عشرة الا لو كانت عادتها دون العشرة فانه لا نفاس لها الا ما تراه في ايام
العادة وبالجملة فالحكم عندهم هنا تابع للحيض فكما انه مع تجاوز العشرة عندهم يرجع الى العادة فكذلك هنا يرجع الى العشرة التي هي بمنزلة
العادة ثم وظاهر ... الاشكال في الحكم الاول يعني الحكم بالنفاس في الدم الذي تراه يوم العاشر خاصة قال بعد ذكر المصنف ونحو هذا الحكم مصرح
به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها اقول هذا الاشكال لا خصوصية له بهذه
المادة بل يجري فيما تراه في العادة فانها لو كانت ذات عادة وحكمنا بنفاسها بايام عادتها وولدت ثم لم تره الا في اليوم الثالث والرابع
مثلا فانه لا يعلم استناده الى الولادة لانفصاله عنها وعدم ثبوت الاضافة اليها وعلى هذا ينتفي النفاس بانتفاء خروج الولد او كونه
بعده بلا فصل وهو بعيد غاية البعد من ظواهر الاخبار المتقدمة فان ظاهر الحكم بالنفاس ايام العادة اعم من ان يكون اول الدم او لم يكن ومع بعد
ذلك من ايام العادة وقضية الحاق النفاس بالحيض وانه حيض في المعنى ترتب احكام الحيض عليه هو الحكم بالنفاس على الدم الحاصل بعد الولادة في
وقت من ايام العادة ان كانت ذات عادة او العشرة بناء على ... وانه لغير ذات العادة ... على العشرة ويؤيده قوله في صحيحة ...
ان الحائض مثل النفساء ... في هذه المدة او لا او آخرا ووسطا فانه يحكم بنفسه ... وقد تقدم ...
الحيض عند قبل ... ولو ولدت ولم تر دما ... انها لم تره في الايام المحكوم بكون الدم ... والجواب انه يحكم
هذا الدم بالنفاس في الصورة المذكورة على قياس الحيض ... في ايام العادة ... الحكم بكونه حيضا ... التي
هي اول الحيض فيحكم بكونه حيضا واما النفاس فلا حد لاقله كما عرفت وبذلك يظهر ان ما ذكره ... هو الموافق ...
القاعدة المقررة الا ان المسألة حيث كانت ... الخصوص ... فيها وقد صرحوا بانه لو رأت ...
خاصة كان الدمان ... من النفاس وهو مبني على ما صرحوا به في الحيض من انها لو رأت ... فان العشرة حيض ...
الحكم المذكور وان لم يثبت اجماع على الكلية المذكورة كان التأمل في الحكم المذكور ... النص الدال ... وفيه زيادة على ما ذكره ... قدم
تحقيقه في هذه المسألة في باب الحيض من ان الحكم ... المتخلل بين الدمين بكونه حيضا محل بحث فيه ... بكونه ...
ولو فرض تجاوز العشرة في الصورة المذكورة في الحكم فيه عندهم كما تقدم من انها ان كانت مبتدأة ... او ... عادتها عشرة ...
والا فنفاسها الدم الاول خاصة الا ان يصادف الثاني جزءا من العادة فيكون جميع العادة نفاسا لوجود الدم في طرفيها ... قبل
العشرة فيكون الجميع نفاسا على قياس الحيض وفيه ما عرفت والله العالم مسألة ... صرحوا بان حكم النفساء حكم الحائض في كل الاحكام
الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة لانه في الحقيقة حيض محتبس ونقل في المنتهى عدم الخلاف فيه بين اهل العلم ... ونقل في المعتبر
انه مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا وقد يستثنى من ذلك اشياء الاول الاقل لاجماع على ان اقل الحيض ثلاثة والاقل في جانب النفاس
كما تقدم وهو لحظة الثاني في الاكثر للخلاف في اكثر النفاس كما تقدم بخلاف الحيض فان اكثره عشرة ايام اتفاقا وفتوى الثالث الحيض
دليل على البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة حصلت بالحمل لانه اسبق ... فدل على سبق البلوغ على الوضع بستة اشهر ... في وجه
الوجه ذكره المصنف في ... وتبعه ... وذكره ... ولا يمنع من دلالة النفاس ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيرة ...

مسئلة

هذه الامور معرفات شرعية لا علل عقلية فلا يمتنع اجتماعها كما ان الحيض مع انه لا يوجد الا بعد سن البلوغ لغيره اقول الظاهر ان كلام الشيخ مبني على السير
هنا لا كم من نظر فان الظاهر من كلام الاصحاب ان المراد مما يدل على البلوغ انما هو بحسب ترتب الاحكام من العبادات والحدود ونحو ذلك على العلم بالبلوغ
فمع سبق شيء يعرف به ترتب عليه هذه الاحكام لان المراد الدلالة بحيث ولا ريب انه متى حصل الحمل للمراة فقد علم به البلوغ وترتب الاحكام المذكورة
عليه فلا ثمرة في دلالة الحيض حينئذ ولا اثر لهذه الدلالة لمعلومية البلوغ قبله واما ما ذكره من ان الحيض مع انه لا يوجد الا بعد سن البلوغ لغيره ففيه انا
نقول انه يكون حيضا ودليلا على البلوغ او سبق البلوغ وانما نقول بذلك فيمن جهل سنها واما من علم سنها قبل التسع فان الحيض يعد دالا على نفيه في الدلالة
كما اشرنا اليه فيما تقدم في المسألة الثانية من المقصد الاول من الفصل الثاني في غسل الحيض وبذلك صرح الاصحاب ايضا الرابع ان العدة تنقضي بالحيض
دون النفاس وذلك لان انقضاء العدة انما يحصل بوضع الولد وان لم تر دما بالكلية فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العدة فلا دخل للنفاس
في انقضائها بخلاف الحيض نعم هذا الحكم جار على الغالب ووجه التقييد بالغالب انه ربما اتفق انقضاء العدة بالنفاس كما لو كانت حاملا من الزنا
اذا طلقها زوجها فانه لا تعتد بها فلو رأت قرأين قبل الوضع بناء على مجامعة الحيض للحبل ثم رأت بعد الوضع كان عدة في الاقراء وانقضت به
به العدة ولو لم يتقدمه قرآن عدة في الاقراء الخامس ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض عند تجاوز العشرة بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى عادة
النفاس وانما ترجع الى عادة الحيض اقول لا يخفى ان النفاس ليس له عادة [illegible] مادة من المواد ولما عرفت آنفا من ان ذات العادة تجعل عادتها
وغيرها عشرة وهكذا بالنسبة الى سائر الاقوال المتقدمة ومن ذلك يعلم انه ليس من النفاس عادة السادس ان الحائض ترجع الى عادات نسائها في بعض
الوجوه بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى ذلك عند الاصحاب وقد تقدم في موثقة ابي بصير الدالة على الرجوع في النفاس الى ايام نسائها ونسبه
في [illegible] في المنتهى الى الشذوذ وقال في المنتهى وهل ترجع الى عادة امها او اختها في النفاس لا نعرف فتوى لاحد من علمائنا في ذلك ثم نقل
موثقة ابي بصير وردها بالشذوذ وضعف السند ثم قال والاقوى الرجوع الى ايام الحيض اقول وهو جيد لما تقدم من ان ذات العادة تتنفس بعادتها في الحيض
وغيرها بالعشرة او انها تتخير بخلاف الحائض

الفصل الخامس في غسل المس

وفيه مسائل الاولى المشهور رواية وفتوى وجوب الغسل
على من مس ميتا بعد برده وقبل تطهيره بالغسل وعن المرتضى في شرح الرسالة والمصباح القول بالاستحباب وظاهر كلام الشيخ في الخلاف [illegible] نقل ذلك
قبل المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى ونسبه سلار الى احد الروايتين مع انا لم نقف على رواية بها في الكتب
كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى والاظهر الاول لنا الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يغمض عين الميت
عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم الحديث وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن
عن حريز عن الصادق قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال
لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه
غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وعن عبد الله بن سنان عن الصادق قال قلت الغسل لمن غسل الميت
قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل قال
فقال اذا مست جسده حين يبرد فاغتسل وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح قال دخلت على الصادق حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت
فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وروى معوية بن
عمار في الصحيح قال قلت للصادق الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن الصادق قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعن محمد بن
الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه فوقع عليه اذا

ذا اصاب بدنه جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع في رجل مس ميتة اعليه الغسل فقال لا انما
الغسل من مسه قال لا انما ذلك من الانسان واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا
فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فحمول في التهذيب على الاستحباب وفيه بعد والاولى طرح الخبر المذكور والرواية قاصرة لشذوذها كونه من الاخبار
المطلبين من روايات عمار المتفرد بنقل الغرائب واما ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة
وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهر اجزاك وذكر غير ذلك وظاهره ان الوضوء يجزي عن غسل من مس ميتا وان الغسل افضل فقد حمله
الشيخ على التقية قال لانه يتضمن وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا نعمل به انتهى وهو جيد ويعضده ان رواة الخبر من العامة
والزيدية واما ما نقله في الوافي بعد نقل ذلك عن الشيخ ره حيث قال ولا يخفى ان الوجوب بالمعنى الذي يريده غير ثابت هنا وعرفه
مع تصريحه هو وغيره بوجوب غسل المس وروى الطبرسي ابو منصور احمد بن ابي طالب في الاحتجاج قال فيما خرج من صاحب الزمان ع الى محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روى لنا عن العالم ع سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال
يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم
قال وكتبت اليه روي عن العالم ع ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل
في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وما ذكره في الذخيرة حيث
قال بعد نقل جملة من الاخبار المستدل بها ولا يخفى ان الامر وما في معناه في اخبارنا غير واضح الدلالة حيث يقتضي على الوجوب الا ان ولا منه الاخبار في
اثبات الوجوب الحكم من الاشكال فهو من جملة تشكيكاته الواهية وفيه خروج عن المذهب من حيث لا يشعر قائله ولذا فيما حققناه في مقدمات
الكتاب من دلالة الامر على الوجوب والايات القرآنية والاخبار النبوية واما ثانيا فانه متى كان الاوامر الواردة في اخبارنا في جميع الاحكام
لا تدل على الوجوب والنواهي الواردة كذلك لا تدل على التحريم كما كرره في غير موضع من كتابه هذا فلم يبق لنا الا دلالة ويلزم من ذلك تحليل المحرمات
وترك الواجبات اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مؤاخذة الا بعد اقامة البرهان والفرض بناء على ما ذكره انه لا دليل على وجوب ولا تحريم
واللازم حينئذ سقوط التكليف وان ارسال الرسل وانزال الشرايع عبث وهو كفر محض كما لا يخفى ولم نقف للمرتضى ره هنا على دليل في حجة الاخبار
على الاستحباب الا التمسك باصالة البراءة وما رواه الشيخ عن سعد بن ابي خلف قال سمعت الصادق ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي
سنة وما رواه عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجاب النبي ص طاهر
مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة ولا يخفى ان الاصالة المذكورة كما يجب الخروج عنها بالدليل فقد تقدم واما الروايتان المذكورتان
فقاصرتان سندا ودلالة والاولى مع تسليم العمل بمضمون الاولى تحمل السنة فيها على المستحب عدم وجوب غسل الجنابة واخويه من الاستحاضة والنفاس وعدم
وجوب غسل المس وهو باطل قطعا ويحتمل في الثانية جعل مفعول فعل غسل الميت لا غسل المس وفي المضمرة في قوله وجرت به السنة عائدا اليه وحمل
على غسل المس على ان استعمال السنة في الاخبار فيما وجب بالسنة او الاعم شائع كثير ثم انه صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق في وجوب الغسل
بين كل الميت او كافرا عملا باطلاق الاخبار في وجوب الغسل بمس الميت بعد برده بين المسلم والكافر وفيه ان ظاهر الاخبار المذكورة ربما اشعر باختصاصها
ببعضها واحتمل في المنتهى الوجوب على ان ايجاب الغسل بالمس قبل التطهير بالغسل انما يتحقق فيمن يقبل التطهير اما ما لا يقبل كالبهيمة والكافر
لا يقبل التطهير فيكون جاريا مجرى البهيمة ورد بالتقدم من شمول الاخبار باطلاقها للمسلم والكافر وفيه ان ظاهر الاخبار بالمس الذي يجب بعده ما
قبل الغسل به وبعد الغسل لا يجب وهو حمل مطلوب في ذلك على مقيدها وحملها على عمومها هو اختصاص مورده بالمسلم لانه لا اطلاق ولا تحديد
في غسل الكافر للتعذر طهارته فلا يكون داخلا في الاخبار المذكورة اليها وبذلك يظهر قرب الاحتمال الذي ذكره في المنتهى وان كان الاحتياط في وجوب

الغسل بمس شيء او لم يغسل واما التيمم ولو عن بعض الغسلات فالظاهر وجوب الغسل عنه لعدم دخوله تحت الاخبار المذكورة لان التيمم غير الغسل وبدليته عنه

لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه المسئلة الثانية لو تقدم غسله على موته كالمرجوم او غسل مع فقد الخليطين فهل يجب بمسه ام لا

قال في ك بعد الكلام في المسئلة ونقل بعض اخبارها ويندرج فيمن غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل فاسدا ولو مع فقد الخليطين لا قول الذكرى نظر

المدقق ظاهر كل من الصورتين المذكورتين اما من تقدم غسله كالمرجوم ففيه اولا ان هذا الحكم وان دلت عليه رواية مسمع بن كردين عن الصادق قال المرجوم والمرجومة

يغسلان ويكفنان ويجب ان يمس قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه الا انها مع ضعف سندها معارضة

بالاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الدالة على نجاسة الميت بالموت وكذا الاخبار الكثيرة الدالة على ان العلة في وجوب غسل الميت انما هو خروج النطفة

التي خلق منها بالموت وان الميت لذلك كالجنب يغسل غسل الجنابة كما تقدم جملة منها في غسل الجنابة وتخصيص تلك الاخبار بما هي عليه من الكثرة والصحة

والصراحة بهذا الخبر الضعيف مشكل على انه لا يعقل سبق التطهير على وقوع النجاسة وحصولها كما لا يخفى ولو لا الاتفاق من نصه على هذا الحكم سلفا وخلفا لكان

الاظهر الوقوف على تلك الاخبار وكيف كان فالاحوط عندي اعادة غسله واما ثانيا فلانه مع تسليم العمل بالرواية المذكورة فالحكم بصحة هذا الغسل

والاكتفاء به محل نظر ثانيا فانه لا ينصرف الا الى الغسل الصحيح المتعارف لا هذا الغسل ... وذلك فان اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الغسل بمس الميت

بعد برده وقبل غسله وجوازه بعد الغسل انما ينصرف الى الغسل المتكرر المتعارف الذي بعد الوقوع وهو الغسل بعد الموت لا ما وقع به غيره اذ هو لم يكن الاخبار

... المودعة في الاخبار انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتعارفة فانها هي التي ينصرف اليها الاطلاق ويتبادر الى الذهن دون الفروض النادرة

النادرة وبالجملة فان غاية ما دلت عليه رواية مسمع بعد تسليمها مع مخالفتها لمقتضى القواعد هو سقوط الغسل بعد الموت واما ما عداه فلا دليل على

كون هذه الامور مترتبة على الغسل مطلقا حسبما عرفت وقد وافقنا في هذا المقام في الذخيرة مع انه لم يصرح بمخالفتنا وقال وفي

وجوب الغسل بعد الموت تردد وتنظر العلامة في المنتهى في المسئلة الاولى وعلى اي حال انه اوجب الغسل بمسه واما من غسل مع فقد الخليطين فلعدم الدليل

على صحة هذا الغسل لعدم النص ... كما بينا في كيفية غسل الميت في محله وانما قلنا ذلك بامور اعتبارية لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية المسئلة الثالثة

قال في المنتهى الاقرب في الشهيد انه لا يجب الغسل بمسه للرواية ... ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله وظاهره

في معتبر القطع ... المذكور قال في ك بعد نقل ذلك وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل الغسل ويعضده

اصالة البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت اقول لا يخفى ان اكثر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله

قبل ان يغسل ويعضده اصالة البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت اقول لا يخفى ان اكثر الروايات المتقدمة مطلقة في وجوب الغسل

بمسه من ميت مثل صحيحة حريز او حسنته ورواية عبد الله بن سنان الاولى وصحيحة عاصم بن حميد وصحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة

الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم فانها كلها مطلقة في وجوب غسل المس بعد البرد وشاملة باطلاقها للشهيد وغيره واما ما دلت عليه صحيحة الصفار من قوله اذا

اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وهي التي تشعر بما ذكره فيمكن الجواب عنها بان هذا القيد خرج بناء على ما هو الغالب

المتكرر فلا يلزم تقييد اطلاق تلك الاخبار الكثيرة وبذلك يظهر لك ما في دعوى صاحب ك اولا ان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت

الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل فان اكثر الروايات كما عرفت مطلق لا اشعار فيه بما ذكره وانما ذلك في صحيحة الصفار خاصة وثانيا دعواه نفي

العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت فانه ليس في محله لما عرفت من شمول الاخبار المذكورة باطلاقها للشهيد وغيره من الاموات وتوقع

السؤال في بعضها عن غسل ميت لا اشعار فيه بما ذكره لان هذا احد افراد المس الذي يترتب عليه الغسل واي ظهور في العموم اظهر من صحيحة عاصم بن حميد

وقوله سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل فقال اذا مسسته جسده حين برد فاغتسل وكذا صحيحة اسمعيل بن جابر وبالجملة فظواهر الاخبار المذكورة

العموم نعم يمكن ان يقال ان الظاهر من الروايات الدالة على نجاسة الميت بالموت وطهره بالغسل والروايات الدالة على ان الشهيد لا يغسل هو طهارة الشهيد وعدم

وعدم نجاسته بالموت وح فيكون حكمه حكم غيره من الاموات بعد الغسل المسألة الرابعة لا خلاف بين الاصحاب في انه لو مسه قبل البرد
فلا غسل وقد تقدم في الاخبار المتقدمة ما يدل عليه لكن الخلاف في ثبوت النجاسة بذلك ووجوب غسل ما باشره فقيل بذلك وهو خيرة بعض
ونقله عن [illegible] وايضا قيل بطهارته وعدم وجوب غسل ما باشره وهو خيرة الذكرى [illegible] في المنتهى والبيان [illegible] وقطع العلامة [illegible] واحتج
الاولون بصدق الموت الموجب للحكم بالنجاسة واجاب عنه في الذكرى بان القطع بالموت بعد البرد وعارضه في [illegible] بمنع عدم القطع قبله
[illegible] قبل البرد ولم يقل احد بخروجه صاحب المعالم قال وقد اطبقوا على القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف
على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لتقييد البرد فائدة بعد ذكر الموت [illegible] الاخرى [illegible] فيجب التمسك به
لان [illegible] ودليل على [illegible] وعدم القطع بنجاسته قبل البرد وزاد في الذكرى ان نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل [illegible] واعترضه في
زيادة على ما تقدم بمنع الملازمة هنا ايضا قال لان النص [illegible] على الموت والغسل على البرد [illegible] حديث [illegible] تخصيص بالبرد [illegible]
دل على صدق الموت قبل البرد كخبر [illegible] عن الصادق ع اذ [illegible] ومن مس ميتة [illegible] فعليه الغسل [illegible] الميت
وعن عبد الله بن سنان [illegible] يغتسل الذي غسل الميت ثم ساق الرواية [illegible] قال فيها وان مس الميت [illegible]
بعد موته الى اخر الخبر ثم قال بعد هذا وهذا الحديث كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله قبله ايضا [illegible] وفيه
[illegible] الاخبار هو الذي نقله [illegible] في الوسائل انما هو [illegible] الميت ان لا [illegible] كما نقله [illegible] واستدل [illegible] على النجاسة بالموت [illegible]
باطلاق [illegible] قبل البرد [illegible] الحلبي عن الصادق ع في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال [illegible] من ثوبك منه وان كان
لم يغسل الميت [illegible] فاغسل ما اصاب ثوبك [illegible] المسبب بالموت مطلقا [illegible] التقييد بالبرد وعليه الدليل [illegible] فهذا القول [illegible]
لكن [illegible] الان [illegible] في نفي البأس عن مسه بحرارته وتقبيله في تلك الحال كما في جملة من الاخبار المتقدمة [illegible] الطهارة [illegible]
كما تضمنه صحيح اسماعيل بن جابر [illegible] تقييد اطلاق الميت في الاخبار المتقدمة بالبرد جمعا بين الاخبار وبذلك [illegible]
وقوله ان النجاسة [illegible] على الموت والغسل على البرد [illegible] الموت بمجرده [illegible] بل لا بد من تقييده بالبرد [illegible] نفي البأس عن تقبيله
بحرارته كما تضمنته الاخبار [illegible] واما اعتراضه على كلام [illegible] حيث ادعى انه انما يقع [illegible] بعد البرد بالمنع [illegible] مستندا الى انهم
[illegible] صرح احد بعدم جواز دفنه قبل البرد [illegible] ولا انه لم يصرح احد ايضا بجواز ذلك قبل البرد واما اطلاقهم القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات
الموت وهي لا تتوقف على البرد [illegible] بدن الميت بعد الموت لا يتوقف على [illegible] كما يحصل به [illegible] التعجيل واما قوله
انه لو توقف القطع بالموت على البرد لما كان لتقييد البرد فائدة ففيه انا لا نمنع الموت حال الحرارة وانما نمنع انفصال الروح بجميعها
في تلك الحال [illegible] فان الروح بعد خروجها من البدن [illegible] لها اتصال به كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما اشرقت عليه وانما [illegible] ذلك
الاتصال باقيه ما دامت الحرارة الموجودة وبعد البرد ينقطع ذلك وتقطع بخروجها بالكلية [illegible] متعلق بها واثارها فلا منافاة [illegible] نعم
الكلام فيما تضمنه التوقيع [illegible] المتقدمة فانه ظاهر بل صريح في النجاسة قبل البرد وانه يجب غسل ما مسه به وبذلك يظهر
ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال والله العالم المسألة الخامسة لو مس عضوا كمل غسله [illegible]
ام لا اشكال [illegible] فقيل بالاول لاطلاق الامر بغسل مس الميت بعد برده [illegible] منه [illegible] والدجاج [illegible] والصدق [illegible] الذي
لم يغسل عليه في هذه الصورة وبذلك صرح جملة من الاصحاب منهم [illegible] في بعض كتبه [illegible] والفاضل الخراساني في الذخيرة
وقيل بالثاني واليه ذهب [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] ان وجوب الغسل تابع للمس [illegible] للدوران وقد حكم بطهارة العضو
المفروض والحق في المقام [illegible] ان هذا الكلام في هذه المسألة يترتب على الكلام في نجاسة الميت فان قلنا بانها عينية محضة كما هو [illegible]

المحقق في المعتبر محتجا عليه بان الصلاة لبدن الميت تجزي بملاقاته وليس ذلك الا لكونه نجسا فلا اشكال في عدم الوجوب وذلك للاصالة السالمة عن المعارض لكن الشرط في طهارته بعض اجزائه كطهارة البدن او طهارة المحل يحصل بمجرد غسله وانفصال الغسالة عنه من غير توقف على امر اخر وان قلنا بانه حكمية محضة كما ذهب اليه المرتضى وجعله كالجنب وفرع عليه عدم وجوب غسل المس او قلنا بانه حكمية من وجه وعينية من وجه اخر كما هو ظاهر الاكثر وهو الاقرب الاظهر اما جهة كونها حكمية فللاخبار الكثيرة الدالة على تعليل وجوب غسل الميت بخروج النطفة منه وقد تقدمت في باب غسل الجنابة في مسألة وجوب الترتيب واما جهة كونها عينية فللاخبار الدالة على وجوب غسل الملاقي له بعد برده وقبل تطهيره بالغسل ومنها صحيحة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون المتقدمتان فالظاهر ان الاصل كون هذا الغسل كغيره من الاغسال الرافعة للحدث في كونه بتمامه سببا تاما في رفع النجاسة الحكمية ولهذا وجب فيه النية كغيره من الاغسال ومع فوجوب الغسل بالمس حيث انه لا يحصل كمال الغسل لعدم صدق اسمه عليه قبل الكمال ومن صدق كمال الغسل بالنسبة الى ذلك العضو ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وللاصالة البرائة من وجوب الغسل والظاهر ضعفه فالاقرب هو الوجوب نعم يبقى هنا اشكال اخر وهو ان مقتضى القواعد الفقهية ان طهارة المحل من الخبث يحصل بانفصال الغسالة عن المغسول ولا يتوقف بعده على تطهير جزء اخر كما عرفت فعلى هذا اذا كمل غسل عضو وجب الحكم بطهارته من الخبث حتى لا يجب غسل اللامس له ولو توقف طهارة ذلك العضو من الخبث على طهارة المجموع لزم خلاف القاعدة المشار اليها ومع ذلك يحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو اللامس اذا لم يعهد انفكاك الغسل عن الغسل الا ما يأتي انشاء الله تعالى من مذهب الشهيد ره في ايجابه الغسل بمس العظم المجرد مع انه قد يكون طاهرا من الخبث لانه مما لا تحله الحياة وسيأتي بيان ضعفه انشاء الله تعالى والتحقيق في المقام هو الوقوف على ظواهر الاخبار المتقدمة وقد دلت على ان من مس الميت بعد برده وقبل غسله موجب للغسل والمتبادر منه كمال الغسل وحينئذ فما لم يكمل غسله لا يحصل مصداق الاخبار المذكورة واستبعاد انفكاك الغسل عن الغسل غير مسموع في مقابلة الاخبار المذكورة ومن ثم فالاظهر هو وجوب الغسل بمس العضو المذكور وان لم يوجب غسل ما لاقاه المسألة الرابعة الظاهر من كلام جملة من الاصحاب ان غسل المس الميت على الوجه المتقدم من جملة الاحداث الموجبة لنقض الطهارة المتوقف ارتفاعها على الغسل اما مخصصة كما اخترناه سابقا او مع الوضوء على المشهور وبذلك صرح الشهيد في الالفية حيث عده من النواقض وفي شرحها حيث قال ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات وهو الضابط هنا في ذكرى ومن وظ هذا انه لا خلاف فيه بينهم وظاهر الموقف في ذلك حيث قال واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلاثة المتقدمة الا انه غير واضح ثم نقل الاستدلال عليه بعموم قوله كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورده بانه مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب اقول لم اقف في شيء من الاخبار بعد التتبع التام على ما يقتضي كون المس ناقضا مشروطا رفعه بالغسل الا على ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام في باب غسل الميت وتكفينه بعد ذكر غسل المس وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلواتك قال بعض محققي المحدثين من متأخري المتأخرين ومثل هذه الرواية لا تفيد حكما لعدم ثبوت هذا الكتاب عنه عليه السلام والقرائن تدل على عدمه ومع ذلك فالاعادة غير بعيد في المدعى لاحتمال الاستحباب انتهى اقول لا يخفى على من اعطى التأمل حقه فيما نقلناه في هذا الكتاب وما سننقله انشاء الله تعالى في مباحث الاتية من اقتفاء الصدوقين على هذا الكتاب والافتاء بعبارته والعدول عن ترجيح على النصوص الصحيحة المستفيضة في مواضع عديدة حتى ان الاصحاب نسبوا الكثير من فتاوى علي بن الحسين بن بابويه الى الشذوذ ولم نعرفها في الاخبار وهي ماخوذة من هذا الكتاب كما ستنبه عليه انشاء الله تعالى في المقامات الاتية مضافا الى ما تقدم ان الكتاب المذكور من الاصول المعتمدة التي لا تقصر عن المسندة نسبة غيره من الاصول الى مصنفيها ويؤيده ما ذكره شيخنا المجلسي طاب ثراه في مقدمات كتاب البحار حيث قال كتاب فقه الرضا عليه السلام اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين

امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام اذ اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد رحمه الله انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه عليه السلام وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه من تأليف الامام عليه السلام فاخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدي قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه واكثر عباراته يوافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الفقيه من غير سند وما يذكره والده رحمه الله في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه كما ستقف في ابواب العبادات انتهى كلامه وكونه وجدت بخط والده المذكور ايضا وبذلك يظهر لك ما في كلام بعض مشايخنا رحمه الله فانه ناش عن قصور التتبع وعدم اشتهار الكتاب المذكور والاظهر هو العمل باطلاق كلامه عليه السلام كما عليه من عرفت من اصحابنا مضافا لما فيه من الاحتياط المطلوب في الدين وقال في الذكرى وهذا الغسل لا بد معه من الوضوء وجوبا لما سلف ولو احدث بعد الوضوء استدرك الاحداث وبعد غسل بعض الوضوء لا يعيده وفي اثناء الغسل الاقرب انه حكمه حكم المحدث في اثناء غسل الجنابة وقطع في الذكرى بانه لو احدث في اثناء الغسل اتمه وتوضأ تقدم او تأخر ولعله يرى ان الحدث الاكبر يرفعه الغسل والاصغر يرفعه الوضوء بالتوزيع وفيه بعد لظهور ان الوضوء والغسل معا يرفع الحدث مطلقا وهذا البحث في جميع الاغسال سوى الجنابة انتهى وسيأتي بهذا المقدار وما اشتمل عليه من الخلاف مرة ان المس رافع عندهم وهو موجب للوضوء لمس عندهم من جملة النواقض كما سلف ذكره عن جملة منهم واما في الحدث في اثناء الغسل فقد تقدم الكلام في نظيره وقال في [illegible] لا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد جدا في الاقرب نعم لو لم يغسل العضو الملاقي خيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا انتهى اقول ظاهر هذا الكلام هو ان حدثية المس الموجب للغسل كالحدث الاصغر فيجب له الوضوء من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن دون ولا لدخول المساجد للاصل وعدم الدليل المخرج عنه نعم يأتي في دخول المساجد لو لم يغسل العضو اللامس ما يأتي في سائر النجاسات من تحريم الدخول او بشرط خوف التعدي الى المسجد او شيء من الاته المسئلة الرابعة المشهور بين الاصحاب هو وجوب الغسل بمس قطعة المبانة ذات عظم من حي او ميت وادعى في الخلاف الاجماع واستدلوا على ذلك برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية مع ارسالها باطلاقها شاملة للمبانة من حي او ميت اقول ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام في الفقه الرضوي وان مسست شيئا من جسد اكيل السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وهذه العبارة عين عبارة الفقيه بادنى تغيير فقال ومن مس شيئا من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه انتهى ومورد العبارة المذكورة وان كان بالنسبة الى القطعة المبانة من الميت الا انه لا قائل بالفرق فيما اعلم ولم اقف على مخالف في الحكم المذكور الا المحقق في المعتبر [illegible] قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك والاستدلال برواية [illegible] والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية انتهى قال في [illegible] بعد نقل كلامه هذا كله وهو في محله اقول فيه اولا ما قدمنا نقله عنه في اوائل المعتبر من وجوب الحكم بالعمل بالخبر وان ضعف سنده متى قبله الاصحاب والامر هنا كذلك فانه [illegible] ومن تبعه كل من تأخر عنه من اصحاب هذا الاصطلاح ما عدا صاحب [illegible] فانهم ردوا كلامه بان ضعف الخبر مجبور بشهرة العمل به وان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في الاصول واما المتقدمون فقد في غير موضع مما تقدم انه لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ومن ذكر المسئلة منهم فانما حكم فيها بما تقدم ومن لم يتعرض لها فانه لا يعلم [illegible] الحكم وعدم القول به فقوله والعمل بها قليل لا وجه له وثانيا ان ما ادعاه من ان في القول بالاستحباب تفصيا عن اطراح قول الشيخ والرواية ليس في محله لانه متى كان قول الشيخ وكذا ظاهر الرواية انما هو الوجوب الموجب [illegible] للمؤاخذة بالعقاب فالقول بالاستحباب الموجب لجواز الترك وعدم المؤاخذة فكيف يكون فيه تفصي عن اطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية وبذلك يظهر ان القول المشهور هو المؤيد المنصور وهل يجب الغسل

بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا قولان اشهرهما العدم و ذهب في الذكرى وشرح الى الوجوب لدوران الغسل معه وجودا وعدما ورد بمنع حجية الدوران وجواز
كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ولان العظم طاهر في نفسه حيث انه مما لا تحله الحيوة فلا يوجب نجاسة غيره ولو فرضت نجاسته فهي عرضية
حيثية تزول بالتطهير كما في المتنجس بالخبث هذا مع الانفصال واما مع الاتصال فالظاهر وجوب الغسل بمسه لا من حيث هو هو بل من حيث وجوب
الغسل بمس الميت الصادق بمس جزء منه وكونه الجزء عن الشعر والظفر على تحقيق ما ذكرناه وهل بمس الشعر والظفر المسمى للميت عرفا
سيما اذا طالا بخلاف العظم والضرس لان الظاهر صدق مس الميت بمسهما والاحتياط يقتضي الغسل بمس كل من هذه الاشياء المذكورة حال الاتصال
لان الظاهر صدق مس الميت بمسها والاحتياط يقتضي الغسل بمس كل من هذه الاشياء المذكورة حال الانفصال ويتفرع على وجوب الغسل بمس العظم
ما لو وجد العظم في مقبرة فان كانت مقبرة المسلمين فلا غسل لان الظاهر انه دفن بعد الغسل حملا لافعال المسلمين على الصحة وان كانت مقبرة الكفار
وجب الغسل اذ لا عبرة بغسل الكافر كما تقدم ولو تقادمت بمقابر الفريقين فالاشكال لتعارض اصالة عدم الغسل لجواز كونه كافرا والشك في حصول الحدث
فلا يرفع يقيني الطهارة التي عليها المكلف الا ان الاظهر عدم يقين الطهارة بمثل هذا الشك كما تقدم الكلام فيه في المقدمة الحادية عشر من مقدمات
الكتاب ويرجح في مثل هذا سقوط الغسل واحتمل فلم يعلم كونها مقبرة المسلمين او الكفار رجعت الى قبلتين ما نصها قال في ض واعلم ان كان حكم
من وجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحيوة من اللامس لما تحله الحيوة من الملموس فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل فان كان الحكم لانتفاء الاول
فخاصة وجب غسل اللامس خاصة وان كان لانتفاء الثاني خاصة فلا غسل ولا غسل مع اليبوسة وكذا لو كان لانتفاء الامرين معا هذا كله في غير
العظم المجرد كالشعر والظفر ونحوهما اما العظم والظفر الملامس والملموس انتهى الفصل الـ ٢ في غسل الاموات وما يستتبعه من احكام
الاحتضار والدفن ونحوها والكلام فيه يقع في مقاصد الاول في الاحتضار ولا باس بتقديم بعض الاخبار المناسبة للمقام والمتعلقة بهذه
الاحكام فعن الصادق ع قال ان رسول الله ص رفع راسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا
صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء وقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه
لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي
فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه وعن الباقر ع قال قال رسول الله ص ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله الملك ان يكتب
له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير حتى يرفعه الله او يقبضه
وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته اقول لعل الوجه في ذلك ان المؤمن لما كان من نيته المداومة على تلك
الاعمال الصالحة فحيل بينه وبينها بالمرض او الكبر فان الله تعالى يكتب له ثواب ذلك من حيث نيته والكافر لما كان في نيته المداومة
على تلك الاعمال القبيحة كتب له وهو السر في الحديث الوارد بان اهل الجنة والنار انما خلدوا فيها بالنيات وعن الباقر ع سهر ليلة
من مرض افضل من عبادة سنة وعن الصادق ع قال الحمى رائد الموت وهي سجن الله تعالى في الارض وهي حظ المؤمن من النار وبهذا المضمون جملة
من الاخبار وعن الباقر ع قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت
فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان لم يبلغ قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه وعن الرضا ع قال المرض
للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى ما يكون عليه من ذنب وعن جعفر بن محمد عن ابيه ع في وصية النبي ص لعلي ع
قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله تعالى فان عوفي مشى في الناس
وما عليه من ذنب وعن الباقر ع قال اذا احب الله تعالى عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه واحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد وعن الصادق ع قال
حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان الحمى يبقى المها في الجسد سنة وعن رسول الله ص انه تبسم فقيل له يا رسول الله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو

يعلم ما له في السقم من الثواب لأحب ان لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض اربع خصال يرفع عنه
القلم ويامر الله تعالى الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفوراً له وان
عاش عاش مغفوراً وعن الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع
تطهير له فقال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله تعالى والدعاء له بهما يكتب لكم الحسنات
وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وعن الباقر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطاً فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت
علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء اقول الاعتباط بالمهملتين او لا واخره
الموت بلا علة بغير علة والموم بضم الميم والبرسام علة معروفة يهذى فيها يقال برسم الرجل فهو مبرسم والداء لعله نوع الدراقي وعن الصادق عليه السلام
قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع اقول البطن بالتحريك داء البطن يقال بطن الرجل على صيغة المجهول اشتكى بطنه والذريع السريع الكثير وهو عبارة
عن كثرة الاسهال وسرعته بسبب انطلاق البطن وعن الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة
وعن الصادق عليه السلام ما من داء الا وهو سارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فياخذه قال وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد وروداً وعن الصادق عليه السلام قال
قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب اقول
لا يخفى في هذا الحديث من الاشكال اذ لا يظهر هنا وجه مناسبة بين المشتق والمشتق منه فان احدهما طيب بالياء والمثناة والاخر من طبب بالبائين
الموحدتين ولعل قوله عليه السلام تطيب انفسهم انما هو بالبائين لا بالياء فان الطب كما يكون للبدن يكون للنفس ايضاً كما قال في القاموس مثلث الطاء علاج الجسم
والنفس فلكل معنى تشتق منه وما في النسخ من الكتابة بالياء المثناة من تحت في اللفظين والظاهر انه غلط من النساخ وعن الصادق عليه السلام قال قال الله
ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثاً ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره وان ابقيته ابقيته ولا ذنب عليه
وان مات مات الى رحمتي وزاد في خبر اخر مثله قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحماً وشعراً ودماً وبشراً لم يذنب فيها وعن الصادق عليه السلام قال
من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وعن الصادق عليه السلام وقد سئل عن حد الشكاية
للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول
لقد اصابني ما لم يصب احداً وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا وعن الصادق عليه السلام قال ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه
فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه فقيل نعم هم يوجرون فيه لممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم
فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات وعن ابي الحسن عليه السلام قال اذا مرض احدكم فلياذن للناس يدخلون عليه
فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة وعن الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى
تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا وعنه عليه السلام في حديث
ان ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان
لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ونحى عنه ملك الموت ابليس وعن الصادق عليه السلام قال لا عيادة في مرض العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام
فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وعن بعض موالي ابي جعفر عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من
موالي ابي جعفر عليه السلام فاستقبلنا ابو جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلاناً نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة
او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل عليه وعن
الصادق عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه اقول النوكى بالضم

يحمق الرجل نوك واجمع نوك لقيتي وعن الصادق (ع) قال امير المؤمنين (ع) ان من اعظم العواد اجرا عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون
المريض يحب ذلك ويريده ويسئل ذلك وعن الصادق (ع) قال اذا دخل احدكم على اخيه عائدا فليسأله يدعو له فان دعائه مثل دعاء الملائكة وعن الباقر (ع)
قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض شيئا للعائد الا استجاب الله له وعن الصادق (ع) قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة
وعن الباقر (ع) قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض في الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون
عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة
يسير الراكب في تلك المسافة اربعين عاما والاحاديث في استحباب العيادة وزيادة فضلها اكثر من ان يحصى فلنقتصر في هذا المقام وعن ابي عبيدة الحذاء
قال قلت للباقر (ع) حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا وعن ابي بصير قال شكوت
الى الصادق (ع) الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك
واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا وعن الباقر (ع) قال قال رسول
الله (ص) الموت الموت الا ولا بد من الموت لا ان قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء
الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله (ص) اي المؤمنين اكيس فقال
اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وعن ابي حمزة عن بعض الائمة قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلث سترت
عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا
وعن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال علي (ع) من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته قال وقال (ع) ما يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له
ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ان النبي سئل عن رجل يدعى الى وليمة
والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وعن الصادق (ع) قال الوصية حق على
كل مسلم وعن زيد الشحام قال سألت الصادق (ع) عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم قال بعض المحققين قوله الوصية حق اي لازم وجوبا اذا
كانت ذمته مشغولة ولم يعلم الورثة لئلا يضيع الا بها واستحبابا موكدا في غيره من الخيرات والمبرات وقال بعض المحققين الوصية
العهد يقال اوصاه ووصاه توصية عهد اليه والوصية التي هي حق على كل مسلم ان يعهد الى اخوانه ان يصرفوا بعض ماله بعد موته بقرب
ينفعه في اخرته فان كان عليه حق لله تعالى او للعبد عبادة قضاء منه وان كان له اولاد صغار يقوم عليهم يحفظ عليهم اموالهم او كان في ورثته
مجنون او معتوه او سفيه كذلك نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على المؤمنين مؤنتهم وان يخرج شيئا من ماله للصدقة فانه وان
كان للوارث ان فضل من الورثة وكان ذلك الصديق او القريب لا غير ذلك مما يجري هذا المجرى وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه
حق ... ويعهد اليهم ان يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه ولا يشترط في الوصية ان يكون حضور الموت بل ورد انه لا ينبغي ان يبيت
الانسان الا ووصيته تحت راسه انتهى كلامه زيد مقامه وعن الصادق (ع) قال قال رجل اذ خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلا لي فكان في بعض
الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك
اليوم فقال الصادق (ع) ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم وعن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف
يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك
في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب

وكتب حق والقبر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين
جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآله بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي
طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته
وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية
حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل اذا عرفت
ذلك فالكلام في هذا المقصد يقع في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب انه يجب حال الاحتضار وهو وقت نزع الروح من بدنه وسمي به اما
لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله عنده توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا وعن [illegible] القول بانه سنة
قال في المعتبر وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره والى هذا القول مال المحقق في المعتبر وصاحب [illegible] وصاحب الذخيرة قال [illegible]
بعد ذكر الحكم المذكور ومستنده من الاخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سمعت الصادق ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه
ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدلوا بها على الوجوب فلا يخلو من شيء اما في سنده او في الدلالة واعترضه سبطه [illegible] فقال بعد نقل ذلك
هذا كلامه ره ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماء الرجال على توثيقه وجهالة راويها وهو سليمان بن خالد
في توثيقه كلام ومن حيث المتن [illegible] ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر
الى الاستحباب استضعافا لدلالة الوجوب وصحته انتهى اقول لا يخفى ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية وان كان قد نقلها شيخه المحقق المدقق
اما اولا فمن حيث طعنه في ابراهيم بن هاشم بعدم التوثيق وكذا طعنه في سليمان بن خالد ورده الرواية بذلك فانه قد قبل رواية ابراهيم في شرحه في مواضع
من شرحه وعدها من [illegible] بانها لا تقصر عن الصحيح بل نظمها في الصحيح ايضا في مواضع وان طعن فيها ايضا في مواضع اخر مثل هذا الموضع
كل ذلك يدور مدار احتياجه اليها تارة وعدمه اخرى وهذه جملة المواضع التي تيسر لي الوقوف عليها ومن ذلك ما ذكره في كتاب الصوم في مسألة رؤية
الهلال قبل الزوال حيث قال والمسألة قوية الاشكال لان الروايتين المتضمنتين للاعتبار بذلك معتبرتا الاسناد والاولى منهما لا تقصر عن مرتبة
الصحيح لان راويها في مرتبة الحسن ابراهيم بن هاشم انتهى مع ان حديث ابراهيم بن هاشم قد عده في الصحيح جملة من محققي متاخري المتاخرين كالشيخ البهائي
ووالده والمولى محمد باقر المجلسي ره ووالده وغيرهم ره وهو الحقيق بالاتباع اذ لا يخفى ان ما ذكره علماء الرجال في حقه من انه اول من نشر حديث
الكوفيين بقم [illegible] مراتب التوثيق لما علم من تصلب اهل قم في قبول الروايات والطعن بمجرد الشبهة في جملة من الثقات وزيادة احتياطهم
بذلك فاخذهم من هذا الفاضل وسماعهم عنه الحديث واعتمادهم عليه لا يقصر عن قولهم ثقة بقول مطلق ان لم يزد على ذلك وبالجملة فاهل
هذا الاصطلاح محجوجون بقبول رواياته ولا رادا لها بالكلية الا من مثل السيد ره في مقام حب المناقشة وبالجملة فانه ره ليس له في هذا الباب
ضابطة ولا يقف على رابطة واما سليمان بن خالد فانه قد نظم حديثه في الصحيح في مواضع عديدة مما كتبه منها في مبحث غسل الجنابة
في مسألة خروج البلل المشتبه بعد الغسل ومنها في بحث القنوت في قنوت الجمعة ومنها في نوافل يوم الجمعة وفي مبحث الوقت في آخر وقت صلاة
الليل وانه الفجر الثاني وفي مواضع من كتاب الحج في مواضع تنيف على عشرين موضعا ولا اعلم احدا من اصحاب هذا الاصطلاح نقل
حديثه الا وعده في الصحيح واما ثانيا فما ناقش به في متن الرواية المذكورة بما ذكره فهو وان كان بحسب الظاهر الا انه قد وقع التجوز في العبارة
وهو شائع كما في قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ونحو ذلك والمراد هنا من قوله ع
اذا مات لاحدكم ميت يعني اذا اشرف على الموت وحضر لا وقوع الموت بالفعل واللازم وجوب توجيه الميت الى القبلة حيث ما صح

ما لم يدفن ولا ظنه يتم به وكذا القول في قوله في الخبر المذكور اذا غسل اي اريد غسله نظير اللامين المذكورتين وبما ذكرنا صرح الفاضل [illegible]
فقال وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع وغيرها
انتهى واما ثانيا فلانه اذا كانت الرواية باعتبار المعنى الذي صار اليه لا دلالة فيها على وجوب توجيه المحتضر الا القول الشاذ لان موردها
هو بعد الموت وغيرها من الروايات الواردة في المقام كما ستمر بك ان شاء الله تعالى كلها من هذا القبيل والاستحباب الذي صاروا اليه بالنسبة الى
الاحتضار لا دليل عليه اذ لا ريب ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل وعلى هذا فينعكس الاشكال فيما ذهبوا اليه لقولهم باستحباب
توجيه المحتضر الى القبلة من غير دليل اذ ليس هذه الروايات ومعتمده كما زعموه هو التوجيه بعد الموت فاي دليل دل على استحباب التوجيه
حال الاحتضار بما هذه الاخبار زفت واهية ومع صاحب الذخيرة هنا انما التجئ في العمل على الاستحباب لما هو من طرح الاخبار وقد عرفت ما فيه
ثم ان من روايات المسألة ما رواه في الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا عن الصادق عن امير المؤمنين ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب
وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة الحديث وهو صريح كما هو ترى في كون التوجيه
الى القبلة في حال الاحتضار وطعن فيه في المعتبر بانه قضية في واقعة معينة فلا تدل على العموم وان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة
وانت خبير بما فيه من الوهن والقصور اذ لو قام مثل هذا الكلام لانسد به باب الاستدلال في جميع الاحكام اذ الاحكام واردة في ضمن الاخبار
ومورده قضية مخصوصة فلا يتعدى الحكم عن مورده لانسد باب الاستدلال فانه اذا سئل الامام ع انا صليت في ثوب نجس ناسيا فقال اعد
صلوتك فللقايل ان يقول في هذا الخبر كما ذكره هنا مع انه لا خلاف بين الاصحاب في الاستدلال به على جزئيات الاحكام والنجاسات
ما هو نظير هذه الواقعة واضعف من ذلك استناده الى دلالة التعليل على الاستحباب واما طعنه في المعتبر في اخبار المسألة ايضا بضعف
الاسناد فقد تقدم الكلام في بيان ضعفه فانه لا قررنا في صدر كتاب الكتاب وبالجملة فان ما ذكره في هذه المسألة مما لا يلتفت اليها ولا يعول
عليها ومنها ما رواه في الكافي عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن الصادق ع قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة
وعن معوية بن عمار قال سألت الصادق ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن الصادق ع قال
واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض
والظاهر ان قوله وكان ابو بصير من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه ع ولعل مراد ابو بصير لذلك انما كان من حيث التقية [illegible]
ضعف لعدم الوقوف على هذه الاخبار ملاحظ المعارض توقف في الحكم بالوجوب وفي المقام فوائد الاولى لا يخفى انه على تقدير القول بالوجوب
فهل يسقط بالموت ام يجب دوام الاستقبال بالميت حيثما امكن اشكال قال في الذكرى ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت
الى القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وهو ظاهر عليه بذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا وقال
المحقق الاردبيلي ره والظاهر البقاء على تلك الحال حتى ينقل الى المغتسل ويراعى الهيئة هناك كذلك الا انه يكون حين خروج الروح فقط لان
ظاهر الاخبار بعد الموت اقول ومبنى كلام الشهيد ره على ما قدمناه من حمل الميت في الاخبار على المشرف على الموت حيث انه قال تجب
الاستقبال بالميت حال الاحتضار وبذلك يظهر ما في كلامه حيث قال بعد نقل ذلك عنه ولم اقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة للسقوط
انتهى وفيه ما عرفت من انه متى حملت الاخبار على المشرف على الموت وحصلت به فظاهرها السقوط بعد الموت ومبنى كلام المحقق المذكور
على حمل الاخبار المذكورة على ظاهرها من كون الاستقبال بعد الموت حيث انه ممن جنح الى عدم الوجوب وسمات الى ما ذكرنا الا احتمال
الدوام من حيث اخبار الغسل والصلوة والدفن كما ذكره والاقرب بناء على ما دلت تلك الاخبار بما ذكرناه هو وجوب الاستقبال حال الاحتضار
اذ هو مقتضى الدليل خاصة والتعدي عنه يحتاج الى الدليل وورود الاستقبال في اخبار الغسل والصلوة والدفن لا يقتضي الحكم به فيما بينها وفيما قبلها

الثانيه

وما قيل ان الثانية لو اشتبهت القبلة فالظاهر سقوط وجوب الاستقبال لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات الاربع واحتمل في الذكرى ذلك اقول هذا الكلام مبني على القول المشهور من ان القبلة للمتحير الى اربع جهات واما على ما هو المختار في مسئلة من انه يصلي به الى اي جهة شاء فيكون هناك ايضا واما ما احتمله في الذكرى بناء على المشهور فالظاهر بعده

الثالثه

الثالثة الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير للعموم قالوا والظاهر اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه فلا يجب توجيه المخالف الزاما له بمذهبه كما يغسل غسله ويقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات اقول هذا التفريع انما يتجه على تقدير الحكم باسلام المخالف ووجوب تغسيله والصلوة عليه ودفنه كما هو المشهور بين متاخري اصحابنا واما على ما هو الحق من كفره وعدم جواز تغسيله والصلوة عليه ولا دفنه كما سيظهر لك انشاء الله تعالى في المباحث الآتية فلا وجه له والله العالم

[illegible]

الموضع الثاني المشهور بين الاصحاب ره بل ادعى عليه الاجماع جمع منهم ان جميع احكام الميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه وحفر قبره واجبة كفاية على من علم بموته من المسلمين قالوا والمراد من الواجب الكفائي هنا ما خوطب به كل من علم بموته من المكلفين ممن يمكنه مباشرة ذلك الفعل به استقلالا او منضما الى غيره حتى يعلم تلبس من فيه الكفاية به فيسقط حينئذ عنه سقوطا مراعى باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ وهل يتعلق الوجوب على من علم الى ان يعلم وقوع الفعل شرعا او يكتفي بظن قيام الغير به قولان صرح بالثاني جماعة قالوا لان العلم بان يفعل كذا في المستقبل ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن والاكتفاء بحضور اهل البلد الكبير حتى يدفن به وفرعوا عليه انه لو ظن قوم قيام غيرهم به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجب عليهم وبالاول صرح في ض وسيطه في ك واجاب في ض عن الدليل المتقدم بانه يكتفي بالظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع وما ذكره لا يتم به الدلالة لان تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكن بالمشاهدة ونحوها من الامور المثمرة له والاكتفاء وغير مسموع باستلزامه سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به وبان الوجوب معلوم والسقوط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون اقول والظاهر بناء على ثبوت ما ذكروه من الوجوب كفاية هو القول الاول لما ذكره شيخنا المشار اليه فانه الاوفق بالقواعد الشرعية الا اني لا اعرف لهذا القول وان اشتهر بينهم بل ادعى عليه الاجماع دليلا يعتمد عليه ولا حديثا يرجع فيه اليه ولم يصرح احد منهم بدليل في المقام حتى من متاخري المتاخرين الذين عادتهم المناقشة في الاحكام وطلب الادلة فيها عندهم وكان الحكم مسلم الثبوت بينهم مع ان الذي يظهر لي من الاخبار ان توجه الخطاب بجميع هذه الاحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات ايضا انما هو الى الولي كاخبار الغسل واخبار الصلوة والدفن والتلقين ونحوها كما ستقف عليها انشاء الله تعالى في مواضعها واخبار توجيه الميت الى القبلة وان لم يصرح فيها بالولي الا ان الخطاب فيها متوجه الى اهل الميت دون كافة المسلمين فيمكن حمل اطلاقها على ما دلت عليه تلك الاخبار ولا اعرف للاصحاب ره مستندا فيما صاروا اليه من الوجوب الكفائي الا ما يظهر من دعوى الاتفاق حيث لم ينقل فيه خلاف ولم اقف فيه على مناقش ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به في المعتبر في مسئلة استحباب الغسل بالميت حال الاحتضار حيث قال واعلم ان الاستحباب في هذه المواضع لا ينافي فلا يختص بالولي وان كان الامر فيه اولا وفي بعض الاخبار ورد في روايات الاصحاب ما يدل على اختصاصه بذلك ثم نقل في حاشية الكتاب المذكور بحجة انه قال والذي اراه انه ينبغي للولي اذا نزل الموت بالمريض ان يوجهه الى القبلة للاخبار ثم حكى حديثا يظهر منه ذلك انتهى ولا يخفى ما في كلامه من مقتضى الاخبار الدالة على الاختصاص كما اعترف به ولا ريب ان الواجب هو العمل بمقتضى الدليل من الاخبار المشار اليها نعم لو اخل الولي بذلك ولم يكن ثمة حاكم شرعي يجبره على القيام بذلك ولم يكن ثمة ولي انتقل الحكم الى المسلمين للادلة العامة كما يشير اليه خبر العراة الذين وجدوا ميتا قد قذفه البحر عريانا ولم يكن عندهم ما يكفنونه به وانهم امروا بدفنه والصلوة عليه وربما يقال الوجوب كفاية شامل للولي وغيره وان كان الولي اولى من غيره ولاجل ذلك حمل هذه الاولوية استحبابا وفضلا كما يفهم من عبارة يع في مسئلة التغسيل وقوله انه فرض الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه وبه صرح في المنتهى حيث قال ويستحب ان يتولى تغسيله اولى الناس به الا ان فيه اولا

ذلك فرع ثبوت الوجوب الكفائي وقد عرفت انه لا مستند له من الاخبار بل ظاهرها خلافه وثانيا ان ظاهر كلامهم في مسئلة الصلوة على الميت ان ظاهر

الحكم بالولاية ومنها بامره ولا يجوز التقدم في الصلوة بغير اذنه ومن الظاهر انه لا فرق بين الصلوة وغيرها بالنسبة الى ما تفهم من الاخبار والخطابات

فيها في جميع هذه المواضع على نهج واحد وان كان الاصحاب انما ذكروا ذلك في مسئلة الصلوة والله العالم الموضع الثالث في اداب

الاحتضار ومنها تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الطاهرين ص وكلمات الفرج ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح

او الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

وعن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن عن الباقر ع وحفص بن البختري عن الصادق ع قال انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله

ومنها ما رواه في في في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله

العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال الباقر ع

لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وعن ابي بصير عن الباقر ع قال كنت عنده وعنده

حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر ع فقال لنا ابو جعفر

انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فلم يلبث ان رجع فقال اما لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكن ادركته

وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله

والولاية وعن ابي خديجة عن الصادق ع قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان

مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا قال في في وفي رواية اخرى قال فلقنه

كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي

فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك

فقلت ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر منه انه على يقين فقلت له قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض

الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين فذكر منه انه على يقين ثم سميت له الائمة ع رجلا بعد رجل

فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء

حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة قال والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيتها الليلة فقلت

وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فقال نعم فقلت له اما كنت ميتا فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقننيهن

ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك وعن ابي بكر الحضرمي قال قال الصادق ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار

من جسده شيئا ابدا وعن القداح عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان

الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك

بأس وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن الصادق ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال رسول الله ص قل لا اله الا الله

العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله

رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه في في مرسلا قال قال الصادق ع ان رسول الله ص دخل على رجل

من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع

وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها الى اخر ما تقدم في رواية في ثم قال في وهذه

من كلمات الفرج وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ومعه اناس
من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال له النبي ص ما رايت قال رايت بياضا
كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب منك قال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك
فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال
فايهما كان اقرب اليك قال البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا [illegible] يقوله اقول يستفاد
من مجموع هذه الاخبار فوائد الاولى [illegible] استحباب هذا الدعاء زيادة على ما قدمناه وتلقين هذا الدعاء [illegible] وفي الخبر انه [illegible]
بالبياض والسواد في الخبر [illegible] الاعمال الصالحة والاعمال السيئة وقرب السواد اليه كناية عن زيادة [illegible] تلك الاعمال السيئة [illegible]
منه ويحتمل [illegible] البياض الذي هو كناية عن الاعمال الصالحة ويقول ذلك الدعاء غفر له وقرب منه البياض الذي هو [illegible] وتباعد ذلك
السواد وفي خبر اخر رواه في الفقيه عن الرسول زيادة على هذا الدعاء ونقصان منه وصورته ان الرسول ص قال له قل لا اله الا الله [illegible]
يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقال لها فقال له ماذا ترى [illegible] فقد وصلت
قال [illegible] فقال ما ترى قال تباعد عني [illegible] وخرج [illegible] فقال [illegible] في [illegible] باخذ [illegible]
[illegible] والتقريب فيه قريب مما تقدم فان جميع ما يراد في تلك [illegible] فانه ثمرة اعماله الحسنة [illegible] وربما كان [illegible]
[illegible] اختلاف الاخبار في كلمات الفرج زيادة ونقصانا وتقديما وتاخيرا ومنها من صحيحة زرارة المتقدمة ورواية القداح [illegible]
[illegible] ما بينهما من الاختلاف ومنها ايضا رواية ابي بصير الواردة في قنوت يوم الجمعة عن الصادق ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث قال في ذلك وذكر المفيد ره وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين [illegible]
[illegible] لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن [illegible] وانت خبير بان كلمات [illegible] مع [illegible] انتهى اقول فيه
ان ما رواه في [illegible] مع قوله بعد ذكر الرواية وهذه كلمات الفرج ظاهر في دخول وسلام على المرسلين فيها [illegible]
[illegible] ايضا ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال ع في هذا المقام وتبدأ بتلقين كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible]
المحقق ره كما نقله [illegible] عدم الوقوف على الرواية لكن العجب منه ومن صاحب الوافي [illegible] حديث به لم يذكر فيه
هذه الزيادة ولعلها ما عندهما من نسخ الكتاب كان عاريا عن ذلك الا انها موجودة عندنا من نسخ الكتاب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] شرحه على الكتاب وهو يدل على وجودها في كتابه حيث انه رجح ثبوتها بعد ان نقل صحيحة زرارة خالية منها فقال [illegible]
في النقل وانعدم [illegible] ولذا [illegible] كلام المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الكتاب وكيف كان فلا يخفى ان الاخبار المذكورة مختلفة في تادية
هذه الكلمات التي هي كلمات الفرج ولا وجه للجمع بينها الا العمل بكل منها والرجوع الى التخيير في ذلك [illegible] ان ما تضمنته صحيحة [illegible]
وجعفر بن محمد من قولهما [illegible] لقنوا موتاكم [illegible] لا يخفى ما في تعدد وجوه الاحتمال فيه ولعل خطابهما مع اهل مكة [illegible]
بتلقين كلمة التوحيد وفي الوافي بعد نقل الخبر المذكور وذلك لانهم مستغنون عن تلقين التوحيد لانه مخمر بطينتهم لا ينفكون عنه انتهى اقول فيه
ان ظاهر كلامه تخصيص ذلك بالائمة ع يعني ان المراد بموتانا [illegible] الائمة ع وهو بعيد [illegible] فانهم [illegible] لا يحتاجون الى تلقين
كلمة التوحيد ولا غيرها لم يرد في شيء من اخبار [illegible] ولا احد من الائمة [illegible] في خطاب [illegible] توجيه لغيرهم [illegible]

يبقى بسماعهم مضافا الى كلمتي الشهادة والايضا فان الامر بالتلقين انما هو لرفع وسوسة الشيطان فانهم يعرضون الكفر على الانسان عند الموت كما تقدم في
الخبر وان الشياطين لا تسلط لهم عليهم والايضا كفانا التنبيه عليه وجعله بالتوحيد فهي بالرسالة اشد لانهم منها هو البعيد عنها وحصول شجرة وان اراد
ما عداهم من الحجج عليهم السلام ففيه انه ظاهر خبري القداح وابي بصير الدالين على تلقين الائمة وامير المؤمنين عليه السلام حضره فمن بعده ثم كلمات الفرج بروايتهم ذكره
وبالجملة فان كلامه عندي غير متوجه وان تمحل فيه غيره ايضا والاظهر عندي في معنى الخبر المذكور ان معنى قوله لقنوا موتاكم كلمة التوحيد يعني
خاصة من غير ارادة فيها بقية الرسالة وكانه اشارة الى ما عليه العامة لو منذ من الاقتصار على تلك الكلمة والمراد ان ذلك هو المعمول في بلادكم
واما نحن فيعني معاشر الائمة عليهم السلام فانا نامر شيعتنا ومواليهم ونفعل من حضرناه تلقين الرسالة زيادة على كلمة التوحيد لا ان المراد تلقين الرسالة
خاصة ويحتمل ان يكون خطابا لهم انما هو لبعض المخالفين لا الراويين المذكورين وان نقلا ذلك مجملا وامثال ذلك غير عزيزة في الاخبار والى هذا ظاهر الاخبار
المذكورة هو مناجاة المريض للملقن في القول وهو الغرض المترتب على التلقين ولو كان المريض قد اعتقل لسانه عن النطق فالظاهر ترتبه والاكتفاء
لانه وان لم يتيسر له النطق الا انه يفهم الكلام فيجريه على باله وينتفع به في دفع ما يصوره له الشيطان في تلك الحال من الموهومات الكاذبة والاضلال
عن دين الاسلام الخامسة يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة تكرار ذلك عليه حتى يموت وهو الاحوط والاولى وان كان يكفي الاتيان
بذلك مرة واحدة كما دل عليه بعض الاخبار ايضا ومنها ان يغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ذكر ذلك الاصحاب رضوان الله عليهم اما الاول
والثاني فعلل بالتابع لقبح منظره ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية وكان اذا دنا منه انسان
قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث وعن ابي كهمش
قال حضرت موت اسماعيل بن جعفر وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطاه بالملحفة واما الثالث فعلل بانه اطوع
للغسل واسهل للادراج في الكفن قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ثم علله بالتقدم والمستفاد من خبر ابي كهمش استحباب
تغطيته بعد الموت بثوب وصرح به بعض الاصحاب ايضا ومنها ايضا متى اشتد به النزع النقل الى مصلاه الذي يصلي عليه او فيه لما
رواه في الكافي والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
وعن زرارة في الصحيح ايضا قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وعن حريز قال سمعت الصادق عليه السلام يقول
قال حي بن كسيب ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن ليث
المرادي عن الصادق عليه السلام قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله تعالى هذا الرأي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث
ان هلك اقول المراد بقوله مستقيما في سياق هذا الخبر هو ما اشار اليه في هذا الخبر من قوله عليه السلام رزقه الله هذا الرأي وهو القول بامامة امير المؤمنين
بعد النبي صلى الله عليه واله ولم يكن ممن ارتد من الصحابة الذين ارتدوا على ادبارهم ولعل المراد بغسله في الخبر المذكور هو تنظيفه وتطهيره من النجاسات وفي الفقه الرضوي
اذا اشتد ذلك عليه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يده او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك
كما يفعله جهال الناس وروى الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة بسند معتبر عن حريز قال كنا عند الصادق عليه السلام فقال له رجل
ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره فقال حولوا فراشه الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ان كان في اجله تأخير وان كان منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله تعالى وظاهر الخبرين الاولين التخيير بين
المكان الذي كان يصلي فيه والمصلى الذي كان يصلي عليه وظاهر الاكثر التعبير بالمحل الذي يصلي فيه والذي يصلي فيه خاصة وعن ابي حمزة انه جمع بينهما
وظاهر الاكثر استحباب ذلك مطلقا والخبر مقيد بما اذا اشتد عليه النزع ومنها قراءة الصافات ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان
الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا

فتقام لهم خلقة فقضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله تعالى له راحته وذكر في الوسائل استحباب قراءة يس والصافات واورد هذا الخبر دليلا وفي دلالته على ما ذكره نظر فان غاية ما تدل عليه اخبار الرجل بانهم كانوا يقرؤون سورة يس والامام عليه السلام قررهم على ذلك واما ذكر التعليل فمذكور لسورة الصافات وليس فيه انه عليه السلام كان يأمره بسورة يس حتى يكون حجة فيما ادعاه وفي الفقه الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلوة على النبي رسول الله صلى الله عليه وظاهره استحباب قراءة القرآن عنده قبل خروج الروح وبعده وبذلك صرح جمع من الاصحاب قال في الذكرى ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه ومنها كراهية مسه وقد تقدم في موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام وفي عبارات كتب الفقهاء ما يدل على ذلك ايضا ومنها انه يستحب للميت ان يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى ولا يقنط من رحمته روى في العيون عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام قال سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث وروى الشيخ في مجالسه مسندا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وقال في كتاب عدة الداعي روي عنهم عليهم السلام انه ينبغي في حالة المرض خصوصا مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف والا فكل ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت واكده عند الموت ويستحب لمن حضره امره بحسن الظن وطمعه في رحمة الله تعالى ومنها انه يكره حضور الجنب والحائض عنده لما في صحيحة علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وعن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله والظاهر ان المراد بالتلقين حال الاحتضار وهو كناية عنه ولا يبعد التعميم وروي في الخصال بسنده عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ما دل عليه هذا الخبر من كراهية ادخال الجنب والحائض الميت قبره مما لم اقف عليه في كلام الاصحاب بل ظاهر كلامهم كون ذلك ... ويدل عليه ايضا الفقه الرضوي حيث قال ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه والحكم بكراهة حضورهما وقت الاحتضار مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما يفهم من كلام المعتبر والظاهر اختصاص الكراهة بحال الاحتضار الى ان يتحقق الموت وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم قبل الغسل او التيمم بدل الغسل اشكال ومنها ان لا يترك وحده لما روي في ... عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه وروي في مرسل قال الصادق عليه السلام لا تدع ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه وقال في كتاب العلل ... في رسالته لا يترك الميت وحده فان الشيطان يعبث في جوفه اقول وهذه الرواية بالعبارة في الفقه الرضوي ايضا قال في البحار لا يبعد ان يكون المراد به حال الاحتضار والمراد بعبث الشيطان وسوسته واضلاله والاصحاب حملوه على ظاهره اقول لا يبعد حمله على ظاهره كما نقل عن بعض الاموات انه ترك وحده ليلا الى الصباح فوجدوه قد اكل بعض اعضائه ومنها ما ذكره الشيخان وجملة من الاصحاب من استحباب الاسراج عنده ان مات ليلا واستدل عليه الشيخ رحمه الله بما رواه الكليني عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ورواه الصدوق مثله واعترضه المحقق في المعتبر بان ما دل عليه الحديث غير المدعى ثم قال لكن شهرته بين الاصحاب ... في ثبوته ... في السنن قال في الذكرى بعد نقله وتوجيه ما تضمنه الحديث مندرج في المدعى ويمكن ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عنده بطريق اولى وفي دلالته وضعه لكن السند ضعيف جدا انتهى اقول وانت خبير بان كلامه ... من نظرا الى كلام المحقق المذكور

وما ذكره بعد الطعن في دلالة الخبر من ان استمرار الحكم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن لا يخلو عن ابهام لان الخروج عن نهج السنن وذلك فان الاستحباب
حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح الشرعي والا كان قولا على الله سبحانه بغير علم كما دلت عليه الايات القرآنية وعمدة ما استند اليه المنفية في نوع
تسامح في هذا المقدار امر خارج عن النهج كما لا يخفى على المتأمل واما كلام السيد المذكور ففيه غرض من الاخبار ان الاسراج الذي امر الصادق ع انما هو في
بيت سكنه الباقر ع وليس فيه دلالة على انه الذي ع فيه فلعله جهة في خارجه وبالجملة فانه اعم من موضع الموت والعام لا دلالة له على الخاص
والظاهر ان هذا هو الذي اراده المحقق المشار اليه ومما ذكره في ك من قوله انما تضمنه الحديث مندرج في المدعى بناء على ان المراد المحقق
المذكور انما هو الدلالة بنص على دوام الاسراج عند الميت بعد الموت لدلالة من فانه لو كان الامر كما توهمه لصح ما اعترض به عليه ما تجه ما فرعه
على ذلك من الاولوية وان الدلالة واضحة ولكن ليس الامر كما توهمه كما عرفت وذلك يظهر سقوط ما ذكره المحقق المشار اليه ويمكن ان يكون تقدم
للاسراج عنده انما هو من حيث استحباب قراءة القرآن عنده بعد الموت كما اشير اليه بعض الاخبار وبالجملة فالحكم المذكور لا اعرف له مستندا
واضحا والله العالم ومنها ما نقل عن المفيد ره انه يكره ان يجعل على بطنه حديدة قال الشيخ ره في يب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وقد احتج عليه باجماع الفرقة
ذكره ره وجميع ما خرج عنه كراهية وضع شيء على بطنه غير الحديد وعن ابن الجنيد خلافه وهو يوضع ضع على بطنه ورده في باب الاجماع على
خلافه الموضع الرابع الظاهر انه لا خلاف ونصا وفتوى في استحباب تعجيل تجهيز الا مع الاشتباه فان ما يدل على الحكم الاول مضافا الى
الاتفاق جملة من الاخبار منها ما رواه في في عن جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله تع قال الناس وانت
يا رسول الله ص وروى في مرسلا قال قال رسول الله ص مثله وعن السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره
وما رواه الشيخ عن جابر قال قلت له اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت المكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل بالميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة
ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وعن عيص عن الصادق ع انه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله الحديث وروى في مرسلا
قال قال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله واما الحكم الثاني فانه ينتظر به حتى يتحقق موته فانه في دفنه قبل ذلك اعانة على قتله كما يدل عليه ما رواه
في في عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة فدخلت على ابي ابراهيم ع فقال مبتدا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق
ان يتربص به ثلاثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته فقلت جعلت فداك كانك تخبرني انه دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي
دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وقال هذا ثبت هذا حديث واحد لانه دفعه له عن سمه فقال له ضمه بنا شديدا واشتبه
موته فعمت وقت في الزرع ولا وقدوه اذا مات شخص فتح عنه باب الزرع بعد ثلاثة ايام او ليلتين اما زوجته او امه ولينبه فنتوح عنده
ساعة ثم نعش عليه هكذا يوما او ليلة فعطس فقعد فاخذ باصبعه واخذوه من الزرع وذلك منذ سبعة عشر سنة ومما يدل على وجوب
التأخير حتى يتحقق الموت ما رواه في في والصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل
ذلك فيغسل ويدفن وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع عن الغريق يغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن
الا ان يتغير فيغسل ويدفن وذلك اينما صحت الحقيقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت وعن علي بن ابي حمزة في الموثق عن الصادق ع قال الغريق
يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن اسمعيل بن عبد الخالق
بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال الصادق ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه في يب
مرسلا وزاد ثلاثة ايام بعد قوله ينتظر بهم وظاهر هذه الاخبار جعل غاية التأخير ثلاثة ايام او يومين الا ان يتغير قبل ذلك والاصحاب
قد جعلوا الغاية التأخير حصول العلم بالموت بالامارات التي ذكروها من انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه

عن رزانة واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قيل ومنه زوال النور عن بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض
ومن الظاهر حصول المنافاة بين ما ذكروه وما دلت عليه الاخبار المذكورة لانه متى علم الموت بهذه الامور المذكورة فلا معنى للتاخير ثلثة
ايام الا ان يقال ان ذلك لان اللازم الذي يكون ما ذكره الاصحاب ليس كليا فيجوز تخلفه في بعض الامارات فلا بد من التاخير المدة المذكورة
او حصول التغير ولعلها المراد بالتغير في الاخبار التغير عن حالة الحيوة كحصول هذه الاسباب كلا او بعضا لا التغير باعتبار حدوث الرائحة ولعله
الاقرب في الجمع بين كلامهم رضوان الله عليهم وبين الاخبار المذكورة ولم اطلع على من تعرض لوجه الاشكال فيما ذكرناه فضلا عن الجواب عنه ونقل في الذكرى
عن جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرئ بنبض عروق
بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلثة انتهى
وظاهر كلام هذا الحكيم ان الذي ذكره من معرفات الموت لما ذكره الاصحاب من العلامات لو كانت كلية والا لذكرها او شيئا منها وانما ذكر الاستعلام من
حالة الاشتباه باشياء اخر كما عرفت والله العالم نكت قال في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع
درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين وقال في يه واذا قضى يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن
الجنيد وقال في يه واذا قضى يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن الجنيد يقرأ عنده من غير ان يرفع صوته بالقراءة وقال
عقيب تلقينه ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا يشغل بذلك عن حال يحتاج الى معاينتها وصح ان حمزة نقله الى مصلاه بسط ما كان يصلي عليه تحته وقد
قدمت الاخبار اليه وقال صاحب الفاخر ضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقال لا يحضره عند منضج بورس او زعفران وامر بجعل السكين على
بطنه وقراءة آية الكرسي والسخرة عند احتضاره وقول اللهم اخرجها منه الى رضا منك ورضوان وفي كتاب دعوات الراوندي كان زين العابدين ع يقول
عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي ص وكان عند رسول الله ص قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل
يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت وروي انه يقرأ عند المريض والميت آية الكرسي اللهم اخرجه الى رضى منك
ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخرها ثم يقرأ ثلث آيات من اخر البقرة
لله ما في السموات والارض ثم يقرأ سورة الاحزاب المقصد الثاني في الغسل والبحث فيه يقع في الغاسل والمغسول والغسل فهنا
مقامات ثلثة الاول في الغاسل وفيه مسائل الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان المتولي للغسل واجب كفائي وان اولى الناس به اولاهم بميراثه
اما الاول فقد تقدم الكلام فيه في المقصد الاول الا ان بعض الاصحاب ربما صرح بان اولى الناس به في جميع الاحكام اولاهم بميراثه قال في الذكرى
في الغاسل واولى الناس به اولاهم بميراثه وكذا باقي الاحكام لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول علي ع يغسل الميت اولى الناس
به وقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها انتهى وربما اشعر هذا الكلام بعدم الوجوب على الكفاية كما هو
واما الوجوب على الباقين ص كما قدمنا ذكره في المقصد الاول وبينا انه هو المفهوم من الاخبار الواردة في احكام الميت ويؤيده قوله
في الكتاب المذكور على اثر هذا الكلام الثاني لو لم يكن ولي الا الامام وليس مع حضوره وغيبته فالحاكم ومع عدمه فالمسلمون ولو امتنع
الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت انتهى وهذا كما ترى كالصريح في تعلق الوجوب به خاصة دون المسلمين
المعبر عنه بالوجوب الكفائي وفي تتمة الكلام فيما قدمنا نقله اولا من القول بالوجوب كفاية وان اولى الناس به اولاهم بميراثه فانه للجمع تدافع
الا ان تحمل الاولوية على الاستحباب والافضلية بمعنى ان الوجوب يعم جميع المكلفين من الولي وغيره الا ان الافضل هو تقديم الولي في ذلك
وقد تقدم ما فيه الكفاية وبالجملة فالظاهر من الاخبار هو تعلق الخطاب في ذلك بالولي خاصة في جميع الاحكام وان ما ادعوه من الوجوب الكفائي
لا اعرف له دليلا واضحا والثانية في ان اولى الناس به اولاهم بميراثه فهو مما لا خلاف فيه نصا وفتوى وروى الشيخ في الصحيح عن

غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به وروي في رواية مرسلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى
الناس به او من يأمره الولي بذلك وفي الفقه الرضوي ويغسل اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك والمراد باولى الناس به في هذه الاخبار هو الاولى
بميراثه كما ذكره الاصحاب ويدل على ذلك صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه
اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأته قال لا الا الرجال ولا ريب ان الولي الذي جعل احكام الميت هو الذي وجب عليه قضاء ما فات
الميت من صيام وصلوة ويؤيده مرسلة ابن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة وصيام قال يقضيه اولى الناس به واما ما توهمه صاحب المدارك
في هذا المقام وان تبعه عليه جملة من الاعلام حيث قال بعد ذكر الرواية المذكورة وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية في الميراث
ولا يبعد ان المراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسئلة محل توقف انتهى وفيه ان كلامه هذا مبني على ان المراد بقولهم عليهم السلام
في تلك الاخبار اولى الناس به معنى التفضيل فتوهم ان المتبادر من الاولوية على هذا التقدير الاولوية بالقرب وشدة العلاقة وليس كذلك بل المراد
بهذا اللفظ انما هو الكناية عن الولي المالك للتصرف والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من الاخبار والكتاب العزيز النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله صلى الله عليه وآله
يا رسول الله من كنت مولاه فعلي مولاه اي الست المالك للتصرف فيكم دون انفسكم ويزيده ذلك بيانا ما نقله الفاضل الشيخ علي بن الشيخ محمد
بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في كتاب الدرر المنظوم والمنثور عن العلامة المحقق الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني في كتاب النجاة في القيامة
في تحقيق امر الامامة من ان لفظ الاولى انما يطلق لغة على من يملك التدبير في الامر والتصرف فيه قال واهل اللغة لا يطلقون لفظ الاولى الا فيمن يملك
تدبير الامر والتصرف فيه وبذلك يظهر ان الولي في جملة اخبار الميت من اخبار الغسل واخبار الصلوة وغيرها انما هو بمعنى المالك في التصرف وتدبير
الامر وهو بمعنى الولي كما في ولي الطفل وولي البكر ونحو ذلك ففي حسنة ابن عمير عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يأمر من يحب ونحوه في مرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر ولا ريب ان المراد باولى الناس في هذه الاخبار انما هو الولي الذي دلت الاخبار المتقدمة
على ان عليه قضاء ما فات الميت من صلوة وصيام وقد عرفت في صحيحة حفص انه هو الاولى بميراثه وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند رحمه الله
وان تبعه فيه من تبعه من الفضلاء وعدم اعطاء التأمل حقه في اخبار المسئلة فانه مبني على ملاحظة معنى التفضيل من الصيغة المذكورة وان
المراد بقوله اولى الناس به بمعنى اولى الناس بميراثه وليس كذلك اذ الاولوية بالميراث انما وقعت في كلام الاصحاب لتعريف الولي ومعرفته عليه
نهاية تفسيره وان معناهما واحد ويصير من قبيل كشف الاجمال الذي ربما عبر به في هذا المقام حيث قال واولى الناس به اولاهم بميراثه
ظاهرة في ان المراد انما هو ان الولي للميت القائم باحكامه هو كل من كان احق بميراثه وينبغي التنبيه على امور الاول لا يخفى ان المراد بتقديم الاولى
في الميراث هو انه حيث كانت مراتب الارث متعددة مترتبة فلا يرث اصحاب المرتبة الثانية الا مع فقد اهل المرتبة الاولى فكذا
الولي للميت هو من يرث من هذه المراتب دون من لا يرث واما تفصيل الكلام في اصحاب مرتبة الارث لو تعددوا فمن الاولى منهم
فسيأتي الكلام فيه في بحث الصلوة على الميت من كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى الثاني قال في الذكرى اذا كان التقدم تبعا للارث فيمتنع مع
وان كان اقرب كالقاتل ظلما والرق والكافر ولو عدم الولي فغيره [illegible] لانه تسليم الرجال الى النساء في الرجل وبالعكس في المرأة انتهى اقول لا
يبعد ان المراد من الخبر الدال على ان الولي هو الاولى بالميراث انما هو الكناية عن القرب الى الميت المستلزم للارث لو لم يمنع مانع
لا ان المراد الارث بالفعل في التقديم انما هو تابع للقرب الى الميت لان مراتب الارث مترتبة بترتب القرب فكل مرتبة اقرب تقدم
على الابعد وحينئذ فالقرب الى الميت موجب للارث وموجب للولاية عليه بعد موته ومنع القتل ظلما من الارث مثلا لا يوجب المنع
من الاولوية وبالجملة فان ما ذكرناه من الاحتمال اقرب قريب المقام الثالث لو كان الاولياء رجالا ونساء فظاهر الاصحاب ان الرجال
اولى لكن محل البحث في ذلك ما اذا كان الميت ذكرا او انثى فيختص اولوية الرجال بالاول دون الثاني فتتولى النساء او الغسل بعضهن لبعض

بعضها ام لا فرق فلو كان الميت امراة ولا يمكن الولي مباشرة غسلها اذن للنساء فلا يصح الغسل بدون اذنه فولان وبالاول صرح المحقق الشيخ علي رح في جعد وبالثاني جزم اكثر المتاخرين ومنهم الشهيد الثاني في ض قال بعد نقل القول الاول عن المص وغيره وربما قيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء فلا ولاية للرجال عليهن في الغسل فلم يثبت وامتناع المباشرة لا يستلزم انتفاء الولاية واعترضه سبطه في ك بانه قد تقدم ان الرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت الدلالة على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته الى الادلة والعمومات انتهى اقول بالرواية التي رواية غياث بن ابراهيم المتقدمة اقول ما ذكره وان احتمل في الرواية المذكورة حيث انها تشعر بمباشرة الولي للغسل الا انه لا يتم في الروايتين اللتين بعدها فاما قدمناه لتضمنهما الولي او من يامره وهو اعم من مباشرة الولي ان امكن المباشرة او الامر لغيره ان تعذرت المباشرة على الولي ان امكن لمرض ونحوه امتنع الغسل بالكلية وهو مما يقطع بفساده حينئذ فان جاز الاول في صورة التعذر لمرض ونحوه جاز في صورة عدم امكان المباشرة بكون الميت امراة وبالجملة فالرواية لا اختصاص لها بمن يمكن وقوع الغسل عنه حتى انه يصير هذا الفرد خارجا عنها كما زعمه بل المراد من قوله يغسل الميت اولى الناس به يكون ولاية الغسل للاولى الناس به لا التفصيل بالفعل والاظهر في ذلك خبر الصلوة على الميت لقولهم يصلي على الميت اولى الناس به مع انه لا خلاف في جواز اذنه لغيره ولا سيما اذا لم يكن اهلا للامامة هذا مع قطع النظر عن الخبرين الاخيرين والا فلا اشكال على ما ذكرنا اظهر من ان ينكر هذا كله مع ثبوت ما ذكروه من انه متى اجتمع الرجال والنساء في مرتبة الولاية فالرجال اولى الا ان لم اقف على ما يدل عليه في هذه المسئلة والله العالم المسئلة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في ان الزوج اولى بزوجته في جميع الاحكام ويدل عليه ما رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن الص ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها قال في المعتبر بعد ذكر هذا الخبر ومضمون الرواية متفق عليه قال في ك قلت لكانت المسئلة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها لضعف المستند ولا معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن الص ع في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما احق ان يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم لو ثبت التكافؤ في السند كما لا يخفى انتهى اقول ومما يعضده صحيحة حفص المذكورة ايضا ما رواه الشيخ في ب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت الص ع عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ومما يعضد الرواية الاولى اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها كما ذكره في المعتبر ومثله في المنتهى وما رواه الكليني في في وق في ب عن ابي بصير عن الص ع قال قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وروى في في عن ابي بصير مثله بدون قوله ويغسلها وعموم الاخبار الدالة على ان الاولى بالميت هو الاولى بميراثه ولا ريب ان الزوج اولى من الاخ باي معنى اعتبرت الاولوية من اصل الارث او كثرته وحينئذ فالظاهر هو القول المشهور ومعه حمل الخبرين المذكورين على ما ذكره الشيخ رحمه الله من التقية وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في الحكم المذكور انما الخلاف في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في حال الاختيار فنقل عن المرتضى رض في شرح الرسالة والشيخ في ف وابي الجنيد والجعفي انه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال الشيخ في يه بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب ونقل ذلك عن ابن زهرة وجزم به جملة من المتاخرين وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار ونقله في ك عن جماعة من الاصحاب واستظهر في ك جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل وتحقيق الكلام في المقام يحتاج الى بسط الاخبار الواردة في المسئلة ثم الكلام فيها بما يخطر بالبال العليل ومنه سبحانه الهداية الى سواء السبيل فنقول منها ما رواه في ب والشيخ عن الحلبي في الصحيح عن الص ع انه سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها ومنها ما رواه في ب عن الص ع في الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وهي محمولة في الصحيح قال الص ع يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وبهذه الروايات استدل في ك على جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وهو حسن لما ترى انما هو

تغسيل الرجل زوجته دون العكس ثم قال وقيل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق ع
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ثم قال في ك بعد ايراد هذه الاخبار والجمع بينها وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الا ان
الا ان حمل هذه الاحاديث على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقا وثبوت الاستحباب في ذلك في مطلق التغسيل على ما سنبينه انتهى اقول
ومن اخبار المسألة صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها
لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وصحيحة زرارة عن الصادق ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته
لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وظاهر هاتين الصحيحتين تحريم تغسيل الرجل امرأته مجردة للعلة المذكورة وظاهر
صحيحة زرارة وان كان عدم جواز تغسيله لها مطلقا لكن يجب حملها على ما اذا كانت مجردة جمعا بينها وبين غيرها مما دل على الجواز من وراء الثياب
وبما ذكرنا صرح الشيخ في يب فقال بعد ذكر صحيحة زرارة اي لا يغسلها مجردة وانما يغسلها من وراء الثوب قال وعلى هذا دل اكثر الروايات ويكون الفرق
بين المرأة والرجل في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز
ان يغسلها الا من وراء الثياب قال في المطلق بعد الاخبار رحمه الله على التقييد انتهى ومنها موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق ع عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وموثقة سماعة قال سألته عن المرأة اذا
ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها وبمضمونها رواية الحلبي ورواية داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل يموت
في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها
فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا وتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرا حين تموت اقول والكلام
في هذه الاخبار يقع في مقامين المقام الاول في تغسيل الرجل زوجته ولا يخفى ان بعض اخبار المسألة مطلق مثل صحيحة عبد الله بن سنان
وحسنة محمد بن مسلم وجملة منها ما بين صريح وظاهر في التقييد بكونه من وراء الثياب والجمع بينها بتقييد اطلاق الاولى بالثانية واما الجمع بحمل ذات
التقييد على الاستحباب والعمل باطلاق تلك الاخبار وحملها على الجواز فهو وان امكن بالنظر الى دلالة صحيحة منصور على جواز تغسيلها ... واما ما يلوح من
خرقة الا انه يشكل بدلالة ظاهر صحيحتي زرارة والحلبي على عدم الجواز كما عرفت وبه صرح الشيخ كما سمعت من كلامه ويعضده مع كونه مقتضى الاحتياط
الاخبار الدالة على التقييد بكونه من وراء الثياب ولا يعارضها اطلاق الروايات الاولى التي اشرنا اليها فيجب التقييد كما عرفت والظاهر ان ذلك تأييدا لما
ذكرنا الاخبار الواردة بتغسيل علي ع لفاطمة ع والتعليل فيها بكونها صديقة لا يغسلها الا صديق فان قضية التعليل تخصيص جواز ذلك بها ع
والا فلو كان ذلك جائزا مطلقا كما هو المشهور لم يكن لهذا التعليل مزيد فائدة ومنها ما رواه ق في العلل عن مفضل بن عمر قال قلت للصادق ع من
غسل فاطمة ع قال ذاك امير المؤمنين ع فكأنما استعظمت ذلك فقال كأنك ضقت بما اخبرتك قلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال
لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق الحديث وبنحو الاول ما ذكره ما نقله في البحار قال وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا
من خط الشهيد قدس سره ان عليا ع لما غسل فاطمة ع قال له ابن عباس غسلت فاطمة قال اما سمعت قول النبي ص هي زوجتك في الدنيا
والاخرة قال الشهيد ره هذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل انتهى ويمكن ان يقال ولعله الاقرب
في هذا المقام ان صحيحتي الحلبي وزرارة انما خرجتا مخرج التقية فان القول بالمنع من تغسيل الزوج زوجته مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي كما

كما نقله في المنتهى ونقل عن الليث بن سعد ومالك واسحق وداود وعن احمد روايتين ولا ريب ان مذهب ابي حنيفة في وقته كان من المشهور والمعتمد بين خلفاء الجور وغيره من المذاهب الاربعة انما اشتهر وحصل الاجماع عليه في الاعصار المتأخرة ما يقرب من ستمائة ونحو فلا بعد في حمل الروايتين المذكورتين على التقية ونقل في المنتهى الاحتجاج عن القائلين بالتحريم بان هذه الفرقة تبيح نكاح الاخت فوجب ان يحرم النظر اليها كما لو طلقها قبل الدخول واما ما نقله في المنتهى من حديث ابن عباس عن النبي ص ان شعرها ذكره الا انه لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمنا من الاخبار الدالة على الجواز مع انه غير ضروري من طرقنا ولعله من اخبار العامة ومع تسليم صحته وثبوته ودلالته فلا بعد في حمله على التقية ايضا مع ان المفهوم من بعض الاخبار الذي لا يحضرني الان موضعها ان كل امرأة لم تتزوج الا رجلا واحدا فانها يوم القيمة تكون زوجته ومن اخذت ازواجا عديدة فانها تخير يوم القيمة وتختار احسنهم خلقا معها في الدنيا وبالجملة فالمسألة لا تخلو عن شوب الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على كل حال والله العالم المقام الثاني في تغسيل المرأة لزوجها والاخبار هنا ما بين مطلق ومقيد بكونه مضطرا والثوب والجمع بينها اما بحمل مطلقها على مقيدها او بحمل مطلقها على الجواز ومقيدها على الاستحباب والاظهر الثاني لقضية التعليل في صحيحتي الحلبي وزرارة المتقدمتين والاحتياط لا يخفى وبذلك يظهر لك ان حكم تغسيل المرأة زوجها غير حكم العكس وان كان الاصحاب قد اطلقوا القول فيهما وجعلوا الحكم واحدا للظهور مخالفة حكم الزوج للزوجة من الاخبار كما شرحناه واوضحناه واما ما ذهب اليه الشيخ في كتابي الاخبار من انه يجوز تغسيل كل من الزوجين الاخر مجردا مع الاضطرار ودون الاختيار فلا اعرف له ظاهرا من الاخبار المتقدمة كما عرفت صريحه ولا ظاهره ولعله استند في ذلك الى روايات رفع التقييد بذلك فيها في كلام السائل مثل صحيح عبد الله بن سنان المذكورة صدر الروايات المتقدمة وصحيحة الحلبي الاولى ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة ايضا ورواية الحلبي عن الصادق ع في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة وكذلك واعتضد في ذلك برواية ابي حمزة عن الباقر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وحمل في الاستبصار ما روي عن امير المؤمنين ع من تغسيل فاطمة على اختصاص ذلك بهم ع وفي الكل نظر اما الروايات الاول فان التقييد فيها انما وقع في كلام السائل وهو لا يوجب تقييدا في تلك الاخبار الكثيرة مما ذكرناه وما لم نذكره فان السؤال اذا وقع عن بعض الافراد لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد دون غيره كما هو ظاهر واما رواية ابي حمزة فاجيب عنها في المعتبر قال بعد نقل الاستدلال عنه والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكان محمولا على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها واما حديث تغسيل فاطمة فقد تقدم الكلام فيه ولكن العمدة في الاستدلال انما هو ما قدمناه من الاخبار الصريحة الدلالة والله العالم

تنبيهات الاول قال في الذكرى قال بعض المحققين لا يعتبر انقضاء العدة عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز وان تزوجت وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه اجنبية قال في الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا وهو كذلك اخذا بالاطلاق انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره في الذكرى هو عين ما نقله عن بعض المحققين من عدم اعتبار العدة وكلام الذكرى على عدة الوفاة حيث ان ظاهر كلامهم الفرق بين العدتين ثم ما ذكره في الذكرى من الحكم المذكور قد صرح به الشهيد الثاني في روض الجنان ايضا وظاهر كلامهم حيث صرحوا في المطلقة بائنا بانها ليست زوجة فلا يجوز لها تغسيله وصرحوا هنا بجواز تغسيلها له بعد انقضاء عدة الوفاة والفرق بين العدتين وانها في هذه الصورة بعد العدة بل بعد التزويج يصدق عليها انها زوجته فيجوز لها تغسيله كما اشار اليه قوله في الذكرى اخذا بالاطلاق بخلاف المطلقة بائنا فانها قد بانت منه حال الحيوة وعندي فيه نظر اما اولا فلمنع صدق الزوجية عليها في الحال المفروض بل هي اجنبية لا سيما بالنظر الى التعليل المذكور في صحيحتي الحلبي وزرارة الدالة على انها انما تغسله لانها منه في عدة ومفهومه انه بعد انقضاء العدة لا تغسله واما ثانيا فلما اشرنا اليه مرارا وذكره غير واحد من المحققين من ان الكلام المودع في الاخبار انما ينصرف الى الافراد الشايعة المتكثرة دون الفروض النادرة وكانهم بنوا في ذلك على ان الزوجية الثابتة في حال الحيوة لكل منهما لا تنقطع

بالموت و لانه ممنوع جواز تغسيل كل منهما للآخر بعد الموت و ما للاخبار كذلك فيه ولم يعرض هنا شيء يقتضي رفع هذا الحكم وان طال الزمان وهو
وان كان يمكن ان يكون لسبب ورد منه الاخبار المتقدمة انما هو ما ذكرناه من كون التغسيل بعد الموت ودخول هذا المفروض المذكور فيها بمجرد صدق الزوجية
مع ذلك سيما بعد التزويج فانها تكون اجنبية وصدق الزوجية في هذه الحال في غاية البعد وكيف كان فالاحتياط اوضح سبيل سيما مع غموض
الدليل وهو هنا ذكرناه كما لا يخفى والله العالم انتهى قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد ان حكم بالقول بجواز تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء
الثياب كما صرح به جمع من الاصحاب بالصورة ولم اقف في كلامهم على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب والظاهر ان المراد بها ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على
المعهود وهي مستثناة الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان يكون مكشوفة انتهى اقول لا يخفى ان الاخبار المسطورة ما بين مقيد وما بين مطلق بالثياب وقضية
الجمع حمل مطلقها على مقيدها ففي صحيحة الحلبي المتقدمة من الاخبار المتقدمة في المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها وفي رواية
مذكورة اخيرا قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق وفي صحيحة ابي الصباح المتقدمة وان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
وفي موثقة سماعة انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ونقل ذلك في رواية داود بن سرحان المتقدمة والدرع القميص وفي موثقة
سماعة المتقدمة يدخل زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق فيغسلها وفي خبر زيد الشحام وان كان له فيهن امرأة فتغسل في قميص من غير ان
تنظر الى عورته بل قد ورد في جملة من الاخبار الصحيحة غسل التغسيل في القميص مطلقا كما في صحيح يعقوب بن شعيب ولا يخلع القميص ونحوها
صحيحة منصور وحسنة الحلبي بعض ما ورد انما ورد بلفظ الثوب ففي صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب
ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة وصحيحة الحلبي الثانية من صحيحتيه المتقدمتين والواجب في مقام الجمع حمل مطلق الثوب على القميص
حمل المطلق على المقيد وبذلك يظهر انه لا وجه لما استظهره من ان المراد ما يشمل جميع البدن وعلى هذا فينبغي استثناء الوجه والكفين والقدمين
فيجوز ان يكون مكشوفة وحينئذ فالاخبار المذكورة وان كانت عارية عن ذكر الرأس وربما اوهم ذلك جواز كونه مكشوفا الا ان الظاهر الحاقه
بالبدن وان ذكر القميص فيها انما خرج مخرج الاغلب حيث ان معظم البدن لا جهة التخصيص ويدل على ذلك قوله في صحيحة الحلبي الثانية
قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها الحديث هل يطهر الثوب بصب الماء من غير عصر قال في ص مقتضى المذهب عدمه وهو منقول
عن بعضهم صرح به في تغسيل الميت في قميصه من مائه ومنع في الذكرى من ذلك لصب الماء لاطلاق الرواية قال وجاز ان يجري مجرى ما لا يمكن
عصره اقول والظاهر هو ما ذكره في الذكرى اما اولا فلان ظواهر الاخبار هو انه بعد التغسيل في قميصه ينقل الى الاكفان ولو توقف طهارة القميص على العصر
كما يدعونه للزم نجاسة الميت به بعد تمام الغسل وقبل نزعه ووجب تطهيره زيادة على الغسل المفروض وظواهر النصوص المذكورة ترده وما
وان الادلة ثم حيث ظهر بمجرد الصب تخصيص الثالثة انه واما ثانيا فلما ذكرناه في ... من وجوب العصر في الثوب وانه لا يطهر بعد اجراء الماء الا بعد العصر
وان اشتهر بينهم كما يشير اليه قوله في ص مقتضى المذهب الا انه محل بحث كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب النجاسات ان شاء الله تعالى وفي المسئلة فروع
منها ان ... الظاهر انه لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة
رجعية في العدة زوجة بخلاف البائن كل ذلك لاطلاق النصوص والمشهور انه يجوز للسيد تغسيل امته الغير المزوجة والمعتدة ومدبرته وام ولد
والظاهر ان المستند فيه استصحاب الحكم فيه من حال الحيوة وعدم ما يوجب زواله ولانهن في حكم الزوجة ولم اقف فيه على نص وفي جواز تغسيلها
له اقوال احدها الجواز مطلقا كالمحقق ... حكم الملك ولانها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر ... وثانيها لا لانتقالها
الى الورثة وثالثها تخصيص الجواز بام الولد وهو اختيار جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر واستدل عليه بخبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي
بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته قال في المعتبر لا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحيوة قد يستصحب بعد الوفاة
عنها لانها جنبية تغسل وان انقطعت العصمة اقول لا يخفى ان الرواية المذكورة لا يخفى من الاشكال لما تحقق عندنا من ان الامام لا يغسله الا امام مثله فلابد من

مع امكان حمل الخبر المذكور او الحكم على الوصية بذلك للتقية ودفع التعرض الباقر (ع) كما ذكره بعض مشايخنا او حملها على المعروف كما يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث
قال ويروى ان علي بن الحسين (ع) لما مات قال الباقر (ع) لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده
ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي واما قوله ولا يمنع العتق من ذلك فضعفه اظهر من ان يذكر لضعف الاستصحاب
عندنا والالحاق بالزوجة قياس لا يوافق اصول مذهبنا وصاحب الحدائق هنا انكر القول بصحة الرواية وغفل عما في متنها من الخلل وربما علل جواز تغسيل
ام الولد لسيدها ايضا ببقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة وفيه نظر فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات لا يخفى ما فيه مع منافاته لذلك
ذلك ما علل به الجواز مطلقا كما هو المنقول عن بعضهم وبالجملة فان ام الولد قد انعتقت بعد الموت وصارت حرة اجنبية وغيرها قد انتقلت الى الوارث وصارت
اجنبية فالقول بجواز تغسيلها له يحتاج الى نص واضح والله العالم المقام الثاني الظاهر انه لا خلاف في اشتراط المماثلة في الذكورة والانوثة بين الغاسل
والمغسول مع الاختيار للتحريم وقد استثني من ذلك ما تقدم من مسألة الزوجين وما يتبعهما من الامة وام الولد واستثني ايضا من القاعدة المذكورة وجود المحرمية والمراد
بها على ما ذكره جملة من الاصحاب هنا وفي كتاب النكاح من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة واحترزوا بالقيد الاخير عن اخت الزوجة
وبنت غير المدخول بها فانهما ليستا من المحارم لعدم التحريم المؤبد بل هما في حكم الاجانب وتوقف حكم حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لا يقتضي
حل النظر ودخولهما في اسم المحارم والا لزم كون ن العالم محارم للغير ومن اربعا لتوقف نكاح واحدة منهن على فراق واحدة منهن كذا افاده
شيخنا في ض واستدرك عليه في الحبل المتين في قوله ان توقف حل نكاح كل منهما على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولهما في المحارم للزم كون
ن والعالم محارم للمتزوج اربعا لتوقف حل نكاح كل (ع) ان فيه مناقشة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون ن العالم محرم
ان يكون ذات الازواج محارم للاجانب لكان اولى انتهى اقول ويمكن ان يقال المسألة في تحريم ما زاد على الاربع مطلقا خلاف فلعل شيخنا المذكور ر
ممن يذهب الى التحريم مطلقا دائما كان او منقطعا بل نقله عن بعض الاصحاب وان صرح بذلك في بعض المواضع فلعل كلامه هنا مبني عليه فلا يرد عليه هذه
المناقشة واما ما ذكره من العبارة ففيه ان الكلام في ان توقف حل النكاح على المفارقة لو اقتضى المحرمية لزم كون ن والعالم محرم لو حل نكاح زوج
فهي موقوف على مفارقة احدى زوجاته الاربع فظاهر ان ذات الازواج ليس حل نكاحها بعد المفارقة وكيف كان فالظاهر انه
لا خلاف في اصل الحكم المذكور اعني جواز التغسيل مع المحرمية والمعروف من كلامهم انه من وراء الثياب بل ذكر شيخنا البهائي انهم قطعوا
بكونه من وراء الثياب الا انه سيأتي عن صاحب ك ما يؤذن بخلافه في ذلك واما اختلفوا في انه هل يشترط في ذلك فقد المماثل او يجوز وان وجد
قولان والمشهور الاول والى الثاني ذهب ابن ادريس ومثله في المنتهى والذكرى وتوقف في المدارك والمعتمد في هذه المسألة روايات منها موثقة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وقد تقدمت في سابق هذه المسألة وهي متضمنة لكون الغسل من فوق الثياب وظاهرة في كون ذلك مع عدم وجود
المماثل ومنها موثقة عمار عن الصادق (ع) انه سئل عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان
كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نصارى
وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وهي
كما ترى ظاهرة في عدم وجود المماثل وكون ذلك من فوق الثياب ومنها موثقة سماعة قال سألت الصادق (ع) عن رجل مات وليس معه امرأة
ولا محرم لها فلا تدفن كما هي بثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وهي كما ترى ايضا ظاهرة في عدم المماثل وكون ذلك
من فوق الثياب ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق (ع) يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه
غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة وهذه الرواية ظاهرة في عدم وجود المماثل ومطلقة بالنسبة الى الثياب ومنها رواية زيد الشحام
قال سألت الصادق (ع) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان

ولا تغسل فلتغسله في ثيابه امرأة فقال ان لم يكن فيهم امرأة فليصب عليه الماء في هذه الروايات لانه عورة ولا ينظر الى عورتها فليغسلها من غير ان ينظر زوجها او ذو رحم محرم
ولا تغسل وان كان له فيهم امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته وهي ظاهرة في عدم وجود المماثل وصدرها مطلق بالنسبة الى الثياب ويحتمل ظاهر
في اشتراط الثياب ومنها رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نسوة
ذوات محرم يؤزرنه ويصببن الماء عليه صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ومنها صحيحة منصور المتقدمة وهي دالة على جواز تغسيل المرأة مجردة ومطلقة
في عدم المماثل وانت خبير بان هذه الروايات المذكورة ما عدا صحيحة منصور التي اشرنا اليها ورواية عمرو بن خالد ما بين مطلق في وجود المماثل وعدمه ومقيد
بعدم وجود المماثل ومطلق بالنسبة الى الثياب وعدمها ومقيد بكونه من وراء الثياب وقضية الجمع المقرر في كلامهم حمل مطلقها في كل من
الامرين على مقيدها وبه يظهر قوة القول الثالث وانه المؤيد المنصور ثم بقي الكلام في صحيحة منصور ثم في الرواية المذكورة وانت خبير بان هذه الرواية
وان صح سندها ووجب العمل بها الا انه لم ار قائلا بمضمونها في العمل بهذا الاطلاق الا ما يظهر من المعتبر فانها معارضة
بما تقدم من رواية وان حمله بعض على كون ذلك من وراء الثياب وبه قيد مطلقها وحمله بعض على هذه الصحيحة لعدم قائل بها
الصحيح ويحتمل ولعله الاقرب حمل مطلقها على مقيدها بان يكون ذلك من وراء الثياب بشرط عدم وجود المماثل والقول بمضمون هذه الرواية
مناف لما عليه الاصحاب من ترجيح ما عدا هذه الروايات عليها لا سيما مع اوفقية تلك للاحتياط في الدين وبما ذكرنا
في المسألة ان ما استقر من هذه القاعدة المتقدمة المتفق عليها عند جمهور الاصحاب ان تغسيل الرجل ثلاث سنين مجردة والمرأة
ابن ثلاث سنين مجردا الا انه يقيد ذلك بعدم وجود المماثل وقال في الصبي اذا مات وله ثلاث سنين فما دونها فحكمه حكم الرجال سواء وان كان له دونه
جاز للاجنبيات تغسيله مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلاث سنين فما دونها فحكمها حكم النساء البالغات وان كان دون ثلاث جاز للرجال تغسيلها عند
عدمهن وقال المفيد ان الصبي ابن خمس سنين يغسله النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن
عليه الماء صبا ولم يكشفن عورته ودفنه بثيابه بعد تحنيطه وان ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت ابنة اقل من ثلاث سنين جردوها
وغسلوها وان كانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وعن سلار انه جوز
تغسيل ابنة اقل من خمس سنين مجردة ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختيارا واضطرارا نظرا
الى ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه
المسألة منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وما
رواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب
امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وما رواه في التهذيب عن محمد بن احمد مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت
بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وحكم المحقق في المعتبر بانه مرسل ومتنه مضطرب الاحد والمتن لمكان التحويل
يقول ان قال اقل من خمس سنين او ست لا ينافي ما حكم به ويؤيده ما ذكره في الذكرى قال وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت
ولم تغسل وان كانت اقل من خمس سنين غسلت قال وهذا مذكور في كتاب المدنية في اي سعد الى الصادق عليه السلام ونقل في هذه الحكاية في الذكرى
قال وذكر عن الحلبي حديثا في معنى عن الصادق عليه السلام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر انه لا اشكال في تغسيل النساء ابن ثلاث سنين للاتفاق وخبر ابن
النمير وهو عليه يحمل اطلاق خبر المرسل مقيدا بخبر ابن النمير مضافا الى الاتفاق والاصحاب كما عرفت من نقل الاقوال المتقدمة واما تغسيل الرجل بنت ثلاث
سنين او ازيد فالمعتمد فيه الرواية المشار اليها في الجامع وان كانت مرسلة وكذا في كتاب مدينة العلم كما صرح به في الذكرى ولعلها تعضد بالاصل والعام
الا الدالة على جواز تغسيل الرجل للمرأة وينبغي ان يكون الصغير جائز النظر واللمس في حال الحياة فيكون كذلك في حال الموت يعني ما تقدم من كلامهم في الرد

وبذلك يظهر ما في دعوى صاحب المعتبر ومستنده في تحريم تغسيل الرجل الصبية مطلقاً الا ان الاولى حرمة النظر في هذا الاول حرمة التصرف في هذا
ثم لعدم الخلاف نصاً وفتوى في جواز النظر في حال الحياة وتحريمه هنا يحتاج الى دليل والا فالاصل بقاء الجواز وبالجملة فالظاهر هو مخالفة العمل بها ان
عليه الاخبار المذكورة بعد تقييد مطلقها بمقيدها واعلم ان المتبادر من تحديد السن هنا وفي الصلاة انما هو بالنسبة الى الموت بان يموت في نهاية
الثلث مثلاً فلا يجب ربما بعده وان طال ويتمكن على هذا حصول الموت في نهاية الثالثة ووقوع الغسل بعد ذلك فلا يشترط في صحة ذلك وقوع الغسل
قبل تمام الثالثة وبه يندفع ما ذكره المحقق الشيخ علي ره من ان الثلث سنين اذا كان نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها فاطلاق ابن ثلث
سنين يحتاج الى التنقيح ثم قال الا ان الصدوق عبر بمن شرع في الثالثة انه ابن ثلث سنين انتهى فانه مبني على ان نهاية التحديد يحتاج الى التنقيح ثم
قال الا ان الصدوق عبر بمن شرع في الثالثة انه ابن ثلث سنين انتهى فانه مبني على نهاية التحديد ليس هو لذلك للغسل وليس كذلك بل الموت كما ذكرنا
المشهور بين الاصحاب بل ادعى في المعتبر الاجماع انه لا يغسل الرجل من ليس له بمحرم ولا المرأة من ليس لها بمحرم عدا ما تقدم في مسألة الصبي والصبية وعن الشيخ
انه صرح فيه وطاوف بغسل التيمم والحال هذه وبه قطع جداً ما تقدم في مسألتي في المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاق مع التيمم
اقل لكن النظر محرم عليه وكذا عن المفيد ره وجوب الغسل من وراء الثياب وكذا حكي عن ابن زهرة وابي الصلاح الا انهما اوجبا تغميض العينين والاخبار
في هذه المسألة في غاية الاختلاف الا ان اكثرها واصحها يدل على القول الاول ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله عن الحلبي عن الصادق انه سئل
عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن
كما هو بثيابه وعن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه سأل الصادق عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً
في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن
ولا تغسل ومنها صحيحة الكناني في رواية داود بن سرحان وقد تقدم في المسألة الثانية ومنها موثقة سماعة ورواية زيد
الشحام وقد تقدمت في المسألة الثالثة ومنها موثقة سماعة ورواية زيد وهذه الروايات كلها ظاهرة المقالة متفقة الدلالة
في عدم الغسل والامر بالدفن بثيابه ومنها ما رواه في التهذيب عن جابر عن الباقر في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف
الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفاً ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف
الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون وعن ابي بصير قال سألت الصادق عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم
فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وعن جابر عن الصادق قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها
وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال اتى رسول الله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم
قالوا صببنا عليها الماء صباً فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها وعن المفضل بن عمر قال قلت للصادق
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
وعن داود ابي فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل الصادق عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو
محرم من نسائه قال يؤزرونه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وقد تقدم تمامه في مسألة
المسألة وعن ابي حمزة عن الباقر قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وعن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق يقول المرأة اذا ماتت
مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وعن ابي بصير قال سمعت الصادق يقول ان

امراة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال ا[illegible]
بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن عليه الماء صبا
اقول هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة ولا يخفى وجه [illegible] قد حملوا هذه الاخبار الاخيرة على الاستحباب كما هي عادتهم المطردة في جميع الابواب
وانت خبير بما هي عليه من الاختلاف والاضطراب ومنافاة بعضها لبعض ففي بعضها التغسيل من وراء الثياب وفي آخر تغسل منها موضع الوضوء
وفي ثالث يغسل كفيها وفي رابع الامر بالتيمم وفي خامس يغسل منها ما اوجب الله تعالى عليه التيمم وفي سادس المنع من التغسيل من وراء الثوب الذي [illegible]
وجوزناه والامر بصب الماء عليه من [illegible] وفي سابع يدفنونه [illegible] صببن عليه الماء صبا ومن الظاهر [illegible] ان العمل بهذه الاخبار يتوقف على
الجمع بينها على وجه يندفع به التنافي والتدافع فيما بينها مع ما يدل عليه من جواز النظر والمباشرة الذي لا ريب في تحريمهما خصوصا الرواية الاخيرة
الدالة على جواز مس [illegible] للرجل ما كان يحل له ان ينظر اليه منه في حال حياته ويلحق ذلك الاعراض عنها ورد علمها الى قائلها هو الاظهر والعمل في هذه
المسألة على ما هو الاشهر واما خبرا ابي حمزة وخبر عبد الله بن سنان المذكور بعده فالظاهر حملهما على المحارم فلا يكونا من محل البحث في هذه المسألة ومثل
ذلك قوله [illegible] الثاني منها ويتجه ان [illegible] خرقه [illegible] العالم [illegible] المشهور بين الاصحاب انه مع
تعذر المسلم والمحرم يجوز ان يغسل الكافر المسلم وكذا المرأة المسلمة تغسلها الكافرة اذا لم يكن مسلمة ولا محرم ويكون ذلك بعد اغتسال الكافر
واستدلوا على ذلك بما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث قد تقدم صدره وفيه قال قلت فان مات
رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم
يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون
ليس بينهم وبينها قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها [illegible] ورواية عمرو بن خالد عن زيد عن علي المتقدمة في سابق هذه المسألة اول
ويدل عليه ايضا ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما تغتسل
وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها قال في المعتبر بعد نقل الخبرين الاولين وعندي في هذا توقف
والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة ثم طعن في الحديث الاول بان سنده كله فطحية
وهو مناف للاصل وفي الحديث الثاني بان رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب وفيه ما عرفت فيما تقدم في غير موضع من منافاة هذا
الكلام لما قرره في صدر كتابه حيث صرح ان ضعف الخبر لا يوجب الطعن مع عمل الاصحاب به واتفاقهم على القول بمضمونه والامر هنا كذلك
فانه لم يظهر لهذا الحكم مخالف قبله وان نوقش فيه بعده ومع ثبوت قبول الخبرين فلا وجه لما ذكره من الكلام في امر النية فانه دل الدليل
بجواز ذلك مع صحة نية الكافر والطعن بما ذكره اجتهاد في مقابلة النص قال في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور ولا اعلم [illegible] بالعمل فان الشيخين رضي الله عنهما عليه
وابنا بابويه وابن الجنيد وسلار والصهرشتي وابن حمزة والمحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد نعم لم يذكره ابن ابي عقيل ولا
ولا ابن البراج في كتابه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس والشيخ في ف وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة
ووجهه اقول لا يخفى ان [illegible] في طهارة اهل الكتاب [illegible] هذه الاخبار من جملة ما يدل على الطهارة فمن ترجح عنده القول بالطهارة
فلا اشكال عنده في هذه المسألة من هذه الجهة ومن ترجح عنده القول بالنجاسة كما هو الاظهر فللتوقف في هذا الحكم عنده مجال وان كان
اهل من قال بالطهارة والنجاسة قد حكموا بصحة هذا الحكم هنا وهو مشكل كما ذكره شيخنا المشار اليه فروع قال في الذكرى لو وجد بعد
تغسيل الاضطراري فحل المماثل [illegible] في اعادته في غير موضع [illegible] والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية اقول هذه [illegible]
لا قرينة انما تتم على القول بنجاسة اهل الكتاب كما اشرنا اليه آنفا واما مع القول بطهارتهم فيصير الحكم فيه كسائر الافراد الاضطرارية [illegible]

عدم وجوب الاعادة بل لا يبعد القول بتعين الاعادة على القول بالنية وبالجملة فان من حكم بالاجزاء مذكورة ووجوب الغسل في الصورة المذكورة
من غير توقف عنده ولا اشكال فلا وجه للقول بالاعادة عنده لان المامور به في ذلك الحال هو الغسل على هذه الكيفية والامتثال بالامر يقتضي الاجزاء
واما من توقف في العمل بالاخبار وحصل له الاشكال بما ذكرناه في هذا المجال فلا ريب في تحتم الاعادة عنده لعدم حصول يقين البراءة عنده بذلك
الغسل وبه يظهر ما في كلام صاحب الذخيرة في هذا المقام من حيث انه بعد ان ذكر المسألة وما ورد فيها من الخبرين المتقدمين ونقل عن المحقق تضعيف
الخبرين وان الكافر لا يصح منه القربة اعترضه فقال وفيه منع ثم قال والظاهر عدم العدول عن الخبرين لما اشرنا اليه انفا مرارا من ان الظاهر جواز
العمل بالاخبار الموثقة خصوصا مع اعتضادها بغيرها وبالشهرة بين الاصحاب وسلامتها عن المعارض وتاييدها بالعمومات ثم قال ولو وجد بعد
الغسل لو وجد منهم يجوز له تغسيله ام المسلمين فيه تردد ولا اقرب نعم لان المامور به لم يوجد للتعذر فاذا ارتفع العذر لم يكن بد من عود وجوبه
وفيه ان مقتضى الكلام الاول صحة العمل بالخبرين المذكورين وقبولهما من غير اشكال لما ذكره من المؤيدات ومقتضى ذلك عدم وجوب الاعادة
قوله في الكلام الثاني لان المامور به لم يوجد ان اراد المامور به حين الغسل فهو غير مسلم لان المامور به في الحال المذكور انما هو غسل الكافر
لتعذر المسلم وان اراد غيره فلم غير مامور به لتعذره والا لزم تكليف ما لا يطاق اذ الغرض تعذره فكيف يؤمر به وبالجملة فمتى ثبت ان الامر يقتضي
الاجزاء والاعادة تحتاج الى دليل وليس فليس وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا شبهة فيه والله العالم. المقام الثاني في المغسول
وهو المسلم الغير الشهيد ومن يجري مجراه صغيرا او كبيرا اجماعا نصا وفتوى وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل الاولى المشهور بين
الاصحاب المتاخرين ان كل مظهر وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة ويغسل غسل المخالفين ولو تعذر معرفته غسل الامامية
وقال المفيد في المقنعة لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية
واستدل له الشيخ في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون
غسل المخالفين ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة
اقول وهذا القول عندي هو الحق الحقيق بالاتباع لاستفاضة الاخبار بكفرهم وشركهم ونصبهم ونجاستهم كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في
الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب وممن اختار هذا القول ابن البراج ايضا على ما نقل عنه وهو اللازم
للمرتضى وابن ادريس لقولهما بكفر المخالف الا اني لم اقف على نقل مذهبهما في المسألة وبذلك ايضا صرح في السرائر بعد ان اختار مذهب المفيد
في عدم جواز الصلاة على المخالف فقال ما هذا لفظه وهو الظاهر ويعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار
والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا وبذلك صرح جملة من متاخري المتاخرين منهم الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي
حيث قال ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله واصلا من اصوله ومنهم الفاضل المحقق ابو الحسن الشريف المجاور
بالمشهد الغروي على مشرفه افضل الصلاة والسلام على ما وجدته في شرحه على الكفاية وهو من افضل تلامذة شيخنا المجلسي ره حيث ان
صاحب الكتاب المذكور رحمه الله حكم باسلام المخالفين تبعا للمشهور بين المتاخرين حيث قال في معرض الكلام له ولست ادري اي فرق بين من كفر بالله سبحانه
ورسوله وبين من كفر بالائمة مع ان كل ذلك من اصول الدين الى ان قال ولعل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقة وهو توهم فاسد
مخالف للاخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين في النار ثم نقل بعض الاخبار الدالة على ذلك ثم قال ان الاخبار
الكثيرة اكثر من ان تحصى وليس هذا موضع ذكرها وقد تعدت عن حد التواتر وعندي ان كفر هؤلاء من اوضح الواضحات في مذهب اهل البيت
انتهى كلامه واما ما استدل به في الذكرى على ان حمل تغسيل المسلم من اول الصلاة على كل الموتى الاسلام فقتلى بين الصنفين فيعمه عموم معقول
جملة ليقصر كبهم ما استثني ولبعض الموتى كما قدمنا نقله عنهم في صدر المسألة فكما استثنى من ذكره بالادلة الدالة على الكفر فكذا ما نحن فيه للادلة

الصحيحة بحركة اليد انه يجب تغسيله و المذكورين وليس هذا موضع ذكرها ومراجعة ليوقف بمثلها فليرجع اليها كتب المذكور اليه وقال صاحب المدارك بعد
ان نقل كلام الشيخين المذكورين بلفظه ولم استفد قوية الاشكال لما اشار اليه الا انهم صرحوا بوجوب تغسيل غير المؤمن واقتفاه في الذخيرة ايضا فقال لم اطلع على دليل
يدل على وجوب تغسيل اهل الخلاف ولا اجماع فيه فالاصل يقتضي عدم وجوب تغسيل غير المؤمن انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما قدمناه فان شمول الحكم
باب الغسل للواجب وجميع ما مر من الادلة مع انه لم توجد ما يخصص به ذلك الحكم من العمومات الدالة على غسل الميت موجود ومع الحكم بالاسلام للمخالف فلا
تعدد عنه وبالجملة فان [illegible] في هذه المسئلة بين [illegible] تغسيل المخالف للشيعة او المخالف فلا كلام بل المكروه واحداث هذا القول في البين [illegible]
ما لا يخفى [illegible] لا خلاف ايضا في ان المتولد من المسلم في حكم المسلم طفلا كان او مجنونا او سقطا له اربعة اشهر فصاعدا وقد تقدم
في المسئلة الرابعة من المقام المتقدم ما يدل على جواز غسل الصبي والصبية وانما يدل على حكم السقط جملة من الاخبار ايضا ومنها ما رواه في الكافي عن زرارة عن الصادق
قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال
نعم كل ذلك يجب عليه ورواه الشيخ في الموثق ايضا مثله وفي الفقه الرضوي ورواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل الحديث وفي الفقه
الرضوي اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر
العبارة في به وقال في [illegible] بعد ذكر مرفوعة محمد بن احمد ثم موثقة سماعة بلفظه ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع منوطا باستواء الخلقة
بلوغ الاربعة الاشهر الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل انتهى اقول لا اشكال فان الملك المتعالي بعد ورود ذلك في الاخبار الاول
ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول قال ابو جعفر ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين
يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران الحديث
وعن محمد بن اسماعيل وغيره قال قلت لابي جعفر جعلت فداك ندعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا قال ندعو ما بينه وبين اربعة اشهر
فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين الحديث ونحو ذلك ايضا
صحيحة زرارة وهذه الاخبار كما ترى صريحة في انه بتمام الاربعة تتم خلقته وبذلك صرح ايضا الفقه الرضوي كما سمعت واما ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه فحمله الشيخ وغيره على من نقص عن الاربعة وهو جيد لما تقدم في
تحديده مما يجب تغسيله او يلف بخرقة ويدفن وقيل انه بالاول صرح في كرة وجمع من الاصحاب ونقله في المعتبر والظاهر ان الاول انما عرف من الادلة
المتقدمة على ذلك وكذا عبارة كتاب الفقه والظاهر ان المراد منه التكفين بقطع الثلاث لانه المتبادر من اللفظ ولو نقص السقط عن الاربعة
سقط غسله وذكر الاصحاب انه يلف في خرقة ويدفن ولم اقف على مستنده والمفهوم من عبارة كتاب الفقه هو انه يدفن من غير تعرض للف وكذا
رواية محمد بن الفضيل المتقدمة المحمولة على ما قبل الاربعة [illegible] قيل ولو كان السقط ايضا في الحكم المذكور سببه لتحقق دار الاسلام او دار الكفر
وفيهما مسلم صالح لكونه منه بحيث يمكن الحاقه به والطفل المعلوم الزنا قد استشكل الشهيد في الذكرى في الحكم في الطفل اذا كان ابواه مسلمين والطفل من الزنا
منهما والزانية كم الحكم بتغسيلها نظرا الى الشك في تبعيته للمسلم في جميع الاحكام وانه المعلوم متبعية الطهارة وعدم لحوق الشارع شرعا من الزانية
بالطلاق انتهى [illegible] في الشرع ولذا لقد في تبعية الكلام كما يحكم لكونه انتهى وهو جيد واما ابن الزاني البالغ المظهر للاسلام فلا
خلاف في وجوب تغسيله كما ادعاه في المنتهى الاجماع وقدره كما ذكره العلامة المعروف بعبد الله زكي الدين ابن بابويه رحمه الله في فضل المؤلف وهو كون زانيه كافرا
حيث انهم صرحوا بانه يكون تغسيله واجب لجواز الصلاة عليه ونقله والظاهر ان المراد منه الكراهة هو معنى الاثم فيدخل في الوجوب
وحسنه بين الاصحاب وفي وجوب تغسيل المخالف غير المتهم بكفره كما ذهب وكونه خلاف الاكثر في الوجوب وينظر من مذهب الراي كثير من الاصحاب الحكم
بجوازه والمراد به كونه في الحكم مع الاجناب في نفسه حيث لا يحكم بجوازه على كراهية وربما ظهر من بعضهم الوجوب في بادي الراي وليس كذلك الكراهة

الكراهة في متعلقة الى التعرض لتغسيله مع وجود غيره من المخالفين او بمعنى نقص الثواب اي ان تغسيله انقص من تغسيل المؤمن في الاجر انتهى وقال في كتابه
نقل قول المصنف في تعداد المكروهات وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف والمراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات
ان ثبت وجوب غسل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام فيه وانه يغسله غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر
من قولهم الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا بأس به انتهى اقول لا يخفى ما في هذه الكلمات من الاختلال والاضطراب والخروج عن جادة الحق والصواب
ذلك انه متى ثبت بالادلة المروية وجوب تغسيل المسلمين وان الخطاب توجه لكافة المكلفين وان الغسل الشرعي الذي امر به الشارع هو ان يكون بهذه الكيفية
المشهورة بين الامامية والواجب على من توجه اليه الخطاب من المسلمين الموجودين ان يغسل هذا الميت المسلم بهذه الكيفية المخصوصة حيث كان اولى
فما ذكروه من هذه الكراهة ومن التعبير بجواز تغسيله بالاضطرار فكله مما لا يعرف له وجه وجيه كما لا يخفى على ذوي العقول ... جميع احكام
الكلام على المخالف في حال الحياة من الحكم بطهارته ومناكحته وحقن ماله ودمه وموارثته ونحو ذلك وكذا بعد موته واي دليل على الفرق بين
المخالفين حتى يتم ما ذكروه من هذه التحكمات في الجميع مرتبا على الاسلام والقائلون بالكفر صاروا اليه من حيث الحكم بكفرهم ونصبهم واما من كان قائلا بالاسلام
فكما انه لا فرق بينه وبين المؤمن في حال الحياة في تلك الاحكام فكذلك بعد الممات الا ان يدل دليل على الفرق وليس فليس وايضا فان الكراهة
حكم شرعي يتوقف على الدليل واي دليل على كراهة غسل المخالف مع الحكم بالاسلام والاكتفاء بكونه مخالفا فلاي شيء لم يثبتوا هذه الكراهة في الاحكام المترتبة
على الحياة بل جعلوه مثل المؤمن مطلقا على ان الكراهة في العبادات انما هي بمعنى وقوع العبادة على انواع متفاوتة في كثرة الثواب وقلته بالنسبة
الى اصل العبادة التي ليست هي بالراجحة او المرجوحة كما تقدم تحقيقه وهذا ما لا مجال له في هذا المقام لان غسل المسلم كلا واجب ... احد ...
ما يدل على افضلية غسل نوع من انواع المسلمين واكثرية ثوابه بالنسبة الى غيره ولو اريد باعتبار نقص قدر المخالف ... ومن ثم ...
ذلك في الجاهل من المسلمين والمستضعفين بالنسبة الى العالم الفاضل والورع مع انهم لم يصرحوا هنا بالكراهة والحاصل انه على تقدير عدم الوجوب
ومنه الاستدلال فانه لا معنى لهذه الكراهة التي ذكروها بالمعنى المصطلح لان هذه الامور الراجحة كلها ... غسل عندهم من باب الرخصة شرعية فاما وجوب
وتحتم فان تم الدليل على وجوبه كان واجبا وان لم يثبت كان محرما ولا وجه للقول بالجواز فيه حتى يمكن اجراء الكراهة بالمصطلح ... واما كون غسله بغسل
المخالف لغسل الامامية فهو ايضا لا يصح لانهم العدول عن الغسل الشرعي عندهم انما هو مورد به اذ الخطاب متعلق بهم والوجوب انما ...
انما هو بهذا الغسل ... المعلوم صحته عندهم فالاتيان بغيره ... واما ما ذكروه من الضرورة فانه لا معنى له
على القول بالاسلام ووجوب تغسيلهم كما هو مذهبه بل الضرورة انما يتجه على مذهب من قال بتحريم غسلهم كما تقدم في عبارة الشيخ المفيد من تحريم
غسلهم لكفرهم فانه قد تلجئه التقية من المخالفين الى مداخلتهم ومساعدتهم في مثل هذه فيغسله غسلهم واما من يوجب غسله كغيره من المؤمنين فانه
لا يكون ... القيام به لوجوبه عليه كفاية او عينا ... ولا يتوقف على الضرورة نعم ربما يكون ... بالنسبة الى الاتيان بغسله
غسل اهل الحق في تغسيله غسل المخالفين والضرورة ليست متعلقة باصل الغسل وانما هي بالنسبة الى احد الفردين الى الاخر وبذلك يظهر
ما في استدلاله في كتابه المذكور على ذلك فانه لا معنى له وان استند الى التقية بالحمل على معرفة هذه الشبهة في هذا المقام ...
الكلام ونسق النظام بل هي اظهر في البطلان ... بعد ما ذكرناه لا مزيد بيان والله العالم ... الظاهر انه لا خلاف في انه
لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر وان كان ذميا ولا تكفينه ولا دفنه ولو كان من قرابته ابا او اما ونحوهما ونقل عليه في الذكرى الاجماع واستدل عليه
وهي قوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم ... قال ولا ولاية لهم ... ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره
وان كان اباه ورواه ... ورواه الكليني مثله الى قوله ولا يقوم على قبره وفي المعتبر ... شرح الرسالة للمرتضى انه

صح

فيه عن ابن عباس عن النبي ص انه نهى عن غسل المسلم قرابته الذمي واتباعه وان يكفنه وان يصلي عليه ويلوذ به وروى احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك قال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا
عليهم فضحك الحسين ع ثم قال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم وعن المرتضى في شرح الرسالة
انه قال فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يترك في العراء ويحمل قول المرتضى رضي الله عنه على الاضطرار لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وكل
[illegible] تخصيصها [illegible] بعيد [illegible] لا الدنيا ويمنع ان يكون ذلك معروفا لانه لا يعلم التجهيز الا من الشرع فيتوقف على
ولعله الشرع [illegible] القطعية [illegible] التنظيف لا التطهير بخلاف غسل الميت انتهى وهو جيد والله
العالم المسئلة الثانية لا خلاف بين الاصحاب في ان الشهيد وهو الذي قتل بين يدي الامام ومات في معركة الحرب لا يغسل ولا يكفن
وانما يصلى عليه ويدفن قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة
بخلافهما ونحو ذلك صرح في المنتهى والاصل في هذه المسئلة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت الصادق ع
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ورواه في التهذيب مرسلا بطريق الكافي مثله وعن زرارة واسمعيل بن جابر في الصحيح عن الباقر ع
قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص حمزة في ثيابه بدمائه
[illegible] ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه
عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعن ابي مريم قال سمعت الصادق ع يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان
لم يكن به رمق دفن في اثوابه ورواه في الفقيه باسناده لابي مريم مثله وعن ابان بن تغلب في الصحيح ايضا قال سمعت الصادق ع يقول الذي يقتل في سبيل الله
يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعده فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى
عليه وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان
يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وما رواه في التهذيب عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق
والكيل والسبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا
مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ورواه في الفقيه مرسلا ثم قال هكذا روي والاصل ان
لا يترك احد من الامة بغير صلاة وقال في الفقه الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها
بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقة والفروة وان اصابه شيء من دمه لم ينزع
عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت
ولا يترك عليه شيء من ثيابه وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل
فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطن وضم اليه الرأس وشده مع العنق شدا شديدا انتهى واقول والكلام في هذه الاخبار العلية المنار يقع في مواضع
المفهوم من كلام جملة من الاصحاب ان من قتل في معركة الجهاد السائغ ولو مع غيبة الامام ع كما اذا دهم على المسلمين من يخاف منه
على بيضة الاسلام فهو شهيد يسقط تغسيله بما تضمنته هذه الاخبار وعن الشيخين تقييده ذلك بما اذا كان مع الامام او نائبه وتبعهما على ذلك
اكثر الاصحاب وانت خبير بان ظاهر هذه الاخبار خالية من هذا القيد وانما المذكور فيها قتله في سبيل الله كما في صحيحتي ابان او بين الصفين كما

كما في رواية ابي خالد او في المعركة كما في الفقه الرضوي بناء على زيادة صرح المحقق في المعتبر حيث قال بعد ايراد رواية ابي خالد ونقل قول الشيخين وايراد بعض اخبار المسألة
ما لفظه وشرائط ما ذكره الشيخان زيادة لم نعلم من النص وهو حسن ونحو ذلك صرح الشهيد في الذكرى ايضا ولا خلاف في انه لا يشترط غير ذلك ممن اطلقت الشهادة عليه
الثاني انه قد ذكر جملة من الاصحاب انه قد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المبطون والغريق ونحوهم والمراد به هنا ما هو
خصوص ذلك اقول الظاهر ان هذا التنبيه منهم مما لا حاجة اليه لان مورد هذه الاخبار القتيل في سبيل الله والقتيل بين يدي ... وفي المعركة
ونحو ذلك ما يكشف للغرض المتقدم من اختصاص ما ذكره الشيخان ومن تبعهما من المقتول في معركة الامام او نائبه وما ذكره في المعتبر من ... صلى الله عليه وآله
والتعبير بالشهيد وان وقع في بعض الاخبار الا ان قرينة السياق في الخبر ظاهرة في كونه في الحرب كما لا يخفى ... الا ان ... الدم
ونحو ذلك نعم هذا التنبيه يصلح بالنسبة لعبارات الاصحاب حيث انهم انما يعبرون في هذه المسألة بالشهيد الثالث المفهوم من كلام الاصحاب
ان مناط الفرق من الشهيد بين وجوب تغسيله وعدمه بالموت في المعركة وعدمه فان ادركه وبه رمق غسل ... وهو شامل لمن مات في معركة الحرب
... وعلى هذا فلو ادرك في المعركة وبه رمق ثم مات بعد ذلك فمقتضى الاخبار انه يغسل ... وبه رمق ... كلام الاصحاب
لا يغسل ... الرابع اختلف الاصحاب فيما يدفن معه الشهيد المذكور من لباسه
فقال الشيخ يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في ... يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود
وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع منه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الخف
والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود
والحديد والمنسوج مع غيره ويخلع منه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا السراويل والخف والقلنسوة ما لم يصب شيئا منه
دم فان اصابهما دم دفنت معه ولم ينزع وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابه دم او لم يصبه واما غير الثياب
فان كان سلاحا يدفن اصابه الدم ام لا وان كان غيره وهو الخف والفرو والقلنسوة فان اصاب شيئا من ذلك دم ... قول اصحابنا فينبغي
نزعه عنه وان كان قد اصابه دمه وبعض لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزع قال وهذا الذي يقوى في نفسي
والمشهور بين المتاخرين هو دفنه بثيابه مطلقا اصابها الدم ام لم يصبها واما الجلود ونحوها من السلاح فانها تنزع اصابها الدم ام لم يصبها لعدم
صدق الثياب عليها فلا تدخل في النصوص الدالة على انه يدفن بثيابه ويكون دفنها معه تضييعا ... محجوب
المعهود وهو المنسوج فينصرف اليه الاطلاق اقول الاظهر ان صحيحة ابان قد دلت على انه يدفن بثيابه وكذا ... زرارة واسماعيل بن جابر
ورواية ابي مريم وموثقة عمار وعبارة الفقه الرضوي وهي مطلقة في اصابة الدم وعدمه وشاملة للسراويل ... ... والسراويل منه
الا اذا اصابه الدم كما ذكره شيخنا المفيد والشيخ علي بن بابويه وسلار ولا اعرف دليله الا رواية ... وقد اشتملت على
الجلود وانها تنزع الا ان يكون اصابها الدم والمتاخرون حيث ... الحكم على الثياب ردوا هذه الرواية بضعف السند ...
ومثلها في ذلك كلامه في الفقه الرضوي والظاهر انه هو مستند الشيخ علي بن بابويه الا ان عبارته ... استثناء السراويل ...
الكتاب الذي عندي فانها ... وستعرف ... الشيخ علي بن بابويه انما ... من كتاب ... مذكور في جملة ...
مضمون الخبر المذكور في الجلود غير بعيد حيث لا معارض لها واما بالنسبة الى السراويل فالدلالة ... رواية ... فالظاهر العمل
بالاخبار الكثيرة الدالة على الدفن بثيابه اصابها الدم او لم يصبها بل ذلك السراويل وغيرها بل ظاهر كلامه في كتاب الفقه الرضوي
... ان ... انه لا ينزع ... شيء معقود ... والتكلفة انما هي السراويل ... في الدفن ...
المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين كونه جنبا او غيره لاطلاق الاخبار المتقدمة ... ابن الجنيد انه يغسل

ونسب هذا القول الى المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة محتجا بخبر ان النبي صلى الله عليه وآله قال بغسل الملائكة حنظلة لما خرج جنبا واجيب عنه بان التكليف للملائكة بذلك لا يدل على تكليفنا وربما استدل بانه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت ثم يغسل تغسيل الميت واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على محل النزاع فلا يعارض به اطلاق الاخبار المتقدمة او عمومها مع انه معارض بعدم الاخبار الدالة على التداخل في الاغسال كما سيأتي انشاء الله تعالى في محله ومنها صحيحة زرارة قال قلت لميت وجب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسيأتي تمام القول في تحقيق الاخبار ان شاء الله تعالى في الموضع اللائق به

[illegible] اطلاق خبر المتقدمة يقتضي عدم الفرق في الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والحر والعبد والمقتول بالحديد او بالخشب او الصدم او اللطم [illegible] ويدل على ذلك كله مع الاطلاق المذكور ما قيل انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وقتل في الطف مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل وروي ان رجلا اصابه السيف فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد وبالجملة لو وجد في المعركة ميتا وفيه اثر القتل وانما وقع الخلاف فيمن وجد فيها ميتا من غير اثر القتل فحكم جماعة منهم الشيخ ره وجماعة منهم المحقق بل الظاهر انه هو المشهور بكونه شهيدا ايضا عملا بالظاهر من انه القتل ولا يعتبر ظهور الاثر وقيل ليس بشهيد للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل ونسب الى ابن الجنيد وظاهر [illegible] التوقف حيث اقتصر على نقل الخلاف وهو حسن لعدم النص في المسألة والثاني مذهب ابن الجنيد هو الاوفق بالقواعد الشرعية السابقة

صرح جماعة منهم [illegible] بان عدم تغسيل الشهيد كما [illegible] مشروط [illegible] ثيابه [illegible] يدفن بثيابه والا فلو جرد وجب تكفينه واستدل على ذلك بصحيحة ابان بن تغلب [illegible] الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه كان جرد وما ذكروه جيد لان الروايات المذكورة انما تدل على [illegible] لدلالة ما عدا [illegible] من خبر حمزة على انه دفن بثيابه كما في صحيحة زرارة واسماعيل بن جابر وان تضمنت ان النبي صلى الله عليه وآله رداه وكذا رواية ابي مريم [illegible] ويمكن الجمع بين الجميع بحمل صحيحة ابان على انه جرد بعض الثياب فجعل [illegible] الرداء الذي تضمنه الحديث الآخر تمام ما جرد منه [illegible] بالذكر في الخبر الثاني ما تضمنه حديث عمار [illegible] امير المؤمنين عليه السلام لم يصل على عمار ولا على هاشم المرقال فقد رده لمخالفته للاجماع من وجوب الصلوة على الشهيد والاخبار الدالة على ذلك وقد تقدم كلام الصدوق في ذلك وحمله الشيخ ره على وهم الراوي او انه [illegible] ويجوز ان يكون الوجه فيه [illegible] تروي ذلك عن علي عليه السلام [illegible] هذا موافق [illegible] وجزم في موضع آخر بحمله على التقية وهو جيد [illegible] في قرب الاسناد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما [illegible] ما تضمنه خبر عمرو بن خالد [illegible] انه اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه [illegible] الدفن بثيابه من غير غسل اما [illegible] والا فلو ادركه [illegible] وجب تغسيله [illegible] وحمله [illegible] على التقية لموافقته للعامة [illegible] ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الاول [illegible] كلامه في كتاب [illegible] كل ما كان [illegible] تقدير القول [illegible] في هذا [illegible] ويجب العمل بذلك لدلالة الخبر [illegible] الحادي عشر [illegible] كلامه في كتاب الفقه حكم من قتل في معصية من انه يغسل ويتيمم [illegible] رواه الشيخ في [illegible] عن العلاء بن سيابة قال سئل الصادق عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه حنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو

... تغسيل مثل الميت ... غسل ... ثم يوضع ... ثم ... ويكفن ... واذا احرقت
لا اغتسل ... ويكفن ... من قبله ... من ... لكن ... تسدد من جسد ... في
... من قبله ... من الغسل فانه لا يغسل ... ويكفن لانه ... من ... في
يغسل ويصلى عليه في موضع الثاني قطع ... تغسيل ... تيمم ... الغسل للميت ... ان ...
موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء ... وجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه قال ولو تميز ... في ... حمل ... من ...
بعد ... وجب الغسل منه ... عدمه للشك في الحدث فلا يرتفع ... اما لو ... الجميع ... وجوب ...
... في المعتبر لو وجد ميت ولم يعلم ... في دار الاسلام غسل وكفن وصلي عليه ... في دار الحرب ...
الا ... وكان عليه علامات ... فيها ... الكفر ...
فيه انه لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او كان الصدر وحده وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يكن ... غسل ...
في خرقة ودفن ... لان الصدر ... كالميت في جميع ... ولو وجد بعض ميت فان كان فيه عظم وجب
بغير خلاف ... ويكفن وان كان صدره صلي عليه ثم استدل ... جعفر ... قال ...
وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا ... القطعة ... قال في المعتبر اذا وجد بعض ميت فيه الصدر
فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد ره في ... ثم ساق البحث ... قال والذي يظهر لي ... الصلاة ... ما فيه ... الصدر
والبدن او عظام الميت ثم استدل بصحيحة ... جعفر الاتية ثم ذكر رواية البزنطي ورواية ... ثم قال في ...
بعض ... رواية البزنطي ثم ساق ... الرواية ... ثم نقل رواية الفضل بن عثمان ...
القلب ... ثم قال وكذا عظام الميت ... جعفر ... ثم قال ...
ذكره ... باجماعنا ...
وكان قطعة ... ثم نقله ... اذا وجد بعض ميت فان كان الصدر ... غسل وكفن ...
عليه ويدفن وان كان غيره ... فيه عظم غسل وكفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلاة ...
... قال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو ميت والقتيل ... عضوا ...
كالقتيل ... ولم يفصل بين الصدر وغيره وقال ... بابويه فان كان ميت اكل السبع ... منه وان لم ...
وصليت عليها ودفنتها اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة منها ما رواه الشيخ ... علي بن جعفر
عن اخيه ... قال سألته عن رجل ياكله السبع ... كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ...
... واذا كان الميت ... الذي فيه ... ومارواه في ... عن الفضل بن عثمان ...
في ... وصدره ويداه في ... قال ... صدره ويداه والصلاة عليه ...
عن احمد بن محمد ... عن بعض اصحابنا رفعه قال في المقتول اذا قطع ... العضو ... والروايات ... الصلاة
في هذه المسألة كثيرة لكنها ... الاختلاف والاضطراب كما سياتي البحث فيها ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة والاصحاب ...
منها ... هذه الروايات الثلث ... صحيحة علي بن جعفر ...
الصلاة على الصدر او العضو الذي فيه القلب ووجوب الصلاة مستلزم لوجوب الغسل ...

من شك لا سيما بعد وضوح تعبيرهم في ظاهر صحيح علي بن جعفر عن رواية أخيه عليه السلام إليها المفهوم منها الدالة صدرها على وجوب الغسل والتكفين والصلاة والدفن لا بالنسبة للنصف
عظام الميت الخالية من اللحم حيث إنها جميع بدن الميت كما يفيده إضافة الجمع ودلالة عجزها بالنسبة إلى النصف الذي فيه القلب على الصلاة خاصة
ولم يتعرض لذكر الغسل ولا التكفين والدفن وإن لم يذكر الدلالة يفهم من أدلة أخر ولذا ما ذكرناه ثم ذكر أيضا فقال بعد نقل رواية الفضل بن عثمان وخبر
أحمد بن محمد بن عيسى وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما إنما تدلان على وجوب الصلاة على الصدر والبدن أو العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام
ذلك وجوب الغسل والتكفين ممنوع انتهى نعم وجوب الصلاة من غير غسل ولا تكفين لا يخلو من استبعاد بالنسبة إلى القواعد الشرعية وبالجملة فإني لم أقف في الأخبار
على ما يتم الأمر بالغسل في هذه المسألة إلا على صحيح علي بن جعفر المتقدم وكذا في كتاب الفقه حيث قال وإن كان الميت أكله السبع فاغسل
ما بقي منه وإن لم يبق منه إلا العظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وما تقدم نقله عن علي بن بابويه عين عبارة كتاب الفقه وهو مصدق
ما ذكرناه في غير موضع من اعتماد الصدوقين على هذا الكتاب وأخذ عبارته والإفتاء بها وظاهر صدر هذه العبارة الغسل لما بقي منه بعد
أكل السبع كائنا ما كان وظاهر عجزها الصلاة على عظامه كما في صحيح علي بن جعفر ويحمل على العظام كملا كما يستفاد من تلك الصحيحة بحمل قوله وإن لم يبق منه إلا العظام
على إرادة أكل اللحم خاصة وبقاء العظام فيكون مساويا مع تلك الصحيحة في وجوب تلك الأحكام في عظام الميت كملا وهذا أقصى ما يمكن الحكم به من الأخبار
المذكورة نوع غموض وخفاء سيما مع اختلافها فيما يصلى عليه من الميت ولو جعل الغسل تابعا للصلاة وتلازم الأمرين بالطريق الأولوية كما ذكره
شيخنا الشهيد ورد الإشكال عليهم ذلك في العظم المجرد ويلزم منه وجوب غسله مع أنه لا قائل بشيء منها فيه إلا أنه يمكن تأويل هذه الرواية بإرجاعها
إلى ما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر من العظام كملا بأن يكون المعنى أنه كان الموجود من هذا القتيل بعد قتله جميع لحمه إلا أنه لا عظم فيه فإنه
يصلى عليه وإن وجدت عظامه خالية من اللحم صلي عليها ولا بعد فيه إلا من حيث إطلاق العظم وإرادة المجموع ومثله في باب المجاز أوسع من أن ينكر
وبهذا يظهر الكلام في هذه الروايات الثلاث المذكورة في محله في كتاب الصلاة قال في كشف ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على العظام
والناقصة ورد بأن ظاهر الرواية أن الباقي جميع عظام الميت للإضافة إلى الجمع المفيد للعموم على أنه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال
على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلاة مع تصريحهما بنفيها نعم الكلام أن ما ذكره من لبس الصدر كالميت في جميع أحكامه مع الإشكال
في المناقشة التي قدمناها ذكرناه فإنه تخييل في وجوب التحنيط أولا لا من جهة عدم الدلالة على هذه الأولوية وكذا التكفين وثانيا لعدم وجود محله ومن ثم قال الشهيد
في بعض تحقيقاته على ما نقل عنه على الإشكال في التحنيط إن كان محل الحنوط موجودا فلا إشكال في الوجوب وإن لم تكن موجودة فلا إشكال في العدم وهو
جيد هذا كله بالنسبة إلى ما عدا القطعة ذات العظم من حي أو ميت وأما بالنسبة إليها فكما ذكره من إيجاب الغسل فيها فإنه قد رده جملة من متأخري المتأخرين
بعدم الدليل عليه من الأخبار قال بعد نقل القول بذلك عن الشيخين وأتباعهما واحتج عليه في المنتهى بإجماع الفرقة وتوقف جمع من الأصحاب لعدم الوقوف
في ذلك على نص لكن قال جدي ره إن نقل الإجماع من الشيخين كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان أقوى من النص وهو مناف لما صرح به ره في عدة مواضع
من التشنيع على مثل هذا الإجماع والمبالغة وقد تقدم هنا البحث في ذلك مرارا انتهى أقول فيه أيضا ما اعترضنا على جده ره وأوردنا عليه سابقا من أنه
في غير موضع وافق الأصحاب في هذا الإجماع وإن ردهم في مواضع أخر وبالجملة فالظاهر أنه لا دليل لهم على ذلك إلا الإجماع وربما استدل لهم
على ذلك بكونه بعضا من جملة يجب تغسيلها فيجب بعد الانفصال استصحابا وفيه مع كونه لا يجري في العظم المبان من الحي والمدعى
عموم منه أنه لو تم ذلك لزم منه وجوب تغسيل غير ذات العظم بل العظم المجرد ولا قائل به وقد تقدم في فصل غسل المس ما يتعلق بهذه المسألة
من حيث إيجاب الغسل بمس القطعة المبانة من حي أو ميت فقد ظهر أنه ليس هنا شيء بالدليل مما يمكن الاحتجاج به والأقرب للأصل في المسألتين المذكورتين أو بعدم
ذلك بقي أنه قد روى المشايخ عن أيوب بن نوح في الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه
إنسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والتقريب فيها أن يقال المراد بالميتة هنا ميتة الإنسان لا مطلق الميتة

المبينة ليتم تفريع قوله فاذا مس ان يكن فيه عظم الى اخر الخبر واذا ثبت اطلاق حكم ميتة الآدمي على القطعة المذكورة شرعا ثبت لها الاحكام المتعلقة
بالآدمي الميت من الغسل والتحنيط والدفن وغير ذلك الا ما اخرجه الدليل والاقتصار منها على تفريع غسل المس لا يوجب نفي ما سواه من الاحكام وتخصيصه
بالذكر لانه محل البحث في الحكم وفرع في الوجوب على وجوب غسل الميت لانه ورد في الاخبار معلقا على مس من يجب غسله فيتأتى الدليل ... نسبه الى المشهور
ج فهو مشروط بتحقق الميت من الناس وعند تحققه كذلك يتفرع وجوب الغسل على مسه ومرجع ذلك الى دعوى لزوم وجوب غسل المس لوجوب غسل الميت وكونه
فرعه في الوجود عليه كما هو ظاهر الخبر وكلام الاصحاب فكلما وجب الغسل بالموت وجب الغسل بالمس وان وجوب غسل المس في الرواية للقطعة ذات العظم كاشف عما يجب
تغسيلها تحقيقا للتلازم ومنه يظهر وجوب التغسيل في الصدر ونحوه وبالجملة فالاحتياط في امثال هذه المقامات جيد وسبيله واضح وقد صرح الاكثر
انه لا فرق في القطعة المبانة ذات العظم بين كونها من حي او ميت وقطع في المعتبر بدفن المبانة من حي من غير غسل مستندا الى انها من جملة لا تغسل ولا
يصلى عليها واجاب عن ذلك في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة اقول انت خبير بان رواية ايوب بن نوح المذكورة مطلقة في القطعة المذكورة
مسألة لمكان تسببها الغسل للترتب ذلك على وجوب غسلها كما عرفت ومنه يظهر قوة القول المشهور ولو خلت القطعة من العظم فلا غسل ولا كفن ولا صلاة اتفاقا
واوجب سلار لفها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان وصرح في المعتبر بعدم وجوب الغسل للكل المسلم انفا الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في ان من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال والتحنيط ثم تقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك قال في الذكرى ولا نعلم فيه خلافا من الاصحاب اقول ويدل عليه ما رواه
في الكافي عن مسمع كردين عن الصادق عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام مرسلا وقال عليه السلام في الفقه الرضوي وان كان الميت مرجوما بدأ بغسله
تفريعات بلا ... وتحنيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا اقول قد قدمنا في فصل غسل المس ان في هذه المسألة من الاشكال ما لم يتنبه له
الثاني اصحابنا رضوان الله عليهم وقد زاد الاشكال فيه لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعية والاصول المرعية كما تقدم التنبيه عليه ثم الاقرب تخصيص
الحكم المذكور برجم او قود كما هو مورد الخبرين او يشمل كل من وجب قتله ظاهر الاصحاب الثاني وبه صرح في الذكرى وركه في السبب ... والاشهر الاول
للحكم المخالف للاصول كما عرفت على مورده الثالث قد عبر الاصحاب في هذه المسألة بانه يؤمر من وجب عليه القتل بالاغتسال والتحنيط وقالوا
الثالث والآمر هو الامام او نائبه وانت خبير بان الخبر الذي هو مستند الحكم عند من خلا من ذلك لان الخبر الذي قدمناه وان كان ظاهره وجوب ذلك
على المرجوم والمقتص منه نعم يمكن تخصيص الامر بما اذا كان جاهلا بذلك فيؤمر به والا فانا لا نعلم لهم مستندا لهذا الاطلاق ...
الرابع قال في المنتهى ... او التخيير بينه وبين غسله بعد الموت لتقديم مقدمة ظاهر هذا نسبته الى الامر الى ما ينبغي الى الله هو وجب عليه
امتثال الامر وجها اقول قد عرفت ان النص خال عن الامر وان وجد ذلك في كلامهم وفي الكلام في دلالة الخبر على تقديم الغسل هل هو على جهة
الخامس الوجوب او الرخصة وجهان اقربهما الثاني ولعل احوطهما الاول الرابع الظاهر من الخبرين المتقدمين هو كون هذا الغسل الذي يقدمه
مشتملا على الغسلات الثلاث وانه غسل الاموات قدم تقديمه والا لما وجب بدليل التحنيط والتكفين بعده وحمل في الاكتفاء بغسل واحد
لكونه حيا وذلك الغسل مخصوص بالاموات والامر الاقتصار على ... وانما الغسل بعد ذلك للاتصال والطاهر بعده ... اندرج
تحت هذا الغسل مع تقديمه شيء من الاغسال ويحصل به التداخل كما في سائر الاغسال الواجبة ام لا جزم في الروض ... فقال اما عدم دخوله
تحته فلعدم نية الرفع او الاستباحة فيه واما عدم دخوله تحتها فلمغايرة كيفيته وحكمه وتردد في الذكرى لظاهر الخبر الدال على الاجتزاء
بغسل واحد كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت ولانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
وقيل عليه ان الظاهر ان الخبر ليس من هذا في شيء ويمنع ... الحكم مبني للاصالة عدم تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب وبعض الاصحاب في بعض
المواضع لنص خاص اقول والمسألة محل توقف لاشتباه الحكم فيها ... الخامس لو سبق موته قتله او قتل بسبب آخر لم يسقط الغسل قطعا سواء

السبب الاول كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كما لو عفى عن القود لانه سبب جديد ووقوفا على ظاهر النص الدال على الحكم كما عرفت خارج عن مقتضى الاصول
فيقتصر فيه على مورد النص [illegible] قالوا لا يجب الغسل بعد موته لتقديم الغسل المتقدم مقام الغسل المتأخر عن الموت لاعتبار النية فيه ولا يلزم
سبق التطهير على النية لان المعتبر امر الشارع بالغسل وحكمه بالتطهير بعده وقد وجد الامران وليست نجاسة الميت بسبب الموت عينية محضة والا لم تطهر
فلعل من تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذاك الا لعدم النجاسة اقول لا ريب في صحة هذا الكلام بعد ثبوت
النص والقول بما دل عليه الا انه مشكل لما قدمنا لك في بحث غسل المس من ان هذه الرواية معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة الصريحة في مواضع عديدة
فلا تبلغ قوة في تخصيصها ولكن اجماعهم على الحكم المذكور قديما وحديثا سد النزاع فيه الا انه روى في في عن البرقي رفعه الى امير المؤمنين ع قال
اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني ثم ساق الخبر في حكاية رجمه وانه رجمه امير المؤمنين ع ومن كان معه فمات الرجل
قال فاخرجه امير المؤمنين ع وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر
على امر عظيم فانه ظاهر في عدم وجوب الغسل بعد الرجم الدال الخبر عليه بالكلية حيث ان ظاهره ان الرجل لم يغتسل قبل الرجم ومع هذا دفنه
بغير غسل قال شيخنا المجلسي ره في تعليقه على هذا الخبر المشهور بين الاصحاب وجوب تغسيل المرجوم ان لم يغتسل قبل الرجم والظاهر التعليل
عدمه والله يعلم وبالجملة فالخبر المذكور خارج عن مقتضى الاصول مضافا الى ضعف سنده فلا اعتماد عليه والمرجع انما هو ما اشرنا اليه من اتفاقهم على الحكم
قديما وحديثا لخروج الخبر المتقدم مع ذلك والله العالم المسئلة الخامسة المشهور بين الاصحاب ان المحرم اذا مات كالمحل الا انه
لا يقرب بالكافور صرح الاصحاب بذلك وعن ابن ابي عقيل والمرتضى رض في شرح الرسالة انه لا يغطى رأسه ولا يقرب بالكافور ويدل على المشهور
روايات منها ما رواه في في عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وكان في كتاب
علي ع وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه
لا يمس الطيب ورواه الكليني مثله الا انه اسقط ويغطى وجهه وما رواه الشيخ في يب عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت الصادق ع عن المحرم
يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء ومع الحسين ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر يصنع به كما يصنع بالميت
وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر والصادق ع مثله وما رواه في في عن ابي مريم في الموثق
عن الصادق ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي ع بالابواء وهو محرم ومعه الحسين ع وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا
وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع وعن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط
ولا يمس شيئا من الطيب وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على القول المشهور وفي المعتبر عن المرتضى انه احتج بما روي عن ابن عباس ان محرما وقصت
به ناقته فذكر ذلك للنبي ص فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا وفي المختلف عن ابن
ابي عقيل انه احتج بان تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب الاكتفاء لان الثاني ثابت والاول منتف ثم اطال الكلام في بيان هذه
مقدمه ولا يخفى ما في هذين التعليلين العليلين من الضعف سيما في مقابلة النصوص المذكورة وليت شعري كأنهما لم يقفا على هذه النصوص
ولم يراجعاها والا فالخروج عنها الى هذه الحجج الواهية لا يلتزمه محصل في المقام فوائد الاولى الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين احرام الحج والعمرة
متمتعا كان بها او بالحج كل ذلك للعموم ولا بين كون موته قبل الحلق والتقصير او بعده قبل طواف الزيارة لان تحريم الطيب انما يرتفع
به اما لو وقع الموت بعد الطواف فيرتفع تحريمه عليه لانه انما صدق اطلاق المحرم عليه وقرب الطيب حينئذ فههنا اولى وبالثاني صرح في

فيه فالمسألة محل توقف وان اختاره فيه لا يخلو عن قرب الثالث لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة عدة الوفاة ولا المعتكف وحينئذ يحرم تطييب
نعليهما حتى لعدم الدليل على ذلك ولبطلان القياس عندنا الثالث الظاهر ان حكم الاعضاء التي يجب تغسيلها من الصدر والقلب في كونها كحكم
جميع البدن فيما ذكر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قطع بتحنيط ما فيه عظم قال وان كان موضع الصدر صلي عليه المقام الثالث
في الغسل وفيه فضل عظيم فعن الباقر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فادى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده
الى ان يدفن الميت هكذا رواه في يه واحتمل بعض المحدثين ان قوله وحده الى ان يدفن الميت من كلام ق والمراد منه انه يخفى ما يراه الى ان
يدفن وعن الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى به
موسى عليه السلام ربه قال رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعن الصادق عليه السلام من غسل مؤمنا فستر عورته خرج من الذنوب كيوم ولدته امه
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف
يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والاخرة والبحث في هذا المقام يقع في مواضع الاول
قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يجب امام الغسل ازالة النجاسة عن بدنه قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وقال في المعتبر الاشتغال
لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولما رواه يونس عنهم عليهم السلام امسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء فانقه وقال ذلك بعد قول المصنف ويجب ازالة النجاسة اولا ولعل ان نقل من ما انه لا خلاف فيه بين العلماء فالمقصود ويدل
عليه روايات منها قوله في رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه ونقه
ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الدليل
على هذا الاستحالة بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او بان النجاسة العارضة انما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات كذلك نجاسة الموت فانها
تزول بالغسل وان لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات وباعتبار ازالتها اولا لتطهير الميت بالغسل وفي بعض نسخ الكتاب ازيد ان هذه الاسباب
من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على التطهير بسائر النجاسات فيجب ازالتها اولا ليطهر حين الغسل قولا فيه اولا
انه لا يكفي عند من راجع الاخبار الواردة في كيفية غسل الميت ونظر فيها بعين التامل انه لا اثر لهذا الحكم الذي ذكره الاصحاب فيها من انه يجب ازالة النجاسة
اولا وتشهد ذلك في كلامهم واستدل للاول السيد بذلك فيما ياتي الروايتين منه اما اولا فان الماء المذكور فيهما مضاف وهو
لا يزيل النجاسة الخبيثة ولا يطهرها بلا ريب ولا شك لان هذا الماء في الثانية تغسيله الا ثم الغسلات الثلث فان قيل انهم اشترطوا ان يكون
لا يخرج بها الماء عن الاطلاق قلنا نعم ذلك بين المتأخرين ولكن الذي اختاره السيد المذكور وهو المطلوب من الخبر بعدم الاشتراط
واما ثانيا فان سياق الخبر المذكور صرح جملة من الاصحاب هو انه يستحب غسل الفرج في كل غسل من الغسلات الثلث بذلك الماء والذي يغسل
بدنه حيث قال في رواية الكاهلي المذكورة ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول
الى راسه فابدأ بشقه الايمن الى ان قال بعد تمام الغسل بالسدر والحرض ثم رده على قفاه وابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت اول مرة
ثم ساق الكلام الى ان قال في الغسل بماء القراح ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الراس كما
يونس حيث قال واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر
في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وساق الكلام الى
الى ان قال في الغسل الثاني بالكافور ثم صب الماء في الانية والق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه

ثم بفرجه ثم ساق الكلام الى ان قال في الغسل الثالث انه يغسله بالماء القراح كما غسل في المرتين الاوليين الحديث ومن الاخبار في ذلك ايضا وان
كان مجملا صحيحة الكاهلي عن الصادق ع وفيها ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل
فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم تدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فتغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت
من غسله بالسدر الحديث وفي رواية حريز قال اخبرني الصادق ع قال الميت تبدأ بفرجه ثم توضأه وضوء الصلوة وذكر الحديث المتقدم وبالجملة فالمفهوم
من هذه الاخبار ونحوها ان غسل الفرج فيها انما هو من حيث انه من مستحبات الغسل لا من حيث النجاسة وثانيا ان ما ذكره في جواب المناقشة المذكورة
من عدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع فان فيه ان النص لا وجود له كما عرفت واما الاجماع ففيه ما قدمه قريبا
في شرح قول المصنف وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة حيث نقل ثمة اعتراف جمع من الاصحاب بعدم النص على ذلك ونقل عن جده ان الشيخ
قد نقل الاجماع على ذلك وهو كاف في ثبوت الحكم ثم اعترضه بانه مناف لما صرح به في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في
انكاره ثم قال ره وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا فكيف يتم له الاستناد اليه في هذا الحكم او غيره نعم الجواب الحق عن ذلك ما اجاب به ثانيا
من قوله والحق ان النجاسة العرضية انما تطهر بالمطهر الشرعي اه وتوضيحه انه لا شك ان الاحكام الشرعية من طهارة ونجاسة وحل وحرمة ونحوها موقوفة
على التوقيف من الشارع والمعلوم من الاخبار ان افراد المطهرات متعددة بتعدد النجاسات فربما اشتركت جملة من النجاسات في مطهر واحد كالبول والغائط
والدم ونحوها فانها تطهر بالماء وفي الاستنجاء من الغائط ربما تطهر بالاحجار وربما اختص بعضها بمطهر مخصوص كالشمس والارض والنار ونحوها والمعلوم من الاخبار
ان المطهر لنجاسة الميت الحكمية والعينية انما هو الغسل بالماء بالكيفية الخاصة فعلى هذا لو اصاب بدنه نجاسة من غائط او دم او بول او نحوها فانه يجب ازالتها اولا بمطهرها
الذي هو الماء خاصة وان كانت نجاسة الموت بعينها باقية حتى يحصل مطهرها المذكور اذ لو لم تزل هذه النجاسة اولا لتنجس بها ماء الغسل ولا حاجة
هنا لا دعوى اجماع ولا لشيء من الاخبار كما لا يخفى على من نظر بعين التدبر والاعتبار واما ما ذكره في المعتبر من قوله ع في رواية يونس فان خرج منه شيء
فانقه فليس فيه دلالة على ما ادعوه من وجوب الازالة قبل الغسل لان هذا الكلام انما هو في الغسلة الثانية بماء الكافور نعم فيه دلالة على وجوب
ازالة النجاسة عنه مطلقا وهو مما لا اشكال فيه كما يدل عليه ايضا ما ورد من وجوب الازالة بعد الغسل وبالجملة فالاشكال المذكور ضعيف لا وجه له بعد ما عرفت
وقال في الذكرى والاولى الاستناد الى النص وحجته معللا ان حكم نجاسة بدن الميت كما هو المشهور والا لزم طهارة المحل الواحد ونجاسته
واما على قول المرتضى فلا اشكال لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية
لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب انتهى وفيه ما عرفت من انه لا اثر لهذا النص المدعى بل ليس الا الاجماع ان تم وطهارة المحل الواحد من
نجاسة دون اخرى متى اختلفت النجاستان واختلف المطهران مما لا اشكال فيه فان نجاسة الموت العينية امر سار في جميع البدن لا يرتفع الا بالغسل
بالمياه الثلاثة ونجاسة البول او الغائط ونحوها الواقع في بدن الميت مخصوصة بمحل الملاقاة ومطهرها هو الماء المطلق خاصة ولا بعد في طهارة
البدن من هذه النجاسة العرضية مع بقاء تلك النجاسة السارية في جميع اجزاء البدن حتى يحصل مطهرها واما ما ذكره من انه على قول المرتضى
لا اشكال لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس فقد اعترضه فيه سبطه في المدارك بان المنقول عن المرتضى عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة
الميت قال على ما حكاه المصنف عنه في المعتبر في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ انه نقل اجماع الفرقة على ذلك الموضع الثاني
في كيفية الغسل وهي مشتملة على الواجب والمندوب والمكروه ولنتقل هنا جملة من اخبار المسئلة ثم نذيلها ان شاء الله تعالى ببيان ما اشتملت عليه وما
يتكشف به عن الاحكام الثلاثة المذكورة رالبها نقاب الابهام فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت غسل الميت
فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصه او غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه
الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله

من غير ان ترى عورته فاذا فرغت غسلته مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب
ثم جففته وعن الكاهلي قال سألت الصادق ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت
عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر واغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايسر من رأسه
ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على بطنه وظهره ثلث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر واغسله ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على بطنه ثلث غسلات
بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت والحرض وامسح يدك
على ظهره وبطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده
الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى جانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه
ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبيه طاهرة كلما غسلت منه شيئا ادخلت يدك تحت منكبيه
وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم
ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر منه شيء واياك
ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثمة قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل
اظافيره وكذلك غسل المرأة وعن يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص
واجمع قميصه على عورته وارفع من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء
واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من
الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على
جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه الى جانبه الايمن وافعل به مثل
ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور
وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء منه فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر
واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه
الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه
قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها
من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ومنها
ما رواه الشيخ ره في الموثق عن عمار الساباطي انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تغسل رأسه
واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر فان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى
تفرغ منهما ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه
ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه
حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب
نظيف قال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور وتفت فيها فتا نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح

وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وعن عبد الله بن عبيد قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر فهو احب الي وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل احترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وقال عليه السلام في الفقه الرضوي وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات تبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الايمن ثلاثا ثم الجانب الايسر ثلاثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشرة صبة ولا تقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الرأس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا تقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه ويكون الغاسل على يده خرقة ويغسل الميت من وراء الثوب او يستر عورته بخرقة وقال عليه السلام في موضع آخر من الكتاب ايضا ثم ضعه على مغتسل من قبل ان تنزع قميصه او تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم اني سلكت حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه قميص القيت على عورته شيئا مما يستر به عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه وتلف على يدك خرقة وتصب غيرك الماء من فوق يديه ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلاث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد يدك اليمنى الى جنبه الايمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء واياك ان تتركه ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئا من الحنوط مثل غسلة الاولى ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل وانت تغسله عفوك عفوك فانه من قالها عفى الله عنه وعليك باداء الامانة فانه روي عن الصادق عليه السلام انه من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي الامانة

الا انه قال لا يخير بما يرى فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز
ان يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او حفيرة ولا تقلم اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا
من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله في اكفانه ولا تسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ولا يكون الماء
حارا شديدا وليكن فاترا انتهى كلامه اقول فهذه جملة وافرة من الاخبار الجارية في هذا المضمار وبيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مسائل
منه دام ظله
المسألة الاولى قد اشتملت هذه الاخبار من تغسيل بالمياه الثلث على الترتيب المذكور فيها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا الا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد وعن ظاهر ابن حمزة من عدم وجوب الترتيب فيها وهما ضعيفان
مردودان بما عرفت من الاخبار ونقل عن سلار الاحتجاج على ما نقل عنه بالاصل وبقوله (ع) في رواية علي بن ابرهيم قال قلت له عن الميت يموت
وهو جنب قال غسل واحد والجواب ان المذكور انما اريد به الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابة كما دل على ذلك جملة من الاخبار فمعنى كونه واحدا انه
لا يتعدد بتعدد السبب فهو من قبيل تداخل الاغسال المستفيض في الاخبار وغسل الميت عندنا واحد وان اشتمل على ثلث غسلات ونقل
نسخة
عن الترتيب في المعتبر اتفاق فقهاء اهل البيت (ع) المسألة الثانية قد دل عليه خبر عبد الله بن عبيد من الامر بالوضوء للميت امام
غسله ما يدل بظاهره على مذهب ابي الصلاح من القول بوجوبه والمفيد ذكر الوضوء في صفة غسل الميت الا انه لم يصرح بوجوبه وكذا ابن
البراج وقال الشيخ في يه وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان اجود وقال في خ غسل الميت كغسل
الحي ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في
ط قد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء
في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رضي يرى ذلك وقال ابن ادريس وقد روي انه يوضأ وضوء الصلوة
وهو شاذ والصحيح خلافه قال وانما كان الشيخ قال في ط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان القائل بها يكون
مخالفا للطائفة اقول الظاهر ان المشهور بين المتأخرين هو الاستحباب كما صرح به المحقق في المعتبر ره في نف والمنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم
في غيرها والذي يدل على الامر به من الاخبار زيادة على الخبر المذكور ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن الصادق (ع) قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ
وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن ابي خيثمة عن الصادق (ع) قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك
بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام
الحديث وعن معوية بن عمار قال امرني الصادق (ع) ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ثم افيض على جسده منه ثم
ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر قال في
الذكرى بعد ذكر هذا الخبر وفي هذا الخبر غرائب اقول لعل ذلك من حيث دلالته بظاهره على انه تولى تغسيل الامام (ع) مع ما علم من الاخبار
انه لا يغسل الامام الا امام مثله ومن حيث دلالته على عصر بطنه من النهي عنه في الاخبار ومن حيث دلالته على عدم الترتيب بين المياه الثلثة
والاخبار كما عرفت على انه يمكن الجواب عن الاول بان الضمير في بطنه يعود الى الميت المفهوم من قرائن المقام او المتقدم في سابق هذا الكلام
اذ الظاهر ان هذا الكلام مقتطع من حديث قبله ومن العجب ان الاصحاب انما استدلوا لابي الصلاح ونقلوا الاستحباب للقائل عنه برواية
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة مع ان هذه الاخبار التي ذكرناها واضحة الدلالة صريحة المقالة
في مذهبه والعجب منه ان في المعتبر اجاب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في الوجوب وانها كما تحتمله كذا تحتمل الاستحباب وتبعه
في هذا الجواب جملة من المتأخرين كالشهيدين وغيرهما مع انهم في غير موضع يستدلون بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل

كما تقدم البحث فيه في باب كيفيته واستدل على نفي الوضوء هنا بالاخبار الكثيرة الدالة على بيان الكيفية مع خلوها عن التعرض لذكره والمقام مقام البيان
اقول قد قال الفاضل ان غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة والقاعدة تقتضي تقييدها بالاخبار الدالة على وجوب الوضوء فلا منافاة نعم صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة
ظاهرة في نفيه حيث ان السؤال انما وقع عن الوضوء في غسل الميت يعني وجوبه فخرج الجواب ببيان الكيفية عاريا عن التعرض له نفيا واثباتا ولا ريب
ان اصحاب الائمة مع علمهم بذلك انما يكون لعله ولولا اتفاق العامة على الوضوء في غسل الميت كما نقله في المنتهى لكان العمل باخبار الوجوب في غاية القوة وظاهر
اصحاب الائمة هو عدم الجواب في صحيحة يعقوب المذكورة مشعر بالتقية واما القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين فلا وجه له لان تلك الاخبار التي ظاهرة في
الوجوب لا معارض لها الا اطلاق غيرها من الاخبار المتقدمة وقضية القاعدة المشهورة حمل مطلقها على مقيدها فان قيل الحمل على التقية انما يكون عند
وجود المعارض قلنا قد تكاثرت الاخبار بعرض الخبر على مذهب العامة والاخذ بخلافه وان كان لا معارض له ثمة حتى ورد انه اذا احتاج الى معرفة
حكم من الاحكام وليس في البلد من يستفتيه من علماء الامامية يسأل فقهاء العامة ويأخذ بخلافهم وقد ورد عنهم اذا رأيت الناس مقبلين على شيء
فدعه ويؤيد ذلك ما تقدم عن الشيخ من حمل الطائفة على ترك العمل بذلك وما يشعر به صحيح يعقوب بن يقطين وبالجملة فالظاهر اما القول بالوجوب كما هو ظاهر
الاخبار المذكورة او طرحها وحملها على التقية كما ذكرنا والقول بالتحريم ولعله الاقرب والله العالم المسألة الثالثة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم
في انه هل الافضل تغسيل الميت عاريا مستورا او في قميص يدخل الغاسل يده تحته قال في المنتهى انه ينبغي ان ينزع قميص الميت ثم يترك على عورته ما يسترها
وجوبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه
ثلاث غسلات وقال في المعتبر يستحب ان يغسل الميت عاريا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة لان حال
وليستظهر باجماع الفرقة على انه مخير بين الامرين وقال ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته
فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص تغسله من تحته انتهى ما ذكره في المنتهى وقد ظهر من كلامه ره ان المشهور هو استحباب غسله مكشوف البدن ما عدا العورة وكلام ابن ابي عقيل
ظاهر في استحباب التغسيل في قميص وهو الظاهر من الاخبار كصحيحة ابن مسكان المذكورة وصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة وصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة ايضا
بل ظاهر صحيحة يعقوب الوجوب ويعضده ايضا الاخبار المتقدمة في تغسيل الرجل المتكاثرة بكونه من وراء الثياب وبالجملة فقول ابن ابي عقيل هو
الظاهر في المسألة وهو الظاهر من عبارة كلام المذكور الميل اليه حيث استدل لابن ابي عقيل بالصحيحة المذكورة ولم يستدل لغيره بشيء وظاهر هذه الاخبار الدالة
على افضلية تغسيله في قميصه هو طهارة القميص بطهارة الميت من غير عصر اذ الكلام فيما ليس فيه نجاسة خبثية والا وجب ازالتها اولا قبل الشروع في الغسل
كما تقدم الكلام فيه وكذا طهارة الخرقة التي يضعها على فرجه اذا جرده والخرقة التي يلفها على يده وبذلك صرح في الحبل المتين حيث قال الظاهر
عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كالخرقة التي يستر بها عورة الميت اقول وقد تقدم في صدر المقام الاول في التنبيهات الملحقة بالمسألة الثانية
ذكر الخلاف بين الاصحاب في طهارة القميص وعدمه بدون العصر ثم انه مع استحباب تغسيله عاريا كما هو المشهور فانهم صرحوا بانه يفتق جيبه وينزع ثوبه
من تحته وذكر ذلك الشيخان في المبسوط والنهاية وغيرهما فقال يفتق جيبه او يخرق ليتسع عليه قال في الذكرى ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن الورثة
فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز اقول قد روى المحقق في المعتبر عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه
وهو كما ترى مطلق فلا تقييد ثم ان ظاهر خبر يونس انه يجمع القميص على موضع العورة بان يخرج يده من القميص ويكون متجردا الا ساتر عورته وكذا
ما فيه الا فوق الركبة وظاهر كتاب الفقه انه يتخير بين نزع قميصه من تحته وبين ان يتركه عليه الى ان يفرغ من غسله المسألة الرابعة
المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم استحباب استقبال الميت حال الغسل مثل حال الاحتضار وفي المنتهى ظاهره القول بالوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه
اليها وهو الاقرب في الصلوة وعند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال في الذكرى بعد هذا الحكم الاستقبال في حال الغسل

ما صورته هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل في المعتبر انه اتفاق اهل العلم للامر به في عدة اخبار رواها واحمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر وعن ظاهر ط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي ره محتجا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما في خبر يعقوب بن يقطين لان ما تعسر لا يسقط به الميسور وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة وحمل الامر على الاستحباب متعين انتهى كلامه وبنحو ذلك صرح جده ره اقول الظاهر عندي هو القول بالوجوب وظاهر المنتهى حيث انه بعد ذكر صحيحة سليمان بن خالد وهي ما رواه في الصحيح قال سمعت الصادق ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة قال في المنتهى او امر تدل على الوجوب انتهى ومما يدل على ذلك ايضا خبر الكاهلي المتقدم وقوله فيه استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وخبر يونس وقوله فيه اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة وقوله ع في كتاب الفقه مستقبل القبلة واما ما توهموه من منافاة صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة لهذه الاخبار بناء على ما فهموه من ان المراد انه يوضع على اي كيفية كانت ففيه ما ذكره شيخنا البهائي في الحبل المتين حيث قال بعد الكلام في المسألة ونقله عن الشهيد الثاني انه استضعف كلام الشيخ علي في وروده بما ذكره بسقوط ما صورته وانت خبير بان لقائل ان يقول بان الظاهر من قوله ع يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه ع بالتيسير من الامرين ففي الحديث دلالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر تعين التوجيه على هيئة الملحود فلا يعدل عنه لانه احد وجهي الميت فتأمل والظاهر ان هذا مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره والاصح وجوب الاستقبال وان سبق منه ما يعلم انتهى كلامه اقول وبما ذكره ره يظهر ان الاخبار المتقدمة لا معارض لها فيجب العمل بها وما ذكره ره ان لم يكن ارجح بناء على ما اخترناه مع غيره مما في الحمل على الاستحباب وان اشتهر العمل عليه بين الاصحاب فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكره وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور على ما ذكروه من جواز الوضع كيف اتفق ويحتمل ايضا حمل خبر يعقوب على عدم امكان الاستقبال المذكور في الاخبار فيوضع كيف اتفق وبه يحصل الجمع ايضا بين الاخبار المذكورة وقد نقل في الحبل المتين القول بالوجوب ايضا عن الشهيد في الدروس وهو الاقوى كما عرفت

المسألة ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من وجوب ستر عورته بقميصه او خرقة مما وقع عليه الاجماع ولما علم من الشرع من تحريم النظر الى العورة نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او انه يثق من نفسه بكف البصر عن العورة بحيث يتيقن السلامة من الوقوع في ذلك المحذور فلا بأس لان وجوب الستر انما هو لمنع الابصار فان امكن من دون الستر لم يجب الا ان الاحوط ان لا يترك استظهارا في المنع وقد استثني من ذلك الزوجان على تقدير جواز تغسيل كل منهما للاخر او احدهما الاخر مجردا وقد تقدم تحقيق البحث في المسألة وهل يجب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردا ام لا الاقرب في المعتبر عدم الوجوب بناء على جواز نظر المرأة اليه قال وهو يدل على جواز نظر الرجل وعورضه في الذكرى قال فان اراد العورة امكن توجيه المنع الا ان يعلل بعدم الشهوة فلا حاجة الى الحمل عليه

المسألة ... ما دل عليه جملة من الاخبار المتقدمة من وجوب الترتيب في غسله بان يبدأ بالرأس اولا ثم بالجانب الايمن ثانيا ثم بالايسر مما وقع الاتفاق عليه وقد ذكر جمع من المتأخرين انه يسقط الترتيب بتغسيل الميت في الماء الكثير واحدة بان يغمس في كل ماء من المياه الثلاثة غمسة واحدة استنادا الى رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب واشكله جمع من متأخري المتأخرين لما فيه من الخروج عن صرائح تلك الروايات المتكاثرة بهذه الرواية اذ المماثلة لا تقتضي ان تكون من كل وجه فلعله باعتبار الترتيب او عدم الوضوء او نحو ذلك ثم انه هل الغاسل حقيقة هو الصاب او المقلب المشهور الاول قالوا وتظهر الفائدة في النية فانها تجب على الصاب لانه الغاسل لا المقلب بالنية ومستندهم في ذلك هو ان الغسل شرعا جريان الماء على المحل والصاب هو الذي حصل بفعله الجريان وربما علل الثاني بان الصاب انما هو بمنزلة الآلة اولا لا كيفية في الغسل وعلى هذا ...

العليه والذي يظهر لي من الاخبار هو الثاني ومنها موثقة سماعة قال سالت الصادق (ع) عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم

وتصب النساء عليه الماء ومنها موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق (ع) وفيها تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء

صبا وحسنة الحلبي عن الصادق (ع) وفيها تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وهي كما ترى ظاهرة في ان الغسل

انما هو للمباشر بيده لبدن الميت لا للصاب وفي عبارة كتاب الفقه المتقدمة ويلف غاسله على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق

بدنه ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتقدمة الدالة على المماثلة وانه مع عدم المماثل لا بد من اشتراط المحرمية او الزوجية بين الغاسل والميت

فانها انما تنطبق على المباشر لبدن الميت محرمية وللزوجية ثم انهم بناء على ما قدمنا نقله عنهم اختلفوا في انه هل تجب النية في كل من الاغسال

الثلث ام يكفي الواحدة ظاهر الذكرى الاكتفاء بالوحدة بناء على ان هذا الغسل واحد وان تعدد باعتبار كيفيته وقيل بتعدد النية بتعدد

الغسلات لتعدد الاسماء وصورة ومعنى وهو اختيار المحقق الشيخ علي في شرح القواعد التخيير بين نية واحدة و ثلث عند اول كل غسل لانه في المعنى

عبارة واحدة وغسل واحد مركب من غسلات ثلث وفي الصورة ثلثة فيجوز مراعاة الوجهين وتردد في المعتبر في وجوب النية في هذا الغسل مطلقا

لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة النجاسة كغسل الثوب ثم احتاط بوجوبها وفرع في الذكرى على الخلاف في النية وعدمها جواز الغسل بالمكان

المغصوب ولا بالماء المغصوب كما صرحوا به في الوضوء والغسل في الجنابة وكونها على الثاني يكون من قبيل ازالة النجاسات وهي غير مشروطة

لشيء من ذلك ثم ان الغاسل ان اتحد وجب عليه النية وان اشترك جماعة في غسله فان اجتمعوا في الصب اعتبرت النية من الجميع لاستناده الى الجميع

فلا اولوية ولو كان بعضهم يصب والاخر يقلب وجبت على الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من المقلب اقول وهذا البحث بجميع ما ذكروه من الشقوق

والاقسام متفرع على ما قدمنا لك تحقيقه في نية الوضوء وكلامهم هذا كله مبني على النية المشهورة بينهم التي هي عبارة عن التصوير الفكري

والحديث النفسي الذي يترجمه قول القائل افعل كذا لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى وهذه ليست هي النية الحقيقية كما سلف تحقيقه المسئلة الرابعة

ان الروايات المتقدمة مطلقة في السدر والذي يضاف الى الماء وفي رواية عبد الله بن عبيد سبع ورقات وكلام الاصحاب هنا مختلف فاعتبر فيه

بعضهم مسماه والظاهر انه المشهور واعتبر بعضهم ما يصدق به الاسم بمعنى ما يصدق عليه انه ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون

ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على ذلك الماء انه ماء سدر وعن المفيد تقديره برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر

بعضهم سبع ورقات كما دل عليه خبر عبد الله بن عبيد المشار اليه والظاهر من هذه الاخبار هو اعتبار ما يصدق به الاسم عملا بالاخبار الكثيرة المصرحة بماء

السدر ثم انهم اختلفوا ايضا في انه لو خرج بذلك عن الاطلاق فهل يجوز التغسيل به ام لا قولان اختار ثانيهما جمع وغيره والظاهر انه هو المشهور

ولا الاول قال في الذكرى قال واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغيبه بالسدر كما نقله في الذكرى يقتضي الجواز وظاهره في الذكرى التوقف في المسئلة

حيث انه اقتصر على نقل الاقوال في المسئلة فنقل عن الفاضل انه يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء عن الاضافة لانه مطهر والمضاف

غير مطهر ثم نقل قول المفيد وابن البراج وقال اتفق الاصحاب على ترغيبه وربما اوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض بالاولين

التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها انتهى وفي هذا الكلام الاخير تعليل الجواب عما احتج به على المنع من انه مطهر

والمضاف غير مطهر وبالجملة فالظاهر من الاخبار المتقدمة هو القول الاول واستند الشهيد الثاني في تعيين اختياره للقول الثاني واستدلاله عليه بالتقدم

في كلامه لي قوله في صحيحة سليمان بن خالد ومثله في صحيحة عبد الله بن مسكان ماء وسدر فانه ظاهر في اشتراط بقاء الماء والسدر على الاطلاق

اقول ومثل ذلك في كتاب الفقه الرضوي الا ان ظاهر كلامه في الثانية هو الغسل بخرقة السدر وظاهر خبر يونس ما يؤيد القول الاول وكذا

ظاهر رواية الكاهلي وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال لتصادم ظواهر الادلة وتقابلها في ذلك واما ما ذكره في كتاب الاحتجاج باطلاق

الاخبار ففيه ان الاخبار مختلفة في روايته باوية هذا المعنى كما عرفت فان ما عبر به في بعضها من قوله ماء وسدر ظاهر في الدلالة على القول بعدم الجواز

الجواز كما استدل به جده قده في ض على ذلك وما عبر به من قوله ماء السدر فهو محتمل للحمل على كل من القولين نعم ما ذكره من الاستناد الى ارجحية باعتبار دلالة رواية يونس وغيره وكتاب الفقه على انه يغسل بها الرأس وظاهرها انه الغسل الواجب ولهذا ذكر بعده غسل جانب الايمن من البدن واما ما ذكره في الذكرى من انه يكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين التنظيف ا ه فهو غير صالح لتأسيس حكم شرعي لانه مجرد ظن واستنباط لا دليل عليه ولم لا يجوز ان يكون لكل من الغسل بماء السدر وماء الكافور مدخل في التطهير وكيف لا وقد اتفق على وجوب الترتيب بين الاغسال الثلثة فهي كافي الاغسال الشرعية والعقوبات طهارتها من النية لحصول التطهير بها ونحو ذلك من شروط الاغسال الشرعية ولو كان الغرض منهما ما ذكره لم يتوقف ذلك على امر اخر وراءه والحال بخلاف ذلك والمسألة لا تخلو من نوع توقف وان كان القول الاول لا يخلو من قرب فظاهر جملة من الاصحاب التوقف في ذلك ايضا كشيخنا في الذكرى والبهائي في الحبل المتين حيث اقتصر على نقل كلام الاصحاب في المسألة والله العالم المسألة ... ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بماء القراح فيما اذا عدم الخليطان وانما الخلاف في وجوب غسلة واحدة او به ارتكاب غسلات ثلث قولان وبالاول جزم المحقق في المعتبر والسيد في ك وبالثاني ابن ادريس ومن في د والشهيد الثاني في ض وتوقف في المنتهى ولف وظاهر الذكرى وعلل القول الاول كما ذكره في المعتبر بان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه من صار الكافور من اسراع التغير ودفع الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء واورد في التعليل الثاني ما عرفت انفا من ان هذه العلة لا تخرج عن ان تكون مستنبطة او لا دلالة في شيء من الاخبار عليها ومع تسليم وجودها في الاخبار فاستلزامها لما ذكره مردود بان علل الشرع انما هي من قبيل المعرفات لا انها علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما الا ترى انه قد ورد في تعليل وجوب العدة على النساء ان العلة في ذلك استبراء الرحم مع وجوبها ممن لم يدخل بها زوجها في الوفاة على من طلقها او مات عنها في بلاد بعيدة بعد مدة مديدة ونحو ذلك ما ورد في علة غسل الجمعة من انه كانت الانصار تعمل في نواضحها فاذا حضروا الجمعة تأذى الناس بروائحهم فامر بغسل الجمعة لذلك مع ثبوت استحبابه او وجوبه على القول به مطلقا بل ورد تقديمه على يوم الجمعة وقضاؤه بعده وحينئذ فمورد هذه العلة التي ذكروها لا يجب اطرادها ودوران المعلول مدارها وجودا وعدما على انه مع فقد الخليطين لا يسقط الغسل عملا بالعلة المذكورة وعلل للقول الثاني كما ذكره في الذكرى بامكان المجزئ فلا يسقط بفوات الاخر ولاصالة عدم اشتراط احدهما بصاحبه وفي المنتهى لو لم يوجد السدر والكافور وجب ان يغسل بماء القراح وفي تعدد الغسل تردد اقربه الثلث من سقوط الغسل لعدم ما يضاف اليه لانه المأمور به ولم يوجد فيسقط الامر ومن كون الواجب الغسل بماء الكافور والسدر فلما فقدا وجب في المضاف ولا يلزم من سقوط احد الواجبين للعذر سقوط الاخر وزاد في ض الاستدلال على ما ذهب اليه من وجوب الثلث بقوله الميسور لا يسقط بالمعسور كما ورد في الخبر وقوله ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وعلى هذا النحو كلامهم في هذا المقام وهي لا تخلو من خروج والدليل على ضعفه الا للاتصاف ان في رجوع المسألة غير منصوصة وبناء الاحكام على هذه التعليلات العقلية سيما مع تعارضها وتضادها لا يخلو من المجازفة في احكامه سبحانه الا انه ربما الاظهر من بعض الاخبار سقوط الغسل بالكلية في هذه الصورة بل موثقة عمار قلت للصادق ع ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس عليهم فضل ثوب يكفنونه فيه فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن ونحوه خبر محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره الحديث والتقريب فيهما انه ع لم يتعرض لذكر الغسل في المقام بل امر ان يكفنه ويوضع في حفيرته ولم يتعرض لذكر غسله والظاهر انه لا وجه لسقوطه الا فقد الخليطين

فان قلت ان تلك المسائل التي يشهد بتعذر وجوده والامتثال وكونه عذرا بالامتناع من وجوب غسله سيما وهم على حمل النجو وتعضد ذلك ان التكليف الشرعي
انما تعلق بهذه المياه الثلثة على الترتيب المخصوص والكيفية المخصوصة في الاخبار وايجاب غيرها بان يكون كان بعد تعذرها يتوقف على الدليل الشرعي
والنص الواضح فيه والركون الى هذه التعليلات العقلية وان زعموها ادلة شرعية بل قدموها على الادلة السمعية سيما مع تصادمها كما عرفت
للحكم من ابي زفيه في اخرى مما نعاه الله قد دلت الايات والروايات على النهي عن القول فيها بغير علم منه عز وجل او من نوابه وحملة كتابه
لا يتم ان الواجب مع تعذر الغسل التيمم وهذا الخبران ضعيفان ليس من المعرض له الضعفاء نحو لنا نتيهما في ذلك ان يكونا مطلقين في هذا الحكم فيجب
تقييدهما بما دل على الحكم المذكور من الاخبار كما سيأتي في المسئلة بخلاف الغسل فانه ليس هنا ما يوجب تقييد اطلاقه اذ لا رواية في المسئلة خاصة
وروايات الغسل المشار اليها انما وردت بالخليطين وهما غير موجودين كما هو المفروض في المسئلة وبذلك يظهر لك الكلام فيما فرعوا على هذه المسئلة
من مس الميت بعد غسله كذلك وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل المس وكذا فيما لو وجد الخليطان بعد الغسل كذلك فهل يجب اعادة الغسل ام لا استظهر
في الذخيرة عدم وجوب الاعادة قال التحقيق ان الامتثال المقتضي للاجزاء اقول لا يخفى ان هذه العبارة انما يؤتى بها في مقام وجود النص الشرعي
ويكون المراد بالامتثال يعني امتثال امر الشارع وهو الذي يقتضي الاجزاء لا في مثل هذا المقام المبني على هذه التخريجات والتحركات العقلية
وان صح بان للخصم ان يقول ان التكليف بالغسل بالخليطين ثابت بالنصوص التي لا ريب فيها سقط التكليف به فيما اذا تعذر حتى دفن الميت
واما قبل الدفن فالخطاب لازم تعلق به الخطاب اولا متوجه والتكليف باق وهذا الغسل الذي وقع لم يقم عليه نص ولا دليل يعتمد عليه حتى
يكون حصول الامتثال به ورفع تعلق الخطاب بالخليطين لابتنائه اذا كان على غير اساس تطرق اليه الانهدام والانطماس المسئلة السابعة
من المستحبات في هذا الغسل غسل اليدين الى نصف الذراع والفرجين في كل غسلة منها كما في رواية يونس ثم اغسل يديه ثلث مرات
كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه وفي رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات
ونحو ذلك في عبارة كتاب الفقه وقد ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب امام الغسلة الاولى ان يغسل رأسه برغوة السدر ولم اقف له على مستند
في الاخبار وغسل الرأس المذكور فيها برغوة السدر انما تضمنه خبر يونس وعبارة كتاب الفقه او بماء السدر كما في غيره انما هو الغسل الواجب ولهذا
ثنى عليه السلام في تلك الاخبار بعده بغسل الجانب الايمن ولم يتعرض في الذكرى لهذا الحكم وكذلك في المنتهى جعل غسل الرأس برغوته من اجزاء الغسل
الواجب وظاهر حديث الكاهلي استحباب البداءة في غسل الرأس بالشق الايمن ثم بالشق الايسر وبه صرح جملة من الاصحاب منهم الشهيد في النفلية
الا انه جعل ذلك مما يستحب امام الغسل كما قدمنا ذكره وباقي الاخبار مطلقة في ذلك ويمكن حمل اطلاق الاخبار على هذه الرواية ومنها
استحباب التثليث في كل غسلة في غسل اليدين والفرجين كما سمعت من هذه الاخبار وكذا غسل الرأس والجانب الايمن والجانب الايسر كما صرح
بذلك في عبارة كتاب الفقه الاولى ونحوه في رواية الكاهلي وبذلك صرح الاصحاب ايضا قال في الذكرى يستحب تقديم غسل يديه وفرجه مع
كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب ويستحب غسل كل عضو من الاعضاء من اليدين والرأس والجانبين بالاخلاط وحصر في الكيفية في كل غسلة خمس عشرة لا تنقطع
اقول الظاهر انه جمعها من مجموع خمس عشرة صبة قد صرح به في عبارة كتاب الفقه الاولى والوجه فيه ان الاعضاء المغسولة وجوبا واستحبابا مثلث
كل منها بغسله مجموع خمس عشرة صبة قال في الذكرى وفي غسل ثلث حميديات وكانه اراد به الكبير وهذا مثل الى الراح بالدبرين الحميدي انتهى
اقول ما ذكره في هذا المقام كله ماخوذ من عبارة كتاب الفقه الثانية وهو في العبارة الاولى من عبارتيه المتقدمتين حيث
عبر عن التثليث الذي يستحب في كل عضو من الاعضاء الخمسة للغسل ثلث ثلث وفي العبارة الثانية عبر عنه بثلث حميديات والاظهر من
ذلك ان كل حميدية يقوم بغسلة من الغسلات الثلث فيصير مرجع العبارتين الى امر واحد ومنها ان لا يقطع الماء في كل غسلة من هذه
الغسلات واجبة او مستحبة حتى يتم غسل ذلك العضو وبذلك صرح الاصحاب ايضا كما تقدم في نقل الذكرى عن الجعفي ولعل فيها من الحكمة

الكفن والشيخ ايضا لكن لا لعدم الانقطاع الخ بل لئلا يتضرر العضو وقال في المنتهى يستحب ان يطيب ... ولو لم ينقطع من بعد مجيء الماء فاذا بلغ
حقوبه اكثر من الماء لان الاستظهار هنا كما ترى ووجه هذا الحكم يدل كلامه ع في كتاب الفقه كما تقدم في كل من اخبارنا ولم اقف على هذا
الحكم في الاخبار هذا الكتاب ومنها اغتسال الغاسل قبل التغسيل ذكره بعض الاصحاب قال في الحبل المتين وقيل يستحب الغسل لتغسيل الميت
وتكفينه قبلهما ولمسه ولم اعثر على من تعرض لنقل هذا القول سواه فيه دليله به ويدل على هذا القول قوله ع في الفقه الرضوي تتوضأ اذا
وحملت الفقير الميت فتغتسل اذا غسلته ولا تغتسل اذا حملته وسيأتي انشاء الله في باب الاغسال المستحبة ما يؤيد ذلك ايضا ومنها ان يجعل مع الكافور
في الغسلة الثانية ذريرة كما تقدم في صحيح عبد الله بن مسكان والذريرة على ما ذكره الشيخ ره في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به
من الهند كانه نبات قال في ط وهو يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس
هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد وقال في المعتبر انها الطيب المسحوق ومنها ان يكثر الماء اذا بلغ حقويه
حال الغسل ويدل عليه قوله ع في عبارة كتاب الفقه الثانية فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء والمنتهى به صرح في المنتهى كما تقدم في نقل
وهذا الحكم مما انفرد به هذا الكتاب فيما اعلم ومنها تليين اصابعه فان امتنعت تركها كما يدل عليه قوله ع في رواية الكاهلي
ثم تلين مفاصله وان امتنعت عليك فدعها وفي عبارة كتاب الفقه الثانية ثم تلين مفاصله الى ان قال وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق
وان يصعب عليك فدعها قال في الذكرى ويستحب تليين اصابعه برفق وان تعسر تركها كما مر لعبد الغسل لعدم فائدته ثم نقل عن ابن ابي عقيل
انه نفاه مطلقا لخبر طلحة بن زيد عن الصادق ع ولا يغمز له مفصلا وحمله الشيخ على ما بعد الغسل قال في ك بعد نقل حمل الشيخ المذكور وهو حسن قال ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الحسن عن حمران بن اعين قال قال الصادق ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ... ويجوز ان يكون
ذلك وقت الغسل لا بعده فلا يقبل تاويل الشيخ المذكور ويمكن الجمع بين هذين الخبرين وما تقدمهما بحمل هذين الخبرين على المبالغة في الرفق في صدر الخبر
مع ما دل عليه الاول ولان مقام الامر بالتليين برفق فان امتنعت فدعها ومنها الرفق به حال الغسل كما يدل عليه حسنة حمران المذكورة وما رواه
الشيخ في الصحيح لاعتضاده بالقرائن عن سفيان بن مصعب بكار فرد ودوي في خبر ... في الصحيح او الحسن عن زراره عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه ومنها وضع الخرقة على يده حال الغسل كما تضمنته صحيحة عبد الله بن مسكان
وكذا عبارة كتاب الفقه الثانية وان في بعضها التخصيص بغسل العورة كما في صحيحة يعقوب او حسنته وموثقة عمار قال بعض مشايخنا المحققين
من متاخري المتاخرين ولا خلاف في رجحان وضع الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت قال في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر
بل اقوى ومن ثم نشر حرمه المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يكره فيه الخرقة فقط وهل يستحب كلام الاصحاب انتهى اقول
الظاهر انه لا وجه للتسمية بالوجوب هنا الا الاحتمال كما ذكره ره مع ما علم من تحريم مس العورة ايضا وتساوي في حال الحيوة والكون في الموت
لكن مؤيد بما ذكره ره وبالجملة فالظاهر ان وضع الخرقة لغسل العورة واجب لا بد منه ومستحب ومنها كون الغسل تحت سقف لا في الفضاء
ويدل عليه نقل صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ومثلها رواية طلحة بن زيد عن الصادق ع ان اباه ع كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا
غسل وقوله يعني الظاهر انه من كلام الراوي او من كلام الصادق ع ونقل في الذكرى ان طلحة الخ قبل مثا قال في المعتبر ولعل الحكمة كراهة ان
يقابل السماء بعورته ومنها كثرة الماء ففي رواية الكاهلي واكثر من الماء وفي موثقة عمار ولكل ماء المياه الثلاثة جرة جرة وفي صحيحة حفص
بن البختري عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وفي اخرى بست قرب اقول وغرس
بالغين المعجمة وسكون الراء بئر بالمدينة وهو يدل على ... التثليث المتقدم قال في الذكرى ولا حد في ماء الغسل غير التطهير كما مر وظاهر المقدره
صيغ لغسل البدن بالسدر وفي المعتبر عن بعض الاصحاب ان لكل غسلة صاعا وهو مختار الفاضل في ... وربما ظهر من هذه الاقوال الصاع

اجزاء ما دون ذلك وفي المعتبر قيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه الانقاء بغسله
من غير تقدير ثم استدل بما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الحائض تغتسل بتسعة فهل للميت حد فوقع
حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله اقول قال في الفقيه بعد نقل الخبر المذكور وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عليه السلام لمحمد بن الحسن الصفار عندي بخطه عليه السلام في صحيفته
ومنها الدعاء حال الغسل ففي رواية سعد الاسكاف عن الباقر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن
قد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وفي صحيحة ابراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ما من مؤمن
يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ومنها ان يوضع على ساجة او تخت ونحوهما وذكره الاصحاب رحمهم الله قالوا والمراد
منه مطلق الخشب وفي ط يجعل على ساجة او سرير وقال في ذ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته
وعللا بما فيه من صيانة الميت عن التلطخ ولم اقف في شيء من الاخبار على ما فيه تعرض لذلك سوى رواية يونس وقوله وضعه على المغتسل مستقبل
القبلة وكتاب الفقه وقوله فيه ثم ضعه على مغتسل وقوله تجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل والظاهر ان الاجمال فيه لاستمرار السلف عليه
زمن نبيهم من غير ان يعتبر فيه نوع مخصوص ولا شيء معين قال ابن الجنيد بتقديم اللوح الذي يغسل عليه الميت ولا يكون الميت على اللوح ومنها ان [illegible]
حفيرة او تحت [illegible] الرحمة ولا يكون في كنيف ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل
الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ويدل على الحفيرة قوله عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا غسل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وفي كتاب الفقه ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او
في حفيرة وظاهره التحريم كما ترى ومنها ان يجعل في دبره شيء من القطن قال في كرى يستحب في غسل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وكذا قال ابن الجنيد
وزاد القبل من المرأة واضاف الى القطن الذريرة وان يحشى كل منهما بمقدار ما يمسك لئلا يخرج شيء منه كرف وقال سلار ويضع القطن على دبره
والاولى اظهر اقول ما دل على هذا الحكم قوله عليه السلام في رواية يونس واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وقوله في رواية عمار وتدخله في مقعدته
من القطن ما دخل فيها والدال على ما ذكره الشيخ من استحباب ذلك في الدبر لا وضعه عليه من خارج كما ذكره ابن ادريس وفي كتاب الفقه وقيل ان
تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره ونقل في لف الاحتجاج لسلار وابن ادريس بان للميت حرمة تمنع من حشو
القطن وجعله في دبره كالحي وبما رواه عمار عن الصادق عليه السلام وتجعل على مقعدته شيئا من القطن ثم اجاب عن الاول بان حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه
وعن الثاني بانه لا يمنع من الحشو اقول ولم اقف على هذه الرواية لعمار التي اشتملت على ما ذكره فانه ذكر فيها في كيفية الغسل ما هذا لفظه
وذكر في كيفية التكفين كما سيأتي نقله من الرواية المذكورة ما نقله هنا بلا كلام منه تدافع والقول باستحباب الامرين كما يعطيه ظاهر هذه الروايات
لم اقف عليه في كلام احد من الاصحاب ولا يبعد ان يحمل هذا من الاخبار التي تكون في روايات عمار لما مر منها ومنها وقوف الغاسل عن يمينه
ذكره جملة من الاصحاب لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار لا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه كذا استدل به في [illegible] وهو اعم من المدعى
ومنها مسح بطنه في الغسلتين الاوليين وعليه تدل روايات الكاهلي ويونس واصرح منها كتاب الفقه الرضوي لقوله بعد ذكر المسح في الغسلتين
الاوليين ولا تمسح بطنه في الثالثة قال في المعتبر ويمسح بطنه في اثناء الغسلتين الاوليين والمقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع ظهوره فلا يمسح
بطنه ليخرج ذلك لا يسترخي والقصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤدي الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو
اجماع فقهائنا انتهى اقول ودعوى المحقق الاجماع هنا اما غفلة عن خلاف ابن ادريس او لعدم الاعتداد بخلافه فان المنقول عنه كما في ذكرى
انه بعد ان جوزه في اول الباب انكره لما ثبت من مساواة الحي في الحرمة وما ذكره مبني على ترجيح دعوى الاجماع الى اصل المسألة اما
لو خص بعدم المسح في الثالثة فلا يتم الكلام فيما اذا خرجت منه نجاسة بعد المسح في الاثناء او تقدم الغسل المشهور بين الاصحاب

هو صحة الغسل وعدم انتقاضه واما كتب ازالة النجاسة فصحة للامتثال ولما تقدم في خبر يونس من قوله (ع) وان خرج منه شيء فانقه رواه
الشيخ في الموثق عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق (ع) قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وعن عبد الله بن
الكاهلي والحسين بن المختار عن الصادق (ع) قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ونحوها ما رواه
في ... عن بعض اصحابه رفعه وعن ابن ابي عقيل وجوب اعادة الغسل فانه قال فاذا انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا ومنها ان ينشف
بثوب بعد الغسل لقوله (ع) في صحيحة الحلبي او حسنته واذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته ونحوه في رواية يونس وموثقة عمار وعبارة
كتاب الفقه المسألة العاشرة من المكروهات في هذا الغسل اقعاد الميت على المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ وكثير ممن تأخر عنه وادعى
عليه في الخلاف اجماع الفرقة قال وخالف جميع الفقهاء في ذلك وانكره المحقق في المعتبر فقال بعد ذكر رواية الكاهلي الآتية قال الشيخ
في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا بأس ان يعمل
بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على المتفق على جوازه ويدل على النهي عن الاقعاد قوله (ع) في رواية الكاهلي واياك ان تقعده او تغمز
بطنه وحمله جملة من الاصحاب على استحباب ذلك لأن حسنة حمران ورواية عثمان المتقدمتين في الرفق بالميت حيث ان الاقعاد ضد
الرفق به واما ما يدل على الاقعاد فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس وهو الفضل بن عبد الملك البقباق عن الصادق (ع) قال سألته
عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن الحديث ولم اقف في كتب الاخبار المشهورة على ازيد من هذه
ولم ينقل احد في المسألة سواها فما ذكره في ك من انه قد ورد في الامر بالاقعاد عدة روايات لا اعرف له وجها نعم وقع ذلك في كتاب
الفقه الذي فيه وكيف كان فما ذكره الشيخ رحمه الله من حمل هذه الرواية وكونها على التقية جيد حيث ان العامة متفقون على استحبابه حال الغسل
وكلام صاحب المعتبر عليه لا وجه له لما علم من اخبار اهل البيت (ع) من الحث الشديد والتأكيد الاكيد على مخالفتهم فيما لهم اليه ميل وعرض الاخبار على
مذهبهم والاخذ بخلافه وان لم يكن في مقام التعارض وانهم ليسوا من الحنيفية على شيء وانه ليس في ايديهم الا استقبال القبلة وانهم ليسوا الا مثل
الجدر المنصوبة ونحو ذلك مما بسطنا الكلام عليه في ... البتة وكيف وقد دلت رواية الكاهلي على النهي المذكور ومنها حلق رأسه وعانته
وتسريح لحيته وقلم اظفاره على المشهور وحكم ابن حمزة بالتحريم ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص الاظفار ولا تنظيف ما تحتها بالخلال
ولا تسريح لحيته وهو مقتضى ظاهر النهي في الاخبار الواردة بذلك ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (ع)
قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن غياث عن الصادق (ع) قال كره امير المؤمنين (ع) ان تحلق عانة الميت اذا
غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق (ع) عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه
شيء اغسله وادفنه وعن طلحة بن زيد عن الصادق (ع) قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وما رواه في ... عن
ابي الجارود انه سئل الباقر (ع) عن الرجل يتوفى ايقلم اظفاره وينتف ابطه ويحلق عانته ان طال به المرض فقال لا ولفظ الكراهة في هذه الاخبار
لا ينافي التحريم فانه قد شاع استعماله في التحريم في الاخبار فالقول بالتحريم قريب لعدم المعارض لهذه الاخبار الدالة بظاهرها على ذلك ولا
سيما مع استحباب هذه الاشياء عند العامة واتفاقهم على ذلك ونقل في الذكرى عن جماعة انه يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة
في التنظيف ثم رده بانه مدفوع بنقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي وابي الجارود وما ذكروه من انه لو قص شيئا من هذه الاشياء
وجب جعله مع الميت في كفنه فيدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المذكورة ومنها غسله بالماء المسخن بالنار وحكي في المنتهى الاجماع على كراهته
وقال الشيخ لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وقيده المفيد بالقلة فقال يسخن قليلا وتبعهما في الاستثناء جمع من الاصحاب
والصدوق قال ايضا مستثنيا حال شدة البرد والظاهر من كلامهما ان ذلك رعاية لحال الميت لا لحال الغاسل والذي وقفت عليه من الاخبار

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال الباقر عليه السلام لا تسخن الماء للميت وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء
حميما وما رواه في الكافي عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك وروى في الفقيه
مرسلا قال قال الباقر عليه السلام لا يسخن الماء للميت قال وروي في الحديث الآخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي به نفسك اقول الظاهر
ان قد اشار بهذه الرواية الى ما تقدم في كتاب الفقه حيث قال عليه السلام ولا تسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك ولا
يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا انتهى ومن هذه العبارة اخذ الصدوق قال والظاهر ان المراد بقوله فتوقي الميت مما توقي به نفسك
ما ذكره بعض مشايخنا من ان يسخن بقدر ما تتوقي به نفسك وتوقي الميت بمعنى انه توقي نفسك لان الميت يتضرر بذلك وتوقيه منه ومنها حمل الميت
حال الغسل بين رجليه لما تقدم من رواية عمار وقوله عليه السلام لا تجعل الميت بين رجليك وان لم تقدر ان تقوم فوقه فتضعه اذا قلبته يمينا وشمالا
تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه فقد حمله في التهذيب على الجواز وان كان الافضل ان لا يركب الغاسل الميت والاظهر تخصيصه بحال
ضرورة عدم التمكن من الغسل الا بذلك كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا منافاة ومنها الدخنة بالعود ونحوه قال في المعتبر ولا يعرف اصحابنا
استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء لنا ان الاستحباب يثبت بالشرع والتقدير عدمه لانه ذلك
لدفع الرائحة الكريهة لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من الاطياب فكذا
العود ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم الطيب الا بالكافور فان الميت
بمنزلة المحرم انتهى اقول لم اقف في الاخبار على ما يدل على حكم الدخنة حال الغسل لا نفيا ولا اثباتا لكن لا يبعد من حيث اتفاق العامة على استحباب
ذلك واشتهاره بينهم ان يكون الكراهة للاخبار الدالة على الاخذ بخلافهم المسألة الحادية عشرة تضمنت رواية عمرو بن خالد المتقدمة
من الامر بتيمم المجدور وكذا مثله ممن يخاف من تغسيله تناثر لحمه كالمحترق ما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قال به جميع
الفقهاء الا الاوزاعي والمستند في الحكم المذكور هو الرواية المذكورة وقال في الفقه والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا ان خيف
ان يسقط من جلده عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وظاهر هذا الكلام ان الحكم في المجدور ونحوه انما هو الصب دون التيمم
كما هو المشهور ويدل عليه رواية عمرو بن خالد الاولى المتقدمة ايضا ورواية ضريس عن علي بن الحسين او عن الباقر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح
وظاهر هذا الكلام انه يصب عليه الماء صبا وما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من
جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه انتهى وظاهر ما بين الكلامين من التدافع الا ان يقال ان
الواجب في المجدور ونحوه هو الصب اولا دون المس ابتداء وان خيف بالصب تناثر لحمه فالحكم التيمم وهو ظاهر المعتبر وقد جعله وجه جمع بين
رواية ضريس ورواية عمرو بن خالد الدالة على التيمم فقال يستحب امرار اليد في الغسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا
اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من الصب لم يغسل ويتيمم ذكر ذلك الشيخان في المقنعة والنهاية وابن الجنيد اما الاول فلان
الامرار مستحب وتقطيع جسد الميت محظور فيتعين العدول لما يؤمن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه ثم ساق رواية ضريس
ثم قال واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء قال في المنتهى وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي وعن قول الشيخ لو
مسسته اجماعية لان خلاف الاوزاعي منقرض ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد ثم ساق الرواية المتضمنة للتيمم وحاصل كلامه انه مع علم
تناثر جسده بالمس اكتفى بالصب اذا لم يتناثر جسده ومع علم تناثره بالصب اكتفى بالتيمم وهو جمع حسن بين الروايتين المذكورتين
الا ان في قبول عبارة ... وعبارة كتاب الفقه التي منها اخذت عبارة ... وان كان بالجمع الذي ذكرناه اظهر الاول وصريح الثاني منه
انه مع خوف التناثر بالمس ينتقل الى الصب وان حصل به التناثر ولهذا امر بجعل ما يسقط منه مع الصب في الكفن ولم يأمر بالتيمم والمراد بالصب

بالصب منها هو ما يعبر عنه بالنضح تارة وبالرش اخرى وهو مقابل للغسل الذي يحصل به الجريان ولكن كان فالظاهر ان الاحوط بل الاقوى ما هو
المشهور من التفصيل الذي ذكره في المعتبر بقي هنا شيء وهو ان ... قال لعبد الطرفي رواية عمرو بن خالد التي تضمنت الحكم بالتيمم في المسئلة
ضعيف السند بانتهائها الى جماعة من الزيدية فان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يكون ... فلا كلام والا امكن التوقف في ذلك لان
التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة النجاسة كما يقوله المرتضى ره وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب
ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال
يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز انتهى اقول
لا يخفى ان الراوي لهذه الرواية في كتب الاخبار انما هو عبد الرحمن بن ابي نجران لا عبد الرحمن بن الحجاج كما ذكره هنا وهو ايضا قد ذكر هذه الرواية
في كتب التيمم في مسئلة اجتماع الجنب والمحدث ونقلها عن عبد الرحمن بن ابي نجران واما ما وصفها به من صحة السند فان كان نقلها من نقله ابن ...
فهي ليست صحيحة لان في طريقها محمد بن عيسى وهو مشترك وفيه عبد الرحمن عمن حدثه وان كان من ... فهي صحيحة لان ما رواه فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وطريقه اليه صحيح في المشيخة الا ان متنها فيه ليس كما ذكره بل الذي فيه ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء الى آخره ومن ... في تيمم الميت
خلاف لما ... عليه وبالجملة فان كان نقله انما من ... فمتنها فيه على ما ذكره الا ان السند غير صحيح وان كان من ... فالسند صحيح كما وصفه الا ان متنها
ليس كما ذكره بل خلاف ما ذكره الا ان صاحبي الوافي والوسائل قد نقلا ايضا هذه الرواية من ... بهذا المتن الذي ذكره بل خلاف ما ذكرناه ثم
نقلاها عنه ... لا المتن عنه ما نقلاه ... ولم ينبها على الزيادة التي ذكرناها وهو محتمل لكن وهذا المتن في الكافي كما ذكره السيد ره
ويحتمل الوقوع للسهو منهما على التنبيه على ذلك فانه جرى لهما مثل ذلك في مواضع عديدة وبالجملة فاني قد تتبعت نسخا عديدة مضبوطة من ...
فوجدت الرواية فيها كما ذكرته من الزيادة المذكورة والله العالم المسئلة الثانية لو اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الميت
على المعروف من مذهب الاصحاب ولا ... الاغتسال بل ولا يستحب قال في المعتبر وهو مذهب اكثر اهل العلم اقول ويدل على ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت للباقر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ورواه الكليني في الصحيح او الحسن مثله وعن عمار في الموثق عن الصادق ع انه سئل عن المرأة اذا ماتت في
نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه في ... باسناده عن عمار مثله وعن علي عن
ابي ابراهيم ع عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وعن ابي بصير عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة واما ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عيص عن الصادق ع قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد
ذلك فقد اجاب الشيخ ره بحملها على الاستحباب بعد ان طعن فيها بان الاصل فيها عيص وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم وجهها بتوجيه
الغسل الاخير الا الاول كما هو ظاهر الخبر الاخير ويكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ في البواقي ... في جعل يغسل مكان يغتسل اقول قد
تقدم البحث في تداخل الاغسال في نية الوضوء وبسطنا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه وبينا صحة القول بالتداخل وهذه الاخبار الثلاثة
لا تقوم بمعارضة جملة اخبار المسئلة فيتعين حملها على ما ذكره الشيخ ره وان بعد والاقرب عندي ... حملها على التقية غير بعيد
وان كان القائل بها من العامة غير معلوم فانه متى كان عمل الطائفة سلفا وخلفا على القول بالاكتفاء بغسل واحد كما دلت عليه الاخبار الكثيرة
فالظاهر حمل ما خالف ذلك على التقية وان لم يكن به قائل كما عرفت في مقدمات الكتاب وايضا فقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة خذ بما اشتهر
بين اصحابك ودع الشاذ النادر ولا ريب ان الرواية بالتداخل اشهر لتعدد نقلها وكثرتها وشذوذ هذه الرواية لانحصار رواتها
في رجل واحد والله العالم تتمة تشتمل على فائدتين الاولى قد صرح الاصحاب ره بان الحامل اذا ماتت والولد حي

تتمة

في بطنها فانه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط الموضع ثم تغسل وتكفن بعد ذلك ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه في الموثق
عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج منه ولدها وعن علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في المرأة
تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ورواه في الفقيه ايضا مرسلا وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام
مثله وزاد ويخاط بطنها وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن
الولد قال في الذكرى واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر ولعل ذلك
ووجهه اولوية قول الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال اذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر
واخرج ولدها وبهذه العبارة بعينها عبر في من لا يحضره الفقيه على ما عرفت في غير موضع وكذا ما بعد العبارة المذكورة والظاهر ان من تأخر عن
الصدوق تبعه في ذلك او اخذه من الكتاب المذكور والمفيد ايضا كثير الرواية منه وقال في الذكرى ايضا واما خياطة المحل بعد القطع فقد ذكره
المفيد في المقنعة والشيخ في الخلاف واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها المصنف بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير
الى البلى وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه عن التبدد وهو اولى من ترك القطع في الدبر انتهى اقول ما ذكره في المعتبر من رد
الرواية بانها غير معتبرة وما استحسنه السيد من ذلك غير حسن فان الدليل غير منحصر فيما ذكره من مقطوعة ابن اذينة وهي ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير بطريقه اليه عن
عمر بن اذينة قال يخرج الولد ويخاط بطنها بل قد روي ذلك في الفقيه كما عرفت عن الصادق عليه السلام والحديث صحيح او حسن ليس فيه ما ربما يطعن عليه ولكن الظاهر
انهم لم يقفوا على رواية ابن ابي عمير المذكورة والا لما خصوا الاستدلال بالمقطوعة المذكورة وطعنوا فيها بذلك واما لو مات الولد في بطنها
وهي حية ادخلت القابلة او غيرها ممن يحسن ذلك يدها في فرج المرأة وقطعت الولد واخرجته قطعة قطعة قال في المعتبر بعد ذكر الحكم المذكور ولم اعرف فيه للفقهاء
نصا واستدل باجماع الفرقة وكأنه قد غاب عنه حفظه الرواية الآتية قال في المعتبر ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر
جاز ان يتولاه غيرهم ويدل عليه ما رواه في الكافي عن وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها
ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في موضع آخر وزاد
في آخره اذا لم ترفق به النساء وقال في الفقه الرضوي في تتمة العبارة المتقدمة وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد
بيده واخرجه وروي انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها اقول الظاهر حمل هذه الرواية بصدر كلامه عليه السلام فيما اذا ماتت الام ان بقي الحكم في
الولد لكن حيث الشق كما تقدم وان كان ميتا دفن معها فروع الاول قال في المنتهى لو ماتت ومات الولد بعد خروج بعضه اخرج الباقي وغسل
وكفن ودفن وان لم يمكن اخراجه الا بالشق ترك حتى تكمل ويغسل مع امه لان الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة اقول ما ذكره ره وان
لم يرد بخصوصه نص الا انه مطابق لمقتضى الاصول والنصوص العامة وتعليل الحكم الثاني وهو التغسيل مع امه بان الخارج له حكم من مات بعد خروجه
في وجوب التغسيل وما بطن له حكم من مات في بطن امه الثاني قال في الذخيرة في الكتاب المذكور لو بلع الميت مالا فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه
في حياته ولا يستعقب الضمان على نفسه ويحتمل ان يشق ان كان كثيرا لانتفاع الشق واخراجه للانتفاع به حفظا للمال عن الضياع ونفعا للورثة وان كان لغيره
فان كان باذنه فهو كماله وان كان بغير اذنه كالغاصب فيحتمل ان لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته احتراما للميت وتركا للمثلة به ويحتمل ان يشق
بالشق لان فيه حفظا للمال ونفعا لصاحبه المالك قال في الذخيرة ايضا لو كان في اصبع الميت خاتم او في اذنه او يده شيء من الحلي اخذه فان لم يمكن ذلك
برد واخذ من غير تمثيل بالميت الفائدة الثانية قال في النهاية ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله
ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم ليجامع انتهى وهذا الحكم مما ذكره جملة من الاصحاب في هذا المقام والمستند فيه حسنة شهاب بن
عبد ربه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده

منه ومن موضع وتغسيل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وكذلك يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال وان نويت ذلك اردت

ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ للصلاة ثم اغسله فاذا اردت الجماع بعد غسل الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع انتهى

وعبارة ق ماخوذة من هذه العبارة بتغيير ما وظاهر الخبرين المذكورين استحباب الوضوء لمن يغسل الميت اذا كان جنبا ولمريد الجماع اذا غسل

ميتا ولما يغتسل غسل المس وان لم يكن جنبا وبه يظهر ما في كلام ك حيث قال في ضمن تعداد افراد الوضوء المستحب وجماع غاسل الميت ولما يغتسل

اذا كان الغاسل جنبا فتقييد استحباب الوضوء لغاسل الميت اذا اراد الجماع بما اذا كان جنبا في حال غسله للميت ويتجه هذا جمع ممن تاخر عنه كما هي

عادتهم غالبا والروايتان المذكورتان تدفعان كلامه والله العالم المقصد الثالث في التكفين والاصل فيه النص وفتوى الكافة

المسلمين وفيه فضل جزيل فروى في الصحيح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ورواه الشيخ وفي

معناه ويستحب اعداد الانسان كفنه لما رواه عن السكوني عن الصادق قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وروى ق في الامالي عن اسماعيل

بن مسلم عن الصادق عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وفي هذا المقصد مسائل المسئلة الاولى

المشهور بين الاصحاب ان الكفن المفروض ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار والمراد بالمئزر عندهم وهو بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ما يستر ما بين

السرة والركبة ويجوز كونه الى القدم باذن الورثة او وصية الميت النافذة قالوا ويكفي الاكتفاء فيه بساتر العورة لانه موضع

ستر ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه والمراد عندهم بالقميص ما يصل الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم مراعاة للقدم

ويحتمل جوازه مطلقا والمراد بالازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن قالوا ولا بد من زيادته على ذلك بحيث يمكن شده من قبل رأسه

ورجليه والواجب فيه عرضا ان يشمل البدن كذلك ولو بالخياطة وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر كما شهد به الاخبار

وعن سلار الاكتفاء بثوب واحد اختيارا وانت خبير بان ما ذكره الاصحاب من هذه الاثواب الثلثة المعينة لم يوجد له مستند ظاهر من

الاخبار الواردة في المسئلة وانما الموجود ثوبان وقميص او ثلثة اثواب والمتبادر منها كونها شاملة للبدن كملا وانما صرح جماعة من متاخري

المتاخرين بان الكفن المفروض انما هو هذا وان ما ذهب اليه الاصحاب من ان المئزر الذي يربط من السرة او الصدر الى الركبة او الى القدم لا مستند له

في الاخبار قال في ذلك بعد البحث في المسئلة واما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات

على ما يقتضي ذلك بالمستحب ومنها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وعلى هذه المقالة تبعه من تاخر عنه من محققي متاخري

المتاخرين وعندي فيه نظر كما ستطلع عليه بانه قد تقدم كلام في المقالة لتنبيه به على ما ذهب اليه الاصحاب وهو ان الظاهر ان الازار شرعي ولعل انما هو عبارة

عما يشد في وسط الانسان وان المئزر بمعناه وربما اطلق في اللغة على ما يشمل البدن قال في مجمع البحرين وقد تكرر في الحديث ذكر الازار بالكسر

وهو معروف يذكر ويؤنث ومقعد الازار من الحقوين وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن وفي الصحاح وغيره

المئزر الازار وفي كتب الفقه يذكرون المئزر في مقابلة الازار ويريدون به غيره ولا بعد في الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة وفي الخبر

ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين الازرة بالكسر الحالة والهيئة الاتزار كالركبة والجلسة انتهى واما الدليل

على ان الازار شرعي عبارة عما ذكرنا فهو كثيرة واكثرها في باب الحمام وما ورد من الامر بالازار فيه وخلوه ومنها ما رواه في مستطرفات

لا الصادق قال قال رسول الله ص وفيه مرسلا قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وروى في

عيسى بن الحكم عن رجل من بني هاشم ثم ساق الخبر عن ابي الحسن ع الى ان قال قلت ما تقول في الحمام قال لا يدخل الحمام الا بمئزر الحديث وعن حمزة بن

احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته او سأله غيري عن الحمام قال ادخل بمئزر وروى في بيت ما سمع عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل

الرجل الا بمئزر وعن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع قال فقيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان

فعليه وعليهن الازر ولا يكونون عراة كالحمير الحديث وفي خبر رواه عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع
وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث وروى في الموثق عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة
فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون
الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد
منا واحدا ثم ساق الخبر الى ان قال ثم سألت عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يقف
عليها المتتبع وبالجملة فالمستفاد من الاخبار على وجه لا يزاحمه الشك ولا الريب ان الازار والمئزر واحد والمراد بكل منهما هو ما ذكرناه لا ما يشمل
البدن ومنها اشتهر في كلام متاخري الاصحاب من الفرق بين المئزر والازار وان الاول عبارة عما يشد في الوسط والثاني عما يكون شاملا
لجميع البدن لا اعرف له وجها لعدم الاخبار ولا من كلام اهل اللغة كما عرفت انتهى وبذلك يعلم ان الواجب بمقتضى ما قلناه انه حيثما وجد
المئزر والازار في شيء من اخبار الكفن او كلام متقدمي الاصحاب حمله على ما ذكرناه الا مع القرينة الصارفة عن معناه الحقيقي واما ما لم يشتمل على لفظ
الازار والمئزر وانما اشتمل على الثوب وهو ظاهر في الاجمال القابل للاحتمال على ما ذكروه من الشمول للبدن وما ذكرناه من معنى الازار وبالجملة فهو محمول
وقضية الجمع على الروايات المفصلات على ما ذكرناه واني اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسألة تذييلا للكلام من بيان الساطع البرهان
وانه هو الهادي لطريق الصواب فمنها ما رواه الكليني والشيخ عن معوية بن وهب عن الصادق ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره اقول هذا الخبر كما ترى واضح الظهور في القول المشهور لا يعتريه نقص ولا قصور
وقد اشتمل على واجب الكفن ومستحبه فالواجب القميص والازار الذي يشد في وسطه كما عرفت من الاخبار وكلام اللغة وعليه العرف العام والبرد
الذي يلف فيه والباقي مستحب ومنها موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب حبرة وكفن الباقر ع في ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع والباقر ع قالا الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب
والعمامة والخرقة سنة الحديث وعن زرارة في الموثق عن الباقر ع قال كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او
اظفار وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج
في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي وروي في ... قال سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس
بذلك والقميص احب الي الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على لفظ الاثواب الثلثة او ثوبين وقميص وانت خبير بانه لا منافاة
في حمل الثوب الذي هو احد هذه الاثواب على الازار بالمعنى الذي ذكرناه ودعوى كون الثوب انما يطلق على ما يشمل البدن ممنوعة لصدق الثوب
على السراويل والاحرام الذي احدهما الازار بلا اشكال فكذا الازار ولا سيما في ذلك لفظ الادراج في بعضها لصدقه في الازار بالمعنى
المذكور ومنها ما رواه في ... في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت للصادق ع كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فشد على مقعدته ورجليه
قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل
وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه الظاهر ان لفظ رجليه هنا سهو
عوض صدره اقول في هذا الخبر ظاهرا ما في الخبر الاول الا انه لم يذكر فيه الثوب الثالث وهو الثوب الذي يلف فيه وانما اشتمل على الازار
والقميص ولعله لظهوره استغنى عن ذكره وقد عرفت معنى الازار في الكلام في قوله فالازار قال انها لا تعد شيئا والمعنى فيما الظاهر انه لما
امره بالخرقة المذكورة توهم الراوي انها تغني عن الازار لحصول ستر العورة بها فاجابه ع بانها لا تعد من اجزاء الكفن الواجب وانما تصنع
لهذه الفائدة والازار من اجزاء الكفن الواجب لا بد منه فلا تغني هذه عنه ومنها ما رواه في ... الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال

قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين اقول وهذه الرواية ظاهرة الدلالة في القول
المشهور الا انها وان اجملت في كفن الرجل ثلاثة الاثواب الا انها فصلت في كفن المرأة في الاثواب الخمسة ولا ريب في تساوي المرأة والرجل في
الواجب منها من هذه الخمسة القميص المعبر عنه بالدرع والازار المعبر عنه بالمنطق فانه كما عرفت ازار الميت ولفافة والخمار واللفافة
الاخرى مما انفردت به المرأة ومنها ما رواه في الكافي عن يونس عنهم عليهم السلام في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار
ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله
من قرنه الى قدمه وفي رواية خلفه ومنكبيه ومرافقه وفي كل موضع من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فوق
على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جرايد النخل رطبا قدر ذراع يجعل
له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على
وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم فيؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد
على صدره وهذه الاجزاء الثلاثة هي المذكورة في كلام الاصحاب وان غيروا العبارة وانه متى حمل الازار على المعنى الذي عرفته من كلام
اهل اللغة والاخبار فانه منطبق على المشهور باوضح وجه واظهر في الظهور ومقتضى ما ذكره اولئك الاعلام من المناقشة في هذه الاخبار انما نشأ من عدم
التأمل للدليل وقد عرفت انه لا مستند لهم الا بل الاخبار كلها متفقة على المعنى الذي ذكرناه وبعض اهل اللغة وان ذكر الازار
المشهور في كلامهم انما هو المعنى الذي ذكرناه والعرف العام مؤيد لما قلناه ويؤيده تأييدا ما ورد في الاخبار من استحباب التكفين بما احرم فيه
كما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ورواه في
في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله وروى في الكافي عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث ولا ريب ان الظاهر البين الظهور ان ثوبي الاحرام كما سيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج
ازار يتزر به ورداء يرتدي به ومن اخبار الاحرام قوله في صحيحة عبد الله بن سنان والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على
عاتقه لمن لم يكن له رداء وبذلك يثبت ان احد اجزاء كفنه صلى الله عليه وآله الازار وعلى هذا الخبر تحمل اخبار تكفينه صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب بان يكون
من جملتها الازار ومنه يعلم انه لا يشترط في الثوب الشمول للبدن كما توهموه ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام في تكفين
الميت وتحنيطه بعد ذكر ما تقدم منها في التغسيل قال ثم تغسل يدك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ تجعل على مقعدته
شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم
الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى
لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا
ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي به على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس
ميتا فعليه الغسل فان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته
ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف ثم عرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل
العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة اقول وهذا الخبر قد تضمن ما تضمنه الخبر
المتقدم من اجزاء الكفن الواجب وهي الازار والقميص واللفافة الا ان ظاهر كلامه في الازار لا يخلو من خلل في المقام نسبة الى الراوي

المذكور، فلم يُنسَب إلى الإمام من حيث إن المعهود من الإزار شرعاً ولغةً وعرفاً هو ما عرفت، فهو ما يشدّ من الحِقو إلى السرّة ومنتهاه إلى نصف
الساق أو إلى القدم، وهذا الخبر قد اشتمل صدره على أن الإزار يبسط طولاً حتى يغطّي الصدر والرجلين، مع أن المعروف من شدّ الإزار إنما هو بالعرض
لا بالطول، وفي آخره أن الإزار أربعة أذرع، وهذا ما ينافي الكلام الأول، لأنه متى كان طوله أربعة أذرع وبسط طولاً فإنه يتجاوز الكلّ
إلى ما فوق الرأس، ومن هذا التهافت في المقام ما يكشف عنه كلام الإمام الذي هو كلام إمام الكلام، وقد وقع للراوي المذكور مثله في الخبر، وهو قوله
وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غُسّل، فإنه مخالف للإجماع واتفاق الأمة فضلاً عن هذه الفرقة الناجية، وبالجملة فإني لا أعرف
لما اشتمل عليه هذا الخبر في هذا المقام وجه استقامة يبين محلّه الكلام، ومنها ما ذكره مولانا الرضا عليه السلام في كتاب الفقه من قوله عليه السلام: ثم يكفّن
بثلاث قطع وخمس وسبع، فأما الثلاث فمئزر وعمامة ولفافة، والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان، إلى أن قال: وروي أنه لا يقرب الميت
من الطيب شيئاً ولا البخور، إلى أن قال عليه السلام بعد كلام من الأحكام بطريق الرواية، إلى أن قال: وقال يؤخذ وليشدّها على مقعدته ورجليه، قلت: الإزار، قال: إنها
لا تعدّ شيئاً، وإنما أمر بها لكي لا يظهر منه شيء، وذكر أن ما جعل من القطن أفضل، وقال: ويكفّن بثلاثة أثواب: لفافة وقميص وإزار، إلى آخر كلامه عليه السلام
وظاهر صدر هذا الكلام يشعر بأن فتاواه عليه السلام بالثلاث أو الخمس أو السبع، ولا يخفى ما فيه من الإجمال، إلا أن ما نقله أخيراً بطريق الرواية واضح فيما
ادّعيناه، والظاهر أن هذه الرواية التي ذكرها عن الصادق عليه السلام بقرينة حديث الخرقة التي ذكر أنها لا تعدّ شيئاً، فإنه قد تقدّم بهذه الصورة
في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، ومنها ما رواه في قرب الإسناد قال: قال الصادق عليه السلام في حديث أن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة
أثواب: أحدها رداء له حبرة، وثوب آخر، وقميص، الحديث، والتقريب فيه حمل الثوب الآخر على الإزار لذكره في تلك الأخبار المتقدمة
فيحمل إطلاق هذا الخبر على تلك الأخبار، نعم ربما يشعر بما ذكروه ما رواه الشيخ في الحسن على الظاهر عن حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام في حديث
قال فيه: قلت: فالكفن، قال: يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع ثم يلفّ بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه
الكفن، فإن ظاهر لفظ اللفافة الاختصاص بما يشمل البدن، والبرد من حيث إنه يجمع الكفن كما ذكره يجب أن يكون شاملاً، والجواب
عنه أنه إذا ثبت بما قدّمناه من الأخبار كون الإزار أحد أجزاء الكفن، وأن الإزار شرعاً ولغةً وعرفاً إنما يطلق على ما يشدّ في الوسط
فالواجب تأويل هذه الرواية بما يرجع به إلى تلك الأخبار، وهو حمل اللفافة على الإزار، فإنه يلفّ ما وقع عليه من أسفل البدن، ومثله في ما دلّ
من الأخبار غير عزيز، إذا عرفت ذلك وما ذكرنا، فما صارت إليه هذه الأخبار هو مذهب جملة من متقدمي علمائنا الأبرار الذين عليهم المعتمد في الإيراد
والإصدار، منهم المفيد في المقنعة حيث قال: ولبعد اللفافة الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشدّ بها سفله إلى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة، إلى أن قال في
صفة التكفين: وصار في الأكفان التي كان أعدّها، فيبسطها على شيء طاهر، يضع الحبرة أو اللفافة التي تكون بدلاً منها، وهي الظاهرة، وينشر عليها
شيئاً من الذريرة، ثم يضع الإزار، ويضع القميص على الإزار، وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه، ثم يرجع إلى الميت فيخرجه من
الموضع الذي غُسّل فيه حتى يضعه في قميصه، ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة، ثم يضع الإزار وينثر عليه شيئاً من
الذريرة، ويجعله على مخرج النجو، ويشدّه بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً إلى وركيه لئلا يخرج منه شيء، ويأخذ الخرقة التي سمّيناها مئزراً
فيلفّها عليه من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحيّ، فيكون فوق الخرقة التي شدّها على القطن، وعلى هذا النهج كلام الشيخ في النهاية
وقال ابن أبي عقيل: والفرض إزار وقميص ولفافة، والسنّة ثوبان عمامة وخرقة، ويجعل الإزار فوق القميص، وقال: السنّة في اللفافة أن تكون
حبرة يمانية، فإن أعوزهم فثوب بياض، وقال علي بن بابويه في رسالته: ثم اقطع كفنه، تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة، وتبسط الإزار
على الحبرة، وتبسط القميص، وتكتب على قميصه وإزاره وحبرته، وقال الجعفي: الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر، وقال: قد يروى سبعة: مئزر وعمامة
وقميصان ولفافتان، ويجعله بين يعد الخرقة التي هي خرجه من الكفن، وقال: وروي لبس العمامة من الكفن المفروض، وقال أبو الصلاح: يكفنه في درع

في وريح ومئزر ولفافة ونمط وعمامة قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احديهن حبرة يمنية وبحرين واحدة وقال في
وصل الميت ابتداء بكفنه فيقطعه ابتداء بالنمط فينبسطه ويبسط عليه الحبرة وينشر عليه شيئا من الزريرة ثم ساق الكلام الى ان
قال في صفة التكفين ما ملخصه ثم يضع الميت في الكفن ثم ذكر موضع الجريدتين وقال ثم يلفه في ازاره وحبرته الى ان قال وقيل
ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه زريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه
الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء واذا فرغ من تكفينه حنطه الى ان قال بعد ذكر جملة من الاخبار ومن الكفن المفروض منه
قميص وازار ولفافة وسوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن انتهى اقول وهذا الكلام كله ما ذكرناه وما حذفناه ماخوذ من كتاب
الفقه فهذه جملة من عبائر المتقدمين متفقة الدلالة على ان الكفن المفروض هو القميص واللفافة والازار وربما عبر بعضهم بالمئزر وهو
مطابق لما قدمناه من الاخبار ثم انه بالتامل فيما نقلناه عنه هنا يظهر لك بطلان ما توهمه جملة من الاعلام الذاهبين
الى ما ذهب اليه السيد في هذا المقام من الاستناد الى كلامه في بيه في التأييد لما ذهبوا اليه من ان المئزر الذي ذكره الاصحاب من
جملة اجزاء الكفن الواجب للاجود له في الاخبار وان قد فسره في بيه بالخرقة التي يشد بها الفخذان قال المولى الاسترابادي
وهو من جملة تلامذة السيد صاحب المدارك في تعليقاته على بيه ما صورته اقول قد وقع من جميع المتأخرين سهو عظيم حيث زعموا ان من
جملة الكفن الواجب المئزر وفسروه بثوب يكون من السرة الى الركبة مع انه لا دلالة في الاحاديث على ذلك وكلام المصنف في هذا
الباب صريح بخلاف قولهم وصريح بان المراد بالمئزر ما يشد به فخذاه وهو الحق انتهى اقول بل السهو العظيم انما وقع منه ومن حذا حذوه
في هذا المقام كالكاشاني عن ما ملاحظة ما تلوناه وما سنذكره في المقام ونسبته ما زعموه من السهو لجميع من المتأخرين مع انه كلام المتقدمين
كما عرفت وستعرف سهو اخر منه وبيان ذلك انك قد عرفت مما قدمناه ترادف لفظ المئزر والازار لغة وشرعا وان المراد
منه ما يشمل الوسط كما عرفته من عبارة المفيد المتقدمة وتعبيره عن ذلك تارة بالازار وتارة بالمئزر وكلامه هنا في صدره صريح
بان اجزاء الكفن الواجب هو الحبرة والازار والقميص اما النمط فلظاهر انه ذكره استحبابا كما سيأتي بيان القول فيه ان شاء الله تعالى ولذا
قوله يلفه في ازاره وحبرته وانه صريح في كون الازار من اجزاء الكفن وكلامه الاخير اصرح صريح في ذلك ايضا كما لا يخفى واذا
ثبت ان احد اجزاء الكفن الازار والازار كما عرفت لغة وشرعا انما هو عبارة عما يربط على الوسط فقد ثبت بمقتضى ما ذكرناه ان
ان الاصحاب عبروا عن الازار والذي ذكره هنا بالمئزر وقد عرفت ترادفهما فاي خفاء يلزم من ذلك وهنا وان
سمى الخرقة التي يشد بها المقعدة مئزرا فانه لا دلالة فيه على انه المئزر الذي ذكره الاصحاب من اجزاء الكفن وغاية ما يلزم انه
من تسميتين احدهما تعبير الاصحاب بالمئزر وثانيهما تعبيره عن الخرقة التي يشد بها المقعدة بالمئزر وانت اذا تاملت ما ذكرناه
ظهر لك ان المطلوب والمدعى من كون الكفن عبارة عن اللفافة والازار والقميص ظاهر من كلامه ويقرب مما قدمناه من ان
الازار لغة وشرعا هو ما يشد من الوسط يظهر انطباق كلامه وكلام المفيد ونحوهما على كلام متأخري الاصحاب وان عبروا عن الازار
الذي ذكره هؤلاء بالمئزر فانهما مترادفان فلا خروج لهم عن الكلام في تعبير الاصحاب عن اللفافة انما هو للتبديل بالازار وقد عرفت
ما فيه وكان الاولى تعبيرهم بما عبر به متقدموهم كالشيخ المفيد ونحوهما من الحبرة او اللفافة ونحوهما وكذا يقع الكلام
في تعبيره عن هذه الخرقة بالمئزر فانه وان كان غريبا الا انك قد عرفت ان عبارته هذه وما قبلها وما بعدها انما اخذت
من الفقه الرضوي وكونها من عنده فانه لا مشاحة في العبارة بعد ظهور المراد فعليك بالتامل التام فيما حققناه في المقام
وتمام القول في المقام يتوقف على بيان امور الاول لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لو تعددت الاثواب الثلثة

ولم يوجد الا ثوب واحد فانه يكفي فيه قولا للكل الضرورة تبيح دفنه بغير كفن فبعضه اولى اقول قد تقدم ما يستفاد منه هذا الكلام

الجواز ولا ريب فيه واما الوجوب فمحل اشكال لان الواجب انما هو الثلاثة المتقدمة ومع فقد بعضها فدخل تحت ادلة الحكم الثاني

من الاوجه ان الاول مفهوم حرمة المؤمن الا بالدليل على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ونحو ذلك من الادلة التي مرد ذلك في عدم وجود

نص في المسألة والحكم بذلك واما مع وجود الجميع فقد عرفت انه لا خلاف في المسألة الا من حيث الاكتفاء بثوب واحد اختيارا

منهم كما نقل عنه في الذكرى وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا

انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة

سنة اقول هذا الخبر قد رواه الشيخ في التهذيب وفيه انما المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه الى آخر الخبر وذكر جملة من الاصحاب منهم شيخنا

البهائي في الحبل المتين ان في بعض نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر الخبر على رواية الكليني يعطي ان الكفن اربعة اثواب ولا قائل به ويحتمل التخيير

بجعل الواو بمعنى او بين الثلاثة والثوب الواحد وبه يصح الاستدلال به للقول المذكور واحتمل جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد ان

في الذكرى وهي كونه بيانا لاحد الاثواب الثلاثة ويكون من باب عطف الخاص على العام وان المراد بذلك الواحد الازار ونبه على ما فيه

من انه ساتر لجميع البدن واحتمل في الذكرى حمل الخبر المذكور على التقية فان معظمهم على الاجتزاء بالثوب الواحد وهذا كله على تقدير

رواية في الكافي واما على تقدير رواية التهذيب فلا حجة فيها الا ان الاظهر هو سقوط لفظ الثوبين من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس ونوع

لمعرفة التحريف والسهو والزيادة والنقصان في متون الاخبار واسانيدها وبالجملة فالاظهر عندي هو طرح هذه الرواية ورد علمها الى

لما عليه من الاضطراب وبذلك تصير من المتشابهات التي يجب الوقوف فيها وكيف كان فالقول المذكور ضعيف لا يلتفت اليه في مقابلة

الاخبار المتكاثرة وبها يجب الخروج عن الاصل الذي استند اليه وما ذكره بعض متأخري المتأخرين من ضعف الاخبار المذكورة سندا والاصل

المستلزم حمل الخبر فهو مما لا يلتفت اليه فانها مع الاغماض عن المناقشة في هذا الاصطلاح قد تلقاها الاصحاب بالقبول واتفقوا على

العمل بها وهو جابر عندهم لضعف اسانيدها المشهور بين الاصحاب تعين القميص وجعلها الازار واللفافة وقيل بالتخيير بينها وبين لفافة

ثانية مع افضلية القميص وهو مذهب ابن الجنيد ومال اليه في المعتبر وجملة من متأخري المتأخرين وهو الظاهر ويدل على ما تقدم

في رواية محمد بن اسماعيل ومرسلة يونس قال المحقق الشيخ علي رحمه الله وراعى في جنس هذه الاثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت

عرفا فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة وكانوا صغارا حملا للاطلاق على المتعارف

واستحسنه في المدارك بعد نقله عنه قال لان العرف هو المحكم في امثال ذلك مما لم يرد له تقدير شرعي انتهى وهو جيد الا ان الخطابات

الشرعية انما تنصرف الى المتعارف باعتبار احوالهم التي هم عليها من قوة وضعف وكبير وصغير فلكل لائق باعتبار حاله الدال

على ان الصحيح تتفاوت الاحوال والصلوة كيفية وكمية باعتبار احوال المكلفين سفرا وحضرا وصحة ومرضا ونحو ذلك

الثالث قال في المدارك المفهوم من خبر زرارة المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلاثة فلو كان بعضها رقيقا يحكي البشرة لا يستر

العورة ويحكي البدن مع حصول الستر بالمجموع والاحوط اعتبار الستر في كل ثوب لانه المتبادر ويستفاد من كلامهم ما يدل عليه قطعا ولا

انتهى اقول الظاهر ان مراده بخبر زرارة المذكور هنا هو ما تقدم في الامر الاول وقد اختلفت روايته في الكافي والتهذيب والظاهر

عندي من قوله يواري به جسده باعتبار شمول الثوب البدن واتيانه عليه بحيث لا يبقى شيء من البدن خارجا لا المراد به ستره

بمعنى انه لا يكون رقيقا حاكيا للبشرة ويؤيده التأكيد بقوله كله وح فيكون قوله يواري به جسده مؤكدة لقوله تام لا

اقل منه وان لم يكن ما ذكرناه اظهر فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكره وبه لا يتم الاستدلال وبه يتم المسألة فارتفع حكم النص

واصالة العدم يرجح الجواز مطلقا وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره سبطه زاده لا يخلو من البعد ولو كانت الرواية المذكورة والله العالم ثم ان المحدث المذكور لم يصرح
على حمله في الحبل بناء وكذا سيما العبد الواقف على كلامه وتبعه في ذلك في مصنف تلميذه سيما شيخنا البهائي في الحبل وانما لم يصرح احد منهم بتتبع
هذه الدقائق والتنبيه عليها والله العالم الثاني الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز التكفين بالحرير المحض قال في المعتبر وهذا
الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه ما رواه في الكافي عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ورواه في يه مرسلا قال سئل ابو الحسن ع عن ثياب تعمل بالبصرة
الحديث اقول ويشير الى ذلك جملة من الاخبار الدالة على النهي عن التكفين بكسوة الكعبة فان الظاهر انه ليس الا من حيث كونها حريرا
محضا كما استظهره في الذكرى والا لكان الانسب الاستحباب للتبرك ومن تلك الاخبار ما رواه في يب عن الحسين بن عمارة عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا هل يكفن به الميت قال لا ونحوها رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي وقال في الفقه الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب
ابريسم واذا كان ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف انتهى وقال في الفقيه ولا يجوز ان يكفن
الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن والظاهر انه ماخوذ من هذه العبارة كما عرفت في غير مقام ويؤيده ما رواه عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن ثم حمله على التقية لموافقته مذهب العامة
قال لان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم وقيل عليه انه لا يعتبر في الحلة ان تكون من الابريسم فانها ربما تطلق على البرود وغيره
ايضا وان لم يكن ابريسما قال في ق الحلة ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانة فينبغي ان يحمل الحلة على
البرد الذي لا يكون ابريسما وتقييد الحرير بالمحض احترازا عن الممتزج بغيره على وجه لا يستهلكه الحرير فانه يجوز التكفين فيه كما تجوز الصلوة
فيه والظاهر انه لا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور قال في الذكرى وعليه اتفاقنا ونقل عنه في يه انه احتمل كراهيته للمرأة
للاباحة في حال الحيوة والظاهر ضعفه وفي جوازه بالجلود تردد لاصالة الجواز وعدم صدق الثوب عليها وعن الشهيد في البيان المنع ثم
المنع وبه صرح جملة من الاصحاب واسندوا ذلك الى وجوب نزعه عن الشهيد قالوا فهو هنا اولى اما المتخذ من الشعر والوبر فالظاهر
المشهور الجواز لصدق الثوب عليه وامتثال المانع كما صرح به في المعتبر ونقل عن ابن الجنيد المنع منه وقد تقدم في عبارة كتاب
الفقه نفي البأس عن ثوب الصوف وجعل في ك اجتنابه اولى ولا يجوز التكفين بالنجس اجماعا كما في الذكرى ولوجوب ازالة النجاسة
العارضة في الكفن ولا يجوز التكفين في المغصوب ايضا اجماعا كما نقله في الكتاب المذكور وللنهي عن اتلاف مال الغير مع تحريم
التصرف فيه هذا مع الاختيار واما مع الضرورة فظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز بالمغصوب واما غيره من الحرير والنجس ففيه وجوه ثلاثة المنع لاطلاق
النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلوة ثم ينزع الثالث المفهوم
من كلام اكثر الاصحاب في كيفية التكفين انه يبدأ بالخرقة التي يشد بها فخذاه بعد وضع القطن في دبر الميت وقبل المرأة ثم يؤزره
كما يؤزر الحي ثم يلبسه القميص ثم يلفه باللفافة ثم الحبرة التي هي مستحبة عندهم فمن ذلك عبارة المفيد المتقدمة ومنها عبارة الشيخ
في يه حيث قال ما هذا ملخصه فاذا فرغ من الغسل اخذ قطنا ثم ذكر شد الفخذين بالخرقة الى ان قال فيه ثم الازار فيؤزره ثم
ساق الكلام في صفة الازار ووضع الحنوط الى ان قال ثم يرد القميص عليه ثم ساق الكلام في العمامة الى ان قال ثم يلفه في اللفافة ونحوه
عبارته في ط وبذلك صرح ابن ادريس في السرائر فقال ما ملخصه بعد هذه الخرقة التي هي الخامسة ثم ذكر شدها الى ان قال ثم يؤزره
ويلبسه القميص وفوق القميص الازار وفوق الازار الحبرة ومراده بالازار الذي فوق القميص هو اللفافة وهي الثوب الثالث من الكفن
الواجب فانك قد عرفت ان الفقهاء يطلقون على هذا الثوب الازار ومراده بالحبرة هي المستحبة عندهم وهكذا عبارة المنتهى حيث قال ما

ملخصه كيفية التكفين من انه يحشو دبره القطن ثم يشده بخرقة الفخذين ثم يوزر بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يضعه في الازار ثم في الحبرة وعلى هذا
النهج عبارة كرى وس دون الا انه في لم يتعرض لذكر الخرقة هنا وانما ذكرها سابقا قبل ذلك وبالجملة فالذي يحضرني من عباراتهم كلها
على هذه الكيفية للعبارة في فانها لا تخرج من الاجمال وعبارة ابن ابي عقيل المتقدمة فان ظاهرها البداءة بالقميص وان يكون الازار
فوقها وكيفية فلا يخفى ما فيهما مما ذكره الاصحاب واشتهر بينهم من الاخبار خفاء وغموض والذي وقفت عليه من الاخبار المتضمنة لذلك رواية
يونس فان ظاهرها ترتيب القميص اولا ثم يورده الازار المذكور فيها ثم يلفه بالحبرة المذكورة ولم يذكر الخرقة هنا وانما ذكرها في موضع
اخر وقد عرفت مما حققناه انفا ان المراد بالازار في الخبر هو الذي يشد على الوسط وظاهرها انه يشده فوق القميص وهي لفقها
لما ذكره ظاهرها هو موافقة ظاهر عبارة ابن ابي عقيل واما موثقة عمار فانها قد اشتملت على شد الخرقة فوق القميص ثم الازار
فوق الخرقة ثم اللفافة وهي لفقة فيها هنا في موضعين احدهما شد الخرقة فوق القميص والثاني جعل الازار فوق القميص والخرقة مع ضمن
لما عرفت انه من المنافيات للاخر قال في الذكرى وفي خبر عمار عن الصادق ع يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم بالمئزر
ثم باللفافة ثم العمامة وهو خلاف المشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقه قال الاصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع انتهى واما عبارة
كتاب الفقه والذي تقدم منها لا دلالة فيه على ما نحن فيه الا انه قال في موضع اخر ما لفظه وقبل ان تلبسه القميص تأخذ شيئا من القطن
وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره لئلا يخرج وتضم رجليه وتشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء وظاهر هذه
العبارة هو انه يلبسه القميص بعد شد الخرقة ولم يتعرض هنا لبقية اجزاء الكفن وان ذكرها في موضع اخر كما تقدم من ان اجزاء الكفن
ثلاث لفافة وقميص وازار الا انها لا تستفيد ومنها في هذا المقام ازيد مما قلناه والجميع كما ترى ظاهر المنافاة لما ذكره الاصحاب
ما عرفت من عباراتهم المتقدمة حيث ان ظاهر الجميع البداءة بالقميص ولم اقف على خبر يدل على ما ذكروه من هذه الكيفية
ولا على كلام يدل صريحا من الاصحاب في هذا الباب يدفع هذا الاشكال والارتياب والله العالم المسألة الثانية في التحنيط والكلام
هنا في مقامين المقام الاول في بيان المواضع التي توضع الكافور عليها فالمشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم انه يوضع على المساجد
السبعة وعن الشيخ في دعوى اجماع الفرقة عليه واضاف المفيد طرف الانف الذي يرغم في السجود واضاف في السمع والبصر
والفم والمغابن واحدها مغبن مسجد وهي الاباط واصول الافخاذ وقال في به ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه
ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء يجعل على صدره ولم اقف لا لهذا القول ولا للاول على مستند
حسن ومنها ما رواه في في الصحيح او الحسن عن الصادق ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح
به اثار السجود منه ومفاصله كلها ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة وما في
رواية يونس المتقدمة من قوله ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته موضع السجود وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه
الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى ان قال ولا تجعل
في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وفي موثقة سماعة وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا
على ظهر الكفين وفي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق ع عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وفي رواية عثمان النوا
المتقدمة ولا تمس مسامعه بكافور وفي حسنة حمران بن اعين المتقدمة قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وفي موضع
سجوده ومفاصله وفي موثقة عمار المتقدمة واجعل الكافور في مسامعه واثر السجود منه وفيه من الكافور وفي رواية الحسين بن
مختار عن الصادق ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين

وراحتيه وركبتيه وابهامي رجليه، وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق ع قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا، وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت للصادق ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه، وفي رواية زرارة عن الباقر والصادق ع قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومسامعه ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء، وفي الفقه الرضوي فاذا فرغت من غسله حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحتيه ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده انتهى اقول المشهور بين الاصحاب هو الجمع بين الروايات فيما اختلفت فيه من اخبار النهي على الكراهة والشيخ جمع بينها بحمل ما في الدالة على الوضع في سمعه وبصره وفيه على معنى على كما في قوله عز وجل لاصلبنكم في جذوع النخل وحمل اخبار النهي على النهي عن ادخاله فيها وحمل اخبار الجواز على جعله فوقها والاظهر كما صرح به جملة من متأخري اصحابنا هو حمل الروايات الدالة على استحبابه في هذه المواضع على التقية لشهرة الاستحباب عند العامة […] الكلام في بعض المواضع الزائدة على السبعة ما لم يدل على النهي عنه دليل مثل مفاصله ورأسه ولحيته وصدره وعنقه واللبة وموضع القلادة […] المصدرة في الرواية الاخرى وباطن القدمين ونحوهما مما اشتملت عليه الاخبار مما لا معارض له والظاهر استحبابه لدلالة الاخبار عليه مع عدم المعارض له وهل يكتفي في الاستيعاب بكل المسمى او يكفي المسمى ظاهر جماعة بذلك في ثانيهما.

المقام الثاني في مقدار الكافور قال في المعتبر اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلث كذا ذكره الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقال في الهداية والحنوط السابغ للميت ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث ثلثا له ص وثلثا لعلي ع وثلثا لفاطمة ع فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافور حنط الميت باربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده واكثر الاصحاب ومنهم الشيخ المفيد في المقنعة على ان الاقل مثقال واوسطه اربعة دراهم وفي الذكرى عن الجعفي ان اقله مثقال وثلث قال وكلها سنة الحسين ع ونقل شيخنا المجلسي ره عن ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل وعن ابن البراج انه قدر الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع وعن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اقل ما يجزي من الكافور مثقال قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن الصادق ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل والمراد بالقصد يعني الوسط بين الاقل والاكثر والاقتصاد في الامور سلوك سبيل الوسط وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وحسين بن المختار عن الصادق ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن الصادق ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه التحنيط بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث وان لم يقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم وان لم يقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده الا انه قال في موضع اخر من الكتاب ايضا اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما وثلث درهم كافورا تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال

ونصف وقد عرفت ان الكلام هنا يقع في مواضع الاول ان ظاهر هذه الروايات ان هذه التقديرات قلة وكثرة ووسطاً في حد الوجوب
وانه لا حد زائد للمرتبة الوسطى الاربع تحت العليا وللدنيا الاقل لا اربع تحت الوسط والمفهوم من كلام الاصحاب رضهم هو حمل الجميع على الفضيلة
والظاهر من كلام المعتبر ان الحامل له على ذلك الخروج عن ظاهر هذه الاخبار انما هو ضعف اسنادها قال في الكتاب المذكور بعد ذكر رواية
ابن ابي نجران المشتملة على المثقال ورواية الحسين بن المختار وموقوفة علي بن ابراهيم وفي الروايات كلها ضعف لان سهلاً ضعيف والحسين
واقفي ورواية علي بن ابراهيم موقوفة فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكره على الفضيلة وقد تبعه من تأخر
عنه في هذه المقالة وهو مشكل سيما رواية الحسين بن المختار حيث رواها عنه وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي الذي للاصحاب فيهم في عد حديثه
في الحسن وان كان هو انما نسبه بالطعن الحسين بن المختار خاصة وورود الاخبار مع ظهورها في الوجوب وعدم المعارض لها فيه بمجرد ضعف السند
مما عندنا ليس بدليل والمستند المعتمد في الجملة خلاف المشهور عندهم الاكتفاء بالمسمى لما ذكر والعمل بالاخبار سبيل النجاة كما لا يخفى الثاني
لا يخفى ان كمية الوسط في هذه التقديرات اما اربعة مثاقيل كما وقع في عبارة ابن بابويه وهي رواية الكاهلي والحسين بن المختار
او اربعة دراهم كما تدل عليه عبارة كتاب الفقه وبه يندفع ما اورده بعض افاضل متأخري المتأخرين على الشيخين واتباعهما من انه لم يعرف
التحديد بالاربعة دراهم دليل نعم ما ذكره في المعتبر في الاقل من انه درهم لم اقف له على دليل والذي في الاخبار انما هو مثقال كما في عبارة
كتاب الفقه ومرسلة ابن ابي نجران الاولى او مثقال ونصف كما في مرسلة الثانية وعبارة كتاب الفقه الثانية والمثقال في جانب
الاقل عرفي كما تقدم واما ما نقل عن الجعفي من المثقال وثلث فلم اقف على دليله وقول ابن بابويه في الاقل والوسط موافق لكلام
وقد عرفت مستنده واما قول ابن البراج في تحديد الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف فقال في الذخيرة المستند الثالث عن ابن ادريس انه فسر
المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وهو ضعيف وايضا نقل ان ابن طاوس طالبه بالمستند وهو كون
المتبادر من المثقال حيث اطلق في كلام الشارع انما هو المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الدينار وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فيعبر
مثقال وثلث من الشرعي الرابع [illegible] المشهور بين الاصحاب ان كافور الغسل خارج عن هذا المقدار الذي ورد للحنوط وقيل انه داخل فيه واليه
مال في الوافي وظني بعده فان ظواهر الاخبار المذكورة انما تنطبق على القول المشهور فان قوله في السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث
يقتضي تخصيص هذا المقدار بالحنوط وما في الاخبار وان كان مطلقه الا انه يجب حمل مطلقها على هذا الخبر المقيد واصرح منه قوله
في عبارة كتاب الفقه الثانية اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما وثلث درهم كافورا ورجح هذا القول بالاحتياط ايضا
والكافور المذكور في المسئلة لم يستند لمعين وانما نقلوا عن ابن ادريس انه حكى عن بعض الاصحاب رحمه الله فقال ان الاظهر عندهم خلافه
هنا شيء ينبغي ان يعلم ان ثلاثة عشر درهما وثلثا الذي هو القدر الاعلى في الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعية التي عبارة عن الدنانير
الرائجة التي لم تتغير في جاهلية ولا اسلام تسعة مثاقيل وثلث وبالمثاقيل الصيرفية المعروفة بين الناس سبعة مثاقيل لما تقدم تحقيقه
من ان المثقال الشرعي درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية
وبموجب ذلك يصير الثلاثة عشر درهما وثلث تسعة مثاقيل وثلثا باضافة الثلث لكل منهما الا الاول واما كونها بالمثاقيل الصيرفية
سبعة فلما عرفت من ان المثقال الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي والدرهم نصف السبعة ثلاثة
ارباع سبعة وثلث السادس قد تعارضت الروايات في جانب الاقل من المثقال ومثقال ونصف وفي الوسط بين اربعة مثاقيل واربعة دراهم
والجمع بالحمل على التخيير في كل من الموضعين السابع قال في الوافي والحنوط كل طيب يخلط به الميت الا انه جرت السنة
بالكافور كما ورد عن اهل البيت وهو طيب معروف يكون في اجواف شجر بجبال الهند خشبه ابيض هش يظل خلقا كثيرا وهو انواع ولونه

ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد كذا في ق وقال بعض فقهائنا ان الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار فهو اجود
ودون ذلك الكافور الساذج وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجرة في التراب فيوخذ بترابه ويطرح في قدر فيه ماء فيغلي ويميز من التراب
فذلك لا يجزي في الحنوط انتهى كلامه وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب اجزاؤه
وما قيل ان المطبوخ يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت وكذا ما قيل انه لبن دويبة ... تسمى ... انتهى كلام المحدث المشار اليه
المسئلة الثانية قد عرفت ما تقدم الاجزاء والكفن الواجب واما المستحب فمنها ما ذكره جمع من المتأخرين من انه يستحب ان يزاد للرجل حبرة ومع تعذرها
ثوب اخر يقوم مقامها في لف الكفن والحبرة كعنبة برد يماني وزاد بعضهم في وصفها عبرية غير مطرزة بالذهب ... وقال في المختلف
ويستحب ان يزاد في الكفن للرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها وتزاد المرأة لفافة اخرى ونمطا قاله الشيخ وقال المفيد يستحب ان تزاد
المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار وتزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لشد ثدييها وروي نمط
والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد ولان النمط هو الحبرة وقد زيدت على الكفن هنا لان الحبرة مشتقة من التحبير وهو التحسين وكذلك
النمط هو الطريقة وحقيقته للكسوة والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل في بيت ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها
وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال يكفن الرجل في خمسة اثواب احدها الحبرة ... والدلالة على مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان النمط هو
الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه قال في اعداد الكفن للميت في رسالته لولده تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليه شيئا
من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليه شيئا من الذريرة ... القميص انتهى كلامه في المختلف وقال في ... والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة
سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن ومن احب ان يزيد ثوبين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس انتهى وقد تقدم نقل عبارة المراسم
وابي الصلاح الدالتين على زيادة لفافتين ... وبالجملة فالظاهر ان المشهور بين متقدمي الاصحاب استحباب لفافتين زائدتين على الاثواب
الثلثة المفروضة والشيخ المفيد خصهما بكفن المرأة واما الرجل فلفافة واحدة كما قدمناه ... ولم نقف في الاخبار التي وصلت الينا
على ما يدل على ما ذكروه من زيادة لفافتين على الكفن المشهور سوى عبارة كتاب الفقه وجملة من متأخري المتأخرين قد استشكلوا في
زيادة الرجل حبرة او مع المرأة ... في جملة اجزاء الكفن الواجب ثم ردوه بذلك ... منهم من
كون الحبرة احد الاثواب الثلثة لا مستحبة زائدة عليها اقول قد روى الشيخان الكليني والطوسي بسنديهما عن يونس بن يعقوب عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وظاهر هذا الخبر كما ترى الدلالة على ما ذكره متأخروا الاصحاب
من زيادة الحبرة ... الاثواب الثلثة الا انه معارض بما رواه في الصحيح عن ... قال كتب ابي في وصيته
ان اكفنه ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف
ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وكذا
هذه الرواية نقلها في الفقه الرضوي عن العالم ... الصحيح كما اشرنا اليه ... في الكتاب المذكور وقال العالم
كتب ابي في وصيته ... فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب وخمسة فلا تقبل قولهم وعممني بعمامة
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وشققت له القبر ... لانه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره
اربع اصابع مفرجات انتهى وهو ان ما زاد على الثلثة من الاثواب المستحبة للبدن انما خرج مخرج التقية فيجب حمل الخبر المذكور

على ذلك ويؤيده ما تقدم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم او حسنتهما من قوله عليه السلام بعد ذكر الثلاثة المفروضة وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة واما احتمال ان يراد ان ما زاد على الثلاثة المفروضة من اللفائف فهو سنة الى ان يبلغ خمسة وان المراد بالخمسة
ما زاد عليها من العمامة وخرقة الفخذين فالظاهر بعده بل المراد بالخمسة انما هو الثلاثة المفروضة مع العمامة والخرقة ولهذا اشتهر تسمية الخرقة بالخامسة
ومقتضى كلام (ق) وهو قوله ومن احب ان يزيد ثوبين حتى يبلغ العدد خمسة فلا بأس امكان حمل الخبر المذكور عليه ونحوه عبارة الفقه
المتقدمة ايضا وعبارة ابن البراج في الكامل ايضا حيث قال يستحب لفافتان زيادة على الثلاثة المفروضة احداهما حبرة يمنية فان كان الميت امرأة
كانت احدى اللفافتين خطاء فهذه الخمس من الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة
خرقة الثديين ونحوه قال في المبسوط ويشير الى ذلك ما تقدم في عبارة كتاب الفقه من قوله عليه السلام وتكفنه بثلاث قطع وخمس وسبع فالاول الاجزاء
ان السبع انما هو بضميمة اللفافتين الى الخمس التي هي اعم من الواجب والمستحب وبالجملة فاطلاق لفظ الخمس على غير العمامة وخرقة الفخذين شائع في كلام
كثير منهم ولا يخفى انه يمكن حمل ما دلت عليه هذه العبارات بكون معارضا بما تقدم من صحيحة الحلبي ورواية كتاب الفقه الدالتين على
ما قرناه بعدم الزيادة على الثلاثة المفروضة من تلك الاثواب وان مذهب العامة يومئذ زيادتهما الى ان يكون اربعة او خمسة وبالجملة
فانهما تفردا بهذا الحكم بين المتقدمين كما عرفت وما امكن حمل الخبر المذكور عليه في غاية البعد كل البعد انهم ذهبوا الى ذلك
من غير دليل يصل الينا ولكنه ما سلف من الذي هو من ارباب النصوص والوقوف عليها بالخصوص والله سبحانه العالم ومنه قال في الذكرى انهم
نصوا على تقدير الخمس المذكورة قد اختلفت عباراتهم في اشتراك المرأة والرجل فيها كما يظهر من اطلاق جملة من عباراتهم او اختصاص المرأة بها بعد
الرجل او زيادة المرأة عليه ومنها النمط للمرأة صرح به جمع من الاصحاب قالوا وتزاد المرأة نمطا وهو لغة ضرب من البسط او ثوب
مخطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق وفسره ابن ادريس بالحبرة لدلالة الاسم على الزينة وقد تقدم في كلام (ق) رده والمشهور
مغايرة النمط للحبرة واستدلوا على استحبابه للمرأة بقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين قال في (ك) وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به
الوسط ولعل المراد هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه تخمر به الرأس وليس فيها ذكر النمط بل ولا دلالة على استحباب
زيادة لفافة على كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من تعدد الروايات بكون الدرع واللفافتين او الثلاث اللفائف في مطلق
الكفن انتهى اقول اما ما ذكره من عدم دلالة الرواية على ما ادعوه فجيد الا ان مستند الاستدلال بالرواية انما هو ان الكفن الواجب قميص
وازار ولفافة كما هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين والاخبار الا فيه الاشهر ومن تبعه وقد عبر في الرواية عن القميص بالدرع وعن
الازار بالمنطق كما اوضحناه فيما تقدم وبه صرح في الذكرى والبهائي في الحبل المتين فانهما فسرا المنطقة في الرواية بالازار لغة ذكرها معناه
لغة وعدم مناسبة المعنى اللغوي للمقام بالازار وهو يبقى واحدى اللفافتين هي احد اجزاء الكفن الواجب واللفافة الاخرى هي النمط
وان لم يعبر عنها بالنمط وانها لفافة اخرى عوض النمط فانهم صرحوا بالنسبة الى الحبرة المستحبة في الكفن بانه لو لم يكن يجعل عوضها لفافة
فكذلك النمط وبه يتم الاستدلال بالرواية المذكورة واما ما ذكره من حمل المنطق على خرقة الثديين فبعيد غاية البعد كما
لا يخفى قال في الحبل المتين والمنطق كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض
قال صاحب (ق) ولعل المراد به هنا المئزر كما قاله شيخنا في الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل المراد ما يشد به الثديان وهو كما ترى
انتهى كلام شيخنا المذكور ولا يخفى ان هذا البعض الذي اشار اليه هو صاحب (ك) كما نقلناه عنه والظاهر ان السيد لا يخفى عليه
هذا المعنى ولكنه انما ارتكبه فرارا مما التزمه من وجوب الازار والمئزر في الكفن مع انا قد بينا وجوده في غير هذا الخبر ايضا كما قدمنا بيانه

وبالجملة فالكلام في ان كلام الاصحاب رض مضطرب في اختصاص زيادة هذا الثوب بالمراة او مشاركة الرجل لها وجوها هو الثوب
للمراة بلفظ النمط فلم يصل الينا في الاخبار وان ذكره المفيد ره ونحوه كما قدمنا ذكره الا انك قد عرفت من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي
ومن رواية كتاب الفقه ان ما زاد على الثلاثة المفروضة فهو مستحب الى ان يبلغ خمسة كل ما يتضمن الزيادة على الثلاثة
وبالجملة فالاحتياط في ترك الزيادة على الثلاثة المفروضة من الاثواب التي تلف فيها البدن والله العالم ومنها الخرقة التي يشد بها
الفخذان وتسمى عند الاصحاب الخامسة كما ذكره في الذكرى وهي للرجال والنساء وكما يفهم من الاخبار وما ذكر فيها من التعليل بعدم خروج
شيء منه مع التصريح في بعضها بالقبل والدبر واستحبابها ثابت بالروايات المستفيضة كما في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال الميت يكفن في ثلاثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء وقد تقدم في رواية عمار وقال
تكفن المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان شاء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل
طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار الحديث وفي رواية يونس المتقدمة في كيفية الغسل وخذ
خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن
في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي رواية الكاهلي المتقدمة كذلك
والمنافاة في تقدير العرض من روايتي عمار ويونس ومن الظاهر ان المراد انما هو التقريب في ذلك الا ان يكون هذا مستحبا قال في ك
بعد ذكر جملة من هذه الاخبار وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات
حكم مستحب اقول لا يخفى ما فيه من الوهن والمجازفة وذلك فان الاستحباب حكم شرعي والقول به بغير دليل واضح قول على الله بغير
علم كما في الوجوب ولا فرق بينهما في وجوب الدليل وحينئذ فان صلح العمل بالخبر الضعيف المؤيد بعمل الاصحاب فيجب ان يقف
عليه في جميع الابواب مع ان كلامه في ذلك مضطرب غاية الاضطراب على انا نقول ايضا انه لا وجه للعمل بالخبر الضعيف
المؤيد بعمل الاصحاب كما يكررونه ويستندون به على آرائهم بالخروج عن اصطلاحهم الذي بنوا عليه فان كان الخبر ضعيفا وليس بشرعي وجب
العمل عليه مطلقا والا وجب رميه والفائدة مطرحه مع العمل فيما ذكره لامتابعة الاصحاب من غير دليل فانهم اذا يعتمدون
رمي الضعيف من البين وعدم الاعتداد به بالكلية ولا اراه يلتزمه ولا القول به ثم قال ره وقد يظهر من مجموعها ان صورة شد الخرقة
ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة من بين فخذيه ويضم بها عورته ضما
شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا واذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء
الذي انتهت عنده منها انتهى وهو جيد ومنها العمامة للرجل وتحنيكه بها والحكمان مجمع عليهما والاخبار بهما كثيرة وقد تقدم بعضها
وانما يبقى الكلام في كيفية ذلك ففي رواية معوية بن وهب المتقدمة وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره وفي رواية
يونس عنهم ع ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره
وفي رواية عثمان النواء عن الصادق واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها
على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وفي بعض النسخ على ظهره وفي حسنة حمران بن اعين ثم خذوا العمامة فانشروها
مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته وفي صحيحة ابي حمزة او حسنته عن بعض اصحابنا في العمامة
للميت قال حنكه وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة تعصب بها راسه وترد فضلها على رجليه هكذا في يب والظاهر
انه تحريف وفي في ويرد فضلها على وجهه وفي مرفوعة عمار ويلقى طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وفي

خرقة الزنونی ثم تعممه وتحنكه فتثني عليه راسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلف بالخرقة
واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرف العمامة على صدره وفي هذه الرواية كما في رواية يونس وهي الصورة المشهورة في كلام الاصحاب
واما عمة الاعرابي المنهي عنها فالظاهر انها غير مشتملة على التحنيك وانما هي ان تلف وسط العمامة على راسه ويلقي طرفيها الايمن على جانب
الصدر الايمن والايسر على الايسر من غير ان يمر كل منهما الى الجهة الثانية كما في الخبرين المذكورين قال في طاعة الاعرابي بغير حنك ويمكن
حمل رواية معوية بن وهب على ما دلت عليه الروايتان المذكورتان والتقدير بطول العمامة شبر فيعتبر فيها ما يؤدي هذه الهيئة
و في العرض ما يطلق عليها اسم العمامة كما صرح به الاصحاب ومنها الخمار للمراة عوض العمامة للرجل ذكره الاصحاب ويدل عليه صحيح محمد بن
مسلم المتقدمة وقوله عليه السلام وتكفن المراة اذا كانت عظيمة في خمسة ادرع ومنطق وخمار للخبر وسمي به لانه يخمر الراس اي يستره ومنها
خرقة الثديين ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير
انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر
بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا المسئلة الرابعة من المستحبات في هذا المقام زيادة على ما تقدم بعد الفراغ من
غسله تنشيفه بثوب طاهر وكانه صونا للكفن عن البلل ففي خبر يونس المتقدم ثم تنشفه بثوب طاهر وفي خبر عمار تكففه بثوب نظيف
وفي خبر الحلبي اذا فرغت من غسله جعلته في ثوب ثم جففته وفي كتاب الفقه فاذا فرغت من الغسلة الثانية فاغسل يديك من المرفقين
الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف عنه الماء ومنها ما ذكره الاصحاب من انه يستحب غسل الغاسل قبل تكفينه او الوضوء
وممن ذكر ذلك ق في يه قال بعد ذكر الغسل والتنشيف ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه واعترضهم
جملة من متاخري المتاخرين بعدم المستند في هذا الحكم بل ربما كان الظاهر من الروايات خلافه وهو كذلك فان صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قلت الذي يغسل الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفي صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل وفي حديث عمار عن الصادق ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وقد تقدم في عبارة كتاب
الفقه نحو ذلك ايضا وهي كالصريحة في استحباب تقديم التكفين على الغسل وانما المامور به غسل اليدين من العاتق كما اشتمل عليه بعضها
او من المرفق كما اشتمل عليه الاخر والاحوط الاول ولكن الاحوط ان يكون ثلثا كما دل عليه صحيح بن يعقوب وظاهر كري حمل هذه
الاخبار على خوف تضرر الميت بالتأخير قال فانه بعد ذكر كيفية التكفين وليكن ذلك بعد غسل الغاسل من المس او بعد وضوئه الذي يجامع
الغسل فان خيف على الميت فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين كما رواه يعقوب بن يقطين ثم ذكر خبر محمد بن مسلم وقال بعده وهو محمول
على الضرورة وليت شعري اي معارض لهذه الاخبار في المقام يوجب تاويلها بما ذكره مع انهم لم ينقلوا مستندا لما ذكروه وانما علله
في كره بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية ولا كذلك فيه ومنها وضع الجريدتين معه ويتبعه في هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
والجريدة هي العود الذي يجرد عنه الخوص وما دام الخوص فيه فانه يسمى سعفا قال المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى
لما اهبط ادم من الجنة الى الارض استوحش في الارض فسأل الله تعالى ان ينزل اليه شيئا من اشجار الجنة يانس به فانزلت عليه النخلة
فلما راها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حوا واقام معها ما شاء الله تعالى ان يقيم واولدها وحضرته
الوفاة جمع ولده وقال يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فانسني الله تعالى بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس
بها في قبري فاذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدة فشقوها باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء بعده

المسئلة الرابعة

بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي صه وشرعه ووصى اهل بيته عم باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة انتهى وقال في يب

سمعت من مشايخنا رحمهم الله مذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ان آدم عم لما اهبطه الله تعالى من جنته وذكر الكلام المذكور ثم

قال وقد روي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ع فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان انتهى اقول والاخبار

في فضل الجريدتين في هذا المقام مستفيضة من طريق الخاصة والعامة قال في يب وقد روي من طرق العامة في اصل هذا الشيء

كثير الا انه مما يزيد بعضهم على الشيعة وفي هذا فهم قد خالفوا كثيرا من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يواظبون عليها ويأكدون

العمل بها ومنها هذا الموضع كما يستفاد ذلك من الاخبار ومنها تسطيح القبور وعدلوا عنه الى التسنيم مع اعترافهم بان السنة

انما هو التسطيح وانما صاروا الى التسنيم مراغمة للشيعة ومنها التختم باليمين ومنها ترك الصلوة على الائمة المعصومين عم ونحو ذلك

مما اوضحنا الكلام في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ومن الاخبار الواردة في فضلها وفيما يتعلق بها في هذا المقام

ما رواه في يه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب

ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك

فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن زياد انه

سأل الصادق ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وعن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل

الباقر ع عن التخضير فقال ع ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل

المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة ص قال وسئل الصادق ع عن الجريدة

فقال يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال في الوافي انما كان المخضرون يوم القيمة قليلا لان المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم

وهم الاكثرون مع انهم رووا في فضله اخبارا كثيرة كما قاله في يب وروي في في عن رجل عن يحيى بن عبادة عن الصادق ع قال تؤخذ

جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروى ق في معاني الاخبار وهذا الخبر

في الصحيح بزيادة في اوله عن يحيى بن عبادة عن الصادق ع قال سمعته يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله صه

فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة قلت للصادق ع واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع

واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه قال ق بعد ايراده هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان

خضراوتان رطبتان طول كل واحدة قدر عظم الذراع يجعل احديهما من عند الترقوة يلصق بجلده وعليه القميص والاخرى عند

وركه ما بين القميص والازار فان لم يقدر على جريدة من النخل فلا بأس ان يكون من غيره من بعد ان يكون رطبا انتهى وروي في في

الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق ع قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع

المؤمن والكافر الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى في المقام ومما يدل على اشتراط كونهما خضراء مع زيادة على ما تقدم

فلا يجزي اليابس ما رواه في يب عن علي بن بلال قال سألت ابا الحسن الاول ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت

ان يوضع معه في حفرته فقال لا يجزي اليابس وتمام البحث هنا يقع في مواضع الاول الظاهر انه لا خلاف في استحباب

كون الجريدتين من النخل انما الخلاف في بدلها لو تعذرتا فقيل كل شجر رطب ونقل عن ابن بابويه والجعفي و ق وابن البراج وابن

ادريس واستجوده في كري وقيل من الخلاف والا فمن السدر والا فمن شجر رطب ونسب الى المفيد وسلار وقيل بتقديم السدر

على الخلاف ذكره في يب وهو مذهب الشيخ في يه وط وقال في ك وهو المشهور وزاد الشهيد في س والروض الرمان بعد الخلاف وقيل الشجر

الرطب والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي عن العدة عن سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلت فداك
ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل وان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وظاهر هذه الرواية الدلالة على القول
الثالث الذي هو المشهور وروى في يب قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل
يجوز مكان الجريدة [illegible] ان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب يجوز من شجر آخر رطب وهذه الرواية ظاهرة في الدلالة على
القول الاول ونحوها روى في الفقيه عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم تجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل
فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية انتهى ومراده بالرواية يعني عن الرسول صلعم قال
في الفقيه بعد هذه الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان انتهى وظاهر هذا الخبر الاخير انه مع فقد
النخل تبدل بشجر الرمان من غير ترتيب لكن الظاهر ان ما ذهب اليه في س من انه يمكن الجمع بين هذه الروايات بتقديم الخلاف
على الرمان وتقييد اطلاق روايتي علي بن بلال برواية الرمان فيكون الرمان مقدما على الشجر الرطب وفي كتاب الفقه الرضوي فان
لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس بان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا وهي في معنى روايتي علي بن بلال والجمع بين الكل المذكور
بالتخيير جيد الثاني اختلف الاصحاب في مقدار الجريدة فالمشهور وهو مذهب الشيخين ومن تبعهما والصدوق بن بابويه انه قدر عظم الذراع
وقال في الفقيه طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس او شبر فلا بأس وقال ابن ابي عقيل مقدار
كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها ومنشأ اختلاف الرواية بذلك ففي رواية يحيى بن عبادة المتقدمة انها قدر ذراع
وفي الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقد تقدم في رواية يونس الواردة في كيفية التكفين انها قدر
ذراع وفي الفقه الرضوي وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع اقول ان هذه الرواية هي مستند المشهور وانا لم نقف
في الاخبار المشهورة بين الاصحاب على ما يدل على هذا القول مع شهرته والظاهر ان الجماعة تبعوا فيه الشيخ علي بن بابويه حيث انه
ذكر ذلك في رسالته كما نقلوه عنه وقد عرفت وستعرف ان عبارته وجل رسالته ماخوذة من هذا الكتاب وقد في يب جمع
بين الروايات الثلث بالتخيير كما قدمنا في عبارته والعجب ان المتاخرين تلقوا هذا القول بالقبول مع عدم اتيانهم عليه بدليل صحيح
قال في ذكرى وتبعه من تاخر عنه فيه والمشهور قدر عظم الذراع وفي خبر يونس قدر ذراع وروي قدر الذراع او الشبر وفي خبر جميل
بن دراج قدر شبر وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وفيه انه
لا ريب وان كان الشرعية حاصلة لوضع الجريدة باي قدر كان لان الغرض يتعلق برفع العذاب عنه ما دامت خضراء الا ان السنة
المطهرة قد حددتها بحدود وان اختلفت الرواية في ذلك الحد ومقتضى ما قلناه من جبار المسئلة ان ذلك دائر بين الشبر والذراع
فالواجب كما هو قضية الجمع الاختلاف بين الاخبار اما الترجيح بين الخبرين او التخيير جمعا ومن ذلك يظهر سقوط القول بعظم الذراع
والقول باربع اصابع وقوله مع عدم القاطع على قدر معين لا معنى له بعد وصول الخبرين المذكورين وان كان المعين دائرا بين هذين
الخبرين المذكورين ومقتضى قواعدهم واصطلاحهم في الاخبار هو ترجيح رواية جميل لانها حسنة عندهم وحسنها انما هو بابراهيم
بن هاشم الذي لا يقصر حديثه عند جملة منهم عن الصحيح بل عده في الصحيح جمع منهم والاخبار الباقية ضعيفة باصطلاحهم هذا ان عملوا
على هذا الاصطلاح والا فالواجب الجمع بالتخيير بين الروايتين وبه يظهر سقوط القولين الاخيرين فقوله والكل جائز لا وجه له
كما عرفت ولو تم هذا الكلام في هذا المقام لا يجري لغيره من الاحكام وهم لا يقولون بذلك بل يدورون مدار الادلة والاخبار

والاخبار ولكنه من متأخري المتأخرين فكلامهم هنا لا يخرج عن مسامحة وكيف كان فيها وضعناه من رواية قطع الذراع فالوجه هو التخيير بين روايات
الثلث كما صرح به في المدارك والقول بالاربع اصابع لعدم الوقوف على مستنده وتعليل [illegible] اليه في [illegible]
اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في محلها فالمشهور انه يجعل احداهما من الجانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص
والازار وعن الجعفي ان احداهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وعن ابن ابي عقيل انها واحدة تحت
الابط الايمن والروايات في ذلك لا تخلو من الاختلاف ففي صحيحة جميل او حسنته المتقدمة قريبا ما يدل على القول المشهور وفي رواية
يونس المتقدمة تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وهذه الرواية
دالة على ما ذهب اليه الجعفي وفي رواية يحيى بن عبادة المتقدمة قريبا تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع واشار بيده من عند ترقوته
تلف مع ثيابه وظاهرها ان الموضع جريدة واحدة وقد تقدم كلام [illegible] في معنى الاخبار الدال على [illegible] وذلك [illegible]
رواية يحيى بن عبادة والمكي المتقدمة ايضا وفيها جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة وفي رواية الحسن بن زياد الصيقل
المتقدمة ايضا واحدة في اليمين والاخرى في الايسر وهي محمولة على الانطباق على كل من القولين وفي رواية الفضيل [illegible]
الصادق قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وفي صحيحة جميل او حسنته [illegible] قال [illegible] الجريدة
توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن وهذه الرواية [illegible]
الكافي وقد دلت ايضا على ما دلت عليه الروايات الثلث المتقدمة من كون الجريدة واحدة وقد عين موضعها في هذه الرواية
انه قرب الخاصرة فوق القميص من الجانب الايمن وفي الروايات المشار اليها انها توضع عند الترقوة وقد تقدم ان مذهب ابي [illegible]
ان الموظف هنا جريدة فهذه الروايات مما يشهد له وان لم نره فيما تقدم من كلامه الا ان المنقول انه جعل موضعها تحت ابطه
وهذه الروايات قد عينت موضعا آخر واختلف فيه وانت خبير بانه لم ينقل احد منهم ولا الذي ذهب اليه الصدوق من [illegible]
[illegible] بانه لم نقف على ماخذها وفي [illegible] الكتاب المستند للدال على ذلك برواية يونس ولا يخفى ما فيه من عدم الانطباق بين الرواية المذكورة
انما تنطبق على مذهب الجعفي والظاهر ان مستنده انما هو الفقه الرضوي على الطريقة التي عرفت وستعرف حيث قال [illegible] في الكتاب
المذكور ثم تضعه في اكفانه وتجعل معه جريدتين احداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروي
ان الجريدتين كل واحد بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت الابط الايمن بين القميص
والازار انتهى اقول ونصدر هذه الرواية بعبارة [illegible] به بتغيير ما ومنه يعلم ان مستنده انما هو الكتاب المذكور واما الكيفية
التي نقلها [illegible] واستند لها الى الرواية [illegible] رواية يونس فيكون ايضا مستنده للجعفي فيما قدمنا نقله عنه قال في المعتبر بعد
ذكر الخلاف في المسألة ونقل رواية جميل الاولى ورواية يحيى بن عبادة المرسلة [illegible] ضعيف لان [illegible] في الاولى
مجهول وفي الثانية مقطوعة السند ومع اختلاف الاقوال والروايات يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب
وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت انتهى واستحسنه في [illegible] اقول اما ما ذكره من الجزم بالقدر المشترك فرجعه
الى التخيير بين ما دلت عليه هذه الاخبار وهو حسن في الجمع بينها ولقد كان يغنيه [illegible] بذلك عن الطعن فيها فان من جملة الاخبار [illegible]
كما عرفت صحيحة جميل او حسنته اللتين لا تقصر عن اللحوق بالصحيح وليس فيها الا الاضمار الذي قد صرح هو وغيره من المحققين
بانه غير مضر ولا موجب للطعن وبالجملة فالوجه في الجمع بينها هو التخيير والله العالم الثاني [illegible] اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يشعر بعدم
الفرق في استحباب وضعها مع الميت بين كونه صغيرا او كبيرا [illegible] للتعليل [illegible] ذلك الا ان [illegible]

الشيء كما اوضحناه في غير مقام ليست عللا حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما وانما هي معرفات الا ترى انه ورد تعليل وجوب العدة على المطلقة
لاستبراء من الحمل مع انه لا يطرد وذلك في كل مطلقة ولا متوفى عنها زوجها وورد في تعليل استحباب غسل الجمعة بان الانصار كانت تعمل في نواضحها
واذا حضروا الصلوة يوم الجمعة تأذى الناس بريح اباطهم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فامر بالغسل للجمعة ويكون ذلك في كل … صرح بوضع الجريدتين مع الصغير
والمجنون والشهيد … وهو جيد لما مر قد صرح الاصحاب بانه لو كانت الحال حال تقية وضعها حيث يمكن ويدل عليه مرفوعة سهل
بن زياد قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن قال في … وروى
هذا الحديث محمد بن احمد مرسلا وزاد فيه قال وان وضعت في القبر فقد اجزأه وفي مكاتبة احمد بن القاسم واما الجريدة فليستخف بها
ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده وفي الفقه الرضوي وان حضرك قوم مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن واخف عنهم الجريدة
… ويعضده ما رواه في … في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس قال في … بعد نقل
الخبر المذكور مرسلا يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او حضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن ولو
تذكر بعد الدفن وضعها على القبر ويؤيده ما رواه ق مرسلا قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين
فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه قال وروى ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروى قيس بن … وانه قيل
له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين … اطلاق الاكثر وعدم … الحديث النبوي المتقدم وكذا اطلاق
كلام اكثر الاصحاب يقتضي ان الجريدة غير مشقوقة وصرح بعض باستحباب الشق للحديث النبوي والاظهر الاول واستظهره في ك ايضا
نظرا الى التعليل واستضعف لرواية الشق ثم انه قد ذكر بعض الاصحاب ايضا وضع القطن على الجريدتين ولم اقف فيه على نص ولعله لاستبقاء
رطوبته وفيه ان الخبر المتقدم يدل على ان العذاب … انما هو … رجوع المشيعين للميت وجفافهما في هذا الوقت بعيد جدا ومنها
ان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر قال في الفقيه في كيفية التكفين ثم تلفه في ازاره وحبرة وتبدأ بالشق الايسر
فتمده على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه وعبارة ق هي هذه العبارة كما ترى
واما ما ذكره … في تاخير الحبرة عن التكفين فيها وان تجعل معه بعد ادخاله القبر فتلقيها عليه فقد ورد مثله في صحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه الا ان هذه الصحيحة دلت
على انه يوضع تحت جنبه قال في ذكرى وذهب بعض الاصحاب الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت
خده وتحت جنبه وهو رواية ابن سنان انتهى قال بعض … من المحققين من متأخري المتأخرين ولا يبعد القول بالتخيير ومنها ما رواه
ابو كهمش ان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله والاصحاب ذكروا استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص
والعمامة والجريدتين وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وزاد الشيخ في يه وط وف وابن البراج اسماء النبي … والائمة عليهم السلام وفي الخلاف
في ف ادعى الاجماع عليه وذكروا ان الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع وفي رسالة الغرية للمفيد
بالتربة او غيرها من الطين … بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به واشترط جملة من الاصحاب التاثير في الكتابة لانه المعهود
اقول وما ذكروه رحمهم الله من زيادة ما يكتب وما يكتب به وما يكتب عليه وان كان خاليا من النص المخصوص الا ان التيمن والتبرك باسمائهم
كاف في امثال ذلك ومما يستأنس به للكتابة بالتربة الحسينية ما رواه الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة
في اجوبة مسائل الحميري انه سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط
بحنوطه ان شاء الله تعالى وسأل فقال روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك

ذلك بطين القبر أم غيره فكتب يجوز ذلك والحمد لله وما يستحب أيضا وإن لم نطلع على ما قال به الأصحاب ومنها كتابة الجوشن الكبير كما نقله الكفعمي في كتاب جنة الأمان رواه عن النبي صلى الله عليه وآله والقرآن بتمامه إن أمكن وإلا فما تيسر منه لما عرفت رواه في العيون بسنده عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه في حديث أن موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ ألفين وخمسمائة دينار كان عليها القرآن كله ومنها أن يكون الكفن قطنا وأن يكون أبيض إلا الحبرة أما استحباب كونه قطنا ففي المعتبر أنه مذهب العلماء كافة ويدل عليه ما رواه في الكافي عن أبي خديجة عن الصادق ع قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله ورواه في ... مرسلا وأما ما يدل على كونه أبيض فأخبار عديدة منها ما رواه في الكافي في الموثق عن أبي القداح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن جابر عن الصادق ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم وأما ما يدل على الحبرة وأنها ليست بيضاء فروايات عديدة قد تقدم بعضها ومنها ما رواه أبو مريم الأنصاري في الصحيح قال سمعت الباقر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين ثم قال وقال إن الحسن بن علي ع كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة وأن عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة ومنها أن يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره كذا ذكره الأصحاب رض أما الحكم الأول فقال في المعتبر بعد نقله عن الشيخين ولم أتحقق مستنده قال وأما وضع ما يفضل من المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الأصحاب قال في الذكرى ويمكن أن يستند إلى حسنة الحلبي عن الصادق ع قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ثم قال لكن لا يخفى أن هذه الرواية إنما تضمنت الأمر بوضع شيء من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالمفضل أقول ومثل حسنة الحلبي المذكورة رواية زرارة المتقدم ذكرها في مسألة وضع الحنوط حيث قال فيها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه إلا أن الظاهر أن من قال بهذا الحكم فإنما تبع فيه ق ع فيه حيث ذكر ذلك وقد قدمنا عبارته في صدر المسألة الثانية وق إنما أخذه من الفقه الرضوي حيث ذكره ع ذلك وقد تقدمت عبارته في صدر المسألة المشار إليها ومنه يعلم وجود المستند كما في جملة من الأحكام التي خفي على هذا الكتاب مستندها ومنها أن ينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة قال في المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة أقول ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وقد تقدم في موثقة عمار ويطرح على كفنه ذريرة وأما الذريرة فقد تقدم الكلام في بيان معناها في مستحبات الغسل ومنها تجويد الكفن لما روي من أنهم يتباهون يوم القيمة بأكفانهم قال في المنتهى ويستحب اتخاذ الكفن من أفخر الثياب وأحسنها ثم قال في مسألة أخرى ويستحب أن يكون بالجديد بلا خلاف أقول ومن الأخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قال الصادق ع إن أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق ع قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم وعن أبي خديجة عن الصادق ع قال تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها وقد تقدم في حديث يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول ع أنه سمعه يقول كفنت أبي في بردين اشتريتهما بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار وفي العلل بسنده عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه رفعه إلى الصادق ع قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم وفي كتاب العلل بسنده عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال أوصاني أبي بكفنه وقال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فإن الموتى يتباهون بأكفانهم ويؤيد ذلك ما تقدم من الخبر الدال على أن موسى بن جعفر ع كفن في حبرة استعملت له تبلغ ألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله ومنها وضع التربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والتحية في حنوط الميت لما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت إلى الفقيه ع أسأله عن طين القبر يوضع

مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب عليه السلام وقراءة التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى ورواه الطبرسي

في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن صاحب الزمان عليه السلام والمراد بالطين هو طين قبر الحسين عليه السلام كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب الدفن

ومن المكروهات في هذا المقام ان يكفن في السواد قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن مختار

عن الصادق عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد وعن الحسين بن مختار قال قلت للصادق عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به

وربما عدي الحكم الى كل صبغ كما يفهم من الذكرى حيث قال ويكره في السواد بل وكل مصبوغ على الاصح قال وعليه يحمل رواية الحسين بن مختار لا يكفن

الميت في السواد وظاهره حمل السواد على ما يعم لكل صبغ والظاهر بعده ثم انه ره نقل عن ابن البراج انه منع من المصبوغ ونقل الكراهة

في الاسود وكذا منع الممتزج بالحرير وما فيه او له طراز من حرير ومن القميص المستدام للكفن اذا خيط قال ره والاقرب الكراهة للاصل وصحة

الصلوة وخبر الحسين بن راشد انتهى واشار بخبر الحسين بن راشد الى ما قدمناه عنه من سؤاله عن اللباس الذي تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني

من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ومن ذلك الكتان ايضا لما رواه الشيخ ره في الصحيح

عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان ومنها الطيب وللشيخ بين الاصحاب كراهته مسكا كان او غيره

وظاهر ابن الجنيد جوازه بل استحبابه قال في الذكرى بعد ذكر حديث تكفين النبي صلى الله عليه وآله وروي انه حنط بمثقال من مسك سوى الكافور وروي في خبر آخر قال سأل

ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم اقول والاخبار في المقام مختلفة كما سيظهر لك ولكن لما كان تجنب الطيب للميت

مشهورا عند العامة فانه يمكن حمل ما دل عليه على التقية فما يدل على ما ذكره ره نقلا من الروايتين المذكورتين وما رواه في يب عن

مغيرة مؤذن بني عدي عن الصادق عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك

ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه صلى الله عليه وآله وما يدل على القول المشهور ما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن

الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه في

العلل والخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام مثله وما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الله الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام

ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وما رواه في زايد الاسناد عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن

عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك ومما يؤيد ما ذكرناه من حمل الاخبار الدالة على التقية

ما رواه في يب عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا

واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا اقول الظاهر ان الدينار

الاول للحنوط الذي يحنط به الناس وهو ما يتخذه العامة من الكافور المخلوط بانواع الطيب والدينار الثاني للكافور خاصة ليكون

جامعا بين السنة والتقية ويؤكد ذلك ما رواه في يب في الصحيح عن داود بن سرحان قال قال الصادق عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء

انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس قال في الفقه الرضوي وروي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور

فان سبيله سبيل المحرم وروي اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده

الملائكة وروي ان الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه قال ولا يبعد ان يكون

اقتصاره على نقل الروايات في المقام من غير ان يتعرض لشيء منها لخروج [illegible] مخرج التقية قال في الذكرى فاما المسك ففي خبرين

احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور والآخر عن الهادي عليه السلام انه سوغ تقريب المسك والبخور الى الميت ويعارض

بحسنة محمد بن مسلم ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان اباه كان يجمر الميت بالعود ضعيف السند انتهى

انتهى اقول لا حاجة الى الطعن بضعف السند بل لو كان صحيح السند فالسبيل التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية ويزيده تاكيدا
ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن الصادق (ع) قال الكافور هو الحنوط وبالجملة فالاظهر عندي هو
القول المشهور للاخبار المذكورة وكذا ما عارضها هنا محمول على التقية والله العالم ومنها التجمير اجمع اصحابنا على ما نقل على
الكراهة قال في المنتهى وذهب علماؤنا الى كراهة تجمير الاكفان وقال ابن بابويه تجمر الكفن وهو قول الجمهور اقول والاخبار
هنا ايضا مختلفة ولكن سبيل هذه المسألة سبيل سابقتها في حمل ما دل على جواز ذلك على التقية فمن الاخبار الدالة على الجواز ما رواه الشيخ عن غياث
بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه (ع) انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت
بالمجمرة وعن عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق (ع) قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ومما
يدل على النهي عنه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) قال لا تجمروا الكفن وما تقدم في سابق هذه
المسألة من رواية محمد بن مسلم وعن السكوني عن الصادق (ع) ان النبي (ص) نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وبهذا الاسناد وعن الصادق (ع) ان النبي (ص)
نهى ان يوضع على النعش الحنوط وفي الكافي في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر (ع) لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وما رواه في
في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق (ع) قال اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال واكره ان يتبع بمجمرة ومنها اتخاذ الاكمام للقميص المبتدأ
فاما اذا كان لبيسا فلا بأس ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق (ع) قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه
الا الازرار ورواه في الفقيه مرسلا وروى في الفقيه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر (ع) ان يأمر لي بقميص اعده لكفني
فبعث به الي فقلت كيف اصنع قال انزع ازراره وروى في الفقيه مرسلا قال الصادق (ع) ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور
وروى في العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) في حديث قال ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله (ص) فقبل وصيتها فلما ماتت
نزع قميصه وقال كفنوها فيه وروى في الكتاب المذكور بسنده فيه عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله (ص)
دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وروى في المجالس بسنده عن عباية بن ربعي وعبد الله بن عباس
في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين (ع) قال قال النبي (ص) لعلي خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر
النساء فليحسن غسلها وربما دلت هذه الاخبار الثلاثة على جواز الكفن في القميص الملبوس بازراره حيث لم يتعرض فيها لذكر قطع
الازرار ولا يبعد ان يكون لخصوصية هذا الطرفين الا انه يمكن ان يقال ان الغرض من سياقها انما هو بيان شرفه (ص) اياها بتكفينها
في قميصه لا بيان جواز التكفين في القميص حتى يكون الاخلال بذكر ذلك موجبا لعدمه من حيث ان المقام مقام البيان وفي تكون
اطلاقها مقيدا بامر من تلك الاخبار ومنها ما ذكره الاصحاب من انه يكره جعل الحنوط في سمعه وبصره للاخبار المتقدمة الدالة على
النهي عن ذلك حيث انهم (رض) كما قدمنا نقله عنهم قد جمعوا بين الاخبار الدالة على جواز وضع الحنوط في هذه المواضع والاخبار الدالة على
النهي بالحمل على الكراهة واما على ما قدمنا ذكره من ان الاظهر حمل اخبار الجواز على التقية فانه تبقى اخبار النهي سالمة من المعارض والنهي
حقيقة في التحريم ولا موجب للخروج عن حقيقته قال في الذخيرة بعد قول المصنف وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور ما ملخصه هذا قول الاكثر
ويدل عليه قوله في رواية يونس ولا تجعل في منخريه ثم ذكر تمام الرواية وقد تقدمت ثم قال وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في
مسامع الميت حنوطا ثم قال وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع ثم نقل كلام الشيخ فيه وقال ولعل مستنده صحيحة عبد الله
بن سنان ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم نقل عن بعض الاصحاب ان موضع سماعة المتقدمة وخبر عمار الدالين على

ثم ان حمل المصنف هذه الروايات في المعتبر على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب او الاستحباب انتهى اقول فيه اولا ان طعنه في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله من انها مقطوعة حيث نقلها في كتابه عارية من الاسناد الى الامام عجيب فانها في كتب الاخبار مسندة الى الصادق كما قدمنا ذكره وثانيا ان مقتضى القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار هو العرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه والعامة هنا متفقون على استحباب وضع الخيوط في هذه المواضع التي اختلف فيها الاخبار فكيف يمكن التمسك بالامر فيها في الدلالة على وجوب او استحباب ولكنه انما يدور مدار السنة فمن صحيح سند الرواية حمل عليه ولا ينظر الى ما في ذلك من العلل التي ولا يترتب عليها من اضرب عن هذه القواعد المأثورة او علة اخرى في متن ذلك الخبر ومنها ما ذكره جمع من الاصحاب من انه يكره ان يكتب على الكفن بالسواد قال في المعتبر ذكر ذلك الشيخ ره في ية وط وهو حسن لان في ذلك نوع

منافاة لتوقيعاته فيقتصر على الدلالة ومنها بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق قال في المعتبر ذكر الشيخ ره ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس به فانه يتبعهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق قال في الذكرى اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهة للاصل ولا يشعر التخصيص بالريق اباحة غيره اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من المجازفة الظاهرة فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف الحكم به والفتوى على الدليل الواضح مع انهم لا سيما المحقق كثيرا ما يرجحون بما عليه الاصحاب مع وجود الادلة للكلام الاصحاب برغم ان الرواية التي هي مستند الاصحاب ضعيفة فكيف يوافقونهم هنا مع اعترافهم بعدم الدليل بالمرة ودعوى ان المحقق المذكور بقوله ولا بأس به تبعهم يقتضي في العمل بذلك بان لا يبل الخيوط بالريق فلا بأس به واما الحكم بالكراهة والفتوى بها فهو محل الاشكال لما عرفت واما قوله في الذكرى ولا يشعر التخصيص بالريق اباحة غيره ففيه ان هذا الكلام انما يكون حجة لو كان الدليل المشعر بذلك دليلا شرعيا والامر هنا ليس كذلك وقضية الدليل الذي يتمسكون به في غير مقام هو الاباحة مطلقا الى ان يقوم الدليل على المنع ومنها ما ذكروه من قطع الكفن بالحديد ذكر ذلك الشيخان في ية وط وعه والرسالة الغرية وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه قال في المعتبر بعد ذلك ولا يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره اقول ان الكلام في هذه المسألة كما في سابقتها ثم اقول ومن في الموضعين يحتمل على مشايخهم ويجري على منوالهم وان لم يكن مما حكموا به من الكراهة وحل ما خرج عنهم خاتمة تشتمل على مسائل الاولى لو خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فههنا صور

والمشهور انه يجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل ونقل عن ابن ابي عقيل انه اوجب اعادة الغسل وهو ضعيف يرده ما ذكر وقد تقدم القول في ذلك في مسألة التاسعة الثانية ان تلاقي مع ذلك كفنه قبل وضعه في القبر والمنقول عن الصدوق وأكثر الاصحاب وجوب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده وعن الشيخ وجوب قرضها مطلقا ويدل عليه ما رواه في في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن قرضه وما رواه الشيخ في الموثق عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والاصحاب انما استدلوا بها للقول المشهور كما في ك والذخيرة بان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر في ذلك على محل الاتفاق قال في ك بعد نقل القول بالتفصيل وهو حسن لان في القرض اتلافا لما ذكرناه واحتمل في الذخيرة جواز تخصيص ما دل على تحريم اتلاف المال لعموم الخبر الدال على القرض الا ان الاظهر ما ذكرناه واحتمل في الذخيرة بعد ذكر اخبار الغسل في الرد على ابن ابي عقيل في الصورة الاولى وجوب القرض الا في هذه الصورة ولا يخفى ان الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على الغسل ممكن بوجهين احدهما تخصيص الاخبار الدالة بالصورة لم تصب النجاسة الكفن حملا للمطلق على المقيد وثانيهما الحمل على التخيير واما التفصيل

قبل الدفن انه وما بعده فغير مستفاد من الادلة اقول لا يخفى ان المستند فيما ذهب اليه في هذا المقام انما هو الفقه الرضوي حيث قال
فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الا ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن
قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احدى الثوبين على الآخر وبهذه العبارة عبر في الفقيه بتغيير ما ونقل في المعتبر
عن علي بن بابويه القول بذلك في الرسالة الا انه لا يحضرني الآن عبارته والاصحاب قد اقتفوا اثرهما كما عرفت في غير موضع
مما نبهنا عليه وبذلك يزول الاشكال ويجمع بين اخبار الغسل واخبار القرض ويظهر ما في كلام صاحب الذخيرة الا ان عذره
ظاهر حيث لم يقف على دليل التفصيل والله الهادي الى سواء السبيل الثانية ان ما تقدم في كفنه بعد وضعه في قبره وقد عرفت الاتفاق ووجوب
القرض من الكفن بقي الكلام في الجسد والظاهر من كلامهم اختصاره في هذه الصورة فانه من الظاهر ان النجاسة لا تتعدى الى الكفن حتى
يجري على الجسد مع انهم لم يتعرضوا للكلام فيها وكذا عبارة الفقه الرضوي التي هي المستند في التفصيل انما دلت على قرض الكفن خاصة
واما تطهير الجسد في قبره او اخراجه منه وتطهيره فلا تعرض فيها له والروايات الدالة على الغسل كلها محمولة عندهم على ما قبل الوضع
في القبر كما هو ظاهر سياقها وبما حققناه في المقام يظهر ما في كلام صاحب المدارك في هذا المقام من المجازفة التي لا تخفى على ذوي الافهام حيث قال
بعد نقل حسنة الكاهلي وردها بعدم توثيق الكاهلي ونقل صحيحة ابن ابي عمير واحمد بن محمد وطعنه فيها بالارسال ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم
لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة انتهى اقول لا يخفى انه قد رد الاجماع في
غير موضع مع التصريح به فكيف يستند هنا الى مجرد تخيله ولكنه غفل عن ان الروايات المذكورة من اقوى الادلة واصحها واما رواية الكاهلي فهي
معدودة في الحسن عند اصحاب هذا الاصطلاح والحسن معمول عليه بينهم واما رواية ابن ابي عمير فهي صحيحة وارسالها غير مناف للصحة
عند ارباب هذا الاصطلاح ومثلها مرسلة مشاركه احمد بن محمد بن ابي نصر الذي قد عد في جملة من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
مع ان هذه العبارة وهو قوله عن غير واحد مما يؤذن باستفاضة النقل المذكور وشهرته وهذه العبارة اقوى دلالة على الصحة من التعبير
برجل ثقة ولهذا ان صاحب الذخيرة الذي من عادته اقتفاؤه دائرة تنظر في كلامهم هنا والله العالم [illegible] الظاهر انه
لا خلاف بين الاصحاب في ان كفن المرأة على زوجها بل ادعى في المنتهى الاجماع وعلله في الذكرى بثبوت الزوجية حين الوفاة وبان من
وجبت نفقته وكسوته حال الحيوة وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة وعلله في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل له تغسيلها
ورؤيتها وجاز ميراثها فتجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة من عدم
الصلوح لتأسيس الاحكام الشرعية وان دعوها ادلة عقلية وقد صادموها في الادلة السمعية ويرد على ما ذكره هنا من ثبوت الزوجية الى حين الوفاة من
عدم دلالة ما قبل الوفاة على ما بعدها اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلعدم الملازمة فيما ذكر لاستلزام الموت عدم كثير
من احكام الزوجية ولهذا جاز له تزويج اختها وكالخامسة وما ذكره في الذكرى من ان من وجبت نفقته وكسوته حال الحيوة وجب تكفينه منقوض
بواجب النفقة من الاقارب فانه لا يجب تكفينهم على القريب وان وجب بعضهم حال الحيوة على انه لو تم لاقتضى اختصاص الحكم بالزوجة
الدائمة الممكنة فلا يجب للمتمتع بها ولا الناشزة مع ان ظاهرهم خلافه فالواجب الرجوع الى الاخبار والدليل عليه منها ما رواه الشيخ عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ورواه في الفقيه مرسلا قال قال علي عليه السلام كفن المرأة على زوجها
اذا ماتت [illegible] لو اورد رواية السكوني تنظر فيها من حيث ضعف سندها ثم قال والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه في
الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال وقال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت انتهى
ان قوله وقال عليه السلام انما هو رواية مرسلة لا تعلق لها بالصحيحة المذكورة كما هي قاعدة في الكتاب المذكور ويؤيده ان الكليني روى في الحسن

تنبيه

تتمة مسئلة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب الى اخر السند خالية من هذه الزيادة وفي التهذيب رواية تارة عن احمد الى اخر السند واخرى عن الحسن بن محبوب
ثم لم ينبه على ذلك احد والعجب انه قد ترى هذا الوهم لا حجة له من حرر كشيخنا البهائي وصاحب الوسائل اعتمادا لكلام صاحب المدارك ولا يخفى على من
عرف عادته في الكتاب الذي ذكرنا وان لم يكن ما ذكرناه اقرب فلا اقل ان يكون مساويا في الاحتمال وبه لا يتم الاستدلال ولم ار من تفطن لما ذكرناه الا
في الذخيرة مع اتفاقه فيما ابناه صاحب المدارك فروع الاول قد صرح جمع من الاصحاب بوجوب مؤنة التجهيز الزائدة على الزوج كالماء والحنوط
والسدر والكافور ونحوها والغسل وغيره من الواجب قال في ط يلزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم مالها وبه صرح ابن ادريس ومن تأخر عنهم
وتوقف في هذا الحكم في ك وهو في محله الثاني اطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين
المطيعة والناشز ولا بين الحرة والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية اما الناشز فالتفصيل فيها بالاتفاق فينبغي وجوب الكفن والاطلاق
الخبر يشمله وكذا المتمتع بها ثالثها قال ولا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة الا المملوك فان كفنه على مولاه بالاجماع عليه
وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة الرابع ما ذكرناه من وجوب الكفن
او المؤنة كملا على الزوج مشروط بيساره ولو بايسارها من تركتها فلو اعسر بان لا يفضل له عن قوت يوم وليلة وما يستثنى من الدين كفنت
من تركتها ان كان الظاهر اما مال صرح به هو وغيره ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها كل ذلك مع عدم وصيتها به واما لو اوصت
بالكفن الواجب كان الوصية من ثلثها وسقط عنه ان نفذت الخامس قال في المنتهى لو اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان
للورثة دون غيرهم الا ان يكون قد تبرع به رجل فانه يعود اليه انتهى وهو جيد وانما الاشكال فيما لو كفن الرجل زوجته ثم ذهبت وبقي الكفن
فهل يعود الى الزوج او يكون ميراثا لورثتها اشكال من ثبوت استحقاقها له فيرجع الى ورثتها ومن عدم الجزم بخروجه عن ملك الزوج فيكون
له المسألة السادسة قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بان كفن الرجل يؤخذ من اصل تركته مقدما على الدين والوصايا والمستند فيه روايات
عديدة منها صحيحة عبد الله بن سنان وما رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة في الصحيح قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك وعن السكوني عن الصادق قال اول شيء يبدأ به
من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولو لم يكن له مال دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن له وان استحب كما تقدمت الاخبار
الدالة على فضله في صدر المقصد ويجوز تكفينه من الزكاة كما نص عليه جمع من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب في الموثق قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة
قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة فقال كان ابي يقول ان حرمة
بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه
بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنونه
بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم ويستحب ان يكون الكفن من خالص الاموال واطهرها لما رواه في يه مرسلا وفي
العيون مسندا ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى عليه السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا
واكفاننا من طهور اموالنا ورواه المفيد في ارشاده وزاد فيه وعندي كفني المقصد الرابع في الدفن قال في المنتهى وهو
فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض وان لم يقم به احد لحق جميع من علم به الاثم والرقم بلا خلاف بين العلماء في ذلك
والفرض منه مواراته في الارض على وجه يكتم رائحته عن الناس ويحرسه عن السباع على جنبه الايمن موجها الى القبلة قال في المعتبر وعليه اجماع المسلمين
ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك ووقف على القبور ونحو الكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في يه وط والمفيد في الرسالة الغرية وابن بابويه ولان

ولان النبي صلى الله عليه وآله دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين انتهى اقول اما وجوب الدفن على الوجه الذي ذكرناه فهو مستفيض في الاخبار كما ستعرفه ان شاء الله تعالى
كثير منها ولان فائدة الدفن انما يتم بالوصفين المذكورين والوصفان متلازمان غالبا ولو فرض وجود احدهما دون الاخر وجب مراعاة الاخر
كما صرح به الاصحاب ايضا وظاهر الاصحاب تعيين الحفر اختيارا فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض تحصيلا للبراءة اليقينية
من التكليف الثابت وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه دفن ودفن وهو عمل الصحابة والتابعين انتهى وهو جيد
ولو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج او نحو ذلك جاز مواراته بحسب الامكان مراعيا للوصفين المتقدمين مهما امكن قال في الذكرى لو تعذر
الحفر لصلابة الارض او تحجرها وامكن نقله الى ما يمكن حفره وجب وان تعذر اجزأ البناء عليه بما يحصل به الوصفين المذكورين لانه في معنى
الدفن ولو فعل ذلك اختيارا فالاقرب المنع لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر انتهى وهو جيد ولو دفن بالتابوت في الارض جاز الا
ان الشيخ نقل الاجماع في ف على كراهته واما الكيفية المذكورة فلم ينقل فيها خلاف الا عن ابن حمزة حيث ذهب الى الاستحباب للاصل والبراءة
حجة المشهور ما ذكره جمع من المتأخرين من التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان البراء
بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث فنزل به الكتاب وجرت به السنة قال في آخره
بعد ان نقل ذلك وفي المجتبى بل اقول الظاهر ان الحجة في ذلك انما هو الكتاب الفقه حيث قال عليه السلام فيه ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل
القبلة والصدوق قد ذكرا ذلك احكام الكتاب المذكور ومن تأخر عنهما فقد تبعهما في ذلك كما اشرنا اليه في غير موضع مما مر
من هذا القبيل ويعضده ما رواه في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه قبره قال
اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره انتهى وحيث قد عرفت وجوب استقبال الميت في حال الدفن
فانه يستثنى من ذلك مواضع منها ما لو اشتبهت القبلة ومنها ما لو تعذر ذلك كالميت في بئر ونحوه وتعذر اخراجه وصرفه الى القبلة
ومنها ان يكون امرأة غير مسلمة حاملة من مسلم فتستدبر بها ليكون وجه الولد الى القبلة بناء على ما قيل ان وجه الولد الى ظهر امه والمقصود
بالذات دفنه وهي كالتابوت له ولذا دفنت في مقبرة المسلمين اكراما له وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما ذكره والاصل فيه الشيخان
واستدل عليه بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل
ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج
منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ادري في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على
ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد
معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر
اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنه معها كما قلناه انتهى والمسألة لا يخلو من شوب الاشكال حيث انه لا مستند للحكم
المذكور سوى ما يدعى من الاجماع وما ذكره في المعتبر من التعليل وان كان لا يخلو عن قرب الا انه لا يصلح لتأسيس حكم شرعي نعم يصلح ان يكون
وجها للنص لو وجد ومنها راكب البحر اذا مات فقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى
البر ان امكن وان تعذر ولم يتربص به بل يوضع في خابية ونحوها ويشد رأسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى
فيه قيل وظاهر المفيد في المقنعة والمحقق في المعتبر جواز ذلك وان لم يتعذر البر والظاهر ان وجه هذه الظاهرية هو انهما ذكرا
الحكم المذكور مطلقا فانه قال في المعتبر واذا مات في سفينة في البحر غسل وكفن وصلي عليه ونقل ليرسب في الماء او يجعل في خابية ويشد

رأسها والقي في البحر وكونه عبارة عنه اقل دلالة وقد وردت بالامرين المذكورين ضمنا بدل عن الوضع في خابية ما رواه في في وفي يب في الصحيح
عن ايوب بن الحر قال سئل الصادق ع عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وذكره
في مرسلة مقطوعة واما ما يدل على التثقيل فما رواه في في عن ابان عن رجل عن الصادق ع قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وعن سهل رفعه عن الصادق ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط
ويلقى في الماء وروى في يب عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن الصادق ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر
غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وفي الفقه الرضوي وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه
في البحر والاصحاب رض قد جمعوا بين روايات المسئلة بالتخيير وهو جيد واطلاق اكثر الاصحاب يقتضي لا تقديم البر الا ان يقيد بما دلت عليه مرسلة
سهل من ذلك والحكم حتى ما لا يعتريه الاشكال وقد ذكر جملة من الاصحاب انه ينبغي استقبال القبلة به حال الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد الى
لانه دفن من حيث يحصل به مقصود الدفن وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل والتعليل المذكور عليل اذا عرفت ذلك فاعلم ان للدفن اذا
[illegible] مقدمة ومقارنة ومتأخرة وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على بسطه في مطالب ثلثة المطلب الاول في الاداب
المتقدمة وهي امور الاول التشييع وقد ورد في استحبابه اجر عظيم وثواب جسيم فروى في في عن ابي بصير قال سمعت الباقر ع يقول من شيع
مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعن جابر
عن الباقر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان مثل جبل احد وعن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراطا باتباعه اياها وقيراطا بالصلوة عليها وقيراطا بالانتظار
حتى يفرغ من دفنها وقيراطا بالتعزية وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل
به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن جابر عن الباقر ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك
الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وعن داود
الرقي عن رجل من اصحابه عن الصادق ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف وعن ميسر قال سمعت الباقر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل
شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وفي الفقه الرضوي وقد روي عن ابي عبد الله ع ان المؤمن اذا دخل قبره ينادي الا ان اول حبائك
الجنة والا وان اول حباء من تبعك المغفرة الى ان قال ولا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا والمعروف من مذهب الاصحاب
كما صرح به جمع منهم ان سنة التشييع هو المشي وراء الجنازة والى احد جانبيها ونقل في المعتبر عن ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح
وحكى في ذكرى [illegible] ان المشي امامها كثير من الاصحاب وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف الجنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة
العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء
ولا رداء واقوال الذي وقفت عليه في المسئلة من الاخبار ما رواه في في الموثق عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال المشي خلف الجنازة افضل
من المشي بين يديها ورواه في يب عن محمد بن يعقوب وزاد فيه ولا بأس ان تمشي بين يديها ورواه مرسلة ايضا كذلك وعن جابر عن الباقر ع
قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ص ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن سدير عن الباقر ع
قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال سمعت
النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم وروى في في وفي يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين

بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وعن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال امش بين يدي الجنازة وخلفها وعن السكوني عن الصادق (ع) قال
سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان
ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق (ع) مثله وفي الكافي عن يونس بن ظبيان عن الصادق (ع)
قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان
امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وفي الفقه الرضوي واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يؤجر
من تبعها لا من تبعته وقد روي في ابي بصير عن الصادق (ع) ان المؤمن الحديث وقد تقدم ثم قال وقال (ع) اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين انتهى اقول والمفهوم من هذه الاخبار
بعد ضم بعضها الى بعض ان الافضل في التشييع هو المشي خلف الجنازة او الى احد جنبيها مع زيادة الاول في الفضل واما المشي امامها
فان كان مؤمنا فلا بأس ولا كراهة فيه وان كان ليس فيه ثواب الفردين الاولين وان كان مخالفا فهو مكروه للعلة المذكورة في الاخبار
وجمع بعض بحمل اخبار النهي عن التقدم بالجملة على ما اذا كان مخالفا وفيه ان خبر السكوني ورواية كتاب الفقه لا دلالة على التعليل
النهي بكونه عمل اهل الكتاب والمجوس يدل على انه اعم من المؤمن والمخالف واما حديث تقدم الصادق (ع) جنازة ابنه اسماعيل فيحتمل
الحمل على التقية منه قريب فان المشهور بينهم افضلية المشي امامها وقد نسبوا القول بافضلية المشي خلفها الى اهل البيت (ع) قال
بعض شراح صحاح مسلم على ما نقله شيخنا المجلسي في البحار كون المشي وراء الجنازة افضل من المشي امامها قول علي بن ابي طالب (ع) ومذهب
الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة
هما سواء وفي المقام فوائد منها ينبغي للمشيع ان يحضر قلبه ذكر الموت والتفكر في ماله وما يصير اليه في عاقبة حاله ويكره له الضحك
واللهو فروى في عن عجلان ابي صالح قال قال لي الصادق (ع) يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك المحمول وكانك سألت ربك الرجوع
الى الدنيا تفعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجبت لقوم حبس اولهم على آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون قال في الذكرى ويكره له الضحك
واللهو لما روي ان عليا (ع) شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث اقول هذا الكلام
تنبيه
قد ذكره امير المؤمنين (ع) كما نقله السيد الرضي في كتاب نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين (ع) وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك
فقال (ع) كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب ... الكلام ثم قال السيد (ره) ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله (ص) اقول
ورواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي (ص) الحديث قال في المعتبر قال علي بن بابويه في الرسالة واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا
عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت (ع) نادرة لكن لا بأس بمتابعته تفصيا من الوقوع في المكروه
انتهى اقول لا ريب ان ما ذكره علي بن بابويه هنا ماخوذ من كتاب الفقه حيث قال (ع) واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه
او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك عند المصيبة والظاهر ان اختلاف آخر العبارة نشأ من غلط في احدهما واما ما اشار
اليه المحقق من الرواية النادرة فالظاهر انها ما رواه السكوني عن الصادق (ع) عن ابائه (ع) قال قال رسول الله (ص) ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما
الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة
اما الذي ارفقوا به وترحموا عليه رحمكم الله اقول ما دلت عليه هذه الاخبار من النهي عن القول بما تضمنته من الامر بالرفق او الامر
بالاستغفار لا يظهر في الان له وجه وجيه ولا وقفت فيه على كلام لاحد من اصحابنا (ره) الا ما ذكره شيخنا المجلسي في البحار حيث قال
بعد ذكر خبر عيسى بن الفضل ولا يكون ثانيا قوله مع الجنازة رداء مع عدم كونه صاحب المصيبة كما مر في الخبر الاول وهو اما مكروه او حرام كما

وقال في النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن ادريس في سرائره فانه قال ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار
لان ذلك بدعة ومنهم من صرح بالكراهة ايضا ابن حمزة وقال الجعفي لا يجعل ميتان على نعش واحد وهو محتمل لكل من القولين
والذي وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع يجوز ان يجعل الميتان
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع ع لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد ويستدل بهذه الرواية للحكم المذكور ورده جمع من المتأخرين بانها اخص
من المدعى وظاهر الخبر المذكور عدم الجواز ولو مع الحاجة وما ذكره ع في الفقه الرضوي حيث قال ع ولا تجعل ميتين على جنازة
واحدة وهذه العبارة اوردها ق ره في يه نقلا عن ابيه في رسالته اليه ومنه يعلم ان مستند الاصحاب في هذا الحكم انما هو
كلام الصدوق ومستند الصدوق انما هو كتاب الفقه المذكور كما عرفت في غير مقام مما تقدم وستعرف ان شاء الله تعالى
ثم الكلام في العبارة المذكورة مترددا بين التحريم والكراهة وقضية القول النهي حقيقة الاول والله العالم التاسعة
قال في الذكرى يكره الاتباع بنار اجماعا وهو مروي عن النبي وعن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يتبع بمجمرة رواه السكوني ورواه
الكليني عن الصادق ع ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق ع ان ابنة رسول الله اخرجت ليلا ومعها مصابيح اقول وقد تقدم في
صحيحة الحلبي او حسنته عن الصادق ع واكره ان يتبع بمجمرة وروى الشيخ عن السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يتبع جنازة بمجمرة
وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه انه كان يكره ان يتبع الجنازة بالمجمرة والرواية التي اشار اليها في اخراج فاطمة ع
ليلا بالمصابيح قد رواها في يه مرسلا قال سئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص الحديث
وروى في العلل عن الصادق ع في حديث طويل يتضمن مرض فاطمة ع ووفاتها ليلا الى ان قال فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ
علي ع في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا وح فيكون الموت
ليلا مستثنى من الكراهة ونقيم من هذين الخبرين ان قبرها صلوات الله عليها في البيت كما هو احد الاقوال بل ربما اشعر بكونه في البقيع
كما قيل ايضا العاشرة قال في الذكرى يكره اتباع النساء الجنازة لقول النبي ص ارجعن مأزورات غير مأجورات ولقول ام عطية
نهينا عن اتباع الجنازة ولانه تبرج انتهى اقول اما الحديث النبوي المشار اليه فهو ما رواه الشيخ في المجالس عن عباد بن صهيب عن الباقر
عن ابيه عن محمد بن الحنفية عن علي ع ان رسول الله ص خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن للجنازة قال افتحملن مع من يحمل
قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات واما حديث ام
عطية فالظاهر انه من روايات العامة كما يشعر به كلام شيخنا فاني لم اقف بعد التتبع عليه في شيء من اصولنا وفي المنتهى
ويكره للنساء اتباع الجنائز ذكره الجمهور لانهن امرن بترك التبرج والسكنى في البيوت وروت ام عطية فقالت نهينا
عن اتباع الجنائز فلم يعزم علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة
ان تخرج الى الجنازة وتصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ع لا صلاة
على جنازة معها امرأة قال الشيخ المراد بذلك نفي الفضيلة لانه يجوز لهن ان يخرجن ويصلين فانه روى يزيد بن خليفة عن
الصادق ع ان زينب بنت النبي ص لما توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها انتهى اقول ومثل حديث
يزيد بن خليفة المذكور حديثه الآخر وهو ما رواه الكليني في الصحيح عن يزيد بن خليفة وهو ممدوح فيكون حديثه حسنا
قال سأل عيسى بن عبد الله الصادق ع وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة فقال ان الفاسق آوى عمه المغيرة بن ابي العاص

العاص ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله الا ان فيه وخرجت فاطمة (ع) والمؤمنون والمهاجرون فصلوا على الجنازة قلت ولعلهم خبر زينب
فليلحقه ان خروجها مع النساء وكان مرتين مرة في موت اختها زينب زوجة ابي العاص الاموي ومرة اخرى في زوجة عثمان وكيف
كان فهذان الخبران ظاهران في الجواز بغير كراهة وعلى هذا القول ان يكون اصله من العامة ومنعهم فيه [illegible] الشيخ
في الذكرى ورواتها كما عرفت عباد بن يعقوب الرواجني الذي لا يمنع نزوة في موضعه هذا الخبر وروايته ام عطية قد عرفت انها ليست من طرقنا
بل الظاهر انها من طرقهم ويشير اليه ما ذكرناه عن عبارة المنتهى واما خبر ابي بصير فليس فيه الا زيد من الاستثناء انه لعله بعض مادة واما خبر
غياث بن ابراهيم فيحتمل التقية لكون راويه عاميا بتريا وبالجملة فعموم اخبار التشييع مضافا الى خصوص هذه الاخبار ادلة واضحة في
نفي غير كراهية وتيه حسن قال في المنتهى يكره ان يمشي مع الجنازة بغير رداء لرواية السكوني اما صاحب المصيبة فانه ينبغي له ان يضع رداءه
ليتميز عن غيره فيقصده الناس للتعزية روى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن الصادق (ع) خرج الصادق (ع) بغير رداء ولا حذاء اقول
قال الشيخ في الخلاف يجوز لصاحب المصيبة ان يتميز من غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ واما على غيرهما فلا يجوز
بحال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه رحمه الله والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك في تغيير الزي على الاب
او الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه فيجب طرحه لعله لم يكن الفاضل به متعبدا لانه جمعت ورد فيه
الفضلاء بالاحاديث الاخبار الاتية في المقام انتهى نعم وفيه ان الاخبار التي رايتها لا دلالة فيها على ما ذكره الشيخ رحمه الله من
الكيفية ولا الاختصاص بالاب والاخ نعم ظاهرها استحباب القول بما قاله الشيخ حيث ذكر التميز بطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة
او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما فقول ابن ادريس انه لم يذهب الى هذا سواه ليس في محله وابن حمزة منعه منه
مع تجويزه الامتياز فكانه يكتفي بالتميز في غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز وعن ابي الصلاح انه يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه
وجده خاصة اقول والذي وقفت عليه من اخبار المقام زيادة على رواية الحسين بن عثمان المتقدمة ما رواه في [illegible]
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة والمراد
بوضع الرداء نزعه ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا وهذا معنى ما هو متعارف [illegible] ويكون
ما يلبس فوق الثياب وما رواه في الكافي مسندا وفيه معلقا عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في
قميص حتى يعرف وروي فيه مرسلا قال قال الصادق (ع) ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وقد تقدم قريبا في الفائدة منه
قوله (ع) في رواية السكوني ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما وعد منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء وفي المحاسن عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال
ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وهذه الاخبار كما ترى انما دلت على التميز
بلبس المشيع للجنازة الرداء وخلع صاحب المصيبة له وبذلك يظهر ما في الاقوال المتقدمة من مضمون هذه الاخبار واما ما روي عن النبي
انه مشى في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة يمشون بلا حذاء ولا رداء فالظاهر انه مقصور
على مورده لخصوصية الظاهرة فيه فلا يتعدى به التاسعة عشر صرح جملة من اصحابنا بانه لا يكره القيام لمن مرت به الجنازة الا ان يكون
مبادرا الى حملها وتشييعها ويدل عليه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر (ع) وعنده رجل من الانصار فمرت
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر (ع) فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال ابو جعفر (ع) ما اقامك
قال رايت الحسين بن علي (ع) يفعل ذلك فقال ابو جعفر (ع) والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت وعن مثنى الحناط عن الصادق (ع) قال كان الحسين بن علي (ع) جالسا فمرت جنازة فقام الناس

حين طلعت الجنازة فقال الحسين مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي
فقام لذلك وروي في قرب الاسناد هذا الخبر عن مولانا الحسن عليه السلام بما هو اوضح دلالة قال فيه ان الحسن بن علي عليهما السلام كان جالسا ومعه
اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن عليه السلام فلما مضوا قال بعضهم الا قمت عافاك الله تعالى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة
اذا مروا بها عليه فقال الحسن عليه السلام انما قام رسول الله مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وكره ان تعلو رأسه وربما فهم من الخبرين المذكورين استحباب القيام لمرور جنازة الكافر بل المخالف الذي هو عندهم من افراده وهو احتمال
الاختصاص به لمزيد شرفه وكونه الائمة المعصومين عليهم السلام محل الا ان الاحتياط في القيام بالشرط المذكور في رواية الحميري من كون الطريق
ضيقا فيلزم بالقعود استعلاؤها على الرأس ولعله منه الاختلاف في ذلك وجوبا او استحبابا او للاذا وللاذا وضع رهم مسلمة الضيق
الثالثة عشر صرح جملة من الاصحاب بانه يستحب النعش وهو لغة سرير الميت اذا كان عليه سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه
ميت فهو سرير وهو مناكد للنعش المترجم والاصل فيه الاخبار المروية في عمل فاطمة عليها السلام ومنها ما رواه في التهذيب عن الكليني عن الصادق عليه السلام
عن اول من جعل له النعش فقال عليه السلام فاطمة عليها السلام وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وفيه عن الصادق عليه السلام عن اول من جعل له النعش قال فاطمة
انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت
بارض الحبشة رأيتهم يعملون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ودعت بجرائد فشددته
على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله تعالى من النار وحديث اسماء مروي
من طرق العامة بروايات عديدة الا انه روي في العلل عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبد الله قالا اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له
يرحمك الله تعالى هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون الصادق عليه السلام من ذلك ثم استوى
وهو طويل فيما جرى بين فاطمة عليها السلام وبين الظالمين الملعونين الى ان قال فلما نعي الى فاطمة نفسها ارسلت الى ام ايمن وكانت اوثق نسائها عندها
وفي نفسها فقالت يا ام ايمن ان نفسي نعيت الي فادعي لي عليا عليه السلام فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا بن عم اريد ان اوصيك بأشياء فاحفظها
علي فقال لها قولي ما احببت قالت له تزوج فلانة تكون لولدي بعدي مثلي واعمل نعشا رأيت الملائكة قد صوروه لي فقال لها اريني
كيف صورته فارته ذلك كما وصف لها وكما امرت به ثم قالت فاذا انا قضيت نحبي فاخرجني من ساعتك اي ساعة كانت من ليل او نهار
ولا يحضرن من اعداء الله تعالى واعداء رسوله صلى الله عليه وآله للصلاة علي قال عليه السلام فلما قضت نحبها عليها السلام وهم في جوف الليل اخذ علي عليه السلام في جهازها
من ساعته كما اوصته فلما فرغ من جهازها اخرج علي عليه السلام الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها
ليلا الحديث ويمكن حمل الخبر الاول على التقية لاشتهار حديث اسماء بين العامة وان الملائكة صورت لها ذلك وفق ما ذكرته
اسماء ولم اقف في الاخبار على ما يتعلق بذلك من النعش غير هذه الاخبار الدالة على امر فاطمة عليها السلام بنعشها كذلك والاصحاب قد فهموا
منها العموم للرجال والنساء وبعضهم خصه بالنساء قال ابن الجنيد بعد ذكر النعش للنساء ولا بأس بحمل الصبي على ايدي الرجال وبجنازة
على ظهر الدواب الا ان الاكثر وقد تكثرت بذكره وانه من المعمول عليه والمحمول عليه كما استمر بذلك ان شاء الله تعالى الرابعة عشر
لو دعي الى جنازة ووليمة قدم الجنازة ذكره الاصحاب وعليه تدل رواية اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان النبي سئل
عن رجل دعي الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا الخامسة
عشر يستحب اعلام المؤمنين بذلك لما في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما

وفيما كتب منهم من مستحبات روض ... عن الصادق عن كتابه ليؤذن بها اهل المسجد ... بعضهم بعضا ... ان يؤذن
يؤذن بها الناس اقول وفي ذلك من الفوائد الجليلة ما يترتب من الثواب الجزيل على الحاضرين لوظيفة التشييع من الصلاة والتربيع والدعاء وغيره
وما في ذلك من الاتعاظ والتذكرة للامور الاخروية وتنبيه لقلب القاسي فينزجر النفس الامارة وكون ذلك ايضا فيه تنويه بالنداء وفي معتبر
ذكره للباكي به وقال الكفعمي يكره المضي الا ان يرسل ... فالظاهر من الخبر ... من مستحبات الاعلام من وجه
الفقه لكن لم نعثر فيما مضى عليه بعض اصحابنا في المصادر الاولى المعدة لذلك ولو وقع لنقل ولو كان امرا مهما ...
به والظاهر ان المراد ... والاعلام الذي ... بذلك والله العالم ... التربيع والواجب حمل الميت على ... وفضله
ان يكون في نعش كما تقدم وحمل النعش بركنيه ... من السقوط ... كما ... وصفه
وان كان الميت امرأة الا للضرورة وفضله التربيع وهو حمل الجنازة من جوانبه الاربعة ... بجوانب الاربعة
وفيه فضل عظيم وثواب جسيم فروي في الكافي والتهذيب عن جابر عن ابي جعفر قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
وفي ... مرسلا قال قال الباقر من حمل الميت ... جوانب السرير الاربع محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر وفي
مسند ... عن الصادق وفي ... مرسلا عن الصادق قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج
من الذنوب وفي ... قال لاسحاق بن عمار اذا حملت جوانب سرير ميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وفي خبر
قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع بقي الكلام في كيفية التربيع وافضل صور التربيع وقد اختلف
الاصحاب في ذلك فقيل السنة ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه
دور الرحى ذكر ذلك الشيخ في المبسوط وادعى عليه الاجماع وهو المشهور بين الاصحاب على ما ذكره جماعة من المتأخرين وفي ... بيمينه
مقدم السرير الايمن ثم يدور ... حتى يرجع الى المقدم ... المراد بيامن السرير ومياسره ... المتبوع واما
خلفه فعلى هذا يكون يمين السرير ما يلي يسار الميت ويساره ما يلي يمين الميت فعلى القول المشهور ينبغي ان يبدأ اولا بوضع مقدم السرير
الايمن الذي يلي يسار الميت على كتفه الايمن ثم يدور من خلفه الى ان يأخذ مقدمه الايسر الذي يلي يمين الميت فيأخذه على منكبه الايسر
وعلى تقدير قول ... بالعكس ... بمقدم السرير الايسر الذي يلي يمين الميت فيأخذه على منكبه الايمن ثم يدور من خلفه الى
مقدم الايمن وعبارات الاصحاب لذلك ههنا في اجمال واضطراب قال في المنتهى التربيع مستحب ... ان يبدأ ... بمقدم
السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى مقدمه كذلك دور الرحى
وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي
تلي رجله اليمنى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايسر ... وكلام المحقق الاردبيلي
ظاهر في مذهب الشيخ في ... مقتضاه ان يكون كل واحد بين يدي السرير ورجليه ... وهو خلاف ... من كلام ...
والعجب ان ... جعل مذهبه في المنتهى موافقا للقول المشهور ... وافضله التربيع ... اليد اليمنى ...
اليسرى ثم اليد اليمنى ... والعجب ... الفاضل الشيخ ...
المشهور وانه قول الشيخ في المبسوط الذي ادعى عليه الاجماع قال ... الذي ذكره المصنف ... بين الاصحاب
وادعى عليه في المبسوط الاجماع وظاهر الذخيرة اختيار هذا القول وكلامه يدل على دعوى انه هو المشهور كما ذكره ...
المبسوط وكذا ... فيما فهموه وان ... الميت ...

حتى يوافق رواية ... ويوافق كلام ... وكيف كان فالواجب الرجوع الى النصوص وبيان ما هو المفهوم منها بالعموم او الخصوص فمنها ما رواه في الكافي والتهذيب

في الموثق عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع

من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك ولا تمر

خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى

ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وما رواه في الكافي عن العلاء بن سيابة عن الصادق (ع) قال تبدأ في حمل السرير

من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وما رواه الكليني والشيخ عن علي بن يقطين

عن ابي الحسن موسى (ع) قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى

الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر

نقلا من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق (ع) قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور

عليه حتى ترجع الى مقدمه وقال في الفقه الرضوي حيث قال (ع) وربع الجنازة فان من ربع جنازة حطت عنه خمس وعشرين كبيرة

فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر

فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدورك الرحى هذا ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بالمسألة والكلام فيها اما في رواية

الفضل بن يونس فان الاصحاب قد استدلوا بها على المذهب المشهور والذي يظهر عندي انها انما تدل على قول الشيخ وذلك فان

الظاهر من اليد اليمنى واليد اليسرى والرجل اليمنى واليسرى انما هو يد الميت ورجلاه لانه الظاهر من الخبر الابتداء في حال التقية

وعدم التقية واحد وهو ان يبدأ بيد الميت اليمنى التي تلي يسار السرير بالمعنى الذي قدمناه ولا فرق بينهما الا انه بعد حمل ما يلي يد

الميت اليمنى ثم رجله فان كان في مقام تقية رجع الى ميامن الميت ومر من وجه الجنازة ولا يدور من خلفها حتى يأخذ يد الميت اليسرى

التي تلي يمين السرير بمعنى يساره اي كتفه الايسر ثم الى الرجل اليسرى وان لم يكن في تقية فانه يمر خلف الميت والظاهر ان الاشارة

بدوران الرحى في الرواية انما هو ... فيما ذكره ... منهم في هذا الخبر وحينئذ فلا ما يعد فيه للقول المشهور كما ذكره جمع من

الاصحاب من ان الرحى [illegible] الي اليسار [illegible] العكس فان الظاهر ان الغرض من التشبيه انما هو مجرد الدوران وعدم الرجوع

في الاثناء كما تفعله العامة ... في الخبر المذكور ومما يؤكد كون فعل العامة كما نقلناه ما ذكره في كتاب شرح السنة وهو من

كتب العامة المشهورة قال احمل الجنازة من الجوانب الاربع فيبدأ بياسرة السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الايمن

ثم بياسرته المؤخرة ثم بيامنته المقدمة فيضعها على عاتقه الايسر ثم بيامنته المؤخرة انتهى وهو عين ما ذكرناه وبذلك

يظهر صحة ما ذكرناه من ان الخبر [illegible] خلاف المشهور كما هو ما ذكرنا واضح الظهور واما رواية العلاء بن سيابة فهو لا يخلو من اجمال

فان تعبيره بجانبه الايمن يحتمل رجوعه الى السرير كما هو الظاهر فيكون الخبر جاريا على القول المشهور سيما مع قرائته الافعال الاربعة

على صيغة الخطاب ويحتمل رجوعه الى الميت فيكون موافقا لقول الشيخ في ... الا ان الظاهر هو الاول واما رواية علي بن يقطين

فهي ظاهرة في مذهب الشيخ في ... على [illegible] واما رواية السرائر فهي ظاهرة في القول الثالث لان جانب الجنازة

الايمن هو الذي يلي يسار الميت وقوله مما يلي يسارك يعني في حال الحمل لان يمين الجنازة يلي يسار الميت وقوله مما يلي يسارك

يعني في حال الحمل لان يمين الجنازة يلي يسار الحامل والحديث صحيح باصطلاح المتأخرين لان الكتاب المأخوذ منه من الاصول المشهورة

المأثورة وصاحبه وكذا المروي عنه وهو ابن ابي يعفور ثقتان جليلان وبذلك يظهر ما في كلام ... حيث قال بعد ذكر الروايات

روايات الثلث الاولة والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله
عن سرير الميت يحمل اعلى جانب يبدأ في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى صاحب ...
قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع انتهى وفيه زيادة على ما عرفت وان كان العذر ظ
في عدم وقوفه على الخبر المذكور انه لا منافاة بين ما دلت عليه هذه الاخبار وما دلت عليه الصحيحة المذكورة حتى انه يتمسك بهذه الصحيحة
ورد تلك الاخبار لضعفها بزعمه فان الظاهر ان السؤال في الصحيحة المذكورة عن وجوب معنى العمل به ولا يكون العدول الى غيره فاجاب به
بانه ليس كذلك بل هذه السنة اي سنة التربيع ما الابتداء باي جانب ولا ينافيه كون الافضل ان يكون على الكيفية التي تضمنتها هذه الاخبار
وان اختلفت فيها ويدل على ما ذكرنا قوله عليه السلام في الخبر الثاني الذي اورده السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل
فهو تطوع اي زيادة فضل واستحباب واما رواية كتاب الفقه فهي ظاهرة ايضا في مذهب ... وبيان ... الخبر يعني بين ميت ...
... السرير كما ... به بيمينه فالحمل باليمين مع خروج اي ... السرير انما ... ما يلي يد الميت ... سرير ... فانه
التخيير بين الصورتين جمعا بين الاخبار المذكورة واما ما نقله في الذكرى ... من ... كلام ... في ... حيث انه ادعى الاجماع
على ما ذهب اليه في الكتابين المذكورين قال في الذكرى بعد الاستدلال على القول ... برواية العلاء ... ويونس ...
والشيخ في ف عمل على خبر ... بالقطين ثم ساق الخبر ثم قال ويمكن حمله على التربيع ... لان الشيخ ادعى عليه الاجماع ...
على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ولانه قال في ف ... وزرارة ... في الرواية ... الا على البداءة بمقدم السرير
الايمن والختم بمقدمه الايسر ... الاضافة قد تنعكس والمراد ... كلام ... وقال ... لا تغيير انتهى فلا يخفى ما فيه اما
اولا ... من ... الاخبار المذكورة ... روايات ... مذهب ... على ... الاخر ...
واما ثانيا فان كلام المشهور كما قدمنا ... في ... مذهب ... واما ثالثا فان الاستدلال ... رواية ...
له بعد ما اصلحناه واما رابعا فان ... مخالفة الشيخ لنفسه ... سيما فيما ادعى عليه الاجماع ... منه العجب من مثل هذين ...
المحققين ... الفقه ... لا اخره لم يختلف ... فيها ... في هذا المقام ... وهذا
القائل ... الشهيد الثاني قد صنف رسالة جمع فيها ما ... الشيخ ... الاجماع في موضع وادعى الاجماع على خلافه في موضع اخر
... سبعين مسألة وكانت الرسالة المذكورة عندي فتلفت في بعض الوقايع التي مرت علي فما ذكره المشهور من انه ...
ان يحفر له القبر قدر قامة او الى الترقوة صرح به الشيخان ... في كتابه ... من الاصحاب والذي وقفت عليه من الاخبار
في المقام ما رواه في ... عن السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر
فاما اللحد فبقدر ما يمكن الجلوس قال ولما حضرت علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي ...
الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات ... ورواه في
... قال روى اصحابنا ان حد القبر الى ... واللحد فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه قال في الذكرى بعد نقل مرسلة ابن ابي عمير ... ان
هذا ... حكاية ابن ابي عمير لان الامام ... قول احد ... يكون قول الامام ... ويمكن ... للعامة والاحتمال ...
البعض القائل ... بعيد جدا فان الشيعة لا يقولون الا عن الائمة عليهم السلام لانهم لا يتخذون مذهبا غير مذهب ائمتهم ... ثم قال في
... قول زين العابدين عليه السلام احفروا لي وابلغوا الرشح يمكن حمله على الثلاثة لانها قد تبلغ الرشح في البقيع اقول والرشح ... في ...

اقول الاظهر ان النهي عن ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع لا ينافي مع استحباب القامة الذي ذكروه فان الثلثة اذرع انما يصل الى الترقوة فيمكن حمل

مرجع حديث الثلثة والترقوة الى امر واحد واما القامة فانما وردت في حكاية ابي [illegible] ما يشير اليه في الذكرى والنقل عن العامة كما اصحابنا

فالاولى الاقتصار على الثلثة كما ذكرنا ثم انه قد ذكر جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ان اللحد افضل من الشق في غير

الارض الرخوة قال في المعتبر ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه

الجالس كذا ذكره الشيخان في المبسوط والمقنعة وابن بابويه في كتابه وقال في الذكرى اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة لما روي

عن النبي صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا واحتج به ايضا في المعتبر ثم قال ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي ثم ذكر ما رواه في الصحيح

الى الحلبي عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وهذه الرواية هي دليل الاصحاب على الافضلية واما الرواية الاولى

فالظاهر انها عامية كما يشير اليه كلام المعتبر الا انه قد ورد ايضا في رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين

احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وفي حديث الحلبي قال قال الصادق ع ان ابي كتب

في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض شقا من اجل انه كان بادنا وقد تقدم في رواية فقه الرضا ع نحوه وحكى بعضهم وفي العيون في الصحيح

الى عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث انه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي

ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله تعالى سيوسعه ما شاء والحديث رواه في الامالي وظاهر هذه الاخبار

هو ارجحية الشق على اللحد وحديث اللحد لرسول الله صلى الله عليه وآله لا ظهور فيه في الافضلية لانه لا دليل على امره صلى الله عليه وآله بذلك ولا امير المؤمنين ع ولعل فعلهما انما هو

من حيث كونه احد الفردين المخيرين بينهما وبالجملة فعدول الامامين ع عن ذلك ووصيتهما بالشق وجوابهما عن الاحتجاج عليهما فيما اختاراه من الشق بلحد

رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهر المنافات وظاهر حديث الرضا ع [illegible] ان اللحد انما هو من سنن هؤلاء وان الزمان العدول عنها [illegible] وعليه فاطلاق

كلام الاصحاب رحمهم الله مشكل قال شيخنا في البحار بعد نقل حديث تعليل الشق للباقر ع بكونه بادنا انما كان ينبغي اللحد لعدم امكان توسيع اللحد

بحيث يسع جثته صلوات الله عليه لرخاوة ارض المدينة اقول الاظهر ما فيه فانه لو كان كذلك لما تحقق لحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس بين قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبين البقيع

ما يقتضي اختلاف الارض شدة ورخاوة وعندي ان هذا التعليل انما خرج [illegible] والا فالاصل انما هو افضلية الشق ثم قال رحمه الله في

الكتاب المذكور بعد نقل حديث وصية الرضا ع لعل اختيار الشق هنا لامر يخصه ع اذ يكفي ذلك المكان كما ان حفر سبع مراقي لذلك

ويدل على استحباب توسيع اللحد واما حديث اسمعيل بن همام فرده في المنتهى بضعف السند وصرح في المعتبر بناء على ما اختاروه من افضلية

اللحد بانه لو كان الارض رخوة لا تحمل اللحد عمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة الثاني ان يضع الجنازة على الارض اذا وصل

الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات كذا صرح به الاصحاب رحمهم الله اما الحكم الاول فقد نقله في المعتبر عن الشيخ

في المبسوط وابن بابويه في كتابه وقال في الذكرى انه لم يقف فيه على نص قال وانما يحمل ذلك بانه ايسر في فعله هو الدخول ان ارسال الرجل

سابقا براسه والمرأة عرضا واحتياطا لجهة القبلة لشرفها اقول ما ذكره قده من عدم النص في المسئلة مسلم بالنسبة الى المراة حيث انه بعد التتبع

لم اقف على دليل على ما ذكروه رحمهم الله من وضعها مما يلي القبلة بل ظاهر النصوص وضع الجنازة مما يلي الرجلين ومن ذلك خبر محمد بن عجلان

ومرسلة محمد بن عطية فان المراد فيهما بقبل القبر مما يلي الرجلين واوضح منهما دلالة ما رواه في عدة [illegible] ان لكل بيت بابا وان باب القبر

من قبل الرجلين ومنها موثقة عمار وفيها لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين [illegible] وهذه

الاخبار كما ترى شاملة باطلاقها للرجل والمرأة وبذلك يظهر ان ما ذكره في الذكرى من انه لم يقف على نص في وضع الرجل مما يلي الرجلين ليس في محله بل

النصوص كما ترى ظاهرة فيه ويمكن ان يستثنى [illegible] وما ذكره الاصحاب بالنسبة الى المرأة ايضا والفرق بينها وبين الرجل من عبارة الفقه الرضوي

الرضوي حيث قال وان امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا فان ظاهر العبارة ان جنازة المرأة توضع بعرض القبر
واللحد مما يلي القبلة كما تقدم في عبارة المعتبر وجنازة الرجل توضع من قبل رجلي القبر وقضية الاخذ من قبل ذلك ان يكون هذا المكان
المأخوذ منه هو الذي وضعت فيه الجنازة لا وسط القبر وبهذه العبارة عبر في [illegible] ويحتمل تخصيص ذلك بالرجل وبه يندفع
الايراد على الاصحاب بعدم وجود المستند لما ذكروه من التفصيل وقد عرفت نظير ذلك في غير موضع ومثل عبارة كتاب الفقه [illegible]
رواية [illegible] الآتية قريبا ان شاء الله تعالى والتقريب فيها ما تقدم واما الحكم الثاني فقد ذكره في كتابه فقال واذا حمل الميت الى قبره فلا
يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه
هنيئة ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقول عند النظر الى القبر اللهم
اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار انتهى وقال ذلك بعينه [illegible] والشيخ في [illegible] والمحقق في المعتبر
والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره
ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اتيت بأخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية
محمد بن عجلان قال قال الصادق عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده [illegible]
والصحيحة المعتبرة اخر كلامه وهو المعتمد انتهى اقول ومن روايات المسألة مما هو من هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام عن يونس قال حديث سمعته
عن ابي الحسن عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير القبر فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال وما رواه الشيخ عن محمد بن
عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله تعالى يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين
او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به الحديث اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره في [illegible] مما نقلناه عنه فانما اخذه من كتاب الفقه
على النهج الذي عرفته انفا وستعرف مثله ان شاء الله تعالى قال عليه السلام في الكتاب المذكور واذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة
ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله
القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار
انتهى ومنه يعلم ان المستند في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور ومن تأخر عنه اخذ ذلك منه ومن الكتاب المذكور ومنه يعلم مستند
لقول المشهور وان خفي على الاكثر من اصحابنا المتأخرين والجمهور لعدم وصول الكتاب اليهم وقال في الذكرى بعد نقل رواية محمد بن
عجلان المتقدمة وروي في حديث اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه
قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر انتهى والظاهر ان هذه الرواية انما هي
مأخوذة من الكتاب المذكور كما ترى فان العبارة واحدة بقي الكلام في الجمع بين هذه الروايات وبين ما ذكره في الفقه الرضوي
والظاهر حمل كلامه عليه السلام على مزيد الفضل والاستحباب فانه ابلغ في الاهبة والاستعداد وان تأدى اصل الحكم بما في تلك الاخبار وقوله عليه السلام
فلا تفدح به القبر قال في المصباح المنير فدحه الدين اثقله فهو فادح من باب نفع وفي لغة بفتحتين [illegible]
لا تفدح ميتك بالقبر [illegible] واما في رواية يفجأ به القبر [illegible]
[illegible] واما هول المطلع فقال في النهاية هول المطلع يريد به الموقف يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب
الموت فشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى قوله ويدخله القبر الى اخره فيه دلالة على عدم تعيين عدد مخصوص وبه قال
الاصحاب [illegible] في المنتهى لا توقيت في عدة من ينزل القبر وبه قال احمد وقال الشافعي يستحب ان يكون وترا وفي الخبر المذكور [illegible] ان الاختيار [illegible]

ذلك بولي ومولى من غير خلاف يعرف والله العالم المطلب الثاني في الاداب المقارنة ومن امور الاول ان يرسل الميت الى القبر

بتقريب ان كان رجلا والمراة عرضا ويدل على ذلك ما في خبر عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال الصادق ع اذا ادخلت الميت

القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر وعن عمر بن خالد عن زيد عن علي عن ابائه عن علي ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة

استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها وما رواه في فضائل السنة عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والميت يسل

من قبل رجليه سلا والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد وما ذكره ع في الفقه الرضوي حيث قال وان كانت امراة فخذها بالعرض من قبل اللحد

قال اذا اتيت بالميت الى القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن الميت

قال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ترفع قبره ونحوها غيرها الى غير ذلك من الاخبار الاتية انشاء الله تعالى

وظهر من هذه الاخبار مضافا الى ما قدمناه قريبا ان السنة في الرجل هو وضع جنازته مما يلي رجل القبر وانه ينقل في دفعات ثلث وانه

يسل الى القبر سلا ويبدا برأسه واما المراة فان موضع جنازتها مما يلي القبلة وتؤخذ عرضا وتوضع دفعة وبذلك صرح الاصحاب ايضا وقد رجحت

وطريق الجمع حمل الاطلاق في هذه الاخبار على ما في الاخبار الاخر حمل المطلق على المقيد ومنها ما اشتملت عليه هذه الاخبار التي انا ذاكرها ثم افضل

ما اشتمل عليه ذلك انشاء الله تعالى ومنها ما رواه في الكافي عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين

ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وعن علي بن يقطين في الصحيح او الحسن قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة

ولا حذاء ولا طيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين

وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدرت ان تحسر عن خده وان تلصقه بالارض فليفعل وتتشهد وتذكر ما يعلم حتى تنتهي الى صاحبه وعن ابي

بكر الحضرمي عن الصادق ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال

لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ورواه في التهذيب وزاد وليجهد في ذلك جهده وما رواه في التهذيب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال رايت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره وعن ابن ابي عمير عن الصادق ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء

ولا عمامة قلت والخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا اتيت بالميت

الى القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح

له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وسلم وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن

جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى

رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد ص نبيك والقران كتابك وعلي

امامك ورواه في التهذيب الا انه فيه فضع فمك على اذنه كما في الاخبار الاتية وعن محمد بن عجلان عن الصادق ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته

في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه وليذكر اسم الله تعالى ويصلي على النبي ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد

واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وما رواه في التهذيب عن محمد بن عجلان قال سمعت

صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله ع قال اذا ادخلته قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض

وليذكر اسم الله تعالى وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم

ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد وعن محفوظ الاسكاف عن الصادق ع قال

رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه قال وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وباب القبر
من قبل الرجلين وروى في يب عن جبير بن نفير الحضرمي ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل رجليه وعن عمار الساباطي عن الصادق ع قال لكل شيء
باب وباب القبر مما يلي الرجلين فاذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين وفرق ابن الجنيد بين الرجل والمرأة فوافق في الرجل وقال في
المرأة يخرج من عند رأسها لانزالها عرضا وللبعد عن العورة والاخبار كما ترى مطلقة اقول الظاهر من هذه الاخبار باجتماع ضم بعضها لبعض ان الداخل
للقبر يدخل من اي جهة شاء وان الخروج لا يكون الا من قبل الرجلين وظاهر المنتهى هو استحباب الدخول ايضا من قبل الرجلين حيث قال يستحب له
ان يخرج من قبل الرجلين لانه قد يستحب للدخول منه فكذا الخروج ولقوله ع باب القبر من قبل الرجلين ولم اقف على ذلك في كلام غيره ولعله لم يطلع
على خبر السكوني ومرفوعة سهل المتقدمين او غفل عنهما يومئذ والدفن ثلث في منها صريح والاول ظاهر في ان الدخول من اي جهة شاء ومنها تشريج
اللحد باللبن والطين وهو مما شد وتفصيده عن وجهه بمنع دخول التراب اليه والدعاء في ذلك الحال روى في العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال اتى رسول الله ص فقيل ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله ص وقام اصحابه فحمل وامر بغسل على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره
وتبعه رسول الله ص ثم كان يأخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني
حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلاء اليه ولكن الله
عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا فاحكمه الحديث وفي في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سمعت الصادق ع يقول جعل علي ع على قبر رسول الله ص لبنا
فقلت ارأيت ان جعل عليه الرجل اجرا هل يضر الميت قال لا وقد تقدم في رواية اسحق بن عمار ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين
تقول اللهم صل وحدته الدعاء وقد تقدم في عبارات كتاب الفقه فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم انس وحشته الدعاء وقد تقدم قال في المنتهى اذا
وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافا ويقوم مقام اللبن ما يساويه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب
والخشب الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال وينبغي ان يسد الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع وروى ما يقاربه
الشيخ في الموثق عن عمار انتهى ومنها ان يهيل عليه بالتراب ويخرج من القبر اذا فرغ من تشريج اللبن ولا يطرح فيه من تراب غيره ومنها الحثو
روى في في الصحيح عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام
فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده وعن عمر بن اذينة في الصحيح قال رأيت الصادق ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد
على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما
هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعن السكوني عن الصادق ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك
هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وعن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر الباقر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه
ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وروى الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثا التراب
على القبر بظهر كفه وفي الفقه الرضوي ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة ويستفاد من الخبرين الاخيرين
كون الاهالة بظهر الكفين وبه صرح جماعة من الاصحاب ايضا وظاهر الاخبار الاخر كونها ببطن الكفين ولا سيما صحيحة عمر بن اذينة المتضمنة لانه
كان يمسكه في يده ساعة والظاهر التخيير جمعا ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة ان الثلث اقل المراتب المستحبة واما ما يدل على كراهة الدفن بغير التراب

تنبيه روى ... في الصحيح عن ... قال قال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وعن السكوني عن الصادق عليه السلام انه نهى ان يزاد على القبر تراب
لم يخرج منه وقال ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن ويكره اهالة ذي الرحم لما في الموثق عن عبيد بن زرارة
قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح
عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوي
ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه قال في الوافي عن هذا وحده اي عن هذا الميت وحده ان تطرح عليه التراب
او عن طرح التراب وحده دون ما يتعلق به بالتجهيز فاجاب عليه السلام بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني فصار جوابا لكلا السؤالين اياً اراد بل
ما اراد انتهى. المطلب الثالث في الاداب المتأخرة ومنها ان يكون القبر مربعا وان يرفع عن الارض قدر اربع اصابع مفرجات
كما في بعض الاخبار او مضمومات كما في اخر وفي بعضها قدر شبر وهو يؤيد الاول ومن ذلك اختلفت كلمة الاصحاب ايضا فالمفيد ره اربع
اصابع مفرجات لا ازيد من ذلك وابن ابي عقيل مضمومات وابن زهرة وابن البراج خيرا بين اربع اصابع مفرجات وبين شبر وان يرش
بالماء ومما يدل على استحباب التربيع ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله سلا من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا
قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره الا انه في الذكرى روى هذه الرواية وفيها بعد قوله مفرجات ترفع قبره وما تقدم في خبر الاعمش من قوله
والقبور تربع ولا تسنم وما رواه في العلل عن يحيى بن الوليد عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا واما
التسطيح فقال في الذكرى ولعله مسطح باجماعنا نقله الشيخ لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القاسم بن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله والقبرين عنده
مسطحة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ولان التربيع يدل على التسطيح ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه امر متعارف
واحتج ايضا في ... بما رواه ابو الهياج قال قال لي علي عليه السلام ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وفيه
ايضا دلالة على عدم رفعه كثيرا وفي خبر زرارة ... عن الباقر عليه السلام ... قبره وسوى عليه دليل على التسطيح انتهى اقول الظاهر ان التسطيح لما كان
مجمعا عليه بين الامامية نور الله تعالى مراقدهم حتى ان جمعا من العامة صرحوا بنسبته اليهم وعدلوا عنه مراغمة لهم كما في المنتهى واوضحناه بالمزيد
عليه في ... وحيث انهم لم يقفوا عليه في نصوص اهل البيت عليهم السلام تكلفوا له بهذه الادلة لغفلتهم عما ... والاصل فيه بعد
الاجماع المذكور ما هو ما ذكره عليه السلام في الفقه الرضوي حيث قال والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس
ويكون مسطحا لا يكون مسنما انتهى والظاهر ان الصدوق ابن بابويه ذكر ذلك في الرسالة على الطريقة المعهودة انفا ومنه اخذ الجماعة ذلك كما عرفت في غير
موضع مما تقدم وبما في الفقيه والظاهر من قوله وان كان اكثر ... ما يأتي ذكره في المقام ان شاء الله تعالى واما رفعه عن الارض
بالقدر المذكور من الاختلاف فيه فالذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما في رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال يرفع القبر فوق
الارض اربع اصابع ... وما في موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال ويرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ورواية ابراهيم
بن علي بن جعفر عن ابيه عليه السلام ان قبر رسول الله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله رش القبور ورواية محمد بن مسلم المتقدمة وفيها اربع اصابع
مفرجات ورواية عقبة بن بشير عن مولانا الباقر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع
ورش عليه الماء وصحيحة حماد بن عثمان او حسنته عن الصادق عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع
اصابع مفرجات ورش القبر بالماء وحسنة او صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات
وذكر ان رش القبر بالماء حسن الحديث وقد تقدمت عبارة كتاب الفقه وفيها اربع اصابع مفرجة وحمل في الذكرى اختلاف الاخبار على التخيير وهو
جيد ثم قال ولما كان ... رفع القبر ان يعرف شبرا كان منتهى الرفع ... اقول ... ما دلت عليه الاخبار المذكورة ... الكلام

قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رجليه ويكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه
ويقول اسمع وافهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك ص والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا
التلقين ورواه في في بسند مر وما رواه في في ويب في الصحيح في الاول والموثق في الثاني عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضعت الميت
في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وما رواه في في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال قلت له
ما اقول اذا ادخلت الميت قبره قال قل اللهم هذا عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى
عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده وما رواه في في ويب في الصحيح والموثق عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال ينشق الكفن من عند راس الميت
اذا ادخل قبره وعن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير قال سالت الصادق ع عن عقد كفن الميت قال اذا
ادخلته القبر فحلها وعن اسحق بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم تسل الميت
سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع
يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني و
القرآن كتابي وعلي ع امامي حتى تستوفي الائمة ع ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه
اليك ولقه منك رضوانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته
وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وفي في عن زرارة انه سال الصادق ع عن
القبر كم يدخل قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا وفي الفقه الرضوي قال ع وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعله روضة
من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران فاذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا توسطت المقبرة فاقرا
الهيكم التكاثر واقرا منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناولت الميت فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا
وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد ص نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي امامك حتى تسمي الائمة واحدا بعد واحد الى آخرهم
ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم وهذه العبارة

خصوصها في يسرقه فبعض منها نقله عن ابيه في رسالته اليه وبعض منها ذكره هو مفتيا به كما عرفت من عادته وعادة ابيه في غير موضع اقول المستفاد من هذه
الاخبار شدة الحث على وضعها معه بما يتمكن للجريدة وهو اولى او من شأنه ان يشق او درا كما تقدم الدليل عليه ان يكون مكشوفا ان حصول الازار فيها
الا لضرورة او تقية وابي الجنيد اطلق نفي [illegible] عن كفني والاظهر كما دلت عليه هذه الاخبار وصرح هو وغيره من المشيعين عند معاينة القبر
بقولهم اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة كما تقدم من كتاب الفقه وعند تناول الميت بسم الله وبالله [illegible] كما في رواية الحلبي او ما تضمنه
رواية محمد بن مسلم او موثقة سماعة فاربعا بعد وضعه في اللحد السورة المذكورة في الخبر رواية الكرخي كالشفاعة ووجه [illegible] كذا الذي في الرجوع
[illegible] كما اشتملت عليه روايات ابي حمزة وابي بصير واسحق بن عمار وعبارة كتاب الفقه ودون الشقة كما اشتملت عليه مرسلة ابن ابي
عمير المتقدمة ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال ينشق الكفن اذا ارضعت الميت في قبره من عند رأسه قال
في المعتبر بعد ذكر هذه الرواية وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك اتلاف للمال فيكون وجه غير مشروع الا ان يقال
بالصواب الاقتصار [illegible] على شقه قال في الذكرى بعد نقل كلامه قلت يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه لان الكفن
كان مخالفه [illegible] ذلك واشهر [illegible] في مقام الجمع غير بعيد [illegible] وما ذكره في كتاب الفقه
من انه يدخل يده اليمنى تحت منكب الميت الايمن [illegible] لم يوجد في غيره نعم ذكره في [illegible] والظاهر انه ماخوذ من الكتاب المذكور
الا انه ذكره في كلام [illegible] في ذيل رواية سالم بن مكرم الاتية وقد توهم جمع انه من الرواية المذكورة والظاهر بعده وهذا
التلقين هو التلقين الثاني وبعضهم جعله ثالثا باعتبار استحباب التلقين عند التكفين ولم اقف على مستنده ومنها ان يجعل له وسادة من
تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي رواه في التهذيب عن سالم بن مكرم عن الصادق عليه السلام قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف
ظهره مدرة لئلا يستلقي وللصدوق في الفقيه بعد هذه الرواية المذكورة والظاهر عدمه كما استظهره في البحار ومنها وضع التربة الحسينية
على مشرفها افضل الصلوة والسلام والتحية معه وهذا الحكم مشهور في كلام المتقدمين ولكن مستنده خفي على المتأخرين حتى قال في
الذكرى [illegible] قاله الشيخان ولم نقف على ماخذ سوى التبرك ولعله كاف في ذلك واختلف كلامهما في موضع جعلها فقال
المفيد في المقنعة توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه وقال [illegible] والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع
ونقل ان امرأة تقذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله
بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في درسه يصلح ان يكون هذا متمسكا انتهى كلام الذكرى وفيه ما فيه
انتهى ما ذكره في [illegible] وجوه [illegible] اقول [illegible] استمرار العمل هو دليل هذه المسألة من المتأخرين [illegible] مثل السيد [illegible] اليه و
استندوا في ذلك الى هذه الحكاية والافضلية التبرك مع انه قد روى الشيخ في ابواب المزار منه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن صاحب الزمان عليه السلام وروى الشيخ في المصباح
عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها
تحت رأسه والمراد بالطين في الخبرين هو تربة الحسين عليه السلام ولعل اختيار هذه العبارة المجملة للتوقي من التقية او شيوع هذا الاطلاق
بحيث [illegible] معلومية المراد منه والشيخ قد فهم من الرواية الاخيرة ذلك فنظمها في جملة اخبار تربة الحسين عليه السلام التي ذكرها في الكتاب المشار اليه
وفي الفقه الرضوي ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام والعطف فيه تفسيري كما لا يخفى وانت خبير بان رواية المصباح
قد تضمنت تعيين موضع التربة بانه مقابل وجهه وهو دليل ما تقدم نقله عن الشيخ رحمه الله والافضل مع ذلك ان يخلط بحنوطه كما دل عليه

عليه رواية الا ان يكون في كفنه كما في كتاب الفقه وبذلك يصدق الوضع معه في قبره كما دلت عليه رواية الدرع ومنها انه ان كان
الميت امراة فان الافضل نزول الزوج في قبرها او المحرم وان كان رجلا فالافضل الاجانب ذكر ذلك في الذكرى اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه
في الكافي عن السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وعن اسحاق بن
عمار عن الصادق ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وقال في الفقه الرضوي فاذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها في موضع يتناول
وركها وفي حديث زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال يكون اولى الناس بها في مؤخرها قال في الذكرى والزوج اولى [illegible]
واما الحكم الثاني فالروايات لا تدل عليه الا بالاطلاق والذي وقفت عليه من الاخبار في المسألة ما رواه في الكافي عن عبد الله بن راشد عن الصادق ع
قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وفي الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق ع قال يكره للرجل ان
ينزل في قبر ولده وما رواه في التهذيب عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق ع قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وكذلك
في خبر اخر عن عبد الله بن راشد ومورد هذه الاخبار كلها انما هو كراهة نزول الوالد في قبر ولده دون العكس ولعل السر فيه
انه لا يؤمن على الاب ان يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه ويضع خده على التراب بخلاف الابن فانه ليس بهذه المثابة وتعدية
الحكم الى غير الاب مشكل نعم قد ورد في الدفن واهالة التراب عليه كما سياتي ان شاء الله تعالى ما يدل على الكراهية عند ذوي الرحم مطلقا وهو
مشعر بالكراهة فيما نحن فيه الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم المذكور وتاولوا الروايات المذكورة بزيادة الكراهة في جانب
الاب في دخول قبر ولده وان كان العكس ايضا مكروها ومنها تغطية قبر المراة حال الدفن وقيل بذلك في الرجل ايضا وبالاول صرح المفيد
وابن الجنيد واليه مال في المعتبر وبالثاني قال في ف وجمع محتجا عليه بل الظاهر انه المش قال في لف قال في ف اذا انزل الميت
القبر يستحب ان يغطى الميت بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا
في هذه المسألة على سطر فاحكيه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى موافقته بلا
دليل عليه قال وقد وجدت في بعض نسخ جمل الشيخ المفيد ان المراة يجلل قبرها عند دفنها بثوب والرجل لا يجلل قبره بثوب
فان كان ورد ذلك فلا تعدية الى قبر الرجل فليحط ذلك وقال ابن الجنيد وان كان الميت امراة مد على القبر ثوب ولم يرفعها
الى ان تغيبها باللبن ولعل قول ابن الجنيد عندي جيد لانه وان كان السر في قبر المراة اولا فيه من سترها وما رواه جعفر بن سويد بن جعفر
كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المراة بثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك
فانكار ابن ادريس لا معنى له ولا يخفى حدوث امر من الميت من تغيير بعض اعضائه او امر منكر فاستحب ستر قبره عند دفنه طلبا
للاخفاء وصل له انتهى اقول وقد مد على قبر سعد بن معاذ الى اخر الخبر يحتمل ان يكون من اصل الخبر كما نقله المحدثان في الوافي والوسائل ويحتمل
بعيدا ان يكون ذلك من كلام الشيخ في التهذيب فاضافه المحدثان المذكوران الى اصل الخبر فان هذه العبارة بكلام الشيخ ونقل في الذكرى الاحتجاج
لما ذهب اليه المفيد وابن الجنيد قال ولما روي ان عليا ع مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا
بالنساء ولم اقف عليه فيما حضرني من كتب الاخبار وكيف كان فالظاهر الاقتصار في هذا الحكم على الخبرين المذكورين ومنها الوضوء
للملحد قال في الذكرى قال الاصحاب يستحب ان يكون متطهرا لقول الصادق ع توضا اذا ادخلت الميت القبر اقول هذه الرواية قد رواها
الشيخ في الموثق عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق ع في حديث قال توضا اذا ادخلت الميت القبر وفي الفقه الرضوي قال ع توضا
اذا ادخلت الميت القبر الا انه روى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض عيني الميت عليه غسل قال اذا
مسه بعدما برد فليغتسل وساق الحديث الى ان قال قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء قال

في شرح حديث الفقه الرضوي قوله عليه السلام متوضئا لعل المراد بالتوضؤ غسل اليد كما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ذكر الرواية كما ذكرناه

ثم قال فإن الظاهر منه أيضا أن المراد أنه يغسل يده مما أصابها من تراب القبر وأما حمله على التيمم بتراب القبر فلا وجه له بعد إذ إطلاق

الوضوء على التيمم غير مأنوس أيضا فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر أقول هنا شيئان أحدهما الوضوء لأجل إدخال الميت قبره بمعنى

أنه يستحب أن يكون الملحد على طهارة كما نقل عن الفاضلين المذكورين وهو الظاهر المراد بقوله عليه السلام في موثقة الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ إذا أدخلت

الميت القبر أي إذا أردت إدخاله وكذا قوله عليه السلام في كتاب الفقه وهذا التجوز في التعبير شائع في الكتاب العزيز والسنة النبوية كقوله

عز وجل وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية وقوله تعالى إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية ثانيهما الوضوء بمعنى الغسل لليد لما فيه

من مس الميت أو ثيابه أو نحو ذلك وهذا هو المسؤول عنه في صحيحة محمد بن مسلم مع أن الظاهر فإن السؤالات المذكورة فيها عن الغسل

في تلك المواضع المذكورة فيها مبنية على تعدي نجاسة الميت في تلك الصورة فنفى عليه السلام فيها ما نفى وأثبت ما أثبت ومن جملتها

السؤال عمن أدخل القبر هل عليه الوضوء بمعنى غسل يده بسبب إدخاله القبر أم لا أجاب عليه السلام بأنه لا وجوب وضوء بمعنى غسل إلا أن يريد أن

يغسل يده من تراب القبر للتنظيف انتهى وبذلك يظهر أن تأويل شيخنا المشار إليه لرواية كتاب الفقه بالحمل على الغسل استنادا إلى

ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم وكذا جمع صاحب الوسائل بين موثقة الحلبي ومحمد بن مسلم وبين صحيحة محمد بن مسلم بحمل الوضوء في الموثقة المذكورة

على الاستحباب ونفيه في الصحيحة المشار إليها على نفي الوجوب بقرينة قوله عليه السلام وهو لا ينافي الاستحباب ليس في محله فإن مورد إحداهما غير

مورد الأخرى كما أوضحناه والعجب من شيخنا المشار إليه في ارتكابه التأويل في عبارة كتاب الفقه مع وجود القائل باستحباب الوضوء

ووجود الرواية الدالة عليه كما عرفت وكأنه لم يخطر بباله ذلك يومئذ والله العالم ومنها فرش القبر بالساج مع الضرورة وكراهته

مع عدمها ويدل عليه ما رواه في الكافي عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض

ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ورواه في الفقيه به مرسلا قال وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق

في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج والشيخ قد روى الحديث مضمرا ولم يصرح بأبي الحسن عليه السلام ثم قال في الذكرى بعد نقل

الرواية من طريق الشيخ والظاهر أن المسؤول الإمام عليه السلام مع الاعتضاد بفتوى الأصحاب وكأنه غفل عن الرواية بطريق الشيخين الآخرين

فإنهما صرحا كما ترى به قيل وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنه وضع في تابوت أقول والساج خشب معروف وإطلاق الطيلسان الأخضر

كما في الصحاح وغيره والمراد هنا الأول قال في الوافي لعل نقل رواية الفقيه وارد بالإطلاق بالجواز فلا ينافي تقييده بكون الأرض ندية مع أن

هذا التقييد ليس إلا في السؤال قال في الذكرى أما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم أنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء

والترك أولى لأنه إتلاف للمال فيتوقف على إذن الوارث ولم يثبت ثم نقل عن ابن الجنيد أنه لا بأس بالوضوء في القبر وإطباق اللحد بالساج

أقول أما رواية وضع القطيفة في قبره صلى الله عليه وآله فقد ذكرها في الكافي والتهذيب ورواها بسنده عن يحيى بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله

في قبره القطيفة وبذلك يظهر أنها غير مخصوصة برواياتهم كما ذكره وقد تقدم أيضا في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال البرد لا يلف به

ولكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو مؤيد لحديث القطيفة ويحمل على ضرورة نداوة الأرض ونحوها

بعيد حمله على قيد كون الأرض ندية في مكاتبة علي بن بلال إنما هو في كلام السائل وهو لا يوجب تقييد عموم الجواب وكيف كان فالظاهر حمل ذلك على

الجواز وإن كان الأفضل الأرض بل الأفضل الأرض لأنه أبلغ في التذلل والتضرع ورجاء الرحمة والمغفرة في تلك الحال الضيقة المهولة الآن حتى

نعم الكلام روي عن أنه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة لأن الموضع كان نديا سبخا وفيه تأييد لما قيده بالنداوة ومنها الخروج

من قبل رجلي القبر من حيث شاء وللخروج الأفضل قبل رجليه فروى في الكافي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين وعن سهل رفعه

يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء او بعد الاندراس وقول الشيخ ره ولا بأس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتهما
بعد اندراسهما لما روي انه ع امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو في صدر المدينة وكتابة اسمها على اللوح وجعله
في القبر اقول ما ذكره من الجمع بين الاخبار من جواز ابتداء بلا كراهة عملا بهذه الرواية وحمل الاخبار المتقدمة على ما بعد هذا الاندراس
ليس ببعيد في مقام الجمع واحتمل بعض محققي متأخري المتأخرين حمل تلك الاخبار على تجصيص باطن القبر وهذه على ظاهره
وجمع في المعتبر بين الاخبار بحمل الرواية المذكورة على الجواز والروايات الاخر على الكراهة مطلقا وفي المنتهى حمل رواية ظهر على التطيين
دون التجصيص بناء على جواز التطيين الذي تدل عليه الاخبار رواية السكوني عن الصادق ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه قال فيه اختار جعله
ويمكن ان يأتي بجعلها صحيح ولا دليل لجواز التجصيص على القبور كما قال في ذي والمراد بالبناء على القبر المنهي عنه في هذه الاخبار هو
ان يتخذ بيت او قبة كما ذكره في المنتهى قال لان ذلك تضييق على الناس ومنعا لهم عن الدفن ثم قال وهذا مختص بالمواضع المباحة
تنبيه
المسبلة اما الاملاك فلا ولكن يمكن ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والصلحاء ايضا استضعافا لخبر المنع والنهي مع ان في ذلك تعظيما
لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى صرح بذلك في ك وهو جيد بقينة روي في يب بسنده عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين ع وفي الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال في الفقيه
اختلف مشايخنا في هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكى عنه انه
لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور
من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله ره انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من
نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار ره والتحديد
بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة
ودعى اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي ع فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي انتهى
كلامه ره وقال في يب بعد ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية الجدث ان يجعل
القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان ره يقول ان
الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه
الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي يعني ق قال وكل ما ذكرناه من الروايات
محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر عنه ع الخبر قال في ك بعد نقل كلام ق هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المصنف
في المعتبر حيث قال وهذا الخبر قد رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود
فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها انتهى ما ذكره في المعتبر وقد اعترضه في ذكرى بان اشتغال هؤلاء الافاضل
بتحقيق هذه اللفظة يؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها
فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود مع ان البرقي رواه من طريق ابي الهياج وقد نقله في ف وهو من كتاب الخاصة
وهو بلفظ الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ويعطي ان المثال هنا هو المثال هناك وقد ورد في النهي عن التصوير

دلالة الصادر من اخبار مشهورة واما الخروج عن الاسلام بالذي هو طريق المبالغة زجرا عن الاقدام على ذلك واما الانه نقل ذلك عن فقه
الامام واشتهى وقال في الذخيرة بعد نقل كلام كرى ولا يخفى ان مجرد كون هؤلاء العلماء من محققين لفظ الخبر لا يدل على قبولهم اياه وصحته عندهم
لجواز ان كل واحد منهم يذكر ما وصل اليه من الطريق الذي ينسب اليه وان كان في الطريق خلل نعم فيه اشعار ما بذلك لكن مجرد ذلك لا يكفي
في الاستدلال به انتهى وفيه نظر وذلك اما اولا فان تضعيف الحديث بهذا الاصطلاح المحدث في تنويع الاخبار الى الاربعة المشهورة
انما حدث من بعض المتقدمين ومن تأخر عنه والا فالاخبار عند المتقدمين كلها محكوم عليها بالصحة الا ما نبهوا عليه وظهر لهم ضعفه من جهة اخرى
واما ثانيا فان ما ذكره من ان اشتغالهم بتحقيق هذا اللفظ لا يدل على قبول الخبر ضعيف لانه لو لم يكن كذلك كان من باب مجرد البحث
العبث الذي لا فائدة فيه بالمرة وينجر الامر الى امثال ذلك مما كثروا فيه من الاخبار واختلفوا فيه من الاثار وهو مما لا يلتزمه محصل والحاصل
فكلام شيخنا الشهيد هو الاقرب. اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ في النهاية كما عرفت كراهة التجديد بعد الاندراس وقد استدلوا له بهذا
الخبر على ذلك وهو غير بعيد وان اشعر ظاهره بالتحريم فانه لا يخفى على من انس بالاخبار انهم كثيرا ما يردون المكروه في سياق
المحرمات تأكيدا في الزجر عنها والمستحب في سياق الواجبات حثا على القيام بها والظاهر ان الحامل للصدوق ره
بعد اختياره رواية التجديد بالجيم على تفسيره بالنبش هو ترتب الخروج عن الاسلام على ذلك مع حرمة التجديد بالمعنى المتبادر فلا يصح
ترتب الخروج عن الاسلام على ذلك مع حرمة التجديد بالمعنى المتبادر ثم عليه وفيه ما عرفت ثم لا يخفى ان كلامه ره في هذا المقام
لا يخلو من نظر من وجوه منها ان تفسيره التجديد بالنبش بعيد غاية البعد من ظاهر اللفظ ولا قرينة تؤذن بالحمل عليه في المقام فان المراد
من هذا اللفظ انما هو من قبيل المعميات والالغاز ومنها ان استلزام النبش للتجديد لا يتم كليا بل قد يكون للتخريب ومنها ان كلامه هذا
مصرح في تحريم النبش وهو محل كلام سيأتي بيانه انشاء الله تعالى قريبا ومنها ان كلامه هذا مصرح في تحريم النبش وهو محل كلام سيأتي بيانه
انشاء الله تعالى قريبا ومنها ان حكمه بالخروج عن الاسلام بمخالفة الامام ع في التجديد والنبش لا يتم غير مستقيم فانه مع ترتب الخروج عن
الاسلام على امر واحد لكن هؤلاء الاجلاء قد اختلفوا فيه باعتبار اختلافهم في رواية الخبر فالمرتب عليه امر واحد لكنه باعتبار هذا
الاختلاف غير معلوم على التعيين بل هو دائر بين هذه الافراد المذكورة فكيف يصح ترتبه على الجميع اللهم الا ان يقال ان يريد
باعتبار ثبوت هذه الاشياء بادلة من خارج وفيه مع الاغماض عن المناقشة في هذه الدعوى انه لا خصوصية لهذه الاشياء المعدودة بسبب
الافراد بالذكر اذ كل من فعل فعلا غير مشروع واعتقد استحلاله فانه مشرع مبدع وكيف كان فاختلاف هؤلاء الاجلاء في هذه
اللفظة مما يضعف الاستناد الى الخبر باي معنى اعتبر ومنها قوله فمن مثل مثالا لا بعد تفسيره له بما ذكره ان الانسب في الرواية ان خالف
في نفسي فيه قد روي في معاني الاخبار عنهم ع تفسير هذا اللفظ في حديث اخر بما ذكره هنا حيث انه روى في الكتاب المذكور
بسنده فيه عن النخعي باسناد رفعه الى النبي ص قال من مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقيل له هلك اذن كثير من الناس فقال
ليس حيث ذهبتم انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله تعالى ودعى الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا اهل البيت
اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام الخ فلا وجه لهذا الترديد هنا بين كون تفسيره ثوابا او خطأ اللهم الا ان يكون
مراده ان نسبته الى هذا الحديث وفيما فيه فانه متردد في تفسير هذا اللفظ عندهم ع بمعنى من المعاني فانه كيف يحمل على ذلك حينئذ وحمل
ذلك اللفظ هنا كان المقام لا يأباه كما هو القاعدة الجارية في ساير الالفاظ نعم يمكن حمله على لفظه من الخبر المذكور وانت
خبير بقصور الكلام على كلامه ره في المقام سوى ما اشار اليه السيد في ذلك من قوله وفيه نظر من وجوه ولم يبين شيئا من تلك
الوجوه لنجد هنا شيئا ينبغي التنبيه عليه وهو ان الظاهر ان مراده ره بقوله وقولي في ذلك قول المتقدم مراده الا الاول بالرأي في ذلك انما

وانا فواقفية قول انتهى وبالجملة فما فهمته من كلامهم وادى اليه نظري فان طابق فهمهم ومرادهم وحكم الواقع الذي هو الحق والصواب فهو
من توفيق الله عز وجل لي ولا سطيتهم حيث اني ناقل عنهم وتابع اثرهم وان اخطأت ولم يطابق فهمي مرادهم فالخطاء مني لا منهم فانهم قالوا ما هو
الحق ولكن لم اصل فهمي اليه فالخطاء من عند نفسي وما ذكره ره في هذا المقام مشترك بينه وبين جملة العلماء والاعلام في استنباط الاحكام
من اخبارهم ع لا كما زعمه بعض المتعصبين من كون هذا فرقا بين المجتهدين والاخباريين اشارة منه الى ان المجتهدين انما يقولون بالراي فانه
مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول في مقام التحقيق عليه لاستلزامه للطعن في اجلة العلماء الاعلام بل تفسيقهم كما لا يخفى على ذوي الافهام
نعم بقي الكلام في انه ان ثبت عدم نقل هذا الخطاء ام ظاهر كلامه ره وهو الذي حققناه في جملة من زبرنا ولا سيما كتاب الدرر النجفية
هو العدم وربما الفهم من بعضهم العقاب كما هو ظاهر الاسترابادي في الفوائد المدنية او استحقاقه ولكن يتجاوز الله عنه لاضطرار
والاظهر هو ما ذكرناه وذلك فان الفقيه الجامع للشرائط اذا بذل وسعه في استنباط الحكم الشرعي بعد تحصيل جميع ادلته والاطلاع على
جميع ما يتعلق به من الكتاب والسنة واداه فهمه الى حكم فهو الواجب عليه في حقه وحق مقلديه وان فرضنا خطائه لانه اقصى تكليفه والسر
في ذلك ان العقول والافهام المفاضة من الملك العلام متفاوتة زيادة ونقصانا كما هو محسوس ما يوجد بين العلماء والا
فمنهم من فهمه وادراكه كالبرق الخاطف ومنهم كالماء الراكد الواقف وبينهما مراتب لا تحصى لفطن العارف ويؤكده ما ورد في
الاخبار بان الله سبحانه انما يداق العباد على حسب ما اتاهم من العقول ومن اراد تحقيق الكلام زيادة على ما ذكرناه فليرجع الى الدرر النجفية
ومنها انه يستحب وضع الحصباء الحمر على القبر وواحدها حصاة كقصبة وقصب وقد روي في [illegible] عن ابي [illegible] قال
قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء ونقل في الذكرى انه روى ان النبي ص فعل بقبر ابراهيم ولده ونقل في المنتهى من طريق الجمهور في حديث
القسم بن محمد ان قبر رسول الله ص وصاحبيه مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ومنها ما ذكره جملة منهم انه يستحب ان يوضع عند رأسه لبنة
او لوح ليعلم به ويستدل لاثبات ذلك بما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت
ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر اقول والمقصود منه ما رواه ق في كتاب
الكمال والدين باسناده عن ابي عيسى الحراني عن خادمة لابي محمد ع ان ام المهدي ع ماتت في حيوة ابي محمد ع وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا
قبر ام محمد ع وروى في المنتهى من طريق الجمهور عن النبي ص لما دفن عثمان بن مظعون امر رجلا ان يأتيه بصخرة فلم يستطع حملها فقام اليها
رسول الله ص وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي قال في الذكرى يستحب
عند رأسه حجرا وخشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي ص حيث امر رجلا بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون ثم ساق تمام الحديث
اقول هذا الحديث قد نقله في دعائم الاسلام عنهم ع قال ان رسول الله ص لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند راس القبر وقال يكون
علما ليدفن اليه قرابتي والكتاب وان لم يصلح للاعتماد والاستدلال الا انه يصلح للتأييد في امثال هذا المقام ومنها ما صرح به جملة من الاصحاب
من كراهة الجلوس على القبر والمشي عليه والصلوة عليه واليه والاستناد اليه واما الجلوس عليه فادعى عليه في ف الاجماع واستدل
عليه بقوله لان يجلس احدكم فيحرق ثيابه فتفضي النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر ويقول ظ فيما قدمناه من موثقة علي بن
جعفر لا يصلح البناء عليه على القبر ولا الجلوس اقول ان الرواية الا ما [illegible] كما نبه عليه ايضا بعض متأخري اصحابنا ولكن الرواية منه
ظاهرة الدلالة على ذلك ويؤيدها رواية يونس بن ظبيان المتقدمة حيث تضمنت النهي عن القعود عليه الا انه قد روى في الفقيه
عن الكاظم ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ويمكن حمله على القاصد
زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر ما ذكره في الذكرى او يقيد نفي الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم

ولعله الاقرب واما التذكر اليه والمشي عليه فقد صرح الشيخ بكراهتهما مدعيا في الخلاف الاجماع على ذلك في الاول ولم اقف في الاخبار على ما يدل على ما ذكره بل
مرسلة يدل على عدم كراهة المشي وان ما قاله في الذكرى ما قدمنا ذكره واما الصلوة عليه فقد تقدم في رواية يونس بن ظبيان ما يدل على ذلك واما الصلوة
اليه فيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوة تتمة مهمة تشتمل على مسائل الاولى قال في الذكرى بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على النهي عن البناء
على القبور والقعود عليها والتجصيص والصلوة عليها وروى في التهذيب عن سماعة انه سأله عن زيارة القبور وبناء المساجد فقال اما زيارة القبور فلا بأس
بها ولا يبنى عندها مساجد قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
قلت هذه الاخبار رواها الشيخان والصدوق وجماعة من المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين
من هذه احديهما البناء والاخرى الصلوة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار بانها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار
اشهر منها وقال ابن الجنيد ولا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره او تخص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة
ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير والاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة عندها وهي كثيرة ثم ساق بعض الاخبار الدالة على ذلك
اقول والحق ان اكثر هذه الاخبار المذكورة فيها هذه الاحكام لا ظهور لها في التعلق بهم عليهم السلام وما ذكره في القليل منها وهو الذي تضمن
لاتخاذ ... وهو اشهر واظهر مثل خبر ... النهي عن اتخاذ قبره مسجدا واما الاحاديث الدالة التي احتج المعترض بها فقد عرفت
الكلام فيها في الدلالة على ما استدل به ثم ان حديث سماعة المتضمن للنهي عن بناء المساجد في المقابر فالوجه انه لا خلاف بين الاصحاب
في ان الارض المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والمساجد والمقابر والرباطات والمدارس والاسواق لا يجوز لاحد التصرف فيها
على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هي معدة له ويدل على ذلك صريحا في ذلك حيث قال يقع الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع
والمساجد والمقابر والرباطات او منفكة عن الحقوق العامة ... وهي الموات الى آخر كلامه ثم ساق الكلام في المحبوسة على المنافع العامة
وبين عدم جواز الانتفاع بها والتصرف فيها على وجه يمنع من تحصيل الغرض المطلوب منها وهذا الخبر صريح في ذلك باعتبار بعض هذه الاراضي
وهي المقابر حيث منع من بناء المساجد فيها اذ من المعلوم منع ذلك من الدفن الذي هو الغرض المترتب عليها كما صرح به الاصحاب في نظيره
فيكون النهي للتحريم واما مجرد الصلوة في المقابر بحيث انها لا توجب منعا من التصرف فهي صحيحة وان كانت مكروهة من حيثية اخرى ثم لا يخفى
ان المراد بهذه الاراضي المذكورة ما هو اعم من ان يكون موقوفة على تلك الجهة او انها واحدة في تصرف المسلمين لكن وان لم يعلم اصلها ولا
كيفية امرها فان تصرف المسلمين واستمرار ايديهم عليها موجب لكونها ملكا لهم من هذه الجهة فلا يجوز التصرف فيها بما ينافي الغرض المترتب عليها
اما لو كانت الارض معلومة بانها موات مباحة او مملوكة قد اباحها المالك للمسلمين يتصرفون فيها بما ارادوا ووقفها عليهم لكن لا يجوز ذلك
فانه خارج عن محل البحث واما ما يدل على جواز البناء بل استحبابه على قبور الائمة وجواز الصلوة بل استحبابها عند قبورهم وهي كثيرة
مذكورة في محله كتاب المزار من كتاب البحار وعسى ان نبسط الكلام في ذلك في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى الثانية المشهور بين الاصحاب كراهة
دفن اثنين في قبر واحد ابتداء واحتج عليه العلامة بقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان ولان النبي صلى الله عليه وآله افرد كل واحد بقبر قالوا ومع الضرورة تزول
الكراهة لان ... الموتى وبعسر الافراد لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد
وقدموا اكثرهم قرآنا هذا الكلام في الابتداء كما قدمنا ذكره واما لو دفن ميت في قبر فهل يجوز نبشه ودفن آخر معه فالمشهور التحريم قالوا
لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه ولاستلزامه النبش المحرم قال في الذكرى وعلى التحريم اجماع المسلمين قال وقول الشيخ في ط ويكره
الظاهر انه اراد التحريم لانه قال بعده ولو حفر فوجد عظاما رد التراب ولم يدفن فيه شيئا ... في هذا الكلام في اباحة الدفن
نفسه لا النبش عن احدهما قبر الآخر ... في الذخيرة ان الظاهر تحريم النبش للاجماع واجراء في محل النزاع ... واجاب

تتمة مهمة
الاولى
الثانية

بقي الكلام في كيفية الدفن فيهما ما ورد في رواية موسى بن اكيل بضم الهمزة وفتح الكاف النميري عن الصادق ع قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل
القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة وعن مولانا الرضا ع
في كتاب الفقه اذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند راسه وتدور على القبر
ثم من اربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر وبهذه العبارة عبر في يه من غير
اسناد الى احد وروى في في في الصحيح او كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب ومنها ان يضع يده على القبر بعد ذلك مستقبل القبلة داعيا بالماثور روى في في في الصحيح عن زرارة قال قال الصادق ع اذا فرغت من
القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وقد تقدم في رواية محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع قال ثم بسط كفه على القبر ثم
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه الى اخر الدعاء وفي كتاب الفقه على اثر العبارة المتقدمة في الرش ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة
وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك
ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة وروى في يب عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر
افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وعن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا
يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال اما ذلك فمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وفي في في الصحيح او كالصحيح عن
زرارة عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره
بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر
كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله
على ابنه بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليه ثم رفعها وهو مقابل القبلة قال شيخنا
في كرى بعد ايراد خبري زرارة الثاني ومحمد بن اسحق وليس في هاتين صيغة للاولى لان الوجوب على من لم يحضر الصلوة ينافي الاستحباب
لغيره والمراد به انه يستحب موكدا لغير الحاضر للصلوة ولهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الآخر فهو ان كان مستحبا للحاضر لكنه غير موكد وان خبر
الراوي عن عدل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام ع يؤكده وفعل النبي ص حجة فليتأس به وتخصيص بني هاشم لكرامته عليه انتهى وهو جيد
انه نقل شيخنا في البحار عن العلل عن محمد بن عيسى بن ابراهيم بن هاشم قال ان النبي ص كان اذا مات الرجل من اهل بيته يرش قبره ويضع
على قبره ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد ص فصار بدعة في الناس كلهم ولا ينكرون ذلك وهو غريب والعجب من شيخنا رحمه الله
نقله ولم ينبه على ما فيه والظاهر ان الحكم بالبدعية لفعله الناس وعدم جواز ذلك ناش عن فهمه من الخبر الاختصاص وغفل عن
ملاحظة اخبار المسئلة الدالة على العموم كما لا يخفى اقول والمستفاد من جملة الاخبار ان السنة تتادى بمجرد وضع اليد على القبر وان
الدعاء ومع ذلك ابلغ في الفضل وكذلك استقبال القبلة وسائر الوضع المذكور لم يتضح في خبر من هذه الاخبار الا في كتاب الفقه
والظاهر انه مستند المتقدمين فيما ذكروه من هذه السنن الثلث حسبما ذكرنا في هذا المقام ومنها التلقين وهو التلقين الثالث ولا خلاف
فيه بين اصحابنا وانكره الفقهاء الاربعة مع وروده في رواياتهم والاصل فيه عندنا ما رواه المشايخ الثلثة عن يحيى بن عبد الله قال
سمعت الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف
عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه

شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به
محمد ص حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته
وروي في الكافي عن جابر عن الباقر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان
بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ص وان علياً امير المؤمنين امامك وفلان وفلان
حتى ينتهي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان
اليه وفي الفقه الرضوي ويستحب ان يتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع
صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره وقد روى هذه العبارة بادنى تغيير في العلل بسنده عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه الى الصادق ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع
صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره قال الوالد رحمه الله بعد نقل هذا الخبر الاخير لا يبعد ان يكون اشتراط انصراف الناس
ووضع الفم عند الراس كما ورد في اخبار اخر للتقية والاولى مراعاة ذلك الثانية ظاهر الاخبار المذكورة اختصاص التلقين بالولي
وقد عرفت معناه فيما تقدم من انه اولى الناس بميراثه كما هو المشهور وظاهر كلام الاصحاب انه الولي او من يأذن له ولو تعذر الاستنابة
وادعى في الذكرى الاجماع عليه وهل يعتبر اذن الولي في ذلك ظاهر المنتهى العدم وكأنه يحمل التوسيع في الاخبار على الاولوية والظاهر بعده كما عرفت
واشار اليه وقال ابن البراج انه مع التقية يقول ذلك سراً وهو جيد الثالثة لم يتعرض الشيخان ولا الفاضلان لكيفية وقوف الملقن وقال ابن
ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه ولم اقف فيما وصل الي من الاخبار على
شيء ما يقتضي ما ذكره هؤلاء الفضلاء من الامرين المذكورين قال في الذكرى كلا جائز لاطلاق الخبر الرابعة هل ذلك في مطلق النداء عند الرأس
على موضع كان المنادي وهو جيد الخامسة هل يستحب تلقين الاطفال ذكره بعضهم والظاهر ذلك حيث قال ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير
كما في الخبر بناء للاطلاق الخبر ولا ينافيه التعليل بدفع العذاب كما في عموم كراهة التشمس وان كان مضرة في وجه مخصوص انما يتولد منه واتق من شعار
الادبار انتهى اقول مرجع كلامه رحمه الله الى ان علل الشرع ليست علة حقيقية يدور المعلول مدارها وجوداً وعدماً وانما هي اسباب معرفات
او بيان لوجه المصلحة والحكمة فلا يجب اطرادها وهو جيد كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم وقال في الذكرى واما الطفل فالتعليل يشعر بعدم
تلقينه ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعار وخصوصاً المميز وكما في الخبر بدنه ومنها انه قد صرح جماعة من الاصحاب بكراهة تجصيص القبور
والبناء عليها بل ظاهره دعوى الاجماع قال الشيخ في المبسوط يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي الخلاف تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع
المباحة مكروهة اجماعاً وقال ابن الجنيد ولا احب ان يجصص ولا يجصص لان ذلك زينة ولا ارى بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها
ومن يزورها وظاهره تخصيص الكراهة بالتجصيص دون البناء والاصل في هذا الحكم ما رواه في كتاب المسائل عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن
موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني
عن الصادق ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك وعن يونس بن ظبيان عن الصادق ع قال نهى
رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه في الفقيه في المقنع مرسلاً وفي حديث المناهي المذكور في آخر كتابه
ونهى ان تجصص القبور وروي في معاني الاخبار بسند رفعه في آخره عن النبي ص انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص وما دلت
عليه هذه الاخبار من النهي عن البناء والتجصيص ظاهر في رد ما ذكره ابن الجنيد من تخصيص الكراهة بالتجصيص والا البناء عليه لا بأس
وهل كراهة التجصيص مخصوص بما بعد الاندراس او اعم منه ومن الابتداء وبعد الاندراس قال في الذكرى اطلاق النهي وكلام الاصحاب يقتضي

ومثله في الذخيرة عن الدليل الاخر بالمنع من ثبوت حقيقة الاول بالدفن فيه على وجه لوجب منع دفن آخر ثم قال في ك بعد المسألة المذكورة
هذا الحكم في عبارة الشيخ ايضا فيه ومحرر متطا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق اولى ولست في هذه المسألة كجميع تفرعها توقف اذ لم
اقف على حديث متعلق بشيء من ذلك وما نقلوه من الاخبار لم اقف عليه في كتب الاخبار الواصلة الينا سوى الشيخ ره وكذا البحار وكثيرا ما يستندون
في كتب الفروع الى الاخبار العامية ويعولون عليها وظاهر الروايات الثابتة منا في حكم دفن ميتين في قبر واحد كحديث الاصبغ المتقدم وبعض
الاحتمالات المتقدمة فيه وقد عرفت ما في الخبر المذكور من الاشكال وتعدد الاحتمالات الموجب لسقوطه عن درجة الاستدلال نعم ربما يستنبط
من الدليل المتقدم الدال على النهي عن حمل ميتين على سرير واحد المنع ايضا عن جعل ميتين في قبر واحد بل ربما كان هذا اولى لطول المقام في ذلك
المكان ويؤيده ذلك المكان باستمرار الحشر منه صلى الله عليه بالوحدة ابتداء واستدامة الا اذا كان الميت رضيعا و فالمسألة لا تخلو
عن الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال ثم ان جماعة من اصحابنا رضي الله عنهم منهم الشهيد ذكروا قد فرعوا على قوله في حديث قدموا
اكثرهم قرآنا فروعا لا فائدة في التطويل بذكرها مع عدم ثبوت اصل الحديث على ما اشرنا اليه انتهى والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في
تحريم النبش وقد ادعي على ذلك الاجماع جمع منهم كالمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى ونهاية الاحكام وقد استدل في كتاب على تحريم نبش
بالاخبار الواردة بقطع يد النباش وفيه ان الظاهر من تلك الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها ان القطع انما هو من حيث سرقة الكفن لا من حيث النبش
ومنها ما رواه في الفقيه عن ابي عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند الباقر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها
ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه الباقر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي رواية ابي الجارود عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ونحوهما غيرهما وعليهما يحمل ما اطلق مثل صحيحة حفص بن البختري قال سمعت الصادق ع يقول حد النباش
حد السارق وفي رواية اسحق بن عمار ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا
وهو ظاهر في كون القطع انما هو لسرقته وبالجملة فاني لا اعرف لذلك غير دعوى الاجماع ثم ان الاصحاب قد استثنوا منه صورا منها ما
اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة فانهم صرحوا بجواز النبش للنهي عن اضاعة المال قالوا ولا يجب على مالكه
قالوا ولا يجب قبول القيمة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وان كره النبش لاجل القليل قال في الذكرى وروي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه
في قبر رسول الله ص ثم طلبه ففتح موضعا منه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله ص اقول لا ريب ان هذه الرواية عامية
وقد ورد في بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها ما هو صريح في تكذيبه في دعواه ذلك وهو الصواب فان المغيرة بن شعبة واضرابه
من المنافقين في السقيفة يومئذ واين هم من حضور دفنه ص ولكن اصحابنا ره امثال هذه الاخبار في مثل هذه الاحكام العارية
عن نصوصهم ع الثانية اذا دفن في الارض المغصوبة او المشتركة بغير اذن الشريك قالوا فان للمالك والشريك قلعه لتحريم شغل مال الغير
وان ادى الى الهتك لان حق الحي اولى وان كان الافضل للمالك تركه خصوصا القرابة ولو دفن باذن المالك جاز له الرجوع ما لم يطم
الثالثة اذا كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لتخليص المغصوب مع طلب المالك ولا يجب عليه اخذ القيمة وفرق في المنتهى بين الارض
والكفن فقال بعد ان ذكر جواز النبش في الارض المغصوبة اما لو غصب كفنا فكفن به ودفن لم يكن لصاحب الكفن قلعه واخذ كفنه بل يرجع
الى القيمة والفرق بينهما تعذر تقويم موضع الدفن وحصول الضرر به بخلاف الكفن انتهى ورده في الذكرى بضعف هذا الفرق قال
لامكانه باجرة البقعة زمانا يعلم بلى الميت قال واضعف منه الفرق باشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض
لان الغرض قيام الثوب ثم احتمل في الذكرى في كلام الارض والكفن عدم النبش اذا ادى الى هتك الميت وظهور ما ينفر منه لما روي ان حرمة الميت

كرمته حيا ولو كفن في حرير قيل او كان مغصوبا وقيل ان الاولى هنا المنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الآدمي الرابعة اذا بلي الميت وصار رميما

قالوا فانه يجوز نبشه لدفن غيره او لمصلحة ويختلف ذلك باختلاف الترب والاهوية فلو ظن رميما فنبش فوجد بعضها دفنها وجوبا

قالوا ومتى علم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم للدفن فيه الحادية استثني من ذلك النبش للشهادة على عينه واثبات

الامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه قال في الذكرى وهذا يتم اذا كان النبش محصلا للعلم ولو علم تغير الصورة

حرم نبشه اذا دفن بغير كفن او صلاة او غسل او الى غير القبلة وقطع في ف بعدم النبش لاجل الغسل قال لانه مثلة ورجحه في المعتبر قال

لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة وقال في الذكرى لا يبعد النبش اذا لم يؤد الى هتك الميت ولان الغسل واجب فلا يسقط بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة والى

ما اختاره من عدم النبش في الصورتين المذكورتين مال في الذخيرة وهو ظاهر الاتفاق على عدم النبش في الكفن والصلاة قالوا لان الصلاة تستدرك

بالصلاة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به السابعة اذا دفن في ارض ثم بيعت قال في ط جاز للمشتري نقل الميت منها والافضل

تركه ورده الفاضلان بتحريم النبش الا ان تكون الارض مغصوبة فيتبعها المالك واعترضهما في الذخيرة بان المعول في تحريم النبش انما هو

الاجماع وهو لا يتم في محل النزاع اقول لقائل ان يقول ان خلاف معلوم النسب لا يقدح في الاجماع كما هو مذكور في قواعدهم والمسئلة بجميع

شقوقها وفروعها لا تخلو من الاشكال لعدم الدليل الواضح من اخبارهم عليهم السلام والله سبحانه العالم الثامنة صرح جماعة بانه يحرم نقل الميت

بعد دفنه الى موضع اخر لتحريم النبش واستثنى الشهيد في الذكرى ولولا لاحد المشاهد المشرفة ونقل في الذكرى جوازه اليها عن بعض علمائنا قال الشيخ في

يه واذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل

ما قدمناه وقال ابن ادريس انه بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وحكي عن ابن حمزة القول بالكراهة ونقل بعض من كتب

المتأخرين عن الشيخ وجماعة انهم جوزوا نقله الى المشاهد المشرفة اقول وبذلك يشعر كلامه في ط حيث قال بعد الاشارة الى ورود الرواية

كما ذكره في يه والاول اولى فان ظاهره الجواز وان كان خلاف الاولى كما يدل عليه قول ابن حمزة وقال ابن الجنيد انه لا بأس بتحويل الموتى من

الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت وظاهره الجواز من غير كراهة في الصورتين المذكورتين اقول والظاهر عندي هو الجواز اما اولا فلان

مستند التحريم انما هو الاجماع على تحريم النبش وهو غير ثابت في محل النزاع واما ثانيا فلما رواه في يه قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى

اوحى الى موسى بن عمران اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم

علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق

رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت

ففعل فدلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم

الى الشام ومثله الاخبار الواردة في نقل نوح عليه السلام عظام آدم عليه السلام في تابوت الى الغري ودفنه فيه والتقريب فيهما ان الظاهر من نقلهم عليهم السلام ذلك

لشيعتهم وتقريرهم عليه جواز ذلك كما وقع في مواضع مثل حديث ذكر حسن خلق العلاء المروي عن موسى عليه السلام ومنها جعل المهر اجارة الزوج نفسه

مدة كما حكاه الله عز وجل عن موسى في تزويجه ابنة شعيب فان اكثر الاصحاب على القول بذلك للاية الشريفة ونحو ذلك مما يقف عليه

المتتبع وبذلك يظهر ما في قول بعض فضلاء متأخري المتأخرين ووقوع ذلك في شرع من قبلنا لا يدل على جوازه في شرعنا وكأنه ذكره

ايضا جمع الفاضل المولى محمد تقي المجلسي طاب ثراه في شرحه على الفقيه حيث قال والظاهر ان الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت الى احد المشاهد المشرفة

بل استحبابه كما ذهب اليه الاصحاب وعمله مستمر من زمان الائمة الى زماننا هذا انتهى وان كانت العبارة لا تخلو من سهو وتسامح في التعبير

فان جواز نقله او استحبابه الذي ذهب اليه الاصحاب انما هو قبل الدفن كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى لا بعد الدفن لما عرفت من ان الائمة عليهم

بينهم هو التحريم ومورد الخبر انما هو النقل بعد الدفن وبهذا ان بعضهم ذكر الاستدلال بالخبر المذكور مقصود في تحريم نبش القبور فهو غرضنا والثالث
فلم نقل عن احد منهم [illegible] انهم دفنوا ثم نقلوا مثل المفيد فانه دفن في داره مدة ثم نقل الى جوار الامامين الكاظميين والمرتضى فانه
دفن في داره ثم نقل الى جوار الحسين عليه السلام ونقل ان الشيخ البهائي دفن باصبهان ثم نقل الى المشهد الرضوي على مشرفه السلام ومن الظاهر ان وقوع
ذلك في تلك الاوقات المملوءة بالمجتهدين لا يكون الا بتجويزهم واما رابعا فان الاقرب هو الجواز على كلا المذهبين [illegible] التمسك الى ان يقوم دليل يمنع
وليس الا الاجماع المدعى على تحريم النبش وفي ثبوته [illegible] فيه هذا كله لو كان بعد الدفن اما قبله فالظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في كراهة نقله
من غير بلده الا الى المشاهد المشرفة قال في المعتبر يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع وقال [illegible] يجوز نقله الى
الائمة عليهم السلام اما الاول فلقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاستحباب في المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما الثاني فنقله
الى الشرف من [illegible] الائمة عليهم السلام وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه والانسان يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء
توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى انتهى وعلى ما ذكره في الاستدلال على الحكم المذكور وكذا في الذكرى والذخيرة وغيرهما
اقول وظاهر كلامهم في هذا المقام يدل على عدم وقوفهم على دليل من الاخبار والاثار المنقولة ولهذا دونوا هذه الادلة العقلية المخالفة لما هم عليه
[illegible] في جميع الاحكام والذي [illegible] نسبة يدل على النقل الى المواضع الشريفة للتبرك والتيمن بتربتها روايات منها ما رواه في
[illegible] سنده عن علي بن سليمان قال كتبت اليه عليه السلام أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل
وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن محمد [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عن ميت يموت بعرفات [illegible] ومنها ما رواه
الديلمي في ارشاد القلوب والسيد عبد الكريم بن السيد احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري فمن حديث اليماني الذي تقدم بتمامه [illegible]
في الخبر انه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل
من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين رأى عليا عليه السلام قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه السلام وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه
الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي عليه السلام لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك
رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال عليه السلام اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام فدفنه ومنها ما في مجمع
البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لما مات يعقوب عليه السلام حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ورواه الراوندي
في كتاب قصص الانبياء باسناده الى [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ويعضده ما تقدم من حديثي نقل آدم ويوسف عليهما السلام فانه
متى جاز بعد الدفن فقبله بطريق اولى وقال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها لتناله بركتهم
[illegible] اقول ويؤيده ما رواه الكشي في كتاب اختيار الرجال عن العياشي قال سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه
ابو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال هذا مولى لابي عبد الله عليه السلام كان
يسكن العراق وقال لهم احفروا له في البقيع وان قال لكم اهل المدينة انه عراقي ولا يدفن في البقيع [illegible] فدفن في البقيع [illegible] وما رواه في دعائم
الاسلام عن علي عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فنهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا
كفعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه
فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها فاول ما فيه ان الكتاب المذكور غير معتمد ولا مشهور قال في البحار كتاب دعائم الاسلام قد كان اكثر اهل
عصرنا يتوهمون انه تأليف الصدوق وقد ظهر لنا انه تأليف ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسماعيلية وكان مالكيا
اولا ثم اهتدى وصار اماميا واخبار هذا الكتاب اكثرها موافقة لما في كتبنا المشهورة لكن لم يرو عن الائمة بعد الصادق عليه السلام خوفا من الخلفاء الاسماعيلية

وكتب السيد اظهر من نظر فيه وخبره تصريح للتأييد والتأكيد لأن آخر كلامه ره وثانيا انه يمكن حمله على حصول النقل من بيت فيه
غير الميت والشجرة فقد صرح الشهيد الثاني في بابه كتب لعسد الحكم المذكور بما اذا لم يخف هتك الميت بالنقر ونحوه لبعد المسافة
او غيره وهو جيد ويمكن ان يقوى ان الكراهة من حيث هي ليست من الاحكام التي تنحو النقل اليها مع منافاته للتعجيل المأمور به وكيف كان
فهذا مخبر يثبته قوة المعارضة لما ذكرناه واما ما تضمنه من نهي الرسول ص عن نقل قتلى احد فهو ما صرح به الاصحاب ايضا فانهم استثنوا
من هذا الحكم الشهداء كما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى وغيره قالوا ان الاولى دفنه حيث قتل لقوله ادفنوا القتلى في مصارعهم وهذا
الحديث ايضا شاهد لما [illegible] الخامسة قد صرح جملة من الاصحاب بتحريم شق الثوب الا على الاب والاخ فانه جايز وظاهر اطلاق كلامهم
يقتضي عدم الفرق بين الرجال والنساء وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا قال في الذكرى وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا
الخبر ابا واليه واراد بالخبر ما يأتي من شق الفاطميات على الحسين ع وذهب ابن ادريس الى التحريم مطلقا ولم يستثن احدا قال في ك وفي رواية
الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عنه اه عامة الى
حجة وجه العموم انتهى وربما اشعر هذا الكلام بانه لا دليل على التحريم من النصوص في خصوص هذا المقام الا ان يثبت دليل على اضافته الى
حجة وجه العموم والذي وقفت عليه من النصوص المتعلقة بهذا المقام منها ما تقدم نقله عن ك من رواية الحسن الصيقل ورواه في [illegible] وذكرى
رواية الحسن الصيقل والظاهر انه سهو من قلمه ره ومنها ما رواه في يب قال وذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى
عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت الصادق ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب
له قال لا بأس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ع ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة
على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت
المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف
كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي ع
وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب ومنها ما رواه في [illegible] بسنده عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن [illegible] انهم حضروا
يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب ابي الحسن [illegible] اذ نظر الى الحسن بن علي ع قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه
وقال [illegible] قبض علي بن محمد العسكري رأى الحسن بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف ومن قدام وروى الوزير السعيد علي بن
عيسى الاربلي ره في كتاب كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد ع في
جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة ع شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد ع
يا احمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون وروى مثل ذلك الكشي في كتاب الرجال الا انه وكتب ابن عون الابرش اقول لا ينبغي
ان الظاهر من قوله في رواية الحسن الصيقل لا ينبغي معونة ما قلناه من [illegible] التحريم اما اولا فلان استعمال هذا اللفظ في التحريم
شايع في الاخبار كما عرفت في غير موضع من هذا الكتاب واما ثانيا فلما [illegible] من الاخبار وكلام الاصحاب ان الصراخ محرم وانما كان
النوح بالصوت المعتدل والقول بغير فلذا يكون القول في الشق والا لزم استعمال اللفظ المشترك في معنييه وحقيقته ومجازه وهم
لا يقولون به وتحرم خبر خالد بن سدير المتضمن لايجاب الكفارة على الزوج في الشق على زوجته والوالد على ولده [illegible] ذلك
وبه يظهر صحة ما ذكره الاصحاب من الحكم المذكور وان حمله في ك على ارادة شدة الكراهة من حيث ان اللفظ لا ينبغي في عرف
الاخبار بمعنى الكراهة ليس بجيد نعم قد دلت رواية خالد بن سدير على استثناء شق المرأة على زوجها زيادة على ما ذكره الاصحاب من الشق على

على الاب والاخ فيجب العمل به واما ما يدل على الشق على الاب والاخ فهو فعل ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام على ابيه وتبعه وفعل موسى
على اخيه هرون [illegible] في استدلاله [illegible] حيث [illegible] الشق موسى على اخيه هرون [illegible] ان يكون
على الاسباب التي يحتاج فيها [illegible] في شريعتنا ما لم يعلم النسخ [illegible] حديث [illegible] واستدلاله [illegible] بشق موسى على
اخيه والله العالم المقصد [illegible] في التعزية والعزاء [illegible] الصبر والتعزية [illegible] العزاء [illegible] تعزية
حسن الله تعالى عزاك اي رزقك الصبر الحسن والمراد بها طلب [illegible] عن المصيبة [illegible] الامر [illegible] وذكر [illegible] سبحانه
على ذلك من الاجر والثواب [illegible] صاحب المصيبة [illegible] رواه في [illegible] مرسلا قال قال عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب
المصيبة والبحث في هذا المقصد يقع في مقامات الاول قد استفاضت الاخبار باستحباب التعزية فروى في [illegible] عن وهب [illegible] عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن عيسى بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعن اسماعيل الجزري
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن السكوني عن الصادق عليه السلام [illegible] قال قال رسول الله [illegible] في آخر
[illegible] وروي [illegible] الاخيرين [illegible] مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وروي في المجالس وفي العيون [illegible] محمد بن [illegible] عن
الرضا عن ابيه موسى بن جعفر قال رأى الصادق عليه السلام رجلا قد اشتد جزعه على ولده قال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى
لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك وروى ثقة
الاسلام في اصوله [illegible] في ثواب الاعمال عن [illegible] رفاعة [illegible] عن موسى [illegible] عليه السلام انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب
الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه
خصالا ثلاثا شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى [illegible] قوله عليه السلام
الله خير لابنك منك اقول لما كان الغالب ان الحزن على الاولاد [illegible] يرجع [illegible] انه [illegible] بقدر [illegible] الولد
النفع من الولد اليه وان هذه [illegible] خير له [illegible] الدنيا [illegible] خير له من الموت [illegible] رحمة
لابنك منك [illegible] نفع [illegible] خير من الحياة [illegible] توقع النفع منه
او الاستيناس به [illegible] ذلك بان ما عوضك الله تعالى من الثواب [illegible] فقده خير لك من كل نفع [illegible] قوله
[illegible] يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع قوله انه كان مراهقا [illegible] مرهقا [illegible]
قال في النهاية الرهق السفه وغشيان المحارم [illegible] فلان مرهق اي متهم بسوء وسفه وفي القاموس الرهق محركة السفه والنوك والخفة
وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم والمرهق كمكرم من ادرك [illegible] الموصوف بالرهق او من يظن به السوء انتهى [illegible]
فقده بل السبب انه كان يغشى المحارم انتهى ملخصا وروى في [illegible] قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى رجل [illegible] مصيبتك [illegible]
انه كان احب ولدك اليك وكذا الله تعالى انما يأخذ من الولد وغيره ازكاه عنده ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله
اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله تعالى عليك بالخلف وارجو ان يكون الله سبحانه قد فعل ان شاء الله تعالى وروى
في [illegible] مرسلا قال [illegible] اصيبوا بالمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وفي [illegible]
[illegible] قد عرفت معنى التعزية فيما تقدم وهي جائزة قبل الدفن وبعده لما رواه شيخ الطائفة في الصحيح عن هشام بن سالم
قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ويحتمل انه [illegible] جمع بين الامرين في مصيبة واحدة والافضل كونها بعد الدفن كما [illegible]

لما رواه ائمة الحديث في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن وعن احمد بن محمد بن خالد عن
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروى في الفقيه عن اسحق
عمار عن الصادق عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت قال في الوافي ذيل هذا الخبر يعني ان
التعزية تتحقق بالحضور الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعدما فرغوا من الدفن ان يعجلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث
في الميت حدث في قبره من عذاب او صيحة فيسمعون الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه انتهى الثامنة هل لها حد معين ام لا قال
في ط الجلوس للتعزية يومين او ثلثة ايام مكروه اجماعا وانكر هذا القول ابن ادريس فقال بعد نقل كلام الشيخ المذكور قال محمد بن ادريس
لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان
في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه انتهى وانتصر في المعتبر للشيخ ره فقال بعد نقل ملخص
كلام ابن ادريس الجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ
استدل بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكنه لا يبلغ ان يكون حراما
انتهى وظاهر الذكرى الانتصار لابن ادريس حيث قال ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها
اولى ويمكن القول بثلثة ايام لنقل البرقي عن الباقر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات ونقل عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله امر فاطمة عليها السلام
ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة
ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى الباقر عليه السلام بثمانمائة درهم وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر باتخاذ طعام لال جعفر وفي كل هذا ايماء الى ذلك وتبع الشيخ ابو الصلاح قال من السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم ثم نقل
كلام ط ومحقق كلام ابن ادريس مطلبه وكلام المعتبر في ابن ادريس ثم قال في الرد على كلام المعتبر قلت الاخبار المذكورة تعوضه فلا معنى
للاعتراض حجة التزاور وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصود به الاهتمام بامور اهل
الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم
المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى ما ذكره في الذكرى في هذا المقام وهو جيد ولهذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين بل الظاهر
انه هو المشهور الثالث قال في المنتهى يستحب التعزية لجميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم عملا بالعموم وينبغي ان يخص
اهل العلم والفضل والخير والمنظور اليهم من بينهم مزية التأسي بهم والضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ولا ينبغي ان يعزى
الاجانب خصوصا الشواب لئلا يفتتن بهن ومنهم انتهى اقول في الفقه الرضوي قال وعلى وليه فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال من عزى
حزينا كسي في الموقف حلة ولا ان قال ومن كان المعزى يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مسح يده على رأس
يتيم رحمة كتب الله تعالى له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وان وجدته باكيا فاسكته بلطف ورفق فانه روي عن العالم عليه السلام انه قال اذا
بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في
مكاني لا اسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة انتهى والافضل في التعزية ما هو المأثور عن اهل العصمة عليهم السلام كما تقدم في رواية
رفاعة بن موسى وفي رواية علي بن جعفر رواه مسلمة وروى شيخنا الشهيد الثاني في كتاب مسكن الفؤاد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جاء جبرئيل والنبي صلى الله عليه وآله مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل
بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية الا ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل

من كل هالك ودركاً من كل ما فات فبالله عز وجل فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حُرم الثواب وهذا آخر وطئي من الدنيا وفي خبر

ابن عبد الله رحمه الله قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله عزّتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالوا السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته

إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المحروم من حُرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وروى الخبر الأول في ... عن يحيى بن المختار عنه ع والخبر الثاني عن زيد الشحام عنه ع المقام الثاني لا خلاف بين أصحابنا في

الإطعام عن أصحاب المصيبة ثلاثة أيام وعلى ذلك دلت جملة من الأخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق ع

قال لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله فاطمة ع أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة

أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً ورواه مرسلاً إلى قوله فجرت به السنة وفي الصحيح أو الحسن عن زرارة عن الباقر ع

قال يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات فيه وعن أبي بصير عن الصادق ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة

أيام ورواه ق بإسناده عن أبي بصير مثله وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن ابن حازم قال سمعت الصادق ع يقول لما قتل جعفر بن أبي طالب

دخل رسول الله ص على أسماء بنت عميس إلى أن قال اجعلوا لأهل بيت جعفر طعاماً فجرت به السنة إلى اليوم وعن العباس بن موسى بن جعفر

عن أبيه ع أنه سأله عن المأتم فقال إن رسول الله قال ابعثوا إلى جعفر طعاماً فجرت السنة إلى اليوم وعن عمر بن ... قال لما قتل الحسين ع

لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للمأتم أقول الظاهر أن ذلك بعد

رجوعه ع إلى المدينة وفي الكافي في الصحيح أو الحسن عن حريز وغيره قال أوصى أبو جعفر والفقيه مرسلاً قال أوصى أبو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه

وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله قال اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا أقول في كون وصية الميت بذلك تقدمت وصيته

نوع من بره وعليه ثوابه بعد موته ولكن لو فرض لغير أهله لكان أنسب لأن شغلهم بمصيبتهم عن ذلك أقول يمكن أن يكون ع في وصيته

المبلغ قد ذكر مؤنته لغيرهم لئلا يزاحم اشتغالهم فروع الأول يكره الأكل من طعام أهل المصيبة لما رواه ق في الفقيه

قال قال الصادق ع الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي ص في آل جعفر بن أبي طالب

لما جاء نعيه وقيده بعضهم بما كان من عندهم لا ما يهدى إليهم من الأقرباء والجيران لأنه السنة المذكورة وهو حسن الثاني قال في المنتهى

لا يستحب لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً ويجمعوا الناس عليه لأنهم مشغولون بمصابهم ولأن في ذلك تشبيهاً بأهل الجاهلية كما قاله الصادق ع

أقول أشار بما قاله الصادق ع إلى ما تقدم من مرسلة الفقيه الثالث قال في الكتاب المذكور أيضاً لو دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإن لو حضرهم

أهل القرى والأماكن البعيدة واحتاجوا إلى المبيت فإنه ينبغي ضيافتهم والظاهر تقييده بما ... الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب

أن الأمر بالطعام في الثلاثة يتوجه لجيران الميت وأقربائه والظاهر تقييده بما إذا لم يوص الميت بالصرف في ذلك وإلا سقط الحكم المذكور

إلا أنه ينبغي للموصي كما تقدمت الإشارة أن يفوض ذلك إلى غير أهل المصيبة لاشتغالهم بالحزن وبالناس ... تسليتهم في ذلك

المقام الثالث الظاهر أنه لا خلاف نصاً وفتوى في جواز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ويدل على ذلك الأخبار

المستفيضة ومنها ما رواه ق في الخصال والمجالس بسنده فيهما إلى محمد بن سهل البحراني رفعه عن الصادق ع قال البكاؤون خمسة آدم

ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد ص وعلي بن الحسين ع فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية وأما يعقوب

فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين وأما يوسف فبكى على يعقوب

حتى تأذى به أهل السجن فقالوا إما أن تبكي بالليل وتسكت بالنهار وإما أن تبكي بالنهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما

وأما فاطمة فبكت على رسول الله ص حتى تأذى بها أهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج إلى المقابر

فبكى حتى تقضى حسها ثم انصرف إلى المأتم وبكى علي بن الحسين عليهما السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولى له: إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون، إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة. وروى في الكافي عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه، قال: وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث. وعن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال: شكوت إلى الصادق عليه السلام وجداً وجدته على ابن لي حتى خفت على عقلي فقال: إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فإنه يسكن عنك. وعن ابن القداح عن الصادق عليه السلام في حديث قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون. وروى في الفقيه مرسلاً قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حزنا عليك يا إبراهيم وإنا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب. قال: وقال عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه. قال: وقال: إن النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً. وفي مسند محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق عليه السلام: إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته. والأخبار في هذا الباب كثيرة بل قد ورد بكاء الملائكة وبقاع الأرض على المؤمن كما رواه في الكافي في الصحيح عن الحسن عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها وثلم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها. وأما رواية الحسن بن الشيخ الطوسي في أماليه عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في حديث قال: كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء على قتل الحسين عليه السلام فالظاهر أن المراد بالكراهة هنا إنما هو عدم ترتب الثواب والأجر عليه مجازاً لا الكراهة الموجبة للذم، وذلك فإنه ليس في شيء من أفراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والأجر الجميل مثل البكاء عليه عليه السلام والبكاء على آبائه وأبنائه عليهم السلام، وقد ورد في البكاء عليهم وعلى غيرهم جملة من المناجيات. وأما ما روي من أن الميت يعذب ببكاء أهله فهو من روايات العامة، قال شيخنا في الذكرى: أنكرته عائشة لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحاً أو محرماً كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى. وفي البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر أن النبي قال: ليعذب الميت ببكاء أهله. وفي رواية أخرى: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله. ويروى أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله قال: الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وقيل غير ذلك، ثم أطال في بيان أجوبة ذكروها وقد وضح فسادها ولا حاجة بنا إلى التطويل بنقلها، وبالجملة فإنه لا إشكال ولا خلاف عندنا في جواز البكاء كما صرح به الأصحاب، إنما الكلام نصاً وفتوى في جواز النوح فالمشهور بين الأصحاب جوازه ما لم يستلزم محرماً من كذب أو صراخ عال أو لطم الوجوه وخمشها ونحو ذلك. وفي الذكرى عن ط وابن حمزة التحريم وأن الشيخ ادعى عليه الإجماع وأن الأكثر رفضوها. والذي يدل على الجواز من ذلك جملة منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى. قال في الذكرى بعد ذكر الخبر: والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه أهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقية بعد الموت. ومنها ما رواه في الكافي وفي بعض النسخ عن الباقر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: إن آل المغيرة أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وكانت من حسنها كأنها جان وكانت إذا قامت وأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله فقالت: أنعى الوليد بن الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثاً في السنين وجعفراً غدقاً وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً. ومنها ما رواه الشيخان المذكوران عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله عز وجل ثم

من هذه الرواية الناصية وقد جلبت لي النساء الى ابا عبد الله ان ذلك ما كان حلالا ولا تعجبها وكلمت فيهم حتى جاء في الله تعلم بالفرج فقال لها ابو ذا لله
لا تعظم ابا عبد الله ان سالتهن هذه المسئلة قال لها قد سمعنا علمه خبرته انا بذلك فقال هل اتت رطلت والله ما ادري انت رطام الاشتمال
قيل لها انت رط وتقبل كل العطب وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال قال الصادق لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت وفي
ديه مرسلا قال وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ثم قال وروي انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر
اخر تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وروي في عن حنان قال سألت الصادق عن كسب النائحة فقال تستحل بضرب يديها على الاخرى
قال بعض محققي المحدثين بعد ذكر هذا الخبر لعل المراد انها تعمل اعمالا تستحق فيها الاجرة او اشارة الى انه لا ينبغي ان تاخذ الاجرة
على النياحة بل على ما ينضم اليها من الاعمال وقيل هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة والاكتفاء بما يعطى وروي في اكمال الدين بسند صحيح الى يحيى بن
زيد قال لما ماتت ابنة لابي عبد الله ناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل
لابي عبد الله أيناح في دارك فقال ان رسول الله قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له وروى الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد
ان فاطمة ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة وروي في الفقيه بسنده عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب في حديث
طويل انها قالت سمعت عمي محمد بن علي يقول انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاءها
الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح وقال في ديه لما انصرف رسول الله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا
ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة الا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه
ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وهذه جملة من الاخبار ظاهرة في الجواز واما ما يدل على القول بالتحريم فجملة من الاخبار ايضا منها ما رواه في الكافي عن
جابر عن الباقر قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة
فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الحديث قال في ه من الفاظ رسول الله الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل الجاهلية وروي
في حديث المناهي المذكور في اخر كتاب الفقيه عن الحسين بن زيد عن الصادق قال نهى رسول الله عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة
والاستماع اليها وروي في معاني الاخبار بسنده عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا الحسن وابا جعفر يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك
في معروف قال ان رسول الله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة
قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل ولا يعصينك في معروف وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى سأله
عن النوح على الميت ايصلح قال يكره وفي الخصال بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله
اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيمة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وظاهر كلام الاكثر من الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار وتأويلها بل اول
كلام الشيخ ايضا بالحمل على النوح المشتمل على شيء من المناهي كما هو ظاهر سياق الحديث الاول قال في الذكرى بعد نقل القول بالتحريم عن الشيخ وابن حمزة
والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في يه ثم نقل جملة من الاخبار الدالة على النهي وقال وجوابه الحمل على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار
ولان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ولان اخبارنا خاصة واخبارهم عامة والخاص مقدم اقول ومن المحتمل قريبا حمل الاخبار الاخيرة على التقية فان القول
بالتحريم قد نقله في المعتبر عن كثير من اصحاب الحديث من الجمهور ونقل جملة من رواياتهم المطابقة لما روي عندنا ومنه تفسير اية ولا يعصينك
في معروف بالنوح قال في المنتهى النياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجائزة اجماعا روى الجمهور عن فاطمة انها قالت يا ابتاه
من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وعن علي ان فاطمة اخذت قبضة من تراب قبر النبي فوضعتها

على جنبيها ثم قالت شعرا ما ذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا طريق

اسنى صحة ما رواه ق ره ثم ذكر بعضا من الاخبار التي قد مر ما في جواز النياحة وقد صرح جملة من الاصحاب منهم المنتهى والكركي بجواز الوقف على النوائح

لخبر يونس بن يعقوب المتقدم ولانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه وبالجملة فالظاهر هو القول بالجواز ما لم يستلزم امرا محرما قد مر ذكره

السابعة المسألة في زيارة القبور وهي مستحبة اجماعا نصا وفتوى الا ان المحقق في المعتبر وجماعة ممن تأخر عنه خصوا ذلك بالرجال وكرهوه

للنساء وسيأتي ما فيه في المقام ان شاء الله تعالى روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت

ومن طريق الخاصة ما رواه ق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت للصادق عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم

ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم

فاذا غبتم عنهم استوحشوا وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره فاذا

قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا

امواتكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وما رواه باسناده عن صفوان بن يحيى

قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به واذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش اقول يمكن الجمع بين هذا الخبر

وما تقدمه بالفرق بين ما اذا كان الزائر من اهل الميت واقاربه وعدمه فتحمل الاخبار المتقدمة على الاول وهذا على الثاني ويتأكد ذلك

يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت فروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام

خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون

وما رواه الشيخ عن يونس عن الصادق عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له قال في الوافي

بعد ذكر هذا الخبر لعل هذا كان في حيوة ابيها وما تقدمه بعد وفاته صلى الله عليه وآله فلا تنافي وهو جيد وروى ابن قولويه في المزار عن صفوان الجمال

قال سمعت الصادق عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار

ثلثا رحمكم الله ثلثا الحديث ويستحب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا والدعاء بالمأثور فروى ق عن محمد بن

احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال

من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه الكشي في كتاب

الرجال مثله الا ان فيه انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ انا انزلناه الحديث وروى في التهذيب عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت الصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة

وروى ق مرسلا قال قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر

وقد تقدم في بحث الدفن نقلا عن الفقه الرضوي قوله عليه السلام تضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته الدعاء كما تقدم

الى ان قال عليه السلام ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر وروى ق في الصحيح عن محمد بن مسلم

قال قلت للصادق عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم وقد تقدم في صدر هذا المقام الى ان قال فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف

الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس الديار من المؤمنين

والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وعن منصور بن حازم في الصحيح قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين

وانا ان شاء الله بكم لاحقون وعن منصور بن حازم في الصحيح قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

لاحقون وقال في الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مر على القبور قال السلام عليكم الحديث وفي يه عن جراح المدائني قال سألت الصادق عليه السلام كيف
التسليم على أهل القبور فقال تقول السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون أقول مورد هذه الأخبار زيارة المقبرة والدعاء لمن فيها من المؤمنين والسلام عليهم ومورد الأخبار الأولة زيارة قبر المؤمن
وحده وقراءة السورة المذكورة والدعاء المذكور عنده وفي كتاب تنبيه الخاطر لورام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قرأ المؤمن آية
الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيامة ثم فيه الثاني ظاهر المعتبر
والمنتهى تخصيص استحباب الزيارة بالرجال وكراهتها للنساء وقال في المعتبر وتعليله الكراهة بوجوب التحفظ من الجزع لما فيه من وجوب
... فالكراهة بالنسبة إليهن وأما هو فيثبت بأمر آخر لا من حيث الزيارة كما أطلقه في المعتبر إذ ليس في زيارتهن سترة الهتك للستر والصيانة
وإلا لاستلزم لفعل كراهة خروجهن من البيوت مطلقا ولا قائل به ثم إن المفهوم من خبر محمد بن مسلم الأول وكذا من عبارة كتاب الفقه
أن المستحب وضع اليدين معا ولا أعلم به قائلا وأكثر الروايات إنما هي بذكر اليد مفردة وهو الظاهر من عبارات الأصحاب كما لا يخفى على
من راجعها والظاهر أنها اليمنى لأنها هي المعدة للتيمن والمستحبات لشرفها كما هي في غير موضع الثالث المفهوم من الأخبار
المتقدمة تأكد الاستحباب في الأيام الثلاثة المتقدمة وإن جازت في سائر الأيام وقال في المنتهى ويستحب تكرار ذلك في كل وقت كما يشتمل
بما رواه ابن بابويه عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المؤمن يزور أهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور
في كل يوم أقول لا يخفى أن الخبر وإن أوهم ما ذكره إلا أن تتمة الخبر صريحة في أن مورده إنما هو زيارة الأرواح لأهلها بعد الموت لا زيارة
الأرواح للقبور وهذه تتمة الخبر المذكور ومنهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ثم قال في مجرى كلامه أنه يقول
أدناهم منزلة تزور كل جمعة قال قلت في أي ساعة قال عند زوال الشمس أو قبل ذلك رواه في في وزاد فيه قال قلت في أي صورة قال في صورة عصفور
أو أصغر من ذلك ثم اشترك الكتابان في قوله فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى ما يسره ويرجع إلى قرة عين
قال الاستدلال به غفلة ظاهرة كما لا يخفى الرابع قال في المنتهى يستحب خلع النعال إذا دخل المقابر ولو لم يفعله لم يكن مكروها لأن النبي صلى الله عليه وآله
روي عنه أنه قال إذا وضع الميت في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم ولا ريب أن خلع النعال أقرب إلى الخشوع والبعد
من الخيلاء ولو كان هناك مانع من خلع النعلين لم يستحب خلعهما وقال في الذكرى لا يستحب لمن دخل المقابر خلع نعله للأصل وعدم
قالوا رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يمشي في المقابر وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك فرمى بهما فلعله حكاية حال فلعله لما فيهما من الخيلاء
من الخيلاء ولأنه لباس أهل النعم للأصل المقبرة أقول الذي يلوح من هذا الكلام أن القائل بالاستحباب إنما هو من العامة كما ينادي به
الاستدلال بهذا الخبر الذي لا أثر له في أصولنا فيما أعلم ولا يبعد أنه في المنتهى قد تبع القوم في ذلك وكيف كان فلم أقف
على مستند لهذا الحكم الذي ادعاه في المنتهى وكلام الذكرى هنا هو الأقوى الخامس ظاهر أكثر الأخبار الأولة أنه يستحب في زيارة
قبر المؤمن قراءة القدر سبع مرات خاصة وظاهر عبارة الفقه استحباب الدعاء المذكور خاصة والجمع بين الأخبار بالتخيير ممكن والجمع
بين السورة المذكورة والدعاء أفضل السادس يكره الضحك بين القبور لما رواه ق في المناهي المذكورة في أواخر الكتاب عن النبي صلى الله عليه وآله
قال إن الله تعالى كره لأمتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن
للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان المساجد جنبا والتطلع في
الدور والضحك بين القبور ونحوه ورد في المجالس ونقله في الخصال وفي بعضها أربع وعشرين خصلة وعد منها الضحك بين القبور
والتطلع في الدور السابع قال في المنتهى يكره المشي على القبور إلى أن قال أقول قد تقدم الكلام في ذلك وبينا أنا لم نقف له على

دليل من اخبارنا بل ظاهر بعضها خلافه   المقام الخامس   في نبذ من الاخبار المتعلقة بموت الاولاد والصبر على ذلك
وما فيه من الاجر في الآخرة عن ابي اسماعيل السراج عن الصادق ع قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب
الخيل وجاهد في سبيل الله تعالى وعن ابن مهزيار في الصحيح قال كتب رجل الى الباقر ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب
اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعن جابر عن الباقر ع قال دخل رسول الله ص على
خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة
ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب
المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وعن ابي بصير قال سمعت الصادق ع يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه
وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ورواه ق مرسلا وعن السكوني عن الصادق ع قال قال
رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله تعالى اعلم بما قال العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا
قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تعالى لملائكته اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
وعن جابر عن الباقر ع قال مات طاهر ابن رسول الله ص   فنهى رسول الله ص خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت دريرة فبكيت قال
اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك اطهرها مكانا واطيبها فقالت وان ذلك كذلك قال
الله اعز واكرم من ان يسلب ثمرة ليصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه قولها درت علي دريرة كناية عن سيلان الدمع وبالاسناد
عن جابر عن الباقر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله   وروى ق مرسلا قال قال ص لولد اكان خيرا من سبعين
يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله تعالى وروى في ثواب الاعمال عن مسمع عن الصادق ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين
ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع وفي المجالس مسندا عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ابواب
وللنار سبعة ابواب افلا يسرك ان لا تأتي بابا الا وجدت ابنك الى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله
في فرطنا مثل ذلك قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث اقول يظهر من هذه الاخبار انه لا منافاة بين هذه الاخبار وما دلت عليه من احتساب الولد والصبر
على مصيبته وفقده وبين ما تقدم من جواز البكاء فان البكاء لا ينافي الصبر والتسليم لله عز وجل وانما هو رحمة ورقة بشرية جبلية لا يملك
الانسان منعها كما تقدم ذكره في بعض الاخبار المتقدمة والاشارة اليه في آخر واما منعه ص خديجة عن البكاء هنا فلعله لغرض اخبارها
بالفضيلة المذكورة في الخبر او ان النهي عن الاكثار ويؤيد ما ذكرناه ما رواه في عن جابر عن الباقر ع في حديث قال من صبر واسترجع
وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره وبالجملة
فانه قد ثبت جواز البكاء كما تقدم ووقع ذلك من النبي ص وفاطمة ع والائمة من بعده فلا بد من الجمع بينه وبين هذه الاخبار ولا حرج
في الجمع الا بما ذكرناه   المقام السادس   قد تكاثرت الاخبار بلحوق الميت بعده من الثواب وتخفيف العقاب بما يقدمه بعض الاحياء مما
يهديه اليه من الاهل والاخوان قال في المنتهى كل قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت المؤمن فانه ينفعه ولا خلاف في الدعاء والصدقة
والاستغفار واداء الواجب التي تدخله النيابة قال الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات اقول ومن الاخبار التي اشرنا اليها ما رواه في ... في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال
ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد
صالح يدعو له وعن ... في الصحيح ايضا عن الصادق ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري

تجري بعده وصدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدى فهي يعمل بها أو ولد صالح يدعو له قال في الوافي لعل المراد بالصدقة الجارية نحو بناء المساجد والرباطات وإحداث الآبار والقناطر في الطرق ونحوها وبالصدقة المبتولة التي لا تورث تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على جهة مخصوصة ولعل المراد بتقييدها أن لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروة ولما اشتركتا في كونهما صدقة جعلهما خصلة واحدة وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت للصادق ع ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء والصدقة الجارية تجري بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت أشركهما في حجي قال نعم أقول المراد الحج المستحب كما صرح به غير هذا الخبر وعن أبي كهمس عن الصادق ع قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ورواه مرة أخرى مرسلا وفيه وصدقة ماء يجريه وروي في يب عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع أيصلى عن الميت قال نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان أخيك عنك قال فقلت له فأشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه وفي المقنعة مرسلا قال قال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت وفي يب عن عمر بن يزيد قال كان الصادق ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لأن الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما إنا أنزلناه في ليلة القدر وإنا أعطيناك الكوثر أقول الظاهر أن المراد بالسنة التي سنها في حيوته ويعمل بها بعد موته بعض الأعمال الصالحة المستحبة المهجورة بين الناس فيحييها فيعمل بها ويقتدى به فيها بعد موته وذلك فإن أصل تسنين السنن وتشريعها إنما هو للنبي ص والأئمة ع وإجراء الصلوة والصوم ونحوهما التي يعمل بها ما هو أعم من أن يكون في بدله الفعل نيابة عنه أو أنه يهدى له أو بسببه ليعود إليه به لا على طريق النيابة ولكل منهما موارد تدل عليه والله العالم المطلب الثاني في الأغسال المسنونة روي في يب في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لأنه يرجى في إحديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها وغسل الاستخارة يستحب ورواه في الكافي بإسناده عن سماعة بن مهران نحوه إلا أنه قال وغسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا يدخله إلا بغسل ورواه الصدوق أيضا كذلك إلا أنه أسقط غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا وكفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل وروى تتمة الكلام في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وروى

في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت
دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول (ص) ومن غسل الميت وفي الفقه الرضوي والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل
الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال
من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة
النصف من شعبان وغسل الزيارة وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب
غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل
فان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول
المدينة وزيارة البيت وثلث ليال في رمضان ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين ومتى ما نسي بعضها او اضطر او به علة تمنعه من الغسل
فلا اعادة عليه وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما يبل به جسدك مثل الدهن وروي انه يستحب غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي
رفع فيها عيسى بن مريم (ع) ودفن (ع) وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين هي التي يرجى فيها وكان الصادق (ع) يقول اذا صام الرجل
ثلثة وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين (ع) ويستحب
فيها الغسل انتهى كلامه (ع) اقول والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول لا ريب ان الواجب من الاغسال على الاشهر الاظهر انما هي
الستة المتقدمة التي تقدم البحث فيها واما ما عداها فهو مستحب وما دلت عليه جملة من هذه الاخبار من الوجوب فيما وقع الاتفاق من
الاصحاب على استحبابه فهو محمول عندهم على تأكد الاستحباب والتعبير بذلك شائع في الاخبار وقد وقع في موثقة سماعة التعبير في بعض بالواجب
وفي البعض بالسنة وفي بعض بالاستحباب والمرجع الى امر واحد والظاهر ان الوجه في تغيير التعبير هو التأكيد في بعض على بعض فما عبر فيه بالوجوب
فهو للتأكيد ودونه السنة ودونه الاستحباب وقد تطلق السنة في مقابلة الفرض وهو ما كان دليل وجوبه الكتاب فيراد بها حينئذ ما كان وجوبه
بالسنة وما دل عليه اكثر هذه الاخبار من عدم عد غسل الحيض والاستحاضة فلعله محمول على ذكر الاغسال بالنسبة الى الرجال الثاني ما دل عليه قوله (ع)
في صحيح محمد بن مسلم فاذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته وكذا قوله (ع) في صحيحة معوية بن عمار ومن غسل الميت يحتمل حمله على غسل المس فيكون بعد التغسيل
والتكفين في الرواية الاولى او بعد التغسيل كما في الرواية الثانية ويحتمل حمله على استحباب الغسل لاجل تغسيل الميت بتقدير الارادة فيكون
قبل التغسيل قال شيخنا المجلسي (ره) بعد ذكر الرواية الاولى من كتاب الخصال وفيه عطف التكفين على التغسيل باو لا بالواو كما في هذه الرواية
ما لفظه وقوله (ع) او كفنته يحتمل المراد ارادة التكفين اي يستحب ايقاع غسل المس قبل التكفين وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما
وان لم يمسه وقال (ره) بعد نقل خبر فيه هكذا وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت ما صورته وغسل من غسل الميت كذا في بعض
النسخ ان حملناه على الغسل بعده ويحتمل ان يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله كما عرفت بل الظاهر المطابق له انتهى وهو مشعر بتقوية
القول باستحباب الغسل للتغسيل وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في مستحبات التغسيل الثالث الظاهر من غسل الزيارة في هذه الروايات
زيارة البيت كما صرح به (ع) في صحيحة معوية بن عمار وفي عبارة كتاب الفقه وظاهر الاصحاب تعميمه ليشمل غسل زيارة النبي (ص) والائمة (ع)
وظني انه لا حجة على ذلك لان هذه الاخبار لم تستوف الاغسال المستحبة كلا كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى مع وجود روايات عليه باغسال زيارتهم
كما اشتملت عليه كتب زياراتهم (ع) الرابع لا يخفى ان هذه الاخبار لم تستوف الاغسال المسنونة وانما اشتملت على ما هو المهم منها وتفصيل
القول في هذا المقام بالحمل السابق اليه بتوفيق الملك العلام ان يقال ان ما اشتملت عليه هذه الاخبار من الاغسال هو الاهم والافضل والا
فهي كثيرة زائدة على هذه الاعداد المذكورة في هذه الاخبار ولنفصلها في المقام واحدا واحدا فنقول اما الاغسال المتعلقة بالحج فمنها غسل

غسل الاحرام واوجبه ابن ابي عقيل ونقله المرتضى ره عن كثير من الاصحاب والمشهور الاستحباب حتى قال المفيد ره على ما نقل عنه في غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وقال في يب انه سنة بغير خلاف ويستدل في كتب الاصحاب بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك وخذ من شاربك الى ان قال استك واغتسل والبس ثوبيك قال في الذخيرة ان الغسل للاستحباب كما تشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف اقول فيه ان الاستدلال بذلك للحكم الاستحبابي فان مجرد عده في قرن المستحبات لا يوجب كونه كذلك لخروج ما عداه بدليل من خارج فيبقى ما لم يدل عليه دليل على اصل مقتضى الامر وهو الوجوب نعم هو الظاهر في القديم كالذخيرة قال في المعتبر لعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثه غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به انتهى وفيه نظر لان ضعف الخبر عنده لا يوجب ضعفه عند من بعده وما نقله عن ابن الوليد قد رده جملة من افاضل محققي متاخري المتاخرين وهو الظاهر ونظير هذا الخبر ما تقدم في عبارة الفقه الرضوي حيث قال ع والغسل ثلثة وعشرون ثم عدها كما قدمناه الى ان قال والفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وهذان الخبران ظاهران في الوجوب كما ترى وان امكن ولو بعيد التاويل فرع وجود المعارض وليس الا الرواية المتقدمة وقد عرفت ما فيها واما ما في موثقة سماعة من قوله وغسل المحرم واجب فقد ذلك فيه كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في غسل الجمعة والجواب القول بالوجوب لا يخلو من قوة والاحتياط طريق السلامة منه ومنها الغسل لدخول الحرم والغسل لدخول مكة والغسل لدخول المسجد والغسل لدخول البيت وغسل الزيارة وغسل عرفة ويوم التروية وسياتي الكلام في هذه الاغسال في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ونقل الاخبار المتعلقة بها فهذه عشرة من الاغسال المستحبة ومنها غسل دخول المدينة كما دل عليه صحيح معوية بن عمار وصحيح محمد بن مسلم المتقدمان وغسل دخول مسجد النبي ص كما تضمنه روايات محمد بن مسلم المتقدمة وغسل زيارة النبي ص والظاهر التداخل ان اتفق بغسل دخول المدينة ما لم يحدث مع احتمال الاجزاء وان حدث كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج وهذه ثلثة غسل المدينة مضموما به الى ما قدمناه في مكة فتكون ثلثة عشر ومنها غسل يومي العيدين ويدل عليه زيادة على ما تقدم في موثقة سماعة من انه سنة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معوية وكتاب الفقه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال سنة قلت فالجمعة قال سنة قال في الذكرى الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب اقول لا يخفى ضعف هذا التخريج الا انه يمكن ان يؤيد ما نسبه الى ظاهر الاصحاب بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويصلي الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته اقول ويستفاد من هذا الخبر ان الغسل انما هو للصلوة لا لليوم كما اشتهر بينهم وان وقته ممتد بامتداد وقتها فيكون الحكم فيه كغسل الجمعة الدال على امتداد وقت صلوة العيد الى الزوال ما سياتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى في باب صلوة العيد ومن هذا الخبر ايضا يستفاد استحباب الاعادة بنسيان المغتسل كما ذكره الشيخ ره حيث حمل الخبر على ذلك واول وقت هذا الغسل بعد الفجر لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه ومنها غسل ليالي شهر رمضان والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب هو الغسل في الليالي الثلاث المشهورة روى في الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال الغسل في ثلث ليال من شهر

رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال ويغتسل في اول الليل وهو يجزي الى الاخره وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام كم اغتسل في

شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ويستحب في ليلة ثلث وعشرين مرتين في اول الليل واخره رواه الشيخ ره

قال روايته الغسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى بريد بن معوية

عن جعفر بن ... وفيه ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ونحوه رواية محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن عمار المتقدمتان في الباب وهو محمول على الكمال المؤكد

وورد في الاخبار غسل اول ليلة من شهر رمضان كما تقدم في موثقة سماعة وليلة خمسة عشر منه كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم وقد جمع هذه الخمس الليالي في الكتاب

لعقه ... في ... قوله وخمس ليال من شهر رمضان الى اخره دون هذه الاغسال الخمسة في الفصل الاول الاخر ذكر السيد العابد الزاهد الحجة رضي الدين

ابن طاوس في الاقبال قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة

النصف منه قال وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين اقول قد ذكر الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان جماعة من المتاخرين تبعا لما وجدوه

في كلام من تقدمهم ولم يقفوا على نص فيه قال في المعتبر بعد ان نقل القول بذلك ونسبه الى الثلثة ولعله لشرف تلك الليلة واقترانها بالتطهر حسن ثم قال

السيد ره على اثر الكلام المتقدم وقد روي غسل اول الليل ورد في ... ورويناه ذلك عن الائمة الطاهرين في كتاب في

مقنعة تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من

ماء طهر الى شهر رمضان من قابل قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق عليه السلام من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا يكون

به الحكة الى شهر رمضان من قابل قال ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر من شهر رمضان

شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين قال ورويناه باسنادنا الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء

السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن الصادق عليه السلام قال اغرف على وجهه بكف ماء ورد امن في ذلك اليوم من

الذلة والفقر ومن وضع على راسه ماء ورد امن تلك السنة من البرسام قال ورويناه عن المفيد ره في عمله في رواية عن الصادق عليه السلام انه يستحب

الغسل ليلة النصف من شهر رمضان قال ورويناه باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة قال ورويناه عن علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن الصادق عليه السلام

قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن الكتاب المذكور

باسناده عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع

وعشرين وتسع وعشرين اقول قد ظهر من مجموع هذه الاخبار بضميمة بعضها الى بعض ان الاغسال في شهر رمضان في الليلة الاولى وليلة النصف

وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة والعشرة الاخيرة فان ترتب في الفضل كما اشرنا اليه انفا فهذه اربعة عشر غسلا في شهر رمضان واما

ما ذكره بعض الاصحاب من الاغسال في فرادى شهر رمضان فلم اقف فيه على نص زيادة على ما اورده الاول ابن طاوس ره قال في سياق الاغسال

لليالي الثلاثة وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل فانه يؤذن بوصول الرواية

اليه بذلك ومنها غسل الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله ولزيارة امير المؤمنين عليه السلام والحسين عليه السلام والرضا عليه السلام والاخبار به في زيارتهم عليهم السلام كثيرة وظاهر الاصحاب

طرده في زيارة جميع الائمة قال شيخنا صاحب ... المسائل انا لم نقف عليه عموما نعم ورد بخصوص بعض المواد كزيارة النبي صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام والرضا عليه السلام

احاديث كثيرة وظاهر الاصحاب ... ان شاء الله نعم يمكن الاستدلال على التعميم او التنصيص في زيارة كل واحد من الائمة ان شاء الله تعالى اقول ومما يدل على

التعميم ما رواه في ... عن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وهو دال بعمومه

ومنها استحباب الغسل للدخول عليهم احياء واموات في المشاهد المشرفة لما رواه ابن بابويه في كامل الزيارة في زيارة الكاظم والجواد (ع) عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره

عن ابي الحسن (ع) وفيه قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي (ع) فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين الحديث وما رواه ايضا في الكتاب

المذكور في زيارة ابي الحسن (ع) وابي محمد (ع) قال روي عن بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن (ع) تقول بعد

الغسل ان وصلت الى قبريهما والا اومأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع الحديث وامثال ذلك يقف عليه المتتبع ولكنه لعدم

اشتهاره لم يعد في كلام شيخنا المشار اليه قده ومنها غسل المولود حين الولادة لما تقدم في موثقة سماعة من قوله (ع) وغسل المولود واجب

وذهب اليه ابن حمزة من اصحابنا بناء على القول بالوجوب ظاهر الخبر المذكور والمشهور الاستحباب وحمل الوجوب على مزيد التأكيد كما في غيره وقد

قيل ان الخبر المذكور لا معارض له في الوجوب ودليله واضح اللفظ عرفي مرود قلت الذي حققناه في غير موضع   ان لفظ الوجوب عند

اهل الاصول وان كان حقيقة فيما لا يجوز تركه الا انه في الاخبار ليس كذلك فانه كما ورد استعماله في هذا المعنى ورد ايضا استعماله في تأكيد الاستحباب

وبالمعنى اللغوي مما لا يحصى كثرة فهذا اللفظ عندنا من الالفاظ المشتركة لا يحمل على معنى من هذه المعاني الا مع القرينة ومع عدمها فلا يكون

الخبر المذكور حجة في الوجوب سيما مع تكرر التعبير بالوجوب في هذه الرواية في جملة من الاغسال الاخرى التي لا خلاف في استحبابها

ومع فالاستحباب هو الاظهر ولا بد فيه من النية وقصد القربة كما في العبادات وليس المراد به غسل النجاسة كما توهمه بعض الاصحاب واستدل

صاحب الوسائل على هذا الغسل ايضا بما رواه في العلل بسنده فيه عن ابي بصير عن الصادق (ع) عن ابائه (ع) قال اغسلوا صبيانكم من الغمر

فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان وهذا من جملة غفلاته ره فان الغمر هنا انما هو بمعنى زهومة اللحم

والدهن ونحوه والخبر انما هو استحباب غسل الزهومة عن الصبي اذا اكل شيئا فيه زهومة وكذا الرجل ايضا بقرينة قوله ويتأذى به

الكاتبان واين هذا من غسل المولود ومنها غسل المباهلة كما تضمنته موثقة سماعة المتقدمة ايضا والظاهر من كلام الاصحاب ان المراد جعله لغسل

يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه على الخلاف ورايت في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا المجلسي

تقي المجلسي مكتوبا على الحديث المشار اليه ما صورته ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور وهو الرابع والعشرون او الخامس والعشرون من ذي الحجة

حيث باهل النبي (ص) مع نصارى نجران بل المراد به الغسل لايقاع المباهلة مع الخصوم في كل حين كما في الاستخارة وقد وردت

رواية صحيحة في ذلك وكان ذلك مشهورا بين القدماء وعليه ما لا يخفى انتهى اقول وما ذكره ره وان كان خلاف ما هو المفهوم من كلام الاصحاب

كما اشرنا اليه الا ان الخبر كما عرفت مجمل لا تخصيص فيه باليوم كما ذكروه بل ظاهره انما هو ما ذكره لو صح ما اشار اليه وما ذكروه يحتاج الى

تقدير في اللفظ والاصل عدمه وفهم الاصحاب منه ذلك ليس بحجة واما الحديث الذي اشار اليه بانه في وانه مشتمل على الغسل فهو

ما رواه في عن ابي مسروق عن الصادق (ع) ثم ساق الخبر الى ان قال فقال (ع) اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت فكيف اصنع قال اصلح

نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه الحديث ونحو

ذلك ايضا من كلام المفيد ره الاتي نقله ان شاء الله تعالى في المقام ولكن كان فالاحوط العمل بما ذكره الاصحاب ره ومنها

غسل الاستسقاء كما تضمنته الموثقة المشار اليها ومنها غسل ليلة الفطر لما رواه في عن الحسن بن راشد قال قلت للصادق (ع) ان الناس يقولون ان

المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان   انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي

لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ومنها غسل التوبة لما رواه في عن مسعدة بن زياد قال كنت عند الصادق (ع)

فقال له رجل اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال (ع)

لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال (ع) لله انت   اما سمعت الله تعالى يقول ان السمع والبصر والفؤاد

كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل بلى والله لكأني لم اسمع بهذه الآية من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله تعالى واني استغفر الله تعالى
فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من
كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله وظاهر كلام المعتبر الاعتماد في هذا الحكم على فتوى الاصحاب دون الخبر المذكور
لضعف سنده قال بعد ذكر هذه الرواية [illegible] بانه قيل رواه عن الصادق عليه السلام بانه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار تغنين
قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله تعالى وسله التوبة ما صورته وهذه مرسلة وهي متنا وله صورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة
فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفاؤل بغسل الذنب والخروج من دنسه انتهى والعجب من صاحب الحدائق حيث
تعجب من الاستدلال وعجب ما ذكره في هذا المجال من هذا الكلام المزيف الظاهر الاختلال وفيه اولا ما عرفت من ان الخبر المذكور
وان رواه الشيخ كما ذكره الا انه رواه في الكافي كما نقلناه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وهو كما ترى في اعلى مراتب
الصحة اما علي بن ابراهيم فانه في الوثاقة قد ظهر واما هارون بن مسلم فقال النجاشي انه ثقة وجه واما مسعدة بن زياد فقال فيه ايضا انه ثقة
عين وحينئذ فروايته في اعلى مراتب الصحة وثانيا ان ما ذكره من انها متنا وله صورة معينة فلا تتناول غيرها مردود بانه لا يخفى ان
مورد الرواية وان كان استماع الغناء الا ان استدلال الامام عليه السلام بالآية وسياق الرواية مشعران بالعموم لكل معصية وصدر الامر بالغسل عليها
على انه لو تم ما ذكره من قصر الاحكام على موضع السؤال في الاخبار لضاق المجال في استنباط الاحكام ولزم منه خلو كثير منها عن الدليل وخلو الاحكام
عن الدليل الشرعية الا ما عدا موضع السؤال وهذا باب ينفتح [illegible] القطعي العالم بعلم الاختصاص بموضع السؤال وهو المستند في اكثر الاحكام في كل
مقام ومن اجل ما ذكرناه حكم الاصحاب هنا بالعموم في هذا الخبر ولم يقتصروا فيه على موردها ومنه يعلم وثالثا ان ما ذكره من ان العمدة
فتوى الاصحاب ففيه ان فتوى الاصحاب متى كان لا دليل [illegible] فيه سيما من مثله من المحققين فيرجع [illegible] ولا واضح السبيل فانه يجوز
على الفقيه انه لا يفتي ولا يعتمد الا على الدليل الشرعي والبرهان القطعي في وجوب او استحباب او غيرهما لا على الفتاوى العارية عن الدليل
كما عليه العلماء جيلا بعد جيل ومن الظاهر ان فتوى الاصحاب بهذا الحكم انما هو على الرواية المذكورة وضعفها عنده لا يوجب ضعفها
عندهم لانهم لا يرون العمل بهذا الاصطلاح المحدث ومن ثم [illegible] لفتواهم بعمل بالرواية البتة وليستتر بالعمل بفتواهم كما ذكره مع
طرح الرواية لا معنى له بالكلية ورابعا ان ما ذكره رحمه الله من ان الغسل خير فيه انه لا ريب ايضا انه قد ورد ان الصلاة خير موضوع
من شاء استقل ومن شاء استكثر الا انه لو صلى المكلف [illegible] في وقت او مكان مخصوص او على هيئة مخصوصة معتقدا شرعية تلك
الخصوصيات واستحبابها من غير دليل في المقام فانه تشريع محرم وعبادته باطلة بل موجبة للعقاب فضلا عن عدم الثواب
ومن ثم خرجت [illegible] بدعة صلاة الضحى باعتبار اعتقاد الاستحباب في هذا الوقت من غير ما النص ولا دليل على ذلك
وكل جملة من الاذكار التي تفعلها الصوفية وان كان اصل الصلاة واصل الذكر مستحب والحكم في هذا الغسل كذلك مع عدم قيام الدليل على
استحبابه ومشروعيته وبالجملة فما ذكره رحمه الله كلام شعري مزيف لا ينبغي ان يعول عليه وان تبعه فيه من تبعه اذا عرفت ذلك فاعلم ان
الاصحاب قد صرحوا بان التوبة التي يستحب معها الغسل اعم من ان تكون توبة عن فسق او كفر وان كان ارتدادا وعلله في المنتهى بان الكفر
اعظم من الفسق وقد ثبت استحباب الغسل للفسق فالكفر اولى ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بالغسل [illegible] حيث روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر
قيس بن عاصم لما اسلم بالغسل [illegible] وانت خبير بما في هذه الادلة من الوهن والتعليل الاول [illegible] والثاني
موقوف على ثبوت الرواية والظاهر انها ليست من طرقنا ومع هذا فقد اجيب عنها بانه يجوز ان يكون امره بالغسل انما هو للحدث
الجنابة في حال الكفر اذ قل ان ينفك الكافر عنه والجواب الحق عنه انما هو منع ثبوت الخبر لما قدمناه في كتب غسل الجنابة من [illegible] الكافر غير

بخبر مسعدة بالفرع حال تكفره وان كان ضعف لبعده عندهم وظاهر ما ذكر انه للتوبة من الذنب مطلقا وقيده المفيد بالكبائر وظاهر الخبر
يدفعه وقول المحقق الثاني في شرح القواعد ان ظاهر الخبر يدفع التقييد بالكبيرة غير ظاهر لان الخبر ان الرجل كان مصرا على ذلك الذنب وان
كان صغيرة مع الاصرار ويشهد به قوله ما كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك ومنها غسل من قتل وزغا
في خبر عبد الله بن طلحة قال سألت الصادق عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ورواه الصفار في بصائر الدرجات
وروى في مرسلة قال روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وظاهره الوجوب الا انه محمول على الاستحباب عند الاصحاب قال في الفقيه
وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها اقول يعني انه كما كانت التوبة سببا للخروج من الذنوب كذلك
قتل الوزغ سبب للخروج منها فيغتسل من قتله كما يغتسل للتوبة ثم انه لا يخفى ان حديث عبد الله بن طلحة المذكور منقطع من حديث
نقله في ... في ذكر احوال بني امية قال في تتمة الخبر المذكور وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه
فقال ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان لاشتمن عليا
حتى يقوم من ههنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ
وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم
على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس
الا انا وولده اقول ومما اوردناه من تتمة الخبر يعلم ان ما تضمنه صدره من ان الوزغ رجس وهو مسخ كله وما ذكره ذلك البعض الذي نقل
عنه في العلة المذكورة من فضله وروى في ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته
ومروان وابوه يستمعان لحديثه فقال له الوزغ بن الوزغ قال الصادق فمن يومئذ يرون ان الوزغ يسمع الحديث وروى فيه عن
زرارة قال سمعت الباقر يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يدعو له فارسلوا به الى عائشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عني
الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه اقول نقل بعض مشايخنا رحمه ورود مثل هذه الاخبار من طرق العامة ايضا كما
في كتاب حياة الحيوان وفي مستدرك الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي فيدعو له
فادخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون وفي المعتبر بعد نقل مرسلة ... دليلا على الحكم انه ذكر التعليل الذي
نقلناه عن بعض مشايخنا صورته وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علة لما اختص الوزغة انتهى
وفيه ان المعتمد في الاستدلال انما هو الرواية المسندة في ... وان كانت هذه المرسلة ايضا صالحة للدلالة لان ارسال الصدوق
لا يقصر عن مثل ابن ابي عمير وغيره ممن نصوا على ... مراسيلهم وما ذكره من المناقشة في التعليل المذكور ففيه ان العلل الشرعية ليس سبيلها
سبيل العلل العقلية لترتب دوران المعلول مدارها وجودا وعدما ليرد ما ذكره بل الغرض منها انما هو التقريب الى الفهم والمراد من العلة
هنا انما هو بيان نكتة مناسبة كما في جملة منها في غير هذه المواضع ومنها الغسل لرؤية مصلوب ... وقيده بعضهم
بكونه بعد ثلثة ايام والاصل في ذلك ما رواه في الفقيه مرسلا قال وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة ونقل عن ابي الصلاح انه حكم بوجوب هذا الغسل نظرا الى ظاهر لفظ الوجوب وظاهر الخبر المذكور ان ... كما في ...
من الرؤية مع ... وقيده جملة من الاصحاب بكونه بعد الثلثة من صلبه او من موته والخبر كما ترى مطلق ... ولا فرق بين المصلوب
الشرعي وغيره ولا بين كونه على الهيئة المعتبرة شرعا وعدمه كل ذلك لاطلاق الدليل وهو كذلك والاول ... الرؤية في المعتبر
ومنها ... روايتي غسل المولود وغسل رؤية المصلوب بعد نقلهما عن اثبات الوجوب واثبتهما بها الاصحاب ... حكم ...

يتوقف ثبوته على الدليل ولا كان قولاً على الله تعالى بغير دليل وهو منهي عنه آية ورواية فان كانت الروايات الضعيفة باصطلاحهم
ادلة شرعية ثبت بها ما دل عليه من وجوب واستحباب والا فلا يثبت بها حكم شرعي مطلقا والقول بان ادلة الاستحباب مما يتسامح فيها ضعيف
وبذلك صرح في الحدائق حيث قال في اول الكتاب في شرح قوله ره بعد عد اسباب الوضوء الموجبة له والندب ما عداه فذكر في هذا
المقام جملة الوضوءات المستحبة المستفادة من الاخبار وطعن في جملة منها بان في كثير منها قصورا من حيث السند قال وما قيل من ان ادلة السنن
يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كالايجاب انتهى كلامه ره ثم قال وان
خالفت في جملة من المواضع كهذا الموضع وغيره ثم اقول لا يخفى انه قد وقع لنا تحقيق نفيس في هذه المسألة لا بأس بان نذكره ههنا
وهو انه قد صرح جملة من الاصحاب في الاستدلال على جواز العمل بالاخبار الضعيفة في السنن بل العمل في الحقيقة ليس بذلك الخبر الضعيف
وانما هو على الاخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له
وان لم يكن كما بلغه ومن الاخبار الواردة بذلك ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال من سمع شيئا
من الثواب على شيء من العمل فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه وفي بعضها من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر
ذلك وان كان رسول الله (ص) لم يقله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في مظانها وقد اعترضهم في هذا المقام بعض فضلاء
متأخري المتأخرين فقال بعد ذكر جملة من تلك الاخبار والاستدلال بها على جواز العمل بالخبر الضعيف بالصورة المذكورة قد اعتمد هذا
الاستدلال الشهيد الثاني وجماعة من المعاصرين وعندي فيه نظر اذ الاحاديث المذكورة انما تضمنت ترتب الثواب على العمل وذلك
لا يقتضي طلب الشارع له وجوبا ولا استحبابا ولو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه الى هذه الاخبار
كما استندوا اليها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه واذا كان الحال كذلك فلا يبعد ان يقال لا بد من شرعية ذلك العمل
بطريق صحيح ودليل مسلم صحيح جمعا بين هذه الاخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي وايضا الآية الدالة على رد خبر الفاسق
وهي قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية اخص من هذه الاخبار اذ الآية مقتضية لرد خبر الفاسق سواء كان ما يتعلق بالسنن او بغيره
وهذه الاخبار يقتضي ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم سواء كان المخبر عدلا او غيره طابق الواقع ام لا
ولا ريب ان الاول اخص من الثاني فيجب تخصيص هذه الآية بالاخبار جريا على القاعدة من العمل بالخاص في مورده والعام فيما عداه
مورده فيجب العمل بمقتضى الآية ورد خبر الفاسق سواء كان على عمل متضمن الثواب وغيره ويكون معنى قوله (ع) وان لم يكن
كما بلغه ونحوه اشارة الى ان خبر العدل قد يكذب اذ الكذب والغلط جائزان على غير المعصوم (ع) والخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق
انتهى كلامه واورد عليه بعض محققي المعاصرين حيث اورد ذلك جملة من الاخبار الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله
كان له ذلك وان لم يكن كما بلغه ثم اورد اعتراض هذا الفاضل ثم قال وانت خبير بما فيه اما اولا فقد ظهر بما حررناه ضعفه
ان الحكم بترتب الثواب على عمل ليس الا رجحانه جزما اذ لا ثواب على غير الواجب والمستحب كما لا يخفى واما ثانيا فمرجعه بعد التحرير الى ان
الثواب كما يكون للمستحب كذلك للواجب فلم خصصوا الحكم بالمستحب كذا قرر السؤال بعض محققي المعاصرين وجوابه ان غرضهم
ان تلك الاحاديث انما تثبت ترتب الثواب على فعل ورد فيه خبر يدل على ترتب الثواب لا انه يعاقب على تركه وان صح
في الخبر الضعيف لقصوره في حد ذاته عن اثبات ذلك الحكم وتلك الاحاديث لا تدل عليه فالحكم الثابت لنا من بانضمام هذا
تلك الاخبار ليس الا الحكم الاستحبابي اقول التحقيق ان اللازم مما حررناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الروايات هو مطلق الرجحان
الشامل للوجوب والاستحباب لا الحكم الاستحبابي بخصوصه اذ لما قيد العقاب على تركه نعم قد يكون الحكم الاستحبابي باعتبار ضميمة اصالة عدم الوجوب

الوجوب واصالة براءة الذمة منه حينئذ ولو لم يكن السؤال الثاني على الوجه الذي حررناه كان الجواب انه اظهر وادفع [illegible] وابين حجة لا يكفي واما السؤال الثالث
فنقول اولا ان التحقيق ان بين تلك الروايات وبين ما يدل على عدم العمل بقول الفاسق من الآية المذكورة وغيرها عموما من وجه فلو قرر السؤال على
حد ما قرره بعض المحققين هكذا لما كان بينهما عموم من وجه كما اشرنا اليه فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالاول بل ربما يرجح العكس لقطعية سنده وتأييده
بالاصل اذ الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة كان اقرب الى الاعتبار والادب مع ما فيه من النظر والكلام اذ يمكن ان يقال ان الآية الكريمة
انما تدل على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت والعمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات [illegible] المعتمدة المستفيضة ليس عملا بدون التثبت فلعله
السائل فهم ان مقتضى الآية الكريمة ان الاخبار [illegible] خرجت تلك الاخبار الضعيفة عن عنوان الحكم في التثبت في الآية الكريمة فتامل انتهى
كلامه اقول لا يكفي ما في جواب [illegible] المشار اليه من التكلف والتشطط والخروج عن [illegible] كلام ذلك الفاضل الموجب [illegible]
وعندي ان جميع ما اطال هو ومن اشار اليه انما هو تطويل بغير طائل وخروج عن صريح مقتضى كلام ذلك الفاضل اذ غاية ما تضمنه
تلك الاخبار هو ترتب الثواب على العمل ومجرد هذا لا يستلزم طلبه لذلك بل لا بد ان يكون هناك دليل آخر على طلب الفعل والامر به
ليترتب عليه الثواب بهذه الاخبار وان لم يكن موافقا للواقع ونفس الامر وهذا كلام جيد وجيه لا مجال للانكار فيه قول المجيب ان ترتب
الثواب على عمل [illegible] كلام شعري لا معنى له [illegible] العبادات توقيفية من الشارع واجبة كانت او مستحبة فلا
لها من دليل صحيح صريح ونص صحيح يدل على مشروعيتها وهذه الاخبار لا دلالة فيها على المشروعية والامر بذلك [illegible] بينهما ما ذكرناه واما قوله
ذلك ولو اقتضى ذلك لاستلزم [illegible] كما هو [illegible] سياق كلامه انه لو اقتضى ترتب الثواب في هذه الاخبار طلب الشارع لذلك الفعل حتما
او استحبابا لكان الواجب عليهم الاعتماد الى هذه الاخبار في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كما [illegible] الضعيف [illegible] ما تضمن الخبر
الضعيف استحبابه مع انهم لم يجروا هذا الكلام في الواجب واصل الكلام الالزام لهم [illegible] ان ترتب الثواب في هذه الاخبار
يقتضي الطلب والامر بالفعل والا فعلى الاول يلزمهم ذلك في جانب الوجوب في جانب الاستحباب مع انهم لا يلتزمون [illegible] فلا بد
من دليل آخر يقتضي ذلك ويدل عليه [illegible] هذا الكلام [illegible]
شيخنا [illegible] اليه ومن نقل عنه واعتمد عليه من الخروج عن كلام هذا الفاضل في مقام [illegible] وهو تطويل بغير طائل واما ما
ذلك الفاضل ان الآية [illegible] لان بينها وبين تلك الاخبار عموما من وجه [illegible] ترتب الثواب على العمل [illegible] المعصوم
سواء كان المخبر عدلا او [illegible] الواقع ام لا من المستحبات ام الواجبات [illegible] الآية [illegible] الفاسق يتعلق بالسنن او غيرها
ولا ريب ان هذا العموم [illegible] من ذلك العموم [illegible] قول المجيب [illegible] العموم والخصوص من وجه بقرينة السؤال بما ذكره
فالواجب في الجواب ان [illegible] ان الآية الكريمة انما تدل [illegible] كلام ذلك الفاضل [illegible] هذه الاخبار لا تدل [illegible] على شرعية العمل
بل على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت [illegible] بدليل آخر [illegible] التثبت [illegible] العمل وهذا الاصل [illegible] ومحل النزاع اذا
عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان الكلام في هذه المسألة سؤالا وجوابا ونقضا وابراما [illegible] هذا الاصطلاح المحدث الذي جعلوا فيه
بعض الاخبار وان كانت مروية في الاصول المعتمدة ومعتضدة بالقرائن المتعددة ضعيفة [illegible]
اليها [illegible] تارة بانها مجبورة بالشهرة وتارة بما ذكروه في هذه المسألة [illegible] هذه الاخبار [illegible] ذلك [illegible]
فيما [illegible] بصحة الاخبار المروية في اصولنا المعتبرة وانها معتبرة معتمدة في ثبوت الاحكام كما عليه [illegible] الاعلام وجم
غفير من متأخريهم فانه لا مجال لهذا البحث بالكلية اذ المستدل انما عمل [illegible] ذلك الخبر لكونه معتمدا وهذا هو الانسب بالقواعد
الشرعية والضوابط المرعية فان الاستحباب والكراهة احكام شرعية كالوجوب والتحريم لا يثبت الا بالدليل الواضح والمنار اللائح ومتى كان

بحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كي يخصوه فلا يثبت به استحباب في محل النزاع ولا ثمرة وليس المراد ثبوت الاستحباب انما حصل بانضمام هذه الاخبار او شهرة
يؤدي الى ثبوت الاستحباب بمجرد رواية حديث يدل على ترتب الثواب على عمل ولو في ظهر كتاب او في ورقة ملقاة او بخبر عامي لصدق الكوفي
ليكن من هذه الامور كما دلت عليه تلك الاخبار والتزام ذلك لا يخفى من مجازفة هذا وقد نقلت كما عن بعض الاصحاب نظم اخبار المعلى في
في هذا المسلك تجوز الرجوع اليها في المندوبات ثم قال ولا ريب ان الاخبار المذكورة تشملهم الا انه قد ورد النهي في كثير من الاخبار عن
الرجوع اليهم والعمل باخبارهم حتى فيشكل الرجوع اليها لا سيما اذا كان ما ورد في اخبارهم هيئة مخترعة وصورة مبتدعة لم تعهد منها
في الاخبار انتهى وهو مؤيد لما ذكرناه وبالجملة فالقدر المعلوم المقطوع به من هذه الاخبار هو مجرد ترتب الثواب على عمل فيه ثبت
شرعيته وورود النصوص به وصلاة الاستخارة وقيل ليس المراد اي صلاة اوقعها المكلف لاحد هذين الامرين بل المراد بذلك
صلاة مخصوصة وورد النص باستحباب الغسل قبلها وبعدها وهي مذكورة في محالها والذي وقفت عليه من الاخبار بذلك ما رواه في ... عن عبد
الرحيم القصير قال دخلت على الصادق ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم ساق الخبر مشتملا على كيفية العمل الى ان قال قال الصادق ع
انا الضامن على الله تعالى ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وعن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال
اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء وصل ركعتين ... ثم روى
الشيخ في التهذيب عن زرارة عن الصادق ع قال في الامر يطلب الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي
فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان قال ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله تعالى
مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله تعالى بما شئت الحديث وفي الفقيه مرسلا عن سماعة عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال اذا فدحك
امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير
ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبينك في السجدة
في السجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله تعالى بما شئت الحديث وما رواه في ... عن جميل
بن دراج قال كنت عند الصادق ع فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم
يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت
فحركته فاذا هو قد بكى وما رواه في ... في باب ... عن صفوان بن يحيى واحمد بن سهل عن اشياخهما عن الصادق ع قال اذا حضرت لك
حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد
الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قال الحديث اقول المستفاد من الاخبار الكثيرة الواردة في صلاة
الحوائج انهم ع ربما امروا بالصلوة والدعاء خاصة وربما امروا مع ذلك بالغسل في اوقات مخصوصة وربما امروا بالصوم ايضا والمفهوم
من ذلك هو استحباب هذه الاشياء لكل حاجة اراد المكلف طلبها الى الله عز وجل وتتفاوت هذه الاعمال قلة وكثرة بتفاوت الحوائج
ضرورتها وعدمها وشدة الحاجة اليها وعدمها فما ذكره بعضهم من اختصاص الاغسال بصلوة مخصوصة كما تقدمت الاشارة اليه الظاهر
انه لا وجه له ويؤيد ما ذكرناه قولهم في عبارة كتاب الفقه المتقدمة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى واما ما ورد بالنسبة الى صلوة
الاستخارة فما تقدم في موثقة سماعة من قوله ع وغسل الاستخارة مستحب وجملة من الاصحاب قد استدلوا على استحباب الغسل للصلوة الاستخارة
بصحيحة زرارة المتقدمة المنقولة في اخر اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة وكذا رواية مرازم والخبر

ضعيف لما سبق من روايتين متضمنتين انما هو طلب كيفية الصلوة انما هي بعد الامر بالاستخارة في خبر مروان ... ان يجعل الله تعالى له خيرة في هذا الامر الذي يطلبه وان كان يدل على انه احد معاني الاستخارة لا معنى ثالث ورد كما هو مسنون في الاستخارة وقد ظهر من كلامهم ان الغسل للصلوة للاستخارة وظاهرهم توقفه عليه ان غسل الاستخارة وان كانت بغير صلوة والمستحب ورد انما هو معنى ثالث ورد ولكن لم اقف في خبر الاستخارة على ما يدل على الغسل في شيء من افرادها حتى يمكن ان يقال باستحباب الغسل للاستخارة مطلقا بهذا الخبر وكيفية الصلوة للاستخارة كما عرفت فيقال باستحباب الغسل للصلوة المرتبة في الاستخارة بهذا الخبر وحيث فالظاهر ان الاستدلال لذلك بصحيحة زرارة وقد عرفت المراد بها وكذا رواية مرازم ليس في محله لما عرفت ومنها غسل يوم الغدير ثبت في وجوب الغسل في هذا اليوم مستحب مشهور بين الاصحاب ونقل عليه اجماع الغنية قول ودليل عليه قوله في كتاب عقد المتقدمة وغسل يوم غدير خم ونقل ابن طاووس في الاقبال قال في كتاب محمد بن علي الطرازي قال روينا باسنادنا الى عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن ... في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير وصيام يوم الغدير ... قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره الحديث وما رواه ... عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت الصادق (ع) يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الحديث ومنها غسل ليلة النصف من شعبان ودليله ما في ... عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه الحديث وما رواه في المصباح عن سالم مولى ابي حذيفة عن رسول الله (ص) قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلاث حوائج ثم ان سأل ان يراني في ليلته رآني قول الظاهر ان هذا الخبر من طريق الجمهور وذكره الشيخ هنا تأكيدا ومنها غسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين منه وقد ذكرهما الشيخ في المصباح والمحرر وقال في الذكرى انه لم يصل الينا خبر فيهما وقال في المعتبر ربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا ... فيه اقول ما ذكره في المعتبر محل تأمل فان استحباب الغسل مطلقا لا دليل عليه بل هو عبادة موقوفة على التشريع وورود الامر منه ثم رجع والعجب منه في قوله ولا بأس بالمتابعة فيه مع خروجه عليها على الاصحاب في جملة من المواضع التي ... فيها الا ... اليه بزعم انها ضعيفة السند فكيف وافقهم هنا من غير دليل اقول والذي وقفت عليه ما نقله ... في الاقبال قال وجدت في كتب العبادات عن النبي (ص) انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها الغسل لقضاء صلوة الكسوف مع تركها عمدا واحتراق القرص صرح به الشيخ وابن ادريس وابن البراج واكثر الاصحاب وذهب المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار الى وجوبه في الصورة المذكورة وعن الشيخ في ... القول بالوجوب ... المفيد والمرتضى في المصباح القول بالاستحباب والاقتصار على تركه متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق وقال في ... الشيخ قولان كلا مذهبين ... به والمحرر ... في كتاب القضاء مع الغسل ... في موضع اخر انه مستحب ولم يتعرض للوجوب بل قال بالقضاء مع الغسل وكذلك قال ابن بابويه ولم يتعرض لتفصيل بوجوب ولا استحباب اقول الظاهر ان الشيخ في ... صرح بالاستحباب ... فقال واغتسل وقضى صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا ولكن ... عنه وقت التصنيف ولم يراجعه ... ما حضرني من الاقوال في المسألة واما الاخبار المتعلقة بالمسألة المذكورة فقال في ... والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار روايتان روى احدهما حريز عمن اخبره عن الصادق (ع) قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح وهو طويل قال في اخره وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه ... ان يكون الغسل للقضاء بل المستفاد ...

حديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما نحوه فلا يثبت به استحباب في محل النزاع ولا ثمرة ويشعر بان ثبوت الاستحباب انما حصل بانضمام هذه الاخبار او نحوه
يؤدي الى ثبوت الاستحباب بمجرد رواية حديث يدل على ترتب الثواب على عمل ولو في ظهر كتاب او في ورقة ملقاة او بخبر من يصدق الكوفي
لكن من هذه الامور كما دلت عليه تلك الاخبار والتزام ذلك لا يخفى ما فيه هذا وقد نقلت كما ترى عن بعض الاصحاب نظم اخبار الطلب
في هذا المسلك تجوز الرجوع اليها في المندوبات ثم قال ولا ريب ان الاخبار المذكورة تشملهم الا انه قد ورد النهي في كثير من الاخبار عن
الرجوع اليهم والعمل باخبارهم حتى يشكل الرجوع اليها لا سيما اذا كان ما ورد في اخبارهم هيئة مخترعة وصورة مبتدعة لم تعهد مثلها
في الاخبار انتهى وهو مؤيد لما ذكرناه وبالجملة فالقدر المعلوم المقطوع به من هذه الاخبار هو مجرد ترتب الثواب على عمل قد ثبتت
مشروعيته وورود النصوص به وصلوة الاستخارة وقيل ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاحد هذين الامرين بل المراد بذلك
صلوة مخصوصة وردت النصوص باستحباب الغسل قبلها وبعدها وهي مذكورة في مظانها والذي وقفت عليه من الاخبار بذلك ما رواه في الكافي عن عبد
الرحيم القصير قال دخلت على الصادق ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم ساق الخبر مشتملا على كيفية العمل الى ان قال قال الصادق ع
فانا الضامن على الله تعالى ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وعن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال
اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء وصل ركعتين الى ان قال وروى
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص
فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الى ان قال ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله تعالى
مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله تعالى بما شئت الحديث وفي الفقيه مرسلا عن زرارة عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال اذا فدحك
امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير
ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبينك في السجدة
في السجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله تعالى بما شئت الحديث وما رواه في الكافي عن جميل
بن دراج قال كنت عند الصادق ع فدخلت عليه امراة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم
يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت
فحركته فاذا هو قد بكى وما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى واحمد بن سهل عن اشياخهما عن الصادق ع قال اذا حضرت لك حاجة
مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد
الى اعلى البيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم ساق الحديث اقول المستفاد من الاخبار الكثيرة الواردة في صلوة
الحوائج انهم ع ربما امروا بالصلوة والدعاء خاصة وربما امروا مع ذلك بالغسل في اوقات مخصوصة وربما امروا بالصوم ايضا والمفهوم
من ذلك هو استحباب هذه الاشياء لكل حاجة اراد المكلف طلبها الى الله عز وجل وتتفاوت هذه الاعمال قلة وكثرة بتفاوت الحوائج
في ضرورتها وعدمها وشدة الحاجة اليها وعدمها فما ذكره بعضهم من تخصيص الاغتسال بصلوة مخصوصة كما تقدمت الاشارة اليه الظاهر
انه لا وجه له ويؤيد ما ذكرناه قوله ع في عبارة كتاب الفقه المتقدمة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى واما ما ورد بالنسبة الى صلوة
الاستخارة فما تقدم في موثقة سماعة من قوله ع وغسل الاستخارة مستحب وجملة من الاصحاب قد استدلوا على استحباب الغسل لصلوة الاستخارة
بصحيحة زرارة المتقدمة بقوله في اخرها اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة وكذا رواية مرازم وانت خبير

خبرها سبق ان الروايتين المذكورتين انما هو في طلب الكتابة والصلاة انما هي لها والمراد بالاستخارة في اخر الروايتين المذكورتين انما هو
ان يجعل الله تعالى له خيرة في هذا الامر الذي يطلبه وان يختاره له فانه احد معاني الاستخارة لا بمعنى المشاورة كما هو المتبادر من لفظ
الاستخارة وظاهر كلامهم ان الغسل للصلاة الاستخارة وظاهر موثقة سماعة ان الغسل للاستخارة وان كانت بغير صلاة والمتبادر من الاستخارة
انما هو معنى المشاورة وكلما اتفق في اخبار الاستخارة هي ما يدل على ذلك وحيث لا غسل في شيء من افرادها فيمكن ان يقال باستحباب الغسل
للاستخارة مطلقا بهذا الخبر وكيف كان الصلاة الاستخارة كما هو المشهور فيقال باستحباب الغسل للصلاة المردفة في الاستخارة بهذا الخبر وكيف كان
فالظاهر ان الاستدلال لذلك بصحيحة زرارة المشار اليها وكذا رواية مرازم ليس في محله لما عرفت ومنها غسل يوم الغدير قال في
يب والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة اقول ويدل عليه قوله ع في كتاب الفقه المتقدم وغسل يوم غدير خم وما نقله
ابن طاوس في الاقبال قال في كتاب محمد بن علي الطرازي قال روينا باسنادنا الى عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن الصادق ع
في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير وان صيامه يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك وجب الغسل في صدر نهاره الحديث وما رواه الشيخ
عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال
الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الحديث ومنها غسل ليلة النصف من شعبان ويدل عليه ما في يب عن ابي بصير عن الصادق ع قال
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه الحديث وما رواه في المصباح عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله ص قال من تطهر ليلة النصف
من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله قضى الله تعالى له ثلاث حوائج ثم ان سأل ان يراني في ليلته رآني اقول الظاهر ان هذا الخبر من طريق
الجمهور وذكره الشيخ هنا تأكيدا ومنها غسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين منه وقد ذكرها الشيخ في
المصباح والمحقق وقال في الذكرى انه لم يصل الينا خبر فيهما وقال في المعتبر وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة
فيه اقول ما ذكره في المعتبر محل تأمل فان استحباب الغسل مطلقا لا دليل عليه بل هو عبادة موقوفة على التشريع وورود الامر به من
الشارع والعجب منه في قوله فلا بأس بالمتابعة فيه مع خروجه عنها في جملة من المواضع التي ثبتت فيها الادلة عند غيره وعمل
اليه بزعم انها ضعيفة السند فكيف يوافقهم هنا من غير دليل اقول والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذا المقام ما في الاقبال قال وجدت
في كتب العبادات عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها
الغسل لقضاء صلاة الكسوف مع تركها عمدا واحتراق القرص صرح به الشيخ وابن ادريس وابن البراج واكثر الاصحاب وذهب المرتضى في
المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار الى وجوبه في الصورة المذكورة وعن الشيخ في ية القول بالوجوب ايضا وعن المفيد و
المرتضى في المصباح القول بالاستحباب والاقتصار على تركه متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق قال في الذخيرة وللشيخ قولان
كالمذهبين ففي ية والجمل وف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من ف انه مستحب ولم يتعرض لوجوبه بل للقضاء مع الغسل
وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن حنبل لوجوب ولا استحباب انتهى اقول لا يخفى ان الشيخ في ط صرح بالاستحباب في ضمن تعداد الاغسال المستحبة
فقال وغسل قاضي صلاة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا ولكن صدره غفل عنه وقت التصنيف ولم يراجعه هنا
ما حضره من الاقوال في المسألة واما الاخبار المتعلقة بالمسألة المذكورة فقال في ك والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار
روايتان روى احداهما حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح وهي طويلة قال في
اخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد منها ظاهرا الاداء

و ربما يدفع ذلك بعدم صحة سنده وضعفه من حيث السند فلا يثبت به الاستحباب ولكن يمكن ان يقال ان القضاء انما يثبت مع ذلك فالاحوط الغسل
للقضاء مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها، واما الغسل للاداء ومع استيعاب الاحتراق فلا ريب في الحجية
والاداء والا فان الترك كان بصحة سنده وتضمنه الامر بالغسل مع الشق، ما يقتضي الحمل على الاستحباب اشهر وهو ظاهر في عدم وقوفه
على دليل يقتضي ما دل على القول المش وقد تبعه في ذلك في الذخيرة واورد الروايتين المذكورتين لكنه لم يطعن في الرواية الاولى
بضعف السند بل زعم انها وجوه يجبر ضعفها واعتبار العمل بظاهرها الا انه حمل الامر فيها على الاستحباب كما سيأتي ان شاء الله تعالى
نقل كلامه في المقام واما الرواية الثانية فانه اعترف بضعفها بما ذكره في ك من ان ظاهرها وجوب الغسل في الاداء مع الاحتراق
الا انه عمل عنه قال لانه خبر مجهول عمليه بين الاصحاب فينبغي حمله على الاستحباب والمحقق الكون في يه قد نقل زيادة في الروايات
المذكورتين ما رواه في يه مرسلا عن الباقر (ع) قال قال ابو جعفر (ع) الغسل في سبعة عشر موضعا الى ان قال في اخرها وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة ثم اطال الكلام في المقام بالادلة حسم تردد في عدم الاحكام
الاول والذي يظهر لي من النظر في روايات المسألة والتأمل فيها ان صحيحة محمد بن مسلم التي قد مر ذكرها في صدر المطلب برواية الشيخ في يب
هي بعينها ما رواه ق في يه مرسلا عن الباقر (ع) من قوله الغسل في سبعة عشر موضعا ثم ساق الخبر الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وهي كما ترى صحيحة صريحة في القول المش فلكنه في ك ذكرها في الذخيرة
ثم نقل الدفع في ذلك لكثرة الجهل بحقيقة ما ذكره ومن الظاهر الذي لا يكاد يختلجه الشك ان هذه الرواية هي الرواية التي نقلها
في يب تحت الشيخ منها هذه العبارة سهوا وزاد بعوضها قوله فاغتسل والرواية كما ذكرناه من الزيادة موجودة في كتب ق
ومقتضى ما في الرواية والظاهر ان هذه الزيادة سقطت من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بطريقته سيما في يب وما وقع له فيه من التحريف
والتصحيف والزيادة والنقصان في الاسانيد والمتون بحيث انه قلما يخلو حديث من ذلك في متنه او سنده كما هو ظاهر للممارس وبذلك
يظهر ضعف الاعتماد على روايته في المسألة وضعف ما استند في ك منها بناء على نقله لها مع صحة سنده من الغسل للاداء وبقي الكلام في
مرسلة حريز من حيث انها مطلقة في الكسوف من غير تقييد بالاحتراق لكن الظاهر تقييدها بصحيحة محمد بن مسلم التي ذكرناها واعتمدناها وبه يجمع
الاخبار في الدلالة على القول المش وما يؤيده ما ذكرناه من حمل الرواية المذكورة على الاحتراق قوله في اخرها وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل فانه لو حمل على ظاهره للزم منه وجوب القضاء في صورة عدم العلم مطلقا احترق او لم يحترق مع ان الاخبار
وكلام الاصحاب في تحقيق ذلك بصورة الاحتراق واما مع عدم الاحتراق فلا قضاء واما ما ذكره في الذخيرة حيث قال بعد ذكر مرسلة
حريز فان قلت ظاهر هذه الرواية هو القضاء في صورة عدم العلم مطلقا وهو غير معمول عليه بين الاصحاب وتنفيه الاخبار المعتمدة الاتية
في محله فينبغي ان يحمل على صورة احتراق الجميع قلت الذي يستفاد من الروايات عدم وجوب القضاء الا في الصورة المذكورة لا عدم الاستحباب
نعم لو ثبت الاجماع على عدم الاستحباب تعين المصير الى تخصيص الخبر بصورة احتراق الجميع لكن الاجماع غير ثابت ولا ادعاه احد انتهى
ففيه ان الاستحباب ايضا حكم شرعي يتوقف على الدليل والحال انه لم يقف فيما نقل به هنا احد ولم يدل عليه دليل فحمل الرواية عليه مع امكان حملها
وتقييدها بصورة الاحتراق كما هو القاعدة المطردة من حمل المطلق على المقيد ترجيح من غير مرجح بل الترجيح في جانب ما ذكرناه لما عرفت
الا انه بقي الكلام في ان ظاهر الاخبار المذكوره هو الوجوب كما هو قول جملة من فضلاء الاصحاب على ما قدمناه والاولى حمله
على الاحتياط كما لا يخفى وهنا على المصنف قال ذلك بعد نقل الخلاف في المسألة والحق الاستحباب ... بانه لا دليل
وقوله تو من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء والحديث ... الصحيح وقد تقدم

وقد تقدم انتهى اقول اما ما ذكره من الاصل فانه لا يخرج عنه الا بدليل وهو موجود فيما ذكره من الاخبار بقوله في مرسلة حريز فيغتسل وهو
امر والاصل فيه الوجوب وقوله في صحيحة محمد بن مسلم ثم تغتسل الغسل وظاهره في الوجوب لا سيما مؤكدا بقوله [illegible] برواية [illegible]
واللام فيه كما في الاول واما ما ذكره من حديث من فاتته صلوة فليقضها كذلك فانه انما هو في الكيفية التي [illegible] صلوة ما هو [illegible] في تحقيقه
لا باعتبار ما كان قد رتب عليها واما حديث سماعة [illegible] ما قدمه من حديث [illegible] عن الصادق [illegible] ان الاغسال اربعة عشر واحد
فريضة والباقي سنة فيحمل على ان لفظ السنة لا ظهور له في الاستحباب لاستعماله في واجب [illegible] كما ذكرنا [illegible]
اريد به هنا الاستحباب فلا بد من تقييده [illegible] لظهور وجوب [illegible] الاتفاق ولكن ان [illegible] ما هو اعم من المعنيين
وان منع استعماله كذلك اصحاب الاصول المتقدمين لعدم جواز استعمال اللفظ في معنييه اشتراكا وحقيقة ومجازا الا ان [illegible]
في الاخبار كثيرا كهذا الموضع وغيره واما ما ذكره [illegible] في هذا المقام من ان ظاهر جملة [illegible] بالقرص [illegible]
في الاستدلال على [illegible] الشمس لعدم القائل بالفصل [illegible] الحكم فيه فغير [illegible] ذلك [illegible] هذه الاخبار مشهورة لكنه مذكور
في الفقه الرضوي الذي قد عرفت وستعرف انه معتمد المتقدمين حيث قال وان انكسف الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها
اذا علمت وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وسيأتي مزيد كلام في هذه العبارة ان شاء الله
في كتاب الصلوة والله العالم ومنها الغسل لاخذ التربة روى ذلك في البحار عن مؤلف كتاب المزار الكبير باسناده عن جابر الجعفي
قال دخلت على مولانا ابي جعفر محمد بن علي الباقر فشكوت اليه علتين متضادتين اذا داويت احدهما انتقضت الاخرى وكان بي
وجع الظهر ووجع الجوف فقال لي عليك بتربة الحسين بن علي فقلت كثيرا ما استعملها ولا تنجع في فاثبت في لون حنينة في نفسه [illegible]
[illegible] ثم قال لا استعملها الا جابر كاستعمالها غيرنا فقلت يا مولاي ما هذه التي استعملها [illegible]
التي ذكرت انها لم تنجع فيك شيئا فقلت والله يا مولاي ما كذبت فيها ولكن قلت لك لعل عندك علما فتعلمني منك [illegible]
ما اطلعت عليه الشمس فقال اذا اردت ان تأخذ من التربة فتعمد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح والبس اطهر اطمارك وتطيب
وادخل فقف عند الرأس وصل اربع ركعات تقرأ ثم ساق الخبر في بيان الصلوة وكيفيتها والاذن في اخذ التربة الى ان قال
وتأخذ منها ثلث مرات وتربطها في خرقة نظيفة او ورد زجاج وتختمها بخاتم عقيق عليه ما شاء الله لا قوة الا بالله
استغفر الله فاذا علم الله تعالى هذه صدق النية لم يصعد معك في الثلث قبضات الا سبعة مثاقيل وترفعها لكل علة فانها
تكون مثل ما رأيت ومنها الغسل يوم النيروز لما رواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل
والبس انظف ثيابك [illegible] قال الفاضل ابن فهد في المهذب تنبيه يوم النيروز يوم جليل القدر وتعيينه من السنة
[illegible] مع ان معرفته امر مهم من حيث انه تعلق به عبادة مطلوبة للشارع والامتثال موقوف على معرفته ولم يتعرض
لتفسيره احد من علمائنا سوى ما قاله الفاضل محمد بن ادريس [illegible] والذي حققه بعض محصلي هذا الباب وفضلاء الهيئة
واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار وقال الشهيد وفسر بأول سنة الفرس او حلول الشمس برج
الحمل او عاشر ايار والثالث اشارة الى قول ابن ادريس والاول اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم فانهم يجعلونه
عند نزول الشمس الحمل وهو قريب مما قاله صاحب الانوار وحكايته ابتداء سابع عشر من كانون الاول وهو صوم اليهود وفيه
ترجع الشمس صاعدة الى الشمال ويأخذ النهار من الليل ثلث عشر ساعة وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم ويتنزل الشمس برج الجدي
قبله بيومين وبعض العلماء جعله رأس السنة وهو النيروز فيجعله حكاية عن بعض العلماء وقال بعد ذلك اليوم التاسع من شباط وهو يوم

النيروز ويستحب فيه الغسل وصلوة اربع ركعات لما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق ثم ذكر الخبر فاختار الفقير في تفسير الخبر وجزم به ان المراد
من هذه التفاسير انه يوم نزول الشمس برج الحمل لوجوه الاول انه اعرف بين الناس واظهر في استعمالهم وانصراف المطلق
المطلق الى الفرد الشائع المعلوم في العرف والظاهر اكثر ولا ينصرف الى ما كان شائعا في الصدر من ذلك لانه المعلوم
من عادة الشرع وسننه الا ترى كيف علق وقت الصلوة بسير الشمس الظاهر وصوم شهر رمضان برؤية الهلال وكذا شهور الحج وهي امور
ظاهرة لعامة الناس بل اكثر الامات فان قيل اشتهار تحويل الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم انه لا يعرفونه
ولا ينكرونه في معتقده فلم حصل التعيين بحسب العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض وايضا فان ما ذكرته حادث وتسمية النيروز بالسلطاني
والاول قديم حتى قيل انه قبل زمان نوح فالجواب عن الاول ان العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعي وان لم يكن فالى اقرب البلاد واللغات
الى الشرع فينصرف الى العرب وبلادهم لانها اقرب الى الشرع وعن الثاني بان التعريض مما يعتقده اهل الاسلام الثاني انه مناسب
لما ذكره صاحب الانوار من ان الشمس خلقت في الشرطين وهو اول الحمل فيناسب ذلك اعظام هذا اليوم الذي عادت فيه الى مبدأ كونها
الثالث انه مناسب لما ذكره السيد رضي الدين بن طاوس ره ان ابتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك ان نيسان
يدخل والشمس في الحمل واذا كان ابتداء العالم في مثل هذا اليوم فيناسب ان يكون يوم عيد وسرور ولهذا ورد استحباب التطيب فيه باطيب
الطيب ولبس انظف الثياب ومقابلته بالدعاء والشكر والتقرب بذلك الغسل وتكميله بالصوم والصلوة المرسومة له حيث كان فيه ابتداء
النعمة الكبرى وهي الاخراج من حيز العدم الى الوجود ثم تعريض الخلق للثواب الدائم ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان
فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولدين فان قلت تسميته بالفرس يؤيد الاول لانهم واضعوه والثاني وصفه قوم مجهولون
ولم يوافقهم الباقون قلت يكفي في تسميته بهم ان يقول به طائفة منهم وان قصروا في العدد كما لم يقرب به الذي الا ترى الى قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن
الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وليس القائل بذلك كل اليهود ولا كل النصارى ومثل قوله الذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك
وليس اشارة الى اهل الكتاب جميعهم بل الى عبد الله بن سلام واصحابه وزيادة وعلى في فضله وبعضدها ما حدثني المولى السيد المرتضى العلامة
بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله رواه باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي
لامير المؤمنين العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله عليا
الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا
اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا
حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم
الله فاوحى الله تعالى ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة
ماضية لا يعلم سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك فكتبته من املائه وعن المعلى ايضا قال
دخلت على الصادق في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكن يعظمه العجم وتتبرك فيه قال كلا والبيت
العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت تعلمي هذا من عندك احب الي من ان تعيش اترابي ويهلك الله عدوكم
قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله تعالى فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه
وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي
وهو اليوم الذي احيى الله تعالى فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل

حمل من على النبي (ص) وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم (ع) اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله (ص) امير المؤمنين (ع) على منكبيه حتى
رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها الحديث بطوله وانت خبير بما في هذه الرواية من وجوه الاول قوله (ع) هو اليوم الذي اخذ الله
فيه العهد بغدير خم وهذا تاريخ ذلك وذلك سنة عشر من الهجرة وحسب فوافق نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على التقويم
ولم يكن الهلال رؤي في ليلة الثلاثين وكان الثامن عشر من الرواية الثاني لكن حسب [illegible] ذلك اليوم سنة [illegible] من
مدة [illegible] في وقت لا يوافق [illegible] مع كون الشمس [illegible]
اعتبره مخالف للعقل والاتصالية الثالث [illegible] في الحديث [illegible] وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهو يخالف ما قيل ان الشمس خلقت في برج
الرابع قوله (ع) وخلقت زهرة الارض وهذا انما يناسب مع الحمل [illegible] ما ذكر [illegible] في المهذب [illegible] فيه عن
الشيخ من اثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه الوجوه التخريجية الرسمية لا يخلو من [illegible] مع ما فيه من الاختلال الذي لا يخفى
من عدم صحة الاستدلال [illegible] التعرض لتفصيله [illegible] مع ظهور الحال [illegible] ولا مستند لها [illegible] غير
مجرد اتفاق الناس على ذلك وقد اطال شيخنا في [illegible] في بيان ما في هذه الاقوال من الاختلال [illegible] كلام المهذب بوجوه ليس هنا
موضع ذكرها والعلم عند الله [illegible] ومنها غسل الجمعة وقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور استحبابه وقال في [illegible] بوجوب غسل الجمعة وجوب
الرجال والنساء في السفر والحضر ثم قال وغسل يوم الجمعة سنة [illegible] وقال في [illegible] باب وجوب الغسل يوم الجمعة ثم اورد الاخبار المتضمنة للوجوب وبذلك
نسب اليهما القول بالوجوب وفيه ما سيأتي [illegible] في المقام ان شاء الله [illegible] في الكتب المتقدمين ونقل القول [illegible]
والد [illegible] ولا هذا القول ذهب [illegible] الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني [illegible] وصنف فيه رسالة [illegible] اختلاف
الاخبار [illegible] ثم [illegible] في الكتاب ثم [illegible] فيما سبق [illegible]
وما يجمع [illegible] لا يزاحمه الاشكال ولا [illegible] الاختلال منها ما رواه الشيخ في الصحيح او كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او كالصحيح عن محمد
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا (ع) مثله وما رواه ثقة الاسلام عن منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق (ع) قال الغسل يوم الجمعة على الرجال [illegible] في الحضر
وعلى الرجال في السفر ورواه في موضع اخر كذلك وزاد وعليه النساء في السفر وفي رواية اخرى رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وعن زرارة في الصحيح عن الباقر (ع) في حديث قال الغسل واجب يوم الجمعة ورواه [illegible] في الخصال في الصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) قال
الغسل في الجمعة واجب [illegible] الخبر وروى [illegible] في العلل في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه الكليني عن حريز في الحسن او الصحيح عن بعض اصحابنا عن الباقر (ع) قال لا بد من غسل يوم الجمعة
في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (ع) قال اغتسل يوم الجمعة الا
ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن (ع) عن النساء عليهن غسل يوم الجمعة قال نعم وما رواه
[illegible] عن سماعة بن مهران في الموثق انه سأل الصادق (ع) عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وهذه الاخبار هي ادلة القول بالوجوب كما ينادي به ظاهرها ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن الغسل في يوم الجمعة
والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن زرارة في الصحيح عن الصادق (ع) قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على
نفسه [illegible] ابي حمزة قال سألت الصادق (ع) عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وروى المفيد
في [illegible] مرسلا قال روي عن الصادق (ع) قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر اذا عرفت هذا فاعلم ان من ذهب [illegible] من اصحابنا الى الوجوب اخذ

بظاهر الاخبار الاوله اجاب بعض الاصحاب عن الاخبار الاخيره بحمل السنه فيهما على ما ثبت وجوبه بالسنه قال في الحبل المتين حيث اختار هذا القول انت خبير بان الجمع بينهما بحمل السنه على ما ثبت وجوبه بالسنه والفريضه على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح قديم كما يشعر به قوله الغسل كله سنه ما خلا غسل الجنابه وهذا الذي اصطلح عليه ليس من مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار كما ستسمعه كما رواه في التهذيب عن الرضا عليه السلام بطريق عديده ان غسل الجنابه فريضه وغسل الميت سنه قال الشيخ يريد ان فرضه عرف من جهة السنه لان القران لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي خلف قال سمعت الصادق عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضه والباقي سنه قال في المنتقى المراد بالسنه ما ثبت من جهة السنه لا من فرض القران والحاصل ان اطلاق السنه على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنه عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعه وقوله عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد على المبالغه في الاستحباب مع منع كون الوجوب حقيقه شرعيه في المصطلح عليه بين الفقهاء ما في مشرق الشمسين وبهذا يظهر ان قول الصدوق قدس سره غير بعيد عن الصواب انتهى واما من ذهب الى القول بالاستحباب كما هو المشهور عملا بظاهر الاخبار الاخيره من حمل السنه على معنى المستحب فانه حمل الوجوب في الاخبار التي استند اليها الخصم على المعنى اللغوي او تاكيد الاستحباب لعدم ثبوت كون الوجوب عندهم حقيقه في المعنى الاصطلاحي قال في المنتقى بعد ان نقل عن الشيخ حمل لفظ الوجوب في الاخبار على تاكيد الاستحباب صورته وكثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام في تضعيف التمسك بهذا اللفظ وهو مطابق لمقتضى اصل الوضع وان كان المتبادر في العرف خلافه فان العرف المتقدم على اللغه هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ ولا دليل على ان المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققا في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي ويجيء الكلام المتضمن للامر بالاغتسال يوم الجمعه ولو قلنا بان الامر في مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنه ان يحمل على الندب انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره في الحبل من استعمال السنه فيما ثبت وجوبه بالسنه اكثر كثير في الاخبار ومنه زياده على ما ذكرناه من الخبرين ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءه سنه فمن ترك القراءه متعمدا اعاد صلاته ومن نسي القراءه فقد تمت صلاته ورواية الحسين بن النضر الارمني الوارده في اجتماع الميت مع الجنب في السفر وفيها قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضه وهذا سنه ورواية التفليسي الوارده في ذلك ايضا حيث قال فيها اذا اجتمعت سنه وفريضه بدا بالفرض ومرسلة محمد بن عيسى الوارده في ذلك ايضا وفيها لان الغسل من الجنابه فريضه وغسل الميت سنه وكذا ما ذكره المحقق الشيخ حسن من ان الوجوب في عرفهم عليهم السلام كما استفاضت به اخبارهم اعم من هذا المعنى الاصطلاحي فانه حق لا ريب فيه وقد تقدم في الاخبار المذكوره في صدر المطلب عد جملة من تلك الاغسال المتفق على استحبابها بلفظ الوجوب وبالجمله فان المندوب في الاخبار الكثيره محمليه صحة الامرين المذكورين والحق الحقيق بالاتباع كما حققناه في جمله من المواضع ان هذين اللفظين من الالفاظ المتشابهه في الاخبار ولا يكون الحمل على احد المعنيين فيهما الا مع القرينه ومن ثم اكثر في اخبارهم عليهم السلام من الوجوب بهذا المعنى الاصطلاحي وكذا لفظ السنه بمعنى المستحب منه كما عرفت وبذلك يظهر سقوط استدلال كل من هذين القولين بهذه الاخبار في البين بل الواجب على من يدعي الوجوب تحصيل دليل اخر غير هذه الاخبار المتقدمه وكذا من يدعي الاستحباب تحصيل دليل اخر غير ما ذكر وانت خبير بانه مع الغاء هذين الدليلين فان الذي يظهر من الاخبار هو الاستحباب وذلك من وجوه الاول اصالة البراءه من الوجوب حتى يقوم دليل يوجب الخروج عنها وليس فليس وهو اقوى دليل في المقام اذ الاخبار التي استند اليها الخصم لا دلالة فيها على ما ادعاه لما عرفت من ان الوجوب في كلامهم عليهم السلام اعم من هذا المعنى المصطلح عليه وهو الذي لا يجوز تركه فلا تنهض حجه في الخروج عن هذا الاصل الثاني رواية علي بن ابي حمزه المتقدمه فانه لا مجال فيها لحمل السنه فيها على ما ثبت وجوبه بالسنه كما ادعاه الخصم لان محل السؤال تردد بين كونه واجبا او سنه والسنه هي التي قوبلت بالواجب يتعين حملها على معنى المستحب وانما كان

الثالث فيما اذا قوبلت بالفرض او اطلقت وصل السؤال وان كان عن غسل العيدين لكن قضية العطف اجراؤه في المعطوف عليه الثالث صحيحة
ابن يقطين المتقدمة ايضا حيث سأله عن غسل الجمعة فيها وفي غسل الاضحى والفطر فاجاب عليه السلام بانه سنة ومن المتفق عليه عندهم ان غسل
العيدين سنة فيكون غسل الجمعة ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه وهم لا يقولون به الرابع ما نقله
في البحار عن كتاب جمال الاسبوع لابن طاوس في حديث رواه فيه بسنده عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لعلي عليه السلام في وصيته يا علي على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من
التطوع اعظم منه وهو صريح الدلالة كما ترى الخامس رواية الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال
ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وصيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نسيان او نقصان والتقريب فيه ظاهر من التنظير المذكور وحينئذ فالوجوب في صدر الرواية مراد به المعنى اللغوي ويؤيد ذلك
عده في قرن المستحبات في جملة من الاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس
انظف ثيابه وكقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك الحديث وقول الرضا عليه السلام
في كتاب الفقه وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب
ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل فان تركت الغسل يوم الجمعة فاغتسل يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما
سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان انتهى كلامه عليه السلام وفي قوله عليه السلام وانما الغسل الخ اشارة الى ما تضمنته رواية
الحسين بن خالد المذكورة ويؤيده ايضا الرخصة في تركه للنساء وفي السفر كما تقدم في صحيحة منصور بن حازم اذ لا شيء من الواجبات الا ما يفعل الواجب
كذلك بل ورد جواز تركه لها في الحضر كما رواه ق في المحاسن عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ولها تركه
في الحضر وهو ظاهر في الاستحباب هذا وعندي في اسناد القول بالوجوب الى الصدوق وثقة الاسلام بمجرد الكلام المتقدم نظر اما اولا
فلما علم من عادة المتقدمين كما صرح به ايضا غير واحد من اصحابنا المتأخرين انهم يعبرون غالبا بمتون الاخبار والوجوب في الاخبار
كما يحتمل المعنى المصطلح كذلك يحتمل المعنى اللغوي او تأكيد الاستحباب فيجري مثله في كلامهم ولم يثبت كون الوجوب عندهم حقيقة في المعنى
المصطلح حتى يجب حمل كلامهم عليه ومما يؤيد هذا ايضا كلام ثقة الاسلام في الكافي حيث عنون الباب بلفظ الوجوب واتى بما ينافيه
ذكره فيه وانه اتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وهو مضمون رواية الحسين بن خالد المتقدمة الظاهرة كما عرفت في الاستحباب وما وقع له في هذا
المقام وقع مثله في الفقه الرضوي ايضا حيث قال عليه السلام وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان كما
واما ما ذكره شيخنا المشار اليه آنفا من حمل اخبار الاستحباب على التقية لانه مذهب اكثر الجمهور ففيه ان الحمل على التقية فرع التعارض ولا
تعارض والاخبار هنا كما عرفت مما حققناه في الاخبار التي هي مناط الاستدلال للطرفين حتى يصار الى ما ذكره من معنى الوجوب والسنة وانه
لا يحمل الحديث على معنى مخصوص بل الاخبار المذكورة قابلة للانطباق على كل من القولين ولو كان الوجوب ظاهرا في المعنى المصطلح والسنة
ظاهرة في معنى الاستحباب لامكن الحمل على التقية لظهور التقابل بين المعنيين وعدم امكان حمل احدهما على الآخر ولكن الامر ليس كذلك كما عرفت
فالواجب كما قدمنا ذكره هو اغماض النظر عن هذه الاخبار وعدم الاستدلال بها في البين والنظر في تحصيل دليل آخر وقد عرفت
مما ذكرناه من الوجوه المتقدمة ان الظاهر هو الاستحباب وحينئذ فيجب حمل تلك الاخبار التي اطلقت الوجوب عليه وكذا حمل ما ورد من الامر بالغسل ونحوه
زيادة على ما قدمناه شهرة القول بل ادعى الاجماع عليه في الخلاف وقد عرفت ان الخلاف في هذه المسألة غير واضح لما قدمنا ذكره
وكيف كان فانه وان كان الظاهر هو الاستحباب الا ان الاحتياط في الدين والتخرج من العهدة يقتضي الموجب للدخول في زمرة المتقين

لمحافظته عليه وتهاونه به وعدم اعتنائه به لما في جملة من الاخبار من مزيد التأكيد فيه على وجه لكاد ان يلحقه بالواجبات كما في جملة من

المذكورة فمنها ما يدل على اعادة الصلوة في الوقت بتركه كما ورد في موثقة عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى

قال ان كان لم يمض في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروى الشيخ في الموثق عن سهل بن اليسع انه

سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي

وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وروى ابو بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او متعمدا فقال ان كان ناسيا فقد تمت

صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعود وظواهر هذه الاخبار كما ترى دالة على ان تركه يوجب نقصا وخللا في الصلوة ولو في

نقصان ثوابها ونقصانه في الدين والامر بالاستغفار الذي لا يترتب الا على الذنب فالاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على الاتيان به هذا

مع ما فيه من مزيد الطهارة كما رواه في ذيب وفي الصحيح قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله انت

اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وروى الشيخ عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة تنبيهات الاول

قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بان وقت الغسل المذكور ما بين الفجر الى الزوال وانه كلما قرب من الزوال كان افضل وهو في ان الصبح يجمعه اقول

اما ان وقته بعد طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم والمراد به ان مبدأ اليوم هو طلوع الفجر شرعا ولعدم عرفا

فلا يجزي قبله وما رواه في الكافي عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ورواه ابن ادريس في مستطرفات

السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن الباقر عليه السلام مثله فيندفع عنه عدم الاضمار وان كان الاضمار في مثل

هذين العمدتين غير ضائر لانه من المعلوم انهما وامثالهما لا يعتمدون على غير الامام عليه السلام وفي الفقه الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت

بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك

للجنابة والجمعة الحديث والظاهر ان الحكم اجماعي واما ان اخر وقته الزوال فقال في المعتبر ان عليه اجماع الناس وهو يؤذن بدعوى الاتفاق

عليه من الخاصة والعامة ويدل عليه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال وليكن فراغك

من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار الحديث وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه وافضل اوقاته قبل الزوال

ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى

الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ورواه في العلل في باب غسل الجمعة ويدل

عليه ايضا ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد

فيقضيه يوم السبت والمتبادر من القضاء هو فعل الشيء خارج وقته واحتمال مجرد الفعل وان امكن الا ان الظاهر بعده اذ الظاهر ان

لفظ القضاء في الموضعين بمعنى واحد واللازم من هذا الاحتمال حمل الاول بمعنى مجرد الفعل والثاني مع التخصيص بخارج الوقت

لكن من متأخره وبهذا الخبر استدل في المعتبر على ذلك بعد عبارته المتقدمة وهو ظاهر فيما ذكرناه وبذلك يظهر ان ما ذكره

بعض فضلاء متأخري المتأخرين من انه لولا الاجماع على الحكم لامكن القول بامتداده الى الليل لاطلاق اليوم في الروايات وجواز

حمل الامر في رواية زرارة على الافضلية بعيد عن ظاهر هذه الاخبار فانها ظاهرة بعضها في بعض ظاهره الدلالة على الامتداد

الى الزوال خاصة وبها تقيد اخبار العموم التي ادعى اطلاقها نعم روى شيخنا في البحار عن قرب الاسناد انه روى فيه عن احمد بن محمد بن عيسى

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح وهو ظاهر في غسله اخر النهار لانه معنى الرواح لغة وقال

وقال شيخنا المشار اليه بعد نقل الخبر المذكور [illegible] من الزوال الى الليل [illegible]
[illegible] وهو مشكل وما نقل عن الشيخ من ان [illegible] الصلوة الجمعة [illegible] في [illegible] قال وقال الشيخ في [illegible]
مقتضى الاطلاق والنفقة [illegible] ان ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل وحمله الامر باتيانه قبل الزوال [illegible] تاكد
الاستحباب انتهى اقول فيه اولا ان مقتضى الاطلاق المذكور [illegible] الى اخر [illegible] وثانيا
ان هذا الاطلاق يجب تقييده بما ذكرناه من الاخبار ولا سيما حسنة زرارة المذكورة الدالة على [illegible] الامر باتيانه قبل الزوال
وتاويل الرواية المذكورة سيما مع [illegible] بما ذكر فرع [illegible] وحمل المطلق على [illegible] الاخبار وقضيته حمل المطلق
على المقيد يوجب الوقوف على ظاهر حسنة المذكورة مع انك قد عرفت ان العمل بذلك الاطلاق لا قائل به [illegible]
الصورة المخصوصة تخصيص بلا مخصص وثالثا ان تصريح حسنة [illegible] بكون الغاية الزوال صريح في [illegible] ان
اريد به [illegible] بالفعل فانه [illegible] لم [illegible] الجمعة لم يكن غسل وهو مما لا يقول به احد مع ظهور الاخبار [illegible]
ان الواجب حمل كلام الشيخ على ما يوافق [illegible] صلوة الجمعة [illegible] وهو الزوال [illegible] من زوال [illegible]
فقد اعترف جملة ممن [illegible] المتاخرين بعدم الوقوف على مستنده [illegible] لم اقف [illegible]
نقله في عبارته وهذه من جملة خصوصيات الكتاب المذكور والمتقدمين قد ذكروا هذا الحكم [illegible] هو الكتاب
المذكور ولكن خفي ذلك على المتاخرين لعدم وصول الكتاب اليهم وعبارة [illegible] الكتاب المتقدم [illegible]
كذلك ايضا وان لم [illegible] الان عبارته [illegible] العالم [illegible] انه [illegible] الزوال قضاه وبعد الزوال
او في السبت [illegible] قال [illegible]
العصر يوم السبت ويدل على ما ذكره مرسلة حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible] يوم الجمعة في السفر والحضر [illegible]
من الغد ويدل على القول المشهور موثقة سماعة [illegible] في الرجل [illegible] يوم الجمعة [illegible] قال يقضيه [illegible]
[illegible] فليقضه يوم السبت وموثقة ابن بكير عن [illegible] قال [illegible] في رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل [illegible]
اغتسل يوم السبت وفي الفقه الرضوي وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل ثم قال [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] وان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة [illegible]
في ايام الاسبوع فان المراد [illegible] الاسبوع [illegible] الاطلاق [illegible]
غيره [illegible] المشهور [illegible] الصحيح [illegible] الجمعة [illegible]
الوجوب [illegible] قال [illegible] موثقة سماعة [illegible] للقول [illegible] استحباب قضائه من وقت
فوات الاداء الى اخر السبت [illegible] هذا الحكم [illegible] مستنده [illegible] رواه
في [illegible] سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] ثم اورد الرواية المذكورة [illegible]
[illegible] وهو واضح [illegible] الاصل [illegible] اقول [illegible]
استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى اخر السبت فانه [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] بعد الزوال الى اخر النهار يوم السبت [illegible]
ليلة السبت [illegible] الاصحاب [illegible] عدم وجوب [illegible] وقال شيخنا في [illegible]

استحباب القضاء ليلة السبت ايضا والخبر قد عرفت ضعفه وان امكن ان يراد بيوم السبت ما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به والاولوية ممنوعة
لاشتراط المماثلة انتهى والى ذلك ايضا اشار في الذخيرة فقال وهل يلحق بالذكر ليلة السبت قيل نعم وهو خروج عن النصوص واما ما ذكره
من قوله ويمكن المناقشة فيه ايضا الظاهر ان هذا من جملة المناقشات الواهية اما اولا فلان معاوية بن حكيم الذي في سند هذا
الخبر وان وثقه النجاشي الا ان الكشي قد صرح بكونه فطحيا في موضعين احدهما في ترجمته وثانيهما في ترجمة بني الوليد فعده مع جماعة الفطحية
وان وصفهم بالعدالة فحديثه لا يخرج عن الموثق الذي لا يزال يعده في الضعيف وترجيحه على عبد الله بن بكير وكثير من بني فضال الذين
قد ورد في حقهم من المدح ما هو مذكور في محله لا يخفى ما فيه وفي سند هذا الخبر ايضا علي بن المعافى وهو ليس بموثق ولا [illegible] بمتعارض
بمدح ولا ذم كما لا يخفى على من لاحظ كتب الرجال فاذا كان لمدحه نوع رجحان وبالجملة فان ترجيحها على ما ذكره من الاخبار فضلا عن
تفاوته ممنوع المنع وثانيا فان كافة الاصحاب من اصحاب هذا الاصطلاح وغيرهم قد اعرضوا عن هذه الرواية كما اعترف به وهو
اظهر ظاهر في سقوطها وان سلمنا صحة سندها واعتباره كما ادعاه وهو دليل على ضعف اصطلاحه الذي لا يزال يجري مريدونه في جملة فالاظهر
كما عرفت هو حمل الخبر على ما قدمنا ذكره وربما حمل على عدم العذر بناء على ما ذكره في من تخصيص القضاء بصورة النسيان والعذر
فيحمل هذا على القضاء وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من ذلك فالحمل عليه بعيد والله العالم الثالث لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في جواز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة والاصل فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم
تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه ايضا عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد
بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل
فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس الحديث
وجوز الشيخ وجماعة منهم الشهيد الثاني التقديم مع خوف الفوت مطلقا ومورد الخبر التقديم لخوف اعواز الماء وقضيته لا التعذر مطلقا
قال في ك والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في ض وادعى عليه الاجماع
اقول هذا من قبيل ما تقدم له من قوله بالقضاء ليلة السبت مع عدم الدليل عليه بل ظهور الدليل في عدمه وليت شعري من اين حصلت له
هذه الظاهرية مع اختصاص موارد النصوص بيوم الخميس والتعدي عنه يحتاج الى دليل ولو تمكن من قدمه يوم الخميس من الماء يوم الجمعة
فقد صرح جملة من الاصحاب منهم [illegible] باستحباب الاعادة ولم اقف فيه على نص ولعل المستند فيه عموم الادلة ويمكن ان يقال ان جواز
التقديم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده من عدم الماء ومع وجود الماء يرجع الى اصل الحكم في المسألة وعموم الادلة الدالة
على استحباب الغسل يوم الجمعة او وجوبه فائدة قال [illegible] ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح في بعضها بالزاء المعجمة والجيم ويؤيده
ما حكاه الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قال قال بعض الاعلام سمعت الشيخ العالم الصالح الشيخ علي بن سليمان البحراني انه كانت
عند شيخنا العلامة البهائي نسخة قديمة مصححة وفيها للزواج بالزاي والجيم وهو الذي ضبطه الفاضل المحدث الكاشاني في المحجة البيضاء
ويؤيد ذلك ايضا ما ذكره المحقق الداماد مير محمد باقر الداماد في تعليقاته على الكتب قال الصواب ضبط هذه اللفظة بالزاي
قبل الواو والجيم بعد الالف وهو الذي سمعناه من الشيوخ ورأيناه في النسخ اشهر وظاهر هذا الكلام انه رأى غير هذه
النسخة وفي بعض النسخ بالراء والحاء المهملتين وارتضاه بعض المحققين وقال ان هذه هي النسخة المعتبرة قال لان الرواح
هو ما بعد الزوال الى الليل او الى العشي والمراد ان الغسل يجزي للجمعة من طلوع الفجر كما يجزي من الزوال قيل وفيه رد على مالك
حيث ذهب الى انه لا يعتد بالغسل الا ان يتصل بالرواح الى صلاة الجمعة مستندا الى قول النبي صلى الله عليه وآله من جاء الجمعة فليغتسل ولا يخفى انه

انه ليس فيه دلالة على اتصال الغسل بصلوة الجمعة قبل مع ان اللام فى هذه النسخة للام التوقيت والمقدرة كالتى كانت فى حسون
لا للام المعاقبة كما ظن وكيف كان فانه لا يخفى ما فى توجيه هذه النسخة من البعد بل السخافة وركاكة النظم والاسلوب واما فى نسخة
الاولى فنقول ان المعنى ان غسل الجمعة يجزى عن غسل الجنابة وهو الذى جزم به فى المحجة ايضا حيث قال اما قوله ويجزى الغسل للجمعة كما يكون
للرواح فمعناه انه يجزى الغسل واحد وهذا حق فان الصحيح ان الاغسال يجزى بعضها عن بعض اذا اجتمعت اسبابها كالوضوء ويدل على ذلك الروايات
الصحيحة عن اهل البيت ع انتهى وقيل ان المعنى ان الغسل من الجنابة كما يكون للجنابة على قصد رفع الحدث او مطهريه بعينه يجزى عن الغسل
للجمعة ويسقط للجنابة تعين اصح الوجوه لما روى صحيحا عن الصادق ع انه قال اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد ولا ينعكس
اى لا يكون الغسل للجمعة او غسل الجمعة مجزيا عن الغسل للجنابة ويسقط للتكليف به على قصد نية الوجوب وقصد رفع الحدث اذ استباحة
العبادة المشروطة به وعلى هذا ذهب بعض المحققين فى تعليقاته على الكتاب ولا يخفى بعده اذ ليس هذا كله بناء على قطع النظر عن ترك الوضوء
فيه قبل الغسل عن هذا الكلام وحمله عليه ستعرفه فى بيان وجوب الوضوء مع غسل الجمعة كما هو المشهور من وجوب الوضوء فى جميع الاغسال
ما عدا غسل الجنابة واما مع ارتباط هذه الجملة بهذا الكلام كما فهمه المحقق صاحب المدارك رح فى شرحه على الكتاب فالوجه فيه ما ذكره قده حيث
قال كذا فى اكثر النسخ والظاهر ان المراد انه يجزى الغسل للجمعة كيفية غسل الجنابة فالمراد بالرواح الجنابة والغرض منه التنبيه على بيان كيفية غسل
الجمعة وانه مثل الجنابة الا ان فيه الوضوء قبل الغسل وقيل ان المراد انه يجزى بنية غسل الجنابة عن غسل الجمعة وتترتب اثره عليه
وفى بعض النسخ بالرواح بالراء المهملة والحاء والمراد منه ما بعد الزوال مقابل الصباح وبغاية توجيهه ان يكون المراد انه يجزى الغسل فى يوم الجمعة
للجمعة كما يجزى فى رواح يوم الجمعة للجمعة انتهى اقول واقرب هذه الوجوه المذكورة عندى ما ذكره هذا المحقق من ان الغرض من هذا الكلام
بيان كيفية غسل الجمعة وانه مثل الجنابة الا ان فيه الوضوء قبل الغسل وما عداه من الوجوه فانه كما ترى لا مزيد تكلف وان كان بعضها
اقل من بعض هذا وقد روى الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطى عن الرضا ع قال كان ابى يغتسل يوم الجمعة عند الرواح ونوقن
الرواح العشى او من الزوال الى الليل ولعل المراد من الخبر المذكور انما هو الرواح الى الصلوة يوم الجمعة ولعله يكون قبل الزوال فيكون فيه
دلالة على ما تقدم من ان افضله ما قرب من الزوال والله العالم ختام يشتمل به الاكمال لابحاث هذا المطلب وفيه الاتمام وفيه مسائل
الاولى المشهور بين الاصحاب رض وجوب الوضوء فى جميع هذه الاغسال ما عدا غسل الجنابة متى ما اراد الدخول فى مشروط بالطهارة
كالصلوة ونحوها وقد تقدم البحث فى هذه المسئلة مستوفى فى مقصد كيفية غسل الجنابة الثانية اختلف الاصحاب فى التداخل
وعدمه بين هذه الاغسال وقد تقدم تحقيق القول فى هذه مستوفى فى بحث نية الوضوء الثالثة قد قسم الاصحاب رض ما ذكروه من الاغسال
فى هذا المقام الى ما يكون للزمان وما يكون للفعل وما يكون للمكان الا انهم لم يستوفوا الاغسال التى ذكرناها والذى يكون للزمان مما ذكرناه
غسل شهر رمضان وهى اربعة عشر غسلا وغسل يوم الجمعة وغسل ليلة الفطر وغسل يومه وغسل عيد الاضحى وغسل ليلة النصف من شعبان
ويوم النيروز ويوم الغدير ويوم المباهلة بناء على القول المشهور وثلثة اغسال فى رجب كما تقدم وغسل يوم العرفة ويوم التروية فهذه سبعة
وعشرون غسلا للزمان وقد تقدم فى غسل العيدين ان الظاهر من موثقة عمار الساباطى ان الغسل انما هو للصلوة فعلى هذا يكون هذا الغسل
من الاغسال للفعل واما الغسل للفعل فغسل الاحرام وغسل الزيارة بجميع انواع الزيارات المتقدمة فيها الغسل من زيارة النبى ص او
احد من الائمة وغسل قضاء صلوة الكسوف وغسل التوبة وغسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وغسل السعى الى رؤية مصلوب بعد
قتل الوزغ وغسل اخذ التربة وغسل المولود وغسل الاستسقاء فهذا احد عشر غسلا للفعل واما الغسل للمكان فالغسل لدخول الحرم والغسل
لدخول مكة ولدخول المسجد ولدخول البيت ودخول المدينة ودخول مسجد النبى ص فهذه ستة اغسال للمكان يكون مجموع هذه الاغسال

اربعة واربعين غسلا وزاد في س الغسل ليوم دحو الارض وفي الذكرى ذكر الاصحاب يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة انتهى وهو
مؤذن بعدم النص عليه قال الفاضل التستري في ح س بعد نقل ذلك عن الذكرى ولا بأس به اقول بل البأس ظاهر فانها عبادة
يتوقف شرعيتها على دليل شرعي الا ان يجعل مجرد ذكر الاصحاب لها دليلا شرعيا ولا اراه متجها وذكر ايضا يوم المبعث
وهو اليوم السابع والعشرون من رجب وذكر غيره ايضا وقد اعترف جماعة من الاصحاب بعدم الوقوف فيه على نص وقال في الذكرى ونصف
رجب والمبعث مشهوران ولم يصل الينا نص فيهما وفي المعتبر بعد نقله عنهم الغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وربما كان لشرف
الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة فيه انتهى وفيه انا لم نقف على ما ادعاه من استحباب الغسل مطلقا ليتم له التقريب في هذا
المقام وامثاله نعم ذلك في الوضوء خاصة والذي وصل الينا من الاغسال في رجب ما قدمناه وان ضعف سنده باصطلاحهم ولعله لنصف
منه حجته وذكر في س ليوم مولد النبي ص والامر فيه كما في هذه المذكورات من عدم الوقوف على مستند وذكر ايضا الطواف ورمي الجمار
والامر فيه كذلك فاني لم اقف له على مستند الا انه قد ورد في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل
ان تطوف فاعد غسلك وربما اشعر بكون الغسل للطواف الا انه يمكن حمله على طواف الزيارة فانه مع الدخول للطواف كغسل زيارة
البيت وقد ورد استحباب الغسل لزيارة البيت كما تقدم والغسل لدخول المسجد والظاهر ان غسل دخول المسجد هو غسل زيارة البيت واما
غسل دخول البيت فهو زائد عليهما ونقل ابن الجنيد استحباب الغسل لكل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفة وعند ظهور الامارات في السماء
وعند كل فعل يتقرب فيه الى الله تعالى ويلجأ فيه اليه وقال المفيد في الغرية يستحب الغسل لرمي الجمار والعلامة لانه قد يكون لما قيل
انه يجب قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه والحكم لا نعرفه والتعليل لا نثبته نعم روى العامة ان النبي ص كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل
فيمكن ان يكون بطريق اولى والظاهر ضعف التمسك ولو صح الاول كان غسلا وينوى به رفع الحدث خصوصا لاشتراطه في نية الطهارة كما هو
في غسل واحدي الميت على القول المشترك انتهى وذهب في ط الى استحباب الغسل لمن مس ميتا بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق ع واستحب فيه الغسل
لمن مات جنبا متقدما على غسل الميت لخبر العيص عن الصادق ع واستحبه ابن حمزة للشكر والمفيد في الاشراف لمن اهرق عليه ماء غالب النجاسة
والشيخ ابو علي في الوسائل لتطييب المرأة لغير زوجها مستندا الى ما رواه الكليني عن سعد بن عمر الجلاب قال قال الصادق ع ايما امرأة باتت وزوجها
عليها ساخط في حق لم يقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها اقول الظاهر ان الاغتسال في الخبر انما هو غسل الطيب وازالته عن بدنها بان تبالغ فيه كما تبالغ في غسلها من جنابتها بايصال
الماء الى جميع بدنها وشعرها والله العالم الرابعة قال في الذكرى وروى بكير عن ابي عبد الله ع قضاء غسل ليالي الافراد بعد الفجر ان فاته
ليلا وقال في س ويقضي غسل ليالي الافراد الثلاث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق ع والظاهر انه اشار بالرواية المذكورة الى ما رواه في
يب عنه قال سألت الصادق ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل في
اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك وانت خبير بان هذا الخبر لا دلالة فيه على ما ادعاه
بوجه فان معناه الظاهر لعله نظرا الى ان الغسل من اول الليل يجزي الى اخره وان نام بعده كما ان غسل الجمعة يجزي من اغتسل بعد الفجر
وان نام او احدث بعد ذلك ولم نقف على رواية في الباب غير هذه فما ذكره من دعوى قضاء غسل هذه الليالي لا اعرف له وجها
مع انا قد سمعنا نقله عن الرواية التي اشار اليها في كتاب الفقه ظاهرة في عدم القضاء حيث قال وروى ان الغسل اربعة عشر وجها
ثلاث فرض واحد عشر سنة ثم عدها وعد منها ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم قال ومتى ما نسي بعضها او اضطر
او علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه وروى في قرب الاسناد الخبر المذكور عن محمد بن الوليد عن ابي بكير انه سأل الصادق ع عن الغسل في رمضان

رمضان ليلاً ان قال والغسل في اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو بعد غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك وهو ظاهر في المعنى الذي ذكرناه قال في الذكرى كل غسل لزمان فهو ظرف له ولمكان او فعل فهو قبيل الا غسل التوبة والمصلوب وفي التقديم لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته نظر ولعلها اقرب وقد نبه عليه في غسل الاحرام وفي رواية بكير السابقة وذكر المفيد قضاء غسل عرفة انتهى اقول اما ما ذكره من ان الغسل الزماني ظرف ذلك الزمان فلا اشكال فيه وعلى هذا متى اتى به فيه فقد حصل المقصود من الطلب الاستحبابي وان احدث او نام بعده وقد تقدم في رواية بكير ما يدل على ذلك بالتقريب الذي اشرنا اليه ومنها ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره واما معنى رواية بكير المتقدمة بالنسبة الى الليالي الثلث المذكورة وحاصلها انه متى اغتسل فانه مجزئ في اداء سنة الغسل في هذه الليلة الى اخرها وان نام او احدث بعد ذلك واما ما ذكره من ان الغسل للمكان والفعل قبله الا ما استثني فهو جيد ايضا لان المقصود من الغسل هو الاتيان بالافعال المذكورة او دخول تلك الامكنة الراجع الى الاتيان في الحقيقة بطهارة الغسل وان لم يكن مطهرا لمزيد احترام وقضيتها ومقتضاه مع انه لو احدث او نام بعد الغسل وقبل تلك الغاية فانه يستحب الاعادة وبذلك صرح شيخنا الشهيد في الذكرى ايضا فقال الاقرب اعادة غسل الفعل بتخلل الحدث وقد ذكر في دخول مكة شرفها الله تعالى وفي النوم في الاحرام ولو احدث في الاثناء فالاعادة اولى انتهى واما ما اشار اليه مما ورد في دخول مكة فالظاهر انه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وكذا غيره مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج وكذا ذلك ما ورد في غسل الاحرام وانتقاضه بالنوم كما اشار اليه في صحيحة النضر بن سويد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل واما ما روي في جملة من الاخبار من ان من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل وكذا ما ورد من ان غسل يومه يجزي لليلته وغسل ليلته يجزي ليومه فالظاهر تقييده بعدم تخلل الحدث لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله بالليل وبما ذكرناه من اعادة الغسل بتخلل الحدث صرح الشهيدان الا انهما جعلا ما عدا النوم لحقا به مع دلالة رواية اسحق بن عمار على تعلق الحدث كما ترى والمشهور في كلام الاصحاب الاكتفاء بالغسل الاول وان احدث بعده وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى تحقيق المقام واما ما استثناه في الكلام المتقدم بالنسبة الى تقديم الغسل من غسل التوبة والمصلوب فالظاهر ان الوجه فيه هو ان ما قد هو موضع الاستثناء قد جعل في الاخبار غاية للغسل بمعنى انه يستحب ان يوقعه بعد غسل فهو يقتضي تقديم الغسل المسبب ولهذا الاعادة لو احدث قبل ايقاعه كما تقدم واما موضع الاستثناء فالظاهر منهما انه سبب في الغسل وقضية السببية تأخر الغسل عنه الا انه يدخل في ذلك ايضا قتل الوزغ فانه سبب في استحباب الغسل فكان الواجب ذكره ايضا هنا ثم ان استثناء غسل التوبة من الضابطة المذكورة مبني على كون التوبة سببا في الغسل لوجوب الفورية فيها ومن المحتمل قريبا ان الغسل انما هو لصلاة التوبة كما هو ظاهر الخبر المتقدم وعلى هذا فيكون الغسل متقدما وداخلا في الضابطة المذكورة ومثله ايضا في غسل الكسوف فانه يحتمل ان يكون للقضاء وصلاة الكسوف فيدخل في الضابطة المذكورة ويحتمل ان يكون لترك الصلاة وهو الاقرب لظاهر النص وعلى هذا فيحتاج الى الاستثناء ايضا ومقتضى ما ذكره مع غسل التوبة في الاستثناء او عدم غسل التوبة من الضابطة فان الحال في المقامين واحد كما شرحنا واما ما قربه من التقديم لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته فالظاهر بعده لان الغسل عبادة شرعية يتوقف فعله على ما رسمه صاحب الشريعة من الزمان والمكان ونحوهما من الخصوصيات وورود في موضع لا يستلزم اطراده والذي ورد في الاخبار قضاء غسل الجمعة وجواز تقديمه

لحرف الاعواز وغسل الاحرام وما عداه فلم نقف له على مستند وما اشار اليه من خبر بكير بالنسبة الى قضاء غسل ليالي الافراد من شهر رمضان الثلث فقد عرفت ما فيه والله العالم

الباب الرابع في التيمم ولنبدأ بتحقيق قد سبق

في التيمم ولنبدأ هاهنا بتحقيق قد سبق لنا في الآية الشريفة التي هي الاصل في فرض التيمم وهي قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون اقول صدر هذه الآية هكذا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الى آخر ما تقدم ولما قدم سبحانه بيان حكم واجدي الماء في الطهارتين من الحدث الاصغر والاكبر عطف عليه بيان حكم من لم يجد ماء او لم يتمكن من استعماله بالنسبة الى الطهارتين فقال وان كنتم مرضى اي مرضا يضر معه استعمال الماء او يوجب العجز عن السعي اليه قال في مجمع البيان وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق وقيل انه لا حاجة الى التقييد لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء متعلق بالجمل الاربع وهو يشمل عدم التمكن من استعماله لان الممنوع منه كالمفقود او على سفر اي متلبسين به اذ الغالب فقدان الماء في اكثر الصحارى او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ليتغيبوا فيه اشخاصهم عن اعين الناظرين كما هو السنة في ذلك فكنى سبحانه عن الحدث بالمجيء منه كناية قيل واو هاهنا بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون والمراد او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط [illegible] وبه يحصل الجواب عن الاشكال المشهور الذي اورد على ظاهر الآية وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المترتب عليه جزاء واحد هو الامر بالتيمم مع ان المجيء من الغائط ليس من قبيل المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما بل المناسب لذلك [illegible] في ترتب الجزاء عليه فان كلا من المرض والسفر سبب لاباحة التيمم والرخصة فيه والمجيء من الغائط وما عطف عليه سبب لوجوب الطهارة ومتى لم يجتمع احد الامرين مع واحد من الاخيرين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم واجيب عن هذا الاشكال بوجوه اخر في تفسيري البيضاوي والكشاف او لامستم النساء والمراد ما عبر عنه كما ورد في الاخبار وفي تفسير العياشي عن الصادق قال هو الجماع ولكن الله تعالى ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون

الباقر عليه السلام يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ونظير هذه الآية قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمس واللمس بمعنى
واحد كما صرح به اهل اللغة فلا يلتفت الى تفسيره من المعنى اللغوي بمعنى المس بغير جماع كما هو منقول عن الشافعي وقيل انه مذهب عمر وحفصه
مالك بان كان عن شهوة فلم تجدوا ماء راجع الى المرضى وما بعده فمن لم يجد الماء ومريض لا يجد من يوضيه ويخاف الضرر من استعماله
لان وجدانه مع عدم التمكن من استعماله لخوف الضرر في حكم العدم ولو كان المراد من وجدانه ما هو اعم من ذلك كيف يصدق على من تضرر
به انه واجد يلزم شموله فيمن وجد الماء في بئر يتعذر وصوله اليه او بمباع ولكن لا يقدر على شرائه ان واجد الماء مع انه ليس كذلك اجماعا
فالمراد بوجدانه ما هو عبارة عن امكان استعماله والوجه في هذا الاطلاق ان حال المريض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء وحال
المسافر يغلب فيها عدم وجدان الماء وقيل ان المراد كما هو ظاهر الآية الذي لا يحتاج الى ارتكاب تجوز ولا تأويل انما جوز للمسافر غير
واجد للماء ان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيصا من وجدان الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم للمرض ذكره مستفاد من سنة مشهورة
ويكون المرضى وكونهم غير داخلين في خطاب فلم تجدوا انهم يتيممون وان وجدوا الماء والظاهر انه الاقرب الا انه لا ينفع في الكلام
في انه لو وجد الا انه لا يكفي للطهارة الواجبة غسلا كانت او وضوءا والمعهود من كلام جمهور الاصحاب هو وجوب التيمم لان الطهارة
لا تتبعض قالوا فان الظاهر من الآية عدم وجدان الماء الذي يكفي لكمال الطهارة وايدوا ذلك بقوله عز وجل في كفارة اليمين فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام اي من لم يجد طعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد اتفقوا على انه لو وجد طعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك
وانتقل فرضه الى المعهود وعن بعض العامة القول بالتبعيض ونقله شيخنا الشهيد الثاني عن الشيخ في بعض اقواله وعن شيخنا البهائي انه قال
وللبحث فيه مجال وانت خبير بان الآية في هذا المقام لا تخلو من الاجمال الموجب لتعدد الاحتمال الا ان المفهوم من الاخبار الواردة في المجنب
يكون معه من الماء بقدر ما يتوضأ به وانه يتيمم ما يؤيد القول المشهور اذ لو كان التبعيض واجبا لامروا به فتيمموا اي اقصدوا
وتحروا وتعمدوا والتيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا وامر من المال تنفقون منه وشرعا
قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين على الكيفية الواردة في النصوص قال في ك والطهارة الترابية التيمم وهو لغة القصد قال عز وجل
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الآية انتهى اقول لا يخفى ان بين الآية الاولى
التي استدل بها على المعنى اللغوي وهذه الآية الثانية التي استدل بها على المعنى الشرعي الا ان احدهما في سورة النساء والاخرى في سورة المائدة
وصورتهما معا هكذا وان كنتم مرضى الى قوله وايديكم وفي احدهما بعد ذلك ان الله كان عفوا غفورا وفي الاخرى والتي ذكرنا هنا منه
ما يريد الله الخ ولا ريب ان لفظ التيمم في الآيتين انما اريد به المعنى الشرعي لا اللغوي وحمل احدهما على المعنى اللغوي والاخرى على الشرعي
لا اعرف له وجها مع تتمة الآية في الموضعين اعني قوله عز وجل فيهما فامسحوا بوجوهكم وايديكم ينادي على صحة ما ذكرناه وحينئذ فمراد في
الآيتين هو القصد والصعيد لمسح الوجه واليدين فالمعنى اللغوي للتيمم هو القصد مطلقا والشرعي هو القصد للصعيد لاستعماله في مسح الوجه
واليدين على الكيفية المخصوصة وظاهر كلامه في ك ان المعنى الشرعي انما هو الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على الوجه المعلوم شرعا
والاظهر ما قلناه وهو الذي صرح به امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان وعلى ما ذكرنا فالتيمم في الآيتين انما اريد به المعنى الشرعي لا اللغوي كما
ذكره واما الصعيد فقد اختلف كلام اهل اللغة فيه فبعضهم كالجوهري قال هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن
ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وعلى هذه الاقوال اعتمد المرتضى من حيث خص التيمم بالتراب كما نقل عنه وفسر
الصعيد به في كلام هؤلاء الا ان المفهوم من كلام الاكثر الا ما شذ عليه فنقل في مجمع البيان عن الزجاج قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد

وجه الارض ثم قال ومما يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان تراب ام لم يكن وقال في المصباح المنير الصعيد وجه
الارض ترابا كان او غيره ثم قال ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق وفيه كما ترى
دلالة على ان الاصل هو المعنى الاول وفي الاساس ونمسك بالصعيد اي على وجه الارض وصعيد الارض وجهها وقال المطرزي في المغرب
الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض ومثل ذلك نقل في المعتبر عن الخليل ونقله بعض
عن ابن الاعرابي ويؤيد ذلك قوله تعالى فتصبح الارض صعيدا زلقا اي ارضا ملساء تزلق باستئصال شجرها ونباتها وقوله صلى الله عليه وآله يحشر الناس
يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة وبذلك يظهر ما في الاستناد الى الاية في هذا المقام من الاشكال ولكن قد
ورد كثير في تفسير الصعيد في الاية بمكان مرتفع من الارض كما رواه في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام قال الصعيد الموضع المرتفع
والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء وح فالاظهر الجواز رجوعا الى الاخبار كما ستسمع بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه طيبا اختلف المفسرون
في المراد بالطيب هنا فبعضهم على انه الطاهر وهو محكي عن مفسري اصحابنا وقيل هو الحلال وقيل انه الذي ينبت دون ما لا ينبت كالسبخة
وايده بقوله سبحانه والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وقد عرفت تفسيره بالخبر المتقدم الا ان الظاهر انه محمول على الفرد
الاكمل منها ولهذا صرح اصحابنا باستحباب التيمم من الربا والعوالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم الباء هنا للتبعيض كما سيأتي التصريح
به في صحيحة زرارة الاتية وح فتدل الاية على ان الواجب المسح ببعض الوجه وببعض اليدين كما هو القول المشهور
المعتضد بالاخبار الكثيرة خلافا للمرتضى حيث اوجب مسح الجميع كعلي بن بابويه او خير بين الاستيعاب وبين التبعيض كما ذهب اليه في المعتبر ومعه
او استحباب الاستيعاب كما مال اليه في المنتهى فان الجميع كما ترى مخالف لظاهر الاية والقول بالاستيعاب وان دل عليه بعض الاخبار
ولهذا اضطربوا في الجمع بينها وبين اخبار القول المشهور الا انه قد تقرر في القواعد المروية عنهم عرض الاخبار المختلفة على الكتاب
العزيز والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه وهذه الاخبار الدالة على الاستيعاب مخالفة لظاهر الاية فيجب طرحها وبذلك يظهر لك بطلان هذه
الاقوال المتفرقة عليها منه اختلفوا في معنى من هنا فقيل انها لابتداء الغاية والضمير راجع الى الصعيد والمعنى ان المسح يبتدى
من الصعيد او من الضرب عليه وقيل انها للسببية والضمير راجع للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة وكقوله سبحانه
ومما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبأ جاءني وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته وقيل انها للتبعيض والضمير
للصعيد كما في اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو المنصوص في صحيحة زرارة الاتية وقيل انها للبدلية كما في قوله
تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وقوله سبحانه لجعلنا منكم ملئكة في الارض يخلفون وح فالضمير يرجع الى الماء والمعنى فلم تجدوا
ماء فتيمموا بالصعيد بدل الماء وهذا المعنى والمعتمد منها ما ورد به النص الصحيح منهم عليهم السلام فان القرآن نزل عليهم ومعانيه
منهم تؤخذ ما يريد ليفرض الطهارات والايجاب بها ليجعل عليكم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الطهارة
كما انها رافعة للاحداث فهي ايضا مكفرة للذنوب وليتم نعمته عليكم بهذا التطهير واباحته لكم التيمم وتصييره صعيدا الطيب
طهورا لكم وحصته مع سوابغ نعمة الله التي انعمها عليكم لعلكم تشكرون رحمته بالطاعة لكم اياه فيما امركم به ونهاكم عنه اذا عرفت
ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا الباب يقتضي بيان الاسباب المسوغة للتيمم من الاعذار المانعة من استعمال الماء وما يجوز به التيمم
وما لا يجوز وبيان كيفية التيمم ووقته وبيان جملة من احكامه المتعلقة به وها نحن نرتبه في مطالب **المطلب الاول** فيما يسوغ معه التيمم
من الاسباب الموجبة لذلك واليها في المنتهى الى ثمانية وهي عدم الماء والخوف من استعماله والاحتياج من العطش والمرض وفقد
الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ويمكن ارجاع بعضها

هذه الثمانية لا الثلثة كما انحصر كلمة في بعض وهي عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف بل يكفي الجميع لامر واحد كما ذكره في كرى
وهو العجز عن الماء وله اسباب يتوقف تفصيلها على رسم مسائل الاول في عدم وجوده ويدل عليه مضافا الى الآية المتقدمة
الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصليهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهورا وزاد
في يب كما جعل الماء طهورا وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وما رواه في في عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل
فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي الحديث الى غير ذلك من الاخبار الآتية انشاء الله تعالى في مطاوي الابحاث الآتية وفي كرى عن بعض العامة
ان الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله تعالى وان
كنتم مرضى او على سفر ثم قال وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر واذا خرج الشرط
مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب
كما نقله غير واحد منهم في انه لا يشرع التيمم الا بعد الطلب للماء وقال في المنتهى وكذا الطلب عند اعواز الماء فيتواخذ به التمكن لم يعتد
بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع اقول ويشير اليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان لا يتحقق الا بعد الطلب لامكان
قرب الماء ولم يعلم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين ولا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت
يمينا وشمالا قال لا تطلب ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
وصحيحة يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام في حديث قال فقال له داود الرقي انا اطلب يمينا وشمالا ولا في سيرك ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم
يجده فامض محمولة على الخوف كما هو ظاهر الخبرين الاولين واطلاق الثالث محمول على قيد الخوف المذكور فيهما وقد اختلف الاصحاب
في حد الطلب فقال في ط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك
خوف وقال في يه لا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره بمقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك
خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة وقال المفيد ره ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب امامه وعن
يمينه وعن شماله رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم وقال ابن زهرة ولا يجوز
فعله الا بعد طلب الماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا وامام بالاجماع وقال ابن ادريس
وحد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض الحزنة سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد
وقال في المنتهى بعد ان نقل ظاهرا مذهب الاصحاب ولم يقيده المرتضى في الجمل ولا الشيخ في ف بقدر وقال في المعتبر والتقدير
بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه ان يطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق

ورواية زرارة تدل على انه يطلب الماء مادام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى انتهى وقال في ذلك
بعد نقله وهو في محله لكن سيجيء انشاء الله تعالى ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة
من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتبر اعتبار الطلب من كل جهة يرجوا فيها الاصابة بحيث تحقق عرفا عدم وجدان
الماء انتهى اقول لا شك ان رواية السكوني وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم الا ان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب قديما وحديثا بها اذ لم
نر لها رادا سوى المحقق وبعض من تبعه ورد الضعف السند وقد عرفت انه خال من المستند سوى هذا الاصطلاح الغير المرضي ولا المعتمد وعلى
تقدير تسليمه فيكفي في صحتها عمل الطائفة بها كما عرفت ومع فالمعارضة بينها وبين حسنة زرارة المتقدمة ظاهرة ويمكن الجمع بينهما
بحمل الطلب الى ان يتضيق الوقت في حسنة المذكورة على رجاء الحصول كما يشعر به سياقها وحمل الاقتصار على الغلوة والغلوتين كما في رواية
السكوني على عدم الرجاء مع تجويز الحصول واما حمل حسنة زرارة كما ذكره في ذلك على الاستحباب كما هي قاعدتهم في جميع الموارد والابواب
وقد حققنا فيه في غير موضع من الكتاب بل الوجه عندي في الجمع بينهما هو ما ذكرناه والى ما ذكرناه يشير كلامه في ذلك وكذا في المعتبر من اعتبار
الرجاء والاصابة في الطلب سواء كان في جميع الوقت او بعضه فان قلت ما الفرق بين رجاء الاصابة الذي حمل عليه حسنة المذكورة
وتجويز الحصول الذي حملت عليه رواية السكوني قلت الفرق بينهما هو حصول ظن الحصول في جانب الرجاء وعدمه في مجرد التجويز فحينئذ
مع ظن الحصول في جانب الرجاء وعدمه ومجرد التجويز فمتى ظن الحصول وجب عليه الطلب الى ان يتضيق الوقت ولو لم يظنه بل جوز
الحصول وعدمه على وجه التساوي فليس عليه الا الطلب الغلوة والغلوتين بالتحديد المذكور كما في رواية السكوني
وهو وجه حسن في الجمع بينهما وبه يزول الاشكال في هذا المجال واما قوله في ذلك اشارة الى الطعن في حسنة زرارة وما دلت عليه من وجوب
التأخير الى اخر الوقت ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة انه اضطر بسبب ذلك الى حملها على الاستحباب جمعا
بينها وبين تلك الاخبار ففيه ان القول بوجوب التأخير الى اخر الوقت مدلول جملة من الاخبار كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى في محله فيتعين
التأويل في جواب تلك الاخبار بما يجب حمل هذه الحسنة المذكورة وليس الدلالة على هذا القول مخصوص بهذه الرواية كما يشير
اليه كلامه وسيظهر لك ان شاء الله فيما يأتي حقيقة انه يجري على الاستحباب … الكلام في هذا الباب بقي الكلام في ان الاصحاب ذكروا
وجوب الطلب غلوة والغلوتين هو المذكور في رواية السكوني من الجهات الاربع والرواية خالية من ذلك ولعل الوجه في تقييدهم
اطلاق الرواية بالاربع الجهات انه مع التجويز في الجهات الاربع يجب الطلب في الاربع اذ الموجب للطلب هو تجويز الوجود ولهذا
لو علم وتيقن انتفاء الوجود في جهة او جهتين سقط وجوب الطلب فيهما اتفاقا فرع الا فالمسألة في ذلك قال في المنتهى
لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن
تجدد الماء في موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الغلوات كما رواه السكوني اما على
رواية زرارة فيجب الطلب على ما اعل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا انتهى اقول لا ريب ان على الله
في هذا الباب انما هو على خبر السكوني المذكور وجميع ما ذكرناه من فروع هذه المسألة انما هو … ولم يذكر احد منهم حسنة
زرارة في المقام سوى صاحب المعتبر ومثله السيد المذكور ولهذا قال في المنتهى بعد نقل الاقوال في حد الطلب مع اتفاقه كلام
المعتبر ولم نقف في ذلك على حديث واحد وفي سنده قول ويمكن العمل به لاعتضاده بالشهرة الى اخر كلامه الثاني قد صرح جملة
من الاصحاب بانه انما يجب الطلب مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في جهة من الجهات او مطلقا
فلا طلب لانتفاء الفائدة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب حتى من القائلين بوجوب التأخير في التيمم كالشيخ واتباعه فان وجوب

وجوب التأخير عندهم لدليل اقتضاه ودل عليه لا لرجاء الحصول ولهذا انهم اوجبوا التأخير مطلقا وان قطع بعدم الماء كما يحكي عنه

ان شاء الله تعالى في موضعه وعن بعض العامة القول بوجوب الطلب وان قطع بعدم الماء ورد بان الطلب مع تيقن عدم الاصابة

عبث لا يليق الامر به من الشارع وهو جيد ولو غلب على ظنه العدم فهل يكون حكمه حكم اليقين في عدم وجوب الطلب ام لا قولان نقل

الاول عن ابن الجنيد واختاره بعض افاضل متأخري المتأخرين نظرا الى قيام الظن مقام العلم في الشرعيات ولعدم تناول ادلة وجوب

الطلب لظان العدم وقيل بالثاني وبه صرح في المنتهى واختاره في ك وعلله بان الظن ... وهو الاظهر وما احتج به الفاضل المتقدم ذكره

من قيام الظن مقام العلم في الشرعيات على اطلاقه بل هو موقوف على الدليل وما ادعاه من عدم تناول ادلة الطلب لظان

العدم ... وكيف كان لا وهي مطلقة كما عرفت من حسنة زرارة ورواية السكوني خرج من ذلك متيقن عدم وجود الماء لاستلزامه

العبث كما عرفت وبقي الباقي لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت والتمكن حاصلا سواء كان قريبا او بعيدا

وهل يجوز الاستنابة في الطلب اختيارا ظاهر الشهيد في ذلك لكنه اشترط عدالة النائب وعندي فيه اشكال لان ظاهر الاخبار توجه

الخطاب الى فاقد الماء بنفسه او غيره ... في ذلك يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد من النيابة نقله وحمله اليه فلا اشكال

في جوازه لانه من قبيل طلب الماء ... فلا وجه لما اشترط العدالة كما ذكره واما لو كان المراد انما هو الاخبار

عليه والوثوق به في وجود الماء ... فالظاهر هو ما ذكرنا ... مع تعذر الطلب بنفسه فانه

لا بأس بالاستنابة بل يجب ذلك وفي اشتراط عدالة النائب وجهان اظهرهما ذلك مع الامكان ويحتسب لهما على التقدير لو قلنا بالاول

ولو فات بالطلب غرض مطلوب يعتد به كالحطاب ففي وجوب الطلب عليه لقدرته على الماء او سقوطه والانتقال الى التيمم دفعا للضرر

وجهان اختار اولهما في ك وثانيهما في المعتبر وظاهر ... التوقف وهو كذلك لعدم النص في المسألة هذا كله اذا كان يمكن حصول الماء

قبل ذهاب الوقت والا سقط الطلب قولا واحدا لعدم الفائدة وهل يقوم الظن هنا مقام اليقين فيجب الطلب مع ظنه ام لا فيه نظر

والظاهر ان وجهه ما تقدم في سابق هذا الموضع والظاهر العدم بناء على رواية السكوني ... مدار كلام الاصحاب في هذه المسألة

وفروعها كما اشرنا اليه انما هو التضييق ... اذا ظن الماء او جوزه وان ... بالتجربة بناء على ما قدمناه

انفا هو الظاهر واما مع تيقن وجود الماء فانه خارج عن مورد الرواية لدخوله تحت واجد الماء واما على تقدير حسنة زرارة فان الامر

ظاهر لدلالتها على الطلب في الوقت مطلقا الرابع لو خاف على نفسه او ماله بمفارقته رحله لم يجب عليه الطلب ونفي الحرج اللازم

من وجوب الطلب في الحال هذه وعلى ذلك يدل ما تقدم من روايتي داود الرقي ويعقوب بن سالم ويؤيده ما رواه الحلبي في الصحيح انه

سال الصادق عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم الخامس

المشهور بين الاصحاب ره لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ثم تيمم وصلى فانه قد اخطأ وصح تيممه وصلاته اما الخطأ فظاهر لاخلاله

بما وجب عليه من الطلب واما صحة تيممه وصلاته فالوجه فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت ويجب على المكلف في تلك الحال التيمم لانه

غير واجد للماء كما هو المفروض واداء الصلاة بتلك الطهارة وقد فعل وامتثال الامر يقتضي الاجزاء وعن ... عدم صحة

تيممه والحال هذه قال في المعتبر قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد وفيه اشكال لانه

مع ضيق الوقت مأمور به ولا ... معه كان معه ماء فوهبه او اراقه انتهى اقول ممن تبع الشيخ في هذه المقالة الشهيد الثاني

في ... حيث قال ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ... الطلب وصلى اعاد لكن لا يخفى ان كلام الشيخ المتقدم ذكره وكذا كلام

س لا تقييد فيهما بالضيق وان كان اطلاقه يقتضي الشمول لذلك الا انه مع الحمل عليه يشكل بما ذكره في المعتبر فانه جيد وجيه لو حمل

ذلك في السعة توجه ما ذكره من الاعادة لانه مامور بالطلب مع السعة فلو تيمم وصلى والحال هذه كان ما اتى به باطلا ووجب عليه الاعادة بعد الطلب ان كان في الوقت سعة ولو تيمم وصلى مرة اخرى قال في ذكرى بعد نقل كلام المعتبر المذكور ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا انتهى واما ما ذكره في سي من انه لو وهب الماء واراقه في الوقت وصلى ولعل الوجه فيه ان الصلوة قد وجبت عليه واستقرت في ذمته بالطهارة المائية لوجود الماء معه في الوقت وتمكنه من استعماله وتفويت الوجه من قبل نفسه لا يكون عذرا للتيمم فيجب الاعادة في الوقت وخارجه الا انه على اطلاقه مشكل بل الظاهر ان الحكم فيه يصير كما قدمنا من جواز التيمم في السعة بعد الطلب او وجوب التاخير الى ضيق الوقت والا فعدم الاعادة مالو تيمم وصلى اخر الوقت فانه مامور بالصلوة والطهارة والامتثال الامر يقتضي الاجزاء واما مع السعة فيحتمل القول فيما اذا وجد الماء بعد ان صلى بتيممه في السعة بانه يجب عليه الاعادة لتوجه الخطاب اليه في اول الامر بالصلوة بطهارة مائية والحال انه قد وجد الماء في الوقت اما مع الضيق فانه لا يتجه هذا الاحتمال وفي ذكرى عن المنتهى انه لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه ضاق فانه يتيمم وفي الاعادة قولان اقربهما الوجوب ثم اعترضه بانه يتوجه عليه ما سبق وهو ما اورده قدس سره في مسئلة المخل بالطلب حتى ضاق الوقت حيث اختار فيه ما ذكره المحقق ره وهو جيد بناء على الكلام في انه هل ياثم باراقته الماء او هبته في الوقت مع علمه بعدم الماء وان فرضه ينتقل الى التيمم ظاهر الاصحاب ذلك وهو كما في المخل بالطلب مع كونه مامورا به وقد اخل بالطهارة بالماء مع كونه مامورا بذلك وكيف كان فحيث ان الحكم غير منصوص وان كان القول المشهور اوفق بالقواعد الشرعية فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسئلة السادس لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب من الغلوات او مع اصحابه الذين لهم او في رحله فهل يحكم بصحة ما فعل من التيمم والصلوة او يجب عليه القضاء قولان احدهما العدم وهو مختار الاكثر وقبله المحقق الاردبيلي ووجهه ما تقدم في سابق هذه المسئلة فانه من جزئياتها والمشهور وجوب القضاء واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وانت خبير بان ظاهر الخبر المذكور او لاحد النسيان وهو اخص من الدعوى وثانيا ان تيممه وقع في السعة وهو خلاف المفروض في كلامهم والعجب ان شيخنا في ض حيث قيد اطلاق عبارة المصنف بضيق الوقت قال وانما قيدنا المسئلة بالضيق تبعا للرواية وفتوى الاصحاب والرواية كما ترى صريحة في السعة وليس غيرها في المسئلة وثالثا انه قد صرح ره بانه لو تيمم في الصورة المذكورة مع السعة فان الصلوة بطل تيممه وصلوته وان لم يجد الماء بعد ذلك قال لمن نقضه الامر دان جوزنا التيمم مع سعة الوقت بعد الطلب انتهى ولا ريب ان هذا مدلول الخبر المذكور كما عرفت ثم قال ره واعلم ان الاصل يقتضي عدم وجوب اعادة الصلوة مع مراعاة الضيق وان اثم بترك الطلب لاتيانه بالمامور به الا الانتقال الى الطهارة الضرورية لكن لا سبيل الى الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب وفيه ما عرفت من ان الخبر المذكور بل صريح في السعة وبه يظهر ان الاظهر هو القول بعدم الاعادة في المسئلة المذكورة وما ادعاه الاصحاب من التقييد في كلام الاصحاب محل نظر لما عرفت في عبارة الشيخ من الاطلاق وكذا عبارة العلامة في التذكرة فيها التقييد بالعالم السابع قال في المعتبر لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزأه وهو اختيار علم الهدى وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان للطريق لا ازالته فصار كعدم الوصلة اليه قال وفي رواية ابي بصير عن الصادق يتوضأ ويعيد وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف فلا تعارض ظاهر النص انتهى قال في ذكرى ولو نسي الماء واجزأ عند المرتضى

المرتضى لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان بعيد ان لم يطلب لهذا الخبر وضعفه بعثمان بن عيسى وقول الشيخ اقرب بسند والشهرة مدفوع بضعف الخبر

انتهى اقول والتحقيق عندي ان ظاهر الخبر المذكور هو الاعادة في صورة النسيان مع سعة الوقت سواء طلب او لم يطلب والوجه الجمع

وضعفه باصطلاحهم مجبور بالشهرة كما ذكره في الذكرى وخبر الطلب يجب تخصيصه بالخبر المذكور وبه يظهر ضعف ما اختاره في المعتبر من ان كلام

المذكور حال النسيان فالمتجه الاجتزاء به فعل كما تقدم وهو ظاهر في عدم ورود الخبر كما عرفت واما قوله في المعتبر لنا انه صلى بتيمم مشروع فانه

ولو في حال السعة فهو مجرد مصادرة وان اراد في حال الضيق فهو صحيح لما عرفت. لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء

فلم يتطهر قبل الوقت ووصل الى انه لا ماء ثم تيمم وصلى فلا اعادة اجماعا كما في المنتهى وكذا لو كان ذلك بعد دخول الوقت فقد عرفت بانه

انه كذلك وان اثم باستمرار القصد لانه صلى صلاة مامورا بها بتيمم مشروع وقضية الامتثال الاجزاء. ونقل في المعتبر ذكر الحكم

المذكور ولم ينقل الخلاف فيه الا عن بعض العامة وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه وقطع في س بوجوب الاعادة هنا للتفريط وقد

سبق نقل عبارته في س واحتمل ذلك في الذكرى. الثامن اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيما لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق

الوقت عن استعماله فهل ينتقل الى التيمم ويؤدي ام يتطهر بالماء ويقضي قولان اختار العلامة في المنتهى الاول لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة

الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في حكمه ولا ريب في انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه في حكمه قال

في ك بعد نقل ذلك قلت ويدل عليه قوي قوله ع في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا

كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من رجحان ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط انتهى واختاره [illegible] في

المعتبر حيث قال من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز التيمم وسعى اليه

وجب انتهى وهو اختيار ك حيث قال بعد عرض المسألة فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المص في المعتبر

لان الصلاة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد له متمكن من استعماله غاية

الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم انتهى قال في ض وفرق المحقق الشيخ علي رحمه الله بين ما لو كان الماء موجودا

عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله وبين من كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه يخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول

دون الثاني مستندا الى انتفاء شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء في الاول وعدم صدق الوجدان في الثاني ثم اعترضه فقال وانت

خبير بان المراد بوجدان الماء في باب التيمم وفي الاية هو القدرة على استعماله ولهذا يجب على الفاقد الطلب والشراء لصدق الوجدان ولو كان

المراد الوجدان بالفعل لم يجب عليه ذلك لانه لو شرط في جواز التيمم عدم الوجدان فلا يتم ما ذكره من الفرق ولصدق الوجدان

في الصورتين بالمعنى المعتبر شرعا فلا بد من الحكم بالقضاء فيهما اما بالتيمم كما ذكره المص او بالطهارة المائية كما ذكره المحقق انتهى كلامه

وهو جيد وجيه اقول والتحقيق عندي في هذه المسألة هو ما ذهب اليه من وجوب التيمم والاداء فانه هو الاقرب الى الاخبار و

القواعد الشرعية اما اولا فلظواهر الاخبار التي صرح بها ولهذا قال في ك [illegible] ايده بما ذكره وهذا القول لا يخلو من رجحان واما

ثانيا فلانه لا يخفى ان المكلف مامور بالصلاة في وقتها ادائية [illegible] الا انها مشروطة بالمائية ان امكنت والا

لما دلت عليه الاخبار المستفيضة وحيث انه لم يتمكن من المائية هنا لاستلزام استعمالها خروج الوقت تعينت الترابية كما لو وجد ماء

يستلزم السعي اليه خروج الوقت فانه يتيمم اتفاقا كما تقدم واما ثالثا فلانه لا ريب ان مشروعية التيمم انما هو للمحافظة على ايقاع

الصلاة في وقتها والا لكان الواجب مع فقد الماء او تعذر استعماله تاخير الصلاة عن وقتها الى ان يتمكن من استعماله [illegible]

كما هو مقتضى كلام هذا القائل والمعلوم من الشرع خلافه ولا فرق في وجود الماء في الصورة المفروضة مع استلزام استعماله خروج الوقت

في حكم العدم وبذلك يظهر ان قوله في انه لم يثبت كون اتساع الوقت شرطا للتيمم ليس في محله فكيف لا وظاهر ادلة وجوب الاداء بالذات انما هو
الصلوة والاتيان بها في وقتها وتقييده بالطهارة بالماء وانما هو ثان وبالعرض حيث انها شرط لها فكيف يقدم ما هو بالعرض
على ما هو بالذات مع ان الشارع قد جعل له عوضا عنه تأكيدا للمحافظة عليها في وقتها وكيف لا يكون عدم اتساع الوقت مسوغا للتيمم ولعله
في مشروعيته انما هو المحافظة على الاتيان في وقتها كما عرفت ولعله لهذا الوجه لم يعد في المسوغات فانه حيث كان هو الاصل في مشروعية
التيمم اكتفى بذلك عن عده من المسوغات وكيف كان فانه وان خص كان ما اخترناه هو الانسب بالقواعد الشرعية المؤيدة بما تقدم من
تلك الاخبار المروية الا انه حيث كانت المسألة عارية عن النصوص على الخصوص فالاحوط بعد الصلوة بالتيمم اعادة الصلوة بالطهارة قضاء
ثم انه لا يخفى عليك ان هذا البحث كما يجري في هذه المسألة يجري ايضا في مسألة عدم اتساع الوقت لازالة النجاسة عن الساتر الذي لا يجد غيره
وكذا تحصيل الساتر اذا توقف على زمان يفوت به الوقت وهل يصلي في النجاسة في الاولى وعاريا في الثانية في الوقت اداء او يقدم ازالة
النجاسة او وكذا تحصيل الساتر ثم يصلي القضاء القولان المتقدمان واما ما ذكره المحقق الثاني من التفصيل فقد عرفت بانه مما نقله عن ط
انه غير واضح السبيل الثانية لو وجد الجنب ما لا يكفيه لطهارته فالظاهر انه في حكم العدم وضوءا كان او غسلا ونسبه في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وكذا في ذكره ولم ينقل الخلاف في المعتبر والمنتهى ذكره في هذه المسألة الا عن [illegible] ونقل في [illegible] عن
الشيخ في بعض اقواله التبعيض وهو مذهب العامة وقطع منهم بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل
يتيمم واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال فالموالاة ساقطة هنا
بخلاف المحدث واحتمل ذلك شيخنا في الحبل المتين ايضا قولا والظاهر هو القول المشهور للاخبار المتكاثرة واستدل على ذلك ايضا بقوله عز وجل
فان لم تجدوا وقد تقدم الكلام في ذلك في صدر الباب في تفسير الاية المذكورة والاظهر الرجوع في ذلك الى الاخبار فانها صريحة الدلالة
في المدعى ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن [illegible] الحلبي انه سأل الصادق ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم
قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وعن محمد بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح انهما سألا الصادق ع عن امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا ورواه الشيخ في الصحيح مثله الا انه ترك بعضهم وهو ظاهر في الاستدلال وما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت الصادق ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه
نصف الطهور وربما الحق [illegible] الحلبي وحسين بن ابي العلاء ان من احدث بالاصغر بعد تيممه عن الجنابة فان الواجب عليه
هو التيمم بدلا عن الجنابة كما هو المشهور لا الوضوء للاصغر كما هو قول المرتضى فانه يمكن تخصيص الخبرين المذكورين بكون السؤال فيهما عن هذا الحكم بعد
الجنابة كما يؤذن به التعليل المذكور من قوله ع الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء كما في الاول ونصف الطهور كما في الثاني فان الظاهر
ان منشأ هذا السؤال الى ان توهم تقديم الوضوء على التيمم لكونه طهارة مائية مقدورة للجنب بالنسبة الى الاعضاء فيحصل
بها استباحة ما يحصل بالتيمم الذي هو مخصوص بعدم وجود الماء او عدم امكان استعماله فاجاب ع بان الواجب عليه شرعا لرفع حدث
الجنابة في الحال المذكورة انما هو التيمم لا غير بعد تعذر الماء للغسل وجودا واستعمالا فتعين التيمم الملحق به ذكرا كما دلت عليه اية
التيمم المتقدمة وقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج الاية الا ترى انه لمزيد لطفه وعنايته انما جعل عليه نصف الوضوء
بغسل المغسول منها ومسح الممسوح دون الممسوح منها وهي الثلثة الاخرى والوضوء مركب من اعضاء ثلثة مغسولة واعضاء ثلثة ممسوحة وانما جعل

بل ما ذكرناه من الكلام في هذه المسألة مبني فيما إذا كان مكلفاً بطهارة واحدة. فلو كان مكلفاً بطهارتين كالوضوء والغسل فيما عدا غسل الجنابة كغسل
الحيض والنفاس ونحوهما من وجوب الوضوء معه فإنه لو وجدت ما يكفي للوضوء دون الغسل توضأت على الأشهر وتيممت بدلاً
من الغسل وبذلك صرح جملة من الأصحاب رضي الله عنهم ولو وجدت ما يكفي للغسل خاصة قدمته وتيممت عن الحدث الأصغر ويحتمل التخيير بينهما لأنهما
فرضان مستقلان إلا أن الأحوط الأول ثم إنه لا يخفى أن هذا الحكم آت فيما لو تضرر بعض أعضائه بحيث لا يقدر على طهارته بالماء
فإنه يتيمم ولا يجب عليه غسل البعض للأصل ولأن الطهارة عبادة شرعية موقوفة على التوظيف من الشارع والذي علم منه إما الماء في الجميع
أو التراب في الجميع ولم يرد عنه التبعيض ونقل في المعتبر عن بعض ... أنه قال ولو غسلها وتيمم كان أحوط وهو ضعيف لما عرفت ثم إنه قد
اختلف الأصحاب رضي الله عنهم فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة إلا بمزجه بالمضاف على وجه لا يسلبه الإطلاق فهل يجب المزج والطهارة
به أم لا يجوز له ترك المزج والانتقال إلى التيمم فذهب جمع من المتأخرين منهم ... ومن تابعه إلى الأول وهو ... جمع من المتقدمين
كالشيخ ومن تابعه إلى الثاني وربما بني الخلاف هنا على الخلاف المتقدم في معنى الآية فإن فسرنا بعدم وجود الماء فالقول الثاني
المتقدم وهو كون المكلف غير واجد للماء بأن يكون في مكان لا ماء فيه والمتجه قول الشيخ بالانتقال إلى التيمم لأنه يصدق عليه هنا
من حيث إن الماء لا يكفيه للطهارة أنه غير واجد للماء فيصير فرضه التيمم وإن قلنا إن المراد بعدم وجدان الماء إنما هو عدم التمكن
منه كما تقدم في القول الأول فالمتجه ما ذكره ... لصدق التمكن بالمزج كصدقه بالسعي والطلب وبعض المحققين بنى القولين المذكورين
على أن الطهارة بالماء في الصورة المفروضة هل هو من قبيل الواجب المطلق فيجب المزج إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور
فهو واجب أو أنها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب وقد تقدم البحث في هذه المسألة
مستوفى في باب الماء المضاف وبيان ما هو الحق المختار من القولين المذكورين الثاني ... قد صرح الأصحاب رضي الله عنهم بأنه لو كان
على بدن المصلي أو ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفيه إلا لإزالة النجاسة أو الطهارة فإنه يجب تقديم إزالة النجاسة والظاهر أن
الحكم بذلك اتفاقي عندهم كما صرح به في المعتبر والمنتهى وكره وعلل بأن الطهارة بالماء لها بدل وهو التيمم بخلاف إزالة النجاسة
فيجب صرفه إليها والتيمم جمعاً بين الحقين وأنت خبير بأن للقائل أن يقول إن الشارع قد قيد جواز التيمم بعدم وجدان الماء والماء في
الصورة المفروضة موجودة ودعوى البدلية على إطلاقه ممنوع إذ غاية ما يفهم من الأخبار ثبوت البدلية مع فقد الماء بالكلية أو تعذر
استعماله وكل منهما مفقود في محل النزاع على أن دعوى البدلية معارض بتجويز الشارع الصلاة في النجاسة مع تعذر إزالتها
أو عارياً على الخلاف في المسألة وتقديم أحدهما في استعمال هذا الماء الموجود على الآخر يحتاج إلى دليل ولا أعلم له دليلاً وراء الإجماع
المدعى والاعتماد عليه لا يخفى من مجازفته كما قدمنا القول فيه في مقدمات الكتاب ... المدعين قد طعنوا فيه في غير موضع من كتبهم
الاستدلالية وإن استسلموا في مثل هذه المقامات نعم لو علم حصول ... متقدمي الأصحاب من أرباب النصوص في هذا الإجماع لم
يبعد الاعتماد عليه وبالجملة فالمسألة لعدم النص لا تخلو من الإشكال والاحتياط فيها واجب عندي على كل حال بأن يتطهر بالماء ويصلي بالنجاسة
ثم يعيد في الوقت أو خارجه بعد التمكن من الماء لإزالة النجاسة ثم إنهم قد صرحوا أيضاً بأن ما ذكر من الحكم المذكور وهو وجوب تقديم إزالة
النجاسة والتيمم مخصوص بوجود ما يتيمم به وإلا وجب الوضوء بذلك الماء والصلاة بالنجاسة وهو مما لا إشكال فيه والله العالم

المسألة الثانية والبحث فيها يقع في مواضع ثلاثة الموضع الأول في عدم الوصلة إليه والتمكن منه قد صرح الأصحاب رضوان الله عليهم بأن
من عدم الثمن كمن عدم الماء وكذا إن وجده بثمن يضر بحاله بمعنى أنه ليس للمكلف مال لعوضه بذلك من غير تطرق ضرر إليه ونقص في حاله
وقيل إن المراد ضرورة في الحال بعيد حصول الشراء وإن لم يضر به في الحال وأما لو لم يترتب عليه الضرر بأي المعنيين اعتبر فإنه يجب الشراء

تسد رمق وان زاد عن قيمة المثل اضعافا اذ المناط انما هو الضرر وعدمه كما عرفت وهل يجب فيه الانتقال الى التيمم هنا وعدم وجوب
الشراء متى كان ثمنا لماء وصح تيممه ثم يعيد بعد وجود الماء اقول اما الاول منه هذه المذكورات فلا اشكال فيه اذ صدق عدم الوجدان
فيه ظاهر واما الثاني فسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص ان اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض
المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ له هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سالت الصادق عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء
والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع قال في ذلك بعد نقلها لك وهو حسن ويؤيده عموم
قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الثالث فسنده الى صحيحة صفوان قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ورواه في الفقيه مرسلا عن الرضا عليه السلام اقول
والذي وقفت عليه زيادة على هذا الخبر ما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او الف وكم بلغ
قال ذلك على قدر جدته وما في دعائم الاسلام حيث قال وقالوا يعني في المسافر اذا لم يجد الماء الا في موضع يخاف فيه على نفسه ان مضى
في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف او الهلاك يتيمم ويصلي وقالوا في المسافر اذا لم يجد الماء ويتيمم قال ان شرى به
اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتري ويتيمم بالصعيد
ويصلي اقول لا يخفى ان ما استدل به في المعتبر على القسم الثاني لا يخلو من نظر وان استحسنه في ك واما قولهم من خشي من لص اخذ ما يجحف به
فهو مع كونه لا دليل عليه لا يخرج عن القياس فان ورد ذلك مع تقدير تسليمه في السعي الى تحصيل الماء ولا يوجب السعي له الى الشراء سيما
مع عموم الصحيحة المنقولة في كلامهم والخبرين الذين اوردناهما واما الاستناد الى الرواية فكذلك اذ الظاهر ان مورد طلب الماء
في الفلوات وهو خارج عن محل المسألة وحمل ما نحن فيه على ذلك لا يخرج عن القياس وبالجملة فان الاخبار التي نقلناها في المسألة ظاهرة في الصورة
الثانية والثالثة حيث ان ظاهرها وجوب الشراء بما وجد الثمن قليلا كان او كثيرا والظاهر انه الى ما ذكرنا ذهب المرتضى فيما نقله
في المعتبر حيث قال اذا لم يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يتضرر به في الحال وهو
اشبه ثم استدل على الاول بانه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود ثم اورد رواية صفوان الى ان قال واما الثاني وهو
اشتراط عدم الضرر حالا فهو اختيار الشيخ ره ثم نقل قول ابن الجنيد الى ان قال وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا
في الحال وهو فتوى مالك وفتوى فقهائنا والجمهور وانما قلنا انه اشبه لان من خشي الى اخر ما قدمنا عنه من نقل دليله وانت خبير بان ظاهر الاخبار
المتقدمة هو ما ذكرناه وتقييدهم بالضرر المذكور في مقابلة اطلاقها هو ما لا نعرفه وهذا الضرر الذي قيدوا به لا يخرج عن احتمال
الاجمال نعم يمكن التقييد بدلالة روايته الاولى من ان من ضيع استلزم رفع المال خوف التلف على نفسه والعطب فانه يجب الانتقال الى التيمم
ويؤيده ما دل عليه نفي الحرج في الدين وارادة اليسر دون العسر ونحو ذلك فيحمل الضرر المذكور في كلامهم على ما ذكرناه فالحق
ما ذكره في المعتبر ونقله عن الشيخ واتباعه وان اراد غير ذلك فالحق ما ذكره المرتضى وبالجملة فان هذا الضرر المذكور في كلامهم الذين سوغوا
معه التيمم دون الشراء غير منقح ولا منضبط الا بما ظهر من بعض العبارات من تفسيره بخوف تلف المال خصوصا عند من يقيد بالحال الحاضرة
في كرى بعد الاشارة الى ان صحيحة صفوان هنا مع عدم الضرر حالا او المتوقع في زمان لا يتجدد له مال بما وقع اما معه فلا وكذا لو اجحف بماله
للحرج وظاهر اطلاق جملة من العبارات يقتضي عدم الفرق بين المجحف وغيره فانه ينتقل الى الشراء وقيده في كرى كما سمعت ومثله في الذكرى

بالخوف على المال وان كان يسيرا [illegible] وفيه منع فان [illegible] الاكثر [illegible] [illegible] يوم [illegible]
والخانية ما يمكن استثناؤه منها بالادلة العامة [illegible] هو الصورة التي [illegible] واما حمله [illegible] نقل عن [illegible]
لا يتيمم في الصورة المذكورة لانه [illegible] الاصحاب [illegible] خوف [illegible] الماء [illegible] فليتيمم
هذا الوجه فيه [illegible] الحكم في [illegible] والكثير [illegible] عنه [illegible]
جميع ما ذكره موضع النزاع [illegible] مساواة [illegible] [illegible] العوض
[illegible] الموجبة للضرر بخلاف [illegible] لان الغرض [illegible] بين [illegible] بالعوض والثواب [illegible]
[illegible] انما هو الثواب [illegible] اللازم في الاصل [illegible] العوض
اخذ منه فلا يتيمم القياس واستضعفه [illegible] الثواب [illegible]
بانه يجمع بين العوض والثواب وهو [illegible] من الثواب [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] بانه لا يخرج عن القياس كما قدمنا ذكره في الكلام [illegible] كلام المعتبر فقد [illegible]
الماء كما اذا امن [illegible] ولم يتمكن من الوصول الى الماء [illegible] تيمم [illegible]
[illegible] ثم اجمع [illegible] الاجماع المذكور [illegible] في الحرة [illegible]
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل الصادق (ع) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن الصادق (ع) قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الارض ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم [illegible]
[illegible] في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق (ع) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم الموضع [illegible] صرح الشيخ بان من منعه زحام يوم الجمعة او يوم عرفة عن الخروج للوضوء تيمم [illegible]
[illegible] والاصل في الحكم المذكور ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف [illegible] عن ابيه عن علي (ع) انه سئل عن
رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الناس قال يتيمم
معهم ويعيد اذا انصرف والحكم بالاعادة [illegible] يتيمم في الصورة المذكورة [illegible] الاختلاف فيه [illegible]
كلام الشيخ [illegible] وجوبها وقد استشكله جماعة من محققي المتاخرين [illegible]
[illegible] ومن اجل ذلك حملوا الامر بالاعادة [illegible] الروايات [illegible]
القول والتحقيق عندي في هذه المسئلة ان [illegible] الجمعات والجماعات في زمانهم [illegible] الصورة المذكورة
في الخبرين انما هي معهم وذلك يحدث لا يمكنه الخروج [illegible] ولا يترك الصلاة معهم للتقية [illegible] والوقت غير ضيق
وذلك لان هذا الزحام المانع انما هو باجتماعهم في الجامع فمتى فرغوا من الصلاة وتفرقوا خرج [illegible]
الاشكال فيه واما ما ذكره في المعتبر حيث قال من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام من الخروج تيمم وصلى لان الوقت
ضيق والتقدير تقدير عدم التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم [illegible] بعيد الوجه لا لانه [illegible] صورة مامورا بها مستجمعة
الشرائط [illegible] وقال الشيخ بعيد [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] رواية السكوني [illegible]

ورد ما بضعف سنده ففيه ان الروايتين اللتين هما المستند في هذه المسألة قد اشتملتا على يوم الجمعة ويوم عرفة وفرض المسألة على ما ورد من
ضيق وقت الجمعة وان تم له في يوم الجمعة الا انه لا يتم له في يوم عرفة لان المراد بالزحام يوم عرفة يعني في الصلاة الظهرين في مسجد عرفة
ووقت الظهرين غير مضيق فلا يتمشى ما ذكره فيه على ان الحق كما عرفت ان الصلاة انما هي مع جماعة المخالفين والذين هم ارباب الجماعات
في صدر الاسلام سيما في المواضع الظاهرة المشرفة كعرفات ونحوها ولا ريب ان المقتدي بهم من الشيعة لا يصليها ظهرا فلا يتم التقريب الذي ذكره
على ان وقت الجمعة ضيق وبالجملة فانه على ما ذكرنا لا اشكال بحمد الملك المتعال فان قيل ان مقتضى ما ذكرتم من الصلاة تقية مع سعة الوقت هو
عدم صحة الصلاة فلم اذا امره بالتيمم والحال ان الصلاة غير صحيحة ويجب اعادتها بعد خروجهم وتفرقهم قلنا يمكن ان يكون الوجه في هذا التيمم
ما رواه [illegible] عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل
معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت فقال سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض
خسفا والتقريب فيه انه منع من الاتيان بصورة الصلاة وان كانت باطلة بعد تحقق وصحبها ومريدا الاعادة لها بغير طهارة
والحال في الصورتين واحدة والوضوء هنا متعذر فلا بد من الانتقال الى التيمم فالامر بالتيمم انما هو لما دل عليه هذا الخبر كما عرفت
فان قيل يمكن ان يقول مراده من الخبر المذكور انما هو الامر بالوضوء والصلاة معهم على حسب الصلاة خلف المخالفين فتكون صلاته صحيحة
فيكون المنع والتهديد المذكور انما تعلق بالصلاة الصحيحة قلنا هذا المعنى بعيد عن ظاهر هذا الخبر بمراحل فان ظاهر ان السائل انما اراد الصلاة
معهم بما هو صورة الصلاة من مجرد الاتيان بها بعدد الافعال من غير ان يقصد فيها صلاة ويعتد بها والجواب انما وقع بازاء السؤال
المذكور وظاهر السؤال المذكور ان الرجل غير متمكن من الوضوء في تلك الحال والصلاة معهم ليدفع عن نفسه خوف الشنعة منهم و[illegible]
حاصل جوابه انك لا تأتي بالصلاة وان كنت لا تقصد بها صلاة بغير وضوء بل ان امكنك الوضوء والصلاة معهم فافعل والا [illegible]
ولا تصل [illegible] التنبيه [illegible] فوائد الاخبار قال المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد ذكر صحيحة صفوان الظاهر من الخبر لزوم الشراء
ولو كان باضعاف ثمن المثل وقيل يجب ما لم يجحف والقول بالوجوب على الاستحباب المؤكد شايع والقرينة قد احتفت بما اشتريت [illegible]
فانه يكون كذلك في المستحبات والترغيب في الواجبات انتهى اقول لا يخفى ما فيه من الغفلة فان استعمال لفظ الوجوب في الاستحباب المؤكد
انما هو فيما اذا ورد في الخبر التعبير بلفظ الوجوب فانه غير صريح في المعنى الاصولي المشهور كما عرفت في غير موضع بل كما يستعمل في المعنى المشهور
يستعمل ايضا في الاستحباب المؤكد لا ما اذا ورد الخبر بلفظ الامر الدال على الوجوب او بعبارة اخرى من الالفاظ الدالة على الوجوب
فانه يجب الحمل على الوجوب البتة عند استعمال اللفظ في حقيقته والخبر المذكور هنا لم يشتمل على لفظ الوجوب حتى يتم ما ذكره المذكور
وانما اشتمل على النهي عن التيمم والامر باشتراط الماء والنهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب ولا يجوز العدول عن الحمل على
الحقيقة الا مع وجود الصارف عن ذلك وليس فليس ومجرد استبعاده ذلك لا يكفي في رد الحكم الصحيح من هذا الخبر وامثاله كما عرفت
واستناده الى ما ذكره ضعيف لا يعول عليه الثانية قد اختلف نسخ الحديث في اخر صحيحة صفوان وما اشتري به مال كثير ففي بعضها
كما ذكرنا وفي بعضها يكون ما موصولة ويشترى يجوز قراءته مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول والمعنى ان الماء الذي يشتري بذلك
تلك الدراهم مال كثير يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما تقرأ بالمد والمعنى يرجع الى ما ذكره وفي بعضها يسوؤني
من الاساءة ضد المسرة وعليه فيحتمل ان يكون ما نافية اي ما يسوؤني بذلك الماء وعطاء مال كثير في الثمن ويحتمل ان يكون استفهامية
وعلى هذا يكون مال كثير خبر مبتدأ محذوف اي الذي يشتري به مال كثير وفي بعضها ما يسرني من المسرة ضد الاساءة وعلى هذا يكون ما موصولة
والمال الكثير كناية عن الثواب والمعنى ان الذي يوجب لي السرور بهذا الشراء هو الثواب العظيم المترتب عليه والاكثر المعتمد [illegible]

في نقل الحديث بما ذكرنا الثانية ما تقدم من البحث بالنسبة إلى الماء وبإمكان تحصيله إلى آخره من الدلو والرشا حيث يتوقف
تحصيله عليها فيجب الشراء في التفصيل المتقدم في شراء الماء حتى لكن وانتفاء الضرورة على خلاف المتقدم وجب لوجوب
تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الإمكان والقادر على شد الثياب بعضها ببعض والتوصل إلى الماء ولو بشق بعضها وإن انتقص
أثمانها ممكن مع عدم الضرر بذلك الداخل تحت الحرج المنفي آية ورواية الرابعة قد أشرنا فيما سبق إلى أن المعتبر في الحال
في الضرر بدفع الثمن الموجب للانتقال إلى التيمم هل هو ضرره في الحال أم ضرره في المآل وعبارة عن وقت الشراء وهذا هو
صريح عبارة المعتبر المتقدمة وهي هذا الاشتراء بحرف صرفه في الحال لإمكان تجدد ما يندفع به الضرر ولعدم التقرر بذلك
أو الثانية عبارة عن حال المكلف وهو صريح عبارة الذكرى المتقدمة وهو ظاهر من كلام من فسر الضرر بالسقوط والمتوقع في
يحتاج إلى الماء المبذول في تحصيل الزمان الذي لا يجد له فيه مال ومادة فمتى لم يضره بذل الثمن في الحال أو المآل على الوجه
المذكور وجب الشراء وأنت خبير بأن الأخبار المتقدمة وهي أخبار المسألة مطلقة في هذا الحكم كما ذكرناه آنفاً وتقييدها بالضرر المستفاد
من الأدلة العامة يقتضي الاقتصار على الحال الحاضرة لأن مناط الحكم بها وصدق عدم الضرر يومئذ وإمكان تجدد ما يندفع به الضرر
في المآل ومنه يظهر قوة ما ذهب إليه في المعتبر الخامسة لو بذل له الماء بثمن إلى أجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرح جملة من الأصحاب
بوجوب الشراء لأن له سبيلاً إلى تحصيل الماء واستشكل بعضهم في ذلك بأن شغل الذمة في الدين الموجب للذلة مع عدم الوثوق بالوفاء
وقت الحلول وتعريض نفسه لتطهير المطالبة وإمكان عروض الموت وهو مشغول الذمة ضرر عظيم وفي حكمه الاقتراض للشراء وأقول
لعدم النص على توقف السادسة لو وهبه الماء أو أعاره الآلة فظاهر الأصحاب وجوب القبول هنا بخلاف ما إذا وهبه الثمن
وعلل الأول بأنه حيث لا منة في هبة الماء ولا إعارة الآلة فلا يسوغ له التيمم لأنه قادر على استعمال الماء بقبول ذلك فيكون
كواجده وهذا بخلاف هبة الثمن فإنها لاشتمالها على المنة الموجبة للغضاضة والامتهان لا يجب تحملها ولا قبولها وإن قل
الثمن هذا هو المشهور وعن الشيخ أنه أوجب القبول لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق وكذا يجري الكلام في هبة الآلة
أيضاً ويأتي على ما ذكره الشيخ هنا أيضاً وجوب القبول وظاهر كلام السيد الميل إلى ما ذكره الشيخ حيث قال بعد نقل قول الشيخ في مسألة
الهبة في المعتبر بأن فيه منة لا تعاد ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومع عدم وجوب تحملها إذا توقف
الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء أو الثمن باقياً في يد المالك المقيم على البذل انتهى كلامه
وهو جيد ويؤيده أنهم صرحوا في كتاب الحج بعدم حصول الاستطاعة بالهبة له لعدم وجوب قبول الهبة لاشتمالها على المنة مع
أن ظواهر الأخبار كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في الموضع وجوب القبول وبالجملة فالظاهر هو ما ذهب إليه الشيخ سيما مع موافقته
الاحتياط في المطلوب في المقام حيث إن المسألة عارية عن النص فالوقوف فيها على جادة الاحتياط المسألة الثالثة إنه في الخوف
والمراد به ما هو أعم من خوف لص أو سبع أو نحو ذلك أو خوف المرض وحدوثه أو زيادته أو خوف العطش فههنا مقامات
الأول في خوف السبع واللص ونحوهما وقد صرح الأصحاب بأنه لا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصاً أو سبعاً على نفسه
أو ماله قال في المنتهى السبب الثالث أن يخاف على نفسه أو ماله لصاً أو سبعاً أو عدواً أو غرقاً أو التخلف عن الرفقة وما أشبهه
فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافاً لأنه غير واجد إذ المراد بالوجدان الاحتمال لاستعمال الماء بالإطلاق ثم استدل على ذلك برواية
يعقوب بن سالم ورواية داود الرقي الأول والروايتان قد تقدمتا في صدر المسألة الأولى وظاهرهما بل صريحهما تخصيص العذر بالخوف
على النفس وأما الخوف على المال فلم أقف فيه على مستند إلا أنه اتفاقي بينهم وصرح في ... وهو ظاهر شرح الإرشاد أنه فرق في المال

وقليله
بين كونه له او لغيره وهو ظاهر بعض الاجلة واما الثاني فلما قال بعد ذكر العموم في الخوف للنفس ولا فرق بين كثير المال
والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء والنفس لا تكون حاصل في مقابلة المال في الاول هو الثواب لبذله في
عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا انتهى ففيه
انا لم نقف على نص يدل على وجوب الانتقال الى التيمم للخوف على المال سوى الروايات الثلث المتقدمات وظاهرها بل صريحها في بيان حال
المراد انما هو الخوف على النفس كما عرفت لقوله في الاولى لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له سبع او لص ومن الظاهر ان التغرير بالنفس
ما هو عبارة عن تعريضها لما يوجب الهلاك وفي الثانية فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك وبأكلك السبع وظاهر
ايضا فيما ذكرناه نعم قد ورد الامر ببذل المال الكثير في الشراء كما تقدم من صحيحة صفوان وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا على وجوب
الانتقال الى التيمم لخوف ضياع المال الا ما في كلامه من دعوى عموم ما يدل على عموم دفع الحرج والعسر قال ولا ريب ان تعريض
المال للتعرض حرج عظيم وصيانته على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على المروة بوجه قال ولعل ذلك
هو الفارق بين الموضعين انتهى وزاد بعضهم الاستناد الى ما دل على وجوب حفظ المال وصيانته اقول وفيه انه معارض بما دل
على وجوب الوضوء والغسل من الآية والروايات المستفيضة وهو اصرح واوضح في تقديم العمل به وارجاع ما خالفه اليه بالحمل
على غير الصورة المذكورة على ان دعوى لزوم الحرج بتعريض المال للصوص ووجوب الحفظ وصيانة المال في هذه الحال ممنوعة
سيما الثاني فانه مصادرة ظاهرة ومع التسليم فنقول غاية ان تعارضا وتقييد ما ذكرناه من العموم ليس اولى من تقييد ما ذكروه وبذلك
لا يتم الاستدلال وعلى كل تقدير فهذه الادلة مع تسليمها لا تشمل مال الغير ومدعاهم كما تقدم حفظ المال مطلقا له ولغيره وهو ظاهر
الفساد وهذا بحمد الله سبحانه واضح لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال والحق الاصحاب بالخوف على النفس والمال الموجب للانتقال
الى التيمم الخوف على العرض والبضع والخوف من الفاحشة سواء في ذلك الرجل والمرأة وكذا الحقوا خوف الجبان ان مضى الى الماء وانما
وجزم في المعتبر بان الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك ونظر فيه في الشهيد مع ان المنقول عنه في غيره القول بالاول وهو المشهور بينهم مقام ثان
وايده بعضهم بانهم رواه رويا الى يهلين عدم الفضل الذي هو اقوى كثير مما يسوغ التيمم لاجله المقام الثاني في خوف المرض الشديد
من حرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة وروى
العياشي في تفسيره عند هذه الآية عن احدهما ع لا يكلف الله نفسا فيما افترض عليها الا وسعها اي الا طاقتها فقد رتبها فضلا ورحمة وقوله تع
ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وخصوص قوله عز وجل فيما تقدم من الآية التي في صدر الباب وان كنتم مرضى وقد تقدم
تفسيره عنهم ع بالمرض الذي يضر معه استعمال الماء او يوجب العجز عن السعي اليه ومن الاخبار عموما قوله ص بعثت بالحنيفية السمحة وقوله ع لا ضرر
ولا ضرار وقولهم ع ان دين محمد ص اوسع ما بين السماء والارض ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك وخصوص
الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل
ويتيمم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل
ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وفي حسنة
محمد بن سكين وغيره عن الصادق ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال ع قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن
ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله ص وذكر الحديث ورواه في مرسلة عن رسول الله ص وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال

سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وعن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن الصادق قال ان النبي
ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي
السؤال وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سأل الباقر عن الرجل تكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل قال
وقال الصدوق المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في تجويز التيمم بين متعمد
الجنابة وغيره ونقل في المعتبر عن الشيخين ان من اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض اقول لا ريب ان عبارة
المقنعة على ما في المختلف صريحة في ذلك حيث قال من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاءت الآثار
عن آل محمد ع وفي المختلف عن ابي الجنيد ايضا انه قال ولا اختار له ان يتعمد اجناب نفسه الا لاجل التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم
وقال الشيخ ره والذي نقله عنه في المختلف انه ان خاف التلف على نفسه تيمم وصلى ويعيد الصلاة اذا وجد الماء واغتسل وهذا القول منقول
عنه في المبسوط واما في النهاية فانه جعل الاولى ان يغتسل على كل حال وظاهر المعتبر ان القول الذي نقله عنه موافق لمذهب المفيد من قوله
في الخلاف وهو المحكي عنه في المختلف في ... ثم لا يخفى ان الشيخ ره في التهذيب قال سئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وظاهر نقله الرواية واقتصاره عليها انه يفتي بمضمونها بناء على ما قدمه في اول الكتاب ان يذكر ما يعتقده
فيه ولم يشرع في نقل ذلك السبب ... ان الامر كما ترى الا انه قال بعد هذه الرواية المذكورة وكذلك اذا خاف على نفسه من البرد
تيمم وهذه الزيادة محتملة لان تكون من كلامه وان تكون من الخبر ويؤيد الاول ان هذا الخبر الذي نقله خبر علي مرفوعا عن ابي احمد الذي
وهي عارية من هذه الزيادة وكيف كان فانه لا يخفى منافاة هذه الزيادة للخبر الذي ذكره وان كان التأويل ولو بحمل ممكنا فلعل هذا
القول مذهب في المسائل ولنا اذكر حجة ما وقفت عليه لاهل القول المذكور وابين بحمد الله سبحانه ما فيها من الضعف والقصور ومنه
يظهر قوة القول المشهور وانه هو المؤيد المنصور فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن علي بن احمد رفعه عن الصادق قال
سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان اجنب نفسه فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب نفسه
فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم فليتيمم وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عن رجل تصيبه جنابة في ارض باردة ولا يجد الا
وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر الصادق انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق انه سأل عن رجل كان في ارض باردة
فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني هذا ما وقفت عليه من ادلة القول المذكور وتطرق الطعن اليها ظاهر
من وجوه الاول ان ظاهر المرفوعتين المتقدمتين وهو ايضا ظاهر عبارة شيخنا المفيد وابي الجنيد ان الجماع في حال عدم الماء او
التضرر به الموجب للتيمم غير جائز وذلك غير مشروع ومن ثم تجب عليه مع تعمد ذلك في الحال المذكورة الغسل وان اصابه ما اصابه عقوبة له بخلاف
ما لو احتلم فانه يجزيه التيمم لعدم التعمد والتقصير والقول بذلك مع كونه مخالفا للاجماع كما نقله في المعتبر مردود بما رواه في الصحيح
او الموثق عن اسحاق بن عمار قال سألت الصادق عن الرجل يكون مع اهله في السفر لا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان
يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال
قلت فانه يروى عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله ص كما انك

اذا اجنبت لحرام اوزرت وكذلك اذا اصابك احتلام اجرت فقال الصدوق الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وما رواه ابن ادريس
في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي
اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي
ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله ص آتيهم واوجر فقال كما انك اذا اتيت الحرام اوزرت فكذلك اذا اتيت
الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وهذان الخبران مع صحتهما ظاهران في المراد عاريان عن وصمة الايراد
وما رواه في باب علل الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين والتقريب فيه ان النبي ص اقره على ما فعل
ولم ينكر عليه ومقتضى الامر في الخبرين المذكورين وكلام الفاضلين المذكورين لو صح ما ذكراه تقريره لفعله امرا محرما ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع
قال سألته عن رجل اجنب في سفر فلم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
والتقريب فيها ان الجنابة فيها اعم من الاحتلام وقد امره بالتيمم واهمل هذه ولم ينكر عليه ذلك الثاني ما عرفت من استفاضة الايات
والروايات بعدم تكليفه سبحانه بما يؤدي الى الحرج والضرر وقد استفاضت الاخبار عنهم ع بان ما خالف كتاب الله يضرب به عرض الحائط وانه
زخرف ولا ريب في مخالفة هذه الاخبار لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة فيجب الاعراض عنها وارجاعها الى قائلها الثالث انه لا يخفى
على من نظر في التكاليف الشرعية بعين التحقيق وتأمل فيها بالفكر الصائب الدقيق انه يعلم منها على وجه لا يتخالجه الريب ولا يتطرق
اليه العيب ان محافظة الشارع على الابدان ورعايته لها مقدمة على رعاية الاديان وانه لا يكلف العبد الا بما يدخل تحت قدرته
ووسعه بل دون ذلك الا ترى انه اوجب على المسافر القصر رعاية لمشقة السفر واوجب على المتضرر بالماء الانتقال الى التيمم واوجب
على المتضرر بالقيام في الصلاة القعود وبالقعود الاضطجاع وعلى المتضرر بالصيام الافطار الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها
المتتبع وكل ذلك منه عز شأنه رعاية للبدن ومحافظة عليه من الضرر وجميع هذه الحالات التي نقلهم عنها وربما يطيقون القيام
بالحالات التي قبلها الا انه لما فيها من المشقة والعسر نقلهم عنها الى ما لا مشقة فيه او ما هو اهون مشقة لطفا بهم وعناية لهم ولعل مما ذكرناه
من هذه المقالة ما تضمن الاخبار الواضحة المنار الساطعة الانوار ومنها موثقة محمد بن علي الحلبي المروية في كتاب التوحيد عن الصادق ع ما امر العباد
الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وهو صريح في المقام
وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن حمزة الطيار عن الصادق ع قال قال لي اكتب فاملا علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد وبما اتاهم ثم
ساق الخبر الى ان قال ولا اقول انهم ما شاؤوا صنعوا ثم قال ما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون
له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وما رواه في كتاب الاختصاص عن الصادق ع مرسلا قال والله ما كلف الله تعالى العباد
الا دون ما يطيقون لانه كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة صوم ثلثين يوما وكلفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم حجة
واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وما في المحاسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال ان الله تعالى اكرم من ان يكلف الناس ما
لا يطيقون وعن هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق ع قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون وانما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل
مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك انما كلفوا دون ما يطيقون
اقول فانظر الى صراحة هذه الاخبار وتطابقها فيما ذكرناه مع ما يدل بالدليل العقلي المجمع عليه بين كافة العقلاء من وجوب دفع الضرر عن النفس
وعدم جواز التغرير بها الرابع الاخبار الدالة على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار في الصورة المذكورة ومنها صحيحة عبد الله بن سنان المروية في

في رواية مرسلة انه سأل الصادق (ع) عن الرجل تصيبه جنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلاة وما رواه الشيخ عن جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق (ع) قال سألته عن رجل اصابته جنابة في الليلة الباردة يخاف
على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ورواية محمد بن مسكين وقد تقدمت في صدر المقام ونحو
من الروايات المتقدمة الدالة باطلاقها على ان من اصابته جنابة وتضرر بالغسل تيمم الا ان يكون جنابته من احتلام [illegible] في الوسائل
من تقييد هذه الاخبار بالاخبار التي استند اليها وهي التي قدمناها مردود بان تلك الاخبار قد اسقطها ما خالفها الكتاب العزيز والسنة المطهرة
المستفيضة المعتضدة بادلة العقل ان ذلك قضية العرض على كتاب الله كما استفاضت به اخبارهم (ع) والا لزم طرح اخبار العرض
مع استفاضتها واجماع الطائفة على العمل بها وفيه من الشناعة ما لا يخفى على محصل وقد روى هذا القائل في كتاب [illegible] اليه من اخبار العرض
ما يكاد يبلغ التواتر المعنوي وقد عضد لجميع في ذلك الاخبار التي ذكرناها في المقام الثالث مضافا الى ما سنبينه ان شاء الله تعالى من التطرق
في مضامينها من فلم يكن لها وجود بالكلية فضلا ان يترتب بها [illegible] لما ذكرناه من الاخبار [illegible] توجه الطعن في الروايات المذكورة
اما المرفوعتان فلا صراحة فيهما بل ولا ظاهرية سيما الاولى لحصول ضرر في الغسل يوجب الانتقال الى التيمم ويمكن انطباقهما على محل
النزاع ويمكن حملها على ان وجه الفرق بين الجماع والاحتلام مشقة شديدة فاوجب الغسل عليه [illegible] واما الاحتلام فليس كذلك [illegible] المرض
المذكور موجب للتيمم لكن صحيحة [illegible] جامع متعمدا فهو قرينة على قدرته على الاغتسال وهذا الوجه كاف في قبول الخبرين والعمل بهما
من الاخبار وعدم خروجهما عن موافقة الكتاب والسنة ولعل في قوله في [illegible] مضمون مرفوعة علي بن احمد [illegible] اذا خاف على نفسه
من البرد تيمم اشارة لما ذكرناه فان الظاهر انه فهم من الخبر عدم التضرر بالغسل فاردفه بهذا الكلام لرفع ما فيه من الاجمال وبيان انه متى تضرر
بالغسل انتقل الى التيمم وبه يزول ما اوردناه عليه [illegible] فاما الخبران الاخران فليس فيهما تصريح بالفرق بين كون الجنابة عمدا او احتلاما
بل ظاهرهما وجوب الغسل مطلقا فلا تقوم لهما حجة على التفصيل المدعى في المسألة وبالجملة فما فيه تفصيل ليس فيه تصريح بالضرر وما فيه التصريح بالضرر
ليس فيه تفصيل ولو قيل ان صحيحة سليمان [illegible] دلت على كونه اصابته جنابة فتحمل ذلك الضرر العظيم في الغسل وجنابته لا تكون الا
من احتلام لعدم جوازه على المعصوم قلنا نعم الامر كذلك ولكن الخبر صريح في تعمد الجنابة في تلك الحال المحكية في الخبر لا يفيد [illegible] الاول
فان ظاهر الخبر انه كان في سفر وانه كان راجعا شديدا يمنعه من الحركة والمشي وصب الماء على نفسه واحتمال انه جامع في هذه الحال
هذه المشقة الشديدة لا لكون ان [illegible] في عقل عاقل ولا يدخل فهم فاهم واحتمال عروض هذه الحال بعد الجنابة يرده سياق [illegible]
بمثل هذا الخبر على ما فيه من هذه التهافت والخروج عن مقتضى العقول السليمة في مقابلة تلك الاخبار المعتضدة بما عرفت [illegible]
وفيما ذكرناه في المقام كفاية واضحة لذوي الافهام والله العالم وتمام الكلام في المقام يتوقف على رسم فوائد الاولى الاشهر
بين الاصحاب القائلين بالتيمم في هذه الصورة عدم وجوب الاعادة بعد وجود الماء وذهب الشيخ في [illegible] الى الوجوب كما تقدم نقله
والذي يدل على المشهور روايات مستفيضة سيأتي ذكرها في الباب واستدل في [illegible] لما ذهب اليه برواية جعفر بن بشير المتقدمة في
الوجه الرابع [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان المروية في [illegible] والاصحاب قد اجابوا عنهما بالحمل على الاستحباب [illegible]
تحقيق المسألة [illegible] ان شاء الله تعالى في الموضع [illegible] الثانية لا يخفى انه قد دلت هذه الاخبار التي قدمناها في صدر هذا المقام
على ان من به القروح والجروح ينتقل فرضه الى التيمم مع انه قد تقدم في المسألة [illegible] من [illegible] الوضوء من الروايات
الدالة على وجوب الوضوء وغسل ما حول القرح والجرح ان لم يكن عليه جبيرة او المسح عليها على التفصيل المتقدم في تلك المسألة وقد ذكرنا
ثمة وجه الجمع بين اخبار المسألتين بما يرفع عنها التنافي والتدافع في البين بقي الكلام هنا في الموارد التي يتضرر بها صاحبه لغسل [illegible] لكنهما

او احدهما هل يكون من مسئلة القروح والجروح الموجبة للوضوء بالغسل ما حول العين ان لم يكن عليها دواء والا فيمسح على الدواء
الذي عليها او انه ينتقل فرضه الى التيمم وجهان للاول ما ذكره في المغني للفرج المنفتق بموضع مخصوص من الجسد وللثاني الاقتصار على مورد
النصوص ما يسمى قرحا وجرحا وقرحا لا يسمى قرحا لغة ولا عرفا ولا شرعا ولم اقف على كلام لاصحابنا في هذه المسئلة والذي يقرب
عندي في ذلك هو انه ان كان يتضرر بغسل وجهه فانه ينتقل الى التيمم وان كان لا يتضرر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء او الغسل
وغسل ما حول العين وبالجملة فحكمها حكم القرح وذكر القروح والجروح في بعض الاخبار انما وقع في كلام السائل فلا اعتبار
بعموم الجواب وفي بعض تحمل على مجرد التمثيل ويزيده تأكيدا ان الواجب شرعا هو الوضوء ولا يجوز الانتقال عنه الى بدله الا بدليل
واضح ومجرد تعذر العين خصوصا لم يثبت كونه فلا مشروعا سيما مع ورود النصوص في نظائره من القرح والجرح وان الحكم فيهما هو الوضوء
وعدم جواز الانتقال عنه وان الحكم في ذلك الموضع الذي يتضرر بالماء هو تركه بغير غسل ان كان مكشوفا او المسح على الدواء ان لم يكن
كذلك على التفصيل المتقدم في المسئلة ويؤيده ايضا وجه الجمع الذي قدمناه في المسئلة الثالثة واليها من مسائل توابع الوضوء من ان التيمم مخصوص
بالعدم ليعم الغسل باعتبار ما على البدن من القروح والجروح التي يتضرر بكشفها الى الهواء وملاقاة البرودة او الوضوء اذا حصل التضرر الى الوجه
المذكور والا فالوضوء او الغسل دون التيمم والعمل في موضع القروح بما تقدم من التفصيل الثالثة الظاهر ان المراد في المرض
الموجب للتيمم هو ما يشق معه استعمال الماء ويخوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه ويصعب على وجه لا يتحمل مثله عادة لان التكليف كما
عرفت من الروايات المتقدمة انما تعلق بالوسع دون الطاقة بغير انه وان كان اطاقه وامكن الاتيان به بمشقة فانه لا توجب الانتقال الى
يكلف به وانما يكلف بوسعه يعني ما لا مشقة فيه وان كان فيه نوع اذى مثل وجع الرأس في الحمى او الضرس ونحو ذلك فانه لا يوجب الانتقال
الى التيمم وليس له حد شرعي بل الانسان على نفسه بصيرة وفي موثقة زرارة قال سألت الصادق (ع) ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة
من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه قال في المعتبر يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف ولا يستبيحه
مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس والضرس وهل يستبيحه لخوف الزيادة في علته او بطؤها او الشين مذهبنا نعم ونقل الخلاف عن العامة وفي
… قال ولو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وبذلك صرح في جملة من كتبه وظاهر كلامه في … وكذا في تعليق الجواز
على مطلق المرض وخوف … ونقل عن الشيخ انه قواه وزاد في الاصباح انه لا وثوق في المرض بالوقوف على الحد اليسير قال في الذخيرة
وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى انه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع
انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا وهو غير ثابت انتهى اقول قد عرفت مما قدمنا ان الاظهر هو ما ذكره الفاضلان
ونحو … ان الظاهر من اعتبار التضرر بالصيام الموجب للافطار والتضرر بالصلوة قائما الموجب للجلوس وهكذا بالنسبة الى الاضطجاع
ونحو ذلك هو الضرر الذي لا يتحمل مثله عادة بان يحصل له مشقة في تحمل ذلك لا مجرد الضرر وحصول الوجع مثلا الذي يمكن تحمله والصبر عليه
ويدل عليه ما تقدم في موثقة زرارة هو اعلم بما يطيقه يعني بما يتمكن من الاتيان به ولا ريب ان التمكن حاصل مع الضرر اليسير وما جعله في
الذخيرة محل النزاع هنا لفظي فغير … كلام الفاضلين صريح في ان اليسير من الوجع كوجع الرأس والضرس لا يستباح به التيمم وصريح
كلامه فيما طوينا من نقل عبارته والاشكال فيما ذكرناه ودعوى لزوم الحرج والعسر بذلك وانه … لا ضرر ولا اضرار فكيف
يكون النزاع لفظيا والحال كما عرفت الى … صرح به وغيره من الاصحاب بان المرجع في معرفة التضرر باستعمال الماء الى الوجدان
ان حصل بالتجربة او غيرها او اخبار عدل ولو حصل الظن باخبار فاسق او صبي او امرأة او مخالف غير متهم ففيه قولان ذكره الاقرب القبول
لانه يجري مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية وبذلك ايضا صرح جملة ممن تأخر عنه وايده بعضهم بان غاية ما يفيده اخبار العدل

اختلف الاصحاب رضهم في هذا المقام في مواضع الاول هل يكفي مجرد ما صدق عليه اسم الارض او يشترط خصوص التراب قولان فقال الشيخ لا يجوز الا بما وقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او غير ذلك وبذلك صرح في ط والجمل وف وكذا نقل عنه في المعتبر وهو مذهب ابن الجنيد والمرتضى في المصباح واختاره المحقق والعلامة وهو المشهور بين المتاخرين ونقل عن المرتضى رضه في شرح الرسالة انه قال لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن كذا نقله عنه في المعتبر والظاهر ان قوله اي الصافي من كلام المحقق العبارة لسيدنا ره ونقل هذا القول عن ابن الصلاح وظاهر المفيد ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين اهل اللغة في تفسير الصعيد في الاية وقد تقدم ذكره في صدر الباب فمن فسره [illegible] ومن قال بمقالته تمسكوا بأحد القولين والاخرون تمسكوا بالقول الاخر وقد عرفت ان الحق في هذا المقام هو عدم الرجوع في الاية الى ذلك اما اولا فلاختلاف اهل اللغة كما عرفت وان كان كلام الاكثر هو الموافق للقول المشهور وثانيهما وهو المعتمد انه قد ورد تفسير الصعيد في الخبر المتقدم بانه الموضع المرتفع من الارض ومع فرض ذلك كان مراده سبحانه من هذا اللفظ انما هو هذا المعنى كما وردت به [illegible] وحملة كتابه الذين كتب اتباعهم فيما به امروا وعنه عدلوا فلا ينبغي العدول عنه الى كلام اهل اللغة وان اتفقوا ولا لغيرهم لانهم اعرف الناس بما [illegible] فالواجب الرجوع في هذا المقام الى الاخبار الواردة في هذا المضمار ومما يدل على المشهور جملة من الاخبار ومنها قول الصادق ع في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل وقوله ع في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقوله في صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه لو لم يترتب الحكم على الارض فانه لو لم يترتب الحكم على الارض بقول مطلق لما علقها في هذه الاخبار وكذا في الاخبار الواردة في كيفية التيمم كما ستمر بك ان شاء الله تعالى فقد عبر فيها التيمم بلفظ الارض في عدة منها ويؤيده تفسير اهل اللغة الارض بالصعيد في غير هذه الاية وهو قوله سبحانه فتصبح الارض صعيدا زلقا اي ارضا ملساء تزلق فيها باستئصال شجرها ونباتها وقوله ع يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة الا انه يكون معارضه بهذه الاخبار من هذا القبيل بلفظ التراب كما في صحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ع في صحيحة زرارة اذا كانت مسحة ليس فيها ماء ولا تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم وقوله ع في صحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا كانت الارض مسلحة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وفي رواية علي بن مطر عن الرضا ع سالته عن الرجل لا يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم الحديث وفي رواية معوية بن ميسرة [illegible] على صحيحته فان رب الماء رب التراب وبالجملة فالروايات في هذا الباب قد اشتمل بعضها على الارض وبعضها على التراب وبعضها على الصعيد المحتمل لكل منهما والاقرب حمل الارض على التراب لوقوع في الاطلاق حيث انه هو الفرد الاكمل الاكثر دورانا ويؤيده ان في التيمم ليس المراد بالارض غير التراب مثل الحجر وما فيه [illegible] والكحل كما سيأتي في اشتراط العلوق وكذا الارض السبخة وارض الجص والنورة والعقيق ونحو ذلك من اقسام الارض الذي لا ينتقل اليه الا مع فقد التراب فهو في المرتبة الثانية عن التراب ولا ينصرف اليه اطلاق الارض في هذه الاخبار وهذا واضح بحمد الله تعالى ونقل عن المرتضى الاحتجاج بعد الاية بقوله ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا قال ولو كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب عنه في المعتبر بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وقيل عليه ان قوله بعثت بالشريعة السمحة السهلة وظاهر انه لو كان غير التراب اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا مستدركا [illegible] مخلا بانطباق الكلام على مقتضى المقام وكان مقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل امر اخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب

اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعبّر بعضهم قال كرتبتها انك ترابها وبهذا يظهر ان كلام السيد
في الحج مراتب ابتداء او انتهى وهو حسن والجواب بمنع انما هو ان ما نقله السيد من لفظ الحديث بقوله وترابها وان لم نقف عليه في كتب الاخبار
خال من هذه الزيادة وقد نقل في الوسائل اربع روايات واحدة منها عن ص والثانية عن يه واثنتان عن كتاب الصدوق والجميع خال
من هذه الزيادة وبذلك يظهر قوة قول الشيخ وضعف المعارض المذكور الا انه سيجيء ان شاء الله تعالى في مسئلة اشتراط العلوق وعدمه ما يوضح
حال زيادته على ما ذكرناه في هذا المجال الثاني ذهب ابن ابي عقيل كما حكي النقل عنه بذلك في كتب الاصحاب الى جواز التيمم
بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو مذهب ابي حنيفة كما في المعتبر ولم اقف على العدم وهو المستفاد
من الاخبار المصرحة بالارض فيكون الحكم تابعا لما يصدق عليه اطلاق الارض وهذه الاشياء لا تسمى ارضا وما علل به من انه
يخرج من الارض لا يكفي هنا اذ مورد النصوص هو ما يسمى ارضا لا ما يخرج منها وان لم يسم بذلك وربما يستدل له بما رواه الراوندي
في نوادره بسنده فيه عن ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه
وجه الارض قال نعم ومثلها رواية السكوني كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمناقشة فيهما غير ظاهرة لان محل الدلالة منهما قوله
لانه لم يخرج من الارض بدعوى ان فيه اشارة الى ان ما خرج من الارض وان لم يصدق عليه اسم الارض يجوز التيمم به ومن الجائز ان يراد المحتمل
قريبا ان يراد انما هو بيان ان الرماد لا تعلق له بالارض بالكلية ويؤيده قوله في رواية السكوني بعد هذا الكلام وانما يخرج من الشجر
والمراد المبالغة في نفي الارضية عنه بالكلية فكيف يجوز التيمم به مع دلالة الاخبار المستفيضة على الاختصاص بالارض وكيف كان فالخروج
بهما عن ظاهر تلك الصحاح المستفيضة لا يخفى ما فيه الثالث الحجر اعني الصخر وقد اختلف فيه كلامهم فقيل بجواز التيمم
مطلقا وهو قول ط و ف وقيل بالعدم مطلقا وهو منقول عن ظاهر ابن الجنيد حيث قال ولا يجوز من السبخ ولا مما اصله من غير الارض
المحترقة بالطبخ والتحجير خاصة وهذا القول للازم للمرتضى ومن يقول بمقالته من التخصيص بالتراب ايضا كما لا يخفى وان لم اعثر على من نسب
ذلك اليه وقيل بالتفصيل بين حالتي الاختيار والضرورة فيمتنع في الاول ويجوز في الثاني قال الشيخ في يه ولا بأس بالتيمم بالاحجار
وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب ويقرب منه كلام المفيد في المقنعة حيث قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها
تراب وضع يديه عليها ومسح بهما وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار
ونقد رده جملة من الاصحاب بانه مع كونه لا دليل عليه لا وجه له فان الحجر ان صدق عليه الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه وان
لم يصدق عليه امتنع كذلك كما صرح ابن الجنيد فلا وجه للتفصيل المذكور واما ما ذكره بعض افاضل متأخري المتأخرين في الجواب
عن ذلك حيث قال وفيه نظر اذ يجوز ان يكون التيمم عند فقد التراب للاجماع عليه لا لدخوله في الصعيد كما جاز التيمم بالوحل
وان لم يكن داخلا في الصعيد وهو مردود بان الاخبار قد صرحت بدخوله في الصعيد ففي رواية زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل
دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد الحديث ومرسلة علي بن مطر عن بعض اصحابه قال سألت الرضا ع
عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور ولا يخفى ان الطين داخل في الصعيد المذكور في
الاية ويؤيده ما ذكرناه ان في المعتبر استدل على جواز التيمم بالوحل بعد فقد الصعيد والغبار فقال لنا ان ممازجة الماء لا تخرجه عن كونه
ارضا وصعيدا مع الاتفاق على ذلك فان الفرق بين ما نحن فيه وبين التيمم بالوحل ظاهر فان النص دال على جواز التيمم بالوحل
وان لم يكن صعيدا صار مستثنى بالنص وما ادعاه من استثناء التيمم بالحجر بالاجماع ممنوع اولا بما عرفت من قول ابن الجنيد بالمنع
من ذلك مطلقا وقول المرتضى من التخصيص بالتراب ومثله قول ابي الصلاح كما تقدم وثانيا انه انما يتم لو كان الاجماع على صحة التيمم في

أشبه بمثل الضرر فيكفي حصوله بأي وجه اتفق وظاهره في المنتهى أنه لا يقبل قول المدعي وإن كان عارفا وقصر الحكم على قول العارف المسلم
والعارف الفاسق أو المراد هو حصول الظن بالضرر وفيه أنه خلاف ما صرح به في غير هذا الموضع من الرجوع إلى قول الكافر متى
أفاد الظن أو المراد ما هو حصوله بأي نوع اتفق الخامسة لو كان الحكم هو التيمم وخالف المكلف فتوضأ أو اغتسل ففي صحة
شرعه فهل يجري فيه نظائر من امتثال أمر الوضوء أو الغسل ومن عدم الإتيان بالمأمور به الآن فيبقى في عهدة التكليف والنهي عن استعماله
في الطهارة المقتضي للفساد في العبادة أقول لا ريب أن الوجه هو الثاني والأول ضعيف فإنه غير مكلف في هذه الحال بالوضوء أو
الغسل حتى يستدعي الامتثال السادسة إذا أمكن تسخين الماء في التضرر ببرده واستعماله على وجه يأمن الضرر وجب ولم
يجز له التيمم ولو احتاج إلى شراء حطب أو استيجار من يسخنه وجب مع المكنة ولو احتاج تحصيل الماء إلى حركة عنيفة لا تمكنه تحملها
لكبر أو مرض جاز له التيمم ولو وجد من يناوله بأجرة وجب مع المكنة وأدلة الجميع ظاهرة السابعة الظاهر أنه لا فرق بين الكسير
والقروح التي في أعضاء الوضوء بين أن تكون في موضع يسير أو في أكثر العضو فإنه يغسل الباقي ويمسح على موضع الجبيرة والجراحة والقروح
في حكم الجبائر بخلاف ما إذا استوعبت العضو المغسول أو الممسوح فإنه ينتقل إلى التيمم مع احتمال غسل الأعضاء الصحيحة أو مسحها والعمل
في هذه الأعضاء كملا بأحكام الجبائر والقروح على التفصيل المتقدم في تلك المسألة ولم أقف على من توقف في هذه المسألة والاحتياط
فيها عندي بالعمل بالكيفية المذكورة والتيمم بعد ذلك لعدم النص الظاهر وإن أمكن اندراجها في عموم أخبار القروح والجروح المستوعبة للوضوء
المقام الثاني في خوف العطش الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في الانتقال إلى التيمم لو لم يكن معه من الماء إلا ما يضطر إليه للشرب
لخوف العطش إن استعمله في طهارته وقال في المعتبر وهو مذهب أهل العلم كافة أقول ويدل عليه مضافا إلى الإجماع المذكور أخبار
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم فقال
بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء وعن سماعة في الموثق قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد
ويستبقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وعن ابن سنان والظاهر أنه عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله أنه قال في رجل أصابته
جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد
أحب إلي ورواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن ابن سنان أيضا ورواه في الكافي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون معه
ماء القدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ قال يتيمم أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور والأخبار المذكورة ظاهرة في المراد
مؤيدة بالعدم ... ودلالة الأخبار في حلية الحكم ... ولا ينافي ذلك لفظ أحب إلي
ولفظ أفضل فإن الواجب أحب إليه وهو الذي فيه الفضل ... هنا كما هو شائع في الأخبار وغيرها ثم إن كلامهم
في مواضع أحدها لو خشي العطش على رفيقه أو محترم أو دابة فالذي صرح به جملة من الأصحاب رحمهم الله منهم المحقق في المعتبر والمنتهى أنه
يجب التيمم أيضا مستندين في الأول أن حرمة أخيه المسلم كحرمته وأن حرمة المسلم أكثر من حرمة الصلاة وفي الثاني إلى أن الخوف على الدواب
خوف على المال ومعه يجوز التيمم أقول أما ما علل به الأول فجيد ويؤيده جواز قطع الصلاة لحفظ المسلم من الغرق أو الحرق وإن كان
في ضيق الوقت وأن حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة الدالة بعمومها على هذا الحكم وأما الثاني
فمحل نظر وما استند إليه من جواز التيمم للخوف على المال ممنوع لعدم الدليل عليه بل ظاهر الأدلة على خلافه كما تقدم بيانه من أن
ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء كما تقدم ذكره مع أنه يمكن ذبح الدابة أو بيعها أو أكلها
وبالجملة فإن صدق الوجدان بالنسبة إليه حاصل وعدم الاضطرار إليه ظاهر فجواز التيمم والحال كما عرفت غير جيد نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك

ما لو كان محتاجا إلى الدابة بحيث يضره فوتها كما إذا كان في سفر لا يمكن قطعه إلا بها أو يحتاج إليها لنقل أثقاله وأحماله فإنه يجوز أن يصرف الماء إليها لما عرفت ونحوها ما لو كان معه ماء إن طاهر وكان يخشى العطش فإنه صرح به في المعتبر أنه يتيمم ويستبقي الطاهر لشربه لأنه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس ويجري وجود النجس مجرى عدمه قال ويستوي بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه ولأنه بعد دخول الوقت يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة فلا يمنع الاستحقاق وإنما يلزمه لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر انتهى قال في ك بعد نقل ملخص ذلك وهو جيد إن ثبت تحريم شرب النجس مطلقا وهو ممنوع بالمناقشة في تحريم المأكولات والمشروبات النجسة أقول وحيث كان الحكم بتحريم المأكولات والمشروبات المتنجسة مجمعا عليه بين الأصحاب كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في كتاب الأطعمة والأشربة وظاهر ك المناقشة في ذلك فلا بأس بذكر ما وقفت عليه من الدليل على صحة ما أجمعوا عليه وإن كان خارجا عن محل البحث فمن ذلك ما ورد من تحريم الأكل من أواني الكفار الذي يحتم نجاستهم لها كما رواه في الصحيح عن سعيد الأعرج أنه سأل الصادق (ع) عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل ويشرب قال لا وعن زرارة في الصحيح عن الصادق (ع) أنه قال في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء وما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن آنية أهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير وعن زرارة عن الصادق (ع) في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها إلى غير ذلك من الأخبار الجارية مجرى هذا الباب ولا يخفى أنه لا وجه للنهي فيها الذي هو حقيقة في التحريم إلا تحريم شرب النجس والأكل ومن ذلك ما ورد من تحريم السمن والزيت ونحوهما إذا مات فيه الفأرة وكان مائعا وهي أخبار كثيرة ومن ذلك الأخبار المستفيضة الواردة بإراقة [illegible] والثور إذا وقعت فيه ولو جاز شربه لما كان للأمر بالإراقة وجه وما ورد من إراقة مرق اللحم إذا وجد في القدر فارة ميتة وأكل اللحم بعد غسله إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع للأحكام ومن الظاهر أنه لا خصوصية لهذه المعدودات وأمثالها بقصر الحكم عليها بل الحكم بهذه الأخبار وأمثالها جارية كما في غير هذا المقام من الأحكام الشرعية إذ الأحكام الشرعية لم ترد بقواعد كلية وإنما استفيد القواعد بها بتتبع الجزئيات كالقواعد النحوية والصرفية والظاهر أن هذه المناقشة إنما وقعت غفلة عن ملاحظة الأدلة والأظهر بعد المراجعة في الدلالة على المراد كالشمس المشرقة على جميع البلاد والله العالم ومنها أنها قد تكرر في عبارات الأصحاب رضي الله عنهم عد خوف حدوث الشين من أسباب الخوف الموجبة للانتقال إلى التيمم قال في المنتهى لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له التيمم لأصالة ونفي الحرج وهو ظاهر في دعوى الإجماع عليه ولم أجد له في أخبار التيمم مع كثرتها خصوصية هذا الفرد ذكرا ولا أثرا والشين هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما كانت تبلغ تشقق الجلد وخروج الدم ونقل عن المنتهى أنه قد صرح بأنه لا فرق بين شديده وضعيفه وهو ظاهر المعتبر أيضا حيث قال ولا فرق في الشين بين شديده وضعيفه للإطلاق وصرح به العلامة في النهاية وقيده في المنتهى بكونه [illegible] ما سواه وأنت خبير بأنه حيث لا نص عليه بخصوصه في الأخبار فلا معنى لجعله سببا مستقلا بل الظاهر كونه كسائر الأمراض فإن بلغ الأمر فيه إلى أن يكون مرضا لا يتحمل مثله عادة كان في سائر الأمراض فالحكم فيه هو الانتقال إلى التيمم وإلا فالأمراض التي يتحملها لا تدخل تحت الأدلة والإضرار ودعوى شمول ما تقدم من عبارته الإطلاق لعدم الفرق بين شديده وضعيفه مع عدم وجود النص عليه بخصوصه لا له وجه ويؤيده ما ذكرناه ما نقل عن [illegible] أنه قال إذا لم يخف الزيادة والتلف غير أنه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوهه به يجوز التيمم لأن الآية عامة في كل خوف وكذلك الأخبار [illegible] وأما إن لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وإن تألم فإنه لا يجوز له التيمم انتهى

المطلب الثاني فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز وفيه خلاف

زرارة عن احدهما (ع) قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول
من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة
ويتيمم ويصلي ورواية علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا (ع) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب
وماء طهور وظاهر الخبرين المذكورين تقديم الطين على الغبار والتقريب فيهما ان مرجع الاول والثاني الى انه صعيد فيقدم على الغبار ومن
قد صرحوا بانه غير داخل في الصعيد فانهما صريحان في دخوله بالامر بالطين او لدلالة الثانية على الامر بالتيمم مع تعذر النزول اليه وعدم امكان
التيمم بالطين وهو ظاهر الرواية الثانية حيث انه امره بالطين مع فقد الماء والتراب فانه دال باطلاقه على وجود الغبار ومنه يظهر ما في
التعليل المذكور فيهما واجاب في المنتهى عن رواية زرارة المذكورة بضعف السند ثم قال ومع ذلك فهي غير منافية لما قلناه لانه لم
يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك لان قوله وفيها طين ولا يخفى ما فيه من البعد و الله العالم وبالجملة فالروايتان
ظاهرتان فيما ذكرناه ولا يحضرني الان مستند للجمع بينهما وبين الاخبار المتقدمة والله العالم تنبيهات الاول اختلف كلام الاصحاب في كيفية
التيمم بالوحل وقد تقدم في عبارة المفيد انه يضع يده على الوحل ثم يرفعها فيمسح احداهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر
كيفيته وقال الشيخ يضع يده على الوحل ثم يفركهما ويتيمم ونقل في المعتبر بعد نقل قول الشيخ انه قال يضع يده على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم
به ثم قال والوجه ما ذكره الشيخ لظاهر الروايات اولى للترتيب انما ذكره الشيخ يرجع الى ما ذكره المفيد وان القول الاخر فسره جماعة
في ذكره وحكي عن ابن عباس انه قال يطلي بالطين فاذا جف تيمم به وقال في المنتهى لو لم يجد الا الوحل تيمم به وهو مذهب علمائنا فان
تمكن من اخذ شيء من الوحل ويطلي به جسده حتى يجف وجب عليه ذلك ليتيمم بتراب وان لم يتمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به قول
وهذا التفصيل قول ثالث في المسألة وانت خبير بان ظواهر الاخبار المتقدمة انما هو التيمم بالطين يعني الوحل المركب من الماء والتراب و
التقييد والتجفيف كما ذكروه لا اثر له في شيء منها ولو كان الحكم فيه ذلك لوقع التنبيه عليه ولو في بعضها لان المقام مقام بيان ونريد
ما قلناه قوله (ع) في مرسلة علي بن مطر صعيد طيب وماء طهور واستفادة ذلك من حيث الخروج من حقيقة التيمم مدفوع باستثناء الموضع المذكور
كاستثنائه نظيره في الثلج انتهى الثاني قد اختلف كلام الاصحاب في الترتيب في مواضع الغبار وعدمه فظاهر الاكثر التخيير في المواضع
التي يوجد فيها من ثوب او لبد او سرج او نحوها وهو ظاهر كلام المفيد كما نبه عليه في المعتبر فيما قدمنا من نقل كلامه وقد تقدم في
عبارة الشيخ تقديم الغبار عرف الدابة او لبد السرج ثم مع فقده غبار ثوبه وحكي عن ابن ادريس كما تقدم في عبارته حيث قدم غبار الثوب
وانه لا يعدل عنه الى غبار عرف دابته ولبد سرجه الا مع عدمه والمستفاد من الاخبار المتقدمة هو القول المشهور كقوله (ع) في صحيحة زرارة
فلينفض لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وقوله في موثقة زرارة فلينفض لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه ورواية ابي بصير
اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به الثالث هل يكتفي بضرب الثوب ونحوه ليخرج غباره على وجهه ثم
يتيمم منه بعد ذلك ام يضرب عليه كما هو صريح عبارة المفيد المتقدمة انفا وبه صرح سلار ايضا وهو ظاهر عبارة ابن الجنيد
المتقدمة ويدل عليه صحيحة ابي بصير المتقدمة وعبارات اكثر الاصحاب مطلقة حيث قالوا يتيمم بغبار ثوبه ونحو ذلك واكثر النصوص
مطلقة ايضا ويمكن تقييدها بالصحيحة المذكورة الرابع قد عرفت ان المشهور بل ادعي عليه الاجماع كما تقدم اشتراطه بانه لا يكون
الانتقال الى الغبار الا مع فقد الصعيد وتقدم ان ظاهر كلام المرتضى جوازه مع وجود التراب والاظهر عندي ... لرواية ابي
بصير المتقدمة وذلك بعد نقل قول المرتضى وهو بعيد جدا لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم
بالطين لضعف الرواية الاولى وخصوص الرواية الثانية بالواقف الذي لا يمكنه النزول الى الارض والثالثة كما نبه عليه المنتهى

من الوحل الا اذا لم يجد الا الوحل الا ان الاصحاب قد اطلقوا تقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه انتهى اقول اراد بالرواية الاولى رواية
ابي بصير والثانية صحيحة زرارة والثالثة صحيحة رفاعة الخامس يشترط في الغبار ان يكون مما يتيمم به من تراب ونحوه وهو ظاهر كلام
السيد المتقدم ذكره حيث قيد الغبار بكونه من التراب ونقل عن ابن ادريس ايضا وهو توجيه حسن وهو الظاهر حملا للاطلاق الكثير على
ما هو الغالب فلا يجوز التيمم بغبار الاشنان والدقيق ونحوهما السادس المشهور في كلام الاصحاب تقديم الحجر على الغبار كما تقدم لانه من الارض
الواجب تقديمها على الغبار وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه وان لم
يمكنه توضأ من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمم به والظاهر ضعفه لما ذكرناه الموضع الرابع
اختلف الاصحاب رحمهم الله فيما لو لم يجد الا الثلج فقيل بسقوط فرض الصلاة ونقله في الذكرى عن اكثر الاصحاب وقيل بالتيمم به وهو ظاهر المرتضى
وابن الجنيد وسلار وقيل بالوضوء او الغسل به وهو مذهب الشيخين واختاره جماعة من المتأخرين وظاهره في المعتبر وجوب تقديم الثلج على التراب ان
حصل منه مسمى الغسل والا تيمم به مع فقد التراب وما في معناه وهو راجع الى قول المرتضى وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى تقديم
الثلج على التراب وان كان ما يحصل منه كالدهن استنادا الى صحيحة علي بن جعفر الاتية ولا بأس بذكر بعض عباراتهم في المقام فنقول قال في
المختلف لو لم يوجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع عليه يده باعتماد حتى يبتل ثم توضأ بتلك الرطوبة بان يمسح بيده على
وجهه بالنداوة وكذا يفعل بغيره في اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او التراب وقال
المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب وتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء او الغسل منه وحكم
بتأخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لان الغسل والوضوء يجب عليه مماسة اعضائه والطهارة بالماء واجرائه
عليها واذا تعذر الثاني وجب الاول ولا يلزم من سقوط احد الواجبين سقوط الاخر والاصل في الاختلاف هنا اختلاف ظواهر الاخبار
الواردة ولنا ان نورد ما يتعلق بذلك مزيلا لما يتعلق به ما يصح عنه ورد الاوهام فنقول من الاخبار الدالة على ما قدمنا صحيحة رفاعة وموثقة
زرارة ومدلولها انه لا يجوز استعمال الثلج مع وجود الغبار وهو وان كان كذلك وظاهر كلام اكثر الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه الا انه سيأتي
ما فيه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وقوله في هذه الرواية ولم يجد الا الثلج يحتمل ان يراد به ان لم يجد ماء وحينئذ فيكون التيمم المأمور به
بالتراب وبهذا الاحتمال ينتفي الاحتجاج بالرواية المذكورة ويحتمل ايضا التجوز باطلاق اسم التيمم على مسح الاعضاء جميعها بالثلج
والظاهر بعده وبقي الكلام في الاحتمالين الباقيين والظاهر ان الاول اقرب فتكون هذه الرواية حجة للمرتضى ومن قال بمقالته ومنها رواية
محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وهذا الخبر يدل ظاهرا على ما ذهب
اليه الشيخان حيث اختاره كما عرفت ثم قال المدقق لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء
الماء على الاعضاء ونفس المماسة لا نقول بمنعها ولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمنا لكن الاغتسال اذا اطلق على شيء اقتضى حصول
جريان ذلك الشيء على الاعضاء او حقيقة الماء فيمنع ذلك ولكن نقول هنا بموجبه وان الثلج يجب اجراؤه هنا على الاعضاء لتحصيل الرطوبة
عليها او نعتد بجنب الثلج جيدا كما قاله الشيخان انتهى ويمكن حمل الخبر المذكور على اذابة الثلج ولعل في التسخين منه وجريانه بماء النهر اشعار
بذلك فان اول ذكر انه لا يجد الا الثلج ووقع الجواب بالتخيير بين الثلج وماء النهر وانهما سواء ويمكن ان يكون التخيير ليس باعتبار الدلالية
يعني الثلج ان لم يكن الا الثلج وماء النهر وانهما سواء ويمكن ان يكون التخيير ليس باعتبار وجودهما معا بل باعتبار الدلالية يعني ان الثلج ان
لم يكن الا الثلج وماء النهر ان لم يكن الا احدهما وكل منهما يحصل الاغتسال به على الاجزاء ومنها رواية معاوية بن شريح قال سأل رجل

في الصورة المذكورة وان لم يكن ارضا وهو غير مسلم لدعوى جمع الاجماع على عدم التيمم الا بالتراب او الارض وح فالقول بالتيمم انما هو
من حيث كونه ارضا فلا يجدي ما اجاب به ويمكن ان يقال في الجواب ان ظاهر كلام المفصلين ان مذهبهم في هذه المسألة هو وجوب التيمم
بالتراب كما هو احد القولين والاخبار الدالة على التيمم بالارض كما قدمنا في صحيحة الاكثر على فقد التراب وتخصيصها بالادلة وهو وجيه
وجيه واما انه ارضا فيقول جملة من اللغويين ان الصعيد هو الارض فلا يرد عليهم لانه ربما ترجح عندهم المعنى الذي اختاروه
بوجوه لم يدركها وبالجملة فهذا الوجه في حد ذاته من حسن وقوة سيما مع ارفقيته بالاحتياط المطلوب في الدين بقي هنا شيء وهو ان صحيحة
زرارة الاتية ان شاء الله تعالى في بيان كيفية التيمم قد دلت على اشتراط العلوق وهو مما يمنع من التيمم بالحجر الخالص من التراب وهو لازم
لكل من اشترط العلوق وسيأتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى والله العالم الرابع المشهور بين الاصحاب انه يجوز التيمم بارض الجص والنورة
قبل الاحراق ومنع ابن ادريس من ذلك مدعيا انها معدن واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب كما تقدم في الحجر ورد
الاصحاب بالضعف لصدق الارضية ومنع المعدنية وردوا التفصيل في النهاية بما ردوه به في الحجر وقد عرفت ما حققناه ثمة
امكان الجواب عنها وما اوردوه عليه والاحوط حينئذ وجيه وجيه واما بعد الاحراق فذهب الشيخ الى المنع من التيمم والظاهر انه هو
لخروجه عن اسم الارض وعن المرتضى في المصباح وسلار الجواز قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد قال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته
حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون وان صبغه عن اسم الارض كالصفراء والحمراء قال في ك بعد نقله والاحوط اجتنابه لا ان اسم الارض كما اختاره
في المنتهى اقول وقد تلخص ان في المسألة اقوالا ثلاثة ثالثها ما اختاره في ك ونقله عن المنتهى ومرجعه الى التوقف في الحكم لان
حاصل كلامه ان ما صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به والا فلا وهو مؤذن بعدم ظهور حقيقة الصدق وعدمه عنده وهذا الكلام
بظاهره مناف لما ذكره في كتاب الصلاة في السجود على الخزف حيث قال ثمة ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه
بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه انتهى وهو كما ترى ظاهر
في قوله بجواز السجود على الجص بعد الاحراق ومسألتا السجود والتيمم من باب واحد لاشتراط الارضية فيهما وان كانت دائرة السجود
اوسع بالنسبة الى الكاغذ وما انبتت الارض وقد ظهر مما حققناه ان الاظهر هو الجواز لهذه الصحيحة المذكورة بالتقريب الذي
ذكرناه ورواية السكوني ومثلها رواية الراوندي المتقدمة في الموضع الثاني ويدل على القول بالجواز ما في الرضوي ايضا والله العالم
الخامس اختلف الاصحاب في التيمم بالخزف فنقل عن ابن الجنيد انه لا يجوز التيمم به وبذلك قال في المعتبر لخروجه بالطبخ عن اسم
الارض حقيقة كذا ذكره في ك اقول قد قطع جملة من الاصحاب بجواز السجود عليه من غير نقل خلاف حتى ان منهم من ذكره استدل على
عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض ولان الارض المحرقة يقع عليها اسم الارض بجواز السجود وهو مؤذن بكون السجود عليه امرا
متفقا عليه ومسلما بينهم وقد عرفت ان الامر في التيمم والسجود واحد عندهم ومنه يظهر ان المشهور هو جواز التيمم به والسجود عليه
ومن الظاهر ان تجويزهم ذلك انما هو من حيث عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وهذه المسألة عندي محل توقف وذلك
لعدم النص والشك عندي في الخروج وعدمه فيدخل بذلك في الشبهات حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والحكم
فيها عندي وجوب الاحتياط والتعليل المتقدم ان سلم اما للشك في خروجه بالطبخ عن اسم الارض فهو بالدلالة على المنع
اولى منه بالدلالة على الجواز لان جعله دليلا على الجواز مبني على القول بالاستصحاب وهو باطل عندنا كما حققناه في مقدمات الكتاب

هذا القائل ايضا كما صرح به في غير موضع من كتابه وجواز التيمم والسجود متوقف على صدق الارضية ومعلوميته وجهين غير معلوم لك المذكور
واما ان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض حقيقة فنفيه ان الظاهر المتبادر من الاحتراق بالنار هو الذي يستحيل الى الفحم او الرماد وصدق الاحتراق
وحصوله بان يصير رمادا وصدق الارضية هو ثم ان العجب هنا من المحقق حيث قال في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض
كما قدمنا نقله عنه ولا يعارض بجواز السجود عليه مع انه خرج بالطبخ عن اسم الارض مع قوله كما هو مقتضى النصوص الصحيحة الصريحة بانه لا يجوز
السجود عليه الا على الارض وما انبتت مما ليس بمأكول ولا ملبوس فانه بزعمه المنع من السجود عليه حجة تقوم على جواز دليل خروج الخزف عن هذه
القاعدة بنص خاص لا يوجب الحاق الخزف به فانه مجرد قياس وبذلك يظهر الضعف ايضا في قوله في سابق هذا الموضع في ذيل صحيحة الحسن بن محبوب المتضمنة
للجص والخزف في معناه فانه محض قياس لا يوافق اصولنا كما لا يخفى والله العالم السادس رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقده
فالحجر فان فقده تيمم بالغبار او لبد سرجه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد رحمه الله اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم
ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع
يده على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بها وجهه وظاهر كفيه قال في المختلف بعد نقل هذين القولين وقد
وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والشيخ رتب بينهما الثاني ان المفيد شرط
خروج غبار الثوب والعرف والشيخ اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وبغبار الثوب وشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق
وظاهره كون الغبار والتراب في مرتبة واحدة وانه لا ترتيب بينهما وقال ابن ادريس لا يعدل الى الوحل الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى
غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدانه غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا
بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار على شيء جاف من الادم غير المتحجر وغير الحيوان او كان كامنا فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده
مفردا جاز التيمم منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضي
من الثلج فان لم يكن في شيء من ذلك تراب ضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمم به وقال في المعتبر واذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف
الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا الا ان قال مثله اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق فقهاؤنا
على جواز التيمم به وكذا ذلك في [illegible] وبالجملة فان ظاهر عبارتهم الاتفاق على تقديم الغبار على الوحل والروايات [illegible]
وربما دل بعضها على خلاف وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من الاخبار في المقام فمنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ارايت المواقف
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه في مستطرفات
السرائر نقلا من كتاب حريز مثله الا ان فيه المرافق كذلك لفظا ومعنى وظاهر الخبر المذكور انه لا يجد الا الغبار في الحال المذكورة ولا ريب
في صحة التيمم به وصحيحة رفاعة عن الصادق (ع) قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين
فلا بأس ان يتيمم منه وموثقة الاخرى عن الباقر (ع) قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به وما رواه في الفقيه عن ابي بصير
عن الصادق (ع) قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان
تنفضه وتتيمم به قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور وظاهر صحيحة رفاعة وموثقة زرارة على انه اذا لم يجد الا الثلج او الغبار
فالغبار مقدم على الثلج وهو من المقطوع به في كلام الاصحاب والاخبار دالة بجميعها على انه اذا لم يجد الا الطين وهو الوحل المذكور في عبارات
الاصحاب فانه يتيمم به وهو ظاهر فيما ذكره الاصحاب من تقديم الغبار عليه فان المراد من هذا الاطلاق انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا
ولا غبارا فهو من المراتب المتأخرة فانه يتيمم به ويكشف عن ذلك قوله في صحيحة ابي بصير اذا لم يكن معك ثوب جاف ... ومنها رواية زرارة

رجل الصادق ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج
وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وروايته الاخرى المروية في قرب الاسناد عن اخيه ع فيمن تصيبه
الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه ثلج وصعيد ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج اذا بل رأسه
وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به تيمم وعلى هذه الاخبار عمل الشيخ في كتابي الاخبار فذهب الى تقديم الثلج على التراب وان كان ما يحصل
منه كالدهن كما قدمنا نقله عنه ولا ينافيه الروايات المتقدمة الدالة على انه مع حصول الثلج والغبار كما في صحيحة رفاعة
وموثقة زرارة والثلج او التراب كما في صحيحة محمد بن مسلم على احد الاحتمالين تقدم التيمم على استعمال الثلج لامكان حمل اطلاقها على
ما فصلته هذه الاخبار فتحمل على انه مع امكان الغسل بالثلج او الوضوء فهذا الواجب المتعين ومع عدمه تيمم وتحمل تلك
الاخبار على عدم الامكان جمعا وعلى هذا فيقدم استعمال الثلج على التيمم بتراب كان او غبار وان لم يحصل منه الجريان بل يكفي ولو كان
على وجه يحصل منه ومع تعذر ذلك فينتقل منه الى التيمم وان خالف ذلك ما هو ظاهر اتفاقهم المتقدم ذكره وما ربما يقال
من ان الغسل مأخوذ في معناه الجريان فلا يصدق الا به كما هو ظاهر المعتبر وكذا غيره في هذا المقام فالجواب عنه اولا انه مسلم لكنه
مخصوص عندنا بحال الاختيار والامكان دون الضرورة وثانيا ان الروايات الثلث التي استندنا اليها في الحكم صريحة في الاكتفاء
بمجرد البلل الذي هو الندواة وفيها الصحيح باصطلاحهم فلا وجه لردها واما دعوى دلالة صحيحة علي بن جعفر على التمكن من الاغتسال
بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على الماء كما اجاب به في لف فعجيب كيف والروايات تضمنت البلل الذي هو عبارة
عن مجرد مماسة الماء ورطوبة الجسد واين هذا من الجريان وحينئذ فما استفاض في جملة من اخبار الدهن من الدلالة على الاكتفاء بمجرد
البلل مثل قوله ع في صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وفي اخرى كل شيء امسسته الماء فقد انقيته وقوله في بعضها ما بلت
يدك وحملها على اقل الجريان كما تأوله به بعضهم بعيد عن سياقها كما قدمنا الكلام في ذلك مفصلا في باب الوضوء وقد وقفت
على ذلك في باب الوضوء فانه قد اختار ثمة ابقاء الاخبار المذكورة على ظاهرها وان ناقض نفسه هنا وهو ظاهر مما بيناه فيهما
ههنا وقد قدمنا ثمة ان بعضهم حمل اخبار الدهن على الضرورة وهو جيد ومؤيد لما ذكرناه في هذه المسألة الصمنا خصوص
الحكم هنا بالضرورة وبالجملة فالاظهر عندي هو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار عملا بهذه الروايات الظاهرة في ذلك وحملا لما خالفها
ظاهرا على ما قلناه وما حققناه في المقام يظهر انه لا وجه للقول بالتيمم بالثلج كما ذهب اليه المرتضى وغيره ويؤيده ما
على ما ذكرناه ان التيمم لا يكون الا بالتراب او الارض والثلج لا يدخل في شيء منهما فالواجب اما الغسل به او الوضوء ان امكن
والا فوجوده كعدمه والله العالم وتمام البحث في هذا المطلب يتوقف على بيان امور الاول قد صرح الاصحاب بانه لا يكون
التيمم بالنجس قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر قال ثم بعد نقل ذلك عنه
وهو جيد ان ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن لا يخفى الكلام في اثبات ذلك انتهى اقول الاظهر عندي هو الاستدلال
بما ورد في جملة من الاخبار جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو مروي في عدة اخبار ومنها ما رواه في الخصال في الصحيح عن ابان بن عثمان
عمن ذكره عن الصادق ع قال ان الله تعالى اعطى محمدا ص شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى ع الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا
وروى فيه مرسلا قال قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل
لي الغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وروى في الخصال بسنده فيه عن ابي امامة قال قال رسول الله ص فضلت باربع جعلت

لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة ولم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة
شهر واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة وما رواه في الصحيح عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي الغنم واعطيت
جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وما رواه في المجالس عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم
وموسى وعيسى عليهم السلام الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا والتقريب فيها ان الطهور لغة كما حققناه في صدر باب المياه هو الطاهر المطهر
ومن ذلك يعلم ان كل موضع دل النص على التطهير بالارض من حدث كان او خبث يجب ان يكون طاهرة حسبما يقع من الماء الذي كان دلت
عليه الآيات لاشتراك الجميع في الوصف بالطهورية واما ما ذكره في الذخيرة حيث قال في هذا المقام بعد ان جرى على ذلك كلاما
محاولة تحليلا ووجه الاستدلال بقوله عليه السلام وترابها طهورا والنجس لا يعقل كونه مطهرا لغيره وفيه ايضا مناقشة فهو من جملة مناقشاته الواهية
اللهم الا ان يريد المناقشة في ثبوت الخبر بذلك حيث انه تبع صاحب المدارك ايضا في تضعيف الخبر المذكور بناء على نقله في كتب الفروع بقوله
وترابها طهورا والخبر كما عرفت موجود في جملة من الاصول المعتمدة وتكررها فيها وهو خال من لفظ وترابها كما استدل به المرتضى رضي الله عنه فيما
تقدم ذكره في تلك المسألة والله العالم الثاني قد صرحوا ايضا بانه لا يصح التيمم بالمغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد قالوا والمراد
بالمغصوب ما ليس بمباح ولا ماذون فيه صريحا او فحوى كالماذون في التصرف فيه او فحوى كالماذون في دخوله وجلوسه او كونه خصوصا او عموما
او بشاهد الحال كالصحاري المملوكة حيث لا ضرر على المالك ومثله جدار الغير من غير حيث لا ضرر متوجه عليه نعم لو ظن الكراهة او صرح
بها المالك امتنع اقول لا يخفى ان علماءنا حكموا بعدم صحة التيمم بالمغصوب من حيث النهي المقتضي للفساد وان كان هو المشهور بينهم بل ادعى الاتفاق
عليه الا انه سيأتي الكلام في هذه المسألة في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى ونقل خلاف الفضل بن شاذان في ذلك وميل بعض المتأخرين اليه
وذكر ما يتحقق لنا من التحقيق في البين واما العمل على هذه الدلالات المذكورة باطلاقها فينبغي تقييده بالقادر العالم بعدم رضاء المالك
ولا يخفى ما في النقل كما يعطيه ظاهر كلامهم قالوا ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا او وجد ولزم من استعماله اضرار
بالمالك فهل يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما جازت له الصلوة فيه لخروجه بالاكراه عن النهي وصارت الاكوان
مباحة له لامتناع التكليف بالمحال ام لا يجوز لانه تصرف في المغصوب زائد على اصل الكون وجهان ورجح بعض افاضل
متأخري المتأخرين الاول لما ذكر واستبعد الثاني لمنع عدم جواز التصرف قالوا وهذا بخلاف الطهارة بالماء المغصوب لما فيه
من الاتلاف فكان غير جائز مطلقا اقول والمسألة عندي محل توقف الثالث صرح الاصحاب بجواز التيمم بالسبخة والرمل على كراهة
والمراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة اما الجواز بالسبخة فهو المشهور بينهم وعن ابن الجنيد المنع منه ونقل ذلك عنه في المعتبر والمنتهى
ويدل على الجواز فيهما صدق اسم الارض عليهما فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة
اوجبت لها تغيرا في الكيفية لا تخرج به عن حقيقة الارضية ومتى ثبت صدق الارضية عليهما جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الآية والعموم
المتقدمة واما ما ذكروه من الكراهة فلم اقف له على دليل وقيل وربما كان الوجه التفصي من احتمال خروجهما بتلك الحرارة المكتسبة عن
الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخة وخلاف بعض العامة في الرمل اقول ويمكن ان يؤيد الوجه الاول بما رواه في
... عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت
هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل
وهما ممسوخان قال بعض المحدثين يعني حولت صورتهما ولم يبقيا على صرافتهما واما الوجه الثاني فهو ضعيف اقول

اقول ومما يكره التيمم به تراب الطريق والتراب الذي يوطؤ مطلقا كما رواه في في خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطئ
من موطئ ولعله ما لم يطأ عليه برجلك وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من تراب الطريق والا
قد ذكروا في هذا المقام انه يستحب من ربى الارض وعواليها ويكره من مهابطها والاخبار في الكتب الاربعة ذكره اعاظم المحدثين مستفيضة
في تفسير الاية من كتاب معاني الاخبار والفقه الرضوي حيث انهما قد فسرا الصعيد في الاية بانه المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر
عنه الماء يجوز التيمم بالارض المبتلة وليتحر اخفها بللا كما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن الصادق قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله تعالى اقول قوله ليس فيها تراب يعني جاف وقوله
فان ذلك توسيع اي التيمم بالمبتل مع تعذر الجاف توسيع ويمكن ان يستفاد منه ان مع وجود الجاف لا يجوز الاخف منه ايضا لرطب
وان ذلك مخصوص بحال الضرورة الدال ظاهرا المعتبر خلافه حيث قال يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب ثم ذكر ما من حجته و
رواه رفاعة ثم ساق واشار بما ذكره من الحجة الى صدق الصعيد عليه وهو الدال انه يتجه قوله في الخبر فان ذلك توسيع ينافي القاعدة
ولا يمكن ان يتكلف توجيهه وقد ذكر الاصحاب هنا انه يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش ولا يعلم فيه نجاسة
لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع ولا اعرف لخصوصيته ذكر هذا الفرد وجها يوجب ذكره بدون غيره من انواع التراب ولكن
الوجه فيه مباشرة الميت فربما يتوهم عدم الجواز لذلك وفي المعتبر يجوز ان يكون نبشه لانه عندنا طاهر ولو كان الميت
قالوا ويجوز التيمم بالتراب المستعمل وفسر المستعمل الممسوح به اذ التيمم قطعا غير محل الضرب تحته المضروب عليه وان ليس يستعمل احد لانه كالذي
يغترف منه واذا امتزج التراب بشيء من المعادن او غيرها اعتبر الاسم فان صدق اسم التراب لاستهلاكه الخليط واضمحلاله فيه
صح التيمم لصدق التراب حقيقة ولقد شرح وعن ف انه قال لا يجوز التيمم به سواء غلب على الخليط او لم يغلب ووجهه غير ظاهر ثم
قال في ط يجوز اذا كان مستهلكا الى شيء لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز التيمم بالرماد كما حكاه في المنتهى والظاهر انه لا فرق بين
رماد التراب وغيره واستقرب في نهايه جواز التيمم في الرماد المتخذ من التراب وقال في ذكره لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان
خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم وظاهره الشك في الخروج وعدمه قال في ذك بعد نقل العبارة وهذا اولى اذ المعتبر ما يقع اسم الارض
وظاهره ايضا التوقف كما في عبارته اقول لا يخفى ان الرماد ما يحصل من احراق الشجر ونحوه لا يصير رمادا ولا يصدق عليه هذا الاسم الا باعتبار
انعدام الاثار الحقيقية الاولية واضمحلالها ونقلها الى النوع المسمى بالرماد ولذا جعلت النار من جملة المطهرات من حيث الاستحالة
من الحقيقة الاولية الى حقيقة اخرى واما الارض فقد حصل التغيير في الحقيقة والتسمية فان كان النار ما احرقت التراب قد عملت فيه مثل ما عمل في
تلك الاجسام من اذهاب الحقيقة الاولية الى حقيقة اخرى بحيث انه انما يسمى في العرف رمادا فلا ريب فلا ريب في ان حكمه حكم الرماد الحاصل
من غير الارض في عدم صدق التراب عليه وان لم تعمل فيه النار على هذا الوجه المذكور وان غيرت لونه لا يسمى رمادا بل هو تراب
وان تغير لونه ففرض ذكره ذلك انه احترق حتى صار رمادا ثم الشك في خروجه عن اسم الارض لا اعرف له وجها وجيهه انه حتى
صار رمادا ان عملت فيه النار كما عملت في غيره من الاجسام التي احرقتها فلا ريب في خروجه عن اسم الارضية والا ليس موضع شك
كما في نظائره المذكورة ولم يصر رمادا فهو باق على ما كان عليه وبذلك يظهر ايضا ان الوجه لما استقربه في يه من جواز التيمم به على
التراب وبالجملة فانه متى صدق عليه اسم الرماد فقد خرج عن اسم الارض كما خرج احالته عن حقيقة الرمادية
لو فقد هذه الاشياء التي يجوز التيمم بها لقيد او حبس في مكان نجس او نحو ذلك فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في حكمه فقيل بانه
يجب الصلاة ويقضي اداء وقضاء وهذا القول لم نظفر بقائله صريحا وانما نقله في يع قال في ك ولعل رب ذلك لما في ظاهر تخييره

بين تأخير الصلوة اداء وه قال وهو مع ضعفه لا يدفع تعيين الاداء وعن المفيد في رسالته للقلد انه قال في مسليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة ولم يتعرض للقضاء وما ذكره في الامر بالذكر لم نقف له على مستند وقيل بسقوط الاداء والقضاء وهو اختيار الربع والمعتبر ونقل عن المفيد في احد قوليه وهو قول ابن الجنيد في كتبه واحتج عليه في المعتبر بانها سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كالصلوة ايام الحيض ولان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وقيل بوجوب القضاء وهو اختيار المقنعة والمرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس واختاره في الذكرى وهو المشهور بين المتأخرين وقيل بالتخيير بين الصلوة والاعادة والتأخير كما تقدم نقله عن عبارة ط احتج القائلون بوجوب القضاء بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول الباقر ع في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوة يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها ثم بحث اقول وبالله سبحانه الثقة لبلوغ المأمول الظاهر انه لا ريب في سقوط الاداء لان الطهارة شرط في الصلوة مط لقوله ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذر الطهور فيسقط التكليف به ويلزم من سقوط التكليف به سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم التكليف بما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط المطلق عن كونه مشروطا وهو باطل الا ان في المقام اشكال يجب التنبيه عليه وهو ان ظ كلامهم الاتفاق على ان الطهارة من شروط الصحة كالقبلة وستر العورة وطهارة الثوب ونحوها لا من شروط الوجوب كالوقت ونحوه وقد قرروا في شروط الصحة ان وجوبها انما هو مع الامكان وان الصلوة تصح بدونها مع التعذر ولهذا قال المحدث السعيد نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة ما صورته الاولى ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وجوب الصلوة اداء من غير اعادة لان الطهارة شرط في صحة الصلوة لا في وجوبها فهي كغيرها من سائر الشروط كالقبلة ونحوها في شروط الصحة انما تجب مع امكانها والا فلا والصلوة من قبيل الواجب المقيد كالحج والاصوليون على خلافه انتهى وهو جيد الا انه يمكن ان يقال ان الطهارة وان كانت من شروط الصحة كما ذكروا الا ان تعميم الحكم في شروط الصحة بما ذكروه من تقييد وجوبها بالامكان الموجب لعدم شرطيتها مع عدم الامكان فيجوز بدونها محل نظر وقيام الدليل فيما عدا الطهارة من تلك الشروط لا يستلزم اجراؤه فيها من غير دليل سيما وظاهر الصحيح المتقدم عدم صحة الصلوة الا بطهور فهي بدونه باطلة مط امكنت الطهارة ام لا والباطل يمتنع التكليف به واما القضاء فقد عرفت انه هو المشهور بين المتأخرين لعموم الاخبار المتقدمة ويمكن تطرق القدح اليه بما اشرنا اليه في غير موضع وبه صرح جملة من المحققين من ان الكلام الموجه في الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكررة الكثيرة الدوران فهي المتبادرة من الاطلاق دون الفروض النادرة التي ربما لا توجد بالكلية في زمان الاخبار فشمول الاخبار المذكورة لهذا الفرد الذي هو محل البحث لا يخلو من بعد وبذلك يتأيد مذهب المحقق ومن تبعه وكيف كان فحيث كان المسئلة محل الشك بالخصوص سيما مع تدافع هذه الادلة فالاحوط الصلوة اداء وقضاء بعد وجود الطهارة مائية او ترابية والله العالم المطلب الثالث في بيان كيفية التيمم المشتمل على النية والضرب باليدين على الارض ومسح الجبهة وظاهر الكفين والترتيب وما يتحقق به فالكلام هنا يقع في مقامات خمسة الا انه ينبغي اولا تقديم الاخبار الواردة في كيفية التيمم ثم عطف الكلام على البحث في هذه المقامات الخمسة واستعلام الحكم فيها من الاخبار المذكورة فنقول الاول من الاخبار التي وقفت عليها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن الصادق ع قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان قال سألت الصادق ع عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا قوله وهو يهزأ به اي يمزح معه فان حمل الهزء على معناه الذي هو السخرية غير مناسب في حقه ص خصوصا مع عمار

بما يكمل المنزلة عنده والمقدار لقوله عز وجل لقد [illegible] من بني اسرائيل في قوله موسى ما تتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين

الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت الباقر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام يديه على الارض ثم مسح وجهه

وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء الرابع ما رواه في يب في الصحيح عن زرارة قال قال الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك

اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله صلى الله عليه وآله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض

فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك الخامس ما رواه في في الحسن عن الكاهلي قال سألته عن

التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى السادس ما رواه في يب في الموثق عن

زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة هكذا نقله في الوافي

عن التهذيب والموجود في جبينيه عوض لفظ جبهته وكذا رواه الشيخ في يب في موضع آخر من طريق محمد بن يعقوب بلفظ الجبين دون الجبهة

السابع ما رواه في يب في الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه

وكفيه مرة واحدة الثامن ما رواه الشيخ عن زرارة عن الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك

التاسع ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين العاشر ما رواه في يب في الصحيح

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين الحادي عشر ما رواه في يب في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال

قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء

فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الثاني عشر ما رواه في يب وفي في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء

ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم الثالث عشر ما رواه في في في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا الماء قال نعم

الرابع عشر ما رواه في في ويب عن حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا الخامس عشر

ما رواه في يب عن ليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك السادس عشر

ما رواه في يب في الموثق عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين السابع عشر ما رواه

الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله فمسح بها مرفقه الى اطراف

الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء

الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد الثامن عشر ما نقله ابن ادريس في آخر كتاب السرائر

من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجنبت

الليلة فلم يكن عندي ماء قال فكيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز

وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى

مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى التاسع عشر ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب

الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف

ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة

وروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك:

ويقع ما بقي ثم يرجع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى فتمسح بدلك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة اقول هذا ما حضرني من روايات المسألة وسيأتي الكلام ان شاء الله فيها في حكم ما يتعلق بموضعه فرجح لها وحدنا به من الكلام في المقامات الخمس فنقول المقام الاول في النية وهي وان كانت هنا معنية عن البيان كما سلف لك تحقيقه في غير مكان ولا سيما في بحث نية الوضوء وما اودعناه فيه من التحقيق الساطع البرهان وقد عرفت فيما تقدم في باب الوضوء بعد تحقيق الكلام في النية الكلام في قيودها التي ذكروها وما الذي يجب منها وما لا يجب الا انه يقع الكلام هنا في مواضع لم يتقدم لها ذكر فيما سبق الاول هنا ان المشهور في كلامهم بناء على وجوب نية الرفع او الاستباحة في الطهارة انه لا يجوز نية الرفع في التيمم وانما ينوي فيه الاستباحة خاصة وذلك للفرق بينهما فان الاستباحة عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عبارة عن رفع المانع فعلى هذا يمتنع نية الرفع من المتيمم ودائم الحدث لاستمرار المانع وعدم امكان رفعه ولهذا وجب على دائم الحدث تجديد الوضوء لكل صلوة والمتيمم فانه ينقض تيممه برؤية الماء مع انه ليس بحدث وانما ينويان الاستباحة لانها بالطهارتين المذكورتين ابيح لهما الدخول في العبادة وان كان الحدث باقيا وتفصيل هذه الجملة على ما بسطه بعض ان يقال ان الحدث لفظ مشترك يطلق على معنيين احدهما نفس الخارج الناقض للطهارة والثاني اثره وهو المانع من الدخول في العبادة المتوقف رفعه على الطهارة والمعنى الاخير هو محل البحث في المسألة لا الاول لامتناع رفع الواقع فانه قد وقع والواقع لا يرتفع وانما المراد رفع المانع اي الاثر الحاصل بسبب الخارج على ما عرفت فنية الرفع يقصد بها ازالة المانع المستلزم لازالة المنع حال الطهارة المختار وبهذا ان الرفع والاستباحة بالنسبة اليه متلازمان ونية الاستباحة يقصد بها ازالة المنع وهو اعم من رفع المانع اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية كما في التيمم فانه يبيح الصلوة مع عدم ارتفاع حدثه ومن ثم تجب عليه الطهارة المائية عند التمكن منها ولو كان الحدث مرتفعا لم تجب الطهارة المائية بذلك الحدث الباقي فهو دليل على عدم زوال المانع وكذا في دائم الحدث فان الذي يحصل له بوضوئه للصلوة الواحدة مع بقاء اثر الحدث المتأخر عن الطهارة فلم يحصل فيه سوى زوال المنع فان المانع مقارن للطهارة وانما حصل له بالطهارة اباحة الصلوة خاصة وبذلك يظهر الفرق بينهما بالنسبة الى الطهارة الاضطرارية ودائم الحدث قال في المعتبر التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة ثم احتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ثم اورد ما من طريق العامة ما يتضمن تسمية النبي صلى الله عليه وآله المتيمم عوضا عن الغسل وصلى جنبا ثم قال فرع لو تيمم ونوى رفع الحدث لم تستبح الصلوة لان النية تابعة للمقصود وحيث لا يمكن رفعه فلا تصح نيته انتهى وذهب جمع من محققي متأخري المتأخرين وهو الحق الحقيق بالاتباع الى عدم الفرق بين الرفع والاستباحة بل هما بمعنى واحد مطلقا وذلك فان الحدث بالمعنى الثاني المتقدم وهو الذي يمكن رفعه لا يعقل له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ للمكلف الدخول في العبادة بها ومتى جوزت له الدخول بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فانه يجب القطع بزوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها يتفاوت بتفاوت احوال المكلفين وقد يحصل زوالها مطلقا كما في الطهارة الاختيارية لغير دائم الحدث وقد يحصل الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وهذا القدر لا يوجب تخصيص كل قسم باسم كيف لا و[illegible] على غيره ونقل هذا القول عن الشهيد في قواعده ومال اليه الشهيد الثاني في شرح الالفية مع زيادة في العمل بالقول المشهور في [illegible] قال في شرح الالفية بعد الكلام في المسألة ودفع المصنف لبعض تحقيقاته الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع ولولا ارتفاعه لما ابيحت الصلوة او يحمل على الحدث السابق والمتأخر من الحدث معفو عنه وان لم ينوها [illegible]

الاباحة منه قبل وقوعه وانما هو عفو من الله وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب فان الاقوى ان الحدث الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في
الصلوة فمتى ابيحت الصلوة زالت تلك الحالة وارتفع الحدث بالنسبة الى هذه الصلوة بمعنى زوال المانع وان بقي في غيرها والظاهر
انه لو نوى في الاباحة من الحدث السابق عليها كما قلناه لا المتأخر اذ لم يعهد ذلك شرعا والمتأخر مغتفر في هذه الصلوة ولم يبق لا مانع عن رفعه بالنسبة
الى اخر كلامه ويمكن ان يقال في المقام انه لا يخفى على المتأمل في كلماتهم بالنظر الدقيق انه لا منافاة بين القولين المذكورين بان يحمل ما ادعى [illegible]
المحقق الاجماع عليه من ان التيمم لا يرفع الحدث وانه لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح الصلوة على معنى انه لا يرفعه على وجه يرفعه الماء حين رفعه
مطلقا وازالته بالكلية حتى انه لا يؤثر في بطلانه ونقضه اذ من الظاهر انه بهذا المعنى مجمع عليه اذ لا قائل بانه يرفع الحدث كرفع الماء وانه لا ينتقض
بالتمكن من الماء فما ادعى من الاجماع صحيح لا شك فيه واما كونه يرفع الحدث الى وقت التمكن من الماء او طرو احد النواقض كما صرح به الشهيد
في قواعده وقال به اصحاب القول الثاني فلا مانع منه بالتقريب المتقدم الا انه ربما اشكل بان المتبادر من معنى الرفع انما هو زوال
ذلك المانع بالكلية فلا يعود الا بسبب موجب له كما في الطهارة المائية الرافعة فانه لا يعود الحدث الا بسبب اخر واما في التيمم فانه ليس كذلك
اذ لو كان رافعا للحدث على الوجه المذكور لما انتقض بالتمكن من الماء لان التمكن من الماء ليس حدثا اجماعا كما سمعت من كلام المحقق فوكم انه
رافع الى غاية هي وجود التمكن من الماء وحصوله قلنا لا ريب انه بالتمكن من الماء او طرو حدث بعد الاول يجنبه حقا كانه لم يزل الا انه يحصل
له سبب اخر يوجب التيمم فهو ظاهر في انه انما ارتفع المنع المترتب على ذلك المانع فانه باق على حاله في جميع الحالات الى ان يتطهر
وبالجملة فانه متى احدث ولم يكن ثمة ماء فانه يحصل له تلك الحالة المانعة من الصلوة المسماة بالحدث وهذه الحالة ثابتة معه الى ان يزيلها بالماء
خاصة والتيمم انما افاد جواز الدخول في المشروط بالطهارة ورفع المنع عنه ولهذا لو تيمم بدلا من الجنابة فان الجنابة باقية الى ان يزيلها
بالغسل وان ارتفع المنع عنه في الدخول فيما يشترط بالطهارة بالتيمم وكيف كان فالمسألة على المشهور وجوب نية هذه القيود وذلك من الادلة
لما عرفت من عدم النص وتدافع هذه الاقوال والعلل العقلية لا ينتهي الى محصل يحصل ولا توجب له المراجع واما عندنا فحيث لم يثبت
عندنا دليل على وجوب هذه القيود سوى القربة فلا اشكال هنا واما ما ذكره في شرح الالفية من ان النية انما تؤثر في الحدث السابق دون [illegible] فان
اريد به في النسبة الى الحكم الحدث فالوجه فيما ذكره ظاهر لان حدثه مستمر كما هو المفروض فان النية انما تؤثر في السابق دون المقارن للنية
والمتأخر عنها ووجه فيكون ذلك عفوا الشارع عنه واما بالنسبة الى المتيمم فلا يخلو من اشكال اذ الظاهر انه متيمم يرتفع عنه تلك الحالة التي حجزته
عن المانع ويصح منه كل ما يتوقف على الطهارة غاية الامر ان ذلك الى غاية مخصوصة اللهم الا ان يقال ان المراد ان ذلك المانع بالنسبة
الى ما تقدم على التيمم قد ارتفع بالتيمم مطلقا وزال بالكلية وبالنسبة الى ما تأخر يرتفع الى الغاية المذكورة الى هذا المعنى بعيد عن سوق العبارة
المذكورة بالنسبة الى المتيمم والله العالم وثانيهما اختلف الاصحاب في وجوب نية البدلية في التيمم وعدمه فقيل بالوجوب ونقل عن [illegible]
من نقل كلامه في ذلك حيث انه يقع احيانا بدلا من الغسل واحيانا بدلا من الوضوء مع اختلاف حقيقتهما فاعتبر في النية التعرض للبدلية
لتمييز احدهما عن الاخر ويشكل بان الاحتياج الى التمييز انما يكون في موضع اجتماعهما معا والمخاطب بهما كما لو كان المخاطب انما هو التيمم
احدهما فلا ضرورة الى التمييز وما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين في الجواب من ان التمييز يعتبر بالنسبة الى ما يصح وقوع التيمم عنه مطلقا
مع قطع النظر عما في الذمة مجرد دعوى عارية عن الدليل بل هو نوع مصادرة كما لا يخفى وقيل بالعدم مطلقا والظاهر انه المشهور بين المتأخرين
كما ذكره بعض الافاضل وقيل بالتفصيل وهو وجوب نية البدلية ان قلنا باختلاف صورة التيمم بدلا عن الحدث الاصغر وعن الاكبر
يعني وجوب الضربة في البدلية عن الاصغر والضربتين فيما هو بدل عن الاكبر وان قلنا باتحاد صورتيهما بالضربة فيهما او الضربتين فلا وجوب
مذهب [illegible] حيث قال الاقرب اشتراط نية البدلية عن الاكبر والاصغر لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنية وبه صرح في [illegible] عليه العلامة

فتيمم للحدث انه لا يجزي لعدم شرطه وهذا مبني على اختلاف المسلكين فلو اخترنا بالضربة فيهما او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجزاء وبه افتى في
المعتبر مع ان في ... فقال في المختلف فان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز له الدخول في الصلاة كان قويا قال والاحوط
الاول يعني عدم الاجزاء وذكر ان الارض للاصحاب فيها اي في مسألة المختلف انتهى ما في الذكرى اقول عبارة المعتبر في هذا المقام هكذا لو نسي
الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ والذي يقتضيه
المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك انتهى وانت خبير بان غاية ما تدل عليه
هذه العبارة وهو عدم الاجزاء على القول بالتفصيل انما هو من حيث ان الواجب في بدل الجنابة الضربتان وهو لم يأت الا بواحدة
حيث انه انما تيمم بقصد البدلية عن الوضوء لا ان عدم الاجزاء من حيث الاخلال بنية البدلية وبذلك يظهر انه لا دلالة في عبارة المعتبر
على ما ادعوه من التفصيل وكيف كان فالظاهر هو القول بالعدم مطلقا كما هو المشهور لعدم الدليل وصدق الامتثال بالاتيان به لانه الذي تعلق
به الخطاب ومما سبق التنبيه له ان كتب الشيخين من وجوب نية البدلية على القول به مطلقا او على التفصيل المتقدم تيمم للصلاة مكانه
والتيمم للنوم لان كلا منهما جائز بدون الطهارة ولان فيهما جائز مع وجود الماء وكذلك التيمم للخروج عن المسجدين بناء على مذهب
من يجعل غاية الخروج من المسجدين وان امكن الغسل فانه لا وجه لنية البدلية بل صرحوا بانه لا يجوز النية كذلك واما على القول الاخر من ان التيمم انما
يشرع مع تعذر الغسل فيكون كغيره مما تقدم ومنها انه قد اختلف الاصحاب رض في محل النية في التيمم فالمشهور ان محلها الضرب على الارض
لانه اول التيمم وبه قطع في المنتهى قال وفيه هذا يجب مقارنة النية الضرب على الارض حيث انه اول افعاله كما في غيره من العبادات
التي يجب مقارنة النية لاول افعاله ولو تأخرت عن ذلك الى مسح الوجه بطل التيمم لخلو بعض الافعال عن النية وقطع ... فيه بالاجزاء
الى مسح الجبهة وجعل الضرب خارجا عن حقيقة التيمم ونزله منزلة اخذ الماء في الطهارة المائية حيث لا تتم النية عنده لعدم كونه اول
الافعال الواجبة بل لو اخرها الى غسل الوجه واعترضه في الذكرى بوجهين احدهما ان تنزيله منزلة اخذ الماء للطهارة المائية فيه منع ظاهر
لان الاخذ غير معتبر بنفسه ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزأ بخلاف الضرب وثانيهما انه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف
الحدث بعد الضرب بنفسه كما دلت عليه الاخبار حتى لو تعرض لمهب الريح او وضع جبهته على الارض ناويا لم يجزه اتفاقا وتخلل الحدث
بين اخذ الماء وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وقيل عليه اما على الوجه الاول فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض
لا يقدح فيما ذهب اليه بل هو ناش من موجبيه الا انه يخل ... الوجه المخصوص شرط لصحة التيمم لكنه واجب فيه واما الثاني
فمنعه في ... قال بذلك ومصرح بالتزامه حيث قال ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل كما لو احدث بعد اخذ الماء ... كنفسه
اقول والتحقيق بناء على ما ذكره صحة ما ذهب اليه ... فيه الا ان قضية الروايات كما مرت ... بالامر بالضرب ثم المسح وهو ظاهر
في ان الضرب احد واجبات التيمم التي تعلق بها الامر في تلك الاخبار كمسح الجبهة واليدين ومنه يظهر ان التزامه بما ... لعدم بطلان
التيمم بالحدث بعد الضرب ليس بجيد وقد صرح في الكتاب المذكور بما نقله عنه جملة من الاصحاب ان اول افعال التيمم المفروضة
الضرب على الارض وهو مدافع لما ... الكلامين اذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع هذا الكلام مبني على ... النية المشهورة المتقدم
نقلها عنهم في غير موضع التي هي عبارة عن التصوير الفكري الذي ترجمته قول القائل اتيمم بدلا من الغسل او الوضوء لرفع الحدث او لاستباحة
الصلاة قربة الى الله ... وقد عرفت ما حققناه في نية الوضوء ان هذا ليس من النية في شيء وان الامر فيها اوسع من ذلك وان جميع هذه
الاحكام لا وجه له ولا حاجة اليه في المقام والله العالم وربما ... انه يجب استدامة حكمها حتى الفراغ بمعنى انه لا ينوي نية تنافي النية الاولى
وقد تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة مستوفى في باب نية الوضوء والكلام في المقاصد ... المقام الثاني في الضرب باليدين

باليدين على الارض وقد اجمع الاصحاب رضي الله عنهم على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزه ذلك

لان العبادات الشرعية متلقاة من التوقيف من الشارع ولم يرد عنه ما يدل على صحة التيمم بذلك فيكون تعاطيه تشريعا محرما وانما استفاضت

الاخبار بما ذكرناه. الثاني الكلام في الاكتفاء بمجرد الوضع او لا بد من الضرب الذي هو عبارة عن الوضع المشتمل على الاعتماد قال في الذكرى

معظم الروايات وكلام الاصحاب بعبارة الضرب وفي بعضها الوضع وفي بعضها التعبير بالامرين وتظهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد

والظاهر انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع انتهى وما اختاره هنا من الاكتفاء بمجرد الوضع قد صرح به في المسالك ايضا وحاصل

استدلاله الاستناد الى اطلاق الآية وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا وهو حاصل بالوضع وفيه ان الآية يمكن تقييدها بالاخبار

الكثيرة الدالة على الضرب الذي كما عرفت عبارة عن الوضع المشتمل على الاعتماد ونحوه فيجب حمل الوضع الذي في الآية على هذا الفرد المخصوص

جمعا بين الآية والاخبار وكذا يجب تقييد بعض الاخبار الدالة على مجرد الوضع بهذه الاخبار ايضا وبه يظهر ان الاظهر اعتبار الضرب جمعا

(المصنوع) وفقيه بالاحتياط والظاهر ان القائل بالوضع حمل هذه اخبار الضرب على الاستحباب كما هو قاعدتهم التي بنوا عليها في كثير من الاحكام في الجمع بين

والمقيد والاظهر ما قلناه وان احتمل الجمع بينهما بالتخيير الا ان الظاهر هو الاول مع انه الاوفق بالاحتياط كما عرفت وتمام تحقيق الكلام في هذا

المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى يعتبر في الضرب ان يكون بباطن الكفين لانه المعهود والمعروف الذي ينصرف اليه الاطلاق كما في

سائر الاحكام ويعضده انه المعلوم من صاحب الشرع فيكون خلافه تشريعا محرما نعم لو تعذر الضرب بالباطن لعذر فالظاهر الجواز بالظاهر وربما دل

عليه عموم بعض ادلة المسألة الثانية ينبغي ان يعلم انه لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الارض فلو كان التراب على يديه او ثوبه او بدن

غيره او ثوبه وضرب عليه اجزأ كل ذلك لاطلاق الاخبار وصريح الاخبار المتقدمة في التيمم بغبار عرف دابته وثوبه ونحو ذلك هذه وان كان في

اخص مما نحن فيه قال في الذكرى لو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء نظر واقربه العدم لتوقف الطهارة على النقل والمنقول

خلافه وقال في الذخيرة لا يبعد ان يكون مجزيا في الضرب لحصول الامتثال ثم قال وربما يلوح عدم الاجزاء لان ذلك بغير المعهود من صاحب الشرع

اقول الظاهر انه لا خلاف في ان كان المراد من هذه العبارة انه يضرب على هذا التراب الذي في موضع المسح ويكتفي بذلك فالظاهر انه [illegible]

مجزئ والحق فيما ذكره في الذكرى وان كان المراد انه يضرب بيديه عليه ثم يرفع يديه ويمسح به فالظاهر انه لا مانع منه كما في سائر البدل فاذا

التيمم عن التراب الذي عليه فالحق فيما ذكره في الذخيرة وبما ذكرنا صرح في الذكرى فقال لو كان على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه اجزأ

في الضرب لا في مسح الوجه فيمسح بعد الضرب انتهى الثالثة ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب

احدى يديه ثم اتبعها بالاخرى لم يجز ففي صحيحة زرارة ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد وفي حسنته ثم ضرب بيديه وفي صحيحة

اخرى لزرارة فوضع ابو جعفر كفيه في الارض وفي موثقة له ايضا قال تضرب بكفيك على الارض ونحو ذلك من الاخبار التي تركنا نقلها

الرابعة المشهور بين الاصحاب انه لا يجب علوق شيء من التراب باليدين بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شيء وهو ظاهر ابن الجنيد وجوز

المسح بالتراب المرتفع على اليدين وهو مؤذن بالقول بوجوب العلوق والى هذا القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين منهم

شيخنا في كتاب المنتقى ونقله فيه عن والده ايضا وشيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وهو المختار عندي كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى

ويستدل في الذكرى على القول المشهور حيث مال اليه بوجوه الاول عدم الدليل على العلوق الثاني دلالة فعل النبي صلى الله عليه واله على استحباب نفض اليدين

بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا لما امر بنفض ما كان عرضة لزواله الثالث ان الصعيد وجه

الارض لا التراب فقط اعتبار جملة الرابع ان الضربة الواحدة كما فيه بسط على ما ستبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل

الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة في اليدين اقول اما الجواب عن الاول فان الدليل على ما ندعيه عندنا

العلوق هو صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة

قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه

علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها والتقريب في الخبر انه لا يخفى ان المراد

بالتيمم المفسر به الضمير هو المتيمم به لان حاصل معنى الخبر انه سبحانه انما اثبت بعض الغسل مسحا ولم يوجب مسح الجميع لانه علم ان ذلك

الصعيد لا يجري على الوجه كله من جهة انه يعلق ببعض الكف ولا يعلق بالبعض الآخر قال سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فقوله

لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد المضروب عليه وهو المدلول عليه في الرواية بالتيمم بمعنى التيمم به

ولا يخفى ما فيه من الاشعار بعدم العلوق بل الظهور الدلالة الصريحة حيث جعل العلوق بالبعض دون البعض علة للعلم بان ذلك لا يجري باجمعه

في الوجه وهذا الوجه الذي ذكرناه مبني على كون من في الآية للتبعيض وان قوله لانه علم ان ذلك اجمع اه تعليل لقوله اثبت بعض الغسل

مسحا كما قرره شيخنا البهائي في الحبل المتين اي جعل بعض المغسول ممسوحا في الآية بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق

بالكف لا يجري على الوجه كله لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وبذلك يظهر دلالة الرواية على اشتراط العلوق ومنه يعلم

عدم جواز التيمم بالحجر ونحوه كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي ابي الصلاح بالقول المشهور من عدم اشتراط العلوق وجواز التيمم بالحجر يحمل

من في الآية على ابتداء الغاية والضمير راجع الى التيمم بالمعنى المصدري كما هو المعبر به في الرواية والى الصعيد المضروب عليه كما تقدم

وبهذا اجاب في المنتهى وكذا في كري عن الاحتجاج بالرواية بان لفظة من في الآية مشترك بين التبعيض والابتداء والغاية والاولوية

في الاحتجاج به ولا يخفى ان الظاهر التعليل لا يساعده اذ الظاهر في قوله لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه انما هو التيمم بمعنى المتيمم به لا بالمعنى

المصدري ولا الصعيد المضروب عليه كما ذكروه وبالجملة فان ظاهرية من في كون الآية للتبعيض بالنظر الى ما ذكرناه مما لا يخفى ولكن الذاكرة

اللازم عدم خلط ما انتزعته من الادلة في المقام ولهذا ان صاحب الكشاف مع كونه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق

خالف ابا حنيفة في ذلك واختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن

او من الماء او من التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف واما الجواب عن الثاني فهو ما ذكره جملة من

القائلين بهذا القول في هذه المسألة والظاهر ان اولهم في ذلك هو شيخنا المحقق المدقق الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي كما نقله

في الحبل المتين حيث قال والدي استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار

ولو كان العلوق معتبرا لما امرنا بفعل ما هو عرضة لزواله واجاب عن ذلك والدي قدس سره في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب

النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية

اللاصقة لا تتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى

ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول النفض وليس في الاخبار ما يدل على

المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء اللاصقة بشيء من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه

الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة الاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر واما الاستدلال

عليه بمنافاته لجواز التيمم فغفلة لان ابن الجنيد ذكر انه يشترط العلوق ولا يجوزون التيمم بالحجر انتهى كلامه وهو كلام سديد ومن تأمل

والحديث حق التأمل واعطى النظر ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا واحوط سبيلا انتهى كلام شيخنا البهائي وهو جيد

مع كلام والد جيد متين وجوهر ثمين واما الجواب عن الثالث فقد علم مما ذكرناه وعن الثاني فانه قد دلت الآية بعمومه الصحيحة بعد تقييد
اعتبار العلوق وجب القول به وتخصيص ما دل على الاكتفاء بمطلق الارض بذلك واما الاية فقد عرفت ما قدمنا من الاختلاف في تفسير
الصعيد فيها وقد عرفت ما ورد في تفسيرها عن اهل البيت ع وقد قدمنا ان الاوجه للمحقق بها في المقام هو ان الاخبار فيها ما هو مطلق
الارض وفيها ما هو بلفظ التراب وفيها ما هو بلفظ الصعيد ومقتضيه حمل مطلقها على مقيدها وهو المخصص بالتراب والثاني الرابع
لا يجب ما اوعده من لزوم الضربة الواحدة لا يقع منها عند مسح الوجه واليدين كما هو الظاهر والله العالم الخامس مقتضى ان تعليم وجوب
الضرب باليدين معا انما هو مع الامكان فلو قطعت احديهما بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها واقتصر الضرب على
الاخرى ومسح الوجه بها ولو بقي من محل الفرض شيء ضرب به ولو قطعتا معا فان بقي من محل الفرض شيء فهو كالقدم وان لم
يبق شيء بالكلية سقط الضرب بهما والمفهوم من كلام الاصحاب ان الواجب حينئذ مسح الجبهة بالتراب لان سقوط احد الواجبين لعذر
لا يستلزم سقوط ما لا عذر فيه وظاهره سقوط التيمم والصلوة في الصورة المفروضة قال في الذخيرة اذا كان مقطوع اليدين
من الذراعين سقط عنه فرض التيمم والصلوة في الصورة المفروضة وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه اراد بسقوط فرض التيمم مسح
اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو كذلك حتى وان ضم به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها
فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية او بدلها ان تعذرت فيمسح
مع الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بالفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل
المنع والجواب ان التكليف بالصلوة لم يسقط عنه هنا والا لسقط مع الطهارة المائية بقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا
واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يجب استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان
الشيخ ما قصدناه انتهى اقول الظاهر ان هذه الحجة انما هي من كلامه لا من كلام الشيخ لعدم الظفر بها في التهذيب والاستبصار والذي
ذكره في عبارة الشيخ ولقوله اخيرا والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه وبالجملة فان تعليله انما هو في ترديده وتاويله الذي حمل كلام الشيخ عليه
وربما استدل على وجوب التيمم بما بقي والصلوة في الصورة المذكورة بما روي من قوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ص اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم وفيه خدش فان هذين الخبرين وان تناقلها الاصحاب في كتب الاستدلال الا انا لم نقف عليهما في شيء
من الاصول وبالجملة فالمسألة عندي محل الاشكال لعدم النص الواضح في هذا المجال وكذا في الوضوء ولو قطعت يداه
من فوق المرفقين بحيث لم يبق من محل الغسل شيء ما لو بقي شيء ولو طرف العضد الذي هو احد جزئي المرفق فان صحيحة علي بن جعفر قد دلت على
الاكتفاء بما بقي من عضده ومثل ذلك ما لو كان في كفيه قروح او جروح يمنع من الضرب او كان كفه نجسا نجاسة متعدية
الى التراب متى ضرب عليه مع تعذر الازالة فينتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم يكن كذلك والا اقتصر على مسح الجبهة والاحتياط
في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي الاخلال به اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخ في جمله وط
ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ق في يه وسلار وابي الصلاح وابي ادريس واكثر المتاخرين منهم السيد في ك وغيره
وعن المفيد في الاركان الضربتان في الجميع وحكاه في المعتبر والمنتهى ولعله عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة على ما نقل
عنه في الذكرى اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك
ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق
الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل ونقل في المعتبر القول بالثلث عن قوم منا ونقل عن علي بن بابويه المرتين

في الجمع ورجح في المنتهى القول بالمرتين ونقل انه مذهب جماعة من قدمائنا والاصل في الاختلاف في هذه الاقوال اختلاف الروايات
كما عرفت فمنها ما تضمن المرة ومنها ما تضمن المرتين ومنها ما تضمن الثلث والظاهر ان مستند المشهور هو الجمع بين اخبار المرة [والمرتين]
بحمل ما دل على المرة على الوضوء وما دل على المرتين على الغسل وبذلك جمع الشيخ في كتابي الاخبار وتبعه الاصحاب كما هي عادتهم
في اكثر الابواب ولا حجة على هذا التفصيل ولا يخفى ان الخبر المذكور محتمل لمعنيين احدهما ان المراد بقوله ضرب واحد للوضوء
والغسل اي نوع واحد للطهارتين المذكورتين كما في الطهارة على طريقي مائيه وترابيه ثم بين ان الضرب على الارض مرتين وعلى
هذا يكون الخبر من الاخبار الدالة على المرتين مطلقا وثانيهما ان يكون الضرب بمعنى الضربة وقوله والغسل من الجنابة مبدأ كلام آخر
والمعنى ان ضربة واحدة للوضوء وللغسل ضربتان وعلى هذا الاحتمال يتم الاستدلال الا انه يتوقف على رفع قيام الاحتمال الاول ومع قيامه
لما ذكرنا فحمله على احدهما ترجيح من غير مرجح وقد تقرر في قواعدهم ايضا انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال واستدل في المنتهى على
ذلك ايضا بعد هذا الخبر بان روى الشيخ ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة
مرتان ولا يخفى ان هذا الخبر مما لا نقف له على وجود في كتب الاخبار ولا نقله ناقل غيره ومن ثم كان الشهيد ره في كتب الاستدلال
بل هو وهم محض كما نبه عليه المحققان في الذكرى والمنتقى وبذلك يظهر انه لا مستند لهذا القول مع ان ظواهر جملة من روايات الغسل
ترده ولا سيما روايات عمار المشتملة على تعليمه التيمم بدلا من الغسل فانها انما اشتملت على الضربة واظهر من ذلك … على ان التيمم
الوضوء والجنابة والكيفية سواء وبالجملة فضعف هذا القول مما لا ينبغي ان يرتاب فيه واما ما يدل على القول بالضربة فالخبر الاول
من الاخبار المتقدمة والثاني والثالث والرابع عشر والثامن عشر واما ما يدل على الثلث فالسادس عشر وانت خبير بانه لا ريب
في ضعف القول بالثلث لندرته وان صح به مستنده بهذا الاصطلاح فانه محمول على التقية كما صرح جملة من اصحابنا فهو قول مرغوب
عنه ثم انه يبقى الكلام في الجمع بين روايات المرتين والمرة وذلك من وجوه الاول ما هو المشهور من الجمع بالتفصيل كما عرفت ما فيه
الثاني ما ذهب اليه في المعتبر حيث اختار العمل باخبار التثنية وحمل اخبار المرة على ارادة بيان كيفية المسح وظاهره رفع توهم
شموله الجبهة والظهارة الترتيب عنها التيمم كما وقع لعمار والظاهر بعده لكثرة الاخبار الواردة بذلك ولعدم دليل في موارد … حمله
ما يدل على هذا القول الذي اختاره والمتبادر منها انما هو قصد التعليم وارادة بيان كيفية التيمم كما في اخبار الوضوء البيانية
الثالث ما ذهب اليه المرتضى ومن تبعه من متأخري المتأخرين من حمل اخبار التثنية على الاستحباب وفيه ما عرفت مما قدمناه في
غير باب الرابع وهو الاظهر عندي ما ذكره شيخنا في البحار من حمل اخبار المرتين على التقية قال ره والاقرب عندي حمل اخبار
المرتين على التقية لانه قال الطيبي في شرح المشكوة في شرح حديث عمار ان في الخبر فوائد منها ان في التيمم تكفي ضربة واحدة
للوجه والكفين وهو مذهب علي ع وابن عباس وجمع من التابعين وذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين والاكثرون من فقهائنا
الى ان التيمم ضربتان انتهى فظهر لي من هذا ان القول المشهور بين المخالفين الضربتان وان الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين
وعمار … وابن عباس لموافقتها في الاثر … فتبين ان اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين حملها على التقية
اولى وان كان الاحوط الجمع بينهما فيهما انتهى كلامه زيد مقامه وهو الحق … لعل الوجه في الخبر الثامن عشر الذي
على مذهب علي بن بابويه فانه لا محمل له الا التقية ولا سيما مع اشتماله على مسح الوجه كملا واليدين من المرفقين المخالف للقرآن
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وينبغي بيان تنبيه قال في الذكرى ظاهر الاصحاب ان الاختلاف سواء في كيفية التيمم قال في المعتبر ذكر
تيمم الجنب … ويتيمم الحائض والنفساء بدلا من الغسل وروى ابو بصير ثم ساق الخبر الثاني عشر من الاخبار المتقدمة ثم

تمام الخبر الحادي عشر بانه مثله ثم قال وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب احدهما بدل الوضوء [illegible] ذكران
غير بعض عنه لجواز التسوية في الكيفية دون الكمية انتهى قال في ذ وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه
من التساوي في الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكون حينئذ جاريا مجرى اسباب الوضوء او الغسل المختلفة ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما
ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله ثبت التساوي مطلقا من غير اشكال انتهى اقول لا ريب انه على تقدير القول بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا غسل الجنابة
فان الاوفق بقواعدهم وما قرروه في غير مقام من ان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات ان الواجب في التيمم بدلا من الغسل غير الجنابة
هو التيمم المتعدد فيتيمم بدلا من الوضوء واخر بدلا من الغسل فقولهم بعد ذلك الاجمال ان اريد به في الكمية فهو خروج عن مقتضى اصولهم
وقواعدهم الا ان كلامهم غير صريح في ذلك وان اريد في الكيفية فلا منافاة اذ المراد ان كيفية التيمم عن سائر الاغسال مثل كيفية التيمم عن
الجنابة وان وجب تيمم اخر عن الوضوء واما على تقدير مذهب المرتضى رحمه الله وهو الاظهر كما تقدم تحقيقه في باب غسل الجنابة فلا اشكال
في اجزاء تيمم واحد واما ما ذكره في ذ بناء على القول المشهور من وجوب الوضوء مع الاغسال من انه يكفي تيمم واحد بناء على القول باتحاد الكيفية
وعدم اعتبار نية البدلية فظني عدم استقامته لان وجوب التعدد على تقدير القول المذكور انما استند الى تعدد الاسباب فان سبب الوضوء
هو الحدث الاصغر وسبب الغسل هو الحدث الاكبر وهكذا في بدلهما يجب تعددهما لذلك والقول باتحاد الكيفية على هذا التقدير لا مدخل له في ذلك ودفعه
بل يجب الاتيان بتيممين بمقتضى السببين وان كانا على كيفية واحدة اللهم الا ان يريد الاكتفاء بتيمم واحد على تقدير القول بالتداخل
الا انه لم يقم الدليل على التداخل في الاغسال لا يقتضي ثبوته هنا من غير دليل واما عدم اعتبار نية البدلية فهو هنا غير مسلم او محل البحث
المتقدم في اعتبارها وعدمه انما هو في غير هذه الصورة مما لا يحتاج الى التمييز مما لا اشتراك فيه واما هنا فقد استقرت ذمته بتيمم بدلا من الوضوء والاخر
واخر بدلا من الغسل ولا بد ان ينصرف كل واحد منهما الى البدلية عما هو بدل عنه الا بنية البدلية والقصد الى ذلك مع قصد القضاء كما لا يخفى والله العالم

المقام الثالث في مسح الجبهة وقد اختلف الاصحاب في هذا المقام ايضا فالمشهور بين الاصحاب انه يجب مسح الجبهة من قصاص شعر
الراس الى طرف الانف الاعلى وهو القرني الاعلى باعتبار الناس كلا ربما يتوهمه من لا تحصيل له وقال في يه واذا تيمم الرجل للوضوء
ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه الى اخره ونقل عن علي بن بابويه مسح الوجه
باجمعه كما تقدم في عبارته وفي المعتبر اختار ايضا مذهب ابيه ونسب مذهبه في يه الى الرواية وظاهر كلام جملة من الاصحاب منهم صاحب
ك وغيره في نقل مذهب ق انه اضاف الجبينين والحاجبين الى الجبهة وعبارته في يه كما ترى ظاهرة في اختصاص المسح بالجبينين والحاجبين
المذكورين ولا ادري من اي موضع نقلوا عنه هذا القول ولعل الوجه في هذا النقل هو انه حيث كان المسح على الجبهة متفقا عليه وانما الكلام
فيما زاد عليها حملوا كلامه على ذلك وقال في ك بعد نقل الخلاف في المسألة والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين الى الحاجبين خاصة [illegible]
الاية وما قد جملة من الاخبار المتضمنة لمسح الجبين وبعضها على الجبهة والاكثر على الوجه الا انه قال وبهذه الروايات اخذ علي بن بابويه ويمكن
الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق تنزيل الخبرين على
مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن اما مسح الجبينين بخصوصه فلم اقف على مستنده انتهى كلامه اقول انت خبير بان
الاخبار في هذا المقام لا يخلو من اشتباه واشكال فانها قد تضمنت لفظ الوجه كالخبر الاول والثاني والثالث والسادس والثامن والتاسع والعاشر
والحادي عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر وجملة منها قد تضمنت لفظ الجبينين او الجبين مفردا وهو الخبر الرابع والسابع والثاني
عشر الا ان فيه لفظ التثنية ومنها ما تضمن لفظ الجبهة وهو الخبر الخامس على احد روايتي الشيخ في يب واما في رواية في ورواية الشيخ
الاخرى التي نقلها بطريق صاحب في انما هي جبينه مفردا ومن هنا ينقدح الاشكال فانه لا دليل على القول المشهور من وجوب مسح الجبهة الا رواية

واحدة على تقدير روايتي الشيخ لها واما على تقدير الروايتين الاخريين فلا دلالة لها بالكلية على القول المذكور ويكون هذه من قبيل الروايات المتضمنة للجبين والظاهر في الجمع بين هذه الاخبار اخبار الوجه والجبين ان الجبهة وان عبر عنها بهذين اللفظين توسعا وتجوزا فان باب المجاز واسع والا لاضطربت الاخبار ولزم خلو القول بالجبهة الذي هو المشهور بل المجمع عليه ظاهرا من دليل لو ضعف دليله او ندرته بل دلالة الاخبار الكثيرة على خلافه وتفصيل هذه الجملة على وجه البسط ان يقال ان لفظ الجبين الواقع في هذه الاخبار لا يخلو اما ان يحمل على احد معان ثلثة احدها ان يراد معناه لغة وعرفا وهو ما اكتنفها الجبهة من جانبيها مرتفعا عن الحاجبين الى قصاص الشعر وهو فوروده في مقام البيان على … الاخبار كما عرفت تقتضي الاقتصار عليه دون الجبهة وفيه خروج عن الجبهة بالكلية سيما مع استلزامه ترك الجبهة المتفق على كونها … وثانيها ان يراد به ما يشمل الجبهة ويكون مجازا وفيه انه خلاف ما عليه الاصحاب من تخصيص الجبهة ويوجب ان يكون ما ذهب اليه الاصحاب من التخصيص خاليا من المستند بناء على ما عرفت انفا و هذا الوجه وان كان اقرب … الا ان الاول الا انه بعيد ايضا عن نية المعهد وثالثها وهو الظاهر ان يراد به الجبهة خاصة مجازا لما مر ويؤيده ورود الجبين بلفظ الافراد وعلى هذا الوجه يتم كلام الاصحاب والظاهر انه هو الذي فهموه من الاخبار حيث ردوها اليه واتفقوا على القول به وبذلك يظهر انه لا وجه لضم الجبينين الى الجبهة وجوبا او استحبابا اذ لا دليل عليه ويؤيد هذا الوجه ايضا اطلاق لفظ الجبين على الجبهة في اخبار السجود كما في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار الدالتين على انه لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه ومع هذا ايضا تحمل اخبار الوجه وانه انما اريد منها الجبهة خاصة كما وقع نظيره في اخبار السجود ايضا المتفق على الجبهة نصا وفتوى كما في صحيحة ابي بصير وحسنة ابن حماد الدالتين على استواء موضع السجود وموضع القيام حيث قال في الاولى اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي وفي الثانية فيمن يسجد على موضع مرتفع حجر ووجهك على الارض من غير ان ترفعه وبالجملة فالمراد في جميع هذه الاخبار انما هو الجبهة خاصة وان اختلفت عباراتها توسعا باعتبار ظهور الحال ومعلومية الحكم يومئذ في بعض بلفظ الجبهة وفي اخر بلفظ الجبين وفي ثالث بلفظ الوجه نظير ما عرفت في باب السجود لوضع ما ذكرناه كلامه في الفقه الرضوي ما قدمنا نقله من الخبر التاسع عشر وقوله تمسح بها وجهك موضع السجود فعبر بالوجه وابدل منه موضع السجود وهو الجبهة وعلى هذا يجمع جميع الاخبار في … تنطبق على كلام الاصحاب ويسقط القول بضم الجبينين وجوبا او استحبابا كما ذكره في … ومن العجب والظاهر ان من مال له على هذا القول هو انه قد ذكر في الاستدلال بما قدمناه نقله عنه بالرابع المشتمل على الجبين ثم عقبه بالسادس الدال على الجبهة باحدى روايتي الشيخ ثم نقل جملة من اخبار الوجه فحمل روايات الوجه على مذهب الشيخ علي بن بابويه يعني مسح الوجه كملا وجمع … وبين الاخبار بالحمل على الاستحباب فيه عنده التعارض بين خبري الجبهة والجبين فجمع بينهما بوجوب مسح الجميع وفيه اولا ان موثقة زرارة وهي الخبر السادس المشتملة على مسح الجبهة وقد عرفت انها بعينها قد رواها في … بلفظ الجبين والشيخ قد رواها ايضا في موضع اخر بلفظ الجبين ولا ريب ان الترجيح للرواية بلفظ الجبين لتعدد … في الكتابين مضافا الى ما قدمنا في غير موضع من التنبيه على ما وقع للشيخ في الكتابين لذكره من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان في الاخبار متونها واسانيدها كما هو ظاهر لمن تتبع اخباره وبالجملة فالموثقة المذكورة باعتبار اختلاف روايتها لا بد في الاستدلال بها من النظر في الراجح من النقلين ليكون العمل عليه هو الجبين ولا ريب في ترجيح نقل صاحب الفقيه … نقل الشيخ لها كذلك دون ما انفرد هو بنقله لما عرفت من احتمال تطرق السهو اليه ولكنه ره معذور حيث انه لم يراجع … ولم يطلع على رواية الشيخ لها في ذلك الموضع الاخر وثانيا ان … من روايات الوجه التي نقلها هي مستند الشيخ علي بن بابويه فالظاهر انه ليس كذلك فانها وان تضمنت ذكر الوجه الا انها قد تضمنت مسح الكفين خاصة كما هو القول المشهور وابن بابويه قائل بمسح الذراعين بل دل بعضها وهو الخبر الثالث ما قدمناه من الاخبار

الأخبار بعد ذكر مسح الوجه على انه مسح كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والعجب انه قد ذكر هذا الخبر في جملة ما اورده ومع هذا يزعم انه مستند ابن بابويه
والصدوق ان الوجه في هذه الاخبار انما هو حمل الوجه على الجبهة كما قدمنا تحقيقه وخبار ... بن ... انما هو كخبر ... عشر
المشتملة على وجه الارض كملا والذراعين من المرفقين لا هذه الاخبار التي توهمها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا شك عليه وثانيا ان ما نقله
عن المعتبر في كلامه المتقدم من التخيير بين مسح الوجه وبعضه واستحسنه وهو بعيد من الحسن بمراتب كما لا يخفى على ذوي الافهام الصائب
ومثله ما وقع له ايضا في مسح اليدين من المرفقين كما دلت عليه اخبار ابن بابويه حيث رأيهما فانه جوز ذلك جمعا بين الاخبار وهو من الغفلة التي
لا تخفى على ذوي الافكار وذلك فانه قد تقدم في صحيحة زرارة الواردة في تفسير الآية بل الخبر الصحيح الذي ليس عنه محيص في الآية والخبر
المذكور على التبعيض في الوجه واليدين وقد استفاض في الاخبار ان ما خالف كتاب الله فهو زخرف وانه يضرب به عرض الحائط والاخبار المذكورة
محمولة عند محققي اصحابنا على التقية البتة في اختلاف الاخبار ... اصل كل بلية فلا ينبغي ان يلتفت اليها ولا التعويل عليها وثالثا ان قوله ايضا
واما مسح الحاجبين خاصة فلم اقف من مستنده موجب للطعن عليه في ذكره له على الخصوص دون سائر اجزاء الوجه لقوله والمعتمد مسح الجبهة
والجبينين والحاجبين ليس الكلام في ذكره له في عبارته التي قدمنا نقلها عنه فيه والظاهر ان كلامه هذا ماخوذ من الفقه الرضوي فاني
لم اعثر عليه في غيره اصلا لعله ان ذكرنا قدمنا نقله عنه قال في اخر البحث وقد روي انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه وظاهره
هو تخصيص المسح بهذين الموضعين دون الجبهة وكيف كان فالاحوط ضم الجبينين والحاجبين الى مسح الجبهة لهذه الرواية سيما مع عمل ... بها
وقال في ... بعد ذكر مسح الجبهة وتحديدها وهذا القدر متفق عليه وزاد مسح الحاجبين ايضا وذكر لا بأس به وزاد بعضهم مسح الجبينين
وهما المحيطان بالجبهة متصلان بالصدغين لوجوده في بعض الاخبار والزيادة الغير المنافية مقبولة ولا بأس به ولا يجب استيعاب الوجه
على المشهور لدلالة اكثر الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى رضي الله عنه في الناصرية اجماع الاصحاب عليه وبدل الباء في قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم لما تقرر من انها اذا دخلت على المتعدي تبعضه كما اختاره جماعة من الاصوليين واهل العربية وقد نص على ذلك ابو جعفر
عليه السلام في حديث زرارة المتقدم في الوضوء ثم ذكر مذهب ابن بابويه وطعن في اخباره بضعف السند ثم قال ويمكن حملها على الاستحباب
اقول لا يخفى ما في كلامه هنا بل لبعده عن ساحة الاخبار الواردة في المسألة كما عرفت مما قدمنا ذكره وما في كلامه هنا اولا من نسبة
مسح الحاجبين مع انه ذكر الحاجبين والجبينين مخصصا المسح بهما لا ... على الجبهة وثانيا ما ادعاه من دلالة اكثر الاخبار على مسح
الجبهة مع انه لا وجود له كما عرفت في رواية واحدة على تقدير احد الطريقين والاخبار خالية منه بالكلية وثالثا ما ادعاه من حمل
روايات ابن بابويه على الاستحباب الذي اتخذوه ذريعة في جميع الابواب ولا دليل عليه من سنة ولا كتاب مع ... لفظه هنا
لفظ القرآن العزيز والخبر الصحيح الصريح في الباب فمن مسح ... المشهور بين الاصحاب وجوب الابتداء في المسح بالاعلى ... في ذكرى
المساواة الوضوء البياني واما جعل للتيمم البياني ... ضعيف ظاهر اقول اما التعليل الاول فلا ريب في ضعفه لانه لا يخرج عن
مجرد القياس واما الثاني فهو جيد لو ثبت ذلك في التيمم البياني كما ذكره الا انه لا وجود له في شيء منها على تعددها وكثرتها كما عرفت
مما قدمناه وهو ... المسألة كما لم يستند منها شاذ وانما تضمنت الاتيان ... مسح الوجه او الجبينين او الجبهة كيف اتفق من
غير تعرض لبيان الكيفية بالكلية ولو دل على ما ذكره كلا او بعضا لكان القول بذلك جيدا كما حققناه في مسألة الابتداء بالاعلى في غسل الوجه
وحيث ان صاحب ... ممن ناقش ثمة في وجوب الابتداء بالاعلى مع اشتمال الوضوء البياني عليه ... القول بذلك هنا بناء على وجود
ذلك في التيمم البياني لا للضعف وهو غير جيد لما عرفت ثمة وكان الطريق له اللائق هنا في المناقشة انما هو منع وجود ذلك
في التيمم البياني كما ذكرنا نعم قد ورد ذلك في عبارة الفقه الرضوي كما قدمناه ولعله هو المستند في الحكم المذكور عند المتقدمين كما عرفت

فروع

في غير موضع وان نقل عنه المتأخرون لعدم ظهور الكتاب المذكور عندهم الثاني المشهور بين الاصحاب وجوب المسح بالكفين معا دفعة فلو مسح
لم يجز وحكي في المنتهى عن بعض الجمهور الاجتزاء باليد الواحدة لصدق المسح وهو ضعيف مردود بالاخبار المتقدمة المشتملة على الكيفية البيانية فعلا وقولا
الثالث الظاهر ان المراد من المسح باليدين او بالكفين هو الاكتفاء بجزء من الكل من اليدين بحيث يمره على الممسوح ولا يجب استيعاب الممسوح
بمسح بهما دفعة استيعاب الماسح فانه حرج منفي لعدم امكانه كما لا يخفى ويشير لما ذكرنا قوله (ع) في الحديث الرابع فكأنه ثم الرسول (ص)
ثم مسح جبينه باصابعه وان ما ذكره في ك بعد ذكر الرواية المذكورة من ان الدال على المسح بمجموع الكفين محمول على مسح الكل بجزء من الكل فلا
يعرف وجهها فانه ان اراد استيعاب الماسح حال المسح كما هو الظاهر من كلامه فهو متعذر كما لا يخفى لان الجبهة لا تزيد قدرها على مقدار اصبعين
او ثلث اصابع من ضمه فكيف ينطبق عليه هذا المقدار مجموع الكفين مع ما فيهما مع السعة والكبر عرضا وطولا نعم لو كان المسح بمجموع
الوجه ربما امكن ذلك اما في الجبهة فهو غير ممكن وان اراد بمجموع الكفين يعني بجزء من كل منهما بحيث يحصل الاستيعاب بهما معا فهو
ما نقوله وهو الذي دل عليه الخبر فلا معنى لهذه الاولوية بعد ذكر الخبر الدال على ذلك والظاهر انه تبع في ذلك ما ذكره في الذكرى الاقرب
وجوب مباشرة بطن الكفين للجبهة وفيه ما عرفت وبالجملة فان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة انه يمسح بيديه جبهته او جبينه
مع امكان انطباق الماسح على الممسوح اعم من ان يكون بهما كلا او بعضا ومع تعذر الانطباق فهو على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة من الاكتفاء
بجزء من كل منهما الا انه مع انهم قد صرحوا في مسألة السجود على الكفين بالاكتفاء بالمسمى من النقل في ك ثم انه لا يعرف خلافا في
ذلك وسؤال الفرق متجه اذ لا مستند للجميع الا الاطلاق هذا مع امكان الانطباق كما ذكرناه واما مع عدمه كما عرفت فالامر
اهون من ذلك المقام الثاني في مسح الكفين وهو المشهور بين الاصحاب وحده من الزند الى اطراف الاصابع والزند
مفصل الكف والذراع ويسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة وفي المسألة قولان آخران احدهما قول علي بن بابويه
في الرسالة مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع والثاني ما نقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع
الى رؤوسها والمعول على المشهور المؤيد المعتضد بالاخبار الكثيرة المؤيدة بظاهر الآية ثم لا يخفى ان الاخبار المذكورة اكثرها صريح بالكفين وبعض
بلفظ اليدين وقضيته حمل المطلق على المقيد التخصيص بالكفين وهي ظاهرة في رد القولين الاخيرين للتخصيص بالكفين كما عرفت ولا سيما
الخبر الاول وقوله (ع) ولم يمسح الذراعين بشيء فانه صريح في رد ما ذهب اليه ابن بابويه وقوله (ع) في الخبر الاول والثاني ومسح يديه فوق
الكف قليلا اشارة الى ادخال جزء من الذراع من باب المقدمة فانه صريح في رد القول الثاني وما يدل على مذهب ابن بابويه الخبر
الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر وهي كما عرفت معارضة عندنا مردودة لموافقتها للعامة ولمخالفتها لظاهر القرآن المأمور بعرض القرآن
عليه والاخذ بما وافقه ورد ما خالفه وقد عرفت ما اوضحناه في بحث هذا المقام من مخالفتها لظاهر الآية المفسرة في الرواية بالتبعيض
في كل من الوجه واليدين فلا مسح على اليدين كملا الا تخييرا ولا استحبابا كما صار اليه بعض متأخري المتأخرين والعجب منهم كيف
الغوا هذه القواعد المستفيضة التي استفاضت الاخبار عنهم بها ونبذوها وراء ظهورهم فليت شعري العمل بهذه القواعد ومن خرج
عن سواهم وهم مدار العمل في جميع ابواب الفقه مخالفين للجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب مع ظهور الحمل على التقية في مواضع
كما حققناه في ابواب هذا الكتاب وسنشير اليه فيما يأتي ان شاء الله تعالى في غير هذا الباب وما هذا الا عجب عجاب اما القول الثاني فلا دليل
عليه كما اشار اليه في الراجح وهو مع ضعفه وشذوذه لا يبلغ قوة المعارضة من الاخبار المجمع على العمل بها قديما وحديثا بين الطائفة
المحقة فيجب اطراحه وارجاعه الى قائله والظاهر انه الى هذه الرواية اشار شيخنا ابن الرضا (ع) في الفقه الرضوي بقوله واروي
اصول الاصابع واحتمل انه قد استدل في ك على القول المشهور بعد نقل الاقوال المتقدمة بخبر المشهور هنا وفي القاموس قوله فامسحوا

فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه والحد اليد هي الكف الى الرسغ بدليل تفسيره في قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع
منا ومن العامة متفقون على انها لا تقطع من فوق الرسغ وهذا لان العموم تناول اليد له حقيقة ثم قال ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة
اقول لا يخفى ما في كلامه هذا من النظر الظاهر اما اولا فلان الاية انما تنفع مذهب ابن بابويه خاصة ودل القول بالمسح من اصول الاصابع الى
رؤسها لصدق البعضية منه فلا يتم استدلاله منطبقا على المدعى واما ثانيا فان ما ذكره من ان اليد هي الكف الى الرسغ في لغة
الاطلاقات فان اليد لها اطلاقات ومعان عديدة منها ما ذكر وهي من اصول الاصابع ومنها يدا التيمم وهي من الزند كما هو
الاظهر رواية وفتوى ومنها يد المتوضي وهي من المرفقين ومنها اليد من الكتف واما ثالثا فهو ... واغرب من ذلك
استدلاله على ما ادعاه من كون اليد من الرسغ باية السارق وان رفد الاية مع ان يد السارق كما عرفت تقطع وبه اعترف في اخر
وكيف لقوله وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب ... مثل هذا المحقق الاردبيلي ... في كلامه ما لا حجة له
له وجها وجيها والاظهر هو الرجوع فيها وعلى دليل الاخبار خاصة كما ذكره بقوله ويدل عليه الاخبار المستفيضة ...
المشهور وجوب ... المسح من الزند الى رؤس الاصابع فلو لم يكن ... الا ما ذكر عن بعضهم من انه ...
لا تنهض للدلالة والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي ما قالوا ... الكفين ... بل ظاهر
كلامهم ان هذا الحكم مجمع عليه فان القائلين بتخصيص المسح بالكف واكثر الاخبار المتقدمة ... في الحكم المذكور الا ان ...
الخمس والثلاثين ... ان الممسوح عليه ظهر الكف وعليه يحمل اطلاق غيرها من الاخبار ... تقديم اليمنى على اليسرى وربما
بانه يدل عليه ما ... فيه التقديم وهو ضعيف والروايات المتقدمة ... مطلق الا ان ... فقد تضمن ... اليمنى
على اليسرى والظاهر انه وان كان العطف فيه بالواو التي لا تفيد الترتيب لو ... وجها ... في
لغة ... الا ان المراد هو الترتيب بينهما فانه كثيرا ما يقع العطف به كذلك في مقام الترتيب ...
الا ترى انه مع وجوب تقديم المسح على ... مسح الكفين ... الاخبار انما ... العطف بينهما بالواو وكل ذلك ... لظهور
الحكم وشهرته وامثال ذلك مواضع لا تحصى يقف عليها المتتبع واصرح منها في ذلك قوله ... في الفقه الرضوي ثم تضرب بها اخرى
فتمسح بها اليمنى فان عطف المسح ... على الضرب ... تقديم اليمنى والظاهر ان لفظة ... العبارة ... من ... وقوله
الى ... ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى في اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمر على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع
اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتضع بيدك اليمنى على يدك اليسرى مرة واحدة فانه ظاهر بل صريح في الترتيب وتقديم اليمنى وبالجملة
لا كلام في تقديم ووجوب اليمنى على اليسرى كما عليه الاصحاب وان كانت ابواب المسئلة مفتوحة الا انها عند ... فخير
منها ... الظاهر وجوب المسح بباطن الكف ... لانه هو المتبادر والمنكر الذي ... الاطلاق الا ان ...
العذر من المسح به فيجوز بالظهر مع ... الوضوء ... لو كان يدا زائدة فالكلام فيه كما تقدم في الوضوء ...
لو كان على ... الوجه واليدين مسح على ... كما تقدم في الوضوء اذ لم يمكن ... ولخصوص ... خالية
من خصوص ذكر هذا الفرع الا ان المفهوم من عموم الدلالة على ان ... مقام ... عند تعذرها فيجب الغسل فيهما والمسح
مع تعذره وكذا المسح في التيمم لان اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلاة وسقوطها في الصورة المذكورة اذ لا تصح بدونه
وهو معلوم البطلان فليس الا ما قلناه والظاهر انه لا خلاف فيه ولو كانت ... مسح عليها ... لو كان في موضع المسح
نجاسة يتعذر تطهيرها فالظاهر وجوب المسح عليها اذ اشتراط طهارته مخصوص بصورة الامكان ومع التعذر يسقط ويدل عليه اطلاق الاخبار

المتقدمة والظاهر انه لا خلاف فيه فيما اعلم وكذا لو كانت اليد نجسة في الاثناء فانه يضرب بهما على الارض ويمسح الذراعين بهما اذا كانت نجستهما
متعدية فيتعدى الى التراب المضروب عليه وينجسه ذلك فيشكل الحكم لما عرفت سابقا من اشتراط طهارة التراب الذي يمسح به والظاهر هنا سقوط
الفرض ويدخل تحت منافيات الطهورين وقد تقدم الكلام فيهما وكيفية الترتيب الثاني يجب استيعاب الممسوح من الجبهة وظهر الكفين بالمسح
من غير خلاف يعرف بل في المنتهى انه قول علمائنا واكثر العامة ثم علله بان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فيكون الاتي بذلك
آتيا بتيمم غير مشروع واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك
صرح في المعتبر وهو كذلك لصدق الاخلال بالكيفية الشرعية فيبطل واما الماسح فلانا اما الاول فلظواهر الاخبار المتقدمة فانه يمسح جبهته
وظهر كفيه والمتبادر استيعابهما واما الثاني فلعدم صدق المسح المأمور به بدون ذلك ويخرج صحيح زرارة الدال على مسح النبي صلى الله عليه جبينه
[illegible] هذه على ذلك مقام خامس في بيان جملة من الواجبات الاول الترتيب والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض
في انه يجب الضرب اولا ثم مسح الجبهة ثم ظهر الكف الايمن ثم الايسر وقد صرح بالاجماع المذكور في المنتهى وكره واحتج عليه في كره بقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وبان التقديم لفظا يستدعي سببا كذلك لاستلزامه الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم
وجوبا وبانه مرتب في مقابلة الامتثال فيكون واجبا لا تخيير ما في الجميع من القصور وعدم الصلوح لتأسيس حكم شرعي وقال المرتضى رد
كل من اوجب الترتيب في الاعضاء الاربعة اوجبه هنا والتفرقة منتفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك وفيه ما في سابقه اقول اما وجوب الضرب
اولا ثم مسح الجبهة ثانيا ثم اليدين ثالثا فانه مدلول جملة من الاخبار المتقدمة كالاول والخامس والثامن عشر والتاسع عشر وعليها يحمل ما اطلق
من باقي الاخبار وانما يبقى الكلام في اليد اليمنى واليسرى وترتب احديهما على الاخرى وقد تقدم الكلام فيه في الفرع الثالث من الفروع
المتقدمة الثاني المباشرة بنفسه ويدل عليه مضافا الى اجماع الاصحاب على ذلك قوله عز وجل فتيمموا فان الخطاب فيه للمكلفين
المأمورين بالتيمم والصلوة وحقيقة الامر طلب الفعل من المأمور نعم لو تعذر ذلك منه لمرض ونحوه فالظاهر جواز التولية لكنهم
هل يضرب المتولي بيدي العليل على الارض ثم يرفعهما ويمسح بهما وجهه ويديه او ان المتولي يضرب بيدي نفسه ويمسح بهما وجه العليل
ويديه ولم اقف في ذلك على نص ويحتمل الاول اقوى انه ان امكن الوجه الاول فهو الاولى بالتقديم والا فالثاني والامر بالتولية في التيمم
كحمله مع العذر قد ورد في جملة من الاخبار لكن كونها على اي من الوجهين المتقدمين لم اقف على نص يدل عليه الثالث اوجب الاكثر
منهم الشيخ الموالاة وهو مذهبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بقوله فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب
ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بجميع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان ورده في ك بانه غير جيد اولا فلانه معلوم
بان المراد بالتيمم هنا بالمعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي اقول فيه ما تقدم في صدر الباب في تفسير الاية المذكورة
من ان التيمم فيها انما اريد به المعنى الشرعي اقول فيه ما تقدم في صدر الباب في تفسير الاية المذكورة من ان التيمم فيها انما اريد به
المعنى الشرعي وهو القصد الى التراب للمسح على الوجه واليدين على الوجه المأمور به شرعا ولا ريب ان مراده عز وجل هنا
بقرينة ما قبل هذه الكلمة وما بعدها ليس مجرد القصد وانما هو القصد المخصوص وهو عبارة عن قصد الصعيد للمسح به كما ذكرناه ثم
نقل في ك عن كرى انه استدل عليه ايضا بان التيمم البياني في عمل النبي صلى الله عليه وآله والائمة ع توبع فيه ثم اعترضه عليه بان فيه نظرا اذ التأسي
انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان تكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا لاعتبار خصوصها اقول التحقيق
ان هنا شيئين احدهما ان الفعل النبي صلى الله عليه وآله او الامام ع فعله لبيان ما امر الله سبحانه به من الاوامر المجملة المطلقة المحتملة للوقوع على
انحاء متعددة وفي هذا الحال يجب ان يقتدى بفعله باطلاق تلك الاوامر ويحكم على مجملها ويكون موضحا لها مبينا فيجب العمل عليه

تدبيره كما اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في باب الوضوء في مسئلة الابتداء بغسل الوجه من الاعلى وثانيهما النقض بما اتفق فاتك بانفعاله الله
كصلوته بالعدم وهذا هو الذي يتجه فيه المناقشة بما ذكره ره وان كان قد خالف نفسه فيه في غير موضع من شرحه كما اوضحنا ذلك في شرحنا
على الكتاب حيث استدل بالتأسي على الوجوب في مواضع عديدة الا ان الحق انه لا دلالة فيه وما ذكره شيخنا الشهيد ره هنا من قبيل الا ولا
لان التيمم الذي امر به سبحانه مجمل ربما يبين كميته وكيفيته موجب لتفسير ذلك الاجمال ورافع لتعدد الاحتمال في ذلك المجمل فيجب الاخذ
بغير الاحتمال ذكر جمع من الاصحاب ايضا ان من الواجب حفظ طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في ذكره بان تنجس
بملاقاة النجاسة فلا يكون طيبا ويجب ان يكون وانه اخص والطهارة المائية وحرصه في باب الادلة فخص المدعى والثاني قياس محض
وان مقتضى الاصل عدم الاشتراط والمصنع باعتبار ذلك قليل من الاصحاب اقول وهو جيد ويؤيده عموم الادلة واطلاقها لعدم التصريح اذا
في شيء منها بهذا الشرط ثم ذكر ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه وهو كذلك والله العالم المطلب الرابع في بيان وقته
اتفق الاصحاب على انه لا يصح التيمم للفريضة قبل الوقت وانه يصح مع تضيقه وانما اختلف في انه يصح مع السعة ام لا فقيل
بالصحة وهو مذهب ق وقواه في المنتهى والتحرير ونقله الشهيد عن الجعفي واستقربه في كره وقيل انه لا يجوز الا في اخر الوقت
ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر المفيد وهو المش كما نقله في لف حيث قال المش
ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان الماء في اخر الوقت وقيل بالتفصيل بانه
ان علم او ظن عدم وجود الماء الى اخر الوقت جاز التقديم والا فلا ونقل عن ابن الجنيد حيث قال فيما نقله عنه في لف طلب الماء
قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل واحد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم يحزونه في الارض المستوية
رمية اسهم وان وقع اليقين بعدمه الى اخر الوقت او غلب كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والى هذا القول ذهب
في جملة من كتبه واستجوده في المعتبر وعليه جمع من الاخبار كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ويدل على القول الاول المستفيضة الدالة على ان
من تيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق فانه لا اعادة عليه وكثير منها يدل باطلاقه ومنها ما يدل بصريحه ومن الصريح
في ذلك رواية ابي بن سالم عن الصادق (ع) في الرجل في السفر لا يجد الماء ثم يتيمم ويصلي ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته
ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وموثقة علي بن اسباط عن عمه عن الصادق (ع) في رجل
تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وموثقة ابي بصير قال سألت الصادق (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم
بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ورواية يعقوب بن سالم عن الصادق (ع) في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
وهو في وقت قال قد مضت صلوته فليتطهر وصحيحة زرارة قال قلت للباقر (ع) فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه واجاب الشيخ عن صحيحة زرارة وما في معناها بحمل قوله وهو في وقت على انه صلى في وقت الا انه
الماء ولا يخفى ما فيه من البعد الظاهر لكل ناظر وموثقة ابي بصير صريحة فيما ادعيناه غير قابلة لتأويله بوجه واجيب عنها ايضا
بالحمل على اذا ظن المكلف الضيق وانكشف خلاف ظنه وهو بعيد ايضا بغاية البعد وصحيحة العيص قال سألت الصادق (ع) عن رجل
يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذه الرواية مما تدل باطلاقها على ذلك وان لم تكن صريحة كما قبلها
ونحوها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق (ع) عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
ونقل احد الطهورين وصحيحة عبد الله بن سنان انه سأل الصادق (ع) عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد واذا وجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة الحلبي قال سمعت الصادق (ع) يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا

وجدانه عنده فقد اجزأته صلوته التي صلى وفي معناها صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة في الروايات المذكورة ان بعضها قد رتب فيه التيمم على وجود الماء
فلعله يعتبره الا بدليل وبعضها ظاهر كالصريح في انه لو تيمم في السعة وصلى ثم وجد الماء والوقت باق فلا اعادة عليه وتأويل الشيخ قد عرفت
ما فيه وبعضها دل باطلاقه على ذلك ايضا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل تيمم وصلى فاصاب
بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن الصادق في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فاني كنت اتوضأ واعيد فقد حملها
الاصحاب على الاستحباب والثانية منهما ظاهرة في ذلك فان تخصيصه الاعادة بنفسه مشعر بذلك ولو كان حكما كليا لما حسن هذا التخصيص كما لا يخفى
وسيأتي ان شاء الله تعالى في المطلب الخامس مزيد بيان في هذه المسألة واستدل جملة من الاصحاب لهذا القول بالآية وهي قوله عز وجل اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الى ان قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه سبحانه اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد
الماء فلا يتقيد بضيق الوقت واجاب المرتضى رضي الله عنه في الانتصار بان الآية لا دلالة لها على ما توقف عليه اثبات ان المكلف ان يريد الصلوة في اول
الوقت ولكن كما لا دلالة فيه لمن يقول ذلك له واجيب عنه بانه مع تسليم تحريم الارادة في اول الوقت عند العلم بالحكم فانه لا يلزم منه عدم جواز الصلوة
فاذا وجدت وجب المشروط وهو ايجاب التيمم وليس المراد بالارادة المتصلة بفعل الصلوة لشرعية الطهارة في اول الوقت لمن اراد
في آخره فاذا اراد الصلوة المتأخرة في زمان الارادة والحال انه لا مانع من ذلك فقد تحقق الشرط اقول والاظهر هو الرجوع الى ما قدمناه
من الاخبار وانها مشكوة لفتح لا يدا حسنها الجدال والنزاع ويدل على القول الثاني جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول
اذا لم تجد الماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ولا قضاء وليتوضأ لما يستقبل وموثقة ابن بكير
عن الصادق في حديث قال فيه فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض ورواية محمد بن حمران وقوله
في آخرها واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وموثقة ابن بكير المروية في قرب الاسناد قال سألت الصادق عن
رجل اجنب فلم يصب الماء أيتيمم قال لا حتى آخر الوقت فانه ان فاته الماء لم تفته الارض وقوله في الفقه الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم
الا في آخر الوقت فانه يخشى او الا ان يخاف خروج الصلوة ولا يخفى على المتأمل ما في دلالة هذه الاخبار على القول المذكور من الصراحة
والظهور فانها قد اشتملت على الامر بالتأخير في بعض والامر حقيقة في الوجوب والنهي عن التقديم في بعض وهو حقيقة في التحريم واما ما ذكره
في المنتهى من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة فهو مبني على العرف الجاري بين الناس والا فهي في الاخبار وقد استفاض ورودها بمعنى
التحريم وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ان لفظ ينبغي ولا ينبغي في الاخبار من جملة الالفاظ المتشابهة لاستعمالها في الاخبار في الوجوب والتحريم
تارة ولعله الاكثر كما لا يخفى على المتدبر في الاخبار وفي الاستحباب والكراهة اخرى فلا يحمل على احد المعنيين الا مع القرينة والقرينة هنا في جملة من
التحريم الروايات المذكورة مع هذا الخبر بالتقريب المتقدم واما المناقشة في حسنة زرارة بانها متروكة الظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب
الطلب في مجموع الوقت سوى المفيد في المقنعة فهو مردود اولا بانه لا مانع من العمل بالخبر اذا دل على الحكم وان لم يكن به قائل ومن ثم قد عمل
به المحقق كما نقله عنه وثانيا انه لا يلزم من رد الخبر من هذه الجهة لعدم القائل رده في الحكم الآخر وهو وجوب التأخير مع وجود
القائل به ودلالة النصوص عليه وثالثا انه قد صرح هو وغيره بحمل الامر بالطلب في الخبر على الاستحباب حيث انه لا قائل بوجوب وهو
بقبول الخبر وعدم رده في التأخير الى آخر الوقت طلب او لم يطلب وان كان الافضل له الطلب فلا منافاة في الرواية للقول المذكور
بقي الكلام في ان المفهوم من كلام القائلين بالمضايقة وجوب التأخير وان عدمه كصلوته الى آخر الوقت والمفهوم من هذه الاخبار

بل ربما اشعرت برجاء الحصول بالتشبث اليه قوله (ص) في جملة منها فان فاته الماء لم تفته الصعيد ولانه مع العلم بعدم وجود الماء بالصعيد
مخصوصاً ومن الظاهر ان ذلك لا يختلف بذلك فان في وقت كل صلاة فالقول بجواز التضيق مطلقاً اقوى للمعتبر والاجماع والشهرة والاحتياط وما في
بعض الاخبار التي استدل بها بجواز التقديم لم يدل الا على جواز التقديم بل هي امكان وقوعه ولكن نقول به في المعتبرة في الضيق الفعلي فلو انكشف
خلافه اجزاء لا للامتثال ولمفهوم الاخبار المذكورة وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء وانما تيمم لو دلت على جواز عدم القضاء عند التقدم
عدمه بخلاف اخبار التضييق وقد تقرر في الاصول انه اذا دل الاول على شيء ومع غيره مع التعارض وهي ما حققناه لا تعارض ومنه يظهر ضعف
حمل اخبار التضييق على الاستحباب ترجيحا لاخبار التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه لا وجه له لعدم الفائدة في التأخير على تقدير
لكن قوة الدليل النقلي لا اصل له عليه انتهى اقول فيه اولا ان دعوى الاجماع والشهرة والاحتياط مما لا يخفى ولا يخفى من جرح اما الاجماع فهو
وان نقل عن الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما الا ان شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وغيره من محققي الاصحاب المتأخرين قد طعنوا فيه بالاجماع المقام
ذكره كما لا يخفى على من وقف على كتبه بل الشيخ والمرتضى اللذان هما الاصل في الاجماع قد كثر ما هو القدح فيه بمناقضتهما في اجماعاتهما في
المسألة الواحدة اما بان يدعي الاجماع ولا قائل به سواه او يدعيه ويناقض نفسه في موضع آخر بدعوى الاجماع على خلافه في ذلك الحكم
كما هو ظاهر للمتتبع المجد ولا ينبئك مثل خبير واما الاحتياط فهو ليس عنده بدليل شرعي نعم في المعنى المذكور الا انك قد عرفت ان الظاهر
من تلك النصوص هو الاشعار بان التأخير انما هو لرجاء حصول الماء وبذلك لا يتم ما ذكره كليا ولا ينطبق على ما ادعوه جليا وبه يرجع هذه
النصوص الى القول بالتفصيل كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وبذلك يظهر لك ما في قوله اخيرا ان قوة الدليل النقلي لا تخلو عليه والظاهر
منها انما هو ذلك كما عرفت من قوله (ع) في جملة من تلك الاخبار فان فاته الماء لم تفته الارض فان مرمى هذه العبارة الظاهر فيها
فقلنا ان المراد منها كما هو الظاهر من سياقها انه يؤخر التيمم الى اخر الوقت لعله يحصل له الماء فان اتفق عدم حصوله فلا يفوته
مقام فقد الماء على الرجاء الظاهر نعم لو اشتملت على مجرد الامر بالتأخير من غير هذا التعليل تم ما ذكره (قدس سره) فلو كان الماء مفقودا لعدمه
لم يكن لذكر هذه العبارة معنى بالكلية كما لا يخفى على ذي الذوق الصائب والفهم الثاقب وثانيا ان حمله الاخبار الدالة على التوسعة
على ظن الضيق ثم انكشاف خلافه بعيد غاية البعد عن سياقها اذ لا اشعار في شيء منها بذلك فضلا عن الظاهرية بل ربما اشعر بعضها بخلافه مثل
موثقة ابي بصير وقد اوله فيها قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فان عطف بلوغ الماء المفيد لعلمه حضوره
الوقت على التيمم والصلاة مشعر بكونه قد تيمم في السعة مالم يطلعه وظن الضيق لا يجتمع مع هذا العطف الدال باطلاقه على تراخي بينه
وبين الامرين فان ظهور السعة في مقام ظن الضيق انما يكون بسعة يسيرة ربما لا تسع الطهارة والصلاة كما لا يخفى على المتأمل وبه يظهر
من حمله اخبار السعة على ما يرجع به الى اخبار الضيق تعسف محض لا تقبله ظواهر الفاظها ولا نظام سياقها وثالثا ان ما ذكره من منع
حمل اخبار السعة على ما يرجع به الى اخبار الضيق تعسف محض لا تقبله على ما اذا علم او ظن عدم الماء مستندا الى ان ذلك انما تم لو دلت
على جواز التقديم ايضا ثم فرق بينها وان لم تدل ايضا لكن تدل عليه ظاهرا فانه هو الظاهر منها وما تكلفه من حملها على ما ذكره بعيد
غاية البعد كما ذكرنا فلا طريق الى الجمع بينها وبين اخبار التضيق على ظن حصول الماء وما ادعاه من دلالة الاخبار التضيق
على ذلك ايضا فلا يرضى دلالة اخبار السعة على ذلك مردود بما عرفت من ان مدعاهم هو وجوب التأخير ان لم يعلم عدم الماء
الى اخر الوقت والنصوص المذكورة انما تدل على التأخير مع الرجاء كما عرفت فلا دلالة فيها على ما ادعوه بل ترجع بذلك الى القول
بالتفصيل كما سيأتي بيانه ومنه يظهر عدم الدليل على القول المشهور كما صرح به في ذلك ايضا ويجمع بين الطرفين بما ذكرنا واما القول
الثالث فلم نقف فيه على خبر صريح يدل عليه الا ان ظواهر الاخبار المتقدمة في ادلة القول المشهور تؤيده فان قوله (ع) في حسنة زرارة

فليطلب ما دام في الوقت ما يؤذن بإمكان حصول الماء ورجاء الظفر به والا فلا وكذا في حسنة منها وان فاتك الماء لم تفتك
الارض ما يؤذن بذلك في الفوات وان الياس من حصول الماء غير متحقق وبه يجمع بين اخبار القولين المتقدمين بحمل الاخبار الدالة على عدم
وجوب الاعادة بعد وجود الماء في الوقت على الياس من حصول الماء في الوقت ثم اتفق حصوله في الوقت فانه لا اعادة عليه لان تيممه
مع السعة وقع صحيحا والاخبار الدالة على وجوب التأخير الى آخر الوقت على رجاء حصوله كما يشير اليه التعليل بان فاتك الماء لم يفتك الصعيد
وبما ذكرنا يظهر ان هذا القول هو الاظهر في المسألة وان كان القول الاول لا يخلو من قوة ايضا والله العالم وتنقيح البحث في هذا المطلب يتوقف على
رسم مسائل الاولى لو دخل وقت الصلاة وهو متيمم فهل يجوز له ان يصلي في سعة الوقت بناء على القول بالمضايقة الظاهر نعم وفاقا
للشيخ في ط حيث قال لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة جاز وكذا فاذا دخل وقت الفريضة
جاز ان يصلي بذلك التيمم انتهى مع ان مذهبه القول بالمضايقة وما ذكره قده قد مال اليه جملة من متأخري المتأخرين لان الظاهر
من الاخبار المتقدمة الدالة على التأخير الى آخر الوقت اختصاصها بالمحدث فلا تشمل المتيمم في الصورة المفروضة فيجوز له الصلاة في اول
الوقت عملا بالعمومات الدالة على الجواز في اول الوقت بل الافضلية لعدم معلومية المعارض ويؤيد ذلك ما في صحيحة زرارة قال قلت
يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وقيل بوجوب التأخير لان المقتضي للتأخير امكان
وجود الماء في الوقت وهو متحقق ونقله في ض عن شيخنا ره والمحقق اقول بل هو صريح كلامه في لف وقد اطال الكلام في ذلك الا ان
ظاهره في آخر كلامه الاشكال في ذلك حيث لم يجد فيها نصا عن الائمة ع وان قول الجماعة يصلي بالتيمم الواحد صلاة الليل والنهار لا يعطي
مطلوب الشيخ وضعفه ظاهر مما قدمنا ويؤيده تأكيدا صحيحة حماد بن عثمان قال سألت الصادق ع عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال
لا هو بمنزلة الماء ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال لا بأس ان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب
الماء ويؤيده ايضا ما ورد من قوله ع لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا واولى بالصحة ما لو تيمم لصلاة فريضة فانه يجوز له الدخول في الاخرى بذلك التيمم والظاهر انه لا خلاف فيه
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء وعن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال لا يتمتع بالتيمم الا
صلاة واحدة ونافلتها فقد حملها الشيخ في يب بعد الطعن فيها على انه يستحب التجديد او على ما اذا قدر على الماء بين الصلاتين والتحقيق
ان الخبر الاول لا صراحة فيه في المنافاة بل الظاهر ان مراده انما هو لكل صلاة دخل وقتها وهو محدث حتى يجد الماء وهو نظير قوله ع يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين واما الثاني فمحمول على التقية لموافقته لمذهب العامة وكون الراوي منهم الثانية ظاهر الاصحاب القائلين
بوجوب التأخير الى آخر الوقت كما هو المشهور القول بذلك اعم من ان يكون السبب في التيمم عدم وجود الماء او عذر المرض ونحوه وهو مشكل
لان ظاهر الاخبار المتضمنة لقوله ع في حسنة منها كما عرفت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وهو التخصيص بالاول وكذا قوله ع في حسنة
زرارة فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وقوله في صحيحة محمد بن مسلم فان لم يجد الماء فاخر التيمم الى آخر
الوقت واطلاق رواية محمد بن حمران وكذا عبارة كتاب الفقه يجب حمله على هذه الروايات المصرحة بذلك وبالجملة فان مورد اخبار
المسألة ما دل على السعة او الضيق انما هو عدم وجود الماء واما عذر المرض ونحوه فلا تعرض له في شيء منها فيبقى عموم اخبار التيمم من قوله
يجزيك التيمم بالصعيد عشر سنين وقوله ع ان رب الماء رب الصعيد وقوله ع هو بمنزلة الماء وقوله ع ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ونحو ذلك سالما من المعارض في الدلالة على جواز التيمم في السعة بعذر المرض ونحوه وكذا الاخبار الدالة على فضيلة
اول الوقت وهي كافية في الدلالة على الجواز مع السعة بل افضليته والظاهر انه لا مستند لهم فيما نقلناه عنهم الا الاجماع فان في حصول

فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التاخير لفقد الماء خاصة لا لانها على وجوب التاخير من ذوي الاعذار مرجع الادلة الاخرى خصوصا مع عدم رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب التاخير مطلقا مع الرجاء قلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالنسبة الى الفاقد ودون المريض ونحوه الى التفصيل بالجواز مطلقا او وجوب التاخير مطلقا مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل من الاجماع عليه وتحقيق المسألة في الاصول انتهى وفيه ما لا يخفى فانه قد طعن في هذه الاجماعات في شرحه في غير موضع كما سلف منه والاعتماد عليه مجازفة محضة الثالثة قد صرح جمع من فضلاء الاصحاب بان من تيمم تيمما في الوقت كان له ان يصلي بتيممه بعموم قوله (ص) ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها اقول ويؤيده ايضا ان الظاهر من روايات المضايقة اختصاص التيمم بصاحبة الوقت لقوله (ع) في بعضها فان لم يجد فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وكون غيرها كذلك غير معلوم فيتجه وجه تناول محل البحث وبالجملة فان اصل الخلاف في هذه المسألة ضيقا او سعة فتوى ورواية انما تنطبق على اليومية المؤقتة في الوقت فانه قد اختلف الاصحاب والاخبار في ان وقت التيمم لها هل هو في اول وقتها او اخره واما الصلوة المقضية فلا تدخل في هذا المقام بالكلية فهي حينئذ متى تيمم لها في اي وقت اراد ايقاعها فيه فالاخبار الدالة على بدلية التراب عن الماء وقيامه مقامه عند تعذره او تعذر استعماله ولكنه يأتي على القول بالمضايقة في القضاء كما هو المشهور فانه يجب المبادرة اليه متى ذكره وفي اي وقت ذكره تيمم له وبادر به ومثل الصلوة المقضية فيما ذكرنا من عدم الدخول تحت هذا المقام ولا في اخباره ولا في كلام الاصحاب غيرها من الصلوة الواجبة كالايات والعيدين والجمعة والنذر فانه يتيمم لكل منها في وقتها ويأتي بها والظاهر انه ليس محل خلاف ولا اشكال ومتى تيمم لاحدها واتى به صح دخوله بذلك التيمم في الصلوة اليومية بعد دخول وقتها حسبما تقدم بيانه في المسألة الاولى لعموم الادلة الدالة على البدلية تقدم ان الظاهر منها انه يثبت له احكام الماء الا ما استثني وظاهر الذكرى التوقف في الدخول بتيمم الصلوة المقضية حيث قال بعد ذكر تيمم للقضاء فاذا دخل الوقت ... بنى على السعة والضيق في التيمم ولا ظهر ما ذكرناه لما عرفت ... قد صرح الاصحاب منهم المحقق والذكرى وغيرهما بانه يجوز التيمم للصلوة النافلة الراتبة بدخول وقتها كصلوة الليل وكذا المبتدأة عند ارادة فعلها وتردد في المعتبر في جواز التيمم للنافلة المبتدأة ثم قال والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها ما لم يرد في كل وقت وفواته بالتاخير محقق قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه وهو حسن لعموم الادلة وظاهرهم الجواز وان كان في الاوقات المكروهة وخبره وقطع بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وبه صرح في المعتبر وكره وروده في ... بان الكراهة بالمعنى المصطلح محلية عند الفقهاء ... في الابتداء ثم قال والصحيح الدخول به في الفرائض لما قدمناه اقول ويمكن تأييد اصل الحكم بان الظاهر من الاخبار المانعة من التيمم الا في اخر الوقت الاختصاص بالفريضة وعدم الشمول للنافلة واطلاق الاخبار الدالة على استحباب الاتيان بها مع اطلاق اخبار البدلية المتقدمة كاف في صحة التيمم لها لعدم المعارض الا ان يقال انه مع دلالة الاخبار على المنع من الفريضة الا في اخر الوقت الاختصاص مع ما استفاض من افضلية اول الوقت على اخره فكيف يشرع النافلة وفيه ان ما ذكره من الاستدلال بطريق الاولوية وهو غير معتبر عندنا الا في المنصوصة الا في ما ندر الصور كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وانما العمل عندنا على الادلة الواضحة الكتاب والسنة ... اما هنا لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم انكشف فساد ظنه فهل تكون الاعادة ام لا قولان والاول منهما ظاهر الشيخ في كتب الاخبار وبالثاني صرح المحقق والشهيد قال في المعتبر بعد ان نقل القول الاول عن الشيخ في كتبه الاخبارية ويقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها فيكون مجزئة لا يقال شرط التيمم الضيق لانا نقول لا نسلم بل لم يكن شرطه ظن الضيق وظاهره انه كذلك لان الشيخ لما لم يعمل على الضيق لان الدال على ذلك حالته على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن الباقر

والصدوق مع في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء رب التراب واحد لا وجه لما عليه القول بالتضييق الا
ما ذكره وما قاله به الشيخ ره في التهذيب بعيد عن الظاهر انتهى كلامه اقول ظاهر كلامه ان الكلام في هذه المسألة مبني على ان ضيق الوقت المعتبر
في صحة التيمم على تقدير القول بالمضايقة هل هو عبارة عن ظنه او العلم به فان جعل عبارة عن العلم به فالمتجه هو ما ذكره الشيخ من وجوب الاعادة
مع تبين وقوع الصلوة في غير وقتها وان انكشاف سعته بعد الصلوة دليل على عدم حصول العلم بالضيق والقول هنا بانه صلى صلوة مامورا بها
فيكون مجزية مسلم مع استمرار الاشتباه اما مع ظهور الحال في انكشاف وقوعها قبل وقتها فهو ممنوع وان جعل عبارة عن ظن الضيق فالمتجه ما ذكره
في المعتبر لانه يتعبد بظنه والقول بانه صلى صلوة مامورا بها واما ما استدل به في المعتبر من الروايات الثلث التي هي عمدة روايات واحدة
فالظاهر انها ليست من محل البحث في شيء فان هذه الروايات واشباهها انما وردت في التيمم في سعة الوقت ثم يجد الماء وهذا ذلك
ومن ادلة جواز التيمم في السعة كما قدمنا ذكره وحملها على التيمم في ضيق الوقت كما ذكره تعسف محض كما لا يخفى على من تامل مضامينها
وما اطال به في الذخيرة فالظاهر انه لا طائل تحته السادسة قال في الذكرى تيمم للاداء كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب
بالصلوة ويمكن دخول وقتها بتغسيله لانه حينئذ وان لم يهيأ للصلوة بل يمكن دخول وقتها بموته لان الموجب للطهارة وغيرها من احكام الميت
والاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم والاقرب جوازه بالخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل
يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيها اما النوافل الرواتب فلوقتها وغير الرواتب
فلارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد به لعدم المخاطبة بها انتهى وفي الاكثر توقف والاقرب اما بالنسبة الى الصلوة التي
فهو ما ذكره واما بالنسبة الى صلوة الجنازة فحضورها كما هو المستفاد من اخبار التيمم لها وان كان مع وجود الماء واما بالنسبة الى صلوة الاستسقاء
فعند ارادة فعلها واما النوافل راتبة او مبتدأة فقد تقدم الكلام فيه السابعة لو تيمم لمس المصحف او قراءة القرآن ودخولها فالظاهر استباحة
ما يتوقف على الطهارة صحته او كماله الا في الدخول في الصلوة قال في المنتهى لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا او قراءة العزائم
او مس الكتابة او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها وحصول
له الصلوة كذا لو نوى نفل الطواف استباحة فرضه والعكس اقول وقد تقدم في المقام العاشر من مقامات البحث في نية الوضوء ما فيه
مزيد بيان لهذا المقام المطلب الخامس في الاحكام وفيه مسائل المسألة الاولى المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف
ان التيمم مبيح لما تبيحه المائية مطلقا من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ونحو ذلك مما الطهارة شرط في حصوله او كماله ويدل
عليه عموم الاخبار من قوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد بن مسلم وغيرها ان رب الماء ورب الصعيد واحد وفي بعضها ورب الارض واحد الى غير ذلك وقوله في كتاب الفقه
ان التيمم غسل المضطر ووضوؤه وهو نصف الوضوء من غير ضرورة اذا لم يوجد الماء ونحو ذلك مما يدل على قيامه مقام الماء في كل موضع
تعذر استعماله وقد وقع الخلاف هنا في موضعين الاول ما نقل عن فخر المحققين من ظاهره انه منع من استباحة اللبث بالتيمم
في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغاية غاية ومس كتابة القرآن
لعدم فرق الامة بينهما ويلزم على كلامه تحريم الطواف على الجنب لاستلزامه دخول المسجد وان لم يقل به واجيب في رد هذا الاستدلال بان
على جعل الجنب متحقق الجنابة والمرقد فهذا المنع من دلالتها على ما ذكره قال لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه
الا مع القرينة مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوة في حالة الجنابة الا في حال السفر لجواز تاديتها
حينئذ بالتيمم والضمان في ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل آخر وهو ثابت كما بيناه انتهى اقول لا يخفى انه قد ذكر المفسرون لهذه الآية

الآية معنيين احدهما ان المراد لا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اداؤها بالتيمم وفي هذا المعنى ما في كلام
ومرجعه الى النهي عن الصلوة حال الجنابة ووجه تسمية الصلوة حينئذ مرادا بها معناها الشرعي والمراد بقوله سبحانه عابري سبيل المسافرون
كما ذكره وثانيهما ان المراد لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب حتى تغتسلوا الا مجتازين فيها والعبور في هذا المعنى
بناء والاستدلال بالآية وهذا المعنى من ما دلت عليه الاخبار المتضمنة لتفسير الآية فروي في العلل والاحكام في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن مولينا الباقر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك
وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ونحوه روى العياشي في تفسيره عنه عليه السلام وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام
ونقله في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام وهو الذي رجحه واختاره في تفسيره ايضا بعد ذكره المعنى الاول قال ره وهذا القول الاخير اقوى لانه
سبحانه ذكر الجنب في اخر الآية اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا وانما اراد سبحانه ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد
في اول الآية ويبين حكمه في الصلوة عند عدم الماء في اخر الآية انتهى اقول واستعمال الصلوة حينئذ في مواضعها جرى على طريق الاستخدام
كما ذكره شيخنا البهائي في علم البلاغة ونقله عنه الا انه في كتاب الفقه في الصفات الالهية عند ذكر الاستخدام بعد ان عرفه
بانه عبارة عن ان يأتي المتكلم بلفظ مشترك بين معنيين مقترنا بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما في معنى من معنيي ذلك اللفظ قال وفي الآية
الكريمة استخدام لفظ الصلوة لمعنييه احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون والاخر مواضع الصلوة بقرينة
قوله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى وهذا هو الحق الموافق لما ذكرنا من الاخبار وبذلك تبين ما في كلام كثير من النظار
وصحة الاستدلال الا فخر المحققين طاب ثراه بالآية ووجه الجواب عما ذكره الفاضل المشار اليه انه وان كان معنى الآية ما ذكره الا انها
حملها على المتقدمة واليه يشير اخر كلامه بقوله وايضا فان ذلك لا ينافي ما ذكره من حيث اورد ما ذكره الاصحاب
الاتفاق عليه من ان التيمم يبيح كل ما يبيحه الطهارة المائية وبعبارة اخرى ان التيمم كما كانت الطهارة فان في ذلك ما يكفي لذلك
الدليل عليه فان الاظهر ان التيمم يبيح المائية لقوله في صحيحة جميل ان الله تعالى جعل التراب طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة
الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين فاذا ثبت توقف شيء على مطلق الطهارة من العبادات كفى فيه التيمم واذا ثبت توقفه
على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتأمل انتهى اقول وتوضيح
كلامه ان غاية ما يستفاد من الاخبار ان التيمم مبيح لما تبيحه الطهارة المائية بمعنى ان ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة
ولا تصح بدون الطهارة اذ انها مشروط بها كالصلوة مثلا ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد حيث في المحدث
والا فلا يباح الا بالطهارة فالتيمم مبيح لها لكونه طهارة كما دلت عليه الاخبار التي ذكرها واما ما ورد في الشرع بانه لا يباح الا
بالوضوء مثلا او الغسل مثلا او مشروط باحدهما او نحو ذلك من العبادات فاباحة التيمم له غير ثابت الا اذا دل دليل خاص من
خبر او اجماع او نحوهما كالغسل من الجنابة مثلا لتوقف صحة الصوم عليه على المشهور وكذا غسل الحيض والنفاس والاستحاضة فان في
القول بوجوبها للصوم فقيام التيمم في ذلك مقام الغسل محتاج الى دليل اقول والى ذلك يشير ايضا كلام شيخنا في الالفية حيث نفى التيمم
بدلا من الغسل للصوم الا الاول قال الشهيد الثاني في الشرح ووجهه عدم الوجوب اصالة عند من ولا دليل عليه ظاهرا فان الآية في سياق
الصلوة ولا نزاع في وجوب التيمم بدلا من الغسل لها انتهى والاظهر هو القول المشهور لعموم الاخبار التي قدمناها في صدر هذه المسألة
فانها مكشوفة الدلالة واضحة المقالة في قيامه مقام الماء في كل موضع مشروط به سواء كان بلفظ الطهارة او بلفظ الوضوء
او الغسل والله العالم. المشهور في كلام الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى به فانه لا يجب

عليها الاعادة بعد خروج الوقت قال في المعتبر كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا توجب قضاءها مع وجود الماء وقال الشيخ وهو مذهب جميع فقهائنا الا طاوس وفي المنتهى قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه عامة اهل العلم ثم قال الخلاف مع طاوس خاصة فانه يعيد ما يصلي بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل انتقض حكم البدل اقول ويدل على ما ذكره جملة من الاخبار منها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وحسنة الحلبي قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته الصلوة ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة العيص قال سألت عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل الطهورين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة علي بن اسباط عن عمه عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع الاختلاف هنا في مواضع ١ انه على تقدير المشهور من عدم جواز التيمم مع السعة فلو تيمم وصلى فانه لا يعيد وهو المشهور وعليه دلت الاخبار المتقدمة وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد القول هنا بوجوب الاعادة وربما كان مستندهما صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فكنت اتوضأ واعيد ٢ ما نقل عن المرتضى في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له على دليل وبذلك اعترف جملة من الاصحاب ولعله استند الى الخبرين المذكورين وهو جيد ٣ ما ذهب اليه الشيخ ره من ان من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد اذا وجد الماء واحتج على ذلك بما رواه جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ٤ ما ذهب اليه فيه وفيمن منعه الزحام في الجمعة عن الخروج فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ومثلها موثقة سماعة وقد تقدم ذكر هذه المسئلة ٥ اذا لم يكن معه الا ثوب واحد نجس ولم يتمكن من نزعه قال الشيخ انه يصلي فيه فاذا تمكن من الماء ومن نزعه غسله واعاد الصلوة استنادا الى ما رواه في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ٦ ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان من فقد الماء ولم يجده الا بثمن غال فانه يتيمم ويعيد ولم نقف له على دليل ٧ ما تقدم من ان من اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالمشهور انه يجب عليه الاعادة استنادا الى رواية ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقد تقدم البحث في هذه المسئلة وجمهور الاصحاب ره قد حملوا الامر بالاعادة في هذه الصورة الاخيرة على الاستحباب لمعارضتها بما تقدم من الاخبار ولان الامر بالقضاء والاداء معا خارج عن مقتضى الاصول المقررة فانه متى كان مأمورا بالتيمم والصلوة فلا ريب ان قضية الامر الاجزاء فلا يتعقبه القضاء والا فلا وجه للتيمم والصلوة اداء قال في المعتبر في الموضع الثالث والوجه عندي انه

انه لا اعادة لان التيمم عند خوف فوت النفس اما ان يكون مبيحا للصلاة او لا يكون فان كان مبيحا سقط القضاء لانه ادى صلاة مشروعة بشرائطها
وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء كان واجبا فلا قضاء وغير واجب انتهى
وبالجملة فان الدليل على الاخبار المتقدمة في الكلام في حمل هذه الاخبار على الاستحباب كما هي القاعدة المطردة في كلام الاصحاب
فان فيه ما عرفت مما قدمناه في غير موضع وهو وان امكن في بعضها بقرينة يلوح منه القرائن على ذلك الا انه يمكن حمل ما عداه على التقية التي
هي في اختلاف الاحكام اصل كل بلية والاقرب حملها على التقية لاتفاقهما في الظاهر على العامة لموافقتها لمذهب ... والله العالم المسألة الثانية
لو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فلا يخلو اما ان يكون قبل دخوله في الصلاة والظاهر انه لا خلاف في انتقاض تيممه ووجوب استعمال
الماء ومقتضاه انه لو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو مذهب اهل العلم قال في ك واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق
في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى
ضاق الوقت كمن صلى بالطهارة المائية والقضاء الا التيمم والاداء انتهى اقول فيه ان الظاهر انه لا ريب في ان ... ومن هنا
وكذا من حيث المسألة ان التقسيم الى الاقسام المذكورة في هذه المسألة انما هو في الوقت خاصة والبحث ومحل الخلاف انما هو في وجوب
المضي في الصلاة بعد وجود الماء مطلقا او الرجوع ما لم يركع وان كون ذلك يؤدي الى فوات الوقت ام لا وانه هل يشترط
مضي زمان يسع الطهارة ام لا فهاتان مسألتان مختلفتان وكل منهما قال بالتفصيل في تينك المسألتين فرع ... ثم انه درج كثير منهم هذه
او غيرها ولا يخفى ان من قال في تلك المسألة الترجيح الى انه مع ضيق الوقت عن استعمال الماء يتيمم ويصلي اداء لا يوافق هنا
التمكن من استعمال الماء لان استعماله حينئذ يؤدي الى فوات الوقت والصلاة قضاء فيجب ان يكون وجود الماء في هذه الصورة
عنده في حكم العدم كما تقدم تحقيقه الثانية ان يجده بعد الفراغ من الصلاة والمشهور انه لا اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه قال في المنتهى
انه قول علمائنا وقد تقدم في سابق هذه المسألة من الخلاف لمذهب ابي عقيل وابن الجنيد في وجوب الاعادة الثالثة ان
يجده بعد الدخول في الصلاة وقد اختلف في هذه الصورة كلام الاصحاب فنقل الشيخ في ية انه يرجع ما لم يركع وهو مختار ابن
ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة وللشيخ قول آخر في ط وف وهو انه متى كبر تكبيرة الاحرام لم يجز له الرجوع
ومضى في صلاته وتيممه وهو مختار المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس والمحقق في المعتبر وا
في ك والعلامة في جملة من كتبه والظاهر انه المشهور وقال سلار يرجع ما لم يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجده بعد دخوله في
الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان
يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلاته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء انتهى ونقل في الذكرى عن ابن حمزة في الوسيلة
قولا قريبا وهو وجوب القطع بعد الشروع مطلقا اذا غلب ظنه سعة الوقت لقدر الطهارة والصلاة وعدم وجوب القطع مع عدم ذلك
واستحباب القطع ما لم يركع فهذه خمسة اقوال في المسألة اقول والاصل في الاختلاف في هذه المسألة اختلاف الاخبار فيها ولنا ان
اسوق ما وقفت عليه من الاخبار في المقام واتبع ما ظهر بها من ذلك بتوفيق الملك العلام بما يكشف عنه نقاب الابهام ويميط
جلباب الاوهام فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف
وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني بسنده عن احدهما في الصحيح والقاضي
في الحسن بابراهيم بن هاشم والصحيح عندي وما رواه الشيخ عن عبد الله بن عاصم قال سألت الصادق عن الرجل لا يجد الماء
فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته وروا

ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ورواه الكليني مثله وما رواه الشيخ عن محمد بن حمران عن الصادق (ع) قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث وعن زرارة عن ابي جعفر (ع) في رجل صلى ركعة بتيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وعن الحسن الصيقل قال قلت للصادق (ع) رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد وفي الفقه الرضوي فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يدل على القول الاول من هذه الاخبار صحيحة زرارة ورواية عبد الله بن عاصم والذي يدل على الثاني رواية محمد بن حمران وعبارة كتاب الفقه ولعل مستند ابن الجنيد هو رواية زرارة وهي الاخيرة الدالة في دلالتها على ما ذكره من التفصيل بالركوع وعدمه وبالجملة فهذه روايات المسألة التي وصلت الينا ومنه يعلم عدم الدليل على ما عدا القولين الاولين المشهورين واجاب في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع دخوله فيها لاطلاق اسم الجزء على الكل والاول اعني الحمل على الاستحباب قد اختاره جملة ممن تأخر عنه واما الحمل الثاني فرده بالبعد لانه بعيد عن الظاهر وبذلك اعترف في الذكرى واما الحمل على الاستحباب فسيأتي ما فيه انشاء الله تعالى وقال في المعتبر بعد الاحتجاج برواية محمد بن حمران على ما اختاره فان احتج الشيخ بما رواه الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنها ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة ونحن رجحنا روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف واليسر مراد الله تعالى والثالث ان مع العمل بروايتنا يمكن العمل برواية الاخرى بان ننزلها على الاستحباب ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا قال فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام انتهى اقول ظاهر كلام السيد ره المذكور الموافقة للمحقق ره فيما ذكره من الوجوه المذكورة المرجحة لرواية محمد بن حمران حيث قال زاده تأييدا بالوجوه التي ذكرها والجميع منظور فيه من وجوه احدها ما ادعاه في المعتبر من الاشهرية في العلم والعدالة لمحمد بن حمران المؤذن من حيث صيغة التفضيل بعدالة عبد الله بن عاصم ولو في الجملة مع انا لا نعرف لذلك وجها في واحد منهما اما محمد بن حمران فهو في كتب الرجال مشترك بين وهو الثقة وغيره ولا قرينة هنا تعين كونه   الثقة ولم يدع احد الضبط انه   دون غيره وهذا مما يوجب ضعف الحديث عند اصحاب هذا الفن بغير خلاف واما عبد الله بن عاصم فهو غير مذكور في كتب الرجال بالكلية والصواب انه لعل المحقق استفاد توثيقهما من محل اخر وان لم يتعرض له احد من علماء الرجال حتى انه ربما توهم بعضهم الحكم بوثاقة عبد الله بن عاصم فقد رواه زرارة في الصحيح من هذا الكلام من غير انه لا ينبغي الالتفات اليه فان المعتمد في ذلك انما هو على ما هو عليه في هذا الفن المصطلح للتحقيق وثانيها ان ما رواه عبد الله بن عاصم فقد رواه زرارة في الصحيح ولا ريب في ارجحية زرارة في العدالة والوثاقة والشهرة بذلك على محمد بن حمران لو ثبت انه   الثقة فبطل هذا الوجه الثالث من اصله وهذا الوجه الثاني وان امكن عدم وروده على المحقق حيث انه لم يورد صحيحة زرارة في هذا المقام ولعله لعدم الاطلاع عليها لكن يرد على السيد الذي قد اورده في شرحه دليلا للاول

للقول المذكور ومع هذا فيرد على كلام المحقق هنا وفيما ان الاخبار مدعية ليست من الادلة الشرعية ... بحكم مسبوقة

النصوص الواردة عنهم و... وجود صحيح لعله بيدا وبيان وجه الحكم بعدد ... ما اقتضيه ... فلذلك مكثر من الكلام

اشتمله على الاحكام ... الخصوم ... في الاوقات الشديدة والجهود ونحو ذلك وبالجملة الامر فيما ذكرناه اظهر من ... الى مزيد

بيان فبطل هذا الوجه ايضا من اصله ورابعها ان دعوى انه لا يمكن في رواية محمد بن حمران الحمل على عدم رواية عبد الله

بن ... لا يمكن الجمع بحمل مطلقها على مقيدها فان رواية محمد بن حمران مطلقة في المعنى وصحيحة زرارة ورواية عبد الله بن ...

قد خصصا بالمعنى بالركوع فيرجع فيه ... هذا ... الجمع بين الاخبار ... التي يجمعون بها بين الاخبار على ان ...

ان ظاهر خبر محمد بن حمران كما صرح به في اخره هو ان التيمم ... وقع في اخر الوقت وهذه الرواية هي احد روايات القول بالتفصيل كما هو

احد الاقوال في المسألة كما ... ولا ريب انه على هذا القول يجب المضي في الصلاة وعدم قطعها ... المعروف ... هذا التقدير

انه لم يبق من الوقت الا بقدر الصلاة ولو قطعها وتوضأ واغتسل ... او فوت جزء منه خارج الوقت ...

في الخبر المذكور ... في صدر ... الكلام على كلام السيد ... فيما تقدم و... ان ما ذكره ... تأييد

... الاول فان فيه انه ... الحرمة ... الدليل متوقف على ... كما صرح به ... وهو ... موجود والرواية ... صحيحة

باصطلاحه صريحة الدلالة لا مجال للقدح في متنها ولا سندها و... ما ذكره من العمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة ... لم نقف

في خبر من الاخبار ... نقلها ... وهو ممن صرح بذلك في كتاب الصلاة فقال انه لم نقف على رواية تدل منطوقها على ذلك

ثم قال بعد ان نقل عن ... فيه تقسيم قطع الصلاة للاقسام الخمسة ... ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض الصور لانتفاء الدليل ...

يمكن المصير اليه من انتفاء دليل التحريم انتهى ... فكيف ... من الادلة على تحريم قطع الصلاة مع ... ثم العجب انهم

يستدلون هنا بتحريم قطع الصلاة ... في كتاب الصلاة ... الاجماع على تحريم قطعها ومع هذا يحملون

صحيحة زرارة ونحوها على الاستحباب ... من المناقضات ... بوجوه ... فان التعليل ... الصلاة

مع الدخول ولو بتكبيرة الاحرام فان فيه ان صحيحة زرارة ايضا قد اشتملت على مثل هذا التعليل وهو قوله في اخرها فان التيمم

احد الطهورين مع انه ... في صدرها بانه يرجع ما لم يركع ... يعلم ان التعليل في حد ذاته وان كان ظاهره العموم الا انه ما دفع

بعد الركوع كما في صحيحة زرارة او بعد الركعتين كما في الصحيحة الزرارية ... ما دفع وان كان ظاهره في حد ذاته العموم فان

رواية زرارة الاخيرة ورواية الصيقل قد دلتا على الرجوع بعد صلاة ركعة وبذلك ... قوة القول الخامس فان رواية زرارة

ورواية الصيقل قد دلتا على الرجوع بعد صلاة ركعة وبذلك يتبين لك قوة القول الاول ... هنا ... لا يخفى

على ... وضعف ... من السيد ... هنا كما لا يخفى على من مارس كتابه وعرف طريقته فيه انه مع زيادة مبالغته في التمسك بهذا

الاصطلاح المحدث لا يعمل الا بالخبر الصحيح ... في مقابلة الاخبار الموثقة بل الحسنة فضلا عن الضعيفة ... في كثير من ... الاحكام

الاتفاق ... بهذا الاصطلاح وانه لا يجمع بين الاخبار ... مع التعارض في صحة السند والافتراء ... فكيف خرج عن قواعده

في هذا المقام ... صحيحة زرارة المذكورة وجمد على كلام ... المعتبر الذي ... من ظاهره انه لم يقف على الصحيحة ...

والا فالظاهر انه لو وقف عليها لم ... بشيء من هذه الوجوه ... والتعليلات العليلة ... قد عرفت ...

اتمام الصلاة بعد وجود الماء في اثنائها الا لكونه قد ... القطع ... لا ... بمجرد الدخول فيها وان تممها ذلك لا ينقض

في المحل المذكور ... الكلام في ... لا بغير هذه الصلاة ... انه ينتقض تيممه بالنسبة ... انتهى

وذكره لانه تمكن منه عقلا من استعمال الماء وانما المنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وثانيهما منقول عن المحقق في المعتبر حيث
قال بعد نقله عن الشيخ انه منتقض تيممه بالنسبة الى الصلوة المستأنفة ولو قيل لا يبطل تيممه كان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من
استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا صورة وجوب المضي في صلوته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال متمكنا فلا ينتقض
التيمم انتهى وانت خبير بان محصل تعليل القائل بالانتقاض هو صدق التمكن من استعماله عقلا ومنع الشرع من الابطال لا يخرجه عن التمكن
فانه صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي او النهي وعدم فائدة بالنسبة الى الصلوة التي كان فيها للاذن في اتمامها حذرا من ابطال العمل
اما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه وضعفه ظاهر فان الاذن في اتمامها انما هو من حيث صحة التيمم وعدم انتقاضه وبقاء الطهارة
فلا يجوز اجتماع النقض والصحة في طهارة واحدة والمنع الشرعي كاف في عدم النقض كالمرض فهو بمنزلة المنع الحسي بل هو اقوى ولان
التيمم لا ينتقض بوجود الماء فمع فقده اولى كذا افاده شيخنا في روض وهو جيد متين ومنه يظهر ان ظاهره اختيار القول المذكور ومثله
سبطه في ك وهو المشهور بين المتأخرين وعليه منه في باقي كتبه وهو الاظهر لما سبق من ان الانتقاض بوجود الماء انما يتحقق اذا تمكن
من استعمال الماء بحيث لا يمنع منه مانع حسي ولا شرعي وبالجملة فان ايجاب الشارع اتمام الصلوة ومضي الى الماء موجود ودليل ظاهر على صحة التيمم
والا لا وجب الى ردتها وبعد الفراغ منها لم يكن ثمة ماء كما هو المفروض في موجبه للنقض وقد تقدم ان موجب النقض اما الحدث
او التمكن من استعمال الماء وشيء منهما بعد الفراغ من الصلوة غير موجود قيل انه متفرع على مذهب من قال بانتقاض التيمم
بالنسبة الى ما عدا هذه الصلوة انه لا يجوز العدول عن هذه الصلوة الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه ورد
بان العدول ان كان واجبا فالمعدول اليه بدل مما هو فيها كما ان الشارع فلا يوجب البطلان وان كان مستحبا كما في صورة العدول عنها
الى القضاء على القول بعدم الترتيب بين الفوائت والحواضر فهو ايضا انتقال من واجب الى واجب مع انه ان الانتقال غير واجب
منفي وبالجملة ان قول الشيخ انما هو بالنسبة الى الصلوة المستأنفة المحكوم عليها بالصحة من نوع تلك الصلوة التي شرع فيها لا شخصها بعينه
اطلاق الصلوة في الاخبار المتقدمة يقتضي شمول الحكم المتقدم لما فيه لو وجد الماء بعد دخوله فيها ولم ينتقض تيممه بوجود الماء به جزم
الشهيدان في ك وكذلك قال في ك بعد نقل ذلك عنهما ويحتمل قويا انتقاض بوجوده وتيممه لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله
شرعا والمسئلة عندي محل توقف لو وجد الماء في اثناء صلوة يجب قضاؤها بعد وجدانها الماء كالصلوة المذكورة في المسئلة
الثانية عند من قال بذلك فالظاهر عدم انتقاض التيمم وانقطاع الصلوة وبه صرح في س لانه يجب عليه الاعادة عند وجود الماء
عند القائل المذكور وان كان قد فرغ منها مع وجوده في اثنائها اولى وقيل ويحتمل المنع نظرا الى عموم المنع عن ابطال العمل وهو ضعيف
اما اولا فانا لم نقف على هذا الدليل الذي يكررونه في كلامهم من عموم النهي عن ابطال العمل كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محل
اليق واما ثانيا فلان النهي عن ابطال العمل على تقدير تسليمه انما يتبادر الى العمل الصحيح وهو غير معلوم في صورة النزاع والظاهر
ان الوجهين فيما لو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فانه يحتمل عدم الانتقاض لاستمرار الاباحة الى الصلوة واستظهره في ك ويحتمل
الانتقاض كما هو قول الشيخ لانتفاء المانع من الاستعمال عقلا وشرعا تفرد منه بجواز العدول الى النفل بعد سعة
الوقت جمع بين عدم ابطال الفريضة وبين ادائها بالحمل الطهر رتبي فيما من اراد تحصيل فريضة الجماعة وفيه نظر لعدم الدليل
على ما ذكره من النقل وجواز العدول في بعض المواضع لا لدليل اقتضاه لا يقتضي جوازه مطلقا بل هو قياس محض على العدول الى النفل
في موضع القطع ولو جاز العدول الى النفل في موضع القطع ولو جاز العدول الى النفل جاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به وبالجملة
فالمستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب هو تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا ان محله هو الدخول في الصلوة او الركوع او غيرهما فاذا وجب

فذهب اليه، مع كونه كما عرفت بمحل من الضعف مخالف لظاهر الاخبار وكلام الاصحاب لو احدث المتيمم في اثنائه بصلوة

سهوا ووجد الماء فذهب الشيخان انه يتطهر ويبني وقيل بالابطال وتفصيل الكلام في المسئلة لوجه [illegible] وان كان [illegible] فيها

[illegible] موكول الى ذكرى الشهيد [illegible] ان يقع قد حلف الاصحاب في الحدث سهوا في الصلوة فالمشهور الابطال مطلقا وانه لا فرق

بين العمد والسهو والمتيمم وغيره لاطلاق جملة من الاخبار الاتية ان شاء الله عند ذكر المسئلة وقيل بعدم الابطال مطلقا وانه لا فرق بين [illegible] وانه يتطهر

ويبني عليه ونقل [illegible] جملة من الاخبار الصحيحة الصريحة وحملت على محامل عديدة اقواها التقية وقيل انه ان كان سبقه الحدث في الصلوة وهو

متيمم تطهر وبنى والا وجبت عليه الاعادة وذهب الشيخان في [illegible] [illegible] الا انه لم يشترط [illegible] في [illegible] القول

بذلك [illegible] حيث نقل فيه صحيحة زرارة الاتية ومن ثم اسنده اليه في الذكرى [illegible] هذا القول [illegible] جملة من محققي المتاخرين ومتاخريهم

منهم المحقق في المعتبر [illegible] والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الاظهر الا انه لما انتهى [illegible] الاسترابادي [illegible]

[illegible] المفيدة في القواعد المدنية [illegible] لا يجوز التمسك بالاستصحاب [illegible] في الصلوة متيمم

ثم سبقه الحدث فاصاب ماء يتوضأ ويبني بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستأنف الصلوة [illegible]

انه تواترت الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة [illegible] والباعث له على ذلك انه كان في بعض الاحاديث لفظ احدث [illegible]

[illegible] وقوع الحدث من المصلي ونقل عن احتمال ان يكون بل هذا الاحتمال اظهر معنى كما حققناه في بعض كتبنا [illegible]

فان هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقية لان ابا حنيفة ذهب الى ذلك لكن ما خص الحكم بالمتيمم [illegible] في هذا [illegible]

في الوافي فقال في ذيل خبر زرارة الا في ثم احدث فاصاب ماء [illegible] احدث [illegible]

[illegible] من اسباب وجدان الماء [illegible] في كلامهم وهذا المعنى اقرب [illegible] حمل الحدث [illegible]

معناه المتعارف [illegible] بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه [illegible] اقول اما ما ذكره الامين [illegible]

[illegible] تواتر الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها [illegible] في جملة من الاخبار [illegible] من الاخبار

ما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة [illegible] عدم النقض [illegible] في [illegible] واختلاف

الاخبار في هذا المضمار [illegible] الابرار [illegible] القول [illegible] ولذلك [illegible] من الاجمال [illegible]

[illegible] فهم المفيد من الخبر المذكور [illegible] على الخبر المذكور [illegible] الى الان [illegible]

اخبار [illegible] والمحدث [illegible] المضمون [illegible]

جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم ومن جملتهم كما عرفت [illegible] الشيخ المفيد [illegible]

[illegible] في المقام [illegible] الشيخ المذكور [illegible] من قبيل [illegible] كما زعمه [illegible]

من اللفظ [illegible] كما صرحوا به ولو كان حمل اللفظ [illegible] المتبادر [illegible] من قبيل الاستنباط [illegible]

لكان [illegible] القائلين بتلك [illegible] اللهم الا ان يدعي في ذلك [illegible] كما يعطيه بعض [illegible]

في ذلك بل الخرافات التي لا تليق بمثله من العلماء والاصحاب نعم ذلك انما يتوجه اليه في [illegible] هذا المعنى الذي [illegible]

اليه واعتمد في المقام [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] هذا الخبر مخرج التقية كما صرح في اخر كلامه [illegible] ذلك الا يحمل الحدث على المعنى الذي فهمه [illegible]

ولا ريب ان الخبر الخارج مخرج التقية [illegible] في حال التقية [illegible] بالتقية [illegible] وجه التقية فيه [illegible]

كلام المفيد ره من هذا محمل الصحيح العاري عن الريب وكيف لا وقد سلم من الطعن عليه والعيب ولكن قد اولع في هذا الكتاب بجر الطعن على العلماء
الاعلام ومن اراد الوقوف على ما وقع لنا في مثل هذا المقام من الجواب عن جملة من منفرداته لا سيما ما طعن به في جملة من فضلائنا الكرام
فليرجع الى كتاب الدرر النجفية ومن حواشينا على كتابه واما ما ذكره المحدث الكاشاني ففيه زيادة على ما عرفت فقد اعترف بان حمل صلاته
الخبر هو المعنى المتعارف ولا ريب انه الواجب هو حمل صلاته الى ما المتبادر الى الفهم والمعنى الذي حمله عليه صحيح الا انه حمل عليه المحدث صلاته لكن لابد له من
قرينة صارفة عنه قوله انه لا رابطة بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء والمتفرع عليه فيه ان القائل بذلك لا يجعل الفاء للتفريع بل هي
كالفاء في الحديث الاخرى قوله وصلى ركعة فاحدث فانه لا ارتباط ايضا بين الصلوة ركعة والحدث باي المعنيين اعتبر بل حاصل المعنى انه سؤال عن رجل
اتفقت له هذه الامور وهو انه لما صلى اتفق له حدث منه ووجود ماء في تلك الحال والسؤالات المبنية على الفرض في الاخبار من هذا الباب
غير عزيز اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل الذي استند اليه الشيخان في هذه المسئلة هو ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم
في صدر المسئلة الثانية قال قلت لزرارة فقلت له رجل وهو متيمم وصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال المحقق في المعتبر في من صلى بتيمم ثم احدث في اثناء الصلوة ووجد
الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة
واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال لان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلوة واضطرب الشيخان بعد تسليمها فنزلاها على المحدث
سهوا والذي قاله حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية فيتعين حملها على غير صورة العمد
لان الاجماع لا يصادم الرواية ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة
وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة
مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة قال في ك بعد نقله هذا كله وقوته ظاهرة وانكر ابن ادريس
هذا القول واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا قال في لف وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة
وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية ثم نقضت
فكذا الترابية لانه احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة
احتج الشيخ بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ثم اورد الخبر المتقدم ثم عقبه بخبر زرارة المتقدم ايضا ثم اورد فيها برواية زرارة المتقدمة
في المسئلة الثانية المتضمنة حيث امر فيها بالقطع والاعادة ثم قال والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم
اطلاق اسم الجزء على الكل وقوله ويخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى اجتزائه بتلك الصلوة التي اوقعها على وجدان الماء وعن
الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع الاستحباب اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته لا اشارة الى تلك الركعة بل الى الصلوة
التي صلى بالتيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند مع ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء في الاول
مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهب اليه لا يدل الاحاديث اليه انتهى والشهيد في الذكرى نقل عن ابن ادريس انه رد الرواية لانه
بين نواقض الطهارتين وان المتروك متى كان من النواقض لم يفرق بين العامد فيها والساهي ثم نقل عنه انه قال وانما ورد هذا الخبر فاوله
بعض اصحابنا بالصلوة ثم اعترضه فقال جعلت الاول محل النزاع والرواية مصرحة بالتيمم فكيف يجعل وكذا ثم انه في الذكرى نقل عن لف رد
الرواية لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادريس وقال الطهارة المتخللة فعل كثير ثم اعترضه بان كل ذلك مصادرة ثم نقل

نقل عن المختلف انه اول الرواية بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وبان المراد ما مضى من صلوته ما سبق من الصلوة بالنية على التيمم

فقال فيه لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا اقول كلام [illegible]

المذكور بان لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته لعله كان هو الموجود في نسخ الكتاب الذي عنده والا فالموجود فيما وصل الينا من

كتب الاخبار والمنقول في كتب الفروع ايضا انما هو ما مضى من صلوته كما ذكره مد ظله [illegible] فانه ممن يذكره الشيخ المذكور [illegible]

هنا ذكره في المختلف عند هذا الموضع الا انه مع وجود الحمل كما ذكره مد ظله ويليه بما ذكره في نهاية البعد ولهذا حمله بعد حمل الركعة على الصلوة

وللمحقق الشيخ حسن في المنتقى هنا كلام جيد لا بأس بنقله وان طال به زمام الكلام لما يترتب عليه النفع في غير مقام قال بعد نقل كلمات

القوم [illegible] هذه حاصله والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان

لارادة الاستيناف في الصلوة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله في اخر الكلام الذي صلى بالتيمم قرينة على ارادة هذا المعنى فيكون مفاده

عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها وسياتي [illegible]

واذا عرفت اعترافهم بالمخالفة للمعنى الذي وقع فيه النزاع [illegible] لما هو المشهور في قواطع الصلوة فلابد في المصير

من صراحة اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس كذلك لانها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا كلام في ظهورها في [illegible]

[illegible] عدم العمل وحمله الركعة على الصلوة تعسف زايد لا حاجة اليه وقول الشهيد ان لفظ الرواية يبني على ما مضى عجيب فان [illegible]

مذكورة في [illegible] كما بيناه وفي [illegible] مع تعدد النسخ على ما مضى [illegible] والمعتبر ان الشهيد

نقلها في مسألة من وجد الماء في اثناء الصلوة في حكمه كلام الشيخ في هذه الصورة وفي عبارات القدماء شهادة بهذا [illegible]

مع الفاظ النصوص [illegible] وقد اتفق لوالدي ره في [illegible] مناقشة للعلامة بنحو ما قاله الشهيد [illegible] انتهى لا هذا الموضع فذكره [illegible]

ما في الذكرى اعتمادا على تحقيق الشهيد ره وهو حسن ظنه به وهو اعجب من صنع الشهيد ره لكن المعلوم من طريقه والذي في هذا الشرح [illegible]

جماعة من المتاخرين في تحقيق [illegible] الى [illegible] وقد [illegible] ذلك فيما بعد حيث انكشف له حقيقة الحال هذا مع

ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين معنييهما قليل عند التامل وان الجمع بين كلمة [illegible] وهي ما بقي [illegible] على ظاهرها غير

متعذر [illegible] الاحتمال [illegible] حمل ما بقي على ارادة ما سلم من الحدث [illegible] مع المعهود [illegible]

على اثبات الاحكام الشرعية على ما [illegible] فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل انتهى كلامه وقوله وما ذكره من الاحتمال

المذكور وما تعقبه به جيد وحمل كلامهما [illegible] تنطبق الروايتان المذكورتان على القواعد الشرعية من غير حاجة الى تخصيص

[illegible] والصورة التي حملوا [illegible] على ما فهموه من الروايتين المذكورتين هذا واحتمال التقية فيهما اقرب قريب كما لا يخفى

[illegible] والعمل العالم اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وكان من الماء ما يكفي احدهم خاصة فان كان ملكا لاحدهم

اختص به ولم يجز له بذله لغيره من مخاطبته باستعماله ووجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا جاز لمن سبق اليه من محدث وجنب ولو توارد

عليه دفعة اشتركا وان كان ملكا لهم او لمالك يسمح به فلا ريب ان للمالك الخيرة في تخصيص من شاء به انما البحث المتقدم في الاولوية

وكذا لو كان منذورا او موصى به للاحوج فقال الشيخ في [illegible] اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل

به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤمم وقال في الخلاف ان كان لاحدهم فهو احق به وان كان لا لاحد بعينه تخير في تخصيص

لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتقتضي التخيير ولان الروايات قد اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل على التخيير وقال

ابن ادريس ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه وان تعين بذله تغسيل الميت ولم يتعين الاحياء واداء الصلوة لخوف فوات وقتها

تعينه أن يغتسل بالماء الموجود ولو فرض فوات الصلاة فإنه يستعمله به الميت ونقل في الذكرى قولاً بتخصيص الميت به قال في الذكرى
ولم أعرف قائله ووجه ذلك ظاهر إن في المسألة أقوالاً أربعة والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الصحيح
عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ورواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال سألت الرضا
وذكر نحو الأول إلا أنه قال فيه ويدفن الميت من غير قوله بتيمم وما رواه في التهذيب عن الحسن التفليسي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب
اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل قال إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعن الحسين بن النضر الأرمني قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك
الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة ورواه في العلل والعيون بسنده عن الحسين بن النضر مثله وعن محمد بن علي عن بعض أصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال
يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وعن أبي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي
الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون قال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب إذا عرفت هذا
فاعلم أن جملة من الأصحاب منهم الشيخ رجحوا العمل بصحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران لصحة سندها وضعف ما يعارضها من مرسلة محمد بن
علي وتأيدها بروايتي التفليسي والأرمني واستدلوا للقول بتقديم الميت بأن الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته
ورواية محمد بن علي المذكورة ورد الأول بأنه اجتهاد في مقابلة النص مع أنه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت فإنه
قد خرج عن التكليف بالموت ولأن للجنب غاية هي استباحة الصلاة وطهارة بدنه من الحدث وللميت الثانية لا غير والثاني بالطعن في
الرواية بضعف السند والإرسال والإضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح أقول والحق أنه مع العمل بهذا الاصطلاح المحدث فلا
ريب في قوة ما ذكروه وأما مع عدم ذلك كما هو الحق الذي عليه متقدمو الأصحاب فالوجه أن يقال بما ذهب إليه الشيخ من التخيير مع
أولوية الجنب وهذا هو الظاهر من كلام المعتبر حيث أنه بعد فرض المسألة قال والأشهر من الروايتين تخصيص الجنب به ثم نقل عبارة
الدالة على التخيير ونقل رواية التفليسي وعدها مع رواية الأرمني رواية واحدة ثم أردفها بمرسلة محمد بن علي ثم رجح رواية
التفليسي بأنها متصلة الإسناد وأن العمل بها من الأصحاب أكثر والأخرى مقطوعة ثم قال والذي ذكره الشيخ ليس موضع البحث فإنا لا
نخالف أن لهم الخيرة لكن البحث فيمن الأولى أولوية لا تبلغ اللزوم ولا تنافي التخيير انتهى وهو ظاهر في أن المراد بقوله أولاً أن الأشهر
من الروايتين تخصيص الجنب به إنما هو تخصيص أولوية وبها جمع بين الخبرين المذكورين في كلامه والظاهر أنه لم يحضره صحيحة عبد الرحمن
بن أبي نجران وإلا لذكرها هذا فيما إذا كان الماء ملكاً لأجنبي أو مشتركاً بين الجميع مع فرض أن حصة كل واحد منهم لا يفي بحاجته فإنه
يستحب له بذلها للآخر مع عدم وجوب ما يحصل به الكمال وأما لو كان منذوراً له للأحوج أو به ملك فالتخيير غير صحيح في المقام
بل يحتاج إلى النظر في الراجح من الأخبار الواردة في المسألة ولا ريب في حصوله في جانب القول بتقديم الصحيحة المذكورة المعتضدة بالروايات
الأخرى سيما مع تضمنها للعلة المذكورة المصرح بها في غير موضع أيضاً وأما ما ذهب إليه ابن إدريس من التفصيل المتقدم نقله فإنه
مبني على طرح روايات المسألة كما هي قاعدته وضعفه ظاهر لذلك وينبغي التنبيه على فوائد لو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث
ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب بعد إزالة ما على بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب بناء على القول بأن المستعمل في الحدث الأكبر يكون طهوراً

مطهر قبل وجوب معهم فوات زمان النفاس فكذا التخيير حسن واستقلال القرعة للدولة اما العطش فانه اولى بالجميع قطعا وقال
في الذكرى بعد الاشارة الى خبر عبد الرحمن بن ابي نجران وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه واورد عليه ان جمعه لا يلزم منه
ان يجمع منه ما يكفي واحدا فانه اعم من ذلك ولا دلالة للمقام على كون [illegible] ان يعلم منه عدم اجتماع ما يرفع حدث اخر وفيه انه
يمكن ان يكون مبنى الكلام [illegible] على عدم الاستفصال المفيد للعموم في المقال لانهم قد صرحوا في غير مقام بان ترك الاستفصال يفيد العموم
في المقال نعم يمكن ان يقال ان الرواية محمولة على ما هو الغالب من امكان عدم هذا الجمع في مثل هذا الماء القليل الذي لا يكفي الا لاحدهم
كما هو المفروض في محل المسألة لو كان الماء مباحا وجب لكل منهم على كل تقدير السعي في المبادرة [illegible] ان يسبق احدهم الى حيازته
ملكه وان اتفق جميعا اشتركوا ولو تغلب احدهم على الاخر في حيازته بعد استوائهم في السبق اليه فلا خلاف ولا اشكال انه يأثم وهل يملك ام لا
فالمحقق في المعتبر [illegible] ذكر وجه الاول لان الاولوية في المباحات لا يفيد الملك للاتفاق [illegible] ملك المباحات بالحيازة مع النية
ولم يحصل الشرط الا للمتغلب واستشكله في الذكرى بان له اولوية غيره [illegible] في بعض الملك قال وهو مطرد في كل اولوية كالتحجير وفيه ما عرفت
مع عدم حصول شرط حيازة الا للمتغلب وان اثم هذا ما تقتضيه تحرير قواعدهم والا فالمسألة لعدم النص لا يخلو من توقف
قال في المعتبر هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة عليه الوجه لا لانه طهارة تعينت عليه وهو متمكن
من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ويؤيد ذلك رواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن الصادق ثم ساق الخبر
كما قدمنا وقال في الذكرى ان وهيب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة انتهى واعترضه في الذكرى بانه ليس في الخبر تخصيص [illegible]
ولعلهم مشتركون ولكن يجب الا يمنع بحصته اقول الظاهر ان مستند المحقق الرواية لا [illegible] ملك بحصته كما [illegible]
فيه فان الظاهر من سياق الخبر ان الماء مشترك بين القوم كلا وان حصة الجنب لا تكفيه لغسله وحصة كل منهم [illegible] انه هل يجوز لهم
او يجب عليهم ان يدفعوا حصصهم من الماء الى الجنب ليغتسل به كلا ويتيممون هم او يتوضأ كل واحد بحصته ويتيمم الجنب فاجاب بما يدل
على ما ذكره المحقق من ان مالك الماء الذي لطهارته لا يجوز له ان يعطيه غيره بل يتوضأ به ويجب [illegible]
في التيمم وهذا معنى صحيح لا غبار عليه الظاهر انه لا خلاف [illegible] في انه [illegible] وتمكن من استعماله انتقض
تيممه ولو فقده بعد ذلك وجب عليه اعادة التيمم وقد نقل الاجماع على ذلك في المعتبر والمراد من التمكن من [illegible] ان لا يكون [illegible] شرعي
حتى لو [illegible] الماء او كونه في بئر ولا وسيلة اليه او كونه في يد من لا يبذله او متوقف بالثمن ونحو ذلك للتعذر شرعا من مرض
وخوف عطش ونحو ذلك مما قد تقدم وما يدل على هذا الحكم من الاخبار قوله في صحيحة زرارة قلت فان اصاب الماء
ما اخر فلما انه يقدر عليه فلما اراد [illegible] قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم وفي رواية السكوني لا بأس بان يصلي صلوة
الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وروى الشيخ عن الحسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت
وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء
وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول قد انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وروى العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن الصادق قال
التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء اليس الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر
الوقت قال فقال قد مضت صلاته قلت فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وقال في الفقه
الرضوي وان مر بماء فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلى في اخر الوقت وهو يريد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليه ان
يعيد التيمم لان ممره بالماء نقض تيممه وبالجملة فان اصل المسألة مما لا خلاف فيه ولا اشكال وانما الاشكال في انه بعد وجود الماء هل يعتبر

في انتقاض التيمم بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة ان ثمة امر لا وجهان بل قولان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق مع
تمكنه من البدل واليه مال في ك وهو الظاهر من المنتهى وثانيهما انه لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء وكيف كان الظاهر القول الاول اعني ان
حكم المذكور في مسئلة لا يخلو من الاشكال وذلك بالنظر الى ظواهر الاخبار مثل قوله في صحيحة زرارة او يصيب ماء وقوله فيها فان اصاب ماء
وفي رواية السكوني او يصيب الماء يترجح القول الثاني لانه رتب النقض على مجرد الاصابة اعم من ان يمضي زمان يتمكن فيه من الاتيان بالطهارة ام لا
وعلى هذا القول يحمل كلام ق في ية حيث قال ومتى اصاب المتيمم الماء وجب ان يتقدر حتى اذا اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعدم تمكنه من ذلك
نقض تيممه انتهى وهو الظاهر من جبل المسلمين وربما استدل عليه ايضا بان الخطاب متوجه الى المكلف بالطهارة بالماء مع
وتوجه التكليف بالطهارة الى منافيا لبقاء التيمم واجيب عنه بان المراد بتوجه الخطاب بالطهارة المائية انه كان يسعها في نفس الامر فهم
وان كان توجه الخطاب بالاشتغال بها ثم لكن الكبرى ممنوعة وعندي في هذا الاستدلال والجواب بحسب الاطلاق نظر والتحقيق في ذلك ان يقال ان كان وجدان
الماء بعد التيمم في الوقت وقبل الصلوة فلا ريب انه مكلف باستعمال الماء والخطاب اليه متوجه بغير اشكال والخطاب الشرعي الطهارة المائية
محمولة في تلك الحال لا يجامع بقاء التيمم البتة وقول المجيب بانه على هذا التقدير كان مكلفا بالطهارة في نفس الامر يعني ان التكليف بالطهارة
كاملة لا يجوز تعلقه بالواقع ونفس الامر لتبين خلافه كما هو المفروض فيه انه يكفي في تعلق التكليف ظن بقاء الماء المدة المذكورة استصحابا للحال ويكفي
مجرد وجوده تاثيره وان طرء عليه بعد ذلك التلف قبل مضي المدة المذكورة وان كان وجدان الماء في غير وقت العبادة كما هو ظاهر اطلاق
الاخبار المتقدمة وغيرها من اخبار المسئلة فلا معنى لهذا الاستدلال من اصله ولا توجه الخطاب بالطهارة هنا بالنظر الى ظواهر الاخبار وربما ينظر
الى انه يلزم من القول بذلك التكليف بعبادة في وقت لا يسعها وهو ممتنع عقلا وشرعا يترجح القول الاول فان تلف الماء قبل مضي زمان
يتمكن فيه من فعل الطهارة كاشف عن عدم التكليف باستعماله فيبقى المتيمم باشتغال لان النقض لا يتحقق الا بالتمكن من البدل كما تقدم ونظر
فيه في المبسوط بانه لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم اخر عليه قال بل الظاهر يكون نفس
وجود الماء المتمكن منه وذلك المقدار مقتضيا بالتحلل بانتقاض صحة التيمم ح اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو الفقدان عليه او مضي اخرجه
مثلا والتزام قول بانه لا يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الا ان يمضي
ذلك المقدار لا يخلو من اشكال انتهى وهو جيد واما قوله والتزام القول الخ هو الزام القائلين بالقول الاول بانه يلزم منه انه اذا
لا ينتقض التيمم الا بمضي هذا المقدار من الزمان انه بعد وجود الماء وقبل مضي مدة المذكورة يجوز له مس خط المصحف والدخول في
الصلوة بتيممه ذلك بانه طهارة صحيحة لم تنتقض فاذا مضى ذلك المقدار حرم عليه تلك الاشياء وهو مشكل فان ظواهر الاخبار منعه انما
قيد الصلوة بالابتداء احترازا عن وجدان الماء في اثنائها كما تقدم فانه لا اشكال في وجوب مضيه في الصلوة على التفصيل المتقدم
وهو ظاهر متوجه والتزام القول بصحة الدخول في الصلوة بهذا التيمم حال وجود الماء لا يخلو من شناعة ونظير هذه المسئلة ما سيأتي ان شاء
الله تعالى في كتاب الحج فيمن استطاع للحج ثم مات قبل تمام الاستطاعة او مات بعد الاحرام او قبله وقبل دخول الحرم فان ظواهر الاخبار دلت على
وجوب القضاء عنه واكثر الاصحاب حملوها على من استقر الحج في ذمته قبل هذا العام للعلة المتقدمة ونقل عن الشيخ وجوب القضاء عنه
عملا بظواهر الاخبار ورجحه الشيخ سليمان البحراني في حاشيته على المختصر وهو مؤيد للقول الثاني في هذه المسئلة والله العالم
المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ان المحتلم في احد المسجدين المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لا يجوز له المرور فيه والخروج منه
الا متيمما ولا بأس ان يمر في غيرهما من المساجد والاصل في هذا الحكم صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول

الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر بالمسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها وفي مرفوعة ابي حمزة قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر بالمسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها وفي الفقه الرضوي واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر بهما جنبا الا وانت متيمم انتهى وهي كرواية ابي حمزة القول باستحباب التيمم في الصورة المذكورة وهو ضعيف والجمود على ظاهر الحكم لا اشكال فيه ولا كلام لما عرفت من الاخبار وانما بقي الكلام في مواضع الاول انه قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب الغسل في الصورة المذكورة وعدمه لو وجد الماء في المسجدين فقيل بان الواجب هو التيمم مطلقا وقوفا على ظاهر النص وقيل بانه ان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وحصل الامن من تعدي النجاسة الى المسجد والآلات وجب وكان مقدما على التيمم واليه ذهب جملة من المتأخرين واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقا حيث قال وانما قيد جواز الغسل مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا وان كان القول به متجها ونظيره من يميل اليه والوجه في القول الاول ما عرفته من الوقوف على ظاهر النص واما القول الثاني فالجمع بين الاخبار الدالة على وجوب استعمال الماء وعدم مشروعية التيمم وبين هذه الاخبار بحمل اخبار التيمم على ما اذا ازداد زمان الغسل على زمانه او اوجب التلويث بالنجاسة واما الثالث فهو تخصيص خبر التيمم بعدم وجود الماء ويمكن ترجيح القول الاول بما اشرنا اليه في غير موضع وصرح به غير واحد من محققي الاصحاب من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تبنى على الافراد الغالبة المتكررة الوقوع دون الفروض النادرة التي ربما لا توجد وحيث كان وجود الماء في المسجدين على الوجه المذكور بالشرط المذكور من الفروض النادرة التي ربما لا تتفق بالكلية وانما هو فرض عقلي واحتمال فرضي خرجت الاخبار بالتيمم بناء على ما هو متعارف ووقع فلا ينافي ذلك الاخبار المستفيضة في صورة وجود الماء وامكان استعماله بالشرط المذكور قال في ك بعد نقل ذكر صحيحة ابي حمزة المذكورة واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد بما يساوي زمانه زمان التيمم او ينقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي ره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد والآلة واستدل عليه في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا والا لكان القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناؤه من ذلك قدر التيمم بالنص فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد صرح جمع من الاصحاب بتحريم ازالتها في المسجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير انتهى كلامه زيد مقامه اقول ما ذكره لنظر منظور فيه ايضا لوجوه الاول قوله انا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة فان فيه اولا انه مردود بالاخبار المتقدمة [illegible] وجوب التيمم مع فقد الماء وعند وجوبه [illegible] الآية وتعليل الاصحاب من غير خلاف يعرف كما تقدم في المسألة الاولى من مسائل هذا المطلب الاول ومن ثم المحققين كما تقدم بيانه وثانيا انه قد صرح نفسه في كتاب الحج في الطواف بانه يستبيح بالطهارة المائية فعلا ما اجنب المشار اليها وروعي من حجتهم [illegible] ذلك وما في المسألتين واحدة قال ره في الموضع المشار اليه واعلم ان

المعروف من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد بن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين واللبث
فيما عداهما في المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف ايضا وهو ضعيف انتهى وموافقته لكلامه ره في هذه المسئلة اظهر من ان يخفى الثاني
ان قوله ايضا قد خصت الروايات الصحيحة الخ مردود بانا متى حملنا الخبر على ما ذكرناه اندفع الخروج مخرج الغالب كما اعترف به آخرا
الا انه حكم بانه قلنا ان نقول بمثل ذلك في الاخبار المستفيضة في حكم التيمم وانه لا يسوغ التيمم الا مع العذر كفقد الماء وتقول هنا انه لا
في تحريم اللبث كما ذكره الا ان يخبر لا يجب جواز اللبث بقدر التيمم لعدم الماء كما حملنا عليه الخبر قلنا ان يجوز اللبث ذلك المقدار
واقل منه كما هو المفروض مع وجود الماء للغسل وبالجملة فانا لا نترك العمل بالخبر المذكور الا مع عدم وجود الماء او لزوم احد الامور
المذكورة والا فالواجب هو الغسل في الفرض المذكور بما استثنيناه وهذا المقدار من الزمان مما لا نزاع فيه وانما النزاع في ان الواجب
في هذا المقدار هو التيمم مطلقا كما يرشد اليه الخبر او الغسل على الوجه المذكور والثالث ان قوله وكما يجوز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب
قاصدا بذلك الجواب عما قدمنا ذكره من حمل الخبر على الخروج مخرج الغالب فلا يكون فيه دليلا فيه الا ان تحريم النوم في المسجد مما لم
يقم عليه دليل كما صرح به هو وغيره وتصريح الاصحاب به مع عدم الدليل عليه لا يقتضي حجة واليه ايضا يشير كلامه هنا بقوله وقد اطلق
عليه جمع من الاصحاب وتامله مع تسليمه فان كان من حيث التعدي الى المسجد او اللبث فهو لا يجري هنا الا على تحريم او فعل الجنابة في المسجد مطلقا
وان لم يقيدوا بما حققناه في المقام ليظهر لك قوة القول المذكور وانه مما رضي وصمة القصور والله العالم   ظاهر جمع
من الاصحاب وبه صرح آخرون ايضا انه لا فرق في هذا الحكم بين المحتلم وبين من اجنب في المسجد او دخله جنبا لاشتراك الجميع في العلة وهو تحريم
قطع شيء من المسجد جنبا مع امكان الطهارة وعدم الفرق بين المحتلم وغيره ويرد عليه ان مقتضى الاخبار تحريم الجنب في المسجد خرج منه المحتلم
بالنصوص المتقدمة وبقي ما عداه مندرجا تحت عموم الاخبار المذكورة وما ذكر من العلة ليس من قبيل العلة المنصوصة او مفهوم الموافقة
حتى يتم استصحاب الحكم في ما ذكروه بناء على القول بذلك فيكون من باب القياس حينئذ وعدم تعقل الفرق كما ذكره لا يدل على العدم واقعا
ولو تمكن التيمم في اثناء الخروج من غير استلزام لزيادة الكون فهل يجب للجنب وجوبه لقطع بقية الطريق وفيه تامل   الحق الحائض
بالجنب في هذا الحكم الظاهر نعم وفاقا لجملة من الاصحاب لمرفوعة ابي حمزة المتقدمة وانكر ذلك المحقق في المعتبر لقطع
الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب واعترضه في ك بانه اجتهاد في مقابلة النص وبالمعارضة
باستحبابه للاستحباب واجاب عنه في ض بان المحقق طعن في الرواية بالقطع فلا حجة فيها فيرجع الى الاجتهاد ويصح استناد الاصحاب
للاستحباب الى الرواية للتسامح في دليل السنن اقول ويرجح هذا الاعتذار الى ان الرواية وان ضعفت بالقطع عن الدلالة على الوجوب
الا انها تصلح دليلا للاستحباب للتسامح في ادلة السنن وهذه القاعدة وان اشتهرت في كلامهم الا انها لا تصلح لذلك من المعارضة في احكامه
سبحانه لما علم من ان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم يتوقف على الدليل الواضح والا كان من قبيل القول على الله سبحانه بغير علم
وقد استفاضت الآيات القرآنية والاخبار المعصومية بالمنع منه حينئذ فالخبر الضعيف ان كان دليلا شرعيا وجب القول بما دل عليه
من وجوب او استحباب والا وجب طرحه والاعراض عنه في جميع الابواب وقد تقدم في كتب الاصول المتحققة من هذا الباب ما فيه مزيد تذكرة
للاولي الالباب   الاشهر الاظهر انه لا يلحق بالمسجدين غيرهما من المساجد في شرعية التيمم للخروج لعدم النص وتوقف العبادة
على التوقيف وقرب في ذكرى استحباب التيمم فيه لقربه من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين قال في ك وهو ضعيف
ودليله من نعيف اقول والظاهر ان وجه الضعف فيه ان التيمم انما شرع في المسجدين لعدم جواز المرور فيهما جنبا فامر بالتيمم ليكون طاهرا

في الطهارة حال خروجه واما سائر المساجد فلانه يجوز المرور فيها جنبا مع تحريم اللبث فيها واما ما ذكره من التعليل بانه لا وجه للارتكاب
امر محرم للاصل الاحتياط بل يستحب لما ثبت من تحريم اللبث فارتكابه لاجل حصول القرب من الطهارة الذي هو امر مندوب اليه مما لا يكاد
يعقل وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين غير مجدية في المقام لثبوت التحريم مطلقا منه مرورا في المسجدين وبقي ما عداه
داخلا تحت الاطلاق   مقتضى الخبر الوارد في هذه المسئلة وكذا كلام الاصحاب انه لا فرق في هذا التيمم [illegible]
وانه يؤمر فيه بما يستباح به المرور في المسجدين وعلى هذا فلا يكون مبيحا للصلوة ونحوها وعلل ذلك بعضهم بانه [illegible]
فقيد بغير فصل   او قرب الطرق ولشيخنا [illegible] تفصيل حسن قال والتحقيق ان يقال ان كان الغسل ممكنا في المسجد ولم يشتغل بقدر مدة
التيمم فلا اشكال في عدم اباحة هذا التيمم للاحداث في عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع امكان الغسل وان لم يكن في المسجد فلا يخفى
ان يكون الغسل ممكنا خارجه لكون الماء موجودا ولا مانع لهذا التيمم من الغسل من مرض ولا غيره ومنا يوجبه ايضا عدم اباحة الصلوة
لان وقوعها في المسجد مع وجوب المبادرة وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيبطل التيمم واما شرعية التيمم هنا مع تعذر الغسل فلتحريم
المرور في المسجدين من دون غسل او التيمم فاذا تعذر الغسل واخرى ان التيمم قائم مقامه في اباحة قطع مسافته وان كان الغسل متعذرا
خارج المسجد التيمم ومسيئا في بطلانه ويمنع وجوب المبادرة فلا وجه لكون هذا التيمم مبيحا لعدم المانع وان التيمم مع تعذر [illegible]
مبيح لما يبيحه [illegible] قول [illegible] المعصوم من عدم اباحته وحمل الخبر على تخصيص التيمم وسببية لبطلانه ويمنع وجوب المبادرة لكون الخروج
وتحري اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد جمعا بين قولهم هنالك وقولهم في باب التيمم انه يبيح ما يبيحه المائية
ومن جملة ما يبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرهما فيصح له اللبث والصلوة انتهى وهو جيد والظاهر ان مقتضى الخبر وكذا كلام
فيما تقدم من تعليلهم هو ما هو الغالب من وجود الماء خارج المسجد ومع ذلك فلا يبيح تيممه هذا لغير الخروج من المسجد الصلوة ولا غيرها واما
مع تقدير هذا الفرض النادر الوقوع فالظاهر ان الحكم فيه هو ما ذكره شيخنا [illegible] تخصيصه عن مقتضى الخبر المذكور واندراج ذلك
في جزئيات مسائل باب التيمم   المشهور سيما بين المتأخرين هو تحريم الطهارة وضوءا او غسلا او تيمما في المكان المغصوب
بل نقل بعض الاصحاب الاجماع عليه حيث [illegible] تقدم في ذلك الصلوة وممن صرح بالحكم [illegible] شيخنا في الالفية وذكرى ومن ذكره
ونبه الشهيد الثاني في شرح [illegible] والحكم في غير الصلوة والطهارة من سائر العبادات الواجبة [illegible] قال في [illegible] تحريم
الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب باختيار ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة وكما تبطل الصلوة فيه فكذا
ما اشبهها من الافعال التي من ضروراتها المكان وان لم يشترط فيها [illegible] كالطهارة واداء الزكوة والخمس والكفارة وقراءة القرآن
المنذورة اما الصوم في المكان المغصوب فقد قطع الاصحاب بجوازه لعدم كونه فعلا فلا يدخل الكون فيه ويمكن الاحتجاج عليه باعتبار
انها فعل فتتوقف على المكان كالقراءة واذا افترقا فيكون احدهما فعل القلب والآخر فعل اللسان انتهى وجزم في [illegible]
في المعتبر ومنعها جماعة من افاضل متأخري المتأخرين بالصحة في الطهارة ونحوها مع جزمهم بالبطلان في الصلوة قال في [illegible] في باب التيمم
في مسئلة التيمم بالتراب المغصوب ما لفظه ولو تيمم في المكان المغصوب فالاظهر انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المغصوب مباحا
لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم انتهى وقال في المعتبر بعد ان
ذكر انه لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختيارا ثم علل ذلك بانها صلوة منهي عنها والنهي يدل على
فساد المنهي عنه ثم قال لا يتوجه هذا بطلان الوضوء في المكان المغصوب وبازالة النجاسة بالماء المغصوب لان النهي يدل
على الفساد حيث يكون متناولا لنفس العبادة وهو ليس في صورة النزاع لكن النهي متناول لامر خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون

مبطل لانا نقول الفرق بين الوضوء والمكان والصلوة فيه ان الكون في المكان ليس جزءا من الوضوء وكذا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنا الصلوة بطلت الصلوة واما ازالة النجاسة فليس بعبادة الا مع نية التقرب فاذا جاز القطع بغير عباده امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل غاصبا للمزال به كما يصح ازالة النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا يصح مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود وهما جزء من الصلوة فيبطل الصلوة وجرى في الصحيح مجرى الصلوة والمشي كما في مدة ثم غالبا فيه اقتفى نقلا انتهى المعتبر الا في بعض ونذر واعترضه الشهيدان في الذكرى وشرح الالفية وقال الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان والامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه اقول مرجع هذا الايراد لما استدلوا على بطلان الصلوة في المكان المغصوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوة مسلم الحكم لصحة الصلوة يوجب اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال قطعا وما يستلزم المحال باطل كما اعترف به في الذكرى حيث قال لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مأمورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه وهذا الدليل بعينه ان في الطهارة في المكان المغصوب كما ذكره الشهيدان فان في المكان لما كان من ضروراتها بحسب واقعه فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه فيلزم القول بصحة الطهارة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وظاهرها موافقة المعتبر في صحة ما يحتمل به دفع بين الطهارة والصلوة وانا اورد عليه من طرقي احدهما جريان الدليل الذي يستدل به الصلوة في المكان المغصوب في الطهارة وقال شيخنا في البحار بعد نقل الفرق بين الطهارة والصلوة عن المعتبر والمنتهى بالفضل والفرق بين الطهارة والصلوة في ذلك مشكل اذ الكون كما انه مأخوذ في مفهوم الصلوة مأخوذة في مفهوم الحركة وليس الوضوء والغسل الا حركات مخصوصة وليس منحصرا فيما يعتمد بالمكان بالجسم فقط فان الملك والاكوان الشرعية لا تتعلق به خاصة بل يعم الفراغ الموهوم او الموجود فكل منهما عبارة عن الكون اذ يشتمل عليه وتحصيله ان الصلوة كما انها عبارة عن حركات مخصوصة من قيام وقعود وركوع وسجود وانتقالات من حال الى اخرى فكذلك الوضوء والغسل عبارة عن حركات مخصوصة من قيام وقعود وركوع وسجود وان كانت هذه الحركات انما هي في المكان الذي هو عبارة عن الفراغ الذي يشغله الجسم وبل ما يعتمد عليه وطلق المكان والكون عليه فكل منهما ففي حالة في الصلوة من ان القيام والسجود ونحوهما منهي عنهما والنهي يقتضي الفساد ولقائل في حركات الوضوء والغسل من رفع اليد ووضعها وامرارها على الجسد وتحريكه ونحو ذلك انها منهي عنها لانها تصرف في المكان المغصوب وهي وان لم تكن جزءا من الطهارة الا انها شرط فيها ولازم لها لا تتم بدونه والنهي هنا موجب لبطلان الطهارة البتة فيكون الحكم في الطهارة والصلوة واحدا ولا يظهر هذا الفرق الذي ذكراه معنى محصلا وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام القول في هذه المسألة في كتاب الصلوة عند تحقيق القول في حكم الصلوة في المغصوب وما وقع من الخلاف في المقام وما اشتمل عليه من النقض والابرام وبيان ما هو المختار عندي في كل من المسألتين والله العالم

الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء ويدل عليه ما رواه ق والشيخ عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلوة ما ذكر الله

والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع على جوازه كذلك للجنازة واحتج عليه بموثقة سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به وقيده ابن الجنيد بخوف فوت الصلوة وقال في المعتبر بعد نقل قول الشيخ وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما

احدها ان مرزعه ومساعده واقعين في السند مرسل في الرواية مجهول فان حملت بشرط عدم الماء في جواز تيمم نص ولان الرواية
في الجوار مع وجود الماء لكن لو قيل اذان جاء ومجاورة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم بها كان حسنا فان الصادق قد شرط وكان
التيمم احد الطهورين فيقع حوف الفوت لا بأس بالتيمم لكل حال استيمم للقرب لا شبهة مشهورين من كلامه انتهى وهو ايضا في المدارك
الكشف في المستور والمنتهى بحسب الشهيدان في الذكرى ومن تابعه مراد وتحمله الدلائل المنقول لخبر الواحد وضعف الرواية مجبور بعمل الاصحاب
بها وبيطرحه في المراد اولى وظاهر جماعة الشيخ ايضا ما رواه في الصحيح ايضا عن الحلبي قال سئل الصادق عن الرجل مرت به جنازة وهو
على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي ويمكن الاستدلال لذلك بهذه الرواية فان الحديث دال على التنقيحية لخوف الفوت
انما وقع في كلام السائل والجواب ترك لا ريب في الاستحباب في الموضعين المذكورين للاخبار المذكورة المتقدمة واما الكلام في انه هل يستحب
في كل موضع يستحب فيه الوضوء او الغسل مطلقا ام لا فقد صرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان والمحقق الشيخ علي بانه لا يشترط في التيمم
اذا كان المبدل رافعا اما الاشكال فيه جدا وذلك قال في الذكرى لعله حكمه في البدلية على الرافع ومن تعب المستحب غير الرافع لعموم البدلية
وذكر السبب كحكمه لقوله على الرافع فيعتبر اولى والعدم لعدم النص ويستحب ايضا بدلا من غسل الاحرام مع تعذره وهل يستحب بدلا من غسل
الجمعة ونحوه احتمل العدم لعدم النص وشبه القول برفع الغسل مستند الحدث كما ذهب اليه المرتضى لا الاشكال في الاستحباب ويكون مبيحا للصلوة
انتهى وقال في شرح جملة ان التيمم بدلا من غسل المستحب مع تعذره فيه اشكال والظهر العدم والحق انه لا يرفع لعدم النص وحرم جملة
ما يستحب على هذا التقدير وهو مشكل انتهى قوله الظاهر من كلامهم كما اشرنا اليه انه لا اشكال في البدلية على الرافع غير المذكور كالوضوء
استنادا الى اطلاق النصوص الدالة على البدلية فان الظاهر من قوله في الحديث ان الله تعالى جعل التراب طهورا وفي اخرى جعل
وفي الثالث هو احد الطهورين ونحو ذلك هو انه في كل موضع يكون الطهارة المائية رافعة مبيحة للصلوة فان التيمم يقع مقامها
فحيث ثبت الطهارة المائية ثبت البدلية انما الاشكال فيما لم يكن كذلك كالوضوء في نفي الحدث والنوم ونحو ذلك والاغسال المستحبة
من عدم كونها رافعة ومع هذا فيقع الشك في البدلية حتى الغسل المستحب على تقدير عدم الرفع لعدم النص والوجه هو انه لم يرد به
نص على الخصوص الا انه داخل تحت اطلاق الاخبار المذكورة وهو كاف في الاستدلال والظاهر من كلامهم انه في هذه الصورة بدل التيمم
عن غسل الاحرام خاصة من بين الاغسال المستحبة ولم اقف على دليله فيما حضرني من كتب الاخبار ومما يشير الى هذا التعميم كلام المحقق الاردبيلي
الخونساري في شرح الدروس حيث قال بعد قول المصنف ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع بالقطع في هذا الحكم على اطلاقه نظر بل يستحب التيمم
انما يكون فيما نص او اجماع او شهرة وليس لذلك كل ما يستحب فيه الوضوء الرافع كما هو الظاهر لعدم ورود فيه الامر كالتحية بالطهارة مطلقا
كما ورد في دخول المساجد لم يجد ايضا استحباب التيمم حال فقدان الماء لانه طهور ايضا انتهى وملخصه انه ينبغي ملاحظة الدليل في جزئيات
الاحكام فانه على انه ما يستحب فيه الطهارة فلا اشكال في استحباب التيمم بدلا عنه لظاهر قوله سبحانه ولكن يريد ليطهركم واطلاق الاخبار المتقدمة
المذكورة فيها وان دل على انه ما يستحب فيه الوضوء او الغسل فان التيمم لا يستحب بدلا عنه الا بدليل لعدم الملازمة بين خصوصية
هذين الفردين وبين التيمم بخلاف الاول لاشتراكهما في طلب الطهارة وما يتراءى من حديث ابي ذر وقوله يجزيك التراب عشر سنين
ونحوه فهو مقصور على مورده من الطهارة والصلوة وهذا الكلام وان كان بحسب الظاهر وبادي الرأي مما يتراءى قوته الا انه بالتأمل فيه
بعين التحقيق لا يخلو من نظر لتطرق المناقشة اليه وذلك فان الظاهر من خبر هذه الافراد التي وردت الاخبار باستحباب الوضوء او الغسل
بها انما هو من حيث ارادة التلبس على الوجه الاكمل بالطهارة المرعية لزوال ما له احد ممن هذا المعنى لا يتفاوت فيه التعبير
بلفظ الطهارة او لفظ الوضوء اذ المرجع الى امر واحد كما عرفت وهو ازالة تلك الحالة والتلبس بالغسل او الوضوء [illegible]

ولهذا عبر في اخبار تلك المراد بلفظ الطهارة في بعض وبلفظ الوضوء في اخرى ففي رواية مرازم عن حكم المروية في المجالس بالنسبة للاستحباب
الوضوء لدخول المساجد قال ومن اتاه متطهرا اطهره من الذنوب وفي مرسلة طوبى لعبد تطهر في بيته وزاره في بيتي ورواية
محمد بن الفضيل المروية في قرب الاسناد بالنسبة لقراءة القرآن قال لا حتى يتوضأ للصلوة وفي حديث الاربعمائة لا يقرء العبد القرآن
اذا كان على غير طهر حتى يتطهر وفي رواية محمد بن كردوس بالنسبة للنوم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وفي رواية
محمد بن مسلم المروية في الخصال والعلل لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور وان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تصعد
الى الله عز وجل فيلقاها في الحديث وهو كما ترى صريح في استحباب التيمم بدلا عن الغسل المستحب الى غير ذلك من الاخبار الواردة
باستحباب الوضوء في تلك المواضع المذكورة في كلام الاصحاب المشتملة على التعبير بلفظ الطهارة او الوضوء وينبغي القول بذلك ايضا فيما
كان من الاغسال بناء على كونها رافعة كما هو الاظهر مقصودا به الرفع كالاغسال الفعلية بالتقريب المتقدم وكذا الاغسال الكائنة
في دخول الاماكن الزمانية بناء على القول المذكور كما يقوله الاصحاب احتمال وبالجملة فانه حيث ان هذه الثلاثة اعني الوضوء والغسل والتيمم
قد اشتركت في عنوان الطهارة وان المقصود منها ذلك سواء عبر عن ذلك في كل منها بهذا العنوان او بخصوصية ذلك الفرد فحيثما تعذر
كان قائما مقامهما وبدلا عنهما وتخرج الاخبار المتقدمة وكذا ما هنا على ذلك من الاخبار ونحوه فان المعنى المتبادر من قوله
في حديث الصعيد انه بمنزلة الماء في كل موضع توقف على الطهارة وجوبا او استحبابا ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور نعم ما ذكره
من التفصيل والمناقشة جيد بالنسبة الى ما يجب له الوضوء او الغسل كما اشرنا اليه وان كان كلامه لا يخلو من خلل وقصور كما اوضحناه في شرحنا على الكتاب
المذكور والله العالم صرح في ... فانه يتيمم الجنب بدلا عن الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا عن
الغسل سواء كان حدثا اصغرا او اكبر للاجماع المدعى من الشيخ والمعروف المعتبر على ان التيمم لا يرفع الحدث ولهذا ينوي به الاستباحة دون
الرفع وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المقام الاول من المطلب الثالث ومتى احدث زالت الاستباحة وعاد حكم الحدث الاول
فيجب التيمم بدلا عن الغسل وجد ماء للوضوء او لم يجد بدليل بقاء الجنابة وعدم ارتفاعها الا بالغسل قول مولانا الباقر في صحيحة
زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا او الوضوء ان لم تكن جنبا واستدل في المختلف لهذا القول بصحيحة محمد بن مسلم في رجل
اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ ... او ضحناه في الفرع الاول من الفروع المذكورة في المطلب الاول وعن المرتضى في شرح الرسالة
ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضأ به فان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما اوجب الصغرى وقد وجد
من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه انتهى ومقتضاه انه لو لم يجد الماء تيمم بدلا من الصغرى خاصة ورد هذا
القول بناء على المشهور بدعوى الاجماع كما اشرنا اليه اتفاقا على عدم رفع التيمم الحدث فقوله ان الحدث الاول قد ارتفع باطل
واعتذر عنه في الذكرى بانه يمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم تبق مانعة فلا يلزم مخالفة الاجماع
واعترضه في ... بعد تضعيفه لمذهب المرتضى ره بمخالفة الاجماع بان هذه الارادة لا تدفع الضعف لان الاستباحة اذا
لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث الاول وهو جيد فان مقتضى كلام المرتضى ان حكم هذا الحدث الاول
وازالته لا على انه انما حصلت الاستباحة وان كان الحدث باقيا اي للوضوء في كلامه مع بقاء حدث الجنابة وبالجملة فحمل الرفع في
كلامه على الاستباحة غير جيد والسيد السند في ... بناء على ما اختاره من القول بترادف الرفع والاستباحة وانه لا مانع من حمل الرفع
بالتيمم ان يراد الرفع الى غاية وجود الماء كما هو القول الاخر في المسألة المتقدمة في المرضع الثالث الذي اشرنا اليه وحمل الرفع في عبارة
المرتضى على هذا المعنى اجاب عن كلام السيد قده فقال وجوابه المنع من ارتفاع حدث الجنابة الا ان يتمكن من الغسل على القدر المتفق عليه

ثم رتّب عليها ان يحصل احد الامرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق انتهى اقول لقائل
ان يقول بناءً على ما اختاره من كون التيمم رافعاً لا غاية له لا ريب انه قد قام الدليل على ان وجود الماء موجب لنقض التيمم وعود الحدث
الى ان قال كما يدل عليه صحيحة زرارة المذكورة فالتيمم حينئذٍ يكون رافعاً لا غاية له وجود الماء، واما الحدث الاصغر فلم يقم دليل على انه ينقض
المتيمم به وانما القدر المحقق هو نقضه للتيمم بحسب نقضه للطهارة المائية ورفعها واي سبب له لعود الحدث الاول حتى كان لم يكن ثمة
طهارة كما هو المفروض في نقض وجود الماء للتيمم ومن ثم اوجب المرتضى هنا الوضوء اذا وجد الماء ولكل حدث الجنابة عنده قد ارتفع
بالتيمم لا بوجود الماء وبالجملة فدعوى ان الحدث حكمه هنا حكم الماء في عود الحدث الاول بعد رفعه يحتاج الى دليل فليس في ذلك يظهر قوة
ما ذهب اليه المرتضى الا انه لما كانت مسئلة مبنية على التيمم الرافع فلا حاجة فيها الى ما لا ينبغي تركه كل دليل ذكرناه من تقويته قول من تبعه
سبيل كلام الذخيرة وبالجملة فالظاهر ان الخلاف في هذه المسئلة متفرع على الخلاف في المسئلة التي قدمناها في هذه المسئلة اليه اتفق والقول
المش في هذه المسئلة صاحب القول المش في هذه المسئلة ثم ان كلامهم بانتقاض التيمم بالانتقال بعد الحدث انما هو من حيث ان التيمم انما افاد
رفع المنع خاصة واباحة الدخول في العبادة وان كان الحدث باقياً وما ذهب اليه المرتضى صاحب القول الآخر من الرفع بالتيمم الى
الرفع انما هو لا غاية له وجود الماء وكلام السيد وان كان مطلقاً الا انه يجب تقييده بما ذكرنا صوناً لكلامه من الخروج عن مقتضى النص الصحيح
المتقدم ومع فالتيمم عنده رافع لا وجود الماء، واما الحدث الاصغر بعد التيمم فقد عرفت ان الحكم فيه عنده حكمه مع طروه على الطهارة
المائية والمحدث الكاشاني في المفاتيح بعد ان صرح بان القول المش مبني على كون التيمم انما يحصل به الاباحة دون الرفع قال على انه لو تنزل
الى التيمم انما يفيد الاباحة دون الرفع والاباحة بالتيمم الاول ثابتة فيستصحب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعاً ما يفيد الاصول الا
الاكبر انتهى وهو جيد بناءً على القول بحجية الاستصحاب كما عليه جمهور الاصحاب واما على ما نراه وعليه دليلاً شرعياً كما حققناه في مقدمات
الكتاب فلا يتجه عنده هذا الكلام الا انه صالح للالزام والله العالم
في الطهارة من النجاسات وما يتبعها من ذكر النجاسات
وحكمها واحكام الدواني والجلود فالبحث في هذا الباب يقع في مقاصد ثلثة
في النجاسات وكيفية تطهيرها وهو عشرة
في البول والغائط المش بل ادعى عليه في المعتبر والمنتهى اجماع العلماء كافة عدا شذوذ من العامة هو نجاسة
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان ذا نفس سائلة والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج بقوة ودفع اذا قطع
شيء منها وهو احد معاني النفس كما ذكره اهل اللغة وهو الذي يخرج لا كذلك بل رشحاً كدم السمك اقول اما ما يدل على نجاسة
البول والعذرة من الاخبار فاخبار مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين
وصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت الصادق ع عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وحسنة الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق ع
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث وحسنة الحلبي قال
سألت الصادق ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلاً الحديث وحسنة ابي اسحق النحوي عن الصادق ع قال سألته عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين برواية الحسن بن زياد قال سئل الصادق ع عن الرجل يصيب بعض جسده من بوله فيصلي ثم يذكر
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة واكثر هذه الاخبار وان كانت مطلقة الا ان المتبادر منها انما هو بول الانسان وانما الغائط فيدل
على نجاسته اخبار الاستنجاء وقد تقدمت في بابه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق ع
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومفهومه وجوب الاعادة مع العلم

وهو دليل البينة وهذا المفهوم حجة عند المحققين وقد مر ما يدل عليه من الأخبار في مقدمات الكتاب وفي الصحيح عن محمد بن القاسم عن علي
بن محمد قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثره شيء فاغسله
وإلا فلا بأس وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه
للصلوة قال لا إلا أن يكون الماء قدر كر من ماء الحديث وفي باب البئر في رواية الكاهلي عن أبي بصير قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح
منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون وفي الصحيح عن زرارة قال قلت للباقر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض
ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي ورواية جعفر بن عيسى عن الصادق ع
فيمن وطئ عذرة بخفه فمسحه حتى لم ير فيه شيئا فقال لا بأس ورواية موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن الباقر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت
فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة الحديث وحسنة محمد بن مسلم قال كنت مع الباقر ع إذ مر على
عذرة يابسة فوطئ عليها فأصاب ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصاب ثوبك فقال أليس هي يابسة فقلت بلى فقال
لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا وفي رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل
ما أصابه وأما ما يدل على بول غيره مما لا يؤكل لحمه زيادة على الإجماع المتقدم وعموم جملة من الأخبار المتقدمة ما رواه الشيخ في الحسن عن
عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة ورواية أبي يزيد
القمي عن أبي الحسن الرضا ع أنه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب وما رواه
سماعة عن الصادق ع قال إذا أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله ويؤيد ذلك ما رواه زرارة في الحسن قال
لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وما رواه في قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه ع أن النبي ص قال لا بأس ببول ما أكل لحمه
وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع فلا بأس بما يخرج منه وما رواه علي بن جعفر في المسائل عن أخيه ع قال سألته عن الدقيق فيه خرء الفارة أيصلح
أكله إذا عجن مع الدقيق قال إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فاطرحه أقول قوله ع إذا لم تعرفه أي لم تعلم دخوله في الدقيق وإنما ظن
فلا بأس وإن علمته وجب عليك طرحه وإخراجه وتوضيح ما ذكرناه ما رواه في دعائم الإسلام قال سئل الصادق ع عن خرء الفارة يكون
في الدقيق قال إن علم به أخرج منه وإن لم يعلم به فلا وروي في الفقه نقلا عن كتاب عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع قال خرء الخطاف
لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير استجار بك فأجره قال في ك بعد الاستدلال بحسنة
عبد الله بن سنان المذكورة على نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه ووجه الدلالة أن الأمر حقيقة في الوجوب وإضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت
وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره إذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس سوى ذلك ووجوب غسل الملاقي له في الجملة
نجاستها من ترتب غسل الثوب والبدن من ملاقاتها مضافا إلى الإجماع المنقول في أكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف
المباحث انتهى وهو جيد وأما قوله في الذخيرة بعد نقله هذا الكلام وفيه تأمل فالظاهر أنه مبني على ما تكرر في كلامه من عدم دلالة الأمر
في أخبارنا على الوجوب وقد أوضحنا ضعفه في غير مقام ثم قال في ك أما الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضي نجاستها على الكلية
من حيث العموم ولعل الإجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك انتهى وهو جيد والعجب أن المحقق في المعتبر بعد أن
ادعى الإجماع حيث ... نقل خلاف الشيخ في ط في رجيع الطير كما سيأتي وبالجملة فالمفهوم من كلام الأكثر العبارة في ...
كليتين الأولى أن كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس والخلاف قد وقع في الكليتين في مواضع الأول
وأوضح الخلاف في قول ... الطير وهذا من الكلية الثانية ... ثم إلى طهارته مطلقا حيث قال في ... ولا بأس بخرء

بالخرء ما عدا روثه وبوله وهو ظاهر في اطلاق القول بالطهارة ونقله الاصحاب عن ابن ابي عقيل والجعفي وموضع من المبسوط الا انه استثنى
منه الخشاف فقال الطيور بولها وذرقها كله طاهر الا الخشاف وقال في ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال جمهور الاصحاب
ويدل على القول بالطهارة موثقة ابي بصير عن الصادق ع قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ونقل شيخنا البهائي رحمه الله انه وجدت كتاب
محمد بن علي بن محبوب نقلا منه مع ابن البزنطي عن ابي بصير عن الصادق ع قال خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به ولم اقف على خبر يدل على التنجيس
في الطير بين المأكول وغير المأكول الا ان المحقق في المعتبر استدل على ذلك بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه فيتناول موضع النزاع
لان الخرء والعذرة مترادفان ثم اجاب عن رواية ابي بصير بانها وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل واعترضه في المدارك وفي
المعالم قال في ذلك بعد نقل ذلك عنه وهو غير جيد لان بينهما عموما من وجه فما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر
اختصاصها بفضلة الانسان كما دل العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الانسان بها لانها كانت تلقى في الافنية
فكنى عنها باسم الفناء انتهى اقول فيه اولا انه يمكن ان يكون مذهب صاحب المعتبر ثبوت [illegible] ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه ولد منهم
من النهي عن الوضوء والشرب من الماء الذي دخلته الدجاجة والحمامة وفي رجلها العذرة والامر بغسل الثوب الذي وطأته الدجاجة
وفي رجلها العذرة والامر بغسل الرجل التي وطئت بها العذرة وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك وامثال ذلك مما دل على نجاسة
العذرة بقول مطلق فانه باطلاقه يشمل لعذرة الانسان وغيره وثانيا انه قد ورد في الروايات اطلاق العذرة على فضلة غير
الانسان كما تقدم في رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ بسنده الى محمد بن مضارب عن الصادق ع قال لا بأس ببيع العذرة
ولا ريب ان المراد بالعذرة في الحديث الاول وافراد الثاني منهما انما هو عذرة غير الانسان لتحريم بيع عذرة الانسان اتفاقا وثالثا
ان صاحب القاموس فسر الخرء بالعذرة وهو يؤذن بالمرادفة ويؤيده ايضا ما صرحوا به من تفسير الخرء بالغائط
الذي هو ظاهر كلامهم مخصوص بفضلة الانسان قال في المجمع الخرء الغائط ومثله في الصحاح والمصباح قال خرء بالضم الخرء من باب تعب
اذا تغوط قالوا في الغائط انه مخصوص بفضلة الانسان لما ذكروه في سبب التسمية من ان اصل الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا
اذا ارادوا قضاء الحاجة اتوا في تلك الامكنة فكنى بها عن الحدث وبذلك يظهر ان كلام المعتبر لا يخلو من قوة وان ما اورده عليه غير وارد
الا انه يمكن ان يقال ان لفظ العذرة وان كانت عامة بحسب اللغة والعرف والشرع لكن لا يبعد انه في الروايات حمل الاطلاق
وعدم القرينة مخصوص بعذرة الانسان او انه يعمها وغيرها لكن لا على وجه يشمل خرء الطير لما اشرنا اليه في غير موضع وصرح به جملة
من المحققين من ان الاطلاق انما ينصرف الى الفرد الافراد المتكثرة المتعارفة وبما ذكرنا ايضا يسقط كلام صاحب المعالم
واعتراضه كلام المحقق حيث انه حذا حذو صاحب المدارك في الايراد عليه واغرب في كلامه بما اسنده اليه قال ره بعد نقل كلام
المعتبر وفي كلامه تأمل لان الاجماع الذي ادعاه على نجاسة البول والغائط مطلق الحيوان غير المأكول اللحم ان كان على عمومه
فهو الحجة على عدم الفرق التفرقة بين الطير وغيره وان كان مخصوصا بما عدا الطير فاين الادلة الدالة على نجاسة العذرة مما
لا يؤكل والحال انا لم نقف في هذا الباب الا على حسنة عبد الله بن سنان ولا ذكر احد ممن الذي وصل الينا كلامهم في احتجاجهم
لهذا الحكم سواها وهي كما ترى في البول ولم يذكرها هو في كتب المسألة بل اقتصر على نقله الاجماع كما حكيناه وحينئذ فلا
لفظ الى وقع مطلقا في الحكم لا بيان مرادفة الخرء له وكيفما ولينظر الى التسوية التي صار اليها في هذا التحقيق مثل
المحقق انتهى وفيه ما عرفت من الاخبار التي قدمناها دالة على نجاسة العذرة شاملة باطلاقها لعذرة الانسان وغيره مع
ان في صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله اطلاق العذرة على فضلة غير الانسان وما يدل ايضا على اطلاق العذرة على فضلة

غير ان الا ان رواية محمد بن مسلم المتقدمة فانكار ره ورود العذرة في اخبار معلق عليها الحكم لا وجه له بعد ما عرفت واحتمال حمل كلامه
على منع العموم في تلك الاخبار مع بعده عن سياق كلامه مدفوع بما صرح به وغيره من ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل
على عموم المقال مع ان المحقق ره ذهب الى ان المفرد المحلى باللام في المقامات الخطابية حيث لا عهد يكون للعموم ويقوم مقام لفظ الكل
العامة وهو في المعالم قد نقل عنه ذلك وقال به وتبعه فيه وقال ان ما نحن فيه كذلك حيث لا عهد فيكون للعموم فلا عجب من المحقق
فيما نسبه اليه انما العجب منه ره في تشنيعه عليه نعم يمكن تطرق المناقشة من الوجه الذي اشرنا اليه من حيث شمول هذا العموم لخرء
الطير واستدل في الخلاف للقول المشهور بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة وقوله ع فيها اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهي كما ترى
انما تضمنت حكم البول مع ان البول من الطير غير معلوم وما ذكره بعضهم في تقريب الاستدلال بها من انها لما تضمنت حكم الروث
مع ان البول من الطير غير معلوم وما ذكره بعضهم في تقريب الاستدلال بها من انها لما تضمنت حكم البول ودلت على نجاسته
وجب القول بذلك في الخرء لعدم القائل بالفرق وهو وان اشتهر مثله في كلامهم من الضعف عندي بمكان لا يحتاج الى بيان
كما استوفاه شيخنا المحقق في مسألة ابوال الدواب ثم ان القائلين بالقول المشهور اختلفوا في الجواب عن رواية ابي بصير
التي استفيد ذكرها دلالتها على القول بغير طاهر المشهور فاجاب عنها في المختلف بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة
وهو عدم كونه ماكولا واعترضه في ك بان ف ره واضح الدلالة فلتمنع الاجماع على تخصيصه بالخشاف فانه ره قد حكى في صدر المسألة
عن ابن بابويه وابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ ره في ط خاصة واما ثانيا فلخروج الخشاف
من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه غير ماكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل
بها والتشنيع على من اعتبرها انتهى وهو جيد واجيب ايضا عن الرواية المذكورة بالحمل على الماكول خاصة والمدعى اعم من ذلك
وبنجاسة البول لا يستلزم نجاسة الذرق بوجه كما يستظهر لك ان شاء الله في مسألة ابوال الدواب الثلث وثانيا ايضا انه لو فرض
تضمنها لحكم الذرق لا يمكن الجمع بحمل الحسنة المذكورة على غير الطير والتقييد وعموم كل شيء يطير على حاله وترجيح احد الجمعين على الاخر
يحتاج الى دليل بل الاظهر هو حمل الدليل في جانب الحسنة المذكورة لو فرض دلالتها والتقييد وعموم تلك الكلية على حاله من حيث ترجيحه
بعمل الاصل وتأيده بالعمومات الدالة على الطهارة مثل قولهم ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ومن جهة اظهرية كل شيء يطير
في العموم للطير الغير الماكول اللحم من قوله ما لا يؤكل لحمه وذلك مناط التخصيص وثالثا تأيد رواية ابي بصير بالرواية التي نقلناها
بها من جامع البزنطي بنقل شيخنا المشار اليه فترجح بذلك على ما عارضها ويصير الدليل في جانب المرجوح وبذلك يظهر لك
قوة القول بالطهارة في ذرق الطير مطلقا الا انه يبقى التردد في بوله اذ فرض له بول والاظهر ايضا ترجيح ما ذكرنا في الجمع بين
روايتي ابي بصير والبزنطي وبين حسنة ابن سنان من حمل الدليل في جانب الحسنة المذكورة بالحمل على غير الطير للوجوه التي ذكرناه
هنا والقول بالطهارة هيهنا صرح به في ك واختاره في المعالم الا انه قيده بشرط ان لا يكون الاجماع المدعى ماخوذا على
العموم والا كان هو الحجة والمخرج عن الاصل وفيه نظر اذ لم يقم دليل على حجية هذه الاجماعات سيما في مقابلة الروايات وظهور
الخلاف في المسئلة من جملة الاصحاب دليل لا يعتد به اذا عرفت ذلك فاعلم انه في ك استدل للقول بالطهارة هنا بما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس قال وترك
الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم اقول فيه اولا ان هذه الرواية ليست من روايات الشيخ كما يدل عليه كلامه لعدم وجودها
في كتابيه وانما هي مرويات قرب الاسناد رواها عن علي بن جعفر وطريقه اليه في المنتهى صحيح وثانيا ان ما ذكره من تقريب الاستدلال

بما مر ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ليس بجيد من وجهين اما اولا فلان ذلك انما يتم بالنسبة الى غرض مقصود من سياق الكلام
ومن ذكره يتم لو كان الغرض من سوق الكلام بيان حكم الطير وخرؤه وانه يجتنب او لا كما يجتنب غيره ام لا وقيل في الجواب بعد ذلك لا باس
فيه من غير تفصيل فان الظاهر حينئذ هو العموم كما قرروه واما اذا لم يكن الغرض متعلقا بذلك كما فيما نحن فيه فلا اذ الظاهر ان الغرض من السؤال
انما هو عن حك شيء من الثوب وانه هل ينافي الصلوة ام لا وذكر خرؤ الطير انما وقع من قبيل التمثيل في الحكاية فاذا اجيب بانه
لا باس به ولم يفصل في الطير بانه مما يؤكل لحمه ام لا لا يدل على العموم اصلا وبالتتبع يظهر لك مثل هذا في اساليب الكلام وثانيا
انه قال في الرواية المذكورة بعد ذلك وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ويؤيد ذلك ايراد الاصحاب
الرواية المذكورة في مسئلة ما يجوز فعله في الصلوة وما لا يجوز حيث دلت على انه يجوز للمصلي ان يحك خرؤ الطير من ثوبه وهو في
الصلوة وثالثا ان لفظ غيره في كلام السائل سواء جعل عطفا على الطير او الخرؤ عام مع ان الامام لم يفصل فيه ولو كان العموم
ما ذكره ملحوظا لجرى في لفظ الغير ولزم من ترك الاستفصال فيه جواز الصلوة في النجس بالتقريب الذي ذكره في خرؤ الطير ولو
اجيب بانه لعل الاجمال هنا انما كان من حيث معلومية الحكم فلم يفصل قلنا مثل ذلك في خرؤ الطير ايضا من غير تفاوت
ما ذكرناه ما صرح به شيخنا في المنتهى حيث قال وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث الذي على طهارة خرؤ مطلق الطير فظني انه لا ينهض
دليلا على ذلك فان نفي الباس فيه لا يقتضي ان يكون عن الخرؤ ولاحتمال ان يكون عن حكه في الصلوة من الثوب ويكون سؤال
ابي جعفر انما هو عن حكه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة ام لا فاجاب بنفي الباس عنه فيهما ولفظ غيره يجوز
قرائتها بالنصب والجر وعلى التقديرين فقيها ما يؤيد هذا الاحتمال اذ لو لم يحمله عليه لم يصح اطلاقه نفي الباس عن صلوة
المصلي في ثوبه من خرؤ الطير وغيره وايضا فان اللام في الطير لا يقتضي كونه للجنس فيجوز كونها للعهد والمراد المأكول اللحم ومع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال انتهى والظاهر ان مراده ببعض الاصحاب انما هو السيد المذكور فانه لم يعهد غيره لذكر هذه الرواية في
المقام وبالجملة فالاستدلال بهذه الرواية لعدم ظهور دلالتها ولا المتفق في كلام الاصحاب انما هو الاستدلال برواية ابي بصير
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في طهارة رجيع ما لا نفس له كالذباب ونحوه وفي المنتهى انه مذهب علمائنا
الا الشافعي وابي حنيفه وابي يوسف والمنتهي ليس لاحد منهما منا وهو مؤذن بعدم الخلاف فيه عندنا واستدل عليه في المنتهى
باصل الطهارة وبان التحرز عنه متعذر وفيه حرج فيكون منفيا واحتج في المنتهى بان دم ما لا نفس له ومنيه طاهر فرجيعه كذلك
اقول اما الاستدلال باصالة الطهارة فجيد واما بتعذر التحرز فكذلك فيما لا يمكن التحرز عنه واما ما ذكره في المنتهى فهو قياس محض لا يجري
في مذهبنا وقال المحقق في المعتبر اما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد واشبهه انه طاهر لان ميتته ولعابه
ودمه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات فظاهر كلامه يؤذن باحتمال تناول الادلة الدالة على نجاسة فضلة الحيوان الغير المأكول له
ولهذا قال في الذكرى بعد ذكر عبارته مع اشتماله على التردد ايضا وربما كان التردد في البول من عموم الادلة من غير المأكول
ومن ان ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات اقول والظاهر عندي ضعف هذا التردد
فان المتبادر من مأكول اللحم في اخبار المسئلة بل مطلقا انما هو ذو النفس السائلة فلا يدخل فيه مثل الذباب والخنافس والقمل
ونحوها واما تعليله الطهارة بما ذكره ففيه ما عرفت مما اوردناه على الذكرى والعجب من جمهور الاصحاب تمسكهم في تعليله الطهارة
لذلك بذلك وبالجملة فاصالة الطهارة اقوى متمسك في المقام حتى يقوم ما يوجب الخروج عنها والاستناد الى عموم الادلة
الدالة على نجاسة الفضلة من غير المأكول مدفوع بما عرفت قد عرفت ان المشهور في كلام الاصحاب هو نجاسة رجيع الطير الغير المأكول

اللحم ومنه يكشف والشيخ مع قوله بطهارة رجيع الطير مطلقا في المبسوط استثنى الخشاف فمن ذلك وبالجملة مذهب من ذهب الى الطهارة
مطلقا ظاهر انه والذي يدل على المشهور رواية داود الرقي قال سألت الصادق عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال
اغسل ثوبك وهذه الرواية هي مستند الشيخ في استثنائه الخشاف في ط قال في الذكرى بعد نقله عن الشيخ انه احتج بهذه الرواية ويعارضها
انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه
الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من الرواية الاولى واجاب عنها في يب بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل انتهى اقول انت
خبير بما فيه فاني لا اعرف لهذه الا ضعفه سندا والا ظهرية دلالة وجها بل الروايتان سندا ومتنا كما لا يخفى ويمكن ترجيح الرواية
الثانية بما رواه شيخنا في الذكرى عن كتاب الراوندي في كتاب النوادر وهي بسنده فيه عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن الصلاة في
الثوب الذي فيه بول الخشاشيف فقال لا بأس وحينئذ فيمكن القول بالطهارة للروايتين المذكورتين ويؤيده عموم موثقة ابي بصير
مع رواية البزنطي المتقدمتين الدالتين على ان كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله وقد عرفت طريق الجمع بينهما وبين حسنة عبد الله بن
سنان بحملها على غير الطير لكن الكلام فيما يحمل عليه رواية داود المذكورة وجمع من الاصحاب حملوها على الاستحباب ولا يخفى انه الاولى
مذهب انه مع الذي الشيخ كما عرفت حمل رواية غياث على التقية فان ثبت كلامهم كلا او بعضا اكثرنا في ذلك وجب طرح
هاتين الروايتين للتقية وتخصيص موثقة ابي بصير مع الرواية الثانية برواية داود فيستثنى الخشاف من عموم الطير كما ذهب
اليه الشيخ الا ان ما ذكره من الحمل على التقية غير معلوم عندي وجهه فالظاهر ان الاظهر هو الطهارة والاحتياط بالعمل بالمشهور لا ينبغي
اهماله ومورد الاخبار المذكورة وان كان هو البول مع عدم معلومية نقلنا من الخشاف ولا غيره من الطيور الا ان الظاهر ان
يكون حكمه ايضا كذلك بل هو اولى بالطهارة لدخوله تحت عموم موثقة ابي بصير مع الرواية الاخرى وعدم المعارض سوى الاجماع
في الحسنة ومن ذلك يظهر ما في كلام صاحب المعالم قال بعد ذكر رواية بالقول داود ورميها بالضعف ثم رواية غياث ورمي
سندها بالقصور فالاكتفاء للخشاف بول وعملنا بالحديث الحسن نفي الطرح هذه لدلالة حسنة عبد الله بن سنان على نجاسة البول من
كل حيوان غير مأكول اللحم فيتناول بعمومها الخشاف ولعل هذه مخصصها وكذا ان ثبت عموم محل الاجماع والا فالاصل نعم
محل العمل بهذه وان ضعفت ويكون ذكر البول فيها محمولا على التجوز انتهى اقول الاشارة بهذه في كلامه راجع الى رواية
غياث وهي الاخيرة من الروايتين وفيه انه على تقدير ثبوت البول للخشاف فان المنافاة انما هي برواية غياث
حتى انها لا تقدر على تخصيص حسنة المذكورة بل موثقة ابي بصير المذكورة في كلامه ايضا وهو ان عمل بالحسنة فالموثقة ايضا
مثلها في قوة العمل وبالجملة فانه لا بد من الجمع بين حسنة المذكورة والموثقة المشار اليها لتقابلهما ووجه الجمع هو ما قدمناه
من حمل حسنة المذكورة على غير الطيور وابقاء الموثقة على عمومها وح التعارض بين رواية داود مع تأيد رواية غياث
بعموم موثقة ابي بصير والرواية التي معها وخصوص رواية الراوندي فيترجح العمل بها واما على تقدير عدم ثبوت البول وتحمل على
الرجيع فحكمه كما مر كما ذكره لما عرفت لا فرق في غير المأكول الذي تقدم الكلام في خرئه وبوله بين ان يكون تحريمه
اصالة كالسبع والانسان وكونه ولا بين ان يكون عارضيا كالجلال ما لم يستبرأ وموطوء الانسان وشارب لبن الخنزيرة حتى اشتد عليه
لحمه وعظمه ويظهر من بعضهم انه اجماعي قال فيها رجيع الجلال من كل حيوان وموطوء الانسان نجس لانه حق غير مأكول ولا خلاف فيه
وفي ف ادعى الاجماع في نجاسة ذرق الدجاج الجلال والاصل في ذلك اطلاق الاخبار المتقدمة بول الرضيع
وهذا من الكليم الذي فيه الخلاف والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في نجاسة بول الانسان بين الصغير منه والكبير وعن المرتضى وابن الجنيد

دعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن الجنيد انه قال بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس ويدل على القول المشهور مضافا الى عموم الروايات المتقدمة في صدر الباب خصوص صحيحة الحلبي او حسنته قال سألت ابا عبد الله (ع) عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله ولا يحتج في ذلك لابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وقد اجيب عن الرواية المذكورة اولا بالطعن وثانيا بالقول بموجبها فان القول بانتفاء الغسل لا ينافي الحكم بالصب ونحن ... لا الاول وفيه نظر سيظهر لك ان شاء الله تعالى اقول وهذه الرواية قد نقلها مولانا الرضا (ع) في الفقه الرضوي بعد ان افتى فيه بمضمون صحيحة الحلبي حيث قال (ع) وان اصاب بول ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين (ع) انه قال لبن الجارية يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين انتهى وهذه العبارة من اولها الى اخرها قد نقلها بتغيير ما وانت خبير بان كلامه (ع) في الكتاب المذكور وفتواه اولا ظاهر في خلاف الرواية المذكورة ولم يتعرض لبيان الوجه فيها ولعل الوجه فيه هو كون هذه الرواية من روايات العامة فقد صرح بنقلها وعدم رده لها بعينه وابهامها لجواز العمل بها وانه كثيرا ما يجري في هذا الكتاب امثال ذلك كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم وقد تقدم ذكر ذلك الكتاب والظاهر من الرواية المذكورة هو طهارة البول مثل اللبن للتلازم الجمع بينهما في عدم الغسل ذلك اذ الحكم بعدم الغسل انما تعلق اولا باللبن الذي لا خلاف في طهارة اللبن الذي لا خلاف في طهارته عندهم ثم عطف البول عليه فهو يقتضي كونه كذلك وتأويله الرواية بان انتفاء الغسل لا يستلزم نفي الصب انما يتم لو لم يذكر في هذه العبارة سوى البول ونفي الغسل انما وقع في الرواية عن اللبن والبول انما عطف عليه بعد ذلك والقول بالتأويل المذكور لا يصح بالنسبة الى اللبن في هذا الحكم وهم لا يقولون به وبالجملة فان التأويل المذكور لا يقبله سياق الخبر ثم انه مما يدل ظاهره على ما دل عليه الخبر المشار اليه ما رواه في البحار عن كتاب النوادر للقطب الراوندي باسناده فيه عن موسى بن جعفر عن ابائه (ع) قال قال علي (ع) بال الحسن والحسين (ع) على ثوب رسول الله (ص) قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه والتأويل بكونه لم يغسله وان صب عليه الماء وان احتمل لكن الظاهر بعده عن السياق ولو كان كذلك لكان الظاهر ان يقول بل صب عليه الماء او نحو ذلك الا انه قد روي في البحار ايضا عن كتاب الملهوف على قتلى الطفوف للسيد رضي الدين بن طاووس باسناده عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين (ع) الى رسول الله (ص) فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل فقد اذيت ابني والظاهر ان المراد بالغسل الصب وكيف كان فالعمل على ادلة القول المشهور لصحتها ووضوحها الصحة فيهما والظهور مع اعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا وارجاع ما خالفها الى ما ... ورد به

خرء الدجاج والجلال وهذا من الكلية الاولى فالمشهور بين الاصحاب طهارته وعن الشيخين القول بالنجاسة وظاهر الشيخ في الاستبصار الموافقة على الطهارة فينحصر الخلاف في المفيد والمعتمد القول بالطهارة للاصل وقوله (ع) في موثقة عمار المتقدمة في صدر الباب كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وقول الصادق (ع) في موثقة زرارة الواردة في الصلاة في الجلود والاوبار وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة الحديث وخصوص رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه (ع) انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ويدل على قول الشيخين ما رواه الشيخ في ... عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا ورد الاصحاب بالطعن في الراوي فانه مذموم جدا لان فارسا المذكور هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب

الرجال وقال الشيخ فيه انه غال ملعون ومقال منه في مذهبه وتقطه لبعض اصحاب ابي محمد العسكري ع وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل
بن شاذان انه ذكر انه من الكذابين المشهورين الفاجر الفارسي بن حاتم القزويني وغيره فيجب اسقاط روايته ومن العجب انه في لف عدّ روايته
في الحسن واما خبره فقد عرفت هذا مع ان الكاتب فيها ايضا غير معلوم واصحابنا رضوان الله لم يوردوا للقول المشهور سوى رواية وهب ودونها في الضعف
اسناد ايضا مع ان الموثقتين المذكورتين ظاهرتا الدلالة وان كان بطريق العموم على المدعي قال في المعتبر بعد الطعن في الروايتين المذكورتين
وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل المدعي قال في المعتبر بعد الطعن في الروايتين المذكورتين وبتقدير سقوط الروايتين
يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا تتوقى النجاسة فرجيعه يستحيل عنها فيكون كذب قلنا بتقدير ان يكون
ذلك موجبا يكون التنجيس تابعا لما اذا كان يخرج عليه فانه ما عينها او عين احدهما فلا يحصل الاستحلال عن النجاسة اذ لو حكم بتغليبه النجاسة
لسرى التحريم الى لحمها ولما حصل الاجماع على حله مع الاول بطل الحكم بتغليب النجاسة على رجيعها انتهى اقول ما ذكره هنا من انه متى كان
رجيعه مستحيلا عن عين النجاسة فانه نجس احد القولين في المسألة هو مذهبه في كتاب الاطعمة مع عدم تردد فيه مع انه قد صرح بهذا
من انه متى كان رجيعه مستحيلا عن عين النجاسة فانه نجس احد القولين في المسألة وهو مذهبه في كتاب في نجاسة الدم بان الدم بالطهارة استحالته
ونيا ولحما والمشهور بين الاصحاب هو الطهارة كما سيأتي تحقيقه في الباب ان شاء الله تعالى في ابوال الدواب الثلث
الخيل والبغال والحمير وارواثها فالمشهور بين الاصحاب القول بالطهارة على كراهية وحكي عن ابن الجنيد والشيخ في النهاية القول بالنجاسة فيهما وقال
في ط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير
والدواب وارواثها نجس كما ان النجاسة قليله وكثيره والمستفاد من الاخبار الصحيحة الصريحة كما ستمر بك ان شاء الله تعالى وهو القول الثالث لكن
بنسبة الى الابوال دون الارواث ولا يخفى على من راجع الى كتب الاصحاب كالمعتبر والمنتهى ونحوها من الكتب المبسوطة والكتب الاستدلالية
ما وقع لهم في هذه المسألة من المجازفة وعدم اعطاء المسألة حقها من التحقيق كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وظاهر صاحب المدارك هنا التوقف
مع اعترافه بصحة الروايات الدالة على النجاسة وصراحتها وعدم وصولها المعارض للمعارضة رعاية لشهرة القول بالطهارة
بين الاصحاب مع انه صرح في غير موضع انا ندور مدار الروايات الصحيحة وان استلزم مخالفة الاصحاب كما لا يخفى على من له انس
بطريقته في ذلك الكتاب هذا وممن اختار النجاسة المحقق الاردبيلي كما ذكره في شرحه ذلك وكذا عنه لسحي اليه صريح الفاضل
المحقق الشيخ جواد الكاظمي في شرحه وشيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وها انا اذكر ادلة القول المختار عندي ثم
اعطف الكلام على نقل ادلة القول المشهور وابين ما فيها من الوهن والقصور فاقول وبالله سبحانه الاستعانة لبلوغ المأمول من الاخبار
الدالة على النجاسة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال
يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس به وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق ع عن ابوال الخيل والبغال
قال اغسل ما اصاب ثوبك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواية
عبد الاعلى بن اعين قال سألت الصادق ع عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ورواية ابي مريم
قال قلت للصادق ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وموثقة سماعة
قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق ع عن الرجل يصيبه
بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وصحيحة

عن علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطه أيصلي فيه قبل ان
يغسل قال اذا جف فلا بأس وصحيحة الاخرى عنه (ع) قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها وارواثها قال ان
علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة وفي رواية الثانية في كتابه قال سألته
عن الثوب تقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف تصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس وما رواه الشيخ
عن ابي بصير عنه (ع) قال سألته عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه
وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق (ع) عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة الاخرى عنه (ع) قال قلت الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب كما في الحديث المتقدم وزاد
في آخره والكر ستمائة رطل وفي رواية ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ
منه ولا تشرب هذا ما حضرني من الروايات الدالة على ما ادعى والاصحاب رضي الله عنهم لم يذكروا دليلا للقول بالنجاسة الا رواية واحدة
كما في المعتبر حيث اقتصر على حسنة محمد بن مسلم ثم اولها بالحمل على الاستحباب وفي ذكرى اقتصر على الثلث الاول وفيه ما اشرنا اليه انفا
فربما اورد بعضهم كصاحب المعالم والفاضل الخراساني في الذخيرة واما روايات المياه فانه   اعتد بالقلة في هذا المقام مع انهم يستدلون
بها على نجاسة القليل بالملاقاة والكثير بالتغير في باب المياه ويدخلونها في حكمهم هنا بالطهارة واما ادلة القول المشهور فها انا اذكرها
واحدا واحدا مردفا كلا منها بالجواب الكاشف عن حقيقة الحق والصواب فاقول الاول الاصل استدل به في المعالم حيث قال ويدل
على الطهارة وجوه احدها الاصل وان وجوب ازالتها تكليف والاصل يقتضي براءة الذمة منه انتهى والجواب ان الاصل يجب
الخروج عنه بالدليل وقد مر من الادلة الصحيحة الصريحة في النجاسة ما يشفي العليل ويبرد الغليل وسيظهر لك ضعف ما عارضها ان شاء
الله تعالى وبطلان ما ناقضها وبه يضمحل هذا الاصل من البين الثاني رواية   انه سئل الصادق (ع) فقال اني اعالج الدواب
فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ورواية المعلى بن خنيس
وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على الصادق (ع)
فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وقد جمعوا بين هذين الخبرين وما يوردونه من اخبار النجاسة بحمل الامر بالغسل على الاستحباب واستندوا
في ذلك تبعا للشيخ الى رواية زرارة عن احدهما (ع) في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله
الله تعالى للاكل قال في التهذيب وما بعد ان نقل جملة من الاخبار الدالة على النجاسة هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهة والذي
يدل على ذلك ما اوردناه من ان ارواث ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها
محرما قال ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد ثم ساق رواية زرارة المذكورة ثم قال فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار
ومصرحا بكراهية ما تضمنته ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة انتهى
والجواب عن ذلك اولا بما ذكرناه في غير موضع مما تقدم من انه لا دليل على هذه القاعدة التي تكلفوا تحملها ولا مستند لهم واذا
استندوا في غير باب اليها فان حمل هذه الاوامر الواردة في الاخبار التي هي حقيقة في الوجوب على الاستحباب مجاز لا يصار اليه
الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز وايضا فالاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم يحتاج الى دليل واضح وثانيا
ان من القواعد المقررة عندهم انهم لا يجمعون بين الاخبار مع تعارضها الا مع التكافؤ في الصحة والا فانهم يطرحون المرجوح
ويرمون الخبر الضعيف في مقابلة الصحيح فكيف خرجوا عن هذه القاعدة في هذا المقام ولهذا ان [illegible] بعد نقل رواية المعلى

المذكورتين ثم نقل الروايات الثلث التي صدرنا بها الاخبار المتقدمة نقل عن الاصحاب حمل هذه الروايات على الاستحباب واعترضهم
بان ذلك مشكل لاتفاق ما يصلح للمعارضة وكانه لذلك تفطن حيث انه لم يستدل بهذين الخبرين وانما استدل بالادلة العامة دون
هذين الخبرين وثانيا ان قوله في بيب بعيد جدا وحمل اخبار النجاسة على ضرب من الكراهة والذي يدل على ذلك اه مردود بان ما اورده
من ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وهذه الاخبار خاص وطريق الجمع المعروف في امثال هذه المقام حمل العام على الخاص كما لا يخفى وما ذكره
ورابعا انه من القواعد المقررة في اخبار اهل البيت ع في مقام تعارض الاخبار الاخذ بالاعدل والاوفق وكذا الاخذ
بالاعدل بالاشهر يعني في الرواية لا في الفتوى كما هو مسلمة كلام المحققين ولا ريب انه بمقتضى هذين القاعدتين يرجح اخبار
النجاسة كما لا يخفى على الخبير المنصف واما ما ذكره الشيخ من حمل اخبار النجاسة على التقية لموافقتها لقول بعض العامة ففيه ان الحمل
على التقية فرع المرجوحية وللخصم ان يحمل خبره على التقية ايضا بل هو الظاهر لمرجوحيتها الموجبة لطرحها فحملها على التقية
فرع المرجوحية وللخصم لقول جماعة من العامة فيه بالطهارة من طرحها ولا يخفى على المنصف الخبير انه من البعيد بل الابعد
ارتكاب التأويل في هذه الاخبار في مقابلة ذينك الخبرين الضعيفين مع ما عرفت من كثرتها وتعددها وورودها في مقامات متعددة
واحكام متفرقة مع صحة اسناد كثير منها وقوة البعض وصراحتها ولا سيما مرسلة سماعة الدالة على انها كابوال الاكل ويقرب
منها حسنة محمد بن مسلم الدالة على الامر بغسله اولا ومع جهل موضعه بغسل الثوب كله ومع الشك بنضحه فهل يبلغ الامر في الاستحباب الموذن
بالطهارة الى هذه المرتبة بل نظير ذلك انما جاء في النجاسة المحققة المعلومة كما في حسنة الحلبي عن الصادق ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني فليغسل الذي اصاب ثوبه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب
كله فانه احسن ومن العجب ما ذكره في المعالم هنا حيث ايد حمل الامر بالغسل في حسنة محمد بن مسلم على الاستحباب بالامر بالنضح فيها حيث
انه للاستحباب قال بعد نقل كلام الشيخ الذي قدمناه ما صورته اذ الاخبار متعارضة في هذا الباب وحمل روايات النجاسة على استحباب
الازالة طريق الجمع سيما الرواية الثالثة اخيرا وامره في حسنة محمد بن مسلم بالنضح مع الشك وهو للاستحباب باعتراف الخصم مع وقوعه
في الحديث مجرا بحرى من القرائن الدالة على ذلك فلا بعد في كون الاوامر الواقعة في مثله بل المستبعد من الحكيم سوق الكلام
على نمط يقتضي الاتفاق في الحكم والحال على الاختلاف انتهى اقول انت خبير بما فيه من التمحل الظاهر والتكلف الذي لا يخفى على الخبير
الماهر فان القرينة على الاستحباب في النضح ظاهرة وهو تيقن الطهارة وان الاصل ذلك كما هو القاعدة المسلمة التي لا يجوز الخروج عنها
الا مع يقين النجاسة وانما امر بالنضح لدفع توهم الوسوسة كما في جملة من موارد النضح مع تيقن الطهارة ولو تم ما ذكره لازم مثله
في حسنة الحلبي المذكورة وهو لا يقول به وما ذكره من انه يستبعد من الحكيم اه مسلم لو لم تكن هنا قرينة والقرينة ظاهرة كما عرفت
واما قوله في تأييد الحمل على الاستحباب وانه طريق الجمع لا سيما بعد ملاحظة الرواية الثالثة اخيرا مشيرا الى رواية زرارة فستعرف
ما فيه انتهى ان مقتضى ادلته الثلث ان لحومهن حلال وان كان مكروها وكلما كان كذلك فبوله وروثه طاهران اما الصغرى فلا نزاع فيه
واما الكبرى فلما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وما رواه عمار في الموثق عن الصادق ع قال كل
ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه والجواب الا انه يستفاد من الاخبار على وجه لا يعتريه نعمد الشك بل الانكار ان المراد بما يؤكل اللحم في
هذا المقام انما هو ما خلق للاكل لا ما كان حلالا كما توهموه وصار منشأ للشبهة لهم في هذه المسألة فان هذه الدواب
الثلث انما خلقت لاجل الركوب والزينة كما دلت عليه الآية الشريفة والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ومن اوضح الادلة
واصرحها في ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما ع انه سأله عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقال

فقال ليس لحومها حلالا فقال ليس بذ من الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله عليك في الكتاب وجعل الركوب للخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها
ومن هذه الرواية يظهر معنى الرواية التي تمسك بها الشيخ واتباعه فقال في كلامه المتقدم ان هذا الخبر مفسرا بعدة الاخبار
والمراد بالكراهة في الروايتين انما هو النجاسة وبيانه انه لما سئل عن ابوال هذه الدواب فكرهها يعني وحكم بنجاستها
استبعد زرارة ذلك لما تقرر عنده من انها مأكولة اللحم وان كل ما كان مأكول اللحم فبوله وروثه طاهر فراجع في الجواب
فقال ليس لحومها حلالا وكلما كان كذلك فبوله وروثه نجس فقال له يعني ولكن ليس المراد بمأكول اللحم الذي حكم بطهارة بوله وروثه ما يحل
منه ما كان حلالا بل انما هو ما خلق للاكل لا لاجل الركوب وهذه الدواب الثلث انما خلقت لشيء اخر كما اوضحه في رواية العياشي
ومن هذا القبيل ايضا في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري من قوله يغسل بول الحمار والفرس والبغل واما الشاة وكل
ما يؤكل فلا بأس ببوله فانه لا مجال لحمل ما يؤكل في الرواية على ما يحل اكله بقول مطلق والا لزم منه عدم جواز اكل لحوم تلك الدواب
الثلث لانها وقعت في مقابلها ما يؤكل لحمه بل لا بد من حمله على ما خلق للاكل ومثلها رواية الاخرى حيث قال فيها يغسل بول الحمار
والفرس والبغل واما الشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله فانه انما يغسل كل شيء من الشاة وكل قوله كذا
مستانف وفيه تعليل لذلك وتصير حاصل المعنى انه ينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه اي خلق لاجل
الاكل كهذه المعدودات ولا يغسل فانه لا بأس بهذا ويجعل قوله وكل شيء مبتدا وخبره لا بأس به وبالجملة فمقام التعليل
وحاصله انه ينضح بول البعير والشاة وهذه الحيوانات ولا يغسل فان كل شيء يؤكل لحمه فانه لا بأس ببوله وكيف كان فانه
لا يصح حمل قوله يؤكل لحمه على ما يؤكل لحمه بحل اكل لحمه بحيث يدخل فيه الدواب الثلث والامر بالنضح قد ورد في امثال ذلك
في كثير من الاخبار مثل المذي وعرق الجنب وملاقاة الكلب الثوب يابسا وامثال ذلك مما هو مع لزوم الطهارة يقينا الرابع
الاجماع المركب وبيانه كل من قال بنجاسة الابوال قال بنجاسة الارواث ومن قال بطهارة الابوال قال بطهارة الارواث
فالقول بالنجاسة في الابوال مع طهارة الارواث خرق للاجماع المركب وهذا الدليل وان لم يصرحوا به في كلامهم الا انه يستنبط
من حيث انهم عمدوا الى جملة من روايات المسئلة المشتملة على الامر بغسل البول وطهارة الروث فحملوها من اوله القول بالطهارة
حمل الامر بغسل البول على الاستحباب لما اشتملت عليه الرواية من طهارة الروث حيث انه لا قائل بذلك اذ المسئلة في [illegible]
منحصرة في القولين المتقدمين والقول بما دل عليه ظاهر هذه الاخبار خرق للاجماع المركب فلا يجوز القول به قال المحقق في حسن
بعد الاستدلال للقول بالطهارة بالروايتين المتقدمتين وما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن احمدي بن محمد بن داود في صحيحة الحلبي المتقدمة
والثانية في رواية المشتملة على الامر بغسل الابوال ونفي البأس عن الارواث ثم قال وجه الدلالة في هذا الحديث نفي البأس
عن الروث فيكون الامر بغسل البول للاستحباب اذ لا قائل بالفصل فيما اظهر ثم عطف عليها رواية ابي مريم ورواية عبد الاعلى
وجرى على ذلك ايضا في الذخيرة والجواب انه لا يخفى ما في هذا الاستدلال من المجازفة في احكام الملك العلام وابتنائه
على اساس ظاهر الانهدام والاختلال فان الظاهر انه لم يحققه غير واحد من محققيهم في بطلان هذا الاجماع الشائع في كلامهم ومن المعترفين بذلك
هذان الفاضلان اما الشيخ فقد قدمنا عنه بحسب رتبة المنقول عنه المعالم في المقام الثالث في المقدمة الثالثة من مقدمات الكتاب
فارجع اليه ليظهر صحة ما اوردناه عليهم واما الفاضل الخراساني في الذخيرة فانه قد تكلم في الاجماع واطال في مسئلة
الوطي في الدبر وكونه موجبا للغسل ام لا من الذخيرة وقد صرح في ثبوته الا ان قال في اخر كلامه والغرض التنبيه على حقيقة الحال

ومع هذا فلا انكر حصول النظر في بعض الاخبار ولكن في حجيته عليه نظر فهو من التوالي الت... انتهى

ومع ذلك فكيف يؤلف نفسه هنا وبين محصلة الاجماع بان يتعسف ويتكلف في المقام لا يخفى بعد ما حققناه على ذوي الالباب والحجى فان مناقضة
بعضهم بعضا بل الواحد نفسه في هذه الاجماعات ولا سيما الشيخ والمرتضى اللذين هما الاصل في الاجماع قد كفانا مؤنة القدح فيه
وقد كان عندي رسالة لشيخنا الشهيد الثاني قد تصدى فيه لنقل جملة من المسائل التي قد ادعى الشيخ فيها بنفسه دعواه الاجماع على الحكم
في موضع ثم يدعيه على خلافه في آخر وفيها ما ينيف على سبعين مسألة والحق ان هذه الاجماعات المنقولة لا تخرج عن مجرد الشهرة كما حققه
شيخنا في الذكرى واليه يرجع كلامه المتقدم الذي اشرنا اليه واما ثانيا فانا نقول اي مانع عقلي او شرعي من الفتوى في المسألة اذا
قام الدليل على ذلك وان لم يقل به قائل من الاصحاب واشتراط القول بوجود قائل من المتقدمين وان قال به شذوذ ومن الان
التحقيق على خلافه كيف ولو اشترط ذلك لم يتسع دائرة الخلاف في المسائل والاحكام ولا انتشر فيها ولا سيما في الازمنة
الاخيرة حتى انك لا تكاد تجد حكما من الاحكام الا وقد تعددت فيه اقوالهم الى ثلاثة او اربعة او خمسة فزائدا وهي تتجدد والعلماء لا تنحصر
الفتوى في الشيخ في زمنه ونقل بعض الاصحاب انحصار الفتوى وان لم يبق بعده حتى انتهت النوبة الى ابن ادريس
ففتح باب الطعن على الشيخ والمخالفة له في كثير من المسائل ثم اتسع الباب شيئا فشيئا وانتشر الخلاف الى ما ترى على انه قد صرح
في ذلك وهو القدوة لكل داخل في هذا الباب بذلك بانه متى قام الدليل الفقهي على الحكم في المسألة من المسائل جاز له الافتاء فيها بما قام
الدليل عليه عنده وان ادعي هناك الاجماع قبله فضلا عما انه لم يقل به قائل من المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الاجماع اذا
قام الدليل على ما يقتضي خلافهم لم كثيرا ولكن رأيت المتقدمين متسامحين في النقل ودون الحد خراشي وقد جيد فاذا كان الامر
كذلك فكيف تحير هذان الفاضلان عن القول بما دلت عليه الاخبار من نجاسة البول وطهارة الروث لانه لم يقل به احد والعجب
لعله الموفق المصيب ومن اغرب الاغراض ما وقع للشيخ ان الائمة لم يفرقوا بين البول والروث فيصرحون بنجاسة الاول وانه
لعلي مع تصريحهم في كتبهم الاصولية ان الامر حقيقة في الوجوب ويحكمون بطهارة الثاني ويعدلون عن لفظهم ويرتكبون هذه
التأويلات البعيدة في كلامهم فيحكمون بالطهارة فيهما معا بهذه الاجماعات الغير المحققة بالاتباع ولا الاستماع ما هو الا اجتهاد
محض في مقابلة النصوص وجرأة تامة على الخصوص فاشرب بكأس هذا الرحيق وارتع في رياض هذا التحقيق المنجز بحمد الله تعالى من لجج
المضيق فانك لا تكاد تجده في كلام غيرنا من فضلاء الاعلام ولا من جولها احد في المقام والله سبحانه العالم باحكامه

في المني وهو اما ان يكون من الانسان او غيره من الحيوان ذي النفس السائلة او من غير ذي النفس السائلة ثم وقوع المني منه فهنا مقامات ثلاثة
المقام الاول الانسان لا خلاف في نجاسته والاصل بعد الاجماع الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وموثقة سماعة قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وصحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه
قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال [illegible] المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان
رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي لا حاجة الى التطويل بنقلها مع الاتفاق على الحكم
المذكور والاكثر هذه الاخبار ما ذكرناها وما لم نذكر وان وقع لفظ المني فيها مطلقا الا ان المتبادر التخصيص بارادة مني الانسان

امر ظاهر منها كالعيان لا يحتاج الى بيان وبذلك صرح جملة من علمائنا الاعلام   مني غير الآدمي مما له نفس سائلة وحكمه حكم مني الآدمي

عند الاصحاب من غير خلاف يعرف بل ادعى في الذكرى الاجماع على نجاسته مع مني الانسان وجعله الحجة في الحكم المذكور وفي المعتبر والمنتهى

الحجة على نجاسته عموم الاخبار المتقدمة ولم يذكر الاجماع ولا يخفى ما في هذا الاحتجاج من البعد لضعف عن دلالة تلك الاخبار قال في المعالم

بعد نقل ذلك عنهما وعندي في تحقق العموم بحيث يتناول غير الآدمي نظر ويمكن ان يحتج له بحسنة اشد من البول في صحيح محمد بن مسلم فان تمهيد

القرينة التي ليس في مثلها ارادة مني الانسان الا ان فيه شيء ركيكة او لانه انجس من البول فكل حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون المني منه

اولى وربما كان هذا القدر كافيا مع الاجماع المنقول مع عدم ظهور مخالف فيه انتهى اقول من المحتمل قريبا بل الظاهر انه اراد من

الخبر اذ التشديد انما هو بالنسبة الى الازالة لا الى النجاسة اذ النجاسة لا تقبل الشدة والضعف الا بنوع من التجوز الذي لا يصلح لبناء

حكم شرعي عليه واما الازالة فالامر فيها ظاهر فان المني لمزيد ثخانته ولزوجته يحتاج في الغسل الى مزيد تكلفة بخلاف البول الذي

هو كالماء ويمكن الاستدلال على الطهارة بعموم موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وموثقة عبد الله بن بكير

وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز الا ان في الخروج [illegible] عن ظاهرهم الاجماع فيه

سيما مع اوفقيته بالاحتياط بهذين الخبرين مع ما هما عليه من الاجمال اشكال اذ المتبادر من الاول انما هو البول والروث كما فهمه الاصحاب

ولذلك   في تلك الاخبار الدالة على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وقد تقدم منها جملة في اول الباب واما الثاني

فالمراد منها انما هو الكلام في الشعر والوبر والجلود ونحوها وتدل على ذلك سياق الخبر المذكور كما لا يخفى على من راجعه وظاهره

ان الفرق في صحة الصلاة وعدمها في المأكول وغير المأكول انما هو من حيث كونه مأكول اللحم وغير مأكول اللحم وهذا لا يجري

في المني اذ الحكم بالنجاسة وعدم جواز الصلاة فيه او الطهارة وجواز الصلاة فيه لا يفرق فيهما بين مأكول اللحم وعدمه كما لا يخفى

وبالجملة فالاحوط الوقوف على ما ذكروه وان لم اقف لهم على دليل شاف   مني غير ذي النفس السائلة والظاهر من كلام

جملة من الاصحاب هو القول بالطهارة وتردد فيه في المعتبر ونحوه في المنتهى مع ميله الى الطهارة والظاهر ان وجه تردده ما اشرنا

اليه آنفا من استدلالهم بالاخبار المتقدمة على نجاسة مني غير الانسان من ذوات النفس السائلة وشمولها له بعمومها ومعه فيحتمل

دخول ما لا نفس له تحت عموم مني الانسان تلك الاخبار اذ لا تصريح في تلك الاخبار بالتخصيص بذي النفس السائلة ولا يخفى ما فيه من البعد

بل هو مما يقطع بعدمه فان شمول الاخبار المذكورة لما عدا مني الانسان مما يكاد يقطع بعدمه ايضا فكيف بما لا نفس له او حمل السؤالات

المذكورة في الاخبار عن اصابة الثوب والبدن على مني غير الانسان من الحيوانات النادرة ورد واشذ شذوذ سيما مع تصريحهم في غير

موضع بان الاطلاقات في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة الوقوع دون الفروض النادرة فاذا كان الامر

في مني ذي النفس كذلك فالظاهر ان القول بالطهارة مما لا يحوم حوله شبهة الانكار ولا يدانيه النقض والاخلال

قد عرفت اتفاق الاصحاب على نجاسة مني الانسان وتظافر اخبارهم بذلك الا انه قد ورد جملة من الاخبار الدالة على ذلك من الاشكال ومنها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة

رطبة فان كانت جافة فلا بأس وحمله الشيخ في الاستبصار على ما اذا لم يمسه بالموضع الذي فيه المني لئلا يلزم يصيبه وفيه

انه لا يظهر على هذا فرق بين الرطبة واليابسة لاشتراكهما في حصول البأس مع الاصابة رطبا كان او يابسا مع رطوبة بدنه

وانتفائه مع عدم اصابتهما مع انه عليه السلام فرق بينهما اقول وقد وقفت في بعض الحواشي المنسوبة للشيخ البهائي على جواب عن هذا

الاشكال الوارد على جواب الشيخ عن هذه الرواية حيث قال ظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المني اذا كان جافا كما هو

بعض العامة والا فلا فرق بينهما بين ما اذا كان المني رطبا او يابسا فاذا لم يحس الفرك حال تنشيفه ويمكن ان يقال ان من عرف موضع المني في ثوبه ثم زعم فرصه

عنه للغسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال الفرك وبعد الطرح بالشمس يجف بعضها ببعض وللغسل اذا اراد ان ينشف اي جزء شاء من

اجزائه سوى الجزء الذي تنجس بالمني واذا كان رطبا فان اجزاء الثوب التي تماسه غالبا في حال الفرك وبعد الطرح تنجس به لاحتمال ان يجف مدة

الاشتغال بالغسل ولا تميز عند ارادة التنشيف عن الاجزاء الطاهرة التي لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام التنشيف به

اذا كان جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا انتهى وهو جيد اولى ويمكن حمل الخبر الثاني على التقية لما اشار اليه الشيخ المذكور من ان ذلك مذهب بعض

العامة ومنها ما رواه في الصحيح او الحسن عن الشحام عن ابي اسامة قال قلت للصادق عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وفيه بعض

ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم ويمكن حمله على التقية لان القول بطهارة المني مذهب جماعة من العامة ويمكن ايضا ان يراد ان البلل حيث ان

لا يعم الثوب فالمني معفو ليس فيه بل وجاز ان يكون البلل قليلا بحيث لا يتعدى معه النجاسة وان كان في محل الثوب باسره كذا ذكره والدي

في بعض تعليقاته ومنها ما رواه في الموثق عن ابي اسامة قال سألت الصادق عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء

حتى يبتل قال لا بأس ويمكن اجراء الحمل المتقدم فيه ايضا ويحتمل بعضهم ايضا ان يحمل على اصابة المطر الثوب كثيرا حيث طهره قال وليس ببعيد

اقول بل هو في غاية البعد حيث ان نجاسة المني لا خفاء فيها من النجاسة والازوجية تحتاج لا مزيد كلفة في الازالة فيجوز اصابة المطر لا يكفي في طهارة

الثوب منها الا ان يحمل على كثرة لا توجد عين المني في الثوب وان كان بعيدا من لفظ الجنابة حيث ان المراد منها المني مجازا قال في الوافي

بعد نقل خبري ابي اسامة المذكورين والوجه في الخبرين انه لم يتحقق وصول ذلك الموضع بعينه بحيث يسري منها المني اليه فسراية النجاسة وحدوث

الاحتمال غير كافية وان كان قريبا ومنها ما رواه في الحسن في التهذيب عن ابي حمزة قال سئل الصادق عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه

فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب الصادق عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به

ويحتمل ايضا ان يكون المراد من قوله اجنب في ثوبه انه جامع فيه لا ان المني اصابه ويكون السؤال باعتبار توهم نجاسة بدن الجنب فيتعدى الى الثوب

بالعرق ولعله الاقرب فان كثيرا من السؤالات في الاخبار وردت بناء على هذا التوهم المشهور بين الاصحاب انه ليس شيء

مما يخرج من الذكر بنجس سوى البول والمني وحكي عن ابن الجنيد انه قال ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل

جميعه كان احوط وفسر الناقض للطهارة بما كان خارجا عقيب شهوة قال في المنتهى بعد ذكر المسألة ونقل خلاف ابن الجنيد لنا الاجماع الا ما نقله

عن طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست الرجال قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه

كان يقول بالقياس اقول ويدل على القول المشهور جملة من الاخبار الصحيحة الصريحة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد

عن الصادق عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد

وعن حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له

الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة الحديث وعن اسحق بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا

كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء وعن زيد الشحام وغيره

قال قلت للصادق عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة النخامة والمخاط الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة

المعتضدة باصالة الطهارة واحتج من عدا ابن الجنيد على القول بها وما يدل على القول بالنجاسة ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق عليه السلام

عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وروايته الاخرى ايضا قال سألت الصادق عليه السلام

عن المذي يصيب الثوب فيلتزق قال تغسله ولا تتوضأ وأجاب الشيخ عنه في التهذيب بالحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الاخبار المتقدمة ثم قال

قال ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو عيص بن القاسم في الصحيح قال سألت الصادق (ع) عن المذي يصيب الثوب فقال لا بأس فلما
رددنا عليه قال ينضحه بالماء اقول والاظهر عندي حمل الخبرين المذكورين على التقية كما قدمنا ذكره في الباب الثاني في الوضوء وان
المعنى الثالث انه خرجت مخرج الروايات المتقدمة في الدلالة على الطهارة ولكن حيث انه فهم منه ان بل وصول النفرة منه امره
بالنضح المأمور في جملة من الاخبار في امثال ذلك فقد صرح جملة من الاصحاب بان كل رطوبة تخرج من القبل والدبر فهي طاهرة
عدا البول والغائط والدم والمني مستكا بالاصل السالم من المعارض ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال
سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما قوله
وليها اي والحال انه مع رطوبة بلل الفرج ولا اعلم خلافا في الحكم المذكور وانما يحكى عن بعض العامة القول بنجاستها وذكره في المعتبر
ان القائل المذكور تشبث بكون الرطوبة خارجة من مجرى النجاسة وردوه بان النجاسة لا تظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى وهذا واضح
لا ريب فيه في الدم اجمع الاصحاب عدا ابن الجنيد وظاهر الشيخ في بعض كتبه على نجاسة الدم قليله وكثيره اذا
كان من ذي النفس السائلة قال في كره الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان مأكولا بلا خلاف وفي المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل
حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام وفي المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة
قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى
لم ينجس الثوب انتهى ويدل على نجاسة الدم مضافا الى اتفاق معظم الاصحاب روايات عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته
وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك وانما اوردنا هذه الرواية بطولها وان كان الغرض يتم بنقل صدرها لما فيها من الاحكام العديدة وسيأتي
التنبيه على كل حكم في محله ان شاء الله تعالى وهذه الرواية وان كانت مضمرة في التهذيب بل ربما توهم انها مقطوعة الا انها بالبناء قرر
في علل الشرائع مع ان سوق الرواية يدل باظهر دلالة على ان المخاطب فيها هو الامام (ع) ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن
محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان
لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته
قبل او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وما
رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق (ع) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم

وعن عبد الله بن سنان في الحسن قال سألت الصادق (ع) عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل
ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (ع) انه سأله عن الرجل يرعف
وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته قال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
الاتية ان شاء الله تعالى في المقصد الثاني في احكام النجاسات واما ما ورد في جملة من شذوذ الاخبار مما ظاهره الطهارة والظاهر حمله
على التقية وان لم اقف بذلك على قائل من العامة لان حمل هذه ذلك لا يتوقف عندي على وجود القائل وان كان المشهور بين اصحابنا ذلك لما
عرفت في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب وتوضيح ذلك انه لما اتفقت الاخبار الصحاح الصراح كما عرفت من بعض ما قدمناه وسيأتي
ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا كلمة الاصحاب قديما وحديثا بلا خلاف ومن خالف منهم انما هو في مادة مخصوصة ليست داخلة في خبر هذه الا
فالواجب التمسك بها وطرح ما خالف ذلك والاعراض عنه لقوة الوجه في صدوره عنهم (ع) فانه لا يكون ذلك عبثا لغير فائدة وليس وراء
ذلك الا ما ذكرناه من التقية عنهم (ع) الاختلاف بين الشيعة في الاحكام لدفع في الاحكام كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى ومن
الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ في التهذيب وصاحب [illegible] عن الباقر (ع) قال سمعته يقول لو رعفت [illegible] ما زدت على ان امسح مني الدم
واصلي وعن الحسن بن علي الوشاء في الحسن قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول كان الصادق (ع) يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم
قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ويمكن حمل الانقاء على الانقاء بالغسل لا مطلق النقاء فلا منافاة وان الغرض بيان عدم نقض الوضوء
بخروج الدم وعن عبد الاعلى عن الصادق (ع) قال سألته عن الحجامة افيها قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه
ولم يكن صبيا صغيرا والحمل على ان الحجامة ينظفه يعني بالغسل بعيد جدا لان النهي عن الغسل متناول للمحتجم نفسه ولم يقم مقامه فالحديث ظاهر
في طهارة دم الحجامة فيتعين حمله على التقية وعن ابي حمزة قال قال ابو جعفر (ع) اذا دخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا
ليس برعاف ففته بيدك ولا تعنف في الخبر المذكور من الحزازة زيادة على ما دل عليه من طهارة الدم ولعله وقع فيه تحريف من قلم
الشيخ او من النساخ لان الفت انما يتعلق في الدم اليابس لا السائل ولعل الذي كان في الخبر غير سائل وايضا فان كون الدم ليس برعاف
لا معنى له مع احتمال كونه من قرح او جرح لا الفرق بينه وبين دم الرعاف في تعدي النجاسة الى اليد وان قلنا بالعفو عن دم القروح
والجروح ما لم يرق وما رواه في [illegible] في باب الثوب يصيبه الدم عن الحلبي قال سألت الصادق (ع) عن دم البراغيث يكون في الثوب
هل يمنعه ذلك عن الصلاة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وما رواه في الزيادات عن عمار عن الصادق (ع)
قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة واحتمال تخصيص
ما يخرج من الدمل بالقيح لا الدم خلاف ما يشهد به الوجدان والعفو عن دم القروح لا يقتضي نجاسة اليد به حتى انه يكون مسحه
ولا يجب غسله اذ العفو مقصور على محله دون ما يتعدى اليه بنفسه كما سيأتي بيانه في المسألة ان شاء الله تعالى وما رواه الشيخ عن داود بن
سرحان عن الصادق (ع) في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وحمله الشيخ على ما اذا كان اقل من درهم ولا بأس به ولم نقف على خلاف
لاحد من اصحابنا في المسألة الا ما نقل عن ابن الجنيد وابن بابويه اما ابن الجنيد فقد تقدم خلافه كما صرح به في المعتبر وحكاه عنه
غيره واما عبارته المنقولة من كتابه المختصر كما نقله في المختلف وغيره ممن في الدم وغيره حيث قال كل نجاسة وقعت على
ثوب وكانت عينها مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا
ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما او الاقل منهما في الدم [illegible] واما [illegible] فانه قال فيه وان كان الدم دون حمصة
فلا بأس بان لا يغسله الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلاة علم

علم به او لم يعلم انتهى وهذه العبارة مأخوذة من الفقه الرضوي بتغيير ما كذا ما فيه حيث قال فيه وان كان الدم حمصة فلا بأس ان لا تغسله الا

ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلواتك علمت به او لم تعلم انتهى والظاهر ان لفظ دون

سقط من النسخة حيث ان الكتاب لا يخلو من الغلط الآن الموجود في البلاد حيث انه ينقل فيه عبارة الكتاب المذكور كما هنا ومن ينقل

في بعض هذه العبارة من اولها الى آخرها من الكتاب عدل فهذا موضع لا يعمل بروايته [illegible] مستند هذا الاسم الوارد في مسألة

وهي ما رواه في الصحيح قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال اذا اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا [illegible] تمام

الكلام انشاء الله تعالى في ذلك في مقصد الدماء اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدم اما ان يكون دم حيوان ذي نفس سائلة او غير ذي نفس سائلة

والاول اما مسفوح او غير مسفوح اما ان يتخلف في اللحم بعد الذبح الشرعي او غيره والمتخلف في اللحم بعد الذبح اما من حيوان مأكول اللحم

او غيره وغيره من ذي النفس ان كان اما ان يكون السمك او غيره فهذه اقسام يحتاج الى التحقيق فيها والكلام يجيء وبه يرتفع غشاوة الاوهام

المسفوح وهو لغة المصبوب الذي انصب من العرق كثرة يقال سفح الرجل الدمع والدم من باب منع صبه وسفحت

اذا سفكته والظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في نجاسته سوى ما ينقل من الخلاف في دم رسول الله ص والخلاف [illegible] شبهة انتهى

فقال في نجاسة دم رسول الله ص اشكال من انه دم مسفوح ومن [illegible] ولم ينكر عليه وكذا في بوله حيث انه

ومن ان ام ايمن شربته وهذا الخلاف مما لا ثمرة له الآن ويدل على نجاسة الدم المسفوح اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة زيادة على

الاجماع المدعى في المقام كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما ما يتخلف في اللحم بعد الذبح من حيوان مأكول اللحم طاهر حلال من

غير خلاف يعرف ولم اقف على نص يدل على طهارته بخصوصه على الاتفاق الاصحاب على ذلك الحكم من غير خلاف ينقل حيث

لم يحصر المحرمات المستلزم للطهارة لانه متى كان حلالا كان طاهرا والروايات الدالة على محرمات الذبيحة ولم يذكر منها وان كان

الدلالة لا تخلو من ضعف مع [illegible] وذلك باصالة الطهارة الظاهر انه كاف في المقام واستثني من المتخلف ما يجذبه الحيوان بنفسه الى باطن

الذبيحة فانه نجس حرام لانه يدخل فيما ذكر قبله وهو كذلك لعدم شمول ادلة له المتخلف في الحيوان الغير المأكول اللحم مما تقع

عليه الذكاة والظاهر من الاصحاب نجاسته لحصرهم الدم الطاهر في افراد ولم يعدوا هذا منها قال في المعالم وتردد في حكمه بعض

من عاصرناه من مشايخنا ومنشأ التردد من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم ماله نفس مدعين الاتفاق عليه وهذا البعض قرأ

ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على غير المسفوح وهو يدل على طهارته ثم قال ره وضعف الثاني ظاهر لما هم الاطباق

على تحريم ما سوى الدم المتخلف من الذبيحة ودم السمك [illegible] فيه وقد علم ان المتبادر من الذبيحة ما يكون حلالا كما هو ما لا يوكل حرام

عندهم مطلقا وعموم ما دل على تحريم الحيوان الذي هو منه ميتا ولما ذا اذ اكثر الادلة غير مقيدة باللحم وانما علق التحريم فيها بالحيوان

فيتناول جميع اجزائه ولا يرى مثله في المحلل لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم واجزاء اخر معينة وبالجملة فحل الدم مع حرمة

اللحم جدا بعيد لما قررناه من ظهور الاتفاق بينهم فيه وحينئذ فالادلة ظاهر حاله فاذا ثبت التحريم هنا لم

يبق للآية دلالة على طهارته كما لا يخفى انتهى وهو جيد وبالجملة فالآية مخصوصة وظاهر الادلة على تحريم ما لا يوكل لحمه شاملة للدم

وغيره مضافا جميع ذلك الى اطلاق جملة من الاخبار بنجاسة الدم المتقدمة ونحوها فلم يبق للتوقف في النجاسة وجه

ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا يكون لها كثرة وانصباب وليس ما تخلف بعد الذبح كدم الشوكة والعثرة

ونحو ذلك من ذي النفس مطلقا وظاهر الاصحاب [illegible] الاطلاق على نجاسته ويدل عليه اخبار نجاسة دم الرعاف والدم [illegible]

كما تقدم لبعض منها واطلاق الاخبار المتقدمة ونحوها وربما اوهم كلام جملة في جملة من كتب الطهارة في هذا القسم والتقية حيث انه

قيده في المنتهى وجماعة من كتبه الدم المحكوم بنجاسته المسفوح وظاهره حصر النجس في المسفوح وكذا كلامه في لف حيث قال فيه محتجا على طهارة
المتخلف في الذبيحة هو طاهر اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح دم السمك لا ريب في طهارته تمسكا بالاصل السالم
من المعارض ولعضده فقد شرط التنجيس عند الاصحاب وهو وجود النفس السائلة وقد نقل الاجماع على الطهارة جمع من محققي الاصحاب
منهم الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في لف والشهيد في الذكرى وقد ذكر في لف ان
ظاهر تقسيم الشيخ الدم في ط والجمل يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث مع انه لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وتبعه على ذلك المتاخرون
منهم فنسبوا الى الشيخ في الكتابين القول بنجاسة الدماء المذكورة جزما مع ان منه انما نسب في ذلك الى ظاهر كلامه بمعنى ان اللازم منه
ذلك لا انه قائل به حقيقة اقول والمعتبر في ذلك انه قال في الجمل النجاسات على ضربين دم وغير دم فالدم على ثلثة اضرب
ضرب يجب ازالة قليله وكثيره وهو كذا وكذا فعد انواعه وضرب لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو خمسة اجناس دم البق والبرغوث
والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وهكذا عبارة ط واجاب في المعالم بان ذلك انما نشأ من سوء تعبير الشيخ في المقام
والا فانه غير مراد له قطعا وبينه ذلك انه في ف ذكر نظير هذا الكلام المنقول عن الجمل وط بعد ما نقل الاجماع على الطهارة
[illegible] وذلك فانه بعد ان حكى خلافا اتفق في هذه الدماء قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان النجاسة حكم شرعي
ولا دلالة في الشرع على نجاسة هذه الدماء ثم قال بعد سطر واحد جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن قليلا كان او كثيرا
الا الدم فان له ثلثة احوال دم البق والبراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجروح اللازمة لا بأس بقليله وكثيره
وهذا الكلام لا قصور يرجع في المعنى الى ما نقلنا عن الجمل وط في الدلالة على نجاسة الدماء الثلثة المذكورة مع انه جمع بينه وبين
الاجماع على الطهارة في مقام واحد وعبارة واحدة ولا ريب انه بناء على التوسع في التعبير لظهور طهارة هذه الدماء
اتفاقا وانه اراد بالنجاسة [illegible] خلاف الظاهر اعتمادا على القرينة الجلية وهي معلومية الطهارة فيقطع
هذا بحمل كلامه ايضا في ذينك الكتابين وقد جرى مثل ذلك لسلار وابي حمزة ايضا حيث ذكرا مثل هذا التقسيم الذي نقلناه
عن الشيخ في الجمل ولم يظهر منهما ما يوجب الخروج عن ظاهره كما اتفق للشيخ رحمه الله بنقل الاجماع في ف الا ان الظاهر الحمل على ما ذكرناه
في عبارة الشيخ على التجوز هذا مع ان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان الا المعصوم عصمه الله تعالى اذا عرفت ذلك
فاعلم ان في المنتهى قد استدل على طهارة دم السمك بوجوه منها قوله احل لكم صيد البحر وطعامه وقوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ووجه الدلالة في الاول بان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه
وذلك يستلزم الطهارة وفي الثانية بان دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا واعترض عليه بعض افاضل المتاخرين
بان الاية الاولى بالنسبة الى [illegible] اقول الظاهر ان وجه الاستدلال ان حيوان البحر [illegible] هو حل ما يعهد اكله منه كاللحم ونحوه لا الدم اما
الاية الثانية فهي ظاهرة في الحل الموجب للطهارة ومنه يظهر قوة القول بحل دم السمك وظاهر كلام جماعة من الاصحاب بل الاكثر
ان المستثنى هو التحريم [illegible] في التحليل في افراد الدماء بالمتخلف في الذبيحة والظاهر انه لا دليل لهم ازيد من دعوى الاستخباث
مع ان الظاهر [illegible] جملة من الاصحاب الذين استدلوا بهاتين الايتين على الطهارة في هذا المقام هو الحل ومنهم ابن زهرة
في الغنية وابن ادريس استدل على طهارة دم السمك بان دم السمك لو كان نجسا لوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح
كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك وانه يجوز اكله بدمه وهو كما ترى صريح في قوله بالحل قال في المعالم بعد كلام في المقام
وبالجملة فعبارتهم ظاهرة في تخصيص التحليل بدم الذبيحة وتعميم التحريم في غيره من الدماء ووقع التصريح بذلك ايضا في كلام بعضهم وتنصيص

والتخصيص عن تحريم دم السمك بالنصوص وليس لهم عليه حجة غير الاستخباث وهو موضع نظر وان ثبت تحريمه يكون الدية دليلا في ثبوت
طهارته انتهى اقول لا يخفى ان ظواهر الاخبار الدالة على حل السمك باخراجه من الماء حيا الذي هو عبارة عن ذكوته ولا شرع مع اعتبار
فيه الذبح والتذكية كما في الحيوانات البرية بل ذكوته اخراجه من الماء حيا ومقتضى ذلك جواز اكله حيا او ميتا بغير ذبح او مطبوخ
الا انه يمكن ان يقال انه لا ريب في ذلك ما لم يخرج منه دم في تلك الحال لانا غير جازمين طيبين بما تحت جلده من دم الى ان نطالب بعموم تحليله
في تلك الحال شامل للجميع اما لو خرج منه دم في تلك الحال فلا مانع من القول بحرمته للادلة الدالة على تحريم الدماء من غير جهة
لم يستثن منها الا المتخلف في الذبيحة وبالجملة فالحكم يكون تابعا للاسم فمع وجود الدم يتعلق به حكم الدماء ومع عدمه وعدم ظهوره
فانا غير جازمين به والاحتياط يقتضي الوقوف على هذا الوجه لان المقدم دليل واضح على صدق الحكم في الذي وقفت عليه من
الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب
فيصلي فيه يعني دم السمك قوله ما لم يذك اي ما لم يدخل التذكية وهو ما لا نفس له فتفسيره مع طهارة ما لا نفس له ساقط الا ان يراد
الخبر يعني دم السمك الا كان من كلامه ع ويحتمل ان يكون تقييدا لعموم ما لم يذك ويحتمل ان يكون تمثيلا يعني مثل دم السمك وامثاله
والاول انسب بسياق الخبر والثاني انسب بالقواعد المقررة وكيف كان فهو ظاهر في طهارة دم السمك … دم غير سمك مما
لا نفس له قد نقل الاجماع على طهارته جملة من الفقهاء منهم الشيخ في ف فانه بعد ان ذكر طهارة الدم من كل حيوان لا نفس له
احتج لذلك باجماع الفرقة وعدم الدلالة في الشرع على النجاسة وهي حكم شرعي لا يثبت دون الدليل ومنهم ادعى الاجماع على ذلك
الشهيد في كرى ومنه في المنتهى وكره فليظهر من المعتبر حيث ذكر ان طهارة دم السمك مذهب علمائنا اجمع وقال بعده وكذا كل
دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث اقول ويعضد ذلك الاصل واما ما يوهم خلافه من ظاهر التقسيم المتقدم نقله عن
الجمل … وسلار فقد عرفت الوجه فيه ويؤيد ذلك ما في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت للصادق ع ما تقول في دم البراغيث
في الثوب هل يمنعه قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ورواية الحلبي قال سألت الصادق ع عن دم البراغيث يكون في الثوب
هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر ورواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث
وهل يجوز لاحد ان يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فوقع ع يجوز الصلوة والطهر افضل وقد
تقدم في حديث غياث عن جعفر عن ابيه ع قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف … قال في ف
العلقة نجسة واحتج على ذلك باجماع الفرقة وبان ما دل على نجاسة الدم دل على نجاسة العلقة قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه
وفي هذا نظر لا يخفى وجهه بعد الاحاطة بما حققناه في دليل نجاسة الدم انتهى وقال في المعتبر العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي
نجسة لانها دم حيوان له نفس … وكذا العلقة التي توجد في بيض الدجاجة وشبهه وقال في كرى بعد نقل ذلك عن المحقق وفي
الدليل … قال في المع لم بعد نقل كلام كرى وهو متجه لكن ما بالنظر الى ما يوجد في البيضة مع ان كونه علقة ليس بمعلوم
فالاجماع الذي ادعاه الشيخ لو ثبت على وجه يكون حجة لكان في ثبوته نظر ومقتضى الاصل طهارته ويعضده ظاهر قوله تعالى
او دما مسفوحا حيث انه دال على حل غير المسفوح مطلقا خرج منه ذلك ما وقع الاتفاق على تحريمه فيبقى الباقي واثبات تحريمه
يقتضي ثبوت الطهارة كما مر غير مرة وكتب في الحاشية قال بعض الاصحاب ما يوجد في البيضة احيانا من الدم لا نعلم
منه دم ذلك الحيوان فلعله يكون علقة اشد بعدا والامر كما قال انتهى اقول لقائل ان يقول ان ما دل على نجاسة الدم كالاخبار
التي قدمناها ونحوها لا تخصيص فيها بما كان من حيوان بل هي مطلقة في نجاسة الدم اعم من ان يكون من حيوان او غيره استثني له شيء

ومثني هنالك وما في البيضة فانه يكون علقة واضعف منه عموم ما دل على نجاسة الدم بقول مطلق الا ان فيه ان الظاهر ان العموم المدعى
من الاخبار ما يشمل مثل هذا الفرد لما قررناه مما تقدم من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشايعة المتكثرة وهي هنا دم
الانسان وكل ذي نفس سائلة وغيرها سائلة دون الفرد الخفي مثل دم العلقة وانما اجماع الاصحاب على نجاسة العلقة والعلقة هي
القطعة من الدم الا هذا الاجماع المدعى من الشيخ في ف وقد يشمله العلقة الدم الموجودة في البيضة ثم لكما ذكره
في المعالم ورجح طهارته فقال بعد الاجماع المدعى من الشيخ ولم يبق الا صدق الدم عليه وقد عرفت انه لا دليل على نجاسة الدم كليته
يشمل هذا الفرد سواء تمسك بالاجماع والروايات وبالجملة فقد ظهر مما ذكرنا ان الاقوى هو الطهارة ولا سيما في البيضة ومن
ذلك يظهر ان الاقرب حله لعدم دليل الحرمة كما يظهر من كلام صاحب المعالم ايضا في تمسكه بالاية في تخصيص الدم المحرم بالمسفوح
الدال على حل غير المسفوح خرج منه ذلك ما وقع الاتفاق على تحريمه فيبقى الباقي والاحتياط في الموضعين لا يخفى ولو اشتبه
الدم في الثوب والبدن فلم يعلم كونه من الدماء الطاهرة او النجسة فمقتضى الدليل طهارته لقوله عليه السلام في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى
تعلم انه قذر وقوله عليه السلام فيما رواه عنه في الفقيه لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب وهكذا
الكلام في كل شيء له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس فانه بمقتضى الدليل المذكور يحكم بالطهارة حتى يعلم ان ذلك الفرد
من الافراد النجسة حتى يحصل وكما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله وان كان خلاف ذلك منه بينهم وكذا يجري الحكم المذكور فيما لو اشتبه دم
معفو عنه كدم الحجامة او اقل من الدرهم بدم لا يعفى عنه كالدم المعفو عنه قليله وكثيره فانه يحكم بالعفو حتى يعلم خلاف ذلك
قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ الحكم بطهارة الصديد وعندي في الصديد تردد لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك
لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ فيه يؤول الى العبارة فانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح ان مازجه دم نجس بالممازج وان
خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال هو مستحيل عن الدم لانا نقول لا نم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة
زجرنا بما كان الدم اما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على الطهارة انتهى اقول ما ذكره في الجواب من
المنع جيد الا ان قوله من طهارة المستحيل من الدم مناف لما قدمه في مسألة ابوال الدواب الثلث واروائها من كلامه
في رد الاجماع مما يدل على ان المستحيل من عين النجسة يكون نجسا على الاطلاق وسيأتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى
قال في ك المسك طاهر اجماعا قاله في ذكره والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه
واما فارته فسيأتي الكلام فيه في مباحث ان شاء الله تعالى في الفصل الآتي في الميتة قد اجمع الاصحاب على نجاسة
الميتة من ذي النفس السائلة نقله جمع منهم المحقق في المعتبر حيث قال الميتات ما له نفس سائلة نجس وهو اجماع الناس وقال في المنتهى
الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان ادميا او غير ادمي وهو مذهب علمائنا اجمع ونحو ذلك في كلام الشهيد ره
وابن زهرة وغيرهم قال في المعالم وقد تكرر في كلام الاصحاب ادعاء الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة فيه اذ النصوص لا تفي
باثباته وجملة ما وقفت عليه في هذا الباب حسنة الحلبي ثم ساق الرواية الاتية واردفها برواية ابراهيم بن ميمون الاتية ايضا.
ثم قال وقصور هذين الحديثين عن افادة هذا الحكم لكليته ظاهر مع ان الثاني منتف الصحة لسندها وورد في عدة روايات معتبرة
الاسناد المنع من اكل والزيت اذا ماتت فيه الفارة وظاهره الحكم بنجاستها وهذا الحكم خاص ايضا كما لا يخفى فلا يمكن جعله
دليلا على التعميم والحق ان العمدة في اثبات التعميم هو الاجماع المدعى في كلام جماعة انتهى ملخصا وفيه ما سيأتي ان شاء الله تعالى
في المقام وكيف كان فالميتة اما ان يكون من ذي النفس او غيره فههنا مقامات ثلثة لا يقتضي بسط ثلثه ميتة غير الادمي

الا وهي ميتة ذي النفس وقد عرفت ما تقدم دعوى الاجماع على النجاسة فيما يشمل هذه المسألة وللصاحب في هذه المسألة مناقشات
الاولى في وجود الدليل الدال على النجاسة في هذه المسألة كما سبق ذكره في كلام المحقق الشيخ حسن قال كان الكلام هنا فيما هو اخص مما
ذكره المحقق الثاني رابعة والثانية في نجاسة جلد الميتة وهي في الحقيقة راجعة الى الاولى وها انا اسوق كلامه بطوله وان كان يكشف
عن وجه محصوله وبه يظهر تحقيق الحال [illegible] الكمال فقول قال السيد المذكور واحتج مدعي الشهيد على تحريم ما ليس
بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر نعم حكى الاحتجاج عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه
اذا ماتت فيه الفارة لكنه غير صريح في النجاسة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال الصادق عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه وجه الدلالة ان الظاهر ان الامر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت انما هو لعلة نجاسة الاجزاء المصاحبة له من جسد
ويتوجه عليه ان الامر بالغسل لا يقتضي بكونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من جلد الميتة ليصلي فيه كما
يشعر قوله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظافرة بتحريم الصلاة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا واما نجاسته فلم اقف فيها على نص
يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل [illegible] مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه
فقال لا بأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل معتد
به انه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه وقال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة
فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته فالمسألة قوية الاشكال انتهى كلامه زيد اكرامه اقول والكلام عليه يقع في المقامين
١ فيما ذكره من المناقشة الاولى في عدم الدليل على نجاسة الميتة من ذي النفس غير الانسان وها انا اورد ما وقفت عليه من
الروايات المتعلقة بذلك وان طال به زمام الكلام فانه من مهم المهام واقول من ذلك روايات ما يقع في البئر والامر بالنزح لها
مع التغير وعدمها وقد اشتملت تلك الروايات على ميتة الانسان من الدابة والفارة والطير والحمار والبقر والجمل والسنور والكلب
والدجاجة ونحو ذلك ولا ينافي ذلك القول بطهارة البئر فان ذلك ليس من حيث كون هذه الاشياء غير نجسة بل انما هو من حيث
عدم انفعال البئر بالنجاسة وهذا لو تغير الماء بها فلا خلاف في [illegible] ومنها اخبار الدهن والزيت ونحوهما وهي كثيرة ومنها
صحيحة زرارة وحسنته بابراهيم عن الباقر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها
وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ومنها صحيحة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن الفارة والدابة
تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا وان كان الشتاء فانزع ما حوله
وكله وان كان الصيف فارفعه وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه
ومنها صحيحة سعيد الاعرج قال سألت الصادق عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة
تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به ومنها
رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ
وما حوله واما الزيت فيستصبح به ومنها وقال في بيع ذلك تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ومنها رواية السكوني
عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ومنها
رواية سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير

ومنها رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون عليّ من ان اترك طعامي من اجلها قال له فقال له ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك

ان الله تعالى حرم الميتة من كل شيء اقول المراد بلفظ التحريم هنا النجاسة ليصح التعليل المذكور والا فالظاهر عدم تحريم مجرد ... ولا وجوب عدم اكل الزيت الذي مات فيه الفارة ومما يؤيد ورود هذا اللفظ بمعنى النجاسة لا بمعنى المنع ما رواه في ... عن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اذ لا ريب ... سياق الخبر ان الحرام هنا بمعنى النجس

اقول ظاهر رواية ... المذكورة عدم جواز الانتفاع باليات الميتة او المبانة من حي مطلقا حتى ولو بالاسراج ذا ... بين الاصحاب وبه صرح جمع منهم الشهيد الثاني في المسالك قال بعد قول المصنف ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها والمراد بها الادهان النجسة بالعرض كما هو المفروض اما النجسة بالذات كأليات الميتة المقطوعة من حي او ميت فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقا اجماعا لاطلاق النهي عنه وانما جاز ... الدهن النجس لبقاء نفعه بالاستصباح انتهى ونقل الشهيد ره عن ... جواز الاستصباح به تحت السماء ثم قال وهو ضعيف اقول قد روى ابن ادريس في السرائر عن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء أيصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها قال ابن ادريس بعد نقله لا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر غير الباغي ولا العادي وهو ... ذكره عنهم وروى هذه الرواية ايضا في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله وظاهر شيخنا المجلسي في البحار الميل الى العمل بهذه الرواية حيث قال بعد نقل الخلاف في المسألة والجواز عندي اقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالاصل ... وضعف حجة المنع اذ ... تحريم الميتة تحريم اكلها كما حقق في موضعه والاجماع ... انتهى اقول ما ذكره ره ... التحريم ... الاكل ... بعيد جدا الا ان حمله ... الاخبار ... بان الميتة لا ينتفع بشيء منها ومنه ما رواه في ... بطريقه الى الكاهلي في حديث عن الصادق عليه السلام سئل فيه عن اليات الغنم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع بشيء منه ما رواه في ... بطريقه الى الكاهلي في حديث عن الصادق عليه السلام سئل فيه عن اليات الغنم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ونحوه غيره كما سيجيء في المقام ان شاء الله تعالى وليس حجة المانع منحصرة فيما ذكره ومع الامكان حمل الرواية التي اعتمد عليها على التقية ولتحقيق المسألة موضع آخر ولكن الحديث ذو شجون فلنعد الى ما كنا فيه ومنها صحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ومنها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الحديث ومنها صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ورواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل الصادق عليه السلام عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها ... عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ورواية ابي خالد عن الصادق عليه السلام في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال الصادق عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب

فلا تشرب ولا تتوضأ منه كما يأتي وفي الفقه الرضوي وان مسست ميتة فاغسل ثوبك وليس عليك غسل في الاناء وحده ومنها موثقة
عمار عن الصادق (ع) قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس
ورواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (ع) قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وموثقة عمار عن الصادق (ع) في حديث طويل قال فيه اغسل
الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وهذا ما حضرني منها في مطلق الميتة
والخنفساء والشيء والدابة المراد بها ما يدب على وجه الارض لا ذوات القوائم الاربع من غير تخصيص ولا تقييد ولا يخفى على من اعطى
النظر حقه ان اكثر الاحكام التي صارت بين الاصحاب قواعد كلية انما حصلت من تتبع جزئيات الاحكام وضم بعضها الى بعض
كالقواعد النحوية المبنية على تتبع كلام العرب والا فوجود الاحكام بقواعد مسورة بسور الكلية لا يكاد يوجد الا نادرا وما
ذكره في الى ما قدمنا نقله عنه بعد اشارته الى روايات الزيت الذي مات فيه الفارة انه غير صريح في النجاسة مردود بانهم انما
حكموا في جل المواضع بالنجاسة بل كلها من الامر حيث النهي عن الصلاة فيها والامر على النهي عن الاكل ما وقعت فيه او النهي عن شربه
ونحو ذلك مما هو اعم من المدعى حتى انه لو ورد لفظ النجاسة لما ولوه ما يحمل على المعنى اللغوي لعدم الحقيقة الشرعية فيه كما هو
محمد صرح بما ذكرنا ايضا في نجاسة البول فقال بعد كلام في المقام والاصح على النجاسة ما الامر بالغسل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب
غسل الملاقي له بل سائر الادلة انتهى انما استفيد نجاستها من امثال ذلك الاخبار لوجوب غسل الثوب والبدن من ملاقيها انتهى والحكم في الغسل
والاكل واحد باعتبار النجاسة فكما ان النهي عن النجاسة الاكل اعم من النجاسة كذلك الامر بالغسل اعم من ذلك وبالجملة
فان ما ذكره المحققان المذكوران انما نشأ من الغفلة عن تتبع الروايات في هذا المقام وقطع النظر عما حصل بما هو من الاخبار
اليها في كلامهما ومن اعطى النظر حقه في هذه الاخبار التي سردناها عليه لا يخفى عليه ظهورها على ما ذكرنا من عموم الحكم المذكور
فيما ذكره من المناقشة الثانية في حكم جلد الميتة وانه لم يقم على نجاسته دليل معتضدا بالنقل عن الفقيه ففيه انه
لا ريب ان الروايات هنا مختلفة في جلد الميتة طهارة ونجاسة والقول بطهارته منقول عن ابن الجنيد لكن بشرط الدباغ وانما يظهر
بذلك فيما يدل على الطهارة ما نقله عن الفقيه ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسين بن زرارة وهو وان كان في كتب الرجال مجهولا
الا انه يمكن استفادة مدحه من دعاء الصادق له و الحسن عن الصادق (ع) في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء
فاشرب منه واتوضأ وقال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه ايضا وظاهر الرواية التي نقلها في الفقيه وان كان الاعم الا ان
الظاهر انه يجب تقييده بالدباغ ولعله انما اطلق الحكم فيها بناء على ما هو المتعارف من الدباغ وانه لا يستعملونه الا بعد
ومع يكون الجميع مستندا لما ذهب اليه ابن الجنيد في المختلف واظهر من هذين الخبرين في ذلك ما صرح به في كتاب الفقه حيث قال
وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله تعالى اكله فلا بأس به وكذلك الجلد فان دباغته
طهارته وقال بعد ذلك الكلام باسطر قليلة وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة التي يؤكل لحمها ان زكي فلعله لا ينتفع
من الميتة بشيء باهاب ولا عصب الحديث اقول ان ذلك يحتمل ان يكون تقييدا للاكل اللحم مع التذكية ... صلده بعد الموت ويحتمل
ان يكون راجعا الى الجلود بالنظر الى ان دباغته تذكيته كما دل عليه خبر كتاب الفقه وما رواه في الصحيح عن علي بن ابي المغيرة
وهو ثقة قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء قال لا قلت بلغنا ان رسول الله (ص) مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة ان لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك الشاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي (ص) وكانت الشاة مهزولة لا
ينتفع منها بشيء وهو ظاهر الدلالة فيما نحن فيه وثانيا المسائلة عن حديث الشاة الذي هو احد مستندات العامة فيما ذهبوا اليه

طهارة جلد الميتة حيث انهم رووا الحديث كلامه ره انه ينبغي ان يلحق جلدها بعد الموت وينتفعوا به وان لم ينتفعوا بلحمها لكونه ميتة اجاب ره بان الوجه في الخبر ليس ما توهموه وظنه السائل مما يدل على شهرة الخبر بينهم بل المعنى فيه والذي اراده انما هو ان تذكى قبل الموت وينتفعوا باهابها وان لم ينتفعوا بلحمها وهو صريح في عدم الانتفاع بجلود الميتة المؤذن بنجاسته وينبغي تقييد قوله صلى الميتة لا ينتفع منها بشيء بما كان تحله الحياة ثم عرض له الموت جمعا بين الخبر المذكور والاخبار الدالة على الطهارة ما لا تحله الحياة من الميتة ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي مريم قال قلت للصادق عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها اقول ان مورد هذا الخبر نظير لما ورد في التقريب في سؤال السائل وهو ما ذكرناه من التقريب في الخبر الاول ولكن الجواب وقع عنه بان السخلة انما رماها اهلها بعد الذبح فهي مذكاة ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وآله انها بعد التذكية وان لم ينتفعوا بلحمها الا ان جلدها مما ينتفع به ملتفت لم يأخذوه ومنها ما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنها ما رواه في ... وكذا في ... عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب ذلك علي فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله تعالى فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس ومنها ما رواه في ... عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلاة

هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور ووجه الجمع بينها وبين معارضها هو حمل المعارض على التقية لموافقته مذهب بعض العامة كما اشرنا اليه في ذيل حديث الثمالي ويدل على ذلك ما رواه في ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت للصادق عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي ... عن ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبما اوضحناه وشرحناه يظهر لك انه لا اشكال في صحة القول المشهور كما وقع فيه لعدم التدبر في اخبار المسألة شيخنا المحقق المذكور ثم ان ما ذكره ره في تأييد مرسلة الفقيه من قول مصنفه في صدر كتابه ما قاله مع الاغماض عن الطعن في ذلك بان نقض مصنفه لهذه القاعدة في مواضع عديدة من كتابه كما لا يخفى على من تتبع ففيه انه ره في شرحه قد اضطرب كلامه في هذا المقام ايضا كاضطرابه في غيره فتراه تارة يرد روايات الفقيه الضعيفة ولا يعتد بهذا الكلام وتراه يرد روايات اخرى من غير طريق الثقات لما ذكره في هذا المقام كما لا يخفى على من تتبع ما اشرنا اليه وهو طريقة غير حميدة

ميتة الآدمي وقد اجمع الاصحاب على ما نقله غير واحد منهم على نجاسته بعد برده وقبل تطهيره بالغسل قال في المعتبر وعلماؤنا يحكمون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه

فعليه غسل يديه او بدنه فوقّع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم بن ميمون قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت
فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وروى الطبرسي في الاحتجاج
والشيخ في كتاب الغيبة التوقيع الخارج من الناحية المقدسة في اجوبة مسائل محمد بن عبد الله الحميري فانه روى انه كتب الى العالم اذا سئل
عن امام صلى بقوم فحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع
ليس على من مسه الا غسل اليد وعنه قال كتبت اليه وروي عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل
وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته والعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع
اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وفي الفقه الرضوي وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب بقي الكلام في انها هل هي نجاسة
محضة فعلى هذا ينجس ما يلاقي الميت برطوبة كان او يبوسة وتتعدى نجاسة ذلك الملاقي لما يلاقيه برطوبة او مع الرطوبة خاصة
والا فحكمية محضة اي انها مع اليبوسة انما تنجس بها ذلك الملاقي خاصة دون ما يلاقيه ولا برطوبة او عدم تعديها وان وجب
غسل الملاقي تعبدا او انها عينية محضة مع الرطوبة خاصة واما مع اليبوسة فلا اثر لها كغيرها من النجاسات اقوال اربعة الاول
منها ظاهر شيخنا في ص وقواه شيخنا المحقق الشيخ حسن في تقرير القول بالتعدي مع اليبوسة والثاني للعلامة في المنتهى والثالث
ظاهر كلام ابن ادريس حيث قال بعد ما نقل عنه اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع لانه
لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل والرابع مختار المحقق الشيخ علي وانت خبير
بان ظاهر اطلاق الاخبار المذكورة الدالة على القول الاول وهذا القول ايضا ظاهر [illegible] حيث انه عبر فيه بمضمون حسنة الحلبي
فقال ومن اصاب ثوبه جسد الميت فليغسل ما اصاب الثوب منه وبذلك يظهر قوة القول المذكور الا ان قوله عليه السلام في موثقة عبد الله
بن بكير كل يابس ذكي المعتضد بجملة من الاخبار الدالة في جملة من المواضع على عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة مما يدافع العمل باطلاق
هذه الاخبار والظاهر ان تقييد المطلق اقرب من تخصيص العام [illegible] فالاظهر حمل الملاقاة الموجبة للغسل على الملاقاة برطوبة
من احدهما او ما يستلزم ذلك كقوله في رواية ابراهيم بن ميمون ما اصاب ثوبك منه في الموضعين فان ظاهره ان الاصابة بالثوب
انما هو برطوبة او قذر من الميت الا ان هذا الحمل بعيد في التوقيع المذكور ويمكن حمله على الاستحباب سيما مع اشتهار [illegible] بالاول في
جمهور الاصحاب من النجاسة قبل البرد ومن ذلك يعلم قوة القول الرابع ويؤيده ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يقع
ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس ومن ادلة الاول يجب الغسل على كل من مس الميت
وذلك بحال ومن الثالث انه يجب غسل الملاقاة على خلاف المتقدم ولا منافاة في كون الغسل رافعا للنجاسة العينية وكذا الحكمية
التي في كتب ايضا كما دلت عليه الاخبار [illegible] اذا اقتضته الادلة الشرعية واما ما ذهب اليه المحدث الكاشاني من حمل الخبر
النجاسة في الميت والكافر ونحوهما على ما ذكره من مجرد الخبث الباطني دون المعنى الشرعي الموجب لغسل الملاقي له برطوبة فهو من
الواهية كيف لا والاخبار المتقدمة ظاهرة في وجوب غسل الملاقي له الذي هو معنى النجاسة والظاهر ان منشأ شبهته عنده هو انه
لو كان نجسا كالاعيان النجسة لم يقبل التطهير بالغسل كما دل عليه كلامه في المفاتيح وهذا دليل ثالث فيما ذهب اليه من عدم نجاسته
الكافر بالموت قال اذ لو كان نجسا لما قبل التطهير كسائر النجاسات وعن رضيه جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والشهيد
في الذكرى وفيه ما بينه لو لم يكن نجسا لما امر بالغسل وفيه انه يمكن ان يكون الغسل انما هو للنجاسة الحكمية كما في غسل الجنابة ونحوها

لا العينية بل هذا هو الظاهر من الخبر المتقدم في باب غسل الجنابة الدال على ان العلة في غسل الميت انما هو خروج النطفة التي خلق منها
قبل الموت فهو جنب ولذلك امر بتغسيله غسل الجنابة والجواب بحق انما هو المنع من كون النجاسة والطهارة منحصرة في مدة بل
هي تابعة للدليل الشرعي وليس للعقل فيه مسرح فلا منافاة بين كون نجاسة الميت بعد البرد وقبل الغسل كسائر النجاسات العينية وان كان
تطهيره يقع بالغسل وغيرها لا يقبل التطهير الا بالمطهرات الآتية الا ترى ان العصير يطهر بنقص ثلثيه دون غيره والات النزح وجوانب البئر
يطهر عندهم بتمام النزح والات الخمر بعد انقلابه ونحو ذلك كما سيأتي والمذكور مدفوع بما ذكرناه وبالجملة فالظاهر من الاخبار نجاسة الميت
بعد البرد وقبل التطهير بالغسل حكمه من جهة عينية ام اخرى ميتة ما لا نفس له سائلة وقد نقل الاجماع في المعتبر
والمنتهى على طهارتها قال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه وذكر في
المعتبر ان عدم نجاسة ما هذا شأنه وانتفاء التنجيس به مذهب علمائنا اجمع وقال الشيخ في النهاية كل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس
بالموت ثوب ولا بدن ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب وفي المختلف عن ابن البراج انه قال اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب
فهو نجس واوجب ابو الصلاح النزح لها من البئر ثلث دلاء وما ذكره الشيخ هنا من استثناء الوزغ الظاهر انه مبني على ما سيأتي وذكره
انشاء الله تعالى من حكمه بنجاسة الوزغ عينا وانه عنده كالكلب واما العقرب فلا نعلم للاستثناء وجها ونقل في المختلف عنه الاستدلال
عليه برواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه
واجاب عنها بانها ضعيفة ومع ذلك كونها كالاستثناء والارقة لاجل وجود السم في الماء لا لنجاسة العقرب وهو جيد ويدل على ذلك ايضا
ما رواه سماعة في الموثق قال سألت الصادق عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء
وتوضأ من غيره ولكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور للاصل والاخبار الكثيرة ومنها ما تقدم من رواية الخنفساء المتقدمة في الموضع
الاول وموثقة ابي بصير وصحيحة علي بن جعفر عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس ورواية ابن مسكان قال
قال الصادق عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس به ومرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن العقرب والخنفساء واشباه
ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس وتنقيح البحث في المقام موقوف على رسم مسائل
قد تقدم نقل المحقق رحمه الله الاجماع على نجاسة ميتة ذي النفس السائلة من غير استثناء وظاهره اعم من ان يكون حيوان بريا او مائيا
وقال في الخلاف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
في قول انه لا يؤكل فانه ينجس ودليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم انهم قالوا اذا مات فيما
هو فيه حياته لا ينجسه وهو يتناول هذا الموضع وقد حكى المحقق في المعتبر صدر هذه العبارة عن الخلاف ثم لم يتعرض له فيه الاحتجاج منها
وحكي التنجيس بالذي له نفس من حيوان الماء كالتمساح واحتج له بانه حيوان له نفس سائلة فكان موته منجسا ثم قال لا حجة لهم في قوله
في البحر هو الطهور ماؤه لان التحليل مختص بالسموك قال في المعالم بعد ما ذكرناه عن المحقق كانه اشار بقوله ولا حجة لهم
الى التمسك بالطهارة هنا من الحديث وفاقا للشيخ ومن الحنفية وقد نبه على ذلك الشيخ في الكلام الذي حكيناه عنه فراه انهم
وحكي عنهم الاحتجاج بقوله هو الطهور ماؤه والحديث وفي هذه الحجة عندنا نظر لان مبنى والعجب من المحقق ره
في عدم تعرضه للحجة التي تمسك بها الشيخ ره الا ذكره حجة المخالف الواهية مع كونه في مقام البحث مع الشيخ اذا لم يذكر خلاف
غيره ولا يرجع الضمير في نسبة الاحتجاج لم يكن يخطر في خاطر غير الواقف على كلام الشيخ ثم ان الحجة ولا يخفى ما فيه من ان الاحتمال ما ذكرنا

شاركه الشيخ لغيره في الاحتجاج ليس بمندفع بعدم الفارق بالبدل ولعل العذر عدم الوقوف حتى تميز كلام الشيخ في نفس الكتاب هذا وحيث

تمسك الشيخ هنا بالاصل قوة الدال يثبت تناول ما يدعيه الاصحاب من الاجماع في اصل المسئلة لموضع النزاع انتهى اقول والكلام يقع

في مواضع للكيفية في نقل المحقق والعلامة الاجماع في اصل المسئلة على النجاسة ثم نقلهما خلاف الشيخ في المقام من النزاع

الا ان يحمل ذلك على عدم الاعتداد بخلافه لمعلوم النسب كما هو احد قواعدهم او الشهرة القول بالخلاف في الحيوان الحي فيكون الاجماع

المدعى انما هو على غير الحيوان الحي ولعله الاقرب الثاني ان ما استند اليه الشيخ من التمسك بالاصل فالجواب عنه ان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل

وهو ما قدمناه من الاخبار المتقدمة في المقام الاول الدالة على نجاسة الميتة من ذي النفس غير الانسان مطلقا وحيث ان صاحب المعالم فيما

نقله عنه لم يقم عنده دليل على ذلك الا الاجماع قوى تمسك الشيخ بالاصل هنا الا اذا ثبت تناول ما يدعيه الاصحاب من الاجماع لموضع

النزاع وانت خبير بعد الاطلاع بما قدمناه من الاخبار انه لا حاجة الى التمسك بهذا الاجماع هنا الا انه يبقى الكلام في دخول الحيوان الحي

تحت اطلاق تلك الاخبار او عمومها حيث ان الذي ينصرف اليه الاطلاق انما هو الافراد الكثيرة الوقوع مثل تلك الاشياء المعدودة

في الروايات وشمولها لمثل الضفيع والثاليل ونحوه الظاهر بعده ولذلك شمول الاجماع خصوصا على الوجه الثاني فيما احتملنا من النزاع

الواقع في كلامهم ومع ذلك يقوى تمسك الشيخ ره بالاصل الثالث ما نقله الشيخ عنهم من الرواية لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار ولا نقلها غيره

فيما اعلم وقد اعترف بذلك ايضا بعض الافاضل المحققين من متأخري المتأخرين فقال واما الرواية فلم نجدها في موضع مسندة حتى ننظر في

صحتها وضعفها وبالجملة فان قول الشيخ بالنظر الى ما ذكرنا من عدم شمول الاخبار المتقدمة لمثل هذه الافراد النادرة لا يخلو من قوة والاحتياط

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ره في ان كل ما ينجس بالموت مما له نفس لو قطع من جسده حيا كان او ميتا فهو

نجس قال في ك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وقال في المعتبر لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب قال في ك واحتج عليه في المنتهى

بان المقتضي للنجاسة حكمه وهذا المقتضي موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غايته ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميتة وهو

لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها حال الاتصال ولا يخفى ما فيه انتهى اقول الذي

وقفت عليه من الاخبار في المتعلقة بهذه المسئلة عدة روايات فمنها الصحيح وغيره ومنها ما رواه في يه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله قال قال الصادق ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه وكل منه ورواه الشيخ في يب

ايضا والكليني في كا لكن بطريق غير صحيح ومنها ما رواه في يب في الصحيح او الحسن بابراهيم عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين

ع ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عز وجل عليه ومنها ما رواه

ايضا عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده

حيا فذكه ثم كل منه ونسخ في يب ثم كل منها ما رواه في كا عن عبد الله بن سليمان عن الصادق ع قال ما اخذت الحبالة وانقطع منه شيء او مات فهو

ميتة ومنها ما رواه عن زرارة عن الباقر ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه الى الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة ومنها ما رواه في كا عن الحسن

بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك يا بن رسول الله ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة

فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وعن الكاهلي قال سأل رجل الصادق ع وانا عنده

عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع

به وعن ابي بصير عن الصادق ع قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره في ك من اعتراضه

في كلام المنتهى بان ضعفه ظاهر منظور فيه من وجوه الاول انه لا ريب ان ما نقلناه صحيح من الاخبار المذكورة صريح الدلالة واضح المقالة
في نجاسة الاجزاء المقطوعة من الحي وانها ميتة فقوله ان غايته ما يستفاد منها نجاسة ما تحله الحيوة مما ابين منه حيا وبذلك يظهر ما في كلام
المعالم ايضا حيث انه اورد في المقام روايات الاليات الثلث فضعفه وقال ان في الاولى اشعارا بالنجاسة لكن في طريقها ضعفا
وقال في الاخرى انه لو تم سندها لاحتاج في الدلالة على النجاسة الى دعوى دليل عام في نجاسة الميتة ليكون ثبات المنقطع منه ميتة
مقتضيا لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علم ان العمدة في التعميم الاجماع المدعى في كلام الاصحاب وفي التمسك به من توقف
على كونه ومعه لا حاجة الى توسيط الاحتجاج بالدال على انه ميتة وعلى كل حال فهذا ليس موضع خلاف انتهى فان فيه
ان الروايات الدالة على ما ذكرنا هنا ليست منحصرة في الثلث التي ذكرها الصحيح باصطلاحه وليس الذي لا يقصر عن الصحيح عنده ولكنه
معذور حيث لم يقف على ذلك واما المستند في اصل نجاسة الميتة فهو الاخبار التي قدمناها لا الاجماع الذي زعمه حسبما تقدم ايضاحه ولكنهم
حيث لم يعطوا النظر حقه في التتبع لادلة المسئلة وجدوا الاخبار خصوصا مع تفرقها في الابواب شتى وقعوا فيما هذه المناقشات كما لا يخفى الثاني
ان ما ذكره في القطعة المبانة من الميت من قوله لا يخفى ما فيه مردود بان النجاسة ان تعلقت بجملته تعلقت باجزائها وليس تعلقها بالمجموع من حيث كونه
مجموعا وكيف لا وهو قد استدل على نجاسة ما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير بانه داخل في مسماه ولا شك ان الكلب والخنزير اسم للجملة
الثالث لا يخفى ان المستفاد من الاخبار ان الطهارة والنجاسة دائرة مدار حلول الحيوة وعدمه ولهذا كما وردت الاخبار المتقدمة
بنجاسة القطعة المبانة من الحي وانها ميتة وردت الاخبار ايضا باستثناء تلك العشرة التي لا تحلها الحيوة وحكم بطهارتها من الميتة معللا بانها
لا تحلها الحيوة وقد صرح بذلك في صحيحة الحلبي الاتية ان شاء الله تعالى فقال ان الصوف ليس فيه روح وقد ادعى رحمه الله في تلك المسئلة لما ذكرناه
حيث قال بعد ذكر هذا الكلام من الصحيحة المذكورة ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه وبما اوضحناه يظهر لك قوة ما ذكرناه
وضعف ما اورده عليه قال في المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل عن بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول
وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة واعترضه في المعالم فقال ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرز انه يرى تناول
دليل نجاسة المبان من الحي لها وان المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها
وهذا محل نظر فان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما الاجماع او الاخبار التي ذكرناها او الاعتبار الذي حكيناه عن بعض الاصحاب
يثبت ذات بمجرد الكل وجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان لما كان فيه لم يتعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها
ودلالتها وعمومها انما تقتضي نجاسة ما انفصل في حال وجود الحيوة فيه لا ما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال كما هو موضع البحث والمنظور
في تلك الاخبار يقتضي ثبوت التنجيس وان لم تنفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه ليس
لنجاسة مثله حينئذ ادلة نجاسة الميتة لانها ليست منها ولا في معناها من الاجزاء المبانة في الحي والدال على نجاسة هذه الاشياء اخبار التي دل
مضمونها ان الحيوة في حال القطع باليد فهو على اصل الطهارة واذا كان للتمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكلف دعوى لزوم الحرج
انتهى كلامه وهو جيد رشيق ويستدل في ذلك على الطهارة ايضا مضافا الى اصالة الطهارة بما رواه المشايخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من
ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل قال وترك الاستفصال في جواب
السؤال يفيد العموم واورد على ذلك ان الظاهر من صحيحة علي بن جعفر ان السؤال فيها ليس عن طهارة ما يقطع من الثالول او من نفسه
بل عن كون هذا الفعل في الصلوة من المنافيات للصلاة ام لا فانه سأله ايضا قبل هذا السؤال فقال وسألته عن الرجل يتحرك بعض

بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعه ويطرحه قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف ثم قال وسمعه
يكون به الثالول او الجرح وهو في الصلوة الغرض من السؤال انما هو استعلام كون هذا الفعل في الصلوة مما ينافيها ام لا فاجاب ع بانها لا ينافيها
لانه ليس بفعل كثير تمحى به الصلوة نعم ان استلزم خروج الدم كالفرض في السؤال الاول ابطل من حيث الدم انتهى والجواب ان الامر وان
كان كما ذكره من ان السؤال انما هو عن كون الفعل المذكور مبطلا للصلوة ام لا الا ان الظاهر اطلاق نفي البأس عن مس هذه الاجزاء
في الصلوة الاعم من كون المس برطوبة او بيبوسة مما يشهد بالطهارة اذ المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط البأس بانتفاء كون
السيلان بالدم فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضيا للتنجيس ولو في بعض الوجوه لم يحسن هذا الاطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع في حكم
السيلان ومع هذا فالظاهر الاطلاق الطهارة في الحي وبه يتم الاستدلال وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف في القول بالطهارة وان اختلفوا
في الدليل على ذلك والتمسك باصالة الطهارة سيما مع الاعتضاد بظاهر الصحيحة المذكورة اقوى متمسك في المقام والله سبحانه العالم

3 اتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة وهي عشرة العظم والظفر والظلف والقرن
والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا كذا نقله في ك بعد ان ذكر انه حصر ذلك في اشياء ثم عد العشرة المذكورة
في المعالم وكذا في المنتهى ذكر العشرة ولكن ذكر انه حصر ذلك في 12 شيئا ثم عد العشرة المذكوره ولكن ذكر الانفحة زيادة وهو مقطوع
به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب وفيه انه كان الواجب بمقتضى هذا الكلام جعل الانفحة من جملة الافراد التي عدها
اولا وان زادت على العشرة مع انه ادعى في صدر كلامه الحصر في العشرة التي ذكرها وهل هذا الا تدافع ظاهر وكيف كان فالواجب ذكر
اخبار المسئلة ما وصل الينا نقله ثم تذييلها بما تضمنته من الاحكام المتعلقة بذلك فنقول من الاخبار المذكوره ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي عن الصادق ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفي هذا الخبر ما يدل على طهارة ما لا روح فيه
مطلقا والظاهر ان قوله ع ان الصوف ليس فيه روح تعليل لنفي البأس عن الصلوة وما رواه الشيخ وثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع
قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر
وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به والجلد في الخبر ليس في يه والظاهر انه من سهو قلم الشيخ ره لا
وما رواه الشيخ في الحسن عن حريز قال قال الصادق ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم ع
قال خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما
يكره ان يؤكل سوى الانفحة في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وعن الحسين بن زرارة في الموثق قال
كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال
في روايته علي بن عقبة وعلي بن الحسن والشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة
تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها وما رواه في ك عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع في حديث طويل قال فيه قال قتادة جعلني
الله فداك اخبرني عن الجبن فتبسم الباقر ع ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها بأس
ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال ان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة
خرجت منها بيضة فهل تؤكل البيضة قال لا ولا امرنا باكلها فقال الباقر ع ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك
البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها قال نعم قال فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه

إلا أن يأتيك من يخبرك عنه. وروى في الفقيه مرسلاً قال: قال الصادق (ع): عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن والحافر والعظم والسن
والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض. ورواه في الخصال مسنداً عن محمد بن أبي عمير رفعه إلى الصادق (ع) مثله. ومنه
في الترتيب ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن الصادق (ع) في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال: إن كانت اكتست الجلد
الغليظ فلا بأس بها. وما رواه في ... عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (ع) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها
إن ذكي، فكتب: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكل ما كان من السخال من الصوف إن جز والشعر والوبر والانفحة والقرن
ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله تعالى. قال بعض المحققين من المحدثين: هكذا وجدت هذا الحديث في نسخ التهذيب وكأنه سقط منه شيء
انتهى وهو كذلك. وما رواه في الفقيه في باب الذبائح والأطعمة وفي الكافي عن صفوان عن الحسين بن زرارة عن الصادق (ع) في جلد شاة ميتة
يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فأشرب منه وأتوضأ منه، قال: نعم. وقال: يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه. قال الحسين: وسأله أبي عن
الانفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت، فقال: لا بأس به. قال الحسين: وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن
إنسان ميت فيجعله مكانه، فقال: لا بأس. وقال: عظام الفيل يجعل شطرنجاً؟ فقال: لا بأس بمسها. فقال الصادق (ع): العظم والشعر والصوف
والريش وكل نابت لا يكون ميتة. وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال: لا بأس بأكلها. أقول: عجز هذه الرواية الذي هو
من قوله فقال الصادق (ع) إلى آخره من نقل صاحب الفقيه بقوله: وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة. إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام هنا يقع في مواضع: الأول
أنه لا يخفى على من لاحظ الأخبار التي قدمناها في نجاسة الميتة والتي هنا أن الحكم المذكور شامل لجميع أجزاء الميتة من
هذه العشرة وغيرها، وأن هذه العشرة إنما استثنيت وخرجت من الحكم المذكور بهذه الأخبار المذكورة هنا الصريحة في طهارتها
المعبر عنها في جملة منها بأنها ذكية أي طاهرة، وفي بعض بأنها لا تكون فيها الروح كما أشير إليه في صحيحة الحلبي، وفي حديث أبي حمزة الثمالي
في قوله (ع) في الانفحة: إنها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم. فإن الظاهر من سياق هذا الكلام الاستدلال على نفي البأس عن الانفحة
إنما هو من حيث ما ذكرناه الموجب لطهارتها. والوجه فيه أن العروق محل الحياة، وأما الدم فهو مادة الحياة، ولذا يطلق عليه النفس
كما صرح أهل اللغة ووقع التعبير به في كلام الفقهاء من قولهم: ذي النفس السائلة أي الدم الذي يجري من العرق بعد قطعه بقوة ودفع
وأما العظم فإنه وإن لم تحله الحياة في حد ذاته لكنه مستلزم لكون ما يقع فيه مما تحله الحياة ويتعلق به الروح، ألا ترى أنه يجب في القطعة
المشتملة على العظم غسلها وكفنها، وإن لم يجب ذلك في العظم وحده، فوجوده مؤكد لتعلق الروح فيما يكون فيه. وبما ذكرنا يظهر لك ما في كلام
المحقق الخوانساري في شرح الدروس من المناقشة هنا في دلالة الأخبار المذكورة على الاستثناء، والاستناد في طهارة هذه الأشياء إلى الأصل
والاتفاق على الحكم المذكور حيث قال في بيان الدليل على طهارة هذه الأشياء: وأما الثاني فالدليل على طهارتها أصالة الطهارة
وأن عموم دلالة نجاسة الميتة بحيث يشمل هذه الأشياء غير ظاهر كما عرفت، والاتفاق ظاهراً على عدم صدق الميتة عليها لأن الموت
فرع الحياة والكلية ... فيه أنه لو كان نص دال على كون الميتة نجسة فلا يبعد أن يقال إن الظاهر أن جميع أجزائها نجسة كما يقولون إن جميع
أجزاء الكلب مثلاً نجس باعتبار أنه وجد النص على نجاسة الكلب وهو شامل لجميع أجزائه، ولكون بعض أجزائها مما لا تحله الحياة لا يقدح فيه
لعدم وجود النص الدال على تعليق الحكم بالنجاسة على الميتة كما يقولون لعدم حلول الحياة. كيف والظاهر أن زوال الحياة
ليس سبباً للنجاسة وإلا لزم أن يكون الحيوان المذكى أيضاً نجساً، بل عدم التذكية يصير سبباً لنجاسة الحيوان، ولا استبعاد في أن يصير سبباً
لنجاسة جميع أجزائه سواء حلته الحياة أم لا. انتهى. أقول: فيه ما عرفت من وجود الدليل على نجاسة الميتة وأنه عام لجميع أجزائها
بالتقريب الذي مر في مقام اصطلاح العام والخاص والمطلق والمقيد، وأما قوله إنه مع عموم تلك الأخبار ولكون بعض أجزائها مما لا تحله

لا تكون اسيوة للقدح في العموم مردود بان القادح في العموم انما هو اشتمال جملة من هذه الاخبار على كون هذه الاشياء ذكية وحلية منها
على نفي الباس الظاهر كل منهما ظاهر في الطهارة وان كان الاول اشد ظهورا وان وقع التعبير في بعضها بكونه مما لا تحله الحيوة الا ان
المنافاة الموجبة لتقييد اطلاق تلك الاخبار بهذه ممنوع فاوهاه من انه مع وجود النص الدال على نجاسته فانه يشمل جميع هذه الاشياء
المذكورة وان هذه الاخبار لا تقييد تخصيصها ولا تقييدها لعدم ظهور الدلالة على الطهارة حتى انه انما ينافي ولا اصالة الطهارة
والاتفاق ظاهرا وعدم صدق الميتة عليها غلط محض حيث انه غفل عما اشتملت عليه هذه الاخبار من الالفاظ الظاهرة في الطهارة
وانما تعلق باشتمال بعضها على عدم حلول الحيوة ورتب ما ذكره من المناقشة وما ذكرناه بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه

المشهور بين الاصحاب رحمهم الله عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والريش والوبر والشعر بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز او القلع الا انه
يجب في صورة القلع غسل موضع الاتصال لا من حيث ملاقات الميتة بالرطوبة ويدل على ذلك اطلاق الاخبار المتقدمة اولا الذكي
فيها بالجز ولا غيره وثانيا حسنة حريز المتقدمة في صدر المسألة حيث اشتملت على الامر بغسل هذه الاشياء بعد اخذها من الميتة ومن الظاهر انه
لا وجه للغسل الا مع ... الظاهر ان المراد انما هو قلعها والخبر المذكور قد صرح بانه ذكي في الصورة المذكورة اي طاهر فالخبر ظاهر الدلالة على القول
بالطهارة في صورة القلع وذهب الشيخ في النهاية الى اشتراط الجز وحكى الطهارة بذلك ونقل عنه انه علل ذلك بان اصولها المتصلة باللحم من
جملة اجزائه وانما يستكمل استحالته الى احد المذكورات بعد تجاوزه عنه ورده الاولون بالمنع لانه يصدق على المجموع من المتصل باللحم والبارز
عنه اسم هذه الاشياء وهو لا ينافي مع كون شيء منها جزءا من اللحم وثانيا ما قدمناه من اطلاق الاخبار وان تقييده يحتاج الى دليل وليس
موجودا الا ما عرفت مما دلت عليه حسنة حريز المشار اليها قال المحقق الخونساري في ح س ثم حكم الاصحاب بالغسل في صورة القلع فمبني على
عموم نجاسة الملاقي للنجس بالرطوبة والميتة نجسة واصول هذه الاشياء ملاقية لها بالرطوبة فيجب غسلها ويدل عليه ايضا حسنة حريز المذكورة
مع ما في هذه الاحتياط ولا يذهب عليك ان الظاهر عدم الاكتفاء بغسل موضع الاتصال بل غسل جميعها على تقدير الجز ايضا لان الرواية
المذكورة المتضمنة للغسل مطلقة لا تقييد فيها بموضع الاتصال وصورة القلع انتهى وللنظر فيه مجال اما اولا فلتصريح الاخبار المذكورة
بطهارة هذه الاشياء وانها ذكية مضافا الى اتفاق الاصحاب واصالة الطهارة وعدم صدق الميتة عليها كما تقدم في كلامه الذي قدمنا
ذكره في سابق هذا الموضع واما ثانيا فلان غسل موضع الميتة وجهه ظاهر واما ما عدا موضع الملاقاة وكذا الجز فلا وجه للاحتياط
في غسله مع الوجوه المذكورة والرواية المشار اليها وان كانت مطلقة لكنها معارضة فيما عدا موضع الملاقات بالادلة المشار اليها المذكورة
الدالة على الطهارة فلا بد من تخصيصها بموضع الملاقات كما ذكرنا جمعا بينها وبين تلك الادلة ولو تم مثل هذا الاحتياط في المقام
يجري في جميع الاشياء المحكوم بطهارتها وبالجملة فان ما ذكره لا اعرف له وجها بالكلية هذا وظاهر حسنة حريز المشار اليها ان
حكم القرن والناب والحافر ومنه البيض والظلف والظفر حكم ما ذكر في الصوف والشعر والريش والوبر من انها متى اخذت بالقلع من الميتة
فانه يغسل الموضع الملاقي المذكورة الدالة على الطهارة فلا بد من تخصيصها بموضع الملاقات كما ذكرنا فيها بالتقريب المتقدم في
الغير وانها اذا اخذت بالكسر او الرمي بالسكين ونحوهما فانه يكون كالجز بالنسبة الى تلك الاشياء وحكم الشيخ يجري هنا في
القطع ايضا بالتقريب الذي قدمنا نقله عنه الا انه لم اقف على من ذكر ذلك من الاصحاب ومقتضى ظاهر حسنة حريز المشار اليها وكذا تعليل
الشيخ المتقدم هو ما ذكرناه

المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في الحكم بطهارة هذه الاشياء من الميتة بين كون الميتة
مما يؤكل لحمه او لا وكذا الانفحة وقال في النهاية ما يحل الابدال او مما لا يؤكل لحمه ما لا ... في المنتهى ونحوه ذكر في
الصدوق نقل ذلك في المعالم فقال بعد نقل الحكم المذكور لا نعرف فيه خلافا الا من العلامة ثم نقل كلامه في الكتابين المذكورين وقال

ولا يرى لكلامه وجها ولا يعرف له محملا موافقا وقد نص في كري على عدم الفرق واما الانفحة من غير المأكول كالموطوء ففي طهارتها
اشكال لان [illegible] من كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة بالجبن او مسوقة لبيانه ومنه استفيدت الطهارة وذلك
مفقود في غير المحلل ومن عدم الدليل العام على نجاسة الميت بحيث يتناول امثال هذه الاجزاء كما اشرنا اليه ومقتضى الاصل هو الطهارة
الا ان يقوم الدليل على خلافها ولا دليل ولم اقف للاصحاب في كلام وربما يكون اطلاقهم الحكم بالطهارة قرينة على عدم الفرق
ولا يبعد ان فرق بينه في حكم البيض يقتضي الفرق هنا انتهى اقول فيه ان ما ذكره بالنسبة الى الانفحة في الاشكال الثاني من عدم الدليل
العام على نجاسة الميتة مردود بما قدمنا ذكره من الاخبار الدالة على ذلك وما ذيلناه في بحث التقريب الدال على النجاسة ومن ثم
ذلك يستلزم القول بنجاسة جميع اجزائها بالتقريب المتقدم في الكلب ونحوه من نجس العين كما يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في المقام
والاعتراف بذلك من جملة من فضلاء الاعلام واما قوله وربما يكون اطلاقهم الحكم بالطهارة قرينة على عدم الحكم بالتوقف فهو مع رجوعه
الى اتفاقهم على الحكم بنجاسة الميتة كما عرفت سابقا من انه لا مستند لهذا الحكم الا اتفاقهم يستلزم كما عرفت الحكم بنجاسة كل جزء
من اجزاء الميتة موجب للحكم بالنجاسة في الانفحة فيبقى الوجه الاول من الاشكال المذكور في كلامه سالما عن المعارض ويتقوى بالاخبار
من التمسك بمقتضى الاصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد دل على نجاسة الميتة الشامل ذلك للانفحة وغيرها خرج من ذلك ما دلت عليه
الاخبار الدالة على طهارتها من حيث الحل كما ذكره وبقي ما كان من غير المحلل على النجاسة على ان ما ذكره من كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها
واردة بالجبن او مسوقة لبيان حكمه ففيه نظر فان الظاهر سيما في مواضع منها انما هو بالنسبة الى الطهارة والنجاسة لا الحل والحرمة كما ادعاه والذي منه
في الروايات المشتملة على الحكم صحيحة زرارة وفيها نفي البأس الا ان مورد الحديث الذي هو ماكول اللحم ورواية يونس وهي مطلقة
بالنسبة الى الحيوان المأكول وغيره وذكر الانفحة فيها في سياق الصوف والشعر والوبر والحكم بانها ذكية اظهر ظاهر في ان المراد هو
الطهارة لا الحل فان ما ذكر معها من الصوف وما بعده ليس من المأكولات ونحوها موثقة الحسين بن زرارة حيث ذكر فيها انها
ذكية ظاهرة سيما باضافة الزيادة المنقولة عنه في [illegible] باضافة الشعر والصوف [illegible]
سنده في الموصل المشتمل على عد الشعرة الحكم بكونها من الميتة ذكية فانه ظاهر في الطهارة لا في الحل وكذلك رواية الجرجاني
فيبقى اكثر الاخبار الواردة بالجبن او المسوقة لبيانه نعم ذكر الحل وقع في الحديث الثاني الا ان الظاهر سيما ان الكلام في الحل
والحرمة انما وقع تفريعا على الطهارة بالنسبة حيث انه لما نفي البأس عن الجبن وحل اكله عارضه السائل بانه تجعل فيه الانفحة
وهي كما يؤخذ من الميتة فاجاب بان الانفحة طاهرة لانها ليست بالكلية الحيوة بالتقريب الذي قدمنا ذكره في المواضع
الاول ثم نظر له بالبيضة المأخوذة من الميتة فذكر الحل في الخبر انما وقع بطريق العرض والا فاصل الكلام انما هو في الطهارة والنجاسة
ومثلها صحيحة حديث يونس بالتقريب المذكور والعجب ايضا من متابعة الفاضل الخراساني في الذخيرة له على ذلك حيث انه جرى على
ما جرى عليه وذكر ذلك وان لم يسنده اليه — قد اختلف كلام الاصحاب واهل اللغة في معنى الانفحة والظاهر انه
بسبب ذلك اختلف كلام اصحابنا رضي الله عنهم في ذلك ففي الصحاح ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل
فهو كرش — ق الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة
وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وقال الفيومي في المصباح المنير والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر من
تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني اعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الانفحة فقال احدهما لا اقول الا انفحة يعني بالهمزة
وقال الاخر لا اقول الا منفحة يعني بميم مكسورة ثم افترقا واتفقا على ان يسألا جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة

وجماعة على قول هذا فيها … والجمع انافح ومنافح قال الجوهري الانفحة هي الكرش وفي بعض الكتب لا يكون الانفحة الا لذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن والجمع انافح الا هو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت انفحته كرشاً وقيل الفوائد
ما يوافقه فقال الانفحة ما يؤخذ من الجدي قبل ان يطعم غير اللبن فان طعم غيره قيل مجبنة وقال بعض الفقهاء ويشترط في طهارة الانفحة ان
لا تطعم السخلة غير اللبن والا فهي نجسة واهل الخبرة يقولون اذا رعت السخلة وان كان قبل الفطام سمي كرشاً انتهى كلام صاحب المصباح وقال
في مجمع البحرين والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيفها هي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد وفي
المغرب انفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال منفحة ايضاً وهو شيء يخرج من بطن الجدي اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن
فيغلظ كالجبن ولا يكون الا … وقيل انها كرشه الا انه ما دام رضيعاً يسمى ذلك الشيء انفحة فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش اي صارت
وقال ابن ادريس في السرائر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم يأكل واذا اكل فهو كرش وفسره في موضع من كتابه بالعلقة انتهى الكلام
في جملة من كتبه بما يوافق كلام القاموس فقال انها لبن مستحيل في جوف السخلة وانت خبير بانه قد علم بذلك الاختلاف في الانفحة في كونها عبارة
عن الكرش او هي ذلك الشيء الاصفر المعصور في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين قال
في مجمع البيان نقلاً عن ابن عباس قال اذا استقر العلف في الكرش صار سفله فرثاً واعلاه دماً واوسطه لبناً فيجري الدم في العروق واللبن
في الضروع ويبقى الفرث كما هو انتهى ومقتضى ذلك ان اللبن الذي تشربه السخلة يصير بعد وصوله الى الكرش في هذه الايام الثلاثة لا انه هو
هذا الشيء الاصفر الذي ذكره اهل اللغة وان كان بعد رعيه العلف يحصل ذلك ولا يبعد … وانما يبقى الفرث وهو الثفل والدم
ويمكن ايضاً ان يقال وهو الانسب بكلام اهل اللغة القائلين بان الانفحة عبارة عن ذلك الشيء الاصفر ما لم يتغذ الا باللبن واذا تغذى بالعلف
صار كرشاً انه في حال الاغتذاء باللبن ليس له كرش وانما الذي يتحول اليه لبنه الذي يشربه هذا الشيء الاصفر الثفل والدم وبعد رعيه
يصير هذا الشيء الاصفر كرشاً وبه ينطبق الخبر المذكور على كلام اهل اللغة المطابق لظاهر الخبر الا ان لفظ الكرش في الخبر ربما استعمل في حمل الله
وهو شيء في مثل هذا المقام على طهارة الصوف والشعر ونحوهما من القرن والظلف وغيرها ما لم يكن من الميتة وليس المراد به حمل الا
كما لا يخفى على من راجع عبائرهم وقد اضطرب كلام جملة من افاضل المتأخرين في هذا المقام في الحمل على اي المعنيين المذكورين من حيث
حكموا في الصوف والشعر ونحوهما مما يؤخذ قطعاً من الميتة بوجوب الغسل كما تقدم من حيث ملاقاة الميتة برطوبة بناء على القاعدة المشهورة
بينهم من ملاقاة النجس مع الرطوبة ينجس ومن ثم ان بعضهم رجح تفسير الانفحة بالكرش دون ذلك الشيء الاصفر فان الظاهر مقتضى الاخبار
على تقدير تفسير الانفحة به الا انه ينجس بملاقاة الجلد الذي كونه فيمتنع من الانتفاع به والحكم بطهارته واما الكرش فانه مع تفسير الانفحة به
يكون ظاهر المعنى في الخبر المذكور من حيث يحتاج طهره الى تطهيره من حيث الملاقاة لباطن الميتة وان كانت ذاته طاهرة احتمالاً لان ينقل
في المعالم عن والده في بعض فوائده انه اختار الاول ثم نقل عنه انه توقف في الروضة قال ولا يخفى من الاصحاب من صرح بان في ذلك ربما
كان في اطلاقهم الحكم بالطهارة اشعار به وقال في الذكرى والاولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة انتهى وقال في … وفي وجوب غسل الظاهر
من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط انتهى وقال الفاضل الخوانساري
في … بعد نقل الملاقاة في المسألة والظاهر تفسير العلامة لا يظهر من الروايات المذكورة ان الانفحة شيء يصنع به شيء ويستخرج
من الجدي انما يحصل من الشيء الذي في جوف السخلة مثل اللبن لا من كرشه الذي للحيوان بمنزلة المعدة للانسان وفي رواية الثمالي انها
من بين فرث ودم لبتغايرها بانه مثل اللبن وعلى هذا فالظاهر ان الكرش نجس انتهى وفيه انه متى فسر الانفحة بذلك الشيء الاصفر
فهي ايضاً طاهرة النصوص الا ان هذا الكرش الذي جعله ظرفاً حكمه حكم الميتة فيعود الاشكال كما تقدم ذكره وبالجملة فانه لا يخفى ان مقتضى تصريحهم بعدم البيعة

كالصوف المقلوع ونحوه مضافا الى ما تقدم المستفاد منه هو النجاسة ووجوب التطهير من حيث الملاقاة فان كانت طاهرة في حد ذاتها
اي المستثنى اعتبرت الذات في ان مقتضى الوقوف على ظاهر النصوص المذكورة هو التطهير بالنسبة الى الصوف ونحوه حيث دل صحيح ذلك
حسنة حريز المتقدمة ولا منافاة في الحكم بطهارة الانفحة اي المستثنى اعتبرت واستثناء وذلك هو حكم ملاقاة النجاسة كما سيأتي نقله في
اللبن في ضرع الميتة ولعل وجه الاستثناء هو حكم الضرورة والحاجة الى الانفحة كما يشعر به خبر يونس من قوله عم خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع
الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر وبه يظهر زوال الاشكال من هذا المجال بقي الكلام هنا في بعض ما يتعلق بالمقام وهو امران
الاول ان ظاهر كلام اهل اللغة الذي قدمناه هو ان الانفحة مخصوصة بما اذا لم يرتع واما اذا رعى فلم يسم الانفحة وانما يسمى كرشا مع ان شيخنا
في الذكرى قال في الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة غير اللبن ولا ريب في ضعفه حيث يفهم ان في كلامهم متفق على صدق ذلك
بما اذا كان اعتماده على اللبن ومع اكل غيره انما يسمى كرشا لا انفحة الثاني قال في ... بعد ذكر الانفحة اختلف كلام اهل اللغة في معناها
فقيل انها كرش السخلة فقيل انها كل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثناء
الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل انتهى وانت خبير بان ما علل به اولوية الثاني من الاقتصار على موضع الوفاق
لا يعرف له وجه ظاهرا مع ما عرفت من الاختلاف في تفسيرها وتقابل القولين فيها نعم لو كان القائل بان الانفحة عبارة عن الكرش وما فيه
ومن جملته ذلك الاصفر فيكون القول بالكرش منطويا على الثاني تم ذلك ما ذكره لكن لم اقف على من صرح بذلك من اهل اللغة
بل ظاهرهم التنويع مع تقابل القولين وثانيا ان ما ذكره من التمسك بالاصل مردود بما عرفت من عموم نجاسة الميتة الموجب للتنجيس بالملاقاة برطوبة
والكرش وان كان طاهرا بالذات من حيث استثناء الروايات الا انه نجس بالعرض الذاتي بين عن الاشكال المذكور بما ذكرناه
ان صحيحة الحلبي المتقدمة قد دلت على استثناء البيضة بجملة ما ذكره من العشرة وظاهر اطلاقه الحكم بالطهارة وان لاقت الميتة
بالرطوبة مع حكمه بغسل ذلك ما عرفت في الصوف ونحوه من انه متى اخذ بالقطع فانه يجب تطهير موضع الملاقاة كما قاله الاصحاب
ودلت عليه حسنة حريز ومن اجل ذلك اختلف كلام الاصحاب في البيضة ايضا فظاهر بعض الحكم بالطهارة نظرا الى اطلاق النصوص والظاهر
انه قول الاكثر كما نقله في المعالم حيث انهم اطلقوا الحكم بطهارة البيضة ولم يتعرضوا لحكم ظاهرها مع معلومية ملاقاتها بالرطوبة للميتة
النجسة والمفهوم من كلام جمع هو النجاسة كما صرح به في النهاية حيث قال البيضة الدجاجة من الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقاني الصلب لانها منفصلة
القشر اذا اكتسب كانت فلم تكن كجزء منها بل بالملاقاة ونحوه في المنتهى ايضا ويمكن تأييد ما ذهب اليه بما في حسنة حريز التي استدل بها على غسل
موضع القلع من الصوف ونحوه قد تضمنت البيضة في جملة تلك الافراد المعدودة فيها والامر بغسل تلك الاشياء المعدودة اذا اخذت
من الموت فيدخل البيض في ذلك غاية الامر انها قد تضمنت ايضا اللبن واللبأ وهذا الفردان يجب اخراجهما من حيث عدم امكان
الغسل فيهما فلا ينصرف الامر المذكور اليهما واشتملت ايضا الامر بالغسل على الامر بالصلاة وهذا ربما يشعر بظاهره بخروج البيضة ايضا حيث
انه لا تصح فيهما ويمكن ان يقال ان الامر بالغسل لا يستلزم الامر بالصلاة فيحمل الامر بالصلاة على ما تصح فيه من الافراد كالصوف والشعر او
لا يخفى ان الرواية قد اشتملت في جملة المعدودات ايضا على القرن والحافر والناب ومن الظاهر ان هذه لا تصح فيها ويمكن الحمل على بعض
الافراد لنادرة ... الا انه لا يجعل عليه ولا يبعد ان يصغي اليه اذ الامر انما ينصرف الى الافراد المتكثرة كما سمعته
غير مرة وبالجملة فان الرواية المذكورة صريحة بعد تعداد الافراد المذكورة فيها في ان كل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان
اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ... فكما استثني اللبن واللبأ من حيث عدم صلاحيتهما للغسل ينبغي ان يستثنى من الصلاة ما لا تقع الصلاة
فيه ولا يكون ما تصح فيه ... الجميع ... من هذه الاشياء ... من الميتة غسله من حيث ملاقاته للميتة وصل

وصل فيه الى ان ما يصيح فيه وهذا الخبر الذي مستند ظاهر لاشتراط صلابته وعليه يحمل اطلاق ما في الروايات من هذه الرواية فيجب تقييد
حمل البيضة ويؤيد ذلك موافقته القاعدة الكلية في ملاقاة النجاسة رطوبة وحمل اصل الصوف ونحوه وارفقيته بالاحتياط
في الدين بقي الكلام ايضا في موضعين احدهما ان اكثر الاخبار التي قد مر خالية من التعرض لاشتراط ذلك والبيضة اكتساء القشر الاعلى نعم في
ذلك في رواية غياث خاصة وظاهر الاصحاب الاتفاق على هذا الشرط وكانهم حملوا اطلاق الاخبار المذكورة على هذه الرواية وطعن
فيها في ذلك بضعف السند وظاهره العمل باطلاق الاخبار المذكورة حيث ان فيها الصحيح مثل صحيحة زرارة وظاهر صاحب المعالم
العمل بالاطلاق المذكور لضعف الخبر مع طعنه في الاخبار الاخر بناء على اصطلاحه الذي تفرد به من توقف الوصف بالصحة على
اثنين من علماء الرجال الا انه عضده بموافقة الاصل وكثرتها وان ق في المقنع لم يتعرض لهذا الشرط بل اطلق القول كما في اكثر الاخبار
وجمهور الاصحاب على خلاف ما ذهب اليه وضعف الخبر المذكور مجبور عندهم بالشهرة وعمل الاصحاب على ما تضمنه وهو الظاهر الذي
عليه العمل حيث انا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث وثانيهما ان كلام الاصحاب قد اختلف في التعبير عن هذا الشرط الذي ذكر لطهارة
البيضة فبعض المتقدمين اقتصر على نقل الحديث بعبارة الجلد الغليظ واقتفاه الشيخ في يه كما هي عادته غالبا من التعبير بمتون الاخبار وبعض
عبر بالجلد ولكن بدلوا لفظ الغليظ بالفوقاني وعبر جماعة منهم المحقق والشهيد بالقشر الاعلى وفي كلام مه في جملة من كتبه الجلد الصلب كما تقدم
في عبارة يه ومثله في المنتهى ومنعه عن التقييد بالصلابة بعض المتاخرين والظاهر ان مرجع الجميع الى امر واحد والاختلاف انما هو
بحسب اللفظ اما فيما عدا عبارة مه بالصلب فظاهر واما في التعبير بالصلب فيمكن ان يكون خرج مخرج الغالب وبيان ذلك ان هذا
القشر الذي يجمع البياض والصفرة اول ما يكون رقيقا ثم يغلظ حتى يصير صلبا والمراد بالقشر الاعلى والجلد الغليظ والفوقاني هو هذا
لا الرقيق الذي يصلب بعد ذلك اذ في رمي الدجاجة للبيضة واخراجها فالاعتبار في طهارة البيضة بحصوله وان لم يصلب حتى لو
الذي يخرج عليه البيضة عادة وتقييده بالصلابة ربما ... ذلك الا ان يحمل على الخروج مخرج الغالب كما ذكرنا نعم حكي عن مه في بعض كتبه
عن بعض الجمهور انه ذهب الى طهارة البيض وان لم يكتس القشر الاعلى محتجا بان عليها غشاوة رقيقة يحول بينها وبين النجاسة ثم قال والاقرب
عندي انها ان كانت قد اكتست الجلد الاعلى وان لم يكن صلبا فهي طاهرة لعدم الملاقاة والا فلا وربما اشعر هذا الكلام بمنافاة ما ذكرنا
الا انه يمكن رجوعه اليه بان يحمل كلامه على ان المراد انه ان كانت هذه الغشاوة الرقيقة اي الجلد الاعلى الذي يجمع البياض والصفرة
وهو الذي يصلب بعد ذلك فانه يصدق عليه الجلد الاعلى الذي هو المناط في الطهارة وان لم يكن صلبا والا فلا وهذا يرجع الى ما
قدمنا ذكره اختلف اصحابنا في طهارة اللبن في ضرع الشاة الميتة ونجاسته في المقنع والشيخ في ق وفي كتابي
الحديث وكثير من الاصحاب الطهارة حتى نقل عن ابن زهرة في الغنية دعوى الاجماع على ذلك وقال ابن ادريس في السرائر
اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مايع في ميتة ملاقى للنجاسة وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة
مخالفة للاصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع وتبعه على القول بذلك جماعة من الاصحاب منهم العلامة فانه
قال في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة الماكول اللحم بالذكاة نجس قال بعضهم هو طاهر ثم قال في الاستدلال
لنا على التنجيس انه مايع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو احتلب في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا لو انفصل قبله
لان الملاقاة ثابتة في البابين والى القول بالطهارة مال من المتاخرين ومتاخريهم الشهيد في الذكرى والسيد السند في المدارك والمحقق
الشيخ حسن في المعالم والفاضل الخوانساري في ح س والفاضل السبزواري في الذخيرة وهو المعتمد لما تقدم من الاخبار وفيها صحيحة زرارة
وحسنة حريز وموثقة الحسين بن زرارة او حسنتها ومرسلة الصدوق المسندة في الخصال ولا يخفى ان ما استند اليه في الحكم بالنجاسة من حيث

كونه مما يؤكل لحمه لميتة وكل ما كان كذلك فهو نجس فهو للدليل على نجاسة ... و العموم الدال على نجاسة الميتة مطلقا ونجاسة رطوبته والدليل
الكبرى مخصوص بالاخبار المذكورة فانها صالحة للتخصيص فلا نمنع من القول بها داستثناؤ وهذه الفروض من العموم المذكور واما ما احتج
به زيادة على الدليل المتقدم من رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال
... ذلك الحرام محضا فهي لا تقاوم في معارضة الاخبار المذكورة وقد اجاب عنها في ... بانها رواية شاذة لم يروها غير
وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجوزون استعماله على حال انتهى واما ما اجاب في ... من صحيحة زرارة وحسنة حريز بانها محمولة
على ما اذا فارقت الشاة الموت فلا يخفى ما فيه من التعسف البعيد ولو كان كذلك لم يصلح الروايتان دليلا على طهارة الاشياء
المعدودة مع اللبن من الميتة مع انه وغيره يستدلون بهما على ذلك وتخصيص هذا القيد باللبن مع عده في قرن تلك الاشياء
باطل على ان ارتكاب التأويل ولا سيما مثل هذا التكلف السخيف انما يليق لو كان ثمة قواعد ... مع حصول التعارض
بين الدليلين واي منصف يدعي معارضة هذه الرواية الضعيفة لتلك الاخبار الصحيحة الكثيرة قال في المعالم ونعم ما قال فانه
من مع بعد تصوره الانفحة التي تستحيل وحكمه بطهارتها لا اخبار الدالة على ذلك مع كون وصف المائعية فيها ... بحسب الملاقاة
مع المائعية هنا معارضة للخبر انتهى واما ما اجاب به الفاضل الخونساري في ... حيث قال بعد نقل هذا الكلام وكأنه لا يجب
ما ذكرنا سابقا من ان الانفحة كما نبهت ما لحقيقة الاطلاق بل هي اللبن ... فقد ... قدمنا وعلى هذه اللفظة من لم الانفحة شيء
اصفر يستخرج من بطنه اصفر ... في صوفة ... فيغلظ ... في كونها ... الخ ... وانه ... من ... الخ
على الوجه المذكور ... الجمهور بعد ذلك فلا يتم ما ذكره في كلام المحقق المشار اليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان عبارة
العلامة التي قدمنا في المنتهى تدل على ان محل النزاع ... الميتة ما كول اللحم ... الذكاة ولم يتعرض لغير الماكول وظاهر كلام غيره وكذا الاخبار
الاخبار هو العموم وعدم الفرق وفي المعالم مع تعرضه ... لكونها في الماكول وغيره وتردده في غير الماكول ... لعدم الكلام فيه
ولم يتعرض هنا للفرق ... بالجملة فالاحتياط في امثال ذلك مما لا ... قال في المنتهى فارة المسك
اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة وقال في ذكرى المسك
اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى ... وهذا القول صريح منه في ... فقال فارة المسك ان انفصلت من الظبية في حيوتها
او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب ... ذلك ... وفي ... حكم الطهارة مطلقا سواء انفصلت من الظبي حال
حيوته او بعد موته وهو خلاف ما ذكره في المنتهى قال في ... والاصح طهارته مطلقا كما اختاره في ... للاصل وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي ... في جيبه او ثيابه فقال لا باس ثم قال ... في
ذلك ما رواه محمد ... عن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك
اذا كان ذكيا يجوز ان يكون المراد بالذكي الطاهر ... ان المنع ... في الصلوة لا ... انتهى اقول فيما ذكره
من جهة ... القول بالطهارة ... حمل الصحيحة ... ما ذكره فلعل ... ان يقول ... في ... القول بالنجاسة ... صحيحة عبد الله بن جعفر المذكورة ... المراد من قوله اذا كان ذكيا ... الظبي
المدلول عليه ... ان يكون ... المراد بالذكي ... حال الحيوة او التذكية بالذبح وربما ... لذلك ... الضمير
واما المرجوع الى الفارة ... اذا كانت ذكية ... والظاهر ... ما ذكرناه

ولم المراد كونها طاهرة تعرض لها نجاسة من خارج كما احتمله في كري الصفا وأجاب عن الحديث المذكور اولاً
لذلك بالفأرة واما صحيحة علي بن جعفر فلعل منشأ السؤال فيها عن فأرة المسك انما هو حيث توهم نجاسة المسك
انما هو حيث توهم نجاسة المسك باعتبار ان اصله الدم كما قيل ان المسك بعض دم الغزال ونحوه فنفي البأس يرجع الى
طهارته بالاستحالة التي من جملة المطهرات الشرعية واما من حيث فأرة المسك واحتمال كونها ميتة المستلزم لنجاستها
كما هو ظاهر صحيحة عبد الله بن جعفر المذكورة التي قد عرفت انها مستندنا فيما ذهب اليه في المنتهى ونحوه فنفي البأس
من حيث وجوب البناء على اصالة الطهارة لقولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وفأرة المسك لما كان منها
ما هو طاهر ونجس كما عرفت دخلت تحت الكلية المذكورة ويمكن بناء على الثاني حمل نفي البأس من حيث انها لا تتم فيها
الصلاة وقد عفي عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وان كانت نجسة بالموت الا انها مما لا تتم الصلاة فيه لكن يدفع
هذا الوجه صحيحة عبد الله بن جعفر فانها قد دلت على النهي عن الصلاة فيها من حيث كونها غير ذكية يعني ميتة
وهي ظاهرة في عدم جواز الصلاة في الميتة وان كانت مما لا تتم الصلاة فيه وعلى ذلك ايضاً دل جملة من الاخبار
فيكون الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه من الميتة الموجب لبطلانها مستثنى من جواز الصلاة في النجس الذي لا تتم
الصلاة فيه وبالجملة فالاحتمالان المذكوران متعارضان وربما ترجح الاحتمال الذي صار اليه في ك وبه صرح
اكثر الاصحاب بما يطابق الاصل الا ان المسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال
بقي هنا شيء وهو انه قد تقدم في المسألة الثانية تصريح الاصحاب بان ما تحله الحيوة من الحيوان ذي النفس له
نجس متى انفصل عنه في حال الحيوة او الموت والاكثر كما عرفت على ما صرح به في كره والنهاية من القول بطهارة
الفأرة مطلقاً وان انفصلت من الحية او الميتة وهو مدافع لما ذكروه ثمة والجواب عن ذلك هو تخصيص الحكم في
تلك المسألة بروايات هذه المسألة الدالة على طهارة واستثناء هذا الفرد بهذين الخبرين من الحكم المتقدم والله العالم
٨ لا يخفى ان ما اشتملت عليه رواية ابي حمزة الثمالي من قوله عليه السلام فاشتر الجبن من اسواق المسلمين في ايدي
المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه بعد قوله ان الانفحة ليس بها بأس الى آخر الكلام المؤذن
بان توهم التحريم في الخبر انما هو من حيث الانفحة لانها ميتة كما هو اعتقاد السائل المذكور ونفيه عليه السلام ذلك المقتضي
لحل الجبن لا يخلو من اشكال والظاهر ان الوجه فيه احد امرين اما حمل الكلام الاخير على ما اذا حصل سبب آخر يوجب
التحريم غير الانفحة فيكون حكماً مستأنفاً لا تعلق له بجواب السائل واما حمل الكلام على الرجوع عن الجواب الاول حيث
انه عليه السلام فهم من السائل عدم قبوله من حيث حكمه بان الانفحة ميتة موجبة لتنجيس الجبن اذ لا نقية فعدل الى الجواب
بالتي هي احسن من انه يجب تسليم ما في يديه فان الاصل في الاشياء الطهارة فاشتر من سوق المسلمين حتى تعلم انه نجس
الانفحة ويؤيد هذا الوجه صريح في الوافي حيث قال ولما استشعر من قتادة عدم قبوله ولا قدر بليته لم يكلمه بما هو
على الحق بل جادل بالتي هي احسن وقال اشتر الجبن من اسواق المسلمين ولا تسأل عنه انتهى اقول واخبار الجبن جملتها
او كلها قد اشتملت على تعليل تحليل الجبن بهذه القاعدة المنصوصة والظاهر ان السر فيه هو ما ذكرناه في الوجه الاول
الثاني ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام في الجبن كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان ان فيه
ميتة وهذا الخبر اقرب الظواهر على الوجه الثاني ومنها صحيحة حريز قال سألت الباقر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في

في ارض المشركين او الروم اكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام وهي محتملة لكون

المتقدمين ورواية عبد الله بن سليمان قال سألت الباقر ع عن الجبن فقال سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما

فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعى بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن

فقال او لم ترني اكلته فقلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو

لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وهذا الخبر اظهر الكل في المعنى الثاني حيث ان الظاهر ان الجبن من الشيء

الذي فيه الحلال والحرام كاللحم من المذكى والميتة وليس ذلك الا باعتبار العمل بالانفحة مما لا نعلم بها والاول منه حرام لكون

الانفحة لا تحرم من الميتة فرجع هذه الاخبار كلها الى انها على التقية من حيث اشتهار الحكم بنجاسة الانفحة عند العامة

كما عرفت من كلام قتادة الذي هو من رؤسائهم والله العالم في الخمر وقد اختلف الاصحاب

في نجاسته فالمشهور بين اكثر اهل العلم هو القول بالنجاسة حتى انه حكي عن المرتضى انه قال لا خلاف بين المسلمين في

نجاسة الخمر الا ما يحكى من شذوذ لا اعتبار بقولهم ومن الشيخ انه قال الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه

حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وعن ابن زهرة الخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به ونقل ابن ادريس اجماع

اجماع المسلمين عليه وقال الصدوق في الفقيه والمقنع لا بأس بالصلاة في ثوب اصابته الخمر لان الله تعالى حرم شربها

ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته وهو ظاهر كالصريح في القول بالطهارة مع ان حكمه بنزح ماء البئر اجمع بانصباب

الخمر فيها واضح منه ونقل عن ابن ابي عقيل حيث قال من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان

الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وحكى في الذكرى عن الجعفي موافقة للصدوق وابن ابي عقيل وكذا في س قال في المعالم

بعد نقل القول بالطهارة عن هؤلاء الثلاثة ولا يعرف هذا القول لسواهم من الاصحاب احتج القائلون بالنجاسة

بوجوه ١ الاجماع المتقدم ذكره بناء على ما تقرر عندهم من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ٢ قوله

عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض

اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة ولا معنى للنجس الا ذلك ٣ الروايات والذي وقفت

عليه من ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع

جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان

يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن الصادق ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله

كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما اخذ به فوقع ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع وما رواه الشيخ عن بعض

من رواه عن الصادق ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسل ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه

فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم

لحم الخنزير ايصلى فيه ام لا قال اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى انما حرم شربها وقال

بعضهم لا تصل فيه فانه رجس ورواه في يب الضيف مثله وقال في ي بعد نقل خبر خيران قال وسألت الصادق ع

عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله

ولا يخفى ما في هذا السند من الاشتباه ان الظاهر ان ضمير قال يرجع الى خيران و في رواية ابا عبد الله

ابا عبد الله وسوء الظن به بعيد لانه من موالي الرضا، واصحابه وعن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا
امشي في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فنقز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت يا
ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي
رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال الصادق عليه السلام عن الفقاع قال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله وما رواه الشيخ في الصحيح عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم
كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم
تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود او النصارى وابين
لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت فالفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر
في شيء من طعامي وعن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
ورواه في باب مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله اقول قد حمله الشيخ على الاستحباب
قال لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا
الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ثم اورد الخبر الآتي وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي الصادق عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال الصادق عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه وعن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وموثقة عمار ايضا عن الصادق عليه السلام
قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت
فيه فاعد صلاتك وصحيحة الحلبي قال سالت الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف
اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير وفي بعض الروايات انه بمنزلة الميتة وفي رواية ابي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام في
النبيذ وسؤال ام خالد العبدية عن التداوي به قال ما بل الميل ينجس حبا من ماء، لها ثلث وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت الباقر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس قال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في
آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعن عمر بن حنظلة قال قلت للصادق عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر في حب الا اهريق ذلك الحب وعن هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام
في الرجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هذا خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل منه وغيرها الا
الواردة في نزح البئر من صب الخمر فيه مع كثرتها وصحة اسناد كثير منها هذا ما حضرني ما يدل على القول بالنجاسة
كما هو القول المشهور المؤيد المنصور واما ما يدل على القول الآخر فهو الاصل وجملة من الاخبار ايضا منها ما رواه الحسن
ابن ابي سارة في الصحيح قال للصادق عليه السلام ان اصاب ثوبي من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر

وروى عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل الصادق عليه السلام وأنا عنده عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي
فيه قال صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها ورواية الحسين
بن موسى الحناط قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس ورواية أبي
بكر الحضرمي قال قلت للصادق عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب
منه قال إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام قال في الذخيرة وجه الدلالة أن الظاهر عدم القائل بالفصل وحمل
الشيخ النبيذ في هذه الرواية على النبيذ الحلال وهو جيد ورواية الحسن بن أبي سارة قال قلت للصادق عليه السلام إنا نخالط
اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس
إلا أن تشتهي أن تغسله ورواية حفص الأعور قال قلت للصادق عليه السلام الدن يكون فيه الخمر يجفف يصلى فيه الخل قال نعم وروى
ابن بابويه مرسلا قال سئل الباقر عليه السلام فقيل له إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي
فيها قبل أن نغسلها قال نعم لا بأس إنما حرم الله تعالى أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه ورواه في
علل الشرائع في طريق صحيح عن بكير عن الباقر عليه السلام وأبي الصباح وأبي سعيد والحسن النبال عن الصادق عليه السلام وروى الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ورواه في قرب الإسناد عن علي
بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر في ماء المطر يصيب فيه الخمر الحديث ورواية علي الواسطي قال
دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على الصادق عليه السلام وكانت صالحة فقالت إني أتطيب لزوجي فنجعل في المشطة
التي أمتشط بها الخمر وأجعله في رأسي قال لا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر إلا أن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة
في ثوب أصابته إذا عرفت هذا فاعلم أن جملة من أفاضل متأخري المتأخرين كالسيد في المدارك والفاضل الخراساني
السبزواري في الذخيرة والمحقق الكاشاني وغيرهم قد اختاروا القول بالطهارة فأجابوا عن الإجماع بعدم ثبوته بعد
تحقق الخلاف في المسألة من هؤلاء الأجلاء وأما الآية فأجابوا عنها بأجوبة واسعة نقضا وإبراما ليس في التعرض
لها مزيد فائدة والحق هو الرجوع إلى الأخبار في هذا المقام فنقول أما الإجماع فلما عرفت في مقدمات الكتاب وأما
الآية فلأن دلالتها ظاهرا لا بارتكاب تكلفات بعيدة كما يظهر من كتبهم فيها جوابا وسؤالا وأما الأخبار فأولئك الأفاضل
حملوا أخبار النجاسة على الاستحباب جمعا بين الأخبار في هذا الباب كما هو قاعدتهم في جميع الأبواب حسبما نبهنا
عليه في غير مقام مما تقدم في الكتاب قال السيد في المدارك الذي هو الأصل في ذلك بعد ذكر القول بالنجاسة ونقل بعض أخباره
ثم القول بالطهارة ونقل بعض أخباره وأجاب الأولون عن هذه الأخبار بالحمل على التقية جمعا بينها وبين ما تضمن
الأمر بغسل الثوب منه وهو مشكل لأن أكثر العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينهما بحمل ما تضمن الأمر بالغسل
على الاستحباب لأن استعمال الأمر في الندب مجاز شائع انتهى ونحوه في الذخيرة بزيادة تأييد لذلك بوجوه
لفقهها طويناها بعد الحمل على التقية وإن حمل الأوامر والنواهي في أخبارنا على الاستحباب والكراهة شائع ذائع
كانت المعتقبة كما أشرنا إليه مرارا أقول لا يخفى أن الكلام في الجمع بين هذه الأخبار بين هذين الوجهين وهو الأول
الأشكل كما قد اختاروا الحمل على الاستحباب في الجمع بين هذه الأخبار وأما أنا فما فيه من البعد والفساد وعدم

وعدم انطباق اخبار المسألة عليه وبه يتعين حمل اخبار الطهارة على التقية اذ لم يبق بعد بطلان حمل اخبار النجاسة
على الاستحباب الا رميها بالكلية مع عملنا باخبار الطهارة وفيه من البطلان ما هو غني عن البيان لكثرتها واستفاضتها
وصحة جملة منها باصطلاحهم وعمل الطائفة قديما وحديثا عليها الا من شذ كالثلاثة المذكورين والثلاثة المتقدمين
اهل اخبار الطهارة على التقية وبه يتم المطلوب فاما ما يدل على بطلان الحمل على الاستحباب فوجوه ١ وان
اشتهر ذلك بينهم في جميع ابواب الفقه الا انه لا مستند له من سنة ولا كتاب وقد استفاضت الاخبار عنهم عليهم السلام بوجوه
الجمع بين الاخبار والترجيح في مقام اختلاف الاخبار في جميع ابواب الفقه واحكامه ٢ ان الحمل على الاستحباب
لا يصار اليه الا بالقرينة الصارفة عن الحقيقة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز واما قوله في الاخيرة
ان حمل الاوامر والنهي على الاستحباب والكراهة شايع ذايع كانه الحقيقة ففيه انه ان كان ذلك مع وجود القرينة
صارفة عن المعنى الحقيقي فلا بحث والا فهو اول المسألة ومحل المنع ٣ ان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب
والتحريم يتوقف الحكم به على دليل واضح والا كان قولا على الله بغير علم ومن عمل وقد استفاضت الآيات القرآنية
والسنة النبوية بالنهي عنه واختلاف الاخبار ليس من الادلة التي توجب الحكم بالاستحباب ٤ ان صحيحة
علي بن مهزيار ورواية خيران الخادم قد دلتا على وقوع هذا الاختلاف بين اصحاب الائمة عليهم السلام في وقتهم
انما هو للازالة وليس ولهم رجعوا في ذلك لامام ذلك العصر وسألوه عن الاخذ بأي القولين فامرهم بالعمل باخبار
النجاسة ولو كان الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام بالنجاسة انما هي بمعنى استحباب الازالة وليس المراد منها النجاسة كما زعمه
هؤلاء الافاضل وانه طاهر والصلاة فيه صحيحة وان كان على كراهة لخفي على اصحاب الائمة عليهم السلام في زمنهم حتى سألوا
عن ذلك ولكان الامام عليه السلام يجيبهم بان هذه الاخبار لا منافاة بينها فان الامر بغسل الثوب منه انما هو على جهة
الاستحباب والا فهو طاهر الا انه لم يقرهم على الاختلاف ويجيبهم بقوله لا تصلي فيه فانه رجس فيأمرهم بالاخذ
باخبار النجاسة كما في خبر خيران وبقول ابي عبد الله عليه السلام كما في صحيحة علي بن مهزيار واما ما ذكره الفاضل الخونساري
من انه يمكن ان يكون المراد بقول ابي عبد الله عليه السلام قوله الذي مع ابي جعفر ويكون التعبير بهذه العبارة المشتبهة للتقية
فهو مما لا يروج الا على الجاهل الغافل عن الافهام والاذهان ٥ ان جملة من الروايات الدالة على النجاسة
لا تلائم هذا الحمل مثل صحيحة علي بن مهزيار المتضمنة ان عبد الله بن زرارة روى عن الصادق عليه السلام في نجاسة الخمر انه يغسل الثوب
كله ان لم يعلم موضعه ويعيد الصلاة لو صلى فيه ومثلها مرسلة يونس المتقدمة نقلا من فانه لم يعهد في الاخبار
التشديد في الامور المستحبة والمبالغة فيها الى هذا المقدار وانما وقع نظيره في النجاسات المقطوع بها لا الاشياء الطاهرة
ومثل ذلك في رواية ابي جميل البصري وحكايته عن يونس فانه لو كان طاهرا كما يدعونه فان ازالته عن الثوب
على طريق الاولوية والاستحباب لا يخفى ذلك على يونس وهو من اجلاء اصحاب الائمة وسياق الخبر كما عرفت
ظاهر بل صريح في ان يونس انما فهم من خبر هشام النجاسة وصار معتقده القول بالنجاسة فان عمر بملاقاة الفقاع له (?)
والوقفة على المبادرة وقوله ما يبل الميل ينجس حبا من ماء فكيف يحمل على الاستحباب واي مجال لهذا الاستحباب
الذي لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وهذا القائل قد اطرح دليل النجاسة فيما دل على غسل الثوب او البدن
كما هو ظاهر عبارته ٦ انه قد ورد عنهم من القواعد انه اذا جاء خبر عن اولهم وخبر عن اخرهم اخذ بآخرهم

فانه يجب الاخذ بالاخر وهذه القاعدة قد صرح بها قدس سره في بابه في باب الرجل يوصي الى رجلين حيث قال ولو صح
الخبران لكان الواجب الاخذ بقوله الاخير كما امر الصادق عليه السلام ولا ريب ان صحيحة علي بن مهزيار ورواية خيران قد تضمنتا ذلك
فالواجب بمقتضى هذه القاعدة الرجوع الى قول الامام عليه السلام الاخير وهو الحكم بالنجاسة ترجيح اخبار النجاسة
بعمل الطائفة قديما وحديثا الموجب للظن المتاخم للعلم بكون ذلك مذهب اهل البيت عليهم السلام فان صاحب كل مذهب
انما يعلم مذهبه بعد موته بمذهب مقلديه وشيعته الاخذين باقواله والمقتفين لآثاره ولا سيما الشيعة المتهالكين
على متابعة مذهب ائمتهم المتحاشين عن الاخذ عن غيرهم مطلقا فان ذلك الى الاحتياط في الدين الذي هو احد المرجحات
الشرعية في مقام اختلاف الاخبار كما دلت عليه رواية زرارة الواردة في طرق الترجيح والشيخ قد استند في حمل
اخبار الطهارة على التقية الى انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن القول قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام
فلولا ان قوله عليه السلام مع قول الباقر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى قال في المعالم هذا الكلام حسن
لولا ما اشتهر بين المتأخرين من نقل الاصحاب عن اكثر اهل الخلاف الموافقة على القول بالنجاسة وكيف كان فلا ريب ان ما تضمنه
هذا الخبر من الاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام بعد ما تقرر في السؤال ودلالته على ان الحكم في ذلك هو النجاسة وان الطهارة لا تعويل
عليها وهذا القدر من الدلالة في الحديث الصحيح كاف في الاستدلال لا سيما لاعتضاده بما تقدم من الاخبار واتفاق اكثر
علماء الاسلام مع ما في التنزه عنه من الاحتياط للدين كما ذكره المحقق رحمه الله فان القول بالنجاسة هو المعتمد انتهى اقول
ما ذكره من الاشكال في حسن ما ذكره الشيخ بما نقله الاصحاب عن اكثر اهل الخلاف سيأتي الجواب عنه في المقام ان شاء الله تعالى
ولما ذكرناه من الوجوه الظاهرة البيان الغنية عن اقامة الحجة والبرهان كما لا يخفى على اهل ذوي الانصاف والاذعان
يظهر بطلان حمل اخبار النجاسة على الاستحباب وتعين العمل بها في هذا الباب فيبقى اخبار القول بالطهارة ويتعين
حملها على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية بقي الكلام فيما ذكروه من ان اكثر العامة قائلون
بالنجاسة وفيه ان ما ذكره بعض المحققين من اصحابنا المتأخرين من ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق فيه اهل الخلاف بل
قد يتبعوا فيها اصرار سلاطينهم من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والازراء بهم
على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل وان اكثر امراء بني امية وبني العباس ووزرائهم وارباب الدولة كانوا مولعين
بشرب الخمر ومزاولتها واستعمالها وعدم التحرز عن مباشرتها بل ربما نقل ان بعضهم ام الناس وهو سكران فصلى حين
ان يكمل بالخمر فان قيل انهم عليهم السلام لو كانوا يتقون في ذلك لكان تقيتهم في الحكم بالحرمة اوجب واهم مع ان
المعلوم من اخبارهم عليهم السلام انهم كانوا يبالغون في ذلك حتى ورد في اخبارهم عليهم السلام ان مدمن الخمر كعابد وثن ونحو ذلك من
التهديد والتشديد في تحريمها ولم يرد عنهم ما يتضمن اباحتها قلت يمكن الجواب عن ذلك بانه لما كان صريح القرآن تحريمها
كان التحريم من ضروريات الدين والحكم به لا مجال لانكاره ولا خلاف فيه وربما اجيب عما ذكرنا بان حرمتها وان
كان بصريح القرآن الا ان التشديد الذي ورد عنهم عليهم السلام ليس في القرآن ولا من ضروريات الدين فكان ينبغي ان تقوى
فيه ضرورة التقية في ذلك والتقية في النجاسة بعيد جدا وفيه انه متى كان صريح القرآن التحريم فالتشديد لازم له اذ
من المعلوم عند كل عالم وعاقل ان مخالف صريح القرآن راد لضروري الدين ومن كان هو كذلك فهو في زمرة المرتدين مستحق
للنيران وبالجملة فالتحريم لما كان صريح القرآن الكتاب العزيز الموجب لكونه من ضروريات الدين فهو معلوم لكافة الملل فلا وجه للتقية فيه

التقية سواء اخبروا بمجرد التحريم او شددوا القول به في صحيحة زرارة ثلاثة لا اتقي فيهن شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
بل لوا فترا فيه بالتقية لو لم انسبوهم الى الكذب ومخالفة الكتاب العزيز واما الحكم بالنجاسة فلما لم يكن مطلب مشتهرا بحيث
لم يدل دليل من القرآن وانما استفيد من السنة فالتقية جائزة فيه وغير مستنكر وبما حققناه في المقام وزعقت عنه نقاب
الابهام ظهر لك ان الحق في المسئلة هو القول المشهور وان ما عداه ظاهر القصور والله العالم

تنبيهات

الاول المفهوم من كلام الاصحاب ان حكم جميع الانبذة المسكرة حكم الخمر في التنجيس قال في المعالم ولا نعرف في ذلك خلافا بين
القائلين بالنجاسة والظاهر ان من خالف من الاصحاب في نجاسة الخمر خالف هنا ايضا كالصدوق وابن ابي عقيل والجعفي في قولهم بالطهارة واستدل
في المعتبر على الحكم المذكور فقال والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر حقيقة وله حكم الخمر اما انه خمر فلان
الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما حصل فيه ساواه في المسمى يكون في الاسم ولما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
وروى عطاء بن يسار عن الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام انتهى ورد جملة من محققي المتأخرين كصاحب المعالم والمدارك
والذخيرة وغيرهم من هذا حذوهم بان هذا الاحتجاج منظور فيه قال في المعالم ان الظاهر من كلام جماعة من اهل
اللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب والعرف يعده واذا ثبت كون اللفظ حقيقة في معنى لم يدل استعماله بعد ذلك
في غيره على كونه حقيقة فيه بعد ذلك الخبر ايضا وكون الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو مع عدم استلزام الاشتراك
او النقل لكونهما خلاف الاصل فمع رجحان احدهما يعارض اصالة الحقيقة واحدهما لازم بعد ثبوت الحقيقة للفظ في مجرد
اطلاق لفظ الخمر على مطلق المسكر لا يدل على كونه حقيقة فيه والاعتبار الذي ذكره من جهة التسمية ليس بشيء واذا لم يثبت
كون اللفظ حقيقة في الجميع لم يتجه الاستدلال على تعميم الحكم في الكل بما دل على نجاسة الخمر والاشتراك في التحريم بدلالته
لا يقتضي الاشتراك في النجاسة انتهى وتوجيهه انهم ان ارادوا بكونه حقيقة في عصير العنب يعني الحقيقة الشرعية ففيه ان الحقيقة الشرعية عبارة عن
استعمال اللفظ في كلام الله تعالى او رسوله مجردا عن قرينة المجاز وان وقع في القرآن العزيز مجملا الا ان الخبر قد فسره
بالمعنى الاعم وكذلك وقوعه في كلام الرسول صلى الله عليه وآله انما وقع بلفظ الاعم كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى فيكون حقيقة شرعية
في المعنى الاعم وان ارادوا به الحقيقة اللغوية كما يفهم من كلام المحقق المذكور ومن تبعه في ذلك ففيه اولا انه لا دليل على الاصالة
في الحمل على الحقيقة اللغوية الا مع تعذر الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية الخاصة كما حرر في غير موضع وثانيا
ان كلام اهل اللغة ايضا ظاهر في المعنى الاعم كما ستطلع عليه في المقام فاما ما يدل على كونه حقيقة شرعية في المعنى الاعم
من كلام الله تعالى فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسير
هذه الآية عن ابي الجارود عن الباقر في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام اما الخمر
فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم فسكر فجعل يقول الشعر
يبكي على قتلى المشركين من اهل بدر فسمع النبي صلى الله عليه وآله فقال اللهم امسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تعالى
تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما انزل الله تعالى تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فكفأها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله تعالى وكان اكثر شيء
كفئ في ذلك اليوم من الاشربة الفضيخ ولم اعلم انه كفئ يومئذ من خمر العنب شيء الا اناء واحد وكان فيه زبيب

و تمر جميعا واما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء حرمها الله قليلها وكثيرها والاخبار عنها الحديث وهو كما ترى
صريح في المراد وما رواه في صحيحة الشيعة والاكراد ونقل في مجمع البيان عن ابن عباس في هذه الاية قال يريد بالخمر جميع الاشربة التي
تسكر وقد قال رسول الله صلعم الخمر من تسع من البتع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة والذرة والشعير والسلت
واما ما يدل على ذلك من كلامه صلعم فمنه ما تقدم في رواية عطا بن يسار المنقولة من كلام المحقق وما نقله في مجمع البيان عن ابن عباس
عنه صلعم ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواية علي بن اسحق الهاشمي عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم الخمر من خمسة
الحديث المتقدم وما رواه الشيخ ابو علي الحسن بن محمد الطوسي في الامالي بسنده فيه عن النعمان بن بشير قال قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ايها الناس ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من الشعير خمرا الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر
روى الكليني في الصحيح الى الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عم قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير
والعسل وروى العياشي في تفسيره عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عم قال الخمر من ستة اشياء ثم ذكر الخمسة المذكورة في حديث
الحضرمي وزاد الذرة فقد ظهر مما نقلنا من الاخبار تطابق كلام الله تعالى ورسوله صلعم ان في ذلك بلا اشكال وكيف الحال على ذلك
حيثما اطلق هذا اللفظ الا مع القرينة الصارفة المقرر بينهم في الحقايق الشرعية وغيرها واما كلام اهل اللغة في هذا المقام
فالذي يستفاد منه التصريح في مواضع والتلويح في اخرى ان الخمر حقيقة فيما قلناه دون عصير العنب كما ادعوه قال في القاموس
الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد تذكر والعموم اصح لانها حرمت وما كان بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم
الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت واختمرت او لانها تخامر العقل اي تخالطه الى اخر كلامه وفي
المصباح سميت الخمر خمرا لانها تركت واختمرت واختمارها تغيير رايحتها ويقال وجدت خمرا الطيب اي رايحته وفي كتاب
للهروي في قوله تعالى ويسألونك عن الخمر والميسر الخمر ما خامر العقل اي خالطه وخمر العقل ستره وهو المسكر من الشراب وفي
المصباح المنير للفيومي الخمرة معروفة الى ان قال ويقال هي اسم لكل مسكر خامر العقل وغطاه وفي مجمع البحرين بعد ذكر قوله سبحانه
انما الخمر والميسر الخمر معروف وعن ابن الاعرابي انما سمي خمرا لانها تركت واختمرت واختمارها تغيير رايحتها الى ان قال والخمر ما
اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب ثم نقل كلام ق وقال بعده ويشهد له ما روي عن الصادق عم في صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج المتقدمة وكلام اهل اللغة على ما اخترناه في المقام ويظهر ضعف ما ذكره اولئك الاعلام وبذلك يظهر ما في
كلام المحقق صاحب المعالم من قوله والاعتبار الذي ذكره من جهة التسمية ليس بشيء وكذا قوله في ك والذخيرة ان اللغوي
لا تثبت بالاستدلال فان فيه ان كلام ائمة اللغة كما سمعت متطابق على تعليل التسمية الموجب لدوران حكم التحريم وكونه
مدار صدق الاسم وقد وقع كذلك في الاخبار ايضا كما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عم قال ان الله تعالى
لما اهبط ادم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسه
لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس ائذن لي ان اكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند اخر عمر ادم
وساق الحديث الى ان قال ثم ان ابليس بعد وفاة ادم ذهب فبال في اصل الكرم والنخل فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله
تعالى فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله تعالى على ذرية ادم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله تعالى في النخل والعنب وصار
كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رايحة عدو الله فانظر الى قوله فجعل خمرا فيه دلالة على دوران التسمية مدار

الخمر اعلم ما ذكره من التحقيق المتقدم من نقول حقيقة شرعية في هذا المقام في ذلك الذي يتفق وصح

مدار حصول الاختمار كما هو الظاهر من كلام اهل اللغة ايضا وهو الذي اراده المحقق في المعتبر ولكن اولئك الفضلاء
لم يعطوا التأمل حقه لان في الاخبار بل وفي كلام اهل اللغة فوقعوا فيما وقعوا فيه فان قيل ان جملة من الاخبار ظاهرة في اطلاق
الخمر على المعنى الاخص لعطف المسكر او النبيذ عليه ونحو ذلك من العبارات الظاهرة بل الصريحة في الاختصاص وعدم
صحة الحمل على المعنى الاعم وربما اشعر ذلك بكونه حقيقة في هذا الفرد في عرفهم عليهم السلام فيكون حقيقة عرفية خاصة مثل قوله
في صحيحة علي بن مهزيار اذا اصاب ثوبك خمرا او نبيذا مسكرا فاغسله ونحو ذلك وعلى هذه الروايات اعتمد
في المعالم في الحكم بنجاسة كل مسكر بعد اعتراضه على كلام المحقق ره بما قدمنا نقله قلت الذي يظهر لي من تتبع الاخبار في
هذا المقام قبل التحريم انما تطلق عرفا على عصير العنب واطلاقه على المعنى الاعم انما وقع في كلام الله تعالى وكلام رسوله
والائمة الاطهار بالاحكام التي رتبوها عليه من حرمة او نجاسة كما عرفت من الاحاديث المتقدمة فهي حقيقة شرعية في المعنى
الاعم وان كان عرفا انما تطلق على عصير العنب وهم عليهم السلام انما اطلقوا على المعنى الشرعي كما تقدم في الحديثين المنقولين عن
علي بن يقطين عليهم السلام وربما اطلقوها على المعنى العرفي الدائر بين الناس كما في الاخبار المذكورة هذا والظاهر اتفاق كلمة
الاصحاب رضي الله عنهم على تخصيص الحكم بالنجاسة بالمسكر بما كان مايعا بالاصالة وان عرض له الجمود دون الجامد بالاصالة كالحشيشة
وان عرض له الميعان والظاهر ان المستند في ذلك هو ان المتبادر من لفظ المسكر والنبيذ ونحوهما في الاخبار انما هو الاشربة
المتخذة من تلك الاشياء المعهودة في الاخبار المتقدمة فيبقى ما عداها على حكم الاصل والله العالم ... الظاهر انه
لا خلاف بين الاصحاب ره ممن قال بنجاسة الخمر في ان حكم الفقاع حكمه ونقل ع ره في سر والمنتهى اجماع علمائنا على ذلك
في المعتبر عن الشيخ انه قال والحق اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في التنجيس وهذا نقل اتفاق الطائفة ثم قال المحقق ويمكن
ان يقال الفقاع خمر فيلحقه حكمه اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن
ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع قال وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر
وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمرة وعن طريق الاصحاب ما رواه
سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام
اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه عليه السلام انها خمرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد تحريمه من جهة نشيشه وطرده انما
اذا كان فيه الغليان لا يلحق الخمر من ستر وهو ستر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتحريم على
خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو مالع لنشيشه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر فقد تبين حكم الخمر على
حكم الفقاع هناك انتهى كلامه قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه ويرد على احتجاجه بالاخبار الدالة على ادخاله في حقيقة
الخمر نحو ما ذكرناه في احتجاجه بالاخبار الواردة في المسكرات واما ما حكاه المرتضى ره فغير كاف في اثبات مثله فالعمدة
اذن على الاجماع المدعى ويؤيده ما رواه الكليني عن محمد بن كثير ثم اورد رواية جميلة المطري المتقدمة اقول ما اورده
عليه هنا في الاحتجاج بالاخبار على ادخال الفقاع في حقيقة الخمر بما ذكرناه سابقا قد عرفت ضعفه وان هذا الاطلاق
حقيقة شرعية ومن الاخبار الدالة على ما ذكرناه ولم تنبه عليه ان الروايتان المذكورتان في كلام المحقق ره قول ابي الحسن
في جواب مكاتبة ابن فضال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار هو خمر وقوله في رواية الحسين
القلانسي فانه الخمر وفي رواية محمد بن سنان هي الخمر بعينها وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام لو ان سلطانا على اسواق المسلمين

يبعث عنهم هذه الخمرة وفي بعضها هو خمر مجهول فيه حد شارب الخمر وما على هذه الاخبار رجع صاحب الذخيرة في هذا المقام
عما ذكره سابقا مما قدمنا نقله عنه حيث قال بعد ايراد جملة من روايات ابي جميلة البصري في هذه الاخبار ولا يخفى انه وان امكن ارادة
الانقلاب من هذا لكن الانصاف ان من هذه الاخبار يستفاد انه مثل الخمر في جميع ويؤيده رواية ابي جميلة البصري ثم
ساق الرواية كما قدمناه واما صاحب ك فانه قال والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا نعم
ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعى المصنف في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه انتهى وقوله وقد تقدم الكلام فيه
اشارة الى ما قدمنا التي اشرنا اليها انفا في عموم اطلاق الخمر فظاهره هنا التوقف او عدم القول بالنجاسة لعدم صدق الاطلاق
عنده وحكمه بضعف الخبر الدال على النجاسة والعجب منه ره حيث انه لم يقف على اطلاقه ولا يرجع الى رابطه والخبر الذي طعن
عليه بالضعف وان كان كذلك لكن اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور جابر لضعفه اذ لا مخالف في المسئلة ولهذا ان المحقق الشيخ حسن
فيما قدمنا نقله عنه انما يعتمد على الاجماع ويؤيده بالرواية وهو ره في غير موضع من كتابه يجري على هذه الطريقة وقد ذكر
في مسئلة الدم المتخلف … بعد ان نقل الروايات الدالة على عدم نجاسته وطعن فيها بضعف السند مع كونها مطابقة
للمقتضى ما ذكره الدالة لا خروج عما عليه الاصحاب انتهى وعلى هذا المقياس فقس اذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من كلام الاصحاب
ان الحكم بالتحريم والنجاسة تابع للاسم فحيث ما صدق الاسم تعلقت به الاحكام قال في لك بعد ذكر المصنف الفقاع الاصل فيه
ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى ره في الانتصار لكن لما كان النهي معلق على التسمية ثبت له ذلك سواء عمل منه ام من غيره
فيما يوجد في اسواق اهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم انتفائه قطعا ونحوه كلام سبطه حيث
قال بعد نقل كلام المرتضى ره في الانتصار وينبغي ان يكون الرجوع فيه الى العرف لانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي
ولا لغوي اقول المفهوم من الاخبار ان الفقاع على قسمين منه حلال طاهر وهو ما لم يحصل فيه الغليان والنشيش …
ومنه ما هو حرام نجس وهو ما يحصل فيه الغليان والى ذلك اشار ابن الجنيد فيما نقله عنه في المعتبر فيما قدمنا من عبارته وحمله
الاصحاب قد ردوا كلام ابن الجنيد خلافا في المسئلة حيث ان ظاهرهم التحريم مطلقا والحق في المسئلة هو مذهب ابن الجنيد
ويدل عليه صحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ورواية
عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه
ام قبله فكتب ع لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر انيته او كان جديدا واعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني
ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة
والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه الا في ثلاث
عملات في اناء جديد والخشب مثل ذلك والمستفاد منها ان الفقاع الذي يتعلق به التحريم وخرجت الاخبار بالمنع عنه
وانه خمر هو الذي يغلي وعليه تحمل عبارة … … وانه من الفقاع ما لا يكون كذلك وهو حلال وحينئذ فاطلاق
الاصحاب القول بالتحريم وحملهم التحريم والنجاسة مدار صدق اسم الفقاع ليس في محله ثم ان ظاهرهم ايضا كما تقدم في عبارة
المحقق لا يشترط فيه بلوغ حد الاسكار وظاهر الاخبار ايضا ان المدار في الفرق بين الحرام والحلال من قسميه انما هو على الغليان
وهو مع … الا ان يدعى انه بالغليان يكون مسكرا كما في سائر الاشربة المسكرة ولم اقف هنا على دليل قاطع يظهر منه
حكم المسئلة الا الخبران المذكوران وهو غير صريح بل ليس … الاجمال كما عرفت ولكن ظاهر كلام الاصحاب هو ما ذكرناه كما لا يخفى

لاكثر منهم لا خلاف كلامهم واصرح من عبارة المحقق فيما قلنا ما ذكره في مجمع البحرين للشيخ التقي الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح والفقاع
كرمان شراب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه قيل سمي فقاعا لما يرتفع في رأسه من الزبد هذا واما ذكره
في ك من انه ينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا عرفي فقهائه وان اشتهر
ذلك بينهم وجعلوه من القواعد التي يبنون عليها الاحكام الا ان فيه اولا ان المفهوم من الاخبار رجحه وجه للعرفية
الا لمن رجحه من رجع اليها وتأمل فيها يجيء الاعتبار ان الواجب في صورة عدم العلم بالمعنى المراد من كلام الشارع هو
الفحص والبحث عن اخبارهم عن تحصيل المعنى المراد منه ومع عدم الوقوف عليه هو الرجوع والوقوف على جادة الاحتياط
وثانيا ان الحوالة الى العرف مع ما علم يقينا من ان العرف الذي عليه الناس يختلف باختلاف البلدان والاقطار فكل قطر
قطر لهم واصطلاح ليس لغيرهم [illegible] من الاقطار ومن المعلوم ان الاحكام الشرعية مضبوطة معينة لا تختلف تناطا بعرف مختلف
متعدد مرضيا ذلك لا ان تتبع جميع الاقطار في الاطلاع على ذلك العرف امر عسر بل متعذر كما لا يخفى واما فيما نحن فيه
من هذه المسئلة فقد عرفت الحكم فيها بما نقلناه من الخبرين المذكورين حسبما ذكرنا والله العالم مسألة الحق جميع الاصحاب
بالمسكرات في النجاسة العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه وبعض علق الحكم على مجرد الغليان وبعضهم على الاشتداد
وقال في المعتبر في نجاسة العصير بالغليان قبل اشتداده تردد واما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم بالنجاسة
والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد والمراد بالغليان انقلابه وصيرورة
اسفله اعلاه وبالاشتداد الغلظ والثخانة ولا ريب ان التحريم يترتب على مجرد الغليان بلا خلاف نصا وفتوى واما الخلاف
في النجاسة هل تترتب على ذلك ايضا او تتوقف على الاشتداد والظاهر من كلام كرى وكذا المحقق الشيخ علي ان الاشتداد
مسبب عن مجرد الغليان فالتحريم والنجاسة متلازمان والذي عليه الاكثر هو ما صرح به المحقق هنا من تأخر الاشتداد وان
بينهما زمانا ما متحققا كما هو المشاهد وبالوجدان خصوصا في الذي يغلي من نفسه او من الشمس ثم ان الظاهر من كلامهم ان القول
بالنجاسة هو المشهور فممن صرح بالنجاسة المحقق في المعتبر وقال في يع بعد ان ذكر المسكرات وحكم بنجاستها وفي حكمها العصير
العنبي اذا غلا واشتد والمراد بالغليان انقلابه وصيرورة اعلاه اسفله وبالاشتداد حصول الغلظ والثخانة وقيد بذلك
صرح به في المنتهى وقد علق الحكم على الغليان والاشتداد وفي كره والعصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس
بالغليان او يقف على الشدة اشكال وهو صريح في جزمه بالنجاسة وانما توقف في حصولها بمجرد الغليان او توقف على
الاشتداد وفي لف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا
كالمفيد والشيخ ابي جعفر والمرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس ثم نقل خلاف ابن ابي عقيل والصدوق حسبما تقدم في الخمر
ظاهر كلامه نسبة القول بالنجاسة في جميع هذه الاشياء المعدودة في كلامه التي من جملتها العصير الى الاكثر ومنهم هؤلاء المذكورين
وبالجملة فالظاهر ان القول المذكور مشهور ولا سيما بين المتأخرين وبذلك صرح في ض ايضا والذي يظهر من كرى ان القائل
به قليل حيث قال وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد في قول ابن حمزة وفي المعتبر يحرم ثم نقل ملخص عبارة المعتبر ثم قال وتوقف
الفاضل في نهاية الاحكام ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة مع انه ممن قال بذلك في الرسالة الالفية وبالجملة فان
من ذكر العصير في هذا المقام فانما صرح فيه بالنجاسة ولكن جملة من المتأخرين اعترضوهم بعدم الدليل على ذلك ولذا
قال الشهيد الثاني ره في شرح الالفية ان تحقيق القولين في المسئلة متروك فيه مع انه لا قائل الا بالنجاسة وفيه رد لما ذكره

في ذكره من انه لم يقف لغيره من ذكره على القول بالنجاسة نعم قال في ك انه نقل عن ابن ابي عقيل التصريح بالطهارة ومال اليه
في حواشي القواعد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المعارض انتهى والظاهر ان النقل عن ابن
ابي عقيل انما هو بسبب خلافه في الخمر وقوله بطهارته المستلزم لطهارة ما حمل عليه نعم قول المتاخرين بالطهارة لا خير فيه ولا
منافاة لما ذكرناه وكيف كان فانا لم نقف لهم فيما ذهبوا اليه من القول بالنجاسة على دليل ولم ينقل احد منهم في المقام
قال في الذكرى على اثر الكلام المتقدم ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا وقال في البيان ايضا انا لم نقف على نص
يقتضي الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده ونقل في المعالم عن والده في المسائل ان نجاسته
الث هي بغير اصل اقول قد صرح الامين الاسترابادي في تعليقاته على ك باختياره القول بالنجاسة واستدل على ذلك
بصحيحة محمد بن عمار قال سالت الصادق ع عن الرجل من اهل المعرفة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف
انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قال واطلاق الخمر يقتضي لحوق حكمه به اقول هذه الرواية بهذا المتن رواها في
التهذيب عن معوية بن عمار واما ما ذكره عن محمد بن عمار فالظاهر انه من سهو قلمه وايضا في سند الرواية يونس بن يعقوب
وحديثه عندهم معدود في الموثق لتصريح جملة منهم بكونه فطحيا وانه ثقة اخرون وهذا المتن الذي نقله هو الذي في
يب واما المتن المنقول في في فهو خال من لفظ الخمر وهذه صورته سالت الصادق ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق
ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فقال لا تشربه وعلى هذه الرواية فلا دلالة
في الخبر والعجب من صاحب الوافي والوسائل قد نقلا الرواية بالمتن الذي في يب عن الكتابين المذكورين ولم يتنبها لما في يب
من الاشكال المذكور وكيف كان فلا اعتماد على ما ذكره الشيخ مع خلو في عنه لا سيما مع ما عرفت من احوال الشيخ
وما وقع له من التحريف والزيادة والنقصان في الاخبار ومع اغماض النظر عن ذلك فاثبات النجاسة بذلك لا يخلو
من توقف اذ لعل الغرض من التشبيه انما هو بالنسبة الى التحريم المتفق عليه وبالجملة فاصالة الطهارة اقوى مستمسك حتى يقوم
الدليل على ما يوجب الخروج عنه ونحن انما خرجنا عنه في الفقاع لاستفاضة الروايات بكونه خمرا كما عرفت وترتب
هذا المعنى على هذه الرواية مع ما عرفت مشكل فلعله محل توقف والله العالم تذنيب يشتمل على كلام في حل عصير التمر والزبيب
وهذه المسئلة وان كانت خارجة عن محل البحث وان الانسب لها كتاب الاطعمة والاشربة الا انها لما كانت من الضروريات
التي تمس الحاجة الى معرفة حكمها لابتلاء الناس بها ووقوع الاختلاف في هذه المسألة في الازمنة المتاخرة فيها وقد
اكثر السؤال عنها وربما صنف فيها الرسائل واكثر القائلين فيها بالتحريم من الدلائل التي لا تصلح عند التامل لطائل
سوى ايقاع الناس في المشاكل والمعضل فرايت ان اكشف عن وجه تحقيقها نقاب الابهام واحيط فيها باطراف النقض
والابرام على وجه لا يسبق اليه احد من الاعلام مذيلا باخبار اهل الذكر ع وتحقيقات تلذ لها الافهام وان طال بذلك
زمام الكلام فانه لما ذكرنا من اهم المهام فاقول وبالله التوفيق ان الكلام هنا في الطهارة والنجاسة والحرمة والحل
في كل من الفردين المذكورين واما عصير التمر والزبيب فالظاهر انه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته بالغليان فاني
لم اقف على قائل بالنجاسة هنا وبذلك صرح في الذخيرة ايضا فقال بعد الكلام في نجاسة العصير العنبي وهل يلحق به عصير
الزبيب اذا غلا في النجاسة لا اعلم بذلك قائلا واما في التحريم فالاكثر على عدمه انتهى ويلوح من كلام شيخنا الشهيد الثاني
وقوع الخلاف هنا حيث قال بعد الكلام في نجاسة عصير العنب ولا يلحق به عصير التمر وغيره حتى يذهب الزبيب على الاصح

الاصح بما لم يكن فيه خاصية اسفاح للاول وخروجه من اسم العنب وذهاب ثلثيه بالشمس وقال في شرح الرسالة والحق تحريم عصير
التمر وغيره اجماعا وللزبيب على اصح القولين للاول وضعف متمسك القائل بالحلية انتهى وهو جيد وبذلك علم ان
الخلاف انما هو في الزبيب واما التمر وغيره فقد عرفت نقل شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله الاجماع على عدم نجاسته فيه يقع البحث في التحريم
في كل منهما وعدمه والبحث في ذلك يتوقف على تقديم مقدمة تشتمل على فوائد يظهر الحق منها بكمال ظهور وفاصل وتتضح
بها في المسئلة من المقاصد لا يخفى ان المستفاد من اخبار اهل العصمة ان العصير في عرفهم اسم لما يؤخذ
من العنب خاصة وان ما يؤخذ من التمر يسمى النبيذ وما يؤخذ من الزبيب يسمى النقيع وربما يتجوز اطلق النبيذ ايضا على ماء
الزبيب وهذا هو الذي العرف ايضا فانه لا يخفى ان العصير انما يطلق على الاجسام التي فيها مائية لاستخراج الماء
منها كالعنب مثلا والرمان والبطيخ ونحوها وكذلك واما الاجسام الصلبة التي فيها حلاوة او حموضة ويراد استخراج حلاوتها
او حموضتها مثل التمر والزبيب والسماق والزرشك ونحوها فانه انما يستخرج ما فيها من الحلاوة والحموضة اما بنبذها
في الماء ونقعها فيه زمانا تخرج حلاوتها او حموضتها الى الماء او اغراسها في الماء وهو اول الامر من غير نقع ثم انها
تغلي بالنار لاجل ذلك والمعمول عليه في صدر الاول انما هو النبيذ في الماء والنقيع منه كما ستطلع عليه ان شاء الله
وهذا ظاهر يشهد به الوجدان في جميع البلدان وبهذا ايضا صرح كلام اهل اللغة قال الفيومي في المصباح المنير
في مادة عصر عصرت العنب ونحوه استخرجت وقال في مادة نقع انقعت الدواء وغيره القاه تركته في الماء حتى انتقع
وهو نقيع بمعنى مفعول الى ان قال ويطلق النقيع على الشراب المتخذ من ذلك فقال هو النقيع نقيع التمر والزبيب
وغيره اذا ترك في الماء حتى ينقع من غير طبخ انتهى فانظر الى وضوح هذا الكلام في المقصود والمراد من الفرق
بين القسمين والتغاير في الاسمين فجعل ما يتخذ من الاجسام المائية عصيرا وما يتخذ من التمر ونحوه الزبيب ونحوهما
نقيعا وقال في باب مرس مرست التمر من باب قتل دلكته في الماء حتى تحلل انتهى وقال ابن الاثير في النهاية وفي حديث
الكرم يتخذونه زبيبا ينقعونه اي يخلطونه بالماء ليصير شرابا الى ان قال والنقيع شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع
في الماء من غير طبخ وقال في ق في مادة عصر عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير استخرج ما فيه الى ان قال
وعصيره ما تحلب وقال في مادة نقع والنقيع البئر الكثير الماء الجمع انقعة وشراب من زبيب او كل ما ينقع تمرا
او زبيبا او غيره انتهى وهو صريح ايضا في المراد وقال في مجمع البحرين في مادة عصر والعصير من العنب يقال عصرت
العنب عصرا من باب ضرب استخرجت مائه واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول وقال في مادة نقع والنقيع شراب
يتخذ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ وقد جاء في الحديث كذلك وقال في مادة نبذ والنبيذ ما يعمل من الاشربة
من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ونحو ذلك انتهى وهو ظاهر في المطلوب على الوجه المحبوب وعلى هذا اتفقه
اتفق على صحة ما ذكرناه الشرع والعرف واللغة وبذلك يظهر انه حيثما يذكر العصير في الاخبار فانما يراد به العنب
الا مع قرينة تدل على العموم وان ماء التمر والزبيب بعد نقعهما في الماء وخروج حلاوتهما العصران عليه صدق
العصير بذلك قلنا نعم انه العصران كما ذكرت ويطلق عليهما العصير لغة بمعنى المعصور الا ان ينافي ما ذكرنا من
الفرق والتسمية انما هو بالنسبة الى الاستخراج مائه في تلك الاشياء من المياه وغيرها من اول الامر فان المعصور
يستخرج ماؤها من اول الامر بالعصر ولا يحتاج الى امر اخر غيره واما هذا ونحوه فانه يحتاج اول الى الاضافة

الماء إليها ثم تغليها أو تغليها أو مرسها حتى يخرج ما فيها ثم تعصر ذلك ويضعف من الأخبار الصريحة فيما فصلناه والدال على ما ادعيناه
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ونحوها ما في خبر علي بن إسحاق الهاشمي وقد تقدمت قريبا وحينئذ فما ورد في الأخبار بلفظ
العصير مطلقا مثل قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه وقوله ع في حسنة
حماد بن عثمان لا يحرم العصير حتى يغلي وقوله ع في رواية حماد أيضا لما سأله عن شراب العصير فقال اشربه ما لم يغل فإذا غلا
فلا تشربه وفي رواية ذريح إذا نش العصير أو غلا حرم وفي رواية محمد بن الهيثم عن رجل عن الصادق ع قال سألته عن العصير
يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وأمثال
ذلك فيجب حمله على العصير العنبي حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المشهورة والمتكررة الغير المنكورة ومما يزيدك
بيانا وإيضاحا لهذا الحمل المذكور ورود جملة من الأخبار الدالة على العلة في تحريم العصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه
وحله بعد ذلك فإن موردها هو العنب خاصة دون غيره من الأشربة فمن ذلك ما رواه في الكافي عن أبي الربيع الشامي
قال سألت الصادق ع عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال إن آدم ع لما هبط من الجنة اشتهى
من ثمارها فأنزل الله تعالى قضيبين من عنب فغرسهما فلما أن أثمرا وأورقا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا
فقال آدم ع ما حالك يا ملعون فقال إبليس إنهما لي فقال كذبت فرضيا بروح القدس فلما انتهيا إليه قص عليه آدم قصته
فأخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم ع أنه لم يبق منهما شيء وظن إبليس مثل
ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح أما ما ذهب فحظ إبليس
وما بقي فلك يا آدم وعن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن الصادق ع مثله ورواه ق في العلل نحوه ورواه في [illegible]
في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لما هبط نوح ع من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع إلى أهله فجاء
إبليس فقلعها ثم إن نوحا ع عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد إبليس عندها فأتاه جبرئيل ع
فأخبره أن إبليس لعنه الله قلعها ثم أتى نوح ع وقال لغرسها فوجده على حاله فقال نوح لإبليس ما دعاك إلى قلعها
فوالله ما غرست غرسا أحب إلي منها ووالله لا أدعها حتى أغرسها فقال إبليس وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها
فقال اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى فأبى نوح ع أن يزيده فقال جبرئيل ع
يا رسول الله أحسن إليه فإن منك الإحسان فعلم نوح ع أنه قد جعل له عليها سلطانا فجعل له نوح الثلثين فقال أبو جعفر ع
إذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذلك نصيب الشيطان أقول الحبلة بالضم الكرم أو أصل من أصوله كما صرح به
أهل اللغة وروى في الكتاب المذكور في الموثق عن سعيد بن يسار عن الصادق ع قال إن إبليس لعنه الله نازع نوحا ع في الكرم فأتاه
جبرئيل ع فقال إن له حقا فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس لعنه الله فأعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ع نارا فأحرقت
الثلثين وبقي الثلث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال وروى ق في العلل بسنده عن محمد بن مسلم
عن الصادق ع قال كان أبي ع يقول كان نوح ع لما أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلما أراد أن يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال
له نوح كذبت فقال إبليس فما لي منها فقال نوح لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث وروى فيه أيضا بسنده
عن وهب بن منبه قال لما خرج نوح ع من السفينة غرس قضبانا كانت معه من النخل والأعناب وسائر الثمار فأطعمت من ساعتها وكانت

وكانت معه حبلة العنب وكان آخر شيء أخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فخبأها فنهض نوح ليدخل السفينة
فيلتمسها فقال له الملك إن لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته فقال نعم له السبع ولي ستة أسباع فقال
له الملك أحسن فأنت محسن فقال له النصف ولي النصف فقال أحسن فأنت محسن فقال لي الثلث وله الثلثان فرضي فما كان فوق
الثلث من طبخها فلإبليس لعنه الله وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح (ع) وهو حظه وذلك هو الحلال الطيب
فيشرب. أقول وقد دلت هذه الأخبار بأوضح دلالة لا تقربها الأشكال أن الشراب الذي يحرم بغليانه ولا يحل إلا بذهاب
ثلثيه إنما هو ماء العنب لأن النزاع من آدم (ع) ونوح (ع) ومن إبليس لعنه الله إنما وقع في شجرة العنب خاصة ودل على ان الاخبار
وح فما ورد في الأخبار من أن العصير يحرم بالغليان ولا يحل إلا بذهاب الثلثين إنما أريد به عصير العنب لا كل عصير كما توهمه غير
واحد من قاصري النظر وإن ارتكب تخصيصه فراراً آخر وبالجملة فخصوص الموجب للحرمة بما أخذ من الكرم يوجب تقييد ما أخذ
من غيره على أصل الحلية والإباحة نعم يحرم المسكر منها بالنصوص المستفيضة الدالة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ويبقى
ما عداه محللاً بالنار أو لم يغل على أصل الحلية ويؤيد ذلك ما ورد في جملة من أخبار العصير الذي يحرم بالغليان ويحل بذهاب
ثلثيه من التعبير عنه تارة بالعصير كما عرفت فيما تقدم من الروايات والتعبير عنه بالطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب والبختج
بالباء الموحدة ثم الخاء المعجمة ثم التاء المثناة من فوق وفي آخره جيم هو العصير من العنب المطبوخ وهو معرب پخته
وبالجملة فلا يخفى على من تأمل في الأخبار الواردة بلفظ العصير في أبواب البيوع وأبواب الأشربة سؤالاً وجواباً أن العصير كان
شيئاً معيناً مخصوصاً معلوماً يسأل عنه تارة بجواز شربه وعدمه فيجيب بجواز شربه ما لم يغل وبعد الغليان يحرم حتى
يذهب ثلثاه ويسأل عن شربه قبل ذهاب ثلثيه فيجيب بأنه بعد خمر ويسأل عن جواز بيعه فيجيب بجواز بيعه بالنقد حتى
ونحو ذلك من الأحكام المترتبة عليه في الأخبار ولو كان المراد بالعصير إنما هو المعنى اللغوي وهو كل ما يعصر وهو أمر كلي
شامل لأفراد عديدة لا تحصى كثرة لما اطردت هذه الأحكام ولا كانت كلية في كل مقام فإن أفراد العصير بهذا المعنى الذي
بنوا عليه غير منضبطة كما لا يخفى على ذوي الأفهام فإنه ليس كل شيء يعصر فإنه يحرم بمجرد غليانه ولا يحرم بيعه بالنسيئة
ولا يتغير حتى يصير محرماً ونحن نشرح لك جملة من الأخبار الواردة في أبواب البيع زيادة على ما قدمناه من الأخبار
الواردة في باب الشراب ففي صحيحة البزنطي قال سألت أبا الحسن (ع) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن قال فقال
لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس وأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد وفي رواية أبي بصير عن الصادق (ع)
قال سألته عن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً قال إذا بعته قبل أن يكون خمراً فهو حلال لا بأس
وفي رواية يزيد بن خليفة قال كره أبو عبد الله (ع) بيع العصير بتأخير قال في الوافي يعني ذكر هذا الخبر لا يؤمن أن يصير خمراً
قبل قبض الثمن فيأخذ ثمن الخمر وصحيحة رفاعة بن موسى قال سألت الصادق (ع) عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال
ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً إلى غير ذلك من الأخبار الواردة من هذا القبيل ولا يخفى على المتأمل فيها أنه
إنما أريد بالعصير فيها فرد خاص من المعصورات لا كل معصور كما توهمه ما قال له في الأخبار ولم يعط النظر حقه
من التدبر والاعتبار أن المراد إنما هو عصير العنب خصوصاً لأن الخمر كما عرفته فيما تقدم حقيقة في ماء العنب المسكر
وإن كان قد أطلق شرعاً على ما هو أعم منه من سائر المسكرات ومن ذا الذي يدعي أن كل معصور يصير خمراً بتأخيره زماناً
وأن كل معصور فإنه يحرم بمجرد غليانه حتى يتم له دعوى كلية في لفظ العصير من هذه الأخبار وبالجملة فجميع الأخبار الواردة

بلفظ العصير مطلقا ثانيها ما يتوهم منه الاطلاق بمعنى الفرد المنتشر فيصدق كالنكرة المراد فرد شايع في جنسه وهذا الاطلاق قد عرفت انه مقيد بالعصير
المتقدمة والاخبار التي بعدها وكونه مما دل عليه خصوص العصير من العنب منصرفه واما كلام غير النكرة بمعنى ان المراد منها كلما يعصر فهو
لا يمكن توهمه لمراده في روايته ع وتميزه في الكلام فضلا عن ان يكون مستندا في الانهام نعم ذلك التوهم انما يتجه في صحيحة عبد الله بن سنان
المسورة لكل وسيلة تحقق كل في الضاحها وبينهاتها انه قد عرفت ان جملة من الاخبار الواردة بالعصير في ابواب البيع وابواب الشراب
منها ما اضيف فيها الى العنب ومنها ما اطلق ونحن بعد ما قد قررنا في تعيين ما اطلق الذي هو محل الشاهد ولا ريب انه مع ملاحظة
مطلقها والضم الى مقيدها يجب حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة قد عرفت في الفائدة الاولى
ان النبيذ اسم مخصوص بما يؤخذ من التمر وربما اطلق ايضا على ما يؤخذ من الزبيب وهذه جملة من الاخبار تستدل بها كلها في هذه
الفائدة صريحة الدلالة في ذلك لست في ومنها ان النبيذ ايضا قسمين حلال وهو ما لم يسكر طبخ او لم يطبخ وحرام وهو ما يسكر
طبخ او لم يطبخ فمراد الحل والحرمة فيه انما هو على الاشكال وهذه فمن تلك الاخبار رواية الكلبي النسابة قال سألت الصادق ع عن النبيذ
فقال ع حلال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال اشربه تلك الخمرة المنتنة الحديث ورواية حنان بن سدير
قال سمعت رجلا وهو يقول للصادق ع ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك اجزته بشربه فقال صدق ابو مريم
سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر ثم قال ع ان المسكر ما اتقى فيه احد سلطانا ولا غيره قال رسول الله
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل جعلت فداك ان هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء
هو فقال اما ابي كان يأمر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء
ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام يغتلم ان كنتم
تريدون النبيذ فهذا النبيذ ولت هذه الرواية باطلاقها على اباحة النبيذ بجميع انواعه عدا المسكر منه فانه ع اقر ابا مريم
على تحليل النبيذ بقول مطلق ولم يستثن منه الا المسكر ومثلها رواية الكلبي المتقدمة فانه اجابه اولا بانه حلال ومراده
هذا الفرد الذي ذكره ع وقد صرح به ايضا في اخر الخبر المذكور حيث اخبره بانه يجعل فيه العكر وكون ما يصيره مسكرا اوجب
تصيره خمرا محرما ورواية ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل الصادق ع عن النبيذ فقال لا بأس ان يوضع فيه العكر فقال له
بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي الحديث وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا فسأله
عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال الصادق ع قال رسول الله ص
كل مسكر حرام ورواية ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر الثاني فدعى بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث
فشكى الي معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجائتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فوجدته احلى من العسل
فقلت هذا الذي فسد معدتك فقال لي هذا تمر من صدقة النبي ص يؤخذ غدوة فيصب عليه فتمرسه الجارية واشربه على اثر
الطعام وسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال
وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به
من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ثم يسكر ثم يشرب فقال هذا حرام وحكمه ع بالتحريم في هذين الخبرين من حيث
الاسكار وصيرورته خمرا بالوضع فيه كما تكرر في الاخبار المتقدمة وفي نسبة الاسكار تقديم اضافة المسكر الى النبيذ في حال الصحة
وغليانه وتصريحهم ع بانه يصير خمرا مسكرا وموثقة سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل

كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح للنبيذ الخميرة وهي العكرة أقول إنما منع صلى الله عليه وآله للنبيذ طبخها
لكون المعمول يومئذ الطبخ الذي تكرر في الأخبار المنع منه من وضع العكر فيه حتى يصير مسكرا كما يدل عليه تتمة الخبر المذكور ورواية
يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على الصادق
فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي فقلت للصادق عليه السلام إني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله تعالى إلى محبتكم ومودتكم أهل البيت
قال فقال لي الصادق عليه السلام كيف هديت إلى مودتنا فوالله إن محبتنا في بني الحارث قليل فقلت جعلت فداك إن لي غلاما خراسانيا وهو
يعمل القصارة وله همشهريجون أربعة وهم يتداعون كل جمعة فتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي في كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم
النبيذ واللحم قال ثم إذا فرغوا من الطعام واللحم جاء بإجانة مملوءة نبيذا ثم جاء بمطهرة فإذا ناول إنسانا منهم قال لا تشرب
حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرأه مني السلام وقل له يقول جعفر بن محمد
انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام الحديث فإن ظاهر هذا الخبر
عموم تحليل النبيذ مطلقا عدا المسكر منه فإن المقام مقام البيان وإلى حيره وقعده ثم هداية ذلك الغلام إلى الحلال دون الحرام
فلو كان هناك فرد آخر من النبيذ المسكر حراما لنبه عليه ولمنعه من شربه ورواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال سألته عن النبيذ
فقال حرم الله تعالى الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كل مسكر والتقريب أن السائل سأل عن النبيذ وما يحل منه وما يحرم فأجاب
بأن الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة هو المسكر خاصة فخرج منه العصير العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلثاه بالنصوص وبقي ما عداه
تحت الإطلاق ورواية يونس بن عبد الرحمن عن حوار بن يزيد قال سألت الصادق عليه السلام فقلت له إني أصنع الأشربة من العسل وغيره وإنهم
يكلفوني صنعها وأدفعها إليهم وهي حلال قبل أن يسكر يصير مسكرا وفيه كما ترى دلالة على أنه لا يحرم من الأشربة إلا المسكر وما
عداه فهو حلال لأن المقام مقام البيان فلو كان ثمة فردا آخر لذكره وصحيحة صفوان قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت للصادق عليه السلام
أصف لك النبيذ فقال بل أنا أصفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة
فقال ليس هكذا كانت السقاية زمزم فتدري من أول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة أفتدري ما الحبلة
قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربه من الغد يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس وإن هؤلاء
قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه والتقريب فيه أنه عليه السلام أضرب عن وصف السائل إلى الوصف بالإسكار الموجب للتحريم فلو كان للنبيذ وصف
آخر محرم وهو ما غلا وإن لم يسكر لما حسن هذا الإضراب إلى المسكر بخصوصه وصحيحة معاوية بن وهب قال قلت للصادق عليه السلام إن رجلا
من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال عليه السلام أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وما أسكر كثيره فقليله حرام الحديث والتقريب كما تقدم في سابقه ورواية كليب الأسدي قال سألت الصادق عليه السلام عن النبيذ فقال إن رسول الله
خطب الناس فقال في خطبته أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام ورواية محمد بن مسلم قال سألته
عن نبيذ قد سكن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار وكلها كما ترى
واضحة المقالة منطبقة الدلالة على أنه لا يحرم من النبيذ غير المسكر لأن السؤالات في هذه الأخبار كلها عن النبيذ ما الذي
يحل منه وما الذي يحرم منه فأجاب عليه السلام في بعض بأن الحلال منه هو النقيع الذي يكثر مكثه وفي جملة أن جميع ما يطبخ ويغلى بالنار
فإنه يصير مسكرا وذلك باعتبار عادة الناس في تلك الأزمان من وضع العكر فيه المعبر عنه بالخميرة والدردي والظاهر أنه
من المسكر القديم الذي يصنعونه في هذا الباب الماء الجديد والذي يطبخونه حتى يسرع بالإسكار فيكون مثل الخمر الذي يوضع في

الغليان وعلى هذا كانت عادتهم في النبيذ المطبوخ فلذا خرجت الاخبار عنهم عليهم السلام مستفيضة بتحريمه والتصريح بكونه مسكرا ولو كان بمجرد الغليان يحصل منه الاسكار ومباديه عقيبه لبعض الامزجة او لبعض الامكنة والازمنة وصف بتحريم عصير التمر ليس له اثر فيما زعمه من الدلائل وهو تطويل بغير طائل ومن جملة دعواه في الجواب عن هذه الاخبار بحصول الاسكار فيما لو تم بمجرد الغليان اشتد او لم يشتد ولكن ما فيه على العارف النبيه فضلا عمن ذاق النبيذ وهذه هي الناس في جميع الاقطار يطبخون الاطعمة بعصير التمر والدبس بل يطبخونها خاصة ويأكلونها ولم يدع احد منهم حصول الاسكار وبالجملة فبطلان هذا الكلام اظهر من ان يحتاج الى تطويل في المقام وذلك هو من ضرورة العيان وعدول الوجدان ومن اظهر الاخبار في الباب واوضحها دلالة عند ذوي الالباب ما رواه في الكافي بسنده عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ع قال قدم على رسول الله ص قوم من اليمن يسألونه عن معالم دينهم فاجاب القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله ص عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله ص فقال يا رسول الله ان القوم قد بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله ص وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء اخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله ص يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله ص فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله ص حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ص صفوه لي فوصفوه له كما وصف اصحابهم فقال رسول الله ص افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام الحديث وقد جاء هذا الخبر مفصلا واضح التفصيل لا يعتريه القول بالغليان وهو صريح في المطلوب والمراد عري عن وصمة الشك والايراد وهذا الخبر ظاهر في الرد على ذلك الفاضل المتقدم ذكره المدعي لحصول الاسكار بالغليان فانه لو كان الامر كما توهمه لم يكن لسؤال النبي صلى الله عليه وآله عن الاسكار معنى فان الرجل قد ذكر في حكايته عن صفة النبيذ انه يغلي مرتين ودخل في الغلية الثانية ووضع فيه العكر ولو كان الاسكار يحصل بمجرد الغليان لحرمه رسول الله بمجرد الغليان الاول وبالجملة فالحديث المذكور واضح الظهور ساطع النور لا يخفى الا على من اعترى فهمه وذهنه نوع فتور وقصور والله الهادي لمن يشاء و

المستفاد من الاخبار المتقدمة في الفائدة الاولى ان العصير العنبي على قسمين منه ما يغلي ومنه ما لا يغلي والاول منه ما يكون محرما وهو ما غلى قبل ذهاب ثلثيه ومنه ما يكون حلالا وهو ما بعد ذهاب الثلثين والقسم الثاني منه ما يكون محرما وهو ما طال مكثه حتى اختمر وصار مسكرا ومنه ما هو حلال وهو ما لم يبلغ الحد المذكور واما النبيذ كما صرحت به الاخبار في الفائدة الثانية فليس الا قسمان غلى او لم يغل ان اسكر فهو حرام وان لم يسكر فهو حلال والاسكار يقع فيه تارة بطول مكثه في الاناء حتى يختمر ويصير مسكرا كما يشير اليه حديث السقاية وقوله ع بعد ذكر ما كان العباس يفعله فكسر غلظه الماء وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه يعني انه لما وصلت السقاية الى هؤلاء استحلوا شرب النبيذ المسكر فتعدوا في الزيادة في التمر والزبيب الذي ينبذونه وطول مكثه في الاواني حتى صار مسكرا واليه يشير ايضا قوله ع في حديث حنان بن سدير وكان يأمر الخادم يغسل الاناء في كل ثلاثة ايام لئلا يغتلم والاغتلام لغة الاشتداد والمراد الكناية عن بلوغ حد الاسكار وتارة بالغلي ووضع العكر فيه كما صرح به الاخبار المتقدمة وبالجملة فانه قد علم من هذه الاخبار كملا ان المحرم من العصير العنبي قسمان احدهما ما غلى ولم يذهب ثلثاه والثاني ما اسكر واما المحرم من النبيذ فليس الا المسكر خاصة فلو كان ثمة قسم اخر يكون محرما وهو ما غلى ولم يذهب ثلثاه من عصير غير العنب لوصلت الينا به الاخبار ودلت عليه الاثار [illegible]

خالية من ذلك وروايات نزاع ابليس لع مع آدم ع ونوح ع المصرحة بعلية التحريم بعد الغليان حتى يذهب الثلثان موردها انما هو العنب
خاصة فان قيل ان ابليس لع نازع آدم ع في النخل ايضا لما رواه في ك بسنده عن عيسى بن ابي حمزة عن ابراهيم عن الصادق ع
قال ان الله تعالى لما اهبط آدم ع امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون
والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لع عند آخر عمر آدم ع وقال انه قد اجهدني
الجوع والعطش فقالت لها حوا فما الذي تريد فقال اريد ان تذيقيني منه فقالت حوا ان آدم عهد الي ان لا اطعمك
شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه
فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب يعض عليه جذبته حوا
من فيه فاوحى الله تعالى الى آدم ع ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس
فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج
منها ثم انه قال لحوا لو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من هذا العنب فاعطته تمرة فمصها وكان التمر
والعنب اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لع ذهبت رائحتهما وانتقصت
حلاوتهما قال الصادق ع ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم ع فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما
من بول عدو الله تعالى فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله تعالى على ذرية آدم ع كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله
في النخل والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لع قلت هذا الخبر بحمد الله
سبحانه ان لم يكن حجة لنا لا يكون علينا وذلك ان سياق الخبر كما تقدمت الاشارة اليه انما هو في بيان العلة في تحريم المسكر من العنب
والتمر وغيرهما الا ترى الى قوله ع فاوحى الله تعالى الى آدم ع ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس وقد حرمت عليك من عصير
العنب الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمرة لان عدو الله ... وقوله ع بعد حكاية بول ابليس في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما
من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر بمجرد الغليان كما تقدم في اخبار العصير العنبي اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في
هذه المسألة يقع في مقامات ثلثة الاول في ماء التمر اذا غلا ولم يذهب ثلثاه والمشهور بل قد كاد ان يكون اجماعا بل
هو اجماع هو القول بحليته فانا لم نقف على قائل بالتحريم ممن تقدم من الاصحاب رض وانما احدث القول بذلك في هذه الاعصار
المتاخرة ممن ذهب اليه شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي فيما يظهر من الوسائل
وهذا هو الذي ... عن تطويل الكلام في هذه المسألة في هذا المقام وان كانت خارجة عن محل البحث الا ان نوع مناسبة
تقتضي الدخول في سلكه والانتظام ... وربما توهم وقوع الخلاف في الحكم المذكور من بعض عبارات الاصحاب مثل عبارة المحقق
في كتاب الحدود حيث قال واما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ
الشدة المسكرة انتهى ومثل عبارة ... حيث قال بعد الكلام في عصير الزبيب وحكمه بتحليل المعتصر منه واما عصير التمر فقد
احله بعض الاصحاب ما لم يسكر في رواية عمار ... وانت خبير بان العبارة الاولى لا دلالة فيها بوجه من وجوه القول
بالتحريم لان التردد في الحكم لا يستلزم وجود الخلاف فيه بل قد يكون منشاه تعارض الادلة او ضعف السند والدلالة
او تعارض احتمالين في ذلك كما هو دأب المحقق في كثير من عباراتهم ومن ثم قال في المسالك في شرح هذه العبارة ووجه التردد
في عصير التمر اذا غلا من دعوى صدق اسم النبيذ عليه ... وثبت ... عصير العنب ومن اصالة الاباحة

ومنع صدق اسم النبيذ المحرم عليه حقيقة ومنع مساواته لعصير العنب في الحكم لخروج ذلك بالنص فيبقى غيره على اصل الاباحة
وهذا هو الاصح انتهى ويؤيد ما قلناه ايضا ما صرح به الفاضل الشيخ احمد بن فهد ره في المهذب حيث قال كل حكم مستفاد
من لفظ عام او مطلق او عن استصحاب يسمى بالاشبه لان ما كان مستنده الترجيح التمسك بالظاهر والاخذ بالاطلاق يطابق ظاهر المنقول
يكون اشبه بالاصول فكل موضع يقول فيه الاشبه يريد هذا المعنى والاصح ما لا احتمال فيه عنده والتردد ما احتمل الامرين
ثم قال بعد ذلك وربما كان النظر والتردد في المسئلة من المعارضة لدليل القدح في خاطره انتهى وفيه كما ترى دلالة واضحة
على ان المحقق ره بل غيره من الفقهاء ايضا قد يقولون على الاصح او يترددون او يتنظرون في المسئلة وان كانت اجماعية ومن
ذلك ان المحقق في كتاب المختصر في مسئلة كثير السفر قال وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده او غير ذلك
قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل الملاح والاجير انتهى قال في المهذب لم نظفر بقائله ولعله سمعه من معاصر له في غير كتاب
مصنف وقال قيل وقال في التنقيح لم نسمع من الشيوخ قائله ولكن قال بعض الفضلاء كأنه هو نفس القائل ونقل عن الشهيد انه قال
احتمال عنده وبذلك يظهر ان العبارة المذكورة وان توهم منها في بادي الرأي حصول الخلاف في المسئلة الا انه عند التأمل
لا معنى للالتفات اليه وبه يظهر ايضا في كلام شيخنا ابي الحسن رحمه الله حيث قال وما يقال ان النزاع انما هو في عصير الزبيب كما
يفهم ممن صرح في الاطعمة والاشربة واما التمر فلا نزاع في اباحته وقد ادعى الاجماع عليه بعض الفضلاء مردود بان الظاهر
من كلام المحقق في الشرايع في كتاب […] وخلافه ان المسئلة ليست اجماعية كما يظن فانه قال اما التمري اذا غلا ولم يبلغ الاسكار
ثم ساق العبارة المتقدمة ثم قال وهذه دلالة على المدعى واضحة انتهى اقول قد عرفت ما فيه واما عبارة س ففيها ما يدل على انه
اسند التصريح بالحلية الى بعض الاصحاب وهذا لا يستلزم ان البعض الاخر قائل بالتحريم بل الظاهر ان مراده ان بعض الاصحاب
نص على الحلية وصرح بها والبعض الاخر لم يصرح بشيء نفيا ولا اثباتا وهو كذلك فان كثيرا منهم لم يتعرضوا لذكر ما والتمر المغلى بالكلية
ومن ذكره منهم فانما وصفه بالحلية دون التحريم وكيف كان ففيه ما يشعر به كلامه هنا هو التوقف في الحكم لرواية عمار الاتي اليها في
مسئلة الكلام فيها ان شاء الله تعالى ومما يدل على ما ادعيناه عبارة ك في كتاب الاطعمة والاشربة وهي ما اشار اليها في كلام
شيخنا المتقدم حيث قال في الكتاب المذكور بعد البحث في عصير العنب ولا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر للاصل والدليل وعصير الزبيب
على الاصح او […] في […] وشرح الرسالة واعتراض شيخنا المتقدم عليه بما ذكره قد عرفت بطلانه واما ما كان فالاعتماد عندنا
في الاحكام على الادلة الواردة في المقام لا على كلام ادعاء الوفاق من العلماء والاعلام وما يدل على الحلية في هذه المسئلة الاصل
والآيات والاخبار كقوله سبحانه خلق لكم ما في الارض وقوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا الاية وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ويسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الاية وطعامكم
حل لهم ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وغيرها خرج ما خرج بدليل فيبقى الباقي تحت العموم وقول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم انما الحرام
ما حرم الله تعالى ورسوله صلى في كتابه وقول احدهما ع في صحيحة زرارة انما الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه عقيب الامر بقراءته قل لا اجد الآية
وقول الباقر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله في القرآن وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ليس الحرام الا ما حرم الله تعالى
في كتابه ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد الآية ويدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في الفائدة الثانية المصرحة بان المحرم
من النبيذ هو المسكر خاصة وكذا رواية الوفد وقد استدل شيخنا ابو الحسن رحمه الله على التحريم في العصير التمري والزبيبي بصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال وروى ايضا الكليني عنه ع اي عصير اصابته

اباحته الا انه [فهو] حرام فمقتضاها تحريم الزبيبي والتمري الا ان يثبت كون العصير حقيقة شرعية او عرفية في عصير العنب
خاصة كما ادعاه جماعة وانت خبير بان هذه الدعوى في حيز المنع اذ لم نظفر لها بمستند يعتمد عليه والاستدلال في هذا المقام
مجازفة محضة وعباراتهم طافحة بتسميتها عصيرا وهذا الاطلاق لا يليق منهم الا ان ه فيبقى عموم النص ثابت دلالته مع ان
رواية زيد النرسي بالنون والراء والسين المهملتين في هذه بعد في رواية علي بن جعفر عن اخيه ما يشعر به كما لا يخفى على العارف باساليب
الكلام وان لم يدل عليه صريحا انتهى كلامه اقول فيه زيادة على ما عرفت نظر من وجوه ١ ان ما ذكره من روايتي
ابن سنان وجعلها روايتين وان احدهما صحيحة والاخرى حسنة وان احدهما بلفظ كل والاخرى بلفظ اي لا وجود له في
كتب الاخبار ولا نقله ناقل من علمائنا الابرار الموجود فيها رواية واحدة وهي الاولى الا انها صحيحة في يب وحسنة في
ولم اقف عليها ولم تذكر في الوافي الجامع للكتب الاخبار الاربعة ولا في الوسائل الجامع للكتب الاربعة وغيرها ٢
ان ما ادعاه من العموم في العصير مردود بما اوضحناه في الفوائد المتقدمة بما لا مزيد عليه وهنا ان العصير مخصوص بما يؤخذ من العنب
وان ما يؤخذ من التمر والزبيب انما يطلق عليه النقيع والنبيذ فهذه الكلمات قد صارت حقائق عرفية في زمانهم وعرفهم
كما اطلقوا الاول على العصير العنبي والطلاء تارة والبختج اخرى وما صدق على ذلك كلام اهل اللغة ايضا كما سمعت من عباراتهم
ولكنه لقصور تتبعه للاخبار وعدم مراجعة كلام اهل اللغة في هذا المضمار وقع فيما وقع فيه بقي الكلام هنا في التعبير في
هذه الصحيحة بلفظ كل المشعرة بوجود افراد متعددة لذلك ويمكن ان يكون الوجه في ذلك ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من
متأخري المتأخرين من ان ذلك باعتبار كون المراد منه ما هو اعم من ان يكون كثيره ام لا اخذ منه كما افرد مسلم ومستحلا او لا ثبت
ام لا عارف ام لا اقول ويؤيده ورود الاخبار في حل المعتصرات المأخوذة من ايدي هؤلاء وعدم الفرق في بعضها بين العارف
وغيره وفي بعض مستحله على الثلث وغيره ومن يشربه على النصف وكذا بالنسبة الى المسلم وغيره وبهذا يتم معنى الكلية في الخبر المذكور
ويندفع عنه النقض والقصور ٣ انه مع العدول وعدم حمل العصير في الخبر على ما ذكرناه من عصير العنب فليس الا حمله على المعنى
اللغوي الذي هو عبارة عن كل معصور والحمل على هذا المعنى مما لا يخفى بطلانه على محصل اذ يلزم من الحكم بصحة هذا المعنى الحكم
بتحريم كل عصير ولا ريب انه مخالف لما علم ضرورة من مذهب الائمة من اباحة الاشربة ومياه العقاقير والادوية التي تطبخ
ومياه الفواكه والبقول ونحو ذلك ولو رجع الى تخصيصها بالنصوص والذي صرحت به النصوص تخصيص هذا الخبر به
انما هو السكنجبين ورب التوت والرمان والتفاح والسفرجل والجلاب وهو العسل المطبوخ بماء الورد حتى يقوم مع قاعدة
هذه المعدودة في النصوص بقي داخلا في عموم الخبر على زعمه رحمه الله ولا اظنه يلتزمه ويقول به والتخصيص بالعنبي والتمري كما هو مع انه ارتكاب
للتخصيص البعيد الذي قد منع صحته جماعة من الاصوليين وبالجملة فصدور هذه الكلية عنهم مع خروج اكثر افراد الموضوع
عن الحكم بعيد جدا بل ربما يقطع ببطلانه سيما مع كون الخروج بغير دليل ولا مخصص وبهذا يظهر انه لا يجوز ان يكون الكلية والعموم في
الخبر المذكور باعتبار المعنى اللغوي الذي توهمه ٤ قوله الا ان يثبت كون العصير حقيقة الخ فان فيه انه قد ثبت ذلك
على وجه لا يعتريه الاشكال ولا يحوم حوله الاحتمال الا انه لم يعط التأمل حقه في هذا المجال ولم يسرح بريد النظر كما ينبغي
في اخبار الال عليهم الصلاة والسلام كما اوضحنا باوضح مقال وكشفنا عنه نقاب الاجمال بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا
الابدال وانت خبير ان مضى الكل وعليه سلف وخلف فان احدا منهم لم يتوهم هذا المعنى الذي تفرد به وذهب اليه والقائلون بتحريم
العصير الزبيبي انما استندوا الى صحيحة علي بن جعفر الاتية مع ان صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة بمرأى منهم ومنظر وهي بالاستدلال

لو كانوا يفهمون من العصير هذا المعنى الذي توهمه لوضح وظهر وانما فهموا منه انه عبارة عن ماء العنب خاصة فهو اجماع ولكان صحيحا منهم
وقد عرفت في الفصل السابق عدة من كلام اهل اللغة باعتبار تخصيصهم لما يتخذ من التمر والزبيب بالنقيع او النبيذ واما ما ذكره من ان عبارتهم
طافحة بتسميتها عصيرا فلا يليق منهم الكثرة ففيه ان عبارات الاكثر منهم خالية من هذه وان ذكره بعضهم فهو على نوع من التجوز
للمشاكلة وانما الكثرة فمتعلقة الحكم لا التسمية وحده غير الاخر وبذلك يظهر لك ان المجازفة انما هو في البناء على هذه الاوهام
من غير ضبط والتأمل حقه في المقام والخروج عن اصلية كافة العلماء الاعلام والمخالفة لنصوص اهل الذكر عليهم السلام ما ذكره
بقوله مع ان رواية زيد النرسي فان فيه ان رواية زيد النرسي التي هي مورد هذا مخصوص بالزبيب وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله ضعيفة
فان زيد النرسي مجهول في الرجال واصله المنقول منه هذا الخبر مطعون فيه كما ذكره الشيخ في الفهرست حيث قال في الطعن على اصل
زيد النرسي انه لم يروه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ونقل عنه في فهرسته انه لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول انه موضوع
وضعه محمد بن موسى الهمداني وقال في صه بعد نقل كلام الشيخ عن ابن بابويه وابن الغضائري الدليل على طعن في الاصل
فان كان توقف في رواية الكتب لما لم اجد لاصحابنا تعديلا لها ولا طعنا فيها توقفت عن قبول روايتها انتهى ومن هذا
القبيل تمسكه برواية علي بن جعفر وقد عرفت ما فيه من قوله اشربه والعجب منه ره في استناده الى هاتين الروايتين المطعون فيهما
مع ان هاهنا روايات اخر مروية في الاصول المعتبرة التي عليها المدار وهي اوضح دلالة واصرح مقالة واصح سندا واكثر
عددا بالنسبة الى الزبيب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المقام الآتي وهذا مما يدلك باوضح دلالة على صحة ما قلناه من ان كلامه هنا
المضمار لم يكن ناشئا عن تحقيق ورجوع الى الاخبار وتأمل فيها بعين الفكر والاعتبار وكذا بالنسبة الى العصير التمري كان ينبغي ان يستدل
بموثقة عمار الآتية ان شاء الله وكأنه اعتمد على ما فهمه من صحيحة عبد الله بن سنان من صدق العصير على هذه الاشياء ولم يبحث
عن دليل سواه ولو انه تمسك في ماء التمر بموثقة عمار الآتية وفي الزبيب بالروايات التي سنتلوها عليك ان شاء الله في المقام الآتي
لكان اظهر في مطلوبه ومراده وان قلنا بخلافه في ذلك باعتراضه وايراده هذا وربما استدل للقول بالتحريم في ماء التمر
بموثقة عمار بن موسى عن الصادق ع انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع حتى يحل قال خذ التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر
وموثقته الاخرى عنه ع قال سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن وهذه الرواية الثانية هي
التي ذكرها في س وظاهره التوقف في الحكم من اجلها والنضوح لعله ما ذكره في يه ضرب من الطيب تفوح رائحته ونقل الشيخ فخر الدين
طريح في مجمع البحرين ان في كلام بعض الافاضل النضوح طيب مائع ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه
ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد رأسها ويصبرون اياما حتى ينش ويتخمر وهو شايع بين نساء الحرمين الشريفين
وكيفية تطيب المرأة ان تحط الازهار بين شعر رأسها ثم ترش به الازهار لتشتد رائحتها قال وفي هذا الحديث امر بانهم
نهوا عن التطيب به بل امرهم باهراقه في البالوعة انتهى اقول الظاهر انه اشار بالحديث الامر بالاهراق الى
رواية عيثمة قال دخلت على الصادق ع وعنده نساؤه فشم رائحة النضوح وقال ما هذا قلن نضوح يجعل فيه الضياح قال
فامر به فاهريق في البالوعة اقول الضياح لعله اللبن الذي له يجعل فيه الماء ويخرج به والظاهر بناء على ما ذكره هذا
البعض المنقول عنه كيفية عمل النضوح المؤيد بخبر عيثمة المذكور ان امره ع باهراق النضوح انما هو لكونه خمرا وانه نجس
كما هو احد القولين المعتضد بالاخبار كما تقدم تحقيقه فيكون وضعه في الراس موجبا لنجاسته والصلوة في النجس وعلى هذا
فيحمل رواية عمار على ان الغرض من طبخه حتى يذهب ثلثا ماء التمر انما هو لسلامته من النقاء مدة للاحلية هذا الحد الذي يصير

يصير به دبسا بذهاب الاجزاء المائية يصير بها خمرا لو مكث مدة لكن لانه انما يصير خمرا بسبب ما فيه من تلك الاجزاء المائية فاذا
ذهب امن من صيرورته خمرا ويؤيد هذا القول التصريح المعتق على صيغة اسم المفعول الذي يراد جعله عتيقا بان يحفظ زمانا
حتى يصير عتيقا ويؤيده قوله ع ايضا ثم يتمشطون من ليس منه الفرض التمشط والوضوع في الراى فالمراد من السؤال في الرواية كيفية
عمله هو التحرز عن صيرورته خمرا النجس يمتنع الصلوة فيه اذا تمشط به والادهن ليس بالاكول ولا الفرض من السؤال كيفية عمله هو
حل اكله حتى يكون الامر لعلة حصول شك هذه الكيفية لحل اكله فلو فرضنا انه طبخ على النصف مثلا وتمشط به في الحال فانه
وان فرضنا تحريم اكله كما يدعيه بعض الاجلة لا قائل بنجاسته اجماعا ولا دليل عليها ايضا اتفاقا ولكن لما كان الفرض هو
حفظه وتبقيته زمانا كما عرفت فلو لم يعمل على هذه الكيفية لصار خمرا النجس فامره بطبخه على هذه الكيفية لهذه العلة وكيف
كان فدلالة الخبرين المذكورين وهو ان الغرض ان لا يكون خمرا مسكرا فظهر فائدة التعليق المذكور فلا يكون حجة فيما يدعيه الخصم
وهذا بحمد الله لا غبار عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه **بقي هنا شيئان ينبغي التنبيه عليهما** الاول
اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب دال على تحريم العصير بالغليان وتوقف حله على ذهاب الثلثين اعم من ان طبخ وحده او مع
اخر غيره وقد روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابا الحسن علي بن محمد في العصير انه اذا جعل في النار
لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان يذهب ثلثاه
في ذلك فكتب لا بأس بذلك وهو ظاهر في ان حكم العصير مطبوخا مع غيره حكمه منفردا وكأن السائل توهم اختصاص الحكم المذكور
بالعصير منفردا وشك في جريانه ذلك فيه ان طبخ مع غيره لان ظاهر قوله الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة يعني يذهب
ثلثاه كما روى فاجابه ع بمعنى البقي بذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا او مع غيره ... الثاني انه لو
وقع ما يغلي على النار حبة او حبات عنب فان لم يخرج منها شئ من الماء ويضمحل في ماء القدر الظاهر انه لا اشكال في اكل الطعام
صدق العصير لا الناظر اذا اداه انما يحكم بكونه ماء مطلقا وان ارت اليه الاستلادة مثلا لان الاحكام الشرعية تابعة لصدق
الاطلاق والتسمية فاذا كان لا يسمى عصيرا وانما يسمى ماء فلا يلحقه حكم العصير البتة نعم لو كان الواقع في الماء انما هو شئ من العصير
المحرم وهو ما بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه وكان ذلك ايضا صحيحا على الوجه الذي ذكرناه من القلة والاضمحلال في جانب
الماء فهل يكون الحكم فيه كما تقدم في الصورة الاولى ام لا الظاهر الاول لعين ما ذكرناه وبذلك صرح المحقق المولى الاردبيلي
في وحيث قال بعد نقل المصنف في كتاب الاطعمة والاشربة ان ما خرج لشئ من هذه يحرم وتفسير العبارة المذكورة بان ما خرج
بهذه المذكورات مع نجاستها في الملاقاة للنجس نظيرا نجس وكل نجس حرام واحتماله ايضا يريد بيان حكم الممتزج على تقدير
عدم النجاسة ايضا ما حاصله والحكم بتحريم الممتزج في الكل الامتزاج بحيث الحرام وصار من افراده ولكن لا دليل
ما علم ان فيه بحيث لم يضمحل بالكلية فاما ما يضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالا لا مثل قطرة عرق او بصاق حرام في ماء حباء وقدر
بل في كوز كبير للاضمحلال ولا يبعد ان يكون حراما ويدل عليه ما تقدم من العمومات والاصل وحصر المحرمات وصحيحة عبد الله بن
سنان قال قال الصادق ع كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام ثم قال ويحتمل التحريم خصوصا المسكر
للروايات مثل حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال الصادق ع ما اسكر كثيره فقليله حرام ثم نقل رواية عمر بن حنظلة الدالة
على ان قطرة قطرة من المسكر في ... الاجر في ذلك الحب ثم قال وبه قال المسئلة مشكلة والاجتناب احوط انتهى كلامه
وفيه ان ما استند اليه في احتمال التحريم الروايتين المذكورتين لا دلالة لها على ما ادعاه فان مقتضى حسنة عبد الرحمن تعلق

بالتحريم يعني القليل ومتفرع عن وجوده والمفروض اضمحلاله كما ذكرت فلا يكون من محل البحث في شيء وتقتضي رواية عمر بن حنظلة الدراية
انما ترتب على التنجيس وحكمه بنجاسته السكر كما هو اشهر الروايات واظهرها كما رجحناه محققه في موضعه لا على التحريم كما توهمه ره
وبالجملة فطهارته الحلية في الصورة المذكورة مما لا ينبغي ان يعتريه الاشكال والله العالم ماء الزبيب اذا غلى ولم يذهب
ثلثاه المشهور بين الاصحاب رض كونه حلالا وقيل بتحريمه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني واليه مال جمع ممن
ذكره من متأخري المتأخرين وجملة من المعاصرين ويدل على القول المشهور ما تقدم في المقام الاول من الاصل والعمومات
والروايات المتقدمة واستدل بعض مشايخنا المعاصرين على ذلك ايضا باختصاص النزاع بين آدم ع ونوح ع وبين ابليس لع
في العنب خاصة وان الحرام هو عصير العنب والزبيب خارج عن اسم العنب فلا يحرم مائه كالحصرم انتهى اقول يمكن للخصم المناقشة
في هذا الاستدلال بان ظاهر الاخبار التي اشار اليها ان النزاع كان في ثمرة شجرة الكرم مطلقا ولا دلالة لها على الاختصاص بالعنب كما في
موثقة زرارة الدالة على ان نوحا لما غرس الحبلة وهي شجرة العنب وقلعها ابليس لع فتنازع معه فقال له ابليس اجعل لي نصيبا فجعل
له الثلث الى ان استقر الامر على الثلثين فانه دال على انه جعل له نصيبا في الشجرة يعني ما يخرج منها من الثمرة ومثل ذلك ايضا موثقة
سعيد بن يسار ورواية في الاخبار المنقولة من العلل واستدل في ذلك بعد ان صرح بان الحكم مختص بالعنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر
ولا الى عصير الزبيب على الاصح لخروجه عن اسم العنب بذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ومثل ذلك في شرح الرسالة واعترضه في المعالم
بان ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان يشمس بالشمس وصلاحية تحريم ثم يكمل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس
غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان واما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه ولا وجه لتحريمه حتى يخرج الى التحليل بذهاب الثلثين
على ان اطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى انتهى كلامه وهو جيد واجاب به بعض مشايخنا المعاصرين وهو الذي
تقدمت الاشارة اليه في صدر المسألة بان الموضوع في الشمس لاجل ان يصير زبيبا قد يحصل فيه الغليان والنشيش حتى النقص فذهب منه الثلثان
فقد حل وان الحكم بالعنب انما تعلق بمائه وان لم يخرج ما يكتب والتعبير في الاخبار بالعصير انما هو جريا على الغالب لا تخصيصا للحكم اذ المراد
ما من شأنه ان يؤخذ بالعصر ومن ثم لو طبخ حب العنب في ماء وطبيخ حرم ذلك المطبوخ اجماعا انتهى وظني بعده لان دعوى
حصول القلب والغليان في ماء حب العنب اذا وقع في الشمس غير معلوم يقينا واصالة الحل لا يخرج عنها الا بيقين ويلزم على ما ذكره
انه لو وضع العنب في الشمس يوما او يومين او ثلثة مثلا بحيث انه لم يبلغ الى حد الزبيب فانه يحرم لحصول الغليان ولم يذهب ثلثاه
بعد ولا اظنه يلتزمه فان اصالة الحلية لا يخرج عنها بمجرد ذلك واما دعواه ان الحكم في العنب انما تعلق بمائه وان لم يخرج [illegible]
فانه خروج عن ظواهر الاخبار وبنات على مجرد الاعتبار واما قوله ومن ثم لو طبخ العنب الخ ففيه ان ارتكاب المجاز في اطلاق
العصير على ما خرج بالطبخ لا يستلزم التسمية لما في العنب قبل الخروج بالكلية وان اراد ثبوت التحريم لحب العنب وان لم يخرج مائه بالطبخ
فمنع هذه الدعوى وبالجملة فان مبنى الاحكام الشرعية على اعتبارات التخمينية لا يخلو من مجازفة ومثل ما صرح شيخنا الشهيد الثاني
صرح في الروضة فقال لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه
عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ثم
ساق متن الرواية كما سيأتي وانت خبير بان ما ذكراه من تعليل حلية ماء الزبيب بذهاب ثلثيه بالشمس لا يوافق القائلين
بالحلية ولا القائلين بالحرمة فان من قال بحلية ماء الزبيب بعد النقع وقبل ذهاب ثلثيه كما هو المشهور قال به مطلقا سواء ذهب
ثلثاه بالشمس او لم يذهب لانه انما يتمسك باصالة الحلية ويدعي ان ما ورد من التحريم بمجرد الغليان والحل بذهاب الثلثين مخصوص

بخصوص العنب والزبيب يصدق عليه العنب ومن قال بالتحريم انما استند الى مفهوم رواية علي بن جعفر الآتية وهي التي ذكرها في الدروس فانه
قال بل الظاهر تحريمه مطلقا على ذهاب ثلثيه في حبه بالشمس ام لا كما لا يخفى لا يوافق شيئا من المذهبين في البين واستدل الظاهر في ذلك على
حليته بصحيحة ابي بصير قال كان الصادق عليه السلام تعجبه الزبيبة قال وهذا ظاهر في الحل الا ان طعام الزبيب لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى
انتهى واقتفاه في هذه المقالة المولى الاردبيلي في ح د فقال بعد نقل الرواية المذكورة مثل ما ذكره هنا وقال المحقق الشيخ
المعاصر بعد الكلام الى الظاهر ان المراد بالطعام الذي يطبخ معه الزبيب وهو لا يستلزم ذهاب ثلثي الزبيب له كما هو واضح اقول دلالة
هذه الرواية لا يخلو عندي من اشكال لعدم العلم بكيفية ذلك الطعام ومن المحتمل قريبا الحمل على الاشربة الزبيبية التي ذكرها في الاخبار وكل
استدلال شيخنا الشهيد الثاني بالخبر المذكور وقوله بعده ما ذكره كذا المولى الاردبيلي ربما يؤذن بوقوفهما على كيفية ذلك على
الوجه الذي ذكره ولعله وصل اليهم ولم يصل الينا اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استدل على القول بالتحريم كما عرفت برواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا بأس به وطعن في هذه الرواية جملة من المتأخرين ومتأخريهم بضعف السند اولا لاشتماله
على سهل بن زياد وثانيا ان دلالتها بالمفهوم في كلام الراوي وهو ضعيف ومع تسليم صحته فدلالة المفهوم انما تكون حجة
ما لم يظهر للتعليق فائدة اخرى وهي هنا ان الظاهر ان هذا العمل المخصوص لمن اراد بقاءه عنده يشرب منه فيكون فائدة التقييد
بذهاب الثلثين ليذهب مائيته فيصلح للبقاء طول السنة ولا يصير مسكرا ويدل عليه قوله في عجز الرواية ويشرب منه السنة هذا وقد روي
نقله الكلام في روايات ربما تدل بظاهرها على التحريم ومنها موثقة عمار الساباطي قال وصف لي الصادق عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ
حتى يصير حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف
وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش حتى تنزع الماء كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره الى ان قال
ثم تغليه في النار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث الحديث ومنه موثقته الاخرى عنه عليه السلام قال سئل عن الزبيب
كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان
من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه
في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية
وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه واطرح فيه ان شئت زعفرانا الحديث ومنها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي
قال شكوت الى الصادق عليه السلام قراقر تصيبني وقلت استمرئ الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب
بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت صفه لي جعلت فداك فقال تأخذ صاعا من زبيب الى ان قال ثم تطبخه رقيقا حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه الى ان قال في آخر الخبر وهو شراب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله تعالى ويجوز ان يكون الخاصية والنفع المترتب
عليه لا يصلح الا بطبخه على الوجه المذكور كما ورد مثله في رواية خليلان بن هشام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شرابا
يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث يذهب ثلثاه ايحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير
وان الطبخ على الثلث هنا انما هو لما قلناه من حصول الخاصية وتوقف النفع على ذلك لا للتحليل فانه ليس له هنا شيء قد حرم
بمجرد الغليان حتى يحتاج في حليته الى ذهاب الثلثين ولعله لهذا الوجه اعرض متأخرو اصحابنا عن هذه الاخبار ولم يلتفتوا
اليها وان كانت موهمة للتحريم في بادي النظر كما اشار اليه الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال الظاهر ان في ثبات صفة الشراب

الحلال بعض الأخبار مثل قوله كيف يطبخ حتى يصير حلالاً وقوله ثم هيّجه الريح واذا كان في ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور
مسجور حتى لا ينش فان النشيش هو صوت الغليان والاظهر من المحافظة عليه بأن لا ينش ليس الا لخوف تحريمه بالغليان وقوله في موثقة الساباطي
حتى لا تشرب حلالا الا انه يمكن ان يقال ان قوله كيف يطبخ حتى يصير حلالا انما هو في سؤاله فلا حجة فيه وما ذكره الاستاذ لا قوله
حتى لا ينش فانه فيه انه بعيد ذلك بغليانه حتى يذهب ثلثاه فهو وان حرم بالنشيش فلا مانع لتعقيبه الغليان الموجب للتحليل بعد ذلك
حتى تحصل المحافظة عليه من النشيش انما هو لغرض آخر لا لانه يحرم ذلك فانه لو حرم لا منافات فيه لانه لم يجوز استعماله وشربه بعد ذلك
وانما امره بعد ذلك بغليه ذلك انما والموجب لحرمته لا ان يذهب ثلثاه الموجب لحله وحينئذ فلا فرق في حصول التحريم فيه في
وقت النشيش وله في وقت الغليان الاخير مع انه يمكن الطعن في هذين الخبرين ايضا من حيث الراوي وهو عمار لتفرده بروايات
الغرائب ونقل الاحكام المخالفة للاصول الشرعية كما نبه عليه في الوافي في مواضع عديدة وكيف كان فالخروج بمثل ما يأتي
الروايتين عن ما عرفت فيهما من المخالفة عن حكم الاصل وعموم الآيات والروايات الواردة بتفسيرها كما عرفت مشكل ومما استند
شيخنا ابو الحسن فيما قدمناه من كلامه حديث ربعي الزيدي زيد النرسي زيد الزراد عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب
عليه الماء فقال حرام حتى يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد
كلما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة
الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه وقد تقدم في هذه الرواية من الطعن في الراوي
والاصل المروي منه هذا الخبر وكيف كان فالحكم في ماء الزبيب عندي لا يخلو من توقف والاحتياط في تجنبه مما لا ينبغي تركه ولا سيما
ان ظاهر الكليني ربما اشعر بالميل الى العمل بظاهر هذه الاخبار حيث انه عنون الباب بباب صفة الشراب الحلال في ذكر الاخبار المذكورة
وظاهر المفاتيح الميل الى التحريم هنا حيث عبّر اثر الكلام الذي قدمنا نقله عنه ما هذا لفظه نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ كيف
ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر انتهى والله العالم

في ماء الحصرم لا ريب
في ان مقتضى الاصل والعمومات من الآيات والروايات المتقدمة هو حل ماء الحصرم وان طبخ وان لم يذهب ثلثاه وروايات
العصير قد عرفت في الفائدة الاولى اختصاصها بماء العنب خاصة والحصرم ليس بعنب اتفاقا والاحكام الشرعية عن عصير العنب
وتارة بعصير العنب وتارة بالطلاء الذي قد عرفت انه ما طبخ من عصير العنب وتارة بالبختج وهو العصير المطبوخ كما عرفت
ايضا وتارة بالشراب بزعم انه على الثلث وتارة اذا كان يخضب الاناء وشربه المكتفي به عن لونه ولب وامثال ذلك
ووجدت ان الحصرم لا يدخل في شيء من ذلك فان الحصرم لا يقال له ذلك والمتعارف طبخه قديما وحديثا انما هو عصير العنب
لما فيه من الحلاوة التي تصير به ذا قوام وغلظ ويشرب ويترتب عليه المنافع المطلوبة منه وماء الحصرم لا يطبخ في هذه وانما
يطبخ في اللحم احيانا كما يدل عليه بعض الاخبار وبالجملة فالامر في ذلك اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان بعد شهادة الوجدان
في جميع الازمان وفرض ان ماء الحصرم ربما طبخ وحده فاطلاق الاخبار لا يشمله فان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعة
المتعارفة المتكررة بين الناس دون الفروض النادرة كما لو حمل احدنا كلام من يخاطبه على ما هو المتعارف الجاري في العادة
ولو تكلف حمله على غير المتعارف المعتاد لعنف بين العباد وكذا الخطاب الوارد منهم يجب حمله على ما هو المتعارف المتكرر
المشهور وقد وقفت في هذا المقام على كلام شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني لا يخلو من نظر واشكال احببت
قال في جواب المسألة الاولى في حل العنب اذا طبخ او لم يطبخ وفي ماء الحصرم اذا غلا وفي الزبيب اذا طبخ مع الطعام فكتبت هذه

ما هذه صورته اقول في هذه المسألة ثلث مسائل اما صل العنب فلا بأس به اذا لم يطبخ ولحصرم والزبيب اما الطبخ فعندي فيها فلعله
وان في احتاط في الفتوى والعمل والاحتياط في اجتناب ذلك الخبر الصحيح   فهو حرام ما لم يذهب ثلثاه والعصير وان كان المشـ
اطلاقه على عصير العنب فقط الا ان اطلاقه على ما ذكرناه محتمل الورود وتفسير العصير في الخبر بما يؤخذ من الكرم والكرم يطلق على العنب
وعلى شجرة فان كان انما يطلق على الاول فلا كلام وان كان يطلق على الثاني فهذا منه فيكون الدليل ثابت بها فتشمل الشبهة
كلما اتخذ من الكرم من الحصرم وزبيب ونحوها من العنبين وان كان ظاهر الاصل الاباحة وعدم التحريم الا ان في هذا الدليل كفاية في الدلالة
اولى الا ان قال وبالجملة الدليل على التحريم غير قاطع وكذا التحليل فالاجتناب اولى انتهى كلامه اقول لا يخفى عليك ما فيه من
الاجمال بل الاختلال الناشي عن الاستعجال وعدم التثبت والتأمل حقه في هذا المجال اما اولا فلان الخبر الصحيح الذي استند اليه تبعا
لشيخه الشيخ الاحسائي المتقدم ذكره قد عرفت ما فيه واما ثانيا فلان قوله وان المشهور اطلاقه على عصير العنب   ما يؤذن بكون
مستند هذا الاطلاق انما هو مجرد الشهرة بما عرفت في الفائدة الاولى من دلالة كلام اهل اللغة على اختصاص العصير بالعنب
واما ثالثا فلان ما ادعاه بعد من ان الخبر بتفسير العصير بما يؤخذ من الكرم يطلق على العنب وعلى شجرة مردود بانه
قد نص اهل اللغة على ان الكرم هو العنب قال في ق الكرم العنب وقال الفيومي في المصباح المنير والكرم وزان فلس العنب
ومثله في مجمع البحرين وفي نهاية الاثيرية قال وفيه لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم قيل سمي الكرم كرما لان الخمر المتخذ
منه تحث على السخاء والكرم فاشتقوا له منه اسما فكره ان يسمى هو حوض من الكرم وجعل المؤمن اولى به يقال رجل كرم اي كريم وصف بالمصدر
كرجل عدل وضيف   قال الزمخشري واراد ان يقرر ويشدد ما في قوله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقيكم بطريقة
انيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما انتهى ومثله في كتاب الغريبين للهروي وفي كتاب شمس العلوم
الكرم العنب فهذه كلمات جملة من ائمة اهل اللغة متفقة في اختصاص اطلاقه بالعنب ومع فلو سلم اطلاقه في بعض المواضع
على الشجر تجوزا فانه لا يصح ان يترتب عليه حكم شرعي ويزيده بيانا ما هو ثقة عمار والمروية في الكافي والتهذيب عن الصوم قال سألته
عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وحيث قد ثبت اختصاص الكرم بالعنب خاصة
في المقام ارتفع الاشتراط في قوله فانه انما يطلق على الاول فلا كلام وثبت الحكم وهو الحلية في هذه الاشياء وان خفي ذلك
على ذوي الافهام وزال الاشتباه ويطلق قوله وان كان يطلق على الثاني الخ وآل الى الانعدام وبالجملة فروايات العصير كانت
مخصصة بالعنب وهي خارجة عنه لان الحصرم كما عرفت غير العنب والخل المتخذ من العنب قد خرج عنه الى حقيقة اخرى كما في الخمر
الذي يصير خلا والعصير الذي يصير خمرا ونحوها فلا يلحقهما حكم العصير ح من التحريم بالغليان حتى يحتاج في حليته الى ذهاب ثلثيه
ولا يرد ان روايات نزاع ابليس لع لادم ع ونوح ع في شجرة الكرم واعطائه له الثلثين منه يقتضي ان ما يخرج من هذا الشجر ما يدل على
عموم ذلك للعنب والزبيب والحصرم وخل العنب فان الحكم وان اجمل في تلك الاخبار كما ذكرت الا ان الاخبار المستفيضة الواردة
في عصير العنب والزبيب والحصرم كما عرفت تحكم بها على ذلك المجمل ويؤيده ما في بعض تلك الاخبار وهو موثقة زرارة
من قوله بعد نقل القصة في النزاع بين نوح ع وابليس لع فقال ابو جعفر ع اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل
واشرب ح فذلك نصيب الشيطان وقوله ع في رواية محمد بن مسلم المنقولة من العلل فمن هناك طاب الطلا على الثلث والطلا على ما صرح به
هو المطبوخ من عصير العنب وقوله في رواية وهب بن منبه ان لك شركا في عصيرك ولان هذا الفرد هو الذي يتعارف
طبخه واستعماله وانما في الاخر منه لم يقيد والاحتمال الذي يتبادر اليه الاطلاق والله العالم وقد اطلنا البحث في هذا المقام

وحيث انجر الكلام الى ما عرفت من ان المسئلة من اهم المهام سيما بعد وقوع الخلاف فيها في هذه الايام ودخول الشبهة فيها على جمع
جملة من اهل الاسلام والله الهادي الى سبيل الرشاد فلنرجع الى ما كنا فيه في الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام
او انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة فالاول مثل الكافر كفرا اصليا او ارتدادا ذميا او غير كتابي والثاني كالغلاة والخوارج
والنواصب وقد حكى جماعة دعوى الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه المذكورة كالمرتضى والشيخ وابن زهرة وغيرهم في جملة
من كتبه الا ان المفهوم من كلام المحقق في المعتبر الاشارة الى الخلاف في بعض هذه المواضع حيث قال الكفار قسمان يهود
ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم اما الاول فالشيخ في كتبه قطع بنجاستهم وكذا علم
الهدى والاتباع وابنا بابويه وللمفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهة ذكره في الرسالة العزية
قال في المعالم وعزى غير المحقق الى الشيخ في يه وابن الجنيد الخلاف في هذا المقام ايضا اما الشيخ فلانه قال في يه يكره ان يدعو الرجل
الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه وان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء واما ابن الجنيد فانه
قال في مختصره ولو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وانيتهم وكذلك ما صنع في اواني مستحل الميتة ومؤاكلتهم
ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط ثم قال وعندي في نسبة الخلاف الى الشيخ باعتبار العبارة المحكية نظر فان الشيخ
قال قبلها بلا فصل ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء ثم قال وكل طعام تولاه
بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وهذا كلام صريح في الحكم بنجاستهم
فلا بد من حمل الكلام الاخر على خلاف ظاهره اذ من المستبعد جدا الرجوع عن الحكم في هذه المسافة القصيرة والقرينة متحققة في
الكلام ولعل مراده المؤاكلة التي لا تتعدى معها النجاسة كان يكون الطعام جامدا او في اوان متعددة ويكون وجه الامر
بغسل يديه ارادة تنظيفها من اثار القذورات التي لا تنفك عنها الكفرة في الغالب فمؤاكلته على هذه الحالة بدون غسل يده
مظنة حصول النفرة وقد تعرض المحقق في نكت النهاية للكلام على هذه العبارة مذكورا على جهة السؤال انه ما الفائدة
في الغسل واليد لا تطهر به واجاب بان الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة ثم قال
وهذا يحمل على حال الضرورة او مؤاكلة اليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات
العينية وان لم يفد طهارة اليد ثم قال وروى العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى فقال لا باس
اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس قال المحقق والمعنى يتوضأ هنا غسل اليد انتهى كلامه
وهو كما ترى صريح في ان كلام الشيخ محمول على خلاف ظاهره وانه ليس بمخالف لما حكم به اولا وان الحامل له على ذكر هذه
المسألة ورود مضمونها في الرواية فلا ينبغي ان يذكر الشيخ في عداد من عدل عن المشهور هنا واما عبارة ابن الجنيد
فظاهرها القول بطهارة اهل الكتاب وله في كتب الاصحاب عبارة اخرى اقرب من هذه حكيناها هناك وقد تحرر من هذا
ان نجاسة من عدا اهل الكتاب ليس موضع خلاف بين الاصحاب معروف بل كلام المحقق مصرح بالوفاق كما رأيت واما
اهل الكتاب فابن الجنيد يرى كراهتهم على كراهيته وللمفيد في احد قوليه موافقة على ذلك في اليهود والنصارى منهم
على ما حكاه المحقق والباقون محجوجون بما صار اليه كلامه على نجاستهم انتهى ما ذكره في المعالم في المقام وهو جيد وانا اظن
بفقد تطوله لعظم نفعه وجودة محصوله اقول ان من ادعى الاجماع من اصحابنا في هذه المسألة على النجاسة من غير رجوع
المفيد بحسب تصريحه فيما عدا الرسالة المذكورة من كتبه بالنجاسة وعدم الاعتداد بخلاف ابن الجنيد لما شاع عليه من عمله

عمله بالقياس الا انه نقل القول بذلك في باب الاسآر عن ابي عقيل ثم العجب ان الشيخ ره في يب نقل اجماع المسلمين على نجاسة
الكفار مطلقا مع مخالفة الجمهور في ذلك حتى ان المرتضى ره جعل القول بالنجاسة من متفردات الامامية وكيف كان فالواجب
الرجوع الى الادلة في المسألة وبيان ما هو الظاهر منها فنقول احتج القائلون بالنجاسة بالاية والروايات اما الاية فهي قوله
عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واورد عليه اولا ان النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به
الا مع تقدير كلمة ذو ولا دلالة في الاية معه لجواز ان يكون الوجه في نسبتهم الى النجس عدم انفكاكهم عن النجاسة العرضية لانهم
لا يتطهرون ولا يغتسلون والمدعى نجاسة ذواتهم وثانيا عدم افادة كلام اهل اللغة كون معنى النجس لغة هو المعهود شرعا
وانما ذكر بعضهم انه المستقذر وقال بعضهم هو ضد الطاهر ومن المعلوم ان المراد بالطهارة في اطلاقهم معناها اللغوي
فلا يتعين الحمل على المعنى المعهود في الشرع بل يتوقف ارادته على ثبوت الحقيقة الشرعية او العرفية المعلوم وجودها في وقت
الخطاب وفي الثبوت نظر وثالثا انه على تقدير التسليم فالاية مختصة بمن يصدق عليه عنوان الشرك والمدعى اعم منه اقول
والجواب عن الاول انه لا ريب في صحة الوصف بالمصدر الا انه مبني على التاويل فمنهم من يقدر كلمة ذو ويجعل الوصف لما
مضافا الى المصدر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعلى هذا يتم الايراد المذكور ومنهم من جعله واردا على جهة
المبالغة بسبب كثرة الفعل من الموصوف حتى كانه تجسم منه وهذا هو الارجح عند المحققين من حيث كونه ابلغ وعليه حملوا قول
الخنساء فانما هي اقبال وادبار كما ذكره محققوا علماء المعاني والبيان وعليه فيتم الاستدلال بالاية المذكورة وعن الثاني
بان النجس في اللغة وان كان كما ذكره الا انه في عرفهم كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وجاس خلال تلك الديار اذا تعذر
المعنى الشرعي والحمل على العرف الخاص مقدم على اللغة بعد عدم الحقيقة الشرعية وتحقق المورد في ثبوت الحقيقة العرفية في زمن
الخطاب بمعنى ان عرفهم متاخر عن زمن نزول الاية عليه فلا يمكن حمل الاية عليه مردود بان عرفهم في الاحكام الشرعية و
فتاويهم واوامرهم ونواهيهم في ذلك راجع في الحقيقة اليه نقلا عنه وحفظا لشريعته وتراجمة لوحيه كما استفاضت به اخبارهم
وعن الثالث بصدق عنوان الشرك على اهل الكتاب لقوله سبحانه وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
سبحانه تعالى عما يشركون وبالجملة فان دلالة الاية على النجاسة كنجاسة الكلاب في كونها مما لا اشكال فيه كما صرح به كافة الاصحاب
الا الشاذ النادر في الباب ومناقشة جملة منهم من افاضل متاخري المتاخرين كما نقلنا عنهم مردود بما عرفت واما الاخبار فمنها
ما رواه في الموثق عن سعيد الاعرج انه سأل الصادق ع عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ورواه الكليني والشيخ
في الحسن عن سعيد عنه لكن باسقاط قوله ايؤكل او يشرب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل صافح
مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء
الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوس قال لا تأكلوا في
من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودي
والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا تصل في ثيابهما قال ولا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده
في فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق ليس يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وما رواه في ... عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال   ولرواية هارون بن خارجة

قال قلت للصادق (ع) اخالط المجوسي وآكل من طعامهم فقال لا ورواية سماعة قال سألت الصادق (ع) عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ومنها صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى (ع) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اقول الظاهر ان المعنى في صدر هذا الخبر انه سأل عن النصراني والمسلم يجتمعان في الحمام لاجل الغسل والمراد بالحمام ماء الذي في حياض الصغار التي مر ذكرها فقال ان علم انه نصراني وقد وضع يده فيه او لا فلا يغتسل بغير ذلك الماء من الحمام او غيره الا ان يكون بعد اغتسال النصراني ويريد الاغتسال وحده فانه يغسل الحوض لينجسه بملاقات النصراني واخذه الماء منه فانه يجري عليه الماء من المادة وهو يشعر بعدم انفعال المادة حال اغتسال النصراني منه واما ما ذكره في اخر الخبر من قوله الا ان يضطر فالظاهر حمل الاضطرار على ما يوجب التقية قال في المعالم بعد ذكر الرواية المذكورة والمعنى في صدر هذه الرواية لا يخلو عن خفاء وكان المراد به ان اجتماع المسلم والنصراني حال الاغتسال موجب لاصابة ما يتقاطر عن بدن النصراني لبدن المسلم فينجس ويلزم من ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام حينئذ ويتعين الاغتسال بغيره واما اذا اغتسل منفردا فليس بذلك بأس ولكن مع عدم مباشرة النصراني للحوض يغسل المسلم الحوض من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وبهذا يظهر ان الحكم مفروض في حوض لا يبلغ حد الكثير ويكون المادة فيه منقطعة حال مباشرة النصراني ويكون للمسلم سبيل على اجرائها ليتصور امكان غسل الحوض كما لا يخفى ولانه مع كثرة الماء او اتصال المادة به لا وجه للحكم بالتنجيس اللهم الا ان يراد بنجاسة ظاهر الحوض ما يتقاطر من بدن النصراني وعلى كل حال لا يبعد ان يراد من الاغتسال ما يكون لا بغمس الحوض والا فيمنع كونه بالنزول في الماء لا سبيل الى النجاسة مع الكثرة او اتصال المادة ولا معنى لغسل الحوض مع القلة وقوله في الرواية يغتسل على الحوض يشعر بذلك ايضا والدلالة في [illegible] يدل على [illegible] واما استثناؤه في حال الاضطرار في الحكم بالمنع من الوضوء بما يدخل اليهودي او النصراني يده فيه كما وقع في عجز الرواية فربما كان فيه على الطهارة وان المنع محمول على الكراهة فلا يتم الاحتجاج على النجاسة وقد اشار الى ذلك في المعتبر على طريق السؤال عن وجه الاحتجاج به واجاب بانه لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث قال ويلزم من المنع منه رفع الحدث بل اولى ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ويمكن ان يقال ان الاستثناء حال الضرورة اشارة الى تسويغ استعماله في غير الطهارة عند الاضطرار انتهى كلامه وفي بعض مواضعه نظر لعله ما قدمناه في هذا ما حضرني من الاخبار الدالة على القول بالنجاسة وربما وقف المتتبع على ما يزيد على ذلك ايضا واما ما استدل به على القول بالطهارة الاولى وجوه [illegible] اصالة الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة [illegible] قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصها بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولان ما بعد في وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا ولا مشقة والفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر دون سائر الكفار [illegible] الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سأل الصادق (ع) عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وهذه الرواية قد تقدمت في كلام المحقق مستشهدا لما ذكره الشيخ ره في [illegible] وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا (ع) الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود ايضا قال قلت للرضا (ع) الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس وصحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت للصادق (ع) ما تقول

ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير قال شيخنا الشهيد الثاني في على ما نقله ولده في المعالم تعليل النهي في هذه الرواية بمباشرتهم
النجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم اذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتفق وقد لا تتفق انتهى
وحسنة الكاهلي قال سأل رجل الصادق ع وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا
فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ورواية زكريا بن ابراهيم قال دخلت على الصادق ع
فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فآكل
من طعامهم فقال لي ايأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
وقد سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه وقد تقدمت في ادلة
القول بالتنجيس وتقدم الجواب عنها ورواية عمار الساباطي عن الصادق ع عن الكوز او الاناء وغيره اذا شرب منه اليهودي فقال
نعم قلت من ذلك الماء والذي يشرب منه قال نعم اقول اما الاستدلال بالآية كما ذكروه فيجب الخروج عنه بالدليل وهو ما قدمناه
من الآيات والروايات واما الاستدلال بالآية فان الظاهر من الاخبار والمؤيد للكلام جملة من افاضل اهل اللغة هو تخصيص ذلك
بالحنطة ونحوها من الحبوب اما حقيقة او تغليبا لغلبة استعماله فيها فاما الاخبار فمنها صحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع في قول
الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك اقول قوله وغير ذلك من الحبوب كما يدل عليه
خبر الآتي ومنها صحيحة قتيبة قال سأل رجل الصادق ع فقال له الرجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
فقال ع كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وموثقة سماعة وفيها العدس وغير ذلك وموثقة اخرى له ايضا قال
سألته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وفي رواية ابي الجارود عن الباقر ع الحبوب والبقول وبذلك يعلم
ان ما ذكره المحقق الاردبيلي وافاضل متأخري المتأخرين من الاشكال في حمل الطعام في الآية على الحبوب كما نقله في المعالم لا يلتفت
اليه بعد ورود الاخبار بتفسير الآية بذلك كما سمعت مع اعتضاد ذلك بكلام جملة من افاضل اهل اللغة فمن ذلك ما نقل
عن صاحب مجمل اللغة انه قال قال اهل اللغة ان طعام البر خاصة وذكر حديث ابي حديث كنا نخرج صدقة الفطر على عهد
رسول الله ص صاعا من طعام او صاعا من كذا قال صاحب ربما خص اسم الطعام بالبر وقال في المغرب الطعام اسم
لما يؤكل وقد غلب على البر ومنه حديث ابي سعيد ونقل ابن الاثير في نهايته عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام
هو البر خاصة وقال الفيومي في المصباح المنير اذا اطلق لفظ الطعام عنوا به البر خاصة الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب
اسم لما يشرب وقال في شمس العلوم بعد ان ذكر الطعام البر خاصة واحتج بحديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطرة على عهد
النبي ص صاعا من طعام او صاعا من شعير فهذه جملة من كلمات اهل اللغة منطبقة الدلالة على ما دلت عليه الاخبار المذكورة
بقي الكلام هنا في الاخبار ومعارضتها بالاخبار المتقدمة والحق عندي هو الترجيح لاخبار النجاسة وذلك من وجوه
اعتضادها بظاهر القرآن بالتقريب الذي قدمنا بيانه في معنى الآية وهو قوله سبحانه انما المشركون نجس وقد عرفت
الجواب عما اوردوه من الاستدلال بالآية المذكورة وهذا احد وجوه الترجيحات المروية عن اهل العصمة ع في مقام
تعارض الاخبار في الاحكام الشرعية كون اخبار الطهارة موافقة لمذهب العامة بلا خلاف ولا اشكال كما صرح
به جملة من الاصحاب ره حتى ان المرتضى ره كما قدمنا ذكره جعل القول بالنجاسة هنا من منفردات الامامية ومما شنع له

قال قلت للصادق ع اخالط المجوس واكل من طعامهم فقال لا وفي رواية سماعة قال سألت الصادق ع عن طعام اهل الكتاب
وما يحل منه قال الحبوب ومنها صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم
انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ
منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه قال الظاهر ان المعنى في صدر هذا الخبر انه سأل عن النصراني والمسلم يجتمعان في الحمام لاجل الغسل
والمراد بالحمام هو الحوض الصغار التي هي اقل من كر فقال ع ان علم انه نصراني وقد وضع يده فيه او لا فلذلك اغتسل
بغير ذلك الماء ومن الحمام او غيره الا ان يكون بعد اغتسال النصراني ويريد الاغتسال وحده فانه يغسل الحوض لنجاسته بملاقاة
النصراني واخذه الماء منه فانه يجري عليه الماء من المادة وهو يشعر بعدم انفعال المادة حال اغتسال النصراني منه واما ما ذكره
في اخر الخبر من قوله الا ان يضطر فلعله محمول الاضطرار على ما يوجب التقية قال في المعالم بعد ذكر الرواية المذكورة والمعنى
في صدر هذه الرواية لا يخلو من خفاء وكأن المراد به ان اجتماع المسلم والنصراني حال الاغتسال موجب لاصابة ما يتقاطر من بدن
النصراني لبدن المسلم فينجس ولا يلزم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام ويعني الاغتسال بغيره واما اذا اغتسل منفردا فليس
بذلك بأس ولكن مع عدم مباشرة النصراني للحوض يغسل المسلم الحوض من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وبهذا يظهر ان
الحكم مفروض في حوض لا يبلغ حد الكثير ولا يكون المادة فيه متصلة حال مباشرة النصراني ويكون للمسلم سبيل على اجرائها
ليتصور امكان غسل الحوض كما لا يخفى ولانه مع كثرة الماء واتصال المادة به لا وجه للحكم بالتنجيس اللهم الا ان يراد بنجاسة
ظاهر الحوض ما يتقاطر من بدن النصراني وعلى كل حال لا يبعد ان يراد من الاغتسال ما يكون بالاخذ من الحوض والا فمع كونه بالنزول
في الماء لا سبيل الى النجاسة مع الكثرة او اتصال المادة ولا معنى لغسل الحوض مع القلة وقوله في الرواية يغتسل على الحوض
يشعر بذلك ايضا والدلالة يدل عليه واما استثناء حال الاضطرار في الحكم بالمنع من الوضوء بما يدخل اليهودي
او النصراني يده فيه كما وقع في عجز الرواية فربما كان فيه شيء على الطهارة وان المنع محمول على الاستحباب فلا يتم الاحتجاج
على النجاسة وقد اشار الى ذلك في المعتبر على طريق السؤال [illegible] وجه الاحتجاج به واجاب بانه لعل المراد بالوضوء التحسين
لا رفع الحدث قال ويلزم من المنع منه رفع الحدث بل اولى ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ويمكن ان يقال ان الاستثناء
حال الضرورة اشارة الى تسويغ استعماله في غير الطهارة عند الاضطرار انتهى كلامه وفي بعض مواضعه نظر يعلم مما قدمناه هذا
ما حضرني من الاخبار الدالة على القول بالنجاسة وربما وقف المتتبع على ما يزيد على ذلك ايضا واما ما استدل به على القول
بالطهارة الاولى فوجوه ١ اصالة الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ٢ قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصها بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولانه ما بعد في
وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا والا لانتفت الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك ٣ الاخبار ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سأل الصادق ع عن مؤاكلة اليهود والنصارى فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته
عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وهذه الرواية قد تقدمت في كلام المحقق مستشهدا بها وذكره الشيخ ره في
وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ
ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود ايضا قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون
يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس وصحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت للصادق ع ما تقول

ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير قال شيخنا الشهيد الثاني على ما نقله ولده في المعالم تعليل النهي في هذه الرواية بمباشرتهم
النجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم اذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتفق وقد لا تتفق انتهى
وحسنة الكاهلي قال سأل رجل الصادق (ع) وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا
فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ورواية زكريا بن ابراهيم قال دخلت على الصادق (ع)
فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فآكل
من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع)
وقد سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه وقد تقدمت في ادلة
القول بالتنجيس وتقدم الجواب عنها ورواية عمار الساباطي عن الصادق (ع) عن الكوز او الاناء وغيره اذا شرب منه انه يهودي فقال
نعم قلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم اقول اما الاخبار الدالة على الحل فكما ذكرناه فيجب الخروج عنها بالدليل وهو ما قدمناه
من الآيات والروايات واما الاخبار الدالة بالاية فان الظاهر من الاخبار والمؤيد بكلام جملة من افاضل اهل اللغة هو تخصيص ذلك
بالحنطة ونحوها من الحبوب اما حقيقة او تغليبا من غلب استعماله فيها فمن الاخبار منها صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع) في قول
الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك اقول قوله وغير ذلك من الحبوب كما يدل عليه
خبر الاتي ومنها صحيحة قتيبة قال سأل رجل الصادق (ع) فقال له الرجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
فقال الا كان يقول انما هي الحبوب واشباهها ومرفوعة سماعة وفيها العدس وغير ذلك وموثقة اخرى له ايضا قال
سألته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وفي رواية ابي الجارود عن الباقر (ع) الحبوب في البقول وبذلك يعلم
ان ما ذكره بعض افاضل متأخري المتأخرين من الاشكال في حمل الطعام في الاية على الحبوب كما نقله في المعالم لا يلتفت
اليه بعد ورود الاخبار بتفسير الاية بذلك كما سمعت مع اعتضادها بكلام جملة من افاضل اهل اللغة فمن ذلك ما نقل
عن صاحب مجمل اللغة انه قال قال اهل اللغة ان طعام البر خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من كذا قال صاحب ... ربما خص اسم الطعام بالبر وقال في المغرب الطعام اسم
لما يؤكل وقد غلب على البر ومنه حديث ابي سعيد ونقل ابن الاثير في نهايته عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام
هو البر خاصة وقال الفيومي في المصباح المنير اذا اطلق لفظ الطعام عنوا به البر خاصة الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب
اسم لما يشرب وقال في شمس العلوم بعد ان ذكر الطعام البر خاصة واحتج بحديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد
النبي صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من شعير فهذه جملة من كلمات اهل اللغة متطابقة الدلالة على ما دلت عليه الاخبار المذكورة
بقي الكلام هنا في الاخبار ومعارضتها بالاخبار المتقدمة والحق عندي هو الترجيح لاخبار النجاسة وذلك من وجوه
اعتضادها بظاهر القرآن بالتقريب الذي قدمنا بيانه في معنى الاية وهو قوله سبحانه انما المشركون نجس وقد عرفت
الجواب عما اوردوه على الاستدلال بالاية المذكورة وهذا احد وجوه الترجيحات المروية عن اهل العصمة (ع) في مقام
تعارض الاخبار في الاحكام الشرعية ... كون اخبار الطهارة موافقة لمذهب العامة بلا خلاف ولا اشكال كما صرح
به جملة من الاصحاب (ره) حتى ان المرتضى (ره) كما قدمنا ذكره جعل القول بالنجاسة هنا من منفردات الامامية ومما يشير الى

التقية وقوله ع في حسنة الكاهلي المتوقفة في حجية ادلة القول بالطهارة اما انا فلا ادعوه ولا اذوقه ولا اكله واني لاكره ان احرمه عليكم شيئا
تصنعونه في بلادكم فان ظاهر هذه العبارة ان ذلك حرام شرعي ولكن يكره اذا يامره لما يخاف عليهم من الحرج فنزلهم
في ذلك والا لكان حلالا شرعا فانه لا معنى لاختصاص ذلك بهم بعد وهذا ايضا احد وجوه الترجيحات المعتضدة
من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم لمعارضتها اخبار النجاسة باتفاق
الاصحاب الا الشاذ النادر الذي لا يعبأ بمخالفته قال في المعالم ثم ان من ضم جمهور الاصحاب مع القول بالتنجيس
في المذهب لا خلاف فيه بل قد ذكرنا ان جماعة ادعوا الاجماع على عموم الحكم بالتنجيس لجميع الاصناف وكلام المرتضى صريح فيه
ايضا وكانهم لم يعتبروا الخلاف المحكي في ذلك اما من جهة المفيد فلانه موافق للاصحاب في قوليه ولعله اطلعوا على انه المتاخر
واما ابن الجنيد فلانه اشتهر عنه العمل بالقياس فلا التفات الى خلافه انتهى وقال في الذخيرة والتحقيق انه لولا الشهرة
العظيمة بين العلماء ودعوى جماعة منهم الاجماع على نجاسة اهل الكتاب لكان القول بالطهارة متجها لصراحة الاخبار
الاخبار الدالة على الطهارة مع كثرتها في المطلوب وبعد حمل الكلام على التقية وقرب التاويل في اخبار النجاسة
بحملها على الاستحباب والكراهة فهو وان سبقه اليه في ذلك الا انه اجتهاد محض في مقابلة النصوص وجراءة
على اهل العصمة لما عرفت من انهم قد قرروا قواعد لاختلاف الاخبار ومهدوا ضوابط في هذا المضمار ومن جملتها
العرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه والعامة ههنا كما عرفت متفقون على القول بالطهارة او هو مذهب المعظم منهم
بحيث لا يعتد بخلاف غيرهم فيه والاخبار المذكورة متفقة باعترافهم فردوا اهم ما مهدوه ائمتهم لما احدثوه بعقولهم واتخذوه
قاعدة كلية في جميع ابواب الفقه بآرائهم من غير دليل عليه من سنة ولا كتاب جراءة وجرأة لذوي الافهام والالباب
وليت شعري لمن وضع الائمة هذه القواعد المستفيضة في غير خبر من اخبارهم اذا كانوا في جميع ابواب الفقه انما
يعملوا في الجمع بين الاخبار في مقام الاختلاف على هذه القاعدة والغوا العرض على مذهب العامة كما عرفت هنا
وهل وضعت لهذه الشريعة اوان المخاطب بها غير العلماء الشيعة ما هذا الا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الاطياب
الثالث انه لا خلاف في عموم النجاسة من الكافر لما تحله الحياة منه وما لا تحله الحياة الا ما ياتي عن المرتضى في الفصل
الخامس والتاسع من حكمه بطهارة ما لا تحله الحياة من كلب العين وظاهر المعالم المناقشة في هذا المقام والميل الى الطهارة
حيث قال نص جمع من الاصحاب على عدم الفرق في نجاسة الكافر بين ما تحله الحياة وما لا تحله وظاهر كلامهم عدم العلم
بمخالف في ذلك سوى المرتضى فانه حكم بطهارة ما لا تحله الحياة من كلب العين وقد علمت حكايته خلافه ايضا وحيث ان الحجة
المحكية في ذلك ضعيفة ولكن الدليل المذكور هناك للحكم بالتسوية بين جميع الاجزاء لا ياتي هنا لخلو الاخبار عن تعلق الحكم بالتنجيس
على الاسم كما وقع هناك وقد نبهنا على ما في الاية من الكلام فلا يتم التعليق بها في هذا الحكم حيث وقع فيها بالاسم
وح يكون حكم ما لا تحله الحياة من الكافر خاليا من الدليل فيتجه التمسك فيه بالاصل الى ان يثبت المخرج عنه انتهى اقول فيه اولا
ان الاخبار المتقدمة الدالة على نجاسة اليهود والنصارى قد علق الحكم فيها على عنوان اليهودي والنصراني الذي هو
عبارة عن الشخص او الرجل المنسوب الى هذين المذهبين ولا ريب ان الشخص والرجل عبارة عن هذا المجموع الذي حصل
به التشخص في الوجود الخارجي ولا ريب في صدق هذا العنوان على جميع اجزاء البدن وهذا كصدق الكلب على اجزائه ومتى
ثبت الحكم بالعموم في اهل الكتاب ثبت في غيرهم ممن لا قائل بالفرق على نجاستهم بطريق اولى وثانيا انه قد روى الكليني في الحسن عن الوشاء

عن ذكره عن الصدوق انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب
ولا اشكال ولا خلاف في ان المراد هنا التحريم والنجاسة وقد وقع ذلك معلقا على هذه العنوانات المذكورة ومنها المشرك
ومن خالف الاسلام وكل من هذه العنوانات لموصوفها محذوف قد شاع التعبير بها عنه من لفظ الرجل او الشخص او الذات
او نحو ذلك ولا ريب في صدق هذه الموصوفات على جملة البدن وجميع اجزائه كصدق الكلب على جملته كما عرفت
فكما ان الكلب اسم لهذه الجملة فالرجل ايضا كذلك ونحوه الشخص ونحوهما كما اوضحناه سابقا ولا له احدى الايات التي
في كلام مدعي النجاسة في المقام وبها يضعف ما اوردوه عليها من الالزام وبه يتم المطلوب في المرام والله العالم وتحقيق القول
في هذه المسألة يتوقف على رسم مسائل المسألة الاولى المشهور بين متاخري الاصحاب الحكم باسلام المخالفين وطهارتهم
وخصوا الكفر والنجاسة بالناصب كما اشرنا اليه في صدر الفصل وهو عندهم من اظهر عداوة اهل البيت ع والمشهور
من متقدمي اصحابنا في كتابه فص الياقوت دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم وقال مه في شرحه اما
دافعوا النص على امير المؤمنين بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد ص
فيكون ضروريا اي معلوما من دينه ضرورة فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان واختار ذلك في المنتهى
فقال في كتاب الزكوة في بيان اشتراط وصف المستحق بالايمان ما صورته لان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم
ثبوتها من النبي ص ضرورة والجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول ص في جميع ما جاء به فيكون كافرا انتهى وقال المفيد في المقنعة
ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه ونحوه قال ابن البراج وقال في التهذيب بعد نقل
عبارة المقنعة الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل وقال ابن ادريس في السرائر
بعد ان اختار مذهب المفيد في عدم جواز الصلوة على المخالف ما لفظه وهو اظهر ويعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا يعني الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب
الاصحاب الا انه لا يحضرني الان شيء من كلامه في الباب وقال الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي
ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول ص واصلا من اصوله وقال الشريف القاضي نور الله في كتاب
احقاق الحق من المعلوم ان الشهادتين بمجردهما غير كافيتين الا مع الالتزام بجميع ما جاء به النبي ص من احوال المعاد والامامة
كما يدل عليه ما اشتهر من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولا شك ان المنكر لشيء من ذلك ليس بمؤمن ولا مسلم
لان الغلاة والخوارج وان كانوا من فرق المسلمين نظرا الى الاقرار بالشهادتين الا انهما من الكافرين نظرا الى جحودهما ما علم من الدين
وليكن منه بل من اعظم اصوله امامة امير المؤمنين ع وممن صرح بهذه المقالة ايضا الفاضل المولى المحقق ابو الحسن الشريف بن
الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف الاشرف حيا وميتا في شرحه على الكفاية حيث قال في جملة كلام في المقام في الاعتراض
على صاحب الكتاب حيث انه من المتوقفين في القول باسلام المخالفين وليت شعري اي فرق بين من كفر بالله تعالى ورسوله
ومن كفر بالائمة ع مع ان ذلك من اصول الدين الى ان قال ولعل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقة وهو توهم
فاسد مخالف للاخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين في النار ثم نقل بعض الاخبار على ذلك
وقال والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وليس هنا موضع ذكرها وقد تعدت عن حد التواتر وعندي ان كفر هؤلاء من اوضح
الواضحات في مذهب اهل البيت ع انتهى وهذا المفهوم من الاخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف ونصبه ونجاسته

وممن صرح بالمعنى الاخير ايضا جمع من اصحابنا المتاخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني في بحث السؤر من الروض حيث قال بعد قول المصنف والناصبي
سؤر الكافر والناصب ما لفظه والمراد به من نصب العداوة لاهل البيت (ع) او لاحدهم واظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما ككراهة
ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم والعداوة لمحبيهم وروى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) قال ليس الناصب
من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد (ص) ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وانكم من شيعتنا وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب واختاره بعض الاصحاب اذ لا عداوة اعظم من
تقديم المنحط عن مراتب الكمال وتفضيل المنخرط في مسلك والجهال على من تسنم اوج الجلال حتى شك انه الله المتعال انتهى وذكره
في شرح الرسالة الالفية وممن صرح بالنصب جماعة من متاخري المتاخرين منهم السيد نعمة الله الجزائري في كتاب الانوار
النعمانية حيث قال واما الناصبي واحواله واحكامه فانما يتم ببيان امرين [?] في بيان معنى الناصب الذي وردت الروايات
انه نجس وانه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وانه كافر باجماع الامامية والذي ذهب اليه اكثر الاصحاب ان المراد
به من نصب العداوة لال محمد (ص) وتظاهر ببغضهم كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء الاحكام في باب الطهارة
والنجاسة والكفر والايمان وجواز النكاح وعدمه على الناصبي بهذا المعنى وقد تفطن شيخنا الشهيد الثاني من الاطلاع على
غرائب الاخبار فذهب الى ان الناصبي هو الذي نصب العداوة لاهل البيت (ع) وتظاهر في القدح فيهم كما هو حال اكثر المخالفين
لنا في هذه الاعصار في كل الامصار الى اخر كلامه زيد مقامه وهو الحق المدلول عليه باخبار العترة الاطهار كما ستاتيك
ان شاء الله تعالى ساطعة الانوار اذا عرفت ذلك فاعلم ان من جملة من صرح بطهارة المخالفين بل ربما كان هو الاصل في الخلاف في هذه
المسألة في القول باسلامهم وما يترتب عليه المحقق في المعتبر حيث قال اسآر المسلمين طاهرة وان اختلفت اراؤهم عدا الخوارج والغلاة
وقال الشيخ في ط بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتاخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي (ص) لم يجتنب سؤر احد منهم
وكان يشرب من المواضع التي تشرب منها عائشة وبعده لم يجتنب علي (ع) سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم له ولا يقال ان ذلك تقية
لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة وعنه (ع) انه سئل يتوضأ من فضل جماعة احب اليك او يتوضأ فقال
بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابو جعفر بن بابويه في كتابه وعن العيص بن القاسم
عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ولان النجاسة مستفاد من الشرع فيتوقف على الدلالة اما الخوارج
فيقدحون في علي (ع) وقد علم من الدين تحريم ذلك عنهم وبهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب
انتهى كلامه زيد مقامه وقال في الذخيرة بعد نقل ملخصه انه يمكن النظر في بعض تلك الوجوه لكنها بمجموعها توجب الظن القوي بالمطلوب
اقول وعندي فيه نظر من وجوه الاول انه لا يخفى ان المراد بالمخالف له في هذه المسألة الذي اشار اليه بقوله وخرج بعض
المتاخرين ابن ادريس ولا ريب ان المراد لابن ادريس الحلي الذي صرح بنجاسة من لم يعتقد الحق انما هو الولاية كما سياتيك بيانه ان شاء الله
في الاخبار فانها معيار للكفر والايمان في هذا المضمار ويؤيد ذلك استثناء المستضعف كما سياتيك التصريح به في الاخبار
ولا ريب ايضا ان الولاية انما نزلت في اخر عمره (ص) في غدير خم والمخالفة فيها المستلزمة للكفر انما وقع بعد موته (ص) وح
فلا يتوجه الايراد بحديث عائشة والغسل معها من اناء واحد او سؤرها كما لا يخفى والالهاء في حياته على ظاهر الايمان
وان ارتدت بعد موته كما ارتدت ذلك الجم الغفير المجزوم بايمانهم في حياته (ص) ومع تسليم كونها في حياته (ص) من المنافقين
فالفرق ظاهر بين حال وجوده وموته حيث ان حكمة المنافقين كانوا في وقت حياته على ظاهر الاسلام منقادين لاوامره ونواهيه

ونواهيه ولم يحدث منهم ما يوجب الارتداد واما بعد موته فحيث ابدوا تلك الضغاين البدرية واظهروا الاحقاد الجاهلية ونقضوا
تلك البيعة الغديرية التي جرت مجرى ضرورية الظهر من الشمس المضيئة فقد كشفوا ما كان مستورا منهم داء الدفين وارتدوا ادبارهم غير متحيرين
ولا مستخفين كما استفاضت به اخبار الائمة الطاهرين ... وما ابعد من الحق في قول من زعم ان اولئك الكفرة اللئام
قد تبعوا ظاهر الاسلام حتى يستدل بهم في هذا المقام والحال انه قد ورد فيهم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم من ادعى امامة من الله تعالى وليست له ومن جحد اماما من الله تعالى ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا نعوذ بالله من زلات
الافهام وطغيان الاقلام ٢ ان من العجب الذي يضحك الثكلى والبين البطلان الذي اظهر من كل شيء واجلى ان يحكم بنجاسة
من انكر ضروريا من ضروريات الدين وان لم يعلم ان ذلك منه عن اعتقاد ويقين ولا يحكم بنجاسة من لقب امير المؤمنين
واخرجه قهرا مقادا بين جملة العالمين وادار الحطب حول بيته ليحرقه مع من فيه وضرب الزهراء حتى اسقطت جنينها
ولطمها حتى خرت لوجهها وجبينها فان لا عجب من ذلك الذي هو اصل هذه المصائب ولعمري هذه العجائب في النوائب
ما هذا الا سهو زايد عن هذا التحرير وغفلة واضحة عن هذا النحرير فسبحان الله كانه لم يراجع الاخبار الواردة في طعامهم
الدالة على ارتدادهم عن الاسلام ولم يفهم النقص منه ولا الوحدة وعدم انصباعهم من اولئك الانام وهل يجوز ذو ذي
العقول والاسلام ان يستوجب العقل وهم طاهرة الكل ثم اي دليل دل على طهارة ابي زياد ويزيد وكل من تبعهم في ذلك الفعل
الشنيع الشديد واي دليل دل على نجاسة بني امية الارجاس دون من هذي حذوهم من كفرة بني العباس الذين قد بادوا الذرية
العلوية وجرعوهم كؤوس الغصص والمنية واي حديث صرح بنجاستهم حتى يصرح بنجاسة ائمتهم واي ناظر وسامع شك
في شيء منهم من ائمة الضلال حتى لا يصار اليه الا مع الدلالة ولعمري يمنع من نجاسة يزيد وامثاله من خنازير بني امية
وكلاب بني العباس لعدم الدليل على كون التقية هي المانعة من اجتناب اولئك الارجاس ٣ ان من استند اليهم اي الى
حديث افضلية الوضوء من سؤر المسلمين لا يخلو من نوع مصادرة فان الحكم بالاسلام الذي هو اول البحث والحاكم انما حكم بذلك
لثبوت الكفر والنصب المستلزمين للنجاسة على انا لا نسلم ان المراد بالاسلام هنا المعنى الاعم كما استند اليه بل المراد انما هو المعنى
المرادف للايمان كما فسره به بعض علمائنا الاعيان حيث قال والوجه في التعليل كون الوضوء بفضل جماعة المسلمين اسهل
حصولا الى ان قال مع ما فيه من التبرك بسؤر المؤمن وتحصيل الالفة بذلك ٤ ان ما فسر به النواصب من انهم الخوارج
مما لا يخفى ما فيه من العجب العجاب لخروجه عن مقتضى النصوص المستفيضة في الباب وعدم موافق له في ذلك لا قبله ولا بعده من الاصحاب
وبالجملة فان كلامه في هذا المقام لا اعرف له وجها وجيها مع اخبار رهم ... في رده اظهر من البدر ليلة التمام هذا واما
الاخبار الدالة على كفر المنافقين عند المستضعفين فمنها ما رواه في الكافي بسنده عن مولانا الباقر ع قال ان الله عز وجل نصب عليا
علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا وروى فيه عن ابي ابراهيم ع قال ان عليا
باب من ابواب الجنة فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج عنه كان في الطبقة الذين
لله عز وجل فيهم المشية وروى فيه عن الصادق ع قال من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا
حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على ضلالته يفعل الله تعالى به ما يشاء وروى في
الاصول قال قال الباقر ع ان الله تعالى جعل عليا علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن
جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا ورواه البرقي في المحاسن مثله وروى فيه ايضا عن الصادق ع قال ان عليا ع باب هدى

من خلقه كان كافرا ومن انكره دخل النار وهو في العلل لسنده الى الباقر ع قال ان العلم الذي وضعه رسول الله ص عند علي ع من عرفه كان
مؤمنا ومن جحده كان كافرا وروى في كتاب التوحيد وكتاب اكمال الدين وتمام النعمة عن الصادق ع قال الامام علم بين الله عز وجل
وبين خلقه من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا وروى في المحاسن لسنده فيه عن النبي ص انه قال لحذيفة اليماني يا حذيفة ان
حجة الله عليك بعدي علي بن ابي طالب ع الكفر به كفر بالله سبحانه والشرك به شرك بالله سبحانه والشك فيه شك في الله سبحانه
والالحاد فيه الحاد في الله سبحانه والانكار له انكار لله سبحانه لانه اخو رسول الله ص ووصيه وامام امته ومولاهم وهو حبل الله المتين
وعروته الوثقى التي لا انفصام لها الحديث وروى في ي لسنده الى الصادق قال سألت الصادق ع عن قوله تع فمنكم مؤمن ومنكم كافر
قال عرف الله تع ايمانهم بولايتنا وكفرهم بها واخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب ادم وروى فيه لسنده عن الصادق ع
قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله تع جهرة وروى لسنده عن احدهما ع ان اهل مكة ليكفرون
بالله جهرة واهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وروى فيه عن ابي مسروق قال سألني الصادق ع عن اهل البصرة فقلت
وقدرية وحرورية قال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله تع على شيء الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام
ومن احب الوقوف عليها فليرجع الى ي ولا سيما في تفسير الكفر في جملة من الايات القرانية وانت خبير بان التعبير عن المخالفة في الامامة
في جملة من هذه الاخبار بالانكار في بعض والجحود في بعض دلالة واضحة على كفر هؤلاء المخالفين من قبيل كفر الجحود والانكار المخرج
لخروجهم عن جادة الاسلام بالكلية واجراء حكم الكفر عليهم برمته ان مخالفتهم في ذلك انما وقع عنادا واستكبارا لقيام الادلة عليهم
في ذلك وسطوع البراهين فيما هنالك لديهم لان الجحود والانكار انما يطلقان في مقام المخالفة بعد ظهور البرهان كما صرح به علماء اللغة
الذين اليهم المرجع في هذا الشان وبهذا يظهر ما في جواب شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني حيث انه ممن جمع
بين المتأخرين في الحكم باسلام المخالفين فانه اجاب عن اطلاق الكفر عليهم في الاخبار بالحمل على الكفر الحقيقي وان كانوا مسلمين ظاهرا
فهم مسلمون فتجري عليهم احكام الاسلام من الطهارة وجواز المناكحة وحقن المال والدم والموارثة ونحو ذلك وكفار حقيقة
وواقعا فيخلدون في النار يوم القيمة ثم احتمل حمل ما ورد في الكفر على كفر الترك فكفرهم بمعنى ترك ما امر الله تع به
كما ورد ان تارك الصلوة كافر وتارك الزكوة كافر وتارك الحج كافر ومرتكب الكبائر كافر وفيه ان ما ذكره من الكفر بالمعنى الاول
من انهم مسلمون ظاهرا وكفار حقيقة بمعنى اجتماع الكفر والاسلام بهذين المعنيين لم يقم عليه دليل في غير المنافقين في وقته ص والكلام
في دعوى الاسلام لاولئك المخالفين اول البحث ومن المعلوم ان المتبادر من اطلاق الكفر حيث يذكر انما هو ما يكون مباينا للاسلام
ومضادا له في الاحكام اذ هو المعنى الحقيقي للفظ وهكذا كل لفظ اطلق فانما يحمل على معناه الحقيقي الا ان يصرف عنه صارف
ولا صارف هنا الا مجرد هذه الدعوى وهي ممنوعة بل هي اول البحث لعدم الدليل بل قيام الادلة المتعاضدة في ردها
وبطلانها كما اوضحناه في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب واما ما ذكره من الحمل على ترك
ما امر الله تع فانه لا يخفى على من تامل الاخبار التي ان الكفر المنسوب الى هؤلاء انما هو من حيث الامامة وتركها وعدم القول
بالامامة ولا يخفى ان الترك لشيء من ضروريات الدين ان كان انما هو استخفاف وتهاون فصاحبه لا يخرج عن الايمان كترك
الصلوة والزكوة ونحوها وان اطلق عليه الكفر في الاخبار كما ذكره تغليظا في المنع من ذلك وان كان عن جحود وانكار فلا خلاف
في كفر التارك كفرا حقيقيا دنيا واخرة ولا يجوز اطلاق اسم الاسلام عليه بالكلية لكن ترك الصلوة ونحوها لك والاخبار المتقدمة
كما عرفت وقد صرحت بكون كفر هؤلاء انما هو من حيث جحود الامامة وانكارها ذلك انتفى فرد تهاون مع حقيتها وثبوتها وحقيقتها كالصلوة

كالصلاة ونحوها فانه لا معنى له بالنسبة الى الامامة كما لا يخفى وحق هذا القائل اما ان يكون تركه منه جحود الكل فيسقط البحث ويتم
ما ادعيناه واما ان يقول بتركه استخفافا وتهاونا مع الاغماض عن كونه لا معنى له فالواجب عليه القول باسلام المخالفين
للحق التارك لها لان الوجه الخروج عن الايمان كما عرفت ولا اراه يلتزمه واما ما يدل على نصبهم فمنه ما تقدم نقله في كلام شيخنا
الشهيد الثاني من حديث عبد الله بن سنان ونحوه ايضا ما رواه في معاني الاخبار بسند معتبر عن معلى بن خنيس قال سمعت
الصادق عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو
يعلم انكم تتولونا وتتبرؤون من اعدائنا وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر باسناده من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم
لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه
الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب والمستفاد من هذه الاخبار
ان مظهر النصب المترتب عليه الاحكام والدليل عليه اما تقديم الجبت والطاغوت او بغض الشيعة من حيث التشيع فكل من
اتصف بذلك فهو ناصب تجري عليه احكام النصب نعم يجب ان يستثنى من جهة تقديم الجبت والطاغوت المستضعف كما عرفت
من الاخبار المتقدمة وغيرها ايضا فيخص الحكم بما عداه وعموم ذلك لجميع المخالفين بعد اخراج هذا الفرد لعله لا ريب فيه ولا شك
بالنظر الى الاخبار المذكورة كما عليه اكثر اصحابنا المتقدمين من الحكم بالكفر وكثير من متأخري المتأخرين كما قدمنا من نقل كلام بعضهم
واما ما اجاب به الشيخ المحدث الصالح المتقدم فهو ما ذكره من ان الناصب يطلق على معان احدها من نصب العداوة لاهل البيت
وعلى هذا يحمل ما ورد من حمل الناصب كفره ونجاسته وثانيها من قدم الجبت والطاغوت كما تضمنه خبر السرائر وثالثها من نصب للشيعة
فهو ناشئ من ضيق الخناق وانا لم نجد لهذا المعنى الاول دليلا ولم نجد لهم دليلا على هذا التقسيم سوى دعواهم الاسلام للمخالفين فاراد
الجمع بين الحكم باسلامهم وبين هذه الاخبار بحمل النصب على ما ذكره في المعنى الاول وهو اول البحث في المسألة فان الخصم يمنع اسلامهم
ويقول بكفرهم وبالجملة فلا اختلاف بيننا وبينهم في ان الناصب هو العدو لاهل البيت والنصب لغة هو العداوة وشرعا
بل لغة ايضا على ما يفهم من القاموس هو العداوة لاهل البيت انما الخلاف في ان هؤلاء المخالفين هل يدخلون تحت هذا العنوان
ام لا ونحن ندعي دخولهم تحته وصدقه عليهم وهم يمنعون ذلك ودليلنا على ما ذكرنا الاخبار المذكورة الدالة على ان الامر الذي يعرف به
النصب ويوجب الحكم به على من اتصف به هو تقديم الجبت والطاغوت او بغض الشيعة ولا ريب في صدق ذلك على المخالفين
وليس هنا خبر يدل على تفسير الناصب بانه المبغض لاهل البيت كما ادعوه بل الخبران المتقدمان صريحان في انك لا تجد احدا
يقول ذلك وبالجملة فانه لا دليل لهم ولا مستند زائدا على دعواهم في ورطة القول باسلامهم فتكلفوا هذه التكلفات الشاذة والتأويلات
البارزة على انا قد حققنا في الشهاب الثاقب بالاخبار الكثيرة بغض المخالفين المعتقدين للجبت والطاغوت غير المستضعفين لاهل البيت
واليه يشير كلام شيخنا الشهيد الثاني المتقدم نقله [illegible] ومن اظهر ما يدل على ما ذكرنا ما رواه جملة من المشايخ عن الصادق عليه السلام
قال الناصب شر من اليهودي فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الناصب يمنع لطف الامامة وهو عام وقد جعله
شرا من اليهودي الذي هو من جملة فرق الكفر الحقيقي بلا خلاف ومن اراد الاحاطة باطراف الكلام والوقوف على صحة ما ادعيناه
من اخبار اهل البيت فليرجع الى كتابنا المشار اليه فانه قد احاط باطراف المقال ونقل الاقوال والادلة الواردة
في هذا المجال واما ما يدل على نجاسته الذي قد عرفت انه عبارة عن المخالف مطلقا الا المستضعف منه فمنه ما رواه في ...
بسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر

لا يسجد لنا، وفيها عن الناصب وهو شرها ان الله تعالى لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لاهون على الله من الكلب
وما رواه فيه ايضا عن خالد القلانسي قال قلت للصادق (ع) القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت والناصب
قال اغسلها وعن الرضا (ع) في ذكره عن الصادق (ع) انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وفي رواية عن ابي الحكم وفيه لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وجملة من اصحابنا
في هذا المقام حيث نقلوا عن ابن ادريس القول بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف وعن المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن ردوا
لهما حججا واهية وكلاما وراء في الجواب عن ذلك لا يستحق النظر اليه كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرناه وتدبر ما سطرناه فانه هو الحجة في
المقام لا ما زخرفه اولئك الاعلام   لا يخفى انه على تقدير القول بالنجاسة كما اخترناه فلو الجأت ضرورة التقية
الى المخالطة ارتفع وجوب ورود المباشرة ووقف التضرر كما اوجبته شريعة التقية في غير مقام من الاحكام الا انه يتقدر بقدر الضرورة
فيجري في المعدومة ما امكن بقي الكلام في انه لو زالت التقية بعد المخالطة والمباشرة بالبدن والثياب فهل يجب تطهيرها ام لا
اشكال ينشأ من حيث الحكم بالنجاسة وانما سوغنا مباشرتها للتقية فحكم النجاسة باق على حاله فيجب ازالتها او لا ومن ذلك ومن
حيث تسويغ الشارع المباشرة وتجويزه لها او للملاقاة يعني ذلك امرا بتطهير وهو حكم الطهارة في حقه في تلك الحال ووجود
الحكم بالنجاسة على وجه يوجب التطهير بعد ذلك يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسألة لا تخلو عندي من نوع توقف لعدم الدليل الواضح
في النص المبين والاحتياط فيها ظاهر والله العالم   (٢) ينبغي ان يعلم ان جميع من خرج عن الفرقة الاثني عشرية من افراد الشيعة
كالزيدية والواقفية والفطحية ونحوهم فان الظاهر شمول حكم النواصب لهم فيما ذكرنا لان من انكر واحدا منهم (ع) كان كمن انكر الجميع كما
وردت به اخبارهم (ع) ومما ورد من الاخبار الدالة على ما ذكرنا ما رواه الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده
عن ابن عمير عمن حدثه قال سألت محمد بن علي الرضا (ع) عن هذه الآية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة قال وردت في النصاب والزيدية
والواقفية من النصاب وما رواه فيه بسنده الى عمر بن يزيد قال دخلت على الصادق (ع) فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال ان من
الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا من هو شر من النصاب فقلت جعلت فداك أليس ينتحلون حبكم ويتبرؤون من عدوكم قال نعم
قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم قال انهم قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى (ع) وما رواه ايضا قال ان الزيدية والواقفية
والنصاب بمنزلة واحدة وروى القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى
الصادق (ع) من اهل الجبل يسأله عمن وقف على الكاظم موسى (ع) اتولاهم ام اتبرأ منهم اترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه
انا الى الله تعالى بريء منهم فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما
من الله تعالى او زاد اماما ليست امامته من الله تعالى او جحد او قال ثالث ثلاثة ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا والزائد فينا كالناقص
الجاحد امرنا وكان هذا السائل لم يعلم ان عمه كان منهم فاعلمه بذلك وهي ظاهرة كما ترى في المراد برمتها وصريحة الدلالة ولهذا
نقل شيخنا في مشرق الشمسين ان متقدمي اصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر مبالغة
في نجاستهم والبعد عنهم والله العالم   المشهور بين الاصحاب هو القول بطهارة ولد الزنا والحكم باسلامه
ودخوله الجنة وعن ابن ادريس القول بكفره ونجاسته ونقل القول بالكفر عن المرتضى وابن ادريس ونقل جملة منهم عن الصدوق
القول بالنجاسة والكفر قال في الفقيه في باب المياه قال الشيخ ابو جعفر بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك

والمشرك كالكافر وهو المنقول عن المرتضى وابن ادريس وباقي ممن حكموا بالاسلام وهو كفر عندي وحينئذ فبين ذلك قال
في المعتبر وربما تعلل لذلك المانع بان ولد الزنا فانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالب بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع
كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه وقال في المعالم بعد نقل الاقوال المذكورة اذا عرفت ذلك
فاعلم ان المعتمد عندي هو القول بالطهارة لانها مقتضى الاصل والمخرج عنه غير معلوم وقال في الذخيرة ويدل على الطهارة الاصل
وكونه محكوما عليه بالاسلام ظاهرا وان سؤره طاهر لما اشرنا اليه من العمومات فيلزم العموم لعدم القائل بالفصل انتهى
واحتج في المنتهى للقول بكفره بمرسلة الوشاء المتقدمة قال ووجهه انه لا مزيد على لفظ كره المعنى الظاهر له وهو النهي عن
نهي تنزيه لقوله واليهودي وان الكراهة فيه تدل على التحريم فلم يبق لمدار الكراهة الا التحريم ولا يجوز ان يراد معا والا لزم
استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في معنييه الحقيقة والمجاز وذلك باطل ثم انه اجاب عن الاحتجاج بالمنع
من الحديث فانه مرسل سلمنا لكن قول الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة في مقابلة الارادة وقد تطلق على ما هو
اعم من المحرم والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهي المطلق فيحمل عليه انتهى وقال شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
في بعض تحقيقاته وقد سئل عن ولد الزنا قال يحتمل ان يدخل الجنة مع امكان ان يكون متشرعا فاجاب رحمه الله بما ملخصه
ان جواز ايمانه وامكان تدينه عقلا مما لا خلاف فيه كيف ولو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال وهو باطل عقلا ونقلا
وانما وقع الخلاف في الوقوع هل يقع منه الايمان والتدين ام يقطع بعدم وقوع ذلك والمنقول عن رئيس المحدثين
ابي جعفر محمد بن بابويه والمرتضى علم الهدى وابي عبد الله بن ادريس العجلي روح الله ارواحهم وقدس اشباحهم هو الثاني وهو
انه لا يكون الا كافرا بمعنى انه لا يختار الا الكفر وفي ظواهر الاخبار ما يشهد بهذا القول مثل قولهم ولد الزنا شر الثلاثة
ومثل قولهم لا يبغضك يا علي الا ولد زنا ثم نقل خبرا عن بعضهم قوله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل
الحياء لا يبالي بما قال ولا قيل فانك اذا فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان فقيل يا رسول الله وفي الناس شرك
شيطان فقال اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد قال فان ظاهر تحريم الجنة على الصنف المذكور
تحريما مؤبدا الى ان قال ولا يخفى انه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنة عليهم زمانا طويلا او تحريم جنة خاصة معدة لغير هذا الصنف
كما احتمله شيخنا البهائي في شرح الاربعين ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة على كون حب علي عليه السلام علامة على طيب الولادة وبغضه
علامة على الزنا الى ان قال وبالجملة الاخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة الا انها قابلة للتأويل واكثرها لا يخلو عن قصور في سنده
والقائل بمضمونها قليل نادر واكثر الاصحاب على اسلامه وطهارته وامكان تدينه وعدالته وصحة دخول الجنة وانا في
هذه المسألة متوقف وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة ومتانة وهو فتوى الشيخين والفاضلين والشهيدين وكافة
المتأخرين ويعضده الاصل والنظر الى عموم سعة رحمة الله تعالى وتفضله بالالطاف الربانية والعنايات السبحانية على كافة
البرية انتهى ملخصا اقول ونحن قد بسطنا الكلام في الايراد على كلام شيخنا المذكور وبينا ما فيه من القصور وبه يتضح
في القول المشهور فنقول لا يخفى ان شيخنا قد دخل في هذه المسألة من غير الطريق وعرج على الكلمة التي لا دليل فيها
ولم يعط فيها بعين التحقيق ولا الفكر الصائب الدقيق ولم يورد شيئا من اخبار المسألة بحسب ما يراد
كلامه معرض للايراد وبيان ذلك يظهر من وجوه النظر التي تتوجه الى كلامه الظاهر في تداعي بنيانه عليه وانهدامه
فان ما جعله محل الخلاف في المسألة من انه هل يقع في ابن الزنا الايمان والتدين ام يقطع بعدمه وحمله القول بكفره على معنى انه

لا يقع منه الا الكفر والا فانهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه وتدينه امكن دخوله الجنة بل وجب لانه ليس في محل بل هم القائلون به وان اظهر الايمان وتدين به كما هو ظاهر النقل عنهم وبه صرح جمع من اصحابنا منهم شيخنا العلامة غواص بحار الانوار حيث قال فيه وذهب الصدوق والمرتضى وابن ادريس الى القول بكفره وان لم يظهره ثم هذا وقال هذا مخالف لاصول العدل اذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلما وجورا وليس بظلام للعبيد انتهى اقول وهذا الذي نقله عن المشايخ الثلاثة هو الذي تدل عليه الاخبار وهو الراجح وجب مصيرهم اليه كما ستمر لك ان شاء الله تعالى فانها صريحة في حرمانه الجنة وان اظهر الدين والايمان نعم ما ذكره من القول بالكفر انما هو وجه تأويل حيث حمل العلماء القائلون بالاسلام لولد الزنا الاخبار الدالة على عدم دخوله الجنة على انه لا يظهر الا الكفر فجعلوه جوابا عن الاخبار المذكورة مع انها صريحة في رده ايضا كما سيظهر لك لا ان ذلك مذهب القائلين بكفره وثانيها ما تقدم من الادلة للقائلين بالكفر وقوله في اخر الكلام وبالجملة فالاخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة الا انها قابلة للتأويل فانه مسلم بالنسبة الى اخباره التي اوردها لكنها ليست هي ادلة هذا القول كما توهمه بل ادلته ما سنذكره من الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة الغير القابلة للتأويل والعجب منه مع سعة دائرته في الاطلاع وكونه هو المجاري في سعة الباع كيف خفي عنه الوقوف عليها مع كثرتها وتعددها وتكررها واشتهارها حتى اعتمد في الاستدلال على هذه الاخبار البعيدة عن المقام بمراحل لا تنطبق عليه الا بمزيد تكلف كما لا يخفى على الخبير الكامل وثالثها ما ذكره من قوله ان اكثر اصحابنا على اسلامه وطهارته والكلام في تدينه وعدالته وصحة دخوله الجنة وميله الى هذا القول بعد لو فقد وقوله انه لا يخفى قوته ومتانته ودون الكلام على هذا الوجه يظهر لك ما في هذا القول المشهور ايضا من القصور وفيه ان ما صاروا اليه في هذه المواضع مخالف لجملة الاخبار الواردة عن العترة الاطهار في جملة من موارد الاحكام فمنها دعوى الطهارة مع ان ظواهر الاخبار تدل على النجاسة ومنها ما تقدم في اخر المسألة وهي رواية عبد الله بن ابي يعفور الدالة على النهي عن الاغتسال من البئر الذي يجتمع فيه غسالة الحمام فانه يجتمع فيها غسالة الحمام وولد الزنا مع اشتمالها على المبالغة في نجاسته بانه لا يطهر الى سبعة اباء ومرسلة الوشاء وان امكن في المشهور تأويلها لما قدمنا ذكره الا انه انما يصار اليه مع تسليم صحته مع وجود المعارض وروى ابي حمزة بن احمد عن ابي الحسن ع في حديث قال فيه ولا تغتسل من البئر التي يجتمع ماء الحمام فانه يغتسل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم وليس في الاخبار ما يعارض هذه الاخبار سوى مجرد دعواهم الاسلام وسيظهر لك ما فيه في المقام ورواية عيسى بن الحكم فهذه جملة من الاخبار ظاهرة في نجاسته مع تأيدها بما يأتي من الاخبار في تلك الاحكام ومنها دعوى العدالة ولا يخفى ان المواضع التي يشترط فيها العدالة هي الامامة في الصلاة وقد اتفقت كلمة الاصحاب والاخبار على اشتراط طهارة المولد فيها وانها لا تنعقد بابن الزنا وان تدين بالاسلام وكان مقام في الشهادة وقد استفاضت الاخبار بانها لا تقبل شهادته والقضاء قد اتفقت كلمة الاصحاب على انه لا يجوز له توليا القضاء وحق فاي ثمرة لهذه العدالة التي ادعاها في المقام والاخبار الواردة في هذه المواضع التي اشرنا اليها معلومة لمن وقف على الاخبار ومن لم يقف فليراجع فلا ضرورة الى التطويل بنقلها وكذا نقل كلام الاصحاب في هذه الابواب ومما يؤيد الحكم بكفره ما ورد في ديته وانها دية اليهود والنصارى ثمانمائة درهم كما ورد في رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد ومرسلة جعفر بن بشير ورواية ابراهيم بن عبد الحميد وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سألته عن دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق وقد حكم بمضمون هذه الاخبار الصدوق والمرتضى وابن ادريس بناء على مذهبهم في المسألة

والمشهور بناء على الحكم بإسلامه أن ديته دية المسلم مع أنه لا معارض لهذه الأخبار في المقام ومنها دعوى دخول الجنة فإن
الأخبار مستفيضة بردها ومنها ما رواه في العلل بسنده عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي الصادق (ع) إن الله عز وجل خلق
الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته وقال الصادق (ع) طوبى لمن كانت أمه عفيفة وروى في الكتاب المذكور بسنده
فيه لأحمد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق (ع) قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في أمري صنع قال فيناديه
فيقول أنت شر الثلاثة أذنب والداك فتبت عليهما وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر أقول الظاهر أن صراحة هذا الخبر في
أن منعه وطرده عن الجنة إنما هو من حيث كونه ابن زنا حيث إنه احتج بأنه لا ذنب له يوجب تعذيبه وطرده عن الجنة فلو كان كافرا
لم يحتج بهذا الكلام ولما احتج به لما تم الجواب بأن طرده عن الجنة للكفر وما رواه في سنده وغيره عن أبي خديجة عن الصادق (ع)
قال لو كان أحد من ولد الزنا لا يطيب أبدا ولا يقبل الله تعالى منه عملا قال يخرج يسيح في الجبال ويقول ما ذنبي وروى البرقي في
المحاسن بسنده عن سدير قال قال الباقر (ع) من طهرت ولادته دخل الجنة وروى فيه بسنده أيضا عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع)
قال خلق الله تعالى الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها إلا من طابت ولادته وهذه الأخبار كما ترى صريحة في أن منع ابن الزنا عن الجنة إنما
هو من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعموا حمل الأخبار عليه كما قدمنا الإشارة إليه وروى في المحاسن أيضا بسنده
عن أيوب بن الحر عن أبي بكر قال كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال ابن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال
إنه ولد زنا فقال ما تقول فقلت إن ذلك ليقال فقال إن كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم
ويؤتى برزقه قال بعض مشايخنا بعد نقل هذا الخبر قوله من صدر أي يبنى له ذلك في صدر جهنم وأعلاه والظاهر أنه تصحيف
الصبر بالتحريك وهو الجمد وروى في المحاسن عن أبي جعفر (ع) قال الصادق ولد الزنا يستعمل إن عمل خيرا جزي به وإن عمل
شرا جزي به أقول هذا الخبر موافق لقول المشهور من أن ولد الزنا كغيره من الناس يجزى بالعمل إلا أنه مع إجماله لا يعارض الأخبار
المتقدمة ومما يؤكد هذا أيضا ما رواه في عقاب الأعمال والبرقي في المحاسن بسنديهما عن أبي بصير المرادي عن الصادق (ع)
قال إن نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا والناصب شر من ولد الزنا وما رواه في ثواب الأعمال عن زرارة
قال سمعت الباقر يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني ولد الزنا
فالمفهوم من الأخبار التي سردناها أن ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالتي الإيمان والكفر لأن ما تقدم من الأخبار الدالة على حكمه
في الدنيا من النجاسة وعدم العدالة مع الاتصاف بشروطها وحكم ديته وكذا أخبار عدم دخوله الجنة وكذا الأخبار
الأخيرة لا يجامع الحكم بالإيمان بوجه وأسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجودة لأن الغرض أنه متدين بظاهر
الإيمان كما عرفت من ظاهر الأخبار المذكورة وكيف كان فالحق عندي في المسألة ما أفاده شيخنا في حواشي الأنوار ونسخه
ما فيه هذا لفظه الأخبار حيث بعد ما حمله من الأخبار الدالة على عدم دخول الجنة ما صورته أقول يمكن الجمع بين الأخبار
على وجه موافق لقانون العدل بأن يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار إلا بعد أن يظهر منه ما يستحقه
ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يوجب في النار على ذلك ولا يلزم على الله تعالى أن يثبت الخلق في الجنة ويدل عليه خبر
عبد الله بن عجلان ولا ينافيه خبر عبد الله بن أبي يعفور إذ ليس فيه تصريح بأن يكون جزاؤه يكون في الجنة إذ العمومات
الدالة على أن من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الله تعالى الجنة يمكن أن يكون مخصصة بتلك الأخبار انتهى كلامه زيد مقامه
والذي يقرب عندي أن مقتضى هذه الأخبار الكثيرة المستفيضة الزاهرة في الأحكام وبناؤه واحدة سيما الأخبار الأخيرة الدالة

حتى انه نجس الكلب والخنزير ولا انه لا خير في شعره ولا بشره اه انه في القلب والاكثر لا لطيب ولا يكون مؤمنا وان كان مؤمنا
يكون ايمانه مستقرا وان غلب على ايمانه وكان مستقرا يكون ثوابه في النار على الوجه الذي ذكره شيخنا ث والله العالم بحقيقة
في المقام وكشف عنه نقاب الابهام ليظهر لك ما في كلام علمائنا الاعلام في المسألة لعدم وقوفهم على ورود خبر من اخبارهم
والله الهادي للصواب قال في المعالم ظاهر كلام جماعة من الاصحاب ان ولد الكافر يتبعهما في النجاسة
الذاتية بغير خلاف ذكروا الحكم جازمين غير متعرضين لبيان دليله كما هو شأن في المسائل التي لا مجال للاحتمال فيها
وممن ذكر الحكم كذلك ... في كره ... ولا نوع خلاف فيه او احتمال فقال والاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم وانت
اذا احطت خبرا بما قررناه في نجاسة الكافر وجدت التوقف في الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق مجالا ان لم يثبت انعقاد
الاجماع عليه وربما استدل له بانه حيوان متفرع من حيوانين نجسين فيثبت له حكمهما كالمتولد من الكلب والخنزير ويشكل بان الظاهر
كون المقتضي لثبوت الحكم في المتولد بين الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه لا مجرد التولد وبهذا صرح العلامة
في اثناء كلام له في المنتهى فقال ان ولد الكلب ليس نجسا باعتبار تولده من النجس بل باعتبار صدق الكلب عليه وقد عرفت
استشكاله في جملة من كتبه للحكم بنجاسة المتولد من الكلب والخنزير اذا كان مباينا لهما ... يكون الحكم في ولد الكافر موقوفا على
صدق عنوان الكفر عليه انتهى اقول يمكن الاستدلال للقول المشهور بتبعية الكافر لابويه في الكفر بما رواه ق في الصحيح
عن جعفر بن بشير وطريقه اليه في المشيخة صحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت الصادق ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث
فقال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وروى فيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال علي ع اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ولا ينافي ذلك ما ورد من الاخبار الدالة
على انه يؤجج لهم نار ويأمرون بدخولها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وكان من اهل الجنة ومن امتنع كان في النار كما
رواه في ق في الصحيح او الحسن عن هشام عن الصادق ع قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال
لهم ادخلوها فمن دخلها كانت بردا وسلاما ومن ابى قال الله تعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني وروى فيه ايضا عن زرارة عن غير واحد
رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيامة جمعهم الله تعالى واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في
علم الله تعالى سعيدا رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيأمر الله تعالى بهم
الى النار فيقولون يا رب تأمر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي
بالغيب اليكم ثم قال في حديث آخر فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول
الله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم لانا نقول لا ريب ان مقتضى الخبرين وكذا الخبر المرسل في اخيرا الدالة على اللحوق بالآباء من
كل اولاد المؤمنين والمشركين يلحقون آباءهم وهو قول الله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم لانا نقول لا ريب ان مقتضى الخبرين وكذا
الخبر المرسل ... والجمع بينها وبين ما ذكرنا من اخبار تأجيج النار يمكن باحد وجهين اما بحمل اخبار تأجيج النار على ان الذين يدخلون
النار ويلحقون بهم اولادهم المؤمنين والذين يتبعونهم اولاد الكفار والمشركين مع فيلحق كل من الفريقين بالآباء في الجنة
او النار بعد الامتحان المذكور واما بحمل اخبار تأجيج النار على غير اطفال المؤمنين والكفار بناء على ما ثبت بالاخبار
الصحيحة من تقسيم الناس الى مؤمن ومسلم وكافر فاهل الوعد ... والكفار لا يقفون في الحساب ولا ينشر لهم الدواوين ولا تنصب
لهم الموازين اما في الجنة او في النار ... ان كانوا مؤمنين والنار ان كانوا كافرين وهذان الفريقان يلحق بهم اولادهم والجنة

في الجنة والنار كما صرحت به تلك الأخبار وأما المسلمون وهم أهل المحشر الذين يقفون في الحساب وينشر لهم الدواوين وتنصب لهم الموازين فهؤلاء
الذين تاج للأولاد وهم الصغار وبالبشر لا بهذا الوجه تصريح أخبار الإلحاق بالمؤمنين والكافرين وعمل أخبار التأجيج في الأطفال مطلقا فيحمل
على هذا الفرد الذي ذكرناه ومما يؤكده قول صاحب في تعليل خبر التأجيج المتضمن للأطفال بقول مطلق وفي حديث آخر أما أطفال
المؤمنين وأولادهم المشركين فإن فيه إيماء إلى أن خبر التأجيج إنما هو لغير أطفال المؤمنين والمشركين وهم أطفال المسلمين الذين هم أصحاب
الحساب وأما جمع صاحب الوافي بين أخبار اللحوق على البرزخ وأخبار التأجيج على يوم القيمة فالظاهر بعده فإن ظاهر الأخبار المذكورة إنما ذكر
في كل من خبري الطرفين إنما هو القيمة لا سيما أن صحيحة عبد الله بن سنان قد صرح بالكفر ثم إنه مع تسليم الجمع بما ذكره فإنه لا ينافي
ما الأخبار المذكورة لأن حاصله هو الحكم بالكفر على أولاد المشركين والإيمان على أولاد المؤمنين لا يوم القيمة حتى إنهم في البرزخ محكوم
لهم في الجنة ومستقرا ذلك إلى يوم القيمة فيقع التكليف لهم والامتحان بالنار وبذلك يتميز أصحاب الجنة الحضورية الموجبة
للخلود والنار لكن وجه الاستدلال بهذه الأخبار عليها أو غيرها حاصل على جميع الاحتمالات من أنه لا خلاف بينهم
في الحكم بإيمان أولاد المؤمنين وإجراء حكم عليهم من الطهارة وكونهم وجواز الإعطاء من الزكوة التي لا تجوز دفعها إلا للمؤمن
وبذلك صرحت الأخبار من غير خلاف لا في الأخبار ولا في كلام الأصحاب ولا وجه للحكم هنا بالإيمان إلا مجرد الإلحاق بل
ترتب ذلك على العقاب غير ظاهر من حيث عدم التكليف قبل البلوغ فكذلك أولاد المشركين فإنه يحكم بكفرهم إلحاقا لهم بالآباء
بعين ما ثبت في أولاد المؤمنين وتخرج الأخبار المذكورة شاهدة على ذلك وإذا قد ثبت بما ذكرناه من الأخبار صدق عنوان
الكفر على أولاد الكفار لصدق عنوان الإيمان على أولاد المؤمنين ظهر لك ما في قول صاحب المعالم في آخر كلامه المتقدم من قوله
وجه يكون الحكم في ولد الكافر موقوفا على صدق عنوان الكفر عليه فإنه قد ثبت ذلك من هذه الأخبار بل لا يدخله الشك ولا يتطرق
إليه ثم قال في المعالم على أثر الكلام المتقدم ذكره من غير فصل إذا عرفت هذا فاعلم أن بعض الأصحاب استثنى من الحكم بنجاسة
ولد الكافر هنا ما إذا [illegible] المسلم واستشكله ذلك في بحث الجهاد لعدم الدليل عليه واقتضاء الاستصحاب بقاؤه على النجاسة حتى
إن يثبت المزيل ثم إنه ذكر أن ظاهر الأصحاب عدم الخلاف بينهم في طهارته وإجراء هذه وإنما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الإسلام
بمعنى ثبوت أحكام المسلم وهذا أمر آخر زائد على الحكم بالطهارة كما لا يخفى وصرح في الذكرى بناء الحكم بطهارته أو نجاسته على الخلاف
في تبعيته للمسلم وعدمها حيث قال ولد الكافر نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والأقرب والتحقيق أن احتمال بقاء النجاسة
بعد سبي المسلم له ضعيف لما قد ظهر من انحصار المقتضي للتنجيس قبله في الإجماع إن ثبت ولا ريب في انتفائه بالتفرقة ما بعده والتمسك
باستصحاب النجاسة مردود بمنع العمل بالاستصحاب في مثله كما بيناه في محله من مقدمات الكتاب وبه يظهر جودة احتجاج العلامة
وجماعة للحكم بطهارته بأصالة الطهارة السالمة عن يقيني معارضة النجاسة وضعف مناقشة بعض الأصحاب أن الأمر بالعكس
لأن النجاسة تحققت بمجرد الولادة فيجب استصحابها وهو أصل سالم عن معارضة يقيني الطهارة وتوضيح وجه الجودة في ضعف
أنه لا ريب في أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة إلا أن يقوم على خلافه دليل وحيث إن الدليل المخرج عن حكم الأصل
في موضع النزاع مخصوص بالحالة السابقة على السبي والقدر المتحقق من المؤلفة لأصالة الطهارة هو ذلك وما عداه يبقى على حكم
الأصل في موضع النزاع مخصوص بالحالة السابقة بعد قبول الاستصحاب إذا كان دليل الحكم المستصحب مقيدا بحال كما مر انتهى
أقول ما ذكره واختاره وقبله صاحب الذخيرة من القول بعد السبي بناء على عدم عموم دليل الكفر وشموله لما بعد السبي جيد بناء على
ما ذكره من عدم الدليل على الكفر إلا الإجماع وهو غير شامل لموضع النزاع وأما على ما ذكرناه من الأخبار الواضحة المنار فإنه

لا يصح هذا الكلام ولا ينبني عليه في المقام فإن ظاهر الأخبار كما ترى تبعية الولد للأبوين في الكفر لا يوم القيمة فيلحق معه في النار
أو بتحرك لمه فيحتج بأدلته وبه يضمحل هذا البحث الذي ذكروا فيه من القيل والقال والجواب والسؤال ويزول الإشكال ~~عن هذا~~
المجال ويبطل ما ذكروه من التبعية للمسلم في الإسلام أو الطهارة خاصة لعدم الدليل الشرعي ودليل النجاسة الذي ذكرناه
واضح الدلالة ظاهر في المقالة من عموم النجاسة ونقائها سيما أم لا لا يوم القيمة فضلا عن أيام الدنيا وإنهم معذورون لعدم حضور
هذه الأخبار أم لهم بالبال حتى ولا مورد لهم في ~~أمثال~~ والله الهادي طرق الرشاد والعالم بحقيقة الحال   نقل في المعتبر
عن ~~ط~~ أنه حكم بنجاسة المجبرة والمجسمة من فرق المسلمين ولم يرتضيه بل ذهب إلى الطهارة محتجا بأن النجاسة حكم مستفاد من الشرع
فيقف على الدلالة وأرى ولا دلالة ظاهر لبعض الأخبار على الطهارة ووافق الشيخ في المجسمة جماعة من الأصحاب منهم المحقق الشيخ
والشهيد الثاني في الرسالة واختلف كلام العلامة في ذلك فقال في المنتهى بعد أن ذكر أن حكم الناصب والغلاة حكم الكافر لأنكارهما
ما علم من الدين ضرورة وهل المجسمة والمشبهة كذلك والأقرب المساواة لاعتقادهم أنه تعالى جسم وقد ثبت أن كل جسم محدث
وصرح بهذا القول في التحرير وعدا ونصا ويستقرب في نكره ونهاية القول بالطهارة ومثل ذلك وقع للشهيد فإنه في ذكرى استضعف
كلام الشيخ وفي البيان عد المجسمة والمشبهة كذلك في باب الكافر المنتحل للإسلام ونحوه عد لبعض من رأيته بعد أن حكم بنجاسة
الكافر بجميع أنواعه وفي س أطلق نجاسة المجسمة ولم يقيده بالحقيقة وبذلك جزم وقال في س لبعضهم أن عد المجسمة وهم قسمان
مجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون إن الله تعالى جسم كالأجسام ولا ريب في كفر هؤلاء القسم وإن تردد فيه بعض الأصحاب ومجسمة
بالتسمية المجردة وهم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على الثاني فإن مطلق الجسمية
توجب الحدوث وإن غاير بعضها بعضا انتهى وجزم في شرح الرسالة بالعموم فقال ومن ضروب الكفار المجسمة ولو بالتسمية وما ذكره
في ~~قى~~ من الدليل الدال على النجاسة في الجسم الحقيقي وجار في المجسم بالمعنى الثاني فإن مطلق الجسمية توجب الحدوث وادعى
في المعالم وعندي في الدليل نظر لأن ظاهره كون المقتضي للنجاسة هو القول بالحدوث لا مجرد التجسيم ومن البين أن
المجسم ينفي الحدوث قطعا فكأنه يتشبث برأيه الفاسد عدم المنافاة بالجسمية والعدم انتهى وحق فلا يلزم من القول بالجسمية
الحدوث وأما المجبرة فإنه قد نقل غير واحد عن الشيخ القول بنجاستهم وصرحوا بالضعف ولم ينقلها له دليلا على ذلك
وقال في المنتهى في باب الكافر يمكن أن يكون مأخذ الشيخ في حكمه بنجاسة سؤر المجبرة والمجسمة قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون والرجس النجس ثم قال وتنجيس سؤر المجبرة ضعيف وفي المجسمة قواه ورد هذا الاستدلال للشيخ بالآية
حيله محض فرعنه بالضعف قال في المعالم ولعل نظر الشيخ إلى ما ذكره بعض المفسرين من دلالة قوله تعالى سيقول الذين أشركوا لو شاء الله
ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم الآية على كفر المجبرة أقول الظاهر أنه أشار ببعض
المفسرين إلى صاحب الكشاف حيث إنه من المعتزلة واستدل بهذه الآية على كفر المجبرة من الأشاعرة ولعل الشيخ هنا استند
إلى هذه الآية وتوجيه الاستدلال بها على ما ذكره في الكشاف أنها أخبار عما سوف يقوله المشركون ثم لما قالوه قال سبحانه
وقال الذين أشركوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون بكفرهم وتمردهم أن شركهم وشرك آبائهم وتحريمهم ما أحل الله تعالى
بمشية الله تعالى وإرادته ولولا مشية الله تعالى لم يكن شيء من ذلك لمذهب المجبرة بعينه قال ومعنى قوله كذلك كذب الذين
من قبلهم جاؤوا بالتكذيب المطلق لأنه تعالى عز وجل ركب في العقول وأنزل في الكتب ما دل على غناه وبرائته ومشيته
القبائح وإرادتها وأرسل بذلك فمن علق وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشية الله تعالى وإرادته فقد كذب التكذيب

المكذب كله وهو مكذب الله تعالى ورسله ومبدأ دلالة العقل والسمع ورد ظاهره وقال في الذخيرة بعد الكلام في المقام وذكر كلام في

ذكر نحو ما ذكرناه وقد عرفت ان العمدة في اثبات النجاسة الكفر بجميع اصنافهم وهو الاجماع وهو غير جار في محل النزاع

كان القول بالنجاسة هنا متوقفا على الدليل ولا يبعد القول بالطهارة تمسكا بظاهر ما رواه ابن بابويه في كتابه حيث قال وسئل

عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب ... وصلوا جماعة المسلمين فلا احب ان يكم ... مع النصبية لاهل السنة او هذه الرواية ... بعد ضعفه

لا يصلح الا ما خرج بالدليل اذ يلزم منه طهارة سؤرهم ثم يلزم عموم الحكم اذ الظاهر عدم القائل بالفصل انتهى اقول الظاهر

ان هذه هي الرواية التي اشار اليها المحقق فيما قدمنا نقله عنه صدر المسألة من انه ادعى دلالة ظواهر بعض الاخبار على الطهارة

وقد تقدمت ايضا في كلامه الذي قدمناه في المسألة الاولى ثم اقول لا يخفى ان طول به الاصحاب المقال في هذا المجال

وتعرضوا للاستدلال وكثرة الاقوال مع ما فيه من الاشكال بل الاختلال كله انما نشأ من القول بالاسلام الظاهري والذي نه

في القول بكفرهم ونصبهم ونجاستهم كما اوضحناه فيما تقدم لا ثمرة لهذا البحث ولا غيرهم من ذوي الخلاف وما ذكره صاحب

الذخيرة جريا على مذهبه وتصلبه ومبالغته في القول بالاسلام الظاهري فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت

وقد تقدم تحقيق البحث في المسألة الاولى متوقف بحمد الله تعالى وتقدم الكلام في خبره المذكور في الكلام على كلام المحقق

الذي هو الاصل في القول المذكور والله العالم الكلب والخنزير ولا خلاف في نجاستهما عينا قال في

ف ان الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر باجماع الفرقة وان الخنزير نجس بلا خلاف وقال في المعتبر اذا لاقى الكلب

والخنزير ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وهو مذهب علمائنا اجمع قال في المنتهى وكره الكلب

والخنزير نجس عندعلمائنا لا نعرف لاحد من علمائنا خلافا على هذا المنوال وقد اتفقت في ذلك ايضا الكتاب ما انه والاصل

الاخبار المستفيضة ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

وصحيحة الفضل بن العباس قال قال الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيح علي بن جعفر عن اخيه

قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض

به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير

شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قوله في الخبر ان كان دخل في صلاته فليمض لا قوله فلينضح محمول على ما اذا

اصابه بغير رطوبة بقرينة الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويجيء تحقيق الكلام فيه ان شاء الله قريبا في مسألة الصلاة في النجاسة

وفي الصحيح عن حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وعن صفوان بن

يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر الصادق عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور الى ان قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو

سبع قال لا والله انه نجس وصحيحة ابي الفضل البقباق قال سألت الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت

الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وفي الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل

الاناء وقد ورد من الاخبار هنا ما ظاهره المنافاة في الحكم المذكور ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد

عن ابن سنان عن علي بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الوضوء بما ولغ الكلب فيه والسنور وشرب منه جمل او دابة او غير

ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وحمله الشيخ على ما اذا كان الماء بالغا مقدار الكر واستشهد

له برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه اقول ما ذكره الشيخ جيد وان ظاهر

نعم ان هذا الماء من مياه الطرق لبث عنه وقد اوضحناه في ما ولتعليل انها لا تعصم عن الكر فضلا عن الكر مما قدر الكر فلا ينافي تنجيسه
حينئذ كما ذكر في الخبر ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن عن زرارة قال سألت الصادق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به
قال لا بأس وحمله الشيخ على قصد استعمال الماء في سقي الدواب وشبهه لا في نحو الوضوء والشرب وهو جيد وعلى هذا
فيكون نفي البأس متوجها الى الماء الذي يستقى به وانه لا بأس باستعماله ويحتمل على ما ذكره الشيخ ويحتمل عندي وان الاقرب الى الظاهر ان نفي البأس
انما هو بالنسبة الى البئر وانها لا تنجس بذلك فيكون هذا الخبر من الاخبار الدالة على طهارة البئر وعدم انفعالها بالملاقات
بوقوع جلد الخنزير فيها ويؤيد هذا المعنى موثقة الحسين بن زرارة عن الصادق قال قلت له جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به
من البئر التي يشرب منها او يتوضأ قال لا بأس فانها ظاهرة في نفي البأس عن ماء البئر لان السؤال انما تعلق بذلك ويصير معنى
الرواية لا بأس به اي بماء البئر للشرب والوضوء منه وانها لا تنجس بذلك او لا بأس بان يستقى بجلد الخنزير من ماء البئر وعلى هذا فلا
دلالة فيه على طهارة الجلد ان لم يكن ظاهرا في الدلالة على النجاسة لان السؤال عن ماء البئر ونفي البأس عن الطهارة انما يتجه مع
نجاسته لا مع الطهارة — المشهور بين الاصحاب رض بل لا نعلم فيه خلافا الا ما ذهب اليه المرتضى في المسائل الناصرية
من نجاسة الكلب والخنزير بجميع اجزائهما ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة وفرق المرتضى رض في الكتاب المشار اليه بعد قول جده الناصر
شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير ما صورته هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال
الشافعي ان ذلك كله نجس والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها الى ان قال وايضا
فان الشعر لا حياة فيه الا ترى ان الحيوان لم يألم باخذه منه الى ان قال واذا ثبت ان شعور الصوف والقرن لا حياة فيه
لم يلحقها الموت وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك لان
الميتة اسم لما تحله الموت كما لا تحله الحياة ويخرج عنه الظاهر وليس لاحد ان يقول لان الشعور والصوف من جملة الخنزير والكلب
وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة ليس من جملته وان كان متصلا انتهى ملخصا وظاهر
كما ترى دعوى الاجماع على هذه الدعوى مع انه لم يقل احد من الامامية سواه رض واما ما تمسك به من الدليل فهو اوهن
من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وذلك فان ما ذكره مخالف لما هو المعلوم لغة وعرفا وشرعا من صدق الاسم
على جميع ما تركب منه ذلك الحيوان وكان من جملته واما العرف واللغة فظاهر واما الشرع فبما ذكروه فيه في باب الديات
من الدية على الشعر كالجناية على سائر اجزاء البدن من رأسه وعنقه وسائر اعضائه فلو لم يكن الشعر جزءا منه وداخلا في جملته
لما ترتبت الجناية عليه وتبعه على ان الخبر الاتي قريبا ان شاء الله في تعدي النجاسة مع الرطوبة شامل بعمومه لكل الملاقات
لما تحله الحياة وما لا تحله الحياة بل الغالب في الملاقات ان الاصابة انما تحصل بالشعر كما هو ظاهر ونقل في ك ان المرتضى
استدل هنا بدليل اخر زيادة على ما ذكره وهو ان ما تحله الحياة من نجس العين كالموجودة من الميتة ثم اجاب عنه بانه قياس
مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهو غير حاصل فيما لا تحله الحياة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية
وانت خبير بان كلام المرتضى رض في هذا المقام انما يدور على الدليل الاول وهو ان ما لا تحله الحياة ليس من جملته وان كان متصلا
بحي او ميت واما كلامه المتقدم فانما هو في شعر الميتة كما هو احد المسألتين المذكورتين في كلام جده الناصر والظاهر ان
هذا الدليل تكلف له كما يظهر من ظاهر كلامهم حيث انهم لم يرجعوا الى الكتاب المذكور وغيره واغتروا بنقل من نقل القول بها
ونقل عنه الاستدلال بهذا قال في المعالم واما السيد فنعزي اليه القول بطهارة ما لا تحله الحياة الى ان قال وحجة المرتضى على ما ذكره جماعة

جملة وذكر مثل ما ذكر في كتب من الدليلين المتقدمين ورد الاول بان المرجع في صدق الكلام الى اللغة والعرف وهما منتفيان بعدم اعتبار التفرقة المذكورة والتشبيه بعظم الميتة ونحوه لا وجه له كما لا يخفى انه لو قيل لا يخفى ان تخصيص الرجوع في صدق الكلام باللغة والعرف دون الشرع مع دلالة ما نقلناه عليه من العقل فانه لولا صدق الاسم عليه ودخوله في مسمى الكل لما كان في ايجاب الدية في الجناية على الشعر معنى مع انه لا خلاف بينهم وورود الاخبار ويؤيده ما رواه في ... في حكاية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم في جارية لبس على زوجها شعر حيث سئل ابن ابي ليلى عنها ولم يكن عنده فيها شيء فسأل محمد بن مسلم فقال اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المراة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيباً فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصاً فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب والتقريب ظاهر وبالجملة فما ذهب اليه المرتضى فضعيف لا يعول عليه وما احتج به لا يلتفت اليه نعم روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به من الماء ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وفي الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها قال لا باس به وكان الاولى بالمرتضى رضي الله عنه التمسك بهذين الخبرين لطهارة شعر الخنزير ثم يتمسك بعدم القائل بالفرق بين الكلب والخنزير بناء على قواعدهم ووجه الاستدلال بهما من حيث اطلاق نفي الباس عن استعمال الحبل في الاستقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقاة بالرطوبة لليد او الماء فانه لا ذلك يكون بطهارة شعر الخنزير والتحقيق عندي في ذلك ان نفي الباس انما توجه هنا الى الماء والبئر وعدم نجاستهما بالحبل مع وقوعه فيهما كما هو الغالب بقرينة ذكر الوضوء منها في الخبر الاول واضافة الشرب في الخبر الثاني فهما من ادلة القول بعدم نجاستها بالملاقاة كما هو الاظهر في المسألة بقي الكلام في ملاقاة اليد بالرطوبة مثلا او الثياب او نحو ذلك والخبران مطلقان في ذلك وحكم ذلك معلوم من غير هذين الخبرين مما دل على نجاسة شعر الخنزير كما ستتلوه عليك ان شاء الله تعالى وبالجملة فمحل الاشكال في الخبرين انما هو من حيث نفي الباس فيهما وتوهم توجهه الى جواز ملاقاة الحبل بالرطوبة ونحو ذلك وعلى ما ذكرناه من توجه نفي الباس الى الماء والبئر يزول الاشكال ويبطل الاستدلال بهما في ذلك والاستدلال بهما يحصل الاشكال فيهما عند من يقول بنجاسة البئر بالملاقاة فان الشيخ بناء على ذلك اجاب عن الخبر الاول بعدم وصول الحبل الى الماء وتبعه في المنتهى واول الخبر الثاني بالعدم حمله على نفي الباس عن ملاقاة الحبل بالحرص على ملاقاة الحبل باليبوسة وان كان خلاف الظاهر فيحمل على الذي جمعا بين الاخبار ولا يخفى ما بين الكلامين من البعد وما ذكرناه هو الاقرب كما لا يخفى على المتأمل ومن الاخبار الدالة على ما اشرنا اليه من نجاسة شعر الخنزير ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد الاسكاف قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه فقال لا ينبغي ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وما رواه عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ورواية برد الاسكاف قال سألت الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وهو فيه تقييد اطلاق الروايتين المتقدمتين بناء على التقريب الذي حققناه في هذه الاخبار والله العالم

قال في ح بعد ذكر نجاسة الكلب والخنزير واجزائهما وان لم تحلهما الحياة حتى المتولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد
من احدهما وحيوان طاهر فانه يتبع في الحكم الاسم سواء كان لاحدهما ام لغيرهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما ولا غيرهما
مما هو معلوم الحكم فالاقوى فيه الطهارة والتحريم انتهى اقول اما ما ذكره من نجاسة المتولد منهما فقد صرح في الذكرى بنحوه
فقال المتولد من الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصليه وظاهره النجاسة لها في النجاسة وان باينهما في الاسم لانه مقتضى
التعليل المذكور واستشكله في الحكم في صورة المباينة في المنتهى والنهاية قال في النهاية المتولد منهما يتبع الكلب والخنزير لانه بعضهما
وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال منشؤه الاصالة لم يعم مواضعه النص وتوقف في ذكره ايضا الحيوان المتولد
منهما كيف سمي نسبة معتبرا باسم احدهما قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه ولا يخفى قوة وجه الاشكال فالتوقف في محله غير ان
الخطب في مثله سهل اذ البحث بمجرد الفرض انتهى وجزم في ك بالطهارة مع المباينة عملا باصالة الطهارة قال بعد ان ذكر
عن الشهيد تعليل النجاسة ولو مع المباينة بنجاسة اصليه ما صورته وهو مشكل اذ النجاسة متعلقة على الاسم فمع انتفائه يعني
الرجوع الى ما يقتضيه الدليل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته اذ لا يصدق عليه اسم نجس العين انتهى وهو جيد ولو ثبت الاصل
الذي استند اليه الا ان فيه ما عرفت في المقدمة الحادية عشر من مقدمات الكتاب والحكم فالظاهر انه لا اشكال في الحكم بالطهارة
من حيث تبعيتها للاسم فيما لو لم يكن كذلك واما ما ذكره من المتولد بين احدهما وطاهر فانه يتبع الاسم فقد ذكر في المقام انه قال
لتعيين الاصحاب ولم ينقلوا فيه خلافا وربما لاح من عبارة المنتهى وجود الخلاف حيث قال في احدهما الاقرب فيه
اعتبار الاسم وفي الاخر الوجه عندي اعتبار الاسم اقول الظاهر انه لا اشكال في الحكم بتبعية الاسم لما هو المذكور لما علم
من الشرع من ثبوت الاحكام على ما يصدق عليه الاسم انما الاشكال فيما لو لم يصدق عليه بالكلية فقد حكم فيه بالطهارة والتحريم
وقال في ضه في الصورة المذكورة فان امتنع المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما انتهى اقول اما الاصل في الاول
فظاهر هو اصالة الطهارة عندهم في جميع الاشياء حتى يقوم دليل النجاسة وفيه ما اشرنا اليه انفا واما الاصل الثاني فلم
اعرف له وجها الا ان بعض المحشين ذكر ان مراده باصالة التحريم هنا ما ذكره في تمهيد القواعد ان المحرم غير منحصر لكثرته
على وجه لا ينضبط وفيه ما لا يخفى فان بناء احكام الشرع على مثل هذا الاصل الغير الاصيل مجازفة محضة والله العالم

المشهور بين الاصحاب طهارة كلب الماء وعن ابن ادريس المخالفة في ذلك والقول بنجاسته لصدق الاسم ضعيف لان المتبادر
في عرف مقام وبه صرح جملة من علماء الاعلام من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكررة دون الافراد النادرة
ولا ريب ولا اشكال بل من اليقين الذي لا يداخله الاحتمال ان الاخبار المتقدمة كلها انما خرجت في الكلب والخنزير البريين
دون البحريين فاحتمال ارادة هذين الفردين من الاخبار المذكورة مما يقطع بعدمه هذا مع تسليم كونه حقيقة في النوعين
والا فان قلنا انه حقيقة في البري لا غير هو صريح عبارة مه في يه والتحرير حيث قال ان لفظ الكلب حقيقة في المعهود مجاز
في غيره وهو ظاهره في ذكره حيث قال بعد نقل عن ابن ادريس المخالفة في الحكم المذكور ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير
قرينة واطلاقه على الاخر مجاز ووجه الدفع ح ما ذكره في ذكره من كونه حقيقة في النوعين وارادة الحقيقة والمجاز
موقوف على القرينة وربما ظهر من كلام المنتهى انه مشترك بين النوعين بالاشتراك اللفظي والاكثر على الاول وكيف كان فخلاف
ابن ادريس هنا ضعيف لا يلتفت اليه

في جملة من مواضع قد وقع الخلاف فيها بين الاصحاب زيادة
على ما تقدم في تلك الابواب فمنها عرق الجنب من الحرام قال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ان عرقت في ثوبك وانت

وان جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان عرقت من حرام فحرام الصلاة فيه ونحوه انه ذكره ابنه في الفقيه
المفيد في المقنعة لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصاب صاحبها من جسد او ثوب
وقال ابن الجنيد في مختصره وعرق الجنب والحائض لا ينجس الثوب ولكن عرق الجنب من حلال وان كان اجنب من حرام غسل الثوب منه
وقال في ف عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرام الصلاة فيه وفي ية لا بأس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه
افضل الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وعزي في لف الى ابن البراج موافقة الجماعة وقال ابن زهرة
ان اصحابنا الحقوا بالنجاسات عرق الجنب اذا اجنب من الحرام وكونه كذلك حيث اوجب ازالة هذا العرق للاصحابنا الا انه
اختار كونه من جهة الندب وعن ابن ادريس القول بالطهارة استناداً الى الاصل والروايات منها ما رواه الشيخ في الحسن
عن ابي اسامة قال سألت الصادق عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من
عرقها قال هذا كله ليس بشيء فقيل وعدم الاستفصال في مثله يشعر بالعموم لو لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وعن حمزة بن حمران عن
حمران عن الصادق عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وعن ابي بصير قال سألته عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ونحو ذلك من الروايات واحتج في ف باجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار ولم يتعرض لنقلها بل احالها على كتابي الحديث قال في المعالم بعد الكلام في مسئلة
ونقل الخلاف فيها واختياره الطهارة والاحتجاج على ذلك بجملة من الاخبار التي قدمنا ما هذا لفظه وجملة ما وقفنا
عليه في الكتابين المذكورين من الروايات التي تحتمل فيها الدلالة على هذا المعنى حديثان احدهما رواه عن محمد الحلبي
في الصحيح قال قلت للصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال في يب
لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كان من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى
الى الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه ثم قال في صا انه يحتمل ان يكون فيه اصاب الثوب
نجاسة فيصلي فيه ويعيد وجعل هذا الاحتمال في الاستبصار اشبه والحديث الثاني ما رواه في الصحيح عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه قال اما انا فلا احب ان انام فيه
واذا كان فلا بأس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه ويمكن ان يكون
محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ثم قال في المقام ولا يخفى عليك ما في الاستناد الى هذين الخبرين في اثبات
الحكم من الضعف فان الاول ظاهر في كون المقتضي لغسل الثوب هو اصابة المني وقد رأيت اعتراف الشيخ في صا
بانه اشبه وظاهر الخبر الثاني ان المقتضي لثبوت البأس مع العرق في الثوب هو احتمال سريان النجاسة من محل المني
والعجب من الشيخ ره كيف احتمل في هذا الحديث ارادة الجنابة من الحرام مع قول الامام عليه السلام اما انا فلا احب
ان انام فيه انتهى وقال في ذلك بعد نقل الخلاف في المسئلة واختياره القول بالطهارة والاحتجاج عليه برواية ابي اسامة المتقدمة
ما صورته احتج الشيخ في يب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي ثم نقل الصحيحة المتقدمة ثم قال قال الشيخ
ولا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر ثم ذكر عبارة الشيخ المتقدمة الى اخرها ثم قال ولا يخفى ما في هذا الحمل البعيد اذ لا
اشعار في الخبر بالعرق بوجه اه اقول لا يخفى ان مجرد ايراد الخبر المذكور وحمله على ذلك لا يسمى استدلالا حتى انه يطعن
فيه بالبعد وخفاء الدلالة بل الوجه في ذلك ان هذا الحكم لما كان ثابتا عند الشيخ بالادلة التي وصلت اليه حمل هذا الخبر عليه

وان كان بعيد فبعد حمل الخبر المذكور على ذلك لا يوجب انتفاء الحكم غاية الامر ان الشيخ لم يورد دليلا على الاخبار والاخير ممن قال بذلك
وفي هذه المسألة والتحقيق في المقام بتوفيق الملك العلام ان يقال انه لما كانت اخبار هذه المسألة الصريحة الدلالة ليست في شيء
من الكتب المشهورة بين المتأخرين عدلوا فيها عما اتفق به المتقدمون من القول بالنجاسة حيث لم تصل اليهم الادلة في ذلك
وما تكلفوه من الروايات في الاستدلال بالنجاسة كما قدمنا نقله عن المعالم ليس هو الدليل ولكن في روايات الكتب الاربعة
ما يشير الى الحكم المذكور ايضا وكان هو الدليل بالنظر الى الاستدلال للقول المذكور ومنها ما رواه في التهذيب عن محمد بن الحكم عن رجل
عن ابي الحسن (ع) قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا الحديث وقد تقدم قريبا في نجاسة المخالفين ومما رواه فيه
ايضا عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا (ع) في حديث قلت لابي الحسن (ع) ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال
كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث واما الاخبار الصريحة
في الحكم بالنجاسة فمنها قول مولانا الرضا (ع) في الفقه الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال
فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل ومن هذه العبارة اخذ الشيخ علي بن بابويه عبارته المتقدمة
وكذا ابنه في الفقيه كما عرفت في غير موضع مما تقدم لكنه هنا غير تغييرا ما ومنها ما نقله في الذكرى قال روى محمد بن همام باسناده
الى ادريس بن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن (ع) فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق
فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن (ع) بمقرعة فقال ان كان من حلال فصل فيه وان
كان من حرام فلا تصل فيه اقول ادريس بن زياد المذكور غير مذكور في الرجال والموجود فيها ادريس بن زياد الكفرثوثي ثقة
ولم ينقل فيه القول بالوقف واحتمال انه هو قريب واما ما ذكره في المعالم بعد نقل الخبر الذي عن الذكرى من انه لم يقف عليه
بعد التتبع بقدر الوسع في كتب الحديث الموجودة يومئذ عنده ثم قال فحال اسناده غير واضح ولا يبعد ضعفه والا
لذكره لكمال الرغبة في صحته انتهى فاقول ان الاصول التي كانت موجودة عند مثل شيخنا الشهيد والمحقق وابن ادريس
وفيها اخبار عديدة قد خلت منها هذه الكتب المشهورة كما لا يخفى على من راجع ما استطرفه ابن ادريس من الاصول التي
كانت عنده فمن الظاهر ان شيخنا الشهيد انما اخذ الرواية من تلك الاصول واما طعنه وامثاله بضعف السند فهو
باب آخر قد تقدم الكلام عليه في مقدمات الكتاب ومنها ما نقله شيخنا الشهيد في الذكرى من كتاب المناقب لابن
شهرآشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول قال قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرأيت السلطان
قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن (ع) لبابيد وعلى فرسه
تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي
لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل
حتى غرق بالمطر وعاد (ع) وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب
في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في ذلك قال شيخنا
... رأيته في الكتاب المذكور ايضا ووجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدمائنا ما هذا رواه عن ابي الفتح بن
محمد الصرافي عن علي بن عبد الله الميمون عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار رواية الاهوازي عنه (ع) وقال ان
كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام اقول ولا هذه الاخبار استند متقدموا الاصحاب

الاصحاب فيما ذهبوا اليه من القول بالنجاسة ولا سيما الكتاب الفقه الرضوي الذي قد عرفت في غير موضع ان كثيرا من الاحكام التي
اشتهرت بين المتقدمين ولم يصل دليلها الى المتاخرين حتى اعترضوهم بعدم الدليل وتكلفوا لهم دليلا قد وجدت دليلها في هذا
الكتاب وافتى بها ابن بابويه في رسالته وعضد هذه الاخبار ما عرفت ايضا من خبر الاحكام المتقدمة وبذلك يظهر لك قوة
ما ذهبوا اليه وضعف ما دل العموم على ما ادعوه من الطهارة مخصوص بهذه الاخبار   قال في المنتهى تفريعا على القول
بالنجاسة ولا فرق بين ان يكون رجلا او امراة ولا بين ان تكون الجنابة من زنا او وطي بهيمة او ميتة وان كانت زوجته سواء
كان مع الجماع انزال او لا والاستمناء باليد كالزنا اما لو وطي في الحيض او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهر
اشكال ثم قال لو وطي الصغير اجنبية الحقناه بحكم الجنابة ففي نجاسة عرقه اشكال من حيث ومن عدم التحريم في حقه انتهى ولا يخفى
ان ما قربه في الوطي في الحيض والصوم لا يخلو من بعد لبعد شمول الاخبار المتقدمة لذلك كما لا يخفى   نقل في المعالم عن ابن الجنيد
في مختصره بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق من حرام وكذلك عندي احتياطا ان كان جنبا من حلال ثم عرق في ثوبه ثم قال
في المعالم بعد نقله ولا نعرف لهذا الكلام وجها ولا راينا له رفيقا ٣ قال في المعتبر [illegible] والمنتهى والجنب
من حلال اذا ظهر الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقه اجماعا ويدل على ما ذكره مضافا الى ما ذكره من الاجماع ما تقدم
في صدر المسالة من الاخبار الواردة في الجنب ومنها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سالت الصادق عليه السلام عن الحائض تعرق في
ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وما رواه في يب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة ليس في عرق فلا يغسلان ثوبهما
وعن عمار في الموثق عن الحائض تعرق في ثيابها فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر
فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وعن سورة بن كليب قال سالت الصادق عليه السلام عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في
طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض وفي
الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبه تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله
واما ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام المراة الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه تغسله قلت
فان كان دون الدرع ازار وانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله والظاهر حمله على الاستحباب من حيث احتمال مباشرة
موضع الدم بالعرق كما يدل عليه عدم الغسل مع وضع الازار تحت الثوب وان اصابه العرق وانه لم **ومنها** عرق الابل
الجلالة اختلف فيه كلام الاصحاب فقال المفيد في المقنعة يغسل من الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات
وذكر الشيخ في النهاية نحوه فقال اذا اصاب الثوب من عرق الابل الجلالة وجب غسله وازالته وحكى في المختلف عن ابن البراج
انه وافقهما في ذلك وقال ابن زهرة الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وقال سلار عرق جلالة الابل اوجب
اصحابنا ازالته وهو عندي ندب وحكم في المختلف بطهارته وادعى انه المشهور ونقله عن سلار وابن ادريس ونقله في المعالم عن اكثر
المتاخرين اقول ويدل على ما ذهب اليه الشيخان والاتباع صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة فان
اصابك من عرقها فاغسله وعن حفص بن البختري في الحسن على المشهور والصحيح عندي عن الصادق عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان
اصابك شيء من عرقها فاغسله احتج في المختلف على ما ذهب اليه من الطهارة بان الاصل الطهارة وبان الابل الجلال ليست بنجسة فلا يكون
عرقها كغيره من الحيوانات الطاهرة وكالجلال من غيرها وقال في المعتبر قال الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب

وقال سلار عفى عنه وهو مذهب ... وربما يحتج الشيخ برواية ... ثم ساق الرواية ثم قال واستثنى سلار الا ...
وانه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد ويحمل الرواية على الاستحباب انتهى وبذلك
تعلم ما في الخبرين بالحمل على الاستحباب وانت خبير بما في كلاميهما من النظر الظاهر والمجازفة التي لا تخفى على الخبير الماهر اما اولا فلان
الاصل لا يصلح للتمسك الا مع عدم النص المخرج عنه وهو هنا موجود واما ثانيا فلان الحمل على الاستحباب انما يصار اليه بمقتضى
قواعدهم المتفق عليها مع وجود المعارض لتصريحهم في الاصول بان الامر حقيقة في الوجوب فـ... واما ثالثا فلان البناء على
التشبيه بهذه الاشياء المذكورة في كلاميهما لا يصلح لان يكون مستندا شرعيا يبنى عليه الاحكام الشرعية ومع الاغماض
عن ذلك فانه لا يجدي له مع وجود النص الصريح المقتضي للفرق والتخصيص بهذا الفرد والظاهر انه لما ذكرنا رجع لا قول
النخبة فقال بعد حكمه بالطهارة في اول المسئلة واحتجاجه بالاصل وجوابه عن حجة الشيخ بما يقرب من كلامه في لف ما صورته
وبان الاصل ذلك جزم الشيخ في ط بوجوب ازالته عرقها وعليه عمل ... انتهى وظاهره التوقف من حيث نقل الخلاف
ونقل الخبرين المذكورين ودليل القول بالنجاسة ونقل الجواب عن طرف القائلين بطهارتها بالحمل على الاستحباب ثم قال وهو مشكل مع عدم
المعارض وهو يجزم في شيء من البحث وهو لا يخرج عن غرابته عنده من لما التزم طريقته في الكتاب من التمسك بالاخبار الصحيحة والاخذ
بها وان خرج بها عما عليه الاصحاب والعجب من المحدث الحر في الوسائل حيث وافق المشهور وعنون الباب بالكراهة وحمل الخبرين
المذكورين على ذلك وهو من جملة مناقشته لما عرفت من ان الخبرين صحيحين لا معارض لهما يوجب ارتكاب التاويل فيهما مع قول جملة
من فضلاء الاصحاب بمضمونهما والله العالم ومنها المسوخ والمشهور بين الاصحاب القول بطهارتها وعن الشيخ القول بنجاستها
وعزي في لف موافقته لسلار وابي حمزة ونقل في المعالم عن ابن الجنيد انه استثنى مما حكم بطهارة سؤره مع حكمه بطهارة سؤر
السباع وقرنها في الاستثناء بالكلب والخنزير وظاهر ذلك القول بنجاستها او بنجاسة لعابها والظاهر الاول فان الحكم بنجاسة
اللعاب مع طهارة العين بعيد وان نقل القول به عن بعض الاصحاب وعدها في قرن الكلب والخنزير مؤيد لما ذكرنا ويدل على
القول المشهور وهو المعتمد مضافا الى اصالة الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت الصادق عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وفي لف وغيره ان الشيخ احتج على النجاسة بتحريم بيعها ولا مانع من البيع سوى النجاسة
وربما استدل على تحريم بيعها برواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان تشترى او تباع واجيب بالمنع
من تحريم البيع اولا فان الرواية الدالة على ذلك مع كونها ضعيفة السند مختصة بالقرد خاصة وثانيا بالمنع من كون
المقتضي لحرمة البيع هو النجاسة فلا بد من اقامة الدليل على الحصر والمقتضي فيها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الروايات
قد اختلفت في انواع المسوخ زيادة ونقصانا وجودا وفقدا ومنها ما رواه الشيخ عن ... عن الصادق عليه السلام قال ان الضب
والفارة والقرد والخنازير مسوخ وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن حسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ
كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث
نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب
كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وما رواه في ع عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لا كل
اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها وعن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله

الصادق عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس وعن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله
طاووسين انثى وذكر فلا تأكل لحمه ولا بيضه وعن الكليني انه روى عن الصادق عن الجري فقال ان الله تعالى مسخ طائفة من بني اسرائيل
فما اخذ منهم بحراً فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم براً فالقردة والخنازير والوبر والورك
وما سوى ذلك وروى فيه مرسلاً قال روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذا مثل لها فنهى الله تعالى عز وجل عن
اكلها وفي العلل بسنده معتبر عن علي بن مغيرة عن الصادق عن ابيه عن جده قال المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفاً منهم القردة
والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت قال
فسهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا وروى في الكتاب المذكور ايضاً بسنده قوي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال المسوخ ثلثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط
والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما الفيل فكان رجلاً جباراً لوطياً
لا يدع رطباً ولا يابساً واما الدب فكان رجلاً مؤنثاً يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امراة قذرة لا تغتسل من حيض
ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلاً همازاً لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلاً اعرابياً يسرق
الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امراة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلاً نماماً يقطع بين الاحبة واما الجري فكان
رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب التمر على رؤس النخل واما القردة فاليهود
اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيباً واما سهيل فكان رجلاً
عشاراً باليمن واما الزهرة فكانت امراة وهي التي يقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت الى غير ذلك من الاخبار
المروية في العلل وغيرها وقد ذكرناه لكفايته لما يترتب الاطلاع على عددها واسباب مسخها والله العالم ومنها الارنب والثعلب والفارة
والوزغة وجعل الشيخ في التهذيب غسل ما يصيب الثوب والبدن برطوبة وقرنها في هذا الحكم مع الكلب والخنزير مع انه في باب
المياه من الكتاب المذكور نفى البأس عما وقعت فيه الفارة من الماء والدهن في الانية اذا خرجت منه وكذا اذا شربت منه
وقال ان الافضل ترك استعماله على كل حال واقتصر المفيد في عدم الفارة والوزغة فجعلهما كالكلب والخنزير في غسل الثوب
اذا مسه برطوبة واثر فيه وفي كلام ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب وهو قول السيد ابي المكارم بن زهرة
ايضاً كما نقله في المعالم وفي المعالم ايضاً عن ظاهر الصدوق القول بنجاسة الوزغ وفي كلام ابن البراج انه اوجب
غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وعن سلار انه حكم بنجاسة الفارة والوزغة وعن ابي بابويه
انه قال اذا وقعت الفارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن
ابن ادريس انه حكم بالطهارة في ذلك اجمع ثم قال والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي ره وشيخه ابي القاسم
بن سعيد وغيره وفي المعتبر القول بالطهارة الى المرتضى في بعض كتبه وعلى هذا القول جمهور المتأخرين ومتأخريهم اقول
ومنشأ هذا الاختلاف هو اختلاف ظواهر الاخبار في هذا المقام ولنا ان نورد ما وصل الينا منها على التمام ونبين
ما يظهر من الحكم فيها بتوفيق الملك العلام فمنها صحيحة الفضل ابي العباس وقد تقدمت قريباً ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن العضاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة

قال لا بأس وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج
قال سألت الصادق ع عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية فقال لا بأس بأكله وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن الصادق ع
ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الماء ان تشرب منه وتتوضأ وفي رواية هرون بن حمزة الغنوي عن
الصادق ع قال سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلث
مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وروى الحميري في قرب
الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال لا بأس بسؤر الفأرة ان تشرب منه وتتوضأ وهذه الاخبار
كما ترى ظاهرة بل صريحة في الطهارة واليها استند القائل بالطهارة في الفأرة والوزغة واما صحيحة ابي العباس فهو غير صالح
للدلالة على النجاسة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي
على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وما رواه في الصحيح ايضا عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ورواه علي بن جعفر في كتابه ايضا وروى في قرب
الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل
ويؤكل الباقي وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال سألته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عن عمار الساباطي
عن الصادق ع في حديث طويل قال سئل عن الكلب والفأرة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العظاية تقع في
اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم اقول في ق العظاية دويبة كسام ابرص وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
الصادق ع عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وما في الفقه الرضوي حيث قال ع ان وقع في الماء وزغ
اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فأرة او حية اهريق الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلث اكف
واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة هذا ما وقفت من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وقد اجاب القائلون بالطهارة عما دل على نجاسة
الفأرة والوزغة فانه معارض بما دل على الطهارة وطريق الجمع حمل اخبار النجاسة على التنزه والاستحباب فانه مع الحمل على اخبار
النجاسة يلزم طرح اخبار الطهارة مع صحتها وصراحتها وكثرتها قال في المعتبر بعد نقل خبر صحيحة علي بن جعفر الدالة على غسل ما لاقته
الفأرة برطوبة ومعارضته بصحيحة سعيد الاعرج بالقطع وحمل النجس استحبابا لان لا ينجس الماء ولا ينجس المايع ولو انفك منها مرتكب
لم يكن له في العلم نصيب واما خبر يونس فقد رده بالارسال اولا وبكون الراوي عنه محمد بن عيسى عن يونس وقد حكى النجاشي عن ابي جعفر
بن بابويه عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه وحده لا يعتمد عليه وقال الشيخ انه ضعيف استثناه
ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا ادري ما كنتفي بروايته وتحقيق الكلام في المقام بما ادى اليه الفهم القاصر اما بالنسبة
الى الاخبار المتعارضة في الفأرة فلا يخفى ان الترجيح لاخبار الطهارة لاعتضادها باصالة الطهارة وكثرتها وصراحتها وليس في الاخبار
المعارضة لها ما هو ظاهر في النجاسة سوى صحيحة علي بن جعفر الدالة على غسل اثرها اذا مشت على الثياب برطوبة والا فغيرها
من الروايات الدالة على الاكل من الخبز وشمه لا ظهور لها في النجاسة فان الحكم بالنجاسة انما يكون مع تعدي رطوبة
فم الفأرة الى الخبز والتمسك باصالة الطهارة يدفع ذلك حتى يعلم ومجرد الاكل والشم لا يستلزم وجود الرطوبة وتعديها
ومع لا يثبت الحكم بالنجاسة فيتعين الحمل على التنزيه والاستحباب كما ذكره الاصحاب واما بالنسبة
فان علم ايضا تعدي لعابه اليه

اليه والا فالحكم كذلك واما الجلد فالتمسك باصالة الطهارة اقوى مستمسك حتى يظهر ما يوجب الخروج عنه وحيث لم يقم الا الرواية
فتعين الدليل فيها العقد واما الحمل على ما ذكره الاصحاب من الاستحباب او الحمل على التقية وهو والقائل بذلك وقد تقدم تحقيقه
في مقدمات الكتاب واما بالنسبة الى الوزغة فقد عرفت دلالة صحيحة علي بن جعفر الدالة على الطهارة فيها مع اعتضادها بالاصل وان نوع
الميتة ذي النفس وميتتها طاهرة اجماعا والحكم بالنجاسة في حال الحيوة والطهارة بعد الموت غير معقول ولا معهود من الشرع
وانما المعهود العكس ومجرد النزح المذكور لا يستلزم النجاسة كما وقع في خبر نزح دلاء لدخول الجنب واغتساله مع اتفاقهم
على عدم طهارة بدنه من البدن والا لوجب له التعدد المنع مع انه يمكن حمل الخبر على رجوع ذلك الى الفارة بخصوص اعتبار
ان السؤال وقع عن وقوع الفارة والوزغة معا لا عن كل بانفراده والتأييد بذلك لعفوها من صحيح خبر العيد ومثله
ومثله غير عزيز واما بالنسبة الى الثعلب والارنب كما اشتملت عليه مرسلة يونس فهي مع ضعفها بالارسال معارضة بالاخبار الصحيحة الدالة على قبول هذه
الاشياء مثل الثعلب والسباع للتذكية ومن المعلوم ان نجس العين كالكلب والخنزير لا يقبل التذكية ولا يطهر بها فمما ورد في الثعلب
ما رواه الشيخ عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية انصلي فيها قال نعم
وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخز منه انصلي فيها قال ان كان ذكيا فلا بأس به وعن جميل
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال ان كانت ذكية فلا بأس والاخبار في ذلك وان دلت على عدم جواز الصلاة
في الجلود المذكورة فان الاختلاف في ذلك انما هو من حيث اشتراط كون ما يصلى فيه لا بد ان يكون مما يؤكل لحمه ام لا وذهب
ان جملة من الاصحاب ذهبوا الى القول بجواز الصلاة فيها لهذه الاخبار الا الحكم بثبوت التذكية وطهارة الجلود
والمانع انما يمنع من حيث الاشتراط المذكور لا من حيث النجاسة وعدم قبول التذكية وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر ومما يدل على
ذلك في السباع ايضا الذي قرنت في هذه الرواية بالثعلب المستلزم لنجاستها ايضا فهو ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال
سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه وروى في المحاسن عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال
لا بأس ما لم يسجد عليها وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل الصادق عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها
تصلون فيه قال شيخنا في البحار بعد نقل هذين الخبرين ما لفظه يدل على كون السباع قابلة للتذكية بمعنى افادتها جواز الانتفاع
بجلودها وطهارتها كما هو المشهور بين الاصحاب بل قال الشهيد انه لم يعلم القائل بعدم وقوع التذكية عليها سوى الكلب والخنزير والانسان
الشهيد الثاني وبعض المتأخرين في الحكم لعدم ورود النصوص المعتبرة وعمل القدماء والمتأخرين ما لا وجه له انتهى
الخبر المذكور بناء على ما ذكره لا يخلو من تدافع فان المتبادر من قوله لا يضره ليس لا ينبغي له اولا منع من حضرة مع
الا التنجيس كما لا يخفى على محصل ولكن لعل بناءه على النجاسة مدافع لذلك الزيادة واما اذا اريد التنزه والاستحباب امكن حمل
للعبارة المتقدمة ثم الكلام حسن النظام والله العالم ومنها لبن الجارية والمشهور طهارته وقال ابن الجنيد القول بنجاسته
لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
الحديث وقد تقدم الكلام في الموضع الثالث من المقصد الاول في مسألة بول الرضيع وربما ظهر من كلام في
الفقيه القول حيث ذكر الرواية فيه مع قوله في اول كتابه انه لا يورد الا ما افتى به ويحكم بصحته سيما مع هذه الرواية
ما ذكره من الكلام واليه ولم ارض قلبه لنسبته ذلك وما كما ذكرناه الان المحقق الشيخ حسن في المعالم انه ذلك

كما ذكرناه وفي المقام ايضا عن والده انه ذكر الرواية في رسالته لكنه لم يظهر منه التزام بالترجمة والرد مع التقييد
في ذكر الخبر بما يفيد به مع التصريح بكونه خبرا اقول قد تقدم في الموضع الثالث المشار اليه انفا ان هذه الرواية قد ذكرها
الرضا عليه السلام في كتاب الفقه قال بعد فتواه بمضمون صحيحة الحلبي الواردة في بول الرضيع وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال لبن الجارية الحديث والاصحاب قد اجابوا عن الخبر بكونه ضعيف الاسناد وهو مشكل بعد اعتضاده بالخبر المذكور في الكتاب
المشار اليه والاظهر كما قدمناه في الموضع المشار اليه حمل الخبر على التقية ولا سيما ان روايته من العامة ويعضده نقله عليه السلام
الخبر في كتاب الفقه بعد افتائه بخلافه تضمنه بالنضح في بول الرضيع وجمع من الاصحاب حملوا الرواية على الاستحباب
كما هي قاعدتهم في جملة الابواب والله العالم ومنها ما قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر بان القئ والقلس والنخامة
وكل ما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الراس طاهر عدا الدم وفي ط القئ طاهر وقال بعض اصحابنا نجس وقال الصدوق القيح
حكمه حكم القئ اقول ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل موثقة عمار الساباطي انه سأل الصادق عليه السلام عن القئ يصيب الثوب فلا يغسل
قال لا بأس به وعن عمار ايضا انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس واما ما رواه الشيخ
عن عمار بن موسى عن ابي الصلاح قال سألت الصادق عليه السلام اينقض الرعاف والقئ ونتف الابط الوضوء قال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة
بن سعيد لعن الله المغيرة ويجزيك من الرعاف ان تغسله ولا تعيد الوضوء فانه يمكن ان يجعل دليلا للقول بالنجاسة بتقريب الامر
فيه بالغسل وفيه ان الامر بغسل الفم وطريق الجمع بينه وبين ما تقدم حمل الامر على ازالة الاستقذار الحاصل لا النجاسة فان
الغسل مطلوب في امثال ذلك كما ورد في جملة من المواضع من الامر بالصب والرش في مواضع لزوال النفرة ومظنة النجاسة
والقئ لا يزول بمجرد الرش فامر فيه بالغسل لازالته عن الثوب والبدن ولم اقف على من تعرض لنقل حجة القول بالنجاسة
سوى العلامة في المختلف وانه تكلف لذلك دليلا واهيا لا يستحق ان يسطر ولا يلتفت اليه ولا ينظر ومنها ما قيل
بالنجاسة لانه ربما يفهم من بعض الاخبار ذلك حتى ان بعض المتورعين كان يجتنب اكل مثل البطيخ ونحوه اذا قطع بالحديد ومن
الاخبار الدالة على ذلك موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه
ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد
لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وعن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل
ان يصلي فيه قال لا بأس انما ذلك في الحديد ونحوه وما رواه في كا في باب الخواتيم في حديث عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد وفي اخرى مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد ويدل على الطهارة مضافا الى اجماع الاصحاب على الحكم قديما وحديثا ما رواه في يه مرسلا عن
ابن ابي خالد انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وما رواه في يب في الصحيح
عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه
فقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال وان ذلك ليزيده تطهيرا الخبر ورواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن الاعرج قال قلت
للصادق عليه السلام آخذ من اظفاري وشاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو
طهور ليس عليك مسح وعن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما وما
رواه في يب في الموثق عن موسى بن ابراهيم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ... مسكة من حديد ... فقال كان هذا ... والكتب به

وبالجملة فمن الظاهر ان الميل بالاكتحال لا يخلو عن ملاقاة الرطوبة غالبا والاخبار في هذا الباب كثيرة كما يأتي في كتاب الحج انشاء الله تعالى
في بحث الحلق والتقصير ومن الظاهر المعلوم اتفاق كافة الناس على حلق الرأس ونحوه ولا يؤمن هذا بآلة الحديد ولم ينقل في شيء
منها الامر بالتطهير وبالجملة فهذه الروايات مطرحة بين جامع الاصحاب في هذه الاخبار مضافا الى ذلك الا ان الراوي عمار المتفرد بالغرائب
في رواياته كما طعن عليه في غير موضع المحدث الكاشاني في الوافي ومن الاخبار في ذلك ايضا ما رواه في ... عن موسى بن اكيل النميري
عن الصادق عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله تعالى الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال
لبسه والصلاة فيه وجعل ... في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس
الى ان قال وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ورأيت في بعض حواشي المنسوبة الى ... الكبراء
ما صورته قوله نجس ممسوخ اقول اهل الكيمياء زعموا ان المعدنيات المنطبعة كلها في الاصل قابلة للذهب واصاب بعضها الجذام
فصار حديدا وبعضها البرص فصار رصاصا وبعضها البهق فصار فضة وذكروا ان حقيقة الكيمياء انما هو ازالة ما اصابها من المرض
وانه كما لا يمكن معالجة جذام الانسان لا يمكن معالجة جذام المعدنيات بالاكسير وقوله نجس ممسوخ اشارة الى ذلك والا فانه
قد ورد حمل الحسين عليه السلام لو ... حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في المروة وقطعه البطيخ بالحديد ولبسه الدرع يوما وليلة في
حرب احد والصلاة فيه وعدم اجتنابهم من السيف ونحوه ذلك من الامور التي تعم بها البلوى وفي الحديث صريح في صحة الكيمياء
وفيه تلويح اشارة الى ما ذكرنا انتهى وبالجملة فالعمل على القول بالطهارة بقي الكلام في قول بعض العلماء المتقدمين والاصحاب قد حملوه
على الاستحباب ولا بأس به كما يدل عليه ما رواه في ... عن ... في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ
من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ... في الكلام وفيه بحوث ... في بيان ما به يتحقق التنجيس وما يلحق ذلك
ومتعلقاته وفيه مسائل ... الظاهر ان كل نجاسة عينية فهي مؤثرة في التنجيس ما تلاقيه برطوبة الا الماء على التفصيل المتقدم فيه
في باب المياه فانه ينفعل بمجرد الملاقاة ولا ينفعل واما مع اليبوسة فلا وكل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر للتنجيس في غيره
مع الرطوبة ايضا وقد وقع الخلاف في كل من الكليتين فهنا مقامان ... في بيان الخلاف في الكلية الاولى وهو عدم تعدي
النجاسة مع اليبوسة فانه قد وقع الخلاف في تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة فظاهر جملة من الاصحاب المتقدمين فان لهم
اقوالا متعددة فقيل بتأثيرها مطلقا قال في المعالم وهو صريح كلام ... وظاهره في مواضع اخر من كتبه وفي بعض اجوبة المحقق
... اقول وهو صريح والده في ... ان نجاسة الميت تتعدى مع رطوبته ويبوسته للحكم بها من غير استفصال
وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال والا لزم الاغراء بالجهل
انتهى وقيل بعدم تأثيرها بدون الرطوبة مطلقا كغيرها من النجاسات قال في المعالم صرح به بعض المتأخرين اقول الظاهر
ان المحقق الشيخ علي فانه صرح بذلك وبالتفصيل بموافقة الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة غيرها اختاره جماعة
من الاعلام منهم ... في ... والشهيد في الذكرى وقيل بموافقة القول الاول في الادمي مطلقا برطوبة او يبوسة وموافقة
الثاني في ... بملاقيه ميتة غير الادمي لا في نجاسة ونظائرها من ... وقد تحقق من ذلك ان نسبة ...
الادمي او في نجاسته قولين احدهما كون نجاسة عينية محضة مطلقا مع الرطوبة او اليبوسة فعلى هذا ينجس ما يلاقي
الميت برطوبة كان او يبوسة وهذا هو المشهور كما عرفت من ذهاب جملة من فضلاء الاصحاب اليه كالعلامة في التذكرة والمنتهى

والشهيدين في الذكرى والمعتبر كما تقدم نقله عن المعالم وغيرهم وثانيهما كونها عينية محضة مع الرطوبة خاصة كغيرها من النجاسات واما مع
اليبوسة فلا تتعدى نجاستها وهو مختار المحقق الشيخ علي ره كما عرفت ثم انه على القول الاول فهل تكون نجاسة الملاقي لها مطلقا
وانما وجب غسل ذلك لان بدن الميت نجس والاول ظاهر الاكثر وهو مختار المحقق الشيخ علي ره بناء على القول المذكور
حيث قال في جامع المقاصد بعد البحث والمشهور والتحقيق ان نجاسة الميت ان قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة فنجاسة الماس عينية
بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل وان قلنا انها تتعدى مع الرطوبة
وهو الاصح فهي حينئذ كباقي النجاسات وبدونها تثبت نجاسة واحدة وتشتمل على جميع البدن انتهى والثاني ظاهر المنتهى حيث
قال في احكام مس ميت الآدمي لو مس رطبا نجس نجاسة عينية لما ثبت من نجاسة الميت كما لو مس يابسا فالواجب ان النجاسة حكمية فلو لاقى
بيده بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الدليل الدال على الطهارة انتهى وهو ظاهر ابن ادريس
ايضا كما سيجيء ذكره ان شاء الله تعالى واما بالنسبة الى غير الآدمي من ذوات الانفس فهل الاول ايضا احدها الاقتصار في تعديها
على حال الرطوبة فلا تتعدى مع اليبوسة وهو قول المحقق الشيخ علي في الذكرى وقواه في الذكرى والثاني التعدي مع اليبوسة ايضا
وبه صرح العلامة في المنتهى ثم انه على تقدير هذا القول فهل تكون نجاسة الملاقي عينية او حكمية ظاهره والمنتهى الثاني فانه
قال في الكتاب المذكور بعد ذكر ميتة غير الآدمي لا فرق بين ان يمس الميتة برطوبة ام لا في ايجاب غسل اليد خاصة ثم قال
بعد ذلك باسطر يسيرة هل تنجس اليد لو كانت الميتة يابسة فيه نظر ينشأ من كون النجاسات العينية يابسة غير مؤثرة
في الملاقي ومن عموم وجوب الغسل وانما يكون مع التنجيس فحينئذ تكون نجاستها عينية او حكمية الاقرب الثاني فلو لاقى رطبا قبل
غسل يده لم يحكم بنجاسته على اشكال انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان حجة قول الاول وهو تعدي نجاسة ميت الآدمي مطلقا ما تقدم منه
من خبر ابراهيم بن ميمون في نجاسة الميتة فانه دال باطلاقه على تعدي نجاستها مع الرطوبة كان او اليبوسة بالتقريب
الذي تقدم في كلام شيخنا في حجة القول وهو عدم تعديها مع اليبوسة مع الاصل قوله عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير كل
يابس ذكي والمؤيد بجملة من الاخبار الدالة على عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة والظاهر ان تقييد المطلق اقرب من تخصيص العام
مع ان الظاهر حمل اطلاق تلك الاخبار على الملاقاة بالرطوبة مع احدها ومما يؤنس به لذلك قوله عليه السلام في رواية ابراهيم
بن ميمون المتقدمة ما اصاب ثوبك منه في الموضعين فان فيه اشارة الى تعدي رطوبته او قذر من الميت والى هذا القول
يميل كلام الفاضل الخراساني وظاهره التوقف في الحكم وظاهر المعالم ترجيح القول المشهور لحسنة الحلبي وعدم نهوض موثقة ابن بكير لمعارضته
لقصورها من حيث السند والمسألة لا تخلو من اشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال وان كان القول بالطهارة لا يخلو من القوة واما
حجة القول في ميتة غير الآدمي حيث خص الحكم بالتعدي بالرطوبة فلنجاسة الميتة ودلالة الاخبار الكثيرة في مواضع متفرقة على ان
ملاقاة النجاسة بالرطوبة موجب لتعديها والحكم مجمع عليه كما تقدم نقله وتوقف المتعدي مع اليبوسة على الدليل والذي
ثبت على تقدير تسليمه مخصوص بميت الآدمي واما غيره فالحكم فيه كسائر النجاسات العينية لا تتعدى نجاستها الا مع الرطوبة ويدل
على ذلك ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلاة فيه قبل ان
يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وحجة القول بالتعدي في نجاسة غير الآدمي مع اليبوسة كما ذكره في المنتهى لعله
تعلق الاصحاب برواية يونس المتقدمة قريبا في مسألة الخلاف في نجاسة الارنب والثعلب ونحوهما وتقريب الدلالة في الامر بالغسل واحد
وهو ترك الاستفصال عن كون الاصابة بالمس برطوبة وغيرها وهو دليل على تعميم الحكم والجواب ان الفرق واضح والحق ان الرواية المذكورة

المذكورة بناء على ما حققناه سابقاً في الموضع المشار إليه وبينا مع ضعفها بالأخبار المستفيضة الدالة على نجاسته في الجملة بل
لتنجيسه فانتظر تذنيب اعلم ان النجاسات العينية تطلق في كلام الفقهاء على معان تقابلها الحكمية في كل منها فمنها ان يراد
بها ما يتعدى نجاسته مع الرطوبة واليبوسة وهو الأكثر دوراناً في كلامهم ويقابلها الحكمية بمعنى ما لا يتعدى بان يكون المحل الذي
قامت به نجاسة طاهراً لا ينجس الملاقي له ولو مع الرطوبة وكذلك زوال حكمها بلا مقارنة النية كنجاسة بدن الجنب والحائض ونحوهما
المتوقف على الغسل ومنها ما إذا كانت النجاسة محسوسة مع قبول الطهارة كالدم والغائط والبول فتقابلها الحكمية ونحوه في
الحكمية بهذا الاعتبار وهو ما لا يكون جرم ولا عين يشار إليها كالبول اليابس في الثوب ومنها ما لا يقبل التطهير كالكلب
والخنزير ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار وهو ما يقبل التطهير كالميت بعد برده وقبل تطهيره بالغسل فعلى هذا يكون نجاسة الميت
عينية بالمعنى الأول والثاني حكمية بالمعنى الثالث فهي عينية من جهة وحكمية من جهة واما ملامسه فانها حكمية بالمعنى
الأول والثاني في حكمية برطوبة كان المس أو بيبوسة وعينية بالنسبة إلى التعدي الذي وقع المس به برطوبة إجماعاً ومع اليبوسة
على الخلاف المتقدم فرع صرح جمع من الأصحاب بأن المعتبر من الرطوبة التي يتوقف تأثير النجاسة عليها ما يتعدى
فيها شيء إلى الملاقي واما القليلة البالغة في القلة إلى حد لا يتعدى منها شيء فهو في حكم اليبوسة وهو جيد ويدل عليه خبر موت
الفارة في الدهن الجامد ونحوه وانه يؤخذ من حولها ما صبه والباقي طاهر والتقريب فيه ان الجمود في الدهن لا يمنع من
اليبس بل الرطوبة فيه في الجملة موجودة كما لا يخفى في محل الخلاف في الكلية الثانية وهو ان كل حكم بنجاسته شرعاً
فهو مؤثر في تنجيس ملاقيه برطوبة والخلاف هنا وقع من ... وابن ادريس والمحدث الكاشاني اما منه فمن حيث صرح به في المشهور
ميت الآدمي كما تقدم من نقله عنه انه ... وان ما مسه بعد ملاقاته للميت رطباً لم يؤثر في تنجيسه بعدم دليل التنجيس ...
الأصل الدال على الطهارة وانت خبير بما فيه فان النصوص المشار إليها قد دلت على غسل الملاقي للميت ... وما ذاك إلا لنجاسته
لأن أكثر النجاسات إنما استفيد الحكم بنجاستها من الأمر بغسلها وإزالتها ونحوه مما تقدم ذكره في غير مقام ومن حكم النجاسة تعدي ...
لما يلاقيه برطوبة كما هو المستفاد من الأخبار في غير مقام ولعله يرجع إلى ان الأمر بالغسل لا يستلزم حصول التنجيس إذ هو أعم من ذلك
وفيه ما عرفت ثم العجب منه فيما قدمنا في كلامه في ميتة الآدمي وميتة غيره في المشهور حيث جزم بكون النجاسة في ...
في صورة الملاقاة باليبوسة حكمية واستشكل في الثاني في الصورة المذكورة في كونها حكمية أو عينية مع انه في ميتة الآدمي لم يتوقف
في حصول التنجيس بها بل لكون الملاقاة برطوبة أو يبوسة وفي ميتة غير الآدمي توقف في نجاسته مع يبوسه كما عرفت
واما ابن ادريس فانه قال في السرائر بعد الكلام في التغسيل ثم تنشفه بثوب نظيف وتغسيل الغسل فرض واجب في الحال أو فيما بعد
من باشر قبل الغسل له وخالطه لا يفسده ولا ينجسه وذلك إذا لاقى جسد الميت من قبل غسله ثم افرغ في ذلك الماء
قبل غسله مائعاً فانه لا ينجس ذلك المائع وان كان الماء يجب له لأنه إذا لاقى جسد الميت وحمله على ذلك قياس ...
بغير دليل والأصل في الأشياء الطهارة إلا ان يقوم دليل قاطع للعذر وانما يتعبد بغسل ما لاقى جسد الميت لأن هذه
نجاسات حكميات ليست عينيات والأحكام الشرعية تثبتها بحسب الأدلة الشرعية ولا خلاف ايضاً بين الأمة كافة ان
المساجد يجب ان تنزه ... النجاسات العينية وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان من غسل ميتاً له ان يدخل مسجداً ويجلس
فيه فضلاً عن مروره وجوازه ودخوله إليه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وأدى إلى تناقض الأدلة وايضاً فان الماء
المستعمل في الطهارة على ضربين ما استعمل في الصغرى والأخرى في الكبرى فاما المستعمل في الصغرى فلا خلاف انه طاهر مطهر

مستعمل في الطهارة الكبرى انتهى وعند محققي اصحابنا انه طاهر مطهر ومن خالف فيه من اصحابنا من قال انه طاهر يزيل به النجاسات
العينيات ولا يرفع به الحكميات فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل من مس ميتا فكيف
ما يلاقيه من المايعات لان الماء الذي قد استعمل في غسله وازالة حدثه طاهر لا بالاتفاق والاجماع الذي اشرنا اليهما وعرفته
المحقق في هذا المقام واستوفى الكلام في الرد عليه بما هذا لفظه فرع اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مايع في
ذلك المايع ينجس ولو وقع ذلك المايع في اخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وخطأ بعض المتاخرين فقال اذا لاقى جسد
الميت ثم ساق كلامه ملخصا ثم قال والجواب عما ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء لا ينجس بملاقاة الميت. اما اليد الملاقية للميت
بعد برده ولولا ذلك لما كان ينجس قوله لان الحكم بنجاسة المايع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للمايع لكن احدا لم
يستدل بذلك بل نقول لما اجتمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا
على نجاسة المايع اذا وقعت فيه لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا بالقياس على نجاسة اليد فاما ما ذكره لا يصلح
دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف ان المحدث يجب ان يجتنب النجاسة ولا خلاف بان لماس الميت ان يكون في المسجد واستوطنه قلنا
هذه دعوى عرية عن البرهان ونحن نطالبك بتحقق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين وجدتها فانا نراه فقهك بخلاف ذلك
بل نمنع الاستيطان كما نمنع من جسده نجاسة ولقوي اثبات الدعوى بالضرورات قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا
هذا حق قوله فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع والتحقيق هنا ان الملامس للميت بيده نجاسة
عينية ويجب بلمسه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء لملاقاة يده التي لامس بها الميت
اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا القول في جميع الاغسال الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان
كان الغسل يجب لخروج المني وينجس موضع خروجه فان اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا ولو ازاله ثم اغتسل كان
ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الابدان فقد بان ضعف ما ذكره المتاخر اللهم الا ان يقول ان المس لا ينجس وانما يجب الغسل تعبدا
كما هو مذهب الحنفي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر فانه ذكر انه ينجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته وكانه
ما يلاقي بدنه ولو قال اذا اغتسل ما يلاقي بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فيجوز استصحابه في الصلوة والطهارة
به لو كان ماء ونحن نلتزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا ومطهرا ويلزمك انت ان يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب
معفوا وغيره وغير مؤثرة في الماء القليل وهو باطل انتهى قال في المعالم بعد نقله هذا كلام المحقق وكانه اراد من النجاسة
المراد من الاجماع على تنجيس المايع لو وقعت فيه ما يشمل المتنجس لينتظم الدليل مع الدعوى والا فالاجماع على تاثير عين النجاسة
لا دليل على تاثير المتنجس كما هو واضح واذا ثبت انعقاد الاجماع على تاثير المتنجس مع الرطوبة كالنجاسة واندفع به قول
ابن ادريس فكذا يندفع به قول العلامة وربما رخصنا في تحقيق هذا الاجماع انتهى وظاهره انه لا دليل على تعدي النجاسة
مع المتنجس مع الملاقات بالرطوبة غير الاجماع مع انه قد ورد في كثير من الاخبار الامر بغسل الثوب والبدن واعادة
الصلوة من ملاقات الماء المتنجس كما في احاديث البئر وغيرها وهي كثيرة متفرقة في الاحكام واما المحدث الكاشاني
فانه قد تفرد بالقول بان المتنجس بعد ازالة عين النجاسة عنه بالتمسح لا تتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبة وقد تقدم البحث
معه في ذلك في صدر الباب الثاني الا انا لم نعط المسئلة فيه حقها من التحقيق وحيث كان اللايق بها هو هذا المقام
فلا بد من ذكرها واعادة البحث فيها بما يحيط باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام وسيأتي فيها ان شاء الله مسئلة على حده قريبا

قريباً إن شاء الله تعالى **المسألة الثالثة** لا ريب في الحكم بالنجس مع حصول العلم بملاقاة النجاسة على الوجه الذي عرفته مؤثراً في
التنجيس أما لو استند إلى الظن فقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب على أقوال أظهرها القول بعدم تأثير الظن وإن استند
إلى سبب شرعي بل لا بد من القطع واليقين وهو المنقول عن ابن البراج عبد العزيز الطرابلسي ثانيها الاكتفاء بالظن وقيامه مقام
العلم مطلقاً استند إلى سبب شرعي كشهادة العدلين وإخبار المالك أم لا وهو المنقول عن الشيخ أبي الصلاح تقي بن نجم الحلبي ثالثها
أنه إن استند إلى سبب شرعي من شهادة العدلين كشهادة العدلين وإخبار المالك أم لا وهو المنقول عن ابن الجنيد وإن لم يكن فلا
قبل وإلا فلا وهو قول جماعة من الأصحاب منهم يه في المنتهى وموضع من كره قال في المنتهى لو أخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب
القبول أما لو شهد عدلان فالأولى القبول وقال في موضع آخر لو أخبر العدل بنجاسة إنائه فالوجه القبول ولو أخبر الفاسق
بنجاسة إنائه فالأقرب القبول أيضاً واحتج لقبول العدلين بأن شهادتهما معتبرة في نظائر ذلك قطعاً ولهذا لو كان الماء مبيعاً
فادعى المشتري فيه العيب لكونه نجساً وشهد له عدلان ثم جاز الرد قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه وما ذكره في المنتهى
هو المشهور بين المتأخرين وقد ذكره في موضع آخر من كره رابعها أنه إن استند إلى سبب كقول العدل فهو كالعلم
وإن لم يستند إلى سبب كقول العدل فهو كالعلم وإن لم يستند إلى سبب كما في ثياب مدمني الخمر والقصابين والصبيان
وطين الشوارع والمقابر المنبوشة لم يحكم بالتنجيس اختاره مه في موضع من كره وجزم في المعتبر بعدم القبول مع إخبار
العدل الواحد ونقل عن ابن البراج القول بعدم القبول في العدلين أيضاً ثم قال والأظهر القبول لثبوت الأحكام بشهادتهما
عندنا شرعاً كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لسوغ الرد وهو متضمن ثبوت العيب ولقد
البس في المعالم بعد نقله ونسبه في لف إلى ابن إدريس أيضاً وربما قيد بعضهم قبول خبر العدلين في ذلك بذكر السبب لـ
لاختلاف العلماء في المقتضي للتنجيس إلا أن يعلم الوفاق فيكتفى بالإطلاق ونقله في المعالم عن بعض الأصحاب واستحسنه
قال وهذا الاشتراط حسن ووجهه ظاهر ثم نقل عنه أنه قيد جماعة الحكم بقبول إخبار الواحد بنجاسة مائه بما إذا وقع الإخبار
قبل الاستعمال فلو كان بعده لم يقبل بالنظر إلى نجاسة المستعمل فإن ذلك في الحقيقة إخبار بنجاسة الغير فلا يكفي فيه الواحد وإن
كان عدلاً ولأن الماء يخرج بالاستعمال عن ملكه إذ هو في معنى الإتلاف أو نفسه قال وبهذا التقييد صرح في كره ثم
هذا ملخص ما حضرني من الأقوال في المسألة وقد روى المشايخ الثلاثة بسند فيه المعتبرة عن الصادق عليه السلام أنه قال الماء كله
طاهر حتى تعلم أنه قذر وروى الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال لا أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم
أعلم والظاهر أن من اعتبر القطع واليقين كما تقدم نقله عن ابن البراج حمل العلم على ذلك كما هو اصطلاح أهل المعقول
ولهذا نقل عنه الاحتجاج على ما ذهب إليه بأن الطهارة معلومة بالأصل وشهادة الشاهدين لا تفيد إلا الظن فلا يترك
لأجله المعلوم ومن اعتبر الظن الشرعي مطلقاً كأبي الصلاح حمل العلم هنا على ما هو أعم من اليقين والظن مطلقاً ولهذا نقل عنه
الاحتجاج على ما ذهب إليه بأن الشرعيات كلها ظنية وأن العمل بالمرجوح مع قيام الراجح قبيح ومن اعتبر الظن المستند إلى
سبب شرعي حمل العلم على ما هو أعم من اليقين أو العلم الشرعي ويقرب منه القول الرابع كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى إذا
عرفت ذلك فاعلم أنه قد أجاب في المعالم عن حجة ابن البراج بأن شهادة العدلين في معنى العلم شرعاً وبأن معلومية الطهارة
بالأصل إن أراد تحققها مع عروض منجس فهو ممنوع وإن أراد حكم الشارع بالطهارة قطعاً استناداً إلى الأصل فكذلك شهادة
الشاهدين انتهى أقول وتحقيق ذلك بوجه أوضح وبيان أفصح هو أن يقال إن اشتراط اليقين والعلم في الحكم بالنجا

ان كان مخصوصا بالنجاسة دون ما عداها من الطهارة والحلية والحرمة فهو تحكم محض وان كان الحكم في الجميع واحدا فيبقى الطهارة
في الذي عندي ليس الا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة وهو اعم من عدم العلم بالعدم ومثله يعني الحلية وفي بيانه
قد روى الشيخان الكليني والطوسي في ذيل صحيحة ... عن الصادق عليه السلام في الجبن كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك
ان فيه ميتة وفي رواية ابن سنان عنه كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
والحكم في المستثنى منه باب واحد بل الخبران وان كان موردهما الحلية الا ان التحريم في الخبر الاول انما نشأ من حيث النجاسة
والخبران صريحان في الاكتفاء بشاهدين في ثبوت كل من النجاسة والحرمة ومما يؤيد الاكتفاء بشهادة العدلين في الحكم بالنجاسة
ان الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان المبيع ... فادعى المشتري فيه العيب ... واقام شاهدين عدلين بذلك
فانه يتسلط على الفسخ وما ذاك الا لثبوت النجاسة والحكم بها كما تقدم في عبارة المحقق ومن وما ذكره فضلاء متاخري المتاخرين
منها امكان المناقشة في ذلك بان قبول شهادتهما في نظائر ذلك ... بحيث يتمكن فيه ثم وقبول شهادتهما في
الصورة المفروضة لا يدل على ازيد من ثبوت جواز الرد واخذ الارش عليه واما ان يكون حكمه حكم النجس في سائر الاحكام
فلا بل لا بد له من دليل انتهى وما لا ينبغي ان يصغى اليه كيف والمستحق جواز الرد واخذ الارش انما هو فرع ثبوت النجاسة
والحكم بها لتحقق العيب الذي هو سبب لذلك ومتى ثبتت النجاسة ترتب عليها احكامها التي من جملتها هنا العيب الموجب
للرد او الارش واما ما احتج به ابو الصلاح فانه قد اجاب عنه في المعالم بالمنع من العمل بمطلق الظن شرعا قال وثبوته
في مواضع مخصوصة لدليل خاص لا يقتضي التعدية الا بالقياس انتهى وهو جيد ويؤكده ان المستفاد من الاخبار ان يقين الطهارة
ويقين الحلية لا يخرج عنه الا بيقين مثله كالاخبار الواردة فيمن تيقن الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث في ثوبه او بدنه
فانه لا يخرج عن ذلك الا بيقين مثله ومن تلك الاخبار صحيحة عبد الله بن سنان في الثوب اذا اعير الذمي وهو يعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير حيث قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وما ورد في الجبن من قولهم انه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل الى ان قال
والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذا البربر وهذه السودان وما ورد في موثقة
عمار في الرجل يجد في انائه فارة وقد كانت متفسخة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه حيث قال ليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت ثم قال لعله انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ولا يخفى انه لو جاز العمل بالظن مطلقا لكان الوجه
النجاسة والحرمة في جميع ما دلت هذه الاخبار وامثالها على طهارته وحليته ولا سيما موثقة عمار لظهورها في سبق موت
الفارة لمكان التفسخ مع انه عليه السلام لم يلتفت الى ذلك وقال لعله انما سقطت تلك الساعة ومنها ما رواه
في صحيحة زرارة في اصابة المني الثوب من انه ان احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني
ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء الحديث وهو صريح في المطلوب والنضح فيه محمول على الاستحباب كما في نظائره والتحقيق عندي
في هذا المقام بما لا يحوم للناظر حوله نقض ولا ابرام هو ان الكلام من الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ليست امورا عقلية بل هي
امور شرعية مبنية على التوقيف من صاحب الشرع ولها اسباب معينة معلومة منه يدور مدارها والمعلوم ان حصول الطهارة
والحلية عبارة عن عدم علم المكلف بالنجس والمحرم لا عبارة عن عدم ملاقاة النجاسة وحصول السبب المحرم واقعا وحصول

وحصول النجاسة عبارة عن مجرد ملاقاة شيء احد النجاسات في الواقع ونفس الامر ويدل على ان اخبار المالك خاصة وان
قال هو المتنجس حقاً انه يتعلق بالنسبة الى الغير العالم بالملاقاة ان هذا كاشف في الواقع وظاهر كون الاخبار هو كاشف للنسبة الى العالم
بالملاقاة او احد الاسباب المتقدمة ظاهر بالنسبة الى غير العالم والشارع لم يجعل شيئاً من الاحكام الشرعية منوطاً بالواقع
ونفس الامر فلا بد ان اخبار المالك وشهادة العدلين انما يفيدان ظن النجاسة لا فعلها ان يكون كذلك في الواقع كيف
وهما من جملة الاسباب التي رتب الشارع الحكم بالنجاسة عليها وبالجملة فحيث حكم الشارع بقبول العدلين وخبر المالك
وذلك فقد ثبت الاحكام بها فيصير الحكم حينئذ معلوما من الشارع ولا معنى للنجس شرعا الا ذلك وان فرض عدم هذه
النجاسة في الواقع الا ترى انه ورد في الاخبار وعمومه اتفق كلمة الاصحاب ان الاشياء على اصل الطهارة ولو مع كونه في علم
النجس والحرام بعينه مع ان هذا المعنى كما عرفت ليس الا عبارة عن عدم العلم بالنجاسة وعدم العلم لا يدل على عدم
فيجوز ان يكون تلك الاشياء كلا او بعضا بحسب الواقع ونفس الامر على النجاسة والحرمة لو كان كل من النجاسة والحرمة لو كان
من الامور لنفس الامرية الواقعية لا بد من علم المالك بذلك وكذا القول في حكم الشارع بقبول قول المالك في طهارة ثوبه
وانائه وطهارة ما في اسواق المسلمين وصحته لغير ما ذكرنا وبالجملة فلعدم اليقين المتعلق بهذه الاحكام ليس عبارة عن الامور
من الاناطة بالواقع ونفس الامر وان لم يظهر للمكلف وان معنى النجاسة عند المكلف ليس عبارة عما حصله فيه النجاسة حتى تعتبر
ما عدا هذا الفرد ما اخبر به المالك او شهد به العدلان مظنون النجاسة اذ لو كان ذلك لزم مثله في باب الطهارة اذ
الجميع من باب واحد فانها احكام معلقة من الشارع مخصص الحكم بالطهارة بقيام ما باشره المكلف لطهره وهم يجتنبه بعد ذلك
والا لكان مظنون الطهارة او مرجوحا مع ان المعلوم من الشرع كما عرفت خلافه فانه قد حكم بان الاشياء كلها طاهرة حتى تعلم
حتى يعلم المزيل عنها ويؤكد ما صرنا اليه في هذا المقام وان غفل عنه جملة من فضلائنا الاعلام ما نقله في العالم عن المرتضى
وارتضاه جملة ممن تأخر عنه من ان وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث انها توجب حصول الظن بل من
حيث ان الشارع جعلها سبب الوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة ويؤيده بعض ما خرج
عنه بانه كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضة قرينة حالية مع وجوب الحكم على القاضي انتهى ومثله فيما ذكرنا من
الاسباب كما لا يخفى على ذوي الالباب وبما ذكرنا من هذه التحقيق الرشيق يظهر لك ان ظاهر الاقوال هو القول بثبوت
الخبر المتقدم اعني قوله الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ظاهر الانطباق عليه لا تقريب فيه ان المراد بالعلم فيه ما هو المتبادر
من اللفظ وهو اليقين والقطع لكن لا بالنظر الى الواقع ونفس الامر من حيث هو اذ لا مدخل له كما عرفت في الاحكام الشرعية بل
بالنظر الى الاسباب التي جعلها الشارع مناطا للنجاسة وعلم المكلف بها فيقضي بالطهارة والنجاسة انما يدور مدار ذلك
وجودا وعدما فالطاهر شرعا ما لم يعلم المكلف بملاقاة النجاسة له لا ما لا تلاقيه النجاسة مطلقا والنجس هو ما علم المكلف بملاقاة النجاسة
باحد الاسباب لا ما لاقته النجاسة ولم اقف على من تنبه لما ذكرنا من هذا التحقيق في المقام سوى شيخنا المحدث الفاضل
السيد نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة حيث قال بعد ان نقل عن بعض معاصريه من علماء العراق وجوب غسل الثوب على الناس
ونقل انه من اعظم ادلتهم قولهم انا قاطعون بان في الدنيا نجاسات وقاطعون بان البعض في الناس من لا يتجنبها والبعض
الاخر لا يتجنب ذلك البعض فاذا باشر احد الناس فقد باشر مظنون النجاسة او مقطوعها الى ان قال فقلنا لهم يا معشر
الاخوان ان الذي يظهر من اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام في امر الطهارة وان الطاهر والنجس ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته

نعم ما بشرته البينة والطهارة فالظاهر ليس هذا لو واقع في نفس الامر على ما حكم الشرع بطهارته وكذا النجس ليس له واقع سوى
حكم الشرع بنجاسته فمعنى حصول رواية هو ليس الا ان قال وبهذا التحقيق ما سيأتي تعلمه في المقام انشاء الله تعالى واما ما ذكر
في كره من ثبوت النجاسة بالعدل الواحد فقد تقدم رد المحقق له في المعتبر وان كان هو في المشهور لما رأيته قال في المعالم فاما ما ذهب
اليه في كره فلم يتعرض للاحتجاج عليه فيها ولكنه في يه احتمل قبول اخبار العدل الواحد بنجاسة الاناء ومعنى ان وجه ذلك
ان الشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية والواحد فيها مقبول فيها لشبهها من الشهادة وربما كان التفات
في كلام كره لا يخلو هذا من وجه وقاله لكاشف انتهى اقول الحق عندي ان قبول قول العدل الواحد في هذا المقام لا يخلو من
قوة لا لما ذكره من هذا التعليل الضعيف بل للدلالة جملة من الاخبار عليه افادة قوله العلم ومنها ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث في حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
الدنانير مات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان
تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها بين المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال تصدق منها بعشرة
دنانير كما قال وفيه دلالة على ثبوت الوصية بقول الثقة وما رواه في يب وفي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال فيه ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة والاصحاب قد صرحوا في هذه المسألة بانه لا ينعزل الوكيل الا مع العلم ومنه يعلم
ان نظم اخبار الثقة في سلك الطرق الموجبة للعلم ظاهر في انه مثله في افادة العلم المشترك في المسألتين وما ذكر من الاخبار
الدالة على جواز وطي الامة بغير استبراء اذا كان البائع عدلا قد اخبر بالاستبراء والاخبار الدالة على الاعتداد في دخول الوقت
المشروط فيه العلم على اذان الثقة الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع وبذلك يظهر قوة القول المذكور كما قدمنا
الاشارة اليه وان لم يخطر هذه الادلة ببال صاحبه ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك
في طهارة ثوبه واناه ونحوهما ونجاستهما وقد نبه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال واما قبول قول المالك عدلا
كان او فاسقا فلم يظهر له دليل وقد يؤيد بما رواه في ... عن اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها
الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ... بيدان ظاهره ان قول المشرك يقبل في امر الميتة
... والاخبار ... في ... فاذا قبل قول المشرك يقبل قول المسلمين بطريق اولى لكن سند الرواية غير ...
مع ان في الظهور المذكور تأمل انتهى اقول ما ذكره من الرواية المذكورة ... على قبول قول المشرك
فالظاهر ان معناها ليس ... وان كان قد سبقه ... الى ذلك في الوافي ايضا حيث قال بعد نقل الخبر المذكور انما
يجب السؤال اذا كان البائع مشركا لعدم التطهر ... الا ان يخبر هو بانه من ذبح المسلمين فيصير شاهدا
في ذبيحة ... ولا يخفى انه يرد على هذا التفسير ... في ارتباط
السؤال ... المشرك ...
قوله ... واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه والظاهر في معنى الخبر المذكور ... ان السائل
... المذكور اذا كان البائع ... فاجاب عليه السلام بالتفصيل

بانه ان كان في ذلك السوق من يبيع من المشركين فعليهم السؤال عن ذلك لسبب او لعلة خفية من اشترى من المسلمين فليس عليهم
وما يدل على عدم السؤال صحيحة البزنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير
ذكية أيصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك
وانت خبير بان الظاهر في الصحيحة المذكورة حيث تضمنت نفي المسألة المذكورة الرد على الخوارج ونسبتهم الى التضييق
الدين عليهم او ما هو كونه انه مع السؤال لا يقبل قول المسؤول الا انه حصل التضييق في الدين في سؤال كل ... اذ
ان المراد على الظاهر ان جميع الاشياء لتقتضي سعة الدين المحمدي على ظاهر الحل والطهارة والسؤال ... عن كل ... بانه
حلال او حرام او طاهر او نجس تضييق لها ورفع لمعونتها التي قدمنا ... ومعلوم ان حصول التضييق
انما يتم بقبول قول المالك بالنجاسة والحرمة وما يدل على المنع من السؤال ... في هذه الاخبار ... ودلالة على قبول قول
المالك عند الكلام او غيره وما يدل على ذلك ايضا ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير قال سألت الصادق عليه السلام
عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وهي ... فدل بصريحه في قبول قوله
في طهارة ثوبه ونجاسته لحكمه باعادة الصلاة على المستعير لو صلى بعد الاعلام ويدل على ذلك موثقة معاوية
بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف
افأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا
يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث ايحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا
وموثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا
مأمونا فلا بأس ان تشرب وقد دلت هذه الاخبار على قبول قول المالك الا في مقام الريبة وحصول الظن بخلافه وهو
امر خارج عن موضوع البحث قد عرفت مما تقدم ان الاصل الطهارة في كل شيء حتى يقوم الدليل الشرعي على نجاسته
ولا يكفي مجرد الظن وهذا الاصل وان لم يرد به قاعدة كلية فيما سوى الماء والارض ... في كتب الاصحاب من قولهم
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر مع عدم وجوده في كتب الاخبار فيما اعلم الا ان هذه القاعدة مستفادة من جملة من الاخبار بضم
بعضها لبعض بل ظاهرة من بعضها ايضا ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث قال كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وهذا الخبر في معنى الخبر المشار اليه اذ المراد بالنظيف فيه
الطهارة وصحيحة حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وصحيحة
عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخباث وهم يشربون الخمر وهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا
وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأل عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم

نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)
ان عليا (ع) قال لا يرى بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم
فينجسونها وليست ثيابهم التي يلبسونها قوله يعني الثياب الخ من كلام الراوي تفسيرا لما ذكره من الخبر والظاهر ان مراده
انها مظنة النجاسة وانها لا تخرج عنها غالبا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف وغيره ثم ساق
الخبر الى ان قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
ابدا وهذا الخبر وان كان مضمرا في يب الا انه مروي عن ابي جعفر (ع) كما صرح به في العلل وهو صريح في الدلالة على كلية
الحكم المذكور وانه لا يرتفع عن يقين الطهارة بالظن بل لا بد من اليقين الشرعي وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا جعفر (ع) عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام واما ما لم تعلم فكله
حتى تعلم انه حرام والمراد بالحرام هنا النجس فانه كثيرا ما يطلق على ذلك كما قدمنا ذكره في الكتاب وصحيحة الحلبي المروية
في ف قال قلت للصادق (ع) الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة
بعينها ورواية الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن (ع) اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت
فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن (ع) يفعله وصحيحة البزنطي المتقدمة في
هذا التنبيه ونحوها ومثلها رواية سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح (ع) موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر (ع) يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواية المعلى بن خنيس قال سمعت الصادق (ع) يقول لا بأس بالصلاة
في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وروى في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا (ع)
قال سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه قال نعم انا اشتري الخف من
السوق واصلي فيه وليس عليكم المسألة وبهذا الاسناد قال سألته عن الجبة الفرو يأتي الرجل السوق من اسواق المسلمين
فيشتري الجبة لا يدري اذكية هي ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر (ع) كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
وان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب (ع) كان يقول ان شيعتنا في اوسع ما بين السماء والارض انتم مغفور
لكم الى غير ذلك من الاخبار وظاهر هذه الاخبار المنافاة والبناء على الظن ولعله مستند ابي الصلاح فيما تقدم نقله
عنه من الاكتفاء في ثبوت النجاسة بمجرد الظن ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي الصادق (ع) عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ورواية ابي بصير
قال سألت الصادق (ع) عن الفرو فقال كان علي بن الحسين (ع) فيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى
العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول
ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وروى في مستطرفات السرائر من كتاب
البزنطي قال وسألته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لا يدري لمن كان يصلح له الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال

قال سألته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وفي رواية محمد بن يحيى الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول
في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس اقول اذا ضمن البائع ذكوته واخبر بها عن علم ومن ذلك
رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى
منهم الفرو للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا
ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قال قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
الميتة وزعموا ان دباغ جلود الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
لم يذكر في هذا سوى خبر عبد الله بن سنان وقال بعدهما هذان الخبران رواهما عبد الله بن سنان والحكاية نهي
عن مسئلة ابيه الى ابي عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يتناقض بانه يقول تارة صل فيه وله تارة لا تصل فيه الا ان يكون
قوله عليه السلام لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر انتهى والجملة فان كلا من ذكر خبر من هذه الاخبار قد يحمل على
الاستحباب لاجماعهم على العمل باخبار الادلة التي هي مستند القاعدة المتفق عليها بينهم قديما وحديثا والدليل عليه
ويدل عليه رواية ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل
ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي وصحيحة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوس قال يرش بالماء
والتقريب في الاول ظاهر واما الثانية فيحمل على ما علم من الاخبار المتكاثرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان الامر بالرش
هو النضح انما هو في مقام زوال النفرة في الاشياء الطاهرة كملاقاة القلب ليبوسه وكذا والذي لنجس
مبنية انما لو مرقيه بالغسل كما لا يخفى والله العالم في المعالم قال بعض الاصحاب لو وجد عدلان في ثوب
الغير نجاسة امكن وجوب الاخبار لوجوب تجنب النجاسة وهو متوقف على الاخبار المذكور فيجب والعدم لان وجوب التجنب
مع العلم لا بدونه لاستحالة تكليف الغافل قال والعدم متجه مما لو كان عدلا والعدم متجه مما لو كان فاسقا ثم قال ولا ريب
ان الاخبار اولى ثم قال في المعالم وما ذكره في توجيه احتمال الوجوب ظاهر الضعف ولا ريب ان العدم هو مقتضى
الاصل فيجب التمسك به الى ان يدل دليل واضح على الوجوب وقد روي في ذلك روايتان احدهما في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وهذا الحديث ربما
اشعر بعدم الوجوب انتهى اقول وجدت منسوبا الى بعض الفضلاء وسئله مدينته الجواب بما هذه صورته مسئلة لو رأى
المأموم في اثناء الصلوة في ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها فهل يجوز الاقتداء في تلك ام لا وهل يجب تنبيهه
ام لا ولو لم يجز له الاقتداء فهل ينوي بعد نية الانفراد على ما مضى ام يعيد من رأس الجواب الذي عدم التنبيه تمام
يجب الاعلام ويجب الانفراد في الاثناء ويبني على ما تقدم من قراءة الامام انتهى اقول ما ذكره هذا الفاضل المجيب من وجوب
الاعلام قد صرح به في اجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدني محتجا على ذلك بكونه من باب الامر بالمعروف وانت
خبير بما فيه اما اولا فلان الاصل عدمه كما تقدم في كلام المحقق الشيخ حسن وادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمله لعدم
توجه الخطاب للجاهل والناسي كما ذكروه فلا منكر بالنسبة اليهما واما ثانيا فلان المفهوم من تتبع الاخبار انه لا يجب
الاعلام بمثل ذلك فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ومن ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان اغتسل

فغسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما عليك لو سكت ومن ذلك رواية عبد الله بن بكير المروية في
كتاب قرب الاسناد قال سألت الصادق (ع) عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه
قال يعيد والمستفاد من هذه الاخبار كراهة الاخبار فضلا عن الجواز فكيف الوجوب الذي ذكره والظاهر ان الوجه في ذلك
هو انه لما كان بناء الاحكام الشرعية انما هو على الظاهر في نظر المكلف دون الواقع ونفس الامر تخفيفا للمنة والشريعة
السهلة فان كثرة السؤال عن امثال ذلك تضييق لها كما استفاضت به الاخبار الدالة على النهي عن السؤال بل النهي عن الاخبار
بذلك والاعلام يعني ما ذكرناه في المقام وما ذكره من عدم الاتمام ووجوب الانفراد على المأموم فقد نقل
شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان البحراني في رسالته في الصلاة عن المحقق الشيخ علي رحمه الله. ثم نقل عن بعض المتأخرين الجواز ثم
تنظر في الجواز اولا ثم قال بعد نقل القول ولا يخلو من قوة ولم ينقل دليلا في المقام نفيا ولا اثباتا اقول وتحقيق
القول في ذلك مبني على مسألة اخرى وهي ان من صلى في النجاسة جاهلا بها ظاهر الاصحاب كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني
في شرح الالفية هو البطلان حيث قال في مسألة ما لو تطهر بماء نجس جاهلا وان ذلك يبطل الصلاة ما صورته حتى لو
استمر الجهل به حتى مات صلاته باطلة وان كان من حيث عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل فهذا هو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة وكلام الجماعة ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة
بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بها ولا يضر في هذا انه يستحق عليها ثواب الصلاة والاجر
المذكور للمطيع بحركاته وسكناته ان لم تصح الصلاة بكونه نحو صلاته انتهى فان تم ما ذكره شيخنا المذكور ونقله عن
الاصحاب فانه يتجه كلام هؤلاء القائلين بالانفراد ومنع الاقتداء والظاهر ان ما ذكروه في المسألة مبني على ذلك
لظهور بطلان صلاة الامام عند المأموم العالم بالنجاسة فلا يجوز له الاقتداء بصلاة باطلة وان كانت صحيحة في
نظر الامام لجهله بالنجاسة وربما احتمل على هذا وجوب الاعلام وانه من باب الامر بالمعروف كما ذكره من ذكره ايضا
الا ان الاظهر عندي هو الاول لوجوه احدها ما قدمنا تحقيقه من ان الشارع لم يجعل الحكم بالطهارة والنجاسة منوطا
بالواقع ونفس الامر وانما رتبه على الظاهر في نظر المكلف واوجب عليه الصلاة في الثوب الطاهر اي ما لم يعلم نجاسته
نجاسته له ولان الاقتداء وافق الامام لم تلحقه النجاسة لانه تكليف بما لا يطاق وهو مردود عقلا ونقلا فاذا صلى المصلي
في الثوب المذكور فقد امتثل امر الشارع وصحت صلاته شرعية اذا خلت عن سائر المبطلات وثانيها ما اسلفناه من الاخبار
الدالة على المنع من الاخبار بالنجاسة وان كان في اثناء الصلاة ولو كان الامر كما يدعونه من كون النجاسة والطهارة
ونحوهما انما يكون باعتبار الواقع ونفس الامر وان لم يعلم المصلي بالنجاسة موجب لبطلان صلاته واي تكليف
كشف من الامام (ع) المنع من المعلوم على الباطل بلا ريب في بطلانه وثالثها انه يستلزم على ما ذكروه عدم الجزم
بصحة شيء من العبادات الا نادرا كما اعترف به شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمنا من عبارته في شرح الرسالة
وبنحوه صرح المحدث السيد نعمة الله الجزائري على اثر الكلام الذي قدمنا نقله عنه في اصل المسألة حيث قال وبهذا
التحقيق يظهر لك بطلان ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من ان من تطهر بماء نجس واستمر الجهل به حتى مات صلاته
باطلة من حيث عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل ولو صح هذا الكلام لوجب فساد جميع العبادات
المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة في نفس الامر انتهى وبذلك يظهر لك ان الاصح هو صحة صلاة المصلي بالنجاسة

النجاسة جهلا ظاهرا وواقعا واستحق الثواب عليها وبه يتضح انه لا وجه للانفراد في اثناء الصلوة بسبب رؤية النجاسة
كما ذكره المجيب والشيخ عن ره فان قيل ما ذكرتموه متجه على تقدير حصول العلم بعد كونه في النجاسة اما مع احتمال
العلم بها والنسيان بعد وقت الصلوة فالمشهور بين الاصحاب وجوب الاعادة في الوقت وقيل في خارجه ايضا وعليه
فلا يتم ما ذكرتم لان وجوب الاعادة كاشف عن البطلان قلنا فيه اولا انه قد تقرر في كلامهم وعليه دلت
الاخبار حمل فعل المسلمين على الصحة وان الفعل متى احتمل الصحة والبطلان فانه يحمل على الوجه الصحيح حتى يتبين
البطلان وهذا اصل عندهم قد بنوا عليه احكاما عديدة في العبادات والمعاملات كما لا يخفى على المنصف
وثانيا فنقول ان ثبت صحة الصلوة في النجاسة جهلا على تقدير القول ببطلان الصلوة نسيانا فمقتضى القاعدة المذكورة
في هذه النجاسة المرئية المحتملة لكونها مجهولة او منسية الحمل على الوجه الصحيح اذ الاصل هو الصحة والناس في سعة
ما لم يعلموا فلا يكون مجرد الرؤية موجبا للحكم ببطلان الصلوة وثالثا ان مقتضى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم هو عدم
المنع من الاعلام بالنجاسة شموله للجهل والنسيان ولعل وجهه هو ان الناسي في حال نسيانه كالجاهل في حال جهله غير
مخاطب بما اخل به فتكون صلوته صحيحة على التقدير والله العالم   ربما دلت الروايات المتقدمة من حيث
الدلالة على كراهة الاخبار بالنجاسة على انه يجوز للانسان اذا كان عنده طعام نجس ان يبيعه من لا يعلم بالنجاسة
او يطعمه اياه وانه لا اثم عليه ولا حرج سيما رواية عبدالله بن بكير الدالة على جواز اعارة الثوب الذي لا يصلي
فيه من حيث النجاسة لمن يصلي فيه من غير ان يعلمه والتقريب فيها انه ان لم يكن امر الصلوة اشد وامنع
والاكل فلا يكون اقل من الاكل والبيع ويؤيد ذلك ما قدمنا من انه طاهر في نظر المشتري بالنسبة اليه فالقول
بذلك لا يخلو من قوة الا ان ظواهر جملة من الاخبار ترده مثل صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وحسنة حفص بن
البختري قال قيل للصادق عليه السلام في العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وفي صحيح
عن ابن ابي عمير ايضا عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يدفن ولا يباع وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سمعت
الصادق عليه السلام يقول اذا اختلط المذكى بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ومثلها حسنته ايضا وقد تقدم ايضا
صدر [illegible] في رواية عمار المتضمنة للسؤال عن جرذ مات في سمن او زيت انه قال تبيعه لمن اشتراه ليستصبح
والمسئلة لذلك غير خالية من الاشكال والتأويل في الاخبار الاول بالحمل على اخبار الغير بنجاسة ثوبه وبدنه ذكره
وان امكن في صحيحة محمد بن مسلم كما هو مورد الرواية المذكورة فلا منافاة بينهما وبين هذه الاخبار الا ان رواية
عبدالله بن بكير لا تقبل ذلك لكون النهي فيها بالنسبة الى المالك وانه يجوز ان يعيره ثوبه النجس ولا يخبره بنجاسته
وهو ظاهر المنافاة لهذه الاخبار ويؤيد ما ذكرناه من القاعدة في الباب وفي معنى رواية ابن بكير ما ورد في
صحيحة العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه
قال لا يعيد شيئا من صلوته والتقريب فيها تقريره عليه السلام اعارة ثوبه النجس لمن يصلي فيه اذ من المعلوم
ان صلوة ذلك الرجل فيه انما يكون باذن صاحبه واعارته اياه وتقريره عليه السلام حجة كما تقرر في موضعه فان قيل
ان الخبرين المذكورين لا دلالة فيهما على نجاسة الثوب المعار فلعل عدم الصلوة فيه كما في رواية ابن بكير
والاخبار بانه لا يصلي فيه كما في الصحيحة المذكورة انما هو لامر آخر [illegible] قلنا اولا انه

قد تقرر عندهم ان عدم الاستفصال في مقام الاحتمال دليل على العموم في المقال فكيف والادلة الكثيرة على ما ذكرنا لعمومها وثانيا
ان الاصحاب انما فهموا من روايتي النجاسة ولذا نظموا صحيحة العيص المذكورة في روايات من صنف في النجاسة حيث
وممن ذكر منهم رواية ابن بكير فيما ذكرنا في مقام الصلاة في الصلاة ايضا قد تقرر المحدث الكاشاني في
عن ان المتنجس اذا ازيلت عنه عين النجاسة بالمسح ونحوه فانه لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه في مواضعها ولو مع الرطوبة
وبالغ في نصرته وشنع على من خالفه قال في المفاتيح انما يجب غسل ما يلاقي عين النجاسة واما ما يلاقي الملاقي لها بعد
ما ازيل عنه بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل على ذلك
فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا
ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم من اهل الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله تعالى ولا يشكرون سعيه رحمه الله
وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك اقول ان عبارته وكلامه لا يخلو من اجمال واختلال
اما اولا فان مقتضى قوله انما يجب غسل ما يلاقي عين النجاسة هو ان تعدي النجاسة ومدار الملاقات لعين النجاسة وجودا
وعدما دون الملاقات للمتنجس اعم من ان يكون عين النجاسة مصاحبة له ام لا اذ لم يستلزم ملاقات العين وعلى
هذا يستفاد منه الحكم بالطهارة لكل ما لم يلاق عين النجاسة سواء لاقى المحل بعد زوال عين النجاسة عنه كما ذكره
اولا قبله والعين باقية فيه لكن على وجه لا يتصل الى الملاقي ومقتضى قوله واما ما يلاقي الملاقي لها بعد ما ازيل
العين الخ ان تعدي النجاسة لا يدور مدار ملاقات العين بخصوصها بل هو اعم من الملاقات لها او للمحل الذي هو
فيه بشرط كونه مما يلاقي مصاحبا للنجاسة وعلى هذا فيستفاد منه تخصيص الطهارة بما لاقى محل النجاسة بعد ما ازيل
عنه العين اعم من ان يكون محل النجاسة مايعا كالدهن المايع ونحوه او غيره كالبدن والخشبة والثوب ونحوها
واما ثانيا فان كلامه على الاحتمالين مردود اما على تقدير الاحتمال الاول من دوران الطهارة والنجاسة مدار الملاقات
للعين وجودا وعدما ففيه انه معلوم البطلان لا يستفاد من الروايات بما في فيه كروايات نجاسة الدهن والدبس
المايع بوقوع الفارة وموتها فيه ونجاسة الاواني بالنجاسة واما على تقدير الاحتمال الثاني ولعل مراده
ذلك ولعل في تصريحه بذلك القدر الخاص اشعارا به ففيه ان المفهوم من كلامه كما اشرنا اليه انفا هو عدم تعدي نجاسة
ذلك المحل الذي فيه النجاسة بعد زوال العين عنه اعم من ان يكون مايعا او جامدا مثلا لو وضعت اصبع في دهن نجس
بعد رفع عين النجاسة فانه لا ينجس الاصبع وهذا في البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان والادلة الاخبار على
نجاسة الدهن ونجاسة ما تعدى اليه ولهذا حرم اكله والانتفاع به الا في السراج ونحوه اللهم الا ان يخص الدعوى بغير المايع
كالخشب والثوب والبدن ونحوها كما هو مورد المعتبرة التي استند اليها وفيه ان الذي يظهر من كلامه في المفاتيح
النجاسات انما هو ما ذكرنا من المعنى الاعم الشامل للمايع والجامد حيث انه بعد ذكر النجاسات العشرة في مفاتيح متعددة
قال في صورته مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض
وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فان تخصيصه الاستثناء بما لاقى شيئا من النجاسات خاصة دون الملاقي
المتنجس في طهارة ما لاقى المتنجس جامدا كان او مايعا بعد ازالة عين النجاسة عنه ما لم يلاقها وثانيا انه مع
تسليم ما ذكرنا فانه معارض باستفاضة الخبر بغسل الاواني والفرش والبسط ونحوها مما يتنجس شيء منها اذ المعلوم الامر

ان الامر بغسلها ليس الا لمنع تعدي نجاستها لا الى ما يلاقيها برطوبة مما اشترط فيه الطهارة ولو كان مجرد زوال العين كافيا في
جواز مس ذلك الاشياء لما كان الامر بغسلها فائدة بل كان عبثا محضا لان تلك الاشياء المغسولة لا تنفعل مما اشترط فيه
ونحوه حتى يتم ان الامر بغسلها لذلك وبالجملة فلا يظهر وجه حسن لهذا التعليل لو كان ما ادعاه حقا سيما مع بناء الدين على
السهولة والتخفيف في التكاليف ونفي العسر والحرج هذا واما المعتبرة التي اشار اليها وهو موثقة حنان بن سدير قال
سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فهي غير صريحة بل ولا ظاهرة فيما ادعاه بل هي بالدلالة على
خلافه اقرب وتوضيح ذلك انه بعد ان نقل هذه الروايات في الوافي مشيرا الى احتمالها لمعنيين احدهما وهو الذي
عنده من لفظ الروايات وسياقها هو ان السائل شكى اليه ربما بال ولم يجد ماء ويشتد ذلك عليه بسبب عرق ذكره بعد ذلك
او بلل يخرج من ذكره فيبلغ في مخرج البول فيتنجس به ثوبه وبدنه فامره ع لذلك بحيلة شرعية يتخلص بها عن ذلك وهو ان
يمسح غير المخرج من الذكر اعني المواضع الطاهرة منه بعد ما ينشف المخرج بشيء حتى لو وجد بللا بعد ذلك يقدر في نفسه
انه يجوز ان يكون بلل ريقه الذي وضعه وليس من العرق ولا من المخرج فلم يعلم النجاسة من ذلك البلل الثاني وهو الذي بنا
عليه ان شكاية ذلك السائل انما هو عن انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده بعد المسح لاحتمال كونه بولا وقوله اني لا اقدر
على الماء يعني لازالة ذلك البلل المحتمل كونه بولا فانه قد تعدى من المخرج الى ثوبه فامره ع ان يمسح ذكره يعني مخرج البول
بعد ما مسح البول عنه بريقه حتى لو خرج بعد ذلك بلل صار مشكوكا فيه من حيث الريق الموضوع على طرف الذكر
لاحتمال كونه منه هذا حاصل كلامه ثم قال وهذا المعنى اوفق بالكلام الاخير ثم قال وهذان الامران اعني عدم الحكم
بالنجاسة الا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة من المتنجس من رحمة الله تعالى الواسعة فتحهما الله تعالى لعباده رافة لهم
ونعمة لهم ولكن اكثرهم لا يشكرون فيتقمهم الله تعالى بابتلائهم بالوسواس واتباعهم للخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة
والناس اقول لا يخفى عليك ما في قوله وعدم تعدي النجاسة من المتنجس من الدلالة على العموم للمايع والجامد كما قدمنا ذكره
ثم اقول لا يخفى ان ما ذكره من هذا الاحتمال الذي بنى عليه الاستدلال مردود اولا بانه قد ذكر الاحتمالين في معنى
الرواية كما قدمنا نقله عنه وهو لم يذكر صريحا هذا الاحتمال الذي استند اليه وقد عرفت ان الاحتمال الاخير لا يجري
فيما ذهب اليه وقد تقرر عندهم انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وثانيها انه لا دلالة في الخبر على هذا الوضوء
الذي بنى عليه هذا المبنى في المعتصم وارتكب لاجله هذه التمحلات المتكلفة وان كان قد سبقه الى هذا الاحتمال في
... حيث قال بعد نقل خبر حنان لانا نجيب عنه اولا بالتقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا
انتهى وثالثها ان الوضوء الذي ذكره لا يكون الا بعد البول فلم لا يغسل مخرج البول اولا لدفع هذه الحيرة التي
شكى ع لانها لا ... وازالة البول التي يكفي فيها مثلا ما على الحشفة لا يحتاج الى كثير ماء حتى ربما يقال انه
لا ... على الوضوء فالواجب هو ازالة البول اولا ولاسيما على مذهب القائل بابطال الوضوء
ووجوب اعادته مع نسيان مخرج البول كما دلت عليه اخباره التي استند اليها ورابعها انه لو كان شكاية السائل
انما هو من حيث خوف انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده من جهة احتمال كونه بولا لكان الاولى جوابه بالامر
بالاستبراء بعد البول فان قضية الاستبراء البناء على الطهارة مما يخرج بعده وعدم نقضه للوضوء وحسمها انم

لو كان الحكم في الامر بوضع الريق على مخرج البول انما هو عدم انتقاض الطهارة ان نسب ذلك البلل الذي يجده الى الريق
ليكون غير ناقض ولا ينسبه الى الخروج من الذكر فيكون ناقضا في ذلك بين الحكم بتعدي النجاسة من المخرج بعد مسحها وعدم
تعديها ووجه الحكمة يحصل على كلا التقديرين فلو قلنا بالتعدي ومسح المخرج بريقه لوجد فيه الحكمة ولكون انه رجع غير ناقض
انكر وان كان نجسا وبالجملة فانه لا منافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة وبذلك يظهر ان الوجه الصحيح
في معنى الخبر انما هو المعنى الاول المشتمل على حكمة ربانية لدفع الوسواس الشيطانية ويظهر ان ما ذهب اليه ويكون الخبر
مبنيا على ما اخترناه ظاهرا في الرد عليه وذلك فانه لو كان الملاقاة للمتنجس ولو بعد ازالة العين بالمسح ونحوه لا تنجس
لما حسن امره بوضع الريق لان المفروض ان المخرج ازيلت عنه عين النجاسة ولم يبق الا حكمها وحكمها لا يتعدى الى شيء
كما يدعيه فاي وجه لهذه الحكمة بوضع الريق وهو انما امره بوضعه لدفع احتمال تعدي النجاسة من المحل بالعرق او خروج
شيء من الذكر فينجس بملاقاة المحل فان نسب ذلك الى الريق الذي وضعه ولو صح ما ذكره لم يكن لهذا الاحتمال مجال
بالكلية مع انه قد اعترف به وعلى تقديره يبطل به اصل قاعدته وبما ذكرناه من هذا التحقيق واوضحناه من
البيان الواضح الرشيق يظهر لك ايضا ما في كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال وخبر حنان بن سدير بمسحه بريقه
فاذا وجد بللا فمنه متروك انتهى اذ لا وجه للترك مع وجود معنى صحيح يحمل عليه كما اوضحناه والظاهر انه
فهم من الخبر لو كان خبر مسحه بالريق مطهرا من البول عند فقد الماء ولا ريب انه بهذا المعنى متروك اجماعا ولو كان
صريح الدلالة في ذلك لامكن حمله على التقية كما احتمله في ك لموافقته لمذهب ابي حنيفة من جواز ازالة النجاسة
بكل مائع هذا واما الاخبار الراجعة او فقيه بهذا التأويل لها فهي غير ظاهرة فيما ادعاه فمنها صحيح العيص
بن القسم قال سألت الصادق عن الرجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل
ذكره وفخذيه وهي بالدلالة على ما يدعيه اقرب وبالرد عليه فيما ذهب اليه انسب وذلك لان الظاهر ان جملة
وقد عرق ذكره معطوفة على ما تقدمها دون ان تكون حالية كما سيأتي توضيحه [illegible] فيدل الرواية على ان العرق
وقع بعد البول ومسح الذكر وامره ع بغسل الذكر والفخذين لذلك العرق المتعدي من مخرج البول بعد مسحه وبذلك
يظهر ما في كلام شيخنا صاحب رياض المسائل حيث قال في الكتاب بعد نقل خبر حنان المذكور ثم موثقة سماعة الآتية
ونعم ما هذا لفظه ولعمري هذا كلام غريب لان المحل النجس اذا ازيل عنه عين النجاسة بغير المطهر الشرعي
فلا تتعدى نجاسته الا بالملاقاة ولو مع الرطوبة لان النجس انما هو عين النجاسة لا المتنجس وحصول هذين الخبرين على هذا
ذلك وهو كلام متين ان لم يقم الاجماع على خلافه وان لم يكن ما هو موافق للعامة وقد علمت ما يدل بادراكه
ودليله في دلالة الخبر الاول على ما ادعاه ما تلي ويمكن ان يستدل له بما هو اوضح سندا ومتنا وهو صحيح العيص
بن القسم قال سألت الصادق عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل
ذكره وفخذيه عند عرقهما قبل التطهير الشرعي وبين الثوب عند اصابة العرق اليد الماسحة للذكر قبله بالامر
بغسلها لا وجه له ظاهرا سوى الفرق بين ملاقاة المتنجس وملاقاة عين النجاسة فان غسلها انما هو لملاقاتها
بالرطوبة للمحل النجس قبل زوال عين النجاسة بالمسح بالحجر كما يرشد اليه وادعى ان ذلك يقتضي تعديها الى المحل
ما يجاوره ويلاصقه من بقية اجزاء الذكر والفخذ بخلاف الثوب فان ملاقاته باليد الماسحة [illegible] بالمتنجس في هذه اليد الماسحة

المسح بعد زوال عين النجاسة عن الماسح والممسوح انتهى كلامه وفيه انه اولا انه لا يكفي ... بل ... مسح الذكر من البول
التي يقتضيها الطبع لا ترتيب على هذا الوجه هو كون المسح وقع عقيب البول بلا فصل ويؤيده ايضا انه هو المتعارف فان الانسان متى
بال ولم يكن معه ما يستنجي به فانه يمسح طرف ذكره من البول لئلا يتعدى الى ثوبه او بدنه فينجسه ولا يعقل انه يتركه بغير مسح حتى يتردد في
المسجد والمجيء على وجه يعرق ذكره وفخذاه ومحل البول بانفه ... تلك المدة حتى انه بسبب العرق يتعدى نجاسة البول الى فخذه
مثلا ثم بعد ذلك يمسح ذكره بل من المعلوم انه بمجرد المقدار المجيء يتعدى نجاسة البول من غير حصول عرق الى بدنه او ثيابه
ولا يعقل انه يعرق في محله ذلك من غير تردد على وجه يسيل العرق من مخرج البول الى سائر اجزاء الذكر والفخذين وحمله على الرواية
المتبادر منها انما هو ما ذكرناه اولا وهو انه سأل عن رجل بال فمسح مخرج بوله في وقت ذلك وعرق ذكره وفخذاه بعد ذلك
فامره بغسل ذكره وفخذيه لملاقاة ذلك المحل المتنجس برطوبة وحمله بعرق معطوفة لا دليل عليه كما اشرنا اليه انفا وح
فتكون هذه الرواية مع رواية حنان دليلا على ما ذهبنا اليه من تعدي نجاسة المتنجس بعد ازالة عين النجاسة بمسحها واما ثانيا
فلان صحيح العيص المذكور غير صريح ولا ظاهر في كون المسح للذكر وقع بمخرج اليد ولا في كون الجزء الماسح منها بعينه هو
الذي اصاب الثوب بالعرق بل هو محتمل لذلك ومحتمل لان يكون الملاقي بجزء من اليد غير الجزء المتنجس منها كما سيأتي
تحقيقه ومنها رواية ... قلت لابي الحسن موسى عليه السلام الرجل يبول ثم يستنجي بالاحجار فيجيء من البلل ما يفسد سراويله قال لا باس
قال ... صاحب رياض المسائل بعد ذكر خبر حنان ورواية سماعة المذكورة انه لا يدل ذلك على طهارة المتنجس لوجه من الوجوه
وانما يدل على ان وصول شيء من البلل وان اصاب ... مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الذي فيه النجاسة او ملاقاته له لاحتمال
خروجه مع ما سوى المخرج من الذكر ... فانه ... ثم ذكر الكلام الذي قد مر نقله عنه بقوله ولبعض المعاصرين الاحتجاج هنا
رواية حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح
وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به فانه لا دلالة فيها على كون اصابة الثوب ومسح الوجه او بعض الجسد بذلك الموضع
المتنجس ولا على كون النجاسة ملاقية لليد كلا حتى يلزم الاصابة ببعض منها ذلك بل هي اعم من ذلك ونفي الباس انما هو
لاجل ذلك لانه لم يعلم وصول عين النجاسة او المتنجس الى ثوبه بمباشرته له بالرطوبة فلا يحكم بالنجاسة عملا باصالة الطهارة و
ربما يقال ان العلم الرافع لها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه قال المحقق الشيخ حسن في المنتقى بعد ما اورد هذين الخبرين بلفظه
والخبران كما ترى مخالفان لما هو المعروف من مذهب الاصحاب ويمكن تأويلهما بالحمل على عدم تيقن اصابة الموضع المتنجس من الكف للثوب
والوجه والجسد او على توهم سريان النجاسة الى سائر الكف بتواصل رطوبة العرق انتهى اقول وقد اشترك ذلك في الوافي ايضا
فقال بعد ذكر الرواية الوجه في ذلك ... التطهير ... الارض ملاقاة عين النجاسة الثاني امران احدهما ان المسح بالحائط
والتراب ازال العين ولم يبق من البول شيء فالملاقية برطوبة انما ... برطوبة انما ... في اليد المتنجسة لا النجاسة العينية
والتطهير ... الارض ملاقاة عين النجاسة الثاني انه لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزاء
اليد الى الوجه او الجسد او الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاته
البول فان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقض بيقين مثله كما ... في باب التطهير انتهى اقول ولا استبعاد في حمل
الخبرين المذكورين على ما ذكرناه وان كان ... ... في تطبيقهما ...
او البعيد مثل صحيحة زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون

اللطخة فيه رطبة وان كانت جافة فلا بأس فانه يوهم طهارة المني وقد تقدم القول فيه في الفصل الثالث في نجاسة المني ومثلها
صحيحة ابن جابر وقد تقدم الكلام فيهما في الموضع المشار اليه آنفا ومثل ذلك في الاخبار كثير لا يخفى على من تتبع الاخبار
والغرض هنا انما هو التنبيه على قبول ما يستدل به على ما ذهب اليه التأويل كما في نظائره من هذا القبيل فلا يصح بها الاستدلال
على نفي خلاف ما هو الواضح السبيل الذي عليه عامة العلماء جيلا بعد جيل وقد وافقنا في هذا المقام بعض الفضلاء من تلامذة
الفاضل الخراساني على مقالته في حل هذه المسألة ولولا الحيث قال في حواشيه على الوافي في هذا المقام ما استدل به الحبر العلامة من الاخبار
على ان المتنجس لا ينجس الظاهر انه لا يتم لانه ليس فيها ان الامام امرهم ان يصلوا على تلك الحال بل انما علم كراهته ما فعلوا اجابهم
لعدم البأس فاذا ارادوا الصلاة فليطهروا وتطهروا وصلوا او ان طرحها هنا اجراء حكم وضرر البعض الادلة لا يدل الا على ان الم
يعلم وصول النجس للشيء رطب متعديا رطوبته اليه لم يحكم بالنجاسة ثم ذكر ما في خبر سدير ونحوه غير ما ذكرناه الى ان قال وخبر
سماعة ان لا المراد بعدم البأس ان يصلي في السعة واما هذه فهو باطل بالاتفاق بل لا بد من طهر مخرج البول ولا يبعد
وجوب تطهير ثوبه ايضا فالمراد اما عدم البأس من فعله واما ان يكون في موضع ليس فيه ماء وبال ومسح وتيمم وجد البلل فال
من انتقاض التيمم به فاجاب بعدم الانتقاض واما هذه انتهى وقال في الوافي ذيل هذه الاخبار التي نقلنا استناده اليها وتوجيه
عليها ما نصه لا يخفى على من فك رقبته من ربقة التقليد ان هذه الاخبار وما يجري مجراها صريحة في عدم تعدي النجاسة من المتنجس
الى الشيء قبل تطهيره وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه وانما المنجس للشيء عين النجاسة لا غير على انا لا نحتاج
الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان انتهى اقول لا يخفى عليك
ما فيه بعد ما عرفت من ان التحقيق لكشف عن ضعف باطنه وظاهره اما قوله ان هذه الاخبار صريحة فيما ادعاه فهو ظاهر البطلان
لكيف وهو قد ذكر كما هو منقول في مؤلفه خبر ابي سدير حسين وكلاهما انما يتم على تقرير آخر احدهما وكذا في رواية حكم بن حكيم
فكيف يكفي بان صريحين فيما ادعاه مع اعتراضه بالاحتمال الموجب لخروج الرواية عن قابلية الاستدلال ما هذا الا
سهو ظاهر من هذا المحدث الماهر ورواية في الاخبار فيما ادعاه وذكره الآن من وجود المعنى في المحتملة فيها فكيف
يدعي صراحتها واما قوله ان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب ففيه انا اوضحنا بحمد الله سبحانه ولو فيه
والله من فضله حال وصدر صحيحة العيص على ما ندعيه من وجوب الغسل الصورة المذكورة مضافا الى ما اشرنا اليه من اخبار
تطهير الاواني والفرش والبسط والجلود ونحوها هذا ان خصصنا محل النزاع بالاجسام الصلبة وان عممنا الحكم في المائع كما عرفت
من انه ظاهر كلامه كان ما ذكره في الضعف والبطلان اظهر من ان يخفى على الصبيان فضلا عن العلماء الاعيان والله العالم
فروع
لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم في انه متى حصلت الملاقاة الموجبة للتنجيس واشتبه محلها
فان كان محل الاشتباه محصورا وجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه وهكذا في الاشتباه بالمحرم وان كان موضع الاشتباه
غير محصور لم يظهر للنجاسة اثر وبقي كل واحد من الافراد والاجزاء التي وقع فيها الاشتباه على اصل الطهارة والحلية والا
بالنجس والحرام وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامين
بالنسبة الى المحصور فان الحكم فيه بما ذكرناه مما عليه
كافة الاصحاب الا ان انتهت النوبة الى السيد السند والمحقق الشيخ حسن فتوقفا في الحكم المذكور وتبعهم جمع ممن تأخر
عنهم وقد سبق البحث معهم في مسألة الانائين لكنا نورد هنا ما حصل من كلامهم في ذلك في هذا المقام وما
يتعلق به من النقض والابرام فنقول قال في المدارك بعد قول المصنف وان لاقت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل

وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ما هذا لفظه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان الشيء النجس قد
امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يكون السجود
عليه ولا الانتفاع به في شيء مما اشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة
الى المجموع من حيث وقع فيه ~~الطهارة~~ الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك
في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين لا يخرج عنه الا بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال ليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك واما ثانيا فلان ذلك آت بعينه في غير المحصور فلو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما
يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان الى ان قال وبالجملة فالمتوجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة
الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض انتهى وفيه اولا انه متى جاز التمسك باصالة الطهارة في كل جزء جزء فانه
ينتج من ذلك الحكم بالطهارة في الجميع البتة مثلا في مسألة الانائين التي هي احد جزئيات هذه المسألة متى لوحظ
هذا الاناء وحده فان الاصل فيه الطهارة فيجب الحكم بطهارته وترتب الاحكام الطاهر عليه من شرب والوضوء به ونحو
ذلك ومتى لوحظ الاخر وحده كان كذلك فاللازم من ذلك هو طهارتهما وجواز استعمالهما وهذا مما يسقط للزوم
رفع حكم النجاسة المتيقنة بالكلية والسيد ره انما التجأ في دفع ذلك كما تقدم في مسألة الانائين الى انه مجرد استبعاد ولا يخفى ما فيه
وانه قد وجد نظيره في حكم واجد المني في الثوب المشترك ونحوه وقد اوضحنا ثمة بطلانه وهدمنا اركانه وثانيا
ان النصوص الواردة في جملة جزئيات هذه المسألة صريحة في بطلان هذا الكلام المزيف ومنها الثوب الذي قد تنجس بعض
منه غير معلوم وقد اشتبه موضعه في الثوب كملا فان النصوص اوجبت تطهير الثوب كملا ومقتضى كلامه هنا انه يكفي تطهير
جزء من الثوب بقدر الموضع النجس والنصوص تاباه وقد اعترف هو نفسه بذلك في المسألة المشار اليها ومنها مسألة الثوب
النجس المشتبه بثوب طاهر فان الخبر اوجب الصلوة في كل منهما ومقتضى كلامه انه يكفي الصلوة في واحد منهما وانه ينفي فيه
ومنها مسألة قطع اللحم المشتبه ذكيه بميتة فان النصوص دلت على حرمة الجميع ومقتضى كلامه حل كل قطعة منه ومنها
مسألة الانائين وهذه المسائل كلها متفق عليها بين الاصحاب سلفا والنصوص ايضا متفقة على ما ذكرناه والسيد ره ومن حذى
حذوه انما رجع في مسألة الانائين من حيث ضعف المستند باصطلاحه لعده عنده في قسم الضعيف مع ان من وجملة
اصحاب هذا الاصطلاح عملوا به وجبروا ضعفه باتفاق الاصحاب على العمل بمضمونه مع اعترافهم في تلك المسائل الباقية بالادلة
عليه النصوص الصحيحة الصريحة وان خالف مقتضى قاعدتهم والجميع كما ترى ظاهر في رد كلامهم واختلال نظامهم وانه لو كان
ما ذكروه حقا كليا لما وقع ما توهموه من صحيحة زرارة المذكورة في كلامه لما خرجت الاخبار المعتضدة باتفاق الاصحاب
في تلك الجزئيات المذكورة بخلافه والمعنى في صحيحة زرارة ليس كما توهموه كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى وثالثا انه يلزم
بما ذكره هنا ايضا انه لو اشتبهت امه واخته او احدى رحمه باجنبية اخرى واجنبيتين فانه يجوز له نكاح اي تلك النساء
شاء لاصالة الحل في كل واحدة ولا يحكم بتحريم الام والاخت ونحوها الا اذا كانت متميزة ولا اظنه يقول به
وبالجملة فالقول الفصل والتحقيق الجزل في المقام هو ان يقال لا ريب انه قبل وقوع النجاسة فالطهارة متيقنة
في كل جزء من اجزاء الارض مثلا وكل فرد من افراد الاواني المحصورة وبعد وقوع النجاسة ومعلوميتها في موضع
مخصوص او فرد مخصوص فانه يحكم بنجاسته يقينا واما مع وقوعها في جزء من تلك الاجزاء وفرد من تلك الافراد

واشتباهه بالبقية فانه حصل لهذه الاجزاء وهذه الافراد حالة مالمة من تيقن الطهارة وتيقن النجاسة كما عرفت من المحرمات
التي ذكرناها وكذا بالنسبة الى اختلاط الحلال والحرام ووجه الاخير هو الفرق بين القسم وما دلت عليه صحيحة زرارة
المذكورة وكونها ان هذا القسم الذي ذكرناه قد علم وجود النجاسة قطعا ولكن اشتبه محلها موضعها من تلك الافراد
والاجزاء وموارد الصحيحة المشار اليها وامثالها انما هو حصول الظن والشك بالنجاسة في مقابل يقين الطهارة انما هو الظن
او الشك ومن اجل ذلك امره باستصحاب يقين الطهارة عنه وعدم مجرد الظن والشك وفرض الشارع بالنسبة الى كل جزء من
اجزاء المحصور ليس في محله لما يلزم منه من رفع حكم النجاسة المعلومة يقينا بالكلية ومن اجل ذلك دلت النصوص على
حكم المشتبه بالنجس او المحرم في المحصور حكم ما اشتبه به فان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم الاية شامل
له لو كان ذلك المحرم متعينا متشخصا او مشتبها باجزاء محصورة متعينة فانه كما يقطع بوجود النجس والحرام مع التشخص
يقطع ايضا بوجوده في صورة الاشتباه بالاجزاء المتعينة فتشمله الاوامر المذكورة بما فيه الامراتها لها لم يكن الوصول
الى الاجتناب عن ذلك النجس والمحرم الا بالاجتناب عن الجميع وجب اجتناب الجميع من باب ان ما لا يتم الا الواجب الا به فهو واجب
ونظيره في الاحكام غير عزيز فان من فاتته صلاة من فرائضه واشتبهت بين الخمس وجب عليه الاتيان بالجميع ايضا وفتوى بالتقريب
المذكور واما ما لم يكن محصورا كالموجود بايدي الناس وفي الاسواق فانه لا يقطع بوجود المحرم والنجس مما يراد استعماله منه وان علم
وجوده في الواقع ونفس الامر ومن هنا حكم الشارع بحل ما في ايدي المسلمين واسواقهم وطهارته وجواز شرائه وان علم وجود الحرام والنجس
في ايدي الناس الغير المعلومين وهذا هو الذي وردت فيه صحيحة زرارة المذكورة في كلامه وكون ورود في ان كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وورد كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وهذه الاخبار انما وردت في غير المحصور بمعنى ان
كل شيء له افراد كثيرة بعضها طاهرة وبعضها نجس وبعضها حلال وبعضها حرام فان الحكم فيها الطهارة والحلية حتى تعلم كونه من
افراد المحرم او النجس ومن هنا دخل الشبهة على جملة من الافاضل متاخري المتاخرين حيث اجروا هذه الاحكام في قسم المحصور ومنهم
السيد المذكور وكذا صاحب الذخيرة في مسئلة الطهارة والنجاسة والمحدث الكاشاني في الوافي والمحدث الخراساني في مسئلة اختلاط الحلال بالحرام
فحكموا بحل الجميع وهو غلط نشأ من عدم التامل في الاخبار وقد استوفينا الكلام معهم في الدرر النجفية وما يوضح ما قلناه موثقة
مسعدة بن صدقة عن الصادق قال سمعته يقول كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك مثل الثوب
يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك وهو حر ولعله قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك
او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية ابي الجارود المروية في الكافي
قال سالت ابا جعفر عن الجبن وقلت اخبرني انه راى من يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع
ما في الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تاكل وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله
ما اظن انهم كلهم يسمون هذه البربرية وهذه السودان الى غير ذلك من الاخبار وموردها الخبرين وان كان الحل والحرمة الا ان المسلمين
من باب واحد فهي باقيل من يقال وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر بمعنى انا نحكم على كل شيء نراه في ايدي الناس واسواقهم
بالطهارة وان كان نجسا في الواقع ونستصحب هذا الحكم الا ان يعلم الرافع الا ان مورد المحصور كما في مسئلة الانائين وكونها معلومة
النجاسة الموجبة للخروج عن ذلك الدليل والله العالم قال في المعالم واذا علمت الملاقات على الوجه المؤثر واشتبه محلها فان كان
موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسة اثر وبقي كل واحد من الاجزاء التي رفع فيها الاشتباه الا الاناءين الى ان قال والاظهر النجس ولم يذكر

ولم يذكروا على الحكم حجة وبينا في مسألة الاناءين ان العمدة في الحكم بوجوب اجتنابهما على الاجماع المدعى هناك وان ما ادعاه من الوجوه
التي احتجوا بها ضعيفة مدخولة ولعل اعتمادهم في الحكم هنا على الاجماع على تلك الوجوه انتهى اقول اما ما ذكره بالنسبة الى المحصور
من انه ظاهر جماعة من الاصحاب المؤذن بعدم الاتفاق على ذلك مردود بانه لم يوجد المخالف في هذه المسألة بكلا شطريها اعني
المحصور وغير المحصور سواه ومن في طبقته ومن تأخر عنه ولهذا انه في ك كما قدمنا في صدر رسالته قال ان هذا الحكم اي ثابت للمحصور
المحصور ومقطوع به في كلام الاصحاب واما ما ذكره من انه ليس عليه دليل ولا حجة سوى الاجماع فهو مردود بما عرفت من الحجات
الداخلة تحت هذه القاعدة الثابتة بالنصوص ولا يخفى ان القواعد في الاحكام الشرعية كما يثبت بورود النص في الحكم بصورة
بسور الكلية كذلك تثبت بتتبع الجزئيات المتوقفة على ذلك الوجه ومن قد تتبع الاخبار بالنسبة الى المحصور وغيره كما قدمنا
في جملة من الكلام منتظمة النظام متسقة تمام الالتيام على الدخول تحت هذه القاعدة التي ذكرها الاصحاب وهي ان كل مشتبه
بالنجس والحرام حكمهما في المحصورة كما مرت عليه الاشارة والقواعد الكلية كما تثبت بورودها مسورة بسور الكلية تثبت ايضا
بتتبع الجزئيات والصور فيها على نهج واحد في الحكم كالقواعد النحوية المبنية على تتبع جزئيات كلام العرب واكثر القواعد
في الاحكام الشرعية انما هو من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبع من ذوي التحصيل ويعضد ذلك الاجماع المدعى في المسألة والوجوه
التي ذكروها وقد بينا وجه صحتها في مسألة الاناءين والله العالم بالنسبة الى غير المحصور وقد عرفت
اجماع الاصحاب هنا على ارتفاع حكم النجاسة بقي الاشكال انه لم يرد في الاخبار في هذا المقام التعبير بالمحصور وغير المحصور
وترتب كل من حكمي المحصور على وجود هذا العنوان وانما المستفاد من تتبعها كما قدمنا بيانه انه متى وقع الاشتباه
في افراد معلومة مثل هذه كمسألة الاناءين واللحم المختلط ذكيه بميته والثياب المختلط نجسها بطاهرها ونحو ذلك وانه
يجب عليه اجتناب الجميع وان الشارع قد اعطى المشتبه هنا حكم ما اشتبه به في النجاسة والحرمة واما ما يوجد في ايدي المسلمين
واسواقهم فالحكم فيه هو الطهارة والحلية وان علم النجس والحرام في الجملة الا في تلك العين في خصوصها متحدة او متعددة وكلام
الاصحاب هنا قد عبروا عن الحكمين المذكورين بالمحصور وغير المحصور وكلامهم في بيان المراد من ذلك لا يخلو من اضطراب فجملة
من الاصحاب جعلوا المرجع في الحصر الى ما يصدق عليه العرف اذا لم يثبت له حقيقة في غيره ومثلوا له في الارض بالبيت وبالبيتين
ولغير المحصور فيها بالصحراء وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشيته على الشرائع المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة
العرفية مقدمة على اللغوية حيث تفقد الشرعية ولانه لولا ارادة العرفية حينئذ لامتنع تحقق الحكم فان كل موجود من المعدودات
فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا بحسب كثرته اه وطريق ضبطه وضبط امثاله مثلا انك اذا
اخذت مرتبة من مراتب العدد يغلب بالقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير كالالف مثلا ثم تأخذ
مرتبة اخرى دونها كالثلاثة مما يقطع بكونها محصورة ومعدودة لسهولة عدها في الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا للاول
ثم تنظر فيما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول تلحقه به وما جرى مجرى الطرف الثاني تلحقه به وما وقع فيه
الشك تعرضه على القوانين والنظائر وراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب
الى ان يعلم الناقل وهذا ضابط ليس بمحصور يجري في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فمتى اشتبه الاناء بغيره او الطاهر
بالنجس في الثياب والمكان والاواني والمياه وغير ذلك والمحرمة بالاجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب
والا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت والبيتين لم حكمه على وجوب اجتناب

بجميع فلا يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهة لما تقرر من ان مسجد الجبهة يشترط فيه الطهارة وقد تكلف في المشتبه بالنجس كل من طرفي الشبهة
والنجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتعفير في اناء الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبة فان المحل الملاقي
لا ينجس اذا كان محكوما بالطهارة قبل ذلك لعدم القطع بملاقات النجاسة فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل الملاقات
وما وقع في كلامهم من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر قطعا ولم يعرض له
تنجيس وما كان كذلك فهو في نفسه على طهارته فقد خالف حكم النجس في هذا الوجه وغايته ما هناك ان الاشتباه صيره بحيث
يمتنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة وصار كالنجس من هذه الجهة على ان المشتبه بالنجس لا يتمحض للمساواة من كل وجه كما تقرر
بين الاصوليين انتهى كلامه اقول ومما يمكن ان يؤيد ما ذكره في غير المحصور بانه ما يعسر حصره عرفا باعتبار كثرة احاده ما نقله
حنان بن سدير عن الصادق ع في ... رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما القول في نسله
اما ما علمت عرفت من نسله بعينه فلا تقربن واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن والتقريب فيه انه لكثرة تلك الغنم على وجه يعسر عدها
فالحكم فيه كلية لكل فرد فرد منها ويمكن ولعل الاقرب ان الوجه فيه انما هو عدم معلومية بقاء ما خرج من نسله في تلك
الغنم لكثرتها فلعله قد ذهب منها باحد وجوه الذهاب كما يشير اليه التنظير بالجبن من حيث عدم معلومية الحرام فيه بعينه
واما ما ذكره بالنسبة الى ملاقي ذلك المشتبه برطوبة وانه لا يتعدى اليه حكم الملاقاة فهو احد القولين في المسئلة وقد تقدم
تحقيق القول فيه في مسئلة الانائين وجمع من المتاخرين في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب
وعدمه قال في المعالم وهذا الكلام ناظر الى ما يوجد في عبارات كثير من تعليل عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور بلزوم المشقة
والعسر وليس بجيد فان الغرض من هذا التعليل هو تقريب الحكم لا الاستدلال له اذ لا تعويل الاعتبار على مثل هذه النكتة ايضا
في تأسيس هذا الحكم على نحو هذه القاعدة كما هو واضح ولو قدر بناء الحكم عليه لكان لها من اصله اذ المشقة قد تنتفي في كثير مما ليس
بمحصور وربما وجدت في بعض افراد المحصور فلا معنى لجعل الحصر مناطا للحكم وقد كان الواجب حينئذ اناطة الحكم بعدم المشقة
ووجودها والحجة لكثير في التفرقة هنا بين ما يجب فيه الاجتناب وما لا يجب فتوى جماعة ليس له ... من جهة النقل
بقول في حكمها عليه وانه هو من عبارات الفقهاء والمرجع الى القاعدة المقررة في الالفاظ التي لم يثبت لها حقيقة من جهة
الشرع من توقف على وجدان عرف ... ونظر من اللغة والعرف معنى يتضح لهذا اللفظ يطابق ما هو مقررهم منه مع
ان في كلامهم اختلافا في التمثيل للمحصور فالمحقق والفاضل مثلا له بالبيت وقد حكينا عنهم حاجة التمثيل بالبيت والبيتين
ومثل بعض بالبيتين والثلثة وربما فسر غير المحصور بما يعسر عده وحصره لكثرة احاده والكلام مرجعه الى الكل انتهى وهو
جيد وانما اطلنا الكلام بنقل كلامه في المقام ليطلع على ان النفع في غير مرام وبالجملة فالمستفاد من الاخبار هو ما قدمنا
ذكره وكل ما دخل في افراد المعلوم يلحق به وما دل في افراد المشتبه يلحق به وما اشتبه الامر فيه فالاحتياط طريق السلامة والله العالم
قال في المعالم ان حكم بنجاسة شيء لعروض احد الاسباب المقتضية لذلك توقف في عوده الى الطهارة
على العلم بحصول احد الامور التي ثبت كونها مطهرة للمطهر او ما يقوم مقام العلم وهو شهادة العدلين ويكتفى الا
باخبار العدل الواحد لعموم مفهوم قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ الاية ولا يجب ... باخبار العدل الا ان ينضم اليه
القرائن المفيدة معه للعلم ولو افاد وحده منفردة كفت في الحكم بالطهارة ايضا اقول لم اقف لمن تعرض لهذا الحكم
غيره نفيا واثباتا الا الفاضل الامين الاسترابادي والمحقق السيد نعمة الله الجزائري فانهما نقلا عن جملة من علماء عصرهما

عصرنا انهم كانوا لاجل هذه الشبهة يعطون ثيابهم القصارين او يجيئونها ثم يستنجزونها منهم مستندين الى ما قدمنا نقله عن المحقق المذكور
ثم رد ذلك بان المستفاد من الاخبار ان كل ذي عمل فهو مؤتمن على عمله ما لم يظهر منه خلافه قال الاسترابادي في الفوائد
المدنية في عد جملة من اغلاط الفقهاء ومن جملتها ان جمعا من ارباب التدقيق منهم زعموا انه اذا علمت نجاسة ثوب مثلا لا نحكم
بطهارته الا اذا قطعنا بازالتها او شهد عندنا شاهدان عدلان ان اللبيب الذي يتتبع احاديثهم عليهم السلام في ابواب الاحكام
يقطع بانه مستفاد منها ان كل ذي عمل مؤتمن على عمله ما لم يظهر خلافه وان شئت ان تعلم كما قلنا فانظر الى الاحاديث
الواردة في القصارين والجزارين وحديث تعليم ابي ربيعة ثوب سيده والحديث الصحيح في ان الحجام مؤتمن في تطهير
موضع الحجامة لكن لا بد من قريحة قويمة وفطنة مستقيمة والا فلا تتعب نفسك وغيرك فان كلا ميسر لما خلق له والدليل
الشاذ ان هذه المسألة مما تعم بها البلوى فلو كان مرضيا كما زعموا لظهر منه ما منها اثر واضح بين فلم يظهر منهم عليهم السلام ان
ما يدل على التوسعة وقد بلغني ان جمعا من فحول الفضلاء الورعين يعطون الثياب النجسة للقصارين ثم يستأجرونها ومن المقرر
عند الفقيه الحاذق ان هذه الحيلة غير نافعة انتهى كلامه اقول ومن الاخبار المشار اليها ما ورد في صحيحة العيص بن
انهم سألوا الباقر عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه
وفي رواية سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة
وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام الخياط يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول
في عمله قال لا بأس وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت الصادق عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وتدنيه تحت
غربا وفي رواية عبد الله عن الصادق قال سألته عن الحجام فيها قال لا الا الاصل معك انما الذي الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه
ولم يكن صبيا صغيرا الى غير ذلك من الاخبار الواردة على هذا القبيل والتقريب فيها ان اصالة الطهارة والحلية التي قد تقدمت
قاعدة انما بنيت على ابتنائهم على اعمالهم المذكورة ويؤيد ذلك ما ورد في كثير من اخبار الصناع وانه جرى على الالسن
اذا افسدوا من انه لا يضمنه فمتى كان مأمونا لا يتهمه فلا يضمنه ولا نغرمه ما افسد وليس الوجه فيه الا انه مؤتمن ومؤتمن
بعمله وانه لا يكلف صاحب العمل الا ان يكون بغير اختياره وهو ظاهر في التأييد واما الرواية التي رأيتها المحدث المذكور
كحديث تطهير ابي ربيعة ثوب سيده فهو رواية ميسر قال قلت للصادق آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله
فاصلي فيه فاذا فيه يابس فقال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وهذا الخبر بالنسبة الى
من ذهب الى التمسك باصالة النجاسة حتى يظهر الرافع حيث امره باعادة الصلاة لما لم يكن هو الغاسل بنفسه لقوله
اما لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وهو غلط فان ظاهر الخبر ان الامر باعادة الصلاة انما هو من حيث انه لا تكون الجارية
قد غسلته وغسلها غير معتبر ولا مطهر حتى لو فرض انه ازالته عن الثوب ولم تجده فيه كان عليه اعادة الصلاة وغسل
الثوب لعدم الاعتداد بغسلها فانه توهم محض بل الامر انما في الاعادة وغسل انما بني على وجود المني واذا تقرر
يكون الخبر من ادلة المسألة كما ذكره المحدث المذكور فان مفهوم الخبر انه لو لم يوجد المني لم يأمره بالاعادة بصلوة فيه
ولا ادل على الاكتفاء بغسل الجارية كما هو المدعى فان قيل انه لو كان غسل الجارية معتبرا شرعا وموجبا لطهارة
الثوب لم تجب الاعادة وان وجد المني بعد ذلك لانه وان علم بالمني فيه سابقا الا انه قد حكم بطهارة الثوب
طهارة شرعية موجبة لجواز الصلاة كما في حال الجهالة فلا تجب الاعادة قلنا نقول ان غسل الجارية انما يكون غسلا شرعيا

معتدا به لو لم يظهر فرده وأما بعد ظهور فرده فلا مجال للحكم بكونه شرعيا. وقوله (ع) إنما لو أنك كنت غسلته أنت لم يكن عليك شيء

يعني أنك لو غسلت أنت لبالغت في إزالة النجاسة ولم يبق منها أثر فلم يكن عليك إعادة. ومما يؤيد ما ذكرناه أيضا أن الظاهر

من الأخبار أن الناس في الصدر الأول كانوا يدفعون ثيابهم للغسال لأجل غسلها من الأوساخ والنجاسات ويسترجعونها ويلبسونها

ويصلون فيها من غير تناكر، ولو كان ما ذكروه حقا من أنه لا يتم الحكم بالطهارة إلا بتحصيل اليقين لما اتفق ذلك. وأيضا فمن المعلوم

وجود الأطفال في بيوت الأئمة (ع) وبيوت أصحابهم ولا ريب في حصول النجاسات أيضا في ثيابهم منهم أو من غيرهم، ولو كان

ما ذكروه حقا لورد في خبر من الأخبار ولنقله ناقل في عصر من الأعصار وليس فليس. وإلى هذا الوجه أشار المحدث المتقدم ذكره

الدليل الثاني وهو عموم البلوى بذلك ومرجعه إلى الحرج والبراءة الأصلية في مثل هذا الموضع كما تقدم ذكره في مقدمات

الكتاب وقد وجهه في موضع آخر من كتابه المتقدم ذكره فإن جماعة من أصحابنا منهم الأربعة الآلاف رجل الذين هم

أصحاب الصادق (ع) وتلامذته كانوا ملازمين لهم مدة تزيد على ثلاثمائة سنة وكان همتهم وهم الأئمة (ع) إظهار الدين وترويج

الشريعة وكانوا حريصين على ذلك يكتبون كل ما يسمعونه خوفا من عروض النسيان لهم وكان الأئمة (ع) يحثونهم على ذلك وليس

الغرض منه إلا العمل بذلك بعدهم فقضى مثل ذلك بجواز التمسك بالبراءة الأصلية إذ لو كان ثمة دليل والحال كذلك لظهر

على أن ما اعتمده هذا القائل من أنه بعد تيقن النجاسة لا يرتفع إلا بتيقن الطهارة على إطلاقه ممنوع، أما أولا فلعدم

الدليل عليه والنصوص إنما وردت بذلك بالنسبة إلى أصالة الطهارة وأصالة الحلية بناء للشريعة على السهولة والسماحة، وتيقن

النجاسة على ذلك فيمنع الفارق. وثانيا بأنه منقوض بما ذهب إليه جملة من المحققين منهم المحدث المذكور من الحكم

بالطهارة الذي هو لمجرد الغيبة لأن معلومية الحدث من المكلف في اليوم والليلة بالبول والغائط مما لا سبيل إلى إنكاره فالحكم

بنجاسته يقيني سيما مع وقوعه، فلو توقف الحكم بطهارته على تيقن وجود ذلك لم يكن الحكم بطهارة أحد من الناس بالكلية ولو أخبر

بطهارته بالطهارة فإنه لا يجوز الصلاة خلف الإمام حتى يسأله عن ذلك، وكذا لو رأى في ثوب أحد نجاسة مثلا ثم رآه

بعد ذلك خاليا من تلك النجاسة فإنه لا يجوز له استعارته والصلاة فيه وأن يقتدي بإمام يصلي فيه حتى يسأله عن ذلك

واللوازم كلها باطلة إذ لا قائل بها ولا دليل عليها بل الأدلة على خلافها ظاهرة، وأما ثالثا فلأنه قد ورد جملة من المواضع

الخروج عن اليقين بمجرد الظن كما في صورة إخبار المرأة بموت الزوج وحياته بالطلاق وإخبارها بالخروج من العدة

والنقاء من الحيض، فإن الشارع قد جوز قبول خبرها في هذه المواضع كلها وغايته هذا الظن مع أن الأمور التي أخبرت

بالخروج عنها متيقنة معلومة تترتب عليها أحكام شرعية وينتفي تلك الأحكام بقبول خبرها. ومع قول ذلك القائل

إن يقين النجاسة لا يخرج عنه إلا بيقين الطهارة إن أراد من حيث خصوص النجاسة فقد عرفت أنه لا دليل عليه، وإن

أراد أنه حيثما كان اليقين وفي أي موضع كان فإنه لا يجوز الخروج عنه إلا بيقين فهذه جملة من المواضع

قد جوز الشارع الخروج من اليقين بمجرد الظن ونحو ذلك أيضا ما ورد في حسنة زرارة والفضيل من أنه متى شك في

صلاة فإنه أتى بها أو لم يأت بها بعد خروج الوقت فإنه لا يلتفت مع أن اشتغال الذمة يقيني ومجرد خروج الوقت

لا يوجب يقين البراءة، بل قد ورد في القاعدة المتفق عليها من أن يقين الطهارة لا يجوز الخروج عنه إلا بيقين النجاسة

ما أوجب الخروج في بعض الجزئيات بمجرد الشك كمن تطهر بعد أن بال ولم يستبرئ أو اغتسل ولم يبل ثم خرج منه بلل

مشتبه فإنه ينتقض وضوؤه وغسله مع أنه غير متيقن كونه بولا أو منيا إلى غير ذلك من المواضع التي من هذا القبيل

الشهيد ولا يخفى أنه لو أمكن تطرق المناقشة إلى بعض ما ذكرناه من الأدلة إلا أن اجتماعها مما يفيد الظن القوي بما ذكرنا والله العالم

فيما يجب إزالته من النجاسات وما يعفى عنه وفيه مسائل

اتفق الأصحاب على أنه يجب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين عدا الدم على التفصيل الآتي فيه وكذا ما تتم الصلاة
فيه من الثياب إذا لم يمكن إزالته بالطاهر وقال ابن الجنيد في مختصره كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منتشرة
دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيا فإن قليلهما
وكثيرهما سواء انتهى وظاهر هذا الكلام أنه قصر الحكم بوجوب إزالة النجاسات كلها عدا دم الحيض والمني على ما بلغ فيها مقدار
سعة الدرهم فصاعدا وسوى في دم الحيض والمني بين القليل والكثير وظاهر عبارة الذكرى العفو عن الدرهم من النجاسات [illegible]
والمشهور في كلام الأصحاب أنه خلافه أما حجة القول بطهارة القليل منه ولا يخلو من مانع فإن عبارته المحكية ظاهرة
في تساوي الدم وغيره في عدم نجاسة ما دون سعة الدرهم أو العفو عنه اللهم إلا أن يكون نقله في مسألة الدم من كتاب آخر
أخر نسب إليه ويدل على المشهور الأخبار الكثيرة المتضمنة للعفو عن النجاسات إذ من الظاهر أن العفو [illegible]
العبادة ونحوها وقد وقع التصريح في جملة من الأخبار الصحيحة بإعادة الصلاة بنجاسة الثوب بالبول والمني وإن كان دون قدر
الدرهم من الدم ومن عذرة الكلب والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وغير ذلك متعلقة بشيء من النجاسات المذكورة وغيرها
وجملة من الأخبار الدالة على ما ذكرنا قد تقدمت في أصناف النجاسات وسيجيء بعضها في المباحث الآتية وطرق في الجملة الواقع
في الصلاة انتهى **تنبيه** قد صرح جماعة من الأصحاب بأن اعتبار الطهارة في ملبوس المصلي ومحموله الذي تتم فيه الصلاة
إنما هو فيما يعرض ولو في بعض أحوال الصلاة فلو تحرك طرف الثوب الذي لا ينقل عنه [illegible]
الحمل واللبس عن موضع النجاسة واستحسنه في المعالم معللا بأن أصالة البراءة تقتضيه والأدلة الدالة على اشتراط الطهارة
وإيجاب الإزالة لا تصلح لتناول مثله قال ونحن نتعرض لهذا الحكم في [illegible] فقال إذا ترك على رأسه طرف عمامة وهو
طاهر وطرفه الآخر على الأرض وعليه نجاسة لم تبطل صلاته وحكى عن بعض العامة القول بالبطلان به وقال بعد ذلك
ولعلنا أن الأصل براءة الذمة فمن حكم ببطلان هذه الصلاة فعليه الدلالة انتهى وهو جيد [illegible]
نقف له على مستند وقد اعترف بذلك جماعة من الأصحاب وفي المختلف احتج له بالقياس على الدم وأجاب عنه بأن نجاسة المذكور
أخف من نجاسة الدم فقياس حكمها على المنع أولى انتهى وكل من الاحتجاج والجواب [illegible] ضعيف ثم إنه قد ذكر الأصحاب
في تعداد المواضع التي يجب فيها الإزالة [illegible] المسجد [illegible] وتجب إزالة النجاسات
عن [illegible] للنص ولم أقف على هذا النص ولا نقله ناقل فيما أعلم [illegible] ثم إنه في بحث
المكان من كتاب الصلاة [illegible] المصلي [illegible] المرتضى [illegible] وسيأتي الكلام فيه
في المواضع [illegible] المأكول والمشروب [illegible] الملاقات برطوبة [illegible] وهو جيد
الأخبار الدالة على الأمر بتطهير الأواني [illegible] الأكل والشرب [illegible]
[illegible] وقد نقل الإجماع جمع من الأصحاب
[illegible] ابن إدريس [illegible] الذمة [illegible]
أنه لا فرق في ذلك بين النجاسة [illegible] قال لو كان [illegible] في المسجد لم يصح صلاته [illegible]

بقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام حيث رتب النهي على النجاسة فيكون تقريبها حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام
ثبت في غيره اذ لا قائل بالفصل وقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة واعترض عليه بانه يتوقف على الدلالة على ان النجاسة لغة المستقذر
والواجب الحمل عليه الا ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما يترتب
على نجاسة المشرك والحاق غيره به يحتاج الى دليل وهو منتف سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم
القول بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق وعن الثاني الطعن في الرواية بعدم الوقوف على المستند
والمراسيل لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان تجنيب النجاسة المسجد يتحقق بعدم تعديها اليها فيصدق بامتثال الامر
ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد
او فرشه وآلاته انتهى وهو جيد ويؤيده ما ذكره ايضا من عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية ما نقله في المنتهى من الاجماع على
جواز اجتياز الحائض في المسجد مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة فان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وربما لاح منه تحريم ادخال النجاسة المتعدية حيث منع دخولها
المسجد بصورة ما اذا لم يثقب الكرسف وظاهرهم الاتفاق على تحريم ادخال النجاسة المتعدية ولا اعرف لهم دليلا سواه الا ما يدعى من الاجماع
من الرواية التي اسلفناها الا انه قد روى عمار في الموثق ايضا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة
قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة فان ظاهرها ثبوت ذلك ولو كانت الصلاة في المسجد بل هو الغالب والتعدي
عن هذا الدم انما يثبت بالنسبة الى المسجد خاصة كما في الثاني انما ذكره وبالجملة فاصالة الجواز اقوى دليل في المقام الا ان يثبت الاجماع
عنه بقي الكلام في ان المفهوم من كلامهم القطع بوجوب الازالة على الفور كفاية بناء على التحريم فلو اخل بالازالة ثم صلى والحال
هذه فان كان في ضيق الوقت فلا خلاف في الصحة واما في السعة فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده الخاص او لا
ولهم في هذه المسألة اي مسألة الضد طريقة الذي تقدمت وابرامها في الاصول وفي مواضع من كتب الفروع والذي اقوله واعتمد عليه في ذلك
في امثال هذه المسائل هو ما قد تقدم في توضيحه ان بني التحقيق عندي وان اباه من الف بالقواعد الاصولية انه متى رجعت الى الادلة
العقلية في الاحكام الشرعية فهي لا تنهض حجة للاصل وانها كثرت في هذه المسألة الابحاث والمشاجرات من الطرفين
الدلائل وصنفت فيها الرسائل واضطربت فيها افهام الافاضل والجواب الحق عما ذكروه ان بني الادلة ان الاحكام الشرعية
توقيفية من الشارع فلو كان لهذه المسألة اصل مع عموم البلوى بها لخرج عنهم عليهم السلام ما يدل عليها ويشير اليها وحيث لم يخرج
عنهم عليهم السلام فيها شيء سقط التكليف بها اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مؤاخذة الا بعد اقامة البرهان وهذا يرجع الى التحقيق
لما قدمنا ذكره في غير موضع ويصرح الدليل الذي هو من الاستدلال بالبراءة الاصلية والعمل بها فيما يعم به البلوى
من الاحكام ونفينا ان القول بذلك موجب للحرج والضيق المنفيين بالاية والرواية والاجماع اذ لا يخفى انه لا يكاد احد
من المكلفين يفرغ الذمة من واجب من الواجبات البدنية والمالية ربما يتفرع على هذا القول بطلان عباداته وصلاته
في غير الضيق من الوقت وعدم تعقيبه الاخبار في حقيقة الافعال من اكله وشربه ومعاده وتجبيته ونومه ولا ما
وكون ذلك لان الفرض انه منهي عنها هذه الاضداد المنافية والنهي حقيقة في التحريم واي ضيق وحرج اعظم من ذلك ونفي
الاخبار الدالة على عدم التكليف للمكلف بهذه الامور التي لم يرد فيها شيء ولا اثبات منها قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الاعلى
بن اعين ان عليا عليه السلام كان يقول ابهموا ما ابهم الله وما رواه المفيد عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حدد لكم

لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء
رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه في يه في خطبة امير المؤمنين ع قال فيها ان الله تع حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة لكم من الله تع فاقبلوها ولا ريب
ان هذه المسئلة مما سكت الله تعالى عنه فتكلف البحث فيها كما ذكره اصحابنا مبني على نفي في كتبهم الاصولية ناشئ
عن عدم ملاحظة هذه الاخبار وكم لهم مثل ذلك كما لا يخفى على من مارس [illegible] الديار والله العالم قد صرح في التعبير
والمنتهى والذكرى بانه اذا تعذر غسل البول من المخرج وجب مسحه بحجر ونحوه واحتج له المحقق ومثله بان الواجب ازالة العين والاثر
فاذا تعذر ازالة الاثر تعينت ازالة العين ويظهر من هذا الكلام جماعة من المتأخرين بانهم يرون وجوب تخفيف النجاسة
عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث وكنا قد قدمنا
ما في هذا الكلام من تطرق المناقشة اليه في الفصل الاول في آداب الخلوة في التنبيه الثاني من تنبيهات الملحقة بذلك
البحث ونزيده ثم بيانا هنا بما ذكره بعض المحققين من متأخري المتأخرين حيث قال بعد نقل ما ذكرنا وعندي في هذا الكلام
اصلا نظر لان وجوب ازالة العين والاثر حكم واحد مستفاد من دليل واحد ومن البين ان الامر لم يكن بالاثر خاصة بل
بالجزئين على الاجتماع لا مطلقا وح فلابد من اثبات التكليف بجزء منفردا على الانفراد من دليل غير الامر بالمركب وهو مفقود
في المتنازع بل ظاهر الاخبار الموسعة في الصلوة مع النجاسة عند تعذر الازالة نفي التكليف بامر آخر سوى الازالة باعتبار
اطلاق الاذن من غير تعرض للتخفيف بوجه وما ورد في بعض الاخبار من ذكر المسح للبول عن المخرج عند تعذر غسله لا يشمل بعد
في العموم لان الوجه فيه منع النجاسة عن التعدي الى غير محلها من الثوب او البدن وهو امر آخر غير التخفيف انتهى
وهو جيد [illegible] المستفاد من النصوص وعليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب ان زوال حكم النجاسة متوقف على زوال
عينها او ما يستحيل لها كما سيأتي تفصيل ذلك في مواضع مخصوصة لا عبرة بما يبقى من اللون والرائحة وحكي في المعتبر على ذلك
اجماع العلماء ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والخبر وان كان مورده الاستنجاء الا انه لا
ولا اشكال في تعديه الحكم الى غيره من النجاسات بطريق تنقيح المناط [illegible] المتقدم ذكره في مقدمات الكتاب وما رواه
علي بن حمزة عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن شيء وانا استحي
قال سلي ولا تستحي قالت اصاب ثوبي دم حيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وعن
عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه
بمشق حتى يختلط والمشق بالكسر المغرة قاله في الصحاح والقاموس الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في [illegible]
في طهر البواطن بزوال العين وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وما رواه في الكافي في الصحيح
عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وعن محمد بن مسلم عن
احدهما ع في الرجل يسيل انفه في الصلوة فيدرك ما فكيف يصنع ايصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس به وما يدل من المتقدم
في الحديث الاول عن عمار عن الصادق ع في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وما رواه

الشيخ عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال قلت للصادق عليه السلام رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ويؤيده ايضا ما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وبذلك يظهر لك ما في كلام العلامة في
هذا المقام حيث انه بعد ذكر الحكم المذكور انما استدل برواية عمار الساباطي ثم ردها بضعف السند وقال انا لا نصلح بمجردها دليلا
على الحكم ثم قال وضم اليها بعض الاصحاب التعليل برفع الحرج والاكتفاء بها والحق انه يكفي في الاستدلال له التمسك باصالة البراءة
فانها ملزومة الطهارة ولا اصل لعدم الاعتداد بها في نحو هذا الموضع الا توهم كون النجاسات اسبابا مؤثرة فيها بلا قيد برطوبة
ظاهرة وقد اسلفنا في مسألة تطهير الشمس ان ذلك بعيد عن التحقيق ولا يخفى ما فيه من النظر الظاهر فان الاعتماد على اصالة البراءة
بعد استفاضة الروايات التي تقدمت في فصول النجاسات متقيدة بها الا ما لاقته برطوبة الحكم بالتنجيس اظهر من البدر انور كما تقدم
تحقيقه هذا مع ما ذكره من ان تلك الرواية ضعيفة والا فانا لا نظر في جميع ما اوردناه من الاخبار التي فيها الصحيح باصطلاحه
فلا مجال للتوقف واما ما اشار اليه وانما حاله عليه من التحقيق الذي زعمه في مسألة تطهير الشمس فقد نقلنا ثمة كلامه في مسألة تطهير
الشمس وبينا ما فيه **تذنيب** قد نقل جملة من محققي المحققين التحقيق الذي زعمه في مسألة تطهير الشمس عن بعض الاصحاب عن المرتضى
الحكم بطهارة الصيقل بمجرد زوال عين النجاسة وظاهرهم انحصار القول بذلك في المرتضى وظاهر في تقدم القول بذلك عليه
حيث قال ذكر ان في اصحابنا من قال بان الجسم الصيقل كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته النجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة
وعزي الى المرتضى اختياره ثمة ثم قال ولست اعرف به اثرا وذكر ان عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر واحتج له بان
حصول النجاسة في هذا الجسم معلوم والحكم بزوالها يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على زوال هذا الحكم الا قوله
وظاهره كما ترى عدم انحصار القول بالطهارة في المرتضى ثم ان الفاضلين وغيرهما اقتفوا اثر الشيخ في هذا الاحتجاج على بقاء
النجاسة وصرح بها وزاد الفاضلان الاستدلال بان النجاسة الرطبة متعدي حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال عين النجاسة وعلى هذا
كلام جملة ممن تأخر عنهما في هذا المقام وغيره مما لاقته النجاسة برطوبة فانه يجب استصحاب حكم النجاسة حتى يقوم الدليل على الطهارة
الا ان انتهت النوبة الى صاحب المعالم في لف الاصحاب في ذلك بقول تفرد به وهو ان هذا الحكم اعني توقف الطهارة بعد زوال
عين النجاسة على مطهر مخصوص بالثوب والبدن والاواني واما غير هذه الثلاثة فانه يطهر بزوال العين ونحن ننقل كلامه في مسألة
تطهير الشمس ومنه ثم قال في هذا المقام بعد ان نقل عن الاصحاب ما قدمنا من طهارته وقد تكرر القول في الاحتجاج في ذكرنا في
الاصولية ان الحديث لا يعول عليه في مثل المقام والعجب من غفلة الجماعة عن رأي السيد فيه وان كلامه مبني على اصله فلا يمكن ان
يحتج عليه الا بما يقبله انتهى اقول لا يخفى ان الاستصحاب في هذا المقام عند الاصحاب ليس من قبيل الاستصحاب الذي هو محل النزاع ومطرح
البحث بين السيد وغيره فان هذا الاستصحاب انما هو من قبيل العمل بعموم الدليل واطلاقه حتى يحصل الرافع ونظائره في احكام الفقه
اكثر من ان تحصر كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب ولا خلاف في العمل به في الاحكام الشرعية فان النجاسة قد ثبت بملاقاة عين النجاسة
برطوبة فالحكم بالطهارة بالازالة يحتاج الى دليل سواء كانت باقية او زالت بغير مطهر شرعي ومن هنا الاختلاف فيه نصا وفتوى
وسيأتي مزيد تحقيق للمقام في مسألة تطهير الشمس ان شاء الله تعالى ثم ان المحدث الكاشاني اختار القول بالطهارة ايضا بمجرد زوال العين عن الصيقل
الذي في المفاتيح وقد سلف بين الاصحاب تحقيق البحث معه في ذلك في الباب الاول في اخر مسألة جواز دفع الحدث بالمضاف في عدم
فراجع والله العالم
لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فيما اعلم في اصل العفو عن دم القروح والجروح قليلا كان او كثيرا او الاخبار به
متظافرة وانما الخلاف بينهم في حد العفو فمنهم من جعل الحد في ذلك البرء ومنهم من جعله الانقطاع والاخبار بها اصحاب هذا القول

م القول بين مطلق لذلك ومقيد بكونه العفو بحصول المشقة بالإزالة وجعل هذا في ... ومسألة المحقق في ... وجمع في آخر البحر
بينه وبين عدم وقوف جريانه فجعلها المناط في العفو واستشكل في النهاية وجوب إزالة البعض إذا لم يشق وأوجب فيها
وفي المنتهى إبدال الثوب مع الإمكان معللا بانتفاء المشقة فينتفي الترخص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته وأورد عليه
في المعالم فقال بعد نقل ذلك وأنت خبير بأنه مع وجوب إزالة البعض حيث لا يشق ووجوب إبدال الثوب إن أمكن لم يبق
لهذا الدم خصوصية فإن إيجاب إزالة البعض مع عدم المشقة يقتضي وجوب التحفظ من كثرة صدور التعدي أيضا
مع الإمكان كما لا يخفى واختصاره بما دون ذلك ثابت في مطلق الدم بل في مطلق النجاسات وظاهر جماعة من الأصحاب
أن الخصوصية هنا ثابتة عند الكل وإن اختلفوا في مقدارها وذكر الفاضل الشيخ علي في بعض مصنفاته أن الشيخ نقل الإجماع
على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وإن سال وتفاحش إلى أن يبرأ وقال إن هذا يخالف المنتهى والسلوك في المعطوف
إذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الإمكان وأطلق الشيخ في ... الأول العفو التحديد بالبرء واعلم أنه قد اتفق
للعلامة في تعبيره في بعض كتبه ... فقال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وحيث إنه لم يظهر
من العلامة في شيء من كتبه إطلاق العفو بل اشتراطه تارة بعدم انقطاع سيلان الدم وتارة بحصول المشقة وثالثة بهما حمل في
حق كلامه هنا على أن المراد بالوصف باللازمة استمرار الدم والمحقق الشيخ علي فسرها بالتي لم تبرأ واعترضه في
بأنه مذهب للصحة ... تفسير كلامه به وفيه ما ذكرناه في المعالم وإن لم يصرح بصحة التفسير الأول لإبائه ... بعض الأصحاب
فقال والحق مع الشيخ فإن الظاهر من هذا الوصف إرادة كون الجروح باقية غير مندملة ومجرد كونه مما لم يصرح بهذا
القول في غير هذا الكتاب لا يوجب حمل اللفظ على خلاف ظاهره والمصير إلى المعنى الأول سيما مع ما هو معلوم من حاله
في عدم الالتزام بالقول الواحد في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة وبعد ظهور ... رأيه في هذه المسألة
... يكون أقواله في هذه المسألة أربعة أقوال وكيف كان فأظهر الأقوال وأصحها هو القول الأول ويدل عليه الأخبار الكثيرة
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي
فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت للصادق ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها وفي الحسن عن ليث المرادي عن الصادق ع نحوه إلا أنه
لم يذكر في متنه وثيابه بمنزلة جلده ومنها ما رواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت للصادق ع الجرح يكون في مكان
لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك أن لا تغسله وعن سماعة بن مهران في الموثق
عن الصادق ع قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ورواية أبي بصير قال دخلت
على الباقر ع وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال ع إن بي دماميل
فلست أغسل ثوبي حتى تبرأ وموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة قال
يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة وروى في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن
عجلان عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل به القرح لا تزال تدمى كيف يصنع قال يصلي وإن كانت الدماء تسيل ومن الكتاب
المذكور عن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي
ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة ورواية سماعة قال سألته عن الرجل به القروح أو الجروح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل

ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة وهي ظاهرة الدلالة في امتداد العفو الى
البرء وبه صرح في موثقة سماعة ورواية ابي بصير وبالبرء بمنزلة قوله في صحيحة محمد بن مسلم نصلي وان كانت الدماء تسيل ونحوها رواية
بن عجلان فان الظاهر ان المفهوم اولى بالحكم من المنطوق فيكون حاله عدم السيلان اولى بالعفو وربما سبق الى الفهم في من قوله في صحيحة
ليث رالبية فلا تزال تدمى ان الحكم المفروض في استمرار الجريان والعفو معلق عليه وهو باطل اما اولا فان هذا الكلام انما وقع
في كلام السائل ومقتضى جوابه انما هو ما ذكرناه والعبرة به لا بكلام السائل واما ثانيا فان الظاهر انه ليس معنى لا يزال تدمى ان جريانها
متصل لا ينقطع بل معناه تكرر الخروج وان كان دفعة بعد دفعة وحينا بعد حين ومن الظاهر ان ذلك هو مقتضى العرف في هذه
العبارة فانه اذا قيل فلان لا يزال يتكلم بكذا وكذا ولا يزال يتردد الى كذا وكذا ونحو ذلك فانما يراد منه انه يفعله حينا بعد
حين لا انه مستمر في فعله وجه لا انقطاع ولا انفصال فيه وبذلك يظهر ان ما ذكره الاصحاب من اعتبار المشقة في ازالة
الثوب مع الامكان ومن اعتبار التقييد بعدم الانقطاع مطلقا ومقيدا كما تقدم لا دليل عليه بل الادلة واضحة في رده
والمستفاد منها هو العفو عن هذا الدم شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة ام لا وسواء امكن ام لا
وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا العصب موضع الجرح او القرح بحيث يمنعه من الخروج فان اطلاق الامر بالصلاة
وان كانت الدماء تسيل والنهي عن الغسل حتى يبرأ اظهر ظاهر في ذلك فروع قد صرح جملة من كتبه كالنهاية
والمنتهى والتحرير انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة واحتج له في المنتهى بان فيه تطهيرا غير شاق فكان
مطلوبا وبرواية سماعة المتقدمة اقول وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم المنقولة من مستطرفات السرائر حسبما مر وذلك بعد النقل
عن هذه الاستدلال برواية سماعة اعترضه بان في السند ضعفا والعجب منه في غير موضع من شرحه المذكور الطعن في الخبر بضعف السند
وعدم الدلالة على الوجوب والتحريم كما هو على الاستحباب او الكراهة تفاديا من طرحه وهكذا في عدة غيره من اصحاب هذا
الاصطلاح فكيف خالف عادته هنا مع ان صحيحة محمد بن مسلم كما عرفت صريحة في ذلك فلا يتوجه الطعن المذكور ثم ان ما ذكره
ومن تبعه من حمل الرواية المذكورة على الاستحباب انما نشأ من حيث ضعف سندها عندهم كما اشرنا اليه من ان عادتهم حمل الاخبار
من ضعف سندها تفاديا من طرحها وانت قد عرفت وجود الرواية الصحيحة بذلك وبموجب ذلك يجب العمل بالخبرين المذكورين
في وجوب الغسل مرة واحدة في اليوم كما لا اصلية وتقييد تلك الاخبار بهما وان لم يوجد به قائل منهم ولا ريب ان الاحوط هذا مع الا
واما ما ذكره من التعليل الاول فانه عليل لا يعول عليه ولا يصلح استنادا لحكم شرعي عليه ثم لا يصلح توجيها للنفي المذكور
لو تعدى الدم محل الضرورة من الجرح والقرح في الثوب والبدن فهل يبقى العفو ام لا وجهان صرح بهما في المنتهى فقال لو تعدى
الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن بان يلمس باليد من بدنه دم الجرح او بالطرف من ثوبه فالاقرب عدم الترخص فيه
قال في المعالم لا بعد في ذلك عنه وما استقربه حسن وقال في الذكرى لو تعدى الدم محل الضرورة في الثوب احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق
وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى اقول لا يبعد التفصيل بين ما اذا تعدى الدم محل الضرورة في الثوب
بنفسه لسراية اجزاء البدن او الثوب الطاهر وبين ما اذا عداه المكلف بنفسه بان وضع يده الطاهرة على دم الجرح او طرف ثوبه
الطاهر عليه والقول بالعفو في الاول دون الثاني والظاهر من عبارة المنتهى انما هو الثاني في الاول الا ان ظاهر المتقدمة ظاهرة في
العفو في الثاني ايضا وبه يظهر ضعف ما قربه في المنتهى واستحسنه في المعالم ولو لم يرد هذا الخبر في جنب المسألة لكان ما ذكرناه من
التفصيل جيدا فان المتبادر منها انما هو القسم الاول خاصة الا ان يقال حمل الموثقة المذكورة على خروج القيح من الدم ودل

الدم فانه بعد نضجه ينفجر وانما يخرج منه القيح الابيض فصار ربما خالطه لون الدم وبالجملة فالظاهر حمل خبر ذلك غير بعيد
وبه يظهر قوة ما ذكرناه من التفصيل   قال في كشف اللثام لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو وان لاقاه طاهر كالعرق ونحوه
فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص وهو اختياره واستقرب في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم ولان
انه احوط انتهى وهو جيد   اقول لو لاقى هذا الدم جسم برطوبته ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت فيه
العفو كالاصل ام لا احتمالان استقرب ثانيهما العلامة في النهاية والمنتهى ولم نقف لغيره من كلام في هذا الفرع الا انهم ذكروا نظيره
في الملاقي للدم القليل المعفو عنه كالاقل من درهم وصار جمع منهم ثبوت العفو في الملاقي ايضا مستندين الى ان المتنجس
لا يزيد حكمه عنه بل [illegible] واذا ثبت العفو عن النجاسة فما هو اضعف منه حكما اولى بالعفو وهذا التوجيه جار
فيما نحن فيه وبهذا التقريب رجح في المعالم هنا الاحتمال الاول والمسئلة عندي محل توقف   الظاهر انه لا خلاف
ولا اشكال في ان ما نقص عن سعة الدرهم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم الجروح والقروح معفو عنه وان ما زاد
منه على الدرهم فلا يعفى عنه ويدل على الاول بعد الاجماع المدعى من جمع من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
وغيره ولف الاخبار الاتية وعلى الثاني مضافا الى الاجماع المدعى ايضا الاخبار الدالة على نجاسة الدم كالدم والاخبار
الدالة على العفو عن الناقص واما الخلاف والاشكال في سعة قدر الدرهم فذهب الاكثر ومنهم الصدوقان والشيخان والفاضلان
والشهيدان الى ايجاب ازالته وعن المرتضى وسلار عدم الوجوب وها انا اسطر ما وقفت عليه من اخبار المسئلة واتبعها
بما رزقني الله عز وجل فهمه منها في الجمع بين مختلفاتها وتأليف متفرقاتها فمنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت للصادق (ع)
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت له انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته او لم تره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل
من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه هكذا في رواية في وفي يب هكذا وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو وحذف
وما كان اقل وفي الاستبصار حذفه ايضا ولم يزد الواو وفي يه رواه عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) كما في في وزاد في اخره وليس ذلك
بمنزلة المني [illegible] وفيه حديث كما تقدم في الفصل الثالث في نجاسة المني ورواية اسماعيل الجعفي عن الباقر (ع) قال في الدم يكون
في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق (ع) انهما قالا لا بأس بان
يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
وقال الرضا (ع) في الفقه الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم واف والوافي ما يكون وزنه
درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان
يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم انتهى كلامه (ع) وهذه العبارة
عبرة في [illegible] في التعبير اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في مواضع   الاول ان مورد الاخبار المذكورة انما هو

الثوب خاصة وظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على ضم البدن اليه ايضا قال في المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره
اصحابنا ويؤيده رواية مثنى بن عبد السلام وان المشقة موجودة في البدن كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا ينفك غالبا عن الثوب
الا منه انتهى وقال في المعالم لم نقف على نص فيه ولا بأس به وقال في لك هو مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى
انه لا فرق بين ذلك وبين الثوب والبدن واستند فيه الاصحاب الى اشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لو تحققت
المشقة والاولى الاستدلال عليه بما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية المثنى بن عبد السلام عن الصادق (ع) قلت اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو تقريب من سعة الدرهم اقول
اقول لا يخفى ما في كلامهم هنا من المجازفة الظاهرة اما اولا فلان التعليل في الحاق البدن بالثوب بالمشقة انما يتم على تقدير
تسليمه لو كان وجوب الازالة عن الثوب معللا بالمشقة مع ان هذه العلة غير موجودة في شيء من الاخبار المتقدمة وانما هي
علة مستنبطة والعلة الحقيقية في وجوب الازالة عن الثوب انما هي الاخبار الدالة على ذلك ولا اشعار لها بشيء من هذه العلة
ثم اي مشقة في ازالة الدم وغسله مع وجوب الازالة فيما عداه من النجاسات بل اكثر ما في غيره من الدماء والحجة فان هذا
التعليل عليل لا يصلح لبناء حكم شرعي واما ثانيا فان ما ذكره في لك من الاستناد الى اطلاق الاصل غير متاصل اذ الظاهر
ان مراده من هذا الاصل هنا هو اصالة براءة الذمة من وجوب الازالة وهو مردود بما عرفت من استفاضة النصوص
بنجاسة الدم ووجوب ازالته في الصلاة قليلا كان او كثيرا خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي وهو ما يوجب الخروج عن هذا الاصل
واما ثالثا فان ما ذكره من خبر الحمصة وما ادعاه من ان المراد بالحمصة قدرها وزنا لا سعة مدخول بانه يمكن ان يطلق تقدير الحمصة
وزنا من الدم تمام الثوب مع انه لا يبعد لقوله وهو تقريب من سعة الدرهم فانا لا ندري اي شيء اراد بهذا التقريب ومما ذكرنا
فالظاهر من الرواية المذكورة انما هو تقديرها في السعة وانه لا يعفى عنه وان كانت الرواية بالدلالة على خلاف ما يدعونه اشبه وربما
اشعرت الرواية بعدم نجاسة هذا المقدار اليسير من الدم كما هو ظاهر عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه حيث قال وان كان الدم دون الحمصة فلا بأس
ويؤيده ايضا ما في رواية الحلبي عن الصادق (ع) حيث سأله عن دم البراغيث في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا وان كثر ولا بأس
ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله والتقريب ان المقرب من الرعاف غالبا انما يكون اقل من الحمصة فلو كان
لكن النضح انما يرد في النجاسة ولكن لا اعلم بذلك قائلا الا ما يظهر من اطلاق عبارة ابن الجنيد المتقدمة في صدر المسألة
الاولى هذا ما اقتضاه البحث بحسب النظر الى الدليل وان كان الاحتياط فيما ذهبوا اليه سيما مع ظاهر اتفاقهم على ذلك ولا اعرف لهم
دليلا سواه وما تضمنته كتب الفقه كما قدمنا في عبارته من نفي البأس عن قدر الحمصة من الدم فلعل وجه مع اخذه
من عبارة الكتاب المذكور معولا في هذا المقام على ذلك كما قدمنا من عبارته ويمكن حمل عبارة كتاب الفقه كما هو ظاهر سياقها
على ان مقدار الحمصة الذي نفى عنه البأس انما هو في الثوب وحيث فسره في البأس من حيث السعة فيدخل تحت قوله وما كان دون
الدرهم فانها من حيث السعة دون الدرهم المذكور واما حمل الكل على البدن بحسب ما يقال الوزن كما جنح اليه في لك والله العالم
فقد اتفقت هذه الروايات على ما قدمنا ذكره في الفقه على العفو عما نقص عن قدر الدرهم وعدم العفو عما زاد
وانما اختلفت في العفو عن قدر الدرهم وعدمه وبذلك اختلف كلام الاصحاب والمتوسط كما قدمنا ذكره ويحتمل الحمل على وجوه
احدها ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله (ع) انما يغسل الثوب من البول والمني والدم ونحو ذلك مما
الذي قدمنا في الفصل الرابع في نجاسة الدم فما دل على وجوب تطهير الثوب من الدم واعادة الصلاة بالصلاة فيه مما يجب ذكره

ذلك فان اطلاقها يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان خرج منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو الاقل من درهم وبقي
وعلى هذا الوجه اقتصر المحقق في المعتبر وان كلامه فيه بوجه مختصر وهو جيد وجيه كما لا يخفى على العارف النبيه وثانيهما قوله تعالى وثيابك
فطهر قال في لف وهو عام ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك فيبقى ما زاد على العموم عملا بعموم الامر انتهى
اقول وفيه عندي نظر تقدم ذكره قريبا وهو ان الاخبار الواردة بتفسير الاية اتفقت على تفسير التطهير هنا بتشمير الثياب
فلا وجه للاستدلال بها هنا بعد ورود التفسير لها بنوع خاص وثالثها صحيح ابن ابي يعفور المتقدم ورواية جميل ود
دلالتهما على ذلك ظاهرة بل صريحة ومثلها كتب الفقه وهذا القول هو المعتمد عندنا كما عرفت واما ادلة القول الاخر
فوجهان احدهما ما حكاه في لف عن المرتضى فقال قال المرتضى ان الله تعالى اوجب الصلوة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاجزاء لغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه اذا
ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل
الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم ثم اجاب في لف عن هذه الحجة بان الاية لا تدل على الاجزاء عقيب تطهير الاعضاء
الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة اقول ومع تسليم ما ذكره فانه كما خص الاية بالادلة الدالة على وجوب ازالة
ما زاد على الدرهم وما دل على ازالة سائر النجاسات فليكن منها صحيحة ابن ابي يعفور ورواية جميل وكلامه في كتب
الفقه لا دلالتهما على وجوب ازالة قدر الدرهم وعدم العفو عنه وثانيهما حسنة محمد بن مسلم بطريق الشيخ المتقدم ذكرها ورواها
بمعناها الكليني المتقدمتين واجاب في لف عن الحسنة المذكورة بان محمد بن مسلم لم يسنده الى الامام ع قال وعدالته وان اقتضت
نقله الاخبار عن الامام ع الا ان ما ذكرناه لا لبس فيه يعني حديث ابن ابي يعفور وممن رد المحقق الشيخ حسن في المعالم حيث
رد ذلك فقال واما جوابه عنه فانه في محل النظر فيه وذلك لان الممارسة تنبه على ان المقتضي لمثل هذا الاضمار في الاخبار
ارتباط بعضها ببعض في كتب رواتها عن الائمة ع وكان يتفق وقوع اخبار متعددة في احكام مختلفة مروية عن امام
واحد ولا فصل بينها يوجب اعادة ذكر الامام ع بالاسم الظاهر فيقتصرون على الاشارة اليه بالمضمر ثم انه لما عرض لتلك
الاخبار الاقتطاع والتحويل الى كتاب اخر تطرق هذا اللبس ومنشأه غفلة المقتطع والا فكان المناسب رعاية حال
المتأخرين لانهم لا عهد لهم بما في الاصول واستعمال ذلك الاجمال انما ساغ لقرب البيان وقد صار بعد الانتزاع في اقصى
غاية البعد ولكن عند الممارسة والتأمل يظهر انه لا ينبغي بان في مثله ان يحدث في حكم شرعي ويسنده الى مجهول بضمير طرح في
الاشارة الى معلوم فكيف بجلالة اصحاب الائمة ع كمحمد بن مسلم وزرارة وغيرهما ولقد تكثر في كلام المتأخرين رد الاخبار بتثبت
الوجوه التي لا تقبل ذلك وليست بمستقيمة هذا وقد كان الاولى للعلامة في الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث بعد حكمه بصحة حديث
ابن ابي يعفور ورجوع كلامه في جوابه اليه ان حديث ابن ابي يعفور ارجح في الاعتبار من خبر ابن مسلم ان يجعل وجه الرجحان كون
ذلك من الصحيح وهذا من الحسن انتهى اقول ومن العجب هنا كلامهم في الرواية المذكورة فيما اشتملت عليه من الاعتراض
وجوابا مع ان ق رواها في يه عن محمد بن مسلم انه قال قال ابو جعفر ع كما قدمنا ذكره في تلك الروايات فكيف خفي الصحيح على مثله حتى
ذلك وجعل جوابه هذا التكلف سؤالا وجوابا اذا عرفت ذلك فاعلم ان في ك بعد ان استدل للمرتضى بحسنة محمد بن مسلم المروية
في يب ورواية الكافي قال وجه الدلالة انه ع رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا
بالشرط وهو منتف مع المساواة ولا يخفى ضعف المفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره

المفهومين من صليين من الشرطيتين اما هو في رواية الجعفي حيث قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر فليعد واما حسنة
محمد بن مسلم بناء على نقله الاماني من قيس فيها الاول وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء وهو صريح في الشرطية الثانية من رواية
الجعفي واما على رواية في وجه فقد اشتملت على الشرطيتين معا فيقع الكلام معه في ترجيح احد المفهومين على الآخر فان مفهوم الشرطية
الاولى انه لو لم يكن اقل من درهم بل كان درهما فصاعدا فانه يعيد وعلى هذا المفهوم بني الاستدلال للقول المشهور ومفهوم الشرطية
الثانية انه لو لم يكن اكثر من الدرهم فلا يعيد وعليه بني استدلال المرتضى ومختاره في لك ورجحه باعتضاده باصالة البراءة ولا يخفى
ما فيه فان اصالة البراءة لا معنى لها بعد استفاضة الاخبار بنجاسة الدم بقول مطلق ووجوب الطهارة منه في الصلاة ووجوب
الاعادة مع الصلاة فيه خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي ومع تسليم ما ذكر فهذا الاصل هنا مخصوص بصحيحة ابن ابي يعفور ونحوها
فالاولى على القول المشهور بما يظهر وجه رجحان مفهوم الشرطية الاولى وبذلك يظهر ان حمله لرواية القول المشهور على الاستحباب غير جيد
للظهور في وجوب الاعادة وصحة الرواية وكثرتها وعضدها بالاخبار المطلقة التي اشرنا اليها وتقول ما قابلها للتأويل مع ما عرفت
في غير موضع من انه لا دليل على الجمع بين الاخبار بالاستحباب والكراهة وان كان مشهورا بينهم قال في المعالم بعد البحث في المقام
وبالجملة فحديث ابن ابي يعفور اقرب الى القبول من خبر محمد بن مسلم فمع التعارض يكون الترجيح للاول وتقدير المساواة فخبر ابن
مسلم اقرب الى التأويل اذ يمكن حمل الزيادة على مقدار الدرهم فيه على كونها اشارة الى ان اتفاق كون الدم بمقدار الدرهم
بحسب بعيد جدا فان الغالب فيه الزيادة والنقصان ومما يرشد الى هذا القول رواية اسماعيل الجعفي ان كان اقل من درهم
فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر فليعد صلاته ولم يتعرض لحال مساواة الدرهم والظاهر انه لا وجه لتركه الا لعدم توقع وقوعه
وح فيكون مفهوم الشرط الاول في هذه الرواية مخصصا لعموم مفهوم الشرط الثاني بمعونة ملاحظة الجمع بينه وبين حديث
ابن ابي يعفور انتهى وهو جيد الا ان استشهاده برواية اسماعيل الجعفي على ما ذكره مبني على نقله خبر محمد بن مسلم من التهذيب والا ففي
[illegible] فقد اشتملت على ما اشتملت رواية الجعفي من الشرطيتين المذكورتين فيها كما قدمنا نقله لا انه قال ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك يعني من الدرهم فليس بشيء الا ان [illegible] فيها مرحلا [illegible] اسم الاشارة الى الاربعة
وهو غلط كما سيظهر لك انشاء الله تعالى والظاهر انه كذا قيل [illegible] لم يلاحظوا او [illegible] في تحقيق هذه الرواية المذكورة
اقول والاقرب عندي [illegible] في حسنة محمد بن مسلم انه لما كان فرض الدرهم نادر الوقوع بل الغالب اما الزيادة عليه
او النقيصة [illegible] عن الدرهم [illegible] فصاعدا كانه قيل ما لم يكن درهما فزائدا كما قالوه في قوله عز وجل فان كن نساء
فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق والتعبير بمثل ذلك عن ارادة المعنى الذي ذكرناه شايع في الاخبار ومما يؤيده ترك التعرض لمقدار
الدرهم في الخبر والاقتصار على ذكر الاكثر والاقل والظاهر انه ملحق في جانب الاكثر وقد تتبعت الاخبار ما جرى هذا المجرى
الا انه لا يحضرني الآن منه الا رواية واحدة وهي رواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي
يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان له مقام
في منزله او البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار فان حكم العشرة التي هي الحد الشرعي في وجوب القصر
غير مذكور وما ذاك الا انه من حيث ندور الاقتصار على العشرة من غير زيادة ولا نقصان ادرجها في جانب الاكثر
فالمعنى في قوله اكثر من عشرة ايام اي عشرة فاكثر وبالجملة فورود هذه العبارة بهذا المعنى في هذا المقام كثير يعرفه المتتبع
المتأمل في الاخبار وعلى هذا فقوله في الحسنة المذكورة بناء على رواية في [illegible] وما كان اقل من ذلك لا دلالة فيه الا ان الاشارة فيه

فيه انما هو في الدرهم البغلي اقرب الى الدرهم حسب ما وقع في رواية الجعفي والله العالم — اختلاف الاصحاب في الدم المتفرق

في الثوب او البدن الذي لو جمع لبلغ قدر الدرهم هل يجب ازالته ام لا على اقوال فقيل ان حكمه حكم المجتمع ان بلغ درهما وجب ازالته والا فلا وبه قال سلار من المتقدمين واكثر المتأخرين وظاهر الشيخ في يه انه لا يجب ازالته مطلقا الا ان يتفاحش وحكي عنه في ط انه قال ما نقص عن الدرهم لا تجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا انه اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجبت ازالته كان احوط للعبادة وقوى ابن ادريس اطلاق القول بعدم وجوب الازالة واختاره المحقق في النافع وظاهره في المعتبر وفاقا للشيخ في يه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسألة ثلثة احدها التفصيل بين بلوغ الدرهم وعدمه فتجب الازالة في الاول دون الثاني وهو المشهور بين المتأخرين الثاني عدم وجوب الازالة مطلقا الا ان يتفاحش وهو قول الشيخ في يه والمحقق في المعتبر الثالث عدم وجوب الازالة مطلقا وهو مذهب ابن ادريس والمحقق في النافع ويعزى ايضا الى الشيخ في ط واختاره في ك وهو الاقرب ويدل عليه صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة وقوله فيها الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا والوجه فيه ان لفظ مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود الى نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها ورد اولا بان تقدير الاجتماع مما لا يدل عليه اللفظ وقيل ان صدر الحديث مفروض في نقط الدم والغرض ان الضمير يعود الى نقط الدم وثانيا بانه لو كانت حالا مقدرة لكان الحديث المذكور مخصوصا بما قدر فيه الاجتماع لا ما تحقق له ذلك ولا يدل على المجتمع حقيقة مع استدلال الاصحاب به قديما وحديثا على ذلك وثالثا انه مع كونه حالا لا خبرا فالظاهر انه حال محققة وهو الظاهر من الخبر ويصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا ورابعا ان الحال المقدرة كما ذكروه هي التي زمانها غير زمان عاملها ولها مثال مشهور وهو قولهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا فيه الصيد وما نحن فيه ليس كذلك اذ كون الدم قدر الدرهم انما هو حال اجتماعه فزمانهما واحد وكيف كان فالظاهر من الخبر المذكور انما هو كونه مجتمعا خبرا او حالا محققة وعلى كل منهما فلا يتم الاستدلال بالرواية على المدعى واظهر منها في الدلالة على اعتبار الاجتماع في الدم المتفرق مرسلة جميل المتقدمة لتصريحها بنفي البأس عن الصلوة في المتفرق ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم احتج القائلون بالقول المشهور بوجوه منها ان الحكم على مقدار الدرهم في حسنة محمد بن مسلم وقريب منها رواية اسماعيل الجعفي وهو اعم من المجتمع والمتفرق ومنها رواية عبدالله بن ابي يعفور المتقدمة فان الحكم فيها مفروض في نقط الدم الذي هو عبارة عن الدم المتفرق ومنها ان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج ما نقص عن الدرهم فيبقى الباقي مندرجا تحت الاطلاق ومنها ان النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المنع والجواب عن الاول ان مقدار الدم في الخبر الاول مخصوص بالمجتمع لقيام المخصص كما هو ظاهر روايتي ابن ابي يعفور ومرسلة جميل كما تقدم تحقيقه وعن الثاني بان الرواية المذكورة وان كانت مفروضة في نقط الدم كما ذكر الا ان الظاهر تعلق الحال عن النقط باعتبار مجموعها او باعتبار كل نقطة منه مع انها على تقدير كون مجتمعا خبر ليكون ومقدار اسمها فكأنه قال في الجواب لا تعيد صلوته باعتبار شيء من ذلك الا ان يكون مقدار الدم مجتمعا بان يكون شيء من تلك النقط بمقدار الدرهم وعلى تقدير كونه مجتمعا حالا محققة يكون المعنى لا تعيد صلوته الا ان يكون تلك النقط المتفرقة مقدار الدرهم حال كونها مجتمعة فافادة اشتراط الاجتماع حاصل على كل من التقديرين وعن الثالث بما تقدم ذكره من ان مورد الاية كما دلت عليه

الاخبار الواردة بتفسيره اما التشمير لا الطهارة بمعنى ازالة النجاسة وقد تقدم في مقدمات الكتاب ان اللفظ لا يثبت به في القران
المجيد الاستدلال به الا بعد ورود تفسيره عن اهل البيت (ع) بمعنى من المعاني والوارد عنهم (ع) في تفسير اللفظ هو ما ذكرناه واما
ما اجاب به عنه في كون الخطاب في الاية مخصوصا بالنبي (ص) وتناوله للامة متوقف على الدليل والا فلا دلالة فهو ضعيف لا
يلتفت اليه فان الظاهر ان كلامه هذا مبني على ما حققه هو في الاصول من ان خطابات القران انما هي متوجهة الى الحاضرين ومن
خاطب بها حكم لا من سيوجد بعد ذلك ويستند الى الاجماع وحيث ان محل المسئلة محل خلاف والاجماع غير متحقق فمنع عموم
الخطاب في الاية المذكورة وفيه انه لا حاجة بنا في اثبات العموم الى الاجماع بل الاخبار بحمد الله بذلك مكشوفة القناع
وهي الاحرى والاحق في ذلك بالاتباع ومنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن الصادق (ع) في حديث قال لو كانت اذا نزلت اية في رجل
ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وهو صريح الدلالة واضح المقالة
في المراد وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي عمرو الزبيري عن الصادق (ع) في حديث طويل في احكام الجهاد وفي اخره قال (ع) فمن كان قد تمت
فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي (ص) وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله
في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء
والفرائض عليهم واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون وما رواه في العلل
عن الرضا عن ابيه (ع) ان رجلا سأل الصادق (ع) ما بال القران لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال ان الله تعالى لم يجعله لزمان
دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها
المتتبع وبذلك يظهر ان المرجع في عموم تلك الخطابات انما هو الى هذه الاخبار وكونها الى ان الاخبار الواردة بتفسير هذه الاية ظاهرة
في العموم الا انها مخصوصة بما قدمنا ذكره ولو اجيب بضعف هذه الاخبار بهذا الاصطلاح الجديد قلنا ان هذه الاصول التي تطفل
المجتهدون فيها هي الاقل عدة اضعف اذ هي مجرد اصطلاحات اتفقوا عليها لا دلالة عليها من الادلة النبوية خلية عرية ومن الرابع
بانه مجرد مصادرة فانه محل البحث وكيف كان فانه وان كان مقتضى البحث والتحقيق ما في المسئلة هو ما ذكرنا من عدم وجوب الازالة
الا ان الاحتياط بالعمل بالقول المشهور مما ينبغي المحافظة عليه فان احتمال ذلك من الادلة المذكورة ايضا غير بعيد والله العالم

اعلم ان التفاحش الذي قدمنا ذكره عن الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر وعلقوا وجوب الازالة عليه لم نقف له على مستند ولم
يبينوا ايضا مقداره وقد ذكر في المعتبر انه ليس له تقدير شرعي وان قول الفقهاء فيه مختلفة فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب
قال وقدره ابو حنيفة بربع الثوب ثم قال والمرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير
شرعي ولا وضعي انتهى كلامه والظاهر انهم انما اخذوا هذا الفرع من كتب العامة واختلفوا فيه كاختلافهم واخبارنا خالية منه
كما عرفت وقال في المدارك بعد نقل كلام المعتبر كما ذكرناه وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا في النصوص انتهى وفيه ما عرفت غير
موضع ان الحوالة الى العرف والعادة في الاحكام الشرعية غير جيد لعدم انضباطها في جميع الاعصار والامصار وتعذر الاحاطة
بها والاطلاع عليها لو سلمنا انضباطها ولم يعهد من الشارع اناطة الاحكام الشرعية بذلك وقد تقدم في مباحث الكتاب
ما ينبغي الوقوف عليه في مثل ذلك " قال في الذخيرة بعد الكلام في هذه المسئلة هذا حكم الدم المتفرق في الثوب الواحد اما المتفرق
في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن فهل الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير جميع ما فيها او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده
فلا يضم احدهما الى الاخر او لكل ثوب حكمه كذلك فلا يضم بعضها الى بعض ولا الى البدن اوجه واعتبار الاول اوجه واحوط انتهى اقول اما الدم

اما الدم المتفرق في البدن فقد عرفت فيما قدمنا بيانه ان النصوص خالية منه واما المتفرق في الثياب فيحتمل ترجيح ما ذكره واستحسنه
بحمل الثوب في النصوص المتقدمة على ما هو اعم من الثوب الواحد بارادة الجنس فيه وقوته ظاهرة : قال في ك لو اصاب
الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته
لانه ليس بدم فوجب ازالته فالاصل لم يعلم المعارض ولا الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود
في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر ولو ازال عين الدم بما لا يطهره فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة
انتهى اقول ولا يرجح هنا من البقاء وعلى العفو ذهب في كري قال لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه واستظهره في المعالم ايضا ونقل
ما استقربه العلامة من وجوب الازالة وعدم العفو صار في البيان اقول لا يمكن ان يعلل العفو وعدم وجوب الازالة بما ذكره
فلقائل ان يقول ايضا بانه اذا كان مورد الاخبار في هذه المسألة على خلاف الاصل المستفاد من الاخبار المستفيضة المجمع على القول
بمضمونها من نجاسة الدم ووجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وكذا نجاسة ما يتعدى اليه نجاسة احد الحيوانات النجسة
برطوبته ووجوب الازالة للعبادة فالواجب الاقتصار في ذلك على مورد النص كما قرروه في غير موضع اخذا بالمتيقن
المتفق عليه وهو العفو عن ذلك الدم خاصة فتعديته الى ذلك المائع المتصل به خروج عن موضع النص واصالة البراءة التي
استندوا اليها ممنوعة من قيام الادلة على النجاسة واشتراط ازالتها في صحة الصلوة خرج ما خرج بدليل واضح وبقي ما بقي وقولهم
ان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه مجرد تعليل عقلي لا يصلح لان يكون مستندا لتأسيس حكم شرعي فان بقاء الاحكام الشرعية طهارة ونجاسة
وصحة وفسادا على ما علم من الشرع وثبت بالادلة النقلية وبما ذكرنا في المقام يظهر كلام الذخيرة مع اقتفائه اثر صاحب
المدارك كما لا يخفى على من تتبعه : اطلق جماعة من الاصحاب انه اذا اصاب الدم وجهي الثوب فان كان عن التفشي فهو
دم واحد والا فدمان وصرح في س فقال لو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان وكذا في كري
وفي ك ونفي منه في المنتهى والتحرير على ان التفشي موجب للاتحاد في الصفيق وقال في المعالم بعد نقل الاقوال المذكورة والتحقيق ان الحكم
في ذلك العرف اذ ليس له ضابط شرعي ولا سبيل الى استفادة حكم اللغة في مثله فالمرجع فيه الى ما يقتضيه العرف اقول وقد عرفت
ما في حوالة الاحكام الشرعية على العرف من الاشكال في غير مقام مما تقدم بل الحق كما نطقت به اخبار اهل الذكر هو الوقوف
في كل قضية لم يعلم حكمها من الاخبار بعد التتبع والفحص عن العثور فيها والاخذ بالاحتياط ان احتيج الى العمل بها : قال في ك
لو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس او في متاع او انية او ازالته واخذ ذلك بيده وصلى وهو حامل له احتمل الجواز لعموم الرخصة
والمنع لانتفاء المشقة وذكر نحوه في المنتهى قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه وفي كلا التوجيهين نظر اما الاول فلان ادلة الرخصة
ليس فيها عموم يتناول مثل هذا واما الثاني فلان اعتبار المشقة لو اخذ دليلا على الحكم لانتفت الرخصة في كثير من الصور لعدم المشقة فيها
والحق ان الحكم بالعفو في موضع النزاع غير محتاج الى تكلف يتناول دليل العفو في اصل المسألة
بل يكفي فيه كونه مقتضى الاصل فان ايجاب الازالة والاجتناب تكليف والاصل براءة الذمة منه وانما احتاجوا في حكم الثوب
والملبوس الى التمسك بغير هذا الوجه لقيام الدليل على منافاة النجاسة فيهما لصحة الصلوة كما مرت الاشارة اليه فتوقف استثناء
بعض النجاسات على الحجة ولولا ذلك لكان الاصل دليلا قويا في الجميع انتهى وهو جيد ويؤيده ان المتبادر من قولهم لا تجوز
الصلوة في النجس ولا تصح الصلوة في الذهب انما هو ما كان ملبوسا من هذه الاشياء كما حققنا النظر فيه فلا يدخل فيه المحمول
ويرجع كلامه الى ما ذكرناه وعلى هذا فلا وجه لتخصيص الكلام بالدم اليسير بل ولو كان اكثر من درهم والحال انه محمول غير ملبوس

ما الا فلولم يمنع ما ذكرناه لكفى للمناقشة فيه مجال فانه ان سلم صدق الصلوة فيه في تلك الحال وصل كشف عموم الادلة المانعة عن الصلوة
في النجاسة كالثوب الملبوس والبدن النجس فيحتاج الاستثناء الى دليل ولا يمكنه التمسك هنا بالاصل وان منع ذلك كما ذكرنا ثم ما ذكره
من الاستناد الى الاصل لعدم دخوله كل الادلة المانعة فيبقى على الاطلاق ويصح التمسك فيه بالاصل ويتوقف الاجتناب على الدليل وبه يظهر
لك انه لا فرق في المقام بين كون النجاسة المحمولة اقل من الدرهم ولا اكثر الدال كلامهم بالنسبة الى المحمول ولت على عدم صحة الصلوة
فيه من الذهب والحرير ونحوهما اذا كان محمولا فانه يصح الصلوة فيه بالتقريب المذكور الدال كلامهم بالنسبة الى المحمول وصحة الصلوة
معه اذا كان مما لا يصح الصلوة فيه لا يخلو من اضطراب كما ستمر بك ان شاء الله   قال في الدروس لو اشتبه الدم المعفو عنه
بغيره كدم الفصد بدم كلب فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة ولم يتعرض لبيان الوجه في الحكمين المذكورين
وقد وجه بعض بانه مبني على القاعدة المقررة في اشتباه الامر من المحصور وغيره وهو الالحاق بغير المحصور من حيث ان العفو
خلاف الاصل وفي موضع البحث للاحصر في الدم المعفو عنه كالقرح عن الدرهم منه وكذا في الدم الطاهر قال في المعالم وهذا الكلام
متجه بالنظر الى الحكم الاول حيث ان ما لا يعفى عنه قليله من الدماء محصور وما يعفى عنه غير محصور كما ذكره واما في الحكم الثاني فواضح [illegible]
للمكلف من الدم الطاهر والنجس غير محصور ثم نقل عن بعض من عاصره من مشايخه توجيه بانه وجهه بان اصالة الطهارة لم [illegible] في نفس الدم
بل في ملاقيه [illegible] ان الطهارة اذا علمت قبل ملاقات هذا الدم المشتبه فالاصل بقاؤها الى ان يعلم المقتضي للنجاسة وهو مع
الاشتباه لا يعلم ثم قال وله وجه غير ان لنا في المقام توجيها اخص منه وهو ان الدم المعفو للنجس الا ما امر الشارع بازالته واجتنابه
ولا للطاهر الا ما لا تكليف فيه فلا حد الامرين فاذا حصل الاشتباه كان مقتضى الاصل هو الطهارة بمعنى براءة الذمة من التكليف
بواحد من الامرين انتهى وانت خبير بانه يمكن تطرق المناقشة الى مواضع من هذا الكلام منها الاستناد في الطهارة والعفو الى الوجه
المحيل الى القاعدة المذكورة المثمرة للظن على الحاق الفرد المذكور بالاغلب مطلقا كما قرر في مباحث الاحكام الشرعية الموقوفة
على التوقيف من الشرع [illegible] قد استفاضت الايات بالمنع فيها عن القول بغير علم على ان مثل هذه القاعدة التي لم يثبت انها مستندة
من الشرع مجازفة محضة وقول على الله عز وجل بلا حجة ولا بينة على ان مثل هذا الظن الغير المستند الى اية او رواية مشكل ومنها
التوجيه الثالث فان ما ذكره معارض بانه قد قام الدليل على اشتراط صحة الصلوة بطهارة الثوب والبدن كما اشتهر فلا بد من
العلم بالطهارة مع تيقن البراءة موقوف على ذلك والمشتبه المحتمل لكل من الامرين لا يحصل فيه ذلك واما ما ذكره في المعالم من معنى
النجس والطاهر فهو غير معلوم ولا ظاهر وانما معنى الطاهر هو ما لم يعلم كونه مستلزما لكونه من احد الاعيان النجسة ولا ملاقاة النجاسة
له على الوجه الموجب لذلك والنجس هو ما علم فيه احد الامرين وما ذكره من اللوازم لا انه معنى النجس والطاهر وانا التحقيق عندي
في المقام ان الشبهة في الدم فهو يرجع الى ما قدمناه من معنى المحصور وغير المحصور وذلك فانه ان وقع الاشتباه في دماء اثنين
مثلا بعضها طاهر وبعضها نجس كما لو افتصد مثلا وباشر دم السمك وراى في ثوبه دما لا يدري هو من دم ايهما مع عدم احتمال
غيرهما فان هذا يكون من قبيل المحصور يلحق حكم الطاهر منهما حكم ما اشتبه به من النجس وهكذا لو كان احدهما معفوا عنه والآخر
غير معفو عنه فانه يلحق حكم المعفو عنه هنا حكم غير المعفو عنه وان وقع الاشتباه في الدماء مطلقا كان وجد ثوبا او شيئا لم يعلم حكمه
مع احتمال تطرق الدماء الطاهرة والنجسة اليه فهذا يكون من قبيل غير المحصور ويكون الاصل فيه الطهارة عملا بالقاعدة المنصوصة
الكلية كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ولا بأس الى اول [illegible] اذا لم اعلم وقول ذلك القائل في الوجه الثاني ان اصالة
الطهارة لم ترد في نفس الدم ليس في محله فان كل شيء له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس ووجد فيه فرد لا يعلم انه من اي القسمين هو

هو كون الحكم فيه باصالة الطهارة وما كان او غيره هذا بالنسبة الى الدم واما بالنسبة الى الثوب او البدن الذي لاقى ذلك الدم
من قسم غير المحصور فلا اشكال في طهارة الملاقي للحكم بطهارة الدم كما عرفت وان كان من القسم الاول فرع على الخلاف المتقدم في
مسئلة الاناءين فان الملاقي لاحد المشتبه في المحصور هل يحكم فيه بحكمه ام يكون باقيا على اصل الطهارة قولان قد تقدم البحث فيهما ثمة
الثامن اطلاق النصوص المتقدمة بالعفو عن الاقل من الدرهم او العفو عن الدرهم على القول الآخر شامل لدم الحيض
وغيره من الدماء الا ان المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف استثناء دم الحيض حيث قطعوا بعدم العفو واوجبوا ازالة قليله وكثيره
في الثوب ان راه وان لم يره سواء، قال في المعتبر بعد الاستدلال بالرواية المذكورة لا يقال الراوي لها عن ابي بصير ابو سعيد
وهو ضعيف والقول موقوف على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم فان ابا جعفر بن بابويه
قاله والشيخان والمرتضى واتباعهم ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة
على ازالة الدم كقوله ص لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن الصادق ع في الحائض قال تغسل ما اصاب
ثوبها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي انتهى وفيه ان ما ذكره في هذه
الرواية من ان القول موقوف على ابي بصير وان جعله فيه حجة مما تفرد به كما صرح به ولم يتبع ان الخبر انهم لم يتفقوا في الرواية الا من
هذا الطريق الا ان الشيخ قد رواها في موضع آخر من كتابه كما قدمنا ذكره في غير مقام واما ما ذكره من حديث اسماء ففيه
انه من طريق العامة حيث انه لم يذكر في كتب اخبارنا فيما اعلم وبذلك صرح في المعالم ايضا واما قوله ان مقتضى الدليل وجوب
ازالة الدم قليله وكثيره اه فجيد واما مناقشة صاحب المعالم هنا بانه ليس فيما وصل الينا ونقله الاصحاب في كتبهم من الاخبار المعتمدة
حديث مطلق في ايجاب ازالة الدم بحيث يصح تناوله للقدر المعفو عنه من غير دم الحيض بل هي اما ظاهرة في الكثير او مفروضة في غير دم
الحيض فهو مردود بما قدمناه في الفصل الرابع في نجاسة الدم من الاخبار الدالة باطلاقها على نجاسة الدم قليلا كان او كثيرا دم
حيض كان او غيره فارجع اليها وتدبر على انه يكفي في المقام ان يقال وبه اعترف ايضا في آخر كلامه انه قد وردت الاخبار
المعتبرة المعتضدة باتفاق الاصحاب بانه يشترط في صحة الصلوة الطهارة من الدم في ثوب المصلي وبدنه ثم دلت على انه بالصور
التي ... فما الحق به حيث عزي الى الشيخ الحاق دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض في وجوب ازالة قليله وكثيره قال في المعتبر بعد
نقل ذلك عن الشيخ ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه اوجب الغسل واختصاصه بهذه الزيادة دل على قوة نجاسته على باقي الدم
فغلظ حكمه في الازالة ثم قال والحق بعض فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسته حدا
غير معفو عنها انتهى وقد حكم في الحاق دم الكلب والخنزير والكافر بالدماء الثلاثة الشيخ القطب الراوندي وابن حمزة وحكى
ابن ادريس المنع من ذلك مدعيا انه خلاف اجماع الامامية ثم اختاره العلامة ووجهه بان المعفو عنه انما هو نجاسة
الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر ملاق لجسمهما فتتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة
اخرى غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقا قال
وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على القطب الذي ... انتهى وظاهره في المعالم الميل الى ما ذكره هنا في هذا المقام حيث
قال بعد نقل كلامه المذكور قلت العجب هنا من غفلة ابن ادريس عن ملاحظة هذا الاعتبار الذي حرره هو ونبه عليه المحقق
مع تنبهه لمثله في ظاهر كلامه السابق في العجب هنا ينزع لموت الكافر في البئر حيث فرق في ذلك بين المسلم والكافر واعترض عليه
الكافر ... ونحن قد بينا رأينا هناك واوضحنا المقام بما لا مزيد عليه فليرجع اليه ...

ورجوعهم الى الاعتراف والمدرك في المقامين واحد وربما كان مراد ابن ادريس هنا خلاف ما فهموه فظاهر كلامه الذي حكوه عنه في
كل حال فالحق ان الكيفية رعية في جميع هذه المواضع والحكم منوط بها فان العفو الثابت في مسئلتنا هذه على ما سيأتي بيانه تفصيلا
نجاسة الدم من حيث هو فاذا انضم اليها جنبية اخرى كملاقاة جسم نجس كان لتلك الجنبية المنضمة اليها حكم يخصها لو انفردت
انتهى اقول لا يخفى ان صحة ما ذكره مبني على امرين احدهما اعتبار الحيثية التي ادعاها في المقام ولا دليل عليه ظاهرا فان اطلاق الدم اعم
من ذلك والحكم مترتب عليه وثانيهما استفادة ان نجاسة الملاقاة نجاسة اخرى زيادة على ما كانت عليه وهو محل خصوص ولا مدرك
له من الاخبار وان كان جاريا في كلامهم وبذلك يظهر الاشكال فيما ذكره ووجه به كلامهم رحمهم الله والذي يقرب عندي في هذا المقام اما
بالنسبة الى دم الاستحاضة والنفاس فالظاهر دخولهما في عموم اخبار العفو وما ذكروه من استثنائهما الحاقا بدم الحيض نظرا الى اشتراكها
في ايجاب الغسل فان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه لا يخرج عن القياس وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات
العليلة مما رفضه صحيحه كما اشرنا اليه في غير مقام واما دم الكافر واخويه فالظاهر انه لا عموم في الاخبار المتقدمة على وجه يشمله اذ
لا يخفى ان المتبادر من الدم فيها انما هو الافراد الغالبة المتكاثرة المعتادة المتكررة الوقوع كما صرحوا به في غير مقام من ان اطلاق
الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكثرة الوقوع دون الفروض النادرة بل لا يقع مدة العمر ولو واحدة فالواجب هو الحمل على الافراد
المتعارفة من دم الانسان نفسه او الحيوانات التي يقرب منها او نحو ذلك وحينئذ فيتجه وجوب الازالة وعدم الدخول تحت
عموم اخبار العفو ولا ريب ان الاحتياط يقتضيه ويلحق بدم الحيض هنا في وجوب ازالة قليله وكثيره دم الغير المرفوعة الى الصدوق في
قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله ولم ار من وقف
على من تنبه على هذا الكلام الا المحدث الامين الاسترابادي فانه ذكره واختاره ولاجل هذه الرواية اشار ايضا في كتاب الفقه
الرضوي فقال واروي ان دمك ليس مثل دم غيرك والله العالم قد اشتملت الاخبار المتقدمة على تحديد القدر
المعفو عنه من الدم وغير المعفو عنه بالدرهم وهو مجمل في ذلك تفسيرا وتقديرا الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه البغلي
وهو الذي عبر عنه بالدرهم الوافي في كلامه في الفقه الرضوي الذي وزنه درهم وثلث قال في المعتبر الدرهم هو الوافي الذي وزنه
درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وفي كلام جماعة من الاصحاب انه على هذا التفسير مفتوح الغين مشدد اللام وقال
ابن ادريس في السرائر فهذا الدم ليس اللاث ربع ثوب او بدن اصابه معدود من الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم
وثلث وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلي وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ
متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار
المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص الراحة قال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة
والدراهم منسوبة الى ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه
الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى كلامه وقال في الذكرى عفي عن
الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي وهو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في
ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان في زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر
امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد فيها دراهم تقرب سعتها

سعتها من أخمص الراحة لتقدم الدراهم على الكلام فلا ريب في تقدمها وإنما التسمية حدثت والرجوع إلى المنقول أولى انتهى

ومراده بالمنقول ما نقله عن ابن دريد ونقل في مجمع البحرين عن بعضهم أنه كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية وبعضها ثقالاً كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال إن عمر هو الذي فعل ذلك لأنه لما أراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل فصعب على الرعية فجمع بين الوزنين واستخرجوا هذا الوزن هذا ما ذكره بالنسبة إلى تقديره وأما بيان سعته فقد تقدم في كلام ابن الجنيد أن سعته كعقد الإبهام الأعلى وفي كلام ابن إدريس المذكور هنا ما يقرب سعته من أخمص الراحة ونقل في المعتبر عن ابن أبي عقيل أنه ما كان سعة الدينار وقال في المعتبر بعد تفسيره له بالوافي الذي وزنه درهم وثلث كما قدمنا نقله عنه ونقل قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد والكل متقارب والتفسير الأول أشهر هذه عبارته قال في المعالم وقال بعض الأصحاب إنه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف أفراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع وإخبار كل واحد عن فرد رآه ثم قال بعد نقل ذلك وهذا الكلام إنما يتم لو لم يكن في التفسير خلاف والاتفاق بين الأصحاب والاختلاف في التقدير إلا الاختلاف في التفسير ولم يعلم من حال الذين حكي كلامهم في التقدير أنهم متفقون على أحد التفسيرين فإن ابن الجنيد لم يتعرض في كلامه الذي رأيناه لذكر النفي فضلاً عن تفسيره ولم ينقل عن الأصحاب في ذلك شيئاً والكلام الذي حكاه المحقق عن ابن أبي عقيل خال من التعرض للفظ النفي أيضاً وأما ابن إدريس فقد عزا إليه المصير إلى التفسير الثاني وبنى التقدير عليه والعجب من جماعة من الأصحاب أنهم بعد عزوهم إليه توزيع الاختلاف هنا قالوا إن شهادة ابن إدريس في قدره مسموعة مريدين بذلك الاحتجاج على التقدير الذي ذكره وكيف يستقيم ذلك وفرض كون كلامه شهادة مقتض لتوقف الحكم بمضمونها على التعدد كما هو شأن الشهادة ومع التنزل فهو مبني على تفسيره كما قلناه فلا بد من ثبوت التفسير أولاً ولم يظهر من حال جماعة الذين ذكروا هذا الكلام أنهم معتمدون على هذا التفسير وبالجملة فالمصير إلى شيء من التفسيرين والبناء على واحد من التقديرين مع عدم ظهور ركنه وإنما هو دعوى مجردة عن الدليل دخول في ربقة التقليد والوقوف مع العقد الأقل هو الأولى ولعل القرائن الحالية تشهد بنفي ما دونه انتهى كلامه أقول الظاهر أن هذا البعض الذي أشار إليه بقوله وقال بعض الأصحاب إنه لا تناقض الخ إنما هو والده في الروض حيث قال بعد ذكر المصنف التقدير بسعة الدرهم البغلي ما صورته بإسكان الغين وتخفيف اللام منسوب إلى رأس البغل ضرب الثاني في ولايته بسكة كسروية واشتهر به وقيل بفتحها وتشديد اللام منسوب إلى البغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف وذكر ابن إدريس أنه شاهد كذلك وشهادته في قدره مسموعة وقدر أيضاً بعقد الإبهام العليا وهو قريب من أخمص الكف وقدره بعضهم بعقدة الوسطى والظاهر أنه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف أفراد الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع وإخبار كل واحد عن بعض فرد رآه انتهى ثم أقول لا يخفى أن الظاهر من كلام الأصحاب الاتفاق على أن المراد بالدرهم في الأخبار المذكورة هو الدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث كما اشتملت عليه عبارة ابن إدريس والمحقق والشهيد في الذكرى وبه صرح في النهاية والمنتهى حيث قال فيما لو أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم تجز له الصلاة فيه إلى آخره ومنه في حواشي كتبه والشهيد الثاني في الروض وغيرهم لأنه ظاهر كلامهم وعملاً بالصحة والعادة إلى غالب الدراهم الذي في صدر الإسلام هو الدرهم البغلي الذي وزنه ثمانية دوانيق والطبري الذي وزنه أربعة دوانيق والأصحاب احترزوا هنا بتقييد الوافي عن الدرهم الآخر الذي وزنه درهم وثلث عن الدرهم الآخر وهو الطبري وكلام ابن الجنيد وابن أبي عقيل ليس فيه ظهور في مخالفة ذلك وإنما غايته ما فيه

انه مطلق بالنسبة الى تعيين الدرهم فيحمل على كلام الاصحاب المذكور جمعا وان المراد به الدرهم الوافي الذي هو البغلي واكثر الاخبار وان كانت مطلقة ايضا الا ان كلام الرضا ع في الفقه الرضوي صريح في ارادة الدرهم الذي ذكره الاصحاب رض فالواجب حمل اطلاق الاخبار عليه وبما ذكرنا يحصل اتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب على ان المراد بالدرهم هو الدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث دون الدرهم الطبري الذي هو الدرهم الاخر ودون الدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام اخيرا وهو الذي وزنه ستة دوانيق وحينئذ فلا اشكال ولا خلاف فيما ذكره شيخنا في حاشيته انه لا منافاة بين هذه التقديرات لا اخر ما تقدم نقله عنه فانه مترتب على المراد بالدرهم في الاخبار هو الدرهم الذي بهذا الوزن المخصوص فسعته انما حصلت من ضربه ربما اختلفت كما هو المشاهد في الدراهم والدنانير المضروبة في هذه الازمنة واما ما يظهر من بعض عبارتهم من التفسير بكونه عبارة عن الوافي الذي هو درهم وثلث منافيا للتقدير بالحمص ازاحه وسعة عقد الابهام الاعلى فهو غلط محض لان التقدير الاول انما هو تقدير للوزن والتقديرين الاخيرين انما هو تقدير المساحة والسعة فاي منافاة هنا كما توهموه نعم يبقى الاشكال هنا في مقامين الاول ان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب كما عرفت هو ان المراد بهذا الدرهم هو الدرهم الوافي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وآله دون الدرهم الاخر الناقص وانه كما ذكره في الذكرى ونقله عن ابن ادريس سمي البغلي للعلة التي ذكرها ومن المتفق عليه بين اهل صنعة العلم ان الدرهم المذكور قد غيّر مع الدرهم الاخر واستقر امر الاسلام على الدرهم الذي وزنه ستة دوانيق في زمن عبد الملك كما في الذكرى او في زمن عمر كما في النقل الاخر وعلى ما ذكره في المعتبر وابن ادريس من ان الدرهم البغلي هو المنسوب الى هذه القرية المذكورة وان ابن ادريس شاهد بعض منها ربما اوهم المنافاة لما تقدم من حيث كون الدرهم المذكور ضرب اخيرا وجرت به المعاملة كما يشعر به ما علم من جريان ذلك في عصره وما قبله وما قرب منه اخيرا ويمكن ان يقال في الجواب عن ذلك ان النسبة الى هذه القرية وضربها يمكن ان يكون في زمنه صلى الله عليه وآله وقبله لان بابل وما قرب منها من البلاد العتيقة ولقاء شيء منها الى ذلك الوقت لا يدل على المعاملة وانما يدل على انها لعدم نسخها هجرت وبطلان المعاملة بها بقيت في تلك القرية الخربة حتى انهم كانوا يلتقطونها منها وانما تبقى المنافاة في سبب التسمية والنسبة بين ما ذكره في الذكرى من ان السبب في تسميتها بالبغلية هو ضرب ذلك الرجل المسمى براس البغل لها وبين ما ذكره هؤلاء من النسبة الى هذه القرية والامر في ذلك سهل لا يترتب على الخلاف فيه حكم شرعي بعد الاتفاق على الدرهم المعلوم والثاني ان اكثر هذه الاخبار المتقدمة قد وردت عن الباقر والصادق عليهما السلام ومن بعدهما والدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام في زمانهم انما هو الذي وزنه ستة دوانيق فاطلاق الاخبار انما ينصرف اليه وهذا الاشكال قد تنبه له في الذكرى فقال بعد نقل ملخص كلام الذكرى ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في جميع العالم زمان عبد الملك وهو متقدم على زمان الصادقين عليهما السلام قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة عنهم عليهم السلام فالمسئلة قوية الاشكال انتهى والجواب عن ذلك بما قدمنا ذكره من ان الاخبار وان كانت مطلقة بذكر الدرهم الا ان عبارة فقه الرضوي قد اشتملت على تقييده بما ذكره الاصحاب فالواجب حمل اطلاق الاخبار عليها ويؤيده ان الظاهر ان التحديد بهذا الدرهم انما ذكره الائمة عليهم السلام بما عن الرسول صلى الله عليه وآله فالواجب حمله على زمانه صلى الله عليه وآله لانه نقله لما جرى من حفظ شريعته وبيان الاحكام حلاله وحرامه ولكن العذر للسيد المذكور واضح حيث لم يقف على الكتاب المذكور وكم نقف اليه بهذا الكتاب ينحل عنه الاشكال في هذا المجال كما عرفت فيما مضى وستعرف ان شاء الله تعالى فيما يأتي بتوفيق الملك المتعال

والله العالم

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة والقلنسوة والخف والنعل يعفى عنه بالنسبة الى نجاسة ما كانت ولو كانت من دم الحيض والكلب ونحوهما وانما الخلاف هنا في تعميم الحكم فيما تعلق به وعدمه كما سيأتي تفصيله في المقامات ان شاء الله تعالى ويدل على اصل الحكم مضافا الى الاتفاق المذكور جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة

زرارة عن احدهما ع قال كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله
بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه
قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان في الصحيح عمن رواه عن الصادق ع في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر قال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن الصادق ع
قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن زرارة قال
قلت للصادق ع قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وعن الحلبي عن الصادق ع قال كل ما
لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه
وطعن جمع من اصحاب هذا الاصطلاح في هذه الاخبار بضعف الاسانيد منهم السيد في ك والمحقق الشيخ حسن في المعالم وانما
اعتمدوا في الحكم على الاصل مضافا الى اتفاق الاصحاب وايدوا ذلك بهذه الاخبار ولا يخفى ما فيه من الضعف عند النظر
بعين التحقيق والتأمل بالفكر الصائب الدقيق وقال ع في الفقه الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب
او الخف مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده اذا عرفت ذلك فاعلم
ان الاصحاب مع اتفاقهم على اصل الحكم المذكور كما تقدمت الاشارة اليه اختلفوا فيه من جهة المتعلق فذهب جمع من متأخري الاصحاب
منهم المحقق والشهيد في اكثر كتبه والشهيد الثاني وغيرهم الى تعميم الحكم في كل ما لا تتم الصلاة فيه من ملبوس ومحمول في محالها كانت
تلك الملابس ام لا وخصه ابن ادريس بالملابس [illegible] في ذلك فقال في يه والمشهور لو كان معه دراهم نجسة او غيرها لم تصح
صلوته ومنعه الشهيد في البيان وزاد [illegible] في اكثر كتبه ايضا اعتبار كون الملابس في محالها فصرح في المنتهى بانه لو وضع التكة
على رأسه والخف في يده وكانا نجسين لم تصح صلوته ووافقه على ذلك في ن ايضا وعن القطب الراوندي قصر الحكم ايضا على
الملابس وزاد تخصيصها بخمسة اشياء كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والظاهر هو القول الاول لاطلاق الاخبار المتقدمة
فان بعضها متعرض للملبوس بنوعيه في محله وغير محله وكذا المحمول ورواية عبد الله بن سنان قد صرحت بالعفو عن المحمول بالخصوص
من الملابس كان او من غيرها ولم نقف لشيء من هذه الاقوال المخصصة على دليل الا ان في لف نقل عن الراوندي الاحتجاج على ما نقلنا
نقله عنه بالاجماع على هذه الخمسة وما عداه لم يثبت فيه النص فيبقى على المنع ثم اجاب بانا قد قدمنا الثبوت والشيخ ركن في ثبوت
ذلك بذلك الى ما استدل به على العموم حيث اختاره في الكتاب المذكور فقال لنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلاة وهي
كونه ملبوسا لا تتم الصلاة فيه منفردا وما رواه حماد ثم نقل مرسلة حماد المتقدمة ورواية عبد الله بن سنان وهو جيد وما ذكره
في المنتهى ويه وكذا في ن من عدم صحة الصلاة لو كان معه دراهم نجسة او غيرها لا اعرف له وجها ولا دليلا عليه ولعلهم فهموا
من الادلة اشتراط صحة الصلاة بطهارة الثوب المصلي بغير ملبوسه [illegible] كان للبدن او غيرها بل ولا ما كان محمولة سيما مثل الدراهم وكون
ان الدليل على اشتراط الصلاة بطهارتها وبما ذكرنا صرح في ك ونقله عن المعتبر حيث قال وغاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط
طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلاة وان لم تتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به في المعتبر انتهى
قد صرح في يه والمقنع بعد العامة في جملة ما يعفى عنه ونقله عن ابيه في الرسالة ايضا قال في يه ومن اصاب
قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او دم او بول او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة لا تتم في
شيء من هذا وحده انتهى والاصحاب قد استشكلوا في عد العمامة في جملة هذه المذكورات وكذا قال شيخنا المجلسي في حاشيته على

الكتاب ظاهر في جواز الصلاة في العمامة وان كانت نجسة والظاهر انه وجد فيهما نصا والا فيشكل الجزم بجواز الصلاة باعتبار انهما
القلنسوة لا يمكن ستر العورة بها فيلزم جواز الصلاة في كل ثوب مطوي مع نجاسته والظاهر ان الراوندي مسقط وعلى اي حال فالعمل
على خلافه انتهى اقول والعجب من شيخنا المذكور ان كتاب الفقه الرضوي عنده وهذه العبارة بعينها كلامه في الكتاب المذكور بتغيير
يسير وكيف لم يطلع على ذلك مع تنبيهه في غير موضع على امثال ذلك ونقل في المعتبر عن القطب الراوندي عد العمامة في كلام ق
من عمامة صغيرة كالعصابة قال لانها لا يمكن ستر العورة بها وربما حملت على كونها على تلك الكيفية قال في ك ولعل المراد ان تكون
العمامة لا تتم فيها الصلاة مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة ثم نقل قول الراوندي وقال وهذا اولى وان كان الاطلاق محتملا لما
اشرنا اليه لقائل ان يقول انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب ويكون العمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك
الكيفية المخصوصة انتهى واقتفاه في ذلك في الذخيرة فقال والمسألة محل اشكال للشك في صدق الثوب على العمامة عرفا واذا لم يصدق
عليه الثوب كان القول بالالحاق متجها لان الدليل الدال على وجوب تطهير لباس المصلي مختص بالثوب فينتفي غيره بالاصل لكن في عدم
التمثيل بالعمامة في الخبر والتمثيل بالقلنسوة وغيرها اشعار بان الحكم فيها ليس كذلك اذ لو كان العمامة احق بالتمثيل كما لا يخفى على المتامل انتهى
وانت خبير بان دعوى عدم صدق الثوب عليها عرفا مع كونها على تلك الكيفية لا اعرف له وجها اذ الثوب عرفا كما يطلق على المنشور يطلق
على المطوي ايضا وبالجملة فان الخبر المذكور دال على صحة استثناء العمامة ايضا وقال بمضمونه الشيخ المشار اليه الا انه غير خال من
شوب الاشكال الا مع الحمل على ما ذكره الراوندي وهو الاحوط في العبادة ايضا والله العالم ٢ قال في المعتبر لو حمل حيوانا
طاهرا غير ماكول او صبيا لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد وفي المنتهى ذكره
ايضا وزاد في حكاية ركوب الحسين عليه السلام ظهر جده صلى الله عليه وآله ان الجمهور كافة نقلوه واضاف الى هذه الرواية وجها اخر وهو ان النجاسة
في المحمول في معدنه كالحيوان ونقل عن بعض الاصحاب انه احتج لجواز ذلك بالاصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة وهو كذلك
اقول ومفهوم هذا الكلام انه لو كان المحمول حيوانا نجسا ذاتيا او رضيعة بطلت صلاته وهو مبني على اشتراط الطهارة في المحمول
ايضا وقد عرفت ما فيه ٣ قال في المنتهى لو حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس للاصحاب
فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلاة وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي خلافا لغيره انه حامل حيوان طاهر في جوفه
نجاسة ثم نقل عن غيره من العامة القول بالبطلان ثم قال بعد ذلك ولنا انه قواطع الصلاة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على
ان ذلك يبطل الصلاة ثم قال لو قلنا انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا ولان في المسألة اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة
لا يعتد به انتهى وقال في المعتبر بعد نقل نحو هذا الكلام ثم نقل عن الشيخ في ط انه جزم بالبطلان في صورته والوجه عندي الجواز
وما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم انه ليس في المسألة نص للاصحاب وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة
من الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلاة به منفردا فجرى مجرى ما سبق في
الصلاة بما قدمناه من الخبر ثم نقل الجمهور حجة لهم على انه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على
الثوب مخصوصة لانه تبطل الصلاة بنجاسة الثوب لا لكونه حاملا للنجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلاة اذا لم تتصل
بالثوب والبدن انتهى وهو جيد قال في المعالم بعد نقل كلام المحقق المذكور وهذه المناقشة متوجهة وما اختاره المحقق
هو الحق وحجته جدله مع جوابه عن احتجاج الجمهور عليه في غاية الجودة وقد ذكر في كري بعد حكاية كلام المحقق هنا انه لا حاجة
من قوله لا شد راس القارورة اذا امن تعدي النجاسة منها قال ومن اشترط من العامة لم يعتبر بالعوضية انه لا تتم الصلاة فيه وحده

[illegible]

[illegible] جملة والقاعدة في البطلان وكون ذلك لم يظهر

[illegible] ذلك فيكون جميع الفارق [illegible]

[illegible]

الضرر ومما يؤكد ما ذكرناه ايضا في المسئلة ما اوردناه انه الاحوط في الدين والموجب للبراءة بيقين فان قيل ان الاحتياط
ليس بدليل شرعي قلنا هذا الكلام على اطلاقه ممنوع وان زعموا صحته بناء على القول بالبراءة الاصلية الا ان المحقق رحمه الله
خلافه وهو ان الاحتياط في موضع اشتباه الحكم واجب كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب ولا ريب ان المسئلة عارية من
النصوص بالعموم والخصوص والحكم فيها لذلك محل اشتباه والحكم عندنا في الشبهات كما تقدم تحقيقه هو الوقوف فيها على القول
بالعمل بالاحتياط والله العالم . قال في الذكرى لو ادخل دما تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرر واعادة كل صلوة
صلاها مع ذلك الدم قال في الذكرى ويحتمل عدم وجوبه لانه صار من الباطن ويصير درانه كجزء من دمه واولى بالعفو قال في الذخيرة بعد ذكره
هذا الاشكال والحجة القدر الثابت وجوب تطهير ظاهر البدن واما الباطن فليس في الادلة ما يقتضي وجوب تطهيره اذ
فيهما ما يدل على العفو عنها فيكون اصالة البراءة عن اعادة الصلوة واطلاق الامر بالصلوة غير مقيد بشرط لا يدل عليه الدليل متمسكا به الاستدلال
فظهر ضعف القول بوجوب اعادة الصلوة انتهى اقول وتزيده على ما عرفت في ما تقدم ان الادلة الدالة على نجاسة البدن
بالملاقاة من الدم والبول ونحوهما من النجاسات لا تشمل فيها باطن ولا ظاهر وان كان الغالب انما يقع بالظاهر خاصة والمتبادر
كما عرفت من الباطن انما هو بالنسبة الى ما كان من اصل الجسد وخلقته لا ما يطرح فيه من غيره وكيف كان فالمسئلة لما كانت خالية
عن النصوص فهي داخلة تحت الشبهات التي يجب فيها الاحتياط كما سلف تحقيقه في مقدمات الكتاب بقي هنا شئ وهو ان الدم
او جزء نجسا من الحيوان لكن لم يبرز للاحتقان في البدن من احتقن تحت الجلد فالظاهر العفو عنه لان الخطاب لم يوجب ازالته مع عدم خروجه
على ما ذكره الشهيد في ل انه جزم بوجوب اخراجه وجعل حكمه حكم الدم الذي هو محل البحث وهو غير جيد الا ان عندي في حمل عبارته
على ما ذكره نوع تأمل الظاهر انه اراد احتقان دم اجنبي تحت جلده وقد صرح بذلك في س ايضا وعبارته في س اظهر ما قلناه
فانه قال في س ولو شرب نجسا فالاقرب وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو احتقن في جلده دم نجس او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه
بخيط نجس ولو خيف الضرر سقط قال في س ولو شرب خمرا او حشى جلده او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب
الازالة مع امكانها ولو مطلقا بالقدرة بالرهن من باب العفو احتمل ضعيف اطراده هنا ولا اشتق بالباطن انتهى ولا يخفى ان
تقييده بالدم في هذه العبارة بالاجنبي ظاهر في كونه غير دم البدن والظاهر ان عبارته في ل ايضا من هذا القبيل وان سقط الاجنبي
فيها من ترك هذا القيد ويؤيده انه لم يتعرض لذكر دم الغير تحت جلده كما هو الدائر في كلام الاصحاب في هذا المقام
قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة في وجوب القيء فيه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك قال في ك
بعد نقل ذلك وهو احوط وان كان في تعينه نظر وقال لو اخل بذلك لم تبطل صلوته وربما قيل بالبطلان كما في القارورة المشتملة على
النجاسة وهو ضعيف انتهى اقول لم يكن الاستدلال هنا على وجوب القيء بما رواه في ... عن عبد الحميد بن سعيد قال بعثت ابا لي
غلاما يشتري لي بيضا فاخذ الغلام بيضا او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال مولاه ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأه
فقاءه بقي الكلام في بطلان الصلوة لو اخل بقيئه وعدمه والاظهر الثاني لعدم الدليل عليه . المشهور بين الاصحاب من
غير خلاف يعرف العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد اذا غسلته في اليوم مرة واستدل في المعتبر والمنتهى على
ذلك بما رواه الشيخ عن ابي حفص قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم
مرة وان تكرار البول يمنع الحكم من ازالته فجرى مجرى دم القروح الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة قال المحقق في كتاب
... الرواية هنا كذا ... هكذا هنا نص ... في الازالة وقال في المعالم بعد نقل ذلك وهذه الحجة جيدة ...

فان الرواية ضعيفة السند فلا تصلح لتأسيس حكم شرعي وجلب الحرج للاقتصار انما هو الحكم بما يندفع معه الا بالرخصة المبني والا في
عدم الحرج فيه وهو وجوب اتباع الرواية هناك ليس بجلب الحرج وانما هو لصراحتها في اثبات الحكم ووجهة الحرج مؤيدة ايضا
وحيث ان الاصطلاح هنا منتفية فلا معنى لكون وجوب الاتباع هناك موجبا لوجوبه هنا انتهى وهو جيد وجيه بالنسبة
الى تعليل المحقق المذكور لعمل الرواية فان الاولى جعله وجها للنفي لا علة مستقلة كما ذكره في المعالم واما رد النفي فهو من
تصلب هذا القائل في هذا الاصطلاح ومنه صاحب ك حيث قال بعد الطعن في سند الرواية والاولى وجوب الازالة
مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج والتعب منها انها في غير موضع قد وافق الاصحاب في العمل بخبر
الضعيف متى كان اتفاق الاصحاب على العمل به ومعللا بان المعتمد انما هو اتفاق الاصحاب والحكم هنا كذلك فانه لا مخالف
فيه ولا راد له وكيف كان فالاظهر ما عليه الاصحاب من قبول الخبر المذكور والعمل بما دل عليه نعم يبقى الكلام منه في مواضع

١ ظاهر الخبر المذكور شمول الحكم للصبي والصبية حيث عبر فيه بلفظ المولود الشامل لهما وبذلك ايضا صرح جملة من
الاصحاب ونقله في المعالم عن الشهيدين واكثر المتاخرين اقول وبه جزم في ك وهو الظاهر والذي صرح به في المعتبر والتذ
وفي هو الصبي خاصة وكذا منه في المنتهى والشهيد في س وفي س بعد ذكر الصبي ذكر الصبية الحق كما ذكره المرأة اي المربية
نعم ظاهر كلامه في كرى العموم من حيث التعبير بلفظ المولود الوارد في النص وفي المعالم عن بعض الاصحاب انه قال المتبادر من المولود
هو الصبي ثم قال ولا يخلو من قرب وكلامه في يه يشعر بذلك ايضا حيث قال بعد ذكر الرواية ان الحكم مخصوص بالذكر اقتصارا في
الرخصة على المنصوص وللفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فهو اشد تعلقا بالمحل انتهى

مورد النص المذكور البول فلا يتعدى لغيره اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وهو خيرة الشهيد الثاني في ض وسبطه
في ك وابنه المحقق في م واستشكل ذلك منه في يه وكره والظاهر من كلام شيخنا الشهيد عدم الفرق وقربه بانه ربما كني عن الغائط
بالبول كما هو عادة العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن به وفيه ان مجرد هذا الاحتمال لا يكفي في اخراج اللفظ عن معناه
المتبادر منه واثبات التسوية بينه وبين الغائط والتجربة شاهدة بعسر التحرز من اصابة البول لتكرره فلا يلحق الغائط به لبعده
وابعد منه غيره من النجاسات كالدم كما يفهم من اطلاق بعض العبارات

٣ مورد الرواية المذكورة المربية والحق بعض الاصحاب
بها المربي ايضا للاشتراك في العلة وهو وجود المشقة فيهما وانكره اخرون وقوفا على مورد النص والتعليل المذكور في كلامه ليس
منصوصا وانما هو علة مستنبطة وعلى هذا يكون الالحاق قياسا هذا هو الاظهر وصرح منه في كره فيه وتبعه الشهيد في كتبه الثلثة
وبالثاني جزم في ك وهو الذي عليه اقتصر المحقق في كتبه

٤ الحق بعض الاصحاب بالمولود الواحد المتعدد للاشتراك في
العلة وهي المشقة وزيادة ولا معنى لزواله وفيه انه يمكن ان يكون المتعدد لكونه مقتضيا لكثرة النجاسة وقوتها في حكم
العفو بالقليل الضعيف منها دون الكثير القوي فلا وجه للالحاق المذكور وبالاول جزم في كرى وس ونقله في المعالم عن والده
ايضا في بعض كتبه ثم قال وله وجه اقول ما نقله عن والده من الحاق المتعدد قد صرح به في لك واما في ض فظاهره التوقف
في الوجهين المذكورين

٥ لو كان لها اكثر من ثوب واحد فان احتاجت الى لبس الجميع لبرد ونحوه فالظاهر كما صرح به في ض
ان الجميع في حكم الثوب الواحد والا فلا لعدم الرخصة لزوال المشقة بابدال الثياب وتوقف فيه ظاهر النص ولو امكن ذات
الثوب الواحد تحصيل غيره بشراء او استيجار او استعارة ففي وجوب ذلك عليها تردد من اطلاق النص المتقدم
فان ظاهره ان الحكم فيها مع وحدة الثوب ما ذكر وان امكنها ذلك ومن انتفاء المشقة بتكرر الغسل وظاهر ض التوقف في ذلك.

ونقل في لم عن جماعة من المتأخرين انهم استقربوا الث ؛ وكتب في الحاشية في تفسير الجماعة منهم السيد حسن بن جعفر وشيخنا الشهيد

بن الصائغ ثم قال وهو وان كان الاول اقرب وهو جيد وقوفا على ظاهر النص ونظرا الى ان هذه الحكمة التي يذكرون الاشارة اليها ليست

منصوصة كما قدمنا ذكره بل هي مستنبطة ؛ قد صرح جماعة من الاصحاب بان الحكم المذكور مختص بالثوب اما البدن فيجب غسله

مع المكنة لعدم النص والمشقة في صلاة في الثوب الواحد بسبب توقف لبسه على يبسه قال في لم وربما صار بعض من تأخر الى تعديته الى الجسد

اليه نظرا الى عسر الاحتراز عن الثوب النجس ومشقة غسل البدن في كل وقت ثم قال وليس ببعيد وكتب في الحاشية في بيان ذلك البعض

السيد حسن اقول وهذا السيد احد مشايخ شيخنا الشهيد الثاني وله اقوال غريبة مثل قوله في هذه المسألة وقوله في تطهير المطر ولو بالقطرة الواحدة

ونحو ذلك ؛ قد دل الخبر المذكور على تعين الغسل مع انه كما سيأتي ان شاء الله قريبا ان الحكم في بول الصبي الذي لم يطعم انما هو الصب

والمغايرة بينهما ظاهرة وبه يظهر المنافاة بين الحكمين مع اتفاق الاصحاب على كل منهما وبه يعظم الاشكال قال سه في يه الاقرب

وجوب معنى الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة ومرجعه الى الجمع بين الامرين

بان يقال ان الاكتفاء بالصب في بول الرضيع على ما سيأتي انما هو مع تكرر الازالة كلما حصل منه البول بحسب الحاجة الى الدخول

في العبادة واما مع الاقتصار على المرة في اليوم في هذه الصورة فلا بد من الغسل عملا بالخبر ومرجعه الى تخصيص تلك الاخبار الدالة

على الصب بهذا الخبر في هذه المادة المخصوصة وهي الثوب ويؤيده الاعتبار وان كان العمل انما هو على النص من حيث ان تكرر

حصول النجاسة منه ودوام تخلل الازالة بينها تعسر قوتها وتزايدها فيجوز اختلاف الحكم مع تحقق هذا المعنى وبدونه ؛

قد ذكر كثير من الاصحاب ان المراد باليوم في هذا الخبر ليشمل الليل ايضا اما لاطلاقه لغة على ما يشمل الليل او لالحاق الليل به والحكم موضع

توقف لاحتمال ما ذكروه واحتمال اختصاص اليوم بالنهار رخصة والخروج عنه يحتاج الى دليل ؛ قد صرح جمع من الاصحاب

بان الافضل ان تجعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع على طهارة ولا بأس به وفي كره بعد ان ذكر افضلية التأخير

لذلك قال وفي وجوبه اشكال ينشأ من الاطلاق ومن اولوية طهارة اربع على طهارة واحدة وفي دلالة هذا التوجيه على

الوجوب تأمل والاظهر الاستحباب وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه متى انقضت العادة بنجاسته بالتأخير

فيه توقف فيه ولو اهملت الغسل فالظاهر وجوب قضاء آخر الصلوة لجواز تأخير الغسل الى وقته والله العالم

الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في العفو عما يتعذر ازالته من النجاسة التي في البدن من اي نوع كانت وكانه لا علم من باب

الضرورات المحذورات لم يتعرض من الاصحاب هنا الا القليل الى ذلك ويمكن ان يستدل على ذلك بالاخبار الواردة في السلس

والمبطون وقد تقدمت في الملحقة بالوضوء فانها صريحة في الصلوة بالنجاسة لمكان الضرورة وفي حسنة منصور اذا لم يقدر

على حبسه قال الله تعالى اولى بالعذر وفي موثقة سماعة فليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به ونحو ذلك واستدل بعضهم

بان الادلة الدالة على شرطية الطهارة من الخبث في الصلوة غير متناولة لحال الضرورة فيبقى عموم الاوامر سالما عن معارضة

ما يقتضي الاشتراط والتخصيص وهو جيد وانما الخلاف في نجاسة الثوب فذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ وابن البراج وابن ادريس

وهو في اكثر كتبه وغيرهم والظاهر انه المشهور الى عدم العفو ووجوب الصلوة عاريا الا ان يضطر الى لبسه فيعفو للضرورة

وليس مناط العفو انما هو الضرورة وانفرد الشيخ من بينهم بايجاب اعادة الصلوة فيه حال الضرورة وذهب الفاضلان في المعتبر

والمنتهى والشهيدان وجماعة من المتأخرين الى ان العفو ثابت اضطر الى لبسه ام لم يضطر وان المصلي مخير بين الصلوة فيه

والصلوة عاريا وزاد الشهيدان وجماعة ان الصلوة فيه افضل وبهذا القول صرح ابن الجنيد من المتقدمين في كتابه المختصر فقال

فقال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحب إليّ من صلاته عريانا وأوجب مع ذلك إعادة الصلاة
إذا وجد ثوبا طاهرا فقال في موضع آخر من الكتاب والذي يظهر ليس معه إلا ثوب واحد يكفي فيه يصلي فيه ويعيد في الوقت إذا وجد
غيره ولو لم [illegible] وإذا خرج الوقت كان أحب إليّ القول والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة في المسألة كما ستقف عليه
احتج الشيخ على ما ذهب إليه من عدم العفو ووجوب الصلاة عاريا مع عدم الضرورة بإجماع الفرقة ذكره في الخلاف وبأن النجاسة
ممنوع من الصلاة فيها فمن جوّز الصلاة فيها فعليه الدلالة وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه
إلا ثوب واحد أجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ إيماء وفي [illegible] ويصلي
عريانا قائما ويومئ إيماء وما رواه محمد بن علي الحلبي عن الصادق في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويصلي ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومئ إيماء واحتج على ما ذهب إليه من جواز الصلاة فيه بالنسبة
مع الضرورة ووجوب الإعادة بما رواه عن عمار الساباطي عن الصادق أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة
فيه وليس يجد ماء ليغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة وأنت خبير بأن هذه الرواية
وإن دلت على الإعادة إلا أنها لا دلالة لها على الضرورة إلا أن يكون بالحمل على ذلك للجمع بينها وبين الروايتين
المتقدمتين وهو خلاف الظاهر من مدعاه ومع هذا فإنها [illegible] تدل على الإعادة في صورة التيمم دون الوضوء والمدعى أعم
من ذلك ومما يدل على العفو مطلقا كما هو القول الآخر صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن رجل عريان وحضرت
الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله يصلي فيه أو يصلي عريانا فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
وصحيحة محمد بن علي الحلبي برواية [illegible] أنه سأل الصادق عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه
وفي الصحيح عن محمد الحلبي عنه أنه سأله عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله
قال في [illegible] بعد ذكر الخبر وفي خبر آخر وأعاد الصلاة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق قال سألته عن الرجل يجنب
في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه قال في [illegible] بعد ذكر هذا الخبر الصحيح وفي خبر آخر يصلي فيه وإذا وجد الماء
غسله وأعاد الصلاة أقول إن كان مراده بالرواية الدالة على الإعادة هي رواية عمار المتقدمة فقد عرفت ما فيها وإلا
غيرها فلم نقف عليه وهذا ما وصل إلينا من أخبار المسألة المذكورة والشيخ قد جمع بينها بحمل هذه الأخبار الأخيرة على الضرورة
من برد أو نحوه أو على صلاة الجنازة وثانيهما بعيد لا يفتقر النظر إليه أما الأول فقد عرفت أنه استدل عليه بموثقة عمار وقد
عرفت ما فيه نعم يمكن الاستدلال له برواية الحلبي قال سألت الصادق عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه إذا اضطر إليه إلا أن الخبر غير صريح ولا ظاهر في المدعى لاحتمال حمل الاضطرار إليه على معنى عدم وجود غيره كما هو
محل السؤال ومحل الجواب [illegible] أنه يجوز له في الصورة المفروضة لمكان الضرورة لعدم وجود غيره [illegible] فلا يمكن تخصيص إطلاق
الأخبار به والآخرون قد جمعوا بين الأخبار بالتخيير ولعله كما عرفت صريحا بفضيلة الصلاة في الثوب النجس على الصلاة عاريا
ويؤيده زيادة على صحة الأخبار الدالة على الجواز أنه مع الصلاة في الثوب لا يلزم الإخلال إلا بشرط واحد وهو الطهارة بخلاف
ومع الصلاة عاريا فقد شرط وهو الستر وترك القيام والركوع والسجود لأنه يصلي قاعدا إيماء كما صرحت به روايتا الصلاة
عريانا إلا على رواية الاستبصار لحديث سماعة حيث فيه بالقيام فإنه حينئذ الإخلال بترك الركوع والسجود وبالجملة فرجحان
هذا القول أظهر من أن يخفى وظاهر [illegible] المنتظر الجمع بين الأخبار بالتخيير مستند إلا أنه فرع حصول التعارض وهو خلاف الواقع

لان روايات الصلوة في الثوب متعددة صحيحة الاسناد وتلك بالعكس من ذلك وهو جيد بناء على اصله المعتمد عليه عنده من
العمل بهذا الاصطلاح الجديد الا ان جماعة من اصحاب هذا الاصطلاح لم يعملوا على ذلك لاعتضاد تلك الاخبار بالشهرة بين الاصحاب
حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ما دلت عليه ويؤيده ظاهر كلامه في المنتهى فان ظاهره الاجماع على جواز الصلوة عاريا حيث قال
فيه لو صلى عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا واقتصر البعض على التمسك بهذا الوجه في الخروج عن ظاهر هذه الاخبار قلت ثم
انه لو لم يكن عن العدول عن مقتضي الصلوة في الثوب مجال وحجة فيه في لم بعدم صحة شيء من اخبار الدولة وعدم ثبوت الاجماع
وان ادعاه الشيخ رحمه قال واحتجاج الشيخ بالمنع من الصلوة في النجاسة وطلبه للدلالة حتى تجيز بها فيها واضح الجواب فان الاخبار
التي ذكرنا صالحة للدلالة متنا وسندا وان المنتهى العمل بما دلت عليه انتهى اقول وهو ظاهر في انه حيث اقتصر في الكتاب على نقل
الروايات الدالة على الصلوة في الثوب ولم يتعرض لنقل شيء من روايات الصلوة عاريا وهو بناء على قاعدته التي ينسبوا
بها المذاهب اليه في هذا الكتاب ظاهر في اختيار الصلوة في الثوب كما جنح اليه في المعالم وكيف كان فان ملخص الكلام في المقام
ان مقتضى العمل بهذا الاصطلاح الجديد هو ما ذكره في المعالم وقبله السيد السند في المدارك الا ان ظاهره في المدارك التوقف ولم يجزم بذلك
كما في عبارته لم حيث قال بعد ردها وبلادت الشيخ بالبعد ويمكن الجمع بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره
ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى انتهى
وهو ظاهر في التوقف حيث لم يجزم بشيء وانما جعل الصلوة في الثوب اولى ومقتضى جملة الاخبار هو القول بالتخيير جمعا بينها دون
ما ذكره الشيخ وابن ما ذكره الشيخ من الاعادة وكذا ما ذكره ابن الجنيد فغفلة بما تقدم في غير موضع من لزوم وجوب الاداء والقضاء
ما لم يكمل بمقتضى الاصول الشرعية والقواعد المرعية كما تقدم تحقيقه في باب التيمم والله العالم نقل في لم
انه ذكر بعض اصحابنا المتأخرين ان المحل من البدن والثوب ما لم يطل لتعذر الازالة حكما برأسه فاذا تعددت النجاسة فيهما
وتحقق التعذر باحدهما وجب الازالة عن الاخر قال ولو اختصت باحدهما وكانت متفرقة وامكن ازالة بعضها وجب وتعذر
اجتماعها فان كانت دما وامكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب ايضا والا ففي الوجوب نظر ثم قال وهذا لتوقف فيه
حتى لا يكون به اقول ظاهر هذا الكلام التفرقة في صورة اختصاص النجاسة باحدهما بين المتفرقة التي يمكن ازالة بعضها فانه تجب الازالة
وبين المجتمعة التي اذا كانت غير الدم وامكن تقليلها وازالة بعضها فانه لا تجب بل هو محل نظر عنده ولا اعرف لهذه التفرقة وجها
٤ قد عرفت ان الظاهر من ق هو اختيار القول بالصلوة في الثوب الا انه قد ذكر كما عرفت في ذيل صحيحة الحلبي وعبد الرحمن
لرواية عمار الدالة على الاعادة ومنافاتها للاخبار الكثيرة المذكورة ظاهرا والاصحاب قد حملوها على الاستحباب جمعا وهو لم يتعرض
للجواب عنها ولا الجمع بينها وبين تلك الاخبار وربما اشعر ذلك قوله بمضمونها وتقييد اطلاق تلك الاخبار بها والظاهر بعده
وربما احتمل التوقف حيث اقتصر على نقل الجميع لم يتعرض لوجه الجمع ولعله الاقرب وقد وقع له امثال ذلك في غير موضع منها
خروج البلل المشتبه بعد الوضوء ٥ انه على تقدير القول المشهور من وجوب الصلوة عاريا فهل يصلي قائما موميا برأسه
للركوع والسجود مطلقا او قاعدا موميا كذلك او يفرق بين امن المطلع وعدمه فيصلي على الاول قائما وعلى الثاني قاعدا اقوال
اشهرها الثالث ويجئ تحقيق المسألة المذكورة في محلها ونقل اخبارها ان شاء الله وبيان المختار منها ٦ لا خلاف في انه
لو اضطر الى الصلوة فيه لبرد ونحوه فان صلوته صحيحة وانما وقع الخلاف في وجوب الاعادة والظاهر ان مستنده موثقة عمار المذكورة
وقد عرفت ما فيها من الاحتمال على التيمم اولا فيجوز ان يكون الاعادة مستندة الى ذلك كما تقدم في باب التيمم واما مع ظهور كون

لكون ذلك من حيث الصلاة في النجس فقد عرفت ما فيه من المخالفة لمقتضى الاصول الشرعية فيما وبها التنبيه والله العالم

قد ذهب جمع من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى وغيره الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحتجوا لذلك بالحرج والمشقة مع ما رواه الشيخ في الصحيح الى سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة واعترضهم بعض المحققين من متأخري المتأخرين بانه في طريق الرواية ضعف لجهالة سعدان وعبد الرحيم وقال المحقق في المعتبر بعد نقل الخبر المذكور والراوي المذكور ضعيف فلا عمل على روايته وربما يصار اليه دفعا للحرج وظاهره نصرة البناء للمجهول وحوادث بين مضمون الدال العلة في ذلك هو الحرج دون الخبر ويحتمل ان يكون كناية عن ميله الى ذلك وتعليل الحكم بالحرج واعترض عليه بان الاستناد في الحكم الى الحرج يقتضي جعل المناط في العفو ما يندفع معه المشقة والحرج كغيره من الاحكام التي يستندون فيها الى دفع الحرج دون الخصوصية المذكورة فانها موقوفة على ثبوت الرواية بها مع ان الرواية انما تضمنت الصب لا الغسل كما ذكروه فالفرق بينهما ظاهر وفي المنتهى قد اقتصر على العمل بمضمون الرواية من غير تعرض للمعارض فقال بعد ذكرها وفي الطريق كلام لكن العمل بمضمونها اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة والشيخ في كتبه بعد بيان ضعف الرواية وجوب تكرار الغسل فان تعسر عمل بمضمون الرواية دفعا للحرج وزاد كما ترى وفي [illegible] قد ذكر هذه الرواية مرسلة وظاهره العمل بها اقول وتحقيق الكلام في المقام ان يقال ان هذه الرواية لا تخلو من الاجمال فان الاستناد اليها فيما ذكروه لا يخلو من الاشكال وذلك فانه يحتمل ان يكون ذلك البلل بولا فامره بالوضوء لاجل البول ونضح الثوب قائلا عوض غسله مرتين لغسل البول الذي يخرج منه والنضح مرة واحدة في نهاره لاجل هذه البلل وحينئذ فيكون من قبيل المرأة المربية للمولود ذات الثوب الواحد وحمل الصب على الغسل وكذا تقييده بانه ليس له الا ثوب واحد والظاهر بعده فانه على هذا التقدير يكون من قبيل صاحب السلس وحكمه شرعا كما تقدم في محله انه يضع ذكره في خريطة ويحشوه بالقطن ويصلي بعد التطهير من النجاسة ويحتمل ان يكون هذا البلل غير معلوم كونه بولا بل يكون مظنونا او موهوما فيكون النضح على معناه الشرعي ونظيره في الاخبار غير عزيز فانه من جملة مواضع النضح كما سيأتي ان شاء الله تعالى ما يشك في نجاسته ويحتمل انه امر بالنضح وجعل الثوب رطبا ليتمكن [illegible] والبلل اليه ولا يتيقن كونه خارجا من الذكر ويكون من قبيل الحيل الشرعية كما تقدم نظيره ولا يخفى ان كلام الجماعة مبني على الاحتمال الاول وقد عرفت ما فيه فالاظهر هو طرح هذه الرواية لاشتمالها على ما ذكرنا من عدم ظهور معنى المراد منها والرجوع الى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة في النجاسات وازالتها والله العالم

فيما تزال به النجاسات المشهور بين الاصحاب ان المطهرات عشرة الماء والشمس والارض والنار والاستحالة والانتقال والاسلام والاستبراء [illegible] ونقص العصير والانقلاب فالكلام هنا يقع في مطلبين

الاول في تطهير الماء وازالة النجاسة به وكيفية الازالة وما يتعلق بذلك ويلحق به وفيه مسائل

الاولى المشهور بين الاصحاب وجوب المرتين في ازالة نجاسة البول عن الثوب والبدن في غير بول الرضيع بل ظاهر المعتبر انه اجماعي حيث قال بعد ذكر الحكم المذكور وهذا مذهب علمائنا الا ان في [illegible] واختار العلامة [illegible] عدم مراعاة العدد في غير الولوغ وهو ظاهر في النقل وما عزاه الى الشيخ قد جزم به في [illegible] والاكتفاء بالتعدد الا في اناء الولوغ وفي [illegible] انه اكتفى فيه بالمرة [illegible] اذا جف وانه يظهر [illegible] كلامه في جملة [illegible] الاكتفاء [illegible] حيث قال ان الواجب هو الغسل المزيل للعين [illegible] ان زوال العين معتبر على كل حال وان [illegible] العدد [illegible] بالمرة اشهر ومن ذلك يظهر ان الخلاف في المسألة والقول باجزاء المرة [illegible] في كلام الاصحاب والاظهر

ما هو المشهور من اعتبار المرتين في ازالة نجاسة البول عن الثوب والبدن للاخبار الصحيحة الصريحة ومنها ما رواه الشيخان في الصحيح وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت الصادق عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة التي تغسل فيها الثياب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن ابي اسحاق النحوي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وفي الفقه الرضوي فان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وما تضمنته جملة من هذه الاخبار من وجوب المرتين في البدن مما لم يظهر فيه خلاف بين الاصحاب الا من صاحب ك ولم نر من يصلها في هذا الاصطلاح الجديد فرد روايتي الحسين بن ابي العلاء وابي اسحاق النحوي لضعف السند واكتفى بالمرة في البدن لذلك وفيه ان الاولى حسنة والثانية صحيحة او حسنة وتعتضدان برواية ابن ابي نصر المنقولة في السرائر وهي صحيحة لانها منقولة من اصله الذي بخطه وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه واما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه الحديث فغاية ما فيه ان يكون مطلقا يجب تقييده بما ذكرناه من الاخبار واعتضد في لم فيما ذهب اليه من اجزاء المرة في البدن بما في المنتهى من الاقتصار في العبارة التي حكم فيها بوجوب المرتين وكذلك صنع في التحرير وفيه ان عدم تعرضه لحكم البدن بالكلية لا يدل على حكمه لعموم النص وفيه والقول بالمرة فيه ليس بواضح من ذلك واعتضد ايضا بانه جزم في كتب الاكثر ومن المنتهى بالاكتفاء بالمرة اذا زالت العين وكذا وكذا في لف حكى القول به عن ابي الصلاح وابن ادريس قال انه الظاهر من كلام ابن البراج وهو قول سلار ايضا وفيه انه من المجاز بل الظاهر ان مسئلة الاستنجاء لها حكم غير هذه المسئلة كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى ولكن فان المدار عندنا على النصوص وقد عرفت دلالتها على المرتين لا على الاكتفاء بالمرة فضلا عن اكثر فانه مجموع مع المخالفة لما ذكرناه من النصوص ايضا واما من ذهب الى الاكتفاء بالمرة مطلقا كما تقدم نقله عن ط فلم نقف له على دليل في الاخبار ولا في كلام الاصحاب بل الدليل كما عرفت خلافه مع قوة الحجاب الا ان في المنتهى قد احتج على ما ذهب اليه من الاكتفاء بالمرة مع الجفاف بوجهين احدهما ان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر والمرتان ليس لهما معنى فيكتفى فيه بالمرة والثاني ان الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل في المحل جاورته النجاسة فينجس وهكذا ثانيا وانما عرفت طهارته منه بالشرع بتسميته طهورا بالنص فاذا وجد استعمال الطهور مرة حكم عليه بالطهارة وانت خبير بما فيه من الوهن والضعف الذي لا يحتاج الى التنبيه فان النصوص المتقدمة متفقة في الدلالة باطلاقها للبول بقسميه يابسا او رطبا وتخصيصها بمجرد هذه التعليلات العقلية في غاية الضعف وما ذكره من ان المطلوب من الغسل ازالة العين والاثر دعوى لا دليل عليها في نص ولا خبر الا ان في ذكر نقد ذلك رواية فقه قال اما البول فتشبيه لقول الصادق ع في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء وقد تقدم في ذلك المحقق في المعتبر وذكر هذه الزيادة في رواية الحسين بن ابي العلاء فقال بعد قوله وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية

والتي في الانتقاد والظاهر انها من كلام صاحب المعتبر ومتعين متبعه في ذلك ظنا انها من اصل الخبر وهذه الزيادة لا وجود لها
في شيء من كتب الاخبار وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولم ار هذه الزيادة اثرا في كتب الحديث الموجودة الان بعد التصفح
بقدر الوسع ولو ثبت لامكن تقييد اطلاق تلك الاخبار بها فيحمل ما دل على المرتين بالمخرج لكن الكلام في ثبوتها
اطلاق روايات الحسين بن ابي العلاء واسحاق بن عمار وابي اسحاق النحوي وابي نصر المنقولة عن البزنطي الشامل لمخرج البول فيجب فيه المرتان بمقتضى ذلك
الا انهم قد اختلفوا ايضا في مسئلة الاستنجاء وقد تقدم البحث فيها في محله وقد بينا ان الظاهر من الاخبار المذكورة في
تلك المسئلة هو وجوب المرة خاصة كما هو اختيار جماعة من الاصحاب وذكرنا وجه الجمع بين اخبار تلك المسئلة على تقدير هذا
القول الذي اخترناه والاخبار المذكورة هنا وذلك لان اخبار تلك المسئلة على ما اخترناه مطلقة بالنسبة الى العدد ومقيدة
بالنسبة الى المغسول واخبار هذه المسئلة مطلقة بالنسبة الى المغسول من كونه مخرج البول او غيره من الجسد ومقيدة بالنسبة
الى العدد بالمرتين فوجه الجمع بينهما اما بتخصيص عموم اخبار هذه المسئلة باخبار الاستنجاء فيقال بوجوب المرتين في غير
موضع الاستنجاء او تقييد اخبار الاستنجاء بهذه الاخبار فيقال بوجوب المرتين في الاستنجاء ولكن الظاهر ان الترجيح للاول
لمنع شمول اخبار المرتين لموضع النزاع بل الظاهر منها انما هو ما عداه من سائر الجسد فان المتبادر من هذه الروايات انما
هو عروض النجاسة من خارج وتطرقها الى الثوب او الجسد وكلام الاصحاب في هذا الباب غير منقح لكون المسئلتين من
باب واحد متعددتين وكما اختلفوا هنا فقد اختلفوا هناك ايضا وفي المعتبر قد ادعى الاجماع في هذه المسئلة على التعدد
كما قد مر ذكره ولم يدعه هناك وانما استدلوا برواية نشيط بن صالح الدالة على المثلين مع ما في دلالتها من الاجمال
البين وايدها بما روي من ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين ولقد كانت هذه الروايات اصرح واتم واولى
في الاستدلال لو كانت هذه المسئلة من قبيل ما اشتملت عليه دون ان يجعل مؤيدة وغيره لم يشر اليها بالكلية وقد عرفت
ما تقدم في كلام صاحب لم ان المسئلتين عنده من باب واحد وانه يكتفي بالمرة فيهما وفيه ما عرفت فان الاظهر وجوب المرة
في الاستنجاء والمرتين فيما عداه عملا بالظاهر من اخبار كل من المسئلتين
الظاهر كما صرح به جماعة منهم الشهيد
الثاني في الفصل بين المرتين ليتحقق العدد وصدق المرتين المامور بهما في الاخبار واكتفى في الذكرى بالفصل تقديرا بقدر الغسلتين قال
في الذكرى وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فحينئذ يعتبر تعدد العصر فيه للاتصال
الماء في زمان القطع لا يكون اضعف من عدمه انتهى وفيه ان صدق التعدد في الصورة المفروضة مشكل والظاهر
انه لا يصدق الا مع القطع الحسي لا التقديري وفي لم ذكر جماعة من الاصحاب انه يكفي في المرتين التقدير فلو اتصل الصب
على وجه لو انفصل لصدق التعدد حسب اجزاء ووجهه البعض بدلالة جواز الاكتفاء بالجري عليه وهو على اطلاقه مشكل لان
دلالة الفحوى موقوفة على العلم بعلية الحكم في المنطوق وكونها في المفهوم اقوى وليست العلة هنا واضحة انتهى اقول الظاهر ان
الاشارة بالبعض المذكور في كلامه الى صاحب ك وما نقلناه عنه هنا ثم قال في لم بعد كلام في البين والذي يقوى في نفسي
اعتبار صدق المرتين عرفا مع التراخي لان المقتضي للفرق بين التراخي وملاحظة تحقق المرتين المامور بهما والتراخي مجرد
غير كاف في صدقها انتهى وهو يرجع الى ما قدمناه بعد نقل كلام صاحب ك من عدم صدق التعدد في الصورة المفروضة
وانما يحصل بالقطع الحسي نعم لو صحت الرواية التي ذكرها في كر من تعليل المرتين بان الاولى للازالة والثانية للانقاء
امكن ما ذكره في ك وسقط ما اورده عليه في لم لوجود العلة في المنطوق وح فان الكتفي بذلك مع القطع كما في حصول

الغسل بقدر زمان الانقطاع ان لم يكن اولى بالاكتفاء ولا اقل ان يكون مساويا لكنه اي التحديد كما عرفت ايضا غير ثابت واما المعلوم كون
ذلك تحديدا شرعيا فيقين البراءة لا يحصل الا به ومن ذلك يعلم ان في المسئلة اقوالا ثلثة وللشهيد مع تصريحه هنا بالاكتفاء بانفصال
الماء بقدر الغسلتين صرح في الذكرى وبانه لا بد في حصول التعدد من الفصل حسا وبين الكلامين تناقض ظاهر وقد تقدم الجواب عنه في مسئلة
الاستنجاء من البول فليلاحظ   قد صرح صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وكذا عبارة كتاب الفقه بالاكتفاء بالمرة في الغسل في الجاري وبذلك
صرح جملة من الاصحاب كالشهيدين ره في كره ويه والشيخ على وك وامثلهم الحقوا الجاري بالراكد الكثير وهو جيد ويمكن ان يكون
ذكر الجاري في الخبرين المذكورين انما هو من قبيل التمثيل لا من قبيل كما اوردوا واما قوله في كتاب الفقه ومن ماء راكد مرتين فينبغي حمله على
الاقل من كر   ظواهر الاخبار وكلام الاصحاب وقال في يه قد صرح بعض عبارة كتاب الفقه ومن ماء راكد مرتين
وقال في المنتهى في حكم الاواني الجسم النجس اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على اجزائه غسلة فان
خضخضه وحركه بحيث تمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من
الجاري ومقتضى هذا الكلام اعتبار التعدد في الجاري والراكد الكثير ونقل عن الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون
الجاري وصرح في المعتبر في مسئلة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين
عليه واطلاق عبارته في يه حيث قال ولغسل الثوب والبدن من البول مرتين يقتضي اعتبار التعدد في قليله كان او كثيرا راكدا
او جاريا والظاهر هو القول الاول للخبرين المذكورين ولا معارض لهما الا اطلاق المرتين المتقدمة والظاهر تقييدها بالقليل
كما هو الظاهر للتصريح بالصب في جملة منها والغسل في المركن في بعض ثم ان الكلام في ان مورد صحيحة محمد بن مسلم وعبارة كتاب الفقه
الدالتين على المرة في الجاري انما هو الثوب خاصة وظاهر الاصحاب العموم للبدن ايضا فلو اراد ازالة نجاسة البول عنه في
الجاري كفت المرة ولعله لمفهوم الموافقة فانه اذا ثبت ذلك في الثوب المتوقف على العصر لو كان الغسل في القليل ثبت في البدن
بطريق اولى وفيه ما فيه   قد عرفت ان الخلاف في البول بالنسبة الى الثوب والبدن بقي الكلام بالنسبة الى غيرهما وغيره
في غير الاواني وقد اختلف الاصحاب في ذلك ففي الذخيرة ظاهر جمع من الاصحاب طرد الحكم بالمرتين من نجاسة البول
في غير الثوب والبدن مما يشبههما فتعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام المشبهة للثوب والجسد مرتين
فيما لا جسم له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب والحجر قال ولعلهم نظروا في هذه المقدمة الى المشابهة الصرفة او مع ادعاء الاولوية
في الفرع والاول قياس غير معتبر واثبات الثاني مشكل فالاولى الاقتصار على مورد النص غير بعيد كما نقل التصريح به عن بعض
الاصحاب انتهى اقول قد ذهب الشهيد في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ على الى وجوب المرتين مطلقا من نجاسة البول وغيرها في الثوب
والبدن وغيرهما عدا الاواني وذهب شيخنا الى وجوب المرتين من نجاسة البول خاصة في الثوب والبدن وغيرهما والمرة الواحدة
في غيره والنقل المذكور عن جمع من الاصحاب انما ينطبق على مذهب شيخنا الشهيد الثاني القائل بوجوب التثنية من نجاسة البول
كائنة ما كانت الا ان ما ذكره من التقييد بما يشبههما لم اقف عليه في كلامه بل ظاهره القول بوجوب التثنية من نجاسة البول مطلقا
وما ذكره من توجيه التعدية فالظاهر بعده بل الظاهر ان الوجه في ذلك انما هو احتمال خروج الثوب والبدن في الاخبار مخرج التمثيل
بناء على ان الغرض انما هو بيان ملاقاة النجاسة فلا يتعين قصر الحكم عليهما وان خصوص السؤال عنهما لا يخصص وقيل بوجوب المرة
مطلقا وقد تقدم نقله عن ط وبه جزم في ك وجعله في المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب في التحرير المرتين فيما له
قوام وثخن كالمني وغيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني ازيد بالتعدد في الغسلات اقول وتحقيق القول في

في هذا المقام بأن يقال إن الظاهر الفهم القاصر من أخبارهم (ع) هو وجوب المرتين من نجاسة البول في الثوب والبدن كما تقدم للأخبار
المتقدمة ووجوب فيما عدا ذلك لإطلاق الأمر بالغسل أو للأمر للتعدد إلا في البول في الموضعين المذكورين وإلا فيجب في
بعض الوجوه كما يأتي وكون قد استثنيناه في صدر الكلام أن الأمر بالماهية يصدق بالمرة والأصل لعدم براءة الذمة من الزائد نعم
الكلام فيما له قوام وثخن كما ذكره من أن ظاهر قوله (ع) في حسنة الحسين بن أبي العلاء تصب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء ويدل بمفهومه على
أن غير الماء أكثر عددا ويدل على أنه أضعف حكما بالنظر إلى الإزالة ما له قوام وثخن ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الصادق (ع) قال ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول وهو ظاهر في ثبوت الأولوية في المني لا يقال إن مقتضى ما ذكرتم هو كون البول
أضعف نجاسة من الدم إذ البول ماء كما ذكرتم والدم له ثخن وقوام مع أن الأمر بالعكس حيث إنه قد خفف في الدم في مواضع
كما تقدم والبول لم يخفف عن قليله ولا كثيره بل يجب إزالته كيف كان لأنا نقول إن الأحكام الشرعية لا مسرح للعقول فيها بالكلية
بل هي تابعة للنصوص الشرعية وإثبات القوة والضعف موقوف على الدلالة الشرعية ولا ريب أن مقتضى الخبرين المذكورين
أن البول أضعف حكما بالنسبة إلى الإزالة مما له قوام وثخن وإن كان بالنسبة إلى العفو أقوى إذ لا منافاة مع اختلاف الحيثية
وهي فيجب المصير إلى ما ذكره العلامة من التعدد فيما له قوام وثخن إلا أنه يمكن أن يقال أيضا إن ما ذكر في الخبرين المذكورين من الدلالة
على الشدة بالنسبة إلى ما له ثخن وقوام لا يستلزم التعدد وإنما غايته ما يلزم منه المبالغة في غسله وإزالته إذ لا يخفى أن الظاهر
من الأخبار الدالة على التطهير من النجاسات أن الغرض من الغسل إنما هو إزالة النجاسة عن المحل وأنه بالإزالة منه وقلعها يطهر
المحل ولو بدفعة مشتملة على ماء كثير تقلعها والأمر بالتعدد في بعض النجاسات وإن حصلت الإزالة قبل تمام العدد إنما هو تعبد
شرعي إذ لا يظهر له وجه سواه ومتى ثبت عين المني دفعه بماء كثير تقلعه وتزيله وجب الحكم بالطهارة ولا يشترط فيه دفعة أخرى
بعد زوال النجاسة لعدم الدليل على ذلك وشدته وقوته زيادة على البول إنما هو باعتبار رخاوته لا يزيد فرك وزيادة
ماء على غيره مما لا قوام له والتعدد في البول كما عرفت إنما هو تعبد كغيره ولا يستلزم أن يحمل عليه ما لم يرد فيه التعدد ولا
الغرض الإزالة وقد حصلت بما ذكرناه نعم لو صح الخبر الذي ذكر في كتب من أن العلة في التعدد أن الأولى للإزالة والثانية
للإنقاء وتعين الطهارة لربما أمكن الحكم بما ذكره من التعدد لكن الشأن في ثبوته وبالجملة فالظاهر ما عليه المشهور من المرة في غير البول
في الثوب والبدن والله العالم

المعروف من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف وجوب العصر في الثوب
ونحوه مما يرسب فيه الماء فلو غسله ولم يعصره حتى جف بالهواء أو الشمس فهو باق على نجاسته كما صرح به جملة منهم إلا أنهم قد اختلفوا
هنا في موضعين ا في مدرك وجوب العصر حيث لم يقفوا على ما يدل عليه من الأخبار كما ذكره بعض الأصحاب
فمنهم من علل ذلك بأنه لا يتيقن خروج النجاسة إلا به ومنهم من علله بأن الماء ينجس فيجب إخراجه واحتج في المعتبر بأن النجاسة
ترسخ في الثوب فلا تزول إلا بالعصر وبأن الغسل إنما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل عليه أيضا
وبه يكون الغسل لا صبا فلا يحصل الطهارة مع بقائها وجمع في الشهيد بين ما ذكره المحقق وما ذكره هو في الكتابين المذكورين وعلله
في الذكرى بوجوب إخراج النجاسة وتبعه جمع من المتأخرين وربما أضاف إليه بعضهم الوجه المذكور في الذكرى وبه وكيف كان فلا يخفى
ما في بناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العليلة من المجازفة سيما ما هي عليه من تطرق الإيراد وعدم الاطراد أما
الأول فإنه أخص من المدعى لاختصاصه بصورة العلم بتوقف خروج النجاسة عليه والمدعى أعم من ذلك وأما الثاني فلتطرق
المنع إليه أيضا وعرفا إذ الظاهر أن الغسل لغة وعرفا إنما هو عبارة عما يحصل به الجريان والتقاطر في ثوب كان أو بدن أو غيرهما

ويقابله الصب الذي هو عبارة عن التفاصل خاصة من غير جريان ولذا انفصل ويسمى بالرش ايضاً كما وقع التعبير بهما معاً في ملاقاة الكلب يابساً
ومقتضى وجوب العصر سواء قلنا بنجاسة الغسالة او طهارتها ان القدر المعتبر منه ما يصدق معه اسم الغسل في العرف حتى لو بقيت فيه
اجزاء يمكن اخراجها بغير مشقة لم يضر اذا كان مفهوم الغسل كما يتحقق بدون خروجها واما الثالث فللتطرق المنع الى نجاسة الغسالة ومع التسليم
ذلك فتمنع انحصار طريق الازالة في العصر فانه يحصل بالجفاف ايضاً على ان العصر لا يشترط فيه اخراج جميع الرطوبة التي في الثوب
وقد اعترف الاصحاب بالطهارة المتخلفة بالعصر وان امكن اخراجها بعصر اشد من الاول والتحقيق عندي في المقام وان لم يهتد اليه [illegible]
الاعلام ان اكثر الاخبار المتقدمة وان خلت من ذكر العصر الا ان كلامه في الفقه الرضوي قد اشتمل عليه وبه يقيد اطلاق تلك الاخبار
وبه يظهر ان العلة انما هو النص دون ما ذكروه من هذه التخريجات والظاهر ان من ذكر العصر من المتقدمين ولا سيما الصدوقين
اللذين عبارتهما عين عبارة الكتاب في هذا المقام كما بيناه في شرحنا على كتاب الفقه انما اعتمدوا على هذا الكتاب والمتأخرون لما
قد اخذوا الحكم بذلك من كلام المتقدمين ولما خفي عليهم الدليل رجعوا الى هذه التعليلات العليلة فكل منهم علله بما ادى اليه
نظره في المقام وبذلك يزول الاشكال في هذا المجال وقد تقدم نظير ذلك في غير مقام ويأتي مثله وامثاله من الكلام الجاري على
هذا المنوال   انهم اختلفوا في تعدد العصر وعدمه فاوجب في المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى
بعضهم بعصر بين الغسلتين وبه صرح الشهيد في الالفية وصرح في البيان وكذا ابوه في الرسالة على ما نقله في المدارك بالعصر بعد المرتين
وهو المذكور في الفقه الرضوي كما عرفت من عبارته المتقدمة والصدوقان انما اخذاه منه كما اشرنا اليه وعبارتهما ههنا
عين عبارة كتاب الفقه بتغيير يسير ومتأخروا المتأخرين بناء على خفاء النص عليهم في المسألة قد اطالوا في تفريع هذا الخلاف
على الخلاف المتقدم في الموضع الاول وتطبيقه عليه قال في الذخيرة بعد نقل هذه الاقوال الثلاثة ويمكن بناء الاقوال على الوجوه
المقتضية لاعتبار العصر فان قلنا انه دخيل في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المصنف في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل
قطعاً وان قلنا انه لزوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب دخل به اكتفى باعتباره في الغسل الاول خاصة او حصلت به
الازالة وان قلنا انه لنجاسة الماء وبملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بالعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء
الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه المصنف من التعدد احوط
وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين اقوى انتهى وما اختاره اخيراً من الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين جيد لا
لما ذكره بل لما ذكرناه من النص وما ذكره ايضاً من الاحوط لا بأس به وان كان للنظر فيه مجال   قال في الذكرى لو
جف الثوب من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال النجاسة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة
في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف وقال في النهاية لو اخل بالعصر في موضعه فالاقرب عدم الطهارة لانا نتخيل خروج اجزاء
النجاسة به وفي [illegible] الاولى الشرطية يعتبر في العصر لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف المجرد وقال في المدارك بعد نقل
ذلك عنهم وانت اذا احطت خبراً بما قلناه في المسألة يتضح لك الحال في هذا الفرع لان العصر ان اخذناه في تفسير الغسل
او توقف عليه خروج النجاسة لم يغن عنه الجفاف وان اعتبر لاخراج الغسالة فلا ريب في كون الجفاف محصلاً لها وما ذكراه
من الظن والتخيل ليس بشيء كيف وهذا الظن في اكثر الصور لا حقيقة له والتمسك في الاحكام الشرعية لا يكون بمثله انتهى اقول لا يخفى
ان الظاهر ان هذا الاشكال الذي ذكره في الذكرى وكذا ما ذكره في النهاية انما نشأ من التردد في الدليل على وجوب العصر وتردده
بين الوجوه المتقدمة وايراده في المدارك عليهم انما يتم مع خفاء الدليل بخصوصه وكلامهم ليس مبنياً عليه فلا وجه لايراد ما اورده وكيف

وكيف كان فقد ظهر لك مما اوضحنا لك سقوط هذا البحث من اصله فلا وجه للتفريع عليه لان النص قد دل على وجوب العصر فلا تحصل
الطهارة الا به ٣ قال في ك في شرح قول المص ولعصر الثوب من النجاسات كلها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار
العصر بين القليل والكثير وربما كان الوجه فيه ما ادعاه المص من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم في الذكرى
وغيره ومن تأخر عنه باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما قررناه انتهى اقول لا ريب ان الحكم بالعصر يبتني للكثير
مرتبتين احدهما وجوب تعدد الغسل في الكثير لكون العصر بعد كل غسلة وثانيهما كون الغسلة انما هو انه مأخوذ في معنى الغسل
وكل من الاصلين المذكورين لهذا الفرع قد صرح بهما المحقق المذكور وح فالحكم بالضعف في هذا الحكم يرجع الى ضعف مبنيه
الحكمين المذكورين وكيف كان فالحق ما ذكره من اختصاص العصر بالقليل الذي اشار اليه بقوله ووجهه معلوم مما قررناه بل لا دليل عليه
كلامهم في الفقه الرضوي من ... في ماء جار كفت المرة من غير عصر وان غسل في ماء راكد فمرتان ثم اعصر واحدة وقد
اشترناسب لغا الا ان مراده بالراكد ما كان اقل الكر ٣ اعتبر ... في التحرير في طهارة الكبد ونحوه من الاجسام الصلبة
ولكن لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله ع في رواية عمار وقد سأله عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه
بيده ويغسله ثلث مرات ولا يخفى ما فيه من تطرق القدح فان الاستظهار ربما يسلم لا يصلح دليلا الا للاستحباب لا الوجوب وقياس
البول على الخمر في القدح قياس مع الفارق فانه يمكن ان يكون الامر بالدلك في الخبر المذكور لخصوصية النجاسة المذكورة كما
خصصت بالثلث او لخصوصية المحل او لهما معا اذ لا يخفى ان القدح الذي من الخشب مظنة لعلوق بعض اجزاء الخمرية فيحتاج ازالتها
الى الزيادة على مجرد الصب وربما كان الخمر اشد لصوقا بمحله من البول كما ذهب هو تبعا للمحقق قريبا بل هو الظاهر ان الامر بالدلك
لعدم العلم بزوال العين بدونه وبذلك يظهر ضعف الالحاق بالخمر في القدح والقياس عليه هذا مع ان الرواية المذكورة معارضة
بما رواه هذا الراوي ايضا عن الصادق ع من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة ... كما سيأتي ذلك في محله انشاء الله
ويظهر من المعتبر والمنتهى الميل الى الاستحباب وكلام جماعة من الاصحاب خال من التعرض لذلك بالكلية وكيف كان فلو توقف ازالة العين على الدلك
وجب قطعا ٤ قد نص جماعة من الاصحاب القائلين بوجوب العصر على ان ما يتعذر فيه العصر يكتفى فيه بالدق والتغميز وفي بعض عبارات
العلامة التقليب والدق قال في المنتهى ولو كان النجس مما لا يعصر ... لغير عصره غسل ما ظهر في وجهه وان سرت النجاسة في اجزائه
الجميع واكتفى بالتقليب والدق عن العصر للضرورة وظاهره ان العلة فيما ذكره من التقليب والدق هو ضرورة عدم امكان العصر
وبعد ذلك قائما مقامه للضرورة ووقع في كلام جماعة من المتأخرين تبعا للشهيد في الذكرى تعليل ذلك بالرواية والذي وقفت
عليه مما يتعلق بهذا المقام روايات ثلث احدها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه والثانية ما رواه في الفقيه عن ابراهيم
بن عبد الحميد في الصحيح او الموثق قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو
قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء والثالثة ما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف
يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر وهذه الروايات
كما ترى لا يعرض في شيء منها لما ذكروه من الدق والتغميز والتقليب وغاية ما تدل عليه الاولى هو غسل ما ظهر في وجهه من غير تعرض
لما بطن منه وغاية ما يدل عليه الثانية هو غسل الجانبين مع نفوذ النجاسة الدال الظاهر ان المراد هو غسل الجانبين وما بينهما في

الباطن من الحشو كما يدل عليه رواية علي بن جعفر وكيف كان فغاية ما يدل عليه الاخبار المذكورة هو غسل الجميع ولا تعرض فيها لاراقة

ولا لغيره مما ذكروه بل ظاهرها هو صب الماء عليه بحيث ينفذ فيه ويجري مع تعدي النجاسة الى الطرف الاخر والعلم بوصولها الى الباطن والا

فانه يكتفى بمجرد الرش على الطرف الاخر اذا لم يصب فيه النجاسة التي وقعت في ذلك الطرف ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة

الصريحة في تطهير النجاسات وطهارة ما لا ينفصل منه وبذلك يظهر ان نسبة الشهيد ومن تبعه المستند في هذا الحكم الى الرواية ليس في محله ولعل السبب

في نسبة الشهيد ذلك الى الرواية هو ما ذكره في المنتهى حيث انه بعد ذكر خبر ابراهيم بن ابي محمود اولا قال انه محمول على ما اذا لم

تصل النجاسة في اجزائه ومع سرايتها فيغسل جميعه ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر وحمل الخبر الثالث على هذا التفصيل

هذا حاصل كلامه في المقام فظن الشهيد من هذا الكلام اخذ الاحتجاج بالرواية والدليل في المسألة رواية غيرها وذكرناه والله العالم

اعلم ان ههنا اشياء لا تنفصل عنها الغسالة بنفسها ولا بالعصر ولا بالدق ولا الغمز ولا نحوه فقد وقع

الخلاف والاشكال في تطهيرها وذلك مثل الصابون والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى ومثل الصابون ايضا اذا انتقع

في الماء النجس والجسم والخطة اذا انتقع ايضا فيه ومثل المائع من الدهن المتنجس ونحوه ومثل التراب وظاهر كلام جملة من الاصحاب

اختصاص الطهارة على القول بها بالكثير فلا يقع بالقليل من حيث عدم خروج ماء الغسالة عن المحل وانفصاله عنه فلا يحصل الطهارة

الا بالكثير ونحوه فالكلام في هذه المسألة يقع في مقامات   في الصابون والفواكه وما الحق بها نقل في

المنتهى عن جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل عنه الغسالة كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى

لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير ثم قال وهو مشكل اما اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك

واما ثانيا فلان [illegible] يتخلف في هذه المذكورات من الماء وربما كان اقل من المتخلف في الثياب والحشايا وقد حكموا بطهارتها بذلك

واما ثالثا فلعدم تأثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير انتهى وهو جيد ويؤيده ما قدمناه من

الروايات الدالة على حكم الفرش والحشايا فانها باطلاقها انما دلت على الغسل الذي هو كما حققناه سابقا عبارة عن كثرة

الماء وكيفية جريه ونفوذه في محل النجاسة واما ما اورده في الذخيرة على الوجه الثالث حيث قال بعد نقل كلامه وفي الاخير

نظر لانه ليس في الادلة فيما اعلم ما دل على الامر بالغسل في كل مادة بحيث يشمل مورد النزاع لاختصاصها بالبدن والثوب

وبعض الموارد [illegible] فتعدية الحكم الى غيرها تحتاج الى دليل انتهى ففيه ان اللازم مما ذكره احد امرين وهو اما بقاء تلك

الاشياء على النجاسة وعدم قبول التطهير او طهارتها من غير ماء وبطلان الامرين اظهر من ان يخفى على ذي روية والتحقيق

ان الطهارة بالغسل لا خصوصية له بهذه الجزئيات التي وردت بها النصوص حتى يحتاج فيما عداها الى طلب الدليل ويقال انه لا دليل

على طهارة كل جزئي جزئي من الاشياء المتنجسة من نص عليه بخصوصه فانه بمجرد سقوطه طاهرة بل التحقيق ان تلك الجزئيات الواردة

في النصوص انما خرجت مخرج التمثيل لا على جهة الاختصاص وحينئذ فيصير الحكم كليا وهذا البحث لا يختص بهذا الموضع بل يجري

في جميع الاحكام الشرعية من طهارة ونجاسة وصحة العبادة وبطلانها والمبطلات ونحو ذلك ولا تأثيره الشبه ولا يخفى على

المتأمل في الاحكام والمتدبر في القواعد المقررة بين علماء الاسلام ان الاحكام الشرعية لم ترد عنهم (ع) بقواعد كلية الا نادرا

وانما صارت قواعد كلية بينهم بتتبع الجزئيات الواردة عنهم (ع) كالقواعد النحوية المبنية على تتبع كلام العرب كما لا يخفى

فيما انتقع في الماء النجس قال في المنتهى الصابون اذا انتقع في الماء النجس والجسم والخطة اذا انتقع كان حكمها

حكم العجين ثم نقل عن بعض العامة انه قال في الحنطة والجسم اذا انتقع بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بالغسل ثلاثا ويترك حتى يجف

حتى يكيف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر ثم قال وهو القوي عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجس فيه فكذا ما ذكرناه
لا شهر والظاهر من قوله كان حكمها حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير بالماء وان ذلك مذهبه في العجين كما هو المشهور في الكلام في تقويته
لما نقله عن بعض العامة من الغسل ثلثا والتجفيف بعد كل غسلة لقيامه مقام العصر فانه محل اشكال حيث انه لم يعهد ذلك من مذهبه في
كلام الموضعين وتأول كلامه بعض محققي متأخري المتأخرين بانه ليس مراده الا اثبات القول بالتطهير واما حسب العدد وكيفيته
فغير منظور اليه وايده بتعليل الحكم كما في اللحم مع ان الحكم فيه كما ذكره هو وغيره انما هو طهارته بالغسل اذا وقع في موضعه مرق قدر
فلو اراد جواز ان عند الغسل لم يكن التعليل وافيا باثبات المدعى وايده ايضا بانه اقتصر به على الحكم بقبوله التطهير فقال بعد ان
حكم بطهارة الصابون والعجين بالغسل اما السمسم والحنطة اذا انتقعا في النجس فلا قوة قبولهما للطهارة وكذا اللحم اذا تنجس مرقته
اقول ما ذكره من التوجيه وان كان لا يخلو من قوة الا انه لا يخفى على من له انس باختلاف اقوال مه في المسئلة الواحدة في كتبه
بل في كتاب واحد انه لا يبعد حمل كلامه على ظاهره اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي دل على حكم اللحم المذكور من روايتان
احديهما رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل والاخرى رواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق
قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله وظاهر الاصحاب من غير خلاف القول بمضمونهما وعندي
في ذلك على اطلاقه اشكال وذلك فانه ان كان النجاسة قد وقعت بعد وقوعه بحيث لم تسر النجاسة الا الى المرق وظاهر اللحم
فلا اشكال وان كانت قد وقعت في القدر مدة كثيرة بحيث غلى بها القدر وسرت نجاسة المرق الى باطن اللحم كما هو ظاهر عبارة المعتبر
فكيف يطهر بمجرد غسل ظاهره والنجاسة قد سرت الى باطنه كما هو المفروض نعم لو علم وصول الماء المطهر الى الباطن وكان في ماء كثير
فالقول بالطهارة متجه ولا فرق حينئذ بين اللحم ولا غيره مما انتقع في ماء نجس وسرت النجاسة الى باطنه والى ما ذكرنا يشير كلام الذكرى
حيث قال والظاهر ان طهارة الحنطة واللحم وشبهه ما طبخ بالماء النجس فظاهر كلامه الاول عدم قبوله التطهير ومثله كلامه في [illegible]

بالكثير اذا علم نفوذه في جميع اجزائه ... معه الاخير الدال على التطهير ... العجين ... منه رحمه الله

وذلك لانه قد عجن بالماء النجس وقد سرت النجاسة الى جميع اجزائه فطهره لا يكون الا باستيلاء الماء الطاهر عليه ووصوله
الى كل جزء جزء والظاهر انه لا يحصل ذلك الا بذهاب عين العجين الا انه في كره قد صرح بقبوله التطهير فقال العجين بنجس اذا
مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه طهر وظاهر كره جعل ذلك واستحسنه ايضا في لم وهو جيد ان علم سبق
المطهر لجميع الاجزاء الا ان في العلم بذلك اشكالا ومجرد صيرورته رقيقا لا يدل على ذلك وكيف كان فطهره بصيرورته رقيقا
كما ذكروه لا يتم الا في الجاري او الكثير كما لا يخفى قال في كره وفي صحيح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام طهره بالخبز والبيع والدفن
وهو مشعر بسد باب طهارته بالماء الذي يقيد بالمعهود من القليل واعترضه في لم فقال ولا ادري لهذا الكلام وجها فان يقول
من جزر على طهره بالنار رضا من الكثير رقيقا وما دل على بيعه او دفنه فلا ريب فيه توقف تطهيره بالماء على المبارحة
والنفوذ في اجزائه كيف ليتوجب كلما اصابه الماء النجس اذ المفروض في الاخبار عجينه بالماء النجس وفي ذلك من المشقة والعسر ما لا يخفى
فلذا وقع العدول عنه الى الوجهين المذكورين اقول لا يخفى ان مراد شيخنا الشهيد بما ذكره انما هو انه لما كان العجين المذكور
من المأكولات المتعارفة وحيث عجن بالماء النجس لم يرد عنهم عليهم السلام ما يدل على قبوله التطهير بالماء وانما ورد ما يدل على قبوله التطهير
بالخبز وورود ما يشعر بعدم قبوله التطهير مطلقا من بيعه على مستحل الميتة او دفنه ولا ريب في اشعار الجميع بعدم قبوله التطهير كما ذكره
وورود ما يشعر بعدم قبوله التطهير مطلقا من بيعه على مستحل الميتة او دفنه ولا ريب في اشعار الجميع بعدم قبول التطهير بالماء

شيخنا المشار اليه ولو كان ثمة صفدرة يمكن فيها تطهيره بالماء من ترقيقه كما ذكره ولم يكن للاضراب عنها معنى مع ان ظاهر الادلة (لكن؟) صيرورة
الصورة المذكورة في الكثير وجه وهو كلام جيد كما لا يخفى والتحقيق ان الخبر الوارد بالخزن لا دلالة فيه على النجاسة كما لا يخفى لما (زاده)
ليس محله والخبران الباقيان ظاهران في الكثير بما ذكرناه واما ما ذكره من لزوم العدول لا وجه وفيه وهو المشقة في تطهير
عمومه وابى المشقة تلزم من ذلك حتى لو وجب رفع اليد عنه بالكلية فان وصفه في الكثير جاريا او راكدا على وجه يصير به فيتحقق
كما يدعونه امر سهل لا مشقة فيه توجب رفع اليد عنه والا لاستلزم حصول المشقة ورفع اليد عن كل ما توقف تطهيره على
الكثير ولا اراد القول به وبالجملة فكلام شيخنا المذكور عندي جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه ومن تأمل فيما ذكرناه من التوجيه
في المايع مثل الدهن ونحوه فقال جماعة ان غير الماء من المايعات مطلقا لا يقبل التطهير ما دام باقيا على حقيقته
وظاهر كلام (العلامة؟) قبولها للطهارة حيث قال انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه دون ما لا يمكن كالمايعات والكاغذ والطين
وان امكن ايصال الماء ولا اجزائها بالضرب لم تطهر في كرفا وفي جار بحيث يسري الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه فلو طرح الدهن
في ماء كثير وحركه حتى تخلل جميع الماء اجزاء الدهن بسرعة طرحه طهر وقال في المنتهى الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ثم
ومازجت اجزاء الماء واستظهر على ذلك بالتضريب بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر قال في ك بعد نقل ذلك
قلت لا ريب في الطهارة بعد العلم بوصول الماء الى كل جزء جزء من اجزاء المايع الا ان ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن
لشدة اتصال اجزائه ولا في غيره من المايعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا انتهى وهو جيد وقال
الشهيد في كرى ولا تطهر المايعات والقرطاس والطين ولو ضربت بالماء الا في الكثير وفي طهارة الدهن في الكثير وجه
اختاره الفاضل في تذكرته انتهى وظاهره الموافقة للتذكرة فيما ذكره من المايعات غير الدهن والكاغذ والطين وتوقفه
في الدهن ولا وجه لاقتصاره في نسبة الحكم بذلك للتذكرة مع ان له اختياره ايضا في المنتهى كما عرفت وكذا في نهاية حيث
قال في الدهن النجس في كرفا راد ومازجت اجزائه اجزاء الماء بالتضريب لا قرب الطهارة وربما توهم بعض الاصحاب من
اقتصاره في به والمنتهى على ذكر الدهن وعدم التعرض فيهما لغيره مغايرة ذلك لما ذكره في كره من العموم وليس كذلك لانه
لا يخفى انه متى ثبت ذلك في الدهن ثبت في غيره بطريق اولى فان شهادة الوجدان ظاهرة في ان الدهن ابعد المايعات عن
قبول الطهارة من حيث الدهنية واللزوجة وشدة اتصال اجزائه بعضها ببعض المانع من جميع ذلك من نفوذ الماء في اجزائه
فالقول بامكان الطهارة فيه يقتضي القول بذلك في سائر المايعات الا ان الحق هو ما ذكره في ك من الفرق بين الدهن وغيره
بعدم قبول الدهن للتطهير بالكلية وقبول ما عداه من المايعات اذا خالطها الماء على وجه استهلكه في الممازجة بخروج عن الصلاحية
للانتفاع به في الغالب بخلاف الدهن فان مخالطة الماء له لا تستهلكه ولا يتميز الانفصال منه فتبقى الصلاحية للانتفاع به لها
وهو ظاهر ثم قال وقد ناقشه بعض العلامة جماعة بان العلم بوصول الماء الى جميع اجزاء الدهن غير ممكن بل قد يعلم خلافه لان
الدهن يبقى في الماء مودعا فيه غير مختلط به وانما يصيب سطحه الظاهر وهذا الكلام جيد بل التحقيق ان العيان شاهد باستحالة
مداخلة الماء لجميع اجزاء الدهن وانه مع الاختلاط لا يحصل الملاقات لسطوح الاجزاء المنقطعة بالضرب ولا سبيل الى نفوذ
الماء في بواطنها ولهذه العلة يبقى على الصلاحية للانتفاع اذا اختلط بالماء وانما يحصل على جهة التفرقة خلاله فاذا
تركت ضربت رجع الى الانفصال واستقر عقيبه على وجه الماء وهذا من الامور الواضحة التي لا يحتاج الى كثير تأمل واما غير الدهن
من سائر المايعات فانا نعقل حصول الطهارة لها مع اصابة الماء لجميع اجزائها وذلك انما يتحقق بشيوعها في الماء

الماء واستهلاكها فيه كيف لا يبقى شيء من اجزائها ممتازا اذ مع الامتياز نعلم عدم نفوذ الماء في ذلك الجزء المتميز واذا حصل
الاستهلاك على الوجه المذكور يحصل المانع عن الخفيفة التي كان عليها كما يحصل في النجاسة لشيوعها في الماء الكثير عن حكمها ومثل
هذا لا يسمى تطهيرا في الاصطلاح اشهر وهو جيد متين والمراد بقوله في الدهن انه يبقى على الصلاحية للانتفاع بعين في الحيلة لا
المراد الانتفاع فيما يشترط الطهارة فانه قد صرح بعدم قبولها التطهير وعدم قبوله انما هو لما ذكره من بقاء تلك الاجزاء
التي يصير بها الانتفاع وعدم دخول الماء فيها كما لا يخفى والله العالم الطاهرة لا خلاف ولا
في ان الارض متى تنجست بالبول ونحوه فانه يحصل تطهيرها بالقاء الكثير عليها او الجاري او المطر والشمس اذا جففت النجاسة
على المشهور بل الماء القليل فعلى تقدير القول بطهارة الغسالة فلا اشكال ايضا وانما محل الاشكال والكلام على تقدير القول
بالنجاسة والشيخ مع قوله بنجاسة الغسالة قد صرح في الخلاف بالطهارة فقال فيه اذا بال على موضع من الارض فتطهيره ان يصب
الماء عليه حتى يكاثره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل
التراب ولا قطع المكان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة فصب عليها الماء فنزل الماء عن وجهها
الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان
فجرى عليه الى مكان اخر طهر مكان البول لكن نجس المكان الذي انتهى الماء اليه فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان
ثم ان الشيخ احتج لما صار اليه بان في التكليف بازاء على ذلك حرج منفي لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبالرواية
العامية المشهورة المتضمنة امر النبي باهراق الذنوب من الماء على بول الاعرابي لما بال في المسجد وقوله لهم بعد ذلك
علموا ويسروا ولا تعسروا وابن ادريس قد وافق الشيخ في هذا المقام على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من اصالة
طهارة الغسالة والمحقق في المعتبر بعد ان اورد كلام الشيخ المذكور قال وما ذكره الشيخ مشكل لان الرواية المذكورة
عندنا ضعيفة الطريق ومع ذلك فيه الدليل لانا قد بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى
نجاسة ثم يعارض الرواية بروايته منها لا ان قال الوجه ان طهارتها بجريان الماء عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او بزوال
التراب النجس على اليقين او تطلع عليه الشمس حتى تجف بها او تغسل بالغمر ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا
انتهى اقول ينبغي حمل كلامه الاخير اعني قوله او تغسل بالغمر ثم يجري الى اخره على ما اذا كانت الارض صلبة كما تقدم
في كلام ابي حنيفة والا فالاشكال الا انه مع كون الارض رخوة فمقتضى الغسالة فيها ولو بعضه والقول بنجاسة رد حجة في
مذهب الشيخ وهو قد رده اذ لا فرق بين البعض والجميع فاعتذار البعض عنه بذلك لا يجدي في المقام نفعا وبالجملة فالظاهر
هو ما ذكره في المعتبر من رد هذا الخبر والبناء على مقتضى الاصول المقررة في ازالة النجاسات وقال في الذكرى تطهر الارض بالماء
ينفعل من الماء بالملاقاة وفي الذنوب قول بنفي الحرج وللامر النبي صلى الله عليه وآله به في الحديث المقبول اقول لا يخفى ما فيه فانهم انما
ان يردوا الاخبار الصحيحة المستفيضة في الاصول بهذا الاصطلاح المتأخر لا ان يعتمد وافي حكم مخالف للاصول على هذه
الرواية العامية وليت شعري باي وجه دخلت هذه الرواية في حيز القبول من جهة راويها ابي هريرة الذي قد اعترف
ابو حنيفة بكذبه وروايته ونقل بعضهم انهم لا يقبلون رواياته في معالم الحلال والحرام وانما يقبلونها في مثل اخبار
الجنة والنار ونحو ذلك ام من حيث اعتضادها بالاصول الشرعية والقواعد المرعية ما هذه الا مجازفة ولا
لهذه المقبولية وجه الا محبة وقول الشيخ بها في هذا الكتاب وفيه ما لا يخفى على ذوي الافهام والالباب وبالجملة فالطهارة

والنجاسة احكام شرعية يتوقف ثبوتها على الدليل الشرعي الواضح وثبوت النجاسة موضع البحث مما لا خلاف فيه فالحكم بوقوعها
وزوالها مما يتوقف على الدليل الشرعي الواضح وامثال هذه التخريجات لا تصلح لاثبات الاحكام الشرعية واما ما ذكره في لم
حيث قال وقد روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق (ع) قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال
رش وصل وروى ابو بصير قال سألت الصادق (ع) عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل وفي هذين الخبرين نوع اشعار
في الاكتفاء في زوال النجاسة عن الارض بصب الماء عليها والا لم يكن للرش في المواضع المذكورة فائدة كما لا يخفى اقول
ومن المحتمل بل هو الظاهر ان الامر بالرش في هذا المقام وكذا في امثاله من ملاقاة الكلب بيبوسة ونحوه من المواضع التي
انما هو تعبد شرعي وجوبا او استحبابا ويحتمل حمل ذلك على طهارة الغسالة كما هو احد الاقوال في المسألة وقد تقدم في محله
اذ من الظاهر انه على تقدير القول بنجاستها لا معنى له انما يحصل بالرش زيادة النجاسة وتضاعفها وقد ورد الامر بالرش
في مشكوك النجاسة من الثوب والبدن ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة الحلبي ولو لم يحمل
النضح على احد الامرين الذين ذكرناهما للزم فيه ما ذكرناه من زيادة النجاسة وتضاعفها لا زوالها بالنضح ولا يبعد
ايضا ان الوجه في الامر بالنضح في هذه المواضع انما هو زوال النفرة ولا تعلق له بنجاسة ولا طهارة كما ورد في جملة من
المواضع الطاهرة في ذلك ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال في لم ايضا على اثر الكلام المتقدم وكذا صحيح هشام بن
سالم عن الصادق (ع) في السطح يبال عليه فتصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب قال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ووجه الاشعار
فيه تعليل نفي البأس بكون الذي اصاب المحل اكثر من البول ولانه ليس بالبعيد كون ارادة التعريف في الماء للعهد الذهني لا
الحضوري انتهى اقول لا يخفى ان صحة التطهير بالماء القليل بناء على المشهور من نجاسته لا بد له من شروط ما يجري احدها غلبة
المطهر وكونه قاهرا للنجاسة وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال واليه يشير جملة من الاخبار منها هذا الخبر وخبر الاستنجاء
المتقدم في باب الاستنجاء نقله من العلل حيث قال فيه ان الماء اكثر من القذر وثانيهما انفصال الغسالة عن المحل بالعصر كما
هو المشهور او بغير ذلك والجريان في المطر على السطح كما اشتمل عليه الخبر امر معلوم والسؤال لم يتعلق به وانما تعلق بتقاطر
المطر على الثوب بعد اصابته السطح النجس فاجاب عليه بان المطر قد طهر السطح لتدافعه وتكاثره بالوقوع عليه لانه في حكم
الجاري كما تقدم بيانه في محله فلا بأس حينئذ بما يتقاطر منه واللام في الماء انما هي للعهد الحضوري هو ماء المطر لا الذهني بمعنى ارسال
كان قال في لم الثوب المصبوغ بالنجس المائع يتوقف طهره قبل الجفاف على استهلاك الماء للاجزاء المائية
من الصبغ وكذا القول في الليقة الحبر المتنجس اما بعد التجفيف فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ فيه وذلك اذا علم
نفوذ الماء في جميع تلك الاجزاء واما طهارة الليقة فموضع نظر من حيث ان الاجتماع الحاصل في اجزائها موجب لعدم نفوذ الماء
الى الاجزاء الداخلة الا بعد المرور على ما يجاورها والى الشهيد في ذلك بان تكرر مرور الماء على اجزاء الحبر يقتضي تغيره وخروجه عن
الاطلاق وحصول الطهارة موقوف على نفوذ الماء باقيا على اطلاقه ولو فرض تفريق اجزائها بحيث علم النفوذ قبل التغير
المخرج عن الاطلاق طهرت كالثوب ولا نقول في الثوب اجتماع اجزائه على وجه يتوقف النفوذ الى باطنها على تكرار المرور
باجزاء الصبغ فهو في معنى الليقة المجتمعة انتهى اقول يمكن ان يقال ان صبغ الثوب انما ينقع في ماء الصبغ او يغلى به مدة
ليدخل الصبغ في اجزاء الثوب وحينئذ فاذا كان ماء الصبغ نجسا وقد صبغ الثوب فمتى اريد تطهيره بعد جفافه فالظاهر انه
لا يمكن ذلك الا في الماء الكثير على وجه يغمس ماء الصبغ فيه ولو اريد تطهيره بالقليل والحال كذلك فانه لا ريب في خروجه عن الاطلاق

الاضافة فيما يصيب الثوب في خروجه عن الاطلاق بعين ما فرضه في الفقيه وكما يستفاد ايضا بملاقاة ماء الصبغ فلا يفيد الثوب تطهيرا
وبالجملة فالتطهير بالقليل في هذه الصورة لا يخلو من الاشكال واما بالكثير فانه يذهب الماء بالنجس من الثوب ولم يبق الا نجاسة الثوب
خاصة وحينئذ فاذا اريد تطهيره بالقليل فان كان ما فيه من الصبغ لا ينفصل عنه في الماء على وجه يغيره ويسلبه الاطلاق فلا اشكال
في حصول الطهارة به والا ففي الطهارة اشكال لما يعلم بالعدم فانه ما دام ملاقيا للثوب معتبر به ولا ينفصل الا متغيرا فلا
يحصل التطهير به وبذلك يظهر ما في قوله فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ وبالجملة فاذا علم عدم التغير في حال الغسل
به فلا اشكال في صحة ما ذكره والا فلا اشكال ظاهرا ولعله يشير الى ذلك قوله ويمكن فان التعبير بهذا اللفظ يشعر بنوع تردد وتوقف
كما لا يخفى ولا وجه له الا ما ذكرناه   مذهب الاصحاب ره لا نعلم فيه مخالفا انه يكفي صب الماء في بول الرضيع
من غير غسل ونقل عليه في [illegible] اجماع الفرقة والمستند فيه بعد الاجماع الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ في الحسن
بابراهيم بن هاشم الصحيح على الاصطلاح كما بينا عندي وعند جملة من المحققين عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ويؤيد بعضهم هذه الرواية برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وفيه اشكال يعلم مما قدمناه من الكلام في هذه الرواية وفي الفقه
الرضوي وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء الا انه قد روى الشيخان
الكليني والطوسي في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وروى
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب
كله وظاهر الخبرين المذكورين كما ترى المنافاة لما تقدم والشيخ في الاستبصار اجاب عن الخبر الثاني بحمل الغسل على الصب او
ان المراد بالصبي من اكل الطعام والثاني منهما لا باس به في مقام الجمع واما الاول فيحتاج الى مزيد تكلف واما خبر الحسين بن
ابي العلاء فحمله في [illegible] اولا بالعدم لو ثبت الراوي وثانيا بالحمل على الاستحباب وثالثا بحمل العصر على ما يتوقف عليه اخراج
عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عندنا [illegible] هذا القول الاول والثالث منها جيد في مقام الجمع فلا باس
واما الاول فقد تقدم الكلام عليها مرارا وربما يؤيد الوجه المذكور بقوله في السؤال يبول على الثوب فانه يشعر بذلك وايضا
فان الحمل على الغسل بقرينة العصر بعيد لقوله تصب عليه الماء قليلا فان ظاهره عدم ارادة الغسل فلا بد من التاويل في جانب العصر
وبالجملة ما ذكرناه من اخراج عين النجاسة   بقي الكلام هنا في مواضع   الاول ظاهر كلام الاكثر اختصاص الحكم هنا بالصبي
واما بول الصبية فيجب فيه الغسل عندهم كالكبير ونقل عن ظاهر كلام علي بن بابويه في رسالته عدم الفرق بين الصبي والصبية حيث صرح
الحكم اولا في بول الصبي ثم قال والغلام والجارية فيه سواء اقول وكونه ابنه في يه حيث قال وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه
الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وهذه هي عبارة الفقه الرضوي التي قدمنا نقلها ومنها
في رسالة ابيه ومنه يعلم ان مستندهما في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور وان كانت صحيحة الحلبي او حسنته والله عليه الصلاة
والعجب من الاصحاب مع اعتمادهم في اصل الحكم على حسنة المذكورة كيف عدلوا عما تضمنته من التسوية بين الغلام والجارية فقال
الشيخ في [illegible] قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ولا يخفى ما فيه وقال في المعتبر بعد الاشارة الى دلالة حسنة
الحلبي على ما ذكره الشيخ علي بن بابويه والاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة

لم اقف به لاكثر الاصحاب انتهى وقال في ك بعد نقل ذلك عنه وهو بعيد جدا انتهى وفيه مع بعده انه قد خالف الاصحاب في غير موضع
مما تمسك به مع وجود الدليل على خلافهم بزعم ضعفه والطعن فيه فكيف لو اتفقوا هنا فيما دل الدليل على خلافه واما صاحب المدارك
في هذا المقام فانه نقل اولا حسنة الحلبي قال وهذه الرواية نص في الحكم فلو ثبت اسنادها كان صحيحا ثم قال ولعل الاقتصار عدم
ظهور المخالف فيها يجبر هذا الوهن مضافا الى حسنها لو اسقطنا ابراهيم بن هاشم ولبعض الاصحاب ميل الى الاعتماد على رواية السكوني لشذوذه
القرائن كحسنة الحلبي الا انه قال بعد ذكر مذهب ابن بابويه انه لم ار به من الصبي والصبية بالفعل ولا يخفى تمكن الحرية المذكورة
موجودة بعينها واكثر الفاظها في الخبر الذي هو العمدة في هذا الحكم وكان اللازم من التمسك به عدم الفرق ولكن حيث ان التعليق
به مراعى بضميمة ما يدرس الوفاق على الحكم وهو مفقود في الصبية ولا جرم كان الاقتصار في الحكم على محل الوفاق هو
الاولى ثم نقل كلام الشيخ والمحقق المتقدمين وانت خبير بان كلامه هذا جيد بناء على اصله من رد الاخبار الصحيحة التي ليست صحيحة
على حسب اصطلاحه التي هي بالضعف اولى واحرى حيث انه قد ادخل على الظنون نغمة اخرى واما من عمل بالاخبار كلها كما هو المشهور
بين الاصحاب قبل هذا الاصطلاح وغيرهم بل يعد حديث ابراهيم بن هاشم من بين افراد الحسن في الصحيح كما صرح في الذخيرة وكذا وغيره
فانه لا يحتاج في العمل بالخبر المذكور الى الجبر باتفاق الاصحاب ولا غيره لانه دليل صحيح صريح ولا معارض له فيجب العمل به وبذلك يظهر
صحة الزامنا لكلام الاصحاب في المسألة بما قدمنا ذكره وبالجملة فان الخبر المذكور قد اشتمل على حكمين ولا معارض له فيهما فالعمل
بالقول باحدهما دون الاخر تحكم كما لا يخفى هذا مع قطع النظر عن اعتضاد الخبر المذكور بكلامه في كتاب الفقه والعجب من صاحب الذخيرة
هنا حيث جرى على ما جرى عليه صاحب المدارك مع مباينته له في الاصطلاح وعده حسنة ابراهيم في الصحيح في شرحه المذكور في غير موضع بل
اعتماده على الاخبار الضعيفة بالقرائن المؤيدة للصحة كما لا يخفى على من راجع كتابه ٢ ان المفهوم من كلام جملة من متاخري الاصحاب
منهم شيخنا في ض ان المراد بالرضيع من لا يتغذى بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وانت خبير بان
لفظ الرضيع غير موجود في رواياتهم وانما هو موجود في عبارة كتاب الفقه ولهذا في كتب علق بالمولود الذي لم ياكل
لا الرضيع ولكن كان لفظها بخبر هو تعلق الحكم على الاكل وعدمه والظاهر من الاكل كما ذكره في المنتهى هو ما استند الى شهوته وارادته
فان اكل على الوجه المذكور كان الواجب الغسل في بوله والا فالصب واما كونه يزيد على اللبن او ينقص عنه او يساويه فلا اشعار
في شيء من الخبرين به واما ابن ادريس هنا فقد علق الحكم ببلوغ الحولين حيث قال في سرائره بول الصبي الرضيع وحده من لم يبلغ سنتين
يكفي اذا اصاب الثوب ان يصب عليه الماء من غير عصر له وقد طهر وبول الصبية لا بد من عصره مرتين مثل البالغين وان كان
للصبية دون الحولين فاذا تم للصبي حولان وجب عصر الثوب من بوله ورده جملة ممن تاخر عنه وهو كذلك لعدم وجود الدليل على ما ذكره
اذ الاخبار الواردة في المسألة كما عرفت لا تعرض في شيء منها لذلك وانما الحكم وقع فيها معلقا على الاكل وعدمه قال في المعتبر
والمعتبر ان يطعم ماكول غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا يصح الامتناع بتعلق الحكم في الحولين فانه مجازف
ولو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل انتهى وقال في المنتهى بعد تحقيق المسألة وهذا التحقيق لم يعتبر ما كان وحده ابن ادريس
بالحولين ولم يشهد له رواية بل الرواية علقت على الاكل والطعم سواء بلغ الحولين او لم يبلغ ولم اعلم مخالفة في ذلك بين الاصحاب
تعلق الحكم بطعمه مستندا الى ارادته وشهوته والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر انتهى وهو جيد وانت
خبير بان في كلام المحقق والعلامة نوعا من المنافاة لما قدمنا نقله من الجماعة المشار اليهم حيث ان كلامهم ظاهر في ان الضابط هو
صدق الاغتذاء لا على سبيل الندرة وهذا هو الاوفق بظاهر المسألة ولم يعتبر زيادة الاكل على اللبن ومساواته له كما وقع في كلامهم

كلامهم واما قوله في المعتبر في آخر كلامه ولو اختص ذلك بالغذاء فلا ينافي صدر كلامه من ان الغسل يترتب على ان الطعم ما يكون غذاء وان

به لان كلامه الاخير انما وقع مبالغة في توجيه المنازعة الزمخشري للتي ادريس بمعنى ان اطلاق ابن ادريس تعلق الحكم بالحولين حقيقة ولا مجوزه

بالغذاء وترك الرضاع رأساً قبل مضيهما مع ان التسمية في تلك الحال رضيع مجازية واضحة وبالجملة فان كلام هذين الفاضلين هو المرتبط

وان ما ذكره صحيحة ان لفظ الخبر المذكور قد ورد بالصب وجملة من الاصحاب قد فرقوا بينه وبين الغسل في الثوب بكون ما خذ

العصر في حقيقة الغسل دون الصب والذي قدمنا تحقيقه ان الفرق بينهما انما هو باعتبار الانفصال والتقاطر وعدمه والصب

المعنى مرادف للرش والنضح الوارد في الاخبار في جملة من المواضع كما سيأتي بيانه ان شاء الله وربما ظهر من كلام كره في هذه المسألة مغايرة

الرش للصب ومما يدل على ترادف النضح والصب الاخبار الواردة في ملاقاة الكلب مع اليبوسة فان اكثر الاخبار قد عبر فيها بالنضح وصحيحة

ابي العباس قد تضمنت الصب قال في كره في هذه المسألة ولا يعتبر في الصب الاستيعاب فاصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب

ودل عليه اطلاق النص الدال على توقف محليه وقال بعض المتأخرين مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص وحكى في كره عن قول بالاكتفاء فيه بالرش

به قال فيجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة وبه قطع في به الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص

من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لمخالفته اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى واحد

لغة وعرفا ويدل الاستيعاب انتهى اقول ما يظهر منه ره من ان الصب لا بد فيه من الاستيعاب وان النضح والرش لا يصدقان عرفا بدون الاستيعاب

الحق ما فيه بل الظاهر هو ترادف الثلثة على معنى واحد من الاستيعاب بدون الانفصال والتقاطر فانه يكون بذلك غسلا ويدل

ما ذكرنا ما اشرنا اليه من اخبار ملاقاة الكلب باليبوسة وورود الاخبار بالنضح تارة وبالصب اخرى يقع الكلام في ان المفهوم من كلام اهل

اللغة هو ترادف الرش والنضح حيث قال في الصحاح النضح الرش وقال في ق نضح البيت رشه واما الصب لغة فهو بمعنى الاراقة

والسكب وهو بعيد من معنى الرش والنضح قال ابن الاثير انما صب الماء وصبا اي اسكبه سكب شرة الماء والمطر ونقل دم صيب اي منتشر

فيه في الحكم بالمرادفة مع الفرق المذكور لا بد من اشكال الدال ليتعين الاخبار الواردة في الكلب والتعبير في بعضها بالصب وفي اخرى بالنضح

ويؤيده خبر بول الصبي المعلوم منه مغايرة الصب للغسل ولكن الحكم بالمرادفة من حيث الشرع لا من جهة اللغة واما ما ذكره في به ما يؤذن

بالفرق بين النضح والرش حيث جعل مراتب ايراد الماء ثلثة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان قال ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة

قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ثم قال ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر فقد يناقش فيما ذكره في له حيث قال ولو ما ذكره

في جعله الرش مغايرا للنضح او المستفاد من كلام اهل اللغة ترادفهما وهو العرف ايضا لموافقتهم فليس مخالف لهم فلا نعلم الفرق الذي

منه ابي حمزة مع انه في غير به كثيرا ما يستدل على الرش بما ورد بلفظ النضح وبالعكس والظاهر من كلامهم وكلامه في غير به الترادف

والرش والنضح اشهر وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب ك من الفرق بين الصب وبين الغسل الاخير ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد بقوله

النضح المجرد ومع الغلبة انما هو غلبة الماء والمنفوخ به زيادة على البلل اليسير الذي يصدق به النضح عنده لا باعتبار استيعاب المحل عنده

قد نفرق فيها اصلا لعدم وجوب
كما ذكره في ك وضربه كلامه في به لتتم له الاعتضاد وبه فيما ذهب اليه من الفرق

الغسل في ملاقاة الكلب الصيد برطوبة واكتفى فيها بالرش ونفاه مع اليبوسة وقال في الفقيه ومن اصاب ثوبه كلب جاف

ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا

فعليه ان يرشه بالماء ولم اقف على موافق ولا على دليل يدل على الاخير وكلام الاصحاب متفق على وجوب الغسل من ملاقاة الكلب

برطوبة والرش مع اليبوسة من غير فرق بين كلب الصيد وغيره وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك في الفصل الثامن والتاسع في كتاب

الكلب والخنزير رحمه الله عليه فيما صار اليه هنا في كل من العفو والرش اذا عرفت ذلك فاعلم ان ههنا جملة من المواضع قد وردت
الاخبار بالامر بالنضح فيها وجملة منها قد وقع الخلاف فيه بكونه على جهة الوجوب او الاستحباب فمنها مس الكلب جافا
فان الاخبار التي اسلفناها قد دلت على الامر بالنضح وقد اختلف الاصحاب في كونه على الوجوب او الاستحباب فالمشهور الثاني
بل الحكم بالاستحباب في جميع النجاسات اذا اصابت يابسة حيث قال كل نجاسة اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب
نضح الثوب وفي استفادة هذا العموم من الاخبار نظر كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وعن ابن حمزة القول بالوجوب هنا استنادا الى
الاوامر الواردة به فانها حقيقة في الوجوب ورده في المعالم بان النجاسة مع اليبوسة لا تتعدى اجماعا والا لوجب الغسل
المعلوم فتعين حمل الامر على الاستحباب وفيه اولا ان الحمل على الوجوب لا ينحصر في النجاسة لجواز كونه تعبدا شرعيا وثانيا
ما ذكره من ان تعدي النجاسة موجب للغسل ليس كليا ليتم ما ذكره بل هو اكثري وكيف لا وقد اكتفي في بول الرضيع كما تقدم مع
الاتفاق على نجاسته بالرش فلا مجال هنا للاستبعاد وهذا او الظاهر من كلام جملة من الاصحاب هنا ايضا هو الوجوب مثل
عبارة ق المتقدمة وقوله فعليه ان يرشه بالماء في الموضعين منها وقال الشيخ في يه اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او
او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال المفيد في المقنعة
واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة وعن سلار
انه صرح في رسالته بوجوب الرش من ملاقاة الكلب والخنزير والفارة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة والقول بالوجوب
لعله الاقرب قوة لاتفاق الاخبار عليه من غير معارض واتفاق كلمة هؤلاء الفضلاء الذين هم اساطين المذهب وحجة عاضدة
بالاحتياط واكثر الاصحاب انما عبروا هنا بالرش والموجود في الاخبار كما اشرنا اليه آنفا التعبير بالنضح في بعض والصب في آخر
وكانه جعل منهم ترادف الالفاظ الثلاثة وقد عرفت في اخر المسألة المتقدمة ما في كلامه به وصاحب المعالم في ذلك
ونبينا ما فيه ومنها ملاقاة الخنزير جافا فالمشهور هنا ايضا بين المتاخرين الاستحباب وقد تقدم نقل القول بالوجوب عن
الجماعة المتقدم ذكرهم ويدل على الحكم هنا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله والرواية المذكورة قد اشتملت على النضح وقد تقدم الكلام في مرادفته للرش وعدمها وان الاظهر
المرادفة واحتمال الوجوب او الاستحباب هنا في الامر جار على ما تقدم الا ان الظاهر هنا ان الامر على تقدير الوجوب لا يكون
مستندا الى النجاسة وانما هو تعبد كما ذكرناه آنفا وذلك فانه امره (ع) بالمضي في الصلاة اذا كان دخل فيها وهذا لا يجامع النجاسة
ولا ينافي ذلك الغسل اذا كان فيه اثر لان سياق الرواية انما هو الاصابة بقول مطلق ولم يعلم كونها برطوبة او عدمها
وقد دخل في الصلاة والحال كذلك فامره (ع) بالمضي في الصلاة استنادا الى اصالة الطهارة لان الاصابة بيبوسة غير موجبة للتنجيس
والرطوبة غير معلومة فيتم البناء على اصالة الطهارة ويتم الامر بالمضي فيها وان كان ذلك قبل دخوله في الصلاة فلينضحه
الا ان يكون فيه اثر فليغسله وظاهر الخبر الدلالة على عدم وجوب النضح بعد دخوله في الصلاة وانه يكفي البناء به على اصالة
الطهارة عند الشك كما يدل عليه صحيح زرارة الطويل الوارد في المني وقد تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم
عن علي بن محمد وهو مشترك قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه
بالماء ثم يصلي فيه وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله

يغسل قال ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ومنها ... وقد تقدم الكلام فيه مستوفى ومنها الفأرة ففي الصحيح لعلي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الفأرة
الرطبة قد وقعت في الماء ثم تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه وظاهر الخبر كما ترى هو نضح ما لا يرى
من أثر الفأرة الرطبة في الثوب وأما ما يرى منه فحكمه فيه الغسل وجوبا أو استحبابا كما تقدم من الاختلاف في الفأرة نجاسة وطهارة فرح(?)
فما وقع في عبارة جملة من الأصحاب من إطلاق القول بالنضح في الفأرة الرطبة ليس بجيد والمشهور بين الأصحاب حمل النضح في الخبر المذكور
على الاستحباب وقد تقدم كلام جماعة الظاهر في الوجوب وأنت خبير بأن الكلام في ذلك متفرع على الخلاف في طهارة الفأرة
ونجاستها فإن حكمنا بطهارتها كما هو الأشهر الأظهر تعين الحكم بحمل النضح على الاستحباب وإن حكمنا بالنجاسة كما هو أحد القولين في المسألة
جرى الكلام فيها كما في الكلب والخنزير من احتمال الوجوب أيضا ومنها ثوب المجوسي ففي صحيحة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام
في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وينبغي حملها على عدم معلومية ملاقاة المجوسي له برطوبة وإلا فإنه يجب غسله وبذلك يعلم أن
الإطلاق القول بالنضح في ثوب المجوسي ليس بجيد ويجب حمل الأمر في الخبر بالنضح بناء على ما ذكرنا على الاستحباب لصحيحة معاوية بن عمار
في الثياب السابرية يعملها المجوس البسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال نعم الحديث وقد تقدم في التنبيه الثاني من التنبيهات الملحقة
بالمسألة الثامنة من المقصد الثاني في الأحكام ولم أقف على من ذهب إلى الوجوب في هذا المقام ومنها الثوب الذي
الذي حصل الشك في نجاسته ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل
أن يتوضأ وفي حسنة الحلبي عن الصادق قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وفي حسنة عبد الله بن سنان في ثوب أصابه جنابة أو دم وفيها وإن كان يرى أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينظر
فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء وفي حسنة محمد بن مسلم قال سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه ومن هذا الباب رواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة في تطهير الفرش وكونها من هذا الباب
حيث قال فيها اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء ومورد هذه الأخبار وإن كان
مخصوصا ولكن ظاهر الأصحاب العموم قال الشيخ في ... ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب إزالتها وجب غسل الموضع الذي
فيه إلى أن قال وإن كان حصولها مشكوكا فيه فإنه يستحب أن يرش الثوب وقال المفيد في المقنعة وإذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة
ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وصريح عبارة الشيخ الحكم باستحباب الرش وبذلك صرح في المنتهى أيضا لكنه عبر عن الحكم بالنضح كما هو مورد الأخبار
المتقدمة وقد عرفت الترادف فيهما فلا مشاحة في التعبير حينئذ فالنهاية منه كما تقدم ذكره وظاهر عبارة المفيد المذكورة
احتمال كل من الاستحباب والوجوب لإطلاقها وعدم ... أو جب الرش إذا حصل النجاسة في الثوب ولم يستيقن والمفهوم من
الأخبار النضح في الثوب والبدن في مقام الشك أو الظن كما عرفت وما ذكره من إيجاب الرش مع الظن إن استند فيه إلى ظاهر
لفظ الأمر ففيه أن مثل ذلك أيضا قد ورد في مقام الشك كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة وحسنة محمد بن مسلم فلا وجه لتخصيصه
بصورة الظن وإن استند إلى دليل آخر فلم نقف عليه والظاهر أن الأصحاب إنما حكموا هنا بالاستحباب لمعارضة أصالة الطهارة
وفيه ما أشرنا إليه آنفا من احتمال كونه وجوبا ووجه التعبد بذلك لا النجاسة ومنها وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا
لما رواه علي بن جعفر عن أخيه في الصحيح قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها بول
البعير والشاة لرواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال سألت الصادق عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبغل

وتحميد ونضح بول البعير ولم اقف في هذا الموضع على مصرح بوجوب النضح ومنها عرق الجنب في الثوب لرواية ابي بصير قال سألت الصادق (ع) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ورواية علي بن حمزة قال سئل الصادق (ع) وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب (ع) في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه والرواية الاولى ظاهرة بل صريحة في الاستحباب والثانية مشعرة بعدم الاستحباب وان لم يخرج منها الاباحة ونفي البأس بالكلية والامر بالنضح انما وقع ماشاة لهم حيث فهم منه الامتناع من ذلك والميل الى التنزه عن العرق المذكور كما يشير به تقطيبه في وجهه وقوله وان ابيتم ومنها ذو الجرح في مقعدته يجد الصفرة بعد الاستنجاء لصحيح البزنطي قال سألت الرضا (ع) وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افأعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وهذا الموضع لم ار من ذكره من الاصحاب والظاهر من كلام من ذكره هو استحباب الرش كما هو مورد الخبر وقد تقدم نحوه في ثوب المجوسي وعرق الجنب وبه يتضح ما ذكره الاصحاب من الترادف بين النضح والرش ومنها ما ورد في رواية عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول (ع) اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ورواه في الفقيه مرسلا عنه (ع) وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه الرواية في فروع المسألة الاولى من البحث الثاني في كيفية ازالة النجاسات وما يعفى عنه وتقول ... في المواضع الثلاث والمذكور في امكنة الصلاة وقد امر فيها بالنضح والرش فقد ذكر في محالها

قد اشتهر في كلام جملة من الاصحاب مسح اليد بالتراب من ملاقاة بعض النجاسات باليبوسة قال الشيخ في ... وان مس الكلب جسده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبا ... وجب غسل يده ان كان رطبا فان كان يابسا مسحه بالتراب وقال المفيد ان مس جسد الانسان كلب او خنزير او فارة او وزغة وكان يابسا مسحه بالتراب ثم قال واذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب وحكى في ... عن ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة وحكى في المعتبر عن الشيخ في ... انه قال كل نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب قد ذكر جمع من الاصحاب انهم لم يعرفوا للمسح المذكور وجوبا او استحبابا دليلا وقد ذكر في المنتهى استحباب النضح من ملاقاة البدن الكلب او الخنزير باليبوسة بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقاة برطوبة ثم ذكر الدليل على ايجاب الغسل وقال بعد ذلك اما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت

قال في ... اعتبر المرتضى على ما نقل عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع جملة في جملة من كتبه اقول قال في المنتهى اذا اراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغي ان يورد الماء عليه ولو صبه في اناء وغمسه فيه لم يطهر قاله السيد وهو جيد وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء عليها وبذلك صرح ايضا في ... فقال ولا شرط الورود حيث يمكن ونحوه في ... فقال ويشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال وقال في الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده ثم قال مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة انتهى وانت خبير بان القول المنقول عن المرتضى بناء على مذهبه في نجاسة الماء القليل كما تقدم في باب المياه من الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه وانه انما يتنجس في الاول دون الثاني ... لان الماء عنده في حال وروده على النجاسة باق على الطهارة

الطهارة فمع حصول التطهير به قطعي واما على مذهب الجماعة من نجاسة القليل بالملاقاة فمشكل اذ الملاقاة حاصلة على كل من القولين والنجاسة
في آخر كلامه لقوله مع ان عدم اعتبار هذا الشرط متوجه الى آخره وبه يشكل الحكم بالطهارة بالماء القليل لانه متى ثبت القول بنجاسة
القليل مطلقا وثبت القول بالتطهير بالماء القليل فلا بد من ذلك من حصول الطهارة بالماء النجس ولا مخرج عن ذلك الا باحد
وجوه ثلاثة ذهب الى كل منها ذاهب احدها القول بطهارة الغسالة وثانيها استثناء نجاسة الماء القليل بالملاقاة وثالثها تخصيص
النجاسة بالانفصال في المحل المغسول ورابعها ان النجاسة المانعة من التطهير هي ما ثبتت قبل التطهير لا ما كانت حال التطهير
او لا مانع من التطهير لما حصلت نجاسته بذلك التطهير وتحقيق هذه الاقوال وما يتعلق بها من الابحاث في هذا المجال قد تقدم
منقحا في المقام الثاني من الفصل الثالث في الماء القليل الراكد من الباب الاول في مسئلة الغسالة من ختام الباب المذكور
ثم لا يخفى ان المحقق نقل عنه ايضا القول باشتراط الورود في التطهير بالشرع حيث قال في ف اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع الاناء
في قليل تنجس ولم يجز استعماله ولا يفيد بذلك في غسل الاناء وقال في المعتبر لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحصل
من الغسلات شيء اقول يمكن ان يكون عدم الاعتداد بهذه الغسلة انما هو من حيث تقدمها على التعفير لا سيما في الاناء الذي في
المسئلة مشار الى الوجوب اولا التعفير ثم الغسل فلو تقدم الغسل لم يحسب من ذلك لا من حيث ورود النجاسة على الماء اذا عرفت
ذلك فاعلم ان ما ذكروه من اعتبار الورود لا يتم لهم في الاواني ونحوها ولهذا استثناه في الذكرى وقال اولى الورود فيها بالحرج
الورود وقال بعض الاصحاب بعد ان حكى كلام الذكرى وقوله فيها بالاكتفاء في الاواني وشبهها باول وروده والحق انه لا يراد
بالورود اكثر من هذا والا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج في فصل الغسالة عنه الى معونة شيء آخر قال في المدارك والذي ينبغي تحصيله
في هذا المقام ان منشأ اعتبار الورود على ان الماء متنجس بعض نجاسة الماء ومن المستفيد صلاحيته للحكم بنجاسته لو وقع حكم
النجاسة من غيره ومن امعن نظره في دليل انفعال القليل بالملاقاة ودرى انه مختص بما اذا وردت النجاسة على الماء فيجب
ان يكون المعتبر هنا عدم ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة اذ بين الامرين فرق واضح واذا ثبت ان المعتبر
ما ذكرناه لم يحتج الى استثناء نحو الاواني ولا الى التكلف في اعتبار الورود على ما يقع اولا فان ورود النجاسة في جميع ذلك منتف
والمحذور انما يأتي من جهة انتهى اقول منشأ هذا الاشكال في هذه التكلفات كلها في دفعه انما نشأ مما قد عرفت ما ذكروه من لزوم نجاسة
الماء مع عدم الورود كما ذكره ونحن قد حققنا سابقا في الموضع المشار اليه آنفا انه لا مانع من النجاسة الحاصلة حال التطهير وانما
قام الدليل على منع التطهير بالنجس السابق قبل التطهير وبذلك اعترف ايضا صاحب المدارك في هذا المقام بعد هذا الكلام فقال بعد
ان ذكر ما يدل على ان القائل بنجاسة الماء القليل يتوجه عليه ان الماء القليل ينفعل بملاقاة النجاسة بأي وجه فرض وان
ذلك مشكل اذ نجاسة الماء حاصلة على كل حال ومتى تنجس الماء لم يصدق وان كان الوارد هو النجاسة هذا لفظه والفرق
بينه وبين استعمال ما حكم بنجاسته بغير هذا الوجه من مقتضيات التنجيس قيام الدليل على عدم صلاحيته لذلك الاستعمال واتفاقه
في هذا فان دليل نجاسته انما يقتضي المنع من استعماله في مغسول آخر واما المحل المغسول الاول الذي حصلت منه الحكم بالنجاسة فليس
في الدليل ما يقتضي المنع من استعماله فيه بالنظر الى ازالة ذلك الحكم عنه انتهى واما عدوله بعد ذلك عن هذا الكلام الى ما نقله
من تخصيصه حصول النجاسة بما بعد الانفصال وما تكلفه من استثناء ذلك للضرورة فيحتاج الى بيان القدح فيه وبيان الا[illegible]
بدليل فيه الاولى وجه العدول عنه الى ما ذكره لظهور صحته واستقامته كما حققناه فيما تقدم والله العالم
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا علم موضع النجاسة في ثوب ونحوه غسل ذلك الموضع خاصة وان اشتبه غسل كل ما وقع

فيه مع الاشتباه من الثوب كله او بعض نواحيه وبالجملة كل موضع يحتمل كون النجاسة فيه قال في المعتبر انه مذهب علمائنا وفي المنتهى انه
مذهب علمائنا اجمع وانما خالف فيه جماعة من العامة واذا حصل الاشتباه في ثوبين بحيث لا يدرى ايهما النجس وجب تطهيرهما معا
ولو تعذر صلى الصلاة الواحدة فيهما مرتين والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين فيما اذا حصل الاشتباه في الثوب
الواحد ويدل على الحكم المذكور عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وصحيحة زرارة الطويلة وفيها قال قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل
ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك فاعترض على هذا الخبر في المنتقى بان زرارة لم يسنده
للامام فلا حجة فيه وفيه ان الشيخ وان رواه في الصحيح كما ذكره الا ان ق قد رواه في العلل في الصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) على انه
من الظاهر البين الظهور ان مثل زرارة لا يعتمد في احكام دينه على غير امام سيما مع ما اشتمل عليه الخبر من الاسئلة العديدة ولم ير احدا
لغيره وان صدر مثل هذا عن غير الامام لا تقبله الافهام السليمة ومنها حسنة الحلبي او صحيحته عن الصادق (ع) قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل الثوب كله فانه احسن وفي الحسن او الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال سألته عن ابوال البغال والدواب والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله ان خفي عليك مكانه قليلا كان
او كثيرا الى غير ذلك ثم ان بعد ان نقل عن المحقق في المعتبر انه استدل على هذا الحكم بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين
بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ما هذا لفظه ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي
قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه انتهى اقول ما ذكره من الاشكال هنا مبني على ما قدمنا نقله عنه في مسألة
الاناءين من حكمه بالطهارة في احدهما وقد اوضحنا بطلانه وببطلانه يبطل ما توهمه هنا من الاشكال وانه مجرد وهم نشأ من عدم
التأمل في ادلة المسألة وتتبعها من جملة مواردها وبالجملة فانه لو كان ما ادعاه حقا بناء على قاعدته التي بنى عليها في امثال
هذا المقام والاخبار التي توهم دلالتها على ما صار اليه لكان الحكم في هذا الموضع كما ذكره من الاكتفاء بغسل جزء مما يظن فيه
الاشتباه لانه احد جزئيات المسألة مع ان الاخبار كما ترى متفقة على وجوب غسل الجميع وانه لا يطهر الا بذلك وهو اظهر ظاهر
في بطلان ما بنى عليه ومثل هذا الموضع غيره من المواضع التي نبهنا عليها ثمة في دلالة الاخبار على خلاف ما بنى عليه مع موافقته
على العمل بما دلت عليه كما اعترف به هنا ثم قال ايضا في المقام المذكور بعد ايراد اخبار المسألة ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل
الجميع لتوقف الواجب عليه او للنص ولا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر
بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الا ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة وفي خبر زرارة المتقدم ليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا انتهى اقول قد حققنا ثمة في مسألة الاناءين ان المستفاد من جملة اخبار المسألة هو اعطاء المشتبه
بالنجس في المحصور حكم النجس وحكم المشتبه بالحرام كذلك حكم الحرام واحد لم يقل بنجاسة المشتبه ويجزم بالحكم عليه بالنجاسة وانما يقول
انه في حكم النجس في اجراء احكامه ولا ريب انه هو المستفاد من الاخبار كما عرفت وهذا الموضع فان الظاهر من الامر فيها بتطهير
الثوب كله هو ترتب حكم النجس عليه قبل التطهير من عدم جواز الصلاة فيه وعدم تعدي النجاسة منه برطوبة ونحو ذلك من احكام
النجس المتيقن النجاسة واما خبر زرارة الذي ذكره هنا وغيره فقد تقدم القول فيه ثمة وبينا انه ليس من محل المسألة في شيء ولا تعلق له بهذا
قال في ... اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا فان سرت اليه النجاسة فينبغي ان الحكم

وهذا باطل لان ما يرد من اجزاء صغار لا يتعدى نجاستها اليه ثم حكى عن بعض العامة انه قال لا يطهر النصف لعدم امكان ان يكون

اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وهذا تجاهل ثم قال وروي عن النبي وعن ائمتنا انه اذا وقع الفارة

جامدا في زيت القوا ما حوله واستعمل الباقي ولو كانت النجاسة تسري لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف النص وما ذكره هنا جيد

وقد اقتفاه في هذه المقالة جماعة ممن تاخر منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى فاوردوا هذا الاصل كلامه ودليله واستجودوه

في المعالم ثم قال ولا يخفى ان ما ذكره من لزوم نجاسة العالم بنجاسة جسم فيه يحتاج الى التقييد بحال كونه بجميعه رطبا ولظهور ذلك

لم يتعرض له وكذا الجماعة بعده فيما اذا حصل الاشتباه في الثوبين والاشهر الاظهر هو ما قدمناه من وجوب

تطهيرهما معا والصلوة الواحدة في كل منهما وفي ف عن بعض الاصحاب انه يطرحهما ويصلي عاريا وحكي في ط رواية

واختاره ابن ادريس بعد نقله عن بعض الاصحاب والذي يدل على وجوب الصلوة فيهما ما رواه ق في الصحيح عن صفوان

عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها

وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ق يعني على الانفراد واستدل على ذلك ايضا بانه تمكن من الصلوة في ثوب

طاهر من غير مشقة فتعين عليه وبان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة لو صلى عاريا كانت متعينة على ما مر فانه اتى الاصح فالمشكوك

فيه اولى ومن امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة في احدهما او في كل منهما اذ المفروض انتفى غيرهما والاول منتف اذ لا قائل

به فيثبت الثاني ودليل صاحبه ما رواه صفوان ثم اورد الرواية المذكورة اقول ما ذكره من ان الاول منتف اذ لا قائل به فيه

انه ولو كان لا قائل به كما ذكره الآن معارض بقاعدته التي بنى عليها النزاع في مسألة الاناءين وكونها هو صحة الصلوة في واحد منهما

كما ذكره في مسألة الاناءين حيث قال ان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه لا مع الشك وما ذكره ايضا في مسألة

حصول النجاسة في المكان المحصور من انه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة وحق الكلام

من ذلك في هذا الموضع لو كان ما ذكره صحيحا هو وجوب الصلوة في احدهما فنفيه له هنا مناقض لما اختاره في تلك المسائل

مع ان الجميع من باب واحد ومن الظاهر ان النص الوارد في هذه المسألة كالنصوص الواردة في سابقتها اظهر ظاهر في رد كلامه

والطالب من اصله لان هذا من جزئيات المسألة المذكورة وقال ابن ادريس في السرائر واذا حصل معه ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر

ولم يتميز له الطاهر ولا تمكن من غسل احدهما قال بعض اصحابنا يصلي في كل واحد منهما على الانفراد وجوبا وقال بعض منهم ينزعهما

ويصلي عريانا وهذا الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان المسألة بين اصحابنا خلاف فيه والدليل الاجماع فيه مفقود فاذا كان كذلك فلا

يجب ما قالاه ثم قال في تذكر الاحتياط لوجوب الصلوة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا تبين بعد فراغه

من الصلوتين معا انه قد صلى في ثوب طاهر قلنا المؤثرات في وجوه الافعال يجب ان تكون مقارنة لها لا المتأخرة عنها والواجب

عليه عند افتتاح كل صلوة فريضة ان يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا يجوز عند افتتاح كل صلوة من الصلوتين انه نجس ولا يعلم

انه طاهر عند افتتاح كل صلوة فلا يجوز ان يدخل في الصلوة الا بعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه فلا يجوز ان تكون صلوته موقوفة

على امر يظهر فيما بعد وايضا كون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فكيف يؤثر في هذا الوجه ما ياتي بعده ومن شان المؤثر

في وجوه الافعال ان يكون مقارنا لها لا متأخرا عنها على ما بيناه انتهى وفيه انه مع كونه محض اجتهاد وصريح في مقابلة النص

الصحيح مردود بما ذكره جماعة ممن تاخر عنه واما ما ذكره من وجوب اقتران ما يؤثر وجوه الافعال فبالمنع لانتفاء ما يدل عليه

ثم لو سلم ذلك فنقول انه مقيد بحال التمكن لا مطلقا ثم مع تسليم هذا ايضا فيمكن ان يقال بحصول ذلك فانه يقصد بكل واحدة من الصلوتين

فان ستر العورة لما تثبت ان الطاهر كان واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوتين فتكون الصلوتان واجبتين من باب المقدمة
قال في المختلف بعد حكمه بوجوب الصلوتين من باب المقدمة وهو بعد ابن ادريس لم يتفطن لذلك وحسبان احدى الصلوتين واجبة
دون الاخرى ثم لعلم المكلف بعد فعلها انه قد فعل الواجب في محله وليس كذلك واما ما ذكره من ان الواجب عند افتتاح كل فريضة
ان يقطع بطهارة ثوبه فيمنع من ذلك فانه شرط مع القدرة لا مع الاشتباه واما اوردنا لك كلامه بطوله وما يشتمل على ضعف
محصوله للتطلع على مزيد ضعف ما ذهب اليه والا فذكر جميع ذلك بعد ما عرفت من النص الواضح تطويل بغير طائل وكذلك تخيير محل
ما ذكر من الحكم المذكور لا يختص بالثوبين بل لو وقع الاشتباه في ثلثة وقد علم كون واحد منها نجسا بعينه فانه
يصلي الفريضة الواحدة في اثنين منها فصاعدا اما لو تعدد النجس الا كان ثوبان نجسين اشتبها بثوب طاهر فانه يصلي الفريضة الواحدة
فيما زاد على النجس الواحد لتصادق الصلوة ان اتى به الطاهر وان كان النجس واحدا صلى الفريضة مرتين في ثوبين وان كان اثنين صلاها
ثلثا وهكذا مراعيا للترتيب فيصلي من وجبت عليه الظهر والعصر مثلا الظهر اولا في كل منهما ثم العصر في كل منهما لو كان الاشتباه
بواحد نجس ولو صلى الظهر والعصر في احدهما ثم نزعه وصلى الفرضين ايضا في الاخر فقد صرح بعض الاصحاب بالصحة لتحقق الترتيب ويحتمل
ذلك بعض للنهي عن الشروع في الثانية حتى يتحقق البرائة من الاولى وهو جيد ولو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى الظهر
فيما صلى فيه العصر ثم العصر فيما صلى فيه الظهر صحت الظهر لا غير ووجبت اعادة العصر فيما صلى فيه العصر اولا لجواز ان يكون الطاهر هو ما وقعت
فيه العصر الاولى ٢ لو تعددت الثياب وضاق عن التكرار او ضاق الوقت عن التكرار مطلقا فقيل بالصلوة عاريا
لتعذر العلم بالصلوة في الطاهر ويحتمل وقيل يصلي في احدهما لامكان كونه الطاهر ولا قطع بالنجاسة عند تعذر ازالتها ولا
فقد وصف الساتر اسهل من فقده بنفسه ولما ورد من النصوص الدالة على الصلوة في الثوب النجس يقينا فالمشتبه اولى وهو
الاقرب ٣ قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين الصلوة فيه ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة
ولا منفردة قال في الذكرى بعد نقله وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب وهو جيد ٤ قال في المنتهى ولو كان
احدهما طاهرا والاخر نجسا بعد فراغها تخير في الصلوة في ايهما كان والا ولى له الصلوة في الطاهر قال وكذا لو كان احد
النجسين المعفو عنها في الثوب اكثر من الاخر كان الاولى الصلوة في الاقل اقول اما حكمه بالاولوية في الصورة الاولى فجيد
وعليه يدل بعض الاخبار بالتقريب المذكور ثمة وقد تقدمت في بعض فروع المسئلة الرابعة من البحث الثاني فيما يجب ازالته
من النجاسات من المقصد الثاني في الاحكام واما في الصورة الثانية فمحل توقف لانه مع بقاء النجاسة وصحة الصلوة معها
لا يظهر للاولوية تفوق بها وجه كما لا يخفى ٥ فلو فقد احد المشتبهين صلى في الاخر وعاريا وقيل بالاكتفاء بالصلوة
في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة اقول هو جيد بناء على القول بذلك كما هو الاظهر واما على قول من يوجب الصلوة
عاريا فالمتجه هنا هو القول الاول والله العالم اختلف الاصحاب فيما لو لم يوجد الا الثوب النجس ولا
ضرورة تلجئ الى لبسه من برد ونحوه ولا يقدر على غسله فهل تجوز الصلوة فيه والحال كذلك ام يجب عليه الصلوة عاريا وقد
تقدم تحقيق البحث في هذه المسئلة في المسئلة السادسة من البحث الثاني فليراجع اليها من يحتاج اليها
لو صلى في النجاسة فلا يخلو اما ان يكون قد علم بها وصلى فيها عمدا او لم يعلم بالكلية او علم ونسي حال الدخول في الصلوة ولم يعلم
الا بعد الفراغ او رآها في حال الصلوة وتحقيق الكلام في ذلك موقوف على بسطه في مقدمات اربعة ١
ان المصلي فيها عالما عامدا لا خلاف بين الاصحاب في بطلان صلوته ووجوب الاعادة عليه وقتا وخارجا قال في المعتبر وهو اجماع

اجماع محمد حمله ظاهر ره في البيان والثوب شرطا واطلاق كلام كثير من الاصحاب وصرح بعضهم بانه لا فرق في العلم بالنجاسة بين
ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا فانه كالعالم بالبطلان لان شرط التكليف امكان العلم فيكون مكلفا بالشرط في الصلوة وعدم
معرفة ذلك تقصير منه مستندا الى تفريطه فيكون قد ضم تفريطا الى جهل فلا يكون معذورا ولانه بعد ان [وصل] اليه وجوب الصلوة
واشتراطها بامور لزمه الفحص والتحقيق عما يتم معه ولعقد فتركه ذلك اخلال به عمدا ونقل عنه وعن غيرهما انهم صرحوا
بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرط التكليف ثم اعترضه بانه مشكل لقبح تكليف الغافل قال ويمكن انهم ان ارادوا ان الجاهل
كالعامد في انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف
تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف ويتوقف على
الدليل فان ثبت مطردا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان التكليف
الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما
لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح انتهى كلامه وعليه جرى جملة ممن تأخر عنه والتحقيق عندي في المقام هو التفصيل بالنسبة الى
افراد المكلفين وان كلام كل من القائلين بعدم المعذورية والقائلين بالمعذورية ليس على اطلاقه وذلك لما حققناه في المقدمة 120
الخامسة من مقدمات الكتاب من ان الجاهل على قسمين احدهما ان يراد به الغافل عن الحكم الشرعي بالكلية وهو الجاهل الساذج وهذا
هو الذي يجب القول بمعذوريته في الاحكام لان تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الادلة العقلية والنقلية وعليه يجب
ان يحمل الاخبار المستفيضة بمعذورية الجاهل وثانيهما ان يراد به الغير العالم وان كان شاكا او ظانا وهذا هو الذي يجب القول بعدم
معذوريته وعليه تحمل الاخبار الدالة على عدم معذورية الجاهل كما تقدمت في المقدمة المذكورة وقد بينا ثمة ان الحكم في ذلك
مختلف باختلاف الناس في الفهم بالاحكام والتمييز بين الحلال والحرام وعدمه وقوة افهامهم وعقولهم وعدمها وبالجملة
فتحقيق المسألة كما هو حقه قد تقدم في المقدمة المذكورة موضحا له ومبرهنا بالاخبار الواردة عن الائمة الاطهار (عليهم السلام) فليرجع اليه
من احب تحقيق الحال وازاحة الاشكال والاوضح منه وابسط ما في كتابنا الدرر النجفية وبذلك يظهر ان الجاهل بالمعنى الاول لا
اعادة عليه لا وقتا ولا خارجا لعدم توجه الخطاب اليه بالكلية نعم لو علم في الوقت لزمه الاعادة حيث ان وقت الخطاب
باق واما القضاء فلا لتوقفه على امر جديد وهذا هو الذي يتم فيه كلام صاحب المدارك وتفصيله واما الجاهل بالمعنى الثاني فيجب
عليه الاعادة وقتا وخارجا وذلك لتوجه التكليف اليه وعدم ثبوت المعذورية للجاهل على هذا الوجه لتمكنه من الفحص والتحقيق
في الاحكام كما ذكره العلامة قدس سره في عبارة المنتهى من انه بعد ان وصل اليه وجوب الصلوة واشتراطها بامور لزمه الفحص والتحقيق عما يتم معه العقد
فانه جيد وجيه في الجاهل بهذا المعنى وعليه تدل الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة بريد الكناسي وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
الواردة في التزويج في العدة كما تقدم ذلك في المقدمة المذكورة ويزيده تأكيدا ما رواه الكليني عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي
قال سألت الصادق (ع) ما النعم من اهل بيتي من استخف منهم بالدين فقال يا اسماعيل لا ينكر ذلك من اهل بيتك فان الله تعالى جعل لكل اهل
بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيامة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلوته الم تروا دينه فهلا
اقتديتم به فيكون حجة الله عليهم في القيامة وعن مسعدة بن زياد قال سمعت الصادق (ع) يقول ان الرجل ليكون في المحلة فيحتج الله تعالى
يوم القيامة على جيرانه به فيقال لهم الم يكن فيكم فلان الم تسمعوا كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم والتقريب
فيهما هو الدلالة على ان الله عز وجل يحتج على الجهال وما يأتونه لجهلهم من عبادة او غيرها بالصلحاء والذين اظهرهم وجب والامم

ولكنهم ينبغي لهم الاقتداء بهم والسؤال والفحص منهم ومنه يعلم ان الجهال متى علموا بوجوب الصلاة وان لها شروطا وامورا مبطلة
في الجملة ورأوا المصلين وما هم عليه من القيام بشروط الصحة وتجنب الامور المبطلة فانه يجب عليهم الفحص والسؤال عن تلك الاحكام
والاقتداء بهم كما دلت عليه الاخبار المشار اليها انفا ولتعضدها ايضا الاخبار المستفيضة بالامر بالتثبت والتوقف عند الشبهة في
الحكم وعدم وجوب شيء منه كقول الصادق (ع) في رواية حمزة والطيار لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق الحديث واما من لم يصل اليه العلم بهذه
الاشياء كمن نشأ في البادية منفردا واخذ الصلاة عن امثاله من الجهال او المرتبي الغالب عليه الجهل وامثالهم ممن لم يتنبه
والبلية فهو لا من القسم الاول كما لا يخفى اقول وممن حام حول هذا التفصيل في معنى الجاهل ولكن لم يهتد الى الدخول فيه الفاضل المحقق
الاردبيلي (قده) حيث قال في هذا المقام وان كان جاهلا بالمسألة فتقتضي حكمه حكم العامد وفيه تأمل اذ الاجماع غير ظاهر والاخبار
المستفيضة صريحة في ذلك والنهي الوارد لعدم الصلاة مع النجاسة او الوارد بالصلاة مع الطهارة المستلزمة له غير واصل
اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم علمه بالتكليف فكيف يكون منهيا ولما هو المشهور من الخبر الناس في سعة
ما لم يعلموا وما لم يعلموا وما نحن فيه من شرطية الطهارة في الثوب والبدن للصلاة مطلقا تنعدم بانعدامه مع ان الاعادة
تحتاج الى دليل جديد الا ان يقال انه وصل اليه وجوب الصلاة واشتراطها بامور فهو بفعله مكلف بالفحص والتحقيق واداء الصلاة
مع الطهارة وفيه ان شرط التكليف هو امكان العلم فهو مقصر ويسقط عنه بغفلته بانه لم يعلم فلو كان مثله معذورا للزم سد باب عظيم
في الدين فتأمل فان هذا ايضا من المشكلات انتهى كلامه اقول لا اشكال بحمد الله الملك المتعال بعدما اوضحناه من التفصيل
في معنى الجاهل في هذا المجال واما قوله فهو بفعله مكلف ففيه انه مكلف بالاخبار ايضا كما عرفت من الاخبار الدالة على وجوب
الفحص والسؤال على الجاهل بالمعنى الثاني وايدتها الادلة العقلية ايضا وعليك بالتوثق بهذا التحقيق فتنبه به في جملة من الاحكام
من الحج المضيق جدا واما الاخبار الدالة على بطلان صلاة العالم العامد فهي كثيرة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال ان
رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته
بعد فلا اعادة عليك وكذا البول وحسنة عبد الله بن سنان قال سألت الصادق (ع) عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان
علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير
شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وصحيحة اسماعيل الجعفي عن الباقر (ع) قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة   ان صلى فيها جاهلا
بها فالمشهور الاظهر صحة صلاته وقال الشيخ في ط يعيد في الوقت لا خارجه ونقل عنه ايضا انه اختاره في باب المياه من يه ايضا
وفي س بعد نقل هذا القول حمله على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنة للرواية وظاهر ابن ادريس الاتفاق على عدم
وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل في السرائر وابن فهد في المهذب الاجماع عليه ونسبه في المنتهى الى اكثر علمائنا
مؤذنا بالخلاف فيه وهو الظاهر ايضا من عبارة الخلاف حيث قال فيه مسألة اذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة او بدنه
يتحقق انها كانت عليه حين الصلاة ولم يكن علمها قبل اختلف اصحابنا في ذلك واختلف رواياتهم فمنهم من قال تجب الاعادة
وقال يعيد ذلك ومنهم من قال ان علم في الوقت اعاد وان لم يعلم الا بعد خروج الوقت لم يعد انتهى والعجب
انه اقتصر على القولين المنقولين في المسألة ولم ينقل القول المشهور وهو عدم الاعادة مطلقا وكيف كان فالظاهر هو القول الاول

الاول للاخبار الكثيرة ومنها صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي جعفر المتقدمتان ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق (ع) قال سألته
عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه وصحيحة زرارة عن الباقر (ع)
الطويلة وفيها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلاة ورواية ابي بصير عن الصادق (ع) قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
الحديث وحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على ما تقدم برواية الشيخ واما برواية الكليني فقال فيها فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة الى آخر ما تقدم وصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه (ع) وسيأتي ان شاء الله تعالى في المطلب
الآتي فيها وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله ويؤيده ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب
اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وصحيحة العيص بن القسم قال سألت الصادق (ع) عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان
صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة وكلها كما ترى ظاهرة الدلالة
على صحة القول المشهور بقي الكلام فيما ذكره في س من الكلام بالنسبة الى النجاسة المظنونة والفرق بينها وبين المجهولة جهلا ساذجا
حيث انه فصل في صورة الظن بين الاجتهاد بالظن وعدمه فاوجب الاعادة على الثاني دون الاول قال في كري بعد نقل صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله (ع) ان انت نظرت في ثوبك الخ ما صورته ولو قيل بعدم الاعادة هنا ان اجتهد قبل
الصلاة ويعيد ان لم يكن لهذا الخبر ولقول الصادق (ع) في المني تغسله ان رأيته ثم وجدته اعد صلاتك اما انك لو كنت نظرت
انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث انتهى واعترضه في ذلك جملة من المتأخرين منهم السيد في ك اقول ان ظاهر
الشيخين والصدوق القول بذلك وان لم يعثر عليه شيخنا المشار اليه ولهم في الاستدلال عليه ما هو اصح من دليله اما المفيد
فانه قال بعد ان ذكر وجوب الاعادة على من ظن انه صلى على طهارة ثم انكشف خطأه ما صورته وكذلك من صلى في
الثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلاته من غير تأمل له اعاد الصلاة وظاهر الشيخ موافقته
حيث استدل له بما رواه عن منصور الصيقل عن الصادق (ع) قال سألته عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه
جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام
لم ينظر فعليه الاعادة واما الصدوق فانه روى في الفقيه مرسلا قال وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا قام ونظر
وطلب ولم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته ويعضده ما دلت عليه الروايات
قوله (ع) في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
الدال بمفهومه على انك اذا لم تنظر فعليك الاعادة ويشير اليه قوله (ع) في صحيحة زرارة وان كان في كلام الراوي قلت فان ظننت
انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة فان الجواب بعدم اعادة الصلاة
قد ترتب هنا على ظن الاصابة مع النظر وعدم الرؤية فيفهم منه ترتب الاعادة مع الظن المذكور وعدم النظر وبالجملة فظاهر الروايات
المذكورة ولا سيما الاولتين هو ما ذكرنا ولذلك الاجلاء الا انه ربما يشكل ذلك بحسب ما مر والمصطلح على يقين الطهارة فانه
لا يجب عليه الفحص في الثوب ولا طلب النجاسة متى ظنها او شك فيها كما يفهم من جملة من الاخبار وقد تقدمت في النهي عن السؤال
عما يشترى من اسواق المسلمين وان ذلك تضييق للدين وما يستفاد من صحيحة زرارة الطويلة وفيها بعد ما قدمنا نقله هنا منها
من قوله قلت ان ظننت انه اصابه او قلت لم ذلك لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض

اليقين لك لان قال فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب عنك الشك الذي في نفسك الحديث
وهو صريح كما ترى في البناء على يقين الطهارة كما هي القاعدة المطردة المتفق عليها وان النظر في مقام الظن والشك انما هو مستحب لاذهاب
وسوسة الشيطان والمراد بالشك في الخبر ما لا يتميز الظن كما حققناه في محل اليق والمراد بالشك هنا ما يقابل اليقين الشامل للظن والشك
بالمعنى المصطلح وحينئذ فيمكن حمل الاعادة في تلك الاخبار على الاستحباب اللهم الا ان يقال انه لا منافاة بين عدم وجوب النظر عليه اول
الامر ووجوب الاعادة ولو ظهرت النجاسة في الصورة المذكورة لعدم فحصه عنها وطلبه لها وتظهر الفائدة في صحة صلوته
مع استمرار الاشتباه ونظيره في الاحكام غير عزيز فان من صلى مع اشتباه الوقت بانيا على ظن دخوله ثم ظهر بطلان ظنه فان كانت
صلوته قبل الوقت فانه يعيد وان كانت صلوته صحيحة مع استمرار الاشتباه وظاهر رواية منصور ان هذا التوقف حد شرعي
للنجاسة في هذه الصورة فلا يتعدى عنه داخل تحت قوله تع ومن يتعد حدود الله وكتب قوامهم ان الله عز وجل جعل لكل شيء
حدا ولمن تعدى ذلك الحد حدا و هذه الروايات لا معارض لها كما يظهر الا اطلاق الروايات الدالة على عدم وجوب
الاعادة على الجاهل ومقتضى الجمع وجوب تقييد اطلاقها بهذه الروايات لكونها اخص وعلى هذا فيكون الاخبار مخصوصة بالجاهل الناشي
جهله من حصول الظن بالكلية وبذلك يظهر قوة القول المذكور و يعضده انه الاوفق بالاحتياط بقي هنا شيء وهو ان مورد الاخبار
المذكورة انما هو نجاسة المني الا ان ظاهر عبارة المفيد مطلق النجاسة وكذا كلام الشهيد وهو كذلك اذ لا خصوصية للمني بذلك
وظاهر الاخبار المذكورة ايضا الاعادة وقتا وخارجا وهو ظاهر القائلين بذلك هذا واما ما ذهب اليه الشيخ من الاعادة
في الوقت فنقل عنه انه استدل عليه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ
واجيب عنه بمنع الملازمة اذ لا دليل عليها وبالجملة فضعفه اظهر من ان يبين من تلك الاخبار الصحاح والحسان واضعف منه القول
بالاعادة بعد الوقت بقي هنا في المقام روايتان الاولى ما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنابة
تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم الثانية ما رواه عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وظاهرهما الدلالة على القول بالاعادة
مطلقا والشيخ قد اجاب عن الاول في كتابي الحديث انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب
ولا يخفى بعده وحملها بعض على الاستحباب وبعض على الاستفهام الانكاري بحذف الهمزة وبعض على زيادة حرف النفي وتوهم
الراوي والثانية حملها الشيخ على عدم العلم بحال الاشتغال في الصلوة وبعض على الاستحباب ايضا وكيف كان فهما لا يبلغان قوة
المعارضة للاخبار الصحيحة الصريحة المعتضدة بعمل الاصحاب قديما وحديثا فهما من المرجوحين اللائق بهما حسبما ورد عنهم ع
ارجاؤه اليهم فيما اشتبه علينا والله العالم

ان يصلي فيها ناسيا وقد اختلف في ذلك كلام الاصحاب على اقوال

ثالثها ان يعيد في الوقت لا خارجه وهو المشهور بين المتأخرين ورابعها استحباب الاعادة واليه ذهب جملة من متأخري المتأخرين
كصاحب [illegible] وغيره وينبغي ان يعلم اولا ان ظاهر كلام الاصحاب في هذا المقام الفرق بين نجاسة الاستنجاء وغيرها من افراد النجاسات
وذلك فانهم قد صرحوا بانه لو صلى ناسيا للاستنجاء فالمشهور وجوب الاعادة وقتا وخارجا وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل
البول ناسيا تجب الاعادة في الوقت وتستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه ومن صلى وذكر بعدما صلى انه لم يغسل
ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة كذا نقله في المختلف واما
الصلوة في النجاسة بغير ذلك فالمشهور بين المتقدمين هو وجوب الاعادة وقتا وخارجا ونقل ابن ادريس عليه الاجماع وذكر

وذكر بانه لولا الاجماع لما صار اليه كذا نقل عنه في ك والذي وقفت عليه من كلامه في السرائر في هذا المقام خلاف ذلك حيث انه
بعد ذكر المسألة ادعى فيها عدم الخلاف الا من الشيخ في الاستبصار وما ذكره عنه من قوله لولا الاجماع لما صار اليه ليس في السرائر في
الموضع المذكور واحتمال نقل صاحب ك عنه من غير السرائر او منه في غير موضع المسألة بعيد كما لا يخفى فينبغي التنبيه لامثال ذلك
وحكي عنه في ك ذكره عن الشيخ في بعض اقواله عدم الاعادة مطلقا وعن الشيخ في الاستبصار بين الوقت وخارجه وتبعه المتأخرون
وصار المشهور بينهم هذا القول وبذلك يظهر ان ما ذكره في ك في باب الاستنجاء وحكم الصلاة مع نسيانه من انها من جزئيات
هذه المسألة التي يمكن فيها على اطلاقه لا يخلو من نظر ان اراد عند الاصحاب فهو ليس كذلك لما عرفت وان اراد بحسب الدليل
فممكن وقد تقدم الكلام في الاخبار المتعلقة بالاستنجاء وبسط البحث فيها في صدر الباب الثاني من الابواب التي رتبنا عليها الكتاب
بقي الكلام في اخبار هذه المسألة وتحقيق البحث فيها فنقول وبالله التوفيق لكل مأمول منها الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا
فمنها حسنة محمد بن مسلم الواردة في الدم حيث قال وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية ابي بصير في الدم ايضا قال فيها وان علم قبل ان يصلي ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة ورواية سماعة
عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيحة
الجعفي في الدم ايضا قال وان كان اكثر من قدر درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ورواية جميل بن دراج
في الدم ايضا قال وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر درهم وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم
يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد صلاته وصحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت
فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد ورواية
ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى الصادق عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت اسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي
فيه ثم يذكر انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته وصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله
فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة وما يدل على عدم الاعادة
في هذه الصورة صحيحة العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وظاهرها عدم الاعادة في الوقت وخارجه وتقريب
التعليل المذكور فيها المشعر بكونها بعد الفراغ منها قد كتبت له لكونها على ظاهر الصحة ويظهر من المعتبر والمدارك الميل الى العمل بمضمونها حيث
قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها ومراده بالحسن
هنا يعني بالنسبة الى متنها وما تضمنته من الحكم لا الحسن بحسب السند لان هذا الاصطلاح في التقسيم للاقسام المشهورة انما وقع بعده
وان كان وقع التحدث به في زمانه كما يشعر به طعنه في الاخبار في المعتبر بضعف الاسناد الا ان استقرار الاصطلاح المذكور انما
وقع من تلميذه العلامة فلا يتوهم المنافاة في كلامه بقي الكلام هنا في اختيار العمل بهذه الرواية مع ان بازائها
من الاخبار ما عرفت والترجيح في جانب تلك الاخبار لكثرتها وتعددها واعتضادها بالشهرة بين المتقدمين كما عرفت سوى [illegible]

القائل كما تقدم والشيخ وإن ذهب في الاستبصار إلى ما ذكره من التفصيل بين الوقت وخارجه إلا أنه في جميع كتبه قد وافق
الأصحاب كما نقله ابن إدريس في السرائر حيث إنه كما عرفت ادعى الإجماع إلا أن الشيخ في الاستبصار وما تحمله فإنه لا إعادة له
بخبره العمل بهذه الرواية بعدم الجواب عما بإزائها وجها والشيخ في الاستبصار قد جمع بين الأخبار بحمل روايات الإعادة
على ما إذا ذكر في الوقت ورواية العلاء على ما إذا ذكر خارج الوقت واستدل على هذا الجمع بصحيحة علي بن مهزيار قال
كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه
مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجاب بجواب
قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنبا أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله وجل المتأخرين قد تبعوه في ذلك واعترض هذه الرواية
في ك قال وهو متجه لتطرق الضعف إليها من حيث السند بجهالة المكاتب ومجمله المتن أيضا بل ربما أفادت بظاهرها عدم اعتبار
طهارة محل الوضوء وهو مشكل إلا أن يحمل قوله فإن تحققت ذلك على أن المراد فإن تحققت وصول البول إلى يدك على وجه
لا يكون في أعضاء الوضوء انتهى أقول وفيما ذكره من الجمع المذكور عندي نظر من وجهين أحدهما أن من جملة أخبار وجوب
الإعادة حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وقوله فيها وإن كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فأعد ما صليت فيه وظاهر في الأثر أنه صلى في النجاسة صلوات كثيرة ومن المعلوم أن هذه الصلوات بلفظ الجمع ووصف
الكثرة فأكثرها إنما يقع خارج الوقت فالإعادة تقع خارج الوقت البتة فلا يتم ما ذكره وكذا صحيحة علي بن جعفر المتقدم
نقلها عن الكتابين المشار إليهما ثم إن ظاهر عموم الحكم للعامد والناسي في الوقت وخارجه لأن فرضه رؤيته وعدم غسله
أعم من أن يكون ذلك أول الصلاة ووقوع الأمر بلفظ القضاء والتعبير عن القضاء بقوله جميع ما فاته لعله أن ذلك في خارج
الوقت والفائت صلوات متعددة ويؤكده أن فرض الرؤية للنجاسة إنما وقع من الغد بعد مضي تلك الصلوات في اليوم
السابق ما عدا هذين الخبرين وإن كان مثله يقبل التقييد بما ذكره إلا أن هذين الخبرين لا يقبلان ذلك وح فلا تنطبق أخبار المسألة
على ما ذكره ويظهر بطلانه والبقاء على الأخبار المطلقة على إطلاقها كما هو المشهور الثاني منهما أن ما استند إليه في حمل
الأخبار على وجوب الإعادة في الوقت من صحيحة علي بن مهزيار المذكورة فإنه على غاية من الإشكال المانع من الاستناد إليها
في الاستدلال فإنه لا يخفى ما في متن الرواية المذكورة بعد التحقيق ما فيها من الإشكالات العديدة والاحتمالات البعيدة
بل الغير السديدة وبذلك صرح جملة من الأصحاب في الباب الأول أنها تقتضي عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود
مائه عليها وهو موجب لتنجيسه ح فكيف يصح رفع الحدث به الثاني أن ذلك الوضوء الذي قد توضأه إما أن يكون صحيحا
أم لا وعلى كلا التقديرين فلا فائدة في تخصيص البين أما على الأول فلأن ظاهر أمره بإعادة الصلاة التي صليتها بذلك الوضوء
بعينه مشعر بالنقض والإعادة في الوضوء وأما على الثاني فلأن آخر الخبر دل على أن فساد الوضوء يقتضي قضاء الفوائت
مع أنه حكم فيه بأن ما فات وقتها فلا إعادة عليه وقد حمل بعضهم الوضوء في قوله بذلك الوضوء بعينه على التمسح والتدهن قال
فإنه معنى لغوي ولا يخفى ما فيه من البعد التام الثالث أن اليد الماسحة للرأس لا ريب في تنجسها بملاقاة الرأس النجسة فتقتضي الرطوبة

الرطوبة التي عليها الرابع قوله كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء لعلّ انه لو احدث عقيب ذلك
الوضوء وتوضأ وضوءا آخر وصلى صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة واجاب بعضهم عن الاشكال الاول بالتزام ذلك ان
لانه لم يعلم لنا دليل تام على بطلان الوضوء حتى قلنا ان نلتزم عدم الاشتراط والاكتفاء في ازالة الخبث ورفع الحدث لورود ماء واحد
انتهى وفيه مع تسليم صحته ما ادعاه ان المفهوم من الروايات الواردة في تطهير الثوب والبدن من نجاسة البول وجوب المرتين
وهذا القائل من جملة القائلين بذلك فكيف يتم ما ذكره هنا واما ما اجاب به في ك مما قدمنا نقله عنه وقوله الان لحملك ان
تحققت اه ففيه ان السؤال قد تضمن انه اصاب كفه لم يتيقن في ذاته اصابه الان للامام ع في الجواب لاجل بيان شقوق المسئلة واستيفاء
احكامها ردد له بين التوهم والتحقق في اصابة البول اليد فقال ان كان من جهة التوهم فليس بشيء وان حققت ذلك لعرفت اصابة
البول اليد فالتحقق راجع الى اصابة البول اليد فكيف يتم الحمل على اصابة البدن على وجه لا يصيب اعضاء الوضوء كما زعمه
واجيب ايضا عن الاشكال الثالث بانه ليس في كلام السائل ما هو نص في استيعاب المراة لمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح
الوضوء لم يصبه بذلك الدهن وهو ع قد اطلع على ذلك ولا يخفى ما فيه من التكلف والخروج عن الظاهر الى التخريجات البعيدة
واجاب شيخنا البهائي في الحبل المتين عن الاشكال الرابع فقال للمتكلف ان يقول لعله اراد بذلك الوضوء تعيينه الوضوء الذي حصل
بعد الواقع بعد الدهن وقبل تطهير البدن وهذا لبعضه وان كان كما ترى الا انه محمل صحيح في ذاته انتهى وبالجملة ففي الخبر
المذكور على غاية من الخفاء وعدم الظهور وارتكاب هذه التمحلات في دفع هذه الاشكالات لا يكون نفعا في مقام الاستدلال
ولقد اجاد في الوافي حيث قال بعد نقل الرواية المذكورة معنى هذه الرواية غير واضح وربما توجه بتكلفات لا فائدة
في ايرادها ويشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ انتهى وبعض فضلاء المتأخرين جعل بعض هذا الاشكال المذكور منشأ
الاضطراب الموجب لرد الحديث هذا واما ما قدمنا نقله عنه ك في اعتراضه على سند الرواية فهو منظور فيه بان الاجتهاد
في صحة الخبر المذكور انما هو على كلام ثقة الجليل على بن مهزيار وقوله فاجابه بجواب قرأته بخطه ويحتمل ان يكون مراده الظن
بكونها له المكتوب اليه كما ظن به جده في ض على الرواية المذكورة ره وقلبه والصرف الى المكاتب وفيه ايضا ان تمييز
على بن مهزيار في جلالة شأنه لا يناسب مثل هذه العبارة الى غير الامام ع ولا يعتمد على غيره في شيء من الاحكام كما هو دأبه
في امثال هذا المقام وصار صاحب المدارك وفضلاء متأخري المتأخرين له رواه في جمع الشيخ من الاختلال الى الجمع بين الاخبار بحمل
الاعادة على الاستحباب والظاهر انهم قد اقتفوا في ذلك المحقق في المعتبر حيث اختار القول بعدم وجوب الاعادة فجعلوا
التأويل في جانب الاخبار بحملها على الاستحباب قال في ك بعد الكلام في المسئلة والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته
مقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة لقصور سنده فان ظواهر الاخبار الوجوب بلا خلاف وحملها على الاستحباب
مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز ولان الاستحباب حكم شرعي يحتاج ثبوته الى الدليل
الواضح ومجرد اختلاف الاخبار لا يوجب ذلك وثانيا ان الامر بالاعادة قد ورد في اخبار متعددة ونجاسات متفرقة
ومقامات متباينة وفيها الصحيح والحسن والموثق وغيرها كما تقدم لك ذكره وما استند اليه رواية واحدة وان صح سندها ومن
القواعد المقررة في كلام اهل العصمة ع الترجيح بالشهرة لا سيما في الرواية سيما مع اعتضادها بالشهرة في الفتوى فكيف يصح الحكم بترجيح تلك
الرواية على هذه الاخبار والحال كما عرفت ولا يخفى ان ترجيح صاحب هذا الاخبار والحال ان فيها الصحيح باصطلاحه خلاف
قاعدته التي بنى عليها في اكثر المواضع من ترجيحه وتعضيد تلك الرواية بالعمومات ومطابقته مقتضى الاصول غير مجد هنا فان الاصل

يجب الخروج عنه بمخصص الدليل والعمومات يجب تخصيصها وبالجملة فانه لما تعارضت هذه الرواية وباقي اخبار المسألة وكان
الترجيح في جانب الاخبار المذكورة لما ذكرناه من الوجوه فانه لا يبقى التمسك بهذا الاصل ولا بالعمومات وجه كما لا يخفى وربما قيل
ان موثقة سماعة الظاهرة في حمل اخبار الاعادة قد دلت بتعليل الامر بالاعادة على ان ذلك عقوبة لنسيانه بمعنى تهاونه بالازالة
حتى ادى الى نسيانها والصلاة فيها والا فالنسيان من حيث هو لا يترتب عليه عقوبة ومن الظاهر ان العقوبة لا تجامع الاحتمال الذي يجوز معه الترك
اختيارا وبالجملة فالظاهر عندي هو القول الثاني الا انه يبقى الاشكال في صحيحة العلاء وما الذي ينبغي ان تحمل عليه وكيف كان فالاحتياط في
القول المشهور وبه يظهر ترجيحه لو تعارضت الاخبار ولم يمكن ترجيح احد طرفيها وان الاحتياط عندنا في مثل ذلك واجب كما تقدم تحقيقه
في مقدمات الكتاب والله العالم   الثالث ان يرى النجاسة في اثناء الصلاة والحال هنا دائر بين امرين فاما ان يعلم
سبق النجاسة على دخوله في الصلاة باحد القرائن والامارات الدالة على ذلك وان كان حال دخوله في الصلاة جاهلا بها ام لا
فههنا صورتان   الاولى ان يعلم سبقها والمشهور بين الاصحاب وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق وغيرهما انه يجب عليه ازالة
النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلاة وان لم يمكن الا بفعل المبطل ابطلها واستقبل الصلاة وقال في
المعتبر وهو قول الشيخ في النهاية وشيد بالقول الثاني لما تقدم في ط من الاعادة على الجاهل ولو علم في الوقت قال في ك ويشكل بمنع
الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة ولا يلزم مثله في البعض وبالجملة فالشيخ قطع في ط بالمضي في الصلاة
مع التمكن من الالقاء والثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه بالاعادة على الجاهل ايضا وهو جيد   الثانية ان لا يعلم السبق والحكم فيها عند
الاصحاب في نفسها بل هو اولى كما لا يخفى ونقل في ك ههنا عن ظاهر المعتبر انه قطع بوجوب الاستئناف هنا بناء على القول بالاعادة
على الجاهل في الوقت ثم قال في ك وهو مشكل لما سبق وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على نقل جملة من الاخبار المتعلقة بالمسألة
وتمييز كل منها بما هو ظاهر سياقه وبيان ما هو الحق في المسألة فلنورد ما وقفت عليه من الاخبار روايات الاولى صحيحة زرارة المذكورة
حيث قال في اخرها قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد الصلاة اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك
ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة   وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا
الخبر المذكور التفصيل بعد رؤية النجاسة بانه ان كان قد حصل له ظن النجاسة قبل دخوله في الصلاة وصلى والحال هذه فانه تجب عليه الاعادة
تقييده بما اذا لم ينظر في الثوب بعد ظنه لانه قد تقدم في الخبر انه مع الظن والنظر في الثوب وعدم رؤية النجاسة ثم يجدها بعد ذلك
فلا اعادة عليه وان لم يحصل له ظن النجاسة بل كان خالي الذهن من ذلك ثم علم في اثناء الصلاة فان الحكم فيها ما ذكره من ازالة النجاسة والبناء
على ما مضى وفي حكم الالقاء والثوب الذي فيه النجاسة والاستتار بغيره ان امكن والحكم في الصورة الاولى هو ما عليه الاصحاب
من الصرف في الصلاة بعد طرح النجاسة او غسلها ان امكن لحاق رؤية النجاسة في الاثناء مع الجهل بسبقها بالرؤية بعد الصلاة مع الجهل
لكنه اذا صحت الصلاة بالنجاسة في الصورة المذكورة فبعضها مع استدراك الباقي اولى لانه موافق وعاضد لما قدمناه من
التحقيق في المقام الثاني وان حكم بعض الصلاة حكم الصلاة كلا في التفصيل المتقدم وقال ع في الرواية المذكورة كما تقدم وان
لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومنها
ما تقدم ليستدل للصورة الثانية ويأتيه ما يستدل به في هذه الصورة الاولى لما يصلح للمعارضة ويعضده الصحيح
المذكورة الثانية حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة فقال ان رأيته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان

فرع رابع

كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة
المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان
انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول هكذا رواه في الكافي ورواه في التهذيب ايضاً كذلك
الا قوله فأعد ما صليت فيه ورواه في باب الزيادات فيه هكذا ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان
اقل فليس بشيء بزيادة الواو وحذف جملة فان كان اقل من درهم ودل على حذف الجملة المذكورة ولم يزد الواو وكيف كان
فالاعتماد على رواية الشيخين المذكورين بل احدهما لو لم يكن الا هو اذ لا يخفى على متتبع التهذيب وما وقع للشيخ فيه من التحريف
والتغيير والزيادة والنقصان في متون الاخبار واسانيدها مع ما ذكره غيره من المحدثين ولا ريب ان هذا من جملة ذلك
ثم ان قد دل صدر الخبر المذكور على انه اذا رأى الدم في ثوبه وهو في الصلاة فان كان عليه ثوب غيره طرح الثوب النجس واتم
صلاته وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الا انهم خيروا اذا لم يكن عليه الا ذلك الثوب النجس بين ازالة النجاسة والقاء الثوب
النجس والستر بغيره ان امكن وظاهر الخبر ان الحكم في المسألة ما ذكرنا وان علم سبق النجاسة ببعض القرائن المفيدة لذلك وبذلك
صرح الاصحاب ايضاً كما تقدم وان لم يكن عليه ثوب غيره ولم يمكن ازالة النجاسات كما ذكره الاصحاب ودلت عليه صحيحة زرارة
ولا الاستبدال مضى في صلاته بذلك الدم الذي في الثوب اذا كان الدم مما يعفى عنه بان لم يزد على مقدار الدرهم
ومفهومه انه اذا لم يكن مما يعفى عنه فانه يقطع صلاته ويعيد من رأس وبالجملة فظاهر الخبر هو انه بعد الرؤية ان امكنه
ازالة النجاسة بأحد الوجوه المتقدمة والا قطع الصلاة واطلاقه يعطي عموم ذلك لما لو علم بالتقدم او لم يعلم وهو احق
لما افتى به الاصحاب في هذه الصورة والصورة الثانية من صور الرواية وقد مر الكلام في كل منهما واما قوله وان كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله فقد تقدم حكمه في المقام الثالث واما قوله ان رأيت المني قبل او بعد الى
اخر الخبر فالظاهر ان معناه ان رأيت المني قبل الدخول في الصلاة ثم صليت فيه عمداً او ناسياً فعليك الاعادة وهذا
مما لا اشكال فيه كما تقدم ذكره في المقام الاول والثالث بقي الكلام في رؤيته بعد الدخول وهو قد رتب عليه ايضاً
وجوب الاعادة كما اذا رآه قبل ويجب تقييده بحصول العلم بتقدمه بل هو الظاهر من الخبر لانه ليس من قبيل الدماء
التي يحتمل وقوعها عليه في اثناء الصلاة فلا يحتاج حينئذ الى التقييد المذكور ثم فصل في الرؤية المعينة بعد حكمه بالاعادة
بانه ان نظر فلم يصبه فلا اعادة عليه وهذا التفصيل نظير ما تقدم في صحيحة زرارة المتقدمة وهو مؤيد لما حققناه
في المقام الثالث وان كان خلاف ما عليه كلمة جمهور الاصحاب من عدم الاعادة مطلقاً وحمل صدر الخبر محمول على كما
الذي لا ظن فيه او عدم العلم بالتقدم وبالجملة فالمتلخص من مدلول الخبرين هو الحكم بما ذكره الاصحاب في غير صورة حصول الظن
بالنجاسة وعدم النظر في الثوب فانهما دالان على وجوب الاعادة في هذه الصورة خاصة ويعضدهما في ذلك الخبران
المتقدمان في المقام المذكور الثالث منهما موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه
ان يبتدئ الصلاة وربما حملت على من علم بالنجاسة ثم صلى فيها ناسياً او على الاستحباب والاظهر حملها على ما دل عليه
خبر صحيحة محمد بن مسلم المتقدم من الصلاة في الجنابة بعد حصول الظن بها من غير نظر في الثوب فيكون من جملة اخبار المسألة
المذكورة الرابعة ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دماً قال يتم الخامسة ما رواه ابن ادريس
في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دماً وانت تصلي ولم تكن

رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك والخبر الاول حمله الشيخ على ما اذا كان الدم مما عفي عنه كالاقل من درهم وهو جيد في مقام الجمع الا ان الخبر الثاني لا يقبل هذا التاويل لامره عليه السلام بالاعادة فيحمل على صورة النسيان والظاهر شذوذ الخبرين المذكورين لمخالفتهما الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا الدالة اخبار هذه المسئلة على ما بين صريح في الابطال او صريح في وجوب ازالة النجاسة او طرح الثوب النجس الا الاستدلال والاعتبار العامة والذي يقتضي بطلان الصلوة في النجاسة عمدا فكيف يجوز الاتمام في النجاسة كما يدل عليه ظاهر الخبرين ومن المعتضدات عليهما حمل الراوي لفظ المحقق قدره دونه فيهما مرجحات بل لا تامل فيها ما رواه في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصيبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وهذا الخبر وان كان لا يخلو من نوع اجمال الا ان الظاهر بعد التامل فيه ان الامر بالمضي من حيث كون الملاقاة انما وقعت مع اليبوسة وهو موجب للنضح خاصة ولما كان في الصلوة امره بالمضي فيها للطهارة بقرينة قوله وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه فحاصل الكلام انه ان ذكر في الصلوة فليمض وان لم يدخل فلينضح غاية الامر انه في صورة عدم الدخول في الصلوة بين له حكما اخر وهو انه في حال النضح ان راى فيه اثرا بسبب الملاقاة فليغسله وبالجملة فهذه الاستثناء انما هو قيد في الاخير خاصة كما لا يخفى على العارف باسلوب الكلام هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة وقد اختلفت الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني وساق الحديث طويلا قال في اخره قلت فان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا سواء امكن تحصيل الثوب الطاهر وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة اذا لم يكن عليه غيره او كان وطرح الثوب النجس والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا مضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى واظهر وفيه اولا ان ما ذكره من ان مقتضى صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم تعين القطع مطلقا وان ادعى ما تقتضيه الروايتين حيث انقطع منهما على ... العبارتين الا انك بالتامل في سياقهما كما قدمناه يظهر لك بطلان ما ذكره وهذا احد العيوب في الاستدلال بالاخبار حيث يقطع منها ما يظن دلالته ويترك ما في الخبر اما صحيحة زرارة فانه قال فيها بعد هذه العبارة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته ... فتقيده بنقض الصلوة والاعادة بصورة ظن النجاسة كما اسلفنا تحقيقه مع عدم الظن امره عليه السلام بازالة النجاسة والبناء واين هذا مما يدعيه من القطع مطلقا واما صحيحة محمد بن مسلم فانه قال فيها بعد ما نقله منها وان نظرت في ثوبك الى اخره وظاهرها كما قدمنا ان الاعادة مع الرؤية بعد الصلوة انما هو مع عدم النظر في الثوب لا مطلقا ولكن العذر له واضح حيث انه وغيره لم يحوموا حول هذا المعنى ولم يتوجهوا اليه وان كانت الروايات ظاهرة الدلالة عليه وثانيا ان ما ادعاه من مقتضى روايتي محمد بن مسلم وعلي بن جعفر وجوب المضي في الصلوة والصلوة بالنجاسة اذا لم يكن عليه غيره ليس في محله اما حسنة محمد بن مسلم فانه من قبيلها على نقل الشيخ في التهذيب وغيره من اصحاب كتب الاستدلال انما نقلوها برواية ... عليه ... الله

هنا وقد عرفت ان صورة رواية الشيخ المتقدمين لها وانه هي تقدير ما رواه وهو الاوضح لا يتم ما ذكره لانه ح فيه حكم بعدم الاعادة
بالاعادة مع زيادته على مقدار الدرهم وحاصله ان عدم الاعادة من حيث العفو عن ذلك الدم ومفهومه وجوب الاعادة مع الزيادة
في ما ذكره من الادلة على وجوب المضي في الصلوة مع النجاسة وعذره هنا ايضا واضح لعدم اطلاعه على الرواية المذكورة
بنقل الشيخ الدال ذلك على ان مثله من المحققين لا ينبغي منه جمود فكره في الواجب مراجعة كتب الاخبار ولا سيما مع اعترافه في شرحه
بما وقع للشيخ من التساهل والتخليط في الروايات متونا واسانيدا واما صحيحة علي بن جعفر فقد عرفت المعنى فيها وهو الاوفق
بمقتضى الاصول الشرعية والضوابط المرعية فان اتمام الصلوة في النجاسة عمدا من غير عذر شرعي بعد العلم بها مما منعت منه الادلة
الصحيحة الصريحة عموما وخصوصا وكان الادلة له الاستناد في هذا القول الى موثقة ابي بصير ورواية ابن ادريس المتقدمتين
الدالتين على المضي في النجاسة واتمام الصلوة بها ووجوب عدمها على ما ذكرناه في معنى صحيحة علي بن جعفر الشيخ حسن في المعالم حيث
قال بعد نقل كثير قوله في هذا الحديث ان كان دخل في صلاته الى قوله فلينضح اراد به ما اذا كانت الاصابة بغير رطوبة تعرفه
قوله الدال يكون فيه اثر فغسله اشهر وتاملت ان ما ذكره من الجمع بالاستحباب الذي اتخذوه قاعدة كلية في جميع الابواب
قد عرفت ما فيه مما قدمناه في غير موضع من الكتاب واما ما ذكره الاصحاب في الصورتين المتقدمتين من انه اذا لم يمكن ازالة
النجاسة الا بابطال يستلزم بطلان الصلوة فانه يبطلها ويعيدها من راس فانه يدل عليه جماعة من اخبار الرعاف كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في موضعها بقي الكلام هنا في مواضع لو علم بالنجاسة المعلوم سبقها في اثناء الصلوة ولكن الوقت
يضيق عن الازالة والاستيناف فهل يجب الاستمرار في الصلوة او يزيل الصلوة وان لزم القضاء قطع في الذكرى بالاول ومال اليه
ذكر مرجحا له باستلزامه القضاء المنفي قال في لك بعد نقله عنه ويشكل بما تقدم مما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاعادة
المتناول لهذه الصورة ثم قال والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي اسقاط شرطيتها
ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة ووجد ما يزيلها لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط
وجوب الازالة ويصلي بالنجاسة او يجب عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق
النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة
قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير هذه المسئلة في التيمم اذا
ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده اشهر اقول الظاهر ان ما ذكره من الاشكال لا وورد له
في هذا المجال وذلك فانه امر قطعي كتابا وسنة واجماعا من كافة الاعلام ان الامر بالصلوة منوط بشروط منها
استقبال القبلة ومنها ستر العورة ومنها طهارة الثوب والبدن من غير خلاف يعرف بل الشروط الصحة انما تعتبر مع
الامكان فلو تعذر شيء منها لم يوجب سقوط الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها الى ان يحصل الشرط ثم يأتي بها قضاء لجاز لمن فقد
القبلة او فقد الستر او طهارته تأخير الصلوة عن وقتها الى ان يحصل الشرط المذكور ثم يصلي قضاء وذلك مما صرحت الادلة بخلافه
بل الادلة واجماعهم على خلافه فان فاقد القبلة يصلي الى اربع جهات او جهة واحدة على الخلاف وفاقد الستر يصلي عريانا
وفاقد طهارته يصلي مع النجاسة او عريانا على الخلاف وبالجملة فهذه المسئلة من قبيل هذه المسائل المذكورة ولو جاز تقديم
مراعاة الشرط فيما نحن فيه لجاز في تلك الصور لان الجميع من باب واحد والتخصيص تحكم واما ما ذكره من اطلاق الاخبار الصادرة
منشاء الاشكال في المقام المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة الشامل اطلاقها لهذه الصورة ففيه اولا انه حقيق حمله

من المحققين ان الكلام الموجه في الاخبار انما تحمل على الافراد المتكثرة الشائعة فهي التي ينصرف اليها الاطلاق دون الفروض النادرة
الوقوع وثانيا انه مع فرض اطلاقها لهذه الصورة وانه يجب تقييده بما ذكرناه من القاعدة المتفق عليها ايضا فيكون
حق هذا الخبر حمل الاخبار الدالة على ما لو حصل رؤية النجاسة في اثناء في الوقت الذي فيه سعة للازالة والاعادة
دون هذا الفرد النادر الذي ربما لا يتفق وان كان ممكنا وبذلك يظهر ان الانسب بالقواعد الشرعية هو وجوب الصلوة التي
تم باقي على الخلاف في مسئلة الصلوة في النجاسة مع تعذر ازالتها من الصلوة فيها والصلوة عاريا احتمال الصلوة عاريا هنا
ايضا بناء على القول به ثمة الا انه حيث ان المسئلة خالية من النصوص فالاحوط فيها مع ذلك القضاء في ما تطهر وهذا
ولا يخفى عليك ما في كلام السيد من التدافع حيث انه ذكر في اول وجهي الاشكال ان اطلاق النصوص المتضمنة للاعادة للصلوة
مع النجاسة متناول لهذه الصورة ثم ذكر في الوجه الثاني ان اشتراط الصلوة بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم
وهو ما يدافع الكلام الاول فان دخول هذه الصورة تحت اطلاق تلك الاخبار يقتضي المعلومية البتة فان اعادة الصلوة
مع النجاسة الذي من جملته محل البحث انما هو لاشتراطها بازالة النجاسة نعم معلومية الاشتراط على هذا الوجه لا يلزم
لعدم معلومية وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة الا انه غير المراد من عبارته وقد تقدم منا في كتاب التيمم
ما يعضد ما جرى اليه هنا ايضا والله العالم ٢ لو وقعت عليه نجاسة في اثناء الصلوة ثم زالت ولما يعلم
ثم علم استمر على صلاته وجوبا لا اشكال فيه لانه اذا صح الاستمرار مع العلم بها في الاثناء والازالة كما في الصورة الثانية
مع العلم بتقدمها والازالة كما في الصورة الاولى فبالاولى هذه الصورة ٣ لو صلى ثم رأى النجاسة وشك
هل كانت عليه في الصلوة ام لا فلا ريب في مضي صلوته على الصحة لعدم معارضة هذا الشك اليقين الذي كان عليه قال في المنتهى
بعد ذكر الفرع المذكور ولا نعرف فيه خلافا من اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة

في باقي المطهرات وفيه مسائل ١ من المطهرات عند الاصحاب الشمس الا انه قد اختلف كلامهم هنا في مواضع
خمسة الاول ان تجفيف الشمس هل هو مطهر حقيقة كما يطهر الماء ام يكون مخصوصا بجواز الاستعمال مع اليبوسة فيكون عفوا لا طهارة
حقيقة الثاني ما الذي يطهر به من النجاسات هل هو البول خصوصا ام كل نجاسة ليس لها جرم يبقى بعد اليبوسة الثالث ما الذي
يطهر من المواضع وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم المحقق في يع والعلامة في جملة من كتبه والشهيدان والظاهر انه المشهور
بين المتأخرين ان الارض اذا اصابها نجاسة برطوبة ولم يكن لها عين كفى في طهارتها اشراق الشمس عليها وتجفيفها للرطوبة
الحاصلة فيها وكذا لو كان لها عين فازيلت بوجه غير مطهر وبقيت رطوبتها ثم جففتها الشمس والحقوا بالارض في هذا الحكم كل ما لا ينقل
ولا يحول في العادة كالاشجار والابنية والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والفواكه على الشجرة ومن المنقول الحصر والبواري
لا غير وذهب في المنتهى الى الاختصاص بنجاسة البول مع وجوهها قد تقدم ذكره في القول الثاني ونقل بعض الاصحاب عنه
في التحرير ان ظاهره فيه التوقف في تعدية الحكم الى غير البول ونقل في المنتهى عن الشيخ في موضع من الخلاف تخصيص البول ايضا
وذهب المحقق في المعتبر الى العموم في النجاسة مع تخصيصه وقعت عليه الارض والحصر والبواري وهو قول الشيخ في موضع منه
الارض اذا اصابتها النجاسة مثل البول وما اشبهه وكذا الكلام في الحصر والبواري وذهب المفيد في المقنعة ونقل ايضا عن سلار
في رسالته الى القول بتخصيص البول مع الثلاثة المذكورة من الارض والحصر والبواري وفي لفظ القطب الراوندي انه نقل ان الارض
والبارية والحصر هذه الثلاثة فحسب اذا اصابها فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تكن رطبة ولم يكن الجبين رطبا وكان

قال في المعتبر ان الراوندي وصاحب الوسيلة ذهبا الى ان الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففته الشمس لا تطهر بذلك ولكن
تجوز الصلوة عليها ثم قال وهو جيد ونقله عنه في المختلف ايضا فقال بعد نقل قول الراوندي وكان شيخنا ابو القاسم بن سعيد يختار
ذلك ولا القول بالعفو وذهب المحدث الكاشاني وظاهر صاحب الذخيرة التوقف في المسئلة وهو في محله كما سيظهر لك انشاء الله تعالى وكيف
كان فلا بد من سوق روايات المسئلة وتذييل كل منها بما يدل عليه وما يستفاد منه ثم الجمع وما يرجع اليه والذي وقفت عليه من تلك
روايات منها ما هو ظاهر في الطهارة ومنها ما هو ظاهر في العدم ومنها ما هو مجمل قابل للاحتمال تحت كل من القولين الا انا
انا اذكر ما وقفت عليه منها مذيلا لكل منها بما يرد عليه فمنها الظاهر الاول صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول
يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر اقول ومورد هذه الرواية هو نجاسة البول
خاصة مع خصوص الارض وهو مما اتفق عليه لظاهرها الحكم بالطهارة كما هو القول المشهور والمناقشة فيها بالحمل على المعنى اللغوي
لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه حقيقة عرفية عندهم كما صار اليه المحدث المتقدم ذكره حيث اختار القول بالعفو لظاهر
بعيد من سياق الخبر المذكور وان سلم ما ذكره من عدم ثبوت الحقيقة العرفية عندهم الا ان قرينة السياق ظاهرة الدلالة على ان
المراد بالطهارة هي الطهارة الشرعية لانها هي المعتبرة في احكام الصلوة مكانا او لباسا سيما مع تعلق السؤال بالنجاسة
ويؤيده اطلاق الامر بالصلوة عليه بعد تجفيف الشمس الشامل للجبهة بعد التجفيف وصل الصلوة رطبا ويابسا بمعنى انه حيث جففته الشمس
جازت الصلوة عليه رطبا كان او يابسا لحصول الطهارة بالتجفيف بحصول الشمس ثم اكد ذلك بقوله فهو طاهر والجملة فالخبر
عندي ظاهر في الطهارة الثانية صحيحة ما هو ظاهر في المعنى ضمنه الثانية رواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وهي كما ترى ظاهرة في القول المشهور من طهارة الارض والحصر والبواري وما لا ينقل ولا يحول وهي وان
كانت مطلقة بالنسبة الى ما زاد على ذلك الا انه لا بد من تقييدها لما ذكروه لان ما ينقل ويحول لا بد من تخصيصه بالادلة الكثيرة
وكذلك بالنسبة الى النجاسة فان اطلاقها شامل لجميع النجاسات وبالجملة فانها ظاهرة الدلالة على القول المشهور وان امكن تطرق المناقشة
الى الطهارة فيها بالتأويل المتقدم الا انه خلاف الظاهر وفي المنتهى حيث خص النجاسة في هذه المسئلة بالبول رد هذه الرواية
بضعف السند وهو جيد على ما هو مرضي ولا معتمد مع انه استدل بها في نفي العموم ولعضد هذه الرواية ايضا ما في الفقه الرضوي
حيث قال ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر
الا بالغسل وهي ظاهرة تمام الظهور في القول المشهور الثالثة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وهذه الرواية كما ترى ظاهرة الدلالة على ما ذهب اليه الراوندي
ومن حذا حذوه من عدم الطهارة وانما هو عفو وقد احتج بها في المختلف للقائلين بعدم الطهارة بعد ان نقل عنهم الاحتجاج بالاستصحاب
بقاء الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون عفوا عنه كما في الدم اليسير ثم اجاب عن الاستصحاب
بان الاصل ثبت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس وعن الرواية بانها منافية لجواز حصول
اليبوسة من غير الشمس وفيه ان ما اجاب به عن الاستصحاب هنا لا يوافق مذهبه في الاصول من القول بحجية الاستصحاب كما هو
المشهور بينهم وبذلك اعترض عليه الفاضل في المعالم فقال وهذا الكلام منه عجيب اذ المعروف من مذهبه قبول هذا القسم من الاستصحاب
والاعتداد به نعم هو على ما سلف تحقيقه في المباحث الاصولية واخترناه وفاقا للمرتضى والمحقق من الاستصحاب المردود والمتزلزل
الظاهر عندي هو صحة الاستدلال بالاستصحاب المذكور فان مرجعه الى عموم الدليل كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب في مقتضى

لدونه ان النجاسة حكم شرعي يتوقف رفعه على وجود الرافع والنجاسة قد ثبتت بلا خلاف ولا اشكال فرفعها يحتاج الى دليل آخر
وانما ذكره في لم من عد الاستصحاب هنا من الاستصحاب المردود الذي قد اوضحنا في مقدمات الكتاب بطلانه فهو مبني على قول
تفرد به في هذا المقام ولم اعرف له موافقا عليه من علماء الاعلام الا الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث حذا حذوه في هذا الكلام
قال في لم صبح اثر العبارة المتقدمة في بيان كونه من الاستصحاب المردود ما صورته لان ما دل على النجاسة من تاثير النجاسة والتاثر
من وجه يقتضي دائما ما لم يتحقق سبب انه مقصور على البدن والثوب والآنية كما يشهد به الاستقراء والتتبع وانما يستفاد الحكم فيما عدا
ذلك من الاجماع واكثر ما يكون الاستصحاب المردود فيما مدركه الاجماع لان الحكم الثابت به في موضع يوجب الاستصحاب
لا يكون يدخل له خصوصا مع ما ادل منطلب المنسي به لا صالة تعدية وقد مر ان اعتبار الاستصحاب في اثبات حكم بغير دليل ومن هنا يتجه
في موضع النزاع ان يتوقف الى الدليل الدال على تاثر الارض والحصر والبواري وكل ما لا ينقل في العادة بالنجاسة ممتنع الى الزمان الذي
زوال العين عنها ويخفف لتحقق انما لا يفقد الاجماع فيما بعد ذلك فقط فمن ادعى ثبوت الحكم في امثال الذي بعد فهو مطالب بالبرهان عليه ليس
في يده غير الاستصحاب ولا يعتبر به قلت كان الاتفاق واقع على ان النجاسات المعلومة اثرها في كل ما تلاقيه برطوبة مستمر الى ان يحصل المطهر
الشرعي فيفتقر كل نوع من انواع المطهرات الى دليل يثبته قلت هذا الكلام ظاهر البطلان في خاطر الحر بعيد عن الواقع ولا
ولينفت اليه الواقع ما جل عنه الثقة صيد وما قررناه امور وراء ذلك وبالجملة فلا نقتضيه التحقيق انه لا معنى لكون الشيء نجسا الا دلالة
الشرع على التكليف باجتنابه في فعل مشروط بالطهارة او ازالته عنه او اثره لاجله وان ما لا دليل فيه على احد الامرين فهو على اصل
الطهارة بمعنى اصالة براءة الذمة من التكليف فيه باحدهما واما ما يتخيل من ان كل نوع من انواع النجاسات بمنزلة العلة المقتضية
في التاثير فكل ما لاقاه برطوبة اثر فيه النجاسة ولو دفع وجوده الى الطهارة على طرو المطهر من الدليل الدال على التطهير ولا ما ورد في
ما يرد لا يستريح الى امتثال انما هو صدر اشهر كلامه من بعده مما قيل فيه او لا انه لا يخفى ان ما ذكره من قصر الحكم المذكور على الثلاثة المذكورة
من حيث انه لم يرد في النصوص ما يدل على الامر بغسل بعد زوال العين في غير الثلاثة المذكورة الا كان مقصورا على هذا الموضع وموجبا
بهذا الحكم فهو تخصيص من غير مخصص وان كان مطردا فيما جرى هذا المجرى مما وردت النصوص في خصوص بعض الافراد دون بعض انه يتعدى الحكم
بما وردت به الروايات خلافا لما يقرره وذلك فانه لا يخفى ان جل الاحكام الشرعية التي صارت عند الاصحاب قواعد كلية انما استفيد
حكمها من جزئيات السؤالات المفروضة وخصوص وقائع جزئية مثلا لا خلاف بين الاصحاب في ان من صلى في النجاسة عامدا او ناسيا
وجب عليه الاعادة اي نجاسة كانت مع ان الوارد في النصوص انما هو نجاسات مخصوصة ولم يقل احد من الاصحاب بتخصيص الاعادة
بما تخصص بها بل عمموا الحكم الى كل نجاسة نظرا الى الاشتراك في العلة وهي النجاسة وهو تنقيح المناط القطعي الذي هو حجة في الاصول
وحينئذ فالنجاسات المذكورة على الخروج مخرج التمثيل لا على الحصر والتخصيص ولا ريب ان ما نحن فيه من هذا القبيل ومن قبيل ذلك ما لو
... ان الامام مثلا ... نجاسة اصابت قميصه فحكم بازالتها وبطلان الصلاة فيها فان من المعلوم انه لا خصوصية للقميص بذلك بل يتعدى
الحكم الى جميع لباس المصلي ويحكم ببطلان الصلاة في اي ما كان الا ما استثني ولا ريب ان الخبر انما تضمن القميص خاصة فلا يجوز تعدي
الحكم الى غيره فان العلة الموجبة للاعادة من حيث الصلاة في النجاسة وهي شاملة لجميع الثياب ثم لا يخفى ايضا ان جل الاحكام
من عبادات ومعاملات ونحو ذلك انما جرت في الرجال والسؤال انما وقع في الرجال مع انه لا خلاف في دخول النساء ما لم
يعلم الخصوصية للرجال في ذلك الحكم ونحو ذلك ما لا يخفى على المتدبر في الاخبار الواردة في جميع الاحكام وما ذاك الا لان ذكر ما هو محل
ما ذكر في الاخبار على مجرد التمثيل وتعدية الحكم الى ما عدا المذكور بطريق تنقيح المناط القطعي وحينئذ فالواجب بمقتضى ما ذكره في هذه

هذه المسئلة هو الوقوف على موارد النصوص في جميع هذه المواضع التي اشرنا اليها ولا اراد بقوله وثانيا انه لا يخفى ان الامر نعم
في الثلثة المذكورة في كلامه بعد ازالة العين لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما في البين احدهما ان العلة في ذلك هو ملاقاة محل النجاسة
بالرطوبة ولا شك في وجود العلة المذكورة في محل النزاع فلا يتخلف عنها معلولها ولا يتوقف على وجود نص ولا اجماع وثانيهما ان
يكون ذلك تعبدا شرعيا لا من حيث النجاسة وهو موجب لحصول الطهارة بمجرد زوال العين ولا اراه يلتزمه ولا يقول به بل هو
خلاف صريح كلامه وثالثا ان الصحيحة المذكورة فان ظاهرها عدم حصول الطهارة بالماء في غير النجاسة او محلها وهو قد صرح
في باقي كلامه بذلك ايضا الا انه زعم عدم ظهورها في ذلك حيث ارتكب تأويلها بما سيأتي ذكره من التكلف البعيد ولعله
الغير السديد قال بعد الكلام الذي نقلناه قلت لولا الحديث بن بزيع عن ظاهره لسقطت هذه المباحث من اصلها لكن المحقق رضي
اخرجه عن الظاهر فانتفع لاحتمال النظر اليه انتهى اقول الحق ان المسئلة بسببه قد بقيت في قلب الاشكال كما صرح به في الحدائق وعليه
اعتمد المحدث الكاشاني في الاستدلال كما قدمنا نقله عنه فذهب الى القول بالعفو دون الطهارة وتوقف على ظاهر الخبر وحمل التأويل
فيما رضيه كما تقدم ذكره والحق كما ذكرنا ظهور كلمة الخبر فيما دل عليه من النفي ولعل ... من ابي بكر الحضرمي المرفق
في المسئلة ورأيي هو نقله ... الآتية عن الصدوق قال سألته عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد
يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله والحديث وهو ظاهر الدلالة في ... حتى مع الارض بعد زوال العين وجفاف
النجاسة الى الغسل بالماء وبه يبطل دعواه الاختصاص بالثلثة التي ذكرها كما لا يخفى واما ما اجاب به في تفسير الصحيحة المذكورة
من الحمل على التطهير بعد يبس البول حيث انه في هذه الحال لا يطهره الا الماء لان الشمس انما تكون مطهرة اذا اشرقت عليه رطب
وجففت الرطوبة والا فلو جف بدونها فانه لا يكفي في تطهيره الا صب الماء على النجاسة فهو وان كان بعيدا الا انه في مقام الاحتمال
قريب للجمع بين الاخبار وقيل في الجواب عنها بان المراد بالماء الذي سأل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل به الموضع اذ كان
جافا قال لولا ان ليس في السؤال اشعار بوجود المحل حال اشراق الشمس فيحمل على ما اذا جف بعد اشراقها ولا يخفى ما فيه وان استقربه
في الذخيرة وقيل بان المراد من الرطوبة التي هي محل النجاسة فكأنه قال هل تطهر اذا كان جافا فاجاب بالانكار وذلك
وفيه ما في سابقه وقيل يكون الانكار للطهارة بدون الماء ... لمجموع ما وقع في السؤال بعد حمل ... شبهة في قوله وما
على المائية في اصل النجاسة فيتناول النجاسات التي لها اعيان كالدم وتأثير الشمس فيها انما هو ... بعد ذهاب العين فيرجع
الامر الى ان عين النجاسة ما لم تزل ... وهذا التوجيه لا يستبعد لظاهر رده بالشمس الا ان يتوسط الماء وذلك يحتمل ان يكون وجه
يمكن تجفيف الشمس له ويذهب الجفاف عنه وهو بعيد جيد وهذه الاحتمالات الثلثة قد ذكرها في ... لاخراج الخبر عن ظاهره
ولا يخفى انه لو قام مثل هذه الاحتمالات لانسد باب الاستدلالات وبالجملة فانه لا يخفى ما في هذه الاجوبة من التكلف
نعم ربما اشعرت الرواية المذكورة بعدم التطهير الا بالماء وظاهر الدلالة ... انما هو خصوص الحكم بالمسؤول عنه
وبالجملة فالرواية ظاهرة في عدم التطهير الا بالماء كما فهمه منها الاصحاب الرابعة صحيحة زرارة ... قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس الخامسة صحيحة زرارة ... قال سألته
عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس السادسة صحيحة علي بن جعفر انه سأل عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس
ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم اقول وفي هذه ما يدل على جواز الصلوة في الموضع النجس اذا كان جافا
وعدم وجوب ... النجاسة اعم من ان يكون الجفاف بالشمس او بدونها بل ظاهر الثالثة منها ... انما هو بغير الشمس وظاهرها جواز السجود على ذلك

الموضع مع ان الاصحاب شرطوا في موضع السجود الطهارة وظاهرهم الاتفاق عليه وان لم اقف له على دليل وظاهر هذا الخبر
كما ترى خلافه وظاهر كلام المرتضى المتقدم ايضا خلاف ذلك الا ان ما دل كلامه على جواز السجود على الصلاة والحكم بعد كما
لا يخفى منه من العبارة المذكورة وربما قيل ان اطلاق هذه الاخبار وما يدل عليه من جواز السجود ثم على انها لو كانت نجسة لوجب
وهو مشكل الا ان ما سيأتي نقله [illegible] في الحكم بالطهارة [illegible] الا انه لا [illegible] في ذلك في الكتاب المذكور كما سيأتي
نقل كلامه ان شاء الله تعالى نعم يتجه ذلك على ما تقدم نقله من صاحب [illegible] من حكمه بالطهارة مع الجفاف وزوال العين في غير الثلاثة التي
ذكرها وبالجملة فالظاهر عندي ان هذه الروايات لما عرفت ليست من روايات المسألة في شيء مع فرض كونها [illegible] التجفيف
على كونه بالشمس فانها من القسم الثالث الذي قدمنا ذكره لاجمالها [illegible] ما رواه زرارة وحديد بن حكيم الازدي في الصحيح
قال قلنا لابي عبد الله السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس
الا ان يتخذ مبالا وهذه الرواية ايضا من القسم الثالث ولا يمكن الاستدلال بها لشيء من القولين المذكورين في البين ومورده في
الارض خاصة الثاني منها ما رواه عمار في الموثق عن الصادق قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس
ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز
الصلاة فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع
وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك اقول وظاهر عجز الخبر صريح الدلالة في عدم حصول التطهير بالشمس الا ان جملة من
المحدثين نقلوا عن بعض النسخ [illegible] بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء واختاره [illegible] فيسقط الاستدلال
به على [illegible] النجاسة وانت قد روى الشيخ هذه الرواية بالاسناد المذكور في ابواب الزيادات [illegible] ليس فيه قوله وان كان
غير الشمس اصابه [illegible] وعليه ايضا يسقط الاستدلال المذكور على الطهارة واما قوله وعن الشمس هل تطهر الارض والصلاة على الموضع جائزة
فقد [illegible] ان يكون من القسم الثالث لما عرفت من ان مجرد الرخصة في الصلاة عليه مع اليبوسة لا يدل على الطهارة لوقوع
ذلك فيما جف بغير الشمس كما عرفت من روايات علي بن جعفر المذكورة الا ان هذه الرواية قد تضمنت النهي عن الصلاة على
الموضع القذر بعد [illegible] الجفاف [illegible] ودلت عليه صحيحة علي بن جعفر [illegible] ما دلت عليه من النهي متى كان الجفاف بغير الشمس وتجويز
الصلاة متى [illegible] الجفاف بالشمس يعطي القول بان تجويز الصلاة انما هو من حيث حصول الطهارة بالشمس الا انك قد عرفت دلالة صحاح علي بن
جعفر الثلاث على تجويز الصلاة مع الجفاف مطلقا وهي ارجح من هذه الرواية البتة سيما مع ما علم من احوال روايات عمار وما ذكره
جملة من الاصحاب [illegible] السؤال في الرواية وقع عن الطهارة [illegible] في الجواب ما يفهم منه [illegible] الطهارة او عدمها لزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة [illegible] انه قاصر [illegible] بالدلالة على ذلك
[illegible] الجواب الصريح بكونه طاهرا [illegible] رواية عين الشمس في [illegible] الصريح في عدم الطهارة فانه
هو [illegible] بهذا المعنى واما [illegible] تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] فليس كل [illegible] اللازم تأخير البيان عن وقت الخطاب
والمانع منه [illegible] وقت الحاجة ثم وبالجملة فانه وقع التعارض في هذه المسألة بين صحيحة زرارة المتقدمة المعتضدة برواية الحضرمي
وكذا [illegible] الفقه الرضوي وبين صحيحة ابن بزيع المعتضدة بموثقة عمار [illegible] المشهور [illegible] الصلاة عليه ربما اشعرت بعدم
الطهارة وان [illegible] الصلاة عليه [illegible] الشمس [illegible] عرفت [illegible] الا انه بعيد عن ظواهر الاخبار المذكورة في المسألة

العفو

فالمسئلة عندي بالنسبة الى النجاسة ولى ما يقع عليه حسب على القول المشهور كما تقدمت الاشارة ولو الروايات المتقدمة وبالنسبة الى الطهارة

محل توقف والاحتياط فيها لازم هذا ولا يخفى عليك ان كلام المحقق في المعتبر هنا لا يخلو من اضطراب فانه بعد نقل ما تقدم عنه

قول الراوندي قال بعدان نقل عن الشيخ الاحتجاج على الطهارة برواية عمار وصحيحة علي بن جعفر وحديث ابي بكر الحضرمي ما لفظه وفي الاستدلال بالشيخ

بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي بشرط طهارة

موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا للدليل على جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله ثم قال ويمكن ان يستدل

بما رواه ابو بكر الحضرمي وساق الرواية وبان الشمس من شأنها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة

دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الى الارض الى الارضية فيطهر لقول الصادق التراب طهور انتهى وهذا الكلام منه

بعد اختياره لمذهب الراوندي مشعر بالتردد والعدول الى ترجيح جانب الطهارة واظهر من ذلك قوله بعد ذلك في التحقيق مسئلة تطهير

الارض من البول بالقاء الذنوب بعد ان استضعف دليل الشيخ فيها فاذا تقرر هذا فالطريق الوجه ان طهارتها بجريان الماء

عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او بزوال التراب النجس عن اليقين او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها انتهى

المشهور بين الاصحاب انه لا يطهر بالشمس ان يجف بعين الشمس لا يشترط طهارة بل قائلة المشهور لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا

واحدا خلافا للحنفية قال في ك ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل باليقين فيتوقف زوال النجاسة على ما عداه انتهى ربما يظهرا

ثم ايد ذلك بصحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة ورواية عمار وغيرها اقول ومن هذا الشيخ كلام غيره من الاصحاب وعن الشيخ

في ف انه قال الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة

فانها تطهر ويجوز الصلوة بسجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء واحتج بالاجماع الفرقة وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

قال والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال النجاسة من هذه الارض وانما يدعى حكمها وذلك يحتاج الى دليل ثم ذكر لحد هذا

الكلام في موضع اخر من الكتاب ان البول اذا اصاب موضعا من الارض فجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر

حكى ذلك عنه جماعة من الاصحاب منهم مة في المنتهى ولف والظاهران دعوى الاجماع في المنتهى على الحكم المذكور يعني رجوع

الشيخ عن الحكم المذكور في كلامه الاول الى ما ذكره في كلامه الاخير وقال في لف كلام الشيخ الاول يدل على ان مراده بهبوب الريح المزيل

للاجزاء والملاقية للنجاسة المعارضة لها وليس مراد الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس وحينئذ لم يبق

ما انفرد به مما قدمنا نقله عنه واوضح بطلانه استدراج الى كلام الشيخ الاول لموافقته لما توهمه من المقالة التي نقلها عليه

كافة العلماء الاعلام فقال لو لا هي لعين الشيخ نفسه في الحكم لم يكن بذلك البعيد له ما علم من لسن الدليل على ثبوت التنجيس في مثله

بعد ذهاب العين منحصر في الاجماع والشيخ قد ادعى الاجماع على الطهارة فلا اقل من ان يكون ذلك دليلا على انتفاء الاجماع على النجاسة

وفيه ما عرفت انفا من دلالة صحيحة ابن بزيع وموثقة عمار على عدم الطهارة الا بالماء وكلام شارح الجعفرية في ك فيما قدمنا نقله عنه

مضافا الى الوجهين الاخيرين اللذين تقدما في رد كلامه ٢ عد جماعة من المتاخرين فيما تطهره الشمس ما لا ينقل ولا يحول

الثمرة على الشجرة وظاهرهم في بيان اخراجها من ذلك حيث مثلوا لغير المنقول واخرج الثمرة منه فقال كالنبات والبناء ودون الثمرة

عن الاشجار قال في المعالم بعد نقل ذلك وما ذكره بحاجة اولى بالاعتبار وان كان لحاقها بالمنقول اذا صارت في حد القطع او

دونه والده في ضمن فيما تطهره الشمس ما لا ينقل الفواكه التي قبل على الاشجار وان جاز قطعها وكان المستند في ذلك عموم الحلال

رواية الحضرمي وقوله عليه السلام فيه ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهو كذلك وان كان الاحتياط فيما ذكره في المعالم ٣ لو لم يعقد

الموضع مع ان الاصحاب شرطوا في موضع السجود الطهارة وظاهرهم الاتفاق عليه وان لم اقف له على دليل يدل وظاهر هذا الخبر
كما ترى خلافه وظاهر كلام الراوندي المتقدم ايضا خلاف ذلك الا ان يتأول كلامه بحمل السجود على الصلاة ولكن من بعد كما
لا يخفى عن متأمل العبارة المذكورة وربما قيل ان اطلاق هذه الاخبار وما يدل عليه من جواز السجود عليها لو كانت رطبة
وهو مشكل الا ان ما سيأتي نقله عن الشيخ من الحكم بالطهارة بصحيح زرارة الا انه خالف نفسه في ذلك في الكتاب المذكور كما سيأتي
نقل كلامه ان شاء الله تعالى نعم يتجه ذلك على ما تقدم نقله عن صاحب المنتهى من حكمه بالطهارة مع الجفاف وزوال العين في غير الثلاثة التي
ذكرها وبالجملة فالظاهر عندي ان هذه الروايات لما عرفت ليست من روايات المسألة في شيء ومع فرض كونها منها بحمل التجفيف
على كونه بالشمس فهو من القسم الثالث الذي قدمنا ذكره لاجمالها كما عرفت ومنها ما رواه زرارة وحديد بن حكيم الازدي في الصحيح
قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه أيصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس
الا ان يتخذ مبالا وهذه الرواية ايضا من القسم الثالث ولا يمكن الاستدلال بها على شيء من القولين المذكورين في البين ومورد
الاخرى خاصة الثالث منه ما رواه عمار في الموثق عن الصادق قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس
ولكنه قد يبس الموضع المذكور قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز
الصلاة فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع
وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وظاهر عجز الخبر صريح الدلالة على عدم حصول التطهير بالشمس الا ان جملة من
المحدثين نقلوا عن بعض النسخ بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء واحتمل ترجيحها فيسقط الاستدلال
به على بقاء النجاسة وايضا فقد روى الشيخ هذه الرواية بالاسناد المذكور في ابواب الزيادات من التهذيب وليس فيه قوله وان كان
غير الشمس اصابه وحينئذ يسقط الاستدلال المذكور على الطهارة واما قوله وعن الشمس هل تطهر الارض والصلاة على الموضع جائزة
فغايته ان يكون من القسم الثالث لما عرفت من ان مجرد الرخصة في الصلاة عليه مع اليبوسة لا يدل على الطهارة لوقوع
ذلك فيما جف بغير الشمس كما عرفت من روايات علي بن جعفر المذكورة الا ان هذه الرواية قد تضمنت النهي عن الصلاة على
الموضع القذر لعله يحمل على ما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر فيحمل ما دلت عليه من النهي متى كان الجفاف بغير الشمس وتجوز
الصلاة متى كان الجفاف بالشمس نعم يمكن العمل بان تجويز الصلاة انما هو من حيث حصول الطهارة بالشمس الا انك قد عرفت دلالة صحيح علي بن
جعفر الثالث بجواز الصلاة مع الجفاف مطلقا وهي ارجح من هذه الرواية سندا سيما مع ما علم من احوال روايات عمار واما ما ذكره
جملة من الاصحاب منهم من ان السؤال في الرواية وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم منه ثبوت الطهارة او عدمها لزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فيدل على الطهارة فظاهر انه قاصر بل ربما كان بالدلالة على خلافه
اولى وجه ذلك انه يمكن ان يقال ان عدوله عن الجواب الصريح لكونه ظاهرا يكفي في الجواب مع رواية عين الشمس في آخر الخبر الصريح في عدم الطهارة فانه
هو الملائم لهذا المعنى واما دعوى لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة بناء على ما ذكره فليس كذلك بل اللازم تأخير البيان عن وقت الخطاب
ولا مانع منه وكون الوقت وقت الحاجة ممنوع وبالجملة فانه وقع التعارض في هذه المسألة بين صحيحة زرارة المتقدمة المعتضدة برواية الحضرمي
وكذا ما في الفقه الرضوي وبين صحيحة ابن بزيع المعتضدة بموثقة عمار على المشهور من روايتها بنفي الصلاة عليه ربما اشعر بعدم
الطهارة وان جوزت الصلاة عليه لا سيما عين الشمس والتأييد كما عرفت من ابي بكر الحضرمي الا انه بعيد عن ظواهر الاخبار المذكورة في المسألة

العفو

فالمسئلة عندي بالنسبة الى النجاسة ولي مما تقع عليه حجبا عليه القول المشهور كما تقدمت الاشارة فيه الروايات المتقدمة وبالنسبة الى الطهارة
محل توقف والاحتياط فيها لا يترك هذا ولا يخفى عليك ان كلام المحقق في المعتبر هنا لا يخلو من اضطراب فانه بعد ما تقدم نقله عنه
قول الراوندي قال بعد ان نقل عن الشيخ الاحتجاج على الطهارة برواية عمار وصحيحة علي بن جعفر وهي الرابعة بالفطرة وفي استدلال الشيخ
بالروايات اشكال لان غاية دلالتهما جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة
موضع الجبهة ويمكن ان يستدل بالاذن في الصلوة عليها مطلقا للاجماع على جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله ثم قال ويمكن ان يستدل
بما رواه ابو بكر الحضرمي وساق الرواية ثم قال الشمس من شأنها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة
دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول الصادق التراب طهور انتهى وهذا الكلام منه
بعد ما اختاره لمذهب الراوندي يشعر بالتردد او العدول الى ترجيح جانب الطهارة واظهر من ذلك قوله بعد ذلك في مسئلة تطهير
الارض من البول بالقاء الذنوب بعد ان استضعف دليل الشيخ فيها فاذا تقرر هذا فالظاهر الوجه ان طهارتها لجريان الماء
عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او يزول التراب النجس عن البقيع او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها انتهى

المشهور بين الاصحاب القائلين بتطهير الشمس ان الجفاف بغير الشمس لا يثمر طهارة بل قال في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا
واحدا خلافا للحنفية قال في ك ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالبول فيتوقف زوال النجاسة على ما عده الشرع مطهرا
ثم ايد ذلك بصحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة ورواية عمار وغيرها اقول وعلى هذا النهج كلام غيره من الاصحاب وهو الشيخ
في ف انه قال الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة
فانها تطهر ويجوز الصلوة والسجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء واحتج باجماع الفرقة وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
قال والطيب ما لم تعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الارض وان بقي حكمها وذلك يحتاج الى دليل ثم ذكر بعد هذا
الكلام في موضع اخر من الكتاب ان البول اذا اصاب موضعا من الارض فجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر
حكى ذلك عنه جملة من الاصحاب منهم منه في المنتهى وف والظاهر ان دعوى الاجماع في المنتهى على الحكم المذكور مبني على رجوع
الشيخ عن الحكم المذكور في كلامه الاول الى ما ذكره في كلامه الاخير وقال في لف كلام الشيخ الاول يدل مراده بهبوب الرياح المزيل
للاجزاء الملاقية للنجاسة المعارضة لها وليس مراد الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس وحينئذ لم يبق
ما اقرب به ما قدمنا نقله عنه واوضح بطلانه استدلاله على كلام الشيخ الاول لموافقته لما توهمه من المقالة المنقولة عليه
كما في الذكرى والاصلاح وقال لولا حمل كلام الشيخ نقضه في الحكم لم يكن بذلك البعيد لما علم من ان الدليل على ثبوت التنجيس في مثله
بعد ذهاب العين منحصر في الاجماع والشيخ قد ادعى الاجماع على الطهارة فلا اقل من ان يكون ذلك دليلا على انتفاء الاجماع على النجاسة
وفيه ما عرفت آنفا من دلالة صحيحة ابن بزيع وموثقة عمار على عدم الطهارة الا بالشمس وكلام شارح اليه في ك فيما قدمنا نقله عنه
مضافا الى الوجهين الاخيرين اللذين تقدما في رد كلامه ² عد جماعة من المتأخرين فيما تطهره الشمس ما لا ينقل ولا يحول
الثمرة على الشجرة وظاهرهم في بيان اخراجها من ذلك حيث مثل لغير المنقول واخرج الثمرة منه فقال كالنبات والبناء ودون الثمرة
على الاشجار وقال في المعالم بعد نقل ذلك وما ذكره من المبالغة اوفق بالاعتبار وان كان الحاقها بالمنقول اذا صارت في حد القطع اولى
وعند والده في حق فيما تطهره الشمس مما لا ينقل الفواكه الباقية على الاشجار وان جاز قطعها وكان المستند في ذلك عموم ما دل
رواية الحضرمي وقوله ع فيها ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ونحو ذلك وان كان الاحتياط فيما ذكره في المعالم ³ لو اعتقد

كلام المنقول وخبر المنقول الى اسدبه الاخر كان لمناط حال الجفاف فلو هدم الجدار الذي فيه احجار نجسة كان تطهيرها بالماء دون
الشمس ولو طلي الجدار او السطح بطين نجس طهر بالشمس ونقل الشيخ احمد بن فهد في الموجز عن فخر المحققين هنا قولا غريبا قال وكان فخر المحققين
يرى عموم الحكم في النباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات قال ويؤيده قوله في رواية الحضرمي ما اشرقت ثم قال
لكن التمسك به ضعيف اقول ويمكن ان يكون مراد فخر المحققين هنا اذا اتخذت ابوابا او نحوها كما يشير اليه لفظ الالات وقد صرح
بنحو ذلك شيخنا في [illegible] حيث قال يدخل الابواب المثبتة والاخشاب وصدور هذا الكلام من مثل هذا المحقق بعيد جدا ٤
المفهوم من كلام الاصحاب وهو ظاهر النصوص ايضا ان تطهير الشمس على القول به انما يكون مع بقاء رطوبة النجاسة فلو اشرقت عليه
الشمس بعد الجفاف لم تفد طهارة لكن لو بلها فاشرقت عليه الشمس وجففته هل تطهر ايضا ام لا الظاهر من كلام جماعة من المتأخرين
الاول بل الظاهر انه المشهور اقول يمكن الاستدلال عليه بقوله في الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء
من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها قال في الذخيرة بعد ان ذكر ان المشهور بين المتأخرين الطهارة ويؤيده خبر زرارة وابي بكر المذكور
في وجه ورواية عمار مع احتمال بعض التأويلات ويؤيده النجاسة مفهوم خبر عمار انتهى اقول المحقق عندي في هذا المقام انه
ان قلنا بتخصيص ما يطهره الشمس بنجاسة البول كما هو احد الاقوال فلا دليل على التطهير في الصورة المفروضة لذهاب عين البول
وهذه الرطوبة نجاسة اخرى ملاقية المحل وان قلنا بتطهيرها لما هو اعم كما هو المشهور فلا اشكال في حصول الطهارة وذلك
لانه لا اشكال في انه لو اريق ماء نجس بنجاسة البول وغيرها على الارض فاشرقت عليه الشمس وجففته فانها تطهره على المشهور
وما نحن فيه من قبيل ذلك فانه متى رشت الارض بماء فقد تنجس بنجاسة البول وكانت النجاسة بسبب هذه الرطوبة فتطهر من قبيل ما ذكرنا
٥ قد نقل جمع من متأخري الاصحاب ان المعتبر فيما تطهره الشمس كالظاهر فتطهر اذا اصابت الجميع بها ولو كانت النجاسة
متصلة كالارض التي دخلت فيها النجاسة اما مع الانفصال كوجه الحائط اذا كانت النجاسة فيها غير طاهرة فتختص الطهارة
بحصول علة الاشراق والسجود وجملة من افاضل متأخري المتأخرين وهو كذلك وربما لاح في كلام بعض المشهور خصوص الطهارة
بالظاهر حيث انه علل تطهير الشمس بوجه اعتباري فقال بعد الاستدلال بالروايات التي ذكرها ما لفظه ولان حرارة الشمس تفيد تسخينا
وهو يوجب تبخير الاجزاء الرطبة وتصعدها والباقي في ترابية الارض فيكون الظاهر ظاهرا انتهى والظاهر ضعفه ٦
الظاهر انه خلاف بين الاصحاب في انه لو كانت النجاسة ذات جرم فانه لا تحصل الطهارة بالشمس ما لم يزل جرم النجاسة وفي كتاب
الحبيبة انه قال لا يطهر الكنيف والمجزرة بالشمس ثم قال وهو حسن لمخالطة اجزاء النجاسة ترابها نعم لو ازيلت تلك الاجزاء وحصل
التجفيف بالشمس اتجه ما [illegible] وقال في الذكرى لا تطهر المجزرة والكنيف بالشمس لبقاء العين غالبا وكذا كل ما يبقى فيه العين وبالجملة
فالظاهر ان الحكم لا خلاف ولا اشكال فيه ٧ لو وضع الحصران او باريتان كل احدهما على الاخر فالذي تطهره الشمس
هو الاعلى خاصة ظاهره وباطنه لانه هو الذي اشرقت عليه الشمس ولا يطهر الاخر وان جف لان جفافه انما استند الى حرارة
الشمس دون عينها والمعتبر في التطهير اشراق عين الشمس لا مجرد حرارتها والله العالم ومن المطهرات ايضا الارض
الا ان كلام الاصحاب ايضا في هذا الباب لا يخلو من اختلاف واضطراب فمنهم من خص ما يطهر بها بالخف والنعل والقدم خاصة ومنهم من لم يذكر
القدم ومنهم من عدى ذلك الى مثل النعل من خشب كالقبقاب واطرد الى كل ما يوطأ به ولو كخشبة الاقطع وبعض اشترط طهارة الارض
وبعض جزم بالعدم وبعض اشترط جفافها وبعض العدم وبعض اشترط خمسة عشر ذراعا وبعض العدم اما الاختصاص على الثلاثة الاولى
فالظاهر انه هو المشهور بل قيل في ذلك انه مقطوع به في كلام الاصحاب مع ان المفيد في [illegible] قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما

مسحها بالتراب طهر بذلك وهو مشعر بتخصيص الحكم بهما ونحوه في كلام سلار ايضا حيث قال في رسالته ازالة النجاسة على اربعة اضرب
احدها ما يمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف وعممه في التحرير الا انه استشكل الحكم في القدم وعزى في المنتهى القول
بطهارة النعل والخف الى بعض الاصحاب وقال ان عنده فيه توقفا وابن الجنيد صرح في كتاب المختصر الاحمدي فقال واذا وطئ
الانسان برجله او ما هو وقاء لها نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها نحوا من خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة
يابسة طهر ما مس النجاسة من رجله والوقاء لها ولو غسلها كان احوط ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيرها اجزأ
اذا كان ما يمسحها به طاهرا انتهى وقال ابن حمزة في موضع الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والصندل وكذا حكم
الخف والحافر والظلف وقال في الذكرى بعد ذكر الثلاثة المتقدمة وحكم الصندل حكم النعل لانه مما ينتعل به اقول لم اقف
في كلام اهل اللغة على معنى الصندل هنا ولعل المراد به القبقاب المتخذ من الخشب في زماننا وقال الشهيد الثاني في ضه
والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب والاقطع كالنعل وقال في ض ولا فرق بين النعل
والخف ما ينتعل به ولو من خشب كالقبقاب وفي الحاق خشبة الزمن والاقطع بالنعل نظر من الشك في تسميتها نعلا بالنسبة
اليه ولا يلحق بها اسفل العكاز وكعب الرمح ما يشكل ذلك لعدم اطلاق اسم النعل عليها حقيقة ولا مجازا انتهى وربما ظهر منه
في عدم طهارة اسفل الخف بمسحه في الارض حيث قال ان اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة
فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة
والخف لا تتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة اقول والواجب بسط الاخبار الواردة في المسألة والنظر فيما يدل
عليه من الاحكام المذكورة وما لا يدل عليه فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على
عذرة فساخت رجله فيها انيقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب
اثرها ويصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب
بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الاحول عن الصادق عليه السلام
قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك
وعن المعلى بن خنيس قال سألت الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه
شيء جاف قلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد الحلبي في الموثق قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد
زقاق قذر فدخلت على الصادق عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له
ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت للصادق عليه السلام اني وطئت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب
نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما
مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت بلى فقال فلا بأس ان الارض
يطهر بعضها بعضا هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة وتحقيق الكلام فيها يقع في مواضع الاول لا يخفى ان صحيحة زرارة
ومثلها رواية المعلى بن خنيس وكذا رواية الحلبي المنقولة في السرائر قد تضمنت باطن القدم وصرحت بانه مما يطهر بالارض وبذلك

يظهر منه ما مر من دعواه الاشكال في موضع والتوقف في آخر مع دلالة الاخبار كما ترى عليه ورواية حفص بن عيسى قد تضمنت الخف

وهو مستند الاصحاب فيما تقدم نقله عنهم من هذا الخف فيما يطهر بالارض واما ما طعن به في الذخيرة على الاصحاب لم على الدلالة من

انه يكفي في جواز الصلوة في الخف كونه مما لا تتم الصلوة فيه ولا يقتضي ذلك طهارته واثال الاصحاب اليه رد ودماء الذبائح فالظاهر

بعده وذلك فان الظاهر من كلام السائل ان سؤاله انما هو عن الطهارة بالمسح وعدمها وسؤاله عن الصلوة فيه انما بناه ومنه على عدم علمه بالعفو

عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه او المراد الصلوة الكاملة الواقعة في الطاهر وعلى هذا فيجب في الجواب ان يكون مطابقا للسؤال وهو

فيكون نفي البأس كناية عن الطهارة والا فلو كان عالما بجواز الصلوة فيما لا تتم فيه ولم يجز سؤاله عن الصلوة الكاملة فانه لا معنى

للسؤال عن الصلوة فيه بل لا معنى لاصل سؤاله بالكلية كما لا يخفى وعلى هذا بناء الاستدلال بالخبر ولعل ما تقدم نقله عن الشيخ في

مبني ايضا على ما ذكرنا هذا ان الفاضلان الدال اطلاق صحيح الاحول وموثق الحلبي ايضا ترده لدلالتهما على ما يوطأ به والظاهر انه

الاطلاق هذين الخبرين استند من عمم الحكم في كل ما يوطأ به من خف او نعل ولو من خشب مثل خشبة الاقطع الدال على ما قرروه

من شمول الكلام الموجه في الخبر وانما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة يعني الحكم في مثل خشبة الاقطع والعصا ونحوها مما ذكره بعضهم

من النعل العربي وكعب الرمح وفي انا نظر في خشبة الاقطع من حيث عموم صدق النعل عليها وثانيه ان لم يصدق عليها النعل الا انها مما

يوطأ به فيدخل تحت اطلاق صحيحة الاحول واما ما يكن المناقشة فيهما من الجهة التي ذكرنا الا انه ربما امكن ايضا شمول الحكم لها من حيث قوله

في جملة من الاخبار المتقدمة ان الارض يطهر بعضها بعضا بل ربما استفيد منه تطهير اسفل العصا والرمح الدال على التعليل بعموم ما ذكرناه

ما يطأ به من الافراد الواردة في تلك الاخبار والاحتياط لا يخفى والذي يتحقق ما ذكرناه انه يستفاد من الاخبار المذكورة طهارة القدم

والخف والنعل وكل ما يوطأ به مما يكون متعارفا اكثريا وفي الحاق ما عدا ذلك اشكال والاحوط العدم وصاحب المدارك حيث كان اجتهاده

انما هو على صحاح الاخبار دون ضعيفها صرح بعموم الحكم فيما عدا القدم الذي هو مورد صحيحة زرارة وجها لا يخفى على الناظر ما فيه

قال بعد ذكر جملة من الاخبار ومسئلة وهذه الاخبار وان لم تكن نقية الاسانيد فانها معتضدة بالحديث الاول الصحيح وكونه مخصوصا بالقدم

غير صالح فان ثبوت الحكم فيه يقتضي ثبوته في غيره بطريق اولى الا ان الخف والنعل لا توقف لاحد من الاصحاب في حكمهما على

ما يظهر وقد حصل في القدم نوع توقف وفيه نظر لمنع الاولوية التي ذكرها بالنظر الى الاخبار واما ما استند اليه في ثبوتها من الخلاف بين

الاصحاب في القدم والاتفاق على الخف والنعل ففيه اولا انه من خالف في القدم فهو مخالف للاخبار المذكورة فلا يعتبر كلامه فيه

على ان الخلاف ايضا في الخف حاصل كما تقدم في عبارة ق وثانيا ان الكلام بالنظر الى الاخبار لا بالنظر الى كلام الاصحاب وليس في الاخبار ما يشير

الى اولوية الخف والنعل في هذا الحكم على القدم ان لم يكن الامر بالعكس وبالجملة فالظاهر ان الذي الجاء الى هذا الكلام عدم جرأته على الخروج

عما عليه كافة الاصحاب في هذا الباب والله العالم   الظاهر انه لا فرق في حصول التطهير بين كونه بالمشي او المسح والدلك

وعلى الاكتفاء بالمسح يدل صحيح زرارة الاولى وكذا الثانية الواردة في الاستنجاء ورواية حفص بن عيسى وبذلك صرح المفيد في عبارته

المتقدمة وكذا في عبارة ابن الجنيد وهو ما نقله الاصحاب عن ابن الجنيد من انه يشترط المشي خمسة عشر ذراعا ونحوها ولكن

ما دلت عليه صحيحة الاحول محمول على مقدار المشي الذي تزول به النجاسة غالبا وفي قوله في الحدائق ونحو ذلك ايماء اليه ولا يبعد ايضا

ان مراد ابن الجنيد لتصريحه في عبارته بالاكتفاء بالمسح كما عرفت   قد اختلف الاصحاب في طهارة الارض

فقيل باشتراط ذلك وهو ظاهر ابن ادريس ان الاطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهر وغيره وهو كما ترى لتصريح من ذكرناه بالطهارة

وهو ظاهر في دعوى جملة من الاصحاب ايضا لعموم النصوص مطلقة في ذلك الا ان صحيحة الاحول مصرحة باشتراط ذلك حيث انه لما سأله عن الرجل الذي

الذي يطاء الموضع الذي نظف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان ذلك المكان النظيف قدر خمسة عشر ذراعا ففيه اشعار

بأن نفي البأس مخصوص بما اذا كان نظيفا بالمقدار المذكور اقول والاظهر عندي الاستدلال على ذلك بقوله ص فيما رواه غير واحد من طرق العامة

الصحيح وغيره جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو باطلاقه شامل لما نحن فيه فان الطهور بمعنى الطاهر المطهر كما تقدم تحقيقه في صدر

الباب الاول وهو اعم من ان يكون مطهرا من الحدث او الخبث الا انهم في المقام لم يشترطوا في اشتراط طهارة الارض ولم يعلم احد منهم قال بالطهارة

بهذا الحديث وانما استدلوا بالنص لا بغيره تطهيرا وفي كتب التيمم لم يذكروا ولا دليلا على طهارة التراب سوى الاجماع وبعض متأخري

المتأخرين نقل الخبر المذكور ونظر في الاستدلال به ولم يشعر ان هذا الخبر واني مصادقه الذي يخبر به وذكر انه خص به اولا ذكره انه لا يوجد

في الشرع موضع يعتبر فيه الارض مطهرة غير هذين الموضعين وانما ... الولوغ ولم يذكروا هذا الموضع فيه ولا تعلمها احد الاستدلال ومع

فاذا لم يدخل هذا الموضع في مصداق الخبر ولم يحد ولا دليل عليها فلا مصداق له بالكلية فكيف يقول جعلت لي الارض طهورا وليس المراد

الاختصاص به حتى انه يكون ذلك من خصوصياته بل المراد انما هو له وللامة وفي اي موضع لا يوجد مصداقه اذا لم يدخل هذه الاشياء

فيه ما هذه الا غفلة ظاهرة تبع فيها المتأخر المتقدم ويؤيد ذلك ما في ... كلام الاصحاب حيث قال قالوا ... في المطهر اذا مشى على ارض نجسة

ثم مشى على ارض طاهرة قدميه انتهى   ظاهر رواية معلى بن خنيس ورواية الحلبي المتقدمتين عدم اشتراط جفاف الارض التي

يمشى عليها وبذلك صرح ابن الجنيد في عبارته المتقدمة واليه ذهب جملة من متأخري المتأخرين كما ذكره في المدارك وفيه وقال

لا فرق بين الدلك بارض رطبة او يابسة اذا ازال عين النجاسة ولو وطئ وحلا فالاقرب عدم الطهارة وفيه في شرحه ... وذكر في

ان الرطوبة اليسيرة التي لا يتعدى منها لا تضر قطعا وحمل عليه القولين وفي ... حمله الاحوط وفي ... عدمه اليابس والاظهر عندي القول

الاول لظاهر الخبرين المتقدمين ولا معارض لها الا اطلاق غيرهما من الاخبار فيجب تقييده بها كما هو القاعدة   ربما اشعرت

صحيحة زرارة الاولى حيث اطلاق المسح فيها بالاكتفاء بالمسح ولو بخشب ونحوه وهو منقول في كلام الاصحاب عن ابن الجنيد وهو

ظاهر اطلاقه في عبارته المتقدمة الا ان الظاهر حمل الرواية المذكورة على ما هو المعهود الغالب في الشرع من كون المسح بالارض وهو

ينصرف اليه الاطلاق ومع ذلك ايضا يمكن حمل عبارة ابن الجنيد على خصوص مع تصريحه في صدرها بالارض ويؤكده انه هو المعروف

من الاصحاب من غير خلاف يعرف وكان ما ذكرناه اشكل منه في ... ونحو ذلك النعل والقدم بالقدم الخشب كالخف ونحوهما

كالنعل وبالجملة فالظاهر هو الوقوف على ما عليه الاصحاب انتهى   ما لا تكرر في الاخبار من قولهم الارض يطهر بعضها بعضا

يحتمل ان يكون المراد به وهو الاقرب ان بعضها يطهر ما يمس بعضها واما اسناده الى البعض مجازا كما يقال الماء مطهر للبول اي للنجس بالبول

البول فالمطهر بصيغة اسم المفعول في الحقيقة ما يتنجس بالبعض لا نفس البعض ويحتمل ان يكون المعنى ان بعضها وهو الماس لاسفل

والقدم الطاهر منها يطهر بعضه وهو النعل والقدم فالبعض الثاني عبارة عن المطهر بها وعلى الوجه الاول يكون التطهير مخصوصا

بالنسبة الى ما يمس الارض بخصوصه وقال شيخنا في الحبل المتين لعل المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والخف انتهى

والظاهر انه ناظر الى الاحتمال الثاني وعلى الوجه في هذا التطهير اشق الى النسبة بالوطء عليها من موضع الى اخر مرة بعد اخرى حتى يستحيل

ولا يبقى منها شيء والله العالم   من المطهرات عند الاصحاب النار لتطهير ما احالته رمادا او دخانا وتردد فيه المحقق في

كتاب الاطعمة والاشربة فقال والاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ولعله من حيث انه

حكم بنجاسة الدخان النجس معللا بانه لا ينفك من تصاعد من اجزائه قبل احالة النار لها التي ترد بسطه السخونة ونجاسة الاجزاء يستلزم بعد

اجزاء الدهن بدون الاستحالة وهو جيد مع انه في ... من ادعى الاجماع على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا وقد احتج على ذلك

من الحكم بالطهارة بالاستحالة رمادا الاجماع ولصحيحة الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وظاهر المحقق في المعتبر هنا المنازعة في هذا الاستدلال والتوقف في الحكم حيث
قال وفي احتجاج الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعرفه وكيف يعلم هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يبل به
وذلك لا يطهر اجماعا والماء لم يصيره رمادا وقد اشترط في صيرورة الميتة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا لتحقق الحكم
بنجاسة الجص غير مؤثر في طهارته قال ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السرجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة
لتنجسوا به وهو اشهر واتفق اثره منه في الشعر في الكلام على الخبر المذكور كما هو عادته غالبا فقال ان في الاستدلال بالرواية اشكالا
من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يبل به وذلك غير مطهر اجماعا والثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره قال وفي كون
دخان الدهن النجس اشكال انتهى اقول اما ما ذكره المحقق من المنازعة للشيخ في الاجماع هنا فهو بمحل من النظر لموافقته له في اجماعاته
التي يدعيها بل استدلاله بها في غير موضع كما لا يخفى على من مارس كتابه والحكم المذكور هنا لم يظهر فيه مخالف حتى يكون موجبا للطعن على
الطهارة باجماع الناس على ما ذكره فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت فان مبنى الاحكام الشرعية على مثل هذه التخريجات
الوهمية هي رخفة ظاهرة واما ما ذكره من الكلام على الاستدلال بالرواية فليس في محله فانه وكذا العلامة بعده لم يعطيا النظر حقه في تحقيق
المعنى المراد منها وذلك فان الظاهر ان المراد منها والله سبحانه اعلم هو ان المستفاد من ظاهر السؤال هو ان العذرة تحرق على الجص ويختلط
رمادها به وعرض السائل معرفة حاله بعد الاحراق وانه هل بقي بعد حدث النجاسة فيلزم تنجس الجص بها المنافي لصحة السجود عليه أم الطهارة المرخص
وقت البناء ام لا فخرج الجواب على جهته بانه تطهر بالاحراق والاستحالة رمادا فليس في الجص منها بأس فهذا معنى واضح ودليل غير قضيته لا
عملية وهذا المعنى وان لم يفصح به لفظ الخبر الا انه هو الموضع من سياقه كما ستعرف ويؤيده ما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا بأس ولا ان المعنى فيهما ما توهماه من نجاسة الجص وانه لا تطهر بالنار لعدم
الاستحالة وهو قد حكم بان تطهير النار انما هو بالاستحالة ولا بالماء الممازج له فانه لا يطهر اجماعا وبالجملة فما ذكرناه معنى ظاهر الا
دليل ما ذكرت رحمه الله في ذلك فقال ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ثم ساق الرواية
ثم قال ووجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه
والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء
مجازا ويراد منه المعنى المجازي وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به والسجود عليه
اقول الظاهر انما هو المعنى الاول لان مطابقة الجواب للسؤال تقتضي حصول الطهارة ولا مطهر هنا حقيقة الا النار كما عرفت فذكر
في الجواب لا بد فيه من الماء ولعل ذلك لانه يمكن حمل ذلك على ان التطهير هنا ليس بمعنى ... رش الماء على الثوب او المكان المظنون النجاسة
استحبابا والحاصل ان الغرض من الكلام انه قد ورد على ذلك الجص مطهران شرعيان النار والماء وان كان احدهما حقيقيا والاخر مجازيا فلا يبقى ريب
في طهارته ولا يرد السؤال بانه ان النار اذا طهرته اولا فلا معنى لتطهيره بالماء اذ لا يلزم من ورود المطهر الثاني تأثيره في الطهارة كما عرفت
بل يكفي حصول المعنى المجازي هنا ولا يخفى عليك ان العلة الحقيقية في الطهارة انما هو الاستحالة سواء كانت بالنار او بغيرها لان الاحكام
الشرعية تابعة لصدق الاسم فمتى انتقل الشيء من حالة الى اخرى وحقيقة الى حقيقة اخرى وتسمى باسم ما صدق عليه افراد حقيقته الثانية
انتقل الحكم ايضا فما كان عليه اولا الى حكم اخر وتخرج الخبر المذكور شاهد على ذلك وبذلك صرح جملة من الاصحاب ايضا في
وليست الاستحالة مخصوصة بالنار بل هي مطهرة مطلقا ومن ثم طهرت النطفة والعلقة بصيرورتهما حيوانا والعذرة والميتة اذا صارا ترابا

ترابا وقال سبطه في هذه المسألة والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله انتهى
وهو جيد ويؤيد ما ذكرنا الشارح في عداد المطهرات مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى من عد الاستحالة من المطهرات جريا على كلامهم وبذلك يظهر
انه لا فرق بين الرماد والدخان في الحكم المذكور سيما مع دلالة ظاهر الخبر المذكور على ذلك لانه لا ريب ان الجص كما اختلط بتراب العذرة
والعظام فقد اوقد عليه وفيه ايضا فلو لم يكن طاهرا لامتنع تجصيص المسجد به وجواز السجود عليه هذا خلف وبذلك يظهر انه لا وجه
لما ذكره الشيخ في ظاهر حكمه بنجاسة دخان الدهن النجس والاقرب والمحقق في الرماد والدخان في كتاب الاطعمة فان فيه ما لا يخفى البحث في المسألة
اذا عرفت هذا فاعلم ان موضوع الحكم حيث كما علمت هو الاستحالة في عين النجاسة وقد وقع في كلام اكثر الاصحاب فرض المسألة كما في بعض كلامهم
لبعضهم الحكم على وجه يتناول المتنجس ايضا نظرا الى ان ثبوت ذلك في اعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المتنجس بطريق اولى وهو جيد ويؤيده
ملاحظة ما قررناه في تطهير المتنجس من كون دليل النجس لا مثل ذلك غالبا هو الاجماع واتفاقهم بعد الاستحالة معلوم البتة وظاهره ان
ثبوت الطهارة في المسألة المذكورة بالنسبة الى عين النجاسة بعد الاستحالة انما هو الاجماع مضافا الى النص المذكور واما في المتنجس فليس الا
طريق الاولوية المؤيدة بعدم الاجماع كما ذكره وفيه نظر بل الحق في الموضعين هو ما قدمنا ذكره من تبعية الاحكام للتسمية التابعة للحقيقة
التي عليها ذلك الاثر وسيأتي في المسألة الاتية ان شاء الله تعالى مزيد ايضاح لذلك نعم هنا مواضع قد وقع الخلاف في طهارتها بالنار
مع عدم الاستحالة والشك فيها ا الفحم فان في الحكم بعض المتأخرين بالرماد والفحم محتجا بزوال الصورة فيه والاسم وتوقف
والدره في ذلك وكلام المتقدمين خال من التعرض له والتوقف في محله ان كانت الاستحالة عن عين النجاسة اما اذا كان الاستحالة عن متنجس
كالحطب النجس فليس ببعيد طهارته نظرا الى ما قلناه في الاستحالة في هذا النوع وما اشتهر هو جيد الا ان الفرق بين عين النجاسة والمتنجس حقيقة
فانه ان حصلت الاستحالة والخروج عن الحقيقة الاولى والاسم التابع لها الى حقيقة اخرى يتبعها اسم اخر فالظاهر الطهارة كما قدمناه في
الموضعين والا فلا ب الطين النجس اذا طبخ بالنار حتى صار خزفا او آجرا فذهب الشيخ في موضع منه وموضع من المبسوط والشهيد في
البيان والمحقق الشيخ حسن في المعالم الى القول بالطهارة وجزم جمع من المتأخرين منهم الشهيد الثاني بالعدم وتوقف في المعتبر ومنه في موضع
اخر من المبسوط والسيد في ك استدل في ف بالاجماع وصحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة واحتج في لم على ذلك فقال لنا اصالة الطهارة
والتقريب الذي في تطهير الشمس وملاحظة كون مدار الحكم بالتنجيس لا مثله بعد ذهاب العين الاجماع ولا ريب في انتفائه بعد الطبخ كيف
وقد احتج الشيخ للطهارة باجماع الفرقة ولا اقل من الدلالة على نفي الاجماع على ثبوت التنجيس وقد علم ان الاصحاب فيما مداره على الاجماع
مطرح واذا لم يكن على الحكم بالنجاسة فيما بعد الطبخ دليل فان الاصل يقتضي براءة الذمة من التكليف بتجنبه او تطهيره او تطهير ما يلاقيه
برطوبة لاجل فعل مشروط بالطهارة انتهى اقول اما ما استدل به الشيخ هنا على الطهارة فلا نعرفه وهو اعرف به واما احتجاجه بالمتقدمة
في هذا الموضع وغيره فلا يخفى على العارف ما في النفي بما فيها واما الرواية فلا دلالة فيها على ما يدعيه بالكلية كما تقدم بيانه اولا
فيها بينه قبل الخزف حتى انه بالخزف صار طاهرا ويصير الحكم في الخزف مثله واما ما ذكره في ك بعد نقل احتجاج الشيخ حيث قال
وفيه اشكال منشأه الشك في تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا لعدم تيقن استمرار الحكم بالنجاسة ففيه ان ما ذكره من
الاشكال باعتبار الشك في تحقق الاستحالة له وجه كما تقدم منه ايضا في باب التيمم في محله واما ما ذكره من ان القول بالطهارة محتمل لعدم
تيقن استمرار الحكم بالنجاسة فكلامه مبني على نفي الاستصحاب وفيه ان مقتضى التحقيق فانه متى ثبتت النجاسة وحكم بها استمر الحكم بها حتى يثبت
الرافع الشرعي والمطهر الشرعي وليس هنا الا الاستحالة وهو لا يقول بها بل جعلها موضع شك ولو كان مجرد خروج الشيء من حال الى
حال اخرى يوجب الطهارة لاوجب بعضهم ذلك الحكم بطهارة العجين النجس بخبزه وطهارة الارض بعد الرطوبة باليبس بالهواء ونحو ذلك

وهو لا يقول به وقد صرح في الفرع الاول من فروع مسألة تطهير الشمس فيما لو جف بغير الشمس فقال ويدل عليه ان نجاسة المحل ثابتة بيقين فيقف
زوال النجاسة على ما عده الشرع مطهرا انتهى وهو آت فيما نحن فيه وبالجملة فان الاستصحاب هنا انما هو من قبيل استصحاب عموم الدليل
المتفق على صحته نعم ما ذكره يأتي في الاستصحاب المصطلح الذي هو المتنازع بينهم وهو ما دل الدليل فيه على حالة مخصوصة واريد
تعديته لحكم الى حال اخرى خالية من النص الا فيما اذا كان عموم الدليل شاملا لهذا الحال واما ما ذكره في لم فهو مبني على ما تقدم له في
تطهير الشمس عنه وبينا ما فيه وهو اصل متزعزع الاركان وقد عدّه مستنده الضعيف بما اوضحناه من الادلة الواضحة البرهان الموافقة
لما عليه كافة العلماء الاعلام وحينئذ فمتى ثبت النجاسة وجب استصحاب حكمها الى ان يحصل المطهر الشرعي وليس ثبوت هذا الحكم بالاجماع خاصة
كما ادعاه حتى انه لعدم القطع حيث لا اجماع بعد عرض الاصل الطهارة وبالجملة فوجود الدليل الدال على المعتبر في الحكم بالنجاسة هو ملاقاتها
للشيء مع الرطوبة فانه يصير بذلك متنجسا بالاجماع نصا وفتوى وهذا الحكم لا يزول عنه الا بتطهيره باحد المطهرات المخصوصة
هذا هو مقتضى الاصول الشرعية والقواعد المرعية المتفق عليها بين كافة العلماء قديما وحديثا وزوال العين لم يعد مطهرا
الا في مواضع مخصوصة متفق عليها نصا وفتوى لا مطلقا كما يدعيه في غير الثلاثة التي قدمنا احتج في ... ذهب اليه من النجاسة
لعدم خروج الخزف عن اسم الارض كما لا يخرج الحجر عن اسمها مع انه اقوى صلابة منه مع ان ذلك في الحجر لعله وجد الحرارة في ارض
اصابها رطوبة ومن ثم جاز السجود عليها مع اختصاصه بالارض وبنباتها بشرطه انتهى واجاب عن ذلك ولده في لم فقال هذا
وهذا الى ابعد وعدم الخروج عن الاسم هنا لو سلم منشاه النظر الى المجرد ملاحظة ما ذكر من اشتراكهما في علة الصلابة وكونهما
في الحجر اقوى والعرف هو المدار في الحكم عند فقدان الحقيقة الشرعية وخفاء اللغوية ينادي بالفرق ويعلن بصدق اسم الارض
على الحجر دون الخزف وقد تنبه لهذا جماعة منهم المحقق في المعتبر فقال في بحث التيمم الخزف خرج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح
التيمم به ثم ذكر جوازه بالحجر محتجا بانه ارض اجماعا لا يقال هذا مناف لتوقفه في طهارته لانا نقول ليس نظره في التوقف الى
عدم الخروج عن الاسم الا انه توقف فيما لا ريب فيه في خروجه وقد عرفت كلامه في الارشاد وسترى كلامه فيما يتحيل بحيز النار انتهى ومن
هنا يظهر ان توقفه انما توقف في المسألة للشك في الخروج وعدمه في محله والله العالم   العجين المعجول بالنجس هل يطهر
بخبزه ام لا المشهور العدم وقال الشيخ في ية في باب المياه وان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن به
بأس بأكل ذلك الخبز فان النار قد طهرته وقال في باب الاطعمة من الكتاب المذكور واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسة فيه ثم عجن
به وخبز لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة جواز اكله وذلك ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه واختلف كلامه
ايضا في كتابي الحديث فافتى في الاستبصار بالطهارة وفي يب بعدمها واحتج في لم لما اختاره من القول المعلوم من عدم الطهارة
فقال لنا اصالة النجاسة اذ المفروض كون الماء نجسا والنار لا تخرج من العجين المعجول جميع الماء الذي انما تجفف بعض رطوبته ويقتضي الحكم
بالطهارة بانتفاء الرطوبة لا الدليل لا يقال يلزم على هذا طهر الاجزاء التي تجففها النار من رطوبة الماء وذلك لزوال المقتضي
للنجاسة حينئذ لانا نقول مدار ثبوت احكام النجاسة على الاجماع ومن البين ان الخلاف هنا منحصر في القول بالبقاء على النجاسة
مطلقا والقول بطهارته اذا صار خبزا مطلقا والتمسك باستصحاب النجاسة ينفي القول الثالث واما احتمال الطهارة اذا صار خبزا
فانما ينفيه فرض انحصار الخلاف في القولين اذ لا يسوغ احداث الثالث على ما تقتضيه اصول الاصحاب وقد بيناه في مبحث الاجماع
من مقدمات الكتاب انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره في صدر كلامه جيد وبه استدل جملة من الاصحاب الا انه في مسألة التنور والآجر
قد ناقض نفسه فانه قدم نقله عنه في تطهير الشمس انه قد قال ثمة بعد ان ذكر اشتراط وجوب التطهير بعد زوال العين في الثوب والبدن والانية

بالالية دون غيرها بالفعل فان قلت كان الاتفاق واقع على ان النجاسات المعلومة اثرا في كل ما تلاقيه برطوبة مستمرا الى ان يحصل
المطهر الشرعي فيفتقر كل نوع من انواع المطهرات الى دليل تثبته قلت هذا الكلام جار في تقع في خاطر القاصر عن استنباط الاحكام من
الادلة ويلتفت اليه القانع بالجمل عن التفاصيل وما قررناه امور وراء ذلك وبالجملة فالذي يقتضيه التحقيق انه لا معنى لكون الشي كذا
الا بدلالة الدليل الشرعي والتكليف بجنبه به في فعل مشروط بالطهارة او ازالة عينه واثره لاجله اما الاول فليس فيه على احد الامرين
فهو على اصل الطهارة بمعنى اصالة براءة الذمة من التكليف فيه بما هو الى اخر ما تقدم اقول لا ريب في دخول الخبز المتنجس بالنار او
بالماء فيما ذكره من الافراد التي يحكم فيه بالطهارة كالارض التي جفت بغير الشمس ولو قلنا هنا على وجود الدليل ندعيه
قوله بما ذهب اليه من هذا القول الذي تفرد به فان عامة الاصحاب قديما وحديثا كالا تفقوا على ما رجع كتبهم وكلامهم على ان
النجاسات متى اثرت في شيء بملاقاته له برطوبة وجب استصحاب ذلك الى وجود المطهر الشرعي وهو قد ذهب الى الطهارة بمجرد زوال
العين في غير الثوب والبدن والانية فلا مانع هنا من طهارة الخبز الذي عجينه بنجس الماء وزوال الماء النجس كيف اتفق كالاكتفاء
اذ العلة في الموضعين واحدة واما من عداه فيلزم احداث قول ثالث في هذا المقام تشبيها له ببيت العنكبوت وانه لاوهن
البيوت فان انتشار الخلاف وكثرة الاقوال في الاحكام الشرعية بين المتأخرين ما لا يوجد في كلام المتقدمين ولو صحت هذه القاعدة
لم يبلغ الامر الى ذلك على ان الاصل الذي بنى عليه كما عرفت انما هو احدثه هو خاصة ولم يقل به احد قبله بل عبائر الاصحاب كلها
على خلافه وان سجل عليه بما سجل واكثر بالطول وبالجملة فظهور المنافاة بين كلاميه ما تقدم في مسألة تطهير الشمس وما ذكره هنا اوضح
من ان يحتاج الى تطويل وان تستر عنه بالاعتماد عليه والتعويل وكيف كان فالواجب الرجوع الى الروايات الواردة في المقام
وبيان ما يفهم منها من الاحكام فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل
للصادق ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن الصادق ع قال يدفن ولا يباع وما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن ع خمر او نبيذ قطر في عجين
او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه ومضمون هذه الرواية في
في الفقيه من غير اسنادها الى الامام ع فقال واذا قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان
يبين لهم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير ايضا عمن رواه عن الصادق ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس
اكلت النار ما فيه وعن عبدالله بن الزبير قال سألت الصادق ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها
ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله اقول والظاهر ان مستند الشيخ فيما تقدم نقله عنه من الطهارة بالخبز هو الخبران
الاخيران ورده المتأخرون بعد الطعن بضعف السند بالطعن في الدلالة اما الاول فلان الميتة اعم من الطاهرة والنجسة فلا دلالة
في الخبر على كونها من ذوات الانفس السائلة النجسة بالموت واما الثاني فهو موقوف على القول بنجاسة البئر والاظهر طهارتها وهذا الخبر
من جملة الاخبار الدالة على ذلك ونفي البأس عن اكله باصابة النار انما هو كناية عن الاستقذار المتوهم من ذلك الماء كما يشير قوله
في الخبر الاول اكلت النار ما فيه ومن المحتمل قريبا ان المراد بالماء في رواية ابن ابي عمير انما هو البئر ايضا فلا فرق
بين كونها نجسة العين او طاهرة بناء على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور لاصالة بقاء النجاسة
حتى يوجد المطهر الشرعي كما عليه جملة الاصحاب في هذا الباب ويخرج الروايات الثلاث المتقدمة شاهدة على ذلك بقي الكلام
هنا في مسئلتين الاولى ان الرواية الاولى تضمنت انه يباع ممن يستحل الميتة والثانية تضمنت انه يدفن ولا يباع ويمكن

ويحتمل حينئذ حمل النهي عن البيع على المسلم من غير اعلام والا فبيعه على المسلم مع الاعلام لا اشكال في جوازه بل الظاهر انه لا خلاف فيه الا من
النهي وكونه فانه لم ينتفع بحلاله وثانيهما ان الرواية الاولى تضمنت انه يباع من اهل الذمة وبه صرح الشيخ في النهاية وهو المشهور بين الاصحاب
ايضا ومنع ابن ادريس من ذلك وذهب الى انه لا يجوز بيعه مطلقا وقال ان الرواية الواردة بذلك متروكة فلا عمل عليها لانها مخالفة
لاصول مذهبنا ولان الرسول ص قال اذا حرم الله تعالى شيئا حرم ثمنه واجاب في المختلف بعد حكايته مذهب الشيخ وكلام ابن ادريس
بان هذا في الحقيقة ليس بيعا وانما هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا انتهى وهو مؤذن بتوقفه في صحة الحكم بصحة
البيع وبذلك صرح في المنتهى حيث قال واما ما تضمنته الرواية من البيع ففيه نظر والاقرب انه لا يجوز لرواية ابي بصير وذكر
الرواية الاولى ثم قال والجواب انها معارضة لما قدمناه ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة
وعندي فيما ذكره ابن ادريس وكذا ما ذكره هو في المنتهى نظر اما اولا فلما قدمناه من انه عين مملوكة فيجوز الانتفاع بها انتفاعا
محللا في علف الحيوان كالدهن النجس للاستصباح ونحوه فلا مانع من بيعه نعم اذا باعه على مسلم فظاهر الاصحاب وجوب الاعلام
وان لم اقف فيه على دليل واما بيعه على الكافر المستحل لذلك فلا يتوقف على الاعلام واما ثانيا فلظواهر الاخبار بذلك
ومنها رواية زكريا بن ادم المتقدمة وصحيحة ابي بصير الاولى وحسنة الحلبي او صحيحته عن الصادق ع انه سئل عن رجل كانت له
غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة قد اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة
ومع دلالة هذه الاخبار على الحكم المذكور فلا وجه للتوقف فيه ولا ضرورة الى التكلف الذي ارتكبه العلامة في المختلف من التاويل واما ما استند اليه
ابن ادريس من حديث الذي نقله ففيه انه بعد صحته وثبوته غاية ما يدل ان يكون مطلقا وهذه الاخبار مع تكثرها وصحتها خاصة
فيجب تقييد ذلك الخبر بها كما هو القاعدة المقررة في كلامهم بقي ان رواية زكريا بن ادم تضمنت الاعلام قبل البيع الا ان
ذلك في كلام السائل فلا تقييد به الحكم المذكور ولكن ظاهر عبارة النهاية المتقدمة تقييد الحكم بذلك في البيع على اهل الذمة واليه
يشير كلامه في المنتهى وقوله ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة ويمكن توجيه ذلك بانهم مع القيام بشرائط الذمة لا يحلون
ما هو محرم في ملة المسلمين فلا يباع عليهم الا مع الاعلام الا ان فيه ان رواية زكريا المشتملة على ذلك هي التي اخذت عبارته منها
تضمنت انهم يستحلون شربه فاي فائدة تترتب على الاعلام فالاشكال في عبارة ق لا في الرواية لما عرفت والله العالم

ومن المطهرات عند الاصحاب الاستحالة الا انهم قد اتفقوا على مواضع منها وقد اختلفوا في مواضع فاما ما وقع
عليه الاتفاق فالنطفة والعلقة اذا استحالت حيوانا والخمر اذا انقلب خلا والدم اذا صار قيحا وقد نقل في المختلف الاجماع على الحكم
في كل من هذه المذكورات واضاف اليه القيح والصديد ايضا وفيه كلام تقدم في اخر الفصل الرابع في نجاسة الدم وهو ان
الصديد قيح يخالطه الدم كما لا يخفى ومن ذلك ما تحيله الماء والنجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا لحيوان ماكول اللحم واما
ما وقع فيه الخلاف من الافراد فمنه ما تقدم في مسألة التطهير بالنار ومنها الكلب اذا وقع في المملحة فصار ملحا فذهب في المعتبر ومثله في
عدة من كتبه الى عدم الطهارة قال في المنتهى اذا وقع الخنزير وشبهه في مملحة واستحال ملحا والعذرة في البئر فاستحالت حماة
لم تطهر وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة وبنحو ذلك صرح في المعتبر واحتجا بان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات
فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية لا تنتفي بانتفاء اوصافها والمشهور في كلام المتاخرين عنهما هو القول
بالطهارة لما قدمنا ذكره في بحث تطهير النار من ان الاحكام تابعة للاسم الدائر مدار حقائق الاشياء وجارية على ذلك الكلب
بعد استحالته ملحا فقد صارت حقيقته حقيقة الملح وسمي باسم اخر باعتبار ما صار اليه فالوارد من الاخبار الدالة على نجاسة

كنجاسة الكلب لا تصدق في محل البحث والاخبار الدالة على طهارة الملح وحليته صريحة عليه في هذه المسألة بعينها واتفقوا عليه في الافراد
المتقدمة ولو صح هذه التعليلات العليلة لجرت ايضا فيما اتفقوا على طهارته بالاستحالة ولا بأس بالتعرض لنقل كلام جملة
من الاصحاب في الباب ليزول عنك الشك فيما ذكرنا والارتياب قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد ان ذكر عبارة المصنف
المؤذنة بالتوقف في الحكم المذكور ما لفظه ووجه التوقف من ان اجزاء النجاسة لم تزل وانما تغيرت الصورة ولكن النجاسة
حكم شرعي لا يثبت الا بدليل كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت ومن ان مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم
لان الاحكام الشرعية جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان المخاطب بها كافة الناس فينزل على ما هو المتعارف بينهم عرفا ولغة كما
يليق بالحكمة ولا ريب ان الذي كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة كيف يصدق عليه اسمه قد زال منه ما كان وصار في الارض
من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم بل بعد اطلاقه فقط وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب الا
ان يجري عليها الاحكام المترتبة شرعا على التراب والملح على ان جميع ما اجمعوا على طهارته من العذرة تصير دودا والمني يصير
حيوانا طاهر العين ونحو ذلك لا يزيد على هذا فكان للتوقف في الطهارة هنا لا وجه له انتهى كلامه وهو جيد وجيه وبالجملة
فان المعلوم من الشرع والنصوص الواردة عن اهل الخصوص هو دوران الاحكام مدار الاسماء الثابتة لتلك المسميات فاذا حكم
بنجاسة الكلب مثلا او العذرة بقي الكلام ثابتا ما ثبت هذا الاسم فاذا حكم بطهارة الملح وطهارة التراب ثبت ايضا
ما ثبت الاسم كائنا ما كان وقد تقدم كلام صاحب ك في ذلك في سابق هذه المسألة ونحوه كلام جده وقال في لم في هذه المسألة
بعد نقل القول بالنجاسة عن الفاضلين والطهارة عن فخر المحققين والمحقق الشيخ علي والشهيد ما صورته وهو الاظهر لنا
ان الحكم بالنجاسة منوط بالاسم كما هو الشأن في ساير الاحكام الشرعية فيزول بزواله والمفروض في محل النزاع انتفاء صدق
الاسم ودخوله تحت اسم اخر فيجب زوال الحكم الاول ولحوق احكام الاسم الثاني ثم نقل حجة الفاضلين المتقدمين وقال وجواب الاول ان ما تقدم
النجاسة بالاجزاء مسلم لكنه لا مطلقا بل بشرط الوصف لانه المتبادر من تعلق الحكم بالاسم والمعهود في الاحكام الشرعية ولا ريب في
انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه انتهى وهو جيد انتهى وهو جيد وجيه قد نبه جملة من الاصحاب في الصورة
المفروضة على اشتراط طهارة ماء الملح والظاهر ان الوجه فيه تنجيس الماء والارض ولو كان اكثر من كر وكذا الملح الملاقي له في
الملح فطهارته بالاستحالة بعد تنجيس جميع ذلك لا يجدي في زوال النجاسة العرضية به اولا واستحالته الا ومع العدم يشترط ان
لا يجدي في زوال النجاسة ٢ ينبغي ان يعلم ايضا ان طهارة العذرة مثلا باستحالتها ترابا والحكم بطهارة التراب
في الصورة المذكورة انما هو فيما اذا كانت العذرة التي كانت في الارض يابسة ثم استحالت اما لو كانت رطبة ثم استحالت فان
الارض قد تنجست بها في حال الرطوبة فهو وان استحالت الا ان الارض باقية على النجاسة بذلك السبب الا ان كان ارضية وهكذا كل نجاسة
رطبة استحالت ارضا واما ما في المطهرات العشرة كما عده الاصحاب فمنه الاسلام والامر فيه ظاهر والانقلاب وقد تقدمت الاشارة
اليه في الاستحالة بانقلاب الخمر خلا في العصير وعليه يدل جملة من الاخبار منها موثقة عبيد بن زرارة قال سألت الصادق ع عن الرجل
يأخذ الخمر فيجعله خلا قال لا بأس وموثقة اخرى لابي بصير عن الصادق ع انه قال في رجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا
فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس وفي هذا الخبر كما ترى دلالة على ما قدمنا ذكره من تبعية الاحكام الشرعية
للاسم طهارة ونجاسة وحلا وحرمة ومنها نقصان العصير وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة في هذه نجاسة الخمر ومنها
الانتقال كالدم المنتقل الى البعوض والقمل ونحوهما والحكم فيه ايضا مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه والله العالم

في الاواني والكلام يقع في حكم تطهيرها وبيان ما يجوز استعماله منها وما لا يجوز وفي الكلام

في هذا المطلب يقع في مطلبين — في حكم تطهيرها وتبيينه — اختلف الاصحاب في كيفية تطهير الاناء

من ولوغ الكلب بالماء القليل فالمشهور انه يطهر بغسله ثلث مرات اولاهن بالتراب وقال المفيد يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف واطلق جماعة من الاصحاب منهم المرتضى والشيخ في ف انه يغسل ثلث احديهن بالتراب وقال ق في يه بعد تقدم ذكر الاناء ان وقع كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتان بالماء ثم يجفف وكذا نقله عنه ابنه في الرسالة الغنيمة بهذه العبارة وقال ابن الجنيد في مختصره والاواني اذا نجست بولوغ الكلب او ما جرى مجراه غسل سبع مرات اولهن بالتراب والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة صحيحة ابي الفضل البقباق المروية في يب عن الصادق ع قال سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وروى هذه الرواية في المعتبر وكذا في المنتهى وزاد لفظ مرتين بعد قوله بالماء وما في الفقه الرضوي حيث قال ع ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف انتهى ومن هذه العبارة اخذ ق في يه وكذا في المقنع والده في الرسالة ما ذكراه حسبما عرفت وستعرف نظائره في جملة من الاحكام الآتية في كتاب الصلوة وكتب [illegible] وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذا الكلب والظاهر ان هذا الخبر مستند ابن الجنيد فيما نقله عنه من السبع والخبر وان كان خاليا من ذكر التراب الا انه يمكن اخذه من الخبر المتقدم وتحقيق البحث في المسئلة يتوقف على بسط الكلام في موارد — مورد الخبرين المتقدمين شرب الكلب من الاناء والاصحاب عبروا في هذا الموضع بالولوغ والولوغ على ما نص عليه في الصحاح وغيره شرب الكلب بطرف لسانه وزاد في القاموس او ادخال لسانه في الاناء وتحريكه ونص جماعة من متاخري المتاخرين على ان لطع الكلب الاناء اي لحسه للاناء في معنى الولوغ ايضا وان لم يصدق عليه اسمه حقيقة نظرا الى انه اولى بالحكم من الولوغ حينئذ ولو دل الدليل بمفهوم الموافقة واستحسنه في المعالم وهو غير بعيد ونقل عنه في يه على انه لو وجد اللعاب بغير الولوغ فالاقرب الحاقه به اذ المقصود قطع اللعاب من غير اعتبار السبب قال ولو لم يجر عرقه وسائر رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه اشكال الاقرب ذلك لان فمه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه مع انه قال في المنتهى لا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة فلو ادخل الكلب يده او رجله او غيرهما كان كغيره من النجاسات ثم نقل عن ابن بابويه التسوية بين الولوغ والدخول ونقل احتجاجه بعض العامة ثم اجاب بانه تكليف غير معقول المعنى فيقتصر على النص وهو انما دل على الولوغ ثم نقل حجة المخالف بان كل جزء من الحيوان يساوي بقية الاجزاء في الحكم ثم اجاب بالمنع ورجح الفرق واقع اذ في الولوغ يكون ملاقاة الرطوبة اللزجة للاناء المفتقر لا زيادة في التطهير وقد اقتفى في هذه الحجة المحقق في المعتبر ومنها نعلم الجواب عما صار اليه في يه ومن العجب انه قال فيهما بعد الكلام المتقدم بسطر واحد تقريبا ولو ادخل يده او رجله او غيرهما من اجزائه كان كغيره من النجاسات وتسميته ذاته للولوغ والاصحاب قد نقلوا عن ابن بابويه الحاق الوقوع بالولوغ وردوه بعدم الدليل قال في لم بعد نقل ذلك عنهما والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ وما في معناه وهو اللطع والوجه فيه ظاهر اذ النص انما ورد في الولوغ وادعاء الاولوية في غيره مطلقا في حيز المنع وبدونها يكون الالحاق قياسا انتهى اقول العذر لهم واضح حيث انهم لم يقفوا على هذا الكتاب الذي هو مستندهما في جميع ما يستفردون به من الاحكام التي نقلوها ولم يوجد مستندها في الكتب المشهورة لكن الاولى بهم في مثل المقام ان يحملوا كلامهما على وصول خبر اليهما ولم يصل الى المتاخرين حيث انهما من ارباب النصوص الذين لا يعولون الا عليها فحسب

على الخصوص لا على مفهوم اولويته ولا قياس ولكونها مما لا يخرج عن شبهة الالتباس وبالجملة فقد عرفت مستندها فيما ذكرناه فلا يرد ما
اوردوا عليها والعجب ان بعضهم صرح بالحاق الوقوع بالولوغ المفيد والظاهر ان مستنده ايضا في ذلك هو الكتاب المذكور وان كانت
عبارته على نهج عبارة الكتاب حيث قال ويقع فيه او ماسه ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة
ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء ويجفف ويستعمل ومنه يظهر قوة ما ذهب اليه في النهاية لاجزاء الكلب نعم ما ذكره زايدا
على ذلك من عرقه وسائر رطوباته محل توقف لعدم الدليل ‌ المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف متقدميهم
ومتاخريهم هو وجوب المرتين بالماء مع ان الخبر الذي نقله الشيخ خال من ذلك ولفظ المرتين انما وجد في الخبر بنقل المعتبر ومن اجل
ذلك عبر بعضهم في كتب الاستدلال بعد نقل الخبر عن الشيخ كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاخبار ولعله كذلك عند الشيخ في موضع
منه خاصة ومنه في كشف الالتباس المصنف في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله اغسله بالماء وقلده في ذلك من تاخر عنه ولا يبعد
الحكم بالزيادة ووقعت سهوا من قلم الشيخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان الظاهر
المشهور وصريح كثير الفقهاء والاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال انتهى
اقول ذكر المرتين لا يختص بما نقله المحقق ليتم ما ذكره ولكنه موجود في كلام المتقدمين كالشيخين والصدوقين والمرتضى وجماعتهم
وانما ما اوهمه منه توهم السهو في النقل فقد اجاب عنه شيخنا في الحبل المتين بان عدم اطلاعنا على هذه الزيادة غير [illegible]
وان كلام المحقق في المعتبر يعطي نقل بعض الاحاديث المذكورة من كتب ليست في ايدي احد من اهل هذا الاعصار ككتب الحسين بن
محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم ولعله نقل هذه الزيادة من بعض هذه الكتب
انتهى وهو جيد ويؤيده ما عرفت من تصريح ساير الفرقة الناجية بذلك ووجود ذلك في كتاب الفقه فلا مجال للتوقف فيه
٣ قد عرفت مما تقدم انه اطلق جملة من الاصحاب الغسل ثلاثا احديهن بالتراب وبعض قيد بتقديم التراب وبعض
جعله متوسطا وظاهر الجميع الاتفاق على عدم جواز التاخير نعم الكلام في القولين المذكورين وصحيحة البقباق قد صرحت
بالتقديم واما القول بالتوسط كما ذهب اليه شيخنا المفيد فلم اقف له على مستند ‌ اختلف الاصحاب في الغسل بالتراب
هل يجب المزج فيها بالماء ام لا فذهب الى الاول الراوندي وابن ادريس ومال اليه في المنتهى [illegible] والمشهور العدم
لكنهم بين ساكت عن حكم المزج وبين مصرح بجوازه واجزائه في التطهير وممن صرح بالاجزاء الشهيد في [illegible] وقال في البيان الاولى
الاولى صح اشتراطه بان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه قال ابن ادريس على ما نقله عنه في المختلف يغسله بالتراب ان
يمزج الماء بالتراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المائع هو المعروف قال في المنتهى قال ابن ادريس الغسل
بالتراب غسل بمجموع الامرين منه ومن الماء لا يفرد احدهما عن الاخر اذ الغسل بالتراب لا يسمى غسلا لان حقيقته جريان المائع
على سطح المغسول والتراب وحده غير جار وفي اشتراط الماء نظر وان كان ما قاله قريبا لا تعول وفي هذا الكلام ما يعلم دليل القول
المذكور وملخصه ان حقيقة الغسل جريان المائع على سطح المغسول والتراب وحده لا يحصل به الجريان فيعتبر مزجه بالماء
تحصيلا لحقيقة الغسل واجاب عنه المحقق الشيخ علي بانه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقدير
ذلك مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا واجاب عنه في شرح [illegible] للعلامة في المختلف بانه لا ريب في انتفاء
الحقيقة على التقديرين والمجاز مطلق فلا يصح [illegible] يرجح في الحقيقة الى الاول وتوضيحه ان [illegible] صدق مفهوم الغسل مع
المزج اكمل بالنظر الى الحقيقة فالمزج ليس بمبعد لحقيقة الغسل اذ الغسل حقيقة انما هو بالماء او نحوه من المايعات [illegible]

وان كان باعتبار المجاز فهو صادق بالتراب وحده وليس على ترجيح احد المجازين دليل والاطلاق الواقع في الخبر يدل بظاهره على الاكتفاء بالتراب ما يتحقق معه الاسم فيحتاج اثبات الزائد عليه الى دليل ويمكن دفعه بان يقال ان التراب الممتزج وان لم يتم غسل حقيقة الا انه ربما تطرق القدح ايضا الى هذا الوجه بانه على تقدير المزج يلزم ارتكاب تجوزين احدهما في الغسل كما اعترف به وثانيهما في التراب فان الممزوج بالماء على وجه يصدق فيه الجريان لا يسمى ترابا كما تقدم في كلام المحقق الشيخ علي واما على الوجه الاخر وهو الغسل بالتراب وحده فلا يلزم الا ارتكاب مجاز واحد في لفظ الغسل وربما بني الكلام في المقام على معنى الباء في قوله ع بالتراب فان حملناها على الاستعانة كما في قولهم كتبت بالقلم والظرف لغو على المشهور وان حملناها على المصاحبة كما في قولهم دخلت عليه بثياب السفر والظرف على هذا التقدير حال من الغسل المدلول عليه بالامر وهو ح مستقر فيكون متعلقه امرا عاما واجب الحذف وهو الكون والاستقرار كما قرر في محله من الكتب النحوية وعلى هذا فلا حاجة الى التجوز في الغسل بل يجري على حقيقته الا انه يحتاج الكلام على تقدير متعلق خاص ويصير حاصل الكلام اغسله حال كون الغسل كائنا بمصاحبة التراب وليس في هذا الوجه ما ربما يستبعد الا تقدير متعلق خاص وهو وان كان خلاف الاصل الا انه معهود في النحوية ذلك وبهذا الوجه يمكن حجة لابن ادريس ومن قال بمقالته وربما رجح ايضا بقلة استعمال الغسل في الدلك بالتراب وبعده عن الفهم وبسبق الاذهان المتعلق بما ذكر بهذه المثابة بل هو شايع الاستعمال وبالجملة فالمسألة لا تخلو من الاشكال لما عرفت والاحتياط بالتراب وحده والتراب الممزوج مما لا ينبغي تركه

قال في الذكرى لو خيف فساد المحل بالتراب لم يجز ولو صار مضافا اشكال وعلى تقديره هل يجزي عوض الماء وماء الورد وشبهه اشكال ومن الحكم في النهاية بان التعفير هل يثبت تعبدا او استظهارا في القلع بغير الماء وفي الاول يتوقف فيه مع طاهر التعفير وعلى الثاني يجزي عوض الماء وغيره من المايعات كالخل وماء الورد والاشنان خروج الماء عن الاطلاق بالمزج بطريق اولى اقول انت خبير بان الظاهر ان الامر بالتعفير انما هو تعبد محض والتعليل بازالة الاجزاء اللعابية علة مستنبطة مع تخلفها في كثير من الموارد كما لا يخفى والمعلوم من الشرع عدم مدخلية غير الماء المطلق في التطهير مطلقا وصدق التراب مع صيرورته ماء معلوم فلا يخلو من اشكال وبالجملة فان ارجاع هذه الفروع في المسألة لا يخلو من الاشكال ٥ وقد نص جمع من الاصحاب على اشتراط طهارة التراب ايضا لان المطلوب منه التطهير والنجس لا يطهر واحتمل في النهاية اجزاء النجس وبان المقصود من التراب الاستعانة على القلع بتراخ وشبهه بالدفع بالنجس وانت خبير بانه لا تعليل بما ذكره وان تكرر في كلام جملة منهم الا انه غير معلوم من النص بل هو علة مستنبطة بالقياس اشبه وظاهر كلام صاحب المدارك الجواز بالنجس نظرا الى اطلاق النص الا انه قال في لم يعبر بذلك ولعل ارادة الطاهر متبادر والى الفهم عند الاطلاق وقال في الذخيرة بعد ان نقل عنه في المنتهى اشتراط طهارة التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب للنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس اقول والتحقيق عندي هو ما تقدمت الاشارة اليه في مسألة تطهير الارض من ان الاظهر الاستدلال على مثل هذا الحكم بالحديث الوارد عنه ص بعدة طرق من قوله ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه شامل للطهارة الحدثية والخبثية والطهور كما تقدم تحقيقه في صدر الكتاب هو الطاهر المطهر فيجب الحكم هنا بطهارة التراب وان غفل عنه الاصحاب في هذا الباب [illegible] نقل عنه في المختلف عن ابن الجنيد انه يجزي في الغسل الاول التراب او ما قام مقامه وهو يدل على عدم تعين التراب عنده بل يجزي ما قام مقامه في ازالة النجاسة من المحل وظاهره التخيير بين التراب وغيره مما في معناه وجمهور الاصحاب على خلافه وقوفا على النص الوارد في المسألة كما تقدم ولعل مراد ابن الجنيد الا ذلك

ذلك منه خصوصاً مع ما نقله الاصحاب عنه من العمل بالقياس قال الشيخ في الفهرست في ترجمة ابن الجنيد وكان جيد التصنيف حسنه الا انه كان
يرى القول بالقياس فترك لذلك كتبه ولم يعول عليها وقال النجاشي في كتابه احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب وجه في اصحابنا
ثقة جليل القدر صنف فاكثر وانا ذاكر لكتبه الذي ذكرت في الفهرست ثم ذكرها الى ان قال سمعت ان شيوخنا الثقات
يقولون انه يقول بالقياس وقال ايضاً في ترجمته انه كان وجهاً في اصحابنا ثقة جليل القدر ثم نقل كلام الشيخ المتقدم اقول لا يخفى
ما في كلامه وكذا كلام النجاشي قبله من الاشكال لان وصفه بالجلالة والوثاقة مع نقلهم عنه القول بالقياس الذي يعتمد ان
اصحابنا مجمعون على ان ترك العمل بالقياس من ضروريات مذهب اهل البيت ع والاستفاضة الاخبار بالمنع منه فكيف يجامع
القول به بالوثاقة وظاهر كلام الشيخ الجزم بذلك والنجاشي قد نقل عن شيوخه الثقات ذلك فكيف يصح مع ذلك ما ذكره
في صدر الترجمة وبالجملة فكلامهم هنا لا يخلو من النظر الواضح 7 نقل في المعتبر عن ط انه قال اذا لم يوجد التراب اقتصر
على الماء وان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه واجزاء ثم نقل ذلك ايضاً عن ابن الجنيد ثم قال ووجه ما ذكراه ان الاشنان
ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان اولى ثم تردد فيه وقال وفيه تردد منشاه التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول
المصلحة المرادة في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب انتهى وهو جيد وفيه تأييد لما قدمناه من ان الامر بالغسل
بالتراب انما هو امر تعبدي لا لما ذكروه من الوجه الاستنباطي الذي انه قد نقل عن ابن الجنيد ما ذكرهما من انه مع عدم التراب من الالة
حيث يمتنع الانتصار اليه بعد فقد التراب والذي نقله عنه في لف كما تقدم ومثله الشهيد في الذكرى ايضاً هو القول بالتخيير وكيف
كان فانه لا بالنظر الى توجيه المحقق لهذا القول اذ لا وجه لما ظهر سواه فلا اراه هو قول ابن الجنيد بالتخيير لان اولوية
في الازالة او القلع من التراب لا اقل لتعويضه وانه يجزي به وان كان التراب موجوداً ويرجع الى التخيير بين التراب المذكور
في النص وبين غيره بحكم الاولوية الدال فيه ما اورده عليه في المعتبر وان اتفق الشيخ فيما ذكره من هذا الحكم جمع من الاصحاب
منهم هو في كثير من كتبه وتوقف في يه وقال في المنتهى الاقرب عدم اجزاء غير التراب هو الاقوى لان المصلحة المستفادة من التعبد
باستعمال التراب لم تحصل بالاشنان وشبهه ولهذا لا يصح استعماله مع وجود التراب ونقل عن المحقق الشيخ علي انه اختار هذا القول
فقرب دليله واستوجهه ثم استدرك بان جماعة من الاصحاب ذكروا الاجزاء بالمشتبه مع فقد التراب والخروج عن مقالتهم
مشكل لا والا يخفى ما فيه فان غاية ما شاع بينهم تحكره هو عدم جواز احداث القول في مقام دعوى الاجماع في مقام
الخلاف واختيار احد القولين في المسألة والامر هنا في تقييد الثاني في الا الاولى ثم انه لا يخفى ان ظاهر عبارة الشيخ المنقولة التخيير
عند عدم التراب بين الاقتصار على الماء واستعمال ما شبه التراب ولم نقف على قائل بذلك صريحاً في كلامهم نعم عن كره وية
انه ذكر ذلك احتمالاً 8 يعزى الى الشيخ القول باجزاء الماء وحده عند عدم التراب وشبهه واليه ذهب جملة من كتبه
والشهيد وعبارة الشيخ المتقدمة في هذا المورد لا تدل عليه وانما تدل على ما قدمنا ذكره اللهم الا ان يكون وصل اليهم من موضع
اخر ثم انه على تقدير الاجزاء بالماء مع فقد التراب وشبهه فهل يكتفي بالغسل ثلث مرات او مرتين احتمالات على انه مع فوات
التراب وشبهه فيبقى الماء هو ابلغ منه وهو الماء فيجب الثلث 8 او انه لفقد التراب سقط التكليف به وقيام غيره مقامه كتعدد
الولوغ فيكتفي بالغسلتين لان الحكم ببقاء الاناء على النجاسة والحال هذه تكليف بالمشقة وقواه في المنتهى والتحرير على ما نقل عنه
وفي عدم اعتبار الثلث وارد على اصل المسألة المذكورة فان مقتضى اشتراط حصول الطهارة للاناء بالغسل المعين بالتراب
والماء عند عروض هذا النوع من النجاسة هو انتفاء المشروط عند فقدان شرط كما هو القاعدة في مثله ومن البين ان الشرط

اذا كان مركبا من امرين او امور كفى في انتفائها انتفاء جزئه واحد وقيام البدل عن الجزء المفقود وسقوط اشتراطه عند تعذره
يحتاج الى الدليل الاثري ان الجزء الآخر للشرط هنا وهو الماء ولا تتفاوت الحال في انتفاء المشروط عند انتفائه بين امكان
وجوده وتعذره وما ذاك الا لفقد الدليل على سقوط اعتباره في حال التعذر وقيام الدليل مقامه اشهر وهو جيد وجيه
كما لا يخفى على الفطن النبيه ومن ذلك يظهر ضعف ما يترتب على اصل المسئلة من احتمالي المرتين او الثلث بل الظاهر هو بقاء الاناء
على النجاسة لعدم حصول المطهر الشرعي الذي قرره الشارع لهذه النجاسة المخصوصة وبه صرح ايضا جمع من المتأخرين نظرا الى
ما تقدم وقد عرفت جودته وقوته ٩ قد ذكر جملة من المتأخرين ومتأخريهم ما صرح به الصدوق قال وان
من الحكم بالتخفيف وعبر عنه بالاصل والنفي فان ظاهره الاكتفاء بمضمونه اقول قد عرفت ان مستندهم في ذلك انما
هو كلامه في الفقه الرضوي ولكن حيث لا يبلغهم ذلك اوردوا عليهم ما اوردوه ويترتب الخروج عن الاصل المذكور
واما النفي حيث رأيته في كلام المحقق وهو صحيحة البقباق فغايتها ان تكون مطلقة فيحمل اطلاقها على الخبر المذكور وتقييد
فلا اشكال ١٠ اختلف الاصحاب فيما لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فقيل ان الحكم فيه كما لو فقد التراب من الاكتفاء بالمرتين
او الثلث كما تقدم وهو منقول عن المشهور وذكره في التحرير الا انه ذكره صريحا بالاجزاء بالماء ولم يتعرض لذكر العدد وفي
المنتهى رجح المرتين وقيل ببقاء الاناء على النجاسة وبه صرح في ضمن ونقله في المعالم عن بعض مشايخه الذين عاصرهم والوجه
فيه ظاهر مما تقدم حيث ان الدليل اقتضى توقف حصول الطهارة على التراب والماء وليس على استثناء حال التعذر دليل
يعتمد عليه فيتفرع على اصالة النجاسة ووجه ثالث بان خوف التلف باستعمال التراب ان كان باعتبار توقفه الى اصالة
الآنية عن كثير بعضها كما في الاواني الضيقة وامكن مزج التراب بالماء وايصاله اليها وخضخضتها به على تقدير وجب
واجزء وان كان باعتبار نفاسة الانية بحيث يترتب التلف على اصل الاستعمال اكتفى بالماء قال وكذا اذا امتنع في الصورة
الاولى ايصاله ممزوجا على الوجه الذي ذكره وفرق بين هذا وبين ما اذا فقد التراب حيث قال ثم الى القول ببقاء الاناء على النجاسة
بان الحكم هنا يفضي الى التعطيل الدائم وهو غير مناسب لحكمة الشرع وتخفيفه واما هناك فحصول التراب موجود فلا تعطيل
اقول والتحقيق في المقام انه ان قيل باجزاء الممزوج بالماء كما هو احد الاقوال المتقدمة فما ذكره هذا المفصل في الوجه
الاول جيد لان هذا احد افراد التطهير بالتراب على القول انه متى امكن وضع التراب فيه وان كان ضيق الراس
وتحريكه في مواضع النجاسة فانه يحصل التطهير به اذ الدلك غير مشترط فلا اشكال ولا ضرورة الى المزج واما ما ذكره
في الوجه الثاني من تفصيله من الاكتفاء بالماء فضعيف والفرق بينه وبين فقد التراب الذي اختار فيه البقاء على النجاسة
غير ظاهر وما استند اليه بالفرق من الحكمة مزيف فان الخروج عن بقية النجاسة المخصوصة بمطهر مخصوص مع عدم وجود مطهرها
بمثل هذه التخريجات الواهية مجازفة وان ضرر على المالك في تعطيله اناء من خزف او غيره لا ينتفع به وكثير من الاشياء
قد يبقى للتطهير اصلا مع قابليته للانتفاع وبالجملة فان التفات الشارع الى التخفيف في الصورة المذكورة وكونه غير
معلوم من الشرع وان قلنا بعدم اجزاء الممزوج كما هو احد الاقوال فالحق هو القول الثاني كما جزم به شيخنا في ضمن
الا انه يرد على شيخنا المذكور ان ما اختاره في هذه المسئلة وصرح به في ضمن لا يلائم ما اختاره في تلك مسئلة
المزج من اجزائه اللهم الا ان يقول انه بالمزج عن الكيفية في كلام هذا المفصل يخرج التراب عن اسمه كما قيده
قوله في تلك ولا منافاة والله العالم ١١ قال في المنتهى اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد لم يجب اكثر من غسل الاناء

الاناء ثلث مرات ثم ذكر ان جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد والمتعدد الا من شذ من العامة فاوجب لكل واحد العدد وكذا احتج

الشيخ على ما ذكره بان النجاسة لا يتعرض بين الواحد والاكثر والكلب نجس يقع على القليل والكثير وهذا الحكم قد ذكره ايضا اكثر

الاصحاب وزادوا فيه ايضا تكرر الولوغ من الواحد واحتج عليه في المعتبر والمنتهى بان النجاسة واحدة فتعليقها بالكثير لا لانها

لا تقتضي زيادة عن حكم الاولى وهو جيد الا ان تعليل الشيخ اجود واقوى لدلالة سوق الخبر عليه حيث انه صريح في كون السؤال

عن الكلب حيث قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك

شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله ... هذا كله فيما لو كان الولوغ قبل التطهير

اولا ووقع في الاثناء فقد صرح جماعة منهم بالاستئناف لعدم التداخل قال في ... لو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل وفي الاثناء

يستأنف وكونه في كرر ايضا   12   قال في ... اذا ولغ الكلب في اناء ثم يصب الماء الذي فيه فان وقع ذلك الماء على

المكان وثوبه وجب غسله ولا يراعى فيه العدد ثم حكى عن بعض العامة انه يجب غسل موضع يصيبه ذلك الماء ويعتبر العدد ويعتبر في الاناء

ثم قال بعد ذلك ولنا ان غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد يحتاج الى الدليل وحمله على الولوغ قياس لا نقول به

وذكر نحو ذلك المحقق ايضا وما ذكره الشيخ من البدن والثوب لا الاناء ايضا والظاهر ان كلام الشيخ انما خرج مخرج التمثيل

فيكون ما ذكره عبارة عن كون ولا يعتبر التراب فيه بخلاف ماء الولوغ ولقد حسن ما ذكره انه يلحق بما في هذا الماء ماء الولوغ

وحمله لوجود الرطوبة اللعابية ورده جماعة منهم بالضعف وهو كذلك   13   المعروف من كلام الاكثر الاصحاب

ان الحكم في غسالة الاناء وكذا النجاسات فلا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه قال في المنتهى حكم الماء الذي يغسل

التراب وان كان من الاولى غسل بالتراب ثم لبعض اخر منهم انه اذا وجب غسله من الغسلة الاولى ... على قولهم بوجوب

السبع في الولوغ ومن الثانية ست ومن الثالثة اربع وكذا لو كانت قد انفصلت ثم حصل غسل بالتراب غسل محلها بغير

تراب وان كان الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب ثم قال وهذا كله ضعيف والوجه انه ... ولا يخرجه من النجاسات خصوص

النص بالولوغ انتهى وهو جيد وللمحقق الشيخ علي ره هنا كلام في بعض كتبه لا يخلو من مناقشة في مقام ... انه لا يغسل

عنه ماء في المنتهى والشهيد في الذكرى انه لا يعتبر التراب فيما يكون ماء الولوغ ثم ناقش في ذلك بان عدم اعتبار التراب

في هذه الصورة انما هو منوط بتقدم تعفير الاناء والولوغ ... الماء الذي ... به وهو حق وكذا ان كان ... الملاقي

به غير الاناء والا فالظاهر اعتباره لانها نجاسة الولوغ ثم ذكر ان قوله والوجه مساواة هذا الماء ... النجاسات ... يشكل

لان حكم النجاسة كيف ... بزيادة الغسل ... فلا يتجه الترتيب انتهى كلامه ... اما وجه النظر في هذا

الكلام فان العبارة التي نسبها الى المنتهى والى ... حكم ماء الولوغ نفسه والشهيد ... انما ذكر كما قدمنا

عنه في سياق هذا المورد ... وكلام الذي ذكره حقيقة قوله والوجه مساواة هذا الماء ... النجاسات انما

فيما يغسل به اناء الولوغ لا ماء الولوغ الذي صرح في ذكرى وهو الذي وقع فيه الكلب في الاناء فان المسئلتان مفترقتان

كما اشرنا اليه في مورد كل منهما وما في المنتهى لم يتعرض لحكم ماء الولوغ الذي نقله عنه بهذه العبارة واما هذه العبارة

التي نقلها عنهما هي عبارة كررها ... واما وجه النظر في كلامه ففي وجهين احدهما قوله في الذكرى ... مع كون هو

من المناقشة غير العبارة التي ذكرها كما عرفت فان الظاهر اعتبارها لانها نجاسة الولوغ ان ... هو اعتبار التعفير وذلك

الذي ... ماء الغسالة لعدم التعفير ... ماء الولوغ فانه منظور فيه بانه ... نجاسة ماء الولوغ ...

عنه فلا يجزي قطعا وان اراد انه يصدق عليها العنوان المترتب عليه الحكم قلنا دفع ذلك مسلم شيخ او ماء الولوغ يترتب عليه التعفير والعدد انما هو
الماء الذي وقع فيه الكلب الذي يغسل به الاناء وماء الغسل قوله هنا لوجوب التعفير والغسل بعده كما في اصل ماء الولوغ وبين قول الشيخ في ف كما
نقله عنه جملة من الاصحاب من طهارة غسالة ماء الولوغ ومنافاة بينهما ما ذكره من الاشكال فانه لا وجه له في التأمل في كلامه وذلك
فان غرضه من الحكم بالمساواة المذكورة انما هو الرد على الاقوال التي نقلها عن العلامة ومنها التعدد الذي ذكره في تلك المراتب فانها
موقوفة على الدليل الدال على التعدد في تلك المراتب واما مع عدم الدليل فليس الا الرجوع الى الامر الاول من الاكتفاء بالغسل
واحدة بما يصدق به زوالها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن له ادنى مسكة علمية والله العالم ١٤ قال في المنتهى لو وقع فيه نجاسة
لتنجسه بعض العدد فان كانت ذات عدد وللتداخل كالولوغ والاقرب التداخل في العدد وبناية ما زاد وهكذا لو وقع
فيه قبل الغسل الذي الترابي لابد منه للولوغ ثم اكمال النجاسة لو قصر الغسل ثلثا وجب الثلث من غير التراب وبالجملة اذا
تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت وان اختلفت فالحكم لأغلظها انتهى اقول ما ذكره من التداخل فيها لا اشكال فيه
جيد الا انه مخالف لما هو ظاهر من قاعدته في غير موضع من ان تعدد الاسباب موجب لتعدد المسببات ١٥ المشهور بين
الاصحاب سقوط التعدد في الغسل اذا وقع الاناء في الماء الكثير وهكذا كل نجس يحتاج الى العدد الا انه لابد من تقدم التعفير
في اناء الولوغ وعن ف وط انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لم ينجس
الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير
قال في لم ومستند الشيخ في هذا ان الامر بالعدد متناول للقليل والكثير فلابد للتخصيص من دليل والجماعة عولوا في التخصيص
على ان اللفظ اذا اطلق ينصرف الى المعنى المتعارف المعهود وظاهر ان المتعارف في محل الامر بالتعدد هو الغسل بالقليل
وقال ولعل وجه ذلك في الحكم من جهة الاعتبار ان الماء الكثير اذا استولى على النجاسة وان كانت مغلظة كيف [illegible] اجزائها
فيه واستهلاكه سقط حكمها شرعا وصار وجودها كعدمها فان ارتفع المتنجس في الكثير واستولى الماء على اجزاء النجاسة فاتجه
ان يسقط حكمها شرعا وصار وجودها كعدمها والا لكان الاثر اقوى من العين ويؤيده من جهة النقل ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت الصادق عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
انتهى وهو جيد اقول ومثل صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ما صرح به مولانا الرضا في كتاب الفقه حيث قال فان اصابك بول في
ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وبعينه عبارة [illegible] في [illegible] كما قدمنا وذكرنا ان المراد بالراكد في كلامه
القليل بقي هنا شيء آخر في كلام الشيخ فان ظاهره حصول غسلة واحدة له وان لم يتقدمه التعفير بالتراب وهو مشكل بل الظاهر
ضعفه لقيام الدليل الصحيح الصريح على وجوبه مطلقا وغاية الكلام انما هو في وجوب تعدد الغسل بالماء في الكثير وعدمه واما
التراب فلابد منه على كل حال ويظهر من لف موافقة الشيخ في هذا المقام وان لم يقل بوجوب التعدد كما هو ظاهر كلام الشيخ
حيث قال بعد نقل كلام الشيخ المتقدم والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول ببقاء نجاسته
[illegible] لو قال ان عين النجاسة اذا التقدير زوال ذلك والحكم زال بالملاقاة الكر [illegible] ولما عرفت من دلالة النص الصحيح الصريح
على التعفير مطلقا فيمتنع الحكم بالطهارة بدونه وثانيا ان استبعاده الحكم بالبقاء على النجاسة مع كونه في كثير وقد زالت
عين النجاسة [illegible] لو اكتفى بالتطهير في الماء هنا كما في سائر النجاسات واما اذا قلنا [illegible] فمعنى التطهير مركب من
امرين ولم يوجد احدهما فلا محل حينئذ للاستبعاد المذكور ونظيره في هذا المقام [illegible] قال [illegible]

ظاهرا مع نجاسته اصلية فلا منافاة بين بقائه على النجاسة وكونه في ماء كثير فان قيل انه يأتي على قول من جعل الغسل بالتراب

تعبديا شرعيا كما اختاره بعض ودون ان يكون مطهرا ما ذكر تم منه هنا قلنا ان احدا لم يقل بان التراب غير مطهر وانه لا دخل

له في التطهير وانما معنى قولنا تعبديا هو ان الشارع جعله قيدا للتكليف بالتطهير به هنا رداعلى من قال ان الغرض منه انما هو قلع الاثر

فانه ابلغ من الماء في ذلك حتى رتب عليه هذا حاله في الكلام المتقدم الذي قد عرفت ما فيهما او عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر

كلام المعتبر موافقة الشيخ فيما ذكره من وجوب التعدد في الكثير الا ان ظاهره الاكتفاء في حصول التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين

ومقتضاه انه لو كان التطهير في الكثير الواقف الذي لا جريان فيه فلا يجب التعدد حقيقة كما ذكره الشيخ وبه صرح الشهيد في الكتاب

المذكور قال لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة

الا انه لم يشترط تقدم التراب ولو وقع في جار ومرت عليه جريات قال في ط لم يحكم له بالثلث وفي قوله اشكال وربما يؤيد ما ذكره حيث ان

لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقبت عليه جريات كانت الطهارة اشبه انتهى ونقل عن الفاضل انه يكتب الذي

في جميع اعتبار العدد في الراكد دون الجاري ولعله التفاتا الى ما ذكره المحقق من انه في الجاري تعاقب عليه الجريات فيحصل التعدد

بخلاف الكثير الواقف وظاهر المنتهى ايضا اتفاق والمحقق في ذلك الا انه في اخره قد ناقض قوله ولا بأس بنقل كلامه وبيان ما فيه

قال لو وقع اناء الولوغ في ماء نجس الماء لم يكتب بغسله ولو وقع في كثير لم ينجس وهل يحتسب غسله ام لا الاقرب انه لا يحصل

الوجوب تقدم التراب هذا على قولنا اما على قول المفيد فالوجه انه يحتسب بغسله ولو وقع في ماء جار ومرت عليه جريات

متعددة احتسب كل جرية بغسله خلافا للشيخ اذ القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر ولو خضخضه في الماء وحركه

بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة ويلاقيه غيرها احتسب بذلك غسله ثانية كالجريات ولو طرح فيه ماء ولم يكتب

به غسله حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا بحيث يسع الكر او لم يكن خلافا لبعضهم مراعاة للفرق ثم قال والاقرب عندي بعد ذلك

ان العدد انما يعتبر لوصب الماء فيه اما لو وقع الاناء في ماء كثير او جار زالت النجاسة طاهرا انتهى ولا يخفى ما في اخر كلامه من المنافاة

لما قدمه وظاهر اخر كلامه الرجوع لما ذهب اليه في الكف وقد عرفت ما فيه وقد ذكر بعض محققي اصحابنا من المتاخرين انه حكى

انه كانت عنده من المنتهى نسختان وان العبارة الاخيرة غير موجودة فيها ونسخة اخرى عبارتها كما ذكرناه وذكر ان بينهما تفاوتا ما بالزيادة

والنقصان في مواضعه ووجهه بانه قد خرجت منه نسخة الكتاب اولا ثم حصل له عدول في المواضع في النسخة الاخيرة وما هنا

من جملة ذلك وهو غريب والله العالم في بيان ما يجب فيه التعدد وذلك في مواضع منها الخنزير وقد

اختلف الاصحاب في عدد ما يكفي منه ولوغه فالمشهور بين المتاخرين وجوب السبع وذهب اليه جمع ومن تاخر عنه وقال في ط ان حكمه

حكم الكلب ونفى ذلك المحقق وجعل حكمه حكم غيره من النجاسات مع انه كما سبق في النواسير في المسألة الاتية انه يختار المرة

فيها ويدل على المشهور المؤيد المنصور ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن خنزير شرب من الاناء

كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات احتج الشيخ على ما نقل عنه على ما ذهب اليه بوجهين احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة

فيتناوله الاخبار الواردة في ولوغ الكلب والثاني ان الاناء يغسل ثلث مرات من سائر النجاسات والخنزير من جملتها واجيب

عن الاول بمنع الصدق حقيقة وعن الثاني بان الرواية والدليل الذي ادعاه مع تسليمه عموم ما دلت على الثلث للخنزير والصحيحة المذكورة

خاصة فيجب تقييد العموم بها كما هو القاعدة مع ان فيه ايضا ان ملاحظة هذا الوجه يقتضي الاكتفاء بالماء وملاحظة الاول

تقتضي وجوب التراب معه فعلى كل تقدير لا ينتظم احد وجهي الدليل مع مدعاه والمحقق في المعتبر قد حمل صحيحة علي بن جعفر على الاستحباب

مع انه لا معارض لها في الباب فتأمل ولعل المانع له من العمل بالرواية عدم وجود القائل بها من المتقدمين قبله وهو كثيرا ما يراعي ذلك ونحوه
في العمل بالاخبار والقرينة على هذا انه لم يذكره قولا مع حكايته الاختلاف في المسألة ولهذا العلامة في المنتهى قال لو قيل بوجوب غسل
الاناء منه سبع مرات كان قويا لما رواه عن ابي جعفر وذكر الحديث ثم قال وجواب الاصحاب بضعف السند او لا دلالة عليه مع ثبوت
ان الامر للوجوب — الخمر وقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالسبع ايضا وذهب اليه جمع من الاصحاب منهم المفيد
وسلار والشهيد في اكثر كتبه والمحقق الشيخ علي والشيخ في ط والمحقق وجمع من المتأخرين وقيل بالثلث وذهب اليه المحقق في غير المعتبر
ومنه في بعض كتبه واليه ذهب الشيخ في يه ويب كذا نقل عنه في ك والذي وجدته في يه انه حكم بالسبع لا بالثلث كما نقله حيث قال
بعد ذكر الاواني فان اصابها خمر او شيء من شراب المسكر وجب غسلها سبع مرات واما ما نقله عن يب فلم اقف عليه لانه بعد ان ذكر
عبارة المقنعة الدالة على غسل الاواني من الخمر والاشربة المسكرة اورد عليه من الاخبار الدالة على نجاسة اواني الخمر ومنها موثقة
عمار الآتية الدالة على غسل الاناء منه ثلثا ولم يتعرض لما ذكره في ك من السبع من الاخبار ومجرد نقل الرواية بذلك لا يعد
ذلك مذهبا له كما لا يخفى واحتمال كونه ذكر ذلك في غير موضع المسألة ممكن الا ان الامر كما ترى فينبغي التأمل والمراجعة في هذا
القول وان كانت من القول ولا القول بالثلث ذهب في ف ايضا لكن لا من حيث الخصوصية كما ذهب اليه الفاضلان بل من حيث وجوب
الثلث عنده من سائر النجاسات كما يأتي نقله وقيل بالمرة اختاره في المعتبر وتبعه في اكثر كتبه كغيره من النجاسات عدا الولوغ
وهو اختيار مر ايضا الا انه اطلق الاجزاء بالمرة والفاضلان في المعتبر والمنتهى قيداه بكونه بعد ازالة العين واختار هذا القول
في ك والمعالم وقيل بالمرتين وهو مذهب اللمعة حيث انه اوجب المرتين في غسل الاناء من جميع النجاسات عدا في غير الاناء
وان وجب تقديم التعفير في اناء ولوغ الكلب هذا ما وقفت عليه من الاقوال في المسألة والذي وقفت عليه من اخبارها منها
موثقة عمار بن موسى عن الصادق (ع) في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات ولاجل هذه الرواية استند الاصحاب القول الاول
ومنها موثقة عمار الاخرى ايضا عن الصادق (ع) انه سئل عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الخبر احتج من قال بالقول الثاني واما من اكتفى بالمرة
فانه رد الخبرين بضعف سندهما واعتمد على ما دل عليه الامر بغسل ما اصاب بالمرة المزيلة للعين قال في المعتبر بعد ان ذكر عبارة الشيخ
المطلقة بعبارته في يه بايجاب الثلث ما صورته هذا مذهب الشيخ ثم نقل قوله بالسبع ثم احتج للثلث بموثقة عمار المتقدمة
ثم قال مسئلة ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلث احوط الا ان قال بعد كلام في البحث والذي يقوى عندي الاقتصار
في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة تلك النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة
ولضعف ما يتفرد به عمار واشباهه وانا اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة اختيار الشيخ والنص ما ذكرناه اقول
كم قد صرح في غير موضع من كتابه بموثقة عمار وان تفرد بها وغيره كما قدمنا ذكره ولكنهم لا قاعدة لهم يعتمدون عليها ثم
ان ما ذكره من ومثله كما قدمنا نقله عنهما من اعتبار ازالة عين النجاسة اولا ثم الاكتفاء بالمرة قد صرحنا فيه
في غير موضع بالمرة التي يحصل بها الانقاء فقال ويحتمل اعتبار المرة بعد زوال العين ان كانت موجودة وهو خيرة المعتبر
اذ لا اثر لها والوارد مع وجودها بسبب التنجيس وضعف ما في الباقي من الادلة وغيره في المدارك نبهنا في الكلام فيه اقول
وتحقيق الكلام في المقام انما هو بتقرير ما ذكره هؤلاء على طرح هذين الخبرين وان قبلوا امثالهما في غير موضع فالاكتفاء
بالمرة ظاهر والا فلا ريب ان العمل بهذا الاصطلاح اوجب وتلبس ببعض الاعذار كالجبر بالشهرة ونحوه فانه لا خروج عما دل عليه الخبران

الخبران المذكوران وانما يتم الكلام الثلث في الجمع بينهما فظهر منه قال بكفاية الثلث حمل خبر السبع على الاستحباب جمعا واما من قال بالسبع فلا يعرف له طريقة رواية الثلث وجه مع الاشتراك في السند وعدم امكان الترجيح وربما دل كلام بعضهم على ترجيحها بالشهرة وفيه ويقرب عندي في وجه الجمع بين الخبرين المذكورين حمل الاولى على التخفيف المذكورة منها فمنه ما يحصل بالثلث ومنه ما يتوقف على السبع وهو ان كان ايضا لا يخ منه بامر اللائة في مقام الجمع لا باس به وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي واما القول بالمرتين فلا له وجه اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعضهم صرح بالسبع كالشيخ في عدة من كتبه وجعلوا حكم سائر المسكرات كالخمر في ذلك وبعضهم اقتصر على ذكر الخمر خاصة ومورد الرواية انما هو النبيذ ومقتضاه تخصيص الحكم بما يصدق عليه هذا اللفظ كما هو تحقيقه صدق الخمر على الجميع حينئذ لا منافاة من التعبير بالخمر وحده وبه مع ضم سائر الاشربة المسكرة لصدق الخمر على الجميع نعم لفظ الخمر ورد بالنبيذ وهو اخص من الخمر ولعلهم فهموا منه ان المراد به مطلق الخمر كما صرحت به الرواية الثانية نعم يأتي على قول من خص اسم الخمر بعصير العنب كما قدمنا نقله عن جماعة منهم الكليني في المقام ثم ان من طعن في الخبرين بالضعف صرح باستحباب السبع خروجا من خلاف من اوجبها ولا ينبغي ومنه ما حققناه في غير موضع مما تقدم من ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل فالخبر المذكور ان صلح للحجية والاستدلال فليحمل على ظاهره من الوجوب وان كان لا يصلح فلا معنى للحمل المذكور ثم ان ... بالحمل على الاستحباب المؤذن بجواز الترك وعدم الاثم على الوجوب الموجب لترك المؤاخذة والعقاب والله العالم

ما اوجب الشيخ فيه سبعا ... ذلك ... في ... المتقدم الدال الشيخ الى ذلك ... المتقدم في ... هذا الموضع وتكتفي بالمرة وهو مذهب المحقق في المعتبر ومنع اكثر كتبه بالاعتبار المتقدم ثم ايضا ويقتصر بالمرتين كما ذهب اليه في اللمعة ... المذكور ايضا والذي وقفت عليه من الاخبار موثقة عمار عن الصادق ع قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وهو ظاهر الدلالة على مذهب الشيخ ومن تبعه وروده في المعتبر وذكر عبارته التي اختار فيها القول بالثلث ونقل القول بالرواية عن الشيخ ما صورته وحجته رواية عمار ثم ساقها ثم قال والرواية ضعيفة لا تعارض القطعية ... في مضمونها فان الشيخ لم يقتصر على الثلث في جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا يكون اعظم من ميتة الكلب والخنزير ولان امتثال الغسل يحصل بالثلث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون هذا الحكم مخصوصا بالجرذ ولا ... الفارة اشهر ثم انه رجع عن ذلك الى القول بالاكتفاء بالواحدة في كلامه الذي قدمنا نقله وكلامه قدس سره حيث الاعتبار الدال ... النصوص من غير معارض ... وطعنه فيه بالضعف غير مسموع مع عمله بامثاله في غير مقام من كتابه نعم ... الكليني في ان مورد النص الجرذ وهو ضرب من الفارة كما ذكره في الصحاح فيشكل تعديه الى ما هو اعم منه وقد اشار الى ذلك في المعتبر كما قدمناه عنه والمحقق الشيخ علي في شرح ... العقلية قال بعد قول المصنف ومن الجرذ والخمر ثلث مرات ويستحب السبع ما لفظه ... الاصح وجوب السبع فيهما لخبر عمار عن الصادق ع الدال على وجوب السبع وضعفها منجبر بالشهرة والاقتصار ... لخبره الدال على الثلث لان الشهرة مرجحة وليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسكر المائع كلية كذلك ولا يتعدى الى الفقاع ... واما الجرذ فهو بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة اخيرا ضرب من الفار والمراد الغسل من موته وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفارة وجها الظاهر عدم الالتفات نظرا الى اطلاق اسم الفارة على الجميع وقد صرح جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر اشهر اقول لا يخفى ان كلامه هذا انما يتجه لو ورد لفظ الفارة في خبر ليتمشى ما ذكره والوارد انما هو اخص منه كما عرفت ... كلامهما ... الفقاع

في الصحيح ايضا ولم اقف على من ذكره سواه ويمكن ان يكون منشأ ذلك كثرة الاخبار باطلاق اسم الخمر عليه كما تقدم والله العالم
ان يكون منشأ ذلك كثرة الاخبار باطلاق اسم الخمر عليه اختلف الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات فقيل بالثلث فيما عدا
الولوغ مطلقا وهو مذهب الشيخ وابن الجنيد في مختصره على ما نقل عنه واختاره في الذكرى والمحقق الشيخ علي وقيل بالمرة وهو قول الشيخ
في ... وقيل بالمرتين احتج الشيخ على ما ذهب اليه بطريق الاحتياط فانه مع الغسل ثلثا يحصل العلم بالطهارة وبموثقة عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم
يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
وقد طهر قال ويغسل الاناء الذي يصب فيه الخمر سبعا ورده المتأخرون اما الاحتياط فانه ليس بدليل شرعي واما الرواية
فبضعف السند واما حجة من قال بالمرة فهو ظاهرة من هذه الرواية المذكورة وان امتثال الامر بالغسل يحصل بالمرة وهو الذي يتحقق
معها والاظهر القول بما دلت عليه الرواية المذكورة عند من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح او يراه ولكن يحكم بجبر ضعف الرواية بالشهرة
كما صرح به غير واحد في المقام ثم قال في ط ويغسل الاناء من سائر النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روي غسله
مرة واحدة والاول احوط الا انا لم نقف على هذه الرواية فيما وصل الينا من كتب الاخبار وصرح جمع من الاصحاب بانه لو ملأ
الاناء ماء كفى افراغه منه من غير تحريكه وانه يكفي في التفريغ مطلقا وتوجه بانه لكن يشترط عدم اعادتها قبل تطهيرها وقيده
بعضهم بكون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه اقول ما ذكروه من اشتراط عدم الاعادة الا بعد التطهير صحيح على تقدير القول بنجاسة
الغسالة واما ذكره من القيد بكونه مثبتا لا وجه له لانه لا فرق في حصول الطهارة بين اخراج ما يغسل به منه بكفيه او بخرقة
او بالة باشتراط المذكور واما حجة القول بالمرتين كما ذهب اليه في اللمعة فقد عرفت انها غير موجودة بهذا المقام حيث انه ذهب
الى وجوب المرتين في ازالة جميع النجاسات عن ثوبا وبدن او اناء او غير ذلك والظاهر ان الوجه فيه عنده ورود التعدد بالمرتين
في ازالة البول عن الثوب والبدن وان العبارة في البول يدل بمفهوم الموافقة على اعتباره في غيره من النجاسات كما تقدم ذكره في مسئلة
ازالة نجاسة البول وان غير الثوب والبدن مثلهما في الحكم بالتقريب المتقدم ويؤيده ورود الاخبار بالتعدد في خصوص الاناء كما نبه
عليه حكم الولوغ والفارة والخمر وسيضاف الى ذلك اصالة البراءة مما زاد على المرتين الذي وردت به الاخبار الصحيحة
واستضعاف الاخبار الدالة على الزيادة هذا اقصى ما يمكن ان يتكلف لتوجيه الحجة له في المقام ولا يخفى ما فيه على ذوي الافهام
فان الحاق ما عدا البول به وما عدا الثوب والبدن بهما لا يخرج عن القياس سواء سمي مفهوم موافقة او اولوية او لم يسم
مع ورود الاخبار في تطهير الاواني باعداد مخصوصة تنافي ما ذكره والله العالم

تتميم يشتمل على مسائل

المفهوم من كلام اكثر الاصحاب ان اواني الخمر كلها قابلة للتطهير سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف
كالصفر والرصاص والحجر والمغضور وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور الا انه يكره استعمال غير الصلب
ونسب الفاضلان في المعتبر والمنتهى الى ابن الجنيد القول بعدم طهارة غير الصلب بالمياه المذكورة قال في ... لم يعمل
عنها وطهارة في مختصره ومنع ... نسب الى ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع غسل ام لم يغسل
وكيف كان فالواجب اولا ذكر الاخبار الواردة في المقام وبيان ما يدل عليه منها الاحكام ومنها ما رواه في الكافي عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكن غليانه قال ... وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار

الجر والخضر والرصاص فقال لا بأس بها وفي صحيح ابن خثيم الحنتم وهو الموجود في الخبر اقول الدباء القرع والمزفت هو الاناء الذي
يطلى بالزفت بالكسر وهو القير والقصب بالفتح الطلي والاذنب الاخضر الحنتم بالحاء المهملة ثم النون ثم التاء المثناة الفوقانية
ما في النهاية جرار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى
عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل انها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من
عملها الشعر وما رواه ايضا عن ابي الربيع الشامي عن الصادق ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر حرام فقلت له فالظروف
التي تصنع بها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير فقلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت
الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وما رواه في معاني
جراح المعاني عن الصادق ع انه منع عن كل مسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء الحديث وما رواه الشيخان في ذيل
في الموثق عن عمار قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا
بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر
قال تغسله ثلاث مرات الحديث وقد تقدم تمامه قريبا وموثقته الاخرى المتقدمة ايضا في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال
تغسله سبع مرات وما رواه في الكافي عن حفص الاعور قال قلت للصادق ع اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت
كانت اطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها البختج فقال لا بأس قال في الوافي الركوة بالضم
المعجمة ظرف الشراب اقول الذي في كلام اهل اللغة بالراء المهملة ظرف يتخذ للخمر وبالزاء في القاموس ظرف صغير هذا ما وقفت
عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يستدل للقول [illegible] بامرين احدهما ان [illegible] ازالة عين النجاسة
المعلومة والاستظهار بالغسل وتحصيل هذا القدر ممكن وما لم يعلم من النجاسة لا يجب تتبعه واللازم من ذلك حصول الطهارة
ح وما به تعذر ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لان التكليف بقدر
ارتفاع العين عن المحل وكون المقصود للمنع لعين النجاسة العينية واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء
المعلول بعد العلة وذلك يخرجها عن العلية وثانيهما رواية عمار المتقدمة والتقريب فيها انها دالة باطلاقها على قبول
اواني الخمر التطهير مقضورة او غير مقضورة صلبة او غير صلبة وكذا رواية الثانية ولو كان غير المقضور لا يطهر لوجب
الاستفصال في الجواب واحتج للقول الاخر بوجهين احدهما صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع الشامي المتقدمتين والثاني
ان للخمر حدة ونفوذ في الاجسام الملاقية لها فاذا لم تكن الانية مقضورة دخلت اجزاء الخمر في باطنها فلا ينالها الماء
واجيب عن الاول بان النهي للكراهة واجاب في ك عن ذلك بان النهي عن ذلك لا يقتضي كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون
لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بما يجعل فيه من الماكول والمشروب انتهى وعن الثاني بان نفوذ
الماء اشد من نفوذ غيره فان ما يشرب الخمر يشرب الماء فيصل الماء الى ما وصل اليه الخمر واجاب في ك عن ذلك بانه
مع تسليم ما ذكر فانه لا ينافي طهارة الظاهر وجواز استعماله الا ان تعلم ترشح اجزاء من الخمر المستكن في الباطن اليه
اقول لا يخفى على المتامل في متن الروايتين ان النهي عن استعمال هذه الظروف المعدودة في الانتباذ لانها تسرع
النبيذ فيها لاجل دهنها فيصير مسكرا ويشير الى ذلك ما تقدم في كلام صاحب النهاية ولو كان النهي عنها انما هو من
حيث نفوذ الخمر فيها وعدم قبولها للتطهير كما فهمه المستدل والمجيب لم يكن لذكر المزفت الذي هو المقير معنى لانه لا نفوذ

فيه ذكر اسم وهي الجرار الخضر المصدرة ولشبهها ما ذكرنا قوله في رواية جراح المدائني انه منع نبيذ الدباء لعل بأنه ينبذ فيه وبالجملة فالظاهر من الاخبار المذكورة انما هو النهي عن النبيذ فيها خوفا من التغير والانقلاب الى المحرم لا لعدم الاستعمال بعد مطلق كما ظنوه وح فلا يكون الاخبار المذكورة من محل البحث في شيء وبه يظهر اطلاق الاخبار الدالة على المعارض واما الوجه الاعتباري الذي اضافوه الى ما قبل الروايتين فهو لا يسمن ولا يغني من جوع بعد بطلان دلالة الخبرين المذكورين مع ما عرفت من الجواب عنه بالوجهين المتقدمين وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور بقي الكلام هنا في شيء آخر وهو ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم لا يخلو من حزازة حيث انه في آخر الخبر نفي البأس عن الجرار الخضر مع انه في صدر الخبر قال بعد ذكرنا نهى عنه ص وروى ثم انتم الحنتم وقد عرفت ان المراد بالجرار الخضر المدهونة ويمكن الجمع بحمل الجرار الخضر التي نفى البأس عنها على ما لا يكون مدهونة ويمكن ايضا الفرق باعتبار المعنى الثاني للنهي من حيث العلاج الصادق المحول فالدم والشعر بالمعنى الاول يحمل نفي البأس من حيث عدم الخلاء من ذلك الطين واما الجمع بان النهي عن الحنتم في صدر الخبر لم يسنده له وذكر انهم فلا ينافي نفي البأس في آخر الخبر فضعيف لحصول النهي عنه في حديث ابي الربيع الشامي كما عرفت والله العالم

المشهور بين الاصحاب ان اواني المشركين طاهرة في الاصل حتى تعلم النجاسة قال في المعتبر اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها او ملاقاة نجاسة والظاهر ان مطلق الآنية في الاصل على الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين نعم ورد النهي … اما ان يكون ذلك معلوم الحصول فتكون نجسة او معلوم الانتفاء فتكون طاهرة او مشكوكا فيكون استعمالها مكروها ويدخل في ذلك المجوس ومن ليس من اهل الكتاب وفي الاخبار روايات اشهرها … ما تدل عليها متابع ثم نقل خلاف العامة واختلاف اقوالهم اقول وبذلك صرح في ط وغيره الا انه قال فيه لا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الش لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق لا يجوز استعمالها ثم استدل على المنع بقوله تعالى انما المشركون نجس وباجماع الفرقة ورواية محمد بن مسلم قال سألت الباقر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها ولم اقف في كتب اصحابنا على من نقل خلافه في هذه المسألة مع ان كلامه صريح في ذلك واغرب منه دعوى الاجماع عليه مع انه لم يعلم بذلك غيره فيما اعلم والمستند للاصحاب هنا الى التمسك باصالة الطهارة حتى يعلم وجود الرافع والوقوف على مقتضى في خبر خبر كما تقدم في مقدمات الكتاب وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة زيادة على ما اشرنا اليه في المقدمات في التنبيه الثالث من التنبيهات الملحقة بالمسألة الثانية من مسائل المقصد الثاني في الاحكام من هذا الباب نعم ان غاية ما دل عليه الآية التي ذكرها مع الاغماض عن المناقشة التي اوردت عليها هو نجاسة المشركين وهو مما لا نزاع فيه هنا والقواعد المقررة المتفق عليها ان يحكم بالنجاسة لا يحكم بتعدي نجاستها الا مع العلم واليقين بذلك واما الخبر فهو محمول على الاستحباب كما حققناه في المسألة المشار اليها

فيما يجوز استعماله من الاواني والالات وما لا يجوز

لا خلاف بين الاصحاب في تحريم الاكل والشرب وكذا سائر الاستعمال كالتطيب وغيره في اواني الذهب والفضة وادعى عليه في كره وغيره الاجماع ونقل عن الش انه قال يكره استعمال الذهب والفضة وحمله من تأخر عنه على ارادة الكراهة المذكورة على التحريم وهو جيد والاخبار بذلك مستفيضة من طرق الخاصة والعامة فروى الجمهور عنه ص انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعنه ص انه قال الذي يشرب في آنية الذهب

الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن آنية
الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال
ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر واقول
العذر بالعين المهملة ثم الذال المعجمة يعني الختان وعذر الغلام ختنه وعن الحلبي في الحسن او الصحيح عن الصادق عليه السلام لا تأكل في آنية
فضة ولا في آنية مفضضة وعن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه في
يه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض نسخ الامالي عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وفي في عن سماعة
بن مهران في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وعن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع
الصادق عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل
الا سألته اذهب هو ام فضة ورواه في الكافي وفي حديث المناهي عنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب
والفضة وفي قرب الاسناد وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب
آنية الذهب والفضة وروى في في عن بريد في الموثق عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكذلك ان يدهن
في مدهن مفضض والمشط كذلك ورواه في باسناده عن ثعلبة عن بريد مثله وزاد فان لم تجد بدا من الشراب في القدح المفضض
عدلت بفمك عن موضع الفضة وهذه الزيادة يحتمل ان يكون من كلامه او من اصل الخبر وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
قال سئل الصادق عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها وعن عبد الله بن سنان في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهذه الرواية وصفها في لك
بالصحة وهو كذلك وروى في المحاسن بسنده عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت الصادق عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة
فرايته ينزعها باسنانه ورواه الكليني عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام وروى في في عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس وفي الصحيح عن منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة وروى نحوه في
عيون الاخبار الا ان فيه حلقته وكانت حليته من فضة وعن يحيى بن ابي العلاء قال سمعت الصادق عليه السلام يقول درع رسول الله
ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقد لبسها علي عليه السلام يوم الجمل وروى في ق في
الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال اسم النبي الى ان قال وكان له درع تسمى ذات الفضول ولها ثلث حلقات فضة حلقة من قدامها
وحلقتان من خلفها الحديث وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها
اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة اركب به قال ان كان مموها
لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الكليني في احكام الدواب وروى
ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي قال سألته عن السرج واللجام وذكر مثل ما تقدم هذا ما وقفت عليه من الاخبار
المناسبة للمقام والداخلة في سلك هذا النظام وتحقيق الكلام فيه يقع في مواضع المفهوم من كلام جملة

من الاصحاب ان النهي عن الاكل في اواني الذهب والفضة انما ينصرف الى الاخذ والتناول منها فيأثم بذلك دون ما يتعلق
به نهي ولا تحريم متى كان مباحا قال في ط من اكل او شرب في آنية ذهب او فضة فانه يكون قد فعل محرما ولا يكون قد اكل
محرما اذا كان المأكول مباحا لان النهي عن الاكل فيها لا يتعدى الى المأكول وعلى هذا النحو كلام من تأخر عنه وفي كلام المفيد
تحريم المأكول والمشروب قال ولو سلمنا لقوله صلى الله عليه وآله انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجيب عنه بان الحقيقة غير مرادة والمتبادر من المجاز
المجاز كون ذلك سببا في دخول النار بطنه وهو لا يستلزم تغيير المأكول والمشروب انتهى اقول يمكن توجيه كلام المفيد بان يقال
ان المراد اولا وبالذات وان كان هو تناول المأكول والمشروب لكن يرجع ثانيا وبالعرض الى المأكول بان يقال ان هذا المأكول
يكون حراما متى اكل على هذه الكيفية وظاهر النصوص يساعده لانها تضمنت النهي عن الاكل حال كونه في هذه الاواني والاكل
حقيقة عبارة عن المضغ في الفم والازدراد في الحلق وحمله في الاخبار على مجرد التناول مجاز فهذا الطعام او الشراب الذي في الآنية
والكلام حلال في حد ذاته يجوز اكله بل يجوز كل الا انه بوضعه في هذه الآنية والاكل فيها عرض له التحريم ونظيره تحريم اخذ
حق المؤمن بحكم حاكم الجور وانه سحت كما دلت عليه الاخبار مع جواز التوصل الى اخذه مقاصة فضلا عن التوصل بحكم حاكم العدل
وبالجملة فانه اذا قال الشارع لا تأكل في آنية الذهب مثلا والاكل انما هو حسب ما عرفت من المعنى الذي قدمناه والنهي حقيقة في التحريم
فانه لا وجه للتحريم الا من حيث عدم صلاحية المأكول للاكل من هذه الجهة فيرجع التحريم الى المأكول بالاخرة لا من حيث ذاته
بل من هذه الحيثية المخصوصة لخصوصه والله العالم   قد صرح في المعتبر وقبله الشيخ في ط بانه لو تطهر من آنية
الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله والشيخ ذكر الحكم ولا تعليله والمحقق في المعتبر نقل عن بعض الحنابلة المنع معللا بانه
استعمله في العبادة فيحرم كالصلاة في الدار المغصوبة ثم قال في الاستدلال لما اختاره لنا ان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة
بل لا يحصل المشروع فيها الا بعده فلا يكون لتلك الآنية اثر في بطلان الطهارة وقوله هو استعمال في العبادة قلنا اما انتزاع الماء
فهو استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة وكذلك ذكر في المنتهى الا انه استوجه بعد ذلك البطلان فقال لعدم موافقته ما في المعتبر
فيما ذكره في المقام ولو قلنا ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيتجه البطلان لاشتمالها على المفسدة كما وجهنا وقد
سلف نظيره انتهى اقول لا ريب ان النهي في الاخبار المتقدمة ما بين مقيد بالاكل والشرب وما بين مطلق ومقتضى قواعدهم في مثل
ذلك حمل المطلق على المقيد وحينئذ فلا دليل على حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة هل يكون صحيحا او باطلا وقضية الدليل
الصحة الا ان ظاهر الاصحاب هو حمل النهي المطلق على النهي عن الاستعمال مطلقا وقد تقدم في المنتهى الاجماع على تحريم الاستعمال مطلقا
وحينئذ فالنهي عن الاستعمال في الوضوء لا يستلزم بطلان الوضوء كما ذكروه بل غايته حصول الاثم بالاستعمال خاصة وهذا بخلاف النهي عن
الاكل والشرب كما حققناه آنفا نعم لو كان ورد النهي عن الوضوء من آنية الذهب لتوجه القول بالبطلان لورود النهي عن الوضوء
وتوجه النهي اليه موجب لبطلانه بمقتضى القاعدة المقررة من ان توجه النهي عن العبادة وما ... موجب لبطلانها الدال على ذلك جملة
من ذلك ... حينئذ يقوم من مطلق ... النهي عن الاستعمال ان لم يرتكب فيها التقييد كما قدمنا ذكره نعم يأتي على ما ذكره العلامة من
لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وقد تقدم ما فيه من القول في ذلك ويأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة ٣
المشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ الاواني المذكورة وان كانت للقنية والادخار صرح بذلك في المعتبر ونقله عن الشيخ ولم ينقل فيه
خلافا الا عن الشافعي حيث جوزه واستدل في المعتبر على ذلك بان فيه تعطيلا للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع وبرواية محمد بن
مسلم المتقدمة المتضمنة للنهي عن آنية الذهب والفضة اقول وهو على اطلاقه بمعنى ان النهي اعم من الاتخاذ والاستعمال فتكون الرواية

الرواية باطلاقها على محل البحث ثم اورد رواية موسى بن بكر الآتية ويدل على ذلك ايضا اطلاق صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع فانها والتي
دال تضمنت الكراهة الا ان الكراهة هنا بمعنى التحريم اتفاقا كما هو شايع في الاخبار وتحريمها على الاطلاق شامل للفضة والاختيار
وغيرها وفي ك عن مه في لف انه استقرب الجواز استضعافا لادلة المنع والسند وجعل المنع اولى والظاهر ضعفه لما عرفت

قد عرفت اتفاق كلمة الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة وانما الاختلاف في المفضضة فعن
ق ان حكمها حكم اواني الفضة والذهب وذهب ط الى الجواز لكنه اوجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو خيرة جماعة من المتاخرين
ومتاخريهم منهم المحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم واستدل الشيخ على ما نقل عنه بحسنة الحلبي وصحيحة المتقدمة المتضمنة
للنهي عن الاكل في انية فضة او مفضضة الآتي ويدل عليه ايضا موثقة بريد المتقدمة لنقلها عن في ويه فانه ساوى بين
الفضة والمفضض والرواية وان وردت بلفظ الكراهة لكنك قد عرفت ان المراد بها هنا هو التحريم اتفاقا ونقل في
كر عن ابن الجنيد هذه الرواية عنه ع قال وقوله ع في الثوب يكون فيه شئ او فضة لا يتوضأ منه وللفقيه وقال والنهي
التحريم وهذه الرواية لم اقف عليها فيما حضرني الان من كتب الاخبار واستدل على القول الثاني بحسنة عبد الله بن سنان
المتقدمة وظاهر المتاخرين القائلين بالجواز حمل الاخبار الدالة على الكراهة جمعا بينها وبين حسنة المذكورة حتى ان صاحب
المعتبر استدل على ذلك بموثقة بريد المذكورة حيث تضمنت لفظ الكراهة مع ان القدح المفضض فيها انما عطف
على الفضة ولا خلاف عندهم في التحريم فيها الا ان يقول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ان قلنا انه حقيقة في احدهما
او في معنييه ان قلنا بالاشتراك وهم لا يقولون به كما صرحوا به في اصولهم وبهذا ان شيخنا في كر بعد نقل هذه الرواية دليل
الشيخ كما اشرنا اليه انفا وقال في تقريب الاستدلال بها والعطف على الشرب في الفضة يشعر بارادة التحريم الا انه
اختار الجمع بين الاخبار بالكراهة كما اشرنا اليه وقال في التفصي عن هذه الرواية واستعمال اللفظ فيها في التحريم مجاز
يصار اليه بقرينة ولا يخفى ما فيه فانه خروج عن قواعدهم المقررة في اصولهم واي قرينة هنا تدل على الجواز في المفضض
ومجرد وجود الخبر الثاني ليس من قرائن المجاز وقال في المنتهى بعد اختيار الجواز احتج الشيخ على القول الثاني برواية الحلبي
قال لا تاكل في انية من فضة ولا انية مفضضة والعطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الفضة
فيثبت في المعطوف وبرواية بريد عن الصادق ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض والمراد بالكراهة في الاول
التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولانه لولا ذلك لزم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه
او اللفظ الواحد في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل وبما رواه ثم قال والجواب عن الحديث الاول ان المعطوف والمعطوف
عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والاخر نهي كراهة
وكذا الجواب عن الرواية الثانية اذ استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او الحقيقة والمجاز غير لازم اذ المراد بالكراهة
مطلق رجحان العدم وهو غير مفيد للمنع من النقيض وعدمه فكان من قبيل المتواطئ اقول فيه اولا ما عرفت مما سلف ذكره
في غير مقام من ان الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب مما لا دليل عليه من سنة ولا كتاب ولا حقق لضعفه عند الارباب
وثانيا ان ما اجاب به عن الخبر الاول لا يخلو من غرابة فانه قد صرح في كتبه الاصولية وكذا غيره من المحققين بان النهي حيث
هو حقيقة في التحريم كما ان الامر حقيقة في الوجوب ومقتضاه ان الحمل على الكراهة والاستحباب مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة
وبذلك يظهر لك ما في كلامه هنا من قوله ان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي فان فيه زيادة على ما عرفت

لهما بعد اشتراكهما في مطلق النهي والنهي حقيقة في التحريم فقد ثبت التحريم في الجميع فلا معنى لهذا الافتراق ولا دليل عليه سوى مجرد التحكم
وكذا ما اجيب به عن الرواية الثانية فانه اغرب واعجب فان حمل الكراهة على مطلق رجحان العدم الشامل للتحريم والكراهة المصطلحة الذي
مجرد دعوى الحاجة اليه ضرورة الوقوع في شباك الالزام والا فظاهر الكراهة لا يخرج عن التحريم او الكراهة الاصطلاحية
ولو قبلت هذه الاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة في رفع الادلة والاعراض عن ظواهرها لانسد باب
الاستدلال اذ لا قول الا وهو قابل للاحتمال والاظهر عندي هو القول المشهور من الجواز على كراهية والاستدلال بالاخبار
المذكورة والتقريب فيها مبني على جواز استعمال المشترك في معنييه واللفظ في حقيقته ومجازه وهو وان منعوه في الاصول
كما عرفت الا ان ظواهر كثير من الاخبار وقوعه كما اشرنا اليه في غير مقام ومنه هذه الاخبار والاشكال في الاستدلال بها
انما يتوجه على من يعمل بهذه القواعد الاصولية ومنها هذه القاعدة وما استندوا عليه في الخروج عن الاشكال لعدم التزامهم
بالقاعدة المذكورة قد عرفت ما فيه نعم هنا احتمالات اخر ذكرناها في الجمع بين المسئلة الا ان الظاهر هو ما ذكرناه بقي الكلام
في انه على تقدير القول بالجواز كما هو المشهور هل يجب العزل عن موضع الفضة ام لا وان استحب الظاهر الاول كما اختاره الشيخ
في ط والعلامة في المنتهى والشهيد في كرى لحسنة عبد الله بن سنان وقوله ع فيها واعزل فمك عن موضع الفضة واختار
في المعتبر الاستحباب وتبعه في ك واستند في المعتبر الى رواية معوية بن وهب المتقدمة قال في ك بعد نقل ذلك عنه وهو
حسن فان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفيه ان غاية ما يدل عليه الخبر المذكور هو جواز
استعمال المفضض لا من موضع الفضة واما غير الاخير وما استند اليه من العموم الناشئ من ترك الاستفصال مخصوص بصحيحة
عبد الله بن سنان الدالة على الامر بعزل الفم عن موضع الفضة كما لا يخفى ٥ مورد الاخبار تحريما او كراهة
الاناء المفضض وهو مشتق من الفضة نعم في دخول الانية المضببة بالذهب نظر ولم اقف للاصحاب فيه على قول والاقرب
عندي جواز اتخاذه عملا بالاصل والنهي انما تعلق باستعمال انية الذهب والفضة نعم هو مكروه اذ لا يترك عن درجة
الفضة انتهى واختياره الجواز في الذهب جرى على اختياره الجواز في المفضض كما سلف نقله عنه وقال في كرى حكم المضبب
الذهب كالفضة ويحتمل ذلك كاصل الاناء وللمنع القوي في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي والظاهر ضعفه
والحديث المذكور ان ثبت فالظاهر منه ارادة اللبس كما يشير اليه ذكر الحرير ٦ الظاهر دخول مثل المكحلة و
ظرف الغالية في الاناء وبذلك صرح في كرى وقال والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية وان كانت للقدر الضيقة
لصدق الاناء واما الميل فلا وبنحو ذلك صرح به في جملة من كتبه وتردد في ك للشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة على ذلك
اقول ومما يؤيد صدق الاناء على ما نحن فيه ما ذكره الفيومي في المصباح المنير حيث قال الاناء والانية الوعاء و
الاوعية وزنا ومعنى وهو صريح في المراد لانها وعاء لما يوضع فيها واما الميل فالظاهر انه من قبيل الالات فلا
يتعلق به حكم الاواني وبه جزم في كرى كما تقدم والله العالم ٧ قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى والشهيد في كرى وغيرهم بجواز نحو الحلقة للفضة وقبيعة السيف والسلسلة واستثنى الانف من الذهب
وربط الاسنان به وظاهر كلامهم جواز ذلك بلا كراهة واستندوا في ذلك الى انه كان للنبي ص قصعة فيها حلقة ولمرآة
حلقة وسلسلة لك وان قبيعة سيف النبي ص كانت من فضة ولدرعه ع حلق من فضة اقول لا ريب في صحة ما ذكروه ووجود
الدليل به كما تقدم الا انه قد ورد ايضا ما ظاهره المنافات مثل حديث الفضيل بن يسار الوارد في السرير فيه الذهب حيث

وهل يكون الاناء المذهب كالمفضض حكما ان لم يكن اولى لاشتراكهما في اصل الحكم وقال في المعتبر الاقرب ورد في المفضض صح

حيث منع من ادهاك السرير في البيت الذي فيه ذهب لما جوز المدة بماء الذهب وصحيحة علي بن جعفر الواردة في اللجام المسرج
فيه الفضة حيث منع من الركوب به ان كان فضة وجوز ان كان مموها لا يقدر على نزعه وصحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة المشتملة على
القضيب الملبس فضة وان الكاظم عليه السلام كسره وحديث بريد المشتمل على المشط ويؤيد ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام في القرآن المحشى بالذهب
وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول
مرة وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في الكراهة ان نزلنا عن التحريم وسؤال الفرق بينها وبين ما ورد في تلك الاخبار منجبر
وبالجملة فالظاهر هو الجواز في الاولات مع كراهة وان تفاوتت شدة وضعفا في موارده هذا في الذهب والمفضض منها
واما المموه فالظاهر جوازه من غير كراهة الا ان في صحيحة علي بن جعفر ما يشعر بكون الحكم فيه كذلك من قوله ان كان مموها لا يقدر
على نزعه والاحتياط لا يخفى ... قد صرح جملة من الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه يجوز استعمال الاواني من غير
هذين المعدنين من سائر الجواهر وان غلا ثمنه وهو جيد للاصل وعدم ما يوجب الخروج عنه ... قد عرفت
اتفاق الاختلاف في جواز الاتخاذ للقنية وعدم الاستعمال وعدمه ويتفرع على ذلك فروع منها عدم جواز كسر الآنية
المذكورة وضمان الارش وكسرها على الاول دون الثاني لانه لا حرمة لها من حيث التحريم ومنها جواز بيعها على الاول
دون الثاني الا ان يكون المطلوب كسرها ووثق من المشتري بذلك ... قال في المنتهى يحرم الاستعمال مشترك بين
الرجال والنساء لعموم الادلة واباحة التحلي للنساء بالذهب والفضة اباحة استعمال الآنية فيه اذ الحاجة في التزين
ماسة في التحلي وهو مختص بهن فيختص به الاباحة انتهى وادعى في ذكره الاجماع على الاشتراك المذكور وهو جيد والله العالم
في احكام الجلود والبحث فيها يقع في مواضع ... المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع
ان جلد الميتة مما هو طاهر في حال الحياة لا يطهر بالدباغ وادعى في المنتهى والخلاف الاجماع عليه من غير ابن الجنيد والشهيد
في الذكرى ادعى الاجماع من غير استثناء وهو اما بناء على ان معلوم النسب خروجه غير قادح في الاجماع او لعدم الاعتداد بخلافه
لشذوذه وموافقة قوله لاقوال العامة ولم ينقل الخلاف هنا الا عن ابن الجنيد خاصة حيث ذهب الى طهارته بالدباغ
مما هو طاهر في حال الحياة لكن لا يجوز الصلاة فيه وعن الذكرى ان الجعفي الشلمغاني من قدماء اصحابنا الا انه نقل ذلك
منه مع نقلات منكرة موافقة لابن الجنيد مع ان الظاهر في بيه ذلك ايضا حيث روى في صدر الكتاب مرسلا عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس وهو ظاهر في الطهارة كما ترى وليس في هذا
الكلام وفي صدر الكتاب الذي قرر فيه انه لا يورد في كتابه الا ما يعتقد صحته ويعمل به الا اوراق يسيرة وحاصل
في لم يعد نقل الخلاف في المسألة اذا عرفت هذا فاعلم ان العمدة في الاحتجاج هنا لكل من القولين حسب ما ذكره المتأخرون
هو الاخبار الدالة لكنها والقول ضعيف انضموا اليها في الاحتجاج لعدم الطهارة عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة بناء
على تناوله لجميع انواع الانتفاع واستصحاب النجاسة لثبوتها قبل الدبغ فكذا بعده ويلوح من الشهيد التمسك
بالاجماع كما حكيناه عنه وهو صريح كلام الشيخ وهذه الوجوه كلها ضعيفة اما التمسك بالآية فلان المتبادر منها تحريم
الاكل كما سبق تحقيقه في بحث الجمد من مقدمات الكتاب واما الاستصحاب فلان التمسك به موقوف على دليل
دليل الحكم وكونه عاما في الازمان كما سلف القول فيه محررا وقد تقدم البحث في نجاسة الميتة ان العمدة فيه الاجماع
ونحوه فلا يثبت هنا استصحاب واما الاجماع فلعدم ثبوته على وجه يصلح للحجية ولهذا لم يتعرض له المحقق وقال الشيخ والشهيد في الاجماع

معلوم او قد اشرنا في غير موضع الى انها راجعة الى ... في امر الاجماع ما ذهب جملة على غير معناه المصطلح الذي هو حجة عندنا
اوانه قبله العفو عنده ... في نقلهم ثم ان الاخبار التي احتجوا بها لعدم الطهارة كثيرة منها ما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا الحديث وقد قدمناه في موضع البحث الى الفاضل علي بن ابي المغيرة ثم ذكر
بعده رواية الفتح بن يزيد الجرجاني وقد تقدمت ايضا ثم بروايات اخر لا دلالة فيها كما تحقيقه ثم قال ومما يدل على
الطهارة حديث رواه الشيخ باسناده ثم نقل رواية الحسين بن زرارة وقد تقدمت ايضا في الموضع البحث اليه ثم قال
وانت اذا تاملت هذه الاخبار كلها وجدت ما عدا الدلالة منها والاخير ليس من محل النزاع في شيء ثم ساق الكلام في
بيان ذلك الى ان قال فالتعارض واقع بينهما ولعله يتعين حمل خبر الاولى وخبر الحسين والترجيح من جهة الاسناد ...
لان رواية الفتح ضعيفة والخبران الاخران مشتركان في جهالة بعض راويهما ويمكن الجمع بحمل الروايات
الدالة على الكراهة او حمل رواية الطهارة على التقية ويرجح الثاني رعاية موافقة ما عليه اكثر الاصحاب ويؤيد
الاول موافقته لمقتضى الاصل من براءة الذمة ولا يخفى ما قدمناه من عدم استقامة اعتبار الاستصحاب في مثله انتهى اقول
لا يخفى ما فيه على المتامل المنصف اما اولا فان ما ذكره من التمسك بالاستصحاب موقوف على ملاحظة مأخذ الدليل الحكم وكونه
تاما مجيد واما قوله ان العمدة فيه في نجاسة الميتة انما هو الاجماع فمردود بما قدمنا تحقيقه في العضو المقدم ذكره ونقلنا
من الاخبار المستفيضة الدالة على الحكم المذكور وما ذيلنا به من التحقيق الظاهر في ذلك تمام الظهور وعلى هذا فالاستدلال
بالاستصحاب في محله لان الاخبار المذكورة قد دلت على نجاسة الميتة ومنها الجلد وهي مطلقة ... شاملة لجميع الازمان
حتى يقوم الرافع فالاستصحاب هنا راجع الى الاستصحاب لعموم الدليل كما هو المدعى واما ثانيا فان ما ذكره من الطعن في
الاجماع وهو حق من راي الرجل ... وان كان ... من الافتقار في الاستدلال على الكتاب والسنة لا على
راي من اعتمد القواعد الاصولية كهذا القائل ونحوه وذلك فانه لا يخفى ان من قواعدهم التي اعتمدوا عليها الاجماع المنقول
بخبر الواحد ومنها ان خلاف معلوم النسب غير قادح في الاجماع والامر هنا كذلك فيكون حجة وقد ادعاه هنا جمع من الاشهر
ولف وان استثنى ابن الجنيد منهم وادعوا فيه ... ذكر من غير استثناء بناء على القاعدة الثانية وبذلك صرح
القائل في صدر كلامه حيث قال بعد نقل الاجماع عنهم كما حكيناه وقال الشهيد في الذكرى لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا
فلم يجعل استثناء المخالف نظرا الى عدم اعتبار مخالفة معلوم الاصل في تحقق الاجماع وحينئذ فالاجماع المدعى هنا بمقتضى
قواعدهم حجة في المقام فلا معنى للقدح فيه ودفعه الا ان اهل الشيخ والشهيد وغير الاجماع في غير هذا الموضع لا لقصور
رد ما نقلاه هنا من الاجماع المشتمل على شروط الاجماع المقبولة والا لا ... ذلك الا لعدم قبول الاجماع بين المتاخرين مطلقا
ولا حجيته ولمساهلتهم خصوصا منهم الامامية الاجماعات والذي منها الشيخ والمرتضى الذين هما في صدر الاول فاذا لم يعول على نقلهم
الاجماع مع عدم ظهور ... فلا مانع منه فبطريق الاولى اجماعات المتاخرين الذين هم ابعد طبقة من معرفة اقوال
المتقدمين في هذا الامر انه في مقام ظهور خلافه سيما اذا لم يعلم القائل به سوى المدعي او حكى نقله المدعي لغيره فيه في موضع اخر
او حكى غيره له فيه فانه لا يعول عليه وما لم يظهر فيه شيء من ذلك ونحوه فانه لا معنى لرده بمجرد التشهي كما لا يخفى واما ثالثا
فان ما ذكره من انه لا تعارض في الاخبار التي نقلها الا بين روايتي علي بن المغيرة والفتح بن يزيد الجرجاني وبين رواية
الحسين بن زرارة حق لا ريب فيه الا ان قوله والترجيح من جهة الاسناد ... فظاهرة قد سبقه اليه صاحب المدارك

ايضاً وذلك فان الرواية التي نقلها عن علي بن المغيرة انما نقلها من كتاب وهو ضعيف لان علي بن المغيرة المذكور مجهول ذكره ولم (يعرفوا)

له توثيق ولا مدح واما في التهذيب فانما رواها عن علي بن ابي المغيرة وهو ثقة كما في كتب الرجال والتحريف قد وقع من الشيخ كما لا يخفى على من

له انس بطريقته وقد نبهنا على ذلك مراراً ويدل على ذلك انه انما نقل الحديث عن ابن يعقوب بالسند المذكور في الكافي ولكن (حرف)

قلمه فسقط منه لفظ ابي والمحدثان الفاضلان محمد الكاشاني في الوافي والوسائل انما نقلا الخبر بسنده صحيحاً كما ذكرنا

ولكن الفقيهين المذكورين لم يرجعا في اعتمادهما الا الى ما ذكره الشيخ فالرواية المذكورة صحيحة بحكمه في المنتهى ورواية

الحسين بن زرارة قاصرة عن معارضتها واقصر منها واضعف باصطلاحهم مرسلة الفقيه ... في ذلك واعتمد عليها

من ان ادلة القول بالنجاسة غير منحصرة في هاتين الروايتين بل ثمة عدة روايات قد تقدم ذكرها في الموضع ... (الثانية)

الثالث وما رآه العلامة في ما ذكره من وجه الجمع بحمل رواية الطهارة على التقية او حمل روايات النجاسة على الكراهة واليه يميل

الدليل برعاية الاتفاق في اكثر الاصحاب وان في موافقته الاصل ففيه ان وجه الجمع الموافق لقواعد اهل العصمة التي وضعوها

انما هو الاول لما استفاض عنهم من الاخبار في مقام اختلاف الروايات الواردة عنهم من الامر بالعرض على الكتاب

العزيز والاخذ بما وافقه والعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه والاخذ بالمجمع عليه والاخذ بالاعدل ونحو ذلك وان

الحمل على الكراهة والاستحباب والترجيح بالاصل كما اتخذوه قاعدة كلية في جميع الابواب انما جنحوا اليه في ... ورد

النصوص اهل الخصوص ولست ادري من اين خرجت عنهم هذه القواعد في ترجيح الاخبار في مقام الاختلاف لم يعملوا

بهذا الاصل وانه ما صرح به الاخبار ... اغفلوه واهملوه وعملوا بما لم يذكروه والاول لا يخفى ... في ... وليس الاصل

صالحاً للترجيح والاعتماد في حمله هذه المرجحات وبهذا ... ايضاً ما في كلام صاحب ... حيث قال بعد الكلام في

المسألة ... فيما سبق من انه ليس ... النجاسة ... سوى الاجماع وهو ... عن ...

... لا بعده ومع هذا يمكن القول بالطهارة ... الدليل وتخريج الروايات ثم هذا اشهر القول لا تردد

... في ذلك بعد وضوح المدارك فيها ... الاخبار المستفيضة ... العموم والخصوص

... التقية كما استفاضت به الاخبار ... سادة البرية والله الهادي ... اشترط

ابن الجنيد حصول الطهارة بالدباغ ان يكون ما يدبغ به طاهراً قال في المختصر ... وليس ... المحلل

طاهراً كالقرظ والشث والملح والتراب فاما ... النجس لم تطهر كالدارش فانها تدبغ بخرء الكلاب وكذا ...

... لم نعرف ذلك عنه ولا نعلم حجته على هذا الشرط ... الوجه فيه ... النجس ...

في ... القول بل الظاهر ان الوجه فيه انما هو عدم وقوع التطهير بالنجس حيث انه جعل الدبغ مطهراً شرعياً وقد

تقرر في كلامهم انه لا بد في المطهر ان يكون طاهراً ليفيد غيره طهارة كما صرحوا به وعليه دلت الاخبار ايضاً الاول

... في ... عن ... يزيد ... انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منه الخف

فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والظاهر انه الخبر عن الصلاة في ... المذكور ... لعدم تطهير الجلد ... والله

... فلا باس صرح بذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمذكور في كلام جملة من الاصحاب انه لا يجوز الدباغ الا بما

طاهراً ... وكذا ابن ادريس ... المشهور وطاهره ... بالنجس ... بعد حصول الطهارة ...

كما صرح به ... في المشهور ويجوز استعمال الطاهر في الدباغ كالشث والقرظ والعفص وقشور الرمان ... ولو

توقف الطهارة على الدباغ مراعى بها والجمهور اتفقوا على حصول الطهارة بهذه الاشياء اما الاشياء النجسة فلا يجوز استعمالها في
الدباغ وهل يطهر ام لا اما عندنا فان الطهارة حصلت بالتذكية فكان ملاقاة النجس موجبة لتنجس المحل ويطهر بالغسل
واما عند القائلين بتوقف الطهارة على الدباغ فذهب بعضهم الى عدم الطهارة ذكره ابن الجنيد وبعض الجمهور
الى ان الطهارة متى ثبتت فلا تزول بالنجس كالاستنجاء بل يغسل لا انه قال وهذا الرصف ثم نقل رواية ابي يزيد القصير المتقدمة
وردها اولا بضعف السند ثم قال ومع تسليمها تحمل على المنع من الصلاة قبل الغسل انتهى وقد ضبطه جماعة من الاصحاب بلفظ الشث
هنا بالشين المعجمة والثاء المثلثة قال الجوهري انه نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به وذكر بعضهم ان ضبطه هكذا قال وقيل
بالباء الموحدة وهو شيء يشبه الزاج والقرظ بالقاف والراء والظاء المعجمة قال الجوهري هو ورق السلم يدبغ به واما الدارش
فذكر الجوهري وغيره انه جلد معروف واما ما ذكره ابن الجنيد من الشكا فذكر في لم انه ليس بعربي اذ لم يذكره اهل اللغة
لو قلنا ببقاء جلود الميتة بعد الدباغ على النجاسة كما هو المشهور المنصور فهل يجوز الانتفاع بها في اليابس ام لا صرح
جملة من الاصحاب منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى بالثاني وعلله في المعتبر بعموم النهي عن الانتفاع ونحوه
في المنتهى وزاد في الذكرى عموم حرمت عليكم الميتة واعترضهم في لم بانه ليس بجيد لان الاية غير صالحة لان ... والعموم مثله كما
عينه والاخبار العامة فقد علم ضعف سندها اقول اما ما ذكره من منع دلالة الاية شاملة في هذا الموضع فهو جيد لما ذكره
من ان المتبادر انما هو الاكل كما في قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم الاية فان المتبادر انما هو النكاح خاصة واما ما طعن في
الخبرين الدالين على ذلك فهو ايضا جيد على اصله الغير الاصيل المخالف لما عليه قدماء العلماء جيلا بعد جيل الا طباقهم على
العمل بهذه الاخبار والقدح على العامل بذلك في جميع الاحكام وان اختلفوا في الوجه في ذلك فمنهم من يحكم بصحتها كما عليه كافة
المتقدمين وجملة من محدثي المتأخرين ومنهم من يحكم بجبر ضعفها باتفاق الاصحاب على العمل بها واجماعهم عليها والله العالم
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم في ان ما عدا الكلب والخنزير والكافر من الحيوانات الطاهرة
فانها تقع عليها الذكاة على الظاهر في حال الحياة كالسباع لعموم الا ما ذكيتم وقول الصادق ع لا بأس فيما لا يؤكل لحمه ذكاه
الذبح او لم يذكه قال في الذكرى الاصح وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحياة كالسباع لعموم الا ما ذكيتم ولمشروعية استعمالها
يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا للطهارة والاكثر ميتة فلا يطهره الدبغ انتهى وربما اشعر صدر عبارته بالخلاف في
التذكية اقول لم اقف في كلام احد من الاصحاب على نقل الخلاف في جواز الاستعمال قبل الدبغ الا عن الشيخ والمرتضى
حيث نقل عنهما التحريم كما في المعتبر ونقله في المنتهى وغيرهما وشيخنا في الذكرى قد ذكر انه هو المشهور وظاهر اكثر المتأخرين انما هو
ما ذهب اليه الفاضلان من الجواز وان كان على كراهة خروجا من خلاف القائل بالتحريم نعم ظاهر كلامه ان خلاف الشيخ
والمرتضى انما هو في الطهارة لا في الاستعمال كما هو المفهوم من كلام غيره قال واما الحيوان الطاهر حال الحياة مما لا يؤكل
لحمه كالسباع فانه يقع عليه الذكاة ويطهر بها جلده وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشيخ والمرتضى لا يطهر الا بالدبغ
وبه قال الشافعي في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ولا بعده الى آخره وهو غريب
ونحوه كلام المحقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال بعد قول المصنف نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وقيل بالوجوب ومقتضى
كلام القائلين ان الطهارة تتوقف على الدبغ وهو مردود لان الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاها لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ
قال والاصح عدم الوجوب وان كان العمل به احوط وفيه ان مجرد القول بالوجوب لا يستلزم ما ذكره اذ يجوز ان يكون وجوبه

وجوب الدبغ الذي ذهب اليه انما هو لجل الاستعمال الذي يدعيان جل الاستعمال تابع للطهارة فمن قال بها جوّز الاستعمال ثم يستثني
منه ذلك الصلوة اتفاقا ثم ان الظاهر كما ذكرنا هو التوقف في المسئلة حيث اقتصر على نقل الخلاف في المقام ولم يرجح شيئا
وبالجملة فالذي يتحصل من كلام من وقفت على كلامهم في هذا المقام هو ان محل الخلاف انما هو في جواز الاستعمال قبل الدبغ وقد منعه
الشيخ والمرتضى على ما نقل والمتأخرون كالفاضلين ومن تأخر عنهما على الجواز وعن الشيخ انه احتج بالاجماع على جواز الاستعمال
بعد الدبغ ولا دليل قبله وفيه منع ظاهر لكثرة الادلة بالجواز ومنها ما رواه في التهذيب والشيخ في الموثق عن سماعة في الموثق عن
الصادق قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها
تصلون فيه وروى المشايخ الثلاثة عن سماعة في الموثق الاولى عن الصادق قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم
السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وروى في المحاسن عن
ابي اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها وعن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سئل الصادق عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه قال شيخنا في البحار ونعم ما قال هذان
الخبران يدلان على كون السباع قابلة للتذكية ويظهر منهما جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها كما هو المشهور بين الاصحاب
بل قال الشهيد انه لم يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها سوى الكلب والخنزير واستشكال الشهيد الثاني وبعض المتأخرين الحكم
لعدم ورود النصوص المعتبرة وعمل القدماء والمتأخرين بها ولا وجه له انتهى اقول ومن الاخبار في ذلك ايضا ما في
كتاب الصلوة انشاء الله تعالى من جواز الصلوة في الخز اتفاقا وفي جلود جملة من الحيوانات كالفنك والسنجاب والسمور والثعالب
والارانب وكون ذلك على خلاف في ذلك دون اصل اللبس فانها ظاهرة في جوازه وقال في الفقه الرضوي ولا يجوز الصلوة في
سنجاب او سمور او فنك فاذا اردت الصلوة فانزعه عنك وقد روي فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب ولا في
ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد ميتة انتهى والظاهر من هذه الاخبار شمولها
للمدبوغ وغيره وبه يظهر قوة القول المشهور وبالجملة فانه مع ثبوت الطهارة بالتذكية جاز الاستعمال ومدعي الزيادة عليه في ذلك
عليه الدليل وبما سردناه من الاخبار يظهر ما في حكم اصحابنا بالكراهة الاستعمال قبل الدبغ تفصيا من خلاف الشيخ والمرتضى فانه
لا يخفى ان الكراهة عندهم من الاحكام الشرعية المتوقفة على قيام الدليل فكيف يسوغ الحكم بها من غير دليل ومجرد قول
القائل مع خلوه عن الدليل ليس بدليل الكراهة وغاية ما يمكن التنزل اليه بعد الاغماض عما ذكرنا في غير موضع من التحقيق هو
هو دليله لو كان ثمة دليل على الكراهة كما هو قاعدتهم لا الحكم بالكراهة بمجرد التفصي عن الخلاف فانه لا يخفى ما فيه على
ذوي الانصاف   المشهور في كلام متأخري اصحابنا سيما المحقق الحكم لو وجده مطروحا وان كان من بلاد الاسلام
جديدا او عتيقا مستعملا او غير مستعمل لاصالة عدم التذكية ونحو ذلك اللحم ايضا وانت خبير بانه اما اولا فلمخالفة القاعدة
الكلية المتفق عليها نصا وفتوى من ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكل شيء طاهر حتى تعلم
انه قذر ومن قواعدهم المقررة ان الاصل يخرج عنه بالدليل والدليل موجود كما ترى فتمسكهم بالاصل المذكور مع
هذه القاعدة المنصوصة خروج عن القواعد ولنعم ما مد هذه القاعدة المذكورة جملة من الاخبار كصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري
عن العبد الصالح موسى انه سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك و مضمونها

روايات عديدة قد تقدمت والتقريب فيها ودلالتها على الحكم في موضع الاشتباه حتى في الصلوة واما ثانيا فلما رواه
الشيخ عن السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها
وفيها سكين قال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل
يا امير المؤمنين ع لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا وهو صريح في المطلوب ونقل هذه الرواية
في البحار عن الراوندي بسنده عن موسى بن اسماعيل عن موسى بن جعفر ع الحديث الا ان فيه لا تعلم اسفرة ذمي ام مجوسي
واما ثالثا فان مرجع ما ذكره من الاصل الى استصحاب عدم الذبح نظرا الى حال الحيوة وفيه مع الاغماض عما حققناه
في مقدمات الكتاب من ان مثل هذا الاستصحاب ليس بدليل شرعي انه صرح جملة من المحققين كما حققناه في الدرر النجفية ان من
شرط العمل بالاستصحاب ان لا يعارضه استصحاب آخر موجب لنفي الحكم الاول في الثاني واستصحاب عدم التذكية هنا معارض
باستصحاب طهارة الجلد حال الحيوة وتوضيحه ان وجه التمسك بالاصل المذكور من حيث استصحاب عدم الذبح نظرا الى حال الحيوة ولم يعلم
زوال عدم المذبوحية الا حال الموت حتف انفه فيكون نجسا اذ الطهارة لا يكون الا مع الذبح هكذا قالوا ولكن نقول ان
طهارة الجلد في حال الحيوة ثابتة ولم يعلم زوالها لتعارض احتمال الذبح وعدمه فيتساقطان ويبقى الاصل ثابتا لا رافع له واما
رابعا فان ما اعتمدوه من الاستصحاب وان كان صحته الا انه غير ثابت هنا ولا موجود عند التامل في بعض التحقيق فانه لا معنى
للاستصحاب كما حقق في محله الا ثبوت الحكم بالدليل في وقت ثم اجراؤه في وقت ثان لعدم قيام دليل على نفيه مع بقاء الموضوع
في الوقتين وعدم تغيره فثبوت الحكم في الوقت الثاني متفرع على ثبوته في الوقت الاول والاشكال يكمن في اثباته في الثاني
مع عدم ثبوته اولا والاستصحاب بعدم المذبوحية في مسئلة لا يوجب الحكم بالنجاسة كما توهموه لان النجاسة لم تكن ثابتة في الوقت
الاول وهو وقت الحيوة وبيانه ان عدم المذبوحية لازم لامرين احدهما الحيوة وثانيهما الموت حتف انفه والموجب للنجاسة
ليس هو هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثاني اعني الموت حتف الانف لعدم المذبوحية اللازم للحيوة مغاير لعدم
المذبوحية حتف الانف والمعلوم ثبوته في الزمن الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير باق في الوقت الثاني والله العالم

في الاستطابة التي صرح بها جملة من الاصحاب وهي مشتملة على فصول من السنن والآداب

روى في [illegible] عن [illegible] بن عبد الله الهاشمي عن جده قال دخل علي ع وعمر الحمام
فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب الاذى
وروى في [illegible] عن محمد بن مسلم الحبيب رفعه قال قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن وقال
عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين ع
قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن وقال بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال
الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم وروى في الصحيح او الحسن
عن رفاعة عن الصادق ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن سماعة في الموثق عن الصادق ع قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وروى في [illegible] قال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخره
في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب والرقاق وروى
في الصحيح او الحسن عن [illegible] عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر

وعن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن ع فانه
في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه وقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسألك عن اشياء فقال سل
ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا
ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن الصادق ع قال قال رسول الله ص
ولا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد
وقال لعن رسول الله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وروى في الفقيه مرسلا قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج
فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه قال وروى عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما
الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار وروى في الفقيه في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع
قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وروى في الكافي باسناد بين صحيح وحسن عن حنان بن سدير عن ابيه قال
دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا
كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن
على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت
الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى
عرفنا غضبه في الحمام فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ع وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب
عرقا ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله قد خضب وهو خير من علي ع وان تترك فلك بعلي ع سنة قال فلما خرجنا من الحمام
سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع وفي التهذيب عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع قال قيل له
ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم
الى سوأة بعض وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو جعفر ع وعليه النورة وعليه ازار
فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه ع وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وعن
عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين ع فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه فقد رأيته
فقال كلا ان النورة سترة

وفي هذه الاخبار الشريفة فوائد

الاولى الدلالة على استحباب الحمام
لدخول الائمة ع فيه ومدحه كما ورد عنهم ع واما احاديث الذم فقد حملها الاصحاب على دخولها دائما قال في الذكرى
ويستحب الاستحمام لدخول النبي ص حمام الجحفة ودخول علي ع وكان الباقر ع يدخل حمامه وقال ع نعم البيت الحمام يذكر
النار ويذهب بالدرن وما روي عنهم ع وعن الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء ويبدي العورة فمحمول
مع عدم المئزر وقال في المعالم وحمل الشهيد في الذكرى ما ورد من الذم على حال الدخول بغير مئزر وفيه بعد والاقرب ترجيح
المدح بما رواه في الفقيه عن الصادق ع ثم ذكر مرفوعة محمد بن مسلم الحسن المتقدمة وظاهره حمل ما ورد عن امير المؤمنين ع من الذم

في نقل الاجماع عنه وذلك واما ما نقله عن الصدوق فهي عبارة الفقه الرضوي موافقة لقوله ل اما هم و هو جيد الا ان الدليل عليه الاخبار تقدم ما ورد من منع الجنب ومن دخول الحمام فمشكل ولا اعلم مضمونه قائلا بل ظاهر كلام من ذكر خفف في كلام خلافه من القول بالجواز وارتكاب التأويل في هذه الاخبار وقال في الوافي بعد نقل حديث عبيد ومرسل الفقيه المتقدمين ما صورته حمل عليه ما اذا كان هناك ريبة فان بعض ضعفاء العقول يزيغ قلوبهم بادنى داع الى ما لا ينبغي انتهى ويحتمل ان يكون ذلك لاجل سواهم وكان ذلك مخصوصا بذلك الزمان او ببعض البلاد انتهى وظاهر كلام صاحب الذخيرة المذكور على حمل اخبارهم على استثناء الكراهة منها الاجماع حال الضرورة واستحسنه في المدارك وذكر في الذكرى ايضا ان الاتزار عند الاجتماع يخفف الكراهة وان ذلك مروي ولم نقف على هذه الرواية وبذلك اعترف في المدارك الا انه قال ولكن الاخبار تشهد له يجب على الداخل الحمام ستر العورة عن الناظر المحترم لما تقدم في باب الوضوء وعليه يحمل قوله في صحيحة رفاعة المتقدمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر واما مع عدم الناظر المحترم فلا بأس وان كره ذلك لما رواه الشيخ في الصحيح قال سألت الصادق عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس واما ما يدل على الكراهة فرواية ابي بصير عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فتستروا واما ما ورد في جملة من الاخبار من غض البصر عند دخول الحمام فهو مبني على ذلك الوقت من حيث عدم الاتزار وانهم عراة فامروا بغض البصر عن النظر الى عورات الناس ما تضمنه مرسل ابن ابي عمير من جواز النظر الى عورة غير المسلم خلاف ما هو المفهوم من كلام اكثر الاصحاب قال شيخنا في الذكرى نعم يجب ستر الفرج وغض البصر ولو عن عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق بالجواز وقال المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد نقل الرواية يدل على جواز النظر الى عورة الكافر ولكن ظاهر الايات والاخبار عموم الحرمة والخبر ليس بصحيح يمكن تخصيصها به وذهب جماعة الى الجواز كما هو ظاهر الخبر والاحوط عدم النظر هذا اذا لم يكن النظر بشهوة وتلذذ والا فانه حرام بلا خلاف وظاهر المعالم المنع لما دلت عليه هذه الاخبار حيث قال وظاهر الشهيد في الذكرى انه لا خلاف في وجوب غض البصر عن عورة الكافر حيث قال ثم نقل العبارة المتقدمة وقال بعدها ولم يزد على هذا وانت خبير بان ايراد الخبر في سياق يدل على ان مضمونه بعيد كما نبهنا عليه مرارا فيكون القائل بجواز النظر الى عورة الكافر مهجورا وروايته في ذلك وان لم تكن صحيحة السند فالاصل يعضدها والخبر الذي سبق الاحتجاج به لتحريم النظر الى العورة في كتب الخلوة مخصوص بعورة المسلم انتهى وهو جيد قال في الفقيه بعد ايراد خبر حنان بن سدير المتقدم بالفاظه وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك لان الامام معصوم في صغره وكبره ولا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال ايضا قبل ذلك ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وتبعه في ذكر هذه المقالة من تأخر عنه فقال ويكره دخول الولد مع ابيه الحمام ودخول الاب مع ابنه لعصمته اقول لا يخفى ان ما ذكراه من عموم كراهة دخول الرجل مع ابنه الحمام غير ثابت حتى يستثنى منه المعصوم والموجود من الاخبار في هذه المسألة مرسلة محمد بن جعفر المتقدمة ومرسلة سهل بن زياد ورفعه قال قال الصادق لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وظاهرها النهي عن دخولها مع ريبة والظاهر ان تخصيص النهي بما مع ورود النهي عن الدخول بغير مئزر ان ذلك اشد كراهة بالنسبة اليها واما خبر حنان بن سدير المتضمن لدخول الباقر مع ابيه فهو انما كان بالازار وكل منهما متزر فلا تعارض بين الاخبار ليحتاج الى الاستثناء كما ذكره وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ويؤيده انه لو كان

كان مجرد دخول الولد مع ابيه مكروهاً لما اقر الامام عليه السلام الجماعة المذكورين في الخبر على ذلك مع التعبد الا في الدين فكما امرهم بستر العورة كان يخبرهم بكراهة دخولهم جميعاً وبالجملة فالظاهر ان ما ذكراه بعيد غاية البعد عن اخبار المسئلة ولا ضرورة تلجئ الى تكلفه

ولو ترك الرجل عمداً فاغتسل عارياً مع وجود الناظر المحترم فقد صرح الاصحاب بصحة غسله وان فعل محرماً قال في الذكرى ولو ترك الستر متعمداً فالاشبه صحة غسله للامتثال وخروج النهي عن حقيقة الغسل انتهى وقال بعض فضلاء متاخري المتاخرين يمكن ان يبنى بطلان الغسل بانه حال فعل الغسل مأمور بالاستتار فلا يكون مأموراً بضده والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا لم يكن مأموراً لم يكن مجزياً فلا يتحقق الامتثال ولا الخروج عن العهدة اذ الوجوب لذلك الامر كما تقرر في محله اقول لتقريب ما ذكره جعل هذه المسئلة من قبيل فعل الصلوة في المكان المغصوب واللباس المغصوب واما غير العبارة في الاستدلال وقد مضى منه من القول في ذلك في باب التيمم وسيجيء ان شاء الله تعالى تتمة الكلام في ذلك في كتاب الصلوة قال في الوافي بعد ذكر خبر سعدان بن مسلم المتقدم في هذا الباب في التسليم في الحمام حيث علله بعدم رد والنهي الوارد عن التسليم فلعله لانه لا مئزر عليه قال في لم اجد نقل ذلك عنه ولم نقف على رواية النهي التي اشار اليها اقول يمكن ان يكون مراده بالخبر المذكور هو ما رواه في الخصال عن محمد بن يحيى رفعه قال كان الصادق عليه السلام يقول ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام اقول وقد ورد النهي عن التسليم على اقوام منهم من في الحمام رواه في الخصال عن الباقر عليه السلام قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاصنام ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على الغائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

ختمته في النجف الغري مشرفه بمرتضى

في اليوم الثالث في شهر جمادى الثاني

سنة ١٢٦٦

بازبینی شد

۱۳۷۰/۱۰/۱